

الجزء الأول من كتاب الفتاوى
الانقروبية في مذهب الامام أبي
حقيقه الزمان عليه من
فيه معاتب الرحمة
والرضوان
آمين

• فهرسة الجزء الأول من الفتاوى الانشرونية •

صفحة	صفحة
٩٤	٢
في العدة	كتاب الطهارة
٩٨	٥
في الحضنة	كتاب الصلاة
١٠٣	٨
في النفقة	باب المسافر
١١٣	٩
في اجبار الام على الارضاع	باب الجنائز
١١٦	٩
كتاب العتاق	كتاب الزكاة
١١٦	١٤
الأول في اللفظ الذي يقع به العتق	كتاب الصوم
١١٧	١٦
الثاني في التعليق	كتاب الحج
١١٨	١٧
الثالث في العتق بدعوى النسب	كتاب السير
١١٩	١٧
الرابع في عتق البعض	الأول في الاسارى وما يملك
١٢١	بالاستيلاء وما لا يملك
الخامس في عتق المريض والورثة	الثاني فيما يامل به أهل الذمة
١٢١	الثالث في المرتد وما يكون كفرا
السادس في التدبير	عن المسلم وما يصير الكافر به مسلما
١٢٣	٢٩
السابع في الاستيلاء	كتاب الكراهية والاستصان
١٢٧	٢٣
كتاب المكاتب	كتاب النكاح
١٣٠	٢٥
كتاب الولاء	الثاني في الوكالة في النكاح وفي
١٣١	نكاح النضولي
كتاب الايمان	٢٦
١٣١	كتاب الرضاع
الأول فيما يكون يمينا وما لا يكون	كتاب الطلاق
يمينا	٧٠
١٣٣	الأول ما يقع به الطلاق وما لا يقع
الثاني في بيان نية الخلف	الثاني في التوكيل بالطلاق
والمستطاف	٧٦
١٣٤	الثالث في التوكيل بالطلاق
الثالث في حث الخلف بالباشرة	٧٧
والتوكيل وفي اليمين الموقته	في التفويض
١٣٥	٧٩
نوع في اليمين الموقته	في التعليق
١٣٧	٨٣
الرابع في الخلف بالانكاح	في الاستثناء
والطلاق والعتاق والبيع	٨٥
والشراء وسائر عقود المعاملات	في طلاق السكران والمجنون
والحقوق والطاعات والمعاصي	وأحكام السكران
١٣٩	٨٦
الخامس في اليمين بالسكك	في طلاق المريض
والدخول والخروج والذهاب	٨٧
والاذن	في الرجعة
١٤٦	٨٧
السادس في اليمين في الكلام	في الابلاء والتأوير
والذوق والاكل والشرب واللبس	٨٨
	في الخلع
	٩٤
	في العتق

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٩١	في القسامة	١٢٨	والضرب والشتم واللعب
١٩٧	كتاب المعامل	١٢٩	السابع في الذر والسكفارة
١٩٧	كتاب الاتق	١٢٩	كتاب الحدود
١٩٩	كتاب المنقود	١٢٩	الاول في شرائط الاحسان وفي
٢٠٠	كتاب القسط		الوطء الذي يوجب الحد والذي
٢٠٠	كتاب القسطة		لا يوجب وفي شهادة الزنا
٢٠٢	كتاب الوقف	١٥٣	الثاني في حد القذف وحده
٢٠٢	الاول في بيان ما يجوز ومن		الشرب
	الاوقاف وما لا يجوز وما يدخل	١٥٦	الثالث في التعزير
	تبعها وما لا يدخل وفي وقف المنقول	١٥٩	كتاب السرقة
	والمنازع وفيمن يقر بأرض في يده أنها	١٦٣	باب قطع الطريق
	وقف	١٦٤	كتاب الجنائيات
٢٠٧	الثاني في الدعوى والشهادة	١٦٤	الاول فيما يجب فيه القصاص
	في الوقف وفي بيان حكم الاوقاف		والدية وحكومة العدل
	المتقدمة وفيمن يثبت القرابة	١٧١	الثاني في الشهادة على الجنابة
٢١٠	الثالث في الوقف على الاولاد		والاقرار بها وفي اختلاف القاتل
٢١٣	الرابع في الوقف على القرابات		وولي القتل في العمد والخطا وفي
	وعلى آتومات الاولاد وعلى الاهل		اشهاد الجروح
	والعيال وعلى الفقراء والموالي	١٧٣	الثالث فيمن يستوفى القصاص
٢١٦	الخامس في الولاية في الوقف		وفيمن يستحق الدية
٢١٨	السادس في شرط الزيادة	١٧٤	الرابع في العفو وسقوط القود
	والنقصان وفي استبدال الوقف		وقبيل تقليب القصاص فيه مالا
	وفي شراء المتولي بفضله الموقوف	١٧٦	الخامس في الجنابة بالحضر
	دارا أو مستغلا		والتسبب وفي ضمان المداوى
٢٢١	السابع في عمارة الوقف وفي البناء	١٧٨	السادس فيمن وأى وجلا يرتفع
	والفرض فيه وفي صرف احد		امرأته فقتله وفي قتل الخناق
	الوقفين على الاتخرو وفي بيع البناء		والساحر والزندق
	المهدوم وفي الاستدانة على الوقف	١٨٠	السابع في جنائيات الصبيان
٢٢٦	الثامن في تصرفات المتسولي		والجنانين وعليهم وفي اتلاف الجنين
	وضماته وفيما يقبل كونه وفيما	١٨٣	الثامن في جنابة الرقيق وعليه
	لا يقبل وفيمن يستحق الوالدية	١٨٥	التاسع في جنائيات الدواب وعليها
	ومن لا يستحقها وفيه مستثناة		وفيه بعض مسائل الاصطلاح


صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢١٥	الفصل الاول في الفاظها وما يكون كفاة وما لا يكون	٢٣٢	التياجه من الوظائف التاسع في الاجارة في الوقت وفي قسة الوقت
٢١٨	الفصل الثاني فيما يصح منه الكفاة وما لا يصح وما يصح من الكفاة وما لا	٢٣٦	العاشر في وقت المريض والوقت المضاف الى ما بعد الموت
٢٢٢	الثالث فيما يكفل منه وما لا يكفل	٢٣٨	الحادي عشر في وقت الذي
٢٢٣	الرابع في تعلق الكفاة بالشرط	٢٣٩	سائر شق من الوقت
٢٢٤	الخامس في التسليم والمطالبة به وبالمال	٢٤٠	كتاب البيوع
٢٢٥	السادس فيما تقع به البراءة عن المال وما لا	٢٤٠	الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل
٢٢٦	السابع في الدعوى في الكفاة	٢٥٣	فصل فيما يتعلق بالتبضع وحبس المبيع
٢٢٧	الثامن في الرجوع على الكفول عنه	٢٥٦	فصل في هلاك المبيع والختم
٢٢٨	مسائل شتى	٢٥٨	فصل في الغيب والحياة وما لا يتغابن فيه
٢٣٠	كتاب الخوالة	٢٥٩	مسائل شتى
٢٣٤	كتاب القضاء	٢٦٣	باب الخيارات
٢٤٠	فصل في القضاء للمائب وعليه والتصرف في أمواله وأسواق الفقود والمديون	٢٦٣	فصل في خيار الشرط
٢٤٥	فصل في الفرق بين الثبوت والحكم	٢٦٥	فصل في خيار الرؤية
٢٤٦	فصل في الحبس والملازمة والحيلولة	٢٦٦	فصل في خيار العيب
٢٥٠	نوع في الحيلولة	٢٨٣	باب البيع الفاسد نوع آخر
٢٥١	فصل في اجرة النخس والسجبان والسكك وغيرها	٢٨٦	فصل في بيع التلينة
٢٥٢	كتاب القاضي الى القاضي	٢٩٣	في بيع الوفاء
٢٦٠	مسائل شتى وفيها مسائل الشيطان	٢٩٥	في الاتالة
٢٦٤	مسائل الشيطان	٢٩٨	في بيع الاب والوصى مال الصغير والشراة
٢٦٧	كتاب الشهادات وفيها فصول	٣٠١	في السلم
٢٦٧	الاول في تحمل الشهادة وكيفية	٣٠٣	كتاب الصرف
		٣٠٧	كتاب المدائبات
		٣١٥	كتاب الكفاة وفيها فصول

صحيحة	صحيحة
أدائها وفيما لا يذمته في الشهادة	أدائها وفيما لا يذمته في الشهادة
الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفيه أنواع	الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفيه أنواع
نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في الشاهد	نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في الشاهد
نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار ووصلة بينه وبين الشاهد	نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار ووصلة بينه وبين الشاهد
نوع فيما تقبل الشهادة فيه بلا دعوى	نوع فيما تقبل الشهادة فيه بلا دعوى
نوع في شهادة إذا بطل بعضها بطل كلها	نوع في شهادة إذا بطل بعضها بطل كلها
الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به	الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به
الرابع في الشهادة على النفي	الرابع في الشهادة على النفي
الخامس في شهادة النساء والشهادة عليهن وأولها	الخامس في شهادة النساء والشهادة عليهن وأولها
السادس في الشهادة بالتسامع	السادس في الشهادة بالتسامع
السابع في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم	السابع في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم
الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين	الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين
التاسع في التعدد والشهادة على الحدود	التاسع في التعدد والشهادة على الحدود
العاشر في الجرح والتعديل	العاشر في الجرح والتعديل
الحادي عشر في الشهادة على الإرث والنسب	الحادي عشر في الشهادة على الإرث والنسب
الثاني عشر في الشهادة على الشهادة	الثاني عشر في الشهادة على الشهادة
الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة	الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة
الرابع عشر في المتفرقات	الرابع عشر في المتفرقات
في ترجيح البيئمة	في ترجيح البيئمة
في القول لمن	في القول لمن
في المسائل التي تقبل فيها بيئمة الخصمين	في المسائل التي تقبل فيها بيئمة الخصمين

قوله كتاب الطهارة الكتاب في اللغة عبارة
 عن الجمع يقال كتبت البقال أي جمعتها
 وفي الاصطلاح عبارة عن مسائل
 منه والحال أنه يكون مستقلا
 لا يواب ولا يشكل بكتاب القيط والقط
 لأن فيها أبوابا في المقلوبات وقيل الكتاب
 عند المتقدمين بحسب الاصطلاح عبارة
 عن مسائل الفقه سواء كان اشتمل
 الا بواب أو لم يشتمل أي فلا يشتمل
 بكتاب القيط والقط
 الطهارة هي النقافة لغة والتطهير يغسل
 الاعضاء تنوعا وحلافة الحداث (نهاية)
 تقدم الطهارة لانها شرط الصلاة ثم
 احتضت الطهارة بالبدن من بين سائر
 الشرط لانها أهم من غيرها لانها لا تسقط
 به ذم من الاعتذار (نهاية)

اعلم أن المشروعات ثلاثة عبادات
 وعبادات وعقوبات والعبادات خمسة
 الصلاة والزكاة والصوم والحج
 والجهاد والعبادات خمسة المعاضات
 المالية والمناسكات والخصامات
 والامانات (هكذا عدها في الاصل أربعة
 وليذكر انما لم يراجع اه محبته)
 والعقوبات خمسة النقص وحد الزنا
 وحد السرقة وحد الشرب وحد
 الغذف وتقدم العبادات على المعاملات
 لاجتماع السلف والخلف على تقديم ذلك
 كافي تقديم الصلاة على سائر العبادات
 وتقديم الطهارة على سائر الشرط المرتبة
 (توفيق)

وحكى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
 عنهم أنهم قالوا الوضوء بما البصر مكره
 (مختارات النوازل في الماء)



(كتاب الطهارة)

وتوضأ بماء السماء والمراد بماء السماء المطر والتسدي واندير والتسدي والتسدي
 متقاطرا وعن أبي يوسف يجوز ان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما من طهارة البحر الماء
 الذي يترسب به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وما البسبر وأقواها الماء الجاري ان كان
 قوي الجري يجوز الاعتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثر
 النجاسة فيه بلون أو طعم أو ريح وماء النهر والقناة اذا حقل عذرة فاعترف انسان بقرب
 العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من
 أعلاه لا يتغير حكمه جريه بانقطاع الأعلى يجوز التوضؤ بما يجري فيه حفيرتان يخرج
 الماء من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفرة التي
 اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة أو فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه
 الحفرة فالما طاهر وان كانت تستبين لقله الماء فالما نجس في أول طهارة الخالية
 واختلاف المشايخ في تحديد أدنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء قال بعضهم
 ان كان بحيث لو اعترف في أعين موضع من الجدول انقطع جريته حتى امتلا ثم جرى فهو
 ليس بجبار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وقع فيه تين أو ورق ذهب
 به فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع اثنان يده
 عليه عرضا لينقطع جريته فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع باليدين يخرس
 ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل ان كان الماء يجري ضعيفا فأراه

الوضوء بالنجس اذا كان ذا ثياب بحيث يتقاطر عن يديه يجوز لانه يكون غسلا واذا لم يكن كذلك لا يجوز لانه يكون مسحا الانسان
 ولا يوضأ بما يسيل من الكرم لكال الامتراج (ذكره في الجيعا) وقيل يجوز لانه يخرج من غير علاج بخلاف ما اعتمد من شجر أو عثر
 لكال الامتراج لانه لا يخرج منه الا بعلاج وهو العسر (كافي)
 يجوز التوضؤ بماء الزعفران عندنا وعند الشافعي لا يجوز

(في بيان الماء المستعمل)

لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل اتفاقاً لعمدة القائلين لأن أعضاء المحدث والجنب طاهرة من وجهه ولهذا أن المتوضئ لو صلى حاملاً محسناً أو جنباً يجوز صلاته دون وجه (٣) ولهذا الوصل محسناً لا يجوز صلاته (توفيق)

والماء المستعمل مغلط النجاسة عند أبي حنيفة ومخففها عند أبي يوسف وطاهر غير طهور عند محمد وهو الصحيح (مجمع)

ولو غسل بعض أعضاء الوضوء فأهرق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الأعضاء فتم فشرع في الصلاة فقهه ثم وجد الماء عن أبي يوسف أنه يغسل الأعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الأعضاء بناء على أن القهقهة هل تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء فعلى (١) هذا الخلاف ووضع المسئلة في نسخة

الامام السرخسي في الجنب إذا غسل بعض أعضاء الوضوء كالوجه والذراعين وغسل رأسه وفرجه أيضاً ثم أهرق الماء قتم واقترح الصلاة وقهقهه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل سائر أعضاء الوضوء ولا يستترض عليه غسل رأسه وفرجه وعن أبي يوسف في الاملاء أن القهقهة في الصلاة ناقض الطهارة التي بها شرع في الصلاة وشرعه في الصلاة هنا بالتميم فإذا غسل وجهه وذراعيه فلا يلزم إعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزم إعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء والمستله في الاصل في آثر باب التيمم في الثالث من الطهارة

(١) مطلب القهقهة في صلاة لهاركوع ووجود تنقض الطهارة والصلاة فرضاً كانت أو نفلاً

مطلب الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة

مطلب من أتى بهيمة يعزرفان لم ينزل لاغسل عليه

الانسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا أن يحكمت بين كل عرقين مقدار ما يذهب الماء بغسالته من أوائل طهارة الذخيرة البرهانية * والماء المستعمل هو ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرية وهذا عند أبي يوسف وقيل هو قول أبي حنيفة أيضاً وقال محمد لا يصير مستعملاً الا باقامة القرية لان الاستعمال بالاقبال نجاسة الا تمام اليه وانما ازال بالقرية وأبو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثراً أيضاً ونبت الفساد بالامر من متى بصير مستعملاً الصحيح انه كما أزيل عن العضو صار مستعملاً لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده من طهارة الهداية * وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صوت الشباب عنه متعذر فتحققت الضرورية من طهارة الكلف * ولو كان على عضو من أعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحته وصلى جازت صلاته في باب الوضوء من الخاتمة * والقهقهة في صلاة لهاركوع ووجود تنقض الطهارة والصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقهه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنائز يطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضمك يطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحكة له صوت مسجوع بدت أسنانه أو لم تد رواه الحسن عن أبي حنيفة والضحك ما يكون مسجوعاً له دون جيرانه والتبسم ما تدو أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامداً كان أو ناسياً تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة وتبطل التيمم كما يبطل الوضوء في فصل فيما تنقض الوضوء من الخاتمة * مسافر أجنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للنجاسة فانه يتيمم مسافراً جنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه وفرجه فلم يبق الماء فانه يتيمم للنجاسة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقهه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به أعضاء وضوءه وما يبق من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه ورأسه فانه لو أحدث حدثاً غير الضمك ثم وجد ماء يغسل به أعضاء وضوءه وما يبق من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لا تنقض التيمم في أعضاء الوضوء بروية الماء وقد ذكرنا قبل هذا أن الضمك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من أجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن أبي يوسف أنه لا يلزمه غسل ما غسل من أعضاء الوضوء أيضاً فاضحيان قبيل ما يجوز به التيمم * ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل ويبعد الوضوء اختلف فيه قيل لا يبعد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يبعد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في محيط ابن همام في نواقض الوضوء * الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة أشباه في أحكام الصبيان * ومن أتى بهيمة يعزرفان لم ينزل لاغسل عليه وعليه غسل الآفة ان كان متوضئاً ولو أنزل كان عليه الغسل ولا يجزئ ولا كفارة عليه ان كان مائماً في رمضان فاضحيان في التعزير * استيقظ الرجل فوجد على طرف احديه بله لا يدري انه منى أو مذى فانه يغسل

الا أن يكون قد استرد ذكره قبل النوم اذ ذلك المشيكون من أثر ذلك الانتشار الا أن يكون
 اكبر رأيه انه منى "فحينئذ يلزمه الغسل أما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل منيا ويلزمه
 الغسل قال الامام الحلواني هذه المسئلة كثيرة الوقوع والناس عنه غافلون فلا بد من
 حفظها بجمع الفتاوى * الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من
 البلم في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الحماية * الثوب يطهر بالفرق من المني الا
 في مستثنين أن يكون الثوب جديدا أو مني عقيب البول لم يزل بالماء وقد ذكرناه في شرح
 الكنز * الايوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
 وصرارة كل شئ كبوله وجزء البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم
 الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب
 الشاة وما لم يسيل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم
 السمكة فالمستثنى عشرة من طهارة الاشياء * وعن محمد الهرة اذا اعتادت رمي البول
 على الثياب قيل لا تتنجس وعن محمد في رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام أرجوان
 لا يكون به بأس خزانة الفتاوى في باب ما يكون نجسا وما لا يكون * الكلب اذا أخذ
 عضو انسان أو ثوبه بفضه ان أخذه في الغضب لا يفسد وان أخذه في المزاح واللعب يفسد
 لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسننه ليس بنفس وفي الوجه الثاني يأخذ بفضه
 ولعابه نجس في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب من النجاسة * عن أبي نصر الدبوسي
 طين الشارع ومواطي الكلاب فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال وهو الصحيح
 من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن أصحابنا القنينة المنصاه - سور حشرات البيت
 كالغنية والفأرة والسنور مكرهه كراهة تنزيهية هو الأصح في باب ما يكون نجسا من
 خزانة الفتاوى * خروج الدم من القرحة بالمعصر ولولا ما خرج تفض في المختار لان في
 الانخراج خروجاً برأية في الثالث من الطهارة * يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن
 موضع الاستنجاء والا صبح الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون من طهارة
 الاشياء * وقع عند الناس أن الصابون نجس لان وعاءه لا يغطي فتقع فيه الفأرة ونفثه
 الفأرة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك الاحتمالين ولئن سلم فقد تغير
 بالكتابة وما رثبها آخر فيفتي بقر محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابوناً طهر في
 فصل الانجاس من طهارة عقد الفتاوى * واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد
 ماء يضي على صلته في مسح الخلاصة في الفصل الرابع * واذا انقضت مدة المسح الا انه
 يخاف ذهاب وجهه من البرد لوزع الخف جازله أن يمسح وان طال من الحمل المزبور قيل
 المسئلة المذكورة * ذكر الحلواني في كتاب الصلاة أن من به وجع في رأسه لا يستطيع
 معه مسح يسهق فرض المسح في حقه وهي مهومة وقد ألحقته في بيت لغرايتها وعدم
 وجودها في قالب الكتاب فقلت

مطلب الماء الذي يسيل من فم النائم
 طاهر وهو الصحيح

مطلب الثوب يطهر بالفرق من المني
 الا في مستثنين

قوله الا دم الشهيد يعني ما دام عليه كافي
 فتح التقدير

مطلب وعن محمد الهرة اذا اعتادت
 رمي البول على الثياب

مطلب اذا أخذ الكلب عضو انسان
 أو ثوبه بفضه

مطلب طين الشارع ومواطي الكلاب
 فيه طاهر

مطلب خروج الدم من القرحة بالمعصر
 ولولا ما خرج تفض في المختار

مطلب وقع عند الناس أن الصابون
 نجس

مطلب من به وجع في رأسه لا يستطيع
 معه مسح يسهق فرض المسح في حقه

ويستطسع الرأس عن رأسه * من الدماء ما ان به يتضرر
 (شرح المنظومة لابن النخعي)

وقد جوزوا مسح الجبار مطلقا * الى وقت أن الفرح والفرح يجبر

وقد اشتمل هذا البيت على مسألة من البدائع وغيره من به جراحات أو قروح يضربه استعمال الماء فوضع عليها جيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت العصة بخلاف الخلف واختلف في المسح هل هو فرض أو واجب أو مستحب ففي البدائع أنه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا أنه واجب عند عدم الضرر انقلا من المزبور * من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء ماء ورواها في راجع على الامر بجمع الفتاوى في أول الاستنجاء * اذا توضأ صاحب العذر وليس خفيه فهذا على أربعة أقسام اما أن يكون الدم منقطع وقت الوضوء واللبس أو منقطع وقت الوضوء سابقا وقت اللبس أو بالعكس واللبس لا يفيهما فان كان منقطعاً في الحالتين فحكمه حكم الاصحاء في المدة واما في الفصول الثلاثة فانه يجمع مادام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجله عند أصحابنا خلاصة ما في البدائع في بيان مدة المسح من كتاب الطهارة * واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلى به والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في أحكام الفقه لان الوضوء يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له من شرح المنية لابراهيم الحلبي في فصل نواقض الوضوء

مطلب من عليه الاستنجاء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه
مطلب اذا توضأ صاحب العذر وليس خفيه فهذا على أربعة أقسام

﴿كتاب الصلاة﴾

وفي المجرى قدوم اجتماع في بيت أو كرم أو مفازة صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان لا اجتماع الناس وقتنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كالمجتبى معين المفق في أوائل كتاب الصلاة الحجة * ولو أخر المؤذن الاقامة ليحصل أهل المسجد جاز وفي المنتقى ان تأخير المؤذن وتطويل القراءة لأدرا لبعض الناس حرام هذا اذا كان لأهل الدنيا تطويل وتأخير ايشق على الناس والمناهل أن التأخير القليل لا عانة أهل الخير غير مكروه ولا بأس بأن ينتظر الامام انتظارا وسطا تانا رعية في الاذان * وينبغي للمؤذن أن ينتظر الناس وان علم بضعف مستجبل أقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان قبه رياء وايداء لغيره شرح المنية لابراهيم الحلبي في فصل الستين من بحث الاذان * وفي التسمية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا الامام لواحد بعينه حال اجتماع أهل المحلة الا أن يكون شريرا وفي الوقت سعة فيعذر وقبل يؤخر الصر الائق في الاذان * ولوا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فانه مخير ان شاء أم في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان هو الامام أو غيره ولو أخر الاقامة ليدركه الناس الجماعة جاز فيض كركي في الاذان * ولو اقتدى بالامام ولم يعلم أنه زيد أم عمرو ويصح اقتداؤه ولو اقتدى بزید ثم علم أنه عمرو ولا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به محتارات النوازل * وفي الاصل النية أن يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو أفضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط وهو الصحيح في أول الثامن من صلاة الخلاصة * المقتدى في النية يحتاج الى نية أربعة أشياء أن يشوي الصلاة وبين الصلاة ويشوي الاقتداء ويشوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح أنه ليس

مطلب وفي المجرى قدوم اجتماع في بيت أو كرم أو مفازة صلوا جماعة بلا اذان جاز بلا اثم

مطلب ولو اقتدى بالامام ولم يعلم أنه زيد أو عمرو ويصح اقتداؤه

مطلب المقتدى في النية يحتاج الى نية أربعة أشياء

وهل يحتاج الكل شفع من التراويح
 أن ينوي التراويح والاسح أنه لا يحتاج
 (ملخص ما في الخاتمة)
 وفي الخاتمة فان نوى الصلاة ولم ينو
 الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل
 لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى
 فقال والرفع من الركوع ستة وروى عن
 أبي حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح
 لا لقول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق
 بدونه بأن يخط من ركوعه هكذا في
 الزيلعي وكذا الرفع من السجدة ستة
 وروى عن أبي حنيفة أنه فرض وجبه
 الاقل أن المقصود الانتقال وهو يتحقق
 بدونه بأن يصعد على الوسادة ثم تنزع
 ويسجد على الارض كذا في الزيلعي

بشرط الاستمرار والافضل أن ينوي الاقتداء عند اقتراح الامام فان نوى الاقتداء حين
 وقف الامام جازعنداً كثر المناجخ والمنفرد يحتاج الى ثلاثة أشياء الى نية الصلاة لله تعالى
 وأن يعين أنها أي صلاة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزاً عند الكل والامام كالمنفرد
 ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل
 في الاصل من صلاة الخلاصة ﴿ فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة
 بين السجدين ﴾ يجب أن يعلم بان الروايات اختلفت عن أبي حنيفة في هذا ذكر
 في بعضها أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض فأما عوده الى القيام عند رفع الرأس
 من الركوع والجلسة بين السجدين فليس بفرض وهو قول محمد وقال أبو يوسف العود الى
 القيام والجلسة فرض وعن أبي حنيفة أن الانتقال فرض فأما رفع الرأس من الركوع
 والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب أبي حنيفة لان
 المأمورية الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان وانحناء الظهر والسجود عبارة
 عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع فقد حصل الميلان ووضع
 الجبهة على الارض فكان آتيا بالركوع والسجود فكان آتيا بالمأمورية الا أن الانتقال الى
 السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن فيشترط رفع الرأس لتحقق الانتقال لانه رفع الرأس
 فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الرأس بان سجد
 على وسادة ثم نزع الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع
 الرأس هكذا ذكره القندوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه ثم على رواية شرط رفع الرأس
 من الركوع يكتبني بما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الرأس من الركوع
 والجلسة بين السجدين ان لم يكن فرضاً عند أبي حنيفة فهو سنة عنده بلا خلاف هكذا ذكر
 الامام الزاهد أبو نصر الصنار عن المحيط البرهاني في كتاب الصلاة اعلم أن تعديل الاركان
 وهو الاستواء قائمها بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدين والعدما ينسب في
 الركوع والسجود أي القرار فيها ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
 يفرض ذلك ومقدار العلمانية بمقدار التسيبة وهو قول الشافعي ولم يذكر هذا الخلاف
 في ظاهرواوية وانما ذكره المعلى في فوائده أكل الدين في كتاب الصلاة اعلم
 أن العلمانية في الركوع والسجود وهي القرار فيها ما والادوام عليها ليست بفرض عند
 أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف فرض بمقدار التسيبة وبه أخذ الشافعي وعلى هذا
 الخلاف القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدين ولقب المسئلة أن تعديل الاركان
 ليس بفرض عندهما خلافاً لابي يوسف قال في شرح الطحاوي قال النقيب أبو الليث
 لم يذكر الاختلاف في ظاهرواوية ولكن لفقهاء من الفقيه أبي جعفر وثمرة الخلاف تظهر
 فيما اذا ترك العلمانية عندهما يتجاوز مسلاته وعنده لا يتجاوز غاية البيان شرح الهداية
 في أواسط باب صفة الصلاة عند قوله أما التكبير والسجود رجل نسي القنوت ولم يذكر
 حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس
 لها حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلاة في فصل حين يصح الاقتداء به من الخاتمة

وتعديل الاركان واجب وهو متكفي
 الجوارح في الركوع والسجود حتى
 تطفئ مفاصله وأداء قدر تسيبة وهذا
 تخريج الكرخي وفي تخريج الجرياني
 سنة هكذا في الزيلعي في صفة الصلاة
 ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم
 فرجع وقت وركع وتابعه القوم في
 الركوع الثاني فدلناه اقتداء المنقرض
 بتتخل في الركوع الثاني تذكر كما
 ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد
 وقت لا يركع ثانياً وان ركع والقنوت
 ما تابعوه في الاقل والثاني لا يفسد (في
 الثالث عشر من صلاة البرازية)

اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم
 يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام
 قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي
 عليه الصلاة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا
 يلزمه السهو بتركها بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه السلام من المحل
 المزبور * ولورفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا
 تكلم وافية والصحيح أنه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بسنة وقال
 بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولوركع
 الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت
 ولا مقرر من المحل المزبور * ولو ضم السورة في آخر فرض ساهيا لا يسجد وعليه
 الفتوى من صلاة الاشياء * المقتدى نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد
 ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب (ظلم) فيمن أدرك
 الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
 لتشهد امامه كذا هذا في باب القعدة والذكر فيها من القنية * واذا فاتته ركعتا الفجر
 لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
 أحب الي أن يقضيها ما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وتقضى تبعا للفرض الى وقت
 الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها
 واختلاف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في باب ادراك الفريضة من كغير مشتت
 الاحكام * وقضى أي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لشئتين أحدهما
 القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فانت عن موضعها
 المسنون فلا يقوت الركعتين عن موضعها مقصدا بالضرورة انتهى وحكم الاربع قبل
 الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا * بكره
 أن يرفع المومي الى وجهه عمدا أو شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه أصلا لا يجوز
 وان خفض رأسه وانخفض للسجود أو زيد من الركوع جاز عن الائمة في الاصح وقيل جاز
 عن الاصول وان كانت الوسادة على الارض جاز السجود قالوا اذا جسد على لبنة
 أو آجرتين يجوز ولو على لبنتين لالآن الارتفاع كبير في صلاة المريض من البرازية *
 ولو صلى رافعا كعبه الى المرفقين كره في فصل فيما يفسد الصلاة من الخائبة * اذا لبس
 شقة أو فرجيا ولم يدخل يديه اختلاف المتأخرون فيه واختار أنه لا يكره في الثاني من صلاة
 البرازية * وكذلك في الخلاصة ونصاب الفقهاء من فتاوى الصوفية * ولو أن رجلا صلى
 في الحرير أو الدياتح فصلاته جائزة اذا كان طاهرا غير أن لبسه حرام تنفي كتاب الاثرية
 والالبسة * رجل صلى مع القلتسوة الاطلس فانه يكره لباسها لالتعلق للصلاة بذلك ولو
 صلى على سجادة من الابرسم فان لبسه حرام وأما الارتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام
 من جواهر الفتاوى في الصلاة * وتكره الصلاة في الثوب الحرير وعليه أيضا لانه محترم

مطاب ولو ضم السورة في آخر فرض
 ساهيا

الشقة بالضم من الثياب وربما قالوه
 بالكسر (صحيح)
 الفروج قباسق من خلفه (قاموس)
 مطاب اذا لبس شقة أو فرجيا ولم يدخل
 يديه اختلاف المتأخرون فيه

المنع محرمة والائتحة بالعم يتحول اللسان من السين الى الناء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء أو من سرف الى سرف أو أنه لا يتم وقع لسانه فهو المنع (كذا في القاموس) شرعا في النقل وأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر ولا يجوز من هذا أكره الاقتداء (A) في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وإليه القدر ولو بعد النذر إذا اتحل

تذرت كذا ركعة جهذا الإمام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة ولا ينبغي أن يتكلف للزام مطلب امامة الا لئلا يتغير الالتماع هل يجوز أم لا
 ٢: ما لم يكن في الصدر الأول كل هذا التكلف لا قامة أمر مكرره وهو أداء النقل بالجماعة على سبيل التداخي ولو ٢ مطلب يكره امامة رجل له يد واحدة
 ٣: ترك أمثال هذه الصلوات تارك لما يعلم الناس أنه ليس من الشاهدين (في انما سر عشر من صلاة البرازية ذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير فضل مكرره وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في التوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وإليه التصف من شعبان ونحو ذلك لان ما رواه السارن حسنا فهو وعند الله حين (نهاية) وكذا في المسائل المتعلقة بالصلاة من جموعة مؤيد زاده مصححا وكذا في فصل التراويح من صلاة شرح النقاية لواحد باشا مصححا ولا يقضى التراويح على قول بعض وهو الصحيح خلاصة ما في الخاتمة من فضل في السهو في التراويح

(باب صلاة المسافر)

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مسيرته السفر ثلاثة أيام والاصل في ذلك قوله عليه السلام يسع التميم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها الآن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها ثم معنى قول علي ثمانية السفر ثلاثة أيام ولياليها السبب الذي يكون في ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك

عليه بسبه في غير الصلاة ففيها أولى فان صلى فيها صلاته لان النهي لا يختص بالصلاة من الضياء المعنوي في فصل شروط الصلاة من الباب الاول في شرح قول المصنف وستر العورة في شرح مقدمة الغزوي * وتكره امامة الاعرج وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء أفضل منه فهو أولى من صلاة جوهره شرح قدوري امامة الا لئلا يتغير الالتماع هل يجوز أم لا
 ٢: ما لم يكن في الصدر الأول كل هذا التكلف لا قامة أمر مكرره وهو أداء النقل بالجماعة على سبيل التداخي ولو ٢ مطلب يكره امامة رجل له يد واحدة
 ٣: ترك أمثال هذه الصلوات تارك لما يعلم الناس أنه ليس من الشاهدين (في انما سر عشر من صلاة البرازية ذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير فضل مكرره وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في التوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وإليه التصف من شعبان ونحو ذلك لان ما رواه السارن حسنا فهو وعند الله حين (نهاية) وكذا في المسائل المتعلقة بالصلاة من جموعة مؤيد زاده مصححا وكذا في فصل التراويح من صلاة شرح النقاية لواحد باشا مصححا ولا يقضى التراويح على قول بعض وهو الصحيح خلاصة ما في الخاتمة من فضل في السهو في التراويح

(باب المسافر)

الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والاخر دونها فسلط الطريق الا بعد ذلك مسافرا عندنا المسافر اذا تجاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكريت في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطننا أصليا له بان كان مولده ويسكن فيه أو لم يكن مولده ولكنه ناهل فيه وجعله دارا يصير مقما يجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقما يتم صلاته بعوده الى الوطن فيها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يتقصر الصلاة في صلاة المسافر من الخاتمة * ويعتبر تجاوز عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محله أخرى بجذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محله متفصلا من المصر وفي القديم كانت متفصلا بالمسار لا يتقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة

وهذا لان المسافر لا يمكنه أن يمضي دائما بل ينسحب في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب وعن أبي حنيفة وهل انه اعتبر ثلاث مراحل فعلى قياس هذه الرواية من بخاري الى أرض منته مدة سفره وكذلك الى قرية وبه أخذ مشايخ بخاري رضي الله عنهم الله وعن أبي يوسف انه قدره بيومين والاكثر من اليوم الثالث لان الاكثر حكم الكل في الشرع في تمام الاكثر من اليوم مقام كله =

== وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد ثم على قياس هذه الرواية إذا قدر بالمرحل عند أبي يوسف يقدّر بالمرحلتين والاکثر من المرحلة الثالثة (محيط برهاني ملخصاً)

وعامة مشايخنا قدروها بالفراخ أيضاً واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا (٩) أحد وعشرون فرسخاً وبعضهم قالوا ثمانية عشر

وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لأنها أوسط الأعداد (من المحل المزبور)

وأما وجه رواية الاصل فلا أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر في رخصة المسح ثلاثة أيام ولأن المقادير التي تتعلق بها أحكام الشرع لا يقوم أكثرها مقام غيرها وجهه الرواية الاخرى أن الانسان قد يسافر مسيرة ثلاثة أيام فيجمل السير فيبلغ الوقت فلا يعتد بذلك ولأن الاكثر يقوم مقام الجميع في المشقة المؤثرة في العذر (شرح مختصر الكرخي للقدوري)

وعن أبي يوسف أنه قدر يومين والاکثر من اليوم الثالث فأقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكمال وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد لانه اذا بكر واستجبل في اليوم الثالث وصل الى المقصد قبل غروب الشمس فأقنا الاكثر من اليوم الثالث مقام الكمال (مبسوط سرخسي) ثم الايام للمشي والليلي للاستراحة وقد رآه من طلوع القبر الى غروب الشمس ثم ما في الكتاب عندنا وعند الشافعي يوم وليلة في قول وعن أبي يوسف أنه قدر بيومين وأكثراً من اليوم الثالث (حدقة العيون شرح القدوري)

المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ الى المقصد وقت الزوال هل يصير مسافراً بهذا وهل يسأل له القصر قال بعضهم لا لانه لم يعيش في بقية اليوم فهذا أقل من ثلاثة أيام وليلاتها

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أنه يصير مسافراً بهذه التوبة ويقصر الصلاة لان المسافر لا يبتدئ من النزول لاستراحة نفسه أو لاستراحة دابته وما أشبهه فليس بشرط أنه يذهب من الفجر الى الفجر لان الآدمي لا يطبق ذلك وكذلك الدابة بل اذا مشى =

وهل يعتبر مجاوزة القضاء ان كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غزوة ولم يكن بينهما من رعة يعتبر مجاوزة القضاء أيضاً وان كان بينهما من رعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غزوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة القضاء من المحل المزبور

§ (باب الجنائز) §

وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة الا بعد زوال العذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مقصوبة أو أخذت بالشفعة بجمع الفتاوى في آخر الجنائز * السلفية ساتت أبا الفضل الكرماني وعلى بن أحمد عن أفضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقئالا في صلاة الجنائز آخرها وفي سائر الصلوات أولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو أن هذا شقاعة الميت فنبتغي للشفيع أن يختار أقرب المواضع الى التواضع لتكون شفيعته أدمى الى القبول في أوائل الفصل السابع من صلاة التارخانية * اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو عند الزوال لا تعاد بعد ذلك في فصل في غسل الميت من الخائفة * ولا بأس بالركوب في الجنائز والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنائز والركاب ويكره التوج والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالسكا بالرسال الدمع فان كان مع الجنائز نائحة أو صائحة زحرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكرك فان أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو عشي معها استغفر والله ففراقه لكم ولا يرجع عن الجنائز قبل الدفن بغير إذن أهلها من المحل المزبور * والمشي خلف الجنائز أفضل وقال الشافعي قدماهما أفضل من صلاة محيط سرخسي في صل الجنائز * دفن في أرض الغير فالمالك ان شاء نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وهذه يحرم وقال السرخسي وقيله يكره أيضاً الا قدر ميل أو ميلين في أوخر الثاني من كراهية البرازية وكذلك الجنائز منه * ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى أن يعقوب عليه الصلاة والسلام مات بعصر ونقل الى الشام وهو مريض عليه السلام نقل تاوت يوسف عليه السلام من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة في فصل في غسل الميت من الخائفة * في الخجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقط لا بأس بأن يدفن مع أمته وان استهل صار خاصاً على عليه ودفن وحده وان دفن مع أمته يزار واذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمه باقية وان جمعوا غلظمه في ناحية ثم دفن غيره فيسه تبركاً بالخير ان الصالحين ويوجد موضع صالح فارغ يكره ذلك في نوع آخر من القسم الرابع من الفصل الثاني والثلاثين من جنائز التارخانية

§ (كتاب الزكاة) §

دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد أداءه كافي الجنبي

في النهار فذلك يكفي (محيط برهاني)

أقل مدة السفر يوم وإيلة في قول عثمانية وأربعون ميلا وهي ستة عشر فرسخا في قول وثلاث فرسخ في قول وعندنا ثلاثة أيام ولياليها الأيام (١٠) للشئ والليالي للاستراحة لكن قدرا السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس

من جامع قاضيخان والمجربون حقائق في الباب الثاني قوله مسيرة ثلاثة أيام يعني تم ايرادون لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ويعني ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وذلك اذا حلت الشمس في البلدة وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاقول ومشي الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا كذا في الفتاوى قال في المحيط لان المسافر لا يبتله من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط أن يسافر من الفجر الى العجر لان الأدمي لا يطبق ذلك وكذلك الدواب فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة وعند أبي يوسف أقل مدة السفر يومان وأكثر اليوم الثالث (حدادي)

١) معين المفتي وكذا في جامع الفتاوى • ولو بلغ المال الخيثة نصا بالاجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصديق في زكاة جامع الفتاوى • لازكاة في الآتي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وأمثالها كذا في الكافي الا ان تكون للتجارة كذا في التاتارخانية دور قبيل صدقة السوائم • والماصل أن نية التجارة فيها يشترط تصح بالاجماع وفيما يرى لا تصح بالاجماع لانه لا يصنع له فيه أصلا ويلحق بالبراث ما حصل له من حبوب أرضه ذنوبه لاسا كونه للتجارة ولا يجب لوباعها بدسول فتح القدير وكذا في التاتارخانية في الثالث من الزكاة قلا عن المحيط • ولو نوى التجارة فيما يخرج من أرضها العشرية أو التراجية أو المستأجرة أو المستعارة لازكاة عليه أشباه في أوائل الفن الاقول • وما يجتمع من غار الاشجار التي ليست بماء كذا كشجر الجبل يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصلص والمديد يجب فيه العشر وان كان مما لا ينطبع كالزبرجيد والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنب والاوز والسمن في فصل في العشر من الخالية • ولا يجب العشر في الادوية كالأوز والاهليج والكندر وغيرها • ويجب في الخمر والعسل الذي أخذ من الجبال وبصرف العشر الى من تصرف اليه الزكاة وفي قصب السكر عشر وفي الخناء اختلاف وفي البصل والثوم ورايان عن محمد وفي صبيغ الصباغ زكاة وفي أشنان القصار والصابون لازكاة فيه في أوخر زكاة مختارات التوازل • لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والخشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سفن الخيل ولا في الطرقات ولا في الدب وشجرة القطن والباذنجان • ويجب في بئر القنب وبذر الصنوبر في فصل العشر من زكاة الخالية • ثم الاصل عنه أي حنيفة أن كل ما يستتبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والواضي ففيه عشر الحبوب والبقول والطلب والرياحين والوصمة والزعفران والورس في ذلك سواء • ولا يجب في الحطب والقصب والخشيش عنده لانه لا يستعمل بهما البساتين والواضي بل يشق عنها عاده حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للخشيش ففيها العشر والمراد بالذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الزريرة ففيها العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف وأغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بهما استغلال الارض حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لانه يقصد به الاستعمال قلت ويمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لانه يقصد بهما الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي أغصان الخلاف التي تقطع في كل أو ان كقوائم الكروم وغير ذلك زاهد في شرح القدروري في باب زكاة الزرع والقمار • ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعهما في كل سنة كان فيه العشر قاضيخان في العشر من كتاب الزكاة • وعن أبي حنيفة يجب العشر في كل ما أخرجته قل أو كثر الا الحطب والقصب والخشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ أرضا مقصبة • ويجب العشر في قصب السكر والزريرة وقوائم الخلاف في الثاني من زكاة فتاوى الظهيرية • وأصناف البقول والحبوب والرياحين والقنفاء والخيار

متبوعه ولو لم يعلم التابع فقدمه كان مسافرا على الاصح كالي الجلابي وغيره (فهستاني) في العناية المسافر اذا دخل مسرا وهو على علم أنه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقبلا وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصودا لا يحصل بأقل من خمسة عشر يوما بغيره قسيما وان لم ينو الاقامة كالساج دخلوا مكة وفيه الاقامة اعتبر بعضهم الشيات وبهضم غالب الرأي (خزانة الروايات) =

= وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والدر والخشب لالخيام والاشبية والوبر (فاضيان)

(١) نصب سلطان مالا وخطه بحاله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه كذا في السكافي في اواخر صدقة السوائم وفي زكاة الدرر والقرر عند مسئل عن جمع مالا حراما وحال عليه الحول (١٤) وهو في يده هل عليه ان يملكه أم لا يجب عليه فيه

نقد المسائل من الزكاة

(٢) لان العشر قبل ادراك الزرع
كن واجبا في الساق حتى لو فصله وجب
العشر في الفصل فاذا أدركت حقول العشر
من الساق الى الحب فلا يبقى في الساق
صكذا في محيط السرخسي وكذا في
الواقعات الحسامية في باب الزكاة
ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل
والنوم في الصحيح

(٧) الفنز ميكال عما يتمكا كيك ومن
الارض قدر مائة وأربعين ذراعا
بجهه أفقره وقتران تاموس والمكوك
كنورطاس بشرب به وميكال يسع صاعا
وثمنا أو نصف رطل الى ثمان أواق
أو ثلاث كيليات والكيلية من اوسبعة
أثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنا
عشر قاقية والواقية استار وثلاث استار
والاستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال
درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم
سته دواتق والمدائق قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج حبتان والحببة
سدس من درهم وهو جزء من ثمانية
وأربعين جزءا من درهم والجمع مكا كيك
ومكا كي تاموس

يجب فيها العشر عند أي حنيفة فاضيان في فصل العشر من الزكاة رجل في داره شجرة
مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي في فصل
العشر من الخانية * رطبة في أرض العشر تقطع في كل أربعين يوما يؤخذ العشر كلما
قطعت في باب العشر من زكاة خزانة الاكل * اذا أدركت الغلة فالسلطان ان يحبسها
لاستيفاء الخراج وهلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان
بأفة لا تدفع كالحرق والفرق وكل الجراد والحز والبرد وأما اذا كانه الدابة فلا لأنه يمكنه
الحفظ عن الدابة غالب الا عن غيره هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان كان مقدار
٧) قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم
يبق من السنة ما يمكن فيها من الزراعة في العشر والخراج من زكاة اليرازية في خراج
الوظيفة * اذا هلك الخراج قبل الحصاد بأفة لا يمكن دفعها كالحرق والفرق والبرد
يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كالذواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك
بتقصيره وفي أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان
من نصيب وبالأرض يسقط وما كان من نصيب الاكاريق في ذمة ربة الارض لانه في
نصيب الاكل الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة
بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخراج وانما يشارك العشر في المصروف هذا اذا هلك
كل الخراج فان هلك الاكاريق البعض يتظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج
وانما يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة
فان بقي لا يسقط الخراج ويجهل كالتا اول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بأفة
ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب في فصل
العشر والخراج من زكاة الخانية * باع أرضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه والمختار للفقوى
انه انما يبي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والاقبل البائع من الجهل الزبور *
ولا جهل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازما
على أداء العشر في العشر والخراج من زكاة اليرازية * والمرأة في وجوب الزكاة كالرجل
وتجب الزكاة في حليها مما كان من ذهب أو فضة أو تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكاة
اذا لم تكن للتجارة وعليها زكاة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول أبي يوسف
ومحمد وفي قول أبي حنيفة لا يجب عليها في ذلك زكاة حتى يحول الحول عندها بعد
القبض واذا دفعت زكاة مالها الى زوجها لم يجز عند أبي حنيفة والزوج اذا دفع اليها
لم يجز الا خلاف في أحكام النساء من أحكام الناطق * وفي الامرار والطلوى يجب
العشر والخراج في أرض الوقت والصبي والمنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض
الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قريب كالأزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فأشبهه صدقة الفطر
والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكاتبة في الاراضي لان الساكن مع

ما يتبعها عقولا الاراضى في العشر والخراج من زكاة البزاية * ومن أسلم من أهل الخراج
 أخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى الموت فيه بموتة في حالة البقاء فأمكن ابقاؤه على
 المسلم ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الغنم ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح
 أن الخصاية اشترى أرض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدخل على جواز الشراء وأخذ
 الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة في باب العشر والخراج من الهداية قبيل باب الجزية *
 ولا يتكرر الخراج بخلاف العشر من المحل المزبور * ولو زك السلطان الخراج والعشر
 لرجل جائز في الخراج دون العشر عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز فيها ما لا يتم في جماعة
 المسلمين ولا يبي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على
 الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتبة من كتاب السير والصحيح
 أن الوالى اذا ترك الخراج لفقير أو فقيه أو علوى جاز ولهم القبول لان حق الاخذ له وان
 ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء في زكاة الزاهدى في باب زكاة العروض وكذا
 في التبخيس والمزيد * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول
 أبي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول أبي يوسف اذا كان صاحب الارض من أهل
 الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفتاوى ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
 في قولهم في فصل العشر والخراج من الثانية * وخراج المصوب اذا لم يكن له ينة عادلة
 والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا
 أو له ينة عادلة فان الخراج على رب الارض وان تقمها الزراعة عند أبي حنيفة الخراج على
 رب الارض قل نقصان أو كثرة وان كان الغاصب جاحدا ولا ينة له ولم يزرعها الغاصب
 فلا خراج على أحد في العاشر من زكاة الخلاصة وكذا في العشر والخراج من زكاة
 الثانية * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب
 الارض وان نقصت الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه أجرها بالنقصان في فصل
 العشر والخراج من زكاة الثانية * لو باع العنب أو الزبيب أو العسبر يؤخذ عشر ثمنه أما
 لو باع بعدما جعله ناطقا يؤخذ عشر قيمة العنب أو الزبيب أو العسبر من زكاة خراثة
 الاكمل في العشر وكذا في الوجيز في بيع الطعام من العشر وكذا في خراثة الفتاوى *
 ولو اتخذ عسبرا وباعه فعليه عشر العسبر من الوجيز في بيع الطعام المعشور * وان
 آجر الارض الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها حرازة
 الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجر املفا فان اجارة ذلك واعرته باطله ولو آجر أرضه
 العشرية فزرعها كان العشر على رب الارض عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر
 وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير فمن أبي حنيفة فيها روايتان في العاشر
 من زكاة الخلاصة وكذا في الثانية * وان استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة ففرض
 المستأجر والمستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير
 على قول أبي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما
 في فصل العشر والخراج من زكاة الثانية * رجل له أرض عشرية آجرها من غيره

أى عقابا للنقصان من الارض والظاهر
 أنه على مذهب الامام لان كون العشر
 على رب الارض اذا آجرها على مذهب
 الامام رحمه الله
 وبه أفتى المرحوم يحيى بن زكريا وعليه
 الفتوى كما في القنية من خط المرحوم
 ولو هلك الخراج قبل الحصاد لا يجب
 العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد
 لا يسقط عنه وعندهما في الحالى يسقط
 كذا ينظر المرحوم

كان العشر على صاحب الارض في قول أبي حنيفة قل الاجرأ وكثرو في قول صاحبيه
 يكون العشر في الخارج في فصل خراج الارض من حبر الحنيفة * والعشر على
 المستعيران مسلما وان كانا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما على الكافر ولكن
 عند محمد عشر واحد وعند أبي يوسف عشران كذا في باب بيع الطعام المعشور من الوبير
 وعندهما هو كالاجارة في العشر والخراج من زكاة البرازية * زفت خراج المستأجر
 على الواجر وخراج المستعار على المعير لان المستأجر والمستعير يتوفى المنافع بتسليطه من
 جهته فصار كأنه استوفى بنفسه ولو أخذ السلطان الخراج من الاكاره فلا كارأ أن يرجع
 على رب الارض قال رضى الله عنه هكذا ذكر الصدر الشهيد وأحاله الى فتاوى النسفي
 وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مأمور به من جهته وهو غير مضطر في الاداء شرعا الآن
 العامل ظلمه فليس له أن يظلم غيره من زكاة العجيس والمزيد في خراج الارض وكذا في فصل
 أداء الزكاة من زكاة الحنيفة * ظم نج المستأجر اذا أخذ منه الجباية الراتبه على الدور
 والحوادث يرجع على الأجر وكذا الاككار في الارض وعليه الفتوى قنية في مسائل
 متفرقة من الاجارات * السلطان الجائر اذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه
 والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر أنه تسقط الزكاة عن أربابها قاضيان في الزكاة في (١)
 أو آخر فصل في موضع في الزكاة * وان أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة فتوى
 صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه يسقط كذا قاله الامام (٢)
 السرخسي من المحل المزبور وكذا في الخلاصة والبرازية * مال بيت المال على أربعة
 أنواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في
 قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما أخذ من بني تغلب وتجار أهل الذمة
 فجعله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم
 والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية والرابع ما أخذ
 من تركه لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى والقيط وأدوية المرضى
 وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب في الفصل الثالث في العشر والخراج من زكاة
 البرازية * الافضل في صرف الزكاة أن يصرقها الى اخوته ثم أعماله ثم ذوى الارحام ثم
 جيرانه ثم أهل سكتة ثم أهل مصره جامع الفتاوى في الزكاة * أنفق على أقاربه بنية
 الزكاة جازا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكاة الاشياء * المختار أنه لا يجوز دفع الزكاة
 لاهل البدع دفعها لاخته المتروجة ان كان زوجها مسرا جاز وان كان موسرا ان كان
 مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المجهل قدره لم يجز وبه يفتى من المحل المزبور
 وكذا في البرازية * ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج عني أو ليس لها زوج قال بعضهم
 يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول أصح خزنة الفتاوى في فصل من يجوز ابيه أداء
 الزكاة * رجل له أخ قضى عليه بنفقة فكسأه وأطعمه بنوى به الزكاة قال أبو يوسف
 يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول أبي يوسف في الاطعام خلاف
 ظاهر الرواية في الفصل الثامن من زكاة الخلاصة * يجوز دفع الزكاة الى فتيرة زوجها

قوله تسقط الزكاة الخ ولا يؤمر بالاداء
 ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح أخذه من
 المحل المزبور
 (١) وفي خزنة الفتاوى وبه يفتى كذا
 بخط المرحوم يعنى بقول أبي جعفر
 (٢) قوله أنه يسقط وفي خزنة الفتاوى
 والصحيح أنه لا يجوز وبه يقضى كذا بخط
 المرحوم وكذا في اللؤلؤ الجيسة وخزنة
 المفتين

مور عند أبي حنيفة ومحمد فرضهما التفتحه ولم تفرض خلاصة من المحل المزبور *
وعن أبي يوسف يجوز عن الزكاة كسوة اليتيم وطعامه وإن كان في عياله وقال محمد
لا يجوز به في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى في فصل أداء الزكاة من زكاة
خزانه الفتاوى * ولو نوى الزكاة فعما يدفعه إلى صبيان أثار به عبدياً أولن يهدى إليه
الباكورة أو يشره بقدوم صديقه أو يجبر يستره أو إلى صخر خوان أو المعلم أو الخليفة التي
في المكتب ولم يستأجر يجوز في الثاني من زكاة البرازية * فان دفع إلى شخص غلق أنه
فقير وظهر أنه كان غنياً يجوز عند أبي حنيفة ومحمد في الثاني من زكاة الخلاصة *
رجل قيل له كيف حالك قال أنا غني عند أبي يوسف وفقير عند محمد فهذا يدل دوراً
أو حوائت يستغناها وهي مساوية لو فالكن غلتها لا تكن لقوته وقوت عياله عند أبي
يوسف غني حتى لا يحمل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى يحمل له الصدقة بجمع الفتاوى
في أوائل الزكاة * ويكره أن يعطى فقيراً واحداً ما تاتي درهم أو أكثر ويجوز وذكر
في الخلاصة هذا إذا لم يكن الفقير مديوناً خزانه الفتاوى * وكذا في الخلاصة رجل وهب
دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكاة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكاة نصاب
عند نفسه أو زكاة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئاً
مقط الزكاة في زكاة مختارات النوازل * ومن له على فقيرين وأراد جعله عن زكاة
العين فليته أن يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه وهو أفضل من غيره من جيل
الاشياء * العبد ليس بمصر فالصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيراً أو كان مكاتباً من
أحكام العبد من الاشياء

﴿كتاب الصوم﴾

إذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا هلال رمضان
قبل صومهم يوم ان كانوا في هذا المصريف يفتي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعد جازت شهادتهم لا تقبل شهادتهم في الفصل
الاول من صوم الخباية * وعند رؤوية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعل أهل الجاهلية
من المحل المزبور * واذا شهد شاهدان عند قاضي لم ير أهل بلد على أن قاضي بلد كذا
شهد عند شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جازا هذا الثاني
أن يقضى بشهادتهم لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور * ويشترط لوجوب الاداء
أي أداء صوم رمضان الصمة والاقامة والطهارة من الحيض والنفس أي انقطاع دمها
لا الاغتسال منها لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كما تحيض ونوم مرة ضا الصوم
دون الصلاة لا الخباية بالجزء يعني لا يشترط لوجوب أدائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى
فالا ن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الايض
من الخط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للقطرات الثلاثة يحصل جز من
الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جز منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزأ
صحة وفسادا من شرح الجمع لابن الملك في أوائل كتاب الصوم ملخصا * ولو صام أهل

قوله ولا عبرة الخ وعليه فتوى أبي الليث
وبه مكان يفتي شمس الأئمة الحلواني
خلاصة في الفصل الأول من الصوم

بلدة ثلاثين يوماً للرؤية وأحد في بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعمل من صام تسعاً
وعشرين فعليه قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية • أهل بلدة رأوا
هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوماً فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن
أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم يوم فصاموا فهذا اليوم يوم الثلاثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة. لئلا والسماح صعبة لا يباح لهم الفطر إذا ولا تترك
الترابح في هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكموا
رؤية غيرهم فلا يلتفت إلى قواهم خزانة المفتين في أوائل الصوم • ولا بأس بالحجامة
للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم • الصور مندوب إليه ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير
الصور ومن شئت في طالع الفجر لم يتضرر وإن أكل قصومه تام وإن تضرراً كبيراً به أنه
الفجر طالع قضى تضرر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس
قد غربت ولم تقرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان أكبراً به أن الشمس قد غربت لا يفطر
ولو أفطر لا قضاء عليه ولو كان أكبراً به أنه أكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه
ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل أو الطعام ليشتره ولا بأس للمرأة أن تضع
الطعام لسيبها إذا لم تجده عنه بقا من المحل المزبور • من جامع أو أكل ناسياً أو دخل
الذباب أو الدخان أو القبار حلقه أو بقي بل بعد المضضة فابتلعه مع البزاق أو دخل الماء في
أذنه وإن كان بقله أو طعن برمح فوصل إلى جوفه وبقي الرمح فيه أو دخل الخياط في أذنه
من رأسه فاستشعه فدخل حلقه لم يفطر وجيز في أول باب ما يفطره وما لا يفطره • الصوم
في السفر أفضل إذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشتركا معه في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه إلا إذا توى تطوعاً أو واجباً آخر على الصحيح والأفضل
فطره إلا إذا فطر صوماً كان بصومه أو كان مقتبلاً لا بصوم العبد والأمة وأتم الوالد والمدير
تطوعاً إلا بآذن المولى لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بآذن الزوج أو مكان مسافراً لا بصوم
الأجير تطوعاً إلا بآذن المستأجر إذا تضرر بالصوم لا يلزم التذرع إذا كان طاعة وليس
بواجب ولكن من جنس واجب على التبعين فلا يصح التذرع بالمعاصي ولا بالواجبات
فلو تفرجة الإسلام لا يلزمه الأجرة واحدة ولو تذر صلاته سنة وعن القرائن لا شيء عليه
وإن سقى مثله لزمه ويكمل المغرب ولو تذر عبادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو تذر
التسبيحات بغير الصلاة لم تلزمه من الأشياخ في كتاب الصوم • وفي الخلاصة ولو استلم في
نهار رمضان ثم أكل متعمداً عليه الكفارة وإن كان جاهلاً كذلك عند أبي حنيفة في
ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فبها فأنشأ بالفطر ثم أكل متعمداً لما كان جاهلاً
لا كفارة عليه هو الصحيح في التاسع من صوم التاتارخانية • إذا أفطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وإن أفطر في رمضان
عليه لكل فطر كفارة وقال محمد تكفيه كفارة واحدة فيما يجب القضاء والكفارة
فأضيقان • أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فافطر كثر وقيل بخلافه وبه
أخذ الباقي قنية في باب ما يبيح الإفطار • وفي التنية في باب ما يوجب الكفارة أفطر في

قوله وقال محمد الخ قلت وعلى قول
محمد الاعتماد كما في الحرقة لا عن الاسرار
والبزازية ومعين المفتي في كتاب الصوم
بخط المرحوم

ومضان مرة بعد أخرى بتراب أو مدرا لاجل المعصية فعليه الكفارة زجره وكتب غيره نعم
والفتوى على ذلك وبه أفتى أئمة الامصار في باب ما يفسد الصوم من الجبر الراجع
في شرح قوله وان أعاده

﴿كتاب الحج﴾

وعند وجود المحرم كان عليهما أن تخرج لجنة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي الساقلة
لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب أن تترجح ليحج بها من أو اقل حج
الثانية المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى أن تبلغ الوقت الذي تجز عن الحج
فحينئذ تبعت من يحج عنها أما قبل ذلك لا يجوز السج لتوهم وجود المحرم فان دعيت رجلا
ان دام عدم المحرم الى أن ماتت فذلك جائز كالرخص اذا حج عنه رجلا ودام الرخص الى أن
مات هذا اذا كان الأمر عاجزا يحجزا يرضى زواله كالرخص واللبس ونحو ذلك وان كان
لا يرضى زواله كالزمانة والعصى جائز أن يأمر غيره بالحج في فصل في الحج عن الميت من
الثانية رجل خرج الى الحج ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه ان فسر شيئا فالأمر
على ما فسر وان لم يفسر فعند أبي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله بقي بذلك
وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد
يحج عنه من حيث مات فان جاوز المأسور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم أمر رجلا
ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قواهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال
الي من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان
للوصي أن يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الي وارث الميت ليحج عن
الميت فان أجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لأن هذا بمنزلة التبرع بالمال
المأمور بالحج اذا خرج قبل أيام الحج **ك** كان له أن ينفق من مال الميت الي بغداد والى
الكوفة والى المدينة والى مكة واذا أقام ببلدة يتفق من مال نفسه حتى يجيء أو ان الحج ثم
يرتحل ويتفق من مال الميت ليكون المأمور عنفق من مال الأمر في الطريق ويكون
شامتا لما أنفق من مال الميت في أقامته هذا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم
وروى ابن سماعة عن محمد اذا أقام المأمور في بلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال الميت
لا يضمن وان أقام **ك** من ذلك يتفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان أقام أكثر
من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان أقام بعد خروج القافلة لان نفقته في مال الميت في فصل في الحج عن الميت من
الثانية المأمور يحج اذا استأجر نادما لخدمته قالوا يتطران كان المأمور ومن يخدم
نفسه فنفقة الخادم لان يكون من مال الأمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون
من مال الأمر لانه مأدون بذلك دلالة من المحلل المزبور ولو مرض في الطريق لم يجز
أن يدفع النفقة الي غيره ليحج عن الميت الا أن يكون الوصي أذن للساج في ذلك جواهر
الفتاوى في السادس من الحج مريض أو شيخ دفع الي رجل ما ليحج عنه وأراد أن

ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفع اليه قال ابن شجاع الحيلة
فيه أن يقول دافع المال الى المدفع اليه وكذلك أن تهب الفضل من نفسك وتقبضه
لنفسك فيبده لنفسه فصول عمادي من كتاب الحج في الثالث والثلاثين (م) الوصي (١)
اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم
فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه ببخاينة
ظهرت منه فالنفقة من ماله خاصة وان استرد المال منه لضعف رأيه أو جهله بأموال التمسك
فان نفقة في مال الميت وان استرد لا ببخاينة ولا تمهة فالنفقة في مال الوصي تارة بخاينة في
الوصية بالحج من كتاب الحج واختلفت عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال
الامام خواهرزاده عند أصحابنا يقع أصل الحج عن المأمور ولا أمر ثواب النفقة وقال
الامام السرخسي أصل الحج يقع عن الأمر والدليل عليه أنه لا يقطع الحج عن المأمور
ويحتاج الى استناد الاحرام الى الأمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا أمره غيره
بجبة التطوع جاز وبصير لا أمر ثواب النفقة في طريق الحج في آخر الثالث من حج
الخلاصة والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة من غيره ان كان بعد تحقق الوجوب (٢)
عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن همام في آخر الحج عن
الغير

(١) وكذا في الخاينة في فعل في الحج عن
الغير

(٢) رجل صرورة بفخ الصاد وصرورة
وصروري اذا لم يحج مختار صحاح

﴿كتاب السير﴾

• (القول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء وما لا يملك) • اذا باع الحربى وولده من مسلم في دار
الحرب عن الامام أنه يجوز ولا يجبر على الرد وعن أبي يوسف أنه يجبر اذا اخضع الحربى
اذا دخل دارنا بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها (س) مسلم دخل
دار الحرب فاشتري من أحدهم ابنه أو أخاه فالصحيح أنه لا يجوز البيع لكنهم اذا ادانوا
جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان
أخرجه مكرها ملكه منية المقتى في كتاب السير والصحيح ان أخرجه مكرها يملكه وان جاء
به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع أولا في فصل في معاملة
المسلم المستامن من سير الخاينة وكذا في سير القاعدية والصحيح أن البائع ان كان يرى
جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه وان قهر حربى
حرىا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون القتل بالهزج بالشرع والالا في سير
البرازية • وان تزوج المسلم المستامن حرية في دار الحرب ودفع الصداق الى أيها وفي قلبه
أنه يبيعه اذا أخرجه الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائفة منى حرة
وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرفوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت
طائفة فأنا حرة وقال الرجل أخرجهما مكرهة فهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاءها مربوطة
كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون
حرة من سير الخاينة وكذا في غنية الفتاوى والقرناتى • وفي الثاني من سير البرازية قال

لا يأس بأن يفسد أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء وهو قول محمد وأبي يوسف وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وعنه في رواية أخرى أنه قال لا يجوز مفاداة الأسير بالأسير شرح سيرة الكبير في باب القداء • وذكر محمد في الزيادات لو أن سرية رجعت إلى دار الإسلام بأسارى فقالت الأسارى نحن من أهل الإسلام أو من أهل الذمة أخذنا هؤلاء في دار الإسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الأسارى لأن ثبوت اليد عليهم لم يعرف إلا في دار الإسلام ودار الإسلام دار العصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان أقامت السرية بينة على دعواهم ان كان اليهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية فلا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد به من الجند بذلت جازت شهادتهم من فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة من الخالية • قال محمد سريتهم تبعها الامام إلى دار الحرب بخاربا بأسارى فقالت الأسارى نحن من أهل الإسلام أو من أهل الذمة وهؤلاء أخذوا في دار الإسلام وقالت السرية هم كانوا من أهل دار الحرب أخذناهم في دار الحرب فاقول قول الأسارى وهم أسرار ولا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية إلا بجملة فان أقامت السرية بينة على دعواهم ان شهد بذلك قوم من التجار أو من لا شركة له في الغنمة قبلت شهادتهم إلا أنه يشترط الإسلام في الشهود إذا ادعى الأسارى أنهم مسلمون وإذا ادعى الأسارى أنهم من أهل الذمة لا يشترط الإسلام في الشهود وذكر في سيرة الكبير وجوز شهادته الغائبين وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة هنا في السرية وثمة في الجند وشركة الجند شركة عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان قالت الأسارى أخذنا هؤلاء في دار الحرب ونحن من أهل الإسلام أو من أهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة أو لزيارة القرابة مستأمنين أو قالوا سكننا في أسارى في أيديهم وقالت السرية كلهم كانوا من أهل الحرب فاقول فيه قول السرية فان أقام الأسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة إلا أنهم سبوا المسلمين وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم من شرح الزيادات لقاضيخان في باب ما يصدق فيه الأسير أنه مسلم أو ذمى • في كتاب السير في الخالية أخذ الحرب في دارنا قال أنا مستأمن لا يصدق ويكون قبا لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هؤلاء أخذنا خاصة وان أقام بينة من أهل الإسلام كان أمنا وان أقام بينة من أهل الذمة تقبل استصحابا ولا تقبل قضاها تارة خالية في الرابع عشر من السير • ولو أن المسلمين وادعوا قوم من أهل الحرب ثم أعلو عليهم قوم آخرون من أهل الحرب يجوز للمسلمين أن يشترطوا منهم السبي لانهم بالموادعة ما خرجوا من أن يكونوا من أهل الحرب لكن علينا أن لا نقدرهم فصاروا مملوكين للسائين بالاحراز فيجوز شرأوه منهم كسائر الاموال وان كان الذين سبوا قوم من المسلمين غدروا بأهل الموادعة لم يسخ للمسلمين أن يشترطوا من ذلك السبي وان اشترطوا ذمهم لانهم كانوا في أمان المسلمين فان أمان بعض المسلمين كما ان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين وأمن الهم بالاحراز في باب نكاح أهل الحرب من المبسوط للسرخسي • في كتاب السير

(١) لان السرية قوم يحسون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش عظيم فلا يعتبر حقه منهم ما تعامى الشهادة كذا في مشتمل الاحكام نقل عن الخالية سد

قوله شركة عامة فلا يصيب كل واحد من الغائبين شي منتمنع به من الشهود به شرح الزيادات قوله لا تمنع قبول الشهادة ولهذا لو شهد فقبران مسلمان بسرقة شيء من بيت المال جازت شرح الزيادات من المهل المزبور قوله فاقول فيه قول السرية لانهم تصادقوا على أنهم أخذوا في دار الحرب ودار الحرب دار رابحة واسرون كل من كان ذميا يكون محلا للأسر فالأسر ثابت بحكم الظاهر من المهل المزبور قوله جاز لان البينة أقوى من الظاهر إلا أنه يشترط اسلام الشهود فلا تقبل شهادة الكافر من المهل المزبور

قال محمد واذ اتى رجل من المسلمين ناس من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين
فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهم أولاد ثم علموا بالامان
فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا ورتد النساء والاموال الى أهلهن ويغرمون للنساء صدقتهن بما
أصابوا من فروجهن والاولاد أحرار مسلمون تبعاً لآبائهم لا يسبل عليهم في أواخر الحادي
عشر من سيرة الخيرة وتمامه فيه وكذا في القرناشي نقل عن السير * وادع مسلم دار (١)
الحرب على أن يوتى أهل الحرب كل سنة مائة رأس الى المسلمين فان كانت هذه المائة من
أنفسهم وأهاليهم وذواربهم لا يصح ذلك لانهم وأولادهم بأجمعهم دخلوا تحت الامان
فلا يجوز استرقاقهم وقتلهم وان ادوا من رقيقهم جازلان ارثاهم بعد الامان بقيت عضة
ومحل للقتل محبط شرعي ملصقا * وقوله من أسلم ههنا أربع مسئلة احداها أسلم
الحربي في دار الحرب ولم يخرج اليها حتى ظهر ناعلي الدار والحكم فيها ما ذكر في الكتاب
من أنه أحرز نفسه وأولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات الى آخر ما سذكر ثانياً
أسلم في دار الحرب ثم خرج اليها ثم ظهر ناعلي الدار بجميع ماله هنالك في الأولاد الصغار
لأنه حين أسلم كان مستتبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يراد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم
لا تقطاع يده عنه بالتبائن فيغرم وما أودع مسلماً أو ذمياً ليس فيأ لانه يدهم يدي صحيحة على
ذلك المال فتدفع اسرار المسلمين فيرد عليه وما أودع حريباً في ظاهر الرواية في وعن أبي
حنيفة أنه له لان يده تخلف يده وجه الظاهر أنها ليست يداً صحيحة حتى لا تدفع اعتساف
المسلمين عن أمواله ثالثاً مستأن من أسلم في دار الاسلام ثم ظهر ناعلي داره بجميع
ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال في لان تبائن الدارين قاطع للعصمة فبالظهور
ثبت الاستيلاء على مال غير مضمون أمان في غير الاولاد قظاهر وأما فهم فلانهم لم يصيروا
مسلمين باسلاسه لا تقطاع التبعية يتبائن الدارين فكانوا من جهة الاموال رابعاً دخل
المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان واشترى منهم أولاداً وأموالاً ثم ظهر ناعلي الدار فأنكل له
الادور والارضين فانها في من سيرة ابن الهمام في آخري باب القسام وقسمتها * حربي دخل
دارنا بأمان وله في دار الحرب امرأة حامل منه وأولاد صغار وكبار وأموال وودبعة عند
حربي وذمي ومسلم فأسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة أوجه
ان يخرج اليها أو أسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيأ
للمسلمين وان أسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج اليها وخلف هذه الاشياء في دار
الحرب فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من ماله ودية عند ذمي أو مسلم فهو له
وأولاده الكبار تكون فيأ للمسلمين والديون والغصوب والودائع عند الحربي تكون فيأ
في فصل فيما يطلد الارتداد من سيرة الخاتمة * اذا أسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار (٢)
الاسلام حتى اشتراه مسلم أو ذمي أو حربي في دار الحرب يعتق عندنا خلافاً لهما ابن همام
من باب استيلاء الكفار في شرح قوله فان أبى عبد اليهم * العبد اذا أبى اليهم فأخذوه لم
يملكوه عند أبي حنيفة وطالما يكونه وكذا الخلف في الامة والخلف في عبد مسلم وفي
الذمي له قولان وفي المرتبة يكون اتسافاً قديماً بالابق لانه اذا كان متردداً في دار الاسلام

(١) وفي ابن الهمام في باب الموادعة من
كتاب السير نقل من المبسوط بعد هذه
المسئلة الأتري ان واحد منهم لو باع
ابنه بعد هذا الصلح لم يجوز فكذلك
لا يجوز تملك شيء من نفوسهم وأولادهم
بحكم تلك الموادعة لان حريتهم تاكدت
بمخلاف ما لو صلحواهم على ما تقدمت
باعتبارهم أول السنة وقالوا أن ناعلي
ان هؤلاء لكم وانصالحكم ثلاث سنين
مستقبلة على أن تعطيتكم كل سنة مائة
رأس من رقيقنا فانه جائز لان المعينين
في السنة الاولى لا تتناولهم الموادعة
سنة

(٢) ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو
عبد على حاله في قواهم ولو باعه من مسلم
أو حربي عتق عنده خلافاً لهما كذا في باب
المستأن من جواهر الفقه كذا بخط
المرحوم سنة

فأخذه وأحرزه بدار الحرب يملكونه بالأخذ اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا
 أخرجه رجل بشراء أو هبة يأخذه المالك بغير شيء عنده ويملكه بقيمته أو يئتمه عندهما وكذا
 إذا كان مغنوما فوجده مولاة قبل القسمة وأما بعدها يؤدي عوضه من بيت المال اتفاقا
 (١) وإن نفذ اليهم بغير ملكوه اتفاقا لتحقيق الاستيلاء اتفاقا هذا لا يلد بالبيع كالعبد شرح
 المجمع لابن الملق في آخر استيلاء الكفار من السير فعند أبي حنيفة يأخذ المالك القديم
 بغير شيء موهوبا كان أو مشتري أو مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من
 بيت المال لأنه لا يمكن إقامة القسمة لتفرق الغائبين وتعدرا اجتماعهم وأيسر له على المالك
 جعل الأبق لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه بيان الرواية شرح الواقعة من استيلاء
 الكفار أبق العبد في دار الحرب من التاجر وأخذه الحربى لا يملكه وقيل يملكه ولو
 أخرجته إلى دار الإسلام فوجده صاحبه أخذه بغير شيء وهو الأصح معين الحكام • مثل
 الخنذي • عن اشترى عبد في دار الحرب فأبق منه هل له أن يأخذ العبد بالقيمة فقال إن
 ادعى أنه غنم في دار الحرب فليس له على العبد سبيل بقيمة الدهر في كتاب السير •
 (مع عك) دخل دار الحرب بأمان فاشترى عبدا منهم فأبق هذا ثم دخل التاجر دار الإسلام
 (٢) فوجده في يد إنسان يأخذه بالثمن إن كان ملكه ذلك الإنسان بالشراء وبالقيمة إن ملكه
 بالهبة فحينئذ ليس له على العبد سبيل لما ملكه في دار الحرب فنية في كتاب السير • وإذا
 استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فن وجد
 ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء وإن دخل تاجر واشتراه وأخرجه
 إلى دار الإسلام فالملك بالخيار إن شاء أخذه بالثمن وإن شاء تركه وإن وهب له أخذه بالقيمة
 وإن اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو كان مغنوما وهو مثلي يأخذه قبل القسمة
 ولا يأخذه بعدها لأن الأخذ بالمثل غير مقيد وكذا إذا كان موهوبا بالأخذ من سير
 خزانة المقتنين في أواسط الغنائم وقسمتها إذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدة وقبيل
 المولى القديم في قدر الثمن أو في قدر قيمة العرض الذي اشتراه به المشتري من العدة فادعى
 المشتري أنه ألف والمالك القديم أنه خمسائة ولا يثبت لهما فإن القول للمشتري عندهم جميعا
 مع يمينه فإذا حلف المشتري فالمولى بالخيار إن شاء أخذ بذلك وإن شاء تركه وإن أقام بعد
 ذلك يمينه على ما فداء به المشتري تقبل وإن أقام يمينه فاليمين يمينه المولى في قول أبي
 حنيفة ومحمد وعلي قول أبي يوسف البيعة بينة المشتري وهذا الذي ذكرنا كله إذا اختلفا
 في مقدار الثمن وأما إذا اختلفا في مقدار قيمة العرض فاقام يمينه ذكر محمد أن البيعة بينة
 المشتري عند أبي يوسف ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة قبيل السادس والثلاثين من
 (٣) التا تاريخية ملخصا • عبد مسلم أخذه الكفار وأدخلوه دار الحرب ثم أبق منهم عتق
 لأنه استولى على ماله الحر في ذلك نفسه فاعتق كالوأم سلم عبد الحربى في دار الحرب فأبق إلى
 دار الإسلام فإنه يعتق في آخر عتاق الحنافية وكذا في الوقعات الحنافية في الثالث من
 (٤) العتاق • وفي الملتقط عبد أسره أهل الحرب وألقوه بدارهم ثم أبق منهم يرد إلى سيده
 وفي رواية يعتق من البحر الرائق في باب استيلاء الكفار والبزازية في كتاب السير

قوله بقيمته الخ وفي الملتقى وعندهما
 بالثمن تأمل ع
 (١) واتفاقنا أول المسئلة يكون العبد
 مسلما لأنه لو ارتد فأبق اليهم فأخذه
 ملكوه اتفاقا ابن همام في السير
 كذا بخط المرحوم ع

(٢) واقول قول من اشتراه مع يمينه
 من سير خزانة الاكل

(٣) وهذه المسئلة في مختارات التوازل
 بدون قيد الاسلام ع

(٤) وكذا في الوقعات الحنافية ع
 وفي الفرع اختار الرواية الثانية وأفتى
 المرحوم يحيى أفندي على ما في الفرع
 وتوى أبي السعود في كتاب الأبق على
 الأولى فليتا سئل عند الفتوى كذا بخط
 المرحوم ع

(الثاني فيما يعامل به أهل الذمة) * واذا دخلت حرية يأمن فتزوجت ذمتها صارت ذمتها
وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انهما اذا تزوجت ذمتها تصير ذمتها بحرية عليها أحكام
أهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم وأخذ الخراج من أرضها وما شابه
ذلك واذا تزوج الحر ذمتها لا يصير ذمتها وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج
ليس تابع لها فيه فتكون المرأة ذمتها لالتزام المقام في دار نادون الزوج وأرض الفقيه
أبو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا ترى أن الزوج والمرأة اذا كنا مسافرين
فنزى الزوج الإقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الإقامة لا يصير الزوج مقيماً غاية
البيان في المستأن * ويصير الصبي مسلماً باسلام أبيه دون جدته أشباه من كتاب (١)
القرائض من القرن الثاني * صبي سبي وسبي معه أبواه أو أحدهما فمات لا يصل عليه (٢)
الا اذا كان أقرب بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه أحد من فمات يصل عليه
اعلم أن الولد الصغير يعتبر بالابوين أو لأحد منهما في الدين فان انعدم ما يعتبر بهما
لساحب البد فان انعدمت اليد يعتبر بها للدار لانه تعذر اعتباره أصلاً في الدين فلا بد من
اعتباره بما نظر له غير أن التبعية للابوين أقوى فاذا انعدم ما فعله التبعية في حق صاحب
اليد أقوى اذا ثبت هذا فان كان معه أحد أبويه يعتبر بهما لانه لا يتركون كافرًا تبعاً
لهم وان لم يكن معه أحد يصل عليه اذا مات لانه صار مسلماً تبعاً للدار عند انعدام
الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصل عليه لانه مسلم تبعاً
لساحب اليد عند انعدام الابوين في الدين ويستوى فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلاً وغير
عاقلاً لانه قبل البلوغ تبع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكلب وهو
يعقل الاسلام يدل على أن الصبي العاقل اذا أسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل
الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على أن من قال لا اله الا الله لا يكون مسلماً حتى
يعلم صفة الاسلام وكذا اذا اشترى جارية واستوهبها الاسلام فلم تعلم لانه يكون مؤمنة
وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم
الآخر والبعث بعد الموت والقدر خير موثره من الله تعالى هكذا ذكره الكاشاني هذه
الجملة في باب حل الجنائز من الجامع الصغير في سياق أحكام الصغار للاستروشي * اذا ادعت
امرأة من النبي صبياً تحمله وهو لا يعبر عن نفسه أو يعبر الا أنه صدقها في ذلك لانصح
دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل والفرق أن الأب أصل في النسب والام
كما نتابع له فكان ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من الاب يثبت أو لا من
الاب ثم يثبت من الام تبعاً لثبوت النسب من الاب والدليل على أن الأب أصل قوله تعالى
ادعوهم لابائهم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أضاف الولد الى الأب
بلام التانيك ولهذا اختص بالنفقة واذا كان الأب أصلاً كان هو في الاقرار بالولد مقراً
على نفسه فيصح اقراره واذا كانت الام تبعاً كانت هنا في الاقرار بالبنوة مقرة على الغير
فلا يصح اقرارها فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصل عليه الا اذا كان في يد
مسلم بالبيع أو بالقسمة فاذن يحكم باسلامه تبعاً لساحب اليد يصل عليه اذا مات

(١) كذا في شرح السراجية للفتاوى
في شرح قوله والجد كلاب بن عبد
(٢) ولو سبي الصبي ومعه أبواه أو أحد
أبويه فلم يخرج من دار الحرب حتى مات
أبوه ثم خرج الى دار الاسلام فهو مسلم
ولو أخرج الى دار الاسلام أو قسم أو بيع
في دار الحرب ومعه أبواه أو أحد أبويه
ثم مات أبوه لم يحكم باسلامه حتى يكبر
ويصف بالاسلام كذا في سير السائر خانية

قوله الكاشاني في نسخة الكافي
وفي أخرى الكافي اه

وان كانت بعد الاسراز يدار الاسلام ولم يصف الكفر يصل عليه وان كان في يدها الا ما حكمنا
 باسلامه تعال دار ولا عبرة ليدها بدلالة بطلان دعوتها فيه ثم قال في الكتاب ولم يصف
 الكفر وهذا دليل على حكم التبعية في الدين وانما لم يثبت اذا لم يظهر فيه خلافة واذا اراد
 الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصغير الذي ادعت نسبة بالقسمة او بالبيع كره استحسانا
 اذا كان الصبي في يدها واما اذا لم يكن الصبي في يدها لا يكره التفريق في الفصل الرابع
 والعشرين من سير الذخيرة * قوله فان مكث سنة فهو ذمي * لانه لما اقامها بعد تقدم الامام
 اليه صار ملتزما بلزمية فيصير ذميا بقراده من السنة ما وقته الامام سواء كان سنة أو أقل
 كالشهر والشهرين وظاهر ما في الكتاب ان قول الامام له ما ذكر شرط لكونه ذميا فلو
 مكث سنة قبل مقال الامام له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال لو اقام سنتين من
 غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على خلافه والوجه الاوّل
 كما في فتح القدير ودل كلامه على أنه لا لزومية عليه في حوال المكث لانه انما صار ذميا
 بعده فوجب في الحول الثاني الا ان يكون شرط عليه أنه ان مكث سنة أخذها منه
 في المسئمان من سير البحر * ولو قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل المسلم ~~ككافرا~~
~~كان له سلبه~~ والسلب دابة المقتول وسريحها وما عليها من الالات وثياب المقتول
 وسلاحه وما معه من مال في حقيقته أو على وسطه أو دابته وما عد ذلك فليس بسلب
 وكذلك كل ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب قيل فصل في قسمة الغنائم
 من الخانية * والفرس المشتركة بين رجلين يقامل هذامرة وهذا أخرى لاسمها الا اذا
 آجر أحدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول فالسهم للمستأجر من سير البحر الرائق
 في كيفية القسمة في شرح قوله العبرة للغارس * لا يخرج الى الغزو بلاذن والديه وان أذن
 أحدهما لا يخرج وان كان له جندان وجدتان فاذن أبو الأب وأم الأم ولم ياذن الاخران
 له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلاذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لاهما
 دلت العلة على التعاقب لخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز
 فلان يجوز للعلم أولى الا اذا كان الطريق مخوفاً فشرط اذنها هذا اذا كانا غير محتاجين
 الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلاذنه
 وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنها وان
 كفل لا باذن لا يخرج الا باذن الطاب خاصة في الخطر والاباحة من سير البرازية * ولومات
 الهندى في أثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئاً * وكذلك بيع العطايا
 قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد ومعين المفتى في الوقف *
 اذا مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد ياشر مدة ثم
 مات أو عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء بعده
 ويبسط المعلوم على المتدين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب
 مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق
 الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما

في جهات البر للمعنى الذي قدمناه وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل أنفع الوسائل في مسئلة أوقاف المدرس ملخصا * فصراني جعل خراج رأسه سنتين ثم أسلم برده عليه خراج سنة فان أدى خراج سنة ثم أسلم في أول السنة لا يرده عليه شي لان في المسئلة الاولى أدى خراج السنة الثانية قبل الدخول فيرده عليه وفي المسئلة الثانية أدى خراج السنة الاولى (١) بعد الوجوب في تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول أولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في أول السنة وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرناه في خراج شرح الجامع الصغير واقعات حسامية في الثامن من الزكاة * قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسيحاقي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يتداخلان وهو قول الشافعي والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه مشي المهبوني والتسني وغيرهما وفي الحقائق وقت وجوب الجزية آخر الحول كافي الزكاة في حق المسلمين وهو الاصح لا أول الحول من المبسوط تصحيح قدروى في السير * واختلف في معنى التكرار والاصح أنه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب بائداء الحول بخلاف خراج الارض فانه بائتره لسلامة الانتفاع وفي الجوهرة يجب في أول الحول عند الامام الا انها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبق منه يوم أو يومان من سير منح القفار في بيان أحكام الجزية * وفي الطبعة أما بيان من لا يجب عليه الجزية فاعشرة أصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والبهاتين والعبيد والشيخ الغافى والزمن والمقطوعة أي ذمهم وأرجلهم والقسيس وفي الهداية وكذا المفلوج وعن أبي يوسف أنه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا يوضع على المسكاتب والمدر وأتم الولد وفي الكافي ولا يؤدى عنهم موااليهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخاطون الناس وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه يوضع عليهم اذا كانوا يقدررون على العمل وهو قول أبي يوسف في الخراج من سير البرازية * قوله ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسئلة أو سب النبي عليه الصلاة والسلام (٢) لم ينقض عهده الى آخره والذي عندي أن سبه عليه الصلاة والسلام أو ذنبه مالا ينبغي الى الله ان كان مما يعتقدهونه كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا أظهره يقتل به وينقض عهده وان لم يظهر لكن عشر عليه وهو يكتمه فلا ابن الهمام في فصل لا يجوز احداث بيعة أو كنيسة من السير * ولو امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية قاتلهم الامام خلاصة قبيل كتاب الصوم * وفي الذخيرة اذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قتلهم بحيث لا يتضرر بهم المسلمون أما لو كثروا بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو نقلوا ويتبعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن أبي يوسف انتهى وفي المحيط يجب كون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشتررون في أسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين اهـ من سير البحر الرائق في فصل في الجزية من باب العشر * وينتعدون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير بالاجاع انتهى وقوله ينعنون من شرب الخمر أى التجاهر به واظهاره وفي المحيط لوضروا

(١) اعلم أن الجزية نوعان تجزية وضعت بالتراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم شرح
 (٢) وفي الذخيرة في الخامس من السير الذمى اذا أعلن بسبب النبي عليه السلام يقتل البتة ذكر محمد دليله عليه ذكره في مجموعة محمد بن كذا بخط المرحوم ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية والذى بمسئلة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل بالعاق او بالغلبة على موضع للعرب وصاروا كل مرتد أى صار أهل الذمة بالعاق أو بالغلبة عمة كما رتد بنى قتلهم وودع مالهم لورثتهم لانهم الصقوا بالأموات لتباين الدار كذا في سير البحر الرائق في العشر والخراج وفيه تفصيل اهـ
 قوله البرازية في نسخة التا تاريخية اهـ
 وذكر العيني في رواية مذكورة في واقعات حسام اذا امتنعوا عن أداء الجزية فنقض العهد ويقا تلون وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما أن قول العيني واختيارى أنه يقتل بسبب النبي عليه السلام لأصل له في الرواية وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه أهل المذهب وقد أفاد العلامة قاسم في فتواه أنه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب انهم نفس الانسان عيبل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعا للمذهب واجب البحر الرائق من المحل المزبور اهـ

(١) وفي جامع الجوامع صح اسلام
السكران وان رجح يجبر ولا يقتل
كذا في التاتارخانية في المرتد من كتاب
السير ٢٦ فصل ٤

اسلام السكران يصح لارذته ولا تبين
امرأته ويجبر على العود الى الاسلام
في أحكام السكرى فصولين ٤

قال سكران لعنت خدای بر همه دشمن
داران من یاد (أي لتكن لعنة الله على
جميع أعدائي) لا يكفر ومع هذا وجد
الاسلام والتكاح احتباطا فهو أولى
من هداية المهديين وفي العناية اذا قبل
لنصراني ادخل في الاسلام واترك دينك
فانه باطل فقال نعمات اوردخلت صار مسلما
في الرابع من سير التاتارخانية ٤

(٢) وقد ذكر صفة اسلام المكره مطلقا
بلا قصد كونه حرييا في اكرام الثانية
والرولية والخلاصة وتفقه الفتاوى
والبرازية ونزاهة الفسيفس والمنظومة
ومشتمل الاحكام وشرح الجمع لابن مطر
فليست فيها ٤

وكذا اسلام المكره عندئذ ان كان
حرييا وان كان ذميا لا يكون اسلاما
في باب ما يكون كفر من الثانية

(٣) قوله عاقل أي يعقل فحوى ما يجرى على
لسانه من دعوى النهاية

قوله المير أي يعرف أن الاسلام سبب
النجاة شرح الوقاية لابن فرسته قبيل
باب البغاة

قوله أيضا المير أي يميز الخبيث من الطيب
والخلو من المز شرح الوقاية لعلاء الدين
الاسود

قوله معين المنق في نسخة قاعدية
في الاكرام اه

التاقوس في جوف كاتمهم لا يمنع اتهمى وقال محمد كل قرية من قرى أهل الغزاة أو مصر
أو حديقة لهم أظهرها فبها شيا من الفسق من الزنى والفواحش التي يجوزونها في دينهم
يمنعون منه وكذا من الزامير والظناير والغنايم من كسر شيئا من ذلك لم يضمن ابن الهمام
في فصل لا يجوز أحداث بيعة أو كنيسة من كتاب السير وذكروا في السير أنهم سبب يمنعون
من أحداث البيعة والكائن في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن أبي خنيفة وبه أخذ
عامة المشايخ منهم محمد بن مسلمة فيما تنص به الاجارة من اجارة الغانية وفيه تفصيل الذي
اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر أن يسلم أو يعود الى دينه الا قبل
فان لم يفعل حتى مضت ثلاث سنين امرأته من الثانية ولو ألق الباغى مال
العدل لا يجب الضمان ولو أنف العدل مال الباغى يجب الضمان قتل العدل أداء
الباغى ورثه وكذا لو قتل الباغى ورثه عندهم او عند أبي يوسف لا يرثه غلب البغاة على
المدينة واستعملوا عليها فاضا منهم فقتلوا بأشياء ثم ظهر أهل العدل فنقد قضايا فاضى
العدل اذا كلن حقا أو محتمل فاقته في باب الخوارج والبغاة من سير الوجيز قلت رأيت
الرجل من أهل العدل يقتل أبناء أو جسد في الحرب هل يرثه قال نعم يرثه لانه قتل على
نأويل وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث في باب الخوارج والباغى
من سير الجامع الصغير

(١) الثالث في المرتد وما يكون كفر من المسلم وما يصير الكافر به مسلما ولو ارتد
رجل ولم يعلم لحوقه فهو كافقود فان مات أحد من ولده فبراه لورثته ولا يجبس شي على
المرتد وكذا المرتد الذي يفقد وله بنون مسلمون مات أحدهم وكذا المسلم يفقد وبنوه
كفار عناية في المقود صح ارتداد صبي عاقل كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها في المرتد من سير منخ الفقار
ويشترط في جواز قتل المرتد أن لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع صبي
أبواه مسلمان حتى حكمه باسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافرا ولم يجمع منه اقرا بالسان
بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الرقة منه أذهى اسم للتكذيب به سدسابقة تصديق ولم يوجد
منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقرب بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى يجبس لانه كان له
حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في اكتسابه كالحكم في اكتساب المرتد لانه

(٢) مرتد حكما اتهمى وأن لا يكون في اسلامه شبهة فان السكران لو أسلم صح اسلامه
فان رجح مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانية والبحر الرافق
في باب المرتد أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احداها الذي كان اسلامه تبعا لأبويه اذا
بلغ مرتدا والثانية اذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا والثالثة لو ارتد في صغره والرابطة
المكره على الاسلام لو ارتد في هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام
في باب المرتد ملخصا ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ
(٣) كافرا أجبر على الاسلام ولا يقتل من الممل المزبوره الحربى لو أكره على الاسلام
فأسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل معين المفق سئل عن ذمى صبي مجبر أسلم وهو سكران

هل يصح اسلامه اُجيب بصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعاد الى دينهما
يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلوا قارى الهداية * تجيب الكافر
كفر فلا سلم على الذمى * تجيب الكفر ولو قال الجوى * يا أستاذ تجيب الكفر كذا في صلاة
الظهيرية * وفي الصغرى الكفر شئ عظيم فلا يجعل المسلم كافرا متى وجدت رواية أنه
لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسبب النبي عليه الصلاة والسلام فانه يقتل ولا يعنى
عنه كذا في البرازية * كل كافر تاب قنوته مقبولة في الدنيا والاخرة الاجماع الكافر
بسبب النبي عليه الصلاة والسلام وبسبب الشيخين رضی الله تعالى عنهما أو أحدهما
وبالصبر ولو امرأة وبالزندقه اذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا
المرأة ومن كان اسلامه تبعا والسبب اذا أسلم والمكروه على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كافي شهادات البيهقي * حكم
الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا ~~السكران~~ اذا أسلم لا يقضيها الا الحج
كل كافر الاصلى - اذا أسلم ويطل ما رواه غيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يروى
عنه بعد رده كافي شهادات الوالوية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا
واذا مات أو قتل على رده لم يدفن في مقبر أهل مله وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد
أقبح كفر من الاصلى - الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر
تكذيب محمد عليه الصلاة والسلام في شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد من
أهل القبلة الا بجمود ما أدخل فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير
يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بخلاف سبب الشيخين ولعنهما كفر
وان فضل عليهما ما يقتدع كذا في الخلاصة * وفي مناقب الكردي يكفر اذا أنكر
خلافتهما أو أبغضهما محبة النبي عليه الصلاة والسلام لهما واذا أحب عليا أكثر منهما
لا يؤاخذ به انتهى * وفي التهذيب ثم انما يصير مرتد بانكار ما وجب الاقرار به أو ذكر
الله أو كلامه أو واحد من الابدان بالاستهزاء انتهى * يقتل المرتد ولو كان اسلامه (١)
بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهد واعلى
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير * فان قلت قد حال قبله وقبيل الشهادة بالردة من عدلين خلفا فأنته
قلت ثبوت رده بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط
الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته
في الدنيا أما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي عليه الصلاة والسلام وسبب
الشيخين كما قدمنا من سير الاشياء * ومن أنكر خلافة أبي بكر الصديق رضی الله تعالى
عنه وخلافة عمر فالاصح أنه كافر من سير خزانة المقتنين * وما كان في كونه كفر الاختلاف
يوه قائله بتجديد الشكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع
عنه برازية في الثالث من كتاب ألفاظ الكفر * وفي الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم
فلا يجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر انتهى وقال قبله وفي الجامع الاضمر

لو ارتد التسكران لا يمين امرأته لان
الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع
الشك كذا في السراج الوهاج في باب
حد الشرب
وعال في فتح القدير في طلاق السكران
بقوله لان الكفر من باب الاعتقاد أو
الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم
بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول
ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانها
فرع قيام الادراك
ويطس وقفه فان مات قبل أن يجتد
الوقفة كان ميراثا عنه كذا في الاسعاف
في باب الارتداد بعد الوقف
(١) وان صام أو حج أو أدى الزكاة
لا يحكمه باسلامه في ظاهر الرواية
فاضحان في كتاب السير فيما يكون اسلاما
من الكافر

قوله من سير خزانة المقتنين في نسخة زيادة
قبيل فصل في المرتد اه

رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم برتبه ويقتل اذا كان يعتقد لها اثر او كان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر بالسحر اذا تاب فهو عبي وجوهان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعله فان تاب عن ذلك وقال خالق ككل نبي هو الله تعالى ونبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل (٢٦) وان كان يستعمل السحر للتجربة والامتحان

ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وسحر يجسد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقتر به قال لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت أنه يستعمل السحر وذكر في بعض الروايات والاستتابة أسحوط وقال الفقيه أبو الليث اذا تاب السارق قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل واذا أخذ تم غاب لا تقبل توبته ويقتل وكذا الإذيعر المعروف المذاهبي (يعني لقي الاطداد) والقنوي على هذا القول في أوامر ركاب الخطر والاباحتمن فتاوى الثانية وكذا في أوامر الفصل الأول من كتاب الميثاق من الخلاصة وآخر الفصل الأول من الحدود ومفصلاته وفيه تصريح بما عليه القنوي وكذا من الأول من حدود البرافية ع ٣ (أي أنت قلت مسلما تضرب كذا) وأما قوله يجب ولا يستتاب اذا هجرت من ارضه لعمل السحر اسعيه بالفساد في الارض لا يجوز عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره من آخر أحكام المرتدين من فتح القدير ع ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيان في فتاواه ومن تكلم بها محطنا أو مكرها لا يكفر عند الكل والمراد من السحر غير المستعوز ولا صاحب الطلم ولا الذي يعتقد الاسلام فيما يوجب الكفر من كراهية مخنارات النوازل ع (٢) وفي باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وذكر شمس الأئمة السرخسي الصلاة بغير طهارة عدا معصية ولم يقل كفر وقال شمس الأئمة الحلواني يكون كفرا عند المشايخ وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف وفي النوادر من ظاهر الرواية لا يكون كفرا هكذا ذكر في النسخة التي عندي ولم أجدها (م) لم يكن وفي الثانية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف وفي النوادر وذكر شمس الأئمة الحلواني في ايمان الجامع ولو صلى بغير طهارة لا يكفر ع

اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضيم ولم يعتقد الضيم على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندنا لانه استخف بيده وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوده فوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير في المفتي أن يعيل الى الوجه الذي يمنع التكفير تصدينا للظن بالمسلم زاد في البرازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا يتفقه التأويل سينتد وفي التائمان الثانية لا يكفر بالمحتمل لان التكفير نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنابة ومع الاحتمال لانه نهاية بضمنا انتهى والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاجبا ككفر عند الكل ومن تكلم بها عمدا عمدا ككفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر فيه اختلاف والذي يجوز انه لا يبقى بكفر مسلم أمكن جعل كلامه على عمل حسن ولو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ الكفر المذكورة لا يفتي بها بالتكفير ولقد أزمتم نفسي أن لا أفتي عنها بشئ وأمام مشهورة تكفر أهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها عمدا لان محلها اصول الدين وقد أوضحها المحقق في المسيرة في باب المرتد من سير البحر * ثم ما هو كفره وفاقا يوجب العمل ويلزمه إعادة الحج لوجج ووطء امرأته وفي وولده في هذه الحالة ولد زنى وما فيه اختلاف فان قاله بؤمر بتجديد السكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا في الثامن والثلاثين من الفصولين * رجل قال للمؤذن حين أذن كذبت بصير كافرنا رجل قال اني أحتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي ٣ سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيسى كد وحينئذ يذني قال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكران فالثلاث واقع وان كان سكران فرقة السكران لا تصح استحسانا فضع الثلاث على كل حال امرأته قالت زوجها ان لم تطلقني تجبت نصبر مرتدة هذا اذا أرادت الحلال لانها أرادت الحلال فقد باشرت الكفر وعن أبي نصر بن سلام امرأته قالت زوجها طلقني والاكفرت قال يجتد السكاح نصراني أسلم فمات أو بعد ذلك فقال ليتني لم أسلم الى هذا الوقت حتى أرث منه فانه يصير مرتدا لانه منى الكفر وذلك ككفر رجل قال لتغيره صل المكتوبة فقال لأصلها اليوم اختا فوافيه ذكر الناطقي عن محمد أنه قال قول الرجل لأصلي يحتمل وجوها أربعة أحدها لأصلي فقد صليتها والثاني لأصلي بقولك فقد أمرني من هو خير منك والثالث لأصلي فستار مجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لأصلي فليس يجب على الصلاة ولم أمر بها يعني بجودها فمصر ككافرا قال الناطقي فعلى هذا اذا أطلق وقال لأصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل في فصل ما يكون كفرا (٢) من المسلم وما لا يكون من الخائفة * اذا صلى الى غير قبلة متعمدا فوافق الكعبة قال أبو حنيفة هو كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة أو صلى مع الثوب النجس قال القاسمي الامام ركن الاسلام على السخدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا أو مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشيبدي وبه تأخذ وفي الخائفة وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضی الله تعالى عنه واما اختلافها فيها اذا

(١) قال لخصه اذهب معي الى الشرع
 أو بالفارسية بامن بشرع رو فقال
 خصه تا ياده نيارى روم باجبر زوم
 (أى ان لم تأت برسول اذهب معك وأما
 بالجيرة فلا) ككفر اذا جاند الشرع قال
 بامن بقاضى رو (أى اذهب معي الى
 القاضى) والمثله بجاهها لا يكفر كذا
 فى الثامن والثلاثين من الفصولين عند
 (٢) فائدة صيرفية من مجموعات أسعد
 ابن يوسف بن على الصيرفى الخارى
 رحمه الله تعالى والمؤمنين بجمرة متصاحب
 الشريعة الشريفة (م)
 (٣) وفى الثانية اذا تمى الرجل لثبى من
 الانبياء انه لا يكون نبيا قالوا ان أراد به
 انه لو لم يعث نبيا لا به يكون خارجا عن
 الحكمة لا يكون كفرا عند
 وجلان بينهما خصومة بقاء أحدهما
 بخطوط الفقهاء والقوى فقال خصمه
 ليس كما أقترأ وقال لا يعمل بهذا وهما
 من عرض الناس كان عليه التعزيز
 خانية من باب ما يكون كفرا عند
 (٥) (أى لا اذهب حتى تأتى برسول)
 (٦) (أى أتيت طيبا)

لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون
 كفرا عند الكل وفى كتاب التعزى اذا تعزى ووقع تعزیه على جهة وتزك ثلاث الجبهة وصلی
 الى جهة أخرى روى عن أبى حنيفة أنه قال أضحى عليه الكفر لا عراضه عن القبلة
 واختلاف المشايخ فى كفره قال شمس الأئمة الحلوانى الأظهر أنه اذا وصل الى غير القبلة
 على وجه الاستهزاء والاستخفاف يكون كافرا تاما خاتية فى أحكام المرتدين • قبل
 لرجل أعط درهما لمصالح المسجد أو احصر المسجد فقال لا احصر المسجد ولا أعطى الدرهم
 ومالى أمر فى المسجد لا يكفر ولكنه يعزر دل على أن اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه تزك
 أدب بالشرع يعزر فى السابع من كتاب ألفاظ تكون اسلاما أو كفرا من البرازية •
 ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر من المحل
 المزبور • مات غلامه فقال يا رب تأخذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة وأنا أجهل
 فى جمع المال لا يكفر لأنه يصف الله بظلم لأن الظلم أن يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة
 فيما يكون خطأ من كتاب ألفاظ تكون اسلاما أو كفرا من البرازية وكذا فى الثانية
 • طلب منه دراهمه وقال أعطى فى الدنيا فانه لا درهم فى الآخرة فقال أعطى عشرة
 أخرى وخذها منى فى دار الآخرة أو أعطى فى الآخرة كفى فى الاصح قال أعطى حتى
 والاخذت بك يوم القيامة فقال أنت أين تجدى يوم القيامة لا يكفر من قبيل المحل المزبور
 ملخصا • من قال لداث العشرة أعطى عشرة أخرى تأخذ يوم القيامة عشر من ككفر
 فاضيفان قبيل باب الردة ملخصا • رجل قال لا تروا اذهب معي الى الشريعة فقال (١)
 تا ياده نيارى نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضى فقال الا تروا تا ياده نيارى (٥)
 نروم لا يكفر خلاصة وكذا فى البرازية • ويكفر بقوله فلان يموت بهذا المرض عند
 البعض من البحر الرائق فى أحكام المرتدين • ويكفر بقول المعتذر لغيره كنت كافرا فأسلت
 عند بعضهم وقيل لا يجر رائق فى باب المرتدين • وفى جمع النوازل قيل لرجل شربت الخمر
 فقال خوش أوردم لا يكفر وكذا فى جميع المعاصى تاما خاتية من أحكام المرتدين (٦)
 • من استحل ما حرّمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا
 لا اذا ظنه حلالا بجر رائق فى الحدود (ح) • غضب غضبا وقال هذا حلال لا يكفر مثل
 أيضا غضب طعاما فقال عنداً كله بسم الله قال لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه
 الاستخفاف يكفر وكذا عند الرنى صيرفية فيما يكون كفرا وما لا يكون • ولو تمى (٢)
 أن لا يكون نبى من الانبياء نبيا لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف أو على سبيل (٣)
 العداوة برزانية فى الثالث من كتاب ألفاظ الكفر • ولو تمى أن الاكل فوق الشبع
 لا يكون حراما كان كافرا لأن باحته لا تليق بالحكمة فاضيفان فيما يكون كفرا من
 المسلم • ولو تمى أنه لم يحرم الرنى أو الظلم أو القتل بغير حق أو اللواط قال الشيخ الامام أبو
 بكر البطنى هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل فاضيفان
 فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون • قيل قوله الزوجها أنت عندى كالله فليس يكفر
 لانها تعنى به المبالغة فى الطاعة حتى لو عنت أنه يستحق العبادة تكفر قنية فى كتاب السير

• وضع قنسوة الجوس على رأسه قال بعض المشايخ كفر وقال بعضهم لا وبعض
 المتأخرين قالوا لو بضرورة ككذوق البرد أو غيره بأن كانت البقرة لا تعطيه العين بدونها
 لا بأس به والصحيح أنه يكفر وما ذكره من الضرورة ليس بشيء إذ يمكنه أن يمزقها ويحرقها
 عن تلك الهيئة حتى يصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه في الثامن والثلاثين
 من الفصولين • من قال تلصحه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من يرسم
 كارككم نه بشرع يكفر عندهم وقال بعضهم لا في الثامن من سير البرازية • لو قال
 من يرسم كتم في بحكم قال الحياكم عبد الرحمن ان كان مراده فسادا نطق وتزك الشرح
 واتباع الرسم لارادة الشرع لا يكفر خلاصة من الثاني من ألفاظ الكفر وكذا في البرازية •
 غضب على قته أو ولده بفعل يضر به يضر بأشديدا فقبل له أنت لست بمسلم فقال لا أفتي عبد
 الكريم أنه لو نعتمه كفر لا لو غلط وذكره القاضي أن من أجاب امرأته بقوله هب أنت لست
 بمؤمن لا يكفر قال بعض المشايخ لو قيل له أنت لست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس
 أن أفعاله ليست أفعال المسلمين فقوله هب أنت لست بمسلم ليس أبعد من هذا • قالت زوجها
 ليس لك حبة ولادين الاسلام ترضى بخلوئي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حبة ولادين
 الاسلام قيل كفر وهذا أشد من المسئلة الاولى في الثامن والثلاثين من الفصولين • قال
 ألا تحضني الله فقال لا قيل ان في عصبة فذره وهدده وقال ذلك كفر وان في أم لا يضاف
 من الله فيه لا بزانية في الثامن من ألفاظ الكفر • ولو قال مسلم أجنبي يا كافر أو لا جنسية
 يا كافر ولم يقل مخاطب شيئا أو قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا أو قالت المرأة
 لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي يقول يكفر هذا
 القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فانفتحت هذه المسئلة بخارا فاجاب بعض أئمة
 بخارا أنه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فن أفتي بخلاف أبي بكر الفقيه رجع الى قوله وعلى
 قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي أن لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه أبي الليث
 وبعض أئمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل يمثل هذه المقالات على
 قول الفقيه أبي الليث ان كان أراد الشتم ولا يعتقده كافر الا يكفر وان كان يعتقده كافرا
 فخطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين
 الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا يكفر في الثاني والا ربعين من مسائل المرتدين
 من المحيط مصباح الدين البرهاني • ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل مخاطب شيئا كان الفقيه أبو
 بكر الأعمش البلخي يقول يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى
 أنه ان أراد الشتم ولا يعتقده كافر الا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخطبه بناء على اعتقاده
 أنه كافر يكفر منتصب تارة ثانية من كتاب أحكام المرتدين وكذا في العمادية • ولو قيل
 الارض للسلطان لا يكفر لانه يريده التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم
 لا يكفر مختارات التوازل في الكراهية • وفي الواقعات حكى عن أبي حفص الكبير أن رجلا
 عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى الى بعض المشركين بيضة يريده تعظيم ذلك
 اليوم فقد كفر بالله وأحبط عمله وهذا بخلاف ما لو اتخذ مشركا دعوة لخلق شعرا من صبيه

(أى أنا عمل بالعادة لا بالشرع)

(أى أنا عمل بالعادة لا بالحكم)

قوله هب هكذا في التسخ ولعل حقه هي
 لانه خطاب بمؤث اه

ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته وأهدى اليه شيئا لا يكفر وفي الخاتمة
 فالاولى أن لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية حكى أن واحدا من مجوس
 سر بل كان كثيرا المال يحسن التمهيد للفقراء من المسلمين وكان يتفق على مساجد المسلمين
 ويحث اليها هنا لتسريح به فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها ملحق رأس ولده وبهر ناصيته
 فتم دعوته كثير من أهل الاسلام وأهدى اليه بعضهم فعرض ذلك على مفتيهم فكذب
 الى استاذة شيخ الاسلام على السخدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعاع
 أهل الجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة أهل الذمة مطلق
 في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من الرودة والكرم وحلق الرأس ليس من شعار
 أهل الضلالة والحكم بردة أهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى لأهل الاسلام
 أن لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال في فصل في الخروج والذهاب الى ضيافة (١)
 الجوسى تانارخانية * ولو قال نصراني لمسلم أنا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما اذا (٢)
 حال أنا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد اذا قيل لذمى أسلم فقال أسلمت فهذا اسلام
 فانه جواب في أو اخر خزانه الاكمل وعن أبي حنيفة أنه يصير مسلما بقوله أنا مسلم
 ظهيرية في السير وكذا في البرازية * (س) قال أنا مسلم مثلك أو من مسلمنا أو قال
 نصراني أدبرت باقه أو بما جاء من عند الله وتركت النصرانية يكون مسلما منية القتية
 في السير * ولو قال مسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق ولكن
 لا أو من به في أوائل كتاب ألفاظ الكفر من البرازية * وعن ابن زياد قيل لذمى أسلم
 فقال أسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا برازية في الرابع من السير وكذا في الخاتمة

﴿كتاب الكراهية والاستحسان﴾

اذا قال الكافر لمسلم علمي القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمر المصحف
 وان اعتدل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين في أوائل الكراهية * وتعلم علم النجوم لمعرفة
 القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها
 رجوما للشياطين أي جعلنا النجوم سبيالكذب النجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم
 وصحى هذيانه رجما من رجم بالغيب قيل نوع تقبل يد العالم من كراهية البرازية * وفي
 الفتاوى قراءة القرآن في القبور وعند أبي حنيفة تنكره وعند محمد لا تنكره قال الصدر
 الشهيد ومشايعنا أخذوا يقول محمد وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل
 البخاري أن القراءة على المقابر اذا أضحى ولم يجهر لا تنكره ولا بأس بها وانما تنكره قراءة
 القرآن في المقبرة جهرا فاما المحافظة فلا بأس وان ختم وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ يحكى
 عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة الملك
 سواء أضحى أو جهرا وأما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والظنمية لان الأثر
 فيه ورد وحكى عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة
 الاخلاص سبع مرات فانه بلغنى أن من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور

(١) قوله في فصل في الخروج الخ في نسخة
 في الثاني والعشرين من احكام المرتدين
 من التانارخانية اه

(٢) ولو قال اليهودي أو النصراني أنا
 مسلم أو قال أسلمت لا يحكم باسلامه لانهم
 يقولون المسلم من يكون متقادا للحق
 مستسلما ونحن على الحق فاذا قال أنا
 مسلم يسأل عنه ان قال أردت به ترك دين
 النصرانية أو اليهودية والدخول في دين
 الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك
 يقتل وان قال أردت به اني مستسلم وأنا
 على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه
 حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما
 وان مات يصلى عليه فان مات قبل أن
 يسأل وقبل أن يصلى بجماعة فليس يعلم
 وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل
 لذمى أسلم وقال أسلمت كان اسلاما لانه
 ساطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما
 في باب ما يكون اسلاما من الكافر من
 الخاتمة عند

مسلم ونصراني متنازعا في شراشي فقيل
 انه يباع من المسلم لمن النصراني فقال
 النصراني أنا مسلم لا يصير مسلما الا اذا
 قال أنا مسلم مثلك وينبغي أن يصير مسلما
 لانه أخرج الكلام جوابا بالكلام غيره
 وعن الامام انه يصير مسلما بأنا مسلم هذا
 ما في الظهيرية والبرازية والتمة عند
 وفي التانارخانية تقصلا عن الظهيرية
 لا يصير مسلما لم يقل أنا مسلم مثلك
 قبيتا مثل عند الفتوى كذا بخط المرحوم

له يغيره وان كان مغفورا له ففرقه لهذا القارئ ووهب ذنوبه من الميت في الرابع من كراهية الهبط البرهاني • لا يقرأ جهرًا عند المشتغلين بالأعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في السوق وفي موضع اللغو في باب القراءة من كراهية القنينة • الجلوس المصيبة ثلاثة أيام رخصة والتزلز أحسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وأكلها لا يتم شروعة للسرور مات فأجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به • وبه أخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتهم بشرط أن لا يطأها ويكره الصاق اللوح به أو الكتابة عليها ولا يبق عليها بيت ولا يجتمع ولا يطين بالألوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاقل أو الثالث ويصد الاسبوع والاعباد ونقل الطعام الى القبور في اللوازم واتخاذ الطعام بقراءة القرآن وجع العلماء والقراءة للعلم أو قراءة سورة الانعام أو الاخلاص فالخاصة على أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لا تجزى الاكل يكره في الخامس والعشرين من صلاة البرازية • الصلاة في الحمام ان لم يكن فيه اغتاسيل ومكانها طاهر لا تتركه وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخدام في نوع فيما يكره وما لا يكره من صلاة البرازية • (قلت) ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له من كراهية القنينة في باب في السلام • رجل أوصى بأن تدفن كعبه قال ابن مقاتل لا يجوز أن تدفن كعبه الآن تكون شيئا لا يفهم منه أحد شيئا أو فيها فساد فينبغي أن تدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب أن لا تقرأ قال الاحب البناء يسمى ما كان فيما من اسم الله تعالى ثم يحرقه ساء أو يلقها في الماء الجاري العظيم وان دقها في أرض طاهرة لا يتأها أحد • ان ذلك حسنا ولا أحب أن تحرق بالنار ما لم يمسح ما كان فيها من اسم الله والانبيا والملائكة وعن بعض العلماء رجل أوصى بأن تساع كعبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كعبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى أبي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من كتب العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تساع لانه خارج عن العلم في مسائل مختلفة من وصايا الثانية • رؤيته (١) سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة وأكد مشايخ سمرقند ومحنة في مشايخ خوارزم لم يجوزوه حتى قال علم الهندي مدعيه شتر من عابد اللون اذا مر في المنام شيئا ومثال والله تعالى متزعه في نوع في السلام في الثاني من كراهية البرازية • من قبل يدغيره فسق الا اذا كان ذاعلم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والاهراء تحت ذى الشرف • يكره معاشرته من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية • الخلف في الوعد حرام كذا في أخصة الذخيرة وفي القنينة وعده أن يأتيه فلم يأتيه لا يأنم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معاقتا كما في كسالة البرازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي • استخدام اليتيم بلا أجره حرام ولولا شبيهه ومعلمه الا لامة وفيها اذا أوردته العلم لاحضار شريكه كافي القنينة • لبس الحرير الخالص حرام على الرجال الا لرفع قل أو حكة كافي الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص الا في الحرب عنده • ما حرم على البالغ

قوله واتخاذ الطعام في تسخ واتخاذ الدعوة ٥١

قوله ان لم يكن فيه نكاح كذا في التسخ ولعل صوابه فيه لان الحمام مذكور كما في القاء وس وهو السواق لما به منه ٥١

(١) والفهوم من الثانية أن مشايخ بخارا جوزه كذا بخط المرحوم

فعله حرم عليه فله بولده الصغير فلا يجوز أن يسقيه سيرا ولا أن يلقيه حريرا ولا أن يخضب
 يده بجنناه أو رجليه ولا اجلاس الصغير لفناط أو بول مستقبلا أو مستديرا * انطولة
 بالاجنبية حرام الا للامزعة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت بجوزا شوهاه
 وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت * انطولة بالمحرم مباشرة الا الاخت من الرضاع والصهرة
 الشابة * من مات على الكفر أبيع لعنه الا والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لثبوت أن الله أحبها له حتى آمنه كذا في مناقب الكردي * استماع القرآن أتوب من
 قرأه كذا في منظومة ابن رهبان اشباه في كتاب الخطر والاباحة جامع الجوامع * اشترى
 الزوج طعاما وكسوة من مال خبيث جاز للمراة أكلها وابسها والاثم على الزوج * اشترى
 جارية بثوب مفسوب لا يحل له وطؤها قبل أداء الضمان الذخيرة وكذا لو اشترى طعاما
 بثوب مفسوب لا يحل له أكله قبل أداء الضمان * ولو تزوج امرأ بثوب مفسوب (١)
 لا يحل له وطؤها قبل أداء الضمان من مسائل غصب منتخب التارخائية * اشترى (٢)
 بالنقد المفسوب جارية أو ثوبا أو تزوج بها امرأته من له وطء المرأة وليس الثوب ذكره في
 المتقى ولو اشترى بالثوب المفسوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المفسوب يحل
 من غصب البرازية في أول جنس آخر في الحل والحرمه من الثاني * غصب طعاما فاضفه
 حتى صار بالضغ مستمككا فلما ابتغاه لانه حلالا عند أبي حنيفة وعندهما لا يشاء على (٣)
 أن عند أبي حنيفة شرط العيب المالك وعندهما أداء البذل وفي العتابة والختمارة أنه
 لا يحل ما لم يؤد الضمان أو قضى القاضي عليه بالضمان في الباب الخامس والعشرين
 من فتاوى الصوفية * وجعل اكتساب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وهو على خمسة
 أوجه أما أن دفع تلك الدراهم الى البائع أو لاثم اشترى منه تلك الدراهم أو اشترى قبل
 الدفع تلك الدراهم ودفعها أو اشترى قبل الدفع تلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى
 مطلقا ودفع الدراهم أو اشترى بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر بطيبي له
 فلا يجب عليه أن يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه أبو الليث لكن هذا
 خلاف ظاهر الرواية فإنه نص في الجامع اذا غصب ألفا واشترى بها جارية وباعها بألفين
 يتصدق بالربح وقال أبو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الثاني لا يطيب له ويتصدق
 وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال أبو بكر لا يطيب له ويجب عليه
 التصدق في الوجهين كلهما السكت الفتوى اليوم على قول الكرخي فدفع للمخرج عن الناس

في فصل الشراء بحال حرام من بيع التارخائية وكذا في تمة الفتاوى * روى عن
 أبي يوسف فيمن اشترى أمة ووطئها مرارا ثم استحققت أن وطئها حلالا له ولا يسقط
 احصائه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد حرام الا أنه لا اثم عليه تارخائية من كتاب التعزى
 * وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية وهي لغير البائع أو ثوبا وهو لغير البائع فوطئ الرجل
 الجارية أو لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روى أبو حنيفة عن محمد
 أنه قال الجماع واللبس حرام الا أنه يوضع الاثم من المحبط * وان تزوج امرأته ثم تبين (٤)
 أنهما منكوسة الغير وقد كان المزوج وطئها ينبغي أن يكون على هذا القياس من متفرقات

(١) الظاهر أن لفظ لا في قوله لا يحل
 في صورة الزوج سهو كما يشهد
 عليه المتون المعتمدة فليأتل (حسي)
 وجه الفرق بين التزوج بالثوب المفسوب
 والشراء به مذكور في التتمة ومنه يعلم
 الفرق بين النقد والثوب

(٢) ووجه الفرق على ما ذكر في بيوع
 القاعدية أن المفسوب مستحق حكما فاذا
 اشترى جارية أو ثوبا بدراهم مفسوبة
 فاستحققت الدراهم لا يفسد البيع في
 الجارية والثوب لانه يبقى البيع بالدراهم
 ويطلق التعيين وإذا اشترى بالثوب
 المفسوب جارية لا يحل له الوطء حتى يضمن
 لأن الثوب مستحق حكما وبالإستحقاق
 يفسد البيع فلا يحل له الوطء لانه ملكها
 ملكا فاسدا فليأتل كذا بخط المرحوم
 قال أبو يوسف الجماع حلال وهو ما جرد
 في اتيان الجارية بعد

(٣) قالوا جيبه الفتوى على قوله ما كذا
 في البرازية في جنس آخر في الحل والحرمه
 من الثاني من الغصب

(٤) قال أبو يوسف الجماع حلال وهو
 ما جرد في اتيان الجارية كذا في كراهية
 الذخيرة

كراهية التاتارخانية في أواخر الفصل الأول * ورث أمة أبيه ولا يعلم بوطنه ماياها
 فان كان بتواها يتالم بيطاً من كراهية الزاهدي * لا بأس للرحل أن ينظر من أمته وابنته
 البالغة وأخته وكل ذات رحم محرم منه كالجسدات وأولاد الأولاد والعمات والخالات
 الى شعرها ورأسها وتديها وعضدها ووسطها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها
 الى أن يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع أو صهرية كزوجة الأب والجدة
 وإن علا وزوجة الابن وأولاد الأولاد وان سفوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل
 بأتمه ما فهمي كالأجنبية وإن كانت حرمة المصاهرة بالزنا تختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت
 فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الأئمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر بثبوت
 الحرمة المؤبدة في باب ما يكره النظر والمس من خطر الخانية * اذا بلغ العشي عشرين
 لا ينام مع أمته وأخته وامرأة الا امرأته وجاريته بزانية في المنفردات في الفصل التاسع
 من الكراهية * والكسوة بقدر ما يستعورنه ويوارى مهجته ويدفع عنه الحر والبرد
 فرض وسترا العورة وأخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للترزين والتجمل مباح
 وللكبر والاشرف والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر
 والمعصر والسنة في لبس العمامة ارناء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل
 مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس من كتاب الكسب من الوجيز * ومن أخذ من
 السلطان مالا سرقا لمحق الخصومة في الآخرة اصحاب الحق مع السلطان ومع القابض
 ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير في أواخر قضاة
 (١) البرازية * لورشا ليسوى أمره عند السلطان لم يجعل له الاخذ اذا القيام بعونة المسلمين
 يجب بلا مال فلا يجعل أخذ المال عليه والحيلة أن يقول ذلك الرجل استأجرني يوماً الى
 الليل بيدل معلوم فيستأجره فيصح ثم المستأجر يحضر استعمله في ذلك العمل أو في عمل آخر
 قبيل الثاني من الفصولين * وفي اندانية وان طلب منه أن يسوى أمره ولم يذكر له الرشوة ثم
 سوي فأعطاه بعد ما سوي اختلافوا فيه قال بعضهم لا يجعل له أن يأخذ وقال بعضهم يجعل
 وهو الصحيح تاتارخانية في التاسع من كتاب آداب القاضي * دفع الرشوة لدفع الظلم أمر
 جائز مسائل متفرقة من كراهية مختارات النوازل * امرأة وضعت ملاءمها ثم جاءت
 امرأة أخرى ووضعت ملاءمها ثم جاءت الاولى فأخذت الملاءمة الثانية فذهبت لا ينبغي
 للثانية أن تتفجع بعلاوة الاولى لانه انتفاع تلك الغير فاذا أرادت أن تتفجع بها قالوا ينبغي
 أن تصدق بها على انتم ان كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت
 ثم تهب الابنة الملاءمة متافئبها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصديق
 وان كانت غنية لا يجعل لها الانتفاع بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك له عوض
 من أواخر كتاب اللقطة من الخانية * سئل عن الدجاج اذا ألقى في الماء حال الغليان
 لينتف ريشه قبل شق بطنه هل يتنجس أجاب بنجس ذلك ولكنه يغسل بالماء ثلاث مرات
 فيطهر من فتاوى ابن نجيم في المنظر والاباحة * قال علماءنا يكره استئجار الحرة أو الامة
 للخدمة لانه يؤدي الى التسلط بالاجنبية وانه منهي عنه وتأنوا به ما ذكر في النوازل أنها

قوله وسترا العورة الخ هكذا في النسخ
 وانظر مع ما قبله واهل كلمة مترجمة عن
 كلمة غير حتى يلبس العكلام ويحرر
 اه صححه

(١) بقى انه كيف يكون الجواب اذا كان
 الرأشي غير مسلم كذا يحفظ المرحوم

اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلاها به يفتى في اول الحظر
والاباحة من الجارات البرازية * فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه
ان علم أنه يصبر على الشدة فلا يثار أفضل والا فلا تنفق على نفسه أفضل فما يمنع الرجوع
من هبة المنية * لو دفع الى رجل دراهم ليفترق الى الفقراء ليس له أن يأخذ منها لنفسه
فأضيقان في المستعبر اذا لم يدفع بعد الطلب من العارية * (نظم) لا تجوز مقاطعة سوق
الخصايين وغيره ولا كتابة الوثيقة بها ولا كتابة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة
الكفر في المسائل المتفرقة من كراهية القنية * رجل يبيع على طريق العانة ويشترى
قال بعضهم ان مكان الطريق واسع لا يضر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال
بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال لان القعود
على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون
حلاله على العصبية واعانته على ذلك في فصل فيما يخرجه من الضمان في البيع الفاسد
من الخائفة * الفس حرام فلا يجوز اعطاء الزوف لداث ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزوف
والستوة وهما في واقعات الحساي من شراء الاسير * الفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخائفة اشباه في الحظر والاباحة * مسلم له أم ذميمة
وأب ذمى ليس للمسلم أن يقوده الى البيعة وله أن يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما
لا يحمل للمسلم حمل النمر للتخيل ولا يمكن يحمل النخل الى النهر ولا يحمل الجيفة الى الهرة
وله أن يحمل الهرة الى الجيفة في أوخر سير الخائفة

(١) قوله مبسوط سرخسي في نسخ مجيظ
سرخسي اه
(٢) قوله بزني أى في مقابلة المرأة وقوله
بزني دارى أى هل أمسكت في مقابلة
المرأة أو أمسك في مقابلة المرأة
(٣) الواحد لا يتولى طرفي النكاح
الا في مسائل ذكرها فاضحيان في
التوكيل بالبيع والشراء من خطه بعد
الاصل فيه أن كل عقد يصلح الواحد
وكيل من الجانبين يتم بالشطر الواحد
وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيل من
الجانبين لا يتم بالشطر الواحد بل يتوقف
على قبول الآخر فاذا قال بعني عبدك
بألف فقال بعته لا يتم عالم يقل الآخر
قبات وكذا لو قال الآخر قلني فقال أقلت
لا يتم ولو قال لامرأة زوجي نفسك مني
فقلت زوجيت تم وان لم يقل الآخر قبلت
أو قالت الزوجة اخلاعتني بألف فقال فعلت
أو قال لرجل اكفني بنفس فلان أو بمال
عليه فقال كفلت أو قال اعبدك اشتر
نفسك مني بألف فقال اشتريت أو قال
لرجل هب لي عبدك فقال وهبت أو قال
تصدق به علي فقال فعلت تم وان لم
يقبل الآخر قبلت كذا في الشهاب من
فصل الوكيل بشراء نفس العبد بعد
(٤) قوله الدم أى أخذت ويردم
أعطيت

﴿ كتاب النكاح ﴾

وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة كما قال عليه الصلاة والسلام لا رهبانية في الاسلام
مبسوط سرخسي في أوائل النكاح * ط ن شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء (١)
اختلاف المشايخ فيه فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه (ط) (٢)
ولو قال بزني دارى فبعض مشايخ بلغ جعلوه استغناء ما وبعضهم أمر قال عمر النبي
ومعنى الامر راجع في العرف قلت فهذا يدل على أن بالاستغناء لا ينعقد وفي (شط)
قال له هل أعطيتها فقال أعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان لعقد النكاح
فنكاح في أوائل نكاح الزاهدي شرح القدوري * ولفظ الامر في النكاح ايجاب (٣)
وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على ألف فقال طلقت كان تاما
وكذلك في الخلع من أوائل نكاح الخائفة * لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح (٤)
موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر وأما
بدون أحدهما ان جرى بينهم أن يعقدوا عقداً للنكاح جاز كذا ذكره صاحب
القدوري من نكاح جامع الفتاوى * العقد الذي يجري بين التركان باصطلاحهم
وعرفهم قول الولي للمخاطب ويردم ويقول المخاطب آدم معنى هذا اللفظ أعطيت بنق

(١) ولو أرسل الرجل رسولا اليها أو كتب اليها ان تزوجتك على كذا فقبلت بعد ذمة الشاهدين ان معا كلام الرسول أو قرئ الكتاب عليهما فقبلت جازان لم يسعها كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز ذلك فاضيفتان من كتاب النكاح في الفصل الاول من الباب الاول

(٢) ولو تزوج امرأة بشهادة ابنه من غيرها أو بشهادة ابنتها من غيرها يجوز ان تزوج بشهادة ابنه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المتنق أنه لا يجوز ولو تزوجها بشهادة ابنه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الانسان ان بعد الاب والمرأة تدعى جازت شهادة الابن وان دعى الاب والمرأة تجسد لا تقبل شهادة ابنه وان كان النكاح بشهادة ابنتها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنتها وان جحدت والزوج يدعى جازت شهادة الابن وان كان النكاح بشهادة ابنه منها فاجدها لا تقبل شهادة الابن الثانية من شرائط النكاح من النكاح

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا ذكر وفي النكاح اسم رجل وكنية أيه ولم يذكر اسم أبيه ان كان الزوج حاضر ام اشار اليه جازان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسم أبيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى الخلة أيضا يجعله فان كان الغائب معروفا عند اليهود قال وان كان معروفا لانه لا يقد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها الا غير وهي معروفة عند اليهود وعلم اليهود أنه أراد تلك المرأة يجوز النكاح الثانية في النكاح

بالشرط الذي يفي فيه من شرطه وقبلت على هذه الخطة ولو شرط لهم شيئا أخذون من الخاطب في هذه الحالة فربما يسعون بأشلق معناه حق الترية ويهتكون ذلك لا يهتا ويهتا على دراهم أيضا ويسعون بها سون حتى معناه حق الارضاع ويكون ذلك لا تهتا ويهتا على أيضا دراهم ويسعون بها فتتعلق معناه حق القباء ويكون ذلك لا تهتا وكل شيء يدفعه الخاطب اليهم من الدراهم والذات والتمسك والسياب بشرط جريان العقد بينهم في المسب قبل فمحل العقد النكاح بالذاتين الاولين أم لا وهل للزوج والاب أن يرجع في المدعى المذموم كورا وهو المقر من الدراهم والسياب وغير ذلك بمسب من العقد أم لا (١) قال المتنق لا ينعقد النكاح بالذاتين الاولين المذمومين وانما قد ينعقد للمعتد طريق الهبة رجاء النكاح فله الرجوع فيه بالشرط هذا ما قاله أصحاب أبي حنيفة وكذلك قال شمس الاثمة الحريري النكاح لا ينعقد وما دفعه الى هؤلاء قبل العقد فله الرجوع فيه سواء جرى العقد أولا وكذا يقول أصحاب الشافعي لا ينعقد النكاح بالذات الاول وهو قول الوالي ويردم وقول الخاطب الدم وكل شيء أرسله الخاطب اليه بيت الخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما يرسله ذلك كالدراهم والتبديل والسياب فهي مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو المعروف في عرف التركان ومن يجارهم من المسلمين في بلاد الروم الهدية من الدراهم وغيرها باقية على ملك الخاطب له أن يطالب بها من قبضها من الميسر * وهل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق يسدها ذكر محمد في الجامع الصغير أنه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر يسدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد واذا تزوج امرأة على أنها طالق الى عشرة أيام أو على أن يكون الامر يسدها بعد عشرة أيام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك أمرها وقال الفقيه أبو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على أنك طالق وان بدأت المرأة فقالت تزوجت نفسي منك على أنه طالق أو على أن يكون الامر يسدي أطلق نفسي كذا قلت فقال الرجل قبلت جازا النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر يسدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما اذا كانت البداية من قبل المرأة يكون التفويض بعد النكاح لان الزوج لم قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال قبلت على أنك طالق أو على أن يكون الامر يسدي فيصير مفوضا بعد النكاح (٢) في أوائل فصل النكاح على الشرط من الثانية * ولو تزوج امرأة بشهادة ابنه من غيرها أو شهادة ابنتها من غيرها يجوز وان تزوج بشهادة ابنه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة تزوجت نفسي منه فصح اليهود جاز لانها معلومة بالإشارة ويجوز للشهود أن يكفروا وجها وبظن واليهما احتياط الاداء الشهادة عند الحاجة من نكاح مختارات النوازل * جارية سميت في صغرها باسم فلانة سميت باسم آخر قال بتزوج باسمها الاخر اذا صارته معروفة باسمها الاخر قال الشيخ ظهير الدين والاصح عندي أن يجتمع بين الاسمين من الفتاوى

الطهيرية * قال الامية فتجرت بتي خلافة من ابن فلان وقال أبو الامية قبلت لابي ولم يسم
 الابن ان له ابن يصح ولو ابسان لا ولو ذكر اسم الابن أبو البنت وقال أبو الامية قبلت صح
 وان لم يقل لابي لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال من أوائل تكساح البرازية *
 وفي الفتاوى رجل قال لا تنز زوجت بتي عائشة منك واسمها فاطمة لا يتعدا لتكساح لذا
 لم ينسرها لها وقال في المحط لو قال زوجت بتي منك ولم يزد على هذا ولا بنت واحدة جاز
 وكذا لو كان يتان اسم الكبري عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بتي فاطمة منك
 يتعدا لتكساح على الصغرى وان كان يريد تزويج بنته الكبري ولو قال زوجت بتي الكبري
 فاطمة يجب أن لا يتعدا لتكساح على احدهما في الاول من تكساح الخلاصة

(١) (الناس في الوكيلة في التكساح وفي تكساح المضمون) *
 ولو وكلت امرأته رجلا بأن يتزوجها فزوجها وخطب في أيها لا يتعدا لتكساح لها كانت (١)
 غائبة يجهروا بتي ولو وكلت امرأة رجلا بتزويجها فزوجها لم يجز لانها غائبة عزوجها
 لا تزوج في آخر بلي الولي والكفوم من تكساح الدرر وفي الفتاوى رجل قال لاجنية اني
 اريد أن تزوجك من فلان فقلت قوبه داني بالعربية انت أعلم لا يكون اذا منبها وقيل
 انه اذن أمالو قالت ذلك اليك فهو نوكيل في أول الحادي عشر من تكساح انطلاصة * رجل
 وكل رجلا يزوجه فلا تفرزوجه الوكيل صح تكساح الوكيل بخلاف الوكيل بشر أمشي بعينه
 اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع
 المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك العين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره
 وهذا المعنى لا يمكن تحنقه في الوكيل بالتكساح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه
 فلأن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدها فزوجها من الموكل
 جاز تزويجها اياه في فصل الوكيلة من تكساح الخانية * الفضولي في باب التكساح لا يملك
 فسخ التكساح قبل الاجازة والفضولي في باب البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة (٢)
 كذا في شرح الطحاوي والمعنى فيه أنه لو انفسل بعهه بالاجازة بطلقه العهدة لان
 حقوقه ترجع اليه فيملك فسخه كيلا يضره بخلاف التكساح حيث لا يطلقه العهدة لان
 حقوقه ترجع الى غيره حصول استرشيني في الفصل ١٤٨ * (مثنى) الفضولي (٣)
 في التكساح يملك النقص فعلا لا قولاً لو قال قبل الاجازة نقضه لا ينقض ولو تزوجه اختها
 قبل الاجازة كان نقضا للتكساح الاول وعن (خ) أن الثاني يتوقف ولا يكون
 نقضا للاول (ثمنى) تزوجه بلا أمره وفسخت المرأة التكساح قبل اجازة الزوج ينسخ
 (ج) وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان تزوجهها أبوها وهي بالغة قبل أن
 تجيز المرأة نقض الموكل التكساح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل صح نقضه أيضا لقيامه
 مقام موكله والموكل أو أحد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه في الرابع
 والعشرين من الفصولين * اهل أن الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقدان
 يتوقف على الاجازة اذا كان له مجز زمان وجوده وأما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل
 فهو بمنزلة ما لو تزوج المكاتب عبده امرأة ثم عتي فأجازا له لم يجز لانه لم يكن له مجز

(٤) امرأة وكلت رجلا بتزويجها من نفسه
 فذهب الوكيل الى جماعة من اليهود
 وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة
 والشهود لم يعسروا فلانة لم يجز هذا
 التكساح الا أن يذكر اسمها واسم أبيها
 وجدها وهو كالتكساح لولا أن تزوجت امرأة
 وكنتي ولو وكلت المرأة حاضرة منتقبة
 فقال تزوجت هذه وقالت المرأة تزوجت
 نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة وأما
 الغائبة لا تعرف الابلاسم والنسب فان
 كان اليهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر
 الزوج اسمها لا غير جاز التكساح اذا علم
 اليهود أنه أراد تلك المرأة من الخانية
 في التكساح ع

(٥) بيع فضولي ربي قضاء قاضي فسخ
 هي وان ذكرن انما كد فضولي مقر بوجه
 من فضولي ام اما شجبا كد باستحقاق بيد
 أي كد وي فضولي بوجه فسخ سواء ذكرن
 مكر بقضاء قاضي بابتراض كذا في
 دعوى القاعدية من الاواسط ملخصا
 (ترجمة)

يمكن فسخ بيع الفضولي بدون قضاء
 القاضي اذا أقر البائع بأنه فضولي وأما اذا
 ثبت بالاستحقاق أن البائع فضولي فلا يمكن
 فسخ البيع الا بحكم القاضي أو بالتراضي
 (٣) ذكره في الخانية في فصل في فسخ عقد
 الفضولي وفيه تفصيل ع

(١) وموتها قبل التنفيذ يكون فصحا كذا في الثانية في وأخر شرائط النكاح عند

(٢) فان قالت حين وصل اليها ما بعته لأرضي بهذا النكاح لم يكن لها ذلك والنكاح لم يرد في حدةها وكان موقوفا في حقه واجازة فعلا فهم كذا (ر) وفي (قطن) الاجازة بالفعل أن يبعث اليها شيئا من المهر (٣٦) فان لم يدفعه المأمور اليها فلا روايه لهذا في الكتاب

وقيل انه اجازة (مص) وقيل يشترط وصوله ولا يبيح في بعته الاجازة وقيل لا يشترط وصوله لا محتاج الى اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها الاجازة بالفعل وقد حصلت فتورين في ٢٤ عند

ولودفع اليها قال هذا مهر لها واجازة قولاً كذا (ط) اقول فان قيل على هذا ينبغي انه لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يبيح الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يبيح كون اجازة قولاً وان لم يقل شيئا بأذلا يعرف انه مهر يجب بانه يبعثه بنية المهر بالاقول فيكون اجازة فعلا وهو يصير مهر ائنه وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله فتورين في ٢٤ عند

(٣) لارواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع هذا الشيء فهو اجازة بالفعل قنية من المحل المزبور عند

(٤) قوله في باب نكاح الفصولي عنوان الباب في تعليق الطلاق وكيفية نكاح الفصولي وقوله والقول الخ قيل قوله وأما كيفية نكاح الفصولي وقوله ولو هي الخ بعد سبعة عشر سطرا رحم الله الجامع

(٥) قوله كذا اختاره إشارة الى الاختلاف وقاله في مختارات النوازل في أواخر فصل في الاولياء من كتاب النكاح عند

(٦) قوله متاركة لا طلاق فلا يتقص عدد الطلاق خلاصة من ١٣ من النكاح عند

(٧) أي ايس عدة الوفاة في النكاح الفاسد بالشهر بل عدة الوفاة فيه ثلاث حيز في الفرقة فيه عند

وقت المباشرة تاتار خاتمة في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة * ولا بد أن يكون (١) سكوتها بعد بلوغ الخبر في حياة الزوج والاييس باجازة لان شرطها اقبام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى في باب الاولياء من نكاح البعير الراتق * ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفصولي - فعمل هو مختص بالنكاح وهو سوق شيء من المهر وان قل - أما (٢) بعث الهدية والعطية لا يبيح كون اجازة لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر فلا يكون ذلك اجازة للنكاح هكذا حكى عن نجم الدين فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح في الخامس والعشرين من نكاح المحبط وكذا في التاتار خاتمة فقلنا عن الذخيرة * (ضم تع قب) لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل أن يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه أنه من المهر ثم (٣) بظهره بعد الاجازة (ضم تع) وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قنية في باب ما يتعلق بنكاح الفصولي من كتاب النكاح * الصوى على أن نكاح الفصولي جائز ولو هي الخاتمة فأجاب ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضمر وان كان قبل الاجازة فأجاب (٤) التهنئة يقع الطلاق كذا قال عمر النسفي من نكاح الجواهر في باب نكاح الفصولي ملخصا من قبول التهنئة * وقوله للفصولي أحسنت أو أصبت يكون اجازة وكذا البيهقي قال (ث) وبه نأخذ في الرابع والعشرين من الفصولين * (فصط) قال للفصولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا روى عن محمد وهو ردي في ظاهر الرواية ربه يقضى من المحل المزبور * تزوجه بالأمره فقال هو نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة قيل وبه يؤخذ من المحل المزبور * رجل تزوج رجلا امرأة بغير إذنه فقال نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو قال أصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل غالباً بالاجازة وان كان قد يراد به الاستهزاء وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق تجتنب في باب ما يكون رضاً واجازة بالنكاح * رجل تزوج امرأة بغير أمرها فبقيها الخبر فقالت بالفارسية بالذئبت (أي لا خوف أو لا ضرر) كان هذا اجازة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث من المحل المزبور * سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد المهر قبول رازية في التسامح من النكاح في النكاح (٦) الفاسد * والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق في الثلاثين من الفصولين * نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل هو باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتاء وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح بلاشهود ويوجب العدة لانه اختلف في صحته فان ما لكارجه الله شرط الاعلان للاشهاد وكل نكاح هذا وصقه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد في الثالث عشر من نكاح البرازية * وفي مختصر (٧) القدروري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيز وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيز أيضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى في الفصل الثامن من طلاق الخلاصة في الجنس الثاني * وفي قوانين شيخ الاسلام رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فبطلت عدةها

تزوجها ثانياً يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقض العدة بغير المدة خلاصة في آخر الفصل
 الاقول من النكاح * ولو حزرها في مرضه فتزوجها وقيمتها أكثر من الثلث فنكاحها
 فاسد عند أبي حنيفة لانها كالمكاتبه ففسد نكاحها المولى فهي نسي فيما زاد من قيمتها
 على مهر المثل والثلث اى يسقط من قيمتها مهر مثلها وثالث المال اذ لها المهر بالدخول
 في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث
 لها الفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتأخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية
 وهي وارثة فلا وصية لها وتسمى في ككل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة
 بقدر المهر والارث اى يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها بمقاصة وتسمى في السابق
 من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للإقارب والجهلان * اذ وقع النكاح
 فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان
 قد دخل بها اقل مما سمي لها ومن مهر المثل اذا كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى
 فلها مهر المثل بالغاما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا
 الثلاثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محض من صاحبه عند بعض (١)
 المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما
 حق الفسخ الا بمحض من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ
 بغير محض من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض في الفصل العشرين من
 نكاح الذخيرة * وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى وينت
 النسب والعدة اى وثبتت العدة وجوباً بعد الوطء في النكاح الفاسد لان الخلوة كما في القنية
 الحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء
 من هذه الاحكام كما في الذخيرة بمررات من كتاب النكاح * وفي النكاح الفاسد
 لا يجب الامهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة من نكاح خزانة المقتن * الواجب
 في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن
 يجب مهر المثل بالغاما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة
 والتقيل والوطء في الدبر في النكاح الفاسد من الغلامنة * وحكم الدخول
 في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد وثبت النسب ويجب الاقل من
 المسمى ومن مهر المثل من العقار * واذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً فجدت فاقامت
 البينة يرضى لها ولا يفسد النكاح بمجرد ادعائها في فصل دعوى النكاح من دعوى
 الغانية في النسب * ولو نفي ولد زوجته وهما من لالغان بينهما لا يفتى سواهما ويجب
 الحد اولى ويجب وكذا اذا كانا من اهل اللعان ولم يلاعنا فانه لا يفتى من لالغان (٢)
 بمررات كما في التناوخانية * لالغان بالقذف بنتي الولد في النكاح الفاسد والوطء
 يشبه ولا يفتى النسب من المحل المزبور * المرأة الحرة اذا اجمعت بولد فنفاه لالغان القاضى
 بينهما ثم نظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قرينة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في
 مدة بعيدة لا ينقطع نسبه وأبو يوسف ومحمد قدرا البعيدة بأربعين يوماً فالابعد الاربعين

ويدراً اى يدفع الحد عن الواطئ بالشبهة
 اى بسبب الشبهة وهي انواع منها شبهة
 العدة كما اذا تزوج امرأة بلاشهود
 وأمة بغير اذن مولاه وأمة على حرة
 ومجوسية ونكاح في عدة أو جمع بين أختين
 أو تزوج بمحارمه أو تزوج العبد أمة بغير
 اذن مولاه فوطئها فانه لاحد في هذه الشبهة
 عنده وان علم بالحرمه لصورة العقد لكنه
 يعزروا ما عندهما فكذلك الا اذا علم
 بالحرمه والعصم الاقول كما في المضمرات
 وفي موضع منه اذا تزوج بمحرمه يحد
 عندهما وعليه الفتوى وكذا في الذخيرة
 بعض المشايخ ذكر أن نكاح المحارم باطل
 عنده وسقوط الحد شبهة الاستنباه
 وبه ضمهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد
 ومحمد قد ابطال الاقول وصحح الثاني
 قهستاني من كتاب الحدود

(١) والحاصل ان كل فرقة تحتاج الى
 الحكم لم يجهز الحكم عند أبي حنيفة في
 غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من
 غير كفؤ والتفريق بلعان وعنة وجبة
 واباء عن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج الى
 الحكم يصعب بغيبته الاخر كخيار مخيرة
 وعق وأمر باليد (كذا في جامع
 الفصولين) ح

(٢) لان سبب ثبوت النسب وهو القران
 قائم والقاطع للنسب وهو اللعان معدوم
 (كذا في لمان المحيط البرهاني) ح

لا ينقطع نسب الولد وقبل ينقطع وأبو حنيفة قوض ذلك إلى رأى القاضى ولم يقتدر في
 فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من دعوى الخبايا * اعلم أن الفراش اما ضيق
 وهي الامة أو متوسط وهي أم الولد أو قوى وهي المنكوحه فيثبت نسب ولدها بلا دعوى
 ولا يفتى بالثبوت بل باللعان أو أقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا يفتى أصله دم
 اللعان من تدبير اصلاح الايضاح * نسب ولد أم الولد يثبت من غير دعوى لكن يفتى
 بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح في مسائل الاقرار بحجرمة رضاع وغيره من الطلاق من
 منة المقتى * (من) ولد الزنى يثبت نسبه من أمه دون الزانى منية المقتى * جاءت
 المنكوحه بولد وقالت لبعاه الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة
 وبشهادتها يثبت النسب والثمنان أسوط وان كان يصدقها فيجوز قواها يثبت النسب
 برؤية في شهادتها فيما لا يطلع الرجال * ولو جاءت المعتدة بالولد وشهدت القابلة بولادتها
 ان كان الحبل ظاهرا أو أقر الزوج به يقبل ويقضى بنسب الولد منه حتى يرث منه بالاجماع
 وان لم يكن الحبل ظاهرا ولا أقر الزوج لا يقبل عند أبي حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا يرث
 وعندهما يقبل محيط سرخسى وعامة فيه * تزوج امرأة فولدت فأدعى أحدهما
 أن النكاح منذ شهر وقال الآخر منذ سنة فالتسب ثابت منهما لان مدعى زيادة المدة
 يدعى حصة النكاح والآخر فساد فالتسب ثابت من يدعى العجة وان كان مدعى الشهر
 الزوج لا يفرق بينهما ولا يقضى بفساد النكاح لانه لا يدعى البطلان بعد الدخول والفساد
 بعد العجة حتى يقضى بالفساد بزعمه كما اذا قال زوجته هذه بنتى ولها نسب معروف
 لا يفسد النسب فكذا هذا واذا جعلت القول قول من يدعى أبه من الاجلين يكون
 الولد ثابت النسب من الزوج وكذلك لو طلقها ثلاثا فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا هكذا
 محيط سرخسى في باب دعوة الدعوة من الزنا أو في النكاح فانسد من الدعوى * والموت
 لاقل منهما معطوف على الرجعي أى ويثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل
 من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت
 النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور ولتعين الجهة فصار كما اذا أقرت بالانقضاء
 كما ينساق الصغيرة الا انها تقول لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة
 لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بحمل له قبل البلوغ وفيه شك واطلق في معتدة الموت
 وهو مقيد بالكبيرة وأما الصغيرة فقد تقدمنا حكمها ومقيد بما اذا لم تزنا بانقضاء عدتها وأما
 اذا أقرت فهي داخله في عموم المسئلة الاتية عقيب هذه ويشمل كلامه المدخول بها
 وغيرها كما في البدائع ويشمل ما اذا كانت من ذوات الاقراء أو من ذوات الاشهر ولكن
 قده في البدائع بأن تكون من ذوات الاقراء قال وأما اذا كانت من ذوات الاشهر فان
 كانت أيسة أو صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه انتهى وقدنا
 بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدائع
 ولم أر من صرح بالسنتين ويشى أن يكون كالاكثر كما تقدم في نظيره بمجرد اثنى في ثبوت
 النسب * وفي الظهيرية امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان

اذا زنى بامرأة نجاست بولد فادعاه الزانى
 لم يثبت نسبه منه ويثبت نسبه من أمه
 (تقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من
 الدعوى ملخصا م)

قوله في باب دعوة الخ هكذا في الاصل
 وفي نسخ في باب دعوة الدعوة من الدعوى
 وليجوز اه

وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقتها الورثة صح في حق الارث
والنسب هو المختار ملتي في ثبوت
النسب

(١) قوله في التاسع والعشرين في نسخ
في التاسع عشر اه

(٢) وهذا اذا كانت المرأة منكوحه والا

لا يثبت النسب وهو ظاهر بخط المرحوم
(٣) وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لسنة

اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه
ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك

لا يجوز نكاحه في الولاة التامة تعتبر
الشهور بالاهلة ولو كان النكاح

في عشر من الشهر يعدها عشر يوم
من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة

وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك
في عدة الايسة في مسائل النسب من

نكاح الخانية

رجل تزوج امرأه بغاهت بولده تام قل
من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد

في قولي وقول أبي يوسف في مسائل
النسب من نكاح الخانية

(٤) اذا سببت المرأة وفي حجرها ولد صغير
تزعم انها ولده يكره التفريق بينهما وان

كان النسب لا يثبت بدعوتها لان الخبير
في كراهة التفريق من رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما ورد في السبا ولا يظهر
ذلك الا بقولهم فاذا اصاب المالك الام

ثم كبرت البنت التي تزعم انها ابنتها فلا
ينبغي له ان يقرب البنت وان كان النسب

غير ثابت احتياط في باب الفروج ولو
فعل لا يمنع من جهة الحكم ولو كان

وقت السبي لم يكن الصغير والصغيرة
في حجرها فلا بأس بالتفريق والجمع

في الوطء كذا عبارة شرح الطحاوي
للاسيباني

صدقتها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقتها وهل يثبت النسب في
حق غيره ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط في التاسع والعشرين من طلاق التارخانية (١)
وكذا في الخانية في فصل النسب من العدة * وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة
والا النسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يثبت
بشهادة القابلة فاضحان في فصل النسب من باب العدة * رجل زنى بامرأة فنجبت منه
فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يوطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح
وعليهما التوبة وقال الفقيه أبو الليث ان جاءت بولده ستة أشهر فصاعدا من وقت
النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت
النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا أن يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من (٢)
الزنا (وبه أفتى ابن نجيم) فاضحان من مسائل النسب من النكاح * رجل تزوج امرأة
فولدت ثلثة أشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب أو يجب أن يكون الولد لي وقالت المرأة
لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها من المحل المزبور
* رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولدها ستة أشهر يثبت النسب والنكاح
الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة وذلك ستة أشهر من
وقت النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه
أبو الليث والفتوى على قول محمد وفي الكبرى وان جاءت لاقل من ستة أشهر لا يثبت (٣)
النسب ولا يرث منه الا أن يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا في التاسع من نكاح
التارخانية * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وجاءت بولدها ستة أشهر يثبت
النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة أشهر من وقت النكاح
أو من وقت الدخول قال أبو حنيفة وأبو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر
سنة أشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح أجمعوا على أنه يعتبر
المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد
من الخلوة في مسائل النسب من نكاح الخانية * تزوجها فولدت ثم تبين أنها أمته يثبت
نسب الولد يرث من نكاح القنية في باب النسب * اذا سببت المرأة وفي حجرها ولد (٤)
صغير تزعم انها ولده لا يثبت النسب بدعوتها فان اصاب المالك الام ثم كبرت الابنة التي
تزعم انها ابنتها فلا ينبغي أن يقرب البنت وان كان النسب غير ثابت احتياط في باب
الفروج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم قبيل أحكمكم قبيل أحكمكم الفاسد من يوع شرح
الطحاوي * ولو أن رجلا من السبا يادعي صغيرا أو صغيرة أمه أو ولداه قبل قوله ويثبت
النسب منه سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام أو بعد الاحراز بها بعد أن يكون قبيل
القسمه أو قبل البيع أو قبل الدخول في ملك خاص لان دعوته بالبوة صحيحة وكذلك اذا
ادعت المرأة أن الولد منها ومن هذا الرجل وهو زوجها صدقتها الزوج تثبت بينهما
الزوجية ويثبت نسب الولد منهما ولو ادعى أحد من الغزاة والغامضين وهو مسلم ولدا

للاسيباني

صغيراً أنه ولد قبل القسمة أو قبل البيع صحت دعواه فيكون ابنه فإن كانت معه علامة
 الاسلام يكون مسلماً ولا يسترق وينبت نسبه من المدعى وهو مسلم من المحل المزبور ملخصاً
 * وفي فتاوى الخلاصة ولو تزوج أمته فولدت لاقل من ستة أشهر فإذا عاه فسد النكاح
 ودعوة المالك ولا يجاريه أولى من دعوة الأب وإن كانت مشتركة وأدعياء معاً غالب
 أولى في الثامن والعشرين من دعوى التانارخانية * رجل غاب عن امرأته وهي بكر
 أو تيب فترجعت بزواج آخر وولدت كل سنة ولداً قال أبو حنيفة الأولاد لا أول وعنه أنه
 يرجع عن هذا وقال لا يكون الأولاد للأول وانما هم للثاني وعليه الفتوى في فصل مسائل
 النسب من نكاح الخانية * امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتقدت وتزوجت بزواج آخر
 وولدت ولداً ثم جاء الزوج الأول حينما كان أبو حنيفة يقول أولاً الولد للأول ثم يرجع
 وقال الولد للثاني * رجل طلق امرأته بائناً أو رجعيًا فترجعت رجلاً في العدة ثم ولدت
 لستين من طلاق الأول وستة أشهر أو أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف الولد للأول
 بخلاف ما تقدم قال رحمه الله تعالى لا نألو جعلناه للثاني لحكمنا بإقتضاء العدة عن
 الزوج الأول فلا يصحكم بئزلة أم ولد أعتقها مولاها أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
 فحامت بولد لستين من حين مات المولى أو أعتق ولستة أشهر منذ تزوجت فأدعياء
 جميعاً فإن الولد للمولى في قواهم لمكان العدة التي كانت بخلاف أم ولد تزوجت بغير
 إذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح فإذا عاه المولى والزواج كان الولد
 يكون للزوج في قولهم جميعاً ولو طلقها طلاقاً رجعيًا فترجعت رجلاً في العدة ثم طلقها
 الزوج الثاني فحامت بولد لستين وشهر من طلاق الأول وستة أشهر فصاعداً من طلاق
 الثاني فإن الولد يكون للثاني لا نألو جعلناه للأول لحكمنا بالرجعة من المحل المزبور *
 وقال أبو يوسف ولو ولدت لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو للأول والأفهر
 للثاني سواء ادعياء أو نفياء وقال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو
 للأول ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني قال الفقيه أبو الليث في شرحه في دعوى
 المبسوط قول محمد أصح ويبدأ بأصح جامع الفصولين في دعوى الجهاز في الفصل العشرين *
 (في المحرمات) * إذا ملك أختين كان له أن يستمتع بأيهما شاء فإذا استمتع بأحدهما
 ليس له أن يستمتع بالآخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له
 أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الأولى على نفسه وتحرر بها
 أما بالتزويج أو بالأخراج عن ملكه أما باعتاق أو بهبسة أو بصدقة أو بكتابة وروى عن أبي
 يوسف أنه قال بالكتابة لا يحصل له فرج الأخرى من محرمات المضمرات * وفي التجريد
 والجمع بين الأختين لا يجوز وإذا تزوج أختين معا فسد نكاحهما فإن تزوج أحدهما
 بعد الأخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها إن لم يكن دخل بها فإن كان
 دخل بها فعليه العدة ولها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح
 فاسد تانارخانية في الثامن من النكاح * وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق
 الاشارة إذا ماتت امرأة الرجل وتزوج بأختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له أربع نسوة

قوله ثم يرجع الخ وعليه الفتوى كذا
 في البحر عند
 واتفقوا على أن الأول لو كان حاضراً
 أو متغيباً أو مختفياً فالولد للأول وفاتحاً
 جامع الفصولين من دعوى الجهاز في
 ٥٢

حانت احداهن فترتوج الخلامسة بعد يوم وفي قنواى الامام النسقى رجل وطى أخت
امرأة لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأته في عدة أختها من طلاق بائن أو ثلاث لا يجوز
عند أصحابنا الثلاث في الفصل الثاني من نكاح الخلاصة * فلو أعتق أم واده لا يجوز له أن
يتزوج أختها حتى تنقض عدتها عند أبي حنيفة وقال لا يجوز من محرمات الزبلى * ولو
كانت الكفاية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا ذمى أن يتزوجها حتى تنقض عدتها (١)
فاضيحان في المحرمات * قوله وأمه وسيدته أى وحرم تزوج أمه وسيدته أطلق في أمه
فيشمل ما لو كان له فيها جزء وكذا في سيدته لو كانت ملكت سهم أمه من نكاح البصر
الرائق * قوله وبين امرأتين أيتما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما أى حرم الجمع بين
امرأتين إذا كانتا بحيث لو قدرت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما أيتما كانت المقدرة
ذكرا كالمجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وشاقتها والجمع بين الأم والبنات نسبا أو رضاعا وقد
يقوله أية فرضت لانه لو جاز نكاح احداهما على تقدير مثل المرأة ونبت زوجها أو امرأة
ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الأئمة الأربعة وقد جع عبد الله بن جعفر بين زوجة على
وابنته ولم يشكر عليه أحد ويانه أنه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له
أن يتزوج بها لانها موطوءة أبيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له أن يتزوج بنت الزوج لانها
بنت رجل أجنبي * وكذلك بين المرأة وبنت ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكرا حرم عليه التزوج
بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لانه أجنبي عنها قالوا
ولا بأس بأن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أيتها وابنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن
الحنفية امرأة وتزوج ابنه بنتها بجورائق في المحرمات * ويدخل في الحرمة بنات الريب
والريبة وان سفل لان الاسم يشملهن بخلاف حلالل الايساء والآباء لانه اسم خاص فلهذا
جاز التزوج بأم تزوجة الابن وبنتها وبنات الابن التزوج بأم تزوجة الاب وبنتها في المحرمات
من نكاح ابن همام * وثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطى امرأة
يجوز حرمت عليه أمتها وابنتها وحرم الموطوءة على أصول الواطى وفروعه ولا يحرم
أصولها وفروعها على ابن الواطى وأبيه من محرمات الهيظ السرخسى * وأراد بحرمة
المصاهرة الحرمة الابدية حرمة المرأة على أصول الزنى وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة
أصولها وفروعها على الزانى نسبا ورضاعا كما في الوطء الحلال ويحصل لأصول الزانى
وفروعه أصل الزنى بها وفروعها بجورائق في المحرمات في النكاح * وفي تجنيس
خواهر زاده لا يحرم على ولد الواطى ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمتها (س) وتحرم
حليلة الابن نسبا أو سبيا وذلك في الظهيرة أصل المصبوطة قال تحرم الموطوءة على
أصول الواطى وفروعه ويحرم على الواطى أصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل
الفرج يشهوة واللمس يشهوة في الفصل السابع من نكاح التنازخانية * منكوسة
الاب ومنكوسة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيما (٢)
وبالعقد حرم تزوجة الاب لابنه * كذا العكس بالاجماع قالوا مقر
وهبانية وكذا منكوسة ابن الابن وابن البنت وكذلك الحكم في جانب الرضاع

(١) الذى اذا بان الذمية فترتوجها مسلم
أوذى في ساعته ذكر بعض المشايخ أنه
يجوز ولا يساح له وطؤها حتى يستبرأ
في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه
نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حتى
وروى أصحاب الامالى عن أبي حنيفة أنه
لا عدة عليها وقال شمس الأئمة السرخسى
اختلف المشايخ في وجوب العدة على
الذمية في قول أبي حنيفة قال بعضهم
لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة
الأنثى ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية
معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع
النكاح من محرمات النائية عقب
المسئلة المذكورة بعد

(٢) وحرم زوجة أصله من امرأة الاب
وابنته وان علا وزوجة فرعه من امرأة
الابن وابن الولد وان سفل وفي الطلاق
ومن الى أن كليهما محرمتان بنفس
العقد وبالاخلاف كما في التظيم كذا
في نكاح القهستانى غير

في الثاني والثالث من نكاح البرازية اشتمل البيت على مستثنين الاولى ان المرأة بمجرد
يقعد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سقطوا ويدخل فيه الولد نسبا ووضعا
الثانية تعكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على آباءه وان علوا ويدخل فيه هذا فرع لطيف
ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين وبها منه لغيره فاعتدت ثم تزوجت بصغير فأرضعه
فقومت عليه ثم تزوجت بزوجه آخر ودخل بها ثم طلقها فهل يعود الى الاول بواحدة أم
بثلاث فيما اذا اجاب خطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من
الرضاعة ابن الشخص في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة الماهرة بلائس
(١) بخلاف الصحيح حيث ثبت بمجرد العقد قبيل الفصل الرابع من نكاح البرازية قوله
ولا بأم امرأته دخل بابتها أو لم يدخل اذا كان نكاح البنت صحيحا أما بالفساد فلا تحرم الام
الا اذا وطئ بتمه تحرم ويدخل في أم امرأته جداتها من نكاح ابن همام في المحرمات في
مسائل التحليل * مطلقة الثلاث لا تحلل لزوجها الاول لان نكاحها ولا يملك عين حتى تزوج
بآخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغاً وغير بالغ مجنوناً أو غير مجنون اذا
كان يجامع مثله وفي قوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشرين سنين واذا اتقى الختانان
وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بان من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلاها أو مات
منها زوجها الا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض أو نفساء أو هو صائم أو هي
ساقطة فانها تحلل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل
بها ولم يدخل فانها لا تحلل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج
الثاني خصيا فانها تحلل للاول اذا كان مثله يجامع في الجنس من المحلل من الفصل
التاسع من طلاق خلاصة الفتاوى * وفي الانفع والسبب المراهق في التحليل كالبالغ
يعنى اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
تافارسانية في الثالث والعشرين من الطلاق * وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي
لا يقدر على الجماع لو ارج ذكره بمساهدة يديه لا يجهلها شرح مجمع لابن ملك في الرجعة *
ولو طالت المطلقة ثلاثا بعد ما عادت الى الاقل من بعد زوج آخر قد كان دخل الزوج الثاني
(٢) فأنكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما ولوها كمال المهران كان دخولها ونصفه ان لم يكن
دخل بها ولو طالت دخل في الزوج الثاني فأنكر الثاني ذلك جاز للاول ان يستدعيها
ويتزوج ولو ادعى الزوج الثاني الدخول بها فأنكرت المرأة لا تحلل له بالنكاح ولا يفتت
الى قوله انه دخل بها يشايخ في آخر باب الرجعة من الطلاق * وان كان الاول تزوجها
بعد مدة ولم نقل المرأة شيئا ثم طالت تزوجتني وهكت في عدة انساني أو طالت كئت
تزوجت الزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها
وللأول ان يسكها وان كانت جاهلة قبل قولها في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من
الخانية * سئل عن المحلل اذا أنكر الوطء وأقرت الرجعة هل تصدق وتحل للاول أم
يصدق المحلل ولا تحلل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من
الثاني من فتاوى ابن نجيم في الطلاق * لا عبرة بقول الزوج الثاني حتى لو قال لم أدخل بها

(١) قوله حيث ثبت الخ فيه أن نكاح
الامهيات لا يحرم البسات بعد

(٢) قوله يفرق بينهما ما اى لانه يفسد
النكاح باقرار الزوج كذا في الخانية
في اقرار احد الزوجين بالحرمة بعد

أد قال كان النكاح فاسداً كذبه فالتمس بقولها بجر رائق قبيل باب الايلا من
الطلاق * وفي الحقائق لو تزوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفر ودخل بها لا تحل - الاول (١)
على ما هو المختار جامع الفتاوى ابن همام في أول باب الايلا من النكاح وكذا
في مجمع الفتاوى * واذا خافت المرأة ظهوراً مرها في التحليل تم لمن تثق به ما لا يشتري
به مملوكاً مراهقاً يجمع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها ورهبه منها وتقبضه فينفسخ
النكاح ثم تبعت به الى بلد يساع ونظر فيه بان العبد ليس بكفو ويمكن حله على رضا (٢)
الولي أو أمها الولي لها في الفتن الخاضع من الاشياء في الطلاق * لو أرادت المطلقة
الثلاث أن تحتاط وقت التحليل فاحتياط أن تبدأ فتقول تزوجت نفسي منك على أن
أمرى بيدي أطلق نفسي كلما أريد حتى يتقطع طمع الجهل ويستبينه في يابه في الطلاق
تجنيس في باب نكاح الرقيق * قبل لرجل ما فعلت بأمر امرأتك حال طهرتها تثبت الحرمة
ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار
بجرمة المصاهرة خلاصة من الثالث فيما ثبت به حرمة المصاهرة * ولو أقر رجل أن
هذه المرأة أمه أو أخته أو بنته من النسب ثم أراد أن يتزوجها وقال غلطت أو أوهمت
كذا أو ظننت كذا أو سمعت كذا وصدقه جازله أن يتزوج زبدة الفتاوى في آخر
مسائل شهود النكاح من كتاب النكاح والتفصيل في الحاشية * رجل وطئ امرأة أبيه
حرمت على أبيه وكان على الاب كل المهران دخل بها فان قال الابن علت أنها على حرام
وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما عزم من المهران وجوب
الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطئها عن شبهة لاحد عليه وتحرم
على أبيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد ولو قبض
امرأة أبيه عن شهوة حرمت على أبيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال
الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما عزم من المهران لم يتعمد افساد لا يرجع
في آخر باب المحرمات من الحاشية * وان تزوج امرأة ثم طلقها قبيل الدخول وتزوج بانها
جذبات الام بولد لافل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفساء قال أبو يوسف بانته منه (٣)
امرأته وله أن يتزوج بالام بعد ذلك فلا يجتمع عن ذلك زعمه أن نكاح البنت كان جائزاً
فأضيفان في مسائل النسب من النكاح * صغيرة تزوجتها الام من رجل فطلقها وتزوج
أمتها جاز وفيه شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا (٤)
في الفصل الثاني من نكاح التناحر الحاشية * امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت بشهوة ان
كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها أنه عن شهوة وقعت الفرقة خزانة في فصل حرمة
المصاهرة في المفتي * الشهوة من أحد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة
قبيل فصل نكاح الزوج الثاني من مجمع الفتاوى * أركب على الدابة وأنزلهما بينهما نوب
لنخن لا تثبت الحرمة وحد الشهوة أن تشتهي أن يواقعها ويميل قلبه اليها أو أمتزك الآلة
والاقتسار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على
الاقرار بالقبلة والمس أتم على نفسها بشهوة اختار الامام البيهقي أنه تقبل واختار (٥)

(١) قوله لا تحل للاول أي الا اذا كان
بإذن الولي أو كان لاولي لها كذا في
الاشياء عه
قوله على ما هو المختار وبه أفتى ابن نجيم
فان لا تحل للاول لانه ليس بنكاح
صحيح على الصحيح بخط المرحوم
(٢) قوله ثم تمت به الخ اي فلا يظهر
أمرها وهذا مبني على ظاهر المذهب
من أن الكفاءة في النكاح ليست بشرط
في الاعتقاد وأما على رواية الحسن
المفتي بها فلا يجلها العبد لفقده الكفاءة
لكن بشرط أن يكون لها ولي وأما اذا
لم يكن لها ولي فيقبلها انصافاً ولا ولي
أن يكون حراً بالغاً فان مالكا شرط
الانزال كافي البرازية كذا في البحر
الرائق فيما تحل به المطلقة عه
(٣) لما انفردت بالامتهات يحرم
البنات ونكاح البنات يحرم الامتهات
من الدرر والفرود عه
قوله وله أن يتزوج الخ أي لان النكاح
ظهر فاسداً والنكاح الفاسد لا يوجب
حرمة المصاهرة بلاسي كما مر في
البرازية اه
(٤) قوله جاز وله وجهه أن نكاح الام
الصغيرة من الانكحة الفاسدة وفيه
كلام كذا بخط المرحوم عه
قوله وفيه أي جامع الجوامع اه
(٥) والمختار انه تقبل اليه أنكر محمد في
الجامع واليه ذهب نفا الاسلام على
البيهقي وهذا لان الشهوة مما توقف
عليها بقرين العضو من الذي يتحرك
عضوه وبأن آخره من لا يتحرك عضوه
كذا في محرمات التجنيس والمزيم

الامام الفضلي "عند القبول في حرمة المصاهرة من البرازية • وهل بشرط انتشار الآلة
 (١) ذكر الامام السرخسي "انه شرط وهكذا ذكر الامام خوارزماه فان كان منتشران
 يزداد الانتشار ويقتي خلاصة (في الفصل الثالث من التصحيح فيما ثبت حرمة
 المصاهرة) • وأما الحرمة بدواعي الوطء اذا مسها أو قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة
 وان أنكر الشهوة كان القول قوله الا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة
 بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة المسوس ولينه الى يده لا تثبت
 حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا فصل اليه حرارة المسوس ولينه تثبت حرمة
 المصاهرة كالومس متجردا وكذا لو مس أسفل الخلف الا اذا كان متعللا لا يجيد لين القدم
 ومس المرأة للرجل في الحرمة كس الرجل للمرأة ولو قبل أم امرأته تثبت بالحرمة ما لم
 يظهر أنه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يظهر أنه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل
 النساء غالباً يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير من
 محرمات النساية • ولو مس امرأة بشهوة فأمنى أو نظروا الى فرجها فأمنى لا تثبت حرمة
 المصاهرة من المحل المزبور • ثم النظر الى الفرج انما يثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يصل به
 الانزال أما اذا اتصل لا يثبت ذلك ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير خلاصة في
 الثالث من النكاح • وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله في المتفق كذا في
 الخلاصة • ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الأعضاء أو نظروا الى الفرج لا عن شهوة
 لا تثبت الحرمة من محرمات النساية في الثالث من النكاح • وعن أبي يوسف أنه لا بد أن
 ينظر الى الفرج الداخل ولم يمتحن ذلك الا اذا كانت متكئة واختاره في الهداية وصححه
 في المحيط والذخيرة وفي النساية وعليه الفتوى بجملة رائق • رسل نظروا الى فرج بقمه من غير
 شهوة فحقي أن يكون له جارية مثلها فوقع له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت
 حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ماقتها لا تثبت خلاصة في الثالث من النكاح
 وكذلك في النساية • (م) نظروا الى فرج صبية مثلها بجامع أو على العكس تثبت حرمة
 المصاهرة (نظم) صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس بشهوة قال رأيت رواية منسوخة
 عن الفقيه أبي جعفر ان كان الصبي يعقل البهاج تثبت حرمة المصاهرة والافلا وكذا ثبت
 المرأة الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أو على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت
 حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضئيفة مشتهية والافلا
 (م) صبي مسه امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهياً للنساء فلا تثبت
 حرمة المصاهرة وقال في ابن ست أو سبع تثبت حرمة المصاهرة (ط) أدخلت ذكر صبي
 (٢) في فرجها والصبي ليس من أهل البهاج تثبت (ط) قبل الجنون أم امرأته بشهوة
 أو الكران بته تحرم (ي) وجمرة المصاهرة لا يرفع النكاح حتى لا يحمل لها الزوج
 بزواج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا في باب حرمة المصاهرة من الفسقية •
 وبنيوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرفع النكاح حتى لا تلتمك المرأة التزوج بزواج
 آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطء نفسه لا يكون زنا اشتبه عليه أولا

(١) وهو موافق لما في الهداية وصحح في
 التجنيس هذا وهو مخالف لما في البرازية
 ونحفة الفقهاء فقد اختلف التصحيح
 والاعتماد على ما في الهداية والخلاصة
 (كذا بخط المرحوم)

(٢) قوله ثبت أي لان المرأة تجسد
 بذلك الوفاق تجنيس بعد
 وهذا مخالف لما في مختارات النوازل
 من انه لا يثبت به التعريم والتحليل
 فلنأتمل عند الفتوى وما في التجنيس
 موافق لما في الفسقية هكذا بخط
 المرحوم بعد
 قوله المتاركة وهي أن يقول الزوج تزكتك
 أو تزكتها وخطبت سيدك أو سيدتها
 كما في البرازية بعد

وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزواج آخر قبل التفريق وكذلك لا تثبت به حرمة المصاهرة قبل الدخول في الثالث من نكاح البرازية * ذكر محمد في نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد واشتبه عليه أول بستة عليه في التاسع عشر من نكاح الذخيرة البرهانية * المختار في حد المشتهة أن تكون بنت تسع وقال صاحب المحیط ولا يفتى في بنت سبع أو ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عليه ضحمة فينتدب في الحرمة قبيل الفصل الرابع من نكاح البرازية * قال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهة وعليه الفتوى من محرمات النكاح (في نكاح الرقيق) * رجل أراد أن يتزوج جاريته بعد الوطء فلا يفضل أن يستبرئها بجمضة ثم يتزوجها وكذا اذا أراد أن يبيع جاريته فان تزوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا تزوج المدبرة وأتم الولد قبيل كتاب الاجازات من النكاح (١) * اذا أراد الرجل أن يتزوج أتم ولده ينبغي أن يستبرئها بجمضة ثم يتزوجها فان تزوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقض عتقها بثلاث حيض فان تزوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال في استيلاء الخاتمة * اذا تزوج أمته من عبده لامرأها عليه واختلاف المشايخ في تحريم المسئلة قال بعضهم لا يجب المهر أصلا وقال بعضهم يجب ثم يسقط كذا في المحيط من نكاح جمع القساوي (٢) * أتم ولد تزوجت بغير اذن مولاهم أعتقها ومولاهما أومات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يميز النكاح وان دخل بها جاز (٣) في الفصل العاشر من نكاح العبد والامة من الخلاصة * ولو رأى قسه يتزوج فسكت ولم يمه لا يصير اذنا له في النكاح في القواعد الثانية عشر من الاشياء * نكح عبد بلا اذن فعققت نفذ النكاح وكذا الوباة وأجازة المشتري كذا في النهاية وكذا الامة اذا تزوجت نفسها بلا اذن مولاهم ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من أهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيارها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفوذ لم يرد عليها مالم لم يوجد سب الشك فلا يثبت كالموت تزوجت بعد العتق دور في باب نكاح الرقيق * وانما يثبت لها خيار العتق لو تزوجها مولاهم أو تزوجت باذنه أو تزوجت بلاذنه فلا خيار لها جامع الفصولين في الخامس والعشرين * اذا تزوجت الامة نفسها بغير اذن مولاهم أعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي وضع النكاح ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس أن يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبيل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الامهر واحد ويكون للمولى في الثامن عشر من نكاح التاتارخانية * تزوج العبد بلا اذن فطلقة ثلاثا ثم اذن له السيد فقد عليها جاز بلا كراهة عند أبي حنيفة ومحمد ومع الكراهة عند أبي يوسف في نكاح الرقيق من فسخ القسدير

(١) وقال محمد أحب الي أن لا يطأها حتى يستبرئها بجمضة كذا في أحكام الناطق في أحكام العباد والاماء بعد مسئلة زيدك ازيد من قول عمرو فوت اولد قده زوجته سي هند مهرين المدقة نكحه تركه سندن حصه المغه قادر اولوروى الجواب نه مهر الورنه ميراث الورجله زيدك ر عبدك مهرى رقبه سنه متعلقه ر ابو السعود بعد (ترجمة) مات عمرو وهو عبد زيد عن زوجته هند فهل بعد ما تأخذ مهرها تأخذ أيضا نصيبها من تركته فالجواب أنها لا تأخذ مهرها ولا تسحق ميراثا لان العبد وماملكت يده لسيدته والمهر متعلق برقبته أبو السعود (٢) ولو تزوج الرجل أمته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقها على المولى خلاصة في العاشر من النكاح وكذا في البرازية بعد (٣) ان أم الولد اذا أعتقت قبل وطء الزوج بطل نكاحها لوجوب العتقة من المولى فهستانى في نكاح الفتن من النكاح بعد

قال لا حرة تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد ويرجع
 بها على الغار ولو غزته الامة بغير اذن مولاهما يرجع عليها بعد العتق وبان المولى يرجع
 عليها الحال في باب ما يوجب المهر من نكاح منية المفتى قبيل الطلاق * ولو كان الخبر عن
 حرية الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل الخبر لم يزوجه اياها بل الزوج تزوجه بنفسه على
 انها حرة فالزوج لا يرجع على الخبر بقيمة الولد ولكن يرجع على الجارية اذا اعتقت
 وان كان الرجل الخبر تزوجه اياه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على الخبر الحال
 في الثاني عشر من نكاح التناخانية * المغرور انما يكون ولده حرة اذا تزوجه على انها حرة
 اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها مولاه لان ولد الامة
 رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية * رجل تزوج امة الغيرة على ان كل
 ولد تلده فهو حرة صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط تكون الاولاد رقيقا فكان
 الشرط مفيدا في فصل النكاح على الشرط من الثانية * اذا تزوجت بجمرة امة فتزوجها
 على انها حرة فولدت ولدا فالولد عبد عند أبي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حرة بالقيمة
 كالمغرور الحرة في نكاح الرقيق من فتح القدير وفي المصطزوح احد الشريكين الجارية
 المشتركة يدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فله زوج الاقل من
 نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه ولا تخرف
 مهر المثل بالغاما بلغ لانه لم يرض بطلاق شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر
 النكاح فلامهر لو اخدمت من مالا خلاها الزوج او لم يدخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر
 في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح من نكاح المضمرات (١) * وما يجب للامة والمدبرة
 وامت الولد من المهر بنكاح او يدخل عن شبهة يكون للمولى ومهر المكتوبة ومعتقة
 البعض يكون لها للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يساع فيه
 وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بخير اذن المولى من
 ذلك يؤخذ به بعد العتق في نكاح المالك من الثانية * (عت) باع عبده بعد ما تزوجه
 امرأة فالمرء في رقبته يدور معه أين اداره هو الصحيح كدين الاستلا * (جع بن) المهر
 في الثمن قنية فيما يتعلق بنكاح العبد والامة * رجل تزوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم
 ترض المرأة ان لم يكن على العبد مهر للمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر
 ليس له ان يبيعه بدون اذن المرأة وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا طاع بدون رضا
 الغرماء ولو اراد الغريم العسخ فله ذلك كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين
 جواهر الفتاوى في الباب الاول من النكاح * وذكر الحاكم في الكافي ان العبد المأذون
 المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورضه واجارته والسفريه اذا كان الدين حالا
 وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد
 المأذون المديون به امرأته فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى والاجاز بمجرد اتي في نكاح
 الرقيق في شرح قوله ولو نسكح عبدا بانه * رجل قال تزوجت هذه وهي امة معروفة قال
 محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل من مهر الخانية * (في نكاح الكافر) *

(١) المهر اذا كان بين رجلين لا يزوجه
 أحدهما كذا في الثانية في الاولياء

ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت أيضا ان كانت عالمة بحاله
 والساعي بينهما أيضا امرأة أو رجلا ولا يصير به ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلافا
 لما لك في نكاح أهل الشرك من ابن الهمام * ويكره للمسلم أن يتزوج كاتبة في دار
 الحرب ولا بأس له بأن يتناول من ذبائح أهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله
 تعالى عنه ثم كراهية هذا النكاح بمعنى كراهية التوطن فيهم أو مخافة أن يبقى له نسل في دار
 الحرب أو ما فيه من تعريض ولده لارق اذا سببت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح
 في باب نكاح أهل الحرب من سير الميسرة للمرخسي * الذميمة اذا تزوجت نفسها رجلا
 لم يكن لوليها حق الفسخ الآن ~~يكون~~ أمرها ظاهر بأن تزوجت بنت ملكهم أو جبرهم
 نفسها ككاسا أو دباغ منهم أو نقصت من مهرها نقصا ناقضا كان لا وليا لها أن يطالب يوم
 بالتبليغ الى تمام مهر المثل أو بالفسخ في الكفائة من الخيانة * اذا طلق الذي امرأته
 ثلاثا أو سألها ثم أقام عليها فرافعه الى السلطان فالقاضي يفترق بينهما بالاتفاق بخلاف
 نكاح المحارم على قول أبي حنيفة فإنه لا يفترق بينهما جرافعة أحدهما وأما اذا تزوجها
 بعد الطلاق الثلاث برضاها قبل التزوج بزواج آخر لآن هذا ونكاح المحارم في جميع
 التقريعات على السواء هكذا ذكر في الاصل * وفي القدوري اذا طلق امرأته ثلاثا
 أو سألها ثم أقام عليها فإنه يفترق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة
 منهما ويحتمل ترك المرافعة من أحدهما في العشرين من نكاح الحبيط البرهاني في النوع
 الاول * (في المهر) * خطبت بنت رجل وبعث اليها شيا ولم يتزوجها أبوها فباعته للمهر
 يسترد أي عينه فأنما وان تغير بالاستعمال أو قيمته هالكا وكذا كل ما يبعث هدية وهو قائم
 دون الهالك والمستهلك لأن فيه معنى الهبة دور في المهر * رجل بعث الى امرأته متاعا
 وبعث أبو المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي يبعثه كان صدقا كان (١)
 القول قوله فيه مع عينه فان حلف فان كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع لانها لم
 ترخص بكونه مهر او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا كان شيا
 مثل ما ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثلها لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما
 الذي بعث أبو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب
 يبعث ذلك من مال نفسه له أن يسترده من الزوج لانه هبة من غير ذي الرحم المحرم فكان له
 أن يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة بالساقعة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من
 المرأة وأحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع عمادية في الفصل الرابع عشر في فصل
 حبس المرأة نفسها بالمهر * رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة ذلك
 عوضا وزفت اليه ثم قال كنت بعثت ذلك عارية وأراد أن يسترده وأرادت المرأة
 استرداد العوض أيضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه أنكر التمليك (٢) وللمرأة أن
 تسترد ما بعثت لانها تزعم أنها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا
 فكان لكل واحد منهما ما أن يسترد متاعه وقال أبو بكر الاسكافي ان صرحت حين بعثت انه
 عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لسكنها حسب ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها

(١) وقيد المصنف بكونه اذعاه مهر فأنه
 لو ادعت أنه من المهر وقال هو وديعة
 فان كان من جنس المهر فالقول قولها
 وان كان من خلافه فالقول قوله كذا
 في مهر الجبر في شرح قوله ومن بعث الى
 امرأته شيا ~~بها~~
 (٢) فلو استهلكت المرأة ما بعث الزوج
 اليها فأنكر الهبة وطلب الضمان ينبغي
 أن يكون له ذلك لانه لما جعل القول
 قوله في انه عارية وحلف على ذلك ثبت
 أن المتاع عارية في يدها ومن استهلك
 العارية ضمنها كذا في فصول
 الاستروشي من اواخر السابع عشر
 ملخصا وكذا في الفصولين ~~سنة~~

وبطلت نيتها في فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر من الخيانة * اتخذ زوجها ثيابا ولبسها حتى تخزنت ثم قال كانت من المهر وقالت من النفقة أعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل لما الفرق بينه وبين ما إذا كان الثوب قائما حيث يكون القول ثمة له قلنا الفرق أن في القائم انه قاعلى أصل التملك واختلاف في صفته والقول قول المملك لانه أعرف بجهة التملك بخلاف الهالك فانه يدعى سقوط بعض المهر والمرأة تشكر ذلك قبل لم يجعل هذا اختلافا في جهة التملك أيضا كلقائم قلنا بالهالك يخرج عن المملوكية والاختلاف في أصل الملك أو في جهته ولا ملك في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبطله فالقول لمن يشكر البطل والضممان في أول الثاني عشر من نكاح البزازية * خطب بنت غيره فقال ان تبتد المهر الى شهر تزوجتسكها وجعل يهدى اليها هدايا فضت المدقة ولم يتقدم ولم يزوجه له أن يسترد ما دفعه على وجهه المهر قائما وهالكا وبالقائم من الهدية يرجع لابلهالك والمستملك مثلها أو قيمها لانه هبة الاخ أبي أن يزوج الاخت الا أن يدفع اليه كذا دفعه له أن يأخذ منه قائما وهالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية أيضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله أنه لا يزوجه الا بالهدية والا لا من المحل المزبور * مادفع من ولي المرأة من مال يقال له أغراق ووقفنا نلق فله أن يرجع عليهم ولو دفع الى أجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجراه بقابله تبعه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر على المنع أما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء جامع الفتاوى في المهر * رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت أختها وزوج أختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا أن يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج أن يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والعلم والخال وابن العم وغيرهم اذا أبا أن تزوجوا الا بعد أن يعطيهم الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيره فأعطاهم ذلك وتزوجوه كان له أن يسترد ذلك منهم ان كان قائما وبأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة في فصل في حبس المرأة نفسها من الخيانة * رجل وكل رجلا بأن يزوجه فلاه بألف فتزوجها بألفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان أجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل (١) خلاصة في الوكالة من كتاب النكاح * وان اختلفا في حال الحيسة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق أو بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع عينه وان لم يكن من جهة أحد بأن كان بين الدعوى بين تحالفها وبطل مهر المثل وهذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتصانفان في الفصول كاهنا ويحكم مهر المثل من مهر ابن الهمام * اختلفا في المهر ففي أصله يجب مهر المثل يعني قال أحد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان أقام البينة قبلت والا يستخلف المتكرفان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره أي ان كان اختلافا في قدره فادعى أنه تزوجها بألف وادعت انه تزوجها بألفين حكم مهر المثل حينئذ ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بينه أي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج أو أقل منه فالقول له مع عينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة أو أكثر منه فالقول لها مع عينها وأي برهن قبل هو شاهد مهر المثل

(١) يعني يطل النكاح بالرد ويجب الاقل منها عند

(١) أولها لان المرأة تدعى الزيادة فان أقامت بينة قبلت وان أقامها الزوج قبلت أيضا لان البينة تقبل لرد العين كما اذا أقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فيينة من لا يشهد له (٢) أي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها (٣) لان البنات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فلواتدعى خلافه فينته أولى (٤) وان كان مهر المثل بينهما مخالفا فان حلما أو برهنا قضى به أي بمهر المثل وان برهن أحدهما قبل برهانه درر في المهر * وموت أحدهما كحياتها كما بعدم ومهما في الاختلاف في القدر القول لورثته وفي أصله القول لمنكر التسمية عنده (٥) وعندهما قضى بمهر المثل (٦) وبه يفتى من المحل المزبور ملخصا * ولن ما تاجدها واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال أبو حنيفة القول بقول ورثة الزوج قلى أو كثر وقال أبو يوسف القول بقول ورثة الزوج الا أن يأتوا بشئ مستنكر وقال محمد يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى له أبشئ في قول أبي حنيفة وقال لا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما في فصل في اختلاف الزوجين في المهر من نكاح الحليانة (٧) * ماتت عن زوجة فادعت المرأة المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل أو ادعت اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة أو لاد صغار فلها أن تأخذ مهر المثل من التركة وان ادعت الورثة ابراء أو استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسأق ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج يفتي بها (٨) يمنع من مقدار مهر المثل قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه (٩) لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف ان دخل شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شئ فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرج باعتضاد الانكار وفيه نظر تنق عليه وذلك في المعنى تزوجها عند شاهدين على مقدار وضعت عليها وعليه سنون وولدت أو لاد اثمات الزوج وطلبت من الشهود أداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم أداء الشهادة لاحتمال سقوط كله أو بعضه بالابراء وبالخط وبه أفتى برهان الائمة ثم رجع وأفتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات في الثاني عشر من نكاح البرازية * المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة أو ثوب كان لها مهر المثل بالفا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروى صح التسمية لانه حكم جنسه وان جهل نوعه ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء أعطاها الوسط من ذلك وان شاء أعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كز حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء أعطاها كز أو سطا وان شاء أعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه الوسط بعينه ولو وصف

(١) بأن كان مساويا لما بدعه أو أقل منه
 (٢) ويخالفه ما في الوجيز في باب الدعوى والبينة من النكاح قال محمد أقام البينة أنه تزوج بأف وأقامت أنه تزوجها على أفين فالمرأة أف
 (٣) بأن كان مساويا لما تدعيه أو أكثره
 (٤) وان كان لا يشهد لكل منهما بأن كان بينهما فالصحيح التها تر ويجب مهر المثل بجر رائق في شرح قوله وان اختلفا في قدر المهر ملخصا
 (٥) ولا يقضى بشئ الا أن تقوم بينة على مهر مسمى اذا حكم بمهر المثل عنده درر
 (٦) قوله قضى بمهر المثل أي كافي حال الحياة درر
 (٧) وان وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهو كافي حال قيام النكاح كذا في المحيط البرهاني في الاختلاف بين الزوجين في ١٣ من النكاح وفي ابن الهمام كما مر وان كان لم يدخل بها فهو كافي المتون من خطه رحمه الله
 (٨) قوله بئى بها يقال بئى فلان يتاوبى على أهله بناء فيهما أي زفها والعاقبة تقول بئى بأهله وهو خطأ وكان الاصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليه اقبية ليلة دخوله بها فقبيل لكل داخل بأهله بان صحاح جوهرى
 (٩) فان ادعت على ورثته مهرها تصدق على مهر مثلها كذا في جامع القصولاين في ١٤ منه

السكر فقال وسطاً أوردياً كان عليه تسليم السكر ولو تزوج على ثوب موصوف شبر الزوج
 في ظاهر الرواية ان شاء أعطاها ثوباً من ذلك النوع وان شاء أعطاها القيمة في أول مهر
 الخمانية * وأما اذ بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد أمانة أو رجل أو بقرة
 أو نحوها أو ثوب هروري تصح التسمية ولها الوسط من ذلك من نكاح بيان الرواية شرح
 الوقاية في باب المهر (١) * أو على ثوب موصوف في الذمة فأني بقيته لأجبرها على القبول
 فبدل الثوب لأنه لو تزوجها على مثلي وبين وصفه فأني بقيته لا تجبر على قبولها اتفاقاً وقد
 يكون موصوفاً لأنه لو تزوجها على ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقاً وقيد باتين القيمة لأنه لو أتى
 لأنه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم أتى بقيته فأني لا تجبر اتفاقاً وقيد باتين القيمة لأنه لو أتى
 بالثوب الموصوف أجبرت على قبوله اتفاقاً ويحكم به أي أبو يوسف وجه الله تعالى بالثوب
 الموصوف ان أجل (٢) أي ان ذكر أجل لان الثوب الموصوف انما يكون ديناً ان كان
 مؤجلاً وعدم الاجبار على قبول قيمته مروى عن أبي حنيفة وهو الاصح لان ثبوته في الذمة
 صحيح وقيته مختلف عنه فمع القدرة على الاصل لا يصار الى الخلف شرح مجمع لابن طاك *
 رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها
 قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتماً أكثر فيكون لها ذلك من مهر
 الخمانية * ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاملة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها
 الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كالوتزوج امرأة على ثوب قيمته
 خمسة كان لها الثوب وخسة أخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال
 بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقهاء أبو جعفر له لقيمة الدراهم من الذهب والفضة قيل
 الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موصوفاً مهر
 المثل كالوتزوج امرأة على عبد أو ثوب فهلك ذلك قبل القبض فكان لها قيمة الثوب
 أو العبد ولا يصار الى مهر المثل في المصروف من يوع الخمانية * ولو تزوج على خدمة
 حر آخر سنة ورضي بذلك المهر كان لها عين الخدمة خزانة المقتنين (٣) * رجل تزوج ابنته
 من رجل على أن يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه أو تزوجت الانثى نفسها على أن
 يبرئ الزوج أباهما من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على أن تبرئه
 ولك مهرى من مهر الخمانية * ولو تزوج امرأة على أن يهب الزوج لبيها ألف درهم
 كان لها مهر المثل وهب لبيها ألفاً ولم يهب فإن وهب كان له أن يرجع في الهبة ولو تزوج
 امرأة على أن يهب لبيها ألف درهم فالألف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد
 دفع الألف الى الأب رجح عليها بنصف الألف وهي الواهبة من المهر المزبور * ومهر
 مثلها مهر مثلها من قوم أبيها وقت العقد سنواً وبالاولا وعقلا وديناً وبلداً وعصراً وبكارة
 وثيابة فان لم يوجد منهم فن الايجاب لامهر أمها أو خالتها الا اذا كانت من قوم أبيها وقاية
 في المهر (٤) * وفي المتفق يشترط أن يكون الخبر به المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين
 ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا
 في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية في المهر * ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها

(١) ولو تزوجها على فرس فالواجب
 الوسط أو قيمته وكذا الحكم في وجوب
 الوسط في كل حيوان ذكر قيمته دون
 نوعه وانما يجبر الزوج بين دفع المسمى وبين
 دفع قيمته وأيهما أدى تجبر المرأة على
 قبوله لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة
 فصارت أصلاً أيضاً والعين أصل تسميته
 فيميل الى أيهما شاء كذا في منح الفقار
 في المهر *
 الثياب تثبت في الذمة في النكاح والسلم
 في اقرار الدرر *
 (٢) وأما في ديارنا فلا يحكم بالثوب وان
 وصف بل يجبر الزوج لأنه لا يذكر الاجل
 عادة كذا يجنب المرحوم
 (٣) وأما التزوج على خدمة الزوج للمرأة
 فلا يجوز ذكره المتون وأما التزوج على
 رعي غيرها فيجوز ذكره في بيان الرواية
 منه من خطه
 ولو تزوجها وهو حر على أن يخدمها سنة
 كان لها مهر مثلها خزانة المقتنين من المثل
 المزبور *
 (٤) وقيل هو مقدار أجرة الوطء لو كان
 الزناحلاً لا درر

وعن الاوزاعي ثلث قيمتها بجميع الفتاوى نقلا عن الملقط لصدر الاسلام * العقر اذا
 ذكر في الميزان اذ به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكر او ان كانت
 ثيبا نصف عشر قيمتها كذا ذكره المرخسي * حدادي في باب الاستبلاء * (الحجة) وروى
 عن أبي حنيفة قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب آثار خانية *
 ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالجماعة في القبل وحينئذ يجب الاقل من مهر المثل
 ومن السعي ان سعى والا يجب مهر المثل بالقاما بلغ كذا في الخزانة في النكاح الفاسد من
 زينة الفتاوى * اذا اشترى جارية ووطئ امرأته استحققت كان عليه مهر واحد لان
 الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو المثل من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان
 عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ أحدهما امرأته كان عليه لكل
 وطء نصف مهر فيما يتكرر بالوطء من أواخر المهر الخانية * ولو تكررت الوطء بشبهة
 واحدة فإن كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادق ملكه وان كانت شبهة
 اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادق ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه
 أو مكاتبه والمكسوحة فاسدا والثاني وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ
 مكاتبه مشتركة مع امرأته التحد ونصفها او تعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعد
 في الجارية المستحقة كذا في الفهري في القاعدة الشامنة من الاشياء * اذا وطئ
 الرجل جارية امرأته مع امرأته يجب لكل وطء مهر لان لكل وطء شبهة اشتباه من نكاح
 الواقعات الحسامية * اذا وطئ جارية بكر الانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر وتقصان
 البكارة فيجب الاكثر منهما من أواخر حدود البرازية * لو تزوج امرأة على عبده ولم
 يسل العبد اليها حتى استحق قائم ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع في باب العتق على
 جعل من الكافي * فرق محمد بن ابي جارة ومهر فاة المهر لو استحق يرجع بقيمته على
 الرجل قيل السابع عشر من الفصولين * وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في كتاب
 الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبده وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت
 تعلم أنه حر فلها مهر مثلها وان كان مديرا أو مكاتباً أو أم ولد وهي تعلم ذلك أو لم تعلم أو كان
 مشكلا وقت العدة فلها قيمته في السابع عشر من نكاح القاتل الخانية *
 وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كذا في عباد الله اشترت المولى
 لا يستوجب على عبده ديناً بتداه ويقضه لثاني في معراج الدرابة في شرح قوله
 ولا يتزوج المولى أمته الخ * تزوجها على أنها بكر فاذا هي ثيب يجب كل المهر حلالا
 لامرها على الفساح بأن زالت بوثبة وان تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا
 هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوقيع واضح للمأكل وان أعطاها زيادة على المهر على أنها
 بكر فاذا هي ايت بكر قبل رد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخاري فيما اذا أعطاها
 المال الكثير بجهة المهر على أن يجوزها بجهتها زعيم لم يفعلوا يرجع بما زاد على مهر
 مثلها وكذا أفق أئمة خوارج يذنب أن يرجع بالزيادة ولكن صح في فوائد الامام ظهير
 الدين أنه لا يرجع في كلتا السورتين في الثاني عشر من نكاح البرازية (١) * رجل تزوج

قوله ولم يجب المهر الظاهر ولم يجب الحد
 وفي التيمية دفع ولم يجب الحد وهو الظاهر
 لان العقر هو مهر المثل
 قوله ولكن صرح الخ وهو الاصح اذا المالك
 في باب النكاح ليس بفرض أصلي كذا
 في الفصل العشر من الفصولين من
 محركات حسي
 (١) تزوج امرأة على أنها بكر فدخل
 بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه
 بكراهة لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
 كذا في مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات
 لصدر الشهيد في المهر من النكاح
 ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها
 بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة كذا في
 باب في المهر من الفتية

امرأة على أنه ان أقام بها بهذه البلدة فقهرها ألف درهم وان أخرجها عنها فخرها ألفان
 فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف على تقدير الاقامة بها ويجب مهر
 المثل على تقدير الاخراج عنها لايزاد على ألفين لرضاها بقدر الألفين ولا ينقص عن الالف
 لرضاها بقدر الالف وعلى قولهما الشرطان جائزان في المهر من نكاح فوائد الظهيرية
 * وفي عرف ديارنا ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفى جميع المهر لآن
 في عرفنا البعض مجمل والبعض مؤجل والمجمل يسمى دست يمان والمؤجل يسمى
 كايين كردن والمعروف كالمسروط ذخيرة الفتاوى * وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة
 على مهر معلوم وأرادت أن تمنع نفسها من الزوج حتى تستوفى جميع المهر ليس لها ذلك
 في عرفنا ولو كان ينظر الى المسمى والى المرأة ان كان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى
 كم يكون منه مجمل وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضى بالعرف ويسمى هذا بالفارسية
 دست يمان كذا اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * ولو شرط تأجيل الكل في العقد
 يجعل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه أنه
 لا يصح قال رحمه الله تعالى تأويله اذا جعل مؤجلا الى وقت الطلاق أو الى وقت الموت
 وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح في السابع عشر من نكاح الخلاصة * (ق) تزوج
 في البلدة ثم أخرجها الى الرستاق فأبت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصدوق والا فلا
 (ق) تزوج ببلدية في بلد فولدت منه ثم أراد أن يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو أخرجها
 ثم أبت فلها ذلك (فلج) له أن يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قبل ما القرب
 قبل مادون السفر وهو الصواب في الباب التاسع من نكاح نقد الفتاوى * وتأويل
 ما أجاب به (شم كص) والبدوا تظاهرا اذا كانت المسافة سفرا فان أبا القاسم السفار هو
 الذي يختار قول أبي حنيفة في منع نفسها عن السفر الى اجل المهر ومع هذا حال للزوج أن
 يخرجها الى مادون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا أن للزوج أن يخرجها من
 البلاد الى القرية اذا لم تكن المسافة سفرا باتفاق بين أبي حنيفة وصاحبه وان لم يوفها
 مهرها في باب ما يجوز للزوج والزوجة من القنية * قال لو أن رجلا تزوج امرأة
 وأوفها صداقها فأراد أن ينقلها الى حيث شاء كان له ذلك وليس لها حق الاعتناع
 ولو أقرت المرأة بدين لا يبيها أو لاتها أو لآخر كان للمقر له أن يمنعها من الخروج في قول أبي
 حنيفة وقال ليس المقر له منعها من الخروج ونقل الزوج قبيل قضاء القاعدة * اذا
 تزوج ابنة البالغة فأراد أبوها التحول الى بلد آخر بعيا لقله أن يحملها معه وان كره
 الزوج اذا لم يكن أعطاها مهرها فان كان قد أعطاها فليس له ذلك الا برضا الزوج من
 مهر منتخب التاخرائية * شكك عند القاضي أنه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم
 صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء أقرها عندهم والا امره بالاسكان عند
 الصلحاء من نفقات البرازية وكذا في الخالية * وفي الفتاوى الصغرى اذا أراد
 الدخول بالمصغرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها
 وفي الست والسبع والثمان ان كانت طفلة مهيئة تحتل الوطء يدخل بها وان كانت

قوله وهو الصحيح أي وعليه اقتناء قاضي
 الانام في الخلاصة من محل المزبور

مهرولة لا وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن وإنما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي
 في الثامن من نكاح الخلاصة * وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم
 ان مكات بنت تسع بلغت وان كانت بنت خمس لا وفي الست والسبع والثمان ان كانت
 عبلة فقد بلغت ذكرها في نفقات الخفاف * واختار أنها لم تبلغ تعال مبلغ مبلغ
 الجماع هكذا قال الفقيه أبو الليث في التوازل وعليه الفتوى من نفقات الفتاوى
 الصغرى * ولا يجبر الأب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ابقاء
 المجهل فان زعم الزوج أنها تتحمل الرجال وأنكر الأب فالقاضي يري بها النساء ولا يعتبر
 السن من مهر البرازية * طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه الموانسة وهي
 لا تتحمل الجماع ورضى الأب بالتسليم وأبى الامة فالمعتبر رضا الأب لا اباء الامة لان الولاية
 له وان أبى الأب لا يجبر وفي التحنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الامة انها ان سلمها اليه
 قدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وترتيبها الى أن تتحمل الجماع دفعها للضرر عن
 الصغيرة من المحل المزبور * ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلن هو
 أحق بلعسا كها المنع من الزوج حتى تأخذ كل المهر غير الأب والجد اذا سلم الصغيرة
 قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا
 والأب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض
 الثمن حيث لا يملك الاسترداد والأب مالك المطالبة صدق الصغيرة وان لم يكن للزوج
 الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يجب قبل أن يصير محلا للاستمتاع في نكاح الصغار
 من البرازية وكذلك في الخلاصة * ولو تزوج بنته البالغة برضاها وأخذ المجهل واشترى به
 جهازها وسله اليها فليس لها انكار لان الأب مأذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء
 علمت أنه اشتراها من مالها أو لم تعلم في مسائل المهسر من زبدة الفتاوى * الأب
 اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الثلث لانه ذلك اذا نكحته البنت وفي المستق الزوج
 اذا دفع المهسر الى الأب برئ أم ليس للأب أن يؤخذ الزوج بالمهر الابوكالة منها الأب
 اذا أقر يقبض المهر فان كانت البنت بكر اصدق وان مكات ثيبا لا يصدق في الثامن
 من نكاح الخلاصة * وفي البقالي وللقاضي أن يقبض مهر البكر البالغة كالأب
 والجد والوصي رواه هشام عن محمد وأطلق الخفاف أنه لا يقبض الا الأب من غير
 وكالة تاتارخانية في الاولياء * مثل عن زوج أخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج
 فبلغت وأرادت المطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه أم على الاخ أجاب
 ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج
 والزوج يرجع على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده من فتاوى ابن نجيم (خ) وكذا
 في البرازية * تزوجت أمها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج
 فلو كانت الامة وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الامة ولو لم تكن وصية فلبنت
 أخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الامة (ا) اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها
 كدفعه الى أجنبي * وكذا الجواب فيما سوى الجد والأب والقاضي لان غيرهم لا يملك

(١) وفي فتاوى قاضيخان وظهير الدين
 ان كان قائما لانها قبضت وليس لها حق
 القبض كذا في نكاح مجمع الفتاوى
 في فصل قبض المهر

(١) قبض الولي مهرها ثم أدى الرد
على الزوج لا يصدق إذا كانت بكرًا لانه
ولي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق
لانه أمين أدى رد الامانة بزانية من نكاح
الصغار **ع**

(٢) وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق
القبض فاذا قبض بأمر الزوج كان أمانة
في يده من جهة الزوج فيصدق في دعوى
الرد على الزوج كلودع اذا قال رددت
الوديعة ذكر في غياث المفتي وأحال الى
نكاح فتاوى سمرقند كذا في نكاح مجمع

الفتاوى في المهر **ع**
قوله زوج ابنته الصغيرة الخ المسئلة
في النائية في فصل حبس المرأة تنصها
بالمهر وكذا في البرازية **ع**

(٣) لانه لا يملك قبض الصداق في هذه
الحالة فلا يملك الاقرار به كذا في أحكام
الصغار

قوله ولا يرجع الزوج بذلك على الاب
أى الا اذا كان قال عند أخذ المهر أخذت
منك المهر على أن أبرقك من مهر بنتي ثم
أنكرت البنت له أن يرجع على الاب اذا
رجعت المرأة عليه كذا في الثامن من
نكاح الخلاصة **ع**

(٤) وأنتى المرحوم يحيى بن زكريا
بخلافه **ع**

(٥) واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني
على كذا لم يلزم الاب الصداق بلا ضمان
برازية في نكاح الصغار كذا في الخلاصة
ع

(٦) وفي فوائد صدر الاسلام اذا ضمن
الاب مهر امرأة لابنه الصغير وأدى
لا يرجع عمال الصغير الا بشرط الرجوع
كذا في مهر زينة الفتاوى **ع**

الصغير في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية أو الوكالة
في العاشر من الفصولين * (١) رجل قبض صداق بنته ثم أدى أنه رد على الزوج وصدقة
الزوج وكذبت البنت قالوا ان كانت بكرًا لا يصدق الاب الابينة لانه يملك قبض صداق
البكر فاذا برى الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب (٢)
زوج ابنته الصغيرة فأدرت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعت الى أهلك حال صغرنا وصدقة الاب لا يصح اقرار الاب عليها (٣) ولها أن تأخذ
المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج أقر قبض الاب في وقت كل
لاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالموكيل بقبض الدين اذا أقر قبض الدين وصدقة
الديون وكذبه الطالب في حبس المرأة نفسها بالمهر من خزنة المقتنين قال الخلاء
الصحيحة بالبكر بالافقة هل تبطل حق الاب في قبض المهر أسباب لا لقيام السب وهو
البكارة وتكتميل المهر وجوب العدة به اعرفا نصا لا ترى أنها لم تقم مقام الدخول في حق
العنين وفي حق وقوع الطلاق بعد هارجعها حتى لو طلقها بعد ان طلقها لا يملك مراجعتها
في العدة ذكره في أدب القاضي في باب المطالبة بالمهر من نكاح القاعدية * خلو
العنين صحيحة وكذا خلوه المجهوب في قول أبي حنيفة والرتق يمنع الخلو لانه يمنع الجماع
وذكر في طلاق الاصل أن العدة تجب على الرقضاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوه الفلام
الذي لا يجامع مثله ولا الخلو بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صححت الخلو لو طلقها
لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صححت الخلو كان لها كل المهر وان أقرت المرأة أنه لم يجامعها
في ظاهر الرواية في فصل الخلو من نكاح النائية * (طه) زوج لانه البالغ امرأته بغير
اذنه وضمن المهر فأجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان (٤) (قب) هو اجازة للضمان في باب
نكاح الفضولي من القنية (٥) وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
ولمراة صغيرة في مطالبة المهر من زوجها أو وليها وفي باب الولية من نكاح شرح الطحاوي
الاب اذا تزوج الصغير امرأة فالمرأة أن تطالب المهر من أبي الزوج فتؤدي الاب من مال
ابنه الصغير وان لم يضمنه الاب باللفظ صح بحجته للاف الوكيل اذا تزوج فانه ليس للمرأة أن
تطالب الوكيل بالمهر مال يضمن وان أدى الاب من مال نفسه ان أشهد وقت الاداء أنه
دفع ليرجع على ابنة الصغير كان له أن يرجع وان لم يشهد فالقياس أن يرجع لانه أدى
دينام طالبا في الحال فصارك كذا في الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس (٦)
ورأيت في بعض المواضع الوصي اذا تزوج امرأة لليتيم قال وصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ
صريحا أو لم يضمن وان أدى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب اذا تزوج امرأة
لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامر رجوع عليه يعني اذا كان الضمان بامر وان لم يكن
بأمره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون أمرا بالنتيجه والامر بانطلق يكون أمرا
بالضمان في مسائل أحكام نكاح الصغار للاشروشي * وصح ضمان الولي المهر لانه
من أهل الالتزام وقد أضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به أنه في الصحة أما في مرض الموت
فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه أو لوارثه كافي الذخيرة

وأما إذا لم يكن وادخله فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرح حوايه في ضمان
 الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان أنه لو لم يضمن الاب مهرا بنه الصغير لا يطالب به
 ولو كان عاقدا الا انه لو تزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة كما في المعراج فلوزوج ابنه الصغير
 لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا أو معسرا
 (١) وذلك في المنظومة وشرحه ما عدا ما بأن النكاح لا ينقلك عن لزوم المال انما ينقلك
 عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا
 هو المقول عليه كما في فتح القدير وبه انه دفع ما في شرح الطحاوي من أن للمرأة مطالبة أبي
 الصغير بمهرها ضمن أولم يضمن انتهى في باب المهر من البحر الرائق * وفي اقرار الزادات
 المريض اذا كان عليه دين العصة فتزوج في حال المرض ففسد المهر المثل يكون مساويا
 لدين العصة والزيادة على مهر المثل كان دين العصة مقدما عليه عمادية في أحكام في كتاب
 النكاح * وان نفقهنا المهر لم يسلم لها ويتبعها غرما والعصمة ويخصون يدينهم عمادية
 * (٢) قبيل المسئلة المزبورة مريضة تزوجت نفسها بأقل من مهر مثلها ماتت فليس
 للاولياء أن يلقوه الى مهر مثلها في باب المهر من القنية * امرأة وهبت مهرها من
 زوجها ثم أتى الزوج أقر عين يدي الشهود أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك
 قال القنية أبو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على أنه زاد في مهرها والزيادة في المهر
 بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة من
 مهر الخانية * وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائن ثم تزوجها
 في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد
 نصف مهرها وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء
 عليها من العدة بناء على أن الدخول في النكاح الاقل دخول في النكاح الثاني عندهما
 (٢) خلافا لمحمد في الثاني من طلاق انطلاصة * (٣) وعن الفقيه أبي الليث جدد العقد
 يجب كلا المهرين وذكر القاضي أنه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة
 جائزة عندنا حال قيام العقد (٣) وان جدد النكاح الا سيطا لا تلزم الزيادة بلا نزاع لان
 الغرض ابقاء الاقل ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في (٤) من
 مهر نقد القدوري (٣) * تزويجها رجل بألف ثم جدد بالقبين ذهب أبو بكر
 أن على قولهما الا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذلك صام أنه يلزم الاضمان
 ولم يذكر خلافا في الثاني عشر من نكاح البرازية * وذكر شمس الاثمة الحلواني في شرح
 الحيل اذا جدد النكاح في المتكسرة روى عن أبي حنيفة أنه يلزم المهر الثاني ويكون
 زيادة في المهر واليه أشار شمس الاثمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا وينبغي
 أن لا يلزمه الا الف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت زيادة انما يثبت في ضمن النكاح
 فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه في مسائل المهر من الخانية * الزيادة
 في المهر بعد العقد لازمة له بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرية او قبول
 وليها ان كانت صغيرة أولم تعقل كما في أنفع الوسائل بمجرواقي * طلق امرأته رجعا

(١) لا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير وبه
 أفتى المرحوم يعني المولى يحيى بن زكريا بن

(٢) يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني
 لان النكاح الثاني اتصل به الدخول
 كذا في التارخانية من النكاح (١٧) *
 (٣) جدد للعسل نكاحها بمهر يلزم
 ان جدد له لاجل الزيادة لا احتياطا
 كذا في القنية في باب الزيادة في المهر

ثم راجعها هل لها أن تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتدت ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالب بالمهر فيه اختلاف المشايخ تاتاريخية في المهر (١٧) * وبالطلاق الرجعي يتجمل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل من طلاق أنفع الوسائل * وذكر صدر الاسلام أن بالرجعي لا يتجمل المؤجل لأنه إما بالموت أو الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي أنه يتجمل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتأجيل ولم يوجد في الثاني عشر من مهر البرازية * ولو تزوج المطلقة وبعيثة فله بصيرم اجمع ولا يجب المال لان النكاح لها بما عزم عن الرجعة في القول الصحيح جواهر الفتاوى (في الباب الاوّل من الطلاق) * (ن) اذا تزوج المطلقة طلاقاً رجعيًا بصيرم اجمع هو المختار لانه ان تعذر العمل بمقيدة النكاح لمعملها مجازاً عن الرجعة لانه يحتملها منة كبرى (١) * تزوجها بغير سرٍ بشئٍ وعلاية بأكثر ان تواضعها وتعاقد في العلاية بأكثر فاعلاية الا ان يكون أشهد عليها أو على الولي أن المهر مهر السر والعلاية سمعة من مهر البرازية * وأما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي من غيرها من معاشره الزوج فان كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من غيرها في منزلها فقالت صبر في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي من المعاشرة اذا كان البيت واحداً فان كانت داراً فيها بيوت أو أعطى لها بيتاً بخلق ويفتح لم يكن لها أن تطالب بيتاً آخر اذ لم يكن ثمة أحد من أسماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هنالك أحد فنكت الى القاضي أن الزوج يؤذيها ويضربها وأسالت مسكائين قوم صالحين يعرفون احسانه واسائه ان علم القاضي أن الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوماً صالحين أقرها القاضي هناك ويسأل من جيرانها فان أخبروا أن الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران أنه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يشق به يأمره القاضي أن يسكنها بين قوم صالحين من نفقة الخمانية * ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهلها أن خلى لها بيتاً منها وجعل له مرافق وظل على حدة ليس لها أن تطالب بيتاً آخر وان لم يكن بها الا بيت واحد فلهما ذلك من نفقة الاختيار شرح المختار * وفي الفتاوى امرأه أبت أن تسكن مع أسماء الزوج كاته وغيرها ان كان في الدار بيوت وفتح لها بيتاً منها وجعل لبيتها غلظاً لم يكن لها أن تطالبه بيتاً آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها أن تطالبه * ولو أبت أن تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان أو أكثر الا أن بيت الخلام واحد ليس لها أن تطالبه بالسكن الا آخر في نوع في الخصومة مع المرأة من نكاح فيض كركي * رجل له امرأة وأمة فقالت المرأة لا أسكن مع أمتك وأرادت بيتاً آخر ليس لها ذلك لان الامه بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا أسكن مع أمت ولدك هكذا في فتاوى صدر القاضي وبرهان الائمة في الفصل الخامس من نكاح الولوالجية * امرأه أبت أن تسكن مع جارية الزوج لها ذلك

(١) (عك) تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير مراجعاً لان التزوج لغرو الوطاء بناء عليه فتكون كاجنبية كذا في الرجعة من القنية عند وهو مخالف لما في الجواهر والمنة الكبرى وفي السفناتي وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول أبي حنيفة وعلى قول محمد يكون رجعة في الحنابلة والعشرين من طلاق التاتاريخية عند قوله غلظاً هو بالتحريك المغلاق وهو ما يغلظ ويفتح بالفتح اه قوله ولو أبت أن تسكن الخسبي ما يخالفه في الولوالجية وما في البحر موافق لما في الولوالجية عند وفي البحر نقل عن شرح المختار انه لا بد من بيت الخلام ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح المختار كذا بخط جامع هذه المجموعة عند قوله ليس لها ذلك أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقول محمد آخر كما في القنية في باب ما يسقط نفقة الزوجة

وفي الاتهامات ليس لها ذلك امرأة طالت لا أسكن مع والدك وأقر بانك لها ذلك خزانة
 الفتاوى فيما يكون للمرأة أن تفعل * مثل في رجل تزوج بكرا في منزل أبيها ومثلها
 يتخدم فهل يجب عليه أن يسكنها منزلا يليق بها ويخدمها خادما ومن يؤنسها أم لا أجب
 حيث لم يفتق لها سكناها من منزل أبيها فله أن يسكنها منزلا بين جيران صالحين ولا يلزمه
 مؤنسة لها وعليه أن يشتري لها ما تحتاج اليه ولا يخدمها فان كان لها خادم يلزم نفقتها
 ونفقة خادم واحد من فتاوى الشيخ سراج الدين المانوفى * امرأة لها أب وليس له
 من يقوم عليه ويعنفها الزوج من تعافدها أن تعصيه وتطيع أباهما مؤنسا كان
 أو كافرا في باب حق الزوج عليها من نية المفقى * والزوج أن يذن لها بالخروج
 الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعبادتهما وتزنيتهما أهل خدمها وزيارة المحارم
 فان كانت قابلة أو غسالة أو لها على أحد حق أو عليها لأحد حق خرجت بلائفه وكذا
 الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا وان أذن الزوج كأنما عاصين
 وفي أدب القاضى له أن يغلظ عليها الباب من غير الابوين في الحظر والاباحة من تكاح
 البرازية * وله المنع من الحمام من المحلل المزبور * واذا أراد الزوج أن يمنع أباهما
 وأمه أو واحدا من أهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له أن
 يمنع من الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل
 ويمنع عن النظر من لا يكون محرما عليهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين عن الدخول
 عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعها عن الكبيرة عند هابويه أخذها شيئا ويمنعها عليه
 الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له أن يمنع وقال بعضهم لا يمنع
 المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى * وكذا
 لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالغسالة والعممة والاخت فهو على هذه الاقوال
 من نفقة الخاتمة (١) * مثل عن رجل تزوج بامرأة ولها ابوان بائنان اليها بمنزل
 الزوج ويحصل بجهتسما الضرر له لكونهما بكرهان الزوج ويعلمان بمنع القرين
 والنوم عنده والاسائة عليه هل له منعهما عن الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا
 بحضوره شارح المنزل أجب نعم له منعهما عن الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام
 معها خارج المنزل من فتاوى ابن نجيم * (في الاولياء والاكفام) * (٤) * الولي شرط
 صحة النكاح في الصفار والجهاتين والماليين واخذوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها
 روى أبو سليمان عن محمد أن نكاحها باطل وروى أبو حفص عنه أنه ان لم يكن لها
 ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجازها زوان رد بطل سواء كان
 الزوج كفوا أو لم يكن الا أنه اذا كان كفوا كان للقاضى أن يجتد النكاح ولا تفعل
 لزوجها من غير تجديد وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت أو ثيبا
 زوجت نفسها كفوا أو غير كفوا الا أنه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض
 وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز
 النكاح أصلا واختلفت الروايات عن أبي يوسف والخشاف والمناوفى زمانها الفتوى رواية الحسن

(١) وفي نفقة مالتقى الاجبر والصحيح
 انه لا ينفقها من الخسروج الى الوالدين
 ودخولها ما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها ما
 في السنة مرة اهو في نفقات مختارات
 التوازل ولا يمنع الزوج محارمها من
 الزيارة في كل شهر محرمة وعليه الفتوى
 وكذا اذا خرجت المرأة اليهم لزيارتهم
 اتهمى وما في الملتقى موافق لما في الخاتمة
 ومخالف لما في المختارات * كذا يحفظ
 * المرحوم يد

(٢) النكاح اذا وقع بغير ولي أو بشهود
 فساق ثم غاب الزوج عنها غيبة منقطعة
 هل يجوز للقاضى ان يبعثها الى شافعي
 المذهب ليعالها أجب ذكر في الملتقط عن
 فتاوى شيخ الاسلام في مثل هذا انه يجوز
 اذا خلا عن الرشوة من أوائل نكاح
 القاعدية يد

قال شمس الأئمة السرخسي رواية الحسن أقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن
 المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل في فصل ومن شرأنا النكاح الولي من الثانية
 * ثم ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد آخر الزوجت نفسها من
 غير كفؤ يصح متى ثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق
 ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النكاح لا ينفذ به أخذ
 أكثر المشايخ قال شمس الأئمة السرخسي هذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن
 المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحتياط في تزويج من غير كفؤ عليها
 وقال القاضي الامام نضر الدين القنوي على قول الحسن في زماننا كافي شرح الوافي
 وكذا في البحر نفا عن المعراج * (١) الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم ابنته اب
 الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفلى ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
 لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم ابن العم لاب
 والاقراب منهم يجب الابعاد فان لم يكن لها عصبه من جهة القرابة فواؤها - ولي العتاقة
 الذي أعتق أباه فان لم يكن لها واحد منهم واهل أم أو جد أو أخت أو نسل أو نخل أو عمة أو
 امرأة ذات رحم محرمة منها فهن أولياؤها ان تزوجها أقر بين اليها جاز النكاح في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لولاية الهنم العبيد والصبيان والمجانين
 والوصى والمعتق والذي يربى يتيم في حجره والغائب غيبة منقطعة والكار للمسلمة من
 نكاح نزوانة الفقه لأبي الليث السمرقندي * لا تنبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم
 على الكافر في الفصل الحادي عشر من نكاح التارخانية * ولها أبوها (٢) ثم ابنته
 وان علا ثم الاخ لا يوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لا يوين ثم العم لاب ثم بنوهم
 على هذا الترتيب (٣) وان لم يكن عصبه فولي العتاقة الريل والمرأة سواء كذا أولادهم فيه
 سواء ثم عصبه مولى العتاقة ثم ذوى الارحام وقال محمد ليس لذوى الارحام ولاية وولاية
 الاعتراض في التزويج من غير كفؤ لا تنبت لذوى الارحام وانما ثبت ذلك للعصبات بخلاف
 والاخت مقدمة على الأم حال عدم العصبه قال الامام السرخسي انكاح الاخت
 والعمة و بنت الاخ و بنت الأم والتي من قبل الاب يجوز اجاماً انما الخلاف في الأم
 والحالة ونحوها ودعوا الاجماع تصح في الاخت لافي العمة و بنت الاخ و بنت الأم لأن
 تربت الولاية لذوى الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح
 الشافعي (٤) الاقرب الأم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت
 لاب وأم ثم لاب ثم لام ثم أولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد
 الفاسد اولى من الاخت عند الامام وبقي بما ذكر في الشافعي أن الأم مقدمة على الاخت
 في الثامن من نكاح البرازية * والأم وأقاربها كالجدة والنحال والحالة وذوى الارحام
 الاقرب فالاقرب اولياء للنكاح عند أبي حنيفة بعد العصبه أي بعد أن لم يكن لها من
 العصبات النسبية والسببية أحد فولاية التزويج للأم ثم لاخت لاب وأم ثم لاخت لاب
 ثم للاخ أو لاخت لام ثم لأولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام

(١) الولي من كان أهلاً له يرث وهو
 عاقل بالغ كذا في البرازية
 قوله ولها أم في القنية بمسألة (قب)
 أم الاب أولى في التزويج من الأم كذا
 في البحر في الاكفاء بعد
 وقوله أو بنته سواء كانت أم الاب أو أم
 الأم وبشر في شرح الجمع قريباً كما يأتي
 الى أم الأم الأم منه من خطه
 (٢) ولي المرأة في تزويجها أبوها
 وهو أولى الاولياء خلاصة في الثامن
 من النكاح بعد
 (٣) ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم
 الجد على هذا الترتيب ثم بنو العم على هذا
 الترتيب خلاصة
 وبعد العصبات من الاقارب الولاية
 عند المولى العتاقة لأنه عصبه ثم عصبه
 مولى العتاقة وعند عدم العصبه كل قريب
 يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام
 بملك تزويج الصغير والمغيرة في ظاهر
 الرواية عن أبي حنيفة وقال محمد لا ولاية
 لذوى الارحام وقول أبي يوسف مضطرب
 كذا في أول الاولياء من الثانية بعد
 (٤) وكذا في الخلاصة وما في الثانية
 موافق لما في شرح الشافعي بعد

وهذا

وهذا عند أبي حنيفة وهو استحقاق كذا في الكافي شرح الوافي شرح المجمع لابن
ملك • هذا هو المشهور عن أبي حنيفة وعندهما وفي رواية عنه أن لولاية الغير
العصبات وعليه القنوي كما في المصنوعات • لكن في المختار الثاني أن للوفاق من قبل الأب
كالأخت والعمة و بنت الأخت و بنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الأعمام واجتماع
أصحابها • فهستأفى • وأما ولاية الاعتراض من غير كفو فلا تثبت لذوى الأرحام وإنما
تثبت هذه للعصبات بلا خلاف في مسائل الولي من زبدة الفتاوى • امرأة تزوجت
نفسها من غير كفو كان للولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ وإن لم يكن للولي
ذو رحم محرّم منها كان العم ونحوه وقيل من لا يكون محرماً لا يكون له حق الاعتراض
والأزل هو الصحيح من أوخر فصل كفاية الخانية • وما دام له تهريب قال القاضي
ليس بولي في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي
إنما يملك النكاح من يحتاج إلى الولي إذا كان ذلك في عهده ومنشوره فإن لم يكن ذلك
في عهده ومنشوره لم يكن ولياً (١) فإن زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم أذن له
بذلك فأجاز القاضي ذلك النكاح جازاً استحسننا في فصل الأولياء من الخانية • ورأيت
في فتاوى الفضلي القاضي إذا تزوج بتيمة صغيرة من ابنة إن جعل إلى القاضي تزويج
الصغار ينظر إن كان الابن صغيراً لا يجوز بلا خلاف بين علماءنا وإن كان الابن كبيراً
جاز عند أبي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الساطق القاضي إذا تزوج التيمة من
نفسه لا يجوز نكاحه (٢) أحكام الصغار للاستروشي • ولو تزوج الحاكم جارية الوقت
يجوز وعنده لا يجوز لأنه يلزم عليه المهر والنفقة ولو تزوج بعد الوقت من أمة الوقت
لا يجوز بزانية في وقت المنقول • وفي الخانية الأب والوصي يملك كل واحد منهما
تزوج أمة الصغير ولا يملك تزويج عبده ولا تزويج أمة الصغير من عبدهما استحسننا
الذي رواية عن أبي يوسف في الحادي والثلاثين من وصايا التارخانية • واختلف
أصحابنا في الأب والابن إذا اجتمعوا للمجنونة قال أبو حنيفة وأبو يوسف الابن أحق
بتزويجها وتكلى محمد الأب أحق بتزويجها لأنه يملك التصرف في المال والنفس والابن
لا يملك التصرف في مالها • كذلك ابن الابن وإن سفل في فصل الأولياء من نكاح
الخانية • قال مجنونته كبيراً يبرئ من شوى داد چون هشير شد خياراً باقيرش بودا في
أجاب في الزجر انكحاً من زوج بدر بود شيارش نيت و پسر از پدر او نيكاح من
نكاح القاعدية • ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين أن الوصي لا يملك النكاح الصغير
أو الصغيرة وإن أوصى إليه الأب يملك لأن الموت تنقطع ولاية الأب عن الصغار والوصاية
تثبت بعد الموت فلا يبدى صاؤه إليه ثم قال وروى هشام عن الإمام أنه لو أوصى إليه
الأب به جازاً نكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي ولياً فزوج الصغير أو الصغيرة
فلهما ما ألتيار إذا بغها قلت ويتجمل في نكاحه الغبن اليسير في المهر فإنه ذكر في الذخيرة
أن الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الأولياء بالاتفاق أما لو كان
بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو أجاز بعد البلوغ لا تعمل إجارته هذا

وما ذكره شيخ الإسلام عطاء القدي
من الاجماع مستقيم في الأخت لافي
العمة لأنهم من ذوى الأرحام كذا في باب
الأولياء من القنية ع

(١) وفي البرازية في نكاح الصغير
ولو تزوج القاضي صغيرة لا ولي لها إن
في منشوره صح والالا ع

(٢) القاضي إذا تزوج الصغيرة من نفسه
كان هذا النكاح بائناً لأن القاضي
وعصبة في حقه إنما الحلق للذي فوقه وهو
الوالى والوالى في حق نفسه رعية وكذا
الخليفة في حق نفسه أيضاً رعية كذا
في بعض الفتاوى من أحكام الصغار
للاستروشي

(ترجمة)

زوج رجل أمه وكانت مجنونة مستنة
ثم شفيت من جنونها هل يكون لها الخيار
أم لا أجب لا يكون لها خيار فإنه لو كان
انكحها أبوها لم يكن لها الخيار والولد أولى
بالتزويج من الأب

(١) واذ تزوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها أو ابنه وزاد في مهر امرأته بإذن ذلك عليهما قال الأسيباني وهذا قول أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز والصحيح قول أبي حنيفة وزفر واختاره المحجوب والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم كذا في نكاح تصحيح القدوري وقدم في المهر بعد

(٢) وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسئلة أن النكاح باطل فقطاره أنه لم ينعقد وفي الظاهرية يفرق بينهما ولم يقل أنه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قواهم فالنكاح باطل أي يبطل كذا في البحر الرائق في شرح قوله ولو تزوج طلقه بعد

في غير الاب والجد (١) أمثله ما فإنه يصح منهما المخط والزيادة وقال لا يجوز فحصل النكاح من أدب الاوصياء • وجعل تزوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر أنه لا يشرب المسكر فوجدته شرباً من قبلت الصغيرة وقالت لا أرضى قال الفقيه أبو جعفر إن لم يكن أبو البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل (٢) لأن والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاة وانما تزوجها منه على ظن أنه كفؤ في الكفاة من الخاتمة • وأطلق في الاب والجد وقدمه النار حزن وغيرهم بأن لا يكون معروفاً بسوء الاختيار حتى لو كان معروفاً بذلك جماعة أو فسقاً فالمعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن تزوج ابنته الصغيرة الضالفة للخلق بالخير والشر من يعلم أنه شرب فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره بغير رائق في الكفاة • وطاهر كلامهم أن الاب إذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بغين فاحش ولا من غير كفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاة بسبب الفسق أو لا حتى لو تزوج بته من فقير أو محترف بجرفة دينية ولم يكن كفواً فإنه قد يبطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي بغير رائق في الكفاة • وفي المنتقولى غير الاب والجد تزوج الصغيرة من غير كفؤها فأدرت الصبية فأجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد إذا نقص عن مهر مثلها ناقصاً فاحشاً لا يجوز حتى لو أجازت بعد البلوغ لا ينفذ من أحكام الصغار في النكاح • (٣) رجل تزوج بته الصغيرة من رجل طلقه والاصل فكان معتقاً فهو باطل قال الرضى الله عنه ويقضي أن يكون بالاتفاق في باب نكاح الصغار من القنية • قال غير الاب والجد من الاولياء ولو تزوج الصغيرة من عين معروف لم يجوز لأن القدرة على الجماع شرط الكفاة كالقدرة على المهر والنفقة بل أولى من نكاح القاعدية • (٤) غير الاب والجد إذا تزوج الصغيرة من لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح من كفاة فتقدم الفتاوى • غير الاب والجد إذا تزوج الصغيرة من رجل كان جده معتقاً قوم وكان للصغيرة آباء أحرار فأدرت الصغيرة وأجازت النكاح لا يجوز وكذا لو كان جده كافراً ثم أسلم خلاصة في الفصل الثامن من نكاح الصغير والصغيرة • وذكر في الاصل امرأة تزوجت نفسها رجلًا ولم تعلم أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد أذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا أنه حر أو عبد ثم علموا أنه كان عبد الخيار لاحدهم وبطله لو ذكر الزوج أنه حر فزوجوها منه ثم ظهر أنه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على أن المرأة إذا تزوجت نفسها رجلًا ولم يشترط لها الكفاة ولم تعلم المرأة أنه كفؤ أو ليس بكفؤ ثم ظهر أنه ليس بكفؤ ولا خيارها وكذا الاولياء إذا تزوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاة ثم علموا وان شرطوا الكفاة أو أخبرواهم بالكفاة فزوجوها ثم ظهر أنه غير كفؤ وكان لهم الخيار في فصل الكفاة من الخاتمة وكذا في الخلاصة والبرازية • تزوجت نفسها من رجل على أن الزوج حر ثم ادعى رجل أن هذا عبدي وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ من نكاح خزانة المقتنين • ومن تزوج ابنته الصغيرة عبداً أو تزوج ابنه وهو صغيرة فهو جائز عند أبي حنيفة خلافاً لهما من كبير مشتمل الأحكام في آخر الكفاة • مثل عن البكر البالغة إذا تزوجها أبوها بولاية الاجبار عند المالكم

قوله لا خيار لها ~~لكن~~ للاولياء الخيار خلاصة في المسئلة لو تزوجها أى الاولياء بلا شرط الكفاة برضاها وهو غير كفؤ فلا خيار لاحد كذا في مسائل الكفاة من زينة الفتاوى بعد

الذي يراه وحكم بعخته هل لها ردة النكاح بعد ذلك عندنا كم حنفى ويحكم بطلانه
 أم لا أجاب ليس لها الردة بعد ذلك وللعالم الحنفى أن يحكم بطلانه من فتاوى ابن نجيم *
 اذا تزوجت المرأة نفسها غير كفوة كان للاولياء من العصبه حق الفسخ (١) ولا يكون الفسخ
 لعدم الكفاة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين متمسك بنوع دليل وبقول
 عالم فلا تنتقطع التصوم الا بقول من له ولاية عليهم كما الفسخ بخيار البلوغ والرد بالعب بعد
 القبض من كفاة الثانية (م) تزوجت نفسها من غير كفوة ولها وليان فرضي أحدهما
 لم يبق للاخر حق الاعتراض كالاتداء فنية في باب الكفاة * سئل عن الولي اذا
 امتنع عن التزويج هل للولي الا بعد التزويج أم الحاكم أجاب للولي الا بعد التزويج
 لا للحاكم من فتاوى ابن نجيم * وفي المحط اذا تزوج الصغير أو الصغيرة أبعدا الاولياء
 فان كان الاقرب حاضرا وهو من أهل الولاية توقف نكاح الا بعد على اجازته وان لم يكن من
 أهل الولاية بأن كان صغيرا أو كبيرا يجنوننا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز
 نكاح الا بعد في الحادى عشر من نكاح التاتارخانية * وذكر في فوائد صدر الاسلام
 طاهر بن محمود اذا تزوج الرجل أخته وأبوهما حي فمات الاب قبل الاجازة ثم أجاز الاخ
 التزويج جاز ولو سكت ولم يجوز لا يجوز وبمثل له لو باع مال أبيه ثم مات الاب ولا وارث له
 غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لما عرف أن الملك الميت اذا طرأ على الموقوف أبطله
 من نكاح أحكام الصغار * اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كلاهوين والعمين
 فأبهما تزوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان تزوجها
 بكل واحد منهما من رجل آخر فوقع معا ولا يعلم أبهما أول بطل العقدان في فصل
 الاولياء من الثانية * ان تزوجت نفسها من غير كفوة ورضي به أحد الاولياء لم يكن لهذا
 الولي ولان مثل أولادونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك من فوقه من الثانية في فصل
 الكفاة * الفرق ثلاث عشرة فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول
 الفرقة بالحب والعنة وخيار البلوغ وعدم الكفاة وينقصان المهر وبايا الزوج عن
 الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وتبين الدارين
 وبذلك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفساد أشباه في النكاح * (اخ) اذا تزوجت
 غير كفوة ظلولى أن يفرق بينهما فاعل للمار عنه والتفرق الى القاضي كما تقدم في البلوغ
 ومالم يفرق فأحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف
 في النكاح وهذا فسخ أصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة
 عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهران كان قبل الدخول لما يتاوان
 دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح في السادس من
 نكاح نقد الفتاوى * لامهر لها في الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وهذا فائدة كون
 الفرقة فسحا وفائدة أخرى لو تزوجها بعد الفرقة ثلاث وان دخل بها فلها المسمى
 وكذلك لو اختار الغلام قبل الدخول لامهر عليه من نقد الفتاوى في النكاح *
 اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلها مهرها وقعت الفرقة باختيار الزوج

(١) وذكر فاضيلان انه للعصبه وقال
 بعض المشايخ انه لا يحرم والاقول الصحيح
 كافي المحط كذا في القهستانى *
 قوله كان للاولياء من العصبه حق الفسخ
 أى مالم تدمنه ولا يطول حق الولي
 يسكونه بعد ما علم وان طال الزمان خاتية
 قريسا من أهل المزبور *

أو باختيار المرأة وان دخل بها فله المهر كما لو وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار
 المرأة في مسائل النكاح في أحكام الصغار * اذ اذات أحد الزوجين قبل البلوغ يرثه
 الآخر وكذا اذ اذات أحدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الآخر ما
 أن أصل العقد صحيح ولهذا يجعل للزوج أن يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما
 بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لأن أصل العقد ليس بشايت
 وبخلاف ما اذ تزوج الفضولي فبات أحد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث
 لأن أصل العقد موقوف فبطل بالموت ونما نحن فيه صحيح فمقرر بالموت لأن الشيء بانهائه
 يتقرر في باب الولي والكفو من بيان الرواية * الاب اذا تزوج للعبي امرأة كبيرة
 فاذا هو محبوب فرافعته الى القاضي لا بطل النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له أب أو
 جد أو وصي يحاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل يتأني
 الى بلوغ المرأة خزائة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير * لو تزوج الرجل ابنته
 الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل محبوب لا يفرق القاضي فيتوقف حتى
 بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجع زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي من المحل
 المزبور * ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب
 ولو كان الزوج صبيلا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بمحضرة والده أو وصيه ان لم يأتيا
 بما يدفعها كذا في أحكام الصغار في باب الاولياء والاكفاء من الجرارائق * وفي جامع
 القاضي أبي جعفر الاستروشي زوجت صبية من صبي فأدركت قبل بلوغه فاختارت
 الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بمحضرة الخصم من جانيه من أب أو وصيه فان لم يكونا
 قابلاً أو وصيه خصم فان لم يوجد أحدهما ينصب القاضي وصياً يخاصم عنه فيحضره
 ويطلب منه حجة للمغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاهما بالنكاح بعد البلوغ أو
 تأخيرها طلب الفرقة فان لم يحضرها الخصم وأراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما
 الحاكم بمحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي في فصل نكاح ادب الاوصياء * البكر اذا
 زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاعة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو
 حقي جازا النكاح والزوج كقولها خلاصة من الاكفاء * (ذ) الصبي والصبية لو تزوجها
 بلا إذن ثم اجازه الولي جازواهما اختيار البلوغ لو اجاز غير الاب والحقد في أحكام الصغار
 من الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين * اذا تزوج الصغير أو الصغيرة بغير إذن
 الولي قبل ان يميز نكاحهما حتى يميز بعد البلوغ قبيل فصل نكاح المالك من الخمانية
 * واذا تزوجها الولي من غير كفو ثم فارقه ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق
 التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الا قبل رضاهما الثاني محبط رهاقي وكذا
 في الذخيرة * ثم خيار العتق وخيار الخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس
 وخيار البلوغ لا يمتد في حق البهائم ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر
 يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامتة دون الغلام
 وخيار البلوغ يثبت فيما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت أو يجيء منه شيء يعلم منه

ولا يشترط العلم بأن لها خيارا البلوغ لانها تنفذ في معرفة أحكام الشرع والمدار العلم ظم تعذرا بالجهل به من البحر في باب الاولاد
 في تفسير قول المصنف ويطلق بسكوها ٦٤

فيمبغى أن تقول في فور البلوغ اخترت
 نفسى ونقضت النكاح فبعدمه لا يطل
 حقه بانأ خير حتى يوجد التمسكين
 ونحوه جامع الفصولين في الفصل ٢٥
 في الخيارات

١ (٢) أقول ههنا ثلاثة ألفاظ ما يدل على
 الحال قطعا وهو قولها رأيت الدم الآن
 ونقضت فيقبل منها بلا عين وما يدل على
 الماضى قطعا وهو قولها بلغت أمس
 وطلبت فلا يقبل الا بيينة وما يحتلها
 وهو قولها فضت حين بلغت فانه يستعمل
 للماضى والحال فيقبل قولها بين من
 تعليقات ابن نجيم

(٢) صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد
 فقالت بعد ما أدركت انى قد اخترت
 نفسى حين أدركت لا يقبل قولها كذا
 في الخلاصة
 وعنه لو قالت عند الشهود أو القاضى
 نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها
 مع الحلف وفي الاكضاء اشارة الى
 أن الاثهاد ليس بشرط لاختبارها وانما
 شرط ذلك لاسقاط اليمين كإلى العمادية
 كذا في القهستاني

قوله والامام احتج الى البيينة فيه أن المحدث
 عنه هو قولها للقاضى حين بلغت الخ
 وهو لم يحتج فيه الى بيينة بل تصدق مع اليمين
 كما هو صريح عبارته أيضا والاحتياج
 الى البيينة إنما هو في قولها بلغت أمس الخ
 كما صرح به أيضا فليظن اللهم إلا أن يكون
 مبنيا على ما سبق له قريبا عن دعوى
 الخيرية من انه لا يقبل قولها الا بيينة
 تأمل اه صححه

الرضا ثم الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا لانه مختص بالاشي وكذلك خيار البلوغ لانه
 يصح من الاشى بخلاف خيار الخديرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اليها ثم خيار العتق
 لا يقتصر الى القضاء لانه ضررى على "بخلاف خيار البلوغ حيث يقتصر الى القضاء لانه
 ضررى حتى في نكاح العبد والامة من مختارات النوازل * وبطل خيار البكر بالسكوت
 عامة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس شرط علمها بأصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف
 الاب والولى يشرفه فعذرت واذالم يمتد خيارها الى آخر المجلس فالوا ينبغي أن تطلب مع
 رؤية الدم فان رأته لئلا تطلب بلسانها فتقول فضت نكاحى وتشهد اذا أصبحت وتقول
 رأيت الدم الآن وتقول الحمد كفى يصح وهو كذب وانما أدركت قبل هذا فقال لا تصدق
 فى الاستناد بخيارها أن تكذب كيلا يطل حقه ثم اذا اختارت وأشهدت ولم تستقدم الى
 القاضى الشهر أو الشهرين فهو على خيارها كخيار العيب فى باب الولى من نكاح منخ
 الغفار * (شعل) فالولى يمكن عنده شهود فاذا وجدتهم فالو بلغت بحيث تقول حضرت
 الآن ونقضت فاشهد واعلمه ولو بلغت باحتلام أو بسن تقول كما بلغت نقضت فاشهدوا
 أو تقول اشهدوا أنى قد بلغت ونقضت فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضت ولا تزيد على
 هذا فانما لو قالت بلغت قبل هذا ونقضت حين بلغت لا تصدق (ط) خيار البلوغ كشفعة
 فانها كما بلغت ينبغى لها أن تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من تقبل
 شهادته والاختصاص الى الناس ويختار ثانيا ولو لم تختار في بيتها حتى خرجت الى الناس
 بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن يشترط لاثباتها بينة تلتسقط اليمين
 عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضى
 اخترت نفسى حين بلغت أو حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت
 أمس وطلبت الفرقة لا تقبل ويحتاج الى البيينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين
 علت فالقول له ولو قال علت أمس وطلبت لا يقبل ويكف إقامة البيينة (٢) أقول قوله
 والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله صدقت مع اليمين يستدعى أن تصدق مع اليمين أيضا
 فى مسئلة أمس لان قولها للقاضى حين بلغت الخ اخبار عن الماضى لاعن حالها عند القاضى
 والامام احتج الى البيينة لانه يعمل حينئذ على البلوغ الآن فى مجلس القاضى فينبغى أن
 يسوى هو وقولها أمس فى الحكم فى الفصل الخامس والعشرين من الفصولين * صغيرة
 زوجها غير الاب والجد فاخصت مع زوجها بعد البلوغ وهى بكر وقالت اخترت الفرقة
 حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا بيينة وان اختلفا فى الحال فقالت الآن بلغت
 واخرت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت
 ثيبا رقت البلوغ لا يطل خيارها الا بالرضا صريحا أو دلالة نحو التمسكين وغير ذلك فيما
 يتعلق بالنكاح من دعوى الثانية (٣) * وأما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا تزوجها
 المولى ثم أعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال الولاية للمولى فهو أقوى
 من الاب والجد ولان خيار العتق يغنى عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أو لا ثم تزوجها
 ثم بلغت فان خيار البلوغ كما ذكره الاسيماجى وهو داخل فى غير الاب والجد

فقال المصنف والمولى عليه خيار النسخ بالبلوغ في غير الاب والجسد والابن والمولى
 لكان أولى وأتم في باب الاولياء من نكاح البصر * المولى اذا تزوج أمته الصغيرة فعتقت
 ثم بلغت كان له خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلقتوا فيه والصحيح
 أنه لا يكون لها خيار البلوغ لأن المولى يملك الرقبة والنكسب جميعا فكانت ولايته فوق
 ولاية الاب والجسد في فصل النكاحات من الخلعية * والجهل بثبوت خيار البلوغ
 ليس بعذر خلاصة * قال لمولاه ايذن لي في التزوج فقال ذلك اليك فهو اذن ولو قال
 أنت أعلم فليس باذن لأن قوله أنت أعلم عربي * حارسه توبه داني وهذا ليس باذن لما قلنا
 في علامة النون تجنيس ومزق باب ما يكون رضا بالنكاح * رجل قال لا جنبية اني
 أريد أن أزوجه من فلان فقالت بالفارسية توبه داني أو قالت توداني يكون اذا
 (١) ولو قالت اليك يكون توكيلا مختارات النوازل في الاولياء * (٢) والكفاية
 بالعقل لم يذكروا في الكتاب واختلاف المشايخ فيه خلاصة في الاكفاء * مثل شيخ الاسلام
 عن مجهول النسب هل يكون كذا الامر أم معرفة النسب قال لا في الخامس عشر من
 نكاح التارخانية * والكفاية انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا
 تزوج بالاوضاع من النساء ليس للمولى حق الاعتراض وان لم تكن هي كفواله من المحل
 المزبور فقلنا عن الينايع * شريف تزوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت
 صغيرة لا * كذا في جامع الجوامع في الثامن من نكاح التارخانية * (في الاختلاف
 في الجهاز والمهر وغيرهما) * جهزته وزوجه ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت
 قلنا أو قال الزوج ذلك بعد موتها الميراث منه وقال الاب عارية قبل القول للزوج ولها الآن
 الظاهر شاهد به اذ الفادة دفع ذلك اليها به واختاره النخعي واختار الامام المرشسي
 كون القول للاب لأن ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان
 العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها
 وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل (٣) ان كان الرجل عن مثله يجهز البنات
 فملكها فالقول للزوج والافله من أوامرهم وابن الهمام * قال مولانا وينبغي أن يكون
 الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام أو الاشراف لا يقبل قول الاب لأن مثله
 يأتي من الاعانة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب لأنه هو المدافع
 وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر في فصل في هبة الوالد لولده من هبة الخالية (٤)
 * اذا جهز ابنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها
 في صغرها أو بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة
 من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون * وذكر فيه أيضا جهز ابنته
 وسلم اليها ليس له في الاستحسان أن يسترد منها وعليه الفتوى جامع الفتاوى وكذا
 في القنية فيما يتعلق بجهز البنات * وذكر فيه أيضا لو كان لها على أيها دين فجهزها
 أبوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل القول للبنات والاول
 اصح قاته لو قال الاب كان لا تملك علي مائة دينار فاختذت الجهاز بها وقالت بل بمالك

وقدم في التجنيس ان هذا ليس (١)
 باذن تأمل وجه التأمل ان ما في التجنيس
 قول ابي الليث وقال بعضهم قولها توبه
 داني وقولها توداني في عرف بلادنا يكون
 اذنا كذا في الخالية في شرائط النكاح
 *
 (٢) روي قال لامرأة اجنبية اني أريد
 أن أزوجه فقالت بالفارسية توبه داني
 لا يكون اذا من كذا اختاره الفقيه *
 أبو الليث لان هذا قديما ذكر في لابن
 التوكيل بالنكاح فان قالت ذلك اليك
 فهذا توكيل لان هذا الاية كرا لا لتوكيل
 تجنيس في باب ما يكون رضا بالنكاح *
 قائله قاضيخان ذكر في فصل حبس (٣)
 المرأة نفسها بالمهر وان كان الاب عن
 لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله *
 والام كالأب في تجهيزها كذا (٤)
 في التنوير أخذ من فتاوى قارئ
 الهداية وصرح به في كتابه المسعي بعين
 المفق كذا بخط جامع هذه المجموعة *
 قوله وذكر فيه أي في القنية *

فالقول للاب جامع الفتاوى وكذا في القنية * (فضم) عزه فقال ان تزوجك ابنتي وأجهزها
 جهازاً عظيماً تزوجها ودفع الدستمان الى أبيها ثم ان أباهم يجهزها لارواية فيه وأقروا
 بان الزوج يطالب أباً المرأة بالجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستمان مثلها
 وقد رعبهم الجهمان بالدستمان لكل دينار من الدستمان ثلاثة دنانير من الجهمان وأربعة
 دنانير والزوج يطالب بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستمان مثلها (فقط) الصحيح
 انه لا يرجع بشئ على اب المرأة اذا المال في باب النكاح ليس بغرض أصلي في العشر من
 الفصولين * (فخ) قال القاضي غير الدين سئل برهان الدين السعيد عن تزوج امرأة
 وبعت ثلاثة آلاف مجللاً وأبوها غني بعثها الى الزوج من غير جهاز هل لزوجها أن يطالب
 أباًها بجهازها بقدر ثلاثة آلاف قال نعم وبه يبقى بحال الدين الرقدي في المتفرقات
 من نكاح فتاوى الصويرة * (بج) يعني بأنه اذا لم يجهز بما يليق بالمعروف فله استرداد
 ما بعت والمعتبر بما يتخذ للزوج لا بما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زماناً يعرف بذلك رضاه
 لم يكن له أن يخاصم به ذلك وان لم يتخذ له شئ قيمة في باب الاموال التي تدفع في
 المصاهرات وفيه تفصيل * وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما
 فيما يصلح له مع عينه الا اذا كل الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع
 ما يصلح له لا يقبل قوله (١) وفي المسانية واختلف في متاع من متاع النساء واقاما
 البينة بقضى للزوج وأطلق الزوجين فيشمل المسلم مع الذمية والحربي (٢) والمعاكسين
 والمكاتبين والزوجين الكبارين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما
 سابق النكاح وما بعد القرعة وما اذا كان البيت ملكاً لهما أو لأحدهما خاصة والقول
 للزوج في الصالح لهما وما يصلح لهما القرض والامتنعة والاواني والرقبي والمنزل والعقار
 والمواشي والنقد والبيت للزوج الآن يكون لها بيعة عزما في خزانة الاكل الى الامام
 الاعظم بمراتين * واذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قائم أو ليس
 بقائم وادعى كل واحد منهما أن المتاع كله فايصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة
 والعليلسان والسلاح والمنطقة والمكتب فالقول فيها قول الزوج مع عينه لشهادة الظاهر
 وما يصلح للنساء كالدرع والجار والملاء ونحوها فالقول فيها قول المرأة مع عينه لان الظاهر
 شاهد لها وما يصلح لهما كالفرس والامتنعة والاواني فالقول للزوج فيه مع عينه
 والرقبي والمنزل والعقار والمواشي والنقد كالفرس لان المرأة وما في يدها في يد الزوج
 فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شئ وهو في يد أحدهما كان القول
 قوله كذا هنا بخلاف ما يختص به الان لها ظاهراً آخر أظهر من اليد وهو يد الاستعمال
 فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب أحدهما الابسه والاخر متعلق بكمه فان
 اللابس أولى وهذا اذا كانا حيين وان مات أحدهما واختلف ورثته مع الاخر
 فالجواب في غير المشكك كل على ما أمر وأما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للعي منهما أيهما
 كان لان اليد للعي لاللميت من دعوى الكافي شرح الواقي في الخائف (٤) * واذا
 اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدروع والجار والحلي والبسط

(١) وما كان من متاع التجارة والرجل
 معروف تلك التجارة فهو للرجل كذا
 في التنازخاتية وفي لسان الحكم الا اذا
 كان ما نكحها وحلى النساء أو كلفت المرأة
 تبيع ثياب الرجال ع
 (٢) ولو كان أحد الزوجين مسلماً والاخر
 كافراً فهذا وما لو كانا مسلمين سواء
 تنازخاتية في نوع في اختلافهما في
 متاع البيت من النكاح ع
 وان كان أحد الزوجين غير مد ولا لانه
 يجامع مثله فالقول في المتاع على
 ما وصفت كذا في التنازخاتية من
 النكاح في ٢٠ ع
 اعلم أن البيت اسم لمسقف واحده دهلج
 والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن
 مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعيناه
 والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل
 وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق
 البيت ودون الدار كذا ذكره شمس الأئمة
 السرخسي كذا في الواقي ع
 المنزل جزء من الدار كما يفهم من البرازية
 في الثالث من الاجارة حيث قال اما جره
 منزلاً من دار والمفهوم من المتن في كتاب
 القسمة أن المنزل غير الدار والبيت ع
 (٣) قوله فهو للعي منهما أي مع عينه كذا
 في لسان الحكم اه
 (٤) وقال أبو يوسف ومحمد الحكم بعد
 ٣ موت أحدهما ما هو يكون الحكم في
 حياتهما كذا في المسانية في اختلاف
 الزوجين في متاع البيت ع

والسرير والسندوق فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والقنصوة والمنطقة
والطيلسان والسر او بل والعمامة والقوس والبرذون وما أشبه ذلك فهو للرجل وما كان
للريال والنساء كالمزبل والخدم والمعبس والغنم السائمة والابل والبقر وما أشبه ذلك
فهو للباقي منهم ما في الموت وفي الطلاق فهو للرجل عند أبي حنيفة وقال محمد ما يكون
للرجل والنساء فهو للرجل في الوجهين (١) وقال أبو يوسف يعطى للمرأة من متاع
النساء ما يجوز مثلها وما بقي فهو للرجل في الوجهين في الرابع من نكاح الوالوية *
وان كانته نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كُن في بيت واحد فتاع
القنصوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فكل من كان في بيت
كل امرأة بينهما وبين زوجها على حدة فكل واحدة في بيت على حدة فكل من كان في بيت
من النكاح قريسا من آخره * ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكن
فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوج في عيال اسد بان كان الابن في عيال
الاب أو الاب في عيال الولد ونحو ذلك فكان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قواهم
كذا ذكر في الكيسانيات وفي نوادر ابن رستم في اختلاف الزوجين في متاع البيت من
الثمانية (٢) وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكن فيه كان القول له وان اقامت
البينة أو اقاما جميعا يقضى بيينة المرأة لانها خارجة ظهرياً في نوع في اختلاف الزوجين
من الطلاق ملخصاً وكذا في الثمانية في اختلاف الزوجين من النكاح * (في القسم)
للرجل الحزراً والمملوك امرأته ان حزان فانه يكون عند كل واحدة يوماً وليلة أو ثلاثة أيام
ويستوى فيه البكر واليبس والكفاية والمرهقة والبالغة والمجنونة والجديدة لا يجوز ان
يقم لاحداهن أكثر الا باذن الأخرى فان النبي عليه الصلاة والسلام استأذن
نساءه ليكن في بيت عائشة رضي الله عنهما في مرضه والصحيح والمرضى في القسم سواء
وكذا الذمي في نسائه من نكاح خزانة الاكل * وفي المعراج ولو اقام عند احدهما
شهر انفاصته الأخرى بذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى هد وغير أنه آثم
لان القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعد ما تمها القاضي أو جعه عقوبة وأمره بالعدل
لانه أساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور في عز في ذلك انتهى وحاصله
انه لا يعز في المرة الاولى واذا عسرة تعزيرها بالضرب وفي الجورة لا يعزير بالحبس لانه
لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بعض الزمان انتهى وهذا مستثنى من قولهم ان
للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس من قسم بحر رائق

(١) لان المرأة وما في يدها في يد الزوج
فكان الاموال كلها في يد الزوج كذا في
الحل المزبور من الوالوية ع

(٢) فان قال البنون بعدم متاع بعينه
ان هذا استفدنا بعدم موت الاب كان
القول قولهم وان أقروا أن المتاع كان
في البيت يوم مات الاب أو قامت البينة
على ذلك فهو صيران عن الاب لا يقبل
قولهم كذا في فتاوى القاضي معين
الفتى

﴿كتاب الرضاع﴾

اذا أرضعت المرأة صبياً حرمت على زوجها وآبائه وأبائانه فتكون المرضعة أم الرضيع
وأولادها اخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر فلا يجوز ان يتزوج شيئاً من ولدها وولد ولدها
وان سفلوا وآبؤها أجدادها وأمهاتها جداتهن من قبيل الامة وأخواتها وأخوات اخواله
وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن أب المرضعة وأولاد اخوتها وآبؤها وأمهاتها

أبجدادها ووجدتها من قبل الأب واخوته وأخواته أعمامها وعماتها لا يحل مناسحة أحد
 منهمن كما في النسب من رضاع الاختيار * (خ) ولو أَرْضَعَت امرأة صبيا حرم عليه من تقدم
 من أولادها ومن تأخر خزانة المقتين * وهذه الحرمة يعنى حرمة الرضاع كما ثبتت في جانب
 الأم تثبت في جانب الأب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت
 في جانب الأب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل أب الرضيع وأم الفحل
 جدته وأخواته عماته وأولاد الفحل أخوته ولا يحل للرضيع أن يتزوج واحدة منهمن
 ولا نكاح موطوءة الفحل ولا منكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ومنكوحته
 ولو كان للفحل امرأتان حبلسا منه وأرضعت كل واحدة منهما رضعا كان الرضيعان
 أخوين لاب وان كانتا أحدهما أتى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا أنثيين لا يجوز
 الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب من أول رضاع الخلية * وفي
 نكاح الجسد من زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم دترت وأرضعت ولدا لهذا الولدان
 ينسب إليه هذا الرجل من غير الرضعة وليس هذا باب الفحل لانقطاع النسبة عن الأول
 ولو تزوج امرأة ولم يولد منها ولد قط ونزل لها اللبن وأرضعت ولدا لا يكون الزوج أباً للولد
 وليس هذا أيضا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والحائفة
 وكذا الطقنة في ظاهر الرواية من رضاع البرازية وكذا في الخلاصة * ولو نزل للذكر
 لبن وهي لم تتزوج فأرضعت ولدا فهو رضيع محترم فالوتزوجت البكر لا تثبت الحرمة من
 الزوج طال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه
 المرأة دون زوجها في الرابع من نكاح الخلاصة

وبين اثني شخص رضاعا ونسبة * فلا تجتمع من قادر للفحل ينشر

صورة المسئلة لو كان لامرأة أو لرجل ابنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب
 لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها
 من جهة الفحل أيضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع *
 ولا جله تظمتها ولو من رضاع في نكاح بشبهة * ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في
 البيت السابق أن لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرأة وكان ذلك شاملا لما هو نكاح
 صحيح ووطء بشبهة ووطء زنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال شبه عليه في هذا البيت
 والموجب لتنظيم الفرع الاخير ليكونه نصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال
 علماءنا وصورته من زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة (١) أقول في
 النهاية وقتساوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة فولدت منه
 فأرضعت بهذا اللبن صبغرة لا يجوز له هذا الزاني ولا لاحد من آباءه وأولاده نكاح هذه الصغرة
 على ما عرف من أصل أصحابنا يعني أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعوضة
 بين الزاني وبين هؤلاء من رضاع شرح الوهبانية للمصنف * ولا رضاع بعد الفطام ومدة
 الرضاع عندهما ستان وعند أبي حنيفة ستان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم
 فطم الصبي أم لا ولا تثبت الحرمة بعد ستين ونصف وان لم يفطم به يبقى القاضي الامام

(١) وفي شرح ابن الهمام وفي الخلاصة
 وكذا لو لم تجل من الزنا وأرضعت لابن
 الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من
 النسب علمه من شرح الوهبانية لابن
 الشحنة وكذا في الفحص الكركي

وأبجوا أن مدة الرضاع في حق امتهنق الاجر على الابستنان في الرابع من نكاح
 الخلاصة * وذكر الخصاص أنه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا
 وان لم يستغن ثبت الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي من
 رضاع الدرر * وقد بالثلاثين لان الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وأفاد باطلاقة انها
 ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخمانية وعليه الفتوى
 كما في الولوالجية وفي فتح القدير معزيا الى واقعات الناطقي - فاذكره الشارح من أن
 الفتوى على رواية الحسن من عدم نبوتها بسدم بخلاف المعتمد لعلم من أن الفتوى اذا
 اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية من رضاع الجرارائق (١) * اذا مضى ندى
 امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال قاضيان في
 كتاب الرضاع * امرأة أرضعت صبية فكبرت فجاهها زوج المرضعة يحرم عليه امرأته
 سواء كان اللبن من هذا الزوج أو لم يكن في الثالث من نكاح الخلاصة * وفي الحجة
 تزوج امرأة رضية فجات أم الزوج وأخته فأرضعت هذه الصغيرة حرمت على
 الزوج لانها صارت أخته أو ابنة أخته من رضاع التاتارخانية * وفي آخر المبسوط
 ولو كانت أم البنات أرضعت احد البنين وأم البنين أرضعت احد البنات لم يكن
 للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهم وكان لاخوته أن يتزوجوا بنات
 الاخرى الا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها لانها أختهم من الرضاعة من رضاع الجرار
 الرائق * يجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه
 من النسب اذا كانت منه بان كانا من أب وأم أو من أب فمهي بنته وان لم تكن منه بان كانا
 من أم فمهي وبيته والرؤية تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة
 أخت ابنه لا أم فلا تكون بنتا له لان ابن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير
 متزوجا بنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت
 أمه بين شريكين فجات فولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما ما بنت من
 امرأة أخرى جائز لكل واحد من المولين أن يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من
 المولين متزوجا بنت ابنه من النسب لانه لا يوجد بنت شريكه أحد هذين المعنيين
 اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امرأة دخل بها كافي شرح الوافي في الرضاع *
 ولو ادخلت امرأة حليلة نديها في فم رضية ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم
 لان في المانع شك كما في الولوالجية وكذا في الخلاصة في القاعدة الثالثة من الاشياء *
 ولا بأس بان يتزوج الرجل أم ابيه التي أرضعتها وكذا يتزوج ابنتها وهي أخت ابنه
 ولا يعلى هذا من النسب لانها ربيبة ولا بأس بان يتزوج أم من أرضعت ولده وفي النسب
 لا يجوز لانها أم للنكح وكذا في الرابع من نكاح الخلاصة * صغير وصغيرة بينهما شبهة
 الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد عدل فان أخبر
 عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان أخبر بعد النكاح فلا حوط أن
 يشارقا لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع أسهل من الرفع

(١) اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
 فالعتمد ما في المتون كذا في فصل الحبس
 من قضاء الجرار وكذا بقدم ما في
 الشروح على ما في الفتاوى كذا في
 المحل الزبور *
 وفي أفتح الوسائل في مسألة قسمة الوقف
 أن تقول الفتاوى لا تعارض نقل المذهب
 خصوصا اذا لم يكن فيها نص على
 الفتوى *
 وقال سعدى أنسدى في فتاواه اذا كان
 ما في الفتاوى مخالفا لما في المتون يعمل
 بما في الفتاوى ولا يخفى أنه ليس على
 إطلاقه *
 قد

(قد قيل ذلك ان حقاوان كذبا) في الرابع من نكاح البزازية * صبية أرضعتها بعض نساء
 أهل القرية ولا يدري من أرضعتها فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من
 المقام معها في الحكم من رضاع خزانة القناوى وكذا في مختارات التوازل * وفي
 خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتها فهي على أربعة اوجه ان
 صدقتها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقها المرأة أو صدقتها الزوج وكذبها
 المرأة أما اذا صدقتهاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهران لم يكن دخل بها فان كان قد دخل
 بها فلهما مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظران كان أكبرا به أنها صادقة
 يفارقها احتياطا وان كان أكبرا به أنها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقها
 المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستخلف الزوج بالله ما تعلم أني أختك من الرضاع فان
 نكح تزوج بينهما وان خلف فهي امرأته وان صدقتها الزوج وكذبها المرأة يرتفع النكاح
 ولكن لا يصدق الزوج في حق المهران كانت مدخولا بها ويلزم مهر كامل والا فنصف مهر
 انتهى من رضاع البحر في شرح قوله وثبت بما ثبت به المال وذكر الاستيعاب أن الأفضل
 له أن يطلقها اذا أخبرت به امرأة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيهما نصف المهر
 والأفضل لها أن لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالأفضل للزوج أن يعطيها
 كمال المهر والنفقة والسكنى والأفضل لها أن تأخذ الأقل من مهر منتهيها ومن المسمى
 ولا تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى من المحل المزبور وفي شرح قوله وثبت بما ثبت به
 المال رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتها ما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت
 عدلة (١) وان تزوج كان أفضل وقال مالك تشبهت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها
 من باب الديانة فثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فأخبره عدل أنه ذبيحة الجوسى يحرم
 عليه وانما تقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كاللواقمات على
 الطلاق فان شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع نسوة وقال
 الشافعي يفرق بينهما بشهادة الأربعة وكذا لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة
 بشهادتين فكذلك قبل النكاح اذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة
 قبل النكاح أنها أرضعتها ما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
 رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسهو المقام مع الزوج (٢)
 لان هذه شهادة لوقامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذلك اذا قامت عندها واذا
 أقتر الرجل بامرأة أنها أخته من الرضاع ولم يصتر على اقراره كان له أن يتزوجها وان
 أصرت لا يحل له أن يتزوجها ولو أقتر بعد النكاح بذلك ولم يصتر على اقراره لا يفرق
 بينهما وان أصرت فرق بينهما وكذا لو أقترت المرأة قبل النكاح ولم يصتر على اقرارها كان
 لها أن تزوج نفسها منه وان أقترت بذلك ولم تصتر ولم تكذب نفسها لكن تزوجت نفسها
 منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقيل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها
 وقدمت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت أقدرت قبيل
 النكاح أنه أختي من الرضاع وقد قلت ان ما أقدرت به حتى حين أقدرت بذلك فلم يصح النكاح

(١) أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين
 بخزانة المفتين ع
 وهذه المسائل مذكورة أيضا في
 الخيرية في كتاب الكراهية في فصل
 ما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل
 فيه ع

(٢) ولو شهد عندهما عدلان على رضاع
 بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل
 الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام
 معه كالمشهد بطلاقها الثلاث كذلك
 وتماثل في شرح المنظومة كذا في البحر
 الرائق قبيل كتاب الطلاق ع

لا يفرق بينهما ويمنه لو أقر الزوج بعد النكاح وقال كنت أقررت قبل النكاح أنها أختي
من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو أقرت بعد النكاح أن
الزوج أخواها من الرضاع وأصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما
فكذلك اذا أسندت ذلك الى ما قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح وأصرت على اقراره
فرق بينهما وكذا لو أسند اقراره الى ما قبل النكاح من آخر باب رضاع الحائنة * سئل
عن رجل خطب بنتا فذكر أنها أختها أَرْضعت الخطيب فهل يقبل قولها به مفردا
أو لا يقبل ويحل له أن يترجح بها أجاب لا يقبل قولها مفردا ويحل له أن يترجح بها من
فتاوى ابن نجيم من النكاح * لو أخبره خيرا أنك تزوجتم وهي أختك رضاعا لم يترجح بأختها
وأربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لأنه أخبر بفساد مقارن والاقدم على النكاح
أمانة بينة على صحتها وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما لو كانت المنكوحه
صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته فإنه يقبل قول الواحد فيه لان القاطع
طار فلم يثبت المنازع فالسائل ان لم يقبل خبر الواحد في موضع المنازعة لم يحتاج الى
الالزام وقبلنا في موضع المسئلة لعدم الالزام في الخامس من كراهية الكافي شرح
الولي * ولو شهد رجل وامرأتان فالتقرى الى الثاني وهل يتوقف على دعوى المرأة
الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها بمرور ائق قبيل كتاب الطلاق ملخصا * واذا ثبت
الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما فان كان قبيل
الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلهما الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس
عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه أحد ولكن قال الزوج بأنها أختي أو أمتي
من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت أو أوهمت أو غلطت فهما على نكاحهما وان قال
هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبه فله نصف المهر
وان كان قد دخل بها فله اجمع المهر والنفقة والسكنى ان كذبه وان صدقته فلهما
الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات من الرضاع *
اذا أقرت هذه المرأة أخته أو أمتها من الرضاع ثم قال بعد ذلك أوهمت أو غلطت أو نسيت
وأراد أن يترجحها أو صدقته المرأة فهما صدقان فان ثبت على الاوّل فقال هو حق
كما قلت ثم ترجحها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا من رضاع
الخلاصة (١) * ونص في الرضاع أنه اذا قالت هذا ابنى رضاعا وأصرت عليه جازله أن
يترجحها الا الحرة ليست اليها وقد ذكرناه وبه يفتى في جميع الوجوه بزانية في أهر
الطلاق

﴿كتاب الطلاق﴾

* (الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع) * وروى في الخبر خمس جدهن جتدهن وهزلهن جتدهن
الطلاق والنكاح والعاق والرجعة والسدر مختصر تفسير سورة البقرة (٢) * وطلاق
الهازل والرجل الذي أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق أو العتاق أو الذر واقع

(١) ولو قال الرجل انها أمتي أو أختي
رضاعا ثم قال أخطأت أو نسيت وكذبت
المرأة أو صدقته يجوز له أن يترجحها
كذافي العزاية قبيل كتاب الايمان
(٢) قوله في آخر الطلاق في نسيتها قبيل
كتاب الايمان *
(٣) للمستأدى في تفسير قوله تعالى
ولا تتخذوا آيات الله هزوا وكذا في تفسير
العلي

(١) أقول هذا يخالف ما ذكر في الفرع من أنه لو قال امرأتى طالق وله امرأتان أو ثلاث نطق واحد قوله خبار التعيين وقيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والعصم الأول ذكره الزيلعي في آخر الأيلاء كذا في زبدة الفتاوى في مسائل التعليق وأفق المرحوم (يعني يحيى أفندي) أنه تطلق واحدة منهن والتعيين إلى الزوج مؤاخذة لما في الفرع كذا يحفظ (٧١) جامع هذه المجموعة بعد

(٢) المراد من قوله مدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء أمدان استغنى بحسبه المفسر على وفق مانوى ولكن القاضي يحكم عليه بوجوب كلامه ولا يلتفت إلى مانوى في باب الحقيقة والجواز كذا في كشف الزدوى بعد

(ترجمة)

(٣) لو قالت طلقني طلقني فقال طلقت تقع واحدة

(ترجمة)

(٤) ولو قالت طلقني وطلقني فقال طلقت يقع ثلاث

(ترجمة)

(٥) ولو قالت اجعلني مطلقة اجعلني مطلقة اجعلني جعلت جعلت جعلت يقع ثلاث

(٦) ومن قال لبائته وهي في العدة أنت طالق بائن تطلق كذا في الخلاصة ذخيرة

باين بآينه ملحق أولوى الجواب باين بآينه ملحق أولوقده واقع أولان اختلاف

٤ كتابات إليه أولان بايندر طلاق باين لفظي

٥ يعني كتابات إليه أولان باين بآينه ملحق أولمازديكدر بعد من خط المرحوم

(ترجمة)

هل البائن يلحق البائن (الجواب)

الاختلاف الواقع في ملوق البائن البائن انما هو في الكتابات وأما البائن بلفظ الطلاق فصرح ببعض البائن بالكتابة لا يلحق البائن

(مسئلة) اوج عورتي أولان زيد

عورتلندن برينك اسمي ذكرا تدين

عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديسه عورتلندن برينك اوجيده اوجر طلاق بوش

(ترجمة)

(مسئلة) زيد ثلاث نسوة فقال امرأتى طالق بالثلاث ولم يدين واحدة منهن فهل يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات أو على واحدة فقط (الجواب) يقع الطلاق على واحدة ويؤمر بتعيينها =

خلاصة في أوائل الطلاق لمنصاه وجعل قال امراته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لى امرأة أخرى اياها عنيت لا يقبل قوله إلا أن يقسم البينة ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان كلتاها معروفةتان كان له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء من أوّل طلاق الخاتمة * رجل له امرأتان حمرة وزينب فقال يا زينب فأجابه حمرة فقال أنت طالق ثلاثا وقع طلاق التي أجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لأنه أخرج الطلاق جوا بالكلية التي أجابته وان قال نوبت زينب طلقت زينب من المحل المذكور (١) * ولو كان لرجل ثلاث نسوة فقال طلقت امرأتى ثلاث تطليقات يقع ثلاث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند أبي حنيفة لكل واحدة منهن طلاق بائن وهو الأصح جامع الفتاوى * وفي المبسوط لو قال لامرأتين أنتما طالقان ثلاثا يتوى الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى (٢) فتطلق كل منهما ثنتين لأنه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلاثا * وكذا لو قال لاربعة أنتن طواقي ثلاثا يتوى أن الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلاثا في باب ايقاع الطلاق من ابن الهمام * ومتى كثر لفظ الطلاق بحرف الواو وبغير حرف الواو تعدد الطلاق وان عني بالثاني الأول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة أنت طالق أو وطلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى إلا بالنسبة كقوله طلقتك فأنت طالق أو قال لها أنت طالق فقبل له ما ذقلت قال طلقتها أو هي طالق أو قلت أنت طالق لا تقع أخرى في أوائل طلاق الظهيرية * وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين * لو قالت امرأه للاقده امرأه للاقده فقال دادم تقع واحدة ولو قالت امرأه للاقده امرأه للاقده فقال دادم تقع الثلاث ولو قال لها اختارى اختارى فقالت يقع ثلاثا وان معروف وذكري الذخيرة لو قالت طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثا ولو قالت امرأه للاقده كس مرا طلاق كن امرأه للاقده كن فقال كدم كدم كدم يقع ثلاثا وهو الأصح وكذا في أيمان الجامع في الفتاوى أنها تطلق ثلاثا وكذلك أجاب السيد الامام الأشرف وعن الأشرف الامام عشرين من الاستروثنية * رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع عليهما طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نوبت بالشائبة الخبير وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق قد طلقتك يقع طلاقان من طلاق الخاتمة * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلاثا من المحل المزبور (٦) * الصريح يلحق الصريح والباين فلو قال لها أنت طالق ثم قال أنت طالق أو وطلقتها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها أنت بائن أو خالها على مال ثم قال لها أنت طالق يقع عندنا والباين يلحق الصريح كما اذا قال لها أنت طالق ثم قال لها في العدة أنت بائن أطلقه فيشمل ما اذا خالها

الورى يوخسه برعى بوش اولور (الجواب) برى اولور كندويه تعيين ايتدير بلور كنبه يحيى (مسئلة) زيد ثلاث نسوة فقال امرأتى طالق بالثلاث ولم يدين واحدة منهن فهل يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات أو على واحدة فقط (الجواب) يقع الطلاق على واحدة ويؤمر بتعيينها =

== (مسئلة) زيد خردن سكران اولوب سكرى حالده اوينه كلكده، زوجه لرى هندوز نيه ايكيزكراوج طلاق بوش اولك ديسه هن
 وزينب فاطم طلاق بوش اولورلر (الجواب) اوير طلاق بوش اولورلر (جواب آخر) اوير طلاق بوش اولورلر توزيع متعارف دكاد
 (جواب آخر) اوير طلاق بوش اولورلر (٧٢) توزيع مراد ايديجك ايكيشر طلاق واقع اولور لكن خلاف ظاهر اولغين تصديق

اولغاز (جواب آخر) هر برينه ايكى
 طلاق واقع اولوريجي افندى فى الطلاق
 (ترجمة)

(مسئلة) قال فى حال سكرمز وبيتيه
 أنتما طاقان بالثلاث كم يقع عليهم من
 الطلاق (الجواب) يقع على كل واحدة
 ثلاث تطلقات (جواب آخر) يقع على
 كل واحدة ثلاث لان التوزيع غير
 متعارف (جواب آخر) يقع الثلاث
 لانا اذ اردنا التوزيع يكون الواقع
 اثنين اثنين ولكن لكونه خلاف الظاهر
 لا يعتبر (جواب آخر) يقع على كل
 واحدة اثنتان

(مسئلة) زيد زوجته مدخول بهاسى
 هنده بندين باين طلاق بوش اول
 ديد كد نصكره عدق ايچنده زيد هنده
 تكرار يندن باين طلاق بوش اول ديسه
 طلاق ثانى شرعا واقع اولورى (الجواب)
 اولور كتبه يجي افندى فى الطلاق كذا
 فى البحر بعين عبارته

(ترجمة)
 (مسئلة) طلق زوجته المدخول بها
 طلاقا باثنا ثم طلقها طلاقا باثنا وهى فى
 العدة فهل يقع الثانى أم لا (الجواب)
 يقع

(١) قال للمبانية أنت طالق بائن تقع أخرى
 ولو قال أنت بائن لا لأنه اختيار بخلاف
 الاول من طلاق البرازية
 (٢) لأن العطاء بائن يجملى الكتابات فلا يبد
 من النسبة

(٣) وعليه الفتوى اليوم وبه أفتى
 المرجوم جامع هذه المجموعة

(مسئلة) زيد زوجته مدخول بهاسى
 هندى طلاق باين ايله تطلق ايدوب بعده

أوطلقها على مال بعد الطلاق الرجعى فيصح ويجب المال كما فى الخلاصة لا المبائن اذا
 أمكنه جعله خبرا عن الاول لصره فلا حاجة الى جعله انشاء فان قلت يشكل على هذا
 أنت طالق أنت طالق قلت لا يشك ذلك لأن أنت طالق أنت طالق لاحتمال فيه لتعنه
 للانشاء شرعا حتى لو قال أردت به الاخبار لا يصدق (١) والمراد بالمبائن الذى لا يطق
 البائن الكتابة المنبذة للينونة بكل لفظ كان لأنه هو الذى ليس ظاهرا فى الانشاء فى الطلاق
 كما أوضحه فى فتح القدر الا اذا كان البائن معلة بشرط قبل المنجز البائن بأن قال لها
 ان دخلت الدار فأنت بائن ناويا الطلاق (٢) ثم أبانتها منجزا ثم وجد الشرط فى العدة
 فانه يقع عليها طلاق آخر عندنا والمضاف كما علق فلو قال لها أنت بائن عندنا وبيا الطلاق
 ثم أبانتها ثم جاء العسوق وقت أخرى وقد نابا بكونه معلقا قبل المنجز لانه لو علق البائن
 بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتعريف كما فى البدائع من غير الغفار ملخصا وعلى هذا فاقوع
 فى حلب من الخلاف فى واقعة وهى أن رجلا أبان امرأته ثم طلقها ثلاثا فى العدة لحق فيه
 أن يلحقها (٣) لما سمعت من أن الصريح وان كان باثنا يلحق البائن ومن أن المراد بالمبائن
 الذى لا يلحق هو ما كان كناية على ما يوجب الوجه من طلاق ابن الهمام وقيد المؤلف
 بكون السابق طلاقا لانه لو كان فرقة بغير طلاق كافرقة بخيار البلوغ أو العتاق بعد
 الدخول فانه لا يقع الطلاق فى عدته وكل فرقة توجب الحرمة مؤيد الا يطبقها الطلاق واذا
 أسلم أحد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقا كذا فى البرازية واذا ارتد ولحق بدار
 الحرب وطلقها فى العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهى فى العدة
 وقع واذا ارتدت وطقت بدار الحرب لم يقع عليها طلاقا فان عادت قبل الحيض لم يقع
 كذلك عند أبي حنيفة اطلاق العدة بالعاق ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا فى البدائع
 وفى الذخيرة الحاصل أن كل فرقة هى فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فى عدتها وكل فرقة
 هى طلاق يقع الطلاق فيها فى العدة انتهى وقد قدمنا شاشيا منه فى أول كتاب الطلاق يجر
 رائق قبيل تفويض الطلاق ذمته أسلمت فى دار الاسلام بغير من الاسلام على زوجها
 فان أسلم والا فترق الشاى بينهما ويكون طلاقا فى قول أبي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
 لا يكون طلاقا فاضحيان فى الفرقة بين الزوجين من الطلاق (ش) طاقها على ألف
 فقلت ثم قال فى عدتها أنت بائن لا يقع (م) ولو قال لها أنت بائن ثم قال فى عدتها أنت بائن
 بتطبيقه أخرى يقع (ط) قال لمبانية أنت بائن بتطبيقه لا يقع فتية فى ايقاع الطلاق (٤) ولو
 قال أنت طالق أنت طالق يقع طلقتان رجعتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال
 نويت التكرار والاخبار يصدق ديانة لا قضاء مختارات النوازل فى صريح الطلاق ولو
 قال أنت طالق فقال له رجل أو امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتم بأرقتة هى طالق فهى
 واحدة فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى من أوائل طلاق النسيئة رجل طلق امرأته
 ثنتين أو واحدة فقيل له لم لا تزوجها فقال ميان ماراه نيس (أى لا سبيل الى ذلك)
 ليس له أن يتزوج فى الظاهر مجمع الفتاوى فى الكتابات من الطلاق رجل طلق امرأته
 ثم قال لها فى العدة قد طلقتك أو قال بالفارسية ترا طلاق دادم (ابا طلق) تقع

عدق بقدمين طلاق ثلاثة ايله تطلق ابسه هند زيدن ارج طلاق برش اولورى (الجواب) اولوريجي افندى تطلقه
 (ترجمة)
 (مسئلة) طلق زوجته المدخول بها بالثلاث وهى فى عدة الطلاق البائن هل يقع الثلاث (الجواب) يقع
 (٤) اذا قال للمبانية أنت بائن بتطبيقه فانه لا يقع بخلاف أنت طالق بائن كما فى البرازية كذا فى البحر فى شرح قوله الصريح يلحق الصريح

تعلية أخرى ولو قال قد كنت طالقك أو قال بالفارسية طلاق داده ام ترا (طلقتك) لا تقع أخرى من طلاق الخمانية * قس رجل أطلق امرأته ثلاثا فقال نعم واحدة فان القياس أن تقع عليها ثلاث تطليقات ولكأنه تخمين ويجعلها واحدة في الفصل الرابع من طلاق التناظرانية (تقلا عن واقعات الناطق) * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج أنت طالق فهي واحدة الآن بنوى ثلاثا ولو قال قد فعلت طالق ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك من تعليق الخمانية ملخصا * وأما الطلاق والعناقي لا يتبعان بالنية بل لا بد من التلفظ من الأشباه في أوائله (قبيل العاشر في شروط النية) * امرأة قالت لزوجها طلقني فأشار إليها بثلاثة أصابع ونوى بها ثلاث تطليقات لا تطاق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته أنت طالق وأشار إليها بثلاث أصابع ونوى بها الثلاث ولم يذكر بلسانه فأنها تطلق واحدة فاحصيان في أوامر الفصل الأول من الطلاق * قال للصلح كتاب طلاق امرأتى تطلق ~~كتبت~~ أولم يكتب (١) (قط) مردى بازن خلع كرد وبد كان صلح نوبس امدنوزن كفت كه هر سه طلاق بنوبس صكك شوى را كفت كه هيچنين است شوى كفت كه هر سه بنوبس يقع الثلاث بحكم الاقرار في الرابع عشر من الفصولين * ان الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم والمرسوم أن يكتب على صحيفة مصدر روم ونامثل ما يكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول أن يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة أما بعد فأنت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق وفي الخمانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان قال لم أعن بهذا الطلاق لم يصدق في الحكم الوجه الثاني أن يكتب اذا جاءك كتابي هكذا فأنت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب في أول السادس من طلاق التناظرانية * كتب الى أخيه أما بعد فان وصل كتابي اليك فطلق امرأتى ان سألت ذلك فوصل وعرض عليه فلم تسأل العاقل الا بعد أربعة أيام أو خمسة أيام فطلقها لا يقع زبدة الفتاوى (في مسائل التعليق من الطلاق) * رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطاق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا في الطلاق بالكتابة من طلاق الخمانية * لو قال أنت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو أراد أن يطالق من الصلح لم يدين فيما بينه وبين الله وعن أبي حنيفة أنه يدين ولو صرح وقال أنت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيئا ولو قال أنت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى في أول باب يقع الطلاق من جواهر الفقه (قع) أنت على حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكم على ظاهر المذهب فيترك العرف (قع) (عب) أنت حرام أو أنت على حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بالنسبة (٢) (٣) لا يحتاج الى كلمة على قنية في الكتابات * ومشايخنا أفتوا في قوله أنت على حرام وحلال بر من حرام وهرجه حلالست مرار من حرام (أى الحلال على حرام وكل حلال على حرام) أنه طلاق بائن بالاتفاق وان لم ينو العرف وكذا حلال الله على حرام

(ترجمة)

خالع رجل زوجته وحضر الى الدكان
لكتابة الصك فقالت المرأة للصك
اكتب بالثلاث فقال الصك للزوج
هل كذلك فقال لها اكتب بالثلاث يقع
الثلاث

(١) وصح في القنية أنه لا يقع ما لم يكتب
في باب فيما يقع بكتابة الصك في الطلاق من
خطه بعد

وفي الخمانية في فصل الطلاق بالكتابة
تفصيل لا بد من معرفته بعد

(٢) والفتوى على أنه طلاق وان لم
ينو كذا في الدرر بعد

وكذا ايرد شدي (بمعنى الله) وكذا احوال المسكين وكذا هريجه بست راس كيرم
او كرتسه ام (كل ما تملكه يميني او ملكته يميني) وقيل في كرتسه ام لانطلق لعدم
العرف وفي بدست جب كيرم (كل ما تملكه شمالي) قيل يجب ان يكون بيننا (قط)
قوله هريجه مرا حلالست بر من حرام (كل حلال لي على حرام) الصحيح عندي انه ليس
بطلاق الابالية (عده) كذلك وفي حلال الله او حلال ايرد يقع بلاية وهو الصحيح (خ)
لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هريجه حلالست بر من حرام
(كل شئ حلاله الله فهو على حرام) في السادس والعشرين من القبولين (عك) قالت
زوجها سر حتى فقال الزوج اذ هي حيث شئت ولم ينو الطلاق بل كان ذلك تخويها يقع
الطلاق عليها في حال المشاورة النية الكبرى * وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك
اولا احسن اولاً اشتميك اولاً رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي لي يقع في قوله
لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية من اواخر كتابات البرازية *
قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما اربك انيسقي (لا حاجة لي فيك) لا يقع وان نوى
من المحل المزبور * وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك على واجب او لازم او فرض او
نابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو به اخذ الصدر الشهيد (١) قال
وقال الامام خلى لا يقع في الكل في الفصل الاول من طلاق المصاصة وكذا في الرابع
من طلاق المحيط البرهاني * لو قال طلاقك على واجب او لازم او نابت او فرض او قال
طلاقك على تكلم وانسه والصحيح انه يقع في الكل من طلاق المحيط المرخسي في باب
ما يقع به الطلاق وما لا * لو قال طلاقك على واجب فالصحيح انه يقع ولو قال لعبد عتقتك
على واجب لا يقع (٢) في الثاني من عتق المحيط * لو قال آنت طالق عند ما في هذا
الموضع من العتق ولا يملك في الموضع يقع واحدة محبط مرخسي * قرت ولم يظفر بها
فقال سه طلاق (طلاق ثلاث) ان قال اردت امرأتي يقع والا برازية * ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في ابعدى في آخر الثاني في الكتابات من طلاق
البرازية * وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى الطلاق لا يقع في الكتابات
من طلاق البرازية * ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله
لانكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق مختارات الترازل في الطلاق * ولو قال لانكاح بيني
وبينك او قال لست لي بامرأة ونوى الطلاق يقع الطلاق بل وانما انه طلقها قبل ذلك من
طلاق عدة الفتاوى * ولو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اترجك ونوى الطلاق لا يقع
بالاجماع ولو قال لست لي بامرأة او ما انا برجك ونوى الطلاق فهو طلاق عند أبي حنيفة
خلافهما (٣) من طلاق المحيط البرهاني * اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة
ونوى به الطلاق يقع ويجعل كأنه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك من اوائل نكاح
النسائية * ولو قال لم اكن ترزجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض
لا يمكن تعميمه من المحل المزبور * امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة
قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية من طلاق الثانية في اوائل الفصل

(١) قال الصدر الشهيد واختار انه يقع في الكل كذا في واجد باشا نوح النفاية وكذا في المختارات من الطلاق بعد

(٢) وفي عتاق البحر عن الظهيرية انه يقع في العتق لا يقع غيره

(٣) وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية كذا في نوع في انكار النكاح من الثاني من طلاق البرازية بعد
ولو قال لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا برجك قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى من طلاق الثانية بعد

الاول من الباب الاول • لست لي بامرأة يعني أن قول الزوج لامرأة لست لي بامرأة وكذا قوله لها أنا لست لك بزواج طلاق بائن ان نواه وقال لا يكون طلاقا (١) من كتابات الدرر • ولو قال الرجل لامرأة صرت غير امرأتى في رضا أو سخط أو فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى (٢) ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزواج فقال صدقت فهذا ولو قال لست لي بامرأة سواء (٣) في نوع في الكتابات من طلاق فيض كركي • ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع من المحل المزبور * اذهبي فتزويج يقع واحدة ولا حاجة الى النية فان نوى الثلاث فنثلاث من كتابات البرازية • وفي البرازية اذهبي فتزويج يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزويج قريشة فان نوى الثلاث فنثلاث انتهى وهذا مخالف لما ذكره في شرح الجوامع الا أن يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد ههنا بحررائق • وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزويج يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث فنثلاث من الخلاصة • ولو قال لها بعدى ونوى يقع ولو قال لها أنا أنت • كنف عنك فضالت المرأة كالزناق فان كنت تستكف فارم به فقال الزوج نف تف ورمى الزناق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع في نوع في الكتابات من طلاق فيض كركي • ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك أو بايتك أو بايتك أو بنت منك أو لاسطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك أو خلت سبيل طلاقك أو سببتك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فضالت اختبرت نفسي يقع الطلاق وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء في الكتابات من طلاق الخائية (٤) وفي الواو الجلية ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل يمينه المرأة في اثبات حالة الغضب أو مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا أن تقوم اليقينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بأن الخيار بمنزلة الامر بالسيد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلاث فان الزوج ان نوى بالامر بالبد الثلاث صحمت نيته وان نوى بالتصير الثلاث لا تصح نيته في الخامس من طلاق التنازل خائية (٥) • وما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط كما عتدى استبرئ رسمك أمر لي بدلك اختاري ومرادها واما صالح للجواب والرد لسؤالها كتحريج اذهبي فومي تعني تخمري استبرئ اعزبي تزويجى استنى الا تزواج الحق باهلك حبلك على غاربك (٦) لاسبيل لي عليك لانكاح بيني وبينك لامالك لي عليك ومرادها واما صالح للجواب والشتم كغلبة برية بته بته بائن فارقتك حرام في حال الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها والقول له مع يمينه وفي حال مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد بالخائية (٧) ويقع الطلاق بالصالح للجواب فقط والصالح للجواب والشتم بدون النية وفي حال الغضب يقع بالصالح للجواب فقط بلانية ويقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم بلانية ملخص ما في الدرر • نساء أهل الدنيا وأهل الري طالق لا يقع على امرأته بلانية وكذا قوله جميع نساء الدنيا

(١) ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ أنه لا يقع الطلاق في قوله م وذكر الكرخي أنه على هذا الخلاف أيضا من المحل المزبور • سئل عن رجل متزوج بامرأة فسأله آخر وقال له لك امرأة فقال لا هل يقع لطلاق أم لا أجاب ان قصد الطلاق وقع والا لا كذا في فتاوى ابن نجيم (٢) أفنى به في زمان يجي أنفدى ويخالفه فتوى ابن نجيم وكتب في الحاشية الطاهر أن هذا على مذهب الامامين أشير اليه في الدرر وقد مر آتقا من خطه • (٣) وقال في الفتاوى في المغايبه لا يقع وان نوى بالاجماع وانما الاختلاف في الخاطبة كذا في الخلاصة • (٤) وكل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكتابات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم أنو الطلاق ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا مثل ألف درهم لا يصدق كذا في الثالث من خلع الخلاصة • (٥) وقوله لها اختاري بمنزلة أمر لي بدلك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي أنه يصح نية الثلاث في الامر بالبد وفي التصير لا يصح الا الواحد جعل أمرها يدها ثم أقامها عن المجلس أو جاءها طوعا أو كرها خرج من يدها • كذا في الرابع من طلاق البرازية • (٦) الغارب ما بين السنام والعنق ومنه قولهم حبلك على غاربك أي اذهبي حيث شئت صحاح (٧) فلو أنكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد والشتم كذا في ملتقى الاجرم من الطلاق •

في الاصح وفي باب علامة السيز تطلق ولا يستحق كما ذكر الجميع أولا ولو قال نساء أهل
هذه المحلة وهم من أهلها أو نساء أهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت
ان كانت فيه وفي نساء أهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالصغر
من أوائل طلاق البرازية في الاضافة * قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال أردت
غير امرأتي لا يستحق في العرف ويقع عليها ان كانت زوجته من أوائل طلاق البرازية *
قال لها خذي طلاقك فقالت أخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر
الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها أخذت فوازل أبي الليث (١) * (بم) قال رجل
لاخر طلقت امرأتي أو أعقت عبدك فقال الزوج أو المولى سهل يوجد (يكون سهلا)
لا يقع مثل منصور بن محمد السمرقندي مردى مردى را كفت من زن ترسه طلاق دادم
فقال الزوج نيك آوردی يقع الثلاث قنية الفتاوى في باب ايقاع الطلاق على المبانة *
قال في الاصل امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثا (٢) وهو ينكح ولا تقدر المرأة على
منع نفسها عنه وسعها أن تقتله لانها يحجزت عن دفع الشرع عن نفسها فيباح لها أن تقتله
ولكن ينبغي أن تقتله بالداواة لا بالآلة القتل لانها لو قتله بالآلة جازحة تقتل قصاصا من
طلاق القاعدية (٣) * (عك) سمع العتق من مولاه وهو يجحد يحضره الجمع ولا يترك
خدمته وأما الامة فانها تقاؤه بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن قنية في متفرقات
العتق (الثاني في التوكيل بالطلاق) * ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته
بائنا أو رجعا ثم طلق الوكيل يقع مادامت في العدة ولو قال وكنتك في جميع أموري فطلق
الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يقع في التوكيل من طلاق خزانه الفتاوى *
رجل جعل امرأته بيد رجلين لا يتقرب أحدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرأته
بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخ
أن الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول أبي حنيفة رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع الطلاق كالوكيل رجلا بالطلاق
في حق الوكيل وطلق والصحيح أنه يقع الطلاق رجل قال لا تخروكك في جميع أموري فطلق
الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يقع وفي الفتاوى للفقهاء أبي جعفر رجل قال
لغيره وكنتك في جميع أموري أو أقتلك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر
الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا يصرف التوكيل
الى التجارة ولو قال وكنتك في جميع أموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة
عامة في البياعات والائتمكات وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيل في كل شيء جائز صنيعه كان
وكيل في البياعات والهبات والاجارات وعن أبي حنيفة أنه يكون وكيل في كل شيء جائز صنيعه كان
دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيل بالطلاق في فصل الطلاق الذي يكون من
الوكيل من اثنان * وفي الوالوية رجل وكل وكيل أن يطلق امرأته فطلق الوكيل
ثلاثا فان نوى الزوج ثلاثا صاع وان لم ينو لا يصح عند أبي حنيفة وفي السراجية اذا وكل

(ترجمة)

(قال رجل لا تخروك في جميع أموري فطلقك
بالثلاث فقال الزوج قد صنعت جيلا)
(١) وفي المختارات في فصل الاضافة من
الطلاق لو قال خذي طلاقك يقع تطلقه
واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق
وفي طلاق القاعدية قال لها خذي طلاقك
لا تطلق ما لم تقل أخذت
(٢) والطلاق البائن كالثلاث في التاسع *
من طلاق البرازية وكذا في الخلاصة بعد
(٣) وذكر الاوزجندى أنها ترفع الامر
الى القاضي فان لم يكن لها بينة يحلفه فان
حلف فالائم عليه وان قتله لائى عليها
والبائن كالثلاث في النوع الاول من
تاسع طلاق البرازية بعد

(١) سئل عن صبي وكاه رجل خصي في طلاق زوجته فطأها الصبي عن موكله هل يقع عليه الطلاق أم لا أجاب نعم تطلق امرأة موكله كذا في فتاوى ابن نجيم في الوكالة **س**

صديعا قلا وبدا للطلاق صح في الخامس من تفويض الطلاق من التاتارخانية (١) * أحد وكيل الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان وكيلاً بالخلع أو بالطلاق بالمال من المحل المزبور رجل وكل وجلا أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل نئين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال يقع واحدة في التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية * وفي البعالي واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا ان شاءت لا يصبر وكلا ما لم نشأ وألها المشيئة في مجلس علمها واذا شامت في مجلس علمها حتى صار وكيلاً لوطلةها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطملى التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الأئمة الحلواني وينبغي أن يحفظ هذا فان البلوى ثم فيه فان عاتة السكتب التي يكتبها الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سئل امرأتى هل تشاء منى الطلاق فان شامت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الا يتساع عن مجلس مشيئتها لا يدرون أن الطلاق لا يقع في انجلس من طلاق التاتارخانية (في التفويض) * رجل وكل غيره بالطلاق أو بالعناق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاوّل حاضر أو غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق أو بالعناق فطلقها أجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضور الاوّل أو فعل أجنبي فاجاز الوكيل جاز قبيل باب الخلع من طلاق الخانية * (نقط) وكاه بطلاق بغلها على مال أو طلقها على مال فالصحيح أنه لا يجوز لو مدخولة لانه وكاه بطلاق لا يرفع النكاح وقد أتى بطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة جاز قال فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي أن يجوز خلفته الى خبير وفي وكيل الخلع لو خالها بلا عوض لم يجوز وقيل الاصح أنه يجوز اذا طلع بعرض وبدونه متعارف فيصير **ك** كيلا لهما جميعا (ط) لم يجوز الخلع سواه دخل بها ولا اذا طلع تصرف آخر غير الطلاق في الثاني والعشرين من الفصولين وكذا في الغيبة في الوكالة بالطلاق * الوكيل بالطلاق لو بطلم ايجبر والا * في السابع من وكالة البرازية (٢) * ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بقبر حضرتهما ورضاهما ذلك هو الصحيح (٣) من وكالة خزانة المفتين وكذا في الخانية في مسائل التوكيل بالطلاق وكذا في القبض الكركي * رجل اراد سفره فخاصمته المرأة فوكل رجلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا ونخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختاف فيه المتأخرون قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه يصح عزله في مسائل التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية وكذا في المنية * وفي الطحاوي قال لو وكل بطلاق امرأته ليس له عزله الا بحضورها وقال بعضهم له ذلك من وكالة خزانة الاكمل * قال لا تطلق امرأتى فطأها بجهرها ونفقة عدتها فاختار قول أبي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه أمره أن يطلقها ارجعيا فطلقها باتنا ولا يجوز لانه خلاف الى خبير من طلاق القاعدية * (في التفويض) * وفي الاصل اذا جهل أمر امرأته يدها ان نوى الطلاق أو كان الحال حال مذاكرة الطلاق أو الغضب ونوى الطلاق أو لم ينرفسعت أو كانت غائبة فعلمت قضات في المجلس قبل أن يتبدل المجلس وان تناول يوما أو أكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون

(٢) ولو وكاه بطلم ايجبر وتصدق كذا الوكيل بقضاء الدين يجبر خلاصة في التوكيل بالطلاق من الوكالة **س**
 (٣) وهو قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة لا يملك ولا يشترط بعزله كذا في القاعدية فتلاعن العيون ويحيى في باب عزل الوكيل من وكالة هذه المجموعة تفصيل مناسب للمقام **س**
 وفي أوائل طلاق البرازية وكاهها بطلاقها لا يملك عزلها **س**

نواحدة اذا نوى واحدة أو اثنين أو لم يكن له نية وان أراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج أن يرجع
ولأن ينهي المفروض اليها عن الايقاع وفي المتن لو جعل أمرها يسداً أيها فحلل أبوها
قبلت اطلقت وكذا لو جعل أمرها يسداً فقاتت قبلت نفسها طلقت وفي الخبر لا يستحق
الزوج قضاء أنه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب أو مذاكرة الطلاق أما في غير
مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر بالطلاق فليس بشئ فلا وقعت
المراة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق وأنكر الزوج قال قول قوله مع
بينه وتقبل نية المرأة في اثبات حالة الغضب أو مذاكرة الطلاق ولا تقبل نيتها في نية الطلاق
الآن تقوم اليقظة على انفراد الزوج بذلك في الرابع مع من طلاق الخلاصة * ولو قال
لامرأته طلق نفسك فقاتت قد قبلت ونوى الزوج ثلاثاً فهي ثلاث من متفرقات طلاق
التاريخية نقل عن الخانية * قال لها امرئك يبدك فقاتت قبلت فهي طالق من أو آخر
طلاق التاريخية * ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر بالسيد في جميع الاحكام
الاقضية واحدة وهي أنه اذا نوى بالامر بالسيد ثلاثاً صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع
الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية * اذا
قال لها اختاري وهما عشيان فقاتت اختارت نفسها موصولة بالخطاب وقع الطلاق *
من يزوج الثانية (في أوائل باب البيع) * ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلاث تطلقها أما لو اختارت نفسها بالاولى قبل
أن يتكلم بالثانية بانت بالاولى واحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فاختارت نفسها فقتال الزوج نويت بالاولى الطلاق وبالآخرى التكرار
لم يستحق في القضاء وبانت بثلاث في الخيار من طلاق خزانه الاكمل * قال امرئك يبدك
اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر وكان الامر
بيدها وكذا لو قال امرئك يبدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول (١) ثم
تزوجها فيها كان يدها عند الامام جعل أمرها يسداً أو يسداً اجنبي ثم جن مطبقاً لا يزول
الامر بخلاف الوكيل بعد جنتون الموكل في النوع الثاني من الرابع من طلاق البرازية *
(عدة) جعل امرأته يدها على أنه لو لم يصل اليها فقتلتها في وقت كذا فهي تطلق
نفسها في شاة فمضى ذلك الوقت فأرادت أن تطلق نفسها فاختلقت في وصول النفقة في
ذلك الوقت فبرحت أنه أقترانه لم يصل اليها فقتلتها قبل ويندفع دعواه ولو برهنت أنه أقترانه
لم يدفع اليها فقتلتها لا يقبل بلو اذ أن وكيله دفع اليها وقبل يقبل في الوجهين لأن دفع وكيله
دفعه ألا يرى أنه لو حلف لهطين فلاناحته فأمر غيره فأعطاه غيره بر في العاشر من
الفصولين * (فعل) (٢) قال امرئك يبدك اكرسيكي خورم وجوشيده وعصير
وبكني مرديكي خورد (ان شربت خرا أو مثلها أو عصيراً أو مزراً فان شرب واحداً
منها) بصير الامر بيدها معلق بهر بكنيت (لان كل واحد منهما معلق عليه) كذا
أجاب وواقفه السابقون من أهل زمانه في الثالث والعشرين من الفصولين * (واقعة)
اكرت ابرئتم عينايت وبي جنات (ان ضربتك بجناية وبغير جنسية) امرئك يبدك فضررها

(١) هذا التفصيل لم يوجد في نسخ البرازية
(٢) (فتن) اكر من سبكي خورم وقار
تكنم زن ازم من سه طلاق اكر يكي ازين
كارها بكند (ان لم اشرب الخمر وألعب القمار
فزوجتي طالق ثلاثا فان فعل واحد منهما)
تطلق ثم قال ولا خلاف في النبي واختلفوا
في الاثبات وهو ما اذا قال اكرسيكي خورم
وقاركنم وزنا كنم (ان شربت الخمر ولعبت
القمار وزنت) امرئك يبدك ففعل
أحدها قبل لا يصير الامر بيدها وقبل
بصير اذا فرض في مثل هذه الالسا لا يمنع
النفس عن المخلوور وكل واحد من هذه
الافعال بانقراده يصلح غرضه فينبغي
أن لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ
للبيع (كفر) قال الفضلي كل واحد
منها شرط على حدة وقال غيره السكلي
شرط واحد من اوخر الثالث والعشرين
من الفصولين *
ويجى في السادس من الايمان من نور
العين *

بجناية يصير الامر بيدها ما عدا عن المحل المزبور * (واقعة) جعل امرها بيدها على أنه متى غاب عنها شهرا ففي تطلق نفسها كيف شامت وحيث شامت وأين شامت وقاب شهرا فإما أن تطلق نفسها ساعة يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس من المحل المزبور * من وروى ان غبت عنك شهرا فأمر بك يدك فأمر الكفار هل يصير الامر بيدها أجاب (في) وأقبح بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه فينبغي أن يتحقق الشرط اذا لاتبان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الالفاظ سواء (د) أقول لو سلف لا يخرج فهو قد خرج بنفسه حدث قيل لا وقيل ان أمكنه الامتناع حدث والافلا فينبغي أن تكون مستلثنا على هذا الخلاف من المحل المزبور * جعل امرها بيدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط للثاني لا يتكسب من الايقاع مرة أخرى في الزلج من طلاق البرائزية * (شبه) فلما فعل أن أو اذا ذكر بين شيئين في التقي بحيث يوجد أحدهما فان سلفنا نكحت فلانا أو فلانا نكحت بوجود أحدهما وفي الاثبات يبرأ أحدهما بأن قال ان لم أكلم فلانا أو فلانا فكلم أحدهما بقر واذ ثبت أن أو اذا استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر وجود أحدهما فعلى هذا الوقال أمر بك يدك اكر يك ما من من ياتقه من بتوزر سد او قال اكر كفش يا مجير نرسام (ان لم أصل اليك أو وصل اليك المنفقة مقدمة شهرة أو قال ان لم أت لك بنعال أو منديل) فوجد أحدهما الا لا اتخرى المدة لا يصير الامر بيدها وقوله فلان اكر يا فلان نرسام كقوله فلان يا فلان نرسام (وقوله يا فلان ان لم أصل كقوله يا فلان أصل) لانه في كلا الوجهين يريد اثباته فعليه لان فيه زيرا كد در هر دو صورت مقصود او رسايد نرسام درين مدت (لان المقصود في صورتين الوصول في المدة المذكورة) فخذ ذكر أو في الاثبات فيكون للتخير فيبر بوجود أحدهما في الثالث والعشرين من الفصولين * (ذ) جعل امرها بيدها فضالت طلاق افيكندم (اوقت الطلاق) تطلق نوى اول وكذا الوقاله امر افيكندم (اوقت الامر) تطلق نوى اول لان هذا اللفظ تميز بالطلاق عرفا يقال زن فلان امر افيكندم (زوجة فلان اوقت الامر) يفهم فيما بينهم أنهم لم يطلبت نفسها من المحل المزبور * (في التعليق) * وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بتلك الفعل الا في آخره من حياتها وان علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا حينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت من أو اخرج طلاق التنازعانية * والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند أولهما والمعلق بالفتلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى أحد الوقتين كقوله غدا أو بعد غد تطلق بعد غد ولو علق بأحد الفلين ينزل عند أولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بأيهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل أو لا يقع ولا ينتظر الى وجود الوقت وان وجد الوقت أو لا يقع مالم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل أولا لا يقع حتى يوجد الوقت أيضا في الثالث من أيمان البرائزية * رجل قال لامرأته ان أكلت أو شربت فانت طالق فان أكلت

(د) والقاصد في اليمين والمكسورة والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغشى عليه أو يجهلون لتحقيق الشرط حقيقة كذا في خزنة الفتاوى في فصل السكفي

أوشربت لا تطلق حتى يوجد ولو قال أنت طالق ان أكلت أو شربت فأجموا وجد تطلق
 فيما يصح تعليقه وما لا يصح من طلاق الوالدية (١) * وإذا قال لامرأته ان كلفت فلانا
 وفلاناً فانت طالق فكلمت أحدهما لا يقع الطلاق ما لم تكلم الآخر وهذه المسئلة على
 وجوده وان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجد في غيره ملكه أو وجد الاقول في ملكه
 والثاني في غيره ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد
 الاقول في غيره الملك والثاني في الملك بأن طلقها بغيرها حلف وانقضت عدتكم بانكلمت
 فلاناً ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافاً لفرق مختارات التوازل في فصل الاضافة
 من الطلاق وكذا في شرح الجامع الصغير افاضينان * (المهيض) اذا قال لها ان شمتني
 فأنت طالق وان لعنتني فأنت طالق فلعنته قال محمد بن مسلمة يقع نطقتان وقال نصير
 يقع تطلق واحدة وفي التوازل قال أبو الميثوبه تأخذ في السابع عشر من طلاق
 التامار خانية * ولو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند
 أبي حنيفة في الحال وينطل الثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طاعت
 ثلاثاً عندهما وان تقدم الشرط والمسئلة بها فان صدقت تعلق الاقول بالدخول ووقعت
 الثانية ولغت الثالثة وان كانت مدسولة تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة
 وعندهما يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول به او في
 المدخول به او وقعت الثلاث في أوائل القسم الاقول من طلاق الطهيرية * ان دخلت
 الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملوسة فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال
 ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعاق ولو دخل بعد البيوتة قبل التزوج
 انحل العيب لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاقول ونزل الثاني والثالث في الحال من
 متفرقات بين الطلاق من أيمان السبازية * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثاً
 ينصرف الثلاث الى الطلاق الا أن ينوي الدخول ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار
 عشراً فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق في أوائل باب التعليق من طلاق
 الخانية * ان قال لها أنت طالق طالق طالق ان كلفت فلاناً فان كل دخل بها تطلق ثنتين في
 الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يمكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو
 ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلفت فلاناً فأنت طالق طالق
 طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال
 وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو في الآخر
 باب الطلاق من المبسوط للسرخسي * ولو قال أنت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين
 يقع الثنتان السابعة واحدة اذا دخلت الدار ولو لم يزل واحدة ولكن قال أنت طالق
 ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة في أوائل باب التعليق من
 طلاق الخانية * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلفت فلاناً
 فالطلاق الاقول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت
 الدار طلقت ثنتين ولو كلفت فلاناً طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان

(١) وفيه تفصيل يعرف منه وجه الفرق وكذا في تعليق الخانية والغنية ع

قوله وقعت الثالثة أي لعدم العدة بقرينة السياق وقوله يعد ذلك ووقعت الثانية والثالثة أي لوقوعه في العدة اه

كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جوازا للدخول حتى لو كملت قبيل الدخول ثم دخلت
 الدار لا يقع شيء من المحل المزبور * وجعل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق
 ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت
 أربعاً فكذلك في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقع ثلاث اذا قال شئت
 أربعاً من المحل المزبور * وذكر في آخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام نضر
 الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فشرى وهو صبي فتزوج وهو
 بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع فقال هذا البالغ آرى حرامت بر من (نم حرام على)
 قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح
 لانه ما قرأ بالحرمة ابتداء وإنما قرأ بالسبب الذي تصادف عليه وذلك السبب باطل في مسائل
 الطلاق من أحكام الصغار للاستروشي * وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا
 قالت المرأة لزوجها شيئاً من السبب نحو قرطبان وسفه فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت
 طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن (١) لان الزوج في الغالب لا يريد الا أن
 يؤذمها بالطلاق كما آذنه وقال الاسكاف فيمن قالت لزوجها يا قرطبان فقال ان أنا قرطبان
 فأنت طالق تطلق وان قال أردت الشرط بصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على أن
 تنوى أهل بخارى على المجازاة دون الشرط في باب الايمان من طلاق ابن الهمام * والمختاران
 قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازاة ويقع الطلاق وهو الظاهر من أحوال الناس وهو
 اختيار الامام الفضلي (٢) من طلاق عدة الفتاوى * فلو قال كل امرأة أتزوجها أبداً
 أو قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأته قبيل الكلام وبعده طلقت كل
 امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تسكن اليمين موقته بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق
 ان كلمت فلانا فتزوج بامرأة قبيل الكلام أو امرأته بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبيل
 الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مررت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا
 فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين
 موقته أو مطلقة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحمت نيته لان
 الكلام يحفل بالتقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بينه وعلى التي
 يتزوجها بنظر الاظ فيقع الطلاق عليهما جميعاً في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج من
 الثانية * كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج
 الا اذا تزوج أخرى فينشد تطلق الثانية من أوائل ايمان القنينة * ومن قال كل امرأة
 أتزوجها فهي طالق وله امرأته فطلقها ثم تزوجها تطلق في أواخر الثامن عشر من طلاق
 التاتارخانية * (المحيط) ولو قال أي امرأة أتزوجها فهي طالق يقع على امرأته واحدة الا
 أن ينوى العموم هكذا قبل وكان ينبغي أن لا تصحنية العموم فيه في السابع عشر من طلاق
 التاتارخانية * وفي الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت امرأته بعد امرأته فهي طالق فتزوج
 امرأته ثم امرأتين طلقت واحدة من الاخيرتين وانسار الى الزوج ولو تزوج امرأتين ثم
 امرأته طلقت الاخرة في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية * سئل عن رجل علق على

(١) لان الغالب المجازاة دون الشرط
 وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله
 تعالى كذا في باب التعليق على سبيل
 الجواب منية المفتي للسجستاني عه
 (٢) وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى
 المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال آخر
 ان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع
 في الحال وعليه الفتوى كذا في آخر
 الفصل الاول من طلاق البرازية عه

نفسه أنه متى تزوج على زوجته تكون طائفاً إذا تزوج بعد ما طلق رجسياً أو بائناً يقع عليه الطلاق أم لا أجاب أن تزوج عليه في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع من فتاوى ابن نجيم (في كتاب الايمان) * سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة مادمت في نكاحي فأنت طالق ثم انه أبانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه الطلاق أم لا أجاب لا يقع عليه طلاق لا تقطع الديومة باليسون المذكورة من فتاوى ابن نجيم (في كتاب الطلاق) * ولو قال لوالديه ان زوجتني امرأة فهي طالق فزوجها امرأة لا تطلق لأن التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير أمره موقوف بأجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف في فصل الاضافة من مختارات التوازل * قال شوي كفت اكر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر خواست زن اول طلاق شو دزن دوم في (١) من طلاق التساعديه * ولو قال اكر فلانه راجحواهم او قال هر زني كه بخجواهم (٢) فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليقين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنايراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة في مسائل التعليق بالتزوج من الخانية * وفي شرح الطحاوي ولو قال لامرأته كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع حتى الثلاث ولو عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة مطلقن ولو تزوج امرأة واحدة مراراً لم تطلق الا مرة واحدة وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة كل مرة حتى يستوفي ثلاث تطلقات حتى انه لو تزوج امرأة وطلقت وتزوجها ثانياً وثالثاً تطلق أيضاً في السابع عشر من طلاق التارخانية * كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة طالقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج أنت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة أي امرأة أتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأة فتزوج امرأة طالقت هي وعمرة فان تزوج أخرى طالقت هي لا عمرة ولا يتكرر الخنث في عمرة وكذا كل امرأة أتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج في نوع في عطف الخاص على العام من سادس طلاق البرازية * واذا قال أنت طالق اذا شئت أو متى شئت وفي الكافي أو اذا ما شئت أو متى شئت فلها أن تشاء في المجلس وبعبءه ولكن مرة واحدة وفي الكافي ولو ردت لم يكن رداً أي لو قالت لم أشأ كان لها أن تشاء بعده (م) ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبداً كلما شئت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثاً وفي الهداية الآن التعليق ينصرف الى الملك القاسم حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً في كلمة واحدة في نوع في تعليق الطلاق بالثبث من الخامس من التارخانية * وجعل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعها فهي طالق ثلاثاً فانقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائناً تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه

(ترجمة)
 (١) أي قال الزوج ان تزوجت فالحلال على حرام ثم تزوج طالقت زوجته الاولى دون الثانية
 (٢) أي ولو قال ان طلقت فلانة أو قال ان طلقت بكل زوجة

ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فأنصرفت إليه الرجعة مجازا واقعات في باب الطلاق
 بعلامة النون من كتاب الطلاق * (لو) تنازعا في الفراش للوطء فقال ان لم تدخل
 في الفراش للوطء فأنت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحث في باب في الممين
 الذي يكون على الفور من القنية * امرأة قذفها رجل بالزنى فقال له زوجها ان لم يثبت
 زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا وان ثبت ذلك
 يكون باقرار المرأة أو بأربعة من الشهود في باب التعليق من الخائفة * رجل قال لامرأته
 ان لم تجيئي غدا اجتماع كذا فأنت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين
 المتاع اليه لا يحث وان كان عرضه أن تحمل بنفسها يحث في نوع في الخروج من أيمان
 الذخيرة * (في الاستثناء) * ولو قال ان شاء الله فأنت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان
 شاء الله أنت طالق لا تطلق في قول أبي يوسف وتطلق في قول محمد والقاسم على قول أبي
 يوسف في باب التعليق من الخائفة * (فو) طلق ثم استثنى بان شاء الله غير أنه تكلم به في نفسه
 بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب أن يجهر به (١) ليثبت به بالبينه حلف واستثنى
 في نفسه وحزله لسانه ولم يسمع أذناه بما استثناه كذا عن (س) أقول يحتمل أن يراد به
 أنه يصدق ديانته لأقضاء قال وكذا القراءة في الصلاة ولو سمع أذناه فهو أوثق في آخر الثاني
 والعشرين من الفصولين * وفي التجريد لو حزر لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف
 المسموعة له وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وفي مجمع النوازل سئل أبو نصر عن حلف واستثنى
 ولم يسمع أذناه قال اذا حزر لسانه بحرف الاستثناء جاز استثنائه هكذا روى عن أبي يوسف
 وأبي مطيع وإبراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلاة اذا حزر لسانه وان سمعت نفسه فهو
 أوثق في السادس من طلاق الخائفة (٢) * طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط
 ولا منازع لاشكال في أن القول قوله وكذا اذا كذبت المرأة فيه ذكره في الحفاري للامام
 محمود البضاري (٣) * ولو شهد عليه بأنه طلق أو خالهها بغير الاستثناء أو قال لا يستثنى قبلت
 وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي (٤) فان لم يشهد على النفي بل قال لم
 نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزواج يدعى الاستثناء في المحيط القول قوله وفي فوائده
 شمس الاسلام الا وزجندى لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينه بل اذا عرف
 باقراره ومثله اذا قال لعبدته أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسبي
 لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا بينة بخلاف ما لو قال لها
 قلت أنت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقني منجزا فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى
 اذا ذكر الجعل لا تسمع دعواه الاستثناء والطلاق على مال كالتطاع ونقل نجم الدين النسبي
 عن شيخ الاسلام أبي الحسن أن مشايخنا أجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق
 الزوج الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد سد حال الناس والذي عندي أن ينظر فان كان
 الرجل معروفا بالصالح والشهود لا يشهدون على النفي فبني أن يؤخذ بما في المحيط من عدم
 الوقوع تصديقه وان عرف بالفسق أو جهل حاله فبني أن لا يؤخذ بقول المانع الغلبة
 التساق في هذا الزمان ولو طلق فتشهد اثنان أن استثنيت وهو غير ذلك ان كان بحيث اذا

- (١) وأدى الجهر اسماع غيره وأدى
 المخافة اسماع نفسه في الصحيح وكذا
 كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق
 والاستثناء وغيرها ملحق في كتاب
 الصلاة وقوله وغيرها ملحق في كتاب
 والشكاح والايلاء واليمين والمذبحه كافي
 الكتب فعلم أن ما نقل عن الخائفة خلاف
 ما صحح بجي أفندي
- (٢) وكذا في العمادية وثبه قال وهو
 اختيار الكرخي ع
- (٣) وكذا في العمادية في أحكام الاستثناء
 نقل عن الذخيرة ع
- (٤) وهي عشرة كافي قضاء الاشياء

غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهم او الا لا ياخذها في فصل الاستثناء من
 طلاق ابن الهمام * ان سأل امرأته ثم ادعى الاستثناء في الطلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق
 سواء وان ذكر البديل في الطلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
 وغيره أنه لا يصدق قضاء اذا أخذ على الطلع جعلاً أو أراد بأخذ الجعل ذكر البديل في الطلع
 لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق القاضي فيما ذكرناه لا تصدقه المرأة في أو خراب التعليق
 من طلاق الخاتمة * وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء
 في السادس من طلاق الخاتمة * ولو قال الزوج طلقك أمس وقلت ان شاء الله في ظاهر
 الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافاً بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي
 يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه
 الاعتماد والفتوى احتياطاً لأمم القريج في زمان غلب على الناس الفساد في باب التعليق
 من الخاتمة * ولو ادعى الزوج استثناء أو شرطاً فكذبته فالقول للزوج فلو شهد اجتمع
 أو طلاق بلا استثناء فان قال ان شهد أنه خلع أو طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قال
 لم نسمع منه الا كلمة الطلع والطلاق فاقول للزوج الا أن يظهر منه دليل صحة الطلع كقبض
 البديل أو نحوه فينثبذ يقبل قوله ما هذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي (ضح)
 فيما قال لم نسمع منه الا كلمة الطلع الصحيح أن الزوج لا يصدق الا بيينة لانه خلاف الظاهر
 وقد فسد أحوال الناس وعن (ظ) طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلق
 واستثنيت صدق ويفتق بأن دعوى الاستثناء تصح الا ان ظهر منه ما ينافي في أو اخر الثاني
 والعشرين من الفصولين * (المحيط) ولو ضم مع مشيئة الله مشيئة غيره كان استثناءه بأن قال
 أنت طالق ان شاء الله وشئت أو قال ان شاء الله وشاء فلان ولو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته
 نحو أن يقول ان شاء جبريل والملائكة والشياطين كان استثناءه وبطل الكلام وهذا
 وما لو شرط بمشيئة الله سواء وفي شرح الطحاوي وكذلك ان قال ان شاء هذا الخاتمة
 وما أشبه ذلك وفي الجامع ولو قال الرجل طلق امرأتى ان شاء الله فطلقها الخاطب لا يقع
 وكذلك لو قال طلق امرأتى ما شاء الله وشئت فطلقها الخاطب لا يقع وهذه المسئلة تدل على
 أن كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الامر رفع حكمه ولو قال له طلق امرأتى بما شاء الله وشئت
 أو قال أعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها أو أعتقه على مال يجوز في التاسع من
 طلاق التاتارخانية * مريض قال لا تحرقني ان شاء الله بعد موتي صح الامر
 لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا بيع قتي ان شاء الله أو طلق امرأتى ان شاء الله
 لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل له بخلاف قوله أمرتك ان شاء
 الله حيث يصح لانه تملك والاستثناء يعمل في التملكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت
 في الكلام ترفع حكمه أي تصرف كان كذا (فصط) فعلى هذا لو قال لامرأته
 طلق نفسك ان شاء الله يصح الامر لا الاستثناء أو قال لا جنبي أمر امرأتى بيدك ان شاء
 الله يصح الاستثناء لانه تملك في أحكام الاستثناء من الرابع والسلاطين من الفصولين *
 ومن قال على مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما

ابطال كما هو مذهب أبي يوسف أو تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تطهر فيما إذا
 قدم المشيئة فقال ان شاء الله أنت طالق عند أبي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند
 محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط فلم يذ كر حرف الجزاء لم يتعلق وبق الطلاق من غير
 شرط فوقع عناية في كتاب الاقرار * (في طلاق السكران والمجنون وأحكام السكرى) *
 تجوز أفاعيل السكران من الطلاق والعناق والنكاح (١) والبيع والشراء وتلزمه
 الجنائيات ما جنى أربحني عليه وأداء الفرائض من الطهارات والصلاة والصيام والحج
 والركعة جازمه اذا وقع ذلك وهو سكران لو أدى على ما أمر به أحكام الناطقى *
 طلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف (٢) الرجل من المرأة ولا
 السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به المكلف فهو كالصاحي من طلاق فتح
 القدير * وفي واقعات الناطقى سكران قال لا تحرو هبت داري هذه لك ثم قال ان لم أقل من
 قلبي هذا فامرأتى طالق ثلاثا ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئا تطلق امرأته في أواخر طلاق
 التامر خانية * وفي أشربة فتاوى القاضى ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة
 المتخذة من التمرازيب فهو النبيذ المثلث وغيرهما تنفذ تصرفاته عندنا كطلاق
 والعناق والاقرار بالدين والعين وزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض
 والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ عاتق المشايخ وعن أبي بكر
 ابن أبي عمير أنه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل فلا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ
 منه البيع والشراء ولا تصح ردة استحسانا وذكرفيه أيضا ولو أكره على شرب الخمر
 (٣) فشرب وسكر ثم طلق امرأته روى عن محمد أنه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح أنه
 لا يقع في أحكام السكران من فصول العمادى وكذا في الثانية * قال في المحيط وذكرفيه
 العزيز الترمذى قال سألت أبا حنيفة ومقبان عن رجل شرب البعج وارتفع الرأسه
 فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم أنه ما هو فهو طالق وان لم يعلم لم يطلاق ولو ذهب
 عقله من دواء لا يطلاق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر
 فطلق امرأته لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد من أوائل طلاق الخلاصة *
 ويقفى بقول محمد لان السكر من كل شراب محترم (٤) في الفصل الاوّل من طلاق ابن
 الهمام * اذا سكر بالبعج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يجب ولا يصح طلاقه
 ولا اعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده وعن أبي حنيفة في رواية فهم من زال
 عقله بالبعج أنه ان علم حين أكل أنه ينج يقع طلاقه وعناقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح أنه لا يقع
 على كل حال (٥) من أواخر حدود الثانية * وفي شرح الطحاوى لو شرب النبيذ ولم يوافق
 فصنع به نفسه حتى ذهب عقله من الصداع لامن النبيذ طلاق لا يقع من أواخر طلاق
 الخلاصة * رجل عرف بالمجنون فادعت زوجته أنه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم
 الطلاق حال اصابه الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم
 أن ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا أنهم رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا
 لو قال طلقت وأنا نام فالقول له وفي المنتقى أنه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال

قوله لا يقع الطلاق وعليه فتوى قاضيان

بند

(١) وأفتى المرحوم يحيى بن زكريا بانه

لا يجوز نكاح السكران كذا بنحط جامع

هذه المجموعة رحمه الله بند

(٢) قوله وهو من لا يعرف الخ أى هذا عند

الامام وقال صاحباه ان اختلط كلامه

فصار غالب كلامه الهسيان فهو سكران

والفتوى على قولهما فى حد الشرب بند

(٣) أو شرب الضرورة قاضيان لمخاضى

فصل فى طلاق من لا يعقل من الطلاق بند

ولو شرب مكرها فحكمه فى التصرفات

حكم المجنون يعسنى لا يقع طلاقه معين

الفتوى فى الطلاق بند

(٤) من غاب عقله بالبعج والافيون فانه يقع

طلاقه اذا استعمله لاهو وادخال الآفة

قصد الكونه معصية وان كان للتداوى

فلا لعدمها بجر رائق من أوائل الطلاق

سئل عن أكل الحشيش اذا طلق زوجته

وهو سكران منه هل يقع طلاقه اجاب

نعم يقع طلاقه زجر اعليه من فتاوى ابن

نجيم

(٥) وفي الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر

بالبعج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى

اتمى كذا بنحط جامع هذه المجموعة رحمه

الله

(١) المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلة ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبورا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عتينا يؤجل بطلبها فان لم يصل يفرق بضرورة وليه وفيما اذا أسلمت وهو كافر وأبي أبواء الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق كذا في عين المراج كما في القواعد الزينية من عين المفتي في الطلاق بعد

ومن يحسن ويفيق في حالة جنونه له أحكام المجانين وفي حالة افاقته له أحكام العقلاء في المرتبة من سير خزانة المفتين

(٢) وفي السادس من طلاق نقد التناوي سكران دعا امرأته الى الفراش فأبى عنه فقال ان امتلت أمرى وساعدتني والا فانت طالق الا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحدث وان لم تساعده يحدث وكذا في واقعات المفتين اصدري أفندي (٣) وفي التنف الفاسر لا يكون فارتا

الابغض من شرائط ولم يشترط في الكتب المتبعة الدخول عند قوله الخامسة الخ هكذا في الاصول التي يسبى ولعل فيها تحريفا والاصل هكذا بلغامة أن لا يكون فيه فعل للمرأة يدل على الرضا ووجه التوريت هو الاستحسان ويجوز

طلاقها وانما مجنون فالقول له ان علم جنونه (١) والمعتوم ان كان بغير احسانا مفتي حال افاقته هو كالعقل سواء كان لا فاقتة وقت معلوم أولا في نوع في حد المريفين الذي يكون فارتا من طلاق البرازية * وفي العمادى طلاق المعتوم غير واقع كطلاق المجنون لسان الحكماء * المصروع اذا طلق امرأته في حال الصرع لا يقع طلاقه محبط رضوى * خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم عند الفقهاء جميعا اجددهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر أحكامه الا الرقة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصبر ويقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان أبي فلا تطلق في طلاق التنف * سكران دعا امرأته الى فراشه فأبى فقالت لها ان امتلت أمرى وساعدتني والا فانت طالق فساعده به بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليقين لا يحدث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حدث قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يحدث اذا لم تساعده وان لم يجبد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق في باب التعليق من الخانية (٢) * الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال (ث) عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذا توكيل بطلاق تعلق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لا تترلق لا امرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاثر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي أن يكون على التفصيل لو وكاه بأن يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة أو شعوه فطلقها وكاه والا فلا ينبغي أن لا يقع لو سكران لما مر انه لا يتنف على المصالح وغيره موكاه ذلك (ط) وكاه بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكاه وهو (أي الوكيل) سكران يقع اذ رضى بعبارة ولو وكاه وهو صالح لا يقع اذ رضى بعبارة الصاحي لا السكران هذا يجانس ما قلت في أحكام السكرارى من الرابع والثلاثين من الفصولين * (في طلاق المريض) * ذكر صاحب التنف أن الرجل لا يكون فارتا الا بغيره خصال احدها أن يطلق امرأته المدخول بها (٣) الثانية أن يطلقها مطلقا باننا الثالثة أن يطلقها في مرضه الذي مات فيه الرابعة أن يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة أن لا يكون فيه فعل المرأة يدل على الرضا ووجه التوريت وهو الاستحسان قضية الفتاوى وكذا في التنف * قال لها في مرضه قد كنت أبتك في صحى أو بامعت ام أمرأتي أو بنت امرأتي أو تزوجت بلا شهود أو بينا رضاع قبيل النكاح أو تزوجت في العدة أو ذكرت المرأة ذلك بان منه وترثه لا لو صدقته كذا (ص) في طلاق المريض في الرابع والثلاثين من الفصولين * اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته مطلقا بانها ماتت وهي في العدة ورثت منه وكذا لو طلقها ثلاثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين وأجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة ان ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فان ميراث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضا وماتت في مرضه ذلك وهي في العدة أما اذا أسلمته الطلاق فطلقها بانها أو ثلاثا أو خالها أو قال لها اختارى فأختارت نفسها ثم ماتت وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حتها وانما ذكر الباحث لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها أو بتفسير

سؤال منها لان الرجعي لا يزال النكاح من طلاق الحدادي وفيه تفصيل * رجل
 طلق امرأته رجعا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في صحته او في مرضه وكذا
 لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها في أول فصل في المعتدة التي ترث من الخائفة *
 امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ثم استحصانا في طلاق المريض من
 مختارات التوازل وكذلك في التجنيس في طلاق الفارة * (ص) طلق امرأته في مرضه
 ثلاثا ثم قتل أو مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يموت من ذلك المرض قنية
 في الهبسة في المرض * مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة أشياء الى
 ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث ما لها فيجب أقلها الا الزيادة كذا (شعبي) وفي (خزل) في
 هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث
 قصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكمل المهر وصية قصح من الثلث
 اذا اختلعت تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند أبي يوسف ومحمد اذا الزوج لم يبق وارثا
 لرضعها بالفرقة وعند أبي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذا
 اتهم ما في حق سائر الورثة ولم يتهم ما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسوء الهام في
 مرض الموت وحاصل التفاوت بعد مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر
 حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو أكثر من
 ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع
 دون ثلث المال لو ثلثه أكثر كذا (ط) في أحكام المرضى من الرابع والثلاثين من الفصولين
 * ولو اختلعت صحيحة والزوج مريض فان الخلع جائز بالسجى قل أو أكثر ولا ارث بينهما ما مات
 في العدة أو بعد ما من الحمل المزبور * (في الرجعة) * ولو قال بعد العدة راجعتك فيها
 فصدقته يصح والا لا أي وان لم تصدقه لانصح الرجعة لانه أخبر عن شيء لا يملك انشاءه في
 الحال وهي تنكره فكان القول قولها من غير يمين وان صدقته صححت لان النكاح يثبت
 بتصادقهما فالرجعة أولى ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها راجعتا أو أنه قد
 جامعها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالعائنة وهذا من أعجب المسائل فانه يثبت
 اقرار نفسه بالبينة فيما لو أقربه في الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة
 لانه لو قال في العدة كنت راجعتك أمر يثبت وان كذبت له الملكة الا انشاءه في الحال
 في الرجعة من طلاق الجرارائق ملخصا * قال قاضيان هذا اذا كان الفعل من الرجل
 وان كان من المرأة كما اذا نظرت الى فرجيه أو قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا عند
 أبي يوسف لا يكون رجعة لانها انما تكون من جانب الزوج وعندهم ما تكون رجعة لان
 فعل الرجل انما يكون رجعة لانه فعله على الحمل فيستوي فيه الرجل والمرأة ولهذا
 لو ادخلت فرجيه في فرجها وهو نائم يكون رجعة شرح الجمع في الرجعة لابن المثلث * وليس
 في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المرأة وهو نائم أو زائل العقل فهي رجعة وكذا
 اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طائع أو مكره في باب الرجعة من جواهر الفقه (لابن
 صاحب الهداية) * (في الايلاء والظهار) * اللفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية

فالصريح نحو قوله واقه لا اقربك لا ايامك لا اطرك لا اباضحك لا اغتسل منك من جنسية
 واما الكفاية فكقوله لا امسك ولا اتيك ولا اغشاك ولا اجمع رأسي ورأسك ولا أضلجعت
 ولا اقرب قرارك فلا يكون ايلاء بلانية كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية * وفي المنتقى لأنام
 معك ايلاء بلانية وكذا واقه لا يمس فربحي فربحك كذا في معراج الدراية * واذ قال وعزة
 الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينقصه اليه من يكون به موليا ومالا فلا ولو قال
 واقه لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها وحتى يخرج الدجال لا يكون موليا قبا سالانه
 يربحي وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل لثابتة عادة وكذا
 اذ قال واقه لا اقربك حتى تقوم الساعة أو حتى يبلغ الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا
 في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوفاة في الايلاء * سئل عن قال لامرأته أنت حرام
 علي كاتمي أو أختي هل تطلق زوجته أم لا أجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو
 ايلاء من فتاوى ابن نجيم * (م) عن محمد اذ قال لها أنت مثل أمي يريد به التحريم فهو ظاهر
 وان لم يكن له نية فهو باطل وعنه أيضا اذ قال لها أنت أمي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك
 ان أراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل في الرابع والعشرين من طلاق التاتارخانية
 * (في الخلع) خلع الفضولي اذ لم يضمن ولم يصف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان
 ترضى اذ ابلتها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويرى
 الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي في الرابع والعشرين من فصول العمادى *
 الفضولي اذ خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله
 فقد الخلع على الفضولي وان لم يصف ولم يضمن يوقف على اجازة المرأة الا ان يؤدى الفضولي
 البديل من مال نفسه قبل أن تبطل المرأة الخلع من المحل المزبور * قوم جاؤا الى رجل
 وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فقالوا سامعهم على التي درهم ثم انها أنكرت التوكيل
 فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البديل لانهم الما أنكرت التوكيل
 بقى هذا خلع الفضولي والفضولي اذ لم يصف ولم يضمن البديل يكون أصيلا
 فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة
 وقبولها ولم توجد فان كان الزوج ادعى أنها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال
 هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالتي درهم اختلفوا فيه قال أبو القاسم الصنفار
 يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا الا لفظ الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال أبو بكر
 البجلي هذا واخلع سواء وهو الصحيح من خلع الخانية * رجل خلع ابنته من زوجها ان
 كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع
 فالاب أولى فان خالع الاب على صداقها او ضمن تم الخلع أيضا ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح
 اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك يحكم
 الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلى مقدمه ذلك وان
 كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع
 الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لاعلى الاب ولا على الصغيرة كالو كانت

(١) صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر كذا في خلع منية المفتي **ع**
 (٢) كذا في احكام الصغار **ع**

كبيرة (١) وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبلت الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لا اختلاف الرواية والصحيح انه يقع (٢) لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وأُم الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنته يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تصف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتغير بتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلفت الصغيرة التي تعقل وتغير من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسهط الصداق ولو وكالت الصغيرة وكذا بالخلع ففعل الوكيل نيابة رويان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع فقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل للمبدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي من المحل المزبور * واذا خلع الاب على ابنة الصغيرة لا يصح لانه ذليل الطلاق باقبول الاب لا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من المحل المزبور وفي الذخيرة اذا اراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي أن يخلعها بالشئ عين ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز الخلع وأما اذا خالعهما على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله وأما اذا ضمن الاب الصداق للزوج او كان مسكنا الاب الاجنبي فضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق فاعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والخالع طلاقا بغير عوض في حق المرأة به وذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها أن ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كأن الخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل على الخالع على الخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة من خلع التاتارخانية * (٢) ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا أو اجنبيا واذا بلغت ترجع بالصداق على الاب ولا يرجع على الزوج قال شمس الائمة السرخسي قال بعضهم ترجع على الزوج اذا بلغت ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الخالع الصداق فلا شك انه لا يسهط الصداق لانها صغيرة وهل تقع المينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل بان تعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل تقع المينونة ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا تقع المينونة بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه قال بعضهم لا يتوقف ونص الخالص على هذا في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه رويان في رواية يقع وفي رواية لا يقع (٤) ونص في جيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرر للزوج من احكام الصغار * هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت

(٣) وخلع الصغيرة قبل منتهاضمان المهر وحيلة أخرى أن يجعل الزوج الصداق على الاب حتى تفرغ ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة الصغير والصغيرة على غير من عليه اذا مسكنا الخالع عليه املا من الخيل والغالب أن يكون الاب املا من الزوج ولو كان المحتمل عليه مثل الخيل في الملاءة ينبغي أن يصح أيضا كذا ذكر صدر الاسلام أبو اليسر في باب الخلع من المبسوط كذا في احكام الصغار
 (٤) كذا في النهاية وفي الخاتمة الصحيح انه يقع فليرجع اليه وقد مر النقل عن الخاتمة **ع**

مهرا خصال الوكيل طلقك خلا لا يطع شي في قياس قول أبي حنيفة ونحن نرى أنه يقع
واحدة ببيع المهر في أوامر الفصل السادس عشر من طلاق التا تاريخانية * والواحد
لا يصلح في الطلع وكيل من الجاتين بأن ركبت رجلا بالطلع فوكه الزوج أيضا سواء كان
البدل مسمى أو لا وعن محمد أنه يصح في الثالث من طلاق البرازية (١) * المحجورة بالسفه
لوقبت الطلع وقع ولا يلزمها المال ويكون باقنا ان كان باذ الطلع ورجعها ان كل يافظ
الطلاق كما في شرح المنظومة من صلح الصر الرائق * ولو اختلفت نفسها بالمر ونفقة
العدّة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة أيام مثلا وتزوجها يرجع نفقة بقية العدة
وبقية نفقة ولده سنة في مسائل الطلع من زينة الفتاوى * فان قلت اذا سألها على نفقة
العدّة ثم تزوجها بعد خمسة أيام مثلا فهل يرجع عليها بقية النفقة قلت نعم كما في القنينة
اختلفت نفسها بالمر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة أيام ثم تزوجها
يرجع بقية بقية العدة وبقيّة نفقة ولده سنة انتهى وهو دليل لما ذكرناه من مسألة الشوز
ثم اعلم أن موتها أو عدم وجود ولد في بطنها كونه في أثناء المدة في كونها ترذ قبة الرضاع
كما في المخط ولو اختلفت على أن تمسك الى وقت البلوغ صح في الاتي لاني الفلام
(٢) واذا تزوجت فالزوج أن يأخذ الولد ولا يتركه عندها وان اتفقا على ذلك لان
هذا حق الولد وينظر الى مثل اصل الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير من
صلح الصر الرائق (٣) * (قب) خلعها بشرط أن تمسك هي هذين الولدين عشر سنين
بنفقة ما وكسوتها ما فتزوجت وذبت الى قرية أخرى فانفق أبوها عليها ما يرجع عليها
بقيمة ما أنفق في تلك المدة لا بما أنفق (ط) مثلها في باب الطلع من القنينة اختلفت بهرهما
ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة خولها بما كسب الشرب ياز
تعالا أرض وان سكن بجوهولا وفي شرح الطحاوي خلعها على نفقة العدة صح
ولا تجب النفقة (٤) بخلاف ما لأبرأت الزوج من النفقة في المستقبل حيث لا يصح
(٥) وفي الظهيرية ان لأبرأته من نفقة المدة بعد الطلع لا يصح وكذا بعد الملاق وقيل
يصح وهو الاشبه من صلح البرازية * (س) صلح امرأته على مهرها وعلى أن ترضع
السي في الحولين لكل شهر بدرهمين ونصف ياز وتجب المرأة على الرضاع في
الباب الثاني من طلاق الفتاوى الكبرى * وانما يصح الطلع على امسلة الولد اذا
بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيميا وفي المنتقى ان كان الولد رضعا
صح وان لم يبين المدة وترضع حولين من أو اخر صلح الخلاصة * امرأة اختلفت على أنها
بريشة من النفقة والسكنى تم الطلع ويبرأ من النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلفت
على أن مؤنة السكنى عليها كل علم أن تكفى يتسامن زوجها أو من غيره فتعند فيه
قبيل فصل في الطلع بالفظ البيع من طلاق الخانية * اختلفت على أن مؤنة السكنى
عليها بان تكفى صح وعلى أن لا سكنى لها الا من صلح عنية المفق * ولا تقع البراءة عن
نفقة العدة في الطلع والمباراة والطلاق بما لا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة
عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت ذلك وقتا ياز

(١) الواحد يتولى الطلع من الجاتين وان
كان هذا معا وضما امسكان البدل
معلوما في رواية وهو المختار ولو الجية
في الطلع عد

(٢) ويصح في الغلام الى سبع سنين أفتى
به المرجو ويحیی بزكري أفندي كذا
ينظر جامع هذه المجموعة عد

(٣) طلق امرأته ثم صلحته على شيء وان
كانت عدتها بالاشهر جاز وان كانت
بالخمس لم يجز لان زمان الاولى معلوم
ومدة الثانية غير معلومة ثم لا يمكن جعل
الصلح في الثاني ابراء عن البعض لان
الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما
لا يصح حالة قيام السكاح ولو صلحته
عن ابرار رضاع الولد بعد المينونة على
شيء ياز ولو صلحته من السكنى على
دراهم معلومة لم يجز كذا في الخانية
في فصل اتقال العدة عد

(٤) وما في الخانية موافق لما في شرح
الطحاوي ويخالف لما في الظهيرية عد

(٥) ويصح الابراء عن النفقة المستقبلة
في ضمن الطلع وان كان مجهولا ولا يصح
الابراء عنها بعد الطلاق كذا في نقد
الفتاوى عد

والا فلا واذا جازت البراءة عند يسكن الوقت والشروط فان مات الولد قبل تمام الوقت
 كان للزوج أن يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة أن لا يكون له عليها
 حق الرجوع فالو الحيلة في ذلك أن يقول الزوج خالعتك على أن يرى من نفقة الولد الى
 سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع على عليك قاضيان في الخلع (١) وفي
 المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع
 ولده الذي هي حامل به اذا ولده الى سنتين جاز فان مات أو لم يكن في بطنها ولد ترذ قيمة
 الرضاع ولومات بعد سنة ترذ قيمة رضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى من
 خلع ابن الهمام في وأخره * اختلعت على أن تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
 الشرط لانه لا يسلط بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الزوج لا يملك الا بطله
 اختلعت بمهرها ونفقة عتقها وعلى أن تملك الولد سنتين بنفقةها فأبهرت الولد
 أياما ثم ولدت نفسها ببقية المدة للزوج أن يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تملك
 لانها المستعت عن ايفاء بدل الخلع فوجب قيمته كما لو اختلعت على عبد ووارثه من خلع
 الميراثية * ولو قصرت في الاتفاق عليه يرجع عليها بقيمة النفقة وينفق هو عليه نظرا له
 بغير رائق في الخلع * ولو خالعت على نفقة ولده عشر او هي معسرة فطالبته بنفقة يجبر الزوج
 عليها وعليه الاعتقاد لا على ملاقاتهم بعضهم من سقوط النفقة عنه (٢) ولو خالعت بما لها
 عليه من المهر ثم تذكر أنه لم يبق عليه شيء من المهر رجع ووجب عليها رد المهر ومثلها لو خالعت
 (٣) على عبده الذي اها عنده أو متاعها ثم ظهر أنه ليس في يده شيء رجع على مهرها فان
 لم يكن قبضته سقط وان قبضته ردت أو مثله أو قيمته ولو خالعت بمهرها وهو يعلم أن ليس عليه
 لها مهر رجع بانها شجيانا ولو كان طفلها بمهرها فقبلت والزوج يعلم أنه لا مهر لها يقع رجوعا
 من خلع ابن الهمام (في شرح قوله والمباراة كخلع) * (فقط) كل خلع بطل فيه الجعل
 وطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بلا جعل بائن كسائر الكتابات فكذلك حكمه عند سقوط
 الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذا الطلاق بلا مال رجعي فكذلك
 حكمه عند سقوطه (قت) في كل موضع وقع الطلاق أو الخلع يبطل فهو بائن وفي كل
 موضع لم يجز البطل ينظر الى اللفظ فالخرج يخرج الانصاع فهو رجعي وان خرج يخرج
 الكفاية فهو بائن حتى لو خالعت بطلها على ما تطلق بلا مال (ث) كل طلاق وقع بشرط
 ليس بمال فهو رجعي في الثلث والعشرين من الفصولين * واقعة أمهرها ثلثمائة
 ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع
 عليها بمائة قبل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها بالاولى من المحلل المزبور * ذكر في
 المتاوى الصغرى لو قال لامرأة خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة من المهر
 ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من
 المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر
 في نطاهر الرواية لا تقع وعن أبي حنيفة أنها تقع وكذا المباراة في الثامن والعشرين
 من الاستروشنية * رجل قال لامرأة خالعت نفسك معنى بكذا فقالت فعلت اختلقوا فيه

(١) وما ذكر في البرازية موافق لما ذكر
 أو لا حيث قال ونفقة الولد وهي مؤنة
 الارضاع لا تصح البراءة عنها بلا شرط في
 الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع
 جاز وان لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها
 كذا يخط جامع هذه المجموعة ع

(٢) واهما أن تطالبه بكسوة العجوة
 الا ان اختلعت على كسوته ونفقته فليس
 لها وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان
 الولد رضعا أو قطعا كذا في خلع ابن
 الهمام وفي أواخر القنية
 ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
 ونفقة ولدها عشر سنتين وهي معسرة
 لا تقدر على نفقة ولدها فلها أن تطالب
 الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين
 عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدليله
 عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي
 لا تقدر على قضاءه لا تسقط نفقة الولد قال
 رضي الله عنه وعليه الاعتقاد لا على
 ما أجاب به سائر المفتين أنها تسقط قنية
 في باب الخلع من الطلاق ع

(٣) فرق بين خلعك وخالعتك في الخلاصة
 والميراثية ع
 لو قال خلعك ناويا بالطلاق فانه يقع بانها
 غير مسقط للقوق لعدم توفيقها عليه
 بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو اختلعتي
 بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع
 مسقط حتى لو كانت قبضت البطل ردت
 ثانية در مختار في أول الخلع

والتحقيق لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سؤم لا تحقيق ظاهر الا لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه حينئذ يكون امر او هو الختار من خلع الوالدية * رجل فالت له امراته اخلعتى ارقأت خوشتن خريدم از نو بعدت وكاين (اي اشترت نفسى منك بعدة ومهر) فقال الرجل انت طالق او طلقك يقع تطلقه باثثة لان هذا الخراج الكلام يخرج الجواب وانه يصلح جوابا في قساوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطلقه رجعية ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول وهكذا كان يفتى شيخ الاسلام الاوزجندى وجماعة من مشايخ زمانه وهل يبرأ الزوج من المهر على قول هؤلاء اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم ببرا وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح (١) من خلع الذخيرة البرهانية (٢) * واذا تزوج على مهر مسمى ثم طلقها بالثالث ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اخلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول (٣) لان الخلع وقع في هذا النكاح فيصرف على تسمية هذا النكاح من خلع المضران * امرأة اخلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة معاداة في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع من خلع الطانية * رجل خلع امراته مهرها ونفقة عتتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع أنها حاملة وأنهما غير حامل من زوجها ثم اذعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة أم حامل من زوجها وأنكر الزوج لا تصح دعواها لانها متناقضة في السابع من طلاق الوالدية * رجل خلع امراته على مهرها ونفقة عتتها ثم ظهر أنها حامل ليس لها أن تطلب الزوج بعونة الحمل من طلاق جواهر القساوى * اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها أن تسلم الزوج ما سعى في عقد الخلع ان قدوت على تسليمه وان هجرت من تسليم ذلك بالاستحسان أو بسبب آخر فعليه تسليم المثل في المثل وتسلم القيمة في القيمي * محيط برهاني في أوخر نوع بعد نوع آخر في العوارض بعد وقوع الخلع في ١٥ من الطلاق * رجل خلع امراته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد من خلع الطانية * وكذا لو خلع امراته على عبد الغيب ولم يجز صاحب العبد من الحمل المزبور * (ن) خلع امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد دلاله المعقود عليه في ٤ طلاق القساوى الكبرى * ولو قال أنت طالق على أن تعطيني ألفا وعلى ألف ان قبلت في المجلس يقع والاثاب دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للإيجاب والاستيجاب فاقضت وجوب الالف كما لو قال بعثك على أن تعطيني ألفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها صار كأنه قال أنت طالق بالالف فاقضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعارضة ولو قال أنت طالق ان جئتني أو اعلىتني بألف ان أنت في المجلس يقع والا فلا لان كلمة شرط لانهم الاوقات فيكون تليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حسد المعارضة فيقتصر جوابها على المجلس * في باب الطلاق على مال من محيط المرخسي * واستفيد من قولنا ازالة مال النكاح أنه لو خلع المطلقة رجعيها فإنه يصح ويحب المال ولو خاعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنينة

(١) اذا طالت خوشتن خريدم بكابين (اي اشترت نفسى بالمهر) ونفقة عتة وقد قبضت المهر المجل هل يرجع الزوج عليها بما قبضت أفق القاضي الامام أنه لا يرجع لان المراد من هذا في عرفنا يقية المهر (٢) وكذا في السادس عشر من طلاق التنازلية فقلنا عن المحيط والذخيرة وبه يفتى كذا في مجمع الفتاوى في الخلع (٣) وبه أفق ابن نجيم وكذا في البحر فقلنا من الطانية وكذا في مجمع الفتاوى عن الطانية أيضا

ولكن يحتاج الى الفرق بين ما اذا خالعهما بعد الطلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها بمال
 بعد الطلع حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه في آخر الكتابات وخرج الطلع بعد
 الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيها فلا يسقط المهر ويترك له بعد الطلع ولاية الجبر
 على النكاح في الردة كما في البرازية من خلع البصر الرائق * (فص) اباهم انخالعهما
 على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهم هذا الطلع شيء وكذا الوارثة نخلها (قصه)
 نكحها فاسدا فوطئها فاختلفت بالمهر قبل يسقط اذ الطلع يجعل كناية عن البراء لان
 الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا الوارثان
 فاختلفت في العدة فهو على هذا الخلاف في الثاني والعشرين من الفصولين * (فتين)
 ارتدت في العدة لم يجز فله بعد هذا الطلع ان يجبرها على النكاح من المحل المزبور *
 وتعلق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح (١) من خلع خزانة المقتين *
 الامة اذا اختلفت من زوجها بجهرها او بمال آخر ان طلقها على ذلك فالطلاق بائن في ذلك
 كله وعليها المال واذا اعدت ياخذها بذلك كله وذلك اذا اختلفت بغير اذن سيدها واذا
 اختلفت باذن المولى لمها ذلك ويصح فيه المدبرة واثم الولد حكمهما في ذلك كحكم الامة
 الا انهما اذا اختلفتا باذن المولى فانهما يسعيان في ذلك من خلع التنف * (فص)
 تكلمت فقال هذا كفر وحرمت على به قسيين ان ذلك اللفظ ليس بكمه رفعن النسق انما
 لا تحرم (ز) خلعها فاسدا فاسألها رجل بازن جسد ابي كرديت (أى أنت اقرقت من
 زوجتك) فقال نعم فهذا اقرا بالحرمة وهو حجة عليه (فقط) مثل النسق من خالعهما
 ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامى بران خلع (أى أنت حرام على بذلك الخلع) قال تحرم لانه
 اخبرتها الان حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسعى في هذا النكاح
 بالقام بلغ لانه لا يصح في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين * ولو قال بازن خلع
 كردم او خريد فروخت كردم (أى جمعت الخلع زوجى او جعلت البيع والشراء في ذلك
 البها) والمرأة منسكرة يقع الطلاق باقرار الزوج هذا اذا لم يسبق خلع أصلا فلو سبق خلع
 فاسد فقال هو بناء على أن الخلع صحيح قال الشيخ الامام الاستاذ لا يقع وقال الامام نجيب
 الدين النسق يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بأن خلع كردم لا يصح عند الكل
 ولو قال جسد ابي كردم بان خلع لا يقع به شيء الا ان في الجففس الثاني في القضاة الخلع من
 الخلاصة * قال لامرأته اخلى نفسك منى بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم اقمنا بالعربية حتى
 قالت اختلفت منك بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك من المهر ونفقة العدة وهي لانه لم يذك ههنا
 أقوال واختار ما ذهب اليه بعض المشايخ أنه لا يصح الخلع ولا تقع براءة الزوج ما لم تعلم
 المرأة بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترنا وهم لا يعلمون
 ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف الطلاق والعساق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة
 بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن الاسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار
 شبه البيع لاشبهه الطلاق والعساق والتدبير فلا يصح من غير علم من خلع الوالدية * ولو
 لقمنا الخلع بالعربية حتى قالت اختلفت منك بالمهر ونفقة العدة قبل يصح وقيل لا يصح

(١) لانه معاوضة من جانبها وبين من
 جانبه عند

كالبيع وبه يقى وكذا لا يصح لو لقبها أن تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على أن
 المديون إذا ثبت الدائن أن يبرئه عن الدين بالعريية لا يصح تسهيل في متفرقة فصل تعتد المدة
 بالطلاق * قال لها وهي لا تعرف العربية قولي وهبت مهرى منك فقات وهبت لا يصح
 بخلاف الطلاق والعناق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعناق
 في الاول من هبة البرازية * بخلاف الطلاق والعناق والتدبير وان لم يعلم بعناء في باب الخلع
 من طلاق الذخيرة البرهانية * (في العنين) * العنين يؤجل سنة لكن شمسية أو قمرية
 قبل انما شمسية وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يوما والصحيح أنها قمرية لان مطلق
 اسم السنة يطلق على القمرية ما تطات (قبل الطلاق) * وفي فسخ النكاح بسبب
 العنة يشترط حضرة الزوج بعد طلب المرأة وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء
 واهذا لا ينفذ في غير المصر خزانه المقتنين في العنين من النكاح * الزوج لم يصل الى المرأة
 وهي تقول وجدته عينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول وجدته ارتضا أو بالصحيح
 قال يريها النساء أو امرأة عدله فان قلن ايست برتقا أو أجله وان قلن رتقا تركهما
 قال مردى زن خود را بقاضى آورد ودعوى كرد كه رتقا ست وزن منكرست قاضى
 مرد را بران نمايد باني قال اكر دعوى عنت ميكنند واز قاضى طلب حكم عنت ميكنند نمايد
 واستكرنى فى لانه لا حكم لارتق المجرى حتى يسهى لاساته بل يقول له القاضى فاسأله
 بعروف أو تسريح باحسان فاعديه في النكاح * قال دختر نار سیده را بدربشوى
 بالغ دادهاست رشوى عنين آمد بدرب را حتى طلب تأجيل وتفریق بود باني أجاب فى علل
 محمد وقال لا لاني لأدرى لعلها سترضى بزوجه اذ بلغت وليس فى ابتداء النكاح عليها
 الى وقت بلوغها شررا لان الاحتياج الى الوطء ولا يخاف فوت حقها فى هذه المدة فاعديه
 فى النكاح * (فى العدة) * المعتقات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى
 عنهما زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالأشهر وقد يكون بوضع
 الولد أو باسقاط سقط استبان خلقه أو بعض خلقه فى أول باب العدة من الخلية * ستة
 من النساء يجوز نكاحهن فى العدة المختلفة بزوجهما فى العدة وأم الولد يعتقها سيدها
 يتزوجها واذا ارتد أحد الزوجين ثم أسلم يتزوجها فى العدة والأمة اذا اعتقت فاخارت
 نفسها يتزوجها فى العدة والصغيرة اذا أدركت واخارت نفسها يتزوجها فى العدة والملاعن
 اذا كذب نفسه يتزوج الملاءنة فى العدة فى قول أبى حنيفة ومحمد خزانه النفقة
 لأبى الميث (١) * والخلاوة الفاسدة فى النكاح الصحيح توجب العدة كخلوة بالرتقاء
 وخلوة المحبوب والصائم والمحرّم وكل صورة يمكن من الوطء حنيفة وفى الرتقاء يمكن بالفتق
 وفى المحبوب بالسهق ولهذا يتبع التهليل بالمحبوب اذا حبلت منه فطلق ثم ولدت منية
 المفتى فى العدة (٢) * ولو خلاها هو رتقا فلا عدة عليها كذا ذكره القدورى (٣) *
 وفى المنتق وفى الأصيل ولو خلاها وهو محبب فعليها العدة فى قول أبى حنيفة وأما على
 قولهما ما ذكر أبو الحسن أن العدة واجبة وقال أبو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة وان كان
 لا ينزل فلا عدة عليها من التاتارية فى باب العدة * وأشار فى كتاب الطلاق الى أنه لا يجب

(ترجمة)
 * (أى ادعى أن زوجته رتقا وأنهى ذلك الى القاضي فأكرت الزوجة فهل للشاى أن يريها النساء أم لا قال ان كان معتتا فى دعواه وفى المرافعة فان القاضى يريها النساء والا فلا)
 ٦ (أى تزوج ابنته الصغيرة لباغ ذنين أن الزوج عنين فهل لا يباحق فى طلب التأجيل والتفريق)
 (١) سئل عن رجل أعتق مستولده هل عليها عدة وهل لها عليه نفقة العدة أجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها من فتاوى ابن نجيم
 (٢) * والخلاوة الصحيحة توجب العدة فى النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسدة فى النكاح الصحيح على ضربين كل خلوة يمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع عنه شرعا كخلوة الحائض والصائمة والمحرمة توجب العدة دون كمال المهر وكل خلوة لا يتصكّن بها من الوطء حسا وشرعا كخلوة المريض المدنف والصغير والصغيرة أو كان معها ثالث أو كانت رتقا فلا عدة فى باب العدة من الوجيز
 (٣) وخلوة الرتقاء لم تصح ووجب العدة لو طلقها * كذا فى آخر نكاح منية المفتى بند

العدة عندهما وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فحيث قال لا تجب العدة أراد
في محبوب قد جف ماؤه فيكون هذا بمنزلة الصبي لا تعتبر خلوته في إيجاب العدة وحيث قال
تجب العدة أراد في محبوب له ماء بسحق فينزل فتجب العدة احتياطاً في باب العنين من
المبسوط للسرخسي * وانحصى كالصحيح في العدة بخلاف الصبي وكذلك المحبوب إذا كان
ينزل لأنه يصلح أن يكون والداً والاعلاق بالسحق منهم متوهم وزاد في رواية أبي حفص
وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد لأنه إذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه في باب العدة من
المبسوط للسرخسي ملخصاً * إذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند أبي حنيفة (١)
قال جمال الاسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح
قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما من تصحيح القدوري (في العدة) * (٢)
ان المرأة إذا خرجت اليانها بجره مسلمة أو ذمية تيمناً باتفاق بين أصحابنا ولكن هل يلزم
عليها العدة فيه اختلاف قال أبو حنيفة لا تلزمها وقالوا لا تلزمها لهما ان هذه حرة فارتقت
زوجها بعد الاصابة فتلزمها العدة كالمطلقة في دارنا وكالتي أسست في دارنا وأبي زوجها
الاسلام في نكاح أهل الشرك من غاية البيان (في شرح قوله واذا خرجت اليانها بجره)
* ولو أسست زوجة الكافر وأبي الزوج فالفرقة طلاق إلى آخره وعليه النفقة والسكنى
مادامت في العدة لان القرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو الابناء عن الاسلام وذلك
منه تفويت الامسالك المعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح أن
يؤفها مهرها ونفقة عدتها في باب نفقة أهل الذمة من مبسوط السرخسي * وأقل
المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند أبي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون
يوماً وفي الامة عندهما في أحد وعشرين تصدق وعلى قول أبي حنيفة على الاصل الذي
خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون يوماً خمسة عشر طهر وعشرون حضتان في الثامن
من طلاق الخلاصة * الحرة المطلقة إذا تزوت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في أقل
من شهرين هو المختار فاضحيان في فصل انتقال العدة * (شبه) قالت المعتدة أسقطت
سقطا استبان خلقه أو بهض خلقه تصدق وتنقض العدة وان أجبرت بعد الطلاق بساعة
أو يوم (قريب) إذا قالت انقضت عدتي في يوم أو أقل تصدق أيضاً وان لم تنقل بسقط
لا حمله (بو) خلافه في باب العدة من القضية * (جو) امرأة وجبت عليها العدة وهي
مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلاث حضض يقبل قولها وقد انقضت
العدة وقد يصور رؤية الدم مع الارضاع من عدة نسد الفتاوى * وفي السراجية
المطلقة عقب الولادة إذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوماً
في الثاني والعشرين من طلاق التاتاريخية * والحامل مطلقاً أي تعتد الحامل مطلقاً
سواء كانت حرة أو أمة أو متوفى عنها زوجها أو مطلقة بالوضع أي بوضع حملها لعدم
قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذه الآية تأسخة لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم الآية في حق الحامل كذا روى عن ابن مسعود فتبقى في الحامل
على عمومها من عدة شرح المجمع لابن مالك * عدة الحرة للطلاق والنسح ثلاثة قروء أي

(١) وكذا في الموت على ما أفتى به المرحوم
يحيى افندي كذا يخطط جامع هذه المجموعة
سنة

(٢) ذمية حامل طلقها ذمي أو مات عنها
لم تعتد إذا اعتقد ذلك ولو حامل لا تعتد
بوضعها أتفياً كما تنوير الابصار من
العدة سنة

(١) ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد كذا في التاسع والثلاثين من نور العين بعد

حيض وكذا من وطئت بشبهة أو بشكاح فاسد وتزقت أو مات عنها زوجها (١) وأتم ولد
 أعتقت أو مات مولاه أو لا يصحب حيض طلقت فيه من عدة المتيقن * وعدة المنكوحه
 نكاحا فاسدا أو الموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره أي عدة هؤلاء ثلاث حيض
 ووضع الحمل إن كانت حاملا والآنهران كانت آيسة قيد بآتم الولد لأن المدبرة والامة إذا
 أعتقت أو مات سيدها لعدة عليهما بالاجماع كذا ذكره الاستيعابي في باب العدة
 من البحر ملصقا * ولو رأى امرأتين تزني ثم تزوجها ان حبلى من الزنى لا يطؤها حتى تضع حملها
 وإن لم تقبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض قيل كتاب الاجارات من العناية *
 المنكوحه اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول
 نفقة ما دامت في العدة لانها ما وجبت العدة عليها صارت ناشزة انتهى عبارة الثانية (٢)
 وقيد بالوطء بالشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير كما سأل ذلك ودخل بها لا يجب عليها العدة حتى
 لا يحصرم على الزوج وطؤها وبه فسق لانه زنى والزنى به الا تحرم على زوجها وفي شرح
 المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربهم ازواجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسق
 ما هو زرع غيره انتهى ويجب حفظه لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم كافي الذخيرة والحاشية
 من عدة البحر الرائق * وجعل تزويج منكوحه الغير ودخل بها فان كان لا يعلم أنها منكوحه
 الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وإن كان يعلم أنها منكوحه الغير لعدة عليها وفي الشكاح
 بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال في فصل نفقة المعتدة من الحاشية
 وكذا في العدة من المصلحة والبرازية وبه يفتى * وفي مختصر القدرى العدة في النكاح
 الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض أيضا
 ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى المصرية
 وفي الاصل العدتان ترضيان عدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت بائنا
 ودخل بها ثم فارقتها فاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان طاعت من الاول حبيضة
 اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حبيضتان فللثاني أن يتزوجها وليس لغيره أن يتزوجها فان
 كان طلاق الاول رجعي فراجعها في الحيضين الاولين صحت الرجعة ولكنه لا يقربها حتى
 تنقضي عدتها من الاخر ولو راجعها في الحيضة الثالثة لانصح الرجعة هذا في شرح
 الشافعي وفي نهضة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له أن يتزوجها حتى
 تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى
 هذا لو كانت العدتان بالشهور في الثامن من طلاق المصلحة * قال في المبسوط لو تزوجت
 في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعلم ابقية عدتها من الاول تمام أربعة أشهر
 وعشرة أيام وعليها ثلاث حيض للاخر وتجب ما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضا
 تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكردور
 غير في العدة (٣) * رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت حبيضين جامعها مكرهه ان جامعها
 وهو بكر طلقها يلزمه عدة مستقبلة وان كان ذكرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنى
 لا يستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا أو ثلاثا ثم أقام معها زمانا ان أقام

(٢) واذا طلقها الاول وجبت العدة عليها
 لهما ولا نفقة لها على أحد فساد نكاح
 الثاني وكونها ناشزة على الزوج الاول
 كذا في الحاشية بعد

(٣) المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
 تنقضي العدة الاولى باربعة أشهر وعشر
 والثانية ثلاث حيض تراها في الأشهر كذا
 في الثامن والعشرين من التا تاريخ الحاشية
 فقل من الحاشية علم

وهو ينكر طلاقها لا تنقض عدتها وان أقام وهو مرة بالطلاق تنقض عدتها رجل طلق امرأته ثلاثا وكتب عن الناس فلما حاضت حيضتين وطبها فحلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها في فصل في انتقال العدة من الخاينة * العدة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجوعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض في فصل في انتقال العدة من الخاينة * طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلاثة أشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ المرأة الايام خسا وخسين سنة وحكم القاضي بعهة النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسألة يجب حفظها الكثرة وقوعها (١) في الرابع من آداب القاضي من البرزنية * وعندما لك مدة الايسة تسعة أشهر ستة لاستبراء الرحم وثلاثة أشهر للعدة قال العلامة القنوي على قول مالك في عدة الايسة من عدة البرزنية (٢) * جعل أمرها بيدها ان ضربها فضر بها وانكر الضرب فبرهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في سؤال وقضى بالفرقة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء انتهى وفي الخاينة طلقها باثنتي عشرة شهرا ثم أقام معها زمانا وهو ينكر طلاقها لا تنقض عدتها وان أقام وهو ينكر بالطلاق تنقض عدتها انتهى فعلى هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة من عدة الجرار التي * رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين كذبه في الاستناد أو قالت لا أدري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاستناد ذكر في الاصل أن عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار (٣) ولا يظهر أثر تصديقها الا في ابطال النفقة في فصل في انتقال العدة من الخاينة وفي الخاينة القنوي على أن العدة من وقت الاقرار صدقته أو كذبه ولا يظهر أثر تصديقها الا في اسقاط النفقة ووفق السعدي فعمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين وكلام الشافعي على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر وهذا هو التوفيق ان شاء الله تعالى وفي فتح القدير أن فتوى المتأخرين مخالفة للائمة الاربعة وجهور العصاية والتابعين فينبغي أن يقيد جعل التهمة ولهذا قيد السعدي بأن يكونا مجتمعين من عدة الجرار التي * المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندئذ لا من وقت الخبر في فصل في انتقال العدة من الخاينة * امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بجهانته فان كان الذي أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتزوج هذا اذا لم يورثها فان ارتخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهدا تهما أولى من المحل المزبور * المطلقة الثلاث اذا تمت الزوج الاول وقامت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة (٤) أو وقع عند الاول أنها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقض فيها العدة ان وذلك أربعة أشهر فصاعدا يجعل للزوج الاول أن يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقض فيها العدة ان لا يجعل وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج الثاني جعل

- (١) والمسئلة مذكورة في الخاينة في باب العدة آتفا بعد
- (٢) قلت لكنه يخالف لجميع الروايات فلا يفتي به ثم لو قضى ما ليكي نفذ من عدة الجعفر في شرح قوله أو ثلاثة أشهر ان لم تحض بعد
- وأمر وامتدة الطهور وهي من حيض ويمتد طهرها بأن تعتد بالاقراء لا بثلاثة أشهر بعد تسعة أي قال مالك تقر بصحة بعد الطلاق تسعة أشهر ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر لان التسعة أشهر هي العدة لظهور الجبل اذا انقضت فتعقدت براءة الرحم ثم تعتد بثلاثة أشهر لصيرورتها في معنى من لا يفيض ولنا أنها حائض باستصحاب الحال فلا تعتد بالاشهر لان الاعتداد بها مختص بالصغيرة والايسة من عدة شرح المجمع لابن مالك
- (٣) الا أن المتأخرين اختاروا ووجب العدة من وقت الاقرار كذا في عدة المنخ في شرح قوله ووجبت من وقت الاقرار بعد
- (٤) وفي الجيران عدالتهم ليست شرطان غلب على ظنه صدقها بعد

نكاحها الاقول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا تحل للاقول
وان كان الاقول تزوجها بعد مدة ولم تغل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني
او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشراثة الحل للاقول
لا يظيل قولها ولا الاقول ان يسكها وان كانت جاهلة قبل قولها في فصل اقرار احد الزوجين
بالحرمة من نكاح الحائض * (في الحضانة) * الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده
ويشرب وحده ويستغني وحده وقدره الخصاص بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى
تحيض ومن سواهما احق بهما حتى تبلغ حد الشهي (١) ولا خيار للغلام والجارية عندنا
وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه الصلاة والسلام خير بيننا قلنا قد قال
الذي عليه الصلاة والسلام اللهم اهدنا لهدى فوفق الا نظير بركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج
بولده الصغير من الميراث له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المرأة المطلقة ان
تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا ما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه لانه التزم الاقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان
التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انما الاقترح هذا اذا كان بين المصيرين
تفاوت اما اذا تساوا بحيث يسكن الاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك
الطوايب بين القرين (٢) ولو اتقلت من قرية الى المصر فلا بأس به لان فيه نظر للمفسر
حيث يتخلق باخلاق أهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه شررا الصغير من حضانة
مخارات النوازل * والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستغني وحده فالاب للغلام اولى والام
بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة (٣) ومن لا ولاد لها من النساء لا يبق
لها حق الحضانة بعد الاستغناء بالغلام والجارية فالعصبة اولى بتقديم الاقرب فالاقرب
ولا حق لابن العم في حق حضانة الجارية من حضانة الحائض * واذا خلع الرجل امرأته
وله منها ابنة احدى عشرة سنة فظمت الام الى نفسها وانما تخرج من بيتها كل وقت وترك
البت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت منها (٤) لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت
حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لقساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة فقد
بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا من المحل المزبور * وقيل بالاراة لان الاب ليس له
اخراج الولد من بلد أمه حيث كان لها حق الحضانة قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعه
عن أبي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده
الصغير الى الكوفة وطلقة الحاضنة في ولدها واذا ارادت ان يرده عليها قال ان كان الزوج
أخرجها اليها بأمرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه ونخذه قال وان كان
أخرجها بغير أمرها فعليه أن يجي به اليها وروى ابن سماعه عن أبي يوسف في رجل خرج
مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم ردها الى البصرة ثم طلقةها فعليه ان يردها
فيؤخذ بذلك لهما انتهى وفي الحماوي القديم واذا تزوج امرأة في قرية من رستاق
لها قرى قرية بعضها من بعض فأرادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية اهل ذلك ما لم

قوله ولا خيار الخ أي اذا بلغ سبع سنين
(١) الام والجدة احق بها حتى تحيض
واختلف في حد الشهوة فتدبره أبو الليث
بتسع سنين وعليه الشوي كذا في منح
الفارق في الحضانة سيد
(٢) سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد
من المطلق وأرادت أن تخرج به الى بلد
قريب وتسكن عند أهلها والبلد مصر
هل للاب منها من ذلك أم لا أجاب ان كان
البلد المذکور قريبا يمكن الاب من
مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس
للأب منها كذا في فتاوى ابن نجيم
(٣) والاعتماد على هذه الرواية كما يجيء
بعد هذا عن الحائض سيد
ويظهر الى الصبي ان رآه يستغني عن
الولاية بان يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده يدفعه الى الاب والافلا كذا
في أحكام الصغار في الطلاق سيد
(٤) ولا حضانة ان تخرج كل وقت وترك
البنت ضائعة بمراتن في الحضانة سيد

تقماعه من أيه اذا أراد أن ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا أراد أن يخرج به الى مثل ذلك وليس له أن يخرج به من المصر الى القرى بغير رضا أمه اذا كان صغيرا انتهى وفي الجمع ولا يخرج الاب يولده قبل الاستغناء انتهى (١) وعلاه في الشرح بأنه لما فيه من الاضرار بالام لا بطلان حضانة الحضانة وهو يدل على أن حضانة اذا سقطت بإزالة السفر به وفي الفتاوى السراجية مثل اذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له أن يسافر به فأجاب بأن له أن يسافر به الى أن يعود حق أمه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من حضانة البحر الرائق (في شرح قوله ولا تسافر مطلقة بولدها) فإذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام أو بعض من يجب له أخذه من النساء فأرادت أن تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن له ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي وقع فيه عقد نكاح أم الصبي ١٣ بخلافه لأن الام خاصة لان الام خاصة كان لها أن تخرج بالولد الى ذلك المصر بمقتضى العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر ومقتضى النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها أن تخرج بالولد من المصر الذي فيه أو يولد غيره لأن ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني ينبغي أن تحفظ هاتان المسئلتان مسألة أم الولد ومسألة الجدة لانهما المستفيدتان من صاحب الكتاب لا يوجدان في الميسوط وهما من خواص هذا الكتاب في باب المرأة بطلقة أزواجها ولها منه ولد من مختصر شرح أدب القاضي * (ج) الام أحق بالصغيرة وان سكنت سيئة السيرة معروفة بالفجور أو كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا اقترقا وتزوج كل واحد منهما حضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزواج آخر وعسك الصغيرة معها أم الام في بيت الراتب فلا بد أن يأخذها معها من حضانة القنية * فعلى هذا تسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم أو بسكناها عنده للقبض له لكن وقع في رددي أن الحضانة وهوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متروجة هل تسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتروجة وهذا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه كما هو المعتاد والذي يظهر الاتولى لأنه يضرر بالسكنى في بيت اجنبي * عنده من حضانة البحر الرائق * الام اذا كانت تشرب الشراب وتضرب مجلس الفسق بعد طلاق زوجها والولد معها فان كان في حالة الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يجعل بتريسة الولد بالارض لكن اذا استغنى عن اللبن يؤخذ منها لان الولد يخلق بالاخلاق السوء * حرمانه المقتين في الحضانة * ثم اعلم أن الحضانة حق الصغير لا حياجه الى من يسكته فتارة يخرج الى من يقوم بمنفعة يده في حضانته وتارة الى من يقوم بحاله حتى لا يلحقه الضرر ويحل كل واحد منهما الى من هو أقوم به وأبصر فالولاية في المال جعلت الى الاب والجدة لانهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء وحق الحضانة جعلت الى النساء لانهم أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفتيتهم وملازمتهم البيوت وانتقوا على ان الاب يجبر على نفقة مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه وصيائه اذا استغنى عن النساء لان ذلك حق

(١) وهذا أي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرج به الاب الا أن يستغنى ولا غيره عن يستحق الحضانة نظر الصغير كذا في آخر حضانة القهستاني عند وأقوى المرحوم انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج بالاجنبي أو بالاستغناء فلام أن يسافر بالولد كذا يخط جامع هذه المجموعة ٥١

وليس للاب أن يخرج بولده من يده حتى يبلغ حد الاستغناء لحمايته من ابطال حق الام في الحضانة وليس للام ذلك الا أن تخرج به الى وطنها وقد وقع المتدفق لان التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها وأزواجها التسعة بحكم الزوجية واذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود اليه لانه رضى بذلك الا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها لانه ضرر بالاجنبي لانه يتعود باخلاق الكفار وربما ياتلفهم واذا المراد أن تخرج به الى بلدها ولم يقع العقد في غير بلدها ذلك لانه يلزم لها ذلك اختيارا في الحضانة قوله عنده هكذا الى التسع ولعله محرف والاصل عنه أو منه تأمل ٥١ معصمه

سئل عن المطلقة هل تتمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه أم لا أجاب ان قصدت السفر الى بلدها وقد كان تزوجها فيها فلهذا ذلك ولا تمنع وان لم تكن بلدها أو كانت وقد تزوجها في غيرها فلا بد المنع من فتاوى ابن نجيم عند

الصغير عليه واختلفوا في وجوب حضنته على الام ونحوها من النساء وفي غيرها اذا
 امتنعت فصرح في الهداية بأن الام لا تجبر لانها عست أن تجوز عن الحضنة وصحة في التبيين
 وفي الوالدية وطيه الفتوى وفي الواضحات والفتوى على عدم الجبر لوجهين أحدهما
 انها بما لا تندر على الحضنة والثاني أن الحضنة حق الام والمرء لا يجبر على استيفاء حقه
 انتهى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج
 لانها بما تجوز عن ذلك انتهى فأذا ان غير الام كالاتم في عدم الجبر كما في الوالدية وذكر
 الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواقي وخواهر زاده انه تجبر على الحضنة (١) والحاصل
 أن الترجيح قد اختلف في هذه المسئلة والاولى الاقناء بقول الفقهاء الثلاثة لكن قبيده
 في الطهيرية بأن لا يكون للصغير ذورحم محرم لحيث تجبر الام كما يشيع الولد أما اذا
 كانت له جدة مثلا وامتنعت الام من امساكه ورزيت الجدة بامساكه فإنه يدفع الى الجدة
 لان الحضنة كانت حقها فاذا أسقطت حقها صح الاسقاط منها وعزاه هذا التفسير الى
 الفقهاء الثلاثة وعمله في الحيط بأن الام لما أسقطت حقها بقي حق الولد فصارت الام بمنزلة
 الميتة أو المتزوجة فتكون الجدة أولى وظاهر كلامهم أن الام اذا امتنعت وعرضت على من
 دونها من الحضانات فان امتنعت أجبرت الام لان دونها ولذا قيدوا الجواب بأن رضيت
 الجدة بامساكه من حضنة الغير الرائق * ومن له الحضنة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب
 واذا انتهت مدة الحضنة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع
 من الاخذ يجبر عليه من حضنة اوجب لمخضا * وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له
 ذورحم محرم فأجبرت حينئذ وفيه إشارة الى انها أولى من المحرم وان طلبت أجرة ولم يطلبه
 المحرم (٢) والاصح أن يقال لها أمسكه أو ادفعه الى المحرم كما في المم (اسم كتاب) والى
 أنه يدفع اليها بالطلب لكن في الاختيار خلافه وكذا ما راى المستحقين الحضنة من أول
 حضنة القهستاني * ويتأجر من يرضعه عندها أي ويتأجر الاب من يرضع الطفل عند
 الام لان الحضنة لها والنفقة عليه أطلقه وقيدته في الهداية بإرادة الام للحضنة وهو مبيح
 على ما صححه من أن الام لا تجبر عليها لانها استهوا وعلى ما اختاره الفقهاء الثلاثة من الجبر
 فليس معلقا بإرادتها لان حق الصبي عليه وفي الذخيرة لا يجب على الظن أن ترضع
 في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغنى عن الظن في تلك الحالة
 بل انها أن ترضع وتعود الى منزلها كما لها أن تحمل الصبي الى منزلها أو تقول أخرجوه
 فترضعه في فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا أن يشترط عند العقد أن تكون الظن
 عند الام فينبذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفي الحاشية عن التفريق لا يجب في الحضنة
 أجرة الممكن الذي يحضن فيه الصبي وقال آخرون يجب ان كان للصبي مال والافعل من
 تجب عليه نفقته من حضنة الجبر الرائق * قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها أب معسر
 وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بما لها بما لنا ولا تمنع الولد عن الام والام تأتي ذلك
 وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والاصح أن يقال للام اما أن تمسكه بغير
 أجر (٣) واما أن تدفعه الى العمة انتهى ورأيت منقولاً عن المنية اذا تزوجت أم الصغير

(١) هذا اذا طلبت الحضنة أما اذا لم
 تطلب لم تجبر عليها ويجبر الاب اذا امتنع
 من أخذ ولده بعد الاستغناء من نفقات
 الحضرات ع
 (٢) سئل عن رجل طلق امرأته وله منها
 فطيم وهو في حضنتها هل تستحق أجرة
 الحضنة أم لا اجاب نعم تستحق عليه أجرة
 الحضنة مادام في حضنتها من فتاوى ابن
 تيميم ع
 وذكر في السراجية أن الام تستحق أجرة
 على الحضنة اذا لم تكن منكوسة
 ولا معتدة لايه وتلك الاجرة غير أجرة
 ارضاعه كما سيأتي في النفقات بجر رائق
 من المحل المزبور
 (٣) أي بلا أجر الحضنة والا فانفقة
 عمال ائحفاء في روضها على الاب ولو معسرا
 فلا وجه لابطال حقها في الحضنة بطلبها
 ناهي الا لزم شرعا خواهر زاده
 صرح علما ونايان العمة لو طلبت بلا أجر
 يقال للام اما أن تمسكه بلا أجر أو تدفعه
 للعمة وانما ظن العمة ليست بتقدير بل
 كل من لاحق له في الحضنة كذلك
 وفي التا تاريخية ما يشير اليه ونفقه قات
 الام انما ارضعه بغيره من واراد الاب
 أن يرضعه غيره بغيره من فالام أولى
 وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير ابر
 والاجنبية كذلك كذا في فتاوى
 أمين الدين في الطلاق ع

المترقى أبوه بزواج آخر و ارادت أن تربي الصغير من غير نفقة نفقة له من ماله الموروث من
 أبيه وأراد وصيه أن يريه بالنفقة المترقة يدفع هو اليها الا اليه انتهى وله وجه وجبه من
 حضنة منع القفار (١) * وظاهر المتون أن الام لو طلبت الاجرة أي اجرة المثل والاجنبية
 متبرعة بالارضاع فالام أولى لانهم جميعا الام أحق في سائر الاحوال الا في حالة طلب
 الزيادة على اجرة الاجنبية والمرجح به بخلافه كافي التبيين وغيره أن الاجنبية أولى لكن هي
 أولى في الارضاع أما في الحضنة ففي الوالدية وغيرها رجل طلق امرأته وبينت ماضي ولاحق
 عمه ارادت أن تربيه وتحمكه من غير أجر من غير أن تمنع الام عنه والام تأتي ذلك وتطالب
 الاب بالاجرة ونفقة الولد فالام أحق بالولد وانما يطالب حق الام اذا طلبت الام في أجر الرضاع
 أكثر من أجر مثلها والصحيح أنه يقال للام أما أن تمسكي الولد بغير أجر وانما أن تدفعي الى
 العمه انتهى (٢) ثم اعلم أن ظاهر الوالدية أن اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو
 للمعاصرة فإذا استأجر الام للارضاع لا يكتفى عن نفقة الولد لان الولد لا يكفاه اللين بل
 يحتاج معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فقتر القاضى له نفقة غير اجرة
 الرضاع وغير اجرة الحضنة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضنة
 ونفقة الولد أما اجرة الرضاع فقد صرح حواهيها (٣) وأما اجرة الحضنة فنصرح بها قارئ
 الهداية في فتاواه وأما نفقة الولد فقد صرح حواهيها في الاجارات في اجارة القتر قال الزيلعي
 فيها والطعام والشرب والسياب على الوالد انتهى فالخاصل أن الام ليس عليها الا
 الارضاع واصلاح طعامه وغسل ثيابه من نفقة البحر الرائق ملخصا الام أحق بحضنة
 ولدها قبل الفرقة وبعدها (٤) ثم أمها وان علت ثم أم الاب ثم أخت الولد لا يورث ثم لام
 ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت أولى من بنات الاخ وهن أولى من
 العمات ومن نكحت غير محرمة سقط حقها من نكحت محرمة كأن نكحت عمه وحننة
 نكحت جدته ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نقي الزوج ملحق بالبحر
 في الحضنة * وذكر الخصاص في النفقات فان كان لام غير جدته الام من قبل أبيها وهي أم
 أبي أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل أمها وكذلك كل من كان من قبل
 أبي الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل أمها انتهى وفي الوالدية جدته الام من قبل
 الاب وهي أم أبي الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام
 انتهى قال مولانا في بحر بعد نقله لما تقدمناه وظاهره تأخير أم أبي الام عن أم الاب بل عن
 الخالة أيضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا من حضنة منع القفار ثم الخالات
 كذلك أي فون أولى من العمات ترجيها لقرابة الام ونزلت كازلت الاخوات فترج الخالة
 لاب وأم ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك والخالة هي أخت أم الصغير لا مطلق الخالة
 لان حالة الام مؤخره عن عمه الصغير وكذلك الخالة الاب كما سنبينه وأما كلامه أن الخالة أولى
 من بنت الاخ لانها تدلى بالام وذلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك أي تقدم العمه لاب وأم ثم
 لام ثم لاب لم يذكر المصنف بعد العمات أحدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير
 وغيرهما أن بعد العمات خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وأم ثم لام

(١) وفي المجتبى لو استأجر زوجته من مال
 الصبي لارضاعه جاز وفي ماله لا يجوز
 حتى لا يجتمع عليه نفقة النسكاح
 والارضاع انتهى كذا في نفقة البحر
 لو استأجر من كسوته وحننة ارضاع ولده
 من غير ما جاز من الحمل المزبور
 (٢) ولم أر من صرح بأن الاجنبية
 كالعمه في أن الصغير يدفع اليها اذا كانت
 متبرعة والام تزيد الاجر على الحضنة
 ولا تقام على العمه لانها حاضنة
 في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة
 في زماننا وهو أن الاب يأتي بأجنبية
 متبرعة بالحضنة فهل يقال للام كما يقال
 لو تبرعت العمه وظاهر المتون أن الام
 تأخذ بأجر المثل ولا تكون الاجنبية
 أولى بخلاف العمه على الصحيح الآن
 يوجد نقل صريح في أن الاجنبية كالعمه
 والظاهر أن العمه ليست قسدا بل كله
 حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بل أولى
 لانهم من قرابة الام كذا في نفقة البحر
 الرائق في شرح قوله وهي أحق بها بعد
 (٣) وظاهر كلامهم أن وجوب أجر
 الرضاع لا يتوقف على عقد اجارة مع الام
 بل تستحقه بالارضاع مطلقا في المسئلة
 المذكورة وقد قدمنا انه ليس بنفقة كذا
 في نفقة البحر الرائق بعد
 (٤) فان قالت الأم ارضعه جاز ترضع القتر
 فهي أولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك
 في نفقة الاولاد من الخالدية بعد

ثم لأب ثم بقدهن عمات الاتمهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف أيضا بنات
 الاخ وفي التبيين أن بنات الاخ أولى من العمات ولم يذكر أيضا أولاد الخالة والعمه لانها
 لاحق لبنات العمه والخالة في الحضانه لانهم غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوان
 بالاولى وكذلك في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمه أحق من ولد الخاله وهو
 تسامح لانه لاحق لولد الخاله أصلا ما تفلناه من حضانه الجرار ائق ابن عم وخال وابن
 العم أولى بالذكور والخال أولى بالانثى والاخ من الام أولى منهما أم وولد اذا اعتقت مع الحرة
 سواء في الحضانه ولا لاحق لام الولد اذا لم تعتق وللأمة في الولد الحرة في أوائل الطلاق من
 منية المفتى وفي البدائع لاحق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان من قبل
 الأب من هو موجود من حضانه الجرار (١) ماتت الام وليست من النساء ذوات رحم محرم
 منه فاطق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة من الرجال فالذوي الارحام على الترتيب
 من حضانه منية المفتى لان دفع مية الى عصبة غير محرم كولي العتاقة وابن العم قد دفع
 اليهم الفلام ولا فاسق ما جن أي ولا تدفع المية الى محرم فاسق ما جن أي لا يبالي ما صنع
 وكذا الصبي واذا اجتمع مستحقو الحضانه في درجة واحدة فأصلهم ام أولى وان تساوا
 فأورعهم وان تساوا فأسنانهم واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى
 العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام لان له ولا ولاية في النكاح عند أبي حنيفة (٢)
 وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالذوي الارحام يثبت على الترتيب (٣) عن
 حضانه شرح النقاية لقطلوبغا وسككاذ في فتح القدير قوله ثم العصباء بترتيبهم يعني
 اذا لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واخصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم
 تعصبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد أو الاب وان علام الاخ الشقيق ثم الاخ
 لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من أولادهم ثم العم شقيق
 الاب ثم لاب وأما أولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الفلام فيبدأ بابن العم لاب وأم ثم ابن العم
 لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بأمانة ولا
 للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة فخر زاعن الفتنة وبه فاعلم أن اطلاق المصنف في محل
 التقيد لكن ينبغي أن يكون محمل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهى
 وكان غير أمون أما اذا كانت لا تشتهى كبت سنة مثلا فلا يمنع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت
 تشتهى وكان مأمونا فال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للبخارية من
 عصباء غير ابن العم فالاحتياط الى القاضي ان رآه أصلح تضم اليه والا فوضع عند أمينة
 اتهم ولم يذكر المصنف الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى
 الاخ لام ثم لاولاده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام لان له ولا ولاية عند
 أبي حنيفة في النكاح وبهذا علم أن مرادهم بذوي الارحام ههنا وفي ولاية النكاح
 قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض أنه قريب ليس يرمى بهم ولا عصبة لان بعض
 أصحاب الفرائض داخل في ذوي الارحام ههنا كالاخ لام من حضانه الجرار ائق
 وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حق الحضانه لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهم أولاد

(١) وقال محمد لاحق لذكر من قبل النساء
 والتقدير الى القاضي يدفع الى ثمة كذا
 في الثلاثين من طلاق التاتارخانية نقلنا
 عن السفناني بعد

(٢) فان كان للصغير اخوة فأفضلهم أولى
 وان كانوا سواء فأكبرهم سن لان الأكبر
 يهزله الاب وهو أكثر شفقة كذا
 في التماس من نكاح الولد الجلية بعد

(٣) وفي البصر أيضا لا بد في ثبوت حق
 الحضانه في ذوي الارحام من المحرمية بعد

(١)

(١) إذا اجتمع النساء وله من أزواج يضعه القاضى حيث شاء لانه لاحقاهن بمنزلة من لا قرابة له كذا فى حضنة خزانة المفتين **سند**

(٢) وفى الظهيرية فاذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع ومتى كانت الجارية بكرا الخ هكذا عبارة الجهر (وهذا الهامش وان كان عين ما نقله بعد عن الخلاصة الا انه افاد فى آخره أنه صدر عبارة الظهيرية السابقة فلم يحل عن فائدة اه صححه)

(٣) ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهم ما على السواء وقال بعضهم أثلاثا والفتوى على الاول كذا فى الخلية وكذا فى مختارات النوازل وبجبه ذكره بعد هذا **سند**

(٤) وعند الاستواء فى المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة فى هذه الحالة حتى لو كان له عم وحال فالنفقة على العم كذا فى نفقات الخلاصة **سند**

(١) فأما اذا كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذارحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمثلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضى حيث يشاء من نفقات المضمرات * (جامع الجوامع) العبي اليهودى له اخوان مسلم ويهودى قاله يهودى اولى وفى الحجبة واذا كان العبي مسلما فالاخ المسلم اولى فى الثلاثين من طلاق التاتاريخانية * طلاق وهى أم ولد أو أمة أو مكاتبه ولدت قبل الكتابة لاحضانة لها ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحز وولدت بعد الكتابة فهى اولى من حضنة منية المفتى * وبعد ما استغنى الفسلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدرم الاقرب فالاقرب من حضنة الخلية * وفى الظهيرية (٢) متى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاوليا حق الضم ولها ان تنزل حيث أحببت لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها أب ولا جد لكن لها أخ أو عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الأب والجد والفرق أن الأب والجد كان لهما ولاية الضم فى الابتداء فإز ان يعيدها الى حجرهما اذا لم تكن مأمونة أما غير الأب والجد فلم يكن له ولاية الضم فى الابتداء فلا تكون له ولاية الاعادة أيضا انتهى وان لم يكن لها أب ولا جد ولا عصبة أو كان لها عصبة مفسدة فلقاضى أن ينظر فى حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والوضعها عند امرأة أمة نفقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظر المسلمين كذا فى التبيين وذكر الاسيحي أن للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفى الولوالجية الابن اذا بلغ يتضير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام من حضنة البحر الراتقى * واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه واذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع من حضنة الخلاصة * (فى النفقة) * الاصل فى نفقة الوالدين أو المولودين أنه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث (٣) فان استويا فى القرب تجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث (٤) بيان هذا الاصل اذا كان الفقير والد وابن ابن موسر ان فالنفقة على الوالد لانه اقرب وان كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت أو ابن بنت وأخ لأب وأم فالنفقة على والد البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث للاخ لاولد البنت فعلم أن العبرة بقرب القرابة والجزئية وان سفل ولد الولد وكذا لو كان له ولد بنت وولد ابن فهم سواء فى النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا وان كان له والد وولد وهما موسر ان فالنفقة على ولد وان استويا فى القرب الا أن الاب يرجح باعتباره التأويل الثابت له فى مال ولده وفى النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفته على ابنته خاصة (م) ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهم ما على قدر ميراثهم ما على الجسد السادس والباقي على ابن الابن

لم يستشهد في الكتاب لبيان أن العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقصور والجزية دون الارث بمسائل منها أن المعسر المسلم اذا كان له ابان موسر ان أسدهما مسلم والآخر ذمى فنفقة عليه ما جبه بالسوية وان كل الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لاب وأم وهما موسر ان فالنفقة على البنت وان استوتوا في الميراث وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني وأخ مسلم وهما موسر ان فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسر ان فالنفقة على البنت وان كانا يتويان في الميراث وكذلك المعسرة اذا كان لها بنت وأخت لاب وأم فالنفقة على ابنتها وان كانتا شتر كل في الميراث في فصل نفقة ذوي الارحام من نفقات التام وخاتمة * نفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيها (١) بخلاف نفقة ذي الرحم المهرم فان العجز شرط في الذكر دون الاناث من نفقات مختارات النوازل * ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفروا حد منهم بجنس حقه كان له الاخذ وأما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفروا حد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بالقضاء أو رضا كذا في المنع وأنفع الوسائل * ان كان للقاتب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال من جنس حقه وقدم فانفقوا على أنفسهم جازولم يرضوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بقدر حقوقهم وان كان عند غيرهم فأعطاهم بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يرض عن صاحب اليد وان أعطاهم بغير أمر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بال حفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به محضا لقاضا مناله في الثالث من نفقات الذخيرة * الاب اذا أنفق مال وولد الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى أن الاب كان موسر اوقت الاتفاق وانكر الاب يعتبر به وقت التصوم فان كان الاب معسرا وقت التصوم كان القول قوله والافلاوان أقاما البينة على دعوها كانت البينة بينة الابن لانه يثبت أمر اعراضا في نفقة الوالدين من الخسائية * لو كان لامرأة ابان فقضى للتاضي عليها بالنفقة فغاب أحدهما أو امتنع وأنفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف مختارات النوازل (في نفقة الاولاد الصغار) * وان لم يكن لاصبي مال ولللاب أيضا ولا لم قال محمد ان النفقة على الاب دون الام وتجب على الانفاق على الصغير ويكون دين على الاب وهو الصحيح كما في حال غيبة الاب ولم يخلف مالا ولا لام مال فانهما تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب كما في الذخيرة من نفقة المضمرات * ونفقة العاقل المخرق فقرا على أبيه المخرق والاب اعلم من الموسر والمعسر الا انها تعرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط من نفقة القهستاني * والموسر في هذا الباب من عياله مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكاة (٢) فان كان للفقير ابان أسدهما فائق في الغنى والاسترخاء نسابا كانت النفقة عليهم على السوية (٣) وكذلك اذا كان أحد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهم على السوية فاضحيان في نفقة الوالدين * ولا تجب على الفقير أي

(١) والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب بها وبالعجز عن الكسب في الرابع من الكساح من منية المفتي ع

(٢) وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الفيض الكركي في النفقة وعن محمد رحمه الله أنه مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا والفتوى على أنه مقدر بالنصاب كما في مختارات النوازل كذا يحيط بجامع هذه المجموعة ع

(٣) ونقل عن الحلواني أنه قال قال شيخنا هذا اذا اتفقا ونافى اليسارتفوتا يسرا أما اذا اتفقا ونافا حتما يجب أن يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة ع

نفقة أهله فشرط أبو يوسف يساره - لك نصاب فاضل عن الخواص الأصلية بلا شرط
تمامه ويقتى ملخص ما في شرح المجموع * (قع حم) كل نفقة يعتبر فيها العسار من تجب له
الازوجة في باب نفقة الاقارب من القنية * الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد
الصغير والبنات البالغات أباكرا كن أو ثنيات والازوجة والمملوك من نفقة الوالدين من
الثانية (١) * وفي شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسر من اذا كان معسرا
الا اذا كان بهما زمانة أو بهما فقر فقط فانهم ما يدخلان مع الابن وبأكلان معه ولا يفرض لهما
نفقة على حدة انتهى وفي الثانية لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكايا كان
الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمانا ولا يقدر على العمل وللابن عيال كان على الابن
أن يضم الأب الى عياله ويتفق على الكل من نفقة المجر الراتق * وأما بيان صفة من
تجب له هذه النفقة فهو من كان ذارحم محرم وهو الصابط عندنا والاحراز بالارث ليس
بشرط حتى وجبت على الخال والخالة دون ابن العم والميراث له وأن يكون فقيرا معسرا
ثم لا يجلو أتما أن يكون صغيرا أو كبيرا بالغافان كان صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان
ذكرا أو أنثى وان كان كبيرا بالغافلا يجلو أتما أن يكون ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فيشترط
فيه مع الفقر أن يكون أتما زمانا أو أعي أو مقعدا أو مقلوبا أو أشلى الدين أو مقطوع
الرجلين أو البسدين أو مقفورا العينين أو معتوها أو مجنوناً أو كل من به عمله من العوارض ما
ينعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكنسب الاية قضى له بالنفقة على غيره فيشترط فيه
النفقة وان كان بالغاً وان كان أنثى فيشترط فيها ما اشترطنا في الصغير والصغيرة وهو الفقر
خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قبل هو الذي لا يحل له الصدقة
ولا تجب عليه الزكاة وقبل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على
قريبه المومر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت أختا لا يؤمر الا تخ
بالانفاق عليها وكذلك لو كانت بنتاً أو أتما وفي رواية يستحق وهو الصواب من أتفق
الوسائل في النفقة * وجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من علمه نفقته على نفقة عياله
ان كان من علمه نفقته ابنها يجبر على نفقة زوجة أبيه وان كان أباً لا يجبر على نفقة زوجة
الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب
على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز أن تكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن
في نفقة شرح النقاية لقطاوبغا * معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ مومر قالوا لا يجبر
الاخ على نفقتها وقال الخصاص يجبر وقال شمس الأئمة الخواص الصحيح قول الخصاص
والقول الاول قول شريك فانه قال اذا جكان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه
أوداية يركبها لا تجب النفقة على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء
وملك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل بأن كان يكفيه أن يسكن في ناحية ويبيع
الناحية الاخرى وكذلك الخادم والداية ان كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشتري بثمنها
خسيسة ويتفق الفضل على نفسه فيشترط لا تجب لها النفقة ابنه معسرة لها مسكن ولها

(١) ونفقة الاناث واجبة مطلقا على
الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال
وعلى رواية الخصاص يجب على الاب
والاتم أثلاثا كذا في الخلاصة بعد

(١) امرأة لها زوج معسر وأخ موسر قال أبو يوسف يجب الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج كذا في نفقة الوالدين من الخباية **ع**
 وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال أبو يوسف لا فرض على الابن نفقة الام وقال محمد أقرض ويكون ديناً على الزوج والبنث اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت أو انقضت عدتها عادت النفقة على الاب كذا في نفقات الخلاصة **ع**

أب موسر يجب الأب على نفقتها الآن يستنون في المنزل فضل فلا يجبر صنفه في نفقة الوالدين وذوي الارحام من الخباية (١) • والاصل في هذا أنه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسران كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة عليهم فتجعل النفقة على قدر ميراثهم وان كان المعسر لا يحوز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لانظار قدوم ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغيرة أم وأخت لاب وأم وأخت لاب والأخت لام الأم والأخت لاب وأم موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والأخت لاب وأم على اربعة ولائش على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدم أصلاً كانت نفقة الصغير على الام والأخت لاب وأم أخماساً ثلاثة أخماس على الأخت لاب وأم والخمس على الام اعتباراً بالميراث صغيرة أم موسرة وأخوان موسران أخ لاب وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والأخت لاب وأم أسداساً السدس على الام ونخسة الاسداس على الاخ لاب وأم اعتباراً بالميراث من المحل المزبور * (نحو شط) له عم وجد أبو أم موسر من نفقة على أبي الام وان كان الميراث لام (نحو) ولو كان له أم وأبو أم موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب (اي المبسوط) اذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما أثلاثاً فلم يجعل الام أقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة أبا الام أقرب من العم وزم منه أن تكون النفقة على أبي الام مع الام ومع هذا أوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له أم وعم وأبو أم موسر من نفقة على الام لا الصغير لان أبا الام لما كان أولى من العم والام أولى من أبي الام كانت الام أولى من العم لكن يتربك جواب الكتاب ويحتمل أن تكون على الام والعم أثلاثاً في باب نفقة الاقارب من القنينة • والارحام ثلاثة الولاة ورحم محرم ورحم غير محرم كالأولاد الاعمام وغيرهم فلا نفقة لهم أصلاً بالاجماع والرحم المحرم كالأخوة والعسوة والخولة والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا يقرأ وبه أخذ أصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثاً لانه ليس بحرم للصغير من نفقة التاتارية (في نفقة ذوي الارحام) • رجل مات وترك ولداً صغيراً وأباً كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير أم موسرة وجده موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام أثلاثاً في ظاهر الرواية اعتباراً بالميراث وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كالأخت وكان مكان الجد اب وان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدة في نفقة الوالدين وذوي الارحام من الخباية (٢) • ولو كان للفقر أولاد صغار وجده موسر لم يقرض على الجد ولكن يؤمر بالجد بالانفاق في صيانة لولد الولد ويكون ذلك ديناً على الجد الصغار هكذا ذكره القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسر الأب وقد ذكرنا في أول هذا الفصل أن الاب الفقير ملحق بالمت في استحقاقه

التفقة على الجدة وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدروري قول الحسن بن صالح
هكذا ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضى للخصاف من نفقات الجرار ارق *
والجدة أبو الأب عند عدم الأب في النفقة بمنزلة الأب من نفقة الخانية * صغيرة أب
معسر وجد أبو الأب موسر والصغير مال غائب يؤمر الجدة بالانفاق عليه ويكون ذلك ديناً
له على الأب ثم يرجع الأب بذل في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك ديناً على
الأب وان كان الأب زمنياً وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك
على احد من المحل المزبور (١) * صبي وورث من أمه ما لوله أب معسر محتاج فنفقة
الأب على الولد الصغير وكذا اذا كان للأب اولاد من امرأة أخرى تكون نفقة هذه
الاولاد على مال هذا الصبي الذى ورث من أمه لان الأب اذا كان معسر التحق بالاموات
واذا كان ميتاً تكون نفقتهم على أخيهم فكذاهما من نفقة أحكام الصغار للاستروشى *
ويجبر أهل الذمة على نفقة سمعة تفر من المسلمين نفقة الأم والأب والجد والجدة والولد والولد
الولد والزوجة (٢) من نفقة نرائمة الققه * وفي القدروري ونفقة الصغير واجبة على أبيه
وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه أحكام المخار
للاستروشى * حريسان دخلا في دار الاسلام بأمان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهم على
ولدهما وتجب على المسلم نفقة أبو به الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الأب الكافر في
نفقة الوالدين وذوى الارحام من الخانية * له ابان موسر ان مسلم وذتى فالنفقة عليهما
وان كان لا يجرى بينهما الارث وكذا لو كان لمسلم ابن كافر أو مسلم فالتفقة على الابن
ولو كان له ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث في التاسع عشر من نفقات
البرازية * وان احتاج الأب الى زوجة والابن موسر وجب على الابن اعضافه زوجة أو
جارية وتلزمه نفقتهما وكسوتهما كما تجب نفقة الأب وكسوته وان كان للأب أم ولزم
الابن نفقتها أيضا وان كان للأب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن النفقة واحدة ويدفعها
الى الأب وهو يوزعها عليهن من نفقات الحدادى * وكما يجب على الابن نفقة أبيه الصغير
تجب عليه نفقة خادمه امرأة كان أو رجلا اذا كان الأب محتاجا الى الخادم في أوائل فصل
نفقة الوالدين من الخانية * والابن يجبر على نفقة زوجته أبيه ولا يجبر الأب على نفقة زوجة
ابنه من نفقات البرازية (شط) ويجبر الأب على نفقة امرأته الغائب (٣) وولدها
وكذا الأم على نفقة الولد لترجع بها على الأب وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع بها على زوج
أمه وكذا الاخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب
في أول نفقات الاقارب من القنينة (نح) اذا فرض النفقة على أبى الأب لا تفرض عليه
نفقة خادم الولد ولا خاضته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل أو زمانا تفرض نفقة
خادمه في باب فرض القاضى من نفقة القنينة والذخيرة * رجل غاب فادعت امرأته أن في
يد أبيه ودبغة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما أن يكون الأب منكرا أو مقررا فان كان
منكرا فلا خصومة بينهما أصلا وان كان مقررا فهذا على قسمين اما أن تكون الوديمة غير
الدرهم والذخيرة وما لا يصلح في نفقة الأزواج من طعام أو كسوة أو تكون دراهم أو دنائير

(١) وفي ظاهرا رواية البنت البالغة
والغلام البالغ الرمن بمنزلة الصغير نفقته
تكون على الأب خاصة من نفقة الخانية
في نفقة الاولاد

(٢) وفيها وراه ذلك لا تجب النفقة عند
اختلاف الدينين في أدب القاضى
للخصاف وكذا في نفقات الحدادى

(٣) يجبر الأب على نفقة امرأته الغائب
وعلى نفقة ولدها منه (فك) ولا يجبر
الاخوة والاعمام على ذلك فيمن غاب
وانقطع خبره كذا في نفقات الزاهدى عهد
وظاهره مخالف لما في القنينة فتسدر كذا
في الوقعات اقدرى اخدى

(١) مسئلة زيدك عمروء كى امانت الچه سنى زوجه سى هند زيد آخر ديارده ايكن نفقه سيجون عمروءن المنه فادرا ولورى الجواب عمروء امانت وهند زيدك زوجه سى ايديكنه معترف ايسه رآى حاكم ايد اولورا امانته ياخورد زوجته منكر ايسه بينه ايه اثبات ايدوب المئى ممكن دكار ابو السعود اقتدى عه (١٠٨)

(ترجمة)

(أى غاب زيد وكان له عند عمروء دبعة من النوقد فهل زوجته هند أن تأخذها من عمروء ولا جعل نفقتها الجواب ان كان عمروء مقر بالودعة ومعتربا بأن هنداً زوجة لزيد فالرأى في ذلك للقاضى وان كان منكر الاحدهما فأقامت على ذلك بينة فليس لها أن تأخذ الودعة) (٢) وقد أتى المرحوم يعقوب أفندى قائلا بأنه ان لم تبرع الام بالانفاق تبرع بشرط الامر بالاستدانة وان لم يأمر بالاستدانة أتى بأن لا تبرع وكذلك أتى فأرى الهداية كذا يحفظ جامع هذه المجموعة عه وأتى بخلافه أبو السعود أفندى كما أتى موافقا لتوله

(٣) سئل عن فرض له الحاكم زوجته أو ولده نفقة في كل يوم وأمرها أن تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما أنفقته في تركه أم ليلب أم لها الرجوع بذلك في تركه كذا في فتاوى ابن نجيم في النفقة عه

قال في الاختيارات وذكر في النوازل قال أبو بكر ولو فرض القاضي نفقة للصبي على أبيه وأنفقت الام عليه من مالها كان لها أن ترجع على أبيه بما أنفقت عليه من وقت القرص ولا يسقط بعض الزمان بخلاف نفقة ذى الرحم المحرم شرف الدين عزمى عه

سئل عن قدر ولده في تطهير نفقته وكسوته قدر ما علموا في كل يوم فبعض عدة شهود ولم يدفع له ذلك هل لاته المطالبة عليه بذلك لكونه في حضنتها فان امتنع من الدفع يحبس أولا أوجب لامطالبة لها

أو ما يصلح في نفقة الأزواج حتى القسم الاول لا خصوصية بينهم ما وفى القسم الثاني لها أن تخصصه لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمر الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس سقمها وليس للاب أن يدفع اليها بغير أمر الحاكم في باب الودعة من الواقعات الحسامية (١) • وأذا لم يكن للصغير ولا لاته مال فأمر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا ترجع بزانية وكذا في نفقات الصغير للخاصى (٢) • فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل أن يؤدى اليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكر الخصاص في نفقاته انه ليس لها ذلك وذلك في الاصل أن لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي والقاضى ولاية ككامله بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدانت الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هو هنا هذا اذا استدانت بأمر القاضي وأما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدى ذلك اليها ليس لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا بالانفاق في الثالث من نفقات الذخيرة البرهانية (٣) • وفي الحاوى سئل أبو بكر عن صبي كان بين أبوين فرض القاضي النفقة على الأب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها أن تطلب مقدار ما أنفقته بعد فرض القاضي من نفقات الناتارسانية في نفقة ذوى الارحام • ولو مات الام للقاضى افرض النفقة لهذا الصبي على أبيه ومرفى أن استدتن على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا يسر رجعت عليه بما استدانت فان لم تبرع حتى مات ليس لها أن تأخذ من تركته وهو الصحيح وان أنفقت من مالها أو من المسألة من الناس لا ترجع على الاب • وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي أدب القاضي بناء على أن نفقة ذوى الارحام هل تصير ديناً بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير ديناً وفي الاب مع الابن اذا اختلفنا في اليسار قال الابن هو غنى وأيسر على نفقته وقال الاب انام عسر ذكر في المنتقى أن القول قول الابن والبنينة بينة الاب من نفقات الخلاصة (في جنس آخر من نفقة ذوى الارحام) • وتفسير الاستدانة أن يقول القاضي لها اشترى اللحم والخبز والكسوة وكلنى والبسى لترجى بينها على الزوج لأن يقول استقرضى على الزوج لان التوكيل بالاستقرارض على الغير لا يصح من نفقة خزانة المقتنين • واذا استدانت هل تصرح بانى استدتن على زوجى أو تنوى أما اذا صرحت فقط هو وكذا اذا فوت وان لم تصرح ولم تتولم تكن استدانة عليه بمجرد اتق في النفقة • (في شرح قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة) (٤) • ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدين الام وأكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية بسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقى وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذى فرضت عليه النفقة بشئ • الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مال نفسها أو من مسألة الناس كان لها أن ترجع بالتمروض على زوجها من نفقة الاولاد من انطانية

عابه بذلك استوطعها عنه بعض الزمان حيث لم يأتها في الاستدانة عليه والامساق لترجع عليه بنظيره من فتاوى ابن نجيم عه (١) • (٤) ولو ادعت انه فوت الاستدانة وأتكرار الزوج فالتولم كما في المنتهى كذا في عين الفتى عه

(١) استدان قبل الفرض لا ترجع عليه
بزازية عليه

(٢) المسئلة مذكرة في نفقاته
أيضا عليه

(١) * ولو أنفق من ماله بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج لأن النفقة صارت ديناً عليه كسائر الديون وكذا إذا استدان على الزوج سواء كانت استدانته باذن القاضي أو بغيره فإنه غير انهماك كان بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغيرم أن يطالب الزوج بما استدانته وان كانت باذن القاضي لها أن تحصيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو قائدة اذن القاضي بالاستدانة في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من نفقة البدائع * للزوج عليها دين وطابت النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بلارضاً الزوج بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أضعف فصارت كاختلاف الجنس فأشبهه ما إذا كان أحد الحقين جديداً والآخر رديداً يقع التقاض بلاتراض في الوكالة بالبيع من وكالة البزازية (٢) * قدمت عمها إلى الحاكم للنفقة فبرهن العم أن لها أحاموسراً وأنكرت برئ العم من النفقة في العاشم من دعوى البزازية * ويفرض على الزوج أن كان موسراً نفقة خادمها الآن عليه أن يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها وأما شرطه في ذلك كونه موسراً فهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الأصح وعنه أيضاً أنه يفرض لخادمها وان كان معسراً وهو قول محمد في نفقات الحدادي * إذا قال الرجل لامرأته لا أنفق على أحد من خدمك لكن أعطى خادماً من خدعي لخدمك وأبى المرأة لم يمكن للزوج ذلك ويجوز الزوج على نفقة خادم واحد من خدم المرأة إذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر على نفقة خادمين لأنها محتاجة إلى خادمين أحدهم المخدمة والآخر للرسالة من نفقات التجنيس والمزيد قبيل فصل نفقة المطلقة ملخصاً * تزوج عبد أو مكاتب أو مدبر امرأة باذن المولى فولدت أو ولاداً لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبه لأن نفقة الولد صلة محضة ولا تستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لأنها عوض من وجه فترجع على هذا فقال إذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب فقها إذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الاولاد عليها لأن الولد تابع لادم في كتابتها فكان كالمولود لها لا يرى أن كسبه لها أو أرش الخناية عليه لها وميراثه لها فتكون نفقته عليها كسائر عبيدها وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادهم ابهاتهما فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما إذا كانت المرأة أمة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حرة تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب في مسائل نفقة الاقارب من مجمع الفتاوى * ويباع القن في نفقة زوجته وقيد بنفقة زوجته لأن نفقة الاولاد لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أما إذا كانت حرة فلان الاولاد احرار تبعها والحرة لا يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة وان كانت الزوجة أمة فنفقة الاولاد على مولى الامة وان كانت نفقة الام على العبد لان الاولاد تبسب اللام في الملك فتكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج كذا في الولو الجية * زاد في الكافي للحاكم وشرحه للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل وكذلك المكاتب لا تجب نفقة ولده سواء

(١) وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وقد غلط ابن الكمال عليه وجه المتعالم كذا في معين المقتى في النفقات

(٢) سئل عن رجل مات عن أم ولده الحامل هل لها النفقة في ماله أجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع من فتاوى ابن نجيم

(٣) أعتق عبدا زنا سقطت عن المولى نفقته وصارت في بيت المال بزازية في التاسع عشر من النكاح

(٤) يخالف لما عليه المتون وأفتى ابن نجيم بالسقوط قائلا بأنه تسقط النفقة المروضة وكذا الكدوة بالطلاق الرجعي في طلاق الاسئلة والاجوبة

(٥) وفي الجبران الرابع سقطها بالطلاق كماوت خصوصا وقد أفتى به الشيخان الصدر والشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني كما في الذخيرة قال وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق البائن والرجعي لأنه في عبارة الظهيرية وانما يمانية قد عطف البائن على الطلاق وفي البرازية فرض القاسمي لها النفقة أو صلح معها أو مضت المدة ولم تعط وماتت سقطت لانها صالحة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه خلافا بين الشافعي ومحمد انتهى كذا في منح الغفار في شرح قوله يسقط المروضة من باب النفقات من النكاح

نم

كأنت امرأته حرة أو قنة لهذا المعنى وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتبه وهو سماوي واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كآبها واولها هذا كان كسب الولد لها وأرث الجناية عليه لها وميراثها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب أمته فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كآبته ولهذا يكون كسبه له وكذا أرث الجناية عليه له ولانه جزؤه فاذا تبعه في العقد كانت نفقته عليه كذنفقة نفسه انتهى من نفقة البصر الائق ملخصا * وفي غاية البيان اذا تزوج مديرته أو أم ولده ووجدت التبوته تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد ~~ممكن~~ هذا في غير المكاتب لان المكاتبه لها النفقة والسكنى وان لم توجد التبوته وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف * والفرق بينها وبين الامة والمديرة وأم الولد أن المولى لا يملك استخدام المكاتبه فلا يحتاج الى تبوته المولى بخلافه فانه للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق * ولا نفقة لأمه توفي عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل (١) الا اذا كانت أم ولده وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى (٢) من نفقات الحسد ادى * لا نفقة لأمه توفت مطلقا الا اذا كانت أم ولده وهي حامل من نفقات تنوير الابصار * وفي الكافي للعالم كذا لو أعتق أم ولده لا نفقة لها في عدته من عدة البصر الائق * أعتق عبدا صغيرا أو أمة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال بزازية في التاسع عشر من النكاح (في شرح قوله المنكوسة نكاحا فاسدا) (٣) * وتسقط نفقة الزوجة ما كسولة أو ملبوسة في مدة مضت ولم يصل اليها ما المجهز أو لبعثته أو غيبته بالحبس أو غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة أولا أو رضيا بشئ معلوم من الكل شهر أو سنة فان ولايته عليه أقوى من ولاية القاضي عليه فيجب النفقة المقرضة أو المرضية لما مضى من زمان الفرض أو الرضا ماداما حيين وان مات أحدهما بعد أحد هذين أو طلقها قبل قبض من الزوج شيئا من طرف الفقهاء سقط بالموت والطلاق المقرض والقضاء والرضاء من النفقة لانها صالحة ساقطة بأحدهما قبل القبض كالمهبة وفي خزانة المفتين ان المقرضة لا تسقط بالطلاق على الاصح (٤) وفيه اشعار بان المولى لم يتعين بأحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدان بالموت من فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة أنه في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح أنها لا تسقط كفي المحيط من نفقة القهستاني في جواهر الفتاوى * النفقة المقرضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ (٥) واختار شيخنا محمد الدين أنها لا تسقط وذكر القاسمي أبو علي النسفي أن فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي والفتوى في الرجعي أنها لا تسقط كذا لا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه منح الغفار من باب النفقات * واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهوره سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صالحة والصلوات تبطل بالموت كالمهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينها قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم

نم

نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى * ولو أبرأت زوجها من نفقة في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا تجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها النفقة على الزوج وانفقت من مالها فلهما الرجوع في مال الزوج مادام احين وتسقط بموت أحدهما الا ان يكون ما انفقته دينيا امر القاضي فانه لا يسقط من نفقة الحدادي * وفي الغياث المفروضة تسقط بالنشوز (1) هكذا في قضاء الجامع أما المستدانة على أصح الروايتين يجب أن لا تسقط جميع الفتاوى في النفقات من النكاح * قال وان أبت المرأة أن تتحول مع زوجها الى منزله أو أراد الزوج أن يخرجها الى بلد من البلدان فاستعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد أعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت أن يجيبه الى ما أراد فلها النفقة عليه لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة وفي قولها النفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل في هذه المسئلة قول أبي القاسم الصغار وقدمت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة من مختصر شرح أدب القاضي للخصاف * وقال أبو القاسم الصغار هذا كان في زمانهم وأما في زماننا لا يملك الزوج أن يباخر بها وان أوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشرين لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة أخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة بأحد في باب المطالبة بالمهر من شرح مختصر أدب القاضي * ولو كان الزوج ساكنا معها في منزله انفقت زوجها عن الدخول عليها كانت نائمة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله أو يكثرى لها منزلا فينفذ لان تكون ناشرة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشرة في باب النفقة من نكاح الحائض * وازالت نفسها اليه في منزله (2) فعليه نفقةم او كسوتها وسكاتها مختارات النوازل في أول النفقات * لان نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من نفقات المملوكة (المحيط) المرأة اذا كانت ونساء أو قرناء وصارت مجنوننة أو أصابها بلاء يمنع الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعدما تنقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مائة نفسها من الزوج بغير حق في أوائل نفقات التاتاريخانية * القاضي اذا حبس الزوج في سجن السلطان ظمما اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تستحق النفقة من تصح القدوري (في النفقة) * سئل عن الزوج اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة أم لا يجب نعم لها النفقة من فتاوى ابن نجيم (في النفقة) * ولو أسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو أسلم الزوج وأبت هي لا تجب النفقة لان الامتناع جاء من قبلها وهذا يسقط به مهرها كاه اذا كان قبل

(1) سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة يجب هو الخروج عن محمل الزوج بلاذنه بغير حق من فتاوى ابن نجيم في النفقة سجد

قوله قول أبي القاسم الصغار هو ما ذكره بعدها سجد

(2) قيد به لانه لو لم ترض الى بيت زوجها لاستحق النفقة وهو رواية عن أبي يوسف ومختار بعض المتأخرين لكن في ظاهر الرواية تجب لها النفقة اذا لم يطالها الزوج بالاتصال لانها سلمت نفسها اليه معنى كذا في ابن ملان شرح المجمع سجد

المرجول من نفقة الزبلي * ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كمال المهر ونفقة العدة أيضا
ان كان دخلها ونفقة ان لم يدخل بها في نكاح المشركين من ابن الهمام * ان الفرقه
اذا وقعت من قبل الزوج بمباح أو محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا تزوج
أن نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة فخرق بينهما بعد الدخول أما اذا وقعت الفرقه
من قبل المرأة فان وقعت بفعل مباح كخيبار والبلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها
النفقة والسكنى من فتاوى الظهيرية في نفقة المطلقة (١) * صالحته على أكثر من النفقة
والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس بصح وان زاندا فالزانية من دودة وتزوم نفقة
المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم خص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها
النفقة لخص بالاقل من الدراهم فغلاها ان تطلب الزيادة وفي الاصل صالحته على قدر
لا يكفيها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع من نفقات البرازية * (ق) لو صالحت المرأة
زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا
اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكاها على
دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع سواء كان
بعوض أو بغير عوض في الباب الثالث من صلح نقد الفتاوى * سئل عن قدر زوجته في
كل يوم قدر معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فأراد الرجوع عن ذلك التقدير وان
ينفق عليها ما تحتاج اليه أصنافا فهل له ذلك أجاب له الرجوع عن ذلك التقدير وله أن ينفق
عليها بقدر الحال والكفاية من فتاوى ابن نجيم في أواخر الطلاق * (٢) وللزوجة أيضا أن
ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبه بقدر الحال من فتاوى ابن نجيم في
أواخر الطلاق * المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي أعطاها زوجها فانه اذا مضى من الوقت
مقدار ما لو استعملت ما عتاد فتخرقت الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج قبيل
فصل مسائل العذر من اجارات مجمع الفتاوى * وان فرض لها القساضي الكسوة لثلاثة
أشهر وأعطاهم فاضاعت الكسوة أو سرق لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم ترض ستة أشهر
وكذا لو لبست الكسوة لبسها غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة بحرق لبسها ولو لبست
لبس معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى الثاني لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة
فائتة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها
ثوب آخر قضى القساضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر قضت المدة والكسوة
فائتة لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل
ان هلك أو سرق أو أسرف أو أكلت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى
وان لم تسرق فلم يبق يقضى بنفقة اخرى في باب النفقة من الحائض * (قس) للصغير
دين على آبيه فانفق عليه لا يبرأ قضاء الا اذا أشهد فقال شرهته لو لذي لاقضى عنه من دين
له على اذا المديون لا يصح في الاداء وكذا الوالديه من ثوبه أو أطعمه من خبزه واحتسبه
من دين له عليه في الثامن والعشرين من الفصولين * (ث) ترك طعاما ودقيقا وممنا
بين ورثته ونهيم صغارا امرأة فلهم أكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا أخذ حصته ولو توى

(١) الاصل في الفرقه أنها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح أو محظور تستحق النفقة والسكنى أما اذا وقعت الفرقه من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيبار العتق والبلوغ وعدم الكفاة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاعة ابن الزوج لا تجب النفقة كذا في نفقات مختارات النوازل ع

(٢) سئل عن شخص تجمل عليه نفقة لزوجته وكسوة مة معلومة فطالبت عند الحاكم فاعترف وادعى أنه معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك مجرد أم لا بتم بينة تشهد بذلك بعد حسيه أجاب يقبل قوله بيمينه في الأعراس عنها ولا يئنه عليه ولذا لا يجس ما لم يثبت عنه كذا في فتاوى ابن نجيم في الطلاق ع

بعض المال وأنفق الكبار بعضه على أنفسهم وعلى الصغار غناؤى فهو على كلهم وما
 أنفق الكبار ضمنوا حصص الصغار ولو أنفقوا بلا أمر القاضي أو الوصى ولو بأمره حسب
 الوصى إلى نفقة مثلهم * (نو) لو ترك طعاماً أو ثوباً فأطعم الكبير الصغير وألبسه الثوب
 وليس بوصى لم يضمنه الكبير استصحاباً بخلاف اتفاق النفقة من المحل المزبور * (من)
 للوصى أن يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف في السابع والعشرين من الفصولين *
 وفي الفقيه للزاهدى وللوصى خلط النفقة المفروضة بما له نفسه وإن لم يأذن له الحاكم وكذا
 له خلط نفقة بعض الأيتام ببعض وانفاقها عليهم جلة واحدة تستخدمونهم أو تعددوا لكن
 إذا كان الخلط في ما خيرا لليتيم من وصايا الضمانات الفضيلية * وصى أنفق على الصغير
 من مرقه وشبزه حتى يبلغ فرجع ذلك عليه ليس له ذلك إلا إذا كان أنفق عليه ليرجع
 عليه فنية (فما يتعلق باتفاق الأب والوصى * (في اجبار الاتم على الارضاع) * قال *
 الفصاك إذا لم يكن للصبي أولاد مال أجبرت الاتم على الارضاع وهو الصحيح لأنها ذات
 يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا أن الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيراً
 وإها مال فأنها تجبر على الاتفاق على الصغير ثم يرجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت
 من القاضي أن يفرض لها نفقة الارضاع حتى إذا أيسر رجعت عليه فعلى ذلك لأنها
 أنصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح أدب القاضي للخصاف *
 قوله وليس على الاتم أن ترضعه يعنى في الحكم إذا امتنعت وإن كانت الزوجية فاعانة وهو
 مقيد بالتبذير الذى سنذكره وقوله وهذا الذى ذكره كريان الحكم أى عدم الجبر بيان
 الحكم قضاء بمعنى أنها إذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة
 وكذا غسل الثياب والطبخ والتبزي وكس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه
 إذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع في باب النفقة من ابن
 الهمام * قوله ولا تجبر أمه لترضع أطلقه فيشمل ما إذا كان الأب لا يجبر من ترضعه أو كان
 الولد لا يأخذ ثدى غيرها ونقل الزيلعي والاتقاني أنه ظاهر الرواية لانه يتغذى بالدهن
 وغيره من المائعات فلا يؤدى الى ضياعه ونقل عدم الاجبار في هذه الحالة في المجتبى عن
 البعض ثم قال والاصح أنها تجبر عند الكل انتهى وبجزمه في الهداية وفي الخاتمة
 وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير أنه الاصول لان قصر الرضيع الذى لم يأس الطعام
 على الدهن والشراب سبب مرضه وموته انتهى وفي الخاتمة وان لم يكن للأب والولاد
 الصغير مال تجبر الاتم على الارضاع عند الكل انتهى فعمل الخلاف عند قدرة الأب بالمال
 وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد بن استأجر ظر الصبي شهرا
 فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه والصبي لا يقبل ثدى غيرها قال أجبرها أن ترضع
 من نفقات الجرارائق ملخصا * وفي طريقة (بز) قال للقاضي هذه الدابة وديعة
 أو قطة أو هذا القن أتى رددته من مسيرة سفر والمالك غائب فرنى بالاتفاق لارجع عليه
 فالقاضي يطلب المينة فلما قامها حكم بالنفقة على الغائب وكذا امرأة الغائب
 فان القاضي يكلفها إقامة المينة على النكاح وعلى أن لزوج مال وديعة عند حاضر

فلو أخطت فرض لها النفقة في النكاح من الفصولين * ونفقة المبيع على البائع مادام
 في يده وهو الصحيح في باب نفقة المالك من القنية * عبد بن رجلين غاب أحدهما فأتفق
 الآخر على العبد فهو متطوع من نفقات البرازية * ذكر عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته
 وهو غائب فلا يعطيهما نفقة أتستعدى على ماله قال تستعدى عليه فينفق عليها
 فإن لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كافي حال قيام النكاح وأما إذا فرض
 القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب أنه هل يقاس على الموت
 حتى تسقط أم لا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني في شرح
 هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح أدب
 القاضي للخصاف * المعتدة إذا لم تخصص في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئاً حتى انقضت
 العدة فلا نفقة لها لأن النفقة في حالة العدة فإن كان الزوج غائباً فاستدانت عليه ثم قدم
 بعد انقضاء العدة يعرض عليه بنفقة مثلها وهو قول أبي حنيفة الأول ثم رجع وقال لا يعرض
 عليه كافي نفقة النكاح وأما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على
 الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً من الزوج فإن استدانت بأمر
 القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك لأن استدانة المرأة بأمر القاضي وللقاضي
 ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه وأما إذا استدانت بغياً من القاضي أو لم تستدن
 أصلاً هل ترجع بذلك على الزوج أم لا قال شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي فيه
 كلام قال الشيخ الإمام الأجل الشهيدي والظاهر عندى أنه لا يسقط وأشار شمس الأئمة
 السرخسي إلى أنه يسقط حيث علق فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة
 والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة ألا ترى أن
 الذمي إذا أسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشئ منه فكذلك إذا هانا وهو الصحيح فخير
 في الفصل الثاني من كتاب النفقات * ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق
 ذلك حال قيام العدة أما إذا كانت العدة عن طلاق رجعي فإنه تستحق بالاتفاق لأن النكاح
 قائم وإن كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر
 في الكتاب حديث إبراهيم وهو يدل على مذهبننا فإنه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب
 ولم يفصل بين طلاق رجعي وطلاق بائن وأوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة ابتداء بل
 يبقى ما كان واجباً حال قيام النكاح حتى إن كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح
 لا تستحق في حالة العدة كافي العدة عن النكاح الفاسد والناشئة والامة إذا لم يتوثقها
 المولى بيننا فإن لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها أو ماتت سقطت نفقتها
 لأنها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فيجوز من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء
 إذا مات قبل أن يأخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح أدب القاضي
 للخصاف * ذكر عن النخعي أنه قال إذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة
 لأن العدة مادامت باقية كان النكاح باقياً من وجهه ولو نشزت في حال قيام
 النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى فكذلك إذا نشزت في حال قيام النكاح

من وجهه من المحل المزبور في باب نفقة المرأة (١) * (شم) صالحت المرأة المعتدة
 عن نفقة المعتدة كل شهر بثان دينار ومضت مدة ولم يؤذها بذلك لا يسقط البذل
 ولا ترق بين أن يكون صلحا وبين أن يكون الفرض حكم حكم لاحكام ولو خرجت بعد
 الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي تجاب في باب
 فرض القاضى النفقة من القنية * (قا) رجل صالح امرأته المطلقة عن نفقتها على
 دراهم معلومة على أن لا يزدها عليها حتى تنقضى عدتها وعدتها بالاشهر جائز ذلك وان
 كانت عدتها بالحليض لم يجز لان الحليض غير معلوم قد تحيض ثلاث حمض في شهرين
 وقد لا تحيض في عشرة أشهر في الثالث من صلح نقد الفتاوى * ولو أن المرأة طالت
 بها المعتدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها بعد الحليض أو بعد ذرا آخر فلها
 النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضى المعتدة
 بالشهور بعد ذلك من نفقة شرح الطحاوى * وان طالت المعتدة بارتفاع الحليض كان
 لها النفقة الى أن تصير آيسة وتنقضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء المعتدة
 بالحليض كان القول قولها مع اليقين وان أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء المعتدة
 سقطت نفقتها ولو وجبت المعتدة على المرأة فادعت أنها حامل كان لها النفقة من وقت
 الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أنى حامل ولم أحض الى هذه
 المدة وطابت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشبه فكان لها النفقة الى
 أن تنقضى عدتها بالحليض أو تصير آيسة فنقضى عدتها بالاشهر في فصل نفقة المعتدة من
 الحمانية (٢) * وان ادعت حبلانفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان قالت كنت
 أظن أنى حامل ولم أحض وأنا ممتدة الطهر الى هذه الغاية وأظن أن هذا الذى يربح
 وأما ريد النفقة حتى تنقضى عدتى وقال الزوج وقد ادعت الحبل وأكثرت سنتان فالقاضى
 لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض المعتدة ما بثلاث حمض أو بدخولها حد الاياس
 ومضى ثلاثة أشهر بعده (٣) وان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة
 بالحليض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة وهكذا في الخلاصة
 وقد وقعت سادته في زمانها هي أنها ادعت الحبل ولم يصدقها فصدد لها النفقة على أنها
 ان لم تكن حامل ارددت ما أخذته ولا يبنى أنه شرط باطل من نفقة البعير الرائق * لان شرطه
 مجرله مدة مات أحدهما قبلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجب لها نفقة
 ما مضى وما بقى للزوج فترده وكذلك قيمة المستهلك ولا ترد قيمة المالك بالاتفاق حال في النصفه
 وشرح الاسيبابى الصحيح قولها ما شرح النسيابة لفظا وبغاي باب النفقة (٤) * ولو أعطاهما
 الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له أن يسترد ما أعطى عند أبي حنيفة وعليه الفتوى من نفقة
 التارخانية وكذا في الولولجية * سئل عن رجل أفق على معتدة الغير ليتزوجهم فبعد
 المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع بما أنفق أم لا أجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها
 الدراهم لتنفقها على نفسها من فتاوى ابن نجيم (٥) * هذا اذا دفع اليها الدراهم
 لتنفق أما اذا أكلت معه فانه لا يرجع عليها بشئ ظهر الدين (٦) * قال شهيد التمهود على

(١) المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن
 زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها
 ناشئة كذا في الحمانية في نفقة العدة بعد
 (٢) سئل عن المطلقة اذا ادعت أنها حامل
 من المطلق وأنكر المطلق الحمل هل يقبل
 قولها ولها النفقة أم يحتاج الى قابله
 أو مضى مدة يظهر فيها الحمل أجاب القول
 قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك
 الى قابله ولا المدة يظهر فيها الحمل وينفق
 عليها الى انقضاء العدة من فتاوى ابن
 نجيم في النفقة بعد
 (٣) ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
 انقضاء العدة صدقت لان الأصل بقاؤها
 الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى
 سنتين فان مضتا ثم تبين أن لا حمل فلا
 رجوع عليها كما فتح القدير وكذا في القاعدة
 الثالثة من الاشياء بعد
 (٤) ولو جعل الزوج لها نفقة مدة ثم مات
 أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا
 في تركتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعليه الفتوى كذا في التارخانية نقلا
 عن الخلاصة بعد
 (٥) وان جعل نفقة للإجنبية ليتزوجها
 ثم ماتت قبل أن يتزوجها فله أن يسترد ما
 أنفق كذا في باب النفقة من حقائق
 شرح الجمع بعد
 (٦) سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا
 وانقضت عدتها منه فدفع لها ما نفقه
 في عدة الحمل ليتزوجهم بعد انقضاء العدة
 فأبت أن تتزوج هل له أن يرجع عليها بذلك
 أجاب ان أعطاهم دراهم كان له أن يرجع
 ما لم يتبرع كذا في فتاوى ابن نجيم
 في الطلاق بعد

التكويحة أنها أخته من الرضاع وقد دخل بها وأنفق عليها سنين فترقى بينهما هل يرجع عليها
 بالنفقات أجاب ان أخذت النفقة بفرض القاضي نعم وان أنفق عليها مساهمة لا والمستلثة
 في أدب القاضي في باب نفقة امرأة شهيد الشهود على طلاقها من شهادات القاعدية

﴿كتاب العتاق﴾

• (الاول في اللفظ الذي يقع به العتق) • قال بعده اولامته قد أعتقتك الله يعتنق وان لم
 ينو ذكر في الباب الثاني منه وشرط النية وقال محمد المختار هو الاول في الاول من عتاق
 العتاق الكبرى (١) • ولو قال لعبدك من بلادك حيث شئت ونوى العتق لا يعتنق
 من عتاق الفيض الكبرى وكذا في النية • قال كل مولود لى قديم فهو حر أو كتب ذلك
 في وصية عتق منهم من مضى له حول وأكثر كشاف في قوله تعالى حتى عاد كالعرجون
 القديم (٢) • ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فاستقبله
 رجل فقال العبد أنا حر ان كان المولى قال له حين بعثه بيتك حر اذا استقبلك أحد فقل
 أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر لا يعتنق وان لم يكن المولى قال له بيتك حر وانما قال له
 اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر يعتنق قضاء وما لم يقل العبد
 أنا حر لا يعتنق (٣) كما لو قال لعبدك قل أنا حر لا يعتنق ما لم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل
 لفلانى انك حر أو قال انه حر عتق للصال ولو قال للمأمور قل لفلانى أنت حر لا يعتنق
 ما لم يقل للمأمور له ذلك في الاول من عتاق الخمانية • رجل قال لغيره أليس هذا حرًا
 وأشار الى عبد نفسه عتق في القضاء • رجل قال عبيدى أحرار وهم عشرة عتق عبيده
 وان كانوا مائة من المحل الزبور • ولو قال اسم عبيدى حر ثم دعاه يا حر لا يعتنق ولو
 دعاه بالفارسية بأزاد يعتنق من أوائل عتاق الوجيز (وكذا في القنية) • رجل
 أشهد أن اسم عبيده حر ثم دعاه بالفارسية بأزاد يعتنق لأنه دعاه بغير اسمه وكذا الوسماء
 بالفارسية أراد ثم دعاه يا حر يعتنق من عتاق الخمانية • رجل قال كل ما لى حر وله عبد
 فقال لم أو العتق لا يعتنق عبده من فصل فيما لا يقع به العتق من الخمانية • ولو قال كل
 عبيدى الذين ساخرولهم عبيدا أو قال كل عبيدا أهل بغداد أحرار وهو من أهل بغداد ولم ينو
 عبده قال محمد يعتنق عبده وقال أبو يوسف لا يعتنق وعليه الفتوى من عتاق تصحيح
 التدورى • أنت حر من العمل يعتنق بلائيه فان نوى الحاقية عملادين لا قضاء من عتاق
 البرازية • لو قال لستى بأمة أو قال لاحتق لى عليك لا تعتنق وان نوى قبيل فصل
 التعليق من الخمانية • لو قال لعبيده أنت غير مولود لا يعتنق لكن ليس له أن يدعيه بعد
 ذلك فان مات لا يرثه بالولا فان قال المولود بعد ذلك أنا مولود له صدقة كان مملوكا وكذا
 لو قال لى هذا عبيدى لا يعتنق ولو قال لعبيده خلعت سيديك وأراد به العتق عتق ولو قال
 وهبت لك رقبتك فقال هو لا قبل عتق من عتاق فيض كركى • ولو قال لعبيده عتقتك
 على واجب لا يعتنق من المحيط البرهاني في أوائل الثاني من العتاق • لو قال لعبيده
 أو أمته أنا عبدك عتق اذا نوى من عتاق القنية • سئل عن قال لعبيده يا سيدي هل

(١) سئل عن قال لعبيده أعتقتك الله
 ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتنق بذلك أجاب
 نعم يعتنق بذلك وان لم يقصد العتق
 كذا في فتاوى ابن نجيم في العتق ع
 (٢) رجل قال في وصيته أعتقوا عبيدى
 الذى هو قديم العصبية تكلموا فى قديم قال
 أكثرهم قديم العصبية من صحبه سنة
 وأخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد
 كالعرجون القديم فاضتجان في فصل
 فيما لا يقع اذا لم ينو من كتاب العتاق ع
 ولو قال أعتقوا عبيدى الذى هو قديم
 العصبية فقديم العصبية تكلموا فيه والمختار
 أن يكون عصبية سنة كذا في السادس
 من عتاق الفتاوى الكبرى وتما فيه
 ع
 (٣) وفي التجنيس والمزيد من العتاق
 لا يعتنق ديانة ويعتنق قضاء ع

يعتنق

يعتق بذلك أم لا أجاب لا يعتق بذلك سواء نوى المتيقن أولاً من فتاوى ابن نجيم في العتاق
 * أعتق عبداً من بضائع حياته ويخاف عليه جازوان كان لا يرجح لا يجوز في النذر
 في الأيمان من خزانة الفتاوى * وإذا أخذ العبد وولاه في مكان خال وقال إن أعتقتني
 واللاقتنك فأعتقه بخافة القتل عتق وسعى في قيمته للمولى (١) وإذا قال لعبده
 أنت لله عتق عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يعتق من عتاق قبض كركي * رجل
 أعتق جارية أنسان فأجاز المولى اعتماقه بعدما ولدت لا يعتق الولد من أوائل اعتماق الغلانية
 * (المهبط) وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رجل أعتق أمته ثم اختصم عند القاضي
 وفي حجرها ولده في يدها كسب اكتسبته وقال المولى أعتقتك بعد الولادة والكسب
 وقالت المرأة لابل أعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب
 في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول أبي حنيفة ومحمد في التسامح من يعتق
 التناخالية * وفي الغلانية من المدعوى في مسألة اعتماقها لو كان الولد في أيديهما
 فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى الولادة في أقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو أقاما
 البينة فيبينها أولى لان بيعة المولى قامت على نفي العتق وينتبهات قامت على اثبات الحرية
 وكذلك في الكتابة وأما في التسديرة فالقول قول المولى لانها تصادق على ريق الولد وذكر
 في المشتق عن محمد أنه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول للولد والا
 فالقول لمن هو في يده منهما انتهى (٢) من عتاق البحر الرائق * رجل أعتق عبده وله
 مال فباعه لولاه الا تويا بوازي العبد أي توب شاء المولى قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا
 لم ينو من الغلانية * (النسائي في التعليق) * ولو قال كل مملوكي حران دخلت الدار أو قدم
 الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوكي مملوكي مملوكي مملوكي مملوكي مملوكي مملوكي مملوكي
 وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوكي مملوكي مملوكي مملوكي مملوكي مملوكي مملوكي
 حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوكي أشتريه فهو حران قلت
 فلا فاهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان قلت فلا فكل مملوكي أشتريه فهو حر فهذا
 على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوكي أشتريه اذا قلت فلا فاهو حر فهذا على
 ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال
 محمد لا تعتق حتى تتم السنة في التعليق والاضافة من عتاق الغلانية * وأما التعليق بالملك
 أو بسببه صورة ومعنى فتحوان يقول لعبده لا يملكك ان ملكتك فأنت حر أو ان اشتريتك فأنت
 حر فانه صحيح عندنا حتى لو ملكه أو اشتراه يعتق وان لم يكن الملك موجود وقت التعليق
 وقال الشافعي لا يصح ولا يعتق وقال بشر المريسي يصح التعليق بالملك ولا يصح
 بسبب الملك وهو الشراء من البدائع (في كتاب العتاق في فصل وأما شرائط الركن) *
 رجل قال لغيره جاري يتي هذه لك على أن تعتق عني عبداً فلانا قبل فلان ذلك وقبض الجارية
 لم تكن الجارية ملكه حتى يعتق العبد عن الآخر لانه ملك الجارية بازاء تملك العبد منه
 في ضمن الاعتماق والتملك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بصحيل ذلك الفصل وما لم يوجد
 تملك العبد لا يتم تملك الجارية في فصل الاعتماق عن الغير من الغلانية * (بم) قالت

(١) المسئلة في أواخر الفصل الاوّل من
 طلاق الغلانية وقال فيه في تعديله لان
 المولى كان بمنزلة المكره اه

(٢) ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى
 للمعتقة ولدت قبل العتق وهو رقيق وقالت
 * بل ولدت بعد العتق وهو حر حكيم فيه الحال
 ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان
 في يد المولى فالقول قوله بخلاف المدبرة
 كذا في تدبير البدائع وكذا في البحر نقل
 منه في شرح قوله الولد يتبع الام من
 العتاق بخ

لمولاها ان امة تفتى خدمتك ما دمت حيا وادفع لك ثمنى فاعتقها بهذا الشرط وتركه عتقته
ولزمها ان تسمى في قيمتها في الاقساط التي يقع بها العتق من القنية * (قط) اعتقتك على
ان تخدم فلانة عتق وعليه قيمته لجهالة البدل قلت وسئلت عن قال لعبد اعنتك بشرط
ان تخدمنى الى ان اموت فاجبت انه عتق وعليه قيمته لما مر من المحل المزبور * (ق)
ومن اعنتك امته على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابنت ان يتزوجها فقبلت
السماوية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السماوية محتارات التوازل * (ن)
رجل اعنتك امه على ان تتزوج به فقبلت فابت ان تتزوج به فلا شيء عليها من السماوية
في قياس قول ابي حنيفة لان رقيتها غير متقومة تجنس في العتق بعوض وكذا
في الواقعات الحسامية * قال الكاشي ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد
مطلقا في التعليق والاضافة من عتاق الحامية * وفي مجموع التوازل قال لعبد
انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام شهران ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطول عتقه
وان رفع الامر الى القاضي بعدم موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب
الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبد انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر يشرب
الخمر اولم يشرب في الثالث من عتاق التاتارخانية * اذا قال المولى لعبد ان اديت
الى الفسا فانت حر فجاء العبد بالمال وشلى بينه وبين المولى يجبر المولى على القبول وليس
معناه الاكراه بالسبق وانما معناه ان العبد اذا حضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه
وشلى بينه وبين المال ينزل المولى قابلا ويحكم بعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماءنا
الثلاثة ويجب ان يعلم ان هذا التصرف يمين ابتداء وينقلب كاية عند الاداء اما يمين ابتداء
فلان صورته صورة اليمين لان اليمين ذكر شرط وجزاء وهذا التصرف فيه هذه المثابة واما
كاية معنى عند الاداء فلان معنى الكاية ان يعتق العبد بمال يؤديه الى المولى وقد وجد هذا
الحق عند الاداء فوفرنا على الشبهين حفظهما بجهلنا يمين ابتداء عملا بالصورة فقلنا بانه يتم
بالمول وحده ولا يحتمل الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يفسد العبد الحق باكتسابه المال
حتى كان للمولى ان ياشده منه بغير رضاه وجعلناه كاية معنى عند الاداء فقلنا اذا ادى
العبد المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكاية وهذا لان المولى رضى بالعتق عند
وصول العوض اليه والعبد ما يعنى في اكتساب المال الا ليصل الى العتق فلو لم يجبر المولى على
القبول على التفسير الذي قلنا يضر ربه العبد ولو اجبر المولى على القبول لا يضره و بهذا
الطريق اجبر المولى على القبول في الكتابة واذا اجبر المولى على القبول صار القبول
موجودا تقديرا واعتبارا فيحقق الشرط وهو الاداء الى المولى في الثالث من عتاق المحيط
البرهاني * (الثالث في العتق بدعوى النسب) * ولاعتق في الذماء الا في فصلين يا حريا حرة
يا مولاي يا مولاي ذكره في المنتقى هذا معنى او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه
يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام من اوائل عتاق البرازية (١) * والاصح انه اذا
وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذ ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه اختي
من عتاق البهر الرائق (٢) * رجل قال لعبد يابني لا يعتق ولو قال يابني يعتق ولو قال

(١) ولو قال هذا على ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في الخاتمة
(٢) وهو مختار امام عن البرازية

باسم لا يعنى ولو قال ياعنى ولو قال لعبد هـ هذا ابني أو ابى يعنى ولو قال هذا اخى
لا يعنى وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يعنى من أوائل عتاق الظهيرية لمخضا (١) *
ويقال لعبد هـ هذا ابني أو قال بخاريت هـ ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول
النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد أعجميا اجليا أو مولدا وان كان العبد يصلح
ولدا له لكنه معروف النسب يعنى في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له
لا يثبت النسب ويعنى العبد في قول أبى حنيفة وقال صاحباه لا يعنى ولو قال لعبد هـ هـ
ابنتي أو قال بخاريت هـ هذا ابني ذكر في الاصل أنه لا يعنى واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
المذكور في الكتاب قولهم ما على قول أبى حنيفة يعنى ومنهم من قال لا يعنى عند الكل
ولو قال على وجه السداء يا ابني لا يعنى وقال الحسن عن أبى حنيفة أنه يعنى والصحيح هو
الاول ولو قال لعبد هـ يا ابني أو قال لا تمت يا ابني لا يعنى وان نوى (٢) كما لو قال يا ابن أو
قال يا ابنة ولم يصف الى نفسه فانه لا يعنى وان نوى ولو قال لعبد هـ يا ابى أو قال بخاريت هـ
هذه أمتي ومثلها فذلك يعنى فان لم يكن له أبوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما
والا فلا وقال بعض مشايخنا في دعوة البتوة أيضا لا يثبت النسب الا بتصدق الفلام
والصحيح أنه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبد هـ هذا اخى لا يعنى وروى الحسن عن أبى حنيفة
أنه يعنى ولو قال هذا اخى لا يابى أو قال اخى لا يعنى في فصل في العتق بدعوى النسب
من الخانية * وفي الخزانة ولو قال أنت على مثل ولدي لم يعنى اذا لم يتوالفتق في الثاني
من عتاق التارخانية * قال لعبد هـ أنت ولدي الاكبر يعنى قضاء قال اى صحه يدبر
لا يعنى من عتاق منية المفق * مملوك صغير يقول لمولاه يا ابي ويقول له المولى ليك لا يعنى
من عتاق البرزانية * ولو قال لعبد هـ يا ابى يعنى كما ذكره في الصفري قهستاني في العتاق
* (الرابع في عتق البعض) * ولو أعتق شريك حظه أعتق الاسترادج فروع العتق من
التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت أن يتصرف فيه بهذه التصرفات أو استعاه
أو ضمن المعتق موسرا أى حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لامعسر أو الولاه اهل ما ان
أعتق أو استسقى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به على العبد وقاله ضمانه غنيا والسعاية فقيرا
فقط والولاه للمعتق اذ لا يخرج الا بالرق والثانية اذا جمع بينه وبين فقير في البيع يعنى
الاطلاق الى القتل بخلاف المكاتب اذا جمع والثالثة اذا قتل ولم يترك وقاه لم يجب
القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل من غير وقاه فان القصاص واجب ذكره الزبلي
في الجنائيات (والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون) أشباه في كتاب العتق
* وفي الاصل أنه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولو اختار السعاية لم يكن له
اختيار التضمين فانارخانية وكذا في البحر (في شرح قوله وانه أعتق نصيبه الخ) *
ولو امتنع العبد من السعاية يؤجره جبرا في عتق البعض من الصررائق * روى
عن أبى يوسف أن المعتق اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه
دين الى أن يقضيه والحكم في الحر هكذا أنه ان كان ممن يعمل بيده أو له عمل

(١) مثل عن شخص قال لعبد هـ يا ابني
أويا اخى هل يعنى بذلك أجاب لا يعنى
بذلك من فتاوى ابن نجيم عليه

(٢) واذا قال لعبد هـ يا ابني ذكر
في النوادر أنه يعنى وروى الحسن عن
أبى حنيفة أنه لا يعنى وهو الصحيح كما
في عتاق المحيط البرهاني عليه

مفسر وف أن يؤجره من رجل وبأخذ أجره فيقضى به دينه فهنا كذلك وإذا كان
العبد صعباً والمعنى موسراً فأراد الأخر أن يؤجره والسلام بعقل ورضى بذلك جاز
عليه وكان الأجر للذي لم يعتق قضاء من حلقه في الخامس من عتاق التاتارخانية *
ومن جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعنى موسراً وأراد تضمين
المعتق فله ذلك في المشهور عن أبي حنيفة وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول
أنه ليس له ذلك (١) ووجه تلك الرواية أن التضمين أن يصير نصيب الساكت
مملوكاً للمعتق بالضممان والميت لا يحتمل التملك والتملك وجه المشهور وأن وجوب الضمان
بالاعتاق لأن الفساد به يتحقق ووقت الاعتاق كان محلاً للتملك فلا يجمع الضمان بسبب الموت
كما في العبد الغصوب وذكر شيخ الإسلام في شرحه إذا مات العبد وترك كسباً اكتسبه
بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد
اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم أبو نصر وعامة المشايخ على أنه
ليس له ذلك واليه أشار محمد في الأصل هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً (٢)
والمعتق موسراً فإذا كان المعتق معسراً وبقي المسئلة بجهاها فللساكت أن يأخذ السعاية
من كسب العبد إن ترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وإن لم يترك العبد كسباً
اكتسبه بعد العتق بقت السعاية يتأعلى العبد إلى أن يظهر ماله أو يبرئه الساكت وإن
كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق
فهو بين المولدين وما اكتسب بعد العتق فهو للعبد وإن كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ماله
اكتسبه بعد العتق لأن الكسب حادث في حال بحدوثه على أقرب ما ظهر في الخامس من
عتاق المحيط البرهاني * وإذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وإن كان
العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو
رواية عن أبي يوسف وأما إذا مات الساكت فلورثته أن يختار والاعتاق أو الضمان أو
السعاية لأنهم قاطنون مقام مورثهم فإن اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك
وروى الحسن بن أبي حنيفة ليس لهم إلا الاجتماع على أحدهم إلا أن المستسعى بمنزلة المكاتب
عنده ولو كاتب عبداً ثم مات ليس للورثة إلا الاجتماع على الاعتاق أو الضمان وكما لو كانت
المورثات سبباً ليس له إلا اختيار أحدهما فكذلك ورثته ووجه ظاهر الرواية أن مملوك كل واحد
من الورثة متميز عن ملك الآخر فمتميز أحدهم لا يلزم الباقيين لأنه إذا فرق الملك صار كعبد
بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك أن يضمن كل
واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك فكذلك هذا في باب عتق المولود بين الشركاء من محيط
السرخسي * وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لأنه السبب كما في الغصب
وكذا حال المعتق في اليسار والأعسار حتى لو كان موسراً مذنبتاً لم يضمن ولا يضمن بالعتق
الطاري وإن كان معسراً حينئذ فالمعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعده في باب عتق
بعض العبد من الكافي * ثم الاعتبار اليسار والتيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب
الأخر لا يسار الفنى لأن به يتعدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصدته المعتق من القرية

(١) وكذا يذهب بالورث من الاعتاق
كذا في فصل الحبس من قضاء الهداية عبد
المريض إذا عتق في مرض موته عبداً
مشترطاً لا يجب عليه الضمان عند أبي
حنيفة كذا في غاية البيان (في الحبس من
القضاء) ع
(٢) ولو مات الساكت قبل أن يختار شيئاً
فلورثته من الخيار ما كان له لأنهم قاطنون
مقامه بعد موته وليس هذا توريت الخبار
بل المعنى الذي أوجب الخيار للمورث
نابت في الورثة من عتاق ابن الهمام
(في باب العبد يعتق بعضه) ع

وايصال بدل حق الساكت اليه في باب العبد يعتق بعضه من الهداية * والمروي عن محمد
 أنه اذا كان المعتق مال الكامة قد رقت عليه نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه
 فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح (١) وتعتبر قيمة العبد يوم الاعتاق في الخوامس
 من عتاق التارخانية * (الخامس في عتق المريض والورثة) * قال ان مت من مرضى
 فأنت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضى يعتق كذا (قسط) في كتاب العتق من
 الرابع والثلاثين من النصولين * (جمع) مريض حررقه ورضى به الورثة قبل موته فالعتق
 لا يسي في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقترب قبض بدل الكتابة جاز من الثالث ويسعى في ثلثي
 قيمته بخلاف ما اذا باعه من أجنبي ثم أقر قبض منه حيث يصح من كل ماله كذا (ص)
 وفي (ج) مثله الا أنه قال في البيع لو أقر قبض منه صدق لولا دين عليه وبأق جنسه في بيع
 المريض واقراءه من المحل المزبور * رجل مات وترك عيدا وعليه دين محط برقبته فأعتقه
 الوارث لا ينفسد فان بيع في الدين يطل عتقه وان أبرأ الغرماء الميت من الدين أو تبرع
 أجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه من عتاق خزانه الفقه لا في الميت المحرق ندى * ولومات
 وترك عيدا قيمته ألف درهم ولا يدري أن الميت عليه دين أم لا فأعتق الوارث العبد ثم ثبت
 ألف درهم دين على الميت فان العبد يرد رقبا في الثلاثين من دعوى التارخانية (٢) *
 * (السادس في التدبير) * التدبير اثبات العتق عن دبر عنه وانه عتق معلق بطلاق الموت
 ولو علق عتقه بموته بصفة نحو أن يقول ان مت من مرض كذا أو من سفر كذا أو ضم
 اليه معنى يحمّل أن يوجد ويحتمل أن لا يوجد فليس بدبر ومعناه أنه يجوز بيعه ولا تثبت
 أحكام التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق من التجريد لا كرماني في باب التدبير *
 والمنقذ كما اذا قال ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر وكذلك ان قتلت فانت
 حر أو ان غرقت فأنت حر اذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه بعثق في آخر
 جزء من أجزاء حياته في أول التدبير من غاية البيان * (في القدروري) قال ان مت
 من مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر فليس بدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على
 الصفة التي ذكرناها عتق كما عتق المدبر في شرحه يعني من الثلث من تدبير نقد الفتاوى *
 قوله ومن المقيد أي ومن التدبير المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين فأنت
 حر فان مات قبل السنة أو العشر عتق مدبرا وان مات المولى بعد السنة أو العشر لا يعتق
 ومقتضى الوجه كونه لومات في رأس السنة يعتق لان الغاية لولاها تناول الكلام ما بعدها
 لانه يتجزع عتقه فيصير حر بعد السنة والعشر فتكون الاسقاط من تدبير ابن الهمام * (ن)
 رجل قال لعبدك أنت حر ان مت الى مائتي سنة (٣) ثم باعه جازي يبعه لانه مدبر مقيد لانه
 يشترط أن لا يموت الى مائتي سنة (٤) في باب التدبير من التجنيس (ومزيد) * (حك) ولو
 قال أنت حر قبل موفى بشهر فليس بدبر وان كان يعتق بهدمونه ويجوز بيعه كما في شرح
 الجسج أما عند أبي حنيفة فظاهر لانه أضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته
 وانه لا يمنع البيع وعندهم ليس بدبر مطلق لانه جازي يبعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه
 لانه صار مدبرا مطلقا (٥) وأكثرا المشايخ على أنه يجوز بيعه وهو الاصح * (شط) ثم اذا

(١) وقول محمد أصح وفي شرح الهداية
 * وقول محمد وهو ظاهر الرواية كذا في صحيح
 القدروري *
 (٢) الوارث أعتق بسد التركة ثم ظهر
 دين الميت فعلى العبد أن يسي في قيمته
 للغرماء لانه ظهر أنه أعتقه وقد كان حق
 الغرماء متعلقا به فيسعى لحق الغرماء كما لو
 كان الدين ظاهرا فأعتقه الوارث وهو
 معسر كذا في كتاب الرهن من محيط
 السرخسي *
 وهو مخالف لما في التارخانية *
 (٣) وفي تدبير جواهر الفقه لو قال المولى
 * مائتي سنة قال أبو يوسف يصير مدبرا مقيدا
 يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد وهو مدبر
 مطلق ومثله في الخانية *
 في التعليق والاضافة من العتاق *
 (٤) وهو مخالف لما في المتداولات
 من أنه اذا غلب الموت فيها يكون مدبرا
 مطلقا وان كان مقيدا في الصورة ولا
 يكون مقيدا بمجرد تصور أن لا يموت
 فليست كذا بخط جامع هذه
 المجموعة *
 صرح في الظهيرية والخانية أن التقييد
 قول أبي يوسف والاطلاق قول الحسن
 ابن زياد واختار الوالبي التقييد كما
 في التجنيس *
 (٥) لان العتق تعلق بالسوت وذكر في
 بعض المواضع انه لا يصير مدبرا ويجوز
 بيعه لان العتق عند أبي حنيفة ثبت
 مستندا فلا يكون معلقا بالموت ولو اُلجِية
 في التدبير *
 ل

مات المولى بعده بشهر فعند أبي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر ما له
 فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعق من جميع المال والاثن الثالث وعندهما يعق
 من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات
 المولى قبل مضي الشهر لا يعق بالاجماع من تدبير الزاهدي * رجل صحيح قال اعبدته أنت
 حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعق من ثلث ماله وقال بعضهم يعق من
 جميع المال (١) وهو الصحيح ولو قال أنت حر بعد موتي بشهر ماتت بعبدك لا يعق بالموت
 لعدم اهلية المولى للاعتاق من تدبيره فقد الفتاوى * ولو قال أنت حر قبل موتي يوم
 لم يكن مديرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند أبي حنيفة من وجيز السرخسي
 * (ب من) قال نصيرا اذا قال لعبدك اذامت فلا سبيل لاحد عليك فانه يصير مديرا في الفصل
 السادس من عتاق الفتاوى الكبرى * اذا دبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج من
 ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فتح القدير لابن الهمام * دبر أمته ومات وهي
 تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل أن تصل الى الورثة فلهم حق السعاية من عتاق
 القنية المدير اذا قتل خطأ وأخذ المولى قيمته بزمع أن يشتري عبدا آخر فدبره وينقل
 حكم العبد الاقول الى بدله في مسائل الشرط في الوقف من وقف الخانية * قال وان كان
 عيدين رجلين فدبره أحدهما وهو موسر فلا تخر الخيار في خسة أسيما أحدهما أن يضمه
 ان شاء أو يدبره كادبر صاحبه أو يتركه كما هو يستخدمانه جميعا وان شاء استسهاه في قيمة
 نصيبه منه وان شاء أعتقه فان ضمنه كان العبد الذي دبره نصفه مديرا ونصفه غير مديرا فان
 مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثة والولاية لنصفه للمدير ونصفه للورثة فما كان
 للمدير فلاذ كور من عصبته وما كان للورثة فلاذ كور والاثان فيسه سواء وان دبره
 فيكون مديرا بينهما فاذا ماتا عتق من ثلثهما وان تركه كما هو يستخدمانه فاذا مات المدير
 عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للآخر في نصيبه والولاية بينهما وان أعتق نصيبه كان لشريكه
 المدير أن يضمه قيمة نصيبه مديرا وان استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا مات عتق فان لشريكه
 المدير أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه منه وليس له أن يضم شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه
 من العبد وهذا كله قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد اذا دبره الاقول صار
 مديرا كما بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا كان أو معسرا
 لانه قد أفسد عليه عبده وعتق والتدبير عندهما سواء لا يجتمعان في نفس واحدة قيل
 كتاب المكاتب من التنف * سئل عن شخص ذمى دبر أمته تدبيرا شرعيا وثبت له حاكم
 حنفي وحكم بوجبه في عدم مدة أسلمت هل تعق بالاسلام أولا وهل عليها سعاية أولا أجب
 لا تعق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعق بأدائها من فتاوى ابن نجيم * لا يتبع الولد الاثم في
 التدبير المقيد وتبعتها في المطلق وان كانت حاملا لحسين دبرها ظهيرة من العتاق في
 المقطعات * (٢) وولد المدير والمديرة مدير أما وولد المديرة تبعالاته وأما وولد المدير باجماع
 الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسرى اليه كولد المكاتب من تدبير مختارات التوازل *
 ولو اخذ المولى والمديرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي

(١) مثله في الخانية وذكر في الخانية في
 تعليقه لانه على قول أبي حنيفة يستند
 العتق الى أول شهر قبل الموت وهو كان
 صحيحا في ذلك الوقت عند

(٢) ولد المديرة مدير فيعتق بموت سيده
 أمته والمراد ولد المديرة المطلق وأما ولد
 المدير تدبيرا مقيدا فلا يكون مديرا
 كذا في باب التدبير من ابن الهمام

لا بل ولادته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع عينه على علمه والبينة بينة المدبرة
 لأن المدبرة تدعى سراية التدبير إلى الولد والمولى يسكر فكان القول قوله مع عينه ويحلف
 على علمه لأن الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لأن فيها اثبات التدبير في فصل في حكم
 التدبير من البدائع * (١) دبرفته فذهب عنه فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية
 بخلاف مالوا وصى برقبته لرجل فجن فبات تبطل الوصية والفرق أن التدبير يحتمل معنى
 التعليق والتعليق لا يطل بجنونه وكذلك لا يطل برجوعه بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير
 المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من أحكام المرضى * وقيمة المدبر ثلثا قيمته
 قساعا على ما قالوا (٢) قوله على ما قالوا طريقتيه في مثله الأشعار بالاختلاف فقيل قيمته قنسا
 وهو غير سديد لأن القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنالا لأنه يتفجع
 بالمولد بعينه وبدله وفات الثاني دون الأول وقيل تقوم خدمته مدة عمره حررافه ثلثا
 بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنالا لأن الانتفاع بالوظء والسعاية والبدل وانما زال الأخير
 فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى إلا أن هذا الوجه يخص المدبرة دون المدبر
 وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيع هذا فانت المنفعة المذكورة كم تبلغ فهو
 قيمته وهذا حسن عندي فأما قيمة أم الولد فثلث قيمة الثمن لأن البيع والاستعناء قد انتصيا
 وبقي ملك الاستمتاع وقيل قيمة خدمتها مدة عمرها على الحزر كما تقدم والوجه أن يقال
 مدة عمر أحدهما منها ومن مولاها وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيعها على
 ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة الثمن لأنه حر يد أو بعت الرقبة فتح القدير لابن
 الهمام * قيمة المدبرة قدر ثلثي قيمتها وقيمة أم الولد قدر ثلث قيمتها قنالا لأن للمالك في ماله
 ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بالاستعناء بعد موته
 فالتدبير ينعدم أحد هذه المعاني وهو الاسترباح بالبيع ويبقى منفعتان وبالأستبدال ينعدم
 اثنان ويبقى واحد فتوزع القيمة على ذلك نهاية (في باب الاستبدال) * أقول اختلاف
 تصحيح المشايخ في قيمة المدبرة فقيل هي ثلثا قيمته قنالا في الجوهر وفي البيع الفاسد وهو
 الأصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنالا في الجوهر وفي الحجية وعليه الفتوى وفي
 المصنف واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البرازية
 والخلاصة والجر وغيرهما وبه يفتى وقال في جامع المصنفات اختلافوا في قيمة المدبر المختار نصف
 قيمته لو كان قنسا تنوير البصائر في التدبير * (السابع في الاستبدال) * وحكمها أي حكم
 المستولدة كالمدبرة لكنها تعمق بموته من الكحل والمدبرة من الثلث ولم تسع لادته والمدبرة
 نسعى من استبدال الدور * وإذا أقر في صحته أن أسفه قد ولدت منه فأنه انصير أم ولده
 ويكون عتقه من جميع المال سواء كان معها ولدا ولم يكن وان أقر بذلك في مرضه
 ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الحارية أم ولده وتعتق من جميع المال وان
 لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستبدال تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال في مسائل
 أم الولد من اعتناق الذخيرة البرهانية * ولو قال جل جاريتي هذه مني أو قال ما في بطنها
 من ولد فهو مني فأسقطت سعة استبان خاتمه أو بعض خلقه نصير أم ولده (٣) وان لم يستين

(١) وهو الاختلاف بين المولى والمعتق في ولده في أول عتق هذه المجموعة بعد

(٢) قيمة المدبر اختلفوا فيها والأصح أنها نصف قيمته كذا في المحيط للرخسى وعليه الفتوى كذا في تدبير نقد الفتاوى بعلامة كاص سيد

والمفتى به أن قيمة المدبر ثلثا قيمته قنالا واختار الصدر الشهيد أنها النصف وهو مخالف لما في ابن الهمام كذا في تدبير منخ الغفار بعد وإذا كان التدبير مطلقا فإنه يتقوم مدبرا وان كان مقيدا يتقوم قنالا ضيخان في التدبير سيد

وبه أفتى أبو السعود وقال ثلثا في أولي اظهره بعض مشايخ تقويم اهل خبره اليه معلوم ولورد جيشل سيد (ترجمة)

وقال كونها الثلثين اظهر وقال بعض المشايخ تعلم به تقويم اهل الخبرة

(٣) وسقط يرى بعض خلقه كيد أو رجل أو أصبح أو طفسر أو شعر ولد فتكون به نفسها وتقتضى العدة وتصير الامة أم ولد كذا في الدرر في باب الحيض سيد

لا تصير أم ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان رجلا ولم يكن ولدا فصدقة المرأة في ذلك أو كذبته كانت أم ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو من ولد ثم قال كان رجلا فصدقة المرأة لم تكن أم ولد له من أوائل استيلاء الخانية * (ط ب) أقتر قبل موته بشهر أن جاريته حامل منه فأسقطت بعد موته بأربعة أشهر سقطا مستبين الخلق بكاله صارت أم ولد له في باب الاستيلاء من عناق القنينة * رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة أشهر ذكر عصام أنه يثبت نسبه منه غلاما كان أو جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل (١) في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعوى الخانية * لا تتوقف أمومية الولد في الجنون على الدعوة من استيلاء القنينة (٢) * صح استيلاء المعتوه والجنون مع عدم الدعوة منهما من المحل المزبور وكذا في عناق قنساوي البرازية * ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابله على الولادة ثبت النسب منه وصارت أم ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لسته أشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى متعبا بهذا الولد من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بقرة كمال في ثبوت النسب * قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأه على الولادة لاقل من ستة أشهر منذ أقتر فهي أم ولده في ثبوت النسب من القرر * ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني فولدت لاقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل من استيلاء الخانية * ينبغي لك أن تعرف أنه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولدا وقال ان كان بها حمل فهو مني بلانظ التعليق أما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق في آخر ثبوت النسب من طلاق غاية البيان * ولو أقتر أن أمته حبلت منه ثم جاءت بولادة ستة أشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادقت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها ولا تصح الدعوة بالنكاح ولو حرم عليه وطء أم ولده بأن وطئها أبوه أو ابنه أو وطئ هو أمها أو ابنتها فجاءت به لسته أشهر لا يثبت النسب منه الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمه المؤبدة ولم يوجب العتة فصارت ككفراش المنكوحه لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فكفراشها أولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها أو أعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم القراق (٣) لانهم معتدة والفراش يبقى ما بقيت العتة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد فراشها بالحزبه بدليل أنه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالمتحقق بفراش المنكوحه في الكاوة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب منقرع من الفراش منتزعه عنه فيسأ كدبأ كده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفس أو الاحرام أو الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا يفتى بالفراش

(١) وفي الاصل رجل له أمة حامل فقال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهي من فلان أو قال ليس مني فولدت غلاما أو جارية لاقل من ستة أشهر يثبت نسبه ما منه في دعوى التنازل الخانية بعد من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأه فهي أم ولده وكذا في ثبوت النسب من الوقاية بعد الثانية موجودة في استيلاء القنينة بعد

(٣) وان مات عن أم ولدها وأعتقها فجاءت بولد ما بين اربعين سنتين يلزمه وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يلزمه لان الولد لا يبقى في البطن أكثر الا اذا قام حينئذ يثبت لانه لما ادعاه تبين أنه أعتقها في حال قيام العتة وهي في تلك الحالة باقية على حكم فراشه فكان متناولا فيه كذا في الرجعة من طلاق المبسوط بعد

كما في النكاح من المحيط للسرخسي في باب أم الولد من العتاق * وفي نوادر ابن سماعه
 عن محمد بن رجل أعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد ما أعتقها قال يلزمه وعليها العدة
 في الثلاثين من دعوى التام الثانية * لو مات رجل عن أم ولد فخوات يولد ما بينهن وبين
 ستين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول أبي حنيفة ولم يرث الابتهادة شاهدين
 إلا أن يكون حملها ظاهرًا فتقبل فيه شهادة امرأة ولو أقربه الورثة ثبت نسبه منه وورثه
 وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فإن كان المولى كافر قبلت في ذلك شهادة
 امرأة كفاية وإن كان المولى مسلماً وأم الولد كفاية لم تقبل فيه الا الشهادة امرأة مسلمة
 في نفي النسب من دعوى خزانة الاكل * وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع
 جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فأدعى البائع الولد تصح دعواه وتصير الجارية
 أم ولده ويطلق البيع استحساناً فلو أن المشتري أعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه
 باطله ولو أعتق المشتري الأم فهو ابنه وتعتبر دعواه فيرد على المشتري حصته من الثمن هذا
 إذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى هذه الجارية وباعها
 بعد ستين حتى علم أن العلق كان في ملك البائع فإن كان مشكلاً بأن جاءت بالولد لسته
 أشهر فصاعد من وقت البيع ولاقل من ستين فأدعاه البائع لا تصح دعواه الا بتصدق
 المشتري ولو ولدت لأكثر من ستين من وقت البيع فأدعاه البائع وكذبه المشتري لا تصح
 دعواه ولا يثبت النسب وإن صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على
 الاستيلاء بحكم النكاح في العاشر من دعوى الخلاصة وكذا في البرازية * وفي المستق
 رجل باع أمة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عنده
 المشتري لاقل من ستة أشهر فأدعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه
 ولو ادعاه البائع ثم ماتت الأم أو أعتقها المشتري فعنته باطل ويردها إلى البائع ويضمن
 في الموت قيمتها ويرجع جميع الثمن على البائع من المحل المزبور * أمة ولدت عند المشتري
 فقال البائع هو ولدي ولدت له لاقل من ستة أشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواي باطله
 لأنها ولدت له لأكثر من ستة أشهر من البيع فالتقول للمشتري وإن أقام أحدهما بينة يقضى
 له وإن أقام البينة فعند أبي يوسف بينة المشتري أولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد
 بينة البائع أولى لاثباتها الحزبية قنينة من باب دعوى الولد من كتاب الدعوى * رجل
 تزوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فأدعاه المولى أنه منه يثبت النسب لأنه أقرب نسب من
 يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوراً لم يثبت النسب من المولى لأنه ثابت النسب
 من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لو وجود الدخول حكماً في النسب من نكاح الخانية *
 رجل تزوج أمته من عبد فخوات بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق بإقراره
 بالنسب والولد والزوج لأن له قرأشاً في الاستيلاء من مختارات النوازل * كل مملوك
 يثبت نسب ولدها من يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولدان يثبت نسب ولدها منه وكذا
 الجارية إذا ولدت ولداً من غير المولى بنكاح أو وطء شبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه
 تصير أم ولده عندنا وإن ملك ولده منها عتق عليه وإن ملك ولدها من غيره يكون مملوكاً

وله أن يبعه في فصل الاستيلاء من الخانية * واذا تزوج الرجل أمة رجل فولدت له ثم اشتراها أو ملكها بسبب آخر صارت أم ولد له لأنه ملك جارية ولدها ثابت النسب قصير أم ولده قياسا على ما إذا استولدها في ملكه في الماد من دعوى الولولجية * ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير أم ولده (١) لأن أمة الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما إذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد في الاستيلاء من محتارات النوازل * من ملك ولده من الزنى فإنه يعتق عليه ومن ملك أخته لايه من الزنى لم يعتق ولو كانت أخته لاقمه من الزنى عتقت والفرق في غاية البيان في باب الاستيلاء أشباه في كتاب العتاق * ولو اشتري جارية قد ولدت منه مع بنت له من غيره تصير الجارية أم ولده ليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت وان تزوج الجارية بغيره فلا فولدت بتسامن الزوج ليس له أن يبيع هذه البنت لأنها ولدت البنت بعد ما صارت أم ولده بعد النكاح من استيلاء الخانية * وفي القنية في معتقات العتاق رجل وطئ جارية أبيه فولدت منه لا يجوز له بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة أولا لأنه ولد ولده فيه عتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه في نكاح الرقيق من البصر * ولو وطئ جارية امرأة أو جارية والده أو جدته ثم ولدت وأدعاه لا يثبت النسب ويدبراً عنه الحد للشبهة (٢) فان قال أهلها إلى المولى لا يثبت النسب إلا أن يصدق المولى في الاحلال (٣) وفي أن الولد منه فان صدقه في الأمرين جميعاً يثبت النسب والافلاوان كذب المولى ثم ملك الجارية يومان من الدهر يثبت النسب من استيلاء الخانية * وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال أهلها إلى مولاها والولد ولدى فصدق المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها ولو ما يثبت نسبه وصارت أم ولده ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال فلننت أنما تحمل لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوم عتق عليه وان ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه انتهى في باب الاستيلاء قبيل كتاب الايمان من البحر الرائق * ولو ادعى عبد أصيبا أنه ابنه من الزنى لم يثبت النسب صدقه المولى أو كذبه لما ينسأ ولو ملكه عتق عليه لأن العتق باعتبار البرية أو الجزمية والبعضية وانما ثابتة وان ملك أمه لم تصير أم ولده لأن الاستيلاء يتحقق على ثبوت النسب فلا يثبت دونه فاذا تصادق الزوجان على أن الولد من الزنى من فلان يثبت النسب من الزوج لأن سبب ثبوت النسب قائم وهو الفساح والنسب يثبت حقا للصبي صباه له عن الضياع فلا يصدقان على ابطال حقه في الرابع عشر من دعوى نفقة الفتاوى * (ظلم) استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة بتلك المستولد نصيب صاحبه في باب الاستيلاء من القنية * الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فأدعاه يثبت النسب منه لأن الاب يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لأنه ليس لحاجة أصلية هذا اذا كان الاب حراً مسلماً وان كان الاب ميتاً يثبت من الحد أيضاً وكفر الاب ورثه بمنزلة موته في استيلاء محتارات النوازل * وان وطئ أبو الأب مع بقائه الاب لا يثبت النسب منه لأنه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتاً

(١) وبه أفتى ابن نجيم وفي الظهيرية لا تصير أم ولده استحساناً وان اشترى الولد عتق الولد امكن الجزمية والبعضية سجد

(٢) وأفتى أبو السعود فيمن وطئ جارية امرأته بالرجم ويمكن التوفيق بأن يحمل ما في الخانية في صورة ظن حمل وطئها ويدل عليه ما في الخانية في فصل تكرار المهر وسيجي في حدود هذه المجموعة ويحیی أيضاً في الجرائد لا حد في هذه الصورة سجد

(٣) الاحلال انما يكون بالنكاح أو بملك العين سجد

ثبت النسب من الجدل لظهور ولايته عند فقد الأب في الخامس عشر من عشاق لسان
الحكام * وان مات الرجل وتركت أمة حاملا وتركت ابنتين فأدعى أحدهما أن الحبل منه
وأدعى الآخر أن الحبل من أبيه وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذي ادعى أن الحبل
منه ولا تصح الدعوى من الذي ادعى أن الحبل من أبيه وضمن نصف قيمة والعقر اشريكه
وقال شيخ الاسلام هذه المسئلة تنصيص بان دعوته تنتظم الاقرار بالوطء كدعوة
الاستيلاء وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ على ما يأتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج
الكلامان معا وكذلك الجواب فيما بدأ مدعى الحبل من أبيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق
النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد
رقبة لا لا تر عند أبي حنيفة ولا يضمن المدعى لانيه شيئا من الام ولا من الولد وأما على قول
أبي يوسف ومحمد اذا ادعى أن الحبل لا يبيعه عتق الولد والجارية كاهما فان ادعى الاخير الولد
بعد ذلك انه ابيه فعند أبي حنيفة صحت دعوته وصارته يده من الجارية أتم ولد ولا يضمن
لصاحبه شيئا من الولد ولا من الجارية وعلى قول أبي يوسف ومحمد ثبت نسب الولد
منه استخسانا وان لم يكن ملك وضمن نصف العقر لصاحبه في الثامن والعشرين من
دعوى التاتارية * ولا يضمن أم الولد بالعقب والبيع الفاسد والاعتاق في قول أبي
حنيفة قاضيان في الاستيلاء (١)

﴿كتاب المكاتب﴾

المكاتب ثلاث خمس خصال يسافر ويبيع ويشترى بالنقد والتسبئة ويدفع المال مضاربة
ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن
المولى ولا يهب ولا يمتدق ولا يجابي بحبابة فاحشة كالعبد المأذون (٢) في فصل المكاتب
من الثانية * للمكاتب أن يبيع ويشترى لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء
من باب التجارة وله أن يبيع بقبل الثمن وكثيره وبأى جنس كان بالنقد والتسبئة في قول
أبي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الاجمالي الثمن في مثله بالدرهم والدنانير والنقد
لا بالتسبئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله أن يبيع ويشترى
من مولاة لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحرف فكان فيما بمنزلة الاجنبي
فيجوز بيعه من مولاة وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا أنه لا يجوز له أن يبيع
ما اشتراه من مولاة من اجبة الا أن يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع
المرابحة يبيع أمانة فيجب صباته عن الخيانة وشبه الخيانة ما أمكن وكسب المكاتب
مال المولى من وجه فيجب أن يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له أن يبيع من مولاة درهما
بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار أحق بمكاسبه فصار كاجنبي في المعاوضة المطلقة
وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما ينه في فصل ما يملك المكاتب من البدائع * وذكر في فتح القدير
انه يخالف المكاتب في احدى عشرة مسألة الاولى اذا مات العبد قبل الاداء وتركت مالا فهو
لامولى ولا يؤذى منه عنه ويعتق بخلاف الكتابة الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب

(١) أم ولد بين اثنين مات أحدهما عتقت
ولم تسع الا آخر عند أبي حنيفة لان مالبة
أم الولد لا قيمة لها عنده من الفيض
الكرمي يحد

(٢) المكاتب كالمأذون في جميع
التصرفات وينسح من التصرفات الا
ما جرت به العادة وله أن يسافر وان شرط
المولى أن لا يخرج من البلد ويتزوج
الامة بخلاف العبد فانه لا يرتوجه
ويكاتب عبده كذا في خزانة المفتين
في المكاتب ع

قوله انه أى المعتق على جعل يضاف
المكاتب الخ اه

كان لورثة المولى وبيع العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت أمة فولدت ثم أدت فعمقت
 لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة لو قال
 العبد للمولى حط عنى مائة فخطا المولى وأدى تسعمائة لا يعتق بخلاف الكتابة زادت البدائع
 أنه لو أدى مكان الدراهم دنانير لا يعتق وإن قبل لعدم الشرط الخامسة لو أبر المولى العبد
 عن الالف لم يعتق ولو أبر المكتاتب يعتق كذا ذكروها والظاهر أنه لا موقع لها إذا الفرق
 بعد تحقق الإبراء في الموضوعين يكون والإبراء لا يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على
 العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه وأورد عليه بخيار العيب ففى
 وجوب قبول ما يأتى به خلاف عن أبي يوسف ثم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف
 الكتابة فى أنه لا خلاف فى أنه يجب أن يقبله ويعتق أيضا السابعة أنه يقتصر على
 المجلس فلا يعتق ما لم يؤد فى ذلك المجلس فلو اختلف بأن أعرض أو أخذ فى عمل آخر فأدى
 لا يعتق بخلاف الكتابة هذا إذا كان المذكور من أدوات الشرط لفظه ان فان كان لفظه
 اذا ومتى فلا يقتصر على المجلس الشامنة أنه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله له ذلك قبل
 أن يؤدى بخلاف الكتابة التاسعة أن للسيد أن يأخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل أن
 يأتبه بما يؤد به بخلاف الكتابة العاشرة أنه اذا أدى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه
 كان للسيد بخلاف الكتابة الحادية عشرة لو اكتسب العبد ما لا قبل تعليق السيد فأداه
 إليه بعد عتق وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق بأدائه لانه ملكت للمولى
 الآن يكون كاتبه على نفسه وماله فانه يصير حينئذ حقا به من سيده فاذا أدى منه عتق
 انتهى فى العتق على جعل من البحر الرائق (فى شرح قوله ولو عاق عتقه بادائه) * انما
 لا تقصد بالشرط الفاسدة اذا كانت الشروط غير داخله فى صلح العقد بأن كاتبه على أن
 لا يخرج من البلد فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط وانما اذا كان الشرط
 داخله بأن كاتبه على خيرا وخسيرا فانها تفسد به زيلعى ملخصا فى باب المتفرقات من
 الميوع * ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق أو على كتر حنطة
 مطلقة ياز ويصرف الى الوسط فى الفصل الثالث من عتاق اله تانية * واعلم أن حكم
 الكتابة الفاسدة أن يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير رضا العبد وللعبد
 أن يفسخ الجائزة والفسادة بغير رضا المولى عمادية * ويجوز الاعتراض عن الاجل بين
 المكتاتب والمولى حتى لو قال مولاه زدنى فى الاجل حتى أزيد لك فى البدل أو قال حط عنى من
 بدل الكتابة كذا حتى أتراك حتى فى الاجل وأعمل لك البدل صح فى الثاني من صلح البرازية *
 واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كالم الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها (١)
 كانت بالخيار بين أن تسمى فى ثلثي قيمتها أو بجمع مال الكتابة وهذا قول أبي حنيفة وقال
 أبو يوسف تسمى فى الأقل بلا خيار وقال محمد تسمى فى الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة
 والصحيح قول أبي حنيفة لانه بالتدبير عتق الثلث منها من غير رعاية والكتابة وقعت بعد
 التدبير فمتناول ما لم يتناول التدبير واذا مات المولى وهى تخرج من الثلث عتقت وسقطت
 عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرة بالتدبير والمستسى اذا استحق الحرة من جهة

(١) وانما قيد به لانه لو كان له مال غيرها
 وهى تخرج من ثلثه تحقت بالتدبير
 وسقطت عنها الكتابة لوقوع الاستغناء
 بها عن أداء المال فكان هذا بمنزلة
 ما لو عتق المولى مكاتبه كذا فى المبسوط
 نهاية شرح الهداية سعد

أخرى بطلت عنه السعاية في آخر المكاتب من المضمهرات شرح القدوري * رجل قال
 لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا أقبل عتق والمال عليه لأنه هبة الدين من
 عليه الدين تصح من غير قبول فترت بالرد وان كان لم يظهر الرد في حق العتق لأنه لا يقبله
 ويظهر في حق بدل الكتابة من هبة المتقطات * مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم يحجز بطل
 دين المولى عليه ويبيع العبد في دين الاجنبي من عتاق خزانه الاكمل * واذا استحق
 بدل الكتابة أو كان زوفا فتردها لم يبطل العتق في المكاتب من خزانه المقتين * ولو وجد
 المولى البذل ستوقه أو رصاصا لم يعتق بخلاف الزوف والمستحق فان كان القاضي قضى
 يعتقه في الستوقه عتق ويرجع المولى عليه بالدرهم من المحل المزبور * فان خدم
 المكاتب المولى شهران ثم مات المولى انقضت الاجارة ويرى المكاتب من حصة ما خدم
 والباقي دين عليه محبط قدوى * واذا مات المكاتب وترك ولدا ولدا في الكتابة سعى في
 تجويعه فان كان المولى مستترى يقال له لئلا أن تردى الكتابة حاله والارث في الرق من مكاتب
 الخانية * وفي الاصل اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لاجنبي ولولاه سوى بدل
 الكتابة وله وصايا من تدبير وغير ذلك يبدأ من تركته بدين الاجنبي لأن دين الاجنبي أقوى
 حتى يبقى عليه بعد العجز ثم بدين المولى ثم يسدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء يقسم بين
 ورثته فان لم يبق الباقي بعد قضاء دين الاجنبي بدين المولى وبديل الكتابة يبدأ بديل
 الكتابة ولا يبدأ بالدين لوجهين أحدهما في البداء بالدين ابطاله انتهى لأنه اذا بدأ
 بالدين والباقي لا يبقى بديل الكتابة يموت عبدا ويبطل دين المولى والمولى لا يستوجب على
 عبده ديننا وليس في البداء تبديل الكتابة ابتداء ابطال لها انتهى فكانت البداء تبديل
 الكتابة أولى والثاني انه اذا قبض بجهة الدين لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض
 بجهة الكتابة يصل الى شرف الحرية فكان هذا الوجه أولى في كتاب المكاتب قيل الباب
 الثاني من المحيط البرهاني * رجل قال لعبده اذا أديت الى ألفا أو متى ما أديت الى
 ألفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يصح كون مقتصر على المجلس ولو قال ان أديت
 الى ثلاث مائة قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله أن يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد
 بألف أو ببعض الالف يجب على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها
 وكان ذلك قبضا ويعتق العبد في التعليق والاضافة من عتاق الخانية * ولو قال لعبده
 أنت حر على ألف أو باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق يقبوله كما في البيع والمال دين
 في ذمته حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لأنه ثبت مع المتاق وهو بقاء الرق على
 ما عرف مختارات التوازل في المكاتب من العتاق * ومن قال لعبده أنت حر على أن
 يخدمني أربع سنين فقبل عتق وعاليه أن يخدمه أربع سنين فان مات المولى قبل أن
 يخدمه بطلت الخدمة لأن شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين ولو كان خدم سنة
 ثم مات المولى فعلى قوله ما عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته
 ثلاث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى مولاه في ماله بقيمة نفسه على قواه ما وعلى

يقول محمد بن قيس بقيمة الخدمة (١) في أوائل عتاق شرح مختصر الطحاوي للإسحاق بن عمار
 ولم أر حكيمًا إذا مرض العبد مرضًا لا يمكن معه الخدمة وينبغي أن يكون كالوثن
 في العتق على جعل من الجرارائق * إذا قال له اخدم أولادى سنة فأنت حر فإن
 بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرائط الركن من عتاق البدائع (٢)

﴿كتاب الولاء﴾

قوله ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له أولاد أفولاه ولدها موالها عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف حكمه في هذا حكمكم أيه لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب
 عربيًا بخلاف ما إذا كان الأب عبدًا فإن العبد إذا تزوج بمعتقة فولدت له أولاد أفولاه
 لموالى الأم ولهما أن الأب مجهول النسب لأنه ليس له نسب معروف ولا ولا عتاقة وليس له
 عاقلة فكان ولاه مولاه لموالى أمه كالأب لو كان الأب عبدًا والأم معتقة أقوم ولا يشبه هذا
 ما إذا كان الأب عربيًا أو مولى عتاقة أن ولاه مولاه لقوم أيه بصورة المسئلة
 رجل حر الأصل بمعنى من غير العرب ليس يعتق لأحد ولا مولى لأحد تزوج بمعتقة
 العرب فولدت أولادًا فعندهما ولاه أولادهم لموالى الأم لأن غير العرب لا يتناصرون بالقبائل
 فصارت كعتقة تزوجت عبدًا وقال أبو يوسف ولاؤهم لموالى أيهم قال في شاهان الوضع
 معتقة العرب وقع انفصافا حتى لو كان التزويج بمعتقة غير العرب يكون الحكم فيه كذلك
 فإن كانت الأم حرة لا ولاه عليها إلا أحد والأب مولى فالولد - ولا ولاه عليه لأن الولد يتبع
 الأم في حكمها من ولاه الخدادى * (الظهيرية) ولا العتاقة للمعتق أو لعصبة ولا يكون
 لعصبة عصبة بيانه امرأة أعتقت عبدًا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاه العبد
 للإبن لأنه عصبتها فإن مات الابن لا يتحول ولاه العبد إلى أبيه لأنه عصبة لعصبتها في آخر
 الثالث من ولاه التناظرانية * معلوله اثنان اشترا الأبا فعتق عليهما ثم أحدهما
 مع الأب اشتريا بالنسب فعتق عليهما ثم مات الأب فاعتق من ابن وابنتين فالمراث بينهم
 للذكر مثل - نظرا لثنتين ولائى للولاء فإن مات الابن بعد ذلك فاعتق من أختين وعن
 ولاه نابت عليه لشخصين أحدهما مبيت وهو الأب والأخرى - فللاختين الثلثان والثلث
 الباقي بحكم الولاء يكون نصفين نصفه للمشترية مع الأب ونصفه للأب بالولاء فيكون
 بين الابنتين نصفين للولاء الثابت لهما على الأب فإن المرأة تترث معتق معتقة بالولاء
 كما تترث معتقة فيكون أصل القرينة من ثلاثة ثم انكسر بالانصاف مرتين فإذا
 نصفت ثلاثة مرتين يكون اثني عشر خسه تصح المسئلة لهما ثمانية بالاختية وللثانية
 المشترية سهمان بولاء نفسها وسهمان بولاء الأب بينهما نصفان بسوط من كتاب الولاء
 في كتاب الفرائض * المعتقة ان تزوجت نفسها من معتق قوم في هذا الوجه الولاء لموالى
 الأب لأنه استوى الجانبان في الولاء لأن في كل جانب ولاه عتاقة والأب هو الأصل في الولاء
 فكان الاثبات من جانب الأب أولى شرح المنظومة لابن الشيخ * لو أعتق مسلم ذميا
 أو ذميا مسلما فولاه العتق منهما للمعتق لما قلنا إلا أنه لا يرث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد

(١) وفي الطحاوي القدسي ويقول محمد بن
 نأخذ كذا في الجرارائق في العتق على
 جعل وفي عتاق مختصر الطحاوي قال
 محمد عليه قيمة خدمته وهذا قول أبي
 حنيفة الأول وبه نأخذ كذا بخط
 جامع هذه المجموعة ورأيت في محيط
 السرخسي ويجبى في وصايا هذه
 المجموعة
 (٢) وان أخل بنجم عند غير السلطان
 فمجزؤه مولاة برضاهن - وجازلان
 الكتابة تفسخ بالسراضى من غير عذر
 وبالغدر أولى هداية من باب موت
 المكاتب وعجزه

الملة قال عليه الصلاة والسلام لا يتوارث أهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز أن يكون الولاء ناشئا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما نذكر حتى لو أسلم الذمى منهم ما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمى الذي هو معتق العبد المسلم عصبية من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فإنه يرث بالولاء لان الذمى يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبية من المسلمين يرث الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين ذمى ومسلم فأعتقه ثم مات العبد فنصف ولأنه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لا يقرب عصبية الذمى من المسلمين ان كان له عصبية مسلم وان لم يكن يرث الى بيت المال من أوائل ولولاء البسداء * ولومات رجل واخصم رجلان في ميراثه وأقام كل واحد يئسى أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البيعتان وقتا قضى بالمراث بينهما الا انها استويا في الدعوى والحجة ولم يقين القضاى بكذب أحدى البيعتين بل جاز أن كل واحد من القريين عاين شيئا يطلق له أداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد به وذلك والمشهور به (١) مما يحتل الاشارة لقضى بينهما نصفان كما في الاملاء هذا اذا لم يوقت البيعتان فان وقتنا وقتا وقت احداهما أسبق قضى لاسبغهما وقتنا اعتبار الثابت بالبيعة بالثابت عيانا ولو كان جاء أحد المدعين أولا وأقام البيعة أنه أعتق الميت وهو يملكه وقضى القضاى بينته ثم جاء المدعى الاخر وادعى وأقام البيعة أنه أعتق الميت فالقضاى لا يقضى للثاني ولو جاء عا وادعى وأقام بيعة على دعواهما قضى بالولاء بينهما من ولولاء المحيط البرهان * ولو قضى القضاى بالولاء والارث لاحدهما ثم شهد الاخران لاخر بجملة لا يقبله الا ان شهدوا أنه اشترى من الاول قبل أن يعتمقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر أن القضاء وقع بعق غير نافذ وبالاول باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعق تقدم من حيث الظاهر والحق لا يحتل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتل الفسخ وصار كالأدعيان نسب واحد وأقام البيعة بقضى بينهما ولو قضى لأحدهما به ثم أقام الاخر البيعة لا يقضى له لان النسب بعد ثبوته لا يحتل النقض فكذا هذا في باب الشهادة بالولاء من محيط السرخسى

﴿كتاب الأيمان﴾

* (الاول فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا) * ولو قال بسم الله لأفعل كذا لا يكون يمينا مختارات النوازل في الأيمان (٢) * ولو قال بحق الرسول أو بحق الأيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو الصلاة أو بحق دين الله أو حدوده أو طاعته أو شريعته أو بالقرآن أو بالمحرف أو بلائكته أو بأبنيائه أو بالصيام أو بالصلاة لا يكون يمينا فتاوى ظهرية في الفصل الاول من الأيمان * ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا لانه غير متعارف (٣) ولكن -مه عظيم وكذا لو قال بحق القرآن وبحق الأيمان لا يكون يمينا مختارات النوازل من الأيمان * وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاني بري من القرآن أو القبلة أو الصلاة أو صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار في نوع ألفاظ اليمين من أيمان فيض

(١) وهو الولاء واستحقاق الميراث كما لو ادعيان نسب واحد فكذا في محيط السرخسى

(٢) المختار أنه ليس يمين لعدم التعارف فتح القدير في باب ما يكون وما لا في الأيمان وأما اذا تعارف في ديارنا فمتبقي أن يكون يمينا كذا يحيط جامع هدم المجموعة (٣) وأما اذا تعارف كما في ديارنا فمتبقي أن يكون يمينا

كوكبي * والبراءة من الشفاعة لا تكون يمينا في الاصح - بزاية في النوع الثاني في البراءة
 من الفصل الثاني (من الايمان) * وكل ما كان تمييزه كفر ا يكون تعليقه يمينا عندنا
 مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى في الحال لان البراءة من الله تعالى
 في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد كذا الامتناع فيكون يمينا
 مختارات النوازل في الايمان * لوقال صلاتي وصيامي لهذا الكافر لا يكون يمينا عليه
 الاستغفار جامع الفتاوى وكذا في الزبدة * ولوقال ان قلت فلانا فهو مجوسي فكلمه
 لا يكفر لان هذا يمينا * ولوقال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمينا
 والثاني تمييز من ايمان الولاوية وكذا في التجنيس في باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا
 * اما اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح يختلف به عادة فهو مشروع أيضا لان
 الجزاء يحمله على وجود الشرط أو ينعه ومبني الايمان على العرف عادة والعادة فيما تعارف
 الناس الخلف به يكون يمينا والافلا وتحرير الحلال بين عندنا (١) خلافا للشافعي
 ولوقال الخمر على حرام فالصحيح والمختار انه يكون يمينا مختارات النوازل في أول الايمان
 * قال هذه الدراهم على حرام (٢) ان اشترى بها شيئا يحدث وان تصدق بها أو وهبها لا يحدث
 في باب ما يكون يمينا من التجنيس والمزيد * ولوقال هو يهودي أو نصراني ان فعل
 كذا وحذر زمة الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الأئمة السرخسي
 (٣) ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفر ا يكون كفر ا ولوقال أنا شر من
 الجوسي ان فعلت كذا فهو يمينا وكذا لوقال أنا شر من اليهود أو شر من الكفار ان
 فعلت كذا في نوع الفاظ اليمين من ايمان فبعض كوكبي * ولوقال لا آثر حرامت
 مرا يا توضن كفتن (أي حرام على أن أكلن) يكون يمينا ولوقال هذه الدراهم على
 حرام يكون يمينا على الانصاف وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس مختارات
 النوازل (في كتاب الايمان) * رجل قال والله والرحمن والرحيم لأفعل كذا ففعل
 في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم
 الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ
 سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث والواو القسم لا والواو العطف
 فلم يجعل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقب الثالث اقتصر الخبر على
 الثالث فيكون يمينا واحدا أو أكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولوقال والله والرحمن
 لأفعل كذا ففعله يلزمه كفارتان في قولهم ولوقال والله والله لأفعل كذا يتعدد اليمين
 في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أن في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني
 على التوكيد والتكرار ولوقال والله لأفعل كذا الدار ثم قال والله لأفعل كذا الدار
 فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لوقال لامرأته والله لأقربك ثم قال في مجلسه والله
 لأقربك ففعله يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن
 الفضل قال اذا قال الرجل والله لأفعل كذا فلانا ثم قال مرة أخرى والله لأفعل كذا فلانا فكلمه
 مرة فان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة

(١) تحريم الحلال بين حتى لوقال هذا
 الثوب على حرام فلبسه حدث كذا
 في خزنة الفتاوى في فصل ما يكون
 يمينا وما لا من الايمان *
 (٢) والمختار للفتوى ان أراد به التحريم
 تجب الكفارة وان أراد به الاخبار
 لا تجب وان لم ينو شيئا فكذلك لانه يمكن
 تعميمه اخبارا كذا في باب ما يكون يمينا
 من التجنيس والمزيد *
 (٣) والمختار للفتوى في جنس هذه المسئلة
 ما اختاره شمس الأئمة السرخسي أن ينظر
 ان كان الخلف يعتقد أن مثل هذا اليمين
 كاذبا كفر يكفر والافلا لان الاقدام
 عليها يكون رضا بالكفر كذا في باب
 ما يكون يمينا من التجنيس *

أول من وثقها يلزمه كفارتان رجل قال والله لا أفعل كذا فهو يمين واحدة لأنه جعل
 الاسم الثاني نعتاً للأول فكأن بيننا واحدة كما لو قال والله العزير لا أفعل كذا ولو قال
 بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يميناً لأنه ذكر اسم الله بحرف القسم
 وانطأ في الأعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها
 لا يكون يميناً لأنه عدم حرف القسم إلا أن يعسر به بالكسر فيكون يميناً لأن الكسر
 يقتضى سبق الحرف المتناقض وهو حرف القسم وقبل يكون يميناً بدون الكسر ولو قال
 الله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يميناً لأنه لم يذكر اسم الله إلا بالأدعاء بالكسر وقصد اليمين
 ولو قال والرحمن لا أفعل كذا وأراد به سورة الرحمن روى بشر أنه لا يكون يميناً ولو قال
 والحق لا أفعل كذا أو قال بالحق لا أفعل كذا يكون يميناً لأن الحق من أسماء الله تعالى
 ولو قال حقاً لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يميناً والصحيح أنه إن أراد به
 اسم الله يكون يميناً ولو قال باسم الله لا أفعل كذا يكون يميناً من أوائل أيمان الخانية *
 ولو قال أشهدك اللهم وأشهد ملائكتك أن لا أفعل كذا فعمل يستغفر الله ولا تلزمه
 الكفارة بخلاف أشهد بالله أو أشهد مسلماني نكردم (أى لم أفعل من الإسلام شيئاً)
 أن أفعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء إلا إذا نوى أن ما إذا من المقررات لم يكن حقاً
 كأنه قال إن فعل كذا فهو كافر في باب فيما لا يكون يميناً من أيمان البرازية * ولو قال
 مر اسو كند بطلاقت كه شراب نخورم (أى على يمين بطلاق لا أشرب خجراً) فشراب طلقت
 امرأته وإذا لم يكن حلف ولكن قال قلت لرفع تعترضهم لا يصدق قضاء ولو قال
 مر اسو كند خانه است كه شراب نخورم (أى على يمين بطلاق أهل المنزل لا أشرب خجراً)
 وشراب طلقت امرأته لأن الأوهام تنصرف إليه ولو قال لا تخرجني من الدار بغير اذني
 فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لأنه ما أضاف الطلاق إليها من
 أيمان معراج الدراية في باب ما يكون يميناً وما لا (١) * وفي الخلاصة والخانية اللغو
 لا يؤاخذ به صاحبه إلا في الطلاق والعناق والنذر وفي فتاوى محمد بن الوليد ولو قال
 إن لم يكن هذا فلانا على حجة ولم يكن فلانا وكان لا يشك في أنه فلان لزمه ذلك انتهى
 فقد علمت أن اليمين بالطلاق على وقوع الظن إذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من
 أيمان البحر الرائق (في شرح قوله ووطننا لغو) * رجل أخذ السلطان خلفه بإزد (أى بالله)
 فقال الرجل بإزد مثل ذلك ثم قال له كه روز آزينه يساي (أى تحضر يوم الجمعة) فقال
 الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يحنث لأنه لما قال بإزد وسكت
 ولم يقل له قل بإزد لم أفعل كذا لم يكن يميناً ويثعب من هذه المسئلة كثير من المسائل
 في باب ما يكون يميناً من التجنيس والمزيد * الحالف على عقد لا يحنث إلا باليجاب
 والقبول إلا في نسيح فانه يحنث باليجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة
 والصدقة والاعارة والقرض والكفالة قبيل كتاب الحدود من الاشياء
 * (الثاني في بيان نية الحالف والمستحلف) وإذا حلف الرجل على شيء ثم بدى فيه نية فأن
 ذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن يبدى فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فيه فانه

(١) قال في حلف أو قال في حلف
 بالطلاق أن لا أفعل كذا ثم فعل طلقت
 وحنث (هـ) لا تطلق ديانة قنينة
 وإن كان كاذباً وأدب المفتوح أن لا يقول
 يصدق ديانة لأنه تعليم بل أدبه أن يقول
 لا يصدق كذا في البرازية فيما يكون
 يميناً * ولو قال مر اسو كند خانه است
 (أى على يمين بطلاق أهل المنزل)
 يكون اقراً يمين الطلاق كذا
 في محتملات التوازل في الأيمان بعد

يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني أن يدعى فيه نية مما يجوز
 في العرف ولا يحتمل الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث أن يدعى فيه نية مما لا
 يجوز في العرف ويحتمل الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى
 الا أن يكون ذلك بما يلزمه به طلاق أو عتاق فأعرف ذلك من أيمان التتف * (ق)
 ولو قال المستخلف وهو غير مفلوم أي يكون ما قلت أو هل يكون ما قلت فقال المستخلف
 عليه نعم ثم قال المستخلف أردت به تطليق امرأتك ثلاثاً يقع سواء سكنت الخائف أو قال أردت
 به تطليق فقط لأن الاعتبارية المستخلف لا نية الخائف هذا إذا كان البيان منه ما في مجلس
 الحلف وأما إذا كان بعده فنية الخائف معتبرة لانيته لأن الحلف على الطلاق غير مشروع
 لانه منهي عنه فنية الخائف امتناع عنه ونية المستخلف ارتكاب له فتعتبر نية الخائف لانية
 المستخلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الخائف عند ذلك لا أقبل سواء كل البيان منه
 في المجلس أو بعده وكذا لا يقع لو قال المستخلف أردت به غير الطلاق أو ما أردت به شيئاً
 ولو نوى المستخلف عليه الطلاق بجوابه يقع لأن قوله هذا كناية فتعتبر نية الخائف إذا لم ينو
 المستخلف شيئاً ولو قال المستخلف هل يكون طلاقاً ثلاثاً أو بآثماً فقال المستخلف عليه أي كن
 أو نعم يقع لأن الجواب يتضمن ما في السؤال وإن لم يكن صريحاً وعند تصريحه في الطريق
 الأولى حاوي الزاھدي في طلاق السكران * ذكروا أن المفلوم إذا أشهد عند استخلاف
 الطام بالطلاق الثلاث أنه يحلف كذا يصدق في الحرة والطلاق جميعاً وهذا صحيح في نوع
 التوكيل به وكفايته من طلاق البرازية * قال من حلف رجلاً بالطلاق والعتاق فالنية
 الخائف سواء كان ظالمًا أو مظلوماً وإن حلفه بالله فالنية نية الخائف قال في الاصل روى
 بشر عن أبي يوسف قال كل بين حلف به رجل رجلاً والخائف مفلوم فالنية نية الخائف
 وإن كان ظالمًا فالنية نية الذي استخلفه إذا كانت اليمين بالله من أيمان القاعدية * رجل
 حلف رجلاً لحلف ونوى غير ما يريد المستخلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
 تعتبر نية الخائف إذا لم ينو الخائف خلاف الظاهر ظالمًا كان الخائف أو مظلوماً وإن كانت
 اليمين بالله فإن كان الخائف مظلوماً كانت النية نية الخائف وإن كان الخائف ظالمًا لم يرد
 بيمينه ابطال حق الغير فتعتبر نية المستخلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد في أول فصل
 في تحليف الظلمة وفيما ينوي الخائف غير ما ينوي المستخلف من الخائفة * رجل قال لامرأته
 ان أعطيت من حنطقي أحداً فأت طالق وقال نويت بذلك أتمها صدق ديانة لا قعماً (١)
 لانه نوى تخصيص العاتم وذلك جائز فيما بينه وبين الله وعلى قول الخصاص صحت نيته في هذا
 مطلقاً (٢) قالوا إذا قال بالعربية فأن قال بالفارسية لا تصح نيته لأن تخصيص العاتم
 من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية وتصح نيته فيما بينه وبين الله هذا
 إذا لم يكن الخائف مظلوماً فإن حلفه ظالم كان له أن يأخذ بقول الخصاص وينوي
 الخصوص في أواسط باب التعلق من طلاق الخائفة * وكذا في البرازية * (الثالث في حمت
 الخائف بالباشرة والتوكيل وفي اليمين الموقنة) * وبه المسائل التي بحثت فيها الخائف
 بالباشرة والتوكيل ستة عشر السكاح والطلاق والعتاق بحال أو بغير مال

(١) قوله صدق ديانة أي لو استنق المفق
 يجيبه على وفق مانوى لا قضاء أي لو رفع
 الى القاضي يحكم عليه بوجوب كلامه
 ولا يلتفت الى مانوى لكان التهمة لا لعدم
 الجاز من أوائل التلويح
 وفيه اشارة الى أن الجاهل لا يمكنه القضاء
 بالفتوى ولا بد من كون القاضي الحاكم
 في الدماء والفروج عالمًا بما يصرح به
 في البرازية والعتاق كالمطلق كما في التتف
 وكتبناء فعلى هذا لا ينبغي للمفتي في
 أمثاله أن يفتي ويجيب على وفق مانوى
 لكثرة الجهلة في القضاة فنية نقل من خط
 جامع هذه المجموعة ومزت المسئلة في أول
 الكتاب
 (٢) قال في البرازية في الثاني والعشرين
 من الايمان إذا أخذ بقول الخصاص فيما
 اذا وقع في يد الظلمة لا بأس به وقد ذكروا
 عن السلف ان اليمين على نية الخائف ان
 كان مظلوماً وعلى نية المستخلف ان كان
 الخائف ظالمًا وفي الديانة يصدق في
 الاحوال كلها بالاختلاف ومعناه ان المفتي
 يفتي أنك غير حانت في اليمين بهذه النية
 لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدق
 انتهى

والكتابة والايديع والاستبداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض والضرب في العبد والخطاطبة والذبح والبناء والقضاء والاقضاء
في فصل الترويج من ايمان الخانية * وحاصل الحنث بالامر في ثلاث وعشرين النكاح
والطلاق والخلع والعقود على مال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد
والحر وان كان سلطانا أو قاضيا والكسوة في الحلف على أن لا يكسوه ولا يحمه له على
دابته والخطاطبة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد
والقرض والاستقراض ولايداع وقبوله والاعارة وقبورها وما لا يحنث بالامر ستة البيع
والشراء والاجارة والاستئجار والقسمة والصلح على مال والفتوى على أن الخصومة
ملحقة بهذه الستة في آخر النوع الثاني من رابع ايمان البرازية * ومنها حلف لا يبيع
(١) أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يتأجر أو لا يصلح عن المال أو لا يقاسم أو لا يتخاصم
أو لا يضرب ولده لم يحنث الا بالباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو يجاز الا
أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كما قاضي الامير في حنثي حنثي (٢) وان كان
ياشترطه ويوكل أخرى فانه يعتبر الاغلب في القاعدة الثانية من الاشياء * حلف أن
لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده
المأذون لم يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث وجبر السرخبي
في آخر باب الحلف على الشراء * حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث
ومن كسبه لا منية المفتي في مسائل اليمين على العقود * رجل حلف أن لا يأخذ ماله
من غيره اليوم وقد كان وكل وكيل قبضه فقبض الوكيل بعهد اليمين ذكر في المتن أنه
لا يحنث في عينه قال وينبغي أن يحنث في عينه كالموكل وككيله بالاسكاح ثم حلف أن
لا يتزوج فزوجته الوكيل حنث الحالف في اليمين الموقته من الخانية * ولو حلف لا يتخاصم
فلانا فوكل بخصومته وكيل لا يحنث في فصل الترويج من ايمان الخانية وكذا في المتون *
وفي الخانية حلفه السلطان أن لا يتخاصمه في المال الذي أخذ منه قال ابن مقاتل خاصمه عنه
غيره بغير أمره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم
الحاكم أن غيره ما اذا خطبته وهو لا يتخاصم بنفسه نيا امره برد المال عليه في الفصل الثاني
من ايمان التاتار خانية (٣) * سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يشكو فلانا
للعاكم فهل اذا وكل وكيل في شكواه وشكاه الوكيل للعاكم يقع عليه الطلاق أم لا أجاب
نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق من فتاوى ابن نجيم في الطلاق * (نوع في اليمين
الموقته) * (الهيبة) يجب أن يعلم بأن اليمين بالله نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع
من ذلك على وجهين اما أن يكون مطلقا أو موقتا فأما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله
لا آكل هذا الطعام والله لا شرب هذا الشراب ولم يقل اليوم وما أشبهه قال برقيه انما يكون
بتحقيق الاكل والشرب في العمر وقوات البره لان الحالف أو المحلوف عليه حتى ان في هذه
المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق أو أكله غيره وما أشبهه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث
وتلزمه الكفارة فأما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لا آكل هذا الطعام اليوم والله

(١) سئل عن حلف لا يبيع فوكل من
باع عنه هل يحنث أم لا أجاب ان كان من
يتولى البيع بنفسه يحنث بالتوكيل وان
كان ممن لا يتولى كالا مير وغيره لا يحنث
من فتاوى ابن نجيم في الايمان عهد
هكذا في الاصل وهو مخالفا لما في الصلب
المنقول عن الاشياء تأمل اه صححه
(٢) كذا في الرابع من ايمان البرازية
والثاني والعشرين منه وفي العشرين أيضا
وكذا في القنية عهد
(٣) قالوا الجيلة في ذلك أن يتخاصم عنه
غيره بغير أمره وصاحب المال يذهب
معهما حتى يصل الى القاضي الخ كذا
في تحليف الطلبة من الخانية به أفتي
أبو السعود عليه رحمة الود ودرجة
واسعة عهد
* قوله نعم ان شكاه الخ هكذا في الاصل
ولعل الاولى حذف كلمة نعم اللهم الا
أن تكون راجعة للسؤال الثاني في السؤال
وهو قوله أم لا تأمل اه صححه

لا تمرين هذا الشراب اليوم قابل فيه انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في اليوم وفوات
 البرضى اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقا الحالف ولا يفوت السبر بموت الحالف
 قبل مضي اليوم حتى لا يحث في عينه بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام أو الشراب
 قبل مضي اليوم أي هو على أنه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا تلزم الكفارة قبل مضي
 اليوم واختلفوا فيما اذا مضى اليوم حال أبو يوسف يفوت البر وتجب الكفارة وقال
 أبو حنيفة ومحمد لا يفوت البر ولا تجب الكفارة في الفصل الثاني من إيمان التارخانية *
 مديون قال رب الدين ان لم أدفع اليك حقتك يوم الجمعة فعبدى حرقفات الذي له الدين قبل
 يوم الجمعة لا يحث الحالف في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ان دفع الى وارثه أو وصيه بر
 وان لم يدفع حتى مضي يوم الجمعة حث في العين الموقته من إيمان الخاتبة (١) * رب الدين
 حلف فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامر أنه طاق وحلف المديون أيضا أن لا يعطيه غدا
 فأخذ منه جبرا لا يحثان وان لم يكنه يجزى الى باب القاضي فاذا خصمه بر في عينه ولو قال
 لا أدع مالي عليك اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي نفسه أو حلفه بر في عينه وكذا
 لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل خزائن القسارى في فصل العين في القبض والقضاء
 وكذا في الخلاصة في أوائل الفصل التاسع عشر من الإيمان * دجل حلف أن لا يقبض
 دينه من غيره اليوم فقبض من وكيله حث وان قبض من مستبرع لا يحث وان قبض
 من كفيه حث اذا كانت الكفالة بأمره وكذا الوأحاله الغريم على رجل فأخذ الطالب
 من المحتال عليه حث وكذا الوأحال الطالب بعد العين رجل ليس له على الخيل دين فقبض
 المحتال له حث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه
 وقبض المبيع اليوم حث وان قبض المبيع غدا لا يحث ولو حط الطالب بعض حقه
 وقبض البعض اليوم لا يحث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم في العين الموقته من
 إيمان الخاتبة * مديون قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الجمعة فلم يقض
 حتى طلع الفجر من يوم الجمعة حث في عينه لانه جعل يوم الجمعة غاية والغاية لا تدخل تحت
 المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية لانحراج ولو قال لا قضين دينك الى خمسة أيام لا يحث
 ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت العين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس
 لا تكون خمسة أيام فصاركانه قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة أيام من المحل المزبور *
 ولو قال ان لم أدفع اليك الدين في وقت كذا فامر أنه كذا فاقضاء قبل ذلك الوقت لا يحث
 في باب العين التي تجرى بين رب الدين وغيره من القنية * سئل عن رجل عليه دين
 لا تحرف له بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له في وقت معلوم ففات الوقت ولم يدفعه له
 فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالقتضى المذكور فادعى دفع الدين الى
 ربه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع أم يقع عليه الطلاق ولا عبرة
 بدعواه الدفع بلاينة أجاب نعم يصدق في الدفع بينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا
 يبرأ من الدين بذلك ويحلف المدان على عدم القبض ويستحقه قلت وفي الفصول العمادية
 قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانك كرت هي ينبغي أن يكون القول قول

(١) سئل عن مدين على آخر حلفه أن
 يدفع الدين له في يوم معين فأتى رب الدين
 قبل الوقت المحلوف عليه هل يحث
 الحالف أم لا أجاب لا يحث عند الامام
 الاعظم من فتاوى ابن نجيم في كتاب
 الايمان *

قوله اذا لم يكن غاية الانحراج في نسخة
 اذا لم تكن الخ وفي أخرى اذا لم يكن الخ
 غليظ
 وفي هامش الاصل ومثله دخول الغاية
 مذكورة في السادس والعشرين من
 الفصولين فلتراجع ثمة *

الزوج لانه تدعى الشرط ومذكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعى ايضا حتى
ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة ولكنه لم يقل وهو الاصح لكن
ما أفنى به شيخنا هو الموافق لما تناطقت عليه المتون وعامة الشروح من أنه اذا اختلفا في
وجود الشرط فاقول له الا فيما لا يمسلم الامن جهه - فما فان القول لها في حق نفسها فليكن
المقول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب من فتاوى ابن نجيم في المطلاق *
كذلك بنفسه على أنه ان لم يوافقها عند فعله الا في جهه فتواري المكفول له أو حلف بطلاق
امرأته ان لم يوقده اليوم الا في جهه بالمال فتواري الدائن ان علم القاضي نعتسه وقصد
الى الاضرار بنسب وكذا لا يسلم له المال ولا يكون كفسل بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم
قصده لا ينسب ولو نصب وكيل مع هذا وسله اليه ثبت الاحكام المذكورة في هذا القضاء
لكونه مجتهد فيه قبيل الفصل الثالث من اجارة البرازية وكذا في الكفالة (١) * رجل
عليه دين لرجل وطالبه صاحب الدين وقال المديون ان لم أقضك مالك اليوم فامرأته طالق
أو عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي
وقص قصته فنصب القاضي الغائب وكسلا في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم القاضي
بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال أبو يوسف قضاء الاول باطل لا يمسسه الثاني وذكر
الساطني في الوقعات عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيل عن الغائب ويدفع
اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الساطني وعليه الفتوى في فصل فيما يقضى
في المجتمعات من دعوى الخانية * ايحيين فلانا غدا فأتاه ولم يأذن له لا يحنث وان أتاه
ولم يستأذن أو لم يجده في يمينه حنث في آخر الفصل السابع عشر من ايمان البرازية * قال
مدعي عليه سوكتد خورده كه فردا با خصم يبيش فاضي ييام فردا حلف آمد و خصم
في وروز كذا لا يحنث من آخر ايمان القاعدة (شز) * ان لم يخرب بيت فلان غدا
فكذا فمقدوم منع ولم يخربه حتى مضى الغدا اختلف فيه واختار للفتوى الحنث (٢) (٣)
قال لها وهي في بيت أتمها ان لم أذهب بك الى داري فأنت طالق ثلاثا ثم أخرجها من دار
اتها ففترت منه ولم يقدر على أخذها وقع الثلاث (٣) حاوي القصة للزاهدي في أول
باب اليمين على فعل فيمنع عنه * حلف الوالي لرجل ان يجي اليه بامرأته أو بغيرها من يقدر
عليه غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قبل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني
أصح (٤) هذا اذا لم تكن غيبتها باصا ق زوجها ولا يحنث اجماعا من المحل المزبور *
سئل عن شخص له على آخر دين فحلف بالطلاق ان يدفعه له في الوقت الملاقى فدفعه له آخر
بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق أم لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور أجاب نعم
يقع الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه من فتاوى ابن نجيم * (الرابع)
في الحلف بالنكاح والطلاق والعناق والبيع والشراء وسائر عقود المعاملات والحقوق
والطاعات والمعاصي * وفي المتن اذا حلف لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح
في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية * لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح

(١) ليوفين حقه اليوم فغاب عنه الدائن
يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان
لم يكن ثمة ما ك يحنث به ينقض كذا في
السابع من ايمان البرازية *
سئل عن له على آخر دين فحلفه بالطلاق
ليقضينه دينه في يوم عينه فجاء فيه
ولم يجده ما خلاصه في عدم الحنث
أجاب يدفع الدين الى القاضي أو الى من
ينصبه القاضي ولا يحنث عليه من
فتاوى ابن نجيم في المطلاق *
ليأتمينه غدا ويرثه وجهه فأتاه فلم
يجده لا يحنث به أفنى ابن نجيم برازية
في ١٨ من الايمان *
(ترجمة)
حلف المدعي عليه انه يحضر مع الخصم
غدا بين يدي القاضي فلما جاء الغد حضر
الحالف ولم يحضر الخصم حتى انقضى
التهار لا يحنث
(٢) ولو قال ان لم أخرج الخنطة من الدار
فامرأتى طالق فأخرج البعض دون
البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر على
اخراج الكل كذا في ايمان جواهر
الفتاوى *
(٣) أقول واعل الوقوع لعدم العجز عن
الذهاب بها الى داره ولو احتسب في أمرها
ليكونها امرأته ومحكومتها جوى
* زاده *
(٤) أقول من الحنث في مثله واعل
الخلاص من جهة تحقق العجز في صورة
غيبته بعدم الظفر بها بخلاف صورة
فزارها جوى زاده *
ل

الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف على الماضي أنه لم يتزوج فهذا على الجائز
والفاسد بخلاف المستقبل من أوائل الرابع من أيمان البرازية ملخصا * قال أجنبي
راكفت (أي قال لأجنبية) ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق أو قال فأنت طالق
فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لاهذه ولا تلك لأن التعليق لم يصح لأنه ليس تعليقا
بالمالك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لأنه إنما لا يتعلق ما لا التعليق لتنجز لأن
التعليق ينسخ المنجز عن التنجز أصله تعليق القنديل بالحبل قيل الشرط ههنا التزوج عليها
والتزوج عليها لا يكون إلا بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة
لامدخل له في الشرط ألا ترى أنه لو قال لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق لا يصح التعليق
ولا يصبر بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا
كذا ههنا من أيمان القاعدة وكذا في طلاقها قال لأجنبية ان طلقك فعبدى تزوج
ويصبر كانه قال ان تزوجتك وطلقك ولو قال لها ان طلقك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو
قال أنكوتك نكاحا فاسدا ان طلقك فعبدى تزوجك فإيمان على الطلاق باللسان (١) في نوع
في تعليقه بالمالك من الفصل الثالث من طلاق البرازية * قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك
فهي طالق ثم طلق الحسامية وتزوج بأخرى بغير اذنك ما تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت
من الدار الا باذني فانه يتعدى مجال قيام النكاح في باب اليمين على فعل يضاف اليه من أيمان
القنينة * رجل بعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغارقت
اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لأنه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك في السابع
عشر من طلاق التناثرانية (٢) * ان فعلت كذا فامرأتى طالق وليس لها امرأة فتزوج
ثم فعل لا تطلق في المتفرقات من الثالث من أيمان البرازية * سئل عن رجل حلف أن
يبيع عبده أو دابته ولم يوقت وقد فسرق منه قال لا يحنث ما لم يقين بموته من الخزانة
في مسائل الدائن والمديون من أيمان الزبدة * رجل له عبد حلف بالطلاق أن لا يبيعه
ولا يأمر غيره أن يبيعه فباع نصفه بمن الكل وهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط
الحنث بيع الكل ولم يوجد واقعات حسامية في باب الايمان به لامة النون * حلف
لا يبيعه فباعه بضمراً وبجنزيراً وبهدراً وبأباًم ولداً وبكاتب يحنث ولو باعه بميتة أو بولد
أو محرراً لا يحنث في الحادي عشر من أيمان التناثرانية * حلف لا يبيع فبيعه فباع
سأله أن لا يحنث في باب المخارج من أيمان القنينة * ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر
ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتى طالق ان كان لك على ألف درهم وقال المدعى امرأتى
طالق ان لم يكن لك عليك ألف درهم فأقام المدعى بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند
محمد لأنه نفي الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فإذا أصر على الإنكار فله صدق وانما
اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك في الشهادة من جامع الفتاوى * رجل ادعى على آخر
ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتى طالق ان كان لك على ألف درهم وقال المدعى امرأتى
طالق ان لم يكن لك عليك ألف درهم فأقام المدعى على خصمه البينة ف قضى القاضى له على
خصمه فرق بين المدعى عليه وبين امرأته (٣) فلأقام المدعى عليه البينة انه أو فام قبل

(١) يعني وقوع الحرية موقوف على قوله
طلقك بعد النكاح الصحيح
(٢) سئل محمد بن شعاع عن رجل يقول
كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أ كنت
مدر كحالة اليمين أو غير مدر لك قال لا حنث
ما لم يعلم انه مدر لك وفي فتاوى ما وراء النهر
سئل أبو نصر الدومني عن حلف ونسي
انه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال
حلفه باطل الا ان يذكره كذا في أو اخر
أيمان المحيط البرهاني
اشترى مناسن اللحم فقالت هذا اقل من
المن وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن
مناسنات طالق فانه يطبخ قبل أن يوزن
ولا يحنث الرجل والمرأة في فصل اليمين
بالطلاق من ايمان خزانه الفتاوى وكذا
في البحر في كتاب البيوع عند قوله وان
نقص كيل أخذ بحصته نقل منه
(٣) كذا في الخلاصة وذكره في التاسع
عشر من الايمان وفي العيون جعل هذا
قول أبي يوسف وعن محمد روايتان فينفي
بالتفريق كذا يحيط جامع هذه
الجموعة

دعوا بطل التفريق وهذا قول أبي يوسف أما على قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الخائف
من طلاق عمدة الفتاوى وكذا في الخالية في فصل التعليق * (ق) دفع الى قصار ثوبان ثم حده
القصار فقال ان لم يكن دفع ثوبى البسك فامرأتى طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار
أو تليذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار (١) الا اذا نوى نفس القصار فيحنث يحنث
في الخامس من أيمان نقد الفتاوى وكذا في المحيط البرهاني * ذكر في النوازل لو قال لا يحنث ان
سرق من مالى شيئاً فأتى طالق فسرق منه أجرة ان كان الخائف يحنث عنه بهذا المقدار يحنث
والافلا (٢) روى أن محمد استئل عن هذه فلم يجب وسئل أبو يوسف فأجاب بهذا الجواب
فأخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا أبو يوسف من أيمان
القاعدية * حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلا يجامع من ذكره احدى فخذها
أو أدخل ذكره باطن احدى ركبتيها أو نزل لا يحنث في يمينه وتكون يمينه على المباشرة في
باب التعليق من طلاق الخالية * قال لها اكربا كسى حرام كفى (اي اذا فعلت مع اجنبي
حراماً) فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهم الا أنهم ما يعتبران عموم اللفظ
والامام الثاني يعتبر الفرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى في الثالث عشر من
أيمان البرازية * امرأة اتهمت زوجها بغلام فخلته ان لا يأتي حراماً قبل غلامه أو مسه
بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج حنث وان لم ينزل المنى لانه
هو المراد عرفاً رجل قال ان اتيت حراماً فامرأتى طالق فأتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد
باليمين الا اذا كان الخائف مستاقياً من الجهال يشي خاف الدواب في باب التعليق من
طلاق الخالية * (الخامس في اليمين بالسكنى والدخول والنزوح والذهاب والاذن) * وان
حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل أهلها اليها
ان كان له أهل ومن متاعه مقدار ما يسكن به ويحتاج اليه في الاستعمال وان حلف أن
لا يسكنها وهو في المير في يمينه حتى ينقل منها أهلها وولده ومتاعه ومن كان معه من الغلام
وان بقي من متاعه وتداؤره حنث في يمينه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يعتبر أن
ينقل أكثر متاعه (٣) وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كخدا يمينه وهو حسن في الذخيرة
والفتوى في هذه المسئلة على قول أبي يوسف من أيمان المضمرات * رجل حلف أن
لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترلأ أهلها ومتاعه فيها ان كان الخائف في عيال غيره
كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه
وان لم يكن الخائف في عيال غيره لا يبرأ الا أن يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على
السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة يشترط للبرئ نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتداؤره
مكنسة كان حاشا وعلى قول أبي يوسف اذا نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتداؤره
على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به كخدا يمينه حاشا باراً اتفقوا على
أن نقل الاهل وان لم يشترط للبرئ فاذا نقل الكل الى السكنى أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى
غيره استلغو فيه والصحيح انه يكون حاشا ما لم يتخذ مسكناً آخر وان سلم الدار الى غيره بأن
آجر داره المملوكة أو كان ساكناً في الدار باجارة أو اعارة فتردها على مالكها ولم يتخذ منزلاً

(١) لان الدفع الى من هو في عيال الاستاذ
بمستزلة الدفع اليه كذا في المحيط
البرهاني عه

(٢) والمسئلة مذكورة في فاضل خان في
أواسط باب التعليق من كتاب الطلاق عه

(٣) قال الفقيه أبو الليث بشور أبي يوسف
ناخذ فهذا اذا كان الخائف كخدا يميناً
أما اذا كان في عيال غيره أو كان ابناً
كبيراً يسكن مع أبيه أو كانت امرأة خلف
لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترلأ
قاشاته فيها لا يحنث لان السكنى لا تنسب
اليه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعريضة
فان كانت بالقارسة اذا خرج على نية ان
لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها لانه
في العجم لا يعدسا كئامن المحلل المزبور
كذا في الواقيات الحسامية بمسئلة
النون عه

(١) سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يسكن في دار بعينها وكان الحلف بالليل فغشى الخروج خوفاً من الوالى أو غيره فأتته في الغد هل يحنت أم لا أجاب لا يحنت من فتاوى ابن نجيم في الايمان **ع** قوله وهو الصحيح كذا في المختارات **ع**

(٢) حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو الحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنت بخلاف المصر والقرية تنوير الابصار **ع**

(٣) رجل حلف لا يسكن فلانا فقل منزله فحنت فيه يوماً أو يومين لا يحنت لانه لا يكون ساكناً معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوماً وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فزجرها مسافر فتوى **ع** أربعة عشر يوماً لا يحنت وان نوى خمسة عشر يوماً حنت كذا في الوقعات الحسامية في الايمان بعلامة العين **ع** قوله لا يحنت وبه أفق ابن نجيم **ع**

سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فأتته فلان مدة وعاد الى الدار هل له أن يسكن معه ولا حنت عليه أجاب نعم له أن يسكن معه ولا حنت عليه من فتاوى ابن نجيم اى لا تقطع الديومسة بالاتقال مدة وقد **ع**

(٤) **ع** كذا لو قدر على الخروج بطرح نفسه من الحائط أو بطرح بهض الحائط لا يحنت وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من المخرج العهود وعند الناس كذا في شرح المنظومة لابن وهيبان **ع**

آخر لا يكون حاشاً في أول فصل في المساكنة من أيمان الخائنية (١) * حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجده داراً أخرى أياً ما يريد فبقي المتاع خارج الدار لا يحنت وكذا لو خرج واشتغل بطلب الدابة لينقل عليها المتاع فلم يجدها به ان كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن له الخروج حتى أصبح أو كانت الامة كثيرة فخرج وهو ينقل الامة بنفسه ويحتمل استكراه الدواب **ع** ويستكر لا يحنت في جميع ذلك متخبط بظهيرية العين في الايمان * رجل حلف أن لا يسكن في هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنت وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم القرية بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكدة والحلة بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر (٢) رجل حلف أن لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يسكنه في دار منها في المساكنة والسكنى من أيمان الخائنية * وفي الفتاوى لو حلف أن لا يسكن فلانا فدخل فلان داره غصباً لم يأخذ هو في النقلة حنت وفي الاصل لو دخل عليه زائراً أو ضيفاً فأقام فيه يوماً أو يومين لا يحنت والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بأهله ومتاعه (٣) ولو سافر الحالف وسكن المخوف عليه مع أهل الحالف يحنت عند أبي حنيفة بناء على أن السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند أبي يوسف لا يحنت وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف أقل من مدة السفر يحنت عند أبي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فأبت أن تخرج فعليه أن يخرجها فإذا صارت غالبة لم يحنت خاصم الى السلطان أو لم يحاصم وكذا لو منعوه وأوثقوه لانه مسكن وليس يسكن في آخر الفصل السادس عشر من أيمان الخلاصة * لو قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم فأمر أنه طالق فقيد الحائط ومنع عن الخروج حنت وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والده ان لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق فبقيها الوالد عن الحضور وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يحنت في عينه وقال الفقيه أبو الليث لا يحنت كالحالف أن لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فإذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج أو قيد ولم يقدر على الخروج وثمة تسكاه وافية قال بعضهم يحنت في الباب المغلق ولا يحنت في القيد والصحيح انه لا يحنت فهما (٤) فالفقيه أبو الليث سوى بين ما اذا حلف أن لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم أخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنت في المستثنين والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم أخرج اذا منعه مانع حنت وفي قوله لا أسكن اذا منعه مانع من الخروج لا يحنت والفتوى على قوله لان في قوله لا أسكن شرط الحنت السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم أخرج شرط الحنت عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار في فصل التزوج من أيمان الخائنية وكذا في فصل المساكنة منه * (المنتقى) عن أبي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فأراد أن يخرج فوجد الباب مغلقاً بحيث لا يمكنه الفتح أو قيده أو منعه السلطان من التحول لا يحنت وان أقام على ذلك أياً ما يخلاف ما لو قال ان لم

(١) وهذا معنى ما قاله بعض علماءنا في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدسيا ويجز عن مباشرة فالحنث والحنت وان كان وجوديا ويجز فالحنث والحنت كذا في شرح المنظومة لابن وهبان

أخرج من هذه الدار فامر أن طالق فمقدوم منع من الخروج بحيث (١) ولو قال ان بت في هذه البلدة المملو فامر أنه طالق فأصابتة الحسي وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح حنث بخلاف ما إذا قيد في باب السكنى من أيمان الوجيزه ولو حلف أن لا يدع فلا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فذعه بالقول ولم ينع به بالفعل حتى دخل حنث في عينه ويكون شرط بتره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فذعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حائشا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلا يتر على هذه القنطرة فذعه بالقول لا يكون باراً لأنه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركت تعمل مع فلان فامر أنه كذا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعه بالفعل فذعه بالقول لا يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط بتره المنع بالقول والفعل جميعاً في العين على الترتل من أيمان خزانه المقتين * ولو حلف لا يدع فلا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على التهي ولو كان يقدر على المنع فهو على التهي والمنع جميعاً تمة الفتاوى في أوخر فصل مسائل اليمين على العقود * لو قال لأدع فلا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكاً فالمنع بالقول وفي المالك بالقول والفعل من أيمان عدة الفتاوى * وجل أبرداره من رجل سنة ثم قال لا أترك في دارى فاذا قال له اخرج من دارى فقد بر في عينه لأنه لم يترك حيث أمره بالخروج واقعات حسامية في باب اليمين بعلامة اللون (٢) * وفي الفتاوى رجل قال ان أدخلت فلا ياتي أوقال ان دخل فلان يتي أوقال ان تركت فلا يدخل يتي فامر أنه طالق فذره ان أدخلت على أن يدخل بأمره وقرله ان دخل على نفس الدخول أمر الحالف ألا يعلم وألم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترتل للدخول حتى علم ولم ينع به فقد تركه حتى دخل في آخر فصل اليمين في الدخول من أيمان الخلاصة * لا يمكن هذه الدار فاشترى صاحبها بيتاً من دار أخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار بحيث لا يشتري من هذه الدار شيئاً فاشترى هذا البيت منه لم يحنث بخلاف السكنى في الخامس عشر في المساكنة من أيمان البرازية * في الباب فصلان فصل في اضافة المالك كالأر والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة أو أفرد الاضافة والاصل فيه انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنت وان انقطعت الاضافة وفي اضافة المالك كذلك عند محمد وعندهما كما تعتبر الاشارة تعتبر الاضافة فلا يحنت ان انقطعت الاضافة وان أفرد الاضافة عن الاشارة أجمعوا على أن في اضافة المالك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنت واختلاف في فصل النسبة قال أبو حنيفة وأبو يوسف اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنت وقال محمد يحنت وهل يدخل في اليمين ما حدث بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يدخل وفي فصل المالك يدخل الحادث كما يدخل القديم

(٣) سئل عن حلف لا يسكن فلان اذ كان في داره فسكن من غير اذنه هل يحنت أم لا أجاب ان سكت بعد سكه ولم يأمره بالخروج يحنت وان أمره ولم يخرج لا يحنت من فتاوى ابن نجيم في الايمان

من زيادات قاضيهان (في أول باب من الايمان التي يفتقر فيها المالك من هكتاب
 الايمان) * واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهذا على الاختلاف
 لحمدان الاشارة ابلغ من التعريف فاعت الاضافة فصار كالصديق والمرأة ولهما ان الداعي
 الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة كالصديق والمرأة لانه يعادى لذاته
 فكانت الاضافة للتعريف هذا وكذا في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف
 فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعد ما باعها بحيث بالاتفاق وان لم
 يتوفر كبرها او دخلها بعد ما باعها لا يبحث بالاتفاق فيما يكون مبينا وما لا يكون مبينا من مجمع
 الفتاوى (١) * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان ولم يشؤا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة
 او اعارة ذكر الناطق انه يبحث في مبينه وان دخل دارا لم يملكه فلان وفلان لا يسكنها
 حنت ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا فلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة
 كان حاشا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها
 حنت وان لم يكن فلان يسكنها لا يبحث في فصل في الدخول من ايمان الخالية * رجل
 حلف أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا امرأته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل ان لم يكن فلان دارا لم يملكه تنسب اليه سوى هذه الدار يبحث من المحل المزبور *
 (ن) حلف لا يدخل دار فلان وفلان دارا يسكنها ودار غله فدخل دار الغله لا يبحث الا
 أن يدل الدليل على دار الغله وغيرها في السادس بعلامة الثون من ايمان الواقعات
 الحسامية * ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
 كان حاشا وان تحول فلان عن الدار لا يبحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويبحث في قول
 محمد وكذا لو حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يبحث في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف في فصل الدخول من ايمان الخالية * رجل حلف وقال امرأته
 طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق
 لا يبحث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يبحث في بيعته وقال أبو الليث لا يبحث
 وعليه الفتوى (٢) من المحل المزبور ملخصا وكذا في فصل العيين في الدخول من
 خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة * حلف أن لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار
 فاشترى الحالف منه فدخل لا يبحث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يبحث في فصل
 الدخول من ايمان خزانة الفتاوى * رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فانهم سقوه
 وبقي حيطانه ودخل حنت وانهم سقوه وحيطانه ودخل العريضة لم يبحث وكذا لو بنى
 بيتا بعد ذلك فدخل لا يبحث في فصل الدخول من ايمان الخالية * ولو حلف لا يدخل بيت
 فلان ولا نية له فدخل في ضمن داره لم يبحث حتى يدخل البيت لان شرط الحنت الدخول
 في البيت وهو لم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيبحث
 وان دخل في ضمن الدار وعليه الفتوى كما في شرح الوافي (من باب العيين في الدخول
 والسكنى من كتاب الايمان) * ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا اخرى لم يبحث ولو
 أشار أي حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بعدما تهدمت وصارت صحرا حنت لان اسم

(١) ثم ان الاصل أن المعرفة لا تدخل تحت التكررة والاضافة والاشارة معرفة ولو حلف لا يدخل دارى هذه احد والمدار له وألغيره فدخل الحالف لم يبحث ولو قال دارك لم يدخل الحافظ تحت العيين ودخل الحالف ولو قال ان مس هذه اليد احد أو هذا الرأس لم يدخل صاحب اليد والرأس ولو قال ان ألبت هذا القميص أحد فالبسه نفسه لم يبحث في الفصل الثالث من ايمان العتبية في الباب الثاني بعد
 (المتقى) ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا امرأة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن فلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنت لان الحالف أراد هذه الدار لان السكنى للرجل والمرأة تابعة له والدار تنسب الى الساكن كذا في المحيط الرضوى وكذا في ايمان عمدة الفتاوى بعد
 (٢) لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من أهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه خالية

الدار اسم لعرضه أدير عليها الحيطان فلا يزول ذلك برفع البناء الا يرى ان العرب تطلق اسم
الدار بعد زوال البناء فتقول دار عامرة ودار عامرة من المحل المزبور (١) * رجل حلف
ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها أو حلف لا يدخل دار أمه وأمه تسكن
في بيت زوجها فدخل الحالف حدث في فصل الدخول من أيمان الخليفة * (س) حلف
لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحث لان الدار تنسب الى الساكن
والساكن هو الكفندي في السادس من إيمان الفتاوى الكبرى * ولو حلف
لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحث في قولهم وكذا العبد والداية وكل شيء
يكون مضافا بحكم الملك رجل قال لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف
لا يحث في قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف وعن أبي يوسف في رواية يحث
في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحث كما قال أبو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد أنه
رجع الى قول أبي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم المين فلا دار بعد المين فدخل الحالف
حدث في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يحث في قول أبي يوسف في أو اخر فصل الدخول من
أيمان الخليفة (٢) * ان دخلت دار أختي فكذلك تسكن الاخ دار أخرى ودخلت الحديثة
ان كان الحامل غظا لحقه من الدار لا يحث وان كان غظا من الاخ يحث وان لم يتعين
واحد حدث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت الاخ عند المين وهي في ملك
الاخ الا أنه لا يسكن فيها حدث لان خرجت عن ملكه بعد المين بهبة أو غيرها في الخامس
والعشرين من أيمان البرازية * قال اكر بجانته زم اندر آيم جنين زن خانه بديه كرى
فروخت حالف اجازت گرفت و اندر آمد قال في الوقعات ان كانت الكراهة من المرأة
سقطت عينه بالبيع وان كان الحامل على المين من البيت حدث وتكون الاضافة الى المرأة
للتعريف من أيمان القاعدية * ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق ان دخلت الدار
أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لامن سبيلك لانه حقيقة للعالم لاسمرا فاذا وجد الشرط
طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق
عن كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سبيلك باقراره في باب المين في العتق والطلاق من
أيمان الكافي شرح الوافي * ولو حلف لا يدخل الدار فأدخل رأسه ولم يدخل قدميه
لا يكون حاشا وكذا لو أدخل يده في الدار وأخذ من متاع الدار ولو أدخل رأسه واحدى
قدميه كان حاشا (٣) وان احتمله انسان وأدخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع
لا يحث في قولهم وان كان يقدر ولم يتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح أنه
لا يحث مروى ذلك عن أبي حنيفة ولو حلف لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو
مستند في المشى فغمر برجله أو راقته رجلاه ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحث
وان دفعته الى بيع وأوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحث اذا كان لا يقدر
على الامتناع ولو كان على دابة فأدخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها
حدث والافلا وان أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتارا اختلفوا
فيه والصحيح أنه يحث ولو حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ولم يتوشيا فنقب للدان

(١) وقولهم الدار اسم للعرضة عند العرب
والعجم ضعيف اذا سم الدار لا يقع على
العرضة قبل البناء لكن اذا بنيت تسمى
دارا وان انهضت ولهذا لو حلف أن
لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى لم يحث
ولو كانت الدار اسما للعرضة يحث فقال
الفقيه أبو الليث ان كان المين بالفارسية
لا يحث فيها الا بدخول المبنية كذا في
أيمان الكافي شرح الوافي عه

(٢) سئل عن حلف لا يدخل دار فلان
وفلان فدخل احدهما هل يحث أم لا
أجاب لا يحث من فتاوى الشيخ محمد
الوافي عه

(ترجمة)

قال ان دخلت دار زوجتي فهي كذا
ثم باعت الدار من أجنبي فاستأذنه الحالف
في الدخول ودخل

(٣) ولو أدخل احدى رجله لا يكون
حاشا قيل هذا اذا كان الداخل
والخارج متساويين فان كان داخل الدار
مهبطا فأدخل احدى رجله كان حاشا
لان أكثره يسكن داخلا وقال الشيخ
الامام شمس الأئمة المرخسى الصحيح
أنه لا يكون حاشا كذا في فصل الدخول
من أيمان الخليفة عه

باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك الباب في فصل الدخول من أيمان الثانية * رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا أو ماشيا حافيا أو متعلا حنث فان نوى ماشيا صاع فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو أدخل مكرها لا يحنث فاذا أدخل وهو بحال يقدر على المنع ورضى بقلبه اختلف المشايخ فيه والاصح أنه لا يحنث وهذا اذا حل فأدخل فان دخل بقدميه يحنث قولوا واحدا في فصل الدخول من أيمان الخلاصة * (بت) (فع) قال لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما أردت به الخروج للعالم ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا في باب العين يكون على الفور من أيمان التنية * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار أو قال ان لم أذهب ونوى عين الذهب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليمين حنث في عينه في فصل المسامحة من أيمان الثانية * رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وأفتى القاضى الامام أنه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذلك ان كان هنالك مقدمة الفور في الفصل السادس عشر من أيمان الخلاصة (١) * (ن) حلف لا يدخل بلخ أو الرى أو قال مدينة بلخ أو مدينة الرى أو حلف لا يشرب خيرا في هذه القرية فدخل في كرومها أو ضياعها فشرب فيها لا يحنث الا اذا كانت الكروم أو الضياع في العمران لان القرية وبلخ والرى اسم للعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الرض بخلاف قوله لا أدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل في أرضها حيث يحنث (٢) في السادس من أيمان الفتاوى الكبرى * وان حلف لا يذهب الى مكة قد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير بن يحيى بمنزلة الايمان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا أصح وصحح خلافه في الخلاصة (٣) * وجدت في المنتقى ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى بالذهاب الايمان فهو على ما نوى من أيمان التناوخانية * رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أهلك كذا فخرجت فأسسبة ثم تذكرت فخرجت فهذه ثلاث مسائل الخروج والايمان والذهاب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل في الايمان لا يحنث اذا لم تصل الى دار أبيهما في الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح أن الذهاب كالايان قال رحمه الله وينبغي أن يتوى في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الايمان لان الناس يريدون به الايمان والوصول في فصل الخروج من أيمان الثانية * أمراته كذا ان خرجت الا باذنى أو برضاي أو على فهذا على كل مرة وان قال أردت مرة صدق قضاء عندهم ما وان قال أذنت لك أبدا أو الدهر أو كلما أردت أو شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال أذنت لك عشرة أيام فخرج فيها ماشيا

(١) رجل حلف وقال أهدرين دهبا ثم
(أى لا أكون في هذه القرية) فخرج
ياهله ومشاعه ثم عاد وسكن كان حاشا
وكذلك كل فعل يتبدل لا يطل اليمين فيه
بالبر في فصل المسامحة من أيمان
الثانية بعد
(٢) وقيل لا يحنث الا بالدخول داخل
العمران كذا في منية المفتي ولم أجده بعد
(٣) في الايمان بقوله والصحيح أن الذهاب
كالايان لما سيجي عن الثانية بعد

وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لايهكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فأذن
 مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا اذن حدث ان خرجت حتى آذن ينهي اليمين بالاذن
 مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحق دين لا قضاء وان أراد بكلمة
 حتى الاصدق أيضا لانه تغليظ والاول تخفيف في التاسع من ايمان البرازية * ولو قال
 لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان عنت الاذن مرة واحدة
 عند أبي يوسف أنه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الآن آذن لك أو حتى آذن
 لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة في فصل الخروج من ايمان الخمانية (١) * وفي التوازل
 اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فأنت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض أهلها فأذن
 لها فلم يخرج الى ذلك ولكنها كانت تكس الدار فخرجت الى باب الدار لتكس الباب وقع
 الطلاق لانها خرجت بغير اذن لانه انما آذن لها في الخروج الى بعض أهلها ولم يخرج الى
 بعض أهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض أهلها الذي آذن لها في
 الخروج قال أحناف أن يقع الطلاق عليها لان هذا الاذن في الخروج في هذا الوقت عادة
 في السابع عشر في الايمان بالطلاق من ايمان المحيط البرهاني * (ط م) عن أبي يوسف
 سلطان حلف رجلا أن لا يخرج من المسجد بغير اذنه ثم عزل السلطان سقطت اليمين
 وكذا لو تزوج الايذنه وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو أعيد في عمله لا يعود ولو مات لا تسقط
 عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبره بن يعمل هذا الطعام فعرف الاخذ ولم يخبره حتى عزل
 حدث وفي القياس لا يحنث وبلا استحسان أخذ وبالتالي خبر زمانا لا يحنث ما لم يعزل في باب
 اليمين على فعل من القنبة * قال اكرمي دستور واوز شهر بروم (أي ان اذهب بغير اذني
 من المدينة) فأنت طالق ثم استأذنها فقالت دستوري دادم كه بروي دهر روز يادت في
 (أي آذنت لك في أن تذهب عشرة أيام لأهكتر) فذهب ولم يبعث أكثر من عشرة أيام
 لانطلاق لان الحلو ف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فأما المكث
 هنالك أكثر من عشرة أيام فليس بداخل في اليمين من طلاق القاعدية * سئل عن رجل له
 على آخر دين فحلفه بالطلاق على أن لا يخرج من البلدة التي هم اباذنه فوفاه دينه
 وخرج من البلدة هل يقع عليه الطلاق أم لا أجاب لا يقع عليه الطلاق لان اليمين مقيدة
 بحال قيام الدين فاذا أوفاه أو أبرأه بطلت اليمين من فتاوى ابن نجيم في الطلاق * رجل
 حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال الزوج
 قد آذنت لي فالقول قول الزوج من أواخر فصل الخروج من ايمان الخمانية (٢) * (عج)
 قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فأنت طالق فوقع فيها غرق أو حرق غالب فخرجت
 لا يحنث في باب اليمين في الفعل الا باذنه من ايمان القنبة * رجل قال لا تخرجي مع
 فلان العمام الى مكة اذا خرج معي فجاوزت اليموت ووجب عليه قصر الصلاة فقد برئ وان
 بداه أن يرجع رجع ولو قال والله لا أخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من
 بغداد فهو حائث في أواخر فصل الخروج من ايمان الخمانية * (شيخ قن) حلف
 لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فبعث فلان حنث (قب شيخ) لا يحنث ما لم يجمعهما

(١) رجل قال لامرأته لا تخرجي الا باذني
 يحتاج في كل خروجه الى اذنه ضلوا قال
 عنت مرة واحدة دين قضاء في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف ومحمد وروى عن أبي
 يوسف رواية أخرى أنه لا يدين في القضاء
 لانه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه
 الفتوى كذا في باب اليمين والاذن من
 ايمان التجنيس والمزيد
 والحيلة فيه أن يقول كلما أردت الخروج
 فقد آذنت لك فاذا قال ذلك لا يعمل
 نية عند أبي يوسف وعند محمد يعمل
 وبه يفتى ولو آذن لها بخروجه واحدة
 ثم نهاها عن تلك الخروجه يعمل نية
 بالاجماع في مسائل النهي عن الخروج
 من منية الفتى

(٢) لان الزوج يشكر وقوع الطلاق
 واليمين للمرأة لانها تنبت

الطعام الواحد قتيبة (في باب اليمين على الخمر يخرج والذهب أو البقر) * رجل قال انتم اذ دخل
 المدينة ولم اقل فلانا فامر آتبه طالق فيه دخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الي
 الصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين أنه غائب عن منزله حنت والا فلا وهو كالتالي ان لم
 آكل هذا الرغيف اليوم فأككل غيره قبل غروب الشمس لا يحنت في قول أبي حنيفة
 في أو اخر فصل فيما يكون على الفور أو على الابد من الثانية * (السادس في اليمين في الكلام
 والذوق والاكل والشرب والتبني والضرب والشتم واللعاب) * وفي الجامع اذا قال والله
 لا أكلك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في أول يوم وقدم فلان في آخر ذلك اليوم
 حنت في يمينه ولو قدم فلان في أول يوم وكلمه في آخر ذلك اليوم وقع في بعض النسخ
 للزعفراني أنه يحنت وعامة المشايخ على أنه لا يحنت ولا ذكر له هذه المسئلة في الكتاب عن
 محمد والوجه في ذلك أن القدوم وان كان في معنى الشرط من حيث انه ملفوظ على خطر
 الوجود الا أنه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف ما جعله شرطاً لانه ما قرنه بحرف
 الشرط وما عطفه على الشرط بل جعله معترفاً للشرط وهو الكلام وانما يكون معترفاً
 للشرط اذا وجد الشرط قبله لان من شرط المعترف للشيء أن يكون ذلك الشيء سابقاً عليه
 حتى يحصل التعريف بوجوده نفس المعترف ولم يوجد ذلك ههنا فعملنا بالمعترف فقلنا اذا وجد
 القدوم قبل الكلام لا يحنت في يمينه وعملنا بالشرطية فقلنا اذا وجد القدوم بعد الكلام
 يقع الحنت - قصور عليه عملنا باليمين بقدر الامكان في الفصل العاشر من أيمان
 المحيط البرهاني * لا يكلم أو لا يكلم أبداً فهو على الابد وان نوى يوماً أو يومين أو ثلاثاً
 أو بلداً أو منزلاً يدين ولا يحنت حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها حتى
 لو وصل وقال ان كلمت فأنت طالق فاذهبي لا يحنت ولو قال اذهبي أو واذهبي يحنت
 في نوع آخر في المعارضة من الثاني من أيمان البرازية * رجل حلف لا يكلم فلانا ما علمنا
 هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محترم لا على سنة كاملة من حين حلف في فصل الكلام
 من أيمان الثانية * رجل حلف لا يكلم فلانا فقرر فلان الباب فقيل الحالف كيست
 (أي من) لا يحنت ولو قال كذاي تو (أي من أنت) يحنت وهو المختار وبه أخذ القتيبة
 أبو الليث لان قوله كيست ليس بخطاب الا يرى أنه يجوز أن يخاطب غيره فيقول للباس
 بين يديه كيست اين (أي من هذا) وقوله كذاي تو خطاب له واقعات حسامية في أواسط
 باب اليمين بعلامة النون * لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنت في الثالث عشر من أيمان
 البرازية * لا يأكل هذا الصفرد فجعل في تقناج (اسم للمرق) وأكاه يحنت لان عين
 الصفرد في اللطيفة (تقناج) قائمة ترى والاسم لم يزل في الحادي عشر من أيمان البرازية
 (١) * ولو حلف أن لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبت له قباعة
 واكل ثمنه لا يكون حاشا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فأكل الحالف حنت
 في يمينه في فصل الاكل من أيمان الثانية (٢) * رجل قال لامرأته تراكرنان دهم
 يا تبدهم تو طلاق (أي ان أعطك خبزاً أو مزه فأنت طالق) فالحيلة في ذلك أن يعطى
 الذهب اليها لتشتري الخبز أو يأتى بالخبز الى الدار ولا يعطى اليها فتستعمل المرأة من غير أن

(١) وفي المحيط والاصل فيه أن الحالف
 متى أكل الخلق عليه بعد ما خاطب بخلاف
 جنسه فان صارها التكامن كل وجهه أو
 من وجهه لا يحنت وان لم يبصرها التكا
 وكان قائماً من كل وجهه يحنت
 سئل عن حلف لا يأكل من هذا القمح
 فأكل من شبره هل يحنت أجاب نعم يحنت
 أفنى بقوله ما من فتاوى ابن نجيم
 (٢) لو حلف لا يأكل من غزل فلانة
 فباعته فلانة غزلها فأكل من ثمنه لا يحنت
 من أيمان مختارات النوازل وهو محمل
 تأمل

يعطى

يعطى اليها في أوائل الإيمان من جواهر الفتاوى * وإذا حلف الرجل على شئتين
 يمين واحدة فإنه على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول والله لا آكل من هذا وهذا أو قال
 لا أكلم فلانا وقلانا فإذا فصل واحد منهما لا يحنت حتى يفعل الآخر والثاني أن يقول
 والله لا آكل هذا ولا هذا أو قال لا أكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فإذا حنت في أحدهما
 لزمته الكفارة وإن حنت في الآخر لزمته كفارة أخرى والثالث أن يقول والله لا أفعل
 كذا أو كذا فهذه يمين واحدة فإن حنت بأحد الأمرين بطل الآخر ولزمته الكفارة
 من أوائل أيمان التنف * (قشرين) اكر من باده مخوروم وقماركنم وزناكنم اكر من سه
 طلاق اكر يكي ازين كارها تنكند تطلق ولاخلاف في النبي واختلقوا في الالبسات وهو
 ما اذا قال اكر باده مخوروم وقماركنم وزناكنم امرك بيدك ففعل واحدا من ذلك لا يصير
 الامر بيدها وقيل يصير اذا الغرض من مثل هذه الاقفاط منع النفس عن المحذور وكل واحد
 من هذه الافعال بانقراده يصلح غرضه فينبغي أن لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ الجمع
 (كقوله) حال القضي كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد (فعلنا)
 قال لهناء امرك بيدك اكر باده جوشيده وعصير يكتي خوروم يكتي خورود سح وبصير الامر
 بيدها كدمعلق استبهريكي بجدا كانه فكانه قال نه بجملكي كذا اجاب وواقفه الباقون
 من أهل زمانه خلاصة (وما في الخلاصة مذكور في البرازية والقنية) * وفي المحيط قال
 امرأته طالق اكر باده مخوروم وقماركند وكبوتر دارد وقال القضي كل واحد شرط
 على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده في خورود وقمارني كند
 وكبوترني دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف فورا عين في أو اخر الفصل الثاني
 والعشرين * رجل قال والله لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما كان حائشا
 (١) ولو قال والله لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنت وقال أبو القاسم
 الصفار يحنت في يمينه لأن المراد من هذا الكلام في العرف نبي كل واحد منهما وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يتوى في ذلك فان لم ينوشيا لا يحنت بأحدهما وعليه
 الفتوى في فصل الاكل من أيمان الخائسة * (بم) حلف لا يشرب خرا غير اذنها ثم
 استأذنها فقالت توداني (أي الرأي لك) فهو اذن في باب اليمين في الفعل الا باذنه من
 القنية * رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينوشيا كان اليمين على الخمر قال رضي
 الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر في الشرب من أيمان الخائسة * وقال
 القاضي الامام أبو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب
 نيا كان أو مطبوخا واسم يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب أيضا
 وعليه الفتوى في فصل اليمين على الشرب من أيمان الخائسة (٢) * ان ابيت من غزلت
 فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنت وقبل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنت
 والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنت
 والا فلا لا يلبس من فوبها فاشترى ولبس لا لا تقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها في الرابع
 عشر من أيمان البرازية * جعل امرها بيدها ان ضربها فغيره فغيره فغيره

(ترجمة)
 ان لم اشرب خرا ولم ألعب قمارا ولم أزن
 فأنت طالق متى ثلاثا فان لم يفعل واحدا
 من هذه الامور تطلق
 ان اشرب خرا وألعب قمارا وأزن
 فأمرك بيدك
 ان قال لها امرك بيدك ان فارا الخمر وشربت
 عصرا ونجها فشرب النبيذ بصير الامر بيدها
 لان كل واحد شرط على حدة ولبس الكل
 شرطا واحدا
 قال امرأته طالق ان يشرب خرا ويلعب
 قمارا ويمسك جاما
 أي ولو قال لا يشرب خرا ولا يلعب قمارا
 ولا يمسك جاما
 (١) لانه متى كثر كلمة النبي صار كل واحد
 من ذلك يميناً على حدة كذا في جواهر
 الفتاوى
 (٢) قال امرأته طالق ان شرب الثلث
 وقامر ولعب بالجمام حكى عن الشيخ أبي
 بكر محمد بن الفضل أن كل واحد من هذه
 الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ
 جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف
 أن لا يشرب الثلث ولا يقامر ولا يلعب
 بالجمام فكل واحد شرط على حدة بلا
 خلاف كذا في النوع الثاني من الفصل
 الرابع من طلاق البرازية

بمشكلة الخلق على أن يضربها فأمر غيره فضربها قيل يحنت كما لو حلف لا يضرب قنه فأمر
 غيره وقيل لا يحنت كما لو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره ولو قرصها أو متشعرها أو عضها
 أو خنتها فأمر لها بصير الأمر بيدها إذا الضرب فعل يصل بالحنى ويحصل له الألم قالوا هذا
 لو لم يكن في حالة المزاح أما لو فعله فيها من حالها بصير الأمر بيدها وإن ألمها وكذا لو أصاب
 رأسه أنه حالة المزاح فأدماها لا يحنت هو الصحيح لأنه لا يعد ضربا عرفيا ويضمه قالوا
 لو حلف بالفارسية لا يحنت بهذه الأفعال لأنها بلسان الفارسية لا تسمى ضربا كذا (فقط)
 أقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي (جف) حلف لا يضربها أو تشعرها
 أو عضها أو خنتها حنت في عرفهم لاني عرفنا أقول وكذا لا يحنت في عرف أهل الروم
 (فقط) ولو نفض ثوبه فأصاب وجهها لا يحنت لأنه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بينه
 (نه) ولو رماها بحجارة أو نشابة أو نحوها لا يحنت لأنه رمى لا ضرب وكذا لو دفعها
 دفعا لم يوجهها لا يحنت ولو تم مد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنت وقيل لا
 في الثالث والعشرين من الفصولين * رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها
 أو خنتها أمر تشعرها فأوجهها حنت في عينه قالوا هذا إذا لم يكن في الملاعبة فإن كان
 في الملاعبة لا يحنت وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فأدماها لا يحنت
 وقيل هذا إذا كانت المين بالعربية فإن كانت بالفارسية لا يحنت في جميع ذلك والصحيح
 أنه يكون حائشا إذا كان على وجه الغضب فإن تنف شعرها تكلموا فيه والصحيح أنه يكون
 حائشا إذا كان على وجه الغضب وإن تعدد غيرها وأصابها لا يحنت وكذا لو نفض الثوب
 فأصاب وجهها فأوجهها لا يحنت وإن رماها بحجر أو نشابة أو نحوها ذكر في النوادر
 أنه لا يحنت لأن ذلك رمي وليس يضرب وإن دفعها ولم يوجهها لا يحنت في فصل الضرب
 والقتل من أيمان النسانية * وفي الجامع لو قال لها إن لم أضربك فأنت طالق فهو على
 أربعة أقسام فإن كان فيه دلالة القوربان قصد ضربها منصرفا إلى الفور وإن نوى
 الفور بدون الدلالة يصدق أيضا لأن فيه تغليظا وإن نوى الابدون الدلالة يصدق
 أو لم يكن له نية انصرف إلى الابدوان نوى اليوم أو الغد لم تعمل نيته قنية في باب المين
 يكون على الفور * ولو أرادت المرأة الخروج فقال زوجها إن خرجت فأنت طالق فخلت
 ثم خرجت لم يحنت وقدم في الطلاق وكذا لو أراد الرجل أن يضرب عبده فقال الاثنان
 ضربته فعبدى حرقه ثم ضربه وهذه تسمى بين فورو وتفرد أبو حنيفة باظهاره ووجهه
 إن مراد المتكلم الرذعن تلك الضربة والخروج عرفا ونحوه على الايمان على العرف محتاروات
 النوازل * ولو حلف لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقذف أو شتم ميتا حنت لأنه قذف وشتم
 وفي عتاق (ن) قال لعبد من شتمك فأنت حرق فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لأن هذا
 ليس بشتم بل إنما هذا دعاء عليه في الفصل العاشر من الباب الخامس من طلاق المتاوى
 الكبرى * (السابع في النذر والكفارة) * النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه
 تعظيم الله تعالى بذكر الله وإيجاب العبد معتبرا بإيجاب الله تعالى حتى لو قال الله على صوم
 أو صلاة صح نذره ولو قال على تسبيح أو تحميد لا يصح نذره ولو قال الله على حجة أو صوم

سنة يلزمه فحجب الوفاة وان علق نذره بشرط بأن قال ان فعلت هكذا فعلى حجة
 أو صوم سنة ففعل فعليه الوفاة بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج
 عن العهدة بالكفارة وعن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال أجزاء كفارة بين وهو قول
 محمد ويخرج عن العهدة بالوفاة بما هي أيضا بمعنى هو مخير بين الكفارة وبين الوفاة
 بما هي وهو أحق قول الشافعي وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي من أيمان مختارات
 النوازل * المنذور اذا كان له أصل في الفروض لزم الناذر كاصوم والصلاة والصدقة
 والاعتكاف وما لا أصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعبادة المريض وتشبيغ الجنابة
 ودخول المسجد وشاء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها وهذا هو الأصل الكلبي ولو نذر
 مطلقا نحو لله على صوم هذا الشهر أو معلقا بشرط يريد نحو لله على كذا ان قدم غائب
 فوجد وفي وان نذر معلقا بشرط لا يريد كذا في أو كذا في (١) وبه يقضى
 درر في الايمان * ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها
 وبرئ لا يلزمه شيء (٢) ولو قال على شاة أذبحها أو أنصتق بلمه الزم في فصل النذر
 من الخزانة * (الفتاوى) نذر بعقوبة يلهيها وفيها الأثم ولا يجبره القاضي
 من أيمان الدرر * ألزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجوز به كفارة اليمين
 وعن القاضي الروزي أنه بالنهار ان شاء كفر وعن الامام أنه رجع وقال يجب الكفارة
 وعليه الفتوى لكثرة البلوى في النساء من النذر من أيمان البرازية * سئل عن
 شخص قال لله على أن أنصتق بدراهم مائة في يوم معين فتصدق في يوم غيره هل يجزيه
 ذلك أجاب بجزية ذلك من فتاوى ابن نجيم * وأما كفارات الميت اذا مات وعليه
 كفارة وأوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام
 وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والنهار والافطار يتعين التحرير ان بلغت
 قيمته الثلث والاعتين الاطعام ولادخل للصوم في الكل كذا في الصرفة لاعتق البدائع
 منح الغنار * أعتق المرتد عن الكفارة لم يميز كفر عن ايمان كثيرة رقابا أو غيرها ولم ينو
 عن كل واحدة جاز أعتق الاتق عن الكفارة جاز في باب النذر والكفارة من منية المفق

(١) وفي المتن هو الصحيح وهو أي التفصيل
 المذكور هو الصحيح كافي الهداية الا ان
 الاولى أن يرجع الضمير الى ما يليه من
 التكفير في الصغرى أنه رجع من الوفاة
 الى الكفارة وهو اختيار السرخسي
 وغيره وبه يقضى كافي الخلاصة من أيمان
 القهس ستاني في فصل من حالف لا يدخل
 يتاخذ
 (٢) الا اذا أراد وأنصتق فتؤبر
 أو الا أن يقول لله على أن أذبحها الا ان
 اللزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه
 الثاني لا الاول من أيمان الدرر والغور
 سجد

﴿صكتاب الحدود﴾

* (الاول في شرائط الاحسان وفي الوفاة الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وفي شهادة
 الزنى) * وشرائط الاحسان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريةهما والدخول
 بالمنكوحه بالنكاح الصحيح في اقبل أنزل أو لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس
 بشرط واحسان كل واحد من الزوجين شرط عندنا بصير الا نكح به محصنا في قول
 أبي حنيفة ومحمد وظاهر قول أبي يوسف فلوات عاقلا بالغاحز ان تزوج امرأة صغيرة أو أمة
 ودخل بها أو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها أو تزوج المسلم ذمية ودخل بها الا بصير به
 محصنا وان دخل بالمنكوحه الصغيرة ثم بلغت أو دخل بالمنكوحه الأمة فأعتقت لا يصير
 أحدهما محصنا لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم وأما الذمية اذا أسلمت لا يصير

(١) وفي المنية اذعى عليه أنه وطئ جارية
 وجلت منه وادعى الفحص بهذا السبب
 له أن يحلفه ان أنكر الدخول فان حلف
 له أن يطلب من الحاكم تعزير المدعى
 ولو برهن المدعى له طلب النصان كذا
 في المحلل المزبور من البرازية ع
 (٢) وفي الهبط ذكر محمد الاختلاف
 في الاكراه على الزنا فطلق البعض اختصاصه
 به أتمافي غيرها فالسلطان وغيره سواء فيه
 عنده أيضا والصحيح ما ذهب اليه
 الآخرون من أنه يعم الأحكام كلها كذا
 في ضمان الاكراه من ضمانات فضيلية ع
 (٣) سئل عن الذمى اذا صدر منه
 ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه أسلم
 هل يستوفى منه أو يدرأ عنه أجاب ان ثبت
 عليه باقراره أو بشهادة مسلمين عدلين
 يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام
 عليه الحد ويسقط عنه من فتاوى ابن
 نجيم في الحدود ع
 (٤) وفي التهمة قبيل مسائل الامر
 بالمعروف وان كانت ما كولة تنذبح
 ونز كل ولا تحرق قال وفي شرح الطحاوى
 خلاف هذا والاعتماد على هذا هو
 في حدود الاصل كذا يحفظ جامع هذه
 الصبوعة في آخرياب الاقرار في الزنا ع
 وأقوى أبو السعود أنه يؤكل ويشرب لبنه
 وما وقع في بعض الكتب من خلافه فهو
 غلط ع
 (٥) هذا مخالف لما في المتن ع

عليها به كى أمر صبياً بنحى وعلقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان دعت أمة صبياً
 فزنى بها يضمن المهر لأن أمرها لم يصبح في حق المولى في نوع مشتركين الحدود والخصائيات
 من حدود البرازية * وفي النظم غضب أمة فزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا شعاعان
 ان لم ينقصها وان مكروهه عليه المهر ولا حد (١) من المحلل المزبور * وفي تكاح فولائد
 صاحب الهبط الحد والضمنان لا يجتمعان الا في مستثنين الاولى اذا زنى بجارية بكر يجب
 الحد وتضمنان البكارة والثانية اذا شرب سحر ذمى أى بغير اذنه يجب الحد وقصة الخمر من
 حدود أحكام الصغار * والبالغة العاقلة اذا دعت صبياً فوطئها لا حد عليها عات بالحرمة
 أو لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبيبة أو مجنونية أو نائمة فعليه الحد
 ولا حد عليها ولو أكرهت المرأة على الزنى لا حد عليها عند الكل وازجل اذا أكره على الزنا
 قال أبو حنيفة أتراه هو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول أو لا وهو قول زفر عليه الحد
 من حدود الخسائية * ولو كان المكروه غير السلطان يحد وقال لا يحد وعليه الفتوى
 من فتاوى السراجية في الحدود (٢) * رجل زنى بامرأة فأخذها فقال هي امرأتى ولا امرأة
 فزوج معروف فانه يسقط الحد عنهم وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من تكاح
 الجواهر * والحاصل أن الزانيين أماما مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو أحدهما مسلم
 والآخر ذمى وهو صادق بصورتين أو أحدهما مسلم والآخر مستأمن وهو صادق بصورتين
 أو أحدهما ذمى والآخر مستأمن وهو صادق بصورتين فهى تسع صور والحد واجب
 في الكل عند الامام الا في المستأمنين والافيا اذا كان أحدهما مستأمناً أيا كان فلا حد
 عليه في ثلاث منها كما لا يخفى في باب الوطء الذى يوجب الحد من حدود البحر * ولو زنى ثم أسلم
 وكان زناه ثابتاً بينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والاسقط في أحكام الذمى عن الاشياء
 (٣) * سئل عن الذمى اذا زنى بذمية وثبت عليه بطريق شرعى هل يحدان أم لا أجاب
 نعم يحدان بالحد لا بالبرجم من فتاوى ابن نجيم * وفي شرح الطحاوى وطئ بهيمة يعزر
 فان كانت ما كولة تنذبح ولا تؤكل وعن الفاروق أنه تحرق وفي الصغرى أنها تؤكل عند
 الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كالأوك كانت مما لا تؤكل والتي لا تؤكل تحرق
 بعد الذبح ولا تحرق قبل الذبح وينهن الذاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر الشهيد والاعتماد
 على رواية شرح الطحاوى وذكر في اللم أنه المختار والاحراق لقطع التحدث (٤)
 في الثاني من حدود البرازية * رجل قبيل حرمة أجنبية أو أمة أو عاتقها أو مسها بشهوة
 يعزر ولو جلمه ما فهمادون القرع فانه يعزر وكذا اللوطى في قول أبي حنيفة وفي قول
 صاحبيه اذا تلو ط حد حدان فان كان المفعول به بالفا يعزر في قول أبي حنيفة وفي قول
 صاحبيه يحدون كان صبياً فلا شئ عليه من تعزير الخسائية * زنى بامرأة أجنبية في
 دبرها يحد اجماعاً (٥) وفي الزيادات وفي الطحاوى أنه على الخلاف لا ط بامرأة أو أمته أو
 عبده لاحد من أوائل الثاني من حدود البرازية وكذا في الخلاصة * ولو اعتاد اللواط قتل
 الامام مهننا كان أو غير مهنن سياسة في الوطء الذى يوجب الحد من حدود ابن همام *
 وأماما حقة الرجال بالرجال فانه لا يحترم شيئاً وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعاً

وأما مساحقة الرجال بالنساء فإنه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم
 جميعا وأما مساحقة النساء بالنساء فإنه لا يحترم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد وأما
 مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون للاستمتاع
 فإنه في التحريم كجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد أيضا وأما تباين الرجال الجوارى
 الصغار المواتى لا يصلح للاستمتاع فإنه لا يحترم شيئا إلا أن يباها في الفرج فإن وطئها
 في الفرج وجب عليه العقران قتلها الواطئ وجب عليه الدية ودخل العقر في الدية وأما
 عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فإنه لا يحترم شيئا وفيه التعزير
 وليس فيه حد من نكاح النطف * وفي المتن قال أبو سليمان عن محمد إذا قال زينة
 بفلانته وهي حرة مسامة نضى على ذلك ولم يرجع فطلبته بحدته ضرب له المدة ثمانين بقذفه إياها
 ولا يحد وهو حد الزنى لأنه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف في السابع من حدود المحيط
 البرهاني * أقرب بالزنى بامرأة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت المرأة هي
 المقترنة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة تانارخانية وكذا في حدود المنية * ولو جاء
 أربعة متفرقون وشهدوا على الزنى واحد بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف
 وإن كثروا وعن محمد إذا كانوا أعمى في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد
 فالشهادة جائزة وإن كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر
 وشهد إذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم من حدود الخانية * شهد أربع
 من النصارى على نصراني بالزنى فقتضى عليه بالحد ثم أسلم لا يحد لأن الطارئ في الحدود على
 القضاء كالقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا إذا طرأ على الشهادة
 يبطلها ولأن الإسلام يجب ما قبله بالنص في باب الحد على الزنى من حدود المحيط
 للسرخصي * شهد أربعة من أهل الذمة على ذمى أنه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لأن
 الشهادة قامت على فعل مشترك بينهم وهو الوطء والتكفين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق
 المرأة للإسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من المحل المزبور * سئل عن شهد عليه
 ثلاثة بالزنى هل يلزمه حد أم لا أجاب لا حد عليه بقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود
 حد القذف من فتاوى ابن نجيم من الحدود وكذا في الخانية * سئل عن جماعة شهدوا على
 رجل أنه أقرب بالزنى هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد أم لا أجاب لا تقبل شهادتهم عليه
 بذلك ولا يلزمه الحد من المحل المزبور * وإذا أراد الرجل لا يجوز للاب والام والجد والولد
 وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه أن يجرمه فإن فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث في الرابع
 من حدود التانارخانية * (الثاني في حد القذف وحد الشرب) * أربعة عشر نصرا يعزر
 فاذنهم ولا يحد إذا قذف عبدا أو أمة أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو صيبا أو مجنوناً أو
 كافرا أو محدودا أو قال زينة باتان أو يقره أو محدودا في الزنى أو امرأة مملوكة أو
 قذف امرأة ولها أولاد لا يعرف لهم والد من خزانة الفقيه أبي الليث (١) * ومن قذف
 امرأة أو زنى أو شرب مرارا فقتلها أو لكتها وأطلق في قوله قذف مرارا يشمل ما إذا كان
 المقذوف واحدا أو جماعة قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات ويشمل ما إذا كان في يوم

(١) وإذا قال لامة الغير أو لامة الغير أو لامة الغير
 أولدنية يازانية يجب عليه أقصى غايات
 التعزير لأن الحد لا يجب هنا لعدم احصان
 المقذوف كذا في التانارخانية في الثاني
 من الحدود حد
 * سئل عن الذمى إذا قذف ذميا مثله هل
 يحد أم لا أجاب لا يحد بسبب القذف
 ولكن يؤتدب * سئل عن يهودى قذف
 يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف أم لا
 أجاب لا يلزمه حد القذف وإنما يلزمه
 التعزير من فتاوى ابن نجيم في الحدود حد

واحد أو أيام وماذا طلبوا الحد كلهم أو بعضهم وماذا حضروا أو حضروا أحدهم
 كما في الحائنة وغيرها في أو ضرباً من حد القذف من حدود البحر * ولو قذف واحد
 جماعة بكلمة أو كلمات متفرقة يتداخل عند أبي حنيفة فيحد حداً واحداً لكونه حقائقه
 تعالى ولا يتداخل عند الشافعي لكونه حق العبد شرح مجمع لابن المالك (في القذف) *
 ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحد يجب عليه الحد لان القذف يوجب الحد فكان
 لكل واحد منهم أن يدعى ما لم يعين المستثنى من حدود الخلاصة * ولو قال لأهل قرية
 ليس فيكم زان الا واحد أو قال كلكم زان الا واحد أو قال لرجلين أحدكما زان فقبل له هذا
 لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه من أوائل فصل في اللفاظ التي توجب الحد
 وما لا يوجبها من حدود الحائنة * ومن قذف رجلاً مجبوراً أو امرأته رتقاء لا حد عليه
 (١) من خنثى التاتارخانية وكذا في حدود البحر * ولا يسقط هذا الحد بالعتو
 ولا بالإبراء مع ثبوته وكذا اذا عاق قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف
 على مال يكون باطلاً يرد المال عليه وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا (٢) ولو قذف
 حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا (٣) من أوائل حد القذف من
 الحائنة * المقذوف اذا كان حياً حضراً أو غائباً لا خصومة لاحد سواء كان ولده
 أو والده وان كان ميتاً لا خلاف في أن ولده ذكراً كان أو أنثى ولا بن ابنته وبنت ابنته
 وان سفلوا ولو والده وان علا أن يخاصم القاذف في القذف وأما اولاد البنات فيمكن كون
 الخصومة عندهما ما خلا للمجد وان كان حيا وقت القذف ثم مات ليس لأحد حق
 الخصومة لانه لا يحتمل الارث ملخص ما في البدائع (٤) * حد القذف غير مشروط
 بحضور المقذوف عند الحد من شرح الطحاوي (في حد القذف) * رجل قال لغيره
 يا ابن الزانية وقد مات أيام كان عليه حد واحد لانه لو قذف حين أو قذف جماعة لا يلزمه
 الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف كل واحد بكلام على حد سواء
 حضر وجميعاً أو حضر واحد في فصل اللفاظ التي توجب الحد من الحائنة * ولو قال
 لرجل يا ابن الزانية والرائية يكون تاذقاً لا يبيها وأمه فان كل طاهرين كلن طلب الحد لهما
 وان كانا ميتين كان طلب الحد من المحل المزبور * ولو قال يا ابن الزانية وأمه التي
 ولده مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يسأل بحال الحد لان الاقربة
 حقيقة للوالدة والحد تسمى بها مجازاً من قذف معين الحكم * ادعى على رجل
 أنه قذف أمه وقال يا ابن الزانية وطلب الحد يسأل ان كانت أمه حية كان طلب الحد لها
 فلا بد من ثبوت وكالتسه لتصح دعواه وان قال أمتي ميتة لا بد من ثبوت موتها وثبوت
 كونه بحيث لا وارث لها غيره ولا بد من ثبوت كون أمه حرة مسلمة حتى يصح طلبه الحد
 من دعوى القاعدية ملخصاً * قذف أم ابنته وهي ميتة فليس له أن يخاصم أباه لان
 الاب لو قذف ابنه وهو حي محض ليس له أن يخاصم أباه تعظيماً له ففي قذف الأم الميتة أولى
 من البدائع * وكذلك المولى اذا قذف أم عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد أن يخاصم
 مولاه في القذف لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء من المحل المزبور * واذا قال لغيره

(١) لانهم لا يلحقهم العار بذلك اظهر
 كذبه ييقن كذا في البحر
 (٢) ولا يسقط حد القذف بالتقادم
 مختار
 سئل عن المقذوف اذا عاق عن القاذف
 هل له الطاب بالحد بعد ذلك أم لا أجاب
 نعم له الطاب بأخذ بعد ذلك من فتاوى
 الزنجيني في الحدود
 (٣) وفي الكشف في أوائل سورة النور
 فان قلت هل يورث الحد قلت عند أبي
 حنيفة لا يورث لقوله عليه السلام الحد
 لا يورث ويورث عند الشافعي
 (٤) يحتمل القاذف يطلب المقذوف ولو كان
 غائباً عن مجلس القاذف حال القذف
 ذكر هذا التعميم في التاتارخانية كذا
 في الدرر

(١) ومن قال لغيره في غضب لست با بن فلان لايه الذي يدعي له يحد ولو قاله في غير غضب لا يحد لان عند الغضب يراد به حقيقة سبانه وفي غيره يراد به المعايه بنى مشابهته اياه في اسباب المردة كذلك في الهداية في حد المقتذوف بعد
 سئل عن قال لا تحرف في حال المحامه أنت لست لايك وانما أنت ابن لغيره (١٥٥) وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف

أم لا أجاب نعم عليه حد القذف من فتاوى ابن نجيم بعد

(٢) رجل قال لامرأته يا زانية فقاتت زنت بك حدت المرأة دون الرجل الثانية في أوائل فصل الذي يوجب الحد بعد

(٣) واذا قال لا تحري خبيث يجوز أن يقول لا بل أنت الا في كلمة يوجب الحد مثل أن يقول يا زاني فقال لا بل أنت فأنهما يحدان جميعا فان عساه بل أنت

زان مختارات النوازل من الحدود بعد سئل عن قال لا تحري زاني فقال له بل أنت زان هل الحد عليهما أم على أحدهما فقط

أجاب يجب الحد عليهما لان كلامهما قاذف للاخر من فتاوى ابن نجيم بعد

(٤) ولو اختلف الشاهدان في الايام لا تبطل شهادتهما عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو شهد أحدهما بالقذف والاخر على اقراره لم يحد كذا في حدود نخراة الاكل بعد

(٥) ولا يحد حتى لو شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر يحد لان السكر حرام في الاديان كلها وهذا في بعض الرواية ذكر الصدر الشهيد أنه يحد وذكر في بعض المواضع أنه لا يحد وان سكر في أوامر كتاب الاشرية من الوالوية بعد

اذا شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا قليلا أو كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب عليه الحد ما لم يسكر واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرأ واذا شهد عليه الشهود أنه شرب ولا يوجد منه رائحة الخمر لا تقبل شهادتهم مع عدم أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد تقبل ما لم يتقدم واذا وجدت رائحة الخمر ولم يشهد الشهود فإنه لا يحد ولو قاء

يا ولد الزنى يحد القاذف ان كانت امه حرة محصنة وفي تيمس الناصري قال محمد بن اسير الزنى كقوله يا ولد الزنى وفي المنقح رواية الحسن عن أبي حنيفة في قوله يا ولد الزنى ان هذا ليس بقذف فلا حد عليه في السادس من حدود التارخانية * ولو قال لرجل يا ابن الزنى أو يا ولد الزنى كان قاذفا آمنان كانت محصنة حد في اللفاظ التي توجب الحد من حدود التارخانية * رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زانية يوجب الحد في قواهم جميعا من المحلل المزبور * عن أبي يوسف فم قال لغيره في رضا وغضب لست لايك فهذا قذف من قذف معين الحكام * ولو قال ليس هذا أبالذنان قاله في رضا أو على وجه الاستفهام فليس بشاذف ولو قاله في غضب أو على وجه التعزير فهو قذف من المحلل المزبور (١) * وأجمعوا أنه لو قال لا جنية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنى فنج القدير لابن الهمام * قال لا جنية يا زانية فقاتت زنت بك لا يحد لرجل لتصديقها وتحد المرأة (٢) يحيط رضوى (في القذف) * ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المسمى دون المصدق ولو قال صدقت هو كاتفت فهو قاذف أيضا في أوائل باب حد القذف من حدود البحر * رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض أو أمته المجوسية ياراني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو اشتري جارية فوطئها ثم استنحت قذفه انسان فقال يا زاني لا يحد في فصل اللفاظ التي توجب الحد من الخانية * ولو وطئ جارية ابنة قذف ييازاني لا يحد عند الشافعي ولا رواية فيه عن الامام هدية المهديين (في النوع الرابع) * رجل قال لغيره يا زاني فقال له العبد لا بل أنت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد المثل لانه قذف غير محصن من حدود الخانية (٣) * ولو قذف رجلا بقراسان العربية كان عليه الحد من حدود البحر الرائق وكذا في قذف الخانية * لقط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه في كتاب اللقط من الخانية * وان شهد أحدهما أنه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الاخر أنه قال له يا زاني يوم الخميس قال أبو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقال لا تقبل وكذلك لو شهد أحدهما بالاقرار والاخر بالانشاء من الفتاوى الظهيرية (٤) * رجلان شهدا على رجل أنه قذف فلانا واختلفا في الوقت أو في المكان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر أنه اقتر بقذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قواهم ولو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية وشهد الاخر أنه قذفه بالفارسية أو بلغة أخرى لا تقبل شهادتهما في أوامر فصل اللفاظ التي توجب الحد من الخانية * ويقام على الذم سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف في أوامر فصل حد الشرب من أشرطة الخانية * ولا حد على الذم في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان أظهر أدب وعن الحسن أنه يحد اذا سكر كالم إذا سكر ما يجعل شرب قليله في باب حد الشرب من الحاوي القدسي (٥) * ولا يحد

الخمر لا يحد من أحكام السكران من أحكام الناطق بعد سئل عن السكران اذا أقر في السكر أنه سكر من الخمر طأه فهل يحد أجاب لا يحد حتى يحس فيه قهراً وتقوم عليه البينة من فتاوى ابن نجيم بعد أي رويها موجودة حال اني لاقرار أو إقامة البينة بعد

ياقراره فيه أى السكران إذا أقر بالزنى أو بغيره في سكره لا يكون اقراره موجبا للعدالة
 المسكران لا يثبت على شئ فأقيم سكره مقام الرجوع الابدح القذف أى إذا أقر بما يوجب
 حد القذف أو التصاوص أو غيرهما مما فيه حق العبد في السكر يحد لأنه لا يحتمل الرجوع
 شرح مجمع في حد المنعرب * والمسلم إذا شرب الخمر أو سكر من غير الخمر ثم ارتد والعبادة
 بالله ثم أسلم فإنه يقيم عليه حد الزنى وحد السرقة وجميع أنواع الحدود الا حد الشرب لأن
 الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فإذا اعترض كان أولى بخلاف سائر الحدود
 وإن باشر أسباب الحد في رذته لا يقيم عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب
 والسكران باشر سببها في رذته قبل أن يأخذها الامام لا يقيم عليه حد القذف
 وإن باشر أسباب الحد في رذته بعدما أخذها الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار
 الحرب يقيم عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لأنه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار
 الحرب فكان بمنزلة الذمى في أو اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة من الخانية *

حلف لا يشرب الخمر فشهد أنها ما وجداه سكران ووجد في فيه ريح الخمر يحد وفي الاصل
 القاضى لا يقضى بهذه الشهادة وفي الملتقط الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعين الشرب
 خزائن الفتاوى في فصل العين في الشرب * وإن أقر أو شهد واعليه بعد زوال ريحها الابدح
 خلافا للحد ولا يحد من وجدت منه رائحة الخمر أو تقيأها أو أقر ثم رجع أو أقر سكران
 والسكر الموجب للعدالة لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء وعندهما أن
 يهذى ويخلط في كلامه وبه يقضى ملتقى الابحر (١) * (عت نج) (قع) وجد سكران ويوجد
 منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر بأقل من أربعين سوفا (٢) (عت) ولو وجد منه رائحة
 الخمر دون السكر يعزر (نج) ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آتية فيها
 خمر يعزر والحاصل أن باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء الجهالة
 والفسق فيعزرون بناء على الظاهر في قول باب التعزير من القضية * سكران قذف
 رجل لا يحد حدان حد الشرب وحد القذف لأن السبب مختلف في انطامس من حدود
 جواهر الفتاوى * ولا يحد الاخرس بالشرب سوا عهد الشمود عليه أو أشارا إشارة
 معهودة ويكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لأن الحدود لا تثبت بالشبهات بصورتها *
 (الثالث في التعزير) * (مت) وفي مشكل الاثار واهامة التعزير الى الامام عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي والعهود اليه أيضا وقال الطحاوى وعندى أن العفو
 ثابت للذى حنق عليه لا للامام قال رضى الله عنه واعلم ما قالوه من ان العفو الى الامام فذلك
 في التعزير الواجب حقا لله تعالى بأن ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجنى
 على انسان وما حاله الطحاوى فيما اذا جنى على انسان من تعزير القضية (٣) * (ظم)
 رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعززه بغيره أذن المختص فلهعتيب أن يعزر المعزير
 ان عززه بعد الفراغ منها قال رضى الله عنه قوله ان عززه بعد الفراغ منها اشارة الى أنه
 لو عززه حال كونه مشغولا بالفاحشة فذلك وانه حسن لأن ذلك نهى عن المنكر وكل احد
 مأمور به وبعد الفراغ ليس نهى لأن النهى عما مضى لا يتمم في بعض تعزير وذلك

(١) عن ابن الوالية قال سألت أبا يوسف
 عن السكران الذى يجب عليه الحد
 قال انه يستقر أقل بأبها الكافرون
 فلا يقدر عاها قلت له كيف عينت هذه
 السورة ورجعاً خطأ فيها الصاحى قال
 لأن تعزير الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم
 يستطع قراءتها أكمل الدين سعد
 (٢) مثل من وجد منه رائحة الخمر هل
 يحد أو يعزر أجاب يعزرو ولا يحد ما لم يثبت *
 شربه من الخمر طريق شرعى من فتاوى
 ابن نجيم سعد

(٣) وقال الشيخ أبو العباس التعزير
 حتى لا آدمى يجوز البراءة عنه وفي نوادر
 ابن رستم عن محمد يقبل فيه شهادة النساء
 والشهادة على الشهادة ويجب فيه العين
 ويجوز عنه العفو وتصح فيه الكفالة
 بنفسه ثلاثة أيام كذا في حدود خزائن
 الاكمل من التعزير سعد

الى الامام من المحل المزبور * وعن أبي بكر الاسكاف وجعل له عبد أساء الادب لا ينبغي له أن يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضى حتى يؤذبه القاضى وهذا قول يخالف قول أصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوك وله أن يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة من تعزير النخاسة * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في وال عزمرائة سوط فليت الرجل قال لأضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير ف نصف الدية في بيت المال (١) لانه خطأ من الوالى فان جاء من ذلك ما يعلم أنه نعمة وليس بخطا فهو على عاقلته في التعزير من حدود التارخانية * وذكر الطحاوى وتعزير اشرف الاشرف كالفقهاء أو العلوية أن يقول له الحاكم بلغنى أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشرف كالهاقنة الاعلام والجزاى باب الحياكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجزاى باب الحياكم والحبس وتعزير النخاسة الاعلام والجزاى باب الحياكم والحبس والضرب بعصده وتعزير بأخذ المال ان رأى المصلحة فيه بان قال مولانا حاتمة المهتمدين مولانا ركن الدين الوانجبانى الخوارزمى محسنه أن يأخذ ماله ويودعه فان تلب برده عليه كما عرف في قبول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام مظهر الدين والقرتاشى الخوارزمى (٢) ومن جلته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال من حدود البرازية * ولو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتخصه حقا لعبد من تعزير برمح العقار * وان شتم اثنين أو ثلاثة زيد في التعزير على قدميلى الامام في التعزير من حدود خزانه الاكمل * ومن موجبات التعزير الزهد بالبرد وفي الواقيت روى أن رجلا قد وجد قرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأخذها وقال من فقد هذه القرة وهو يكثر كلامه ويعترفها حرامه من هذا الكلام اظهر زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضى الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بادر فانه ورع يخضه الله وضربه بالذرة في التعزير من حدود التارخانية * لو قال له يا خبيث فقال له أنت تكافأ ولا يعزركل منهم الا تخلان التعزير حق الاذى وقد وجب عليه مثل ما وجب للاخر فتساقطا كذا في فتح القدير * وفي القنينة ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا أنهما يعزران ويبدأ بلقائمة التعزير بالبادى منهما لانه أظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم أن التعزير بالضرب كذا القذف وأن التكافؤ انما هو في الشتم (٣) بشرط أن لا يكون بين يدي القاضى قالوا وتشاتم الخصمان بين يدي القاضى عزرها من أو اخر حد القذف من الجبر (٤) * خصمان تشاتم عند القاضى فله حبهما وتعزيرهما اتامة لحرمة المجلس ولو فعله أحدهما بصاحبه لا يعزر مالم يطلبه خصمه في الفصل الأول من القصولين * قال المقضى عليه للقاضى أخذت الرشوة من خصمى وقضيت على عزره (٥) في مسائل شتى في نوع ولاية القاضى من قضاء البرازية * ولو قال أنا لا أعمل بفتوى الفقهاء أو وليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر في فصل التسيج من الحظرو والاباحة من الخيانة * ومن اتسب الى النبى عليه السلام بضرب شربا شديدا وجبعا ويشهور ويحس طويلا حتى تظهر قوبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة والسلام معين الحكام * أفطر مسلم

(١) لان ما زاد على مائة غير ما ذون فيه فيحصل القتل بفعل ما ذون وبفعل غير ما ذون فيضمن نصف الدية كذا في محسب رضوى في باب التعزير من الحدود عند

(٢) والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال وأما التعزير بالشتم فلم أره الا في المجتبى قال وفي شرح أبي اليسر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد أن لا يكون فأذا كذا في تعزير البحر الرائق عند

(٣) ويمكن الفرق بأن الضرب يختلف كيفية وكيفية فلا يمكن القول بالتكافؤ كما في نوع من أنواع الشتم لعدم المماثلة معين الفتى عند

وهذا يشير الى أنه اذا كان الشتم بلفظ آخر لا بلفظ الاول لا يوجد التكافؤ عند

(٤) خصمان تشاتم بين يدي القاضى فلم ينتهيا بالنهي قال أى الى القاضى يجبهما ويعزرهما وان عفا فحسن من خزانه الفتاوى عند

(٥) سئل عن المدعى عليه اذا حال للقاضى أخذت الرشوة من خصمى وقضيت له على هل للقاضى أن يعزره على ذلك أجاب نعم له أن يعزره على ذلك من فتاوى ابن نجيم عند

المسلم اذا شتم الذى يعزرتا تاريخية عند ولو سقى ابنه الصغير خمر يعزر

عقيم في رمضان متعمدا يعزرو ويحبس به ذلك تارة خاتمة من الحدود وفي التعزير * وفي
 القنية من أهكل في رمضان متعمدا شهرة يؤمر بقتله ووجهه ابن وهبان بأنه مستهزئ
 بالدين أو منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة معين المقتى في كتاب الصلاة * مسلم
 يبيع الخمر ويأهكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزرو ويحبس المقتى والخمير والساجدة
 يعزرو ويحبس حتى يحدث توبته في المقصد الثاني من النوع الرابع من القسم الثاني من
 هدية المهديين * يعزرو من وجد في بيته الخمر وكذا من جلس يجلس الشراب وان لم يشرب
 يعزرو ويضرب المسلم يبيع الخمر ضربا وجعا بخلاف الذمى (١) تارة خاتمة في التعزير *
 وفي القنية لو قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسع
 بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم أثبت زناه
 بالبينة يقبل لانه متعلق الحد ولو أراد اثبات فسقه ضمننا لا تصح فيه الخصومة كجرح الشهود
 واذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل بينته كذا هذه انتهى وهذا اذا شهدوا على فسقه
 ولم يمترو لم تقبل واما اذا بينوه بما تضمن اثبات حق الله أو العبد فاقبل كما اذا قال له
 يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى أنه رآه قبيل أجنبية أو عاتقها أو خلاها أو نحو ذلك ثم
 أقام رجلين شهدا أنهم ما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل
 لانها تضمنت اثبات حق الله وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل
 أعم منه ومن التعزير وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد به وإقامة البينة عليه وينبغي
 على هذا للقاضي أن يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان سببها شرعيا لم يطلب منه إقامة
 البينة عليه في فصل التعزير من الجرائم * واقصر المصنف في مسائل الشتم
 على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال أنت فاسق أو فلان فاسق ونحوه من
 الخلق المزبور * (ب) قال له يا منافق أو أنت منافق يعزرو من تعزير القنية * وان
 قاله ما له حال المغيبة لا يلزمه شيء لان ذلك مساو وغيبة لاشتم (٢) من حدود حاوي
 القنية * رجل شتم الناس ان كان مرة بوعظ وان كان شتم ضرب وحبس حتى يترك
 برأية ومن الاقساط الموجبة للتعزير يارستاقى ويا ابن الاسود ويا ابن الجمام وهو ليس
 كذلك (٣) كذا في التبيين ومنها يا حاشى كفى الظهيرية ومنها يا سفيه كفى المحيط في
 فصل التعزير من الجرم * وكذا لو قال يا كلب وحكى عن الهندي وانى أنه قال يعزرو في
 عرف ديارنا والاصح أنه لا يعزرو لان من عادة العرب اطلاق هذا الاسم لمعنى المسانحة في
 الطلب وقلة الاستحياء فقد يسمونه به كالكلبي وشكوه ثم كل أحد يعلم أنه كاذب فالشتم يلحق
 القاذف دون المقذوف من حدود الميسوط * ولو قال يا قذر ويا جيفة أو يا بلدي يجب
 التعزير من خزائنة القناوى (في القذف من الحدود) * ولو قال لامرأة تياروسي (معناه
 بلسان العانة شرموطة) بحد بخلاف ما لو قال يا حبة فانه يعزرو (٤) قبيل فصل التعزير من
 ابن الهمام وكذا في فصل فيما يجب التعزير من الخيانة * ولو قال يا ولدا الحرام لا يجب
 التعزير من تعزير الخيانة * ولو قال حرام زاده (أى ابن حرام) يعزرو ولا يحد وكذا لو قال
 لابنه قبيل كتاب السرقة من السبازية * كل فعل اختياري يحرم شرعا ولا يوجب حدا

(١) (تعنت) يضرب المسلم يبيع الخمر ضربا
 وجعا بخلاف الذمى حتى يتقدم اليه
 فان يبع في المهر بعد التقديم ثم أسلم لم
 يسقط الضرب (ست) هذا دليل على أن
 التعزير لا يسقط بالتوبة قنية من باب
 التعزير من كتاب الحدود

(٢) وأختى المرحوم يحيى بن زكريا انه
 يلزمه الاستغفار فيما اذا قال في الغيبة
 انه كافر وأختى أبو السعود في أمثاله انه
 مقفوض الى رأى القاضي ان رأى استماعه
 يسمع ويجرى على القائل ما يلزم شرعا
 كذا يخط جامع هذه المجموعة
 (٣) وانما يجب التعزير فيما لا يعلم انصافه به
 فتح القدير من حد القذف

(٤) وكان الترقى بينهما أن روسي صريح
 في القذف بالزنا بخلاف القنية فانه كناية
 عن الزانية كذا في البحر

(١) والظاهر أن كون المرأة صغيرة ليس بشرط وضمير هي راجع الى البنت لا الى امرأه وأبنته على سبيل البدل لان خصومة الزوج ليست لصغر الزوجة كذا ينظر جامع هذه المجموعة عند

(٢) أفاد بقوله الاخذ خفية أن الشرط الخفية وقت الاخذ أو دخول المحرر ليل أو نهاراً أو أمناً الخفية في الانتهاء فان كانت السرقة تنهار في المصرفى شرط أيضاً وما بين العشاء والعقمة من النهار وكذا قال في الاختيار ولودخل ما بين العشاء والعقمة والناس منتشرين فهو بمنزلة النهار وإذا كانت السرقة اسلا فليست بشرط حتى لو دخل البيت خفية ثم أخذ المال بجاهرة ولو بعد مقاتله فان في يده قطع به للاكتفاء بالخفية الاولى كذا في أوائل سرقة البحر عند

قوله والخفية والاستمرار الخ هكذا في النسخ التي بيدي ولا يخفى مخالفتها لما قبله مع ان العزو للمحل واحد وكذا قوله بعد ذلك ثم لها شرائط الخ مخالفاً لصدر العبارة واعل المسئلة خلافة لتراجع اه محججه (٣) ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت فاقمة ولا يقضى بالضممان لان المحجور لا يملك خصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل أصلاً وان كان مولاه حاضراً لانه لا يقضى بالقطع بهذه المينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع وجود السارق لا تسمع قاضيان في أوخر كتاب المأذون

وبعد عار فافسانده الى المسبوب يوجب التعزير والافلالا أن يكون تحقير الاشراف فالتعذيب بالاختيارى وجهه ظاهر اذ لا يجب في غيره شئ قال الجار تحقير الاشراف (مصنفك) رجل جاء الى امرأه رجل أو ابنته وهي صغيرة (١) نخدعها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للاب أو الزوج أن يحاصه في ذلك ويحبس حتى يأتيها أو يعلم أنها قدمت في فصل الدعوى من الخانية رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى يأتيها أو يعلم أنها قدمت في الثالث من غصب الظهيرة وكذا في الخانية * سئل شيخ الاسلام القاضي محمد عن نبش قبر قال انه يعزر من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الجنسيات والحدود * ومن قال لا تحربا مباحي يعزرو ولو قال يعاون فالعوان في عرفنا يقع على الساعى والظالم ومن كان بريثا قد دفعه به يعزر من المحلل المزبور * سئل عن متولى الحسبة اذا سهر البضائع بالقيمة وتعدي بعض السوقية ويبيع بأكثر من القيمة هل أن يعزره على ذلك أجاب اذا تعدي السوقى ويبيع بأكثر من القيمة يعزر على ذلك من فتاوى ابن نجيم *

﴿كتاب السرقة﴾

السرقة التي تتعلق بها قطع اليد أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسار (٢) ابتداء وانتهاء لونها أو ابتداء بأن يقب البيت على سبيل الخفية والاستسار ليل ليلام يأخذ المال من في يده على سبيل المكابرة جهارا بأن استيقظ صاحب المال فأخذ المال مكابرة منه في أوائل كتاب السرقة من التنا تاريخية * والخفية والاستسار في السرقة عند ابتداء أخذ المال أو عند انتهائه أو فيهما انما تشترط اذا كان الاخذ في النهار أما اذا كان في الليل فلا تشترط الخفية والاستسار حال الدخول من المحل المزبور * ثم لها شرائط الخفية والاستسار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية وأخذ المال من يد صاحبه مكابرة بأن استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها أن لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك. ومنها أن لا يكون مأذوناً في الدخول فان أذن بالدخول في بيت فسرقة من بيت آخر من ثلث الدار اختلوا فيه ومنها أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها أن لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها أن يكون المسروق مئة وما وأن لا يوجد جنسه مباح في الاصل ولا يكون نافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمه عشرة (٣) وقت السرقة وذكر الطحاوى أن الاعتبار قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال التصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين لا يقطع القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها أن يكون المال المأخوذ محرراً أما بالمكان للفظ كالدور والدكاكين والخانات والخبية والفساطيط أو بالحفاظ حتى لو سرق من الصعراء وله حافظ بأن سرق من تحت رأسه وهو نائم في الصعراء أو في المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلوا فيه قال السرخسي انه محرر وعن محمد بن سرف من رجل ثوباً عليه أو قلنسوة أو من امرأة نائمة حلياً

أوملاة هي لا يستم ايقطع في أوائل كتاب السرقة من البرازية وكذا في الخلاصة •
 جمع المسافر متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لأنه محرز بالحاظ فاعتبر
 الحفظ المعتاد والناسم عنده متاعه بعد حافظا (١) ولا فرق بين أن يكون صاحبه نائما
 أو غير نائم • والمتاع تحته أرعنده وهو الصحيح (٢) من سرقة مختارات النوازل • إذا
 سرق الغنم من المرعى فقد أطلق محج عدم القطع فيه (٣) وفي البقرة والقرص وهو مقيد
 بما إذا لم يكن معها من يحفظها فان كان قطع إذا لم يكن راعيا فان كان راعيا ففي البقالي
 لا يقطع (٤) وهكذا في المنتقى عن أبي حنيفة وأطلق خواهر رزاده ثبوت القطع إذا كان
 معها حافظ ويمكن التوفيق بأن الراعي لم يقصد حفظها من السراق فتح القدير لابن الهمام
 (في فصل الحرز من السرقة) • وفي المجتبى لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها سوى
 الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من مشايخنا أفتوا بهذا في فصل الحرز من سرقة
 البحر • وان كان الغنم ياروي الى بيت في الليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منها
 شاة قطع وفي البقالي ولا يتبر الغلق إذا كان الباب مردودا إلا أن يكون بيتا مفردا في
 الصحراء (٥) من سرقة الخلاصة • وفي الحاوي اتخذ من الحجر والشول حنطيرة وجمع هذه
 الاغصام وهو نائم عندهما قطع وعن محمد قطع سواء كان معها حافظ أو لا عليه عاتة المشايخ
 انتهى في فصل الحرز من سرقة البحر • والخلة والنساء وبيوت الشعرو ونحوها إذا كان لها
 حافظ يقظان أو نائم فيها أو قريب منه فهو حرز والأفلا وان كانت الخلية أو النساء وحدها في
 برية أو صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما في الحاوي معين المفتي • وفي
 الحاوي إذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع قطع ولو
 كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو سرق من السطح ثيابا تساوي نصابا
 يقطع لأنه حرز في فصل الحرز من سرقة البحر • ولو سرق نفس الفسطاط فإنه لا يقطع لعدم
 حراره إلا إذا كان الفسطاط غير منصوب وانما هو ملقوف عنده من يحفظه أو في فسطاط
 آخر فإنه يقطع فتح القدير في فصل الحرز من السرقة لابن الهمام • وفي المنتقى سرق من بيت
 السوق ليلان عندهما من يحفظه يقطع والألا دخل على سوق نهارا فسرق من حاوته
 لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولولا من باب الدار
 وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة ومعه سلاح
 وصاحبه يعلم به أو لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس ينجون ويذهبون فهو
 بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص والصل لا يعلم أن فيه صاحبا صاحب الدار
 أو يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو عملا لا يقطع ولولم يعلم يقطع من سرقة
 البرازية وكذا في الخلاصة • ولو أن سارقا كابر انما باللا حتى سرق متاعه قطع معني قوله
 كبره أنه دخل عليه بسلاح وقتاله على أخذ ماله ولو كبره نهارا فغيب بيته سرا وأخذ
 متاعه معاينة لا يقطع والقياس أن لا يقطع في الوجهين في الثاني من سرقة التارخانية •
 بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة من سرقة
 البرازية • ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه فان تقب وأدخل يده فيه وأخذ لا يقطع

(١) وقال في سرقة التعة إذا سرق متاعا
 من رجل في الصحراء وهو حافظ له قطع
 سواء كان الحافظ نائما أو يقظا حافظا
 الصحراء كذلك يكون وهذه إشارة الى أن
 الراعي إذا نام لا يكون تاركا للحنظ لسكن
 هذا إذا نام فاعدا لا مضطجعا انتهى
 أقول فيه إشارة الى أنه يقطع وان كان
 الحافظ راعيا كذلك لا يقطع جامع هذه
 المجموعة •
 (٢) مثله في البرازية وقال فيه شمس الأئمة
 الصحيح انه يلزم القطع بكل حال لان الاعتبار
 الحفظ المعتاد •
 (٣) ولا يقطع السارق من الغنم لما روي
 عن علي رضي الله عنه وقد أتى برجل
 سرق من الغنم فدرا عنه الحد وقال ان له
 نصيبا كما في •
 وفي المنتقى حال الامام لو أن الراعي
 غنمه لا يقطع وان أرادها الموضح وهو
 عندهما قطع من سرقة البرازية وكذا في
 المنتقى •
 (٤) قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وهو
 المختار لان الراعي يقصد الاعلاف
 والاسامة لا الحفظ هكذا في سرقة
 البرازية •
 (٥) وفي البقالي والمراح والجسر من حرز
 وان لم يكن عليه حافظ وقيل هذا إذا كان
 معه حافظ في أوائل الفصل الثاني من
 كتاب سرقة التارخانية •

وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجواري فلو أدخل يده وأخذ به يقطع من سرقة البرازية وكذا
 في الخلاصة * وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بغيره حتى أنه إذا سرق دابة من اصطبل
 يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع من سرقة الخلاصة وكذا في البرازية * وقال
 الكرخي ما كان حرز النوع فهو حرز الأنواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريحة يقال
 يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المراح قال الامام المرخسي هو المذهب عندنا
 من المحل المزبور * ولو كابر انسانا بالادوسرق متاعه قطع ولو كبره ثم اراد يقطع بأن نقب
 بيته سرا وأخذ متاعه معاينة والقياس أن لا يقطع في الفصيلين وفي الفتاوى جماعة
 نزلوا بيتا أو خاناً فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع
 ولو كان في المسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت وأخذ قبل الخروج لم يقطع من سرقة
 الخلاصة وكذا في البرازية * ولا قطع على من سرق معصفاً وإن كان مفضضا الاصل في
 هذا أنه متى جتمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب القطع لا يجب كمالو سرق شرايا
 أو ما ورد في آية من ذهب أو فضة لا يجب القطع لأنه جتمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب
 فأورث شبهة في أمره كالمسروق جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب
 القطع على واحد منهم كذلك ههنا من سرقة شرح الطحاوي * ولو أن جماعة دخلوا منزلا
 وسرقوا سرقة وحملوها على واحد منهم فأخرجها فالقياس أن يجب القطع على الحامل
 لا غير وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب القطع عليهم جميعا لأن السابقين كانوا ردهم وعونا
 له فيشتركون جميعا في القطع كما قلنا في قطاع الطريق إذا باشر أحدهم والباقون وقوف معه
 فانهم يشتركون جميعا في حد قطاع الطريق كذلك ههنا من سرقة شرح الطحاوي * ومن
 سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع وكذا لو نقت قيمته عن النصاب قبل
 القطع أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه وإن لم يثبت وكذا لو ادعى أحد السارقين
 ولو سرقا وغاب أحدهما وشهدوا على سرقة ما قطع الآخر ولو أقر العبد المأذون بسرقة
 قطع وردت ركنا المحجور عند الامام وعند أبي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع
 ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وإن استهلكها
 وإن سرق سرقا قطع بكها أو يبيعها لا يضمن شيئا منها وقال لا يضمن ما لم يقطع به في
 فصل كيفية القطع من سرقة الملتقى * ولو شهد واعلى عبد محجور بسرقة عشرة دراهم
 وهو يجمع لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين إن كانت قائمة ولا يقضى
 بالضمان لأن المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو
 شهد واعلى إقراره لا تقبل أصلا وإن كان مولاه حاضر لأنه لا يقضى بالقطع بهذه البيئة
 فكذا المال والشهادة على الإقرار بالسرقة مع وجود السارق لا تسمع في أوامر كالمأذون
 من الخالية * العبد إذا سرق لا يقطع يده إلا بضرورة المولى عند الامام ومحمد وكذا
 القصاص والخلاف في سماع البيئة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عهده لا تقبل عليه
 إجماعا من سرقة البرازية * وإذا أقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان إقراره باطلا
 لأن كسبه وبإية رقبته حق لولاه فلا يصدق في إقراره بالمال ما لم يعتق إلا أن يكون العبد

مأذوناً بحيث يثبت إقراره بالمال بهذا السبب صحيح ~~ك~~ إقراره بالنصب من إقراره بسقوط
 السرقة * قوله وطلب المسروق منه شرط القطع أي وطلبه المال فلا قطع بدونه لأن
 الخصومة شرط لظهورها أطلقه فمثل ما إذا أقر أو أقيمت عليه البينة لاحتمال أن يقره
 بالمال فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرنا
 طهر أن ما في التبيين معزيا إلى البدائع من أنه إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع
 استحساناً ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه (١) فانها هورواية عن أبي يوسف وليست هذه
 عبارة البدائع فان عبارته قال أبو حنيفة ومحمد الدعوى في الإقرار شرط حتى لو أقر السارق
 أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال
 أبو يوسف الدعوى في الإقرار ليست بشرط الخ وفي البدائع أيضاً قال محمد لو قال سرق
 هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو قال سرقتها ولا أخبرك من صاحبها لا يقطع لأن جهالة
 المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على أصله فالجهالة أولى انتهى ولم
 يعين المصنف مطلوب المسروق منه فاحقل شيئين أحدهما طلب المال وبه جزم الشارح
 وثانيهما طلب القطع وأشار الشئخ إلى أنه لا بد من الطلبين وأن أحدهما لا يكفي لكن
 ذكر في الكشف قبيل بحث الأمر أن وجوب القطع حق الله تعالى على الخصوص ولهذا
 لم يتقيد بالمثل وما يجب حقاً للعبد يتقيد به مالا كان أو عقوبة كإتي الغصب والقصاص ولهذا
 لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الخلد وإثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث
 عنه انتهى فقد صرح بأنه لا يملك طلب القطع الآن يقال أنه لا يملك طلب القطع بمجرد
 طلب المال والظاهر أن الشرط انما هو طلب المال وبشرط حضوره عند القطع لا طلبه
 القطع إذ هو حق الله فلا يتوقف على طلب العبد (٢) في فصل كيفية القطع من البحر
 الرائق * إذا سرق الرجل من المستودع أو المستعير أو المستبضع قطع بخصومة هؤلاء
 عند علمائنا الثلاثة وفي السفن في كل من لا يد حافظه كسولي الوقت والاب والوصى (م)
 وروى ابن جماعة في نوادره أنه لا يقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك وكذلك السارق
 من الغاصب والمرتمن يقطع بخصومتها من سرقة التارخانية * وللاغاصب والمستودع أن
 يخاصم في قطع يد السارق وكذلك المستعير والسأجر والمستضع والقابض على سوم الشراء
 والمرتمن والمضارب مختارات النوازل وكذلك في الملتقى في كيفية القطع * وبه قطع بطلب
 المالك أيضاً في السرقة من هؤلاء في فصل كيفية القطع من الملتقى * أو شهد بهان جلان
 عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل واحد في حق المال كك الشهادة
 على الشهادة كإتي المهيط وغيره من سرقة القهستاني وكذلك في سرقة البحر * وإذا شهد
 كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم من سرقة البحر *
 ادعى أنه سرق فقال كركته ام (أي أخذت) ضمن المال ولا يقطع ولو أقر بعد ذلك
 بالسرقة لم يقطع أيضاً في فصل ظهور السرقة من التارخانية * أقر بسرقة ثم رجع ثم
 أقر بضمن ولا يقطع من المحل المزبور * لا يقطع بالتكول وان ضمن المال من سرقة البحر *
 طلب المسروق منه أن يحلف السارق بقوله القاضي أتريد المال أم أريد

(١) وما في الذخيرة يوافق ما في التبيين
 حيث قال وإذا أقر بالسرقة من فلان
 الغائب قطع استحساناً ولا ينتظر حضور
 الغائب وتصديقه هكذا ذكر في بعض
 المواضع وذكر في القدرى على قول أبي
 حنيفة ومحمد لا يقطع حتى يحضر الغائب
 ويطلب بهما على قول أبي يوسف يقطع
 ولا ينتظر حضور الغائب ذكره في الثالث
 من سرقة الذخيرة وفي التارخانية
 وعندنا لا بد من حضرة المسروق منه في
 الإقرار والشهادة عند الاداء وعند
 القطع وفي باب السرقة من شرح العيون
 روى هشام عن أبي يوسف أنه قال أقطع
 السارق لا تنتظر المسروق منه وهو قول
 ابن أبي ليلى وهو خلاف قول أبي حنيفة
 ومحمد ودليل الفريقين مذكور فيه كذا
 بخط المرحوم جامع هذه المجموعة
 (٢) وفي نوادر ابن جماعة عن محمد إذا شهد
 الشهود على رجل أنه قطع الطريق وأخذ
 المال وقتل ولم يحضرهم أحدهم لم أقم
 عليه الخلد وعجزته من سرقة
 التارخانية

المال خلفه وان قال أريد القطع لا يجافه في التوكيل بالخصومة من الخانية * والاص
اذا دخل دار انسان وأخذ المتاع وأخرجه فله أن يقاتله مادام المتاع في يده فاذا رمى به
اليه لم يقاتله (١) وجعل استقباله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له أن
يقاتلهم لص معروف وجده رجل يذهب في ساحة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله
وقيل له أن يقتله وله أن يأتي به الى الامام ليحبسه الى أن يتوب لان الحبس الزجر (٢) قوم
أخذ السراق أموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال
معهم أو غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدررون على رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم
المستغاث بهم أن يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدررون
على الرد لم يجز لهم أن يقاتلوا السراق من قساوي فيض كرك في أو اخر السرقة

﴿باب قطع الطريق﴾

وقطع الطريق على أربعة أوجه ففي اثنين منها يقيم الحد وفي اثنين لا يقيم الحد أما اللذان
يقام فيهما الحد أحدهما أن يقطعوا الطريق في مفازة والآخر أن يقطعوا على قرية نائية
عن المصر لا يقدررون أن ينعوا القطاع عن أنفسهم ولا يبيحهم الاستغاثة وأما اللذان
لا يقيم فيهما الحد أحدهما أن يقطع الطريق في مصر أو مدينة والآخر أن يقطع الطريق
خارجا عن مصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول أبي حنيفة وأصحابه ولا
يقام عليهم الحد ولكن يدفعون الى أولياء الدم فيكون الامر اليهم فيما اقتلوا وفيما جرحوا
وفيما أخذوا من الاموال من أو اخر سرقة التنف * قالوا ان الشرائط المختصة بالسرقة
الكبرى ثلاثة في ظاهر الرواية الاول أن تكون من قوم لهم قوة وشوكة أو واحد كذلك
الثاني أن لا تكون في مصر وما هو بمنزلة كباين المصريين أو القرية التي التمسك أن يكون
بينهم وبين مصر مسيرة سفر وعن أبي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في مصر
ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس في أوائل باب قطع الطريق من البحر * وعن أبي يوسف
انهم لو كانوا في مصر ليلا وفيها بينهم وبين مصر أقل من مسيرة سفر يجزى عليهم أحكام
قطع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى في باب قطع الطريق من الدرر * وعن أبي
يوسف ان كان خارج مصر ولو كان بقر به يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه
أيضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان قاتلا
ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليلي في أو اخر كباب السرقة من مختارات التوازل *
ومن شهر على المسلمين سيما وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على
المسلمين سيما فقد أبطل دمه ولان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه
اليه ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله أو
قتله غيره دفعه عنه فلا يجب بقتله شيء لما يشاء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار في
المصر وخارج المصر لان السلاح لا يلبث وان شهر عليه عصا فكذلك ان كان ليلا ونهارا
خارج المصر لانه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا
كان في المصر وتيسر ان كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما فيجوز

(١) ولو أن لصا دخل دارا ولا سلاح معه
وصاحب الدار يعلم انه يقوى على أخذه
ان ثبت الا انه يخاف أن يأخذ بعض
متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله
كذا في سرقة البرازية
(٢) مسألة للامام أن يقتل المارق سياسة
لسعه في الارض بالفساد في كتاب
السرقة من الدرر وكذا في التا تاريخية

قتله في مصر نهارا كافي السيف زيلبي في أوخر باب ما يوجب القود وما لا يوجب من
الجنائيات * واذا أخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ان شاءوا استوفوه
وان شاءوا عفووا عنه وأما سقوطه اذا أخذ بعد التوبة فلان التائب مستثنى من هذا الحكم
في آخر الآية اعلم أن هذا فيما اذا أخذ بعد التوبة وورد المال وأما اذا تاب ولم يرد المال
فقبيل لا يسقط كما لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط واليه أشار في الاصل لان الله
تعالى استثنى التائب في السرقة الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود كذا في المحيط * وكذا
يسقط الحد عنهم اذا أخذوا قبل التوبة وقد قتلوا وأخذوا من المال اذ اقسام لا يصيب لكل
منهم ثصاب فالأمر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسألة مجيبة
من حيث أنهم اذا صدر منهم القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا
واذا وجد معه أخذ المال القليل اعتبر فيه عفو الولي من شرح الجمع لابن الملث

﴿كتاب الجنائيات﴾

* (القول فيما يجب فيه القصاص والدية وسكومة العدل) * يقتل الذكرا بالانثى والانثى
بالذكر والحزب بالعبد والعبد بالحزب والمسلم بالكافر الذي يؤدى الجزية ويجرى عليه أحكام
الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بولده ولا جده من قبل الرجال والنساء وان
علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جده من قبل الام والاب علت أو سفلت
ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملكه أو بعضه ويقتل العبد بولاه ولو جرت
القتال بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بقصاص الاطراف من
خرانة الفتاوى * لا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
من أوائل كتاب الديات من الخلاصة وكذا في خزانة المفتين * وفي الكافي لا قصاص
بين الحزب والعبد فيما دون النفس وبين العبيد خذلا للشافعي في جميع ذلك الا في الحزب
يقطع طرف العبد في الثالث من جنائيات النساء رخصة * وفي الجامع الصغير رجل
ضرب رجلا بجره فقتله فان أصابه الحديد قتل به عند الكل وان أصابه بظهره ولم يجرح
فغدهم الا شكا أنه يجب القصاص (١) وكذا عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية وفي
رواية الطحاوي عن أبي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء
كان حديدا أو عودا أو حجرا بعد أن يكون آلة يقصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد
في نسخة وهو الاصح لان المعتبر عند أبي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد
على الروايتين في أوائل الموجب للقصاص من كتاب الديات من الخلاصة * وفي شرح
الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا
فألقاه هو الذي ضرب عنقه فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي
شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فنلتنا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد
شق البطن يوما أو بهض يوم وان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبق معه الا
اضطراب الموت فأقتل هو الذي شق البطن ويقص في العمدة وتجب الدية في الخطا والذي

(١) وان أصاب بظهر الحديد ان جرح
يجب القصاص على الاصح والا فلا كذا
في الخزانة

ومن ضرب رجلا بجره فقتله فان أصابه
بالحديد قتل به وان أصابه بالعود فعليه
الدية قال رضي الله عنه وهذا اذا أصابه
بجهد الحديد لوجود الجرح فكامل
السبب وان أصابه بظهر الحديد فعندهما
يجب وهو رواية عن أبي حنيفة اعتبارا
منه للائحة وهو الحديد وعنه انما
يجب اذا جرح وهو الاصح (وهو رواية
الطحاوي) على ما سئله ان شاء الله
تعالى كذا في الهداية

(١) به أفتى المرحوم كذا بخط جامع هذه المجموعة وفي شرح المختصر (١٦٥) والفتوى على قول الامام ~~صلى الله عليه وسلم~~ في جنائبات

الضمانات ~~عنه~~

(٢) وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد وهو الاصح يعني الاشراف في الحديد كذا في أوائل جنائبات ضمانات فضيلة ~~عنه~~ وفي ظاهرها رواية عن أبي حنيفة يعتبر القتل بالحديد إذا كان أو جرحاً كذا في شرح الجامع لقاضيخان وفي أوائل الجنائبات من شرح القرنائشي قال القدوري جواب الظاهر استحسانه والقياس ما ذكره الطحاوي وعندهما يقتضيه بكل حال وعليه الفتوى كما في منتخب التاتارخانية ~~عنه~~

(٣) وفي جامع الرموز ولو قتل بالابرة أو المسلة لم يقتل وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد أو الجرح كما في تمة الواقتات انتهى وفي التاتارخانية وفي المنتقى أبو يوسف عن أبي حنيفة في رجل ضرب رجلاً بالابرة أو بشي يشبه الابرة متمعداً وقتله فلا قود فيه وأما المسلة ففيها القود وفي الكبرى خلاف ما حفظنا في مسائل الخلاف ان غرز غيره بآرة فقات يجب القصاص لكن ذكر قاضيخان أنه لا قصاص في الابرة وفي المسلة القصاص وفي الذخيرة ذكر شمس الاثنية المرخسي في روايات الاصل أن في الابرة إذا أصابت المقتل يجب القود انتهى كذا بخط جامع هذه المجموعة ~~عنه~~

(٤) قالوا في المسئلة روايتان والفتوى على أنه لا قصاص في غرز الابرة وفي المسئلة قصاص كذا في الظهيرية ~~عنه~~ غرز المسلة أو الابرة فقات ففيه القصاص منية المقتى وفي شرح الجامع لقاضيخان وكذا لو غرز بآرة يقتل لو جود القتل بصفة الكمال ~~عنه~~

ضرب العلالة بعزر وكذا الوجرح ورجل الجراحة مخنثة ما لا يتوهم العيش معها وجرح آخر بجراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المخنثة هذا إذا كانت الجراحة حادة على التعاقب فان كانتا معاً فكلهما قاتلان وكذا الوجرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلهما قاتلان لان المرء يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير من المحل المزبور * إذا كانت الجنائبات من رجلين فقات من احدهما دون الاخرى انه اذا كان ذلك كله عمداً فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجنابة فيما دون النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش فان كان ذلك خطأ فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارض ذلك وان كان احدهما عمداً والآخرى خطأ فعلى العمد القصاص وعلى الخاطئ الارش ولا تدخل احدهما في الاخرى سواء كان بعد البرء أو قبل البرء لان الجنائبات ان كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما جنائبة واحدة كأنهما حصلوا بضربة واحدة وان كانتا من شخصين لا يمكن أن يجعلوا جنائبة واحدة لان جعل فعل أحدهما فعل الآخر لا يتصوره ولا بد أن يعتبر فعل كل واحد منهما ما ينفرد به سواء برأت الجنابة الاولى أو لم تبرأ على ما تبين في فصل من جنائبات البدائع * اذا قتل انساناً معصوماً بالجرح العظيم أو الخشب الكبير الذي لا تطبق اليه احماله لا يجب القصاص عند أبي حنيفة (١) وهو قول زفر وعندهما وعند الشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح بالخشب أو الجرح فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهرها رواية وروى الطحاوي عن أبي حنيفة اذا قتل رجلاً ما يجب القود بأى آلة كانت وان لم يجرحه لا يجب القود بأى آلة كانت (٢) في باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم من ككشاف البزدوي وكذا في الثانية في باب القتل وفيه تفصيل * وان ضربه بالاسلحة فقات منها قتل وان ضربه بآرة متمعداً أو ما يشبه الابرة فقات لا يجب القصاص (٣) وذكر في الاصل اذا ضربه بجديد لاحد له كسبحة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كالأضرب بالعصا الكبيرة أو بجرح مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة وفي ظاهرها رواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص في فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل من الجنائبة * رجل شجرجاً لا موضحة بالعصا عمداً يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلاً بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلاً بالخشب فقات لا يجب القصاص ولو شجرجلاً موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به من المحل المزبور * ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجهة والدقعة وفي المنتقى ضرب رجلاً بغمد سيف فاقطع الغمد فقتله يجب الدية لا القصاص وان بآرة لا قصاص فيه الا اذا غرز في المقتل (٤) وكذا لو عضه حتى مات والحاصل أن كل ما يتعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكاة لا يتعلق به وجوب القصاص كذا ذكره الناظم في الاجناس

(١) وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة فأن موضع هذه الشجاج الثلاث الرأس والوجه جميع المواضع منسما في ذلك على السواء حتى لو وجدت هذه الشجاج في غيرها من البدن يجب (٢٤٧) فيها حكومة عدل والذقن من الوجه بلاخلاف والعظم الذي تحت الذقن

وهو العيان بن الوجه عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلاث في العين كان لها أرش مقدر عندنا خلافا لما لك كذا في الثالث من جنبايات التارخانية بعد (٢) لأن الارش لا يسقط الا اذا زال سبب وجوبه من كل وجه فتاوى أبي السعود (٣) كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر لاشئ له عنده وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل وعند محمد له أجره الطبيب وعن الادوية وان بقي الاثر وجب حكومة عدل كذا في العمدة * ان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال أبو حنيفة لاشئ عليه وقال محمد عليه أجره الطبيب كذا في جنبايات الخانية وفي خزائن المفتين هو المختار قال الفقيه أبو الليث الفتوى على قول محمد انه لاشئ عليه ان لم يبق لها أثر الاثنى الادوية وأجره الطبيب كذا في التارخانية واختار أصحاب المتون قول الامام أنه لاشئ عليه سوى عن الادوية وأجر الطبيب قال هذا قول محمد وأما على قولهما اذا اندمل يجب شئ وعليه الفتوى كذا في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد بعد

واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى هي أن ينظر الى الجنى عليه لو لم يكن كان نقص عشر قيمته في الجنابة يجب عشر الدية وعلى هذا القياس من جنبايات البرازية بعد

وفي فتاوى الامام اختلفوا في حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى الجنى عليه أنه لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته بهتة الجنابة ان كان ينقص عشر قيمة ففي الحر يجب عشر دية قال والفتوى على هذا في الثالث من جنبايات الخلاصة بعد

في النوع الاول من جنبايات البرازية * شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب أيضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص ولا يجب القصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منها وكذلك لا يحكم بارشها في الجنابة على الاطراف من الظهيرة * وأما أحكامها في الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلاخلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن أصحابنا أنه لا يجب القصاص وان كانت عمدا وبه أخذ بعض المشايخ وذكر محمد في الاصل أنه يجب القصاص وبه أخذ طائفة المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرهما لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا (١) وفي العيون شج رجل منقولة فزال حتى لا يبق لها أثر فلا شئ عليه ما خلا من الدواء الذي عالجه به وهو رواية عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة لا يجب شئ ولو برأ من أثر الشجة وبقي شئ قليل قال اذا بقي شئ من أثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة (٢) وفي الكبرى وبه يفتى وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا برئ ولم يبق له أثر فلا شئ عليه في العمدة والخطا الا في رواية عن أبي يوسف أنه لا يجب مقدار أجر الطبيب وأما اذا بقي له أثر وكان خطأ فيمادون الموضحة ليس له ارش مقدر ولكن تجب حكومة العدل (٣) وفي الحاوي في كتاب الاجناس قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة العدل لا يفرد ارشها بالتقدير ٩ وما فوق الذقن فيلحق بالمشجوج شيئا للظهور أثر الشجة في الثالث من جنبايات التارخانية * وفي المنتقى ان كان بين الاثني والدرج حتى وصل الى الجوف فهي جائفة وفي الحاوي الجائفة ما بين اللبة والعانة ولا تكون فوق اللبة ولا تحت العانة قال أبو حنيفة الجائفة مادون الذقن لا تكون فوقه ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين ولا تكون في اليدين والرجلين وتكون بين الذكرو والاثنين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة فان كان عمدا في ماله ثلث الدية وان كان خطأ فعلى عاقلة وان نفذت من ورائه فضة ثلثا الدية وفي العيون أصلع ذهب شعره من كبره فشجبه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان الشاج أصلع أيضا وجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج أصلع لكن رضى أن يقتص منه ليس له ذلك وتجب حكومة العدل وفي واقعات الناطق موضحة الاصلع أقتص من موضحة غيره وكان الارش أقتص أيضا وفي الهاشمة يستويان لأن الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السواء أما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع أقتص دية من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل وفي المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه ارش الشجة دون أرش الموضحة في ماله وان شجبه هاشمة ففيها أرش دون ارش الهاشمة في الثاني من جنبايات التارخانية * واذا برئت الموضحة أو الجراحة ولم يبق الاثر لاشئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد أنه لاشئ عليه الاثنى الادوية قال القاضي أنا لا أثر لاشئ قولهما وان بقي أثر يجب أرش ذلك الاثران منقولة مثلا فارش

المتقلة قبيل نوع الشجاج من الثالث من جنبايات البرازية * ويحل بجرح انسانا فبجز الجروح
 عن الكسب يجب على الجراح النفقة والمداواة جامع الضاوي وكذا في الباب الاول من
 جنبايات البلواهر * واذا تعمد الرجل شيئا من انسان فأصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان
 أصاب غير ذلك الانسان فهو خطأ وبيان ذلك رجل تعمد أن يضرب يدرجل بالسيف
 فأخطأ فأصاب عنقه فأبان رأسه فهو عمد ولو قصديد رجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ
 من جنبايات خزانة المفتين * وفي شرح الطحاوي * ومن قطع من رجل يدا أو رجلا أو أصبعها
 أو أظفله من اصبع أو ماسوى ذلك أو مفصلا من المفصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء
 من الجنباية ولا قصاص عليه قبل ذلك واذا قطع رجل يدا آخر عمدا فان كان القاطع
 والمقطوع حرتين مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلم والآخر كافي يجرى القصاص فيما
 بينهما أو كانتا امرأتين حرتين مسلمتين أو أحدهما مسلمة والآخرى كافية أو كانتا شقيقتين
 يجرى القصاص ولو كانتا عبدين أو أحدهما عبدا والآخر حرز أو أحدهما ذكر والآخر
 أنثى فلا يجب القصاص بينهما (١) ويجب أرش الجنباية في ماله حالا في الجنباية على مادون
 النفس من التنازخانية في الرابع من الجنبايات * امرأة قطعت يدا رجل عمدا فهو
 بالتخييار ان شاء قطع يدها ناقصة وان شاء أخذ الارش ولو قطع الرجل يدا امرأة فليس
 لها الا الدية لان الكامل لا يستوفى بالناقص عمدة الضاوي في الجنبايات * شات
 اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية في الثالث من جنبايات البرازية *
 وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فمثل ما بقي من الاصبع أو كل
 اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي أن تجب الدية في المفصل الاعلى
 وفيما بقي حكومة عدل في الرابع من جنبايات التنازخانية * واذا قطع الرجل
 اصبع انسان فثلث أخرى بجنبها فعليه أرش الاصبعين دون القصاص في قول أبي
 حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الأخرى وفي الكافي وهو
 قول زفر والحسن وفي المنتقى والصحيح قولهما في الخامس من جنبايات التنازخانية *
 رجل قطع اسنان انسان ذكر في الاصل أنه لا قصاص فيه وقال أبو يوسف لا قصاص في بعض
 اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمع الكلام تجب فيها الدية وان منع بعض
 الكلام دون بعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر
 ما فات من الحروف في أوائل كتاب الجنبايات من الجنباية (٢) * ويقصص الضرع
 بالضرع والثنية بالثنية والتاب بالناب (٣) ولا تؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى
 بالعليا من جنبايات الظهيرية * ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى جوهره
 في الجنبايات * لطم رجلا فكسر بهض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون
 المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور
 صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفنا أو ثلثنا أو ربعه فكذلك ان انكسر
 مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان انكسر مثلثا غير مستويا لا قصاص
 فيه وعليه الارش في الثالث من جنبايات البرازية * وعن الثاني أنه لا يؤجل في سن البالغ

(١) متر في أول الباب أن القصاص
 في مادون النفس لا يجرى بين الحر والعبد
 ولا بين العبدين ولا بين الذكر والأنثى
 (٢) عشرة في الانسان في كل واحد الدية
 الكاملة الا في اللسان والذكر والعقل
 والرأس اذا حلق فلم يثبت واللحية والصلب
 اذا كسر واذا انقطع الماء واذا سلس
 البول وفي الدبر اذا لم يمسك الطعام
 وفي عشرة أخرى يجب في كل اثنين الدية
 العينين والاذنين والشفتين والحاجبين
 والسدين والرجلين والاذنين واللحيتين
 والسمع والبصر كذا في ديات الملتقط
 (٣) ان ما لا قصاص فيه من الجنبايات على
 مادون النفس وليس له أرش مقدرفضيه
 الحكومة ففي كسر العظام كلها حكومة
 عدل الا السن خاصة لان استشفاء
 القصاص بصفة المماثلة فيما سوى السن
 متعذر ولم يرد الشرع فيه بأرش مقدر
 فتجب الحكومة وأمكن استشفاء المثل
 في السن والشرع ورد فيها بأرش مقدر
 أيضا فلم تجب فيه حكومة عدل كذا
 في البدائع في فصل وأما شرائط الوجوب
 من الجنبايات ملخصا

(١) والى هذه الرواية مال بعض أصحابنا
مثل خواهرزاده وغيره وبه يقتضى خلاصة
عده

(٢) (ج) ولو كسر سنّ انسان فاسودت
أو احترت أو اخضرت يجب تمام الارش
في ماله وفي (جس) حكومة عدل وجواب
(ج) هو الصواب كذا في جنائيات القنية
من باب ما يجب فيه القصاص عده

(٣) وفي الخلاصة وبالجملة التزعم مشروع
والاخذ بما يبردا احتياط كذا في ضمان السنّ
من الضمانات عده

(٤) وفي دعوى السنّ لا بد من ذكر أنها
بيضاء أو سوداء اذ لا يجب تمام الدية
في السوداء كذا في أوائل جنائيات مجمع
الفتاوى عده

(١) انما ذلك في سنّ الصبي لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السنّ وان تحرك بالضرب
ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وأشار في الزادات الى أنه يؤجل وذكر
السرخسي يستأنى حولا كملافي الكبير الذي لا يرجح نبأته في الكسر والقلع وبالأقول
يقول بأنه لا يؤجل من المحل المزبور * وقال القاضي الامام وفي كسر بعض السنّ انما
يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض أو مالوعن طول ففيه الحكومة وان كسر بعضه فاسود
الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور لا يقطع سنّ القاطع
ولكن يبردا الى أن يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزح جاز (٢) والابراد احتياط لثلاث
يؤدى الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر
من المحل المزبور * وفي الابيضاح رجل ضرب سنّ رجل فخرتها واضطربت ان كان حترًا
لا شيء فيها وان كان عبدا فمهما حكومت عدل فلا تنتظر حولا فان احترت أو اخضرت أو
اسودت يجب كمال الدية (٣) وان اخضرت اختلف المشايخ فيها والخيار أنه يجب الدية
كلا سودا دفولم يتغير لونها لكن تحتركت بجفاء آخر وقلعهما يجب على كل واحد منهما
حكومة العدل ثم اذا اخضرت أو اسودت أو احترت انما يجب الدية اذا قامت منفعة
المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية أيضا لقوات منفعة
الجمال وان لم يكن واحد منهما فقيهه روايتان والصحيح أنه لا يجب شيء في الفتاوى
الصغرى في الثالث من كتاب الديات من الخلاصة وكذا في الثالث من جنائيات البرازية
(٤) * ولو ضرب سنّ انسان فحترت فأجل فان اخضرت أو احترت يجب دية السنّ خمسمائة
وان احترت اختلف المشايخ في نفسه والصحيح أنه لا يجب شيء ولو اسودت يجب دية السنّ اذا
قامت منفعة المضغ وان لم تفت الا أنه من الاسنان التي ترى حتى فات جاله فذلك
وان لم يكن واحد منهما فقيهه روايتان والصحيح أنه لا يجب شيء فاضيفان من أوائل
الجنائيات * ولو وكزه فسقط منه سنه المتحركة قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد
ثلاثة أيام ولا يدور أمن الوكرة أم من التحرك السابق يضاف الى الوكرة وان تأخر السقوط
لانه آخر السنين ويجب حكومة عدل من جنائيات القنية في باب فيما يجب فيه القصاص
* (ج) امرأة قطعت ذؤابتي امرأه أخرى عند الرأس ومضت سنة فلم تبلغ الذؤابتان
النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل من المحل المزبور * ان قطع
الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص ان كان يستطاع
ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى أن المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع
شرط وفي المنتقى عن أبي حنيفة اذا قطع نصف الاذن فكان بقدر على أن يقتص منه
يقتص منه وكان أبو يوسف يقول لأن ذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم أن القطع من
المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى أهل البصر فان قالوا الاذن مفاصل
وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن
القاطع مقدار ما قطع وفي العيون للحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه قال اذا قطع شحمة
أذنه اقتص منه وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة وأذن المقطوع

كبيرة الخلقه كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء من نصف الدينة وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقة او مشقوقة فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى * (م) واذا قطع الرجل اذن الرجل خطأ فاثبتها المقطوعة اذنه في مكانها فثبتت فعل القاطع ارش الاذن كما قال الشيخ احمد الطوايوسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور اثباتها بالاحتجال وانما تثبت باتصال العروق فاذا ثبتت فافظها انه اتصل بالعروق وزالت الجنابة فيزول موجبها عند أبي يوسف وفي الكبرى وان جذب اذنه فانزعرت شعته فعليه الارش في ماله دون القصاص لعدم مراعاة التساوي وفي الناصرية وعن أبي حنيفة فيمن قطع اذن عبداً وانفه فعليه ما نقصه في الرابع من جنابات التارخانية * (خ) ان ضمان العين على مراتب ثلاث احداها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الجزن نصف الدينة وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالمهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدي العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكاب والسنور وغير ذلك كذا في قاضيان في الثالث من جنابات نقد الفتاوى * رجل فقتل عين رجل عمدا قال محمد كان أبو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تمعد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب وقد النار على المرأة حتى تلتهم ثم تقرب من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه من جنابات الخمانية * وعن الحسن اذا فاق العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاتى ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك الاعمى وعن الحسن اذا فاق عين رجل وكانت عينه حولا الا ان ذال لا يبصر بصره ولا يتقص منه شيئا فقتلها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يبصر بصره فقتل كان فيها حكومة عدل (١) ولو كانت عين الفاتى شديدة الحول يبصر بصره فقتل عينها ليس بها حول كان المجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص منه ورضى بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدينة في ماله من المثل المزبور * وفي عين الاعور نصف الدينة في الثالث من ديات المقاصد * وفي ذكر العين والخصى الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القاتمة الذاهب ضوؤها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة عدل في الثالث من ديات الخلاصة * وفي الضلع والرقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكم عدل في كله وفي قطع نصف الساعدية البد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق ففي الذراع بعد دية الكف حكم عدل أكثر من ذلك وفي كسر الاضراس حكم عدل من أوائل ديات خزانه الاكمل * وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر أنه ما يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى في الرابع عشر من ضمانات فضائية * ولو قال اقلني فقتل تجب الدينة لا القصاص وتجعل الاباحة شبهة في درة القصاص لا الاستبدال بماله من جنابات البرازية * لو أن رجلا

(١) واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى هي أن ينظر الى المجنى عليه لو كان نقص قدر قيمته بالجنابة يجب عشر الدينة وعلى هذا القياس من جنابات البرازية كذا في المتون * الا أن السكرخى ضعفه بأنه يؤدي الى أن موجب هذه الشجاج أى ما دون الموضحة أكثر من موجب الموضحة بان كان نقصان قيمتها أكثر من عشر الدينة كذا في القهستاني من الديات وفيه تفصيل * ويمكن ايراد هذه الشبهة في الاصبح بان يكون نقصان القيمة على تقدير نفع من الشلل فيها أكثر من عشر الدينة على تقدير كمال الشلل الواقع فيها تأمل * وأشار بالتأمل واقه أعلم الى ما قاله في جامع الرموز بعد ذكر ما يتعلق به مفصلا والاصح أنه ما يرى القاضي بشورة أهل البصر أنه أعم كما في المبصرات *

ألمس رجل حتى قتله الاخر فقتل الذي روى القتل وجلس الممسك في السجن وهو جرح وكذا
لو قطعه وقاله اقله فقتله في أوائل جنبايات خزانة المفتين * رجل قطعه رجل قطعه فقتله
سبع لم يكن عليه قود ولادية ولكن بهر ويحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة الدية ولو قطعه
صدنا فألقاه في الشمس أو في ماء بارد حتى مات على عاقلة الدية في جنبايات خزانة الفتاوى
وكذا في أوائل جنبايات البرازية والخلاصة * ألقاه من جبل أو سطح لا قصاص عليه عنده
خلافهما في النوع الاوّل من جنبايات البرازية * ولوروى رجل لا قصاص سائط ثم رجح
فأصابه فهو خطأ في الثاني من ديات الخلاصة * وفي الظهيرية ولو قطعه فألقاه في الثلج
أو جردّه وجهه على سطح الى أن مات فعلى عاقلة الدية المغلظة وكذا لو ألقاه مشطاً في حجر
قرب ثم طفا ميتاً أو غمسه في ثخوفرات مزارات حتى مات ولو ألقاه في البصر فرسب حين
الطرح ولم يدر نحوه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم أنه مات وكذا لشيء عليه لو اتهم
مرارا وبه حياة ولم يدر حاله ولم يدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم أو دجلة فرسب كما وقع
ومات فعلى عاقلة الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق مات فلا شيء عليه لأنه غرق
لجهنم ذكره العتابي * وفي المحيط وكذا لو كان جدي السباحة فسبح ساعة وقتر غرق لم يضمن
لاضافة الفرق الى سبحة لا تقطاع فوره بعمله ذكره الكردي (١) * وفي الاجناس
للإمام خواهر زاده عزّقه مات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالباً وكان يرحم منه النجاة
غالباً أو كان يمسك به النجاة مثله بالسباحة وهو يحسنها ويقدّر عليها بأن لم يكن مشدوداً
ولامشقة فهو شبه عمد وفاقاً ولو لم يمكنه النجاة أو كان الغالب الهلاك فكذلك عند الإمام
وقال هو عمد في الضمان في أصناف القتل من الجنبايات من ضمانات الجاني (٢)
* وفي المحيط اذا دخل انسان في بيت حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة
وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب فمات جوعاً أو عطشاً لا يضمن عند
أبي حنيفة وقال عليه الدية وفي المطانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلة الدية وفي
الظهيرية ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقتله وجبته في بيت حتى مات جوعاً قال محمد وأجمعه
عقوبة الدية على عاقلة والفتوى على قول أبي حنيفة في أنه لا شيء عليه في الفصل الثاني
من جنبايات التارخانية (٣) * أدله ميتاً وسد عليه باب فمات جوعاً أو عطشاً لم يضمن
عند أبي حنيفة وقال عليه دية ولو دفنه حياً في قبر فمات قتل به عند محمد والفتوى على أنه
على عاقلة دية في الاقبار وفي الحبس الفتوى على قول أبي حنيفة من قطع وبغاص كذا
في الظهيرية * وان ألقاه من سطح أو جبل على رأسه فمات فلا قصاص عند أبي حنيفة
وعندهما فيه القصاص اذا كان لا يتخلص منه في الغالب من جنبايات السراج الوهاج *
ولو أضرقه بالشارع يجب القصاص فيمن يقتل قصاصاً من جنبايات الخاتية * رجل
نمشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه أسد في ظهره وشبهه انسان ثم مات
من كاه فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من المجردي كتاب الديات *
صاح انساناً فمات منه أو سطح جلده وجهه فمات منه فدية في الثاني في الخط من جنبايات
البرازية وكذا في الثاني من جنبايات التارخانية * وان سقاء السم ومات ان دفعه اليه

(١) اوقع الساق في البصر فسبح ساعة
لم يضمن وقيل يضمن هو المختار كذا
في منية المفتي في أوائل الحدود
(٢) سئل عن رجل رمى رجلاً في الماء
فقترقه بما يلزمه أجاب ان كان الماء عميقاً
لا يمكنه التخلص وهو لا يعرف الفوص
يلزمه الدية من فتاوى ابن نجيم
(٣) أخذ انساناً فقتله وجبته في بيت حتى
مات جوعاً أو عطشاً فالدية على العاقلة
على المختار وعليه العقوبة * أخذ رجلاً
فأدخله في بيت وسد عليه باب حتى مات
فيه جوعاً أو عطشاً لم يضمن على الأصح
وهذا خلاف الاوّل كذا في جنبايات
خزانة المفتين
وذكر القدرى اذا طبع على حربة حتى
مات جوعاً أو عطشاً لم يضمن في قول أبي
حنيفة وقال عليه الدية لأنه أدى الى التلف
اتهمى في الفصل الثالث من جنبايات
الفتاوى الصكوري للنصاسي

وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال لكاه فانه طيب ولكن يجلس ويهز وان أوبره
ومات منسه فإدبية على ماقلته في فوع من الثاني من جنائيات البرازية (١) * ضرب
امرأته لشوز أو نحوه فماتت فهو ضامن اجماعا ولا يرث من اجارات الحدادى *
جامع فو بته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن في السادس من اجارات البرازية
* (الثاني في الشهادة على الجنابة والاقرار بها وفي اختلاف القاتل وولى القتل في العمد
والخطا وفي اشهاد المجرور) * والقصاص يقام بالشهادة أو الاقرار وان لم يوجد التصريح
بالعمد والحاصل أن القصاص عوض لانه شرع جابر الجازان يثبت مع الشبهة كسائر
الاعراض التي هي حق العبد كافي في مسائل شتى وكذا في مسائل شتى من آخر الهداية *
والاقرار بالقتل المطلق (٢) يوجب الدية كالثبوت بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فقتل
قتله أو ففان عمدا وأنكر فلان أو كان غائبا فله أن يقتل المقتول ولو ادعى أنك قتلت ابني
عمدا فقتل نعم فهو اقرار ثم قال لم تقتله أنت بل قتله غيرك وقال المقتول قتلت أنا وصدقته
لم يقتله في العقوب من الجنائيات من خزانة المقتين * شهدا بقتله وقالوا لجهنم آلته وجبت الدية
والقياس أن لا يجب شئ لان القتل يختلف باختلاف الآلة فيقول المشهود به وجه
الاستحسان أنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بجهل ليشنع العمل به قبل البيان فيجب
أقل موجب وهو الدية في الشهادة في القتل من جنائيات الدرر وفي المحرر روى الحسن
ابن زياد عن أبي حنيفة رجل أقر أنه قتل فلانا بجمدة أو قال بالسيف ثم قال انما أردت
غيره فأصنبت دري عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بجمدة أو قال بالسيف فقتلته
ثم قال انما أردت غيره فأصنبت له بقتل ذلك منه ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت
فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا
أو قال وبجات بسيفي فلانا ثم قال انما أردت غيره فأصنبت دري عنه الحد ولو قال قتلت
فلانا بجمدة فلما أخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق وقتل به وفي المنتقى اذا
قال الرجل قتلنا فلانا بأسيافنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به ولو قال
ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لأدرى مات منه أم لا ولكنه مات وقال الولي مات
منه لم يقتل ولو قال مات منه ومن حية نمشسته أو من عقرب وقال الولي مات من ضربك
فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية في الفصل الثاني من جنائيات المحيط البرهاني *
واذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم ير صاحب فراس حتى مات
فعليه القصاص (٣) باننا ذلك عن ابراهيم وهذا لان الثابت بالينة كالثابت
بالدائنة وقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب آخر فيجب اضافة الحكم اليه
والروح لا يمكن أخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح هذا وهو أن يجرحه
فيموت قبل أن يبرأ فوضعه أنه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من ضربه
وما لا طريق لنا الى معرفته لا يتيق عليه الاحكام وانما يتيق على الظاهر المعروف وهو أن
يضربه ويكون صاحب فراس حتى يموت من الميسوط للسرخسى * واذا أقر الرجلان
كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقتل فلانا فقتلوا جميعا فله أن يقتلهمما وان شهدا على رجل

(١) تستل عن رجل دفع لآخر ثوبا وهو
لا يعلم به فمات هل يرثه اذا كان وارثا له
وهل عليه شئ بسبب ذلك أجاب نعم يرثه
* ولا شئ عليه كذا في انطلاصة من فتاوى
ابن نجيم من الجنائيات ع

(٢) ولا يصح رجوعه عن الاقرار بالقتل
ولا عن الاقرار بالقصاص لان ذلك من
حقوق العباد من حدود شرح مختصر
الطحاوى

(٣) جرحه ولم ير صاحب فراس حتى
مات بجمدة وان لم يشهدوا أنه مات
من جرحه لانه لا علم لهم به في الثالث من
جنائيات البرازية ع
واذا شهد الشهود أنه ضربه فلم ير
صاحب فراس حتى مات فان كان عمدا
فعليه القصاص كذا في التاير حاشية
في الثاني من الجنائيات ع

أبو قتله وشهد الاثران على آخرائه قتله فقال الولي "قتلناه جميعاً باطل ذلك كله والمقرر
 أن الاقرار والشهادة يتناول كل منهما ولو جرد كل القتل ووجوب القصاص وقد سئل
 التمسك كذيب في الأول من المقر له وفي الثاني من المشهود له غير أن تكذيب المقر له المقر
 في بعض ما أقتر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به
 يبطل شهادته أصلاً لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة وأما فسق
 المقر لا يمنع صحة الاقرار هداية في الشهادة بالقتل * باب من الجناية التي يدعي الولي
 العمدة والخطأ فيجب له فيه الارش أصل الباب أن تعذر استيفاء القصاص إذا كان عن له
 القصاص يسقط القصاص وإن كان من جهة القاتل فيجب الدية لأن الأصل فيه القتل
 الخطأ والخطأ معنى في القاتل ودعوى العمدة لاتنافي وجوب المال لأن القصاص قد يتقلب
 مالا مادعوى المال تنفي وجوب القصاص لأن المال لا يتقلب قصاصاً قال محمد وجعل
 ادعى على رجلين قصاصاً وقال انكما قتلتما وابي عمدا فأقتر به أحدهما وقال الاثر
 ضربته بالعصا خطأ يقضى له عليه ما بالدية استحساناً والقياس أن لا يجب شيء لأن ما يدعيه
 لا يقضى به إجماعاً وما يقضى به وهو المال لا يدعيه وجه الاستحسان أن تعذر استيفاء
 القصاص انما جاء من عليه القصاص وهو مشاركتهم مع الخطأ فيصير ما لا ودعوى العمدة
 لاتنافي وجوب المال لما مر فوجب الدية في مالهما لأنه وجب بالاعتراف ويجب في ثلاث
 سنين له كونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطأ وأقر القاتل بالعمد لا يجب شيء لأن
 دعوى المال تنافي وجوب القصاص ولو ادعى العمدة عليهم ما فقال أحدهما قتلناه عمداً
 ووجد الاثر القتل أصلاً فيقتل المقر لأنه أقتر على نفسه بالقصاص والولي يدعي ذلك
 وشركة الاثر لم تثبت لانكاره والعدم لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه
 العمدة لا يجب شيء لما مر (١) وان قال أحدهما قتله أو ما وفلان عمداً وانكر الاثر
 وقال قتلناه خطأ وقال الولي لا بل أنت قتله وحدهم عمداً كان له أن يقتله لاتفاقهما
 على القصاص وشركة الاثر لم تثبت لتكذيب الولي من جنائيات شرح الزيادات
 للعناني * ولو ادعى الخطأ وأقر بالعمد أو أقتر أحدهما بالعمد ووجد الاثر لم يقض
 بشيء ولو ادعى العمدة عليهم ما فأقر أحدهما ووجد الاثر القتل قتل المقر ولو أقتر أحدهما
 بالعمد والآخر بالخطأ وانكر الولي شركة الخطأ فيقتل العامد من متفرقات جنائيات
 الكافي مختصاً * اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ وادعى ولي القاتل العمدة كانت الدية
 في مال القاتل لورثة المقتول ولو أقتر القاتل بالعمد وادعى ولي القاتل الخطأ لائى
 لورثة المقتول وروى زفر عن أبي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعاً في فصل القتل
 الذي يوجب الدية من جنائيات النجاسة * القاتل اذا أقر بالخطأ أو صالح عن دم العمدة
 على مال يكون للمال على الجاني في ماله الآن في الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح
 عن عمدة يجب المال حالاً الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلاً وكل جزء من
 الدية اذا وجب على العاقلة أو في مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها في فصل
 المعاقلة من النجاسة * وذكر بكر أشهد المجرع أن فلاناً لم يجرحه ومات المجرع منه

(١) اذا ادعى الخطأ فمضى أحدهما
 وقال الاثر عمداً ضمننا الدية كنا
 في متفرقات جنائيات الكافي عهد

ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشتهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق (١) فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت (٢) ولهذا يجرى فيه سهام الارث وتقضى ديونه والمورث أكذب شهوده وقطعه ما اذا حال المذوف لم يقذف في فلان ان لم يكن كذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لعقوا اولياء قبل موت المجرور يصح كما يصح عقو المجرور (٣) لوجود السب وحصة الابراء تعتمد وجود السب قبيل نوع والشجاج من الفصل الثالث من جنایات البرازية * وفي المتفق رجل جرح فقال فلان قتلتني ثم مات واقام وارث الميت يئس على رجل آخر انه قسده لا تقبل بينته في أوائل الثامن والعشرين من جنایات التارخانية * اذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فأقام الحاضر البيعة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فان عاد الغائب فليس له ان يقتله بل تلك البيعة لا يبدلها من اعادة البيعة ليقبلة وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يعبد ولو كان القتل خطأ وديننا لا يعيد هابا لاجماع وأجمعوا على أن القاتل يجبس اذا أقام الحاضر البيعة لانه صار متمما بالقتل وانهم يجبس وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكّن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطأ وديننا لانه يتمكّن من الاستيفاء في أوائل الشهادة في القتل من جنایات الزيلعي * (الثالث فيمن يستوفى القصاص وفيمن يستحق الدية) * القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة وتقضى ديون الميت من الدية ويبدل الصلح في الاول من ديات الخلاصة * الدية تجب للمقتول أولا (٤) حتى تقضى منها ديونه وتقضى وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعى الميت فلا يجتاح الغائب الى اعادة البيعة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما ثبت بالشهادة والقصاص لا يثبت في باب الوكالة من جنایات التارخانية * ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويجرم منه من يجرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لما لا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث من أوائل جنایات الحدادي شرح القديري * الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص واذا انقلب ما لا يثبت حقه فيه في باب الوصية بالعين والدين على الاجنبي من المبسوط في الذخيرة * رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولّى القاتل صلح مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول أوصى بوصايا يتنذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفا بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقيين ما لا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا أن العمدا اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطا من الابتداء ألا يرى انه يقضى من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس الامر كما زعم ألا يرى أن المجر اذا قتل رجلا عمدا ولامه مقتول اولياء فغضا أحدهم حتى انقلب نصيب الباقيين ما لا يجب ذلك من مال القاتل ولو كان خطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل من متفرقات جنایات التارخانية * وليس لبعض

(١) وفي جنایات العمام لو قال المجرور لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال (صط) هذا اذا كان الجراح اجنبيا ولو كان وارثا لم يصح كذا في هبة المريض من الفصولين في الرابع والثلاثين عه
(٢) هذا عندهما وعند الامام القصاص يثبت للورثة ابتداء واعتمد عليه المتون كذا بخط جامع هذه المجموعة عه
(٣) عفو الاولياء قبل موت المجرور لا يصح قياسا ويصح استحسانا فعدا كانت البراحة أو خطأ ويصح عفو المجرور أيضا كذا في مبسوط خواهر زاده من مجموعة محمديك عه

(٤) دية القتل يملكها أولا ثم تنقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها البنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا أزال اسمه وأعظم منافعه ملكه واذا اخطأ المذلي بمنذلي بحيث لا يميز ملكه كذا في الاشباه في القول في الملك من الفن الثالث عه

(١) وأما إذا كان الورثة كلهم صغارا فاستيفاء القصاص الى السلطان وهو الاصح وجيز عند
 (٢) والحد كالأب على ما في الزيلى وأخى جليبي عند
 وليس للوصى أن يقتصر في النفس كافي المتون
 وإن كان بين كبير وصغير فالكبير استيفاءه عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو كان الشريك بأبالة استيفاءه بالاجماع وكذا للسلطان استيفاءه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم أو بلوغ أحدهم ولو كان الكل كبارا وأحدهم غائب فليس للعاصر الاستيفاء كذا في مختصر المحيط عند
 (٣) وفي الكلام إشارة الى أنه لو كان الكل صغارا ليس للأخ أو العم أن يستوفيه كما في جامع الصغارا فقيل ينتظر بلوغ أحدهم وقيل يستوفى السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان كذا في جنائيات القهستاني عند
 (٤) قوله ان القاضي كالأب هو الصحيح كذا في الملتقى عند
 (٥) اذا قتل رجل رجلا بمحض جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان عففوا كانوا كالواحد عند
 (٦) ولو كان القاتل اثنين فعفا الولي عن أحدهما فإنه لا يقتل الآخر فاما لو قال عفو عن بعض دم المقتول سقط عنهما كذا في أول الفصل الثاني من جنائيات قتلى العتافي عند

الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لأحدهم أن ينفذ باستيفاء القصاص في فصل فحين يستوفى القصاص من الخانية * وذكر في الأصل بلفظ آخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار (١) فأراد الكبير أن يستوفى بموجب القتل كله هل لذلك جعل المسئلة على وجهين أما ان يكون القتل خطأ أو عمدا الى قوله وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير أبيا كان له أن يستوفى القصاص (٢) وان كان الشريك الكبير أجنبيا بأن قتل عمدا وهو مشترك بين أجنبيين أحدهما صغير والأخر كبير ليس للكبير أن يستوفى القصاص بالاجماع وفي السفن ان الأبن يكون للصغير أب فيستوفيه (حم) وان كان الشريك الكبير أبا أو عمدا على قول أبي حنيفة له أن يستوفى القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك (٣) حتى يبلغ الصغير الآن يكون للصغير أب فيستوفى الاب نصيب الصغير مع الكبير في السابع من جنائيات التاتارخانية * وفي الذخيرة وأما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتأخرين في شروحه ان القاضي كالأب في هذا الباب (٤) واستدلوا في ذلك بفعل السلطان فقد ذكر محمد في الكيسانيات أن القاضي لا يستوفى القصاص من المحل المزبور * (ق) ولو لم يكن الولد والمدبر وولديهما استيفاء القصاص كما في القتل ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلولاه ولاية استيفاء القصاص ومعنى البعض اذا قتل عجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند أبي حنيفة وان قتل المكاتب وترك وفاء ورثته آخر سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفى فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل أيضا لان قبل اجتماعهما المستوفى ليس معلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يستوفى المولى وهو رواية عن أبي يوسف في الباب الخامس من جنائيات نقد الفتاوى ملخصا * قتل من له ولي واحد فله أي ذلك الولي قتل القاتل قصاصا (٥) قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه أو أمر الغريمه ولا ضمان عليه أي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا في باب ما يوجب القود من الدرر والفرر ومن له القصاص ليس له أن يطلب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز في الفصل العشرين من جنائيات التاتارخانية * ولو صالح أحد الورثة أو مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر (٦) وكذا لو قتل رجلين فعضا ولي أحد المقتولين قالوا في الآخر أن يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولده وان سفل بطل القصاص ووجب الدية في فصل فحين يستوفى القصاص من جنائيات الخانية * (الرابع في العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص فيه مالا) * وجلى قتل عمدا فضا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا أن عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بماذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل من جنائيات الخانية * (بم) لو قطع يده فقال عفوته عن القطع ثم سرق فقتل عليه الدية وأما لو قاتل

عقوته عن القطع وما يحدث منه أو قال عفوته عن الجنابة لاشئ على القاتل وقال
 صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل أيضا وكذا الضربة والشجعة خزنة الاكل
 (في أواسط الديات) * وان عفا عن القطع أو الجراحة أو الشجعة أو الجنابة ثم مات أو لاقان
 كان عدا فاجروح لا يجنوا أما أن يقول عفو عن القطع أو الجراحة أو الشجعة أو الضربة
 وأما أن يقول عفو عن الجنابة والاول لا يجنوا أما أن ذكر معه وما يحدث منها وأما لم
 يذكر وحال الجروح لا يجنوا أما أن يرى وصح وأما مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو
 في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجنابة أو بلفظ
 الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ الجراحة
 ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة والقياس أن يجب القصاص وفي
 الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف
 ويصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا سكن القتل عدا فأما اذا كان خطأ فان
 برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء كان بلفظ الجنابة أو الجراحة
 وذكر وما يحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجنابة
 أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو في حال صحة الجروح بأن كان
 يذهب ويحيى ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بأن صار
 صاحب فراش يعتبر عفو من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض موته
 يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة
 وان كان لا يخرج كله من الثلث فنلته يسقط عن العاقلة ونشاء يؤخذ منهم وان كان
 بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة
 وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفو عن الجنابة أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء
 وقد ينأحكمه في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من البدائع ملخصا * (ب) عفو
 الولي عن نصف القصاص بسقط الكل ولا يقلب الباقي مالا في باب أمر الغير بالجنابة
 من جنات القنية * ولو كان القاتل اثنين فعفا الولي عن أحدهما قل أن يقتل الآخر
 فأما الوالد عفو عن بعض دم المقتول سقط عنهما في أول الفصل الثاني من جنات
 العتابة * ويسقط قود ورثه أي استحقه احد على أبيه مثلا فلو قتل أب احد وأرثه ولد
 ذلك الأب سقط القود عن أبيه سلمة الابوة وكذا لو قتل واحدا من اخوته ومات واحد
 منهم لم يقص منه بقيتهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل أحد الاخوين
 لاب وأم أباهما عمدا والاتراتهما كان للاول أن يقتل الثاني بالاتم وسقط القود عن
 الاول لانه ورث عن اتهما الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي
 مالا فيقرب لورثة الثاني سبعة أثمان الدية من جنات القهستاني (أ) * قوله ومن ورث
 قصاصا على أبيه سقط صورته رجل قتل أم ولده أعني به امرأته وولده وارثها أو قتل أخا ولده
 من الام وهو وارثه وعلى هذا كل من قتل الأب وولده وارثه وارثها أو قتل أخا ولده
 عمدا فلم يستوف الولي القصاص حتى مات وورثه الابن كما اذا قتل جدته من الام أو جدته فلم

(١) اخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما
 عمدا ثم قتل الاترا الام عمدا فالاول
 يقتل الثاني قصاصا بالاتم ويسقط
 القصاص عن الاول ويقرب لورثة الثاني
 سبعة اثمان الدية كذا في الفصل الاول
 من ديات الوالدية
 اخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما
 عمدا والاتراتهما روى عن أبي يوسف
 أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى
 كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين
 اذا لم يكن للعقولين وارث سواهما
 كذا في الفصل الاول من باب قصاصه

الطاعة عليهم

تقتص منه الامم حتى ماتت فورثها الابن دون الاب ولو كان الاب وارثا لواقط
القصاص أيضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذلك لو قتل أحدا من اخوته فلم يقتص
منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع اخوته فنقط عنه
القصاص من أوائل جنائيات المضرات * وجب القصاص لانسان قات من له القصاص
فورث القاتل القصاص سقط القصاص (١) في فصل ما يسقط القصاص من جنائيات
البدائع * رجلان اجتمعوا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على أحدهما كالأجنبي إذا
شاركه الأجنبي في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذلك الصحیح العاقل مع المجنون
والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والأجنبي إذا شاركه الزوج في قتل زوجته وله
ولدهما وانطاعى مع العامد في باب القصاص من الخائفة (٢) * رجلان اشتركا في قتل
رجل أحدهما باعصا والأخر بجديد لا قصاص على كل واحد منهما وان تجب الدية عليهما
فصفاها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذلك لو قتلاه بسلاح
وأحدهما أصيب أو معتوه لا قصاص عليهما وهو بمنزلة الخاطي مع العامد في أوخر
العاقل من الخائفة * (الخامس في الجنائيات بالحفر والتسبب وفي ضمان المداوى) *
أما جنائيات الحافر فالحفر لا يحل وأما أن يهتكون في غير الملك فينظر ان كان في غير الطريق
بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر ادم التعدي في السب لان الحفر في المفازة مباح
وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر أو يكون في الملك فان كان في ملك غيره
بغير إذنه يضمن وبإذنه لا يصدق المالك في قوله أنا أمرته بالحفر وان كان في ملك نفسه
لا يضمن وان كان في فناء داره يضمن لان الاتفاح به مباح بشرط السلامة كالسير
في الطريق من البدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من الجنائيات مخلصا * وفي
الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير إذن الامام فتمدد رجل المرور عليها فاعطى لأخيه
على الذي جعل القنطرة وكذلك الوضعية خشبية في الطريق فتعمر رجل المرور عليها فاعطى
لا ضمان على الواضع خلاصة قبيل كتاب الميطان * حفر بئر في سوق العاتقة لمصلحة
المسلمين فوقع فيها انسان ومات ان كان بإذن الامام لا يضمن وان بغير إذنه يضمن وكذلك
اذا اتخذ قنطرة للعاتقة من البدائع في أوخر فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من
الجنائيات * رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بعمرو ولا طريق لانسان بغير إذن الامام
فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر (٣) وكذلك لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء
آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاقول ولو احتضر الرجل نهر في ملكه فغطى به
انسان أو دابة لا يضمن وكذلك جعل عليه جسرا أو قنطرة في أرضه واذا حفر في غير
ملكه نهر فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذلك جعل عليه جسرا أو قنطرة في غير ملكه
وعن أبي يوسف انه لا يضمن وان أحسنه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره
لانه محتمس ينتفع الناس بما أحدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا حفر بإذن
الامام كالحفر بئر في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطف به اذالم
يفعل بإذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فاختص به لا يضمن واضع الجسر

(١) قوله سقط القصاص لاستحالة وجوب
القصاص له وعليه فيسقط ضرورة من
المحل الزبور
(٢) وفي التهذيب ولا يقتل شريك من
لا قصاص عليه كالاب والأجنبي
والعامد والخاطي والصغير والكبير
في الثاني من جنائيات التارخانية عند

(٣) احتضر بئرا في طريق مكة أو غيره من
القضا في غير عمز الناس فوقع فيها انسان
لم يضمن بخلاف الامصار وهم ذاعرف
أن المراد بالطريق في الكتب الطريق
في الامصار دون المفاوز والعصاري
لانه لا يمكن العمدول عنه في الامصار
فالبادون العصاري كذلك في شرح
الزاهد على القيدوري في أواسط
الديات عند

لانه لما تمّ متعمدا كان التلف مضافا اليه في فصل ما يحدث في الطريق من جنبايات الخاينة ملخصا * رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طاقفة في أسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس ضمن الاول وبه أخذ محمد لان الاول كالدافع كمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في أسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعمد في الحفر من المحل المزبور * ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كالأول استأجر اجراء الهدم جأط فسقط على واحد منهم وقتله في باب الجنابة بالحفر من الوجيز * رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه حتى يقتل بالسرقة فضربه مرة أو مرتين ثم أعيد الى السجن من غير تعذيب وخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليقتل فسقط من السطح ومات وقد كان ملققة فحرامه في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يده غيره مكان اللورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بديه أيهم وبالغرامة التي أدى الى السلطان (١) من متفرقات سرقة التاثر خاتمة * (سج) شكاعند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكوك منه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال ولو مات المشكوك منه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادرف معاقبته لا تنقض اليه غالبا (٢) في ضمان الساعي من غصب القنينة * وليس على البراغ والقصار والحجام ضمان السراية اذ لم يقطعوا زيادة على ما أذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتجزق صح شرطه لان ذلك مقدوره قبل فصل في القصار من اجارة الخاتمة * البراغ أو القصار أو الحجام اذا برغ أو فسد أو جرح وكان ذلك باذن المولى في العبد أو باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان على هذا فهو لاء لا يضمنون بالسراية بلا خلاف (٣) واذا شرط السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على القصار السلامة عن الخرق صح ذكره شيخ الاسلام في باب ما يضمن الأجير * واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد أو في الصبي فعليه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فبرئ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات ففقه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بغيره من أحد ما أذن ففقه وهو قطع الجلدة والثاني غير ما أذن ففقه وهو قطع الحشفة فاذا برئ فقطع غير الحشفة ما أذن ففقه فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة وهو غير ما أذن ففقه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية في السابع والعشرين من جنبايات المحيط البرهاني * (ص) سئل عن فساد جاء اليه غلام وقال افسدني ففسده فصدامعتاد انفسا به قال يضمن قيمة الفتن وتكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب دية على عاقلة الفصاد وسئل عن فصدنا ما تركه حتى مات بسبب لانه قال يصاد

(١) لان الكل حصل بسببه وهو متعمد في هذا التسبب فكذا ذكر في مجموع النوازل قبل وبؤيده ما في القنينة هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة أصله مسألة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في الدية أيضا لانه مكروه على الصعود للفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب انتهى كذا في البحر قبيل كتاب السير (٢) والضمان انما يجب على الساعي اذا كان سعيه سببا الى التلف غالبا وذلك القدر من التلف موجود في أخذ المال وتلف ما دون النفس وانه معدوم في الموت كذا في النية (٣) وهذا كله اذ لم يجاوز المعتاد وان جاوز ففقه ضمان كما في الدرر ويشير اليه المسئلة المذكورة بعدها وهو قوله واذا قطع الختان بعض الحشفة الخ كذا بخط جامع هذه المجموعة (٤) ولا ضمان على حجام وبراغ وفساد لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس كذا في اجارة تنوير الابصار (٥)

(١) رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بما لك فزيد اذ من قيمها بالاصحة فالزيلة لك ففعل الطبيب فبرأت الجارية به يجب اجر المثل وشم الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها (١٢٨) وايسر له منها الاستيفاء اجر المثل في الخامس من اجارات الخلاصة

(٢) سئل شيخ الاسلام عن ذكره رجل على عينه فخرجها فدعا الجروح رجل المعروف فادواة الا عين ليذا وبها فقال المدعوات هذه العين لا تصلح بدواوق فقال دارها فان لم يصلح فاعل وجهها يسكن فدواواها فاندمل جرحها بعد زمان وقت وجهها ولكن ذهب بصرها فيقول هذا الجروح انك افسدت بصري وانلفت عيني فانت ضامن قال لا يضمن لان أقصى ما في الباب أنه أمر بالانلاف والمأمور بالانلاف طرف الانسان من جهة صاحب الطرف غير ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله يجب عليه الدية للورثة وكذا اذا قال لا تخراقتل عدي لا يضمن قيمته لان الحق للمولى وقد ابطال حقه بالامر وياثم بالامر في هذا كما ويعزروا بؤذوب وكذا الماء ور اذا كان غير مكره ويجب على الجروح اجر مثل دوائه وفعله وكذا لو قال للمداوى اصلح البصر بحيث لا يذهب البصر فدواها وذهب البصر لا يضمن هو أيضا وتضاف السراية الى الجراح وللامداوى اجر مثله * اذن مريض لطبيب بالعلاج ثم قال لورثته ان مت فهو بري من الدية فانت لم يضمن ان لم يخطئ في علاجه بأن كان عالما بكل مرض بدوائه وعلاجه ووقتهما رسوا كان بالشراب أو بالغير وان لم يعلم ذلك فهو ضابطي غالبيا فيضمن * ولو قال الطبيب شفاء مريضك في هذا الدواء أو في هذا العلاج فرشى * بهذا الدواء أو بالعلاج يشاء على القول منه فانت من ذلك ضمن لان هذا الرضا منه ليس باذن لكونه مبنيا على الشفاء بهذا القول منه حاوي المتية في ضمان المداوى من الجنائيات

في ضمان الفساد من ضمانات الفصولين * (جمع في ٢٣) مدعى علم الطب يضمن بخطئه وزيادته لا في سرايته وبه أفنى الورى في ضمان المداوى من جنائيات القنية * وجعل يتلى عرض المائة وهو الجرح فيها والميتلى رضى بانخراج الطبيب الجرح وكذلك أبراه والطبيب يطلب خط البرائة واذن القاضي قال روابود جرحون غالب بسلامت يود (أى يجوز لانت الغالب السلامة) وبرجمام غرامت يود يعني ان ذلك تجب الغرامة على الجحام * وعن أبي يوسف رجل له حجر وأراد أن يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان أحد فعه له قضا فلا باس بأن يفعل في الباب الا قول من جنائيات جواهر الفتاوى * حجام قال لا تخراقتل في عينيك ناخفة لولم تزله عيت عينك وقال أزيه عنك فقتل حجام الجحام الجحام من عينه وهو ليس بمضادق في هذه الصنعة فعيت عين الرجل يلزمه نصف الدية منية الكبرى * صب الكحل الدور في عين أرمه فذهب ضوءها لا يضمن كللتان الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان انه ليس بأهل وهذا من غلظه لا يضمن وان مويه رجل وخطأه رجلان فالخطئ صائب والمقرب مخطئ ويضمن في ضمان الجحام والبراع من اجارة البرازية وكذا في الخلاصة (١) * أصاب الكوكب عينه وجرحها فدواها الطبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف في الثالث في الاطراف من جنائيات البرازية (٢) * (يخج) سئل عن صبغة سقطت من السطح فانتفخ رأبها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأبها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقهوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن قتائل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما أذنوا بإنشاء على أنه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه (٣) فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان حال هذا الجراح ان ماتت فأما ضامن هل يضمن قال لا في باب ضمان المداوى من جنائيات القنية * استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول فيه قوله ويضمن الفالاح أرش السن في أو اخر فصل في البقا والراعي من اجارة الجنائيات * (ق) امر رجلا بفتح سنده لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للأمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة في الثالث من جنائيات نغد الفتاوى * ولو قلع ما أمره فانقلع سن آخر متعل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة في ضمان الفساد من ضمانات الفسادم * عبد قال للجحام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وأمره لا يصح * من نذر فوات الجنائيات السانارخانية * (السادس) فيمن رأى رجلا يرمى مع امرأته فقتله وفي قتل الخناق والساحر والزنديق * اذا وجد رجلا أجنيا مع امرأته أو أمته أو محارمه ورأى بينهما علامة العهد كلقبلة والامر واللب فله أن يقتله ما اذا باشر الفعل كلاهما من الجنائين طوعا ولا فقه أن يقتل المهر دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالتقدم عنائية * رجل رأى رجلا يرمى بامرأته أو بامرأة أخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يتبع عن الزنا فقتله لاشي عليه وكذا

(٣) من آتقاع البرازية أن الاذن يعتبر في الاطراف وينهم منه أنه لا يعتبر في النفس فليأتمل عند الفتوى اذا كذا بخط جامع هذه المجموعة

لذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا يتقرب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لاشي عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا أو مرتدة لاشي عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا ولا حصان فزكيت الشهود بنفس ليرجم عدا فقتله رجل لاشي عليه في الفصل الاوّل من جنائبات ضمانات الغانم * من رأى رجلا يريد أن يرفى مع امرأته أو جاريته أو مع محرّم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا معا وعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا أنكروا ورثه فقبه وجوه أصحها ان كان القتيلان في فراش واحد أو في منزل واحد أو في بيت واحد فاليمين على القتيل وقيل ان صدر القتل من يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القتيل مع يمينه وقيل حلف بالله تعالى خمس مرات كقولها لذي قبيح ما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاوّل كما لو قتلت المتصارع قطع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلفوا بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على أمور الناذا أنكروا ورث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها عليها الزنا كما هو مذكور في القسبة في أوّل جنائبات بلع الفتاوى للسجستاني * وفي نوادر ابن ساعية وجد قتيل في دار وصاحب الدار يقول أنا قتلته فإنه أراد أخذ مالي ان كان على القتل سميلا للصوص لا قصاص عليه ولا دية وهكذا روى الحسن عن الامام وقال هشام عن محمد بن يزيد بن محمد بن ابي بصير في الروايات على أنه اذا لم يكن المقتول متهما يقتص القتيل ان لم يبرهن على ما ادّعاه ولو لم يقتص صاحب الدار بقتله فقبه الدية والقسامة وفي الحافظية ولو برهن صاحب الدار على أنه كبره هدر دمه وان لم يكن له ينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل به القتيل وان كان متهما به فكذلك في القيس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وفي العناية ولو ادعى أنه كبره وهو معروف بالمكابرة فقبه الدية استحسانا وروى الحسن أنه لاشي عليه في أصناف القتل من ضمانات الفضيلية * ولو خنق رجلا قات فهو شبه العمدة لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه أو مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والافلا (١) في أوائل القصاص من الوجيز * (ص) خنق رجلا قات فلا قود فيه عند أبي حنيفة لكن اذا اعتاده يقتله الامام سياحة وان تاب قبل أن يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه فالباقيه القصاص والافلا من جنائبات الزاهدي * والخنق والساحر يقتلان اذا أخذ السعي في الارض بالفساد فان تاب قبل الطفر قبل التوبة وبعد الاخذ لا يقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا أفنى الامام عز الدين الكندي وقبل الخلقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم في الفصل الاوّل من جنائبات البرازية * والساحر يقتل اذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني تركت السحر وأتوب بل اذا أقر أنه ساحر فتدخل دمه وكذا اذا شهد الشهود به ولو أقر أنه كان مدة ساحرا او قدره منذ زمان قبل منه ولا يقبل وكذلك لو ثبت

(١) وعندهما ان دام على الخنق حتى مات يجب القصاص لانه قصد القتل فكان عمدا فان ترك الخنق ثم مات ينظر ان دام على الخنق مقدار ما يموت الانسان منه غالبا يجب لانه قصد قتله وان كان مقدارا ما يموت الانسان منه غالبا لا يجب لانه قصد خنقه لا قتله فكان عمدا باعتبار الخنق خطأ باعتبار القتل فكان شبه العمدة كذا في قصاص المحيط السرخسي

ذلك بالشهود فيما يتعرض فيه في المقطوعات من النوع الثاني ما يوجب التكفير من
سرا الظهيرية * وكذا المرء السائر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة
اذا اعتقدت ذلك بالاثروان كانت المرتبة لا تقتل يفضد لعنة للناس ويفترق بين المرء
وزوجه تلك اللعبة فهذا حصر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطاوعا وهذا محمول
على ما اذا اعتقد ان له اثرا في أوائل حسدود البرازية * (السابع في جنائيات الصبيان
والجنايات عليهم وفي انلاف الجنين) * اذا قتل العبي - أحدا فلا قصاص عليه وكذلك اذا
قتل الجنون أحدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما في كتاب القصاص
من التتف * (ن) أبو بكر صبيان يرمون لعبا قاصبا بسهم أحدهم عين امرأته وهو ابن
تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى مسيرة
قال أبو الليث وانما أوجب الدية في مال الصبي - لانه لا يرى له حجم عاقلة قال وأما اذا كان
للصبي عاقلة وثبت بالبينه فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي لم يجب على أحد شيء
(١) في باب جنائيات الصبيان من القنينة وكذا في الخلاصة والبرازية * صبي قتل أباه عدا
لا يجب عليه القصاص ويحب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا الجنون في باب
الشهادة في الجنائيات من الثمانية * من يجهن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل
كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص عنه وان كان غير مطبق لا
من أوائل ديات الخلاصة * صبي ضرب سن صبي حتى انترعه انتظر الى بلوغ الصبي ان باغ
ولم يثبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم في ماله خزانه * صبي عاقل
أشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لا يضمن وعن شرف الاثمة
المكي ان منى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا لا (٢) من جنائيات غائم البغدادى *
وكذا في القنينة في باب ما يستهلكه اليها من الجنائيات * رجل قتل ولده عدا لا يجب عليه
القصاص ويحب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه
الكفارة في المعاقل من ديات الثمانية * رجل ضرب ولده الصغير في أدب فغلت قال
أبو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المزدب
بأذن والده لا ضمان على المزدب وعليه الكفارة وقال مجاهد لا كفارة عليه وكذلك قال
أبو يوسف في القتل الذي يوجب الدية من جنائيات الثمانية * وذكر في أو اخر فصل البغار
والراعي من اجارة الثمانية مفعلا * والمعلم اذا ضرب صيدا أو الاستاذ المتصرف اذا ضرب
التلميذ ثمان من ضربه ذلك قال الامام الفضلي ان ضربه بامر أبيه أو وصيه ضربه بانه متادا
في موضع معتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد يضمن وكذا اذا ضربه بغير أمرهما في قولهم
ضربه معتادا أو غير معتاد وفي الحاقضية ضرب الاستاذ أو المعلم الصبي أو الرقيق بلا إذن
وليه أو مولاه قتل يضمن والا لا وكذلك لومات من ضرب الوصي أو الاب فانهما يضمنان
لان ضربه مالا لنفسهما لان منفعتهم تعود اليهما بخلاف معلم يضرب بأذن الولي حيث
لا يضمن لان ضربه ليس لنفسه لان منفعتهم تعود الى غيره في آخر الجنائيات على الصبيان من

(١) وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك
بالبينه أو بالمعينة لا بالقرار لان قراره
لا عبرة به كذا في نوع في الجنائيات على
العبي من جنائيات البرازية عدا

(٢) أي لان الاشلاء قولى عدا

(١) اذن الاب لما أثر في اسقاط الضمان عن المعلم ففعل الاب بنفسه كيف يوجب الضمان على الاب وحال الاب أقوى من حال المعلم ذكر الناطق في أن الانسان قد يستفيد أمر من جهة غيره ثم يكون حاله أقوى من حاله كالمعلم والاب والوصي وكذا الاب لا يبيع مال ولده الكبير ووصي الاب يملك ذلك وكذا المريض مرض الموت اذا باع بالمحاباة اليسيرة لا يجوز ولا يكون عفو او الوصي يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وقيل هذا من محمدا استدلال على الرجوع من أي حنفية عن قوله في فصل الاب ووجهه أن اذن الاب لما أثر في سقوط فعل المعلم فأولى أن يؤثر في منع الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه والماله مال شمس الأئمة السرخسي وذكر في شرحه أن أبا حنيفة رجع الى قوله ما هو الصحيح كذا في جنابات أحكام الصغار للاستدلال على عدم (٢) أدخل صبياً ومغى عليه أو ناعماً في بيته فسقط البيت قال محمد بن في الأول والثاني لا الثالث نور العين في الجنابة على الصبي من الفصل الثاني والثلاثين عه

(٣) ولو بعث صغيراً الى حاجته بغير اذن أهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو أدخل صبياً بيته فسقط البيت كذا في ضمانات فضيلة عه (٤) دفع سكيناً في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو بعثه (أي لهب) فمات ضمن كذا في الفصولين في ٣٣ عه

ضمانات فضيلة (١) • أمر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه بأخذ القوس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد السطح فأكسر الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر طلب الدلو ونحوه فقتل الصبي بعقر الكلب أو بضر ب القوس برجله وذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة الأمر في كله جميعاً وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور في باب حكم الجنين من جنابات منية المفتي • رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي غارها فاصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الأمر دية الصبي وكذلك لو أمره بعمل شيء أو كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقبل في ففعل ذلك الأمر فعطب اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه يضمن سواء قال انفض لي هذه الخرة أو قال انفض ولم يقبل لي (ص) في فصل في القتل الذي يوجب الدية من جنابات الخمانية • قال عبد الغني والوصي ارتقى الشجرة وانفض الفاكهة لتأكله قبل يضمن وقيل لا ولو قال حتى أسكل يضمن ولو قال لتأكل كل ضمن النصف (٢) من غضب منية المفتي للجنبتاني • وفي المحط قال لصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقبل شيئاً آخر أو قال وانفض الخرة لنفسك فسقط اختلاف فيه المشايخ وفي المفتي أمر صبياً يسقي دابته من النهر وأرسله في حاجته فمات أو ضل قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما أرسله اليه ثم توجه الى غيره فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر أو نهبته نحو حبيسة ضمن عاقلة الأمر الدية وفي العتابية أمره بسقي دابته وقال له لا تدخلها الماء فأدخلها فغرق الصبي لم يضمن الأمر ولو كان المأمور قنابضين لانه باستخدامه صار غاصباً فاقترقا وفي الخلاصة بعث صغيراً الى حاجته بلا اذن فارتقى مع صبيان بلعبون الى سطح فوقع منه ومات قال النوري ضمن عاقلة الباعث الدية وبه قال الامام لانه باستعماله صار غاصباً له ذكره في الخمانية في الجنابة على الصبيان من ضمانات فضيلة (٣) • أمر صبياً أن يسقي دابته من نهر أو أرسله في حاجته فقتل أو مات لاشئ على الرجل أما لو غرق في النهر أو طرحته الدابة أو نهبته حبيسة ضمن عاقلة الأمر من ديات خراطة الا كسل • ولو أعطى رجل صبياً سلاحاً أو عصاً ليسكه ولم يأمره بشئ فعطب به الصبي فديته على عاقلة الرجل أما لو قتل الصبي به نفسه أو قتله به انسان لاشئ على الدافع (٤) من الحسل المزبور قريباً من أوائله • ولو أعطاه عصاً أو حسيدياً أو شيئاً من السلاح ليسكه ولم يأمره بشئ فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي لأن الدافع لما ناول الصبي السلاح ليسكه فقد صار مستعملاً له فيحمل من أعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبياً محجوراً في عمل له بغير اذنه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضماناً لان استعماله جنابة بما يتولد منه وكان مضموناً عليه وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب عمل آخر لم يستعمله الأمر في ذلك العمل ولو غضب حراً ضمن دية ان قتل أو أصابه حجر أو بجرح وان مات حنط أنفه لم يضمن الا بجنابة أو كل سبع أو تردى لانه تسبب التلف لأن حد التسبب أن يتعلق التلف بأثر فعله بواسطة فعل آخر ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله كما في حفر البئر التالف انصل بأثر فعله وهو العمق بواسطة فعل آخر وهو خزل الماشي واستقام اضافة التلف الى اثر فعله فإنه

يستقيم أن يقال لولا أثر فعله وهو العمق لما تالف الماشي هذا المعنى ههنا وبحود لا يتصل
التلف بأثر فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله إليه بواسطة فعل آخر وهو نهبش الطبيعة
والتردى وغير ذلك ويستقيم إضافة التلف إلى أثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي
نقله إليه فإنه يستقيم أن يقال لولا حصول الصبي في هذا المكان لا يتلف الصبي لأن هذه
الصواعق التي حلت بالصبي لا تتم إلا ما كن وإنما توجد في بعض الأماكن والمسبب
ضامن متى لم يجب الضمان على المباشر فإذ اتمامت انتف من الجسي أو غيره لا يمكن إضافة
الموت إلى أثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله إليه لأن الموت مما يصيبه
في الأماكن كلها فلم يكن تسيبها حتى لو كان موضعاً يفتل فيه الجسي والأمراض ينسب حتى أن
يضمن في الفصل الثاني من ديات اللولولية * غصبه ومات في يد غاصبه فجأة أو يحمي
لا ضمان عليه وإن مات بصاعقة أو بهوش حية تضمن عاقلة دية لأنه تسبب في اتلافه
بالنقل إلى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا الوصل إلى مكان يكثر فيه الجسي أو الوباء
بأن كان المكان مخصوصاً بذلك يضمن أيضاً لا بسبب العدوى لأن القول به باطل (٤)
بل لأن الهواء يخلق الله مؤثر في بني آدم وغيره كالأغذاء (٥) في نوع آخر من الجنابة على
الصبي من جنابات البرازية * غصب صبياً ثم غصبه منه آخر فلم يعلم أحى هو أم ميت لا شيء على
القاصب ولو كان الصبي عبداً ضمن في الباب الثالث من جنابات العتابة * رجل
غصب صبياً حرّاً فغاب الصبي من يده فإن القاصب يمس حتى يبي بالصبي أو يعلم أنه مات
ولو غصب صبياً وقر به إلى المهالك فهلك كان عليه دية إن كان حرّاً صبي هو ابن تسع سنين
سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لأنه عن يده حفظ نفسه وإن كان
لا يعقل أو كان أصغر سناً قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفولة
لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار وهو الصحيح الآن يسقط من
يده حيث كان عليه الكفارة في فصل في اتلاف الجنين من جنابات الجنابة * (شم)
امرأة تهرع أسياً فاحتاج إلى سفطها لأنها تلتق نفسها في ماء أو نأروهي في منزل زوجها
فعلبه حفظها فإن لم يحفظها حتى ألفت تنسب ما في نار عند المرع فعلى الزوج ضمها
وكذلك الصغيرة التي تحتاج إلى حفظها وهي مسلمة إلى الزوج إن لم يحفظها ووضعها ضمن
من جنابات القنية في باب جنابة الصبيان والجهانين * (شم) صبي ابن ثلاث سنين وحق
الخصانة للام ففرجت وترك الصبي فوقع في النار ضمن الام (ط) لا تضمن في بنت ست
سنين في فصل في جنابة الصبيان عن ما ورد في القنية * (ح) امرأة تركت
وإدها عند امرأة وقالت اسفطيه حتى أرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فإلها
الدية للام وسأ الوارثة إن كان ممن لا يحفظ نفسه (ط) أودعت صبية فوقت في الماء
فماتت فان غابت عن بصرها ضمن والافلا من المحل المزبور من فتاوى القاضى *
وفي إسان الصبي الدية إذا كان استهل أما إذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل
وفي الجامع الصغير الحسامي فان قطع إسان الصبي إذا كان قد استهل ففيه حكومة عدل
وإن تكلم فالدية في الخطا ولم يذكر في التود علم أنه لا قود فيها شوعب الكل أو قطع البعض

(١) لأن العدوى منى بقول النبي
عليه الصلاة والسلام لا صفر ولا عدوى
ولا طيرة ولا عقول
(٢) غصب حرّاً صغيراً ضمن إلا ان مات
حذلق أنه غرق أو أحرق أو قتله قاتل
ضمن كذا في غصب نور العين

(١) زيد هندك يولده كلوب قلع جيقاروب ضرب ابرتمك استيوب هند خو فندن مستبين الخلقه قز القايلسه سكز كوندن مكره هند فوت اولسه زبده نه لازم اولور الجواب ديت هند وغزه لازم اولور (١٨٣) أبو السعود كذا أفق ابن كمال عبد

(ترجمة)

(تعرض زيد هند في الطريق وسل السيف) وأراد أن يضربها به فأسقطت من خوفها بنتا مستيئة الطلق وماتت هند بعد عناية أيام فباي لم زيد الجواب يلزمه دية هند والفرقة.

(٢) لو صاح على آخر فمات من صيته بحب الدية كذا في ضمانات غنم (ق) لو غير صورته فخوف حراً أو عبد الخفق ضمن فقد الفتاوى في الثالث من الجنائيات عبد وبه أفق أبو السعود وأفق بالفرقة فيما إذا صاح على المرأة فألقت جنيناً كذا يحيط جامع هذه المجموعة ولو ضرب بطن امرأة فماتت الأم وخرج منها جنين ميت فعليه دية الأم ولا يجب الجنين شيء تنقبرهانية في فصل من مسائل الجنين من الجنائيات

(٣) امرأة أسقطت متابذوا أو ففعل فقيه الفرقة على عاقلتها في سنة واحدة كذا في الدرر وإن لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة وجيز عبد

(٤) قوله لاشي عليها يخالفه ما في التهمة حيث قال وفي المتيق إذا شربت دواء فأسقطت وقد كانت شربت لغبر ذلك يعني لغبر اسقاط الولد فعليها الفرقة ولا كفارة عليها في قول أبي حنيفة * ومحمد وقال بعضهم عليها الكفارة وهذا يخالف ما ذكر في الزيدات انتهى وما في البرازية موافق لما في الخانية ويمكن أن يوفق بأن قوله وهذا الإشارة الى قولها فعليها الفرقة تأمل كذا يحيط المرحوم عبد

ومن أبي يوسف أنه يجب إذا استوجب والعصم جواب الكتاب وفي الهاروني إذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع أنه أخرس وصباحه أخرس لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطا والقصاص في العمد وإن لم يسمع له صباح فعلى القاطع حكومة عدل في الفصل الرابع من جنائيات التارخانية * رجل صاح على صبي فمات هل ضمن الصائح دية أم لا أو صاح على امرأة فألقت جنيناً أو خوفها بالضرب فألقت جنيناً ما الحكم الجواب لا يضمن الصائح في المسئلةين شيئاً لعدم تعديه إلا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فإنه يصير ضامناً (١) من فتاوى أمين الدولة * عبد العال * صاح اندا فماتت منه أو ملح جلده وجهه فمات منه فدية في الثاني في الخطا من جنائيات البرازية وكذا في الثاني من جنائيات التارخانية (٢) * وفي الاصل وإن كانت الأم أمة فإن كان الجنين حراً بل كان من مولاها تجب فيه الفرقة ذكرًا كان أو أنثى وإن كان الجنين رقيقاً يرقم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حياً فإن كان ذكرًا ففيه نصف عشر قيمته وإن كان أنثى ففيها عشر قيمتها وهذا ظاهر الرواية وفي جنين البهايم لا يجب شيء إلا إذا نقصت الولادة الأم فيلزم ضمان النقصان قال ولو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باللون والهيئة لو كان حياً واختلفت في القيمة الضارب والمولى صدق الضارب بيمينه كما لو اختلف القتال والمولى في قيمة الفل القيسل ولم يمكن تقويمه باعتبار حالته وقيمه حيث يصدق فيها القاتل بيمينه لا ينكره الزيادة التي يتبعها المولى فكذا هذا في الضمان في الجنين من جنائيات ضمانات قضائية * (م) ومن ضرب بطن بهيمة وألقت جنيناً ميتاً فإنه لا يضمن في الجنين شيئاً ويضمن نقصان الولادة إن نقصتها الولادة في أوائل الخامس والعشرين من جنائيات التارخانية * إذا أسقطت المرأة الولد بعلاج أو شربت دواء تعمدية الاسقاط فسقط الولد وجبت الفرقة على عاقلتها (٣) وإن شربت دواء ولم تعمدية اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها (٤) شرط لوجوب الفرقة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد وتكون الفرقة للزوج والفرقة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية أو بعد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرًا كان للولد أو أنثى في أول فصل اتلاف الجنين من الخانية * ولا ترتب هي من الفرقة لاهاتها لا يغبر حق والقاتل لا يرث بخلاف ما إذا فعلت باذن الزوج حيث لا تجب الفرقة زيلعي في الجنائيات * إن ألقت المرأة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الاتراء في باب الفرقة من القبض الكركي * وفي الكبرى رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت إن كانت أجنبية فالدية على العاقلة وإن كانت منكوبة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج في الرابع من جنائيات التارخانية * (النا من في جنائيات الرقبي وعليه) * وإن قتل العبد رجلاً خطأ أو استملك ما لا آخرو حضر اجباً فإنه يدفع الى ولي الجنانية ثم يتبعه الاستر في دين الاستهلاك ولو حضر ما حب المال أو لأبائه القاضى في المال الذي استهلكه فاذا حضروا الجنانية بعد ذلك لم يكن له شيء في جنائيات العبد من الحاوى القدسي * (سج) عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد عمله بالجنانية فهو في رقبة العبد يباع فيها الأعلى من اشتراه بخلاف الجنانية على النفس في باب أمر

المغيب بالجنابة من جنابات القنينة * فرق بين الجنابة على الآدمي وبين الجنابة على المال
 ففي الأول خبير المولى بين الدفع والفساد وفي الثاني خبير بين الدفع والبيع في التاسع
 من جنابات التاتاريخانية * فان وهبه السيد بعد الجنابة أو باعها معها فانه بالفساد
 لم يصح اختيار الفداء الا اذا سلم كافي الهداية أو اعتقه أو دبره أو كاتبه أو استولدها أي
 الحاربة الجنانية والحال أنه لم يعلم السيد بها أي بالجنابة عنده هذه التصرفات ضمن الاقل
 من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد
 بها تحريم وتجنن الارش لان كلامه دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بأد لوزوجها
 أو ووطئها أو أجرها أو رهنها لم يكن مختار الارش وعن أبي يوسف أن في كل منها سوى الاول
 اختياره كافي الذخيرة في فصل جنابة العبد من القهستاني * حرره سيف وعبد
 معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتلهما تاو لا يدري أيهما بدأ بالضرب
 فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيد بالعبد والعصا يد الحر فلي
 عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان يبد كل منهما عصا
 وضرب كل واحد منهما صاحبه وشبهه موضحة ثم ما تاو لا يدري من الذي بدأ بالضرب
 فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا المولاه ثم يقال للمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي
 الحر وهذا استحصان والقياس أن لا يكون له شيء محيط سرخسي * ولو أن رجلا قدم
 وجلا الى الحاكم فادعى أن غلاما له قد استملكه ما لا أو جنى عليه جنابة فمادون النفس أو
 ادعى أنه جنى على ابنه أو على عبده جنابة في النفس أو فمادونها أو ادعى أنه قتل وليا له
 خطأ أو ممدوا أو أراد استخلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جنابة موجبة
 للمال فله أن يحلف المولى وليس له أن يحطب العبد لان شرعية اليمين لرجاء التصكول
 الذي هو بذل أو اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فأما اقرار العبد بالجنابة
 الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لافي الحال ولا في ثاق الحال بعد العتق (١)
 بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين تبرجه على العبد لان اقرار العبد (٢) على
 نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل أنه اذا سقط حق
 المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجنابة الموجبة للمال على ما ذكرنا فأما اذا
 ادعى جنابة موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد على
 نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا أن في هذا الوجه يستحلف العبد
 على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه
 يستحلف على فعل غيره في باب اليمين على العلم من تحت مشرح أدب القاضي للشافعي
 * (٣) ان جنى مدبر أو أم ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته أي قيمة كل منهما بوصف
 التدبير والاستيلاء يوم الجنابة وتغاسمه في الكفاية ومن الارش فيجب أكلهما في فصل
 جنابة المدبر من القهستاني * وأم الولد اذا قتلت سيدا خطأ فليس عليها ما عاين في شيء
 لان عنةها ليس بوجبة وموجب جنابتها على غير المولى يكون على المولى فلا يلزمها بالجنابة
 على مولاه شيء قال وان قتلت عمدا وليس لها منه ولد كان عليها القصاص فان عفا أحد

(١) فرق بين الاقرار بجنابة بتوجب المال
 وبين الاقرار باستملاك المال فان الاول
 لا يصح ولا يؤخذ به العبد أصلا بخلاف
 الثاني تا مل كذا بخط جامع هذه المجموعة
 (٢) أي العبد المحجور فان اقرار المأذون
 يصح في حق المولى ويؤخذ به في الحال
 كذا بخط جامع هذه المجموعة
 ويحى في الجبر مسائل اقرار العبد
 المأذون والمحجور واقامة اليمين عليهما

الوارثين سعت للاختر نصف قيمتها لان نصيب الاخر انقلب ما لا يهد ما عتقت وصارت احق
بكسبها وان كان لها منسه وقد بطل عنها القصاص لصيرورة جزء منه لوارثها
وعليه ان تسمى بغيرها لان القصاص انما انقلب ما لا يهد موت المولى حين ورثه لوارثها
جزءا منه في باب الوصية للاجنبي والوارث والقاتل من وصايا بسوط السرخسي *
ولا يقاد به لو كان أي لا يقتل المولى ولكن يعزى بقتل قن ومدبر ومكاتب وآم وولده (١) من
أوائل جنبايات القهستاني * في النوازل اذا حلق رأس عبد فلم يثبت قال أبو حنيفة ان شاء
المولى دفعه اليه وأخذ قيمته وان شاء تركه في الفصل الثاني من جنبايات التنازل الثانية *
وذكر ابن رستم عن محمد بن قنوع قرون امرأة أو طلق شعرا جارية وذلك يتقصهما قال لاشئ
عليه الا أنه يؤدب (٢) في أول جنبايات الظهيرية * غضب عبدا فقتل العبد نفسه
يضمن في الثالث من غضب البرازية * (ن) غضب قنوعا عور عنده ثم رده وضمن الارش
فباعه مولدا فأنجلى البياض عند منتهى رجع الغاصب بالارش على البائع في غضب القن
من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين * (التاسع في جنبايات الدواب وعديها وفيه
بعض مسائل الاصطدام) * (٣) وفي المبسوط للامام الهروي وشيخ الاسلام
خواهر زاده ان جنباية الدابة على الاموال والانس في ملك مالكها ولو بشركة تجزئ منه
يسير هدر سواء كان بوطه مطلقا أو كدم أو قنخ برجل أو ضرب بالذنب وسواء كانت سائرة
أو واقفة أو موقوفة اذا لم يكن معها مالكها أو كان يقودها فيه أو يسوقها فان ركبها وسيرها
فيه ضمن وطأه ولو لورجل لانه حينئذ مسائر لا الكدم وضرب الذنب وما يتلفها يبول
أوروث وان جنت في ملك غيره أو غير ملكه وقد أدخلها بغير اذنه بجنبايتها مضمونة مطلقا
وسواء فيه السير والوقوف لان تسيرها فيه وايقافها جنباية فيضمن كل ما يتولد منها على أي
وجه يتولد وان جنت في طريق العاقبة فان كانت في وقوفها وقد أوقفها فيه مالكها
فكذلك لانها متولدة من جنبايتها لان الطريق للمرور والسالك لا الاشغال والوقوف
وان كانت في سيرها بالمالك فان كان أرسلها هو وكذلك لان التسيب تسيب للثلف وهو
فيصمه معتد وقد أمكن له الحد منسه بأن يرسلها يحافظ فيضمن ما تلفه في وجهها في فورها
لاضافة فعلها الى مرسلها الكونه مسيما متعديا فلوقفت هنيهة ثم سارت فانلفت لا يضمن
لان للدابة اختيارا معتبرا ووقوفها باختيارها فينتقطع به اضافة الفعل الى المرسل لان تحلل
الواسطة الاختيارية قاطعة للتسيب لانها مباشرة فان ردها راد ضمن الراد ما أصابت
في فوردها لانه كالتالي لها في وجهه الذهاب حتى لو أوقفها أو تركها فوقفت لحظة
ثم سارت أو ماتت عن سنن الردينية أو يسيرة والطريق ليس بواحد لم يضمن لما من الانقطاع
وان سيرها مالكها في الطريق بأن قادها أو ساقها ضمن ما تلف بكدمها أو وطئها يبدأ ورجل
لا الضرب بالذنب ولو سار عليها في الطريق وأوقفها البول أو روث أو وقفت هي لاحدهما
أوراثت أو باتت في سيرها أو سأل منها عرق أو من فيها العاب فقطب به امال أو نفس لم يضمن
لان التسيب في الطريق مباح لكل أحد فلا يقيد فعله ذلك بشرط السلامة الاعمال يمكن عنه
الحدز والانس عليه باب التلذذ وهو مفتوح وهذه الاشياء لا يمكن عنها الحدز فلا تعتبر فلا

(١) واذا قتل الرجل عبده أو مدبره أو آم
ولده فانه يجبس ولا يجب النصاص ولا
الدية كذا في ضمانات غانم *
(٢) وفي أجناس الناطق اذا قطع صغيرة
امرأته أو امرأة غيره ينبغي أن لا يجب
شيء في المال في أوائل الفصل الاول
من جنبايات الظهيرية *
(٣) ذكر في المبسوط وشرح الطحاوي أنه
* لو أرسل في الطريق بهيمة فاصابت في
فورها شيئا في ذلت الوجه ضمن ولو لم يبق
أو يقدا أو يزجرا لان سيرها في سنها مضاف
الى مرسلها فصار كما اذا كان معها ولو
ان عطفت بهيمة أو يسيرة فأصابت فان لم يكن
لها مخرج غير ذلك لانها في فورها بعد
فيضمن وان كان لها طريق آخر لم يضمن
كما اذا وقفت لحظة ثم سارت حيث لا يضمن
وان لم يكن ثمة طريق سواه لانها في
فعلها مختارة فيقطع بوقوفها وانعطفها
الارسل كذا في الضمانات الفضيلية
من ضمان جنباية الدواب *
وفي الخلاصة عن المتقي أرسلها في الطريق
فاستقبلها في وجهها حائط في عينها أو
يسارها طريق فأخذت بهيمة أو يسيرة
فأتلقت شيئا ضمن المرسل ما أتلقت
في عطفها تلك لانها في فورها بعد وكذا
لو ساقها ثم كف عن سوقها أو زجرها
فان عطفت لذلك من جنبايات الدواب من
ضمانات الخالية *
* قوله وما يتلفها فكذا في النسخ واعل
صوابه وما تلفه تأمل اه صححه

يضمن وهذا بخلاف الوطء لانه لكونه جرمى منه يمكن التحرز عنه باليقظة في السير فيضمن
ولو أوقفها الغير بول أو روث قبالت أو رات فزلق به مار فهلك أو تلف ماله ضمن حالته بالداية
وتنفسه المال لتولده من ايقافه الذي هو جنابة في جنابة الدواب من الضمانات الفضيلية
مختصا ولا يضمن الراكب بالسير في ملكه الا في وطء شئ وهو راكبها والسير في ملك غيره ولو
بإذنه كان كذلك والاضمن ما تلف جنبايات الدرر لمختصا ويضمن الراكب كل ما أصابت
الداية يدها أو برأسها أو كدمت أو خبطت لا ما نتجت برجلها أو ذنبها وان أوقفها
يؤاخذ بنقطة الرجل والذنب أيضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن
لا يضمنان في الرابع من جنبايات البزازية وفي المنتقى أوقفها الراكب في الطريق فأمر
غيره بالنخس قفسها ففسدت عن موضعها ثم نقتضت ضمن الناخس لا الراكب وفي شرح
المختصر وقف على دابته في ملكه أو سار عليها فيه أو في طريق العامة فضرر بها الا ستر
أو نخسها بلا إذن منه فضررت الداية برأسها أو ذنبها أو يدها أو رجلها برجلها أو خبطت
أو نقتضت يدها أو رجلها أو كدمت أو نقرت فصدمت في فورها فأنتلفتها أو أنتلفت مالا ضمن
الناخس أو الضاروب لانه مسبب متعد لانه متصرف في ملك الغير بغير الأمر فيضمن ما يتولد
من الجنابة بالاصابة على أى وجه كانت كأنه أوقع الداية عليه وشرط كونها في الفور لان
ما تصيبه بعد الميل والسكون في فعلها الاختيارى يكون فلا يضاف الى الغير وتعل الجاه
جبار فلا يضمنه أحد وصار كمنها أصابته قبل النخس ولو وقف عليها في طريق لم يؤذن له به
فضرر بها أو أفلتت أو نخسها بالاذن أو بدونه فأنتلفت شيئا ضمن الناخس والراكب على
المناصفة لان كلامهما متعد ولا كفارة على الناخس في القتل لانه مسبب ولو كانت
واقفة في ملكه أو في ملك غيره بإذنه أو سائرته في الطريق فخصها بالاذن في المنتقى ولو بالسيد
لا يضمن أحد لانه لما صح أمره به لا بإسنته له صار فعله كفعل الراكب وفيه ما لا يضمن المنتقى
لامتناع التحرز عنه فلا يضمنه المأمور أيضا وفي المحيط وكذلك الوضربت بذنبها فانه
لا يضمن وفي الوطء ولو بالرجل يضمن كل منهما النصف وفي العناية عند عهد لا مكان
التحرز عنه وعدم ~~كونه~~ مأذونا له فيه في ضمن الاذن بالنخس لانفسه عنه فلا ينسب
تعدية الى الاذن ثم النخس عليه للسر أو شرط له وهو علة للوطء كالركوب فلا يرجع صاحب
أحدهما على صاحبه في الضمان على ما عرف في الاصول وعن أبي يوسف أن الضمان كله
على الراكب لان انتقال الفعل اليه لصحة الأمر ذكره ابن سماعه في نوادره وفي الهداية
(١) وانما يضمن الناخس اذا كان الوطء في فور النخس والا فالضمان كله على الراكب
لانقطاع أثره بالسكون فيسبق السوق مضافا الى الراكب على النكاح قال ثم قيل يرجع
الناخس على الراكب لانه فعله بأمره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما أراه لان المأمور به
وهو النخس ينقل عنه الابطاء فلا يكون مأمورا به فلا يرجع قال النسفي في الكافي
وهو الاصح وفي شرح القدوري وروى ابن سماعه في نوادره عن أبي يوسف أن الراكب
ضامن كالناخس ولو نخسها بلا اذنه لان التلف من فعله وقيل الناخس قلنا هو مدفوع
بالنخس كالركوب على انه ليس بمسعى في الركوب وضمان التسبب بالتعدى وفي الكافي

(١) وكذا في الدرر وقال فيه ثم الناخس
انما يضمن اذا كان الاقفا في فور النخس
حقى يكون السوق مضافا اليه واذا
لم يكن في فور الضمان على الراكب
لانقطاع أثر النخس فيسبق السوق مضافا
الى الراكب
قوله مدفوع بالنخس كالركوب هكذا في
الفسخ ولم يظهر معناه فلعلى فيه تحريضا
والاصل هكذا مدفوع بأن النخس ليس
كالركوب فليتاقل ويجتزأه

فخصها بالاذن فوثبت على ثبي أو وطئته ضمن الناخس لا الراكب لأنه متهدى التسيب
 فيجعل حكا المباشرة في الضمان والوقوف في ملكه والسير عليها يعني في الطريق سواء فيه
 وفي العدة سار عليها في الطريق فخصها غيره بغير اذنه فألقت راصكها وقتله ضمن عاقلة
 الناخس الدية (١) ولو نخصها بالاذن هدر دمه لأن فعله حينئذ كفعل الراكب
 فلا يكون مسيما متعديا ولو نخصت الدابة الناخس هدر دمه لأنه جالب لخطئه فهو الجاني
 على نفسه (٢) قال القردوري الأبري أنها لو نخصت الدابة غيره ضمن الناخس وفي
 المنتقى أو فقهنا في الطريق فخصها غيره بأمرة فلم تسر ولكن نخصت ناخسها أو أجنبيا
 فدية الأجنبي عليهم ونصف دية الناخس على الراكب ولو سارت ثم أصابت في قور
 نخصه أجنبيا ضمن الناخس لا الراكب ولو رقت هي بنفسها فخصها الراكب أو غيره
 فنخصت فلا شيء عليهم إلا أن التسيب فيه مطلق عن الاحتراز عمليا لا يمكن عنه الحذر
 وفي الجيب واليسوط ولو نخصها قن فمأصابت في قور نخصه فخصه في رقبته يدفعه مولاه
 أو يهديه محجورا كان أو مقلدا وهذا فيما إذا نخصها بالاذن فان نخصها بالاذن فلا شيء
 عليهم جاني النخصه إذا سارت في الطريق وفي الوطأة في قور النخصه ضمن عاقلة الراكب
 نصف الدية والنصف الآخر في رقبته القن بمنزلة السائق مع الراكب ثم يرجع المولى على
 الأمر بالقل من قيمة القن ومن نصف الدية محجورا لأنه باستعماله الأية في النخص صار
 عامصا له فإذا لحق بمولاه في ذلك غرامة يرجع بها على الغاصب لأنه مسبب متعد ولو كان
 القن مقلدا لم يرجع المولى على الأمر لأن المأذون يدعى على نفسه وفي العتائية وكذا
 إذا قادها القن أو ساقها بأمر الحزب والصبي في هذا كالرجل لأنه مؤاخذا بأفعاله فنضمن
 عاقلة النفس ونفسه المال قلت وهو المراد من قول صاحب الهداية وإن كان صبي فاني
 ماله أو هو محمول على ما إذا كان من العجم على قول من يقول أنه لا عاقلة للعجم أو على
 ما إذا كانت الغرامة أقل من ارش الموضحة والأفلامر واضح والله أعلم وفي الهداية
 ولو نخصها شيء منسوب في الطريق فالضمان على الناصب لأنه متعديا بشغال الطريق
 فيضاف إليه أثره كأنه نخصها بيده وفي المنتقى وكذا الوعزيت بجبر موضوع في الطريق
 أو كان جيني أو ماله مكسوب عليه فمأثلقت شأ فان الضمان على من فعله دون الراصب
 وفي الخانية ولو كان لها فأند أو سائق فخصها براكب بلا اذن ضمن الناخس ما أصابته
 ولو بالتحق لا القلند والسائق ولو نخصها بالاذن لم يضمن في النسخ أحد إذا كانت تسير في
 الطريق ويضمن الأمر والناخس في غيره قال الكردي لانهما كل الراكب والنخصه بيبار
 في حقه فكذا في حقهما إذا كان القودا والسوق في ملك الغير بغير الاذن فيضمن مع
 الناخس الاذن وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي دابة يسير عليها صاحبها فخصها
 براكب بغير اذن فأصابت رجلا براكب أو ذنب أو كيفما أصابته ضمن الناخس وإن كان
 بالاذن ضمنا إلا في النسخة بالرجل أو الذنب فإنها جبارا إذا كان الراكب واقفا في غير
 ملكه فأمره وجلا فخصها فنخصت ضمنا وإن كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس
 في جنائيات الدواب من ضمانات الفضيلي * ساق حمار عليه وقرحطب وهو يقول

(١) ولو نخص دابة راكب بغير أمره فوثبت
 في قورها وألقت الراكب بضمن الناخس
 كذا في جنائيات الدواب من الخلاصة
 (٢) سئل عن نخص دابة وعلمها راكب بغير
 أمره فنخصت الناخس براكبها فقتله هل
 على الراكب ضمان بسببه أم لا أجاب
 لا ضمان عليه بسببه ودمه هدر من
 قواعد ابن نجيم عه

طريق طرق أو بالفارسية كوس كوس أو عير من الطريق وربط واقف في الطريق فلم
يسمع أو سمع ولم يتيسر له التمسك عن الطريق فأصابه الخطب وخرق ثوبه يضمن السائق
وان سمع ونهبا لكن لم ينتقل لا يضمن لان عدم الاتساق دليل الرضا ولا فرق بين الاصم
وعيره بزازيه في الرابع في الجنائية * واذا أوقف الرجل دابة الرجل في الطريق
وربطها رغب فأمر رب الدابة رجلا حتى نفضها فخرقت رجلا أو نفضت الأخر فديته على
الناخس وان كان الأخر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نفضها فقتلت رجلا
فديته على الأخر والناخس نصفان في جنائية البهيمية من السابع عشر في المحيط البرهاني
في الجنائيات * أوقف دابة في سوق الدواب لأضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة
على الشط قال محمد أوقف الدابة على باب السلطان أو على باب الجامع أو مسجد آخر يضمن
ما نقتح برجلها أو ذنبها الا اذا كان أعدا الموضع لا يقف الدواب (١) في الرابع من
جنائيات البرازية * وفي الجنائية أوقف دابته في الطريق وأوقف آخر أخرى فيه فهربت
احدهما وأصاب الأخرى وأهلكتهما لم يضمن رب النافرة لان فوله زال بالنفوس حتى
لو عطبت النافرة بالواقفة ضمن صاحب الواقفة النافرة لبقاء جنائيته من جنائيات الدواب
من الضمانات الفضيلية * ربط حماره في موضع فجاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع
فعض أحد الحمارين الآخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بأن لم يكن طريق العامة
ولاملك أحد فلا ضمان (٢) والا فان كان المتأخر هو العارض ضمن صاحبه وان كان
الاول فلا من غصب منتخب التامار خالية وكذا في الضمانات الفضيلية * في داره بهيمة
وأدخل عليها آخر بهيمة مغتلبا وغير مغتلب باذن من صاحبها فقتل الداب داخل ذلك الابل
لا يضمن وان بلاذنه يضمن في الرابع من جنائيات البرازية وكذا في ضمانات الفصولين *
أدخل بقرا نطوحا في شرح انسان فنتطح بحشا لا يضمن (٣) مشتمل الاحكام تقلا من
البرازية * (ب) أدخل ثورا في السوق خائفا فهاجرت منه واستمك صيدا لا يضمن
(ج) ربط كبش على طريق العامة فأشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صيدا وكسر ثنيته
يضمن (د) حل ثورا في اصطياد غيره لصاحبه ونطح ثورا لا يضمن في باب
ما يستهلك البهائم من جنائيات القنية * وفي شرح الطحاوي دخل دارا فعضه كب عقور
رب الدار لا ضمان عليه الا اذا أشلاه أو غراه فيضمن من جنائيات الدواب من الضمانات
الفضيلية له كب عقور كلما مر عليه مارا فعضه لاهل القرية أن يقتلوه فان عضه انما ناقته
فان قيل التقديم اليه فلا ضمان وان بعد التقديم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل
الاشهاد وبعده وفي المنية في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال في
آخر الفصل الرابع من جنائيات البرازية * وعن الحكيم له كلب يأكل العنب فرفع
اليه ذلك فلم يحفظه حتى أكل من كرم الجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يعمل
مما يضاف منه تلف الأذى كالحائط والناطح والعقور حتى لو لم يهدمه ولم يحفظه
ضمن ما تلف بعده والاموال تبع للانس في جنائيات الدواب من الضمانات الفضيلية
وكذا في القنية * وفي المنتقى اذا أرسل دابته في زرع غيره وأفسده ضمن قيمة الزرع وطريق

(١) قال القاضي الامام لان ذلك كالا يقف
في الفلاة حيث لا يتضرر به الناس وأيضا
تخرج تلك البعثة عن كونها طريقا بالاذن
الا اذا أوقفها في نفس المحجة من الفلاة
فانه يضمن حينئذ لانه مضر للمارة فصار
كالطريق فيضمن كذا في جنائيات الدواب
من الضمانات الفضيلية

(٢) اي على صاحب الحمار بعد أن يكون
في المكان سعة وان كان في الطريق
أو موضع لم يكن له ما أن يربطها هناك
حماره سافه وضمن لما أصاب حماره
في جنائية البهيمية من جنائية منية المقتى
وفي جامع التتساوي لو كان ذلك في طريق
العامة أو ملك الغير ضمن مالك العارض
سواء ربط أو لا وإنما لانه لم يكن لهما
ولاية الربط فيه فيكون العوض متولدا من
جنائيته فيضمن أم لا لم يكن فيها
وفي المكان سعة لم يضمن لانه لو ضمن
بالربط وهو ليس بمعتد فيه حتى يزجر
ذكره في الظهيرية كذا في الضمانات
الفضيلية من ضمانات جنائيات الدواب
قوله ذلك الابل هكذا في الاصل ولعل
الاولى تلك البعيرة أو تلك الناقة كما لا يخفى
اه صححه

(٣) لانه نطحه باختباره ضمانات

معرفة قيمته أن تقوم الارض مع الزرع التراب فيضمن حصصه الزرع في الرابع عشر
 من جنبايات التاتارخانية * في الخاتمة أرسل جماره فأفسد زرعان ساقه اليه بأن كان
 خلفه صحن والاقان أفسده على فورها في الوجه الذي أرسله بلا عطف يئسة أو بسرة
 فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا فكذا لا يضمن
 كماله ووقف ساعة ثم ذهب فأصاب من جنبايات الضمانات الفضية في جنبايات الدواب *
 وفي القنية رأى جماره بأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى أكله ففيه اختلاف المشايخ والصحيح
 الضمان (١) من المحل المزبور * وقال القاضي الامام علي السعدي اذا وجد في
 زرعه دابة فقد اربما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها ورا ذلك القدر
 يصير ضامنا نفس السوق وهكذا قال أبو نصر الديلمي الا أنه قال ان ساقها في موضع
 يأمن منها لا يكون ضامنا (٢) وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فأخرجها
 فقتلها سبعا كان ضامنا لانه لا ينبغي له أن يخرجها ولو كان ينبغي أن يستعدي على صاحبها
 حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السعدي ان له أن يخرجها عن
 ملكه ولا يسوقها ورا ذلك فان ساقها بعدما أخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها
 ليرة على صاحبها فعطبت في الطريق فأنكسرت رجلها كان ضامنا في باب جنباية الهائم
 من الخاتمة * دابة رجل دخلت زرع انسان فأخرجها صاحب الزرع فماتت فأكلها ان
 أخرجها ولم يسبقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه أكثر المشايخ وهو المختار الفتوى وان ساقها
 بعدما أخرجها فأكثر ما يشاء على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يأمنها فيه على زرعه أو
 أكثر عليه الفتوى من غصب منتجب التاتارخانية نقل عن فتاوى أبي الليث (الحلوى)
 وان ساقها بعدما أخرجها بإشارة عليه ايده أو بخشبة فوقعت في بئر فعطبت يضمن في قولهم
 وكذا الراعي اذا وجد في باروكته بقرة من غيرها وطردتها قدر ما يخرج من باروكته لا يضمن
 وان ساقها بعد ذلك ضمن (الطهيرية) وان ساقها وأرادت على صاحبها فعطبت في الطريق
 أو انكسرت رجلها يضمن أيضا (٣) قال الفقيه أبو الليث واستأنأ أخذ هذا وانما تأخذ بما
 روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن من المحل المزبور * اذا ركب دابة غيره فقتل وتركها
 في مكانها (٤) يضمن عند أبي يوسف وزفر في المتعزقات من غصب خزانة الفتاوى رجل
 ركب دابة الغير بغير الامرفات الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند أبي
 حنيفة حتى يحولها عن موضعها (٥) في جسر الدواب من غصب المقاصد * (٦) وفي
 فتاوى النضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجلها ان كان لا يؤثر كل لهما فلي الجاني قيمتها
 وليس للمالك أن يسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاء والبعير والبقر
 فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا العنصل بالخيار ان شاء ضمنه
 جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء أمسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر
 الرواية وفي غصب شمس الأئمة السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها أو رجلها فاصحابها
 أن يضمن القاصب قيمتها بخلاف ما لو غصب عبدا وقطع يده أو رجله حيث يأخذ مع رأس
 المقطوع ان شاء والغرق أن لا يضمن يقطع طرفه ولا يكون مستهلكا الدابة تصير مستهلكة

(١) رأى جماره بأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يضمن كذا في ضمانات غانم وقال أكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى كذا في موجبات الاحكام عند (٢) (جس) لو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لم يضمن كانه أخرجها من زرعه وقال أكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى كذا في جنبايات الدواب من الثالث والثلاثين من الفصولين عند وان أخرجها صاحب الزرع فأكلها الذئب في المنسقى لا يضمن وفي الفتاوى والمختار ان ساقها بعد الاحراج يضمن والا لا كذا في الرابع من جنبايات البرازية عند (٣) وعليه أكثر المشايخ وهو المختار للفتوى ذكره في المحيط كذا في جنبايات الدواب من الضمانات عند (٤) اي الذي أخذها منه صار ضامنا ولا يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها كذا في غصب جامع الفتاوى (٥) قال في الذخيرة لو ركبها ضمن ساقها أولا في ظاهر الرواية وروي انه ضمن لو ساقها كذا في القسم الثاني من معين الحكم في الباب السادس والاربعين قبل الفصل الثاني عند ويخالفه ما في المقاصد

(١) ذبح شاة انسان ظمناً فصحها بالخياريان شاة تزل الذبوح عليه وضمنه قيمته وان شاء أخذ الذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها اعضوا اعضوا وعن الفقيه أبي جعفر انه اذا أخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية كذا في غصب الخالية في فصل فيما يصير به غاصبا والظاهر ان في هذه المسئلة اسقاطا من الناسخ **عنه**

يفهم من قوله وعن الفقيه انه خلاف ظاهر الرواية فيكون ما روى أولا ظاهر الرواية فلا حاجة لجل الاسقاط على الكاتب **عنه**

(٢) قطع احدى قوائم الدابة يضمن كل قيمته اهـ اذا كانت لا تؤكل فان كانت مأكولة يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد له وضمنه القيمة أو امسكه وأخذ من اليداني النقصان وفي العيون استهلاك حمار الغنم أو بقره يقطع يده أو يذبحه ان شاء سلمه الله وضمنه قيمته أو وجهه ولا يضمنه شاة كذا في جنابيه البرازية في الرابع في الجنابة على غير بنى آدم **عنه**

رجل غصب دابة فقطع يدها ان كانت الدابة لا يؤكل لجهها لا يكون لصاحب الهداية الخمار لانه استهلك من كل وجهه وان كانت يؤكل لجهها الخمار لانه استهلك من وجهه كذا في الوولو الجسية في الثالث من الغصب **عنه**

بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة أو جرو أو قطع يدها أو رجلها أو كانت شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اختاره للفتوى (١) في السابع عشر من التا تاريخية من الجنابات * (عدة) قطع احدى قوائمها فلولم تكن مأكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت مأكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة أو امسكها وضمنه النقصان (عنه) قال أبو حنيفة لو أهلك حماراً أو بقره لا يقطع يده أو يذبحه ضمنه وسلم اليه أو امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في (عدة) فيما يجب بالجنابة على الدواب في الثالث والثلاثين من الفصولين (٢) * ذكر في العيون قال الامام رضى الله تعالى عنه اذا استهلك بغل انسان أو حماره يقطع يده أو يذبحه فان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلم اليه وان شاء حبه فلا يضمنه شيئاً وقال محمدان كان له قيمة بعد القطع واختار حبه يضمنه النقصان قيل والفتوى على قول الامام وهذا في غير المأكول فان كان مما يؤكل وقد ذبحه لم يكن له امسكه وأخذ النقصان بل ان شاء أخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فلما لم يمسكه امسكه ونقصان النقصان وان قتله قتلا فلا يضمن النقصان قال البرهاني وهذا التفسير انما أتى على قول محمد أما على قول الامام ليس له تضمين النقصان في الوجهين جميعاً ان اختار الاخذ من جنابات الدواب من الضمانات الفضيلية * وعن شريح اذا قطع ذنب حمار القاضى يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير في الفصل الثاني من غصب المحيط البرهاني * وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونه او بعضها فيغرم النقصان في نوع من مسائل العية في الثالث من جنابات البرازية *

(ذ) قطع اذن الدابة أو بعضها أو ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصاناً يسيراً في الثالث والثلاثين من الفصولين * (ع) ولو قاعى حماراً فصاحب الحمار نقصان الحمار لانه قد ينفذ به للاستعمال وفي قول أبي حنيفة لا يأخذ النقصان (قع ظم) قعاً عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا قعاً الاخرى أو قعاًهما معاً فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال نخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي في باب الجنابة على الدابة من جنابات الغنم * ضرب بقرة الغنم سقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان من غصب البرازية وكذا في الضمانات * لو مال رجل على انسان فقتله الموصول عليه دفعت الشراء ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير السكران اذا مال فقتله الموصول عليه يضمن قيمته من الخلاصة في جنابة البهيمة من ضمانات غانم * قوله واذا اصطدم الفارسان فماتوا على عاقلة كل واحد منهما دابة الاخر هذا اذا كان الاصطدام خطأ أما اذا كان الاصطدام عمدًا فماتوا على عاقلة كل منهما نصف دية الاخر لان كل واحد منهما قد مات بفعله وبفعله غيره فوقع الفرق هذا اذا كان بين حزين في العمد والخطأ أما اذا كان بين عبيدين وكان الاصطدام خطأ فانه يمدد دمه لانه الجنابة تعلق برقتهم دفعة واحدة وقد قاتت الرقبة لا الى خلف من غير فعل المولى فمدد الدم وكذا في العمد فان كان أحدهما حراً والاخر عبداً وكان الاصطدام خطأ وجب على عاقلة الحر قيمة العبد فبأخذها ورثة الحر المقتول ويطلب حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وان كان عبداً وجب

(١) سئل عن رجل ركب فرسا غير قادر على ضربه ما قدم آخر فثبت فديته تلزم الرابك أم لا أجاب اذا قام لها من يدها عن وقتي
 عدم قدرته على ضربها لا يلزم الرابك دية بل يدرك في القبولين كذا في نفس المسائل من فتاوى أميين الدين كذا نقلت من مجموعة
 أبي السعود عن تاج الشريعة عبد العال

(٢) مسئلة زيد لزوجته هي هند لكملان
 ائونه مجسروا برمضول بوانسه فالتى
 معلوم اولسه هنده ديت لازم اولورى
 الجواب اولما زير هندك دختى اوى زيدك
 قبض وبسطنده دركندى ملكى كيبدر
 أبو السعود وأفتى المرحوم ما يخالفه عبد
 (ترجة)

(٣) ووجد قبيل البحر في بيت هند زوجة زيد
 ولم يعلم قائله هل تلزم هند اديته الجواب لا
 لان بيت هند في تصرف زيد كملكه نفسه
 (٤) ولو وجد القبيل في دار أبيه أو ابنة أو
 المرأة في دار زوجها فالدية على صاحب
 الدار والقسامة على عاقلته كذا في الوجيز
 وكذا في قسامة التارخانية

(٥) الظاهر انه على أن تكون الدية في
 الملائكة دون السكان ولعله قيل أن يؤمر
 القضاة بالحكم بوجوب الدية على السكان
 فانه على عدم وجوب الدية على الزوجة
 في محل آخر بانه يلزم الدية على السكان ولا
 شركة للزوجة في السكنى بل هي تابعة
 للزوج وقد علل في هذا المقام بانه لا ملك
 للمرأة بل الدار في يد الزوج كذا يخط جامع
 هذه المجموعة

(٦) والعمل اليوم على قوله لان القضاة
 ممنوعون من الحكم على مذهب أبي
 حنيفة كذا يخط جامع هذه المجموعة

(٧) مسئلة برقره به ديت صالسه ارى
 غائب اولان عورتى دختى الحقه ويرمك
 لازم اولورى الجواب ساكن اولدقارى
 ملك عورتك ايسه اولما زارك ايسه
 مالندين لازمدر غيبت مانع اولما زمرأه به
 وصبي به ديت وقسامه بوقدرأ أبو السعود
 رحمه الله

(ترجة)

على عاقلة الخنزير قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمدة وهذا القدر يأخذ به والى
 المقتول ويطع على العبد في رقبته وهو نصف دية الخنزير يسقط بوجبه الا قدر ما خلف من البديل
 وهو نصف القيمة حد ادى شرح القدر وروى في شرح قوله واذا اصطدم الخ في مسئلة قتل
 الخطاء وفي القبولين عن أبي الفضل الكرماني سكران صح به فرسه فاصطدم انسانا
 فمات حال لو كان لا يقدر على منعه فليس عليه فلا يغني اذا بضاف اليه سيره وكذا غير
 السكران لو عاجز عن منعه (١) في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من ضمانات
 غانم * (في القسامة) * القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلاقسامة
 أو نكحوا ويحبسون الى الخلف في الثاني من دعوى البرازية * وحكمها بوجوب الدية بعد
 الخلف وفي الايام الخس حتى يحفظ الوادى الولى العمدة أما الوادى الولى القتل خطأ
 فالقتضاء بالدية عند التناول في الحادى عشر من التارخانية * وجدت امرأة قتيلة في
 دار زوجها فاقسمها قسامة ودية ولا يحرم الزوج من الميراث (٢) من ديات الوجيز وكذا
 في فصل ميراث القاتل من التارخانية * ولو وجد الخنزير قتيلا في دار أبيه أو ابنة أو المرأة
 في دار زوجها فاقسمها قسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث (٣) من قسامة تقدر
 الفتاوى * وفي الذخيرة اذا وجد القبيل في دار ذمتي فالقسامة عليه بكثر عليه شخصون
 عينها فاذا خلف ان كان له عاقلة يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والاتبج الدية في ماله
 من قسامة التارخانية * ولو وجد في دار الرجل عاقلته في السوق فعلى عاقلته القسامة
 والدية وروى ان القسامة عليه وحده كزرت الايمان عليه ولو وجد في دار امرأته في
 مصر ليس فيه غيرها أو في قرية كزرت الايمان عليها كالرجل من قسامة العتانية *
 وفي الاسبيجاني ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها سنده وعلمانه فان القسامة
 والدية على عاقلة رب الدار ومنهم (٤) من قسامة التارخانية * وفي نوادر بشر من الوليد
 عن أبي يوسف واذا وجد القبيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على
 ارباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان وان كانوا يتقانون الى أهلهم
 بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع ويتصرفون الى أهلهم بالليل فلائى
 عليهم (٥) من قسامة التارخانية * ولو وجد قبيل في سفينة فان لم يكن معهم ركب
 فالقسامة والدية على ارباب السفينة وعلى من يمسها من يملكها أو لا يملكها وان كان
 معهم فيهم ارباب فاعلم جميعا وهذا في الظاهر يؤيد قول أبي يوسف في إيجاب القسامة
 والدية على الملائكة والسكان جميعا وكذلك العجلة حكمها حكم السفينة لانها تنقل وتتحول
 ولو وجد القبيل معه رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية لان القبيل في يده في
 نافي فصل القسامة من جنبايات البدائع * (٦) الملائكة أصحاب الرقة والسكان هم
 المستأجرون والمستهيرون والمودعون والمرتمنون (٧) من قسامة التارخانية * واذا
 وجد الضيف في دار المضيف قتلها فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
 ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان محتاطا فعليه الدية والقسامة من
 قسامة التارخانية * ولو أن رجلاين كانا في بيت ليس معهم ما نالت فوجد أحدهما

(٨) اذا وجد على قرية دية هل يلزم المرأة التي زوجها غائب أن تدفع دراهم أم لا الجواب ان كان البيت الذي هي ساكنة فيه ملكها
 لا يلزمها شيء وان كان زوجها يلزم من ماله والنفس لا تمتنع وليس على المرأة والصبي دية ولا قسامة
 (٧) والضيف منهم كافي التارخانية والحق أبو السعود والغاصب بهم

(١) فكذا في جميع التون وأقنى أبو السعود ويحيى أفندي بوجوب نصف الدية فكانه على العمل بالقرابين كما في الاجير المشتركة كذا
 بخط جامع هذه المجموعة بعد (٢) ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد فكذا في الهداية والتون (٣) والمرأة
 تدخل مع العاقلة في التحمل (١٩٢) على اختيار المتأخرين كذا في خزائن المفتين بعد (٤) وجد قبيل في ملك رجل ولا يعرف

قاتله فأقر رجل أنه قتله لا يبرأ المالك من
 الدية ما لم يصدق الورثة وان وجد في محلة
 يبرأ أهلها ولا يحتاج الى تصديق الورثة
 لان وجوب الدية على أهلها ليس قويا
 لوجوبها على المالك فاذا لم يكن اقرار
 المقر بطريق المواضعة يكفي في اسقاط
 الوجوب الضعيف ترجمة ما في فتاوى أبي
 السعود قبيل باب الابرام من الجنائيات
 وأقنى سعدى أفندي بأنه يحتاج الى
 تصديق الورثة في القرية بعد

في القسامة لا يستلزم في الدية فان الدية
 تجب بدون القسامة كما اذا وجد
 في الشوارع العامة وسوق السلطان نقله
 البعض عن البدائع فلا مخالفة بين قول
 الهداية وقول الخزانة تأمل كذا بخط
 جامع هذه المجموعة بعد

وما في الهداية فيما اذا وجبت الدية على
 أهل القرية وما في الخزانة فيما اذا كانت
 المرأة قاتلة وقد وجبت على عاقلة القاتلة
 وفي الصورة الاولى لا تجب الدية على المرأة
 كما أقنى أبو السعود كذا بخط جامع هذه
 المجموعة بعد

اهلئ محله به ديت لازم اولد قد بر
 اوده كسجه قادر درت كسنه اولوب بر
 آخر اوده بر كسنه اوله اعتبار اوه صدر
 يوخسه رؤسه الجواب اوه در اما حاكم
 رؤسه اعتبار ايتسه جائز در أبو السعود

(ترجمة)

اذا وجبت على أهل محلة دية ووجد في بيت
 واحد أربعة أشخاص قادرين على الكسب
 وفي بيت آخر شخص واحد كذلك فهل
 يعتبر البيت أم الرؤس أجاب يعتبر البيت
 واذا اعتبر الحاكم الرؤس يجوز له ذلك

وهذا بخلاف أهل المحلة فان الوجوب فيها يترك القيام بالنصرة والتعاقد وذلك بالنسبة فالوثر فيه عدد النسبة
 دون الرؤس ذكره في المحيط كذا في الضمان في صور الوجدان من الضمانات بعد

مذبوحا قال أبو يوسف ضمن الاثر الدية وقال محمد لا أضمنه لانه يحتل أن القتييل قتل
 نفسه ويحتمل أن يكون قتله الاثر فلا أضمنه بالنك لابي يوسف أن الظاهر أن الانسان
 لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقط كما لو وجد قتييل في محله لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا
 هذا (١) وروى عن أبي يوسف ان كانت الدار مفرقة وهي مغلقة فوجد فيها قتييل
 فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة فابو حنيفة يعتبر المالك دون
 السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وأبو يوسف يريح السكنى على المالك عند
 الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر المالك قبيل كتاب الجنائيات من المحيط السرخسي *
 (المحيط) وفي مجموع النوازل اذا وجد رجل قتييل في دار ابنه وقد كان عال قبل موته
 وهو مجروح فتلقى فلان فقد أبرأ عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك
 اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك من قسامة التاتارخانية * وفي
 المحيط اذا وجد في دار صبي فلا قسامة عليه وانما هي على عاقلة كالدية وهذا بالاجماع
 لانه لا تدبير له في ملكه بنفسه ذكره في المبسوط (٢) * وفي المبسوط ولو وجد في دار امرأة
 في مصر ليس فيها من عشيرتها أحد فالقسامة والدية على عاقلة أقرب القبائل منها عندهما
 (٣) وكذا عند أبي يوسف في قوله الا قول ثم قال آخر انهم على العاقلة جميعا وروى انه اذا
 انقرض أهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلة قومها ذكره العتاي ووجه
 قوله الاخير أن وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست من أهلها فأشبهت الصبي
 ولهذا أيضا لا تدخل في قسامة قتييل يوجد في المحلة ووجه قوله الا قول أن وجوب القسامة
 باعتبار المالك وهي فيها كالرجل الا يرى انها المختصة بالتدبير فيها وهي المتولية في حفظها
 فاعلم القسامة عند وجود القتييل فيها كالرجل بخلاف الصبي فانه ليس له قول ملزم في
 البداية بخلاف المرأة والقسامة في معناها فلهذا المعنى تثبت القسامة في حقها دون الصبي
 وبخلاف المحلة لكون القسامة فيها باعتبار القيام بحفظها وهي كالصبي لا تقوم بحفظ
 المحلة والذب عنها والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ملكها لاختصاصها به دونها فافترا
 في الضمان في صور الوجدان من الضمانات الفضيلية * ولو وجد القتييل في قرية يتماي
 وليس في تلك البلاد من عشيرتهم احد فليس على المتماي قسامة ولا دية ولكن على عاقلة
 الدية والقسامة بمنزلة ما لو باشر والقتل بأيديهم فان كان أحدهم مدركا فعليه القسامة بكثر
 عليه البين لانه قول لا ملزمة في الجنائيات ثم على اقرب القبائل منهم الدية في الوجهين جميعا
 لانهم عاقلة المتماي فان المتماي ليسوا من الديوان والتناصر بالديوان فخالهم في ذلك
 كحال النساء من قسامة مبسوط السرخسي * قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل
 وعشرها لآخر ولا أثر ما بقي فوجد فيها قتييل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت المالك حتى
 ان القتييل لو وجد في دار ابن اثنين أو ثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين في القسامة من جنائيات
 التاتارخانية * وفي الذخيرة اذا وجد قتييل في دار فان ادعى ولي القتييل على صاحب الدار
 تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتييل القتل على رجل آخر
 فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار (٤) في الحادي عشر من جنائيات

التاتارخانية

الثان تاريخية ذكر في المحيط انه اذا وجد قتل في المحلة فادعى الولي على أهلها كلها
أو على بعض منهم غير معين وانكروه يحلف منهم خمسة رجال بالله ما قتلته وما عملت له قاتلا
ببلاك وورد الخبر ولا يحلفون فيه بالله ما قتلناه فان حلفوا وعزم عاقلة أهل المحلة كلهم بالدية
في ثلاث سنين ويستوى فيه دعوى العمد والخطا فان نكلوا أو نكل بعضهم حبس
الناس كل حتى يحلف لان العين هنا مستحق لادانته تعظيما للذية ولهذا لا يسقط ببذل الدية كما
يسقط ببذل ما يدعى في غيرها وهذا هو ظاهر الرواية وقيل هو قولها ما وقول أبي يوسف
الاول ثم قال آخر الا يحبس الناس كل بل يقضى على عاقلة منهم بالدية في ثلاث سنين وهو رواية
السنين عن أبي يوسف ولو ادعى على بعض معين منهم واحد أو اثنين أو ثلاثة فكذلك عند
محمد وقال أبو يوسف في غير رواية الاصول لا قسامة فيها ولا دية على الباقيين منهم بل يقال
للمدعى اما أن تبرهن أو تحلف انقص بينا واحدة كما في سائر الدعوى وهو القياس
وقول محمد استحسان ولو ادعى على غير أهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم فيحلف
المدعى عليهم مرة وللولى اختيار صلحاء أهل العين استحسانا لانهم عسى يتخرجون عن العين
على عدم عليهم بالقاتلة وهم يعلمون فيظنون فتظهر به فائدة القسامة لئلا يس
للولى ترك القسامة وتشكر بالعين عليهم فيكلمهم عن يختارهم من الفسقة كذا روى عن محمد
في غير رواية الاصول ولو قال أهل المحلة أو واحد منهم قتله فلان وهو من أهلها والولى
لا يدعى القتل على أحد منهم بعينه لانه لا تسقط منهم الدية والقسامة لانه به أراد اسقاط
لخصومة عن نفسه فلا يقبل وأيضا يحتمل أن يكون هو شريكا للفلان في القتل أو يكون
غيره شريكه فعلى قول أبي يوسف يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غيره لانه اذا لم يقبل
قوله صار وجوده كعدمه (١) فكان كأنه لم يقبله وعلى قول محمد وهو المقتضى به
يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غيره فلان لان المقر عليه منهم بالقتل صار مستثنى عن
العين فلا يلزمها الا في حق غيره وعلى هذا اذا وجد في البلدة أو العشيرة في الضمان
في صور الوجدان من الضمانات الفضيلية (٢) أما الاراء عن القسامة دلالة فهو
أن يدعى ولي القتل على رجل من غير أهل المحلة فيبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية
فان أقام البينة على المدعى عليه والاحلف فان سلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف
أو يقر في قول أبي حنيفة وعندهما يقضى بالدية ولو شهد اثنان من أهل المحلة للولى
في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وعندهما تقبل وجه قولهما
أن المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة وقد زالت بالبرائة فلما معنى رد الشهادة
ولا يى حنيفة أنه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين أحدهما أن من الجائز أنه أبرأهم
ليتوسل بالابراء الى تصحيح شهادتهم والثاني أنه أحسن اليهم بالابراء حيث أسقط القسامة
والدية عنهم في الجائز أنهم أرادوا المكافأة على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بان التهمة من
وجه واحد من وجهين أولى (٣) في أول الفصل الثالث من قسامة البدائع ملخصا ادعى
ولى القتل على رجل بعينه من أهل المحلة فالقسامة والدية على حالها في ظاهر الرواية
وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن القسامة تسقط وكذا روى عن محمد وقال

(١) والكلام فيه يرجع الى أصل مجمع
عليه ان كل من ينصب خصما في حادثة
ثم يخرج من أن يكون خصما لم تقبل شهادته
كالوكيل اذا خصم ثم عزل كذا في أواخر
كتاب الجنائيات من الطهيرية ع
(٢) فان ادعى ولي القتل القتل على
رجل بعينه من غير أهل المحلة كان ذلك
ابراء منه لأهل المحلة حتى لا تسمع دعواه
بعد ذلك القتل على أهل المحلة ولو أقام
ولى القتل شاهدين بذلك من أهل المحلة
لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة
وتقبل في قول صاحبيه كذا في باب
الشهادة في الجنائيات من جنائيات الخانية ع
شمل اذا وجد المقتول في أرض بلد ولم يعلم
قاتله فادعى وليه على بعض أهل البلد أنهم
قتلوه وأنكروا هل يسوغ بعد ذلك الدعوى
على باقى أهلها بذلك ويلزمهم القسامة
والدية أم تنع من ذلك الدعوى على بعضهم
أجاب للورثة المطالبة على باقى أهل البلد
ولا يمنع من ذلك الدعوى ويلزمهم القسامة
والدية بالطريق الشرعى من فتاوى ابن
تيميم من كتاب الكراهية والاستحسان ع
(٣) ولو شهد اثنان من أهل المحلة على رجل
من غيرهم أنه قتله لا تقبل شهادتهما
وان ادعى الولي القتل على واحد من أهل
المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة
عليه لم تقبل اجماعا ع
واذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل
من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما قال
الامام بهاء الدين في شرحه وهذا قول
أبي حنيفة وقال صاحباه تقبل والصحيح
قوله وعليه اعتماد الحنوبى والنسفى
وغيرهما كذا في تصحيح القدورى
لفظا وبغنى في أواخر القسامة ع

(١) وهذا كله اذا وجد القتل وبه أثر القتل فهو الجرح والضرب وأما اذا وجد ميتا ولم يكن به أثر القتل كالجرح وغيره فلا سئى عليه كذا في قسامة التارخانية بعد (٢) وفي الحاوى القدسي والسككية ويقولون ما تأخذ وفي المعراج قوله أظهر وقولهما أحق من خط زاده أفندي

(٣) الطاهر أن هذا معنى على جواز دعوى الدفع من غير المدعى عليه أنتوجه الدعوى عليه فيصير مدعى عليه معنى كما قال بعضهم وإنما قلنا ذلك لأنه لو فرض سبق الدعوى من أولياء القتل على أهل المحلة يبرأ غير المحلة من الدعوى كما صرحوا به فلا يتمكن أولياء القتل من الدعوى على غيرهم فلا يستقيم قوله ههنا ثم إن ادعاء الأولياء على ذلك الرجل أخذوه بالدم كالأبني ثم رأيت الامام الاسي جابى صرح به في شرح الطحاوى حيث قال في تصوير المسئلة فان لم يدع هو ولكن ادعى أهل المحلة على رجل الخ كذا حرر المرحوم جوى زاده بعد

(٤) واذا وجد الرأس في محلة لا تجب القسامة وان وجد البدن كله الا الرأس تجب القسامة كذا في الجنائز من تمهة الفتاوى عه

أبو يوسف القياس أن تستقط القسامة الا أنما تركاه للاثر فلو شهد شاهدان من أهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لأن الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان الشاهد متهمالا لأنه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته (١) من المحل المزبور ملخصا * وان لم يدع أولياؤه ولكن ادعى أهل المحلة على رجل منهم أو من غيرهم فانه نصح دعواهم فان أقاموا بيعة على ذلك الرجل فانه يجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطا اذا وافقهم الإولياء في الدعوى وان لم يدع الأولياء على ذلك الرجل فلا يجب على ذلك الرجل شيء لأن الأولياء أبرؤه حيث أنكروا قتله ولا يجب على أهل المحلة شيء لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم وان لم تقم لهم البيعة وحلف ذلك الرجل فان القسامة تجب على أهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علوه فالتا غير فلان في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع عنهم ما علمنا له فالتا (٢) من شرح الطحاوى في باب القسامة * وان ادعى أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه هو الذي قتله وأقاموا عليه بيعة من غيرهم قبلت بينهم لأنهم يسقطون بهذه البيعة الخصومة عن أنفسهم ومن ادعى نفي الخصومة عنه وأبنته بالبيعة كان ذلك مقبولا منه كالأول أقام ذو اليسد البيعة أن العين ودعيته في يده لفلان ثم إن ادعاء الأولياء على ذلك الرجل أخذوه بالدم وان لم يدعوا ذلك ليس عليه ولا على أهل المحلة شيء لأن أهل المحلة صاروا خصما في أسقاط القسامة والدية عن أنفسهم لافي اثبات موجب القتل على غيرهم إنما انهم في ذلك الولي فلا بد من دعواه ليقتضى بموجب القتل على ذلك الرجل (٣) مبسوط سرخسي من باب القسامة من الدييات * واذا جرح الرجل في قبيلة أو أصابه الحجر ولا يدري من رماء فشجبه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على أهل القبيلة والمحلة والدية على عواقبهم فان لم يصر صاحب فراش فان كان محجبا يذهب ويحيى ثم مات فلا شيء فيه على أهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها وحل الى أهل وذو كراهة على قول أبي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى أهل المحلة القسامة والدية فان كان يحيى ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال أبو يوسف لا شيء فيه اذا جرح الى أهله حيا وهو قول ابن أبي ابي وفيه أيضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى أهله فكش جرح يحيا وما أو يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة هو ضمان من قسامة التارخانية * ولو جرح في محلة أو قبيلة فحمل ميروما ومات في محلة أخرى من تلك البراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن أبي ليلى لا شيء على أهل المحلتين والصحيح قولنا لأن القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لأن الموت انفصل بذلك الجرح لأن انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصارت قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه في باب القسامة من المحيط للسرخسي * واذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بطول أو وجد أقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه (٤) واذا وجد العبد أو المكاتب

(١) ان كان هملو كاعلى المالك القسامة والديبة على عائلتهم وان كلن مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالديبة في بيت المال كذا في قسامة زبدة الفتاوى بعد لان المختص بتدبير ذلك الموضع المالك ولا معتبر بالسكان مع المالك وقيل في قياس قول أبي يوسف ينبغي أن يكون على الناظرين فيه لانهم عندهم كالمالك كذا في الضمانات القضيائية (١٩٥) في صورة الوجدان بعد وكان الخبر ينافي يقول

الصوت على قدر أدان الناس في المعتاد كذا في سير القمرا ناسي بعد

(٢) وعن أبي يوسف يقوم رجل جهورى الصوت من أقصى العمرانات على مكان عال ويشادى بأعلى صوته فأى الموضع الذى يسمع صوته فيه يكون قريبا وأى الموضع الذى لا يسمع صوته يكون بعيدا كذا في تنقيح الفتاوى من كتاب الشرب بعد الفاصل وصول صوت جهورى الصوت اليه من أقصى العمران كذا في آخر كتاب الشرب من البرازية بعد

(٣) الشارع الاعظم هو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالأطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه كذا في باب القسامة من منح القفل بعد أراديه أن يكون نائبا عن الحال أما

الاسواق التى تكون في الحال فهى المحفوظة يحفظ أهل المحلة فتكون القسامة والديبة على أهل المحلة تامة وفيه تفصيل بعد وانما أراديه أى بالشارع الاعظم أن يكون بعيدا من الحال أما الاسواق التى تكون في الحال فهى محفوظة يحفظ أهل المحلة وكذا في السوق المائتة اذا كان يسكنها في اللباني أو كان فيها لأحد دار هملو كذا تكون القسامة والديبة عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا في ميسوط نحر الاسلام وفي المنتقى وجد قتييل في صف من السوق فان كلن أهل ذاته الصنف يبيتون في حوايتهم فديبة القتييل عليهم والا فالديبة على ملائكة الحوايت كذا في الذخيرة وكذا في معراج الدرارية بعد

أو أم الولد أو المدبر قتيلا في محله وتجب القسامة والديبة في ثلاث سنين وأما الدواب والهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين أو سقط فلا تثنى فيه عليهم وان كان تاما وبه أثر فهو قتييل وفيه القسامة والديبة ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا تثنى فيه وليس هو كالمتر في هذا من الكافي للعالم الشهيد * واذا وجد القتييل في سوق المسلمين أو في مسجدهم ذكر في موضع أن الديبة تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر أن فيه الديبة والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر أن الديبة تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان وان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتييل في السوق أو في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وتم تجب القسامة على أهل المحلة والديبة على عوائلهم (١) وان وجد في المسجد الجامع كانت الديبة في بيت المال ولا قسامة فيه في باب الشهادة في الجنائية من الخاتمة * وان وجد القتييل في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في دار وجعل حاضر فملكها في السوق فعلى عائلته القسامة والديبة من الكافي للعالم الشهيد * وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان كان ملكا لانسان فالقسامة عليه والديبة على عائلته وان لم يكن له مالك وكان موضعا يسمع منه الصوت في مصر فعلى أقرب القبائل الى ذلك الموضع من مصر وان لم يسمع الصوت قدمه هدر (٢) وفي المنتقى واذا وجد القتييل على الجسر أو على القنطرة فدل ذلك على بيت المال وان وجد القتييل في بعض هذه الطرق العظام التى ليست ملكا لأحد وانما هى لجماعة المسلمين فان الديبة على أهل الحال التى تشرع الى هذا الطريق وفيه أيضا اذا وجد القتييل في مثل خندق مدينة أبي جعفر فهى بمنزلة الطريق الاعظم على أقرب الحال اليه (٣) وان وجد في أرض ليست ملكا لأحد جزيرة أو فلاة من الارض فعلى أدنى القرى اليه من يسمعهم الصوت فان لم يكن حولهم من القرى من يسمعهم الصوت من عند القتييل الى القرى فدمه هدر من قسامة التاتارخانية * وفي الباقي اذا وجد القتييل في رقع المسجد كانت الديبة في بيت المال وان كلن الوقف على قوم معلومين فالديبة والقسامة عليهم (٤) من قسامة التاتارخانية * وفي قتييل على دابة بين قريتين أو سكتين أو محلتين أو قبيلتين كانت القسامة والديبة على أقربهما من القتييل فهستافى * اذ دحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع أو غيره فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديبته على بيت المال وكذا لو قتل رجل من المسلمين ولكن لا يدري من هو من قسامة التاتارخانية * واذا وجد قتييل بين القريتين أو السكتين فالى أقربهما أو قريب كان عليه القسامة والديبة ثم قال انما تجب الديبة والقسامة على أقرب القريتين اذا كان بحال يسمع منه الصوت وأما اذا كان بحال لا يسمع منه الصوت فانه لا تجب القسامة ولا الديبة على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذى وجد فيه القتييل من قسامة التاتارخانية * واذا وجد قتييل بين قريتين هو في المقرب اليهما سواء وفي احدى القريتين أقرب رجل وفي الاخرى أقل من ذلك فالديبة على القرية نصفان بلا خلاف من قسامة التاتارخانية * ولو وجد القتييل بين القبيلتين من العسكر فعليه ما جعلا

وقد أتى بوجوبه على أقرب المحلات شيخ الاسلام أبو السعود مفتى الديار الرومية وقال وانما يكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائبا عن المحلات نص على ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى من المحل المزبور بعد (٤) وأما اذا لم يكن على قوم معلومين كأوقف السلاطين فعلى أقرب القرى على ما أتى به المرجوح كذا في تحفظ جامع هذه المجموعة بعد

(١) قلت والفرق جريان أحكامنا على كل من المائتين في المتعصبة بخلاف البغا والكفرة كذا في الضمان في صورة الوجدان من الضمانات الفضيلية ع

على أصل المكان الذي جعل قبيل المكان والكلام في أنه لا يجعل قبيل المكان ولا يلزم من عدم جريان أحكامنا عليهم كون القبيل قبيلاهم بل الفرق ما ذكر في المحط البرهاني وغيره أن في مسألة لقاء العدو متى جعلناه قبيل العدو لا قبيل المكان لأن فيه حل أمر المسلمين على الصلاح بخلاف ما إذا اقتتل المسلمان عصية لأنه إلى أي الأمرين أطلقنا القتل عليه لم يكن فيه حل أمر المسلمين على الصلاح لأن كلا الفريقين مسلمان فبقي حال القبيل مشكلا وإيجاب القسامة على أهل المكان حال وقوع الشك في القاتل جائزا بالنص لا على غيرهم والتفصيل فيه في النسخة الفعالة جوي زاده ع

(٢) وان التي قوم من المسلمين بالسيف وتجاروا بعصية ولم يقتلوا فاجتلبوا أي انكشفوا عن قبيل فعلى أهل المحلة القسامة والدية لأن حفظ المحلة عليهم إلا أن يدعى الولي على القوم الذين تجاروا أو على معين منهم قال الرازي فثبت لم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يقيم على أولئك البيعة لأنه أبرأهم منه الدعوى أهل المحلة كذا في شرح الكفر لابن جلي ع

(٣) ولو كان النهر صغيرا وهو الذي يستحق به الشفعة للشريك فالدية والقسامة على أقرب القرى لأن أهل محتهون بتدبيره وأيديهم قائمه عليه فتكون الدية والقسامة عليهم والنهر الذي اتخذه قوم معروفون من النهر الكبير فهما فيه على موائل أربابه ولو كان موضع البعث الكبير دار الشرك لأن المأخذ ملك لأربابه فعليهم الدية والقسامة كذا في الضمان في صورة الوجدان من الضمانات الفضيلية ع

المقتامة والدية إن كان القبيل اليها سواء لانهم في قدرة الصلابة على السوا بمنزلة قبيل بين المحتلين غاية البيان في القسامة * واذا وجد القبيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في أرض فهذا على وجهين أما ان نزلوا قبائل أو نزلوا بجملة مختلطين وقد وجد القبيل في فسطاط أحدهم أو في خيمة أحدهم أو وجد خارج الخيمة والقساط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قبائل في الخيمة أو الفسطاط أو خارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل متفرقين أم نزلوا بجملة مختلطين فأما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على وجهين فاما ان نزلوا قبائل أو نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل ان وجد هذا القبيل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فانه يجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والقساط فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه يجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القبيل وان وجد بين القبيلتين فان كان القبيل قريبا إلى القبيلتين على السواء يجب القسامة والدية عليهم ما وان كان إلى احدهما أقرب فعلى أقربهما كما لو وجد بين المحتلين أو الفريقين هذا اذا نزلوا قبائل قبائل فاما اذا نزلوا مختلطين بجملة في مكان واحد ان وجد القبيل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة أو الفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم وان كان أهل العسكر قد لقوا عدوتهم من الكفرة فأجلوا عن قبيل مسلم فلا قسامة في القبيل ولا دية وكذلك اذا كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدي الطائفتين باغية والاخرى عادلة فأجلوا عن قبيل من أهل العدل فلا دية في القبيل ولا قسامة وان كان لا يدري من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصية ثم أجلوا عن قبيل ولا يدري من قتله (١) كالكلابادى والدروازى بيضارا فانه يجب القسامة والدية على أهل المكان الذي وجد فيه وجده وجده ولم يجعل قبيل عدوته الذي قاتله معه (٢) والمسلمون اذا قاتلوا مع المشركين فأجلوا عن قبيل من المسلمين لم يجب القسامة والدية على أهل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قبيل المكان الذي وجد فيه وانما جعله قبيل العدو في الموضوعين جميعا اذا كان لا يدري من قتله احتمل أن يكون قبيل المكان واحتمل أن يكون قبيل العدو ثم في مسألة الدروازى مع الكلابادى اذا ادعى على القبيل على الفريق الآخر أنهم قتلوه أو على رجل بعينه أنه قتله بيرا أهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت القتل على أولئك الا بجملة في الفصل الحادى عشر في القسامة من التارخانية * وفي السراجية ولو وجد قبيل في الارض المباحة في أيدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القبيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء وقال رحمه الله في الأصل ينبغي أن يقول انه يجب الدية في بيت المال من قسامة التارخانية * ولو وجد القبيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا معروفين فهو عليهم (٣) والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات وجيخون فهو عظيم ولو كان القبيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على أقرب الاراضى والقرى الى الموضوع الذي احتبس فيه القبيل اذا سكن يصل صوت أهل الاراضى والقرى اليه

(١) وهذا بخلاف الداية اذا كان عليها قتل وهي تسمى في المحلة فان الداية تجب على أهل المحلة كذا في قسامة التارخانية

والاقلا (١) قبيل الوكالة في الدم من جنائبات الخسانية * وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو وكلا داروان كان ملكا عاما فهو كالمحلة من قسامة التارخانية

﴿ كتاب المعاقل ﴾

وفي حديث ابن عباس موقوف عليه ومرفوعا اليه عليه السلام لا يعقل العاقلة عند اول صلحا ولا اعترافا ولا مادون ارش الموضحة من معاقل المبسوط للسرخسي وكذا في المتون * اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لأجل البعض نحو الاسا كفة والمضارين يبرو ودرج الخشايين وكلا باء بخياره وكذلك طلبه العلم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه لان العبرة للتناصر واجتماع الاسا كفة وطلبه العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم في أول المعاقل من الخانية ملصقا وفي صورة وجوب الداية على العاقلة لو كانت المرأة هي القاتلة أو المصيبة لم يكن عليهم ما شيء من الداية بخلاف الرجل لأن وجوب جزءه على المقاتل باعتبار أنه أحد العواقل وهذا لا يوجد في النساء والصبيان قال القاضي الامام واختلف المشايخ في وجوب شيء من الداية على القاتل اذا كان امرأة والصحيح أن القاتل يشارك العاقلة مجنوناً كان أو صبياً أو امرأة لانه مباشر حقيقة فلزم عليه ما لزم على العاقلة من ضمانات قضائية * ذكر عصام أن محمداً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلاً خطأ فان دية القاتل تكون في مال الجاني من معاقل الخانية * ومن لا عاقلة له فدهقه على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزبادات قبيل كتاب الوصايا من خزائن الفقهين

﴿ كتاب الاتق ﴾

لا جعل للسلطان أو الشحنة أو الخفير في رد الاتق والمال من قطاع الطريق لوجوب الفقه عليهم ابن همام نقل عن المبسوط (٢) * السلطان اذا ظفر بعبد اتق فهو بائنا ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال فيكون ديناً على صاحبه أو في ثمنه وان شاء باعه والاولى أن لا يجعل بيعة فان طال امساكه فينبذ بيعة ولا يوجب له بخلاف الضال حيث يوجب في الفصل الخامس من الفصولين * والرجل اذا أخذ عبداً اتقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه أن ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كباقي اتق من نفقة الخانية * ونفقته كنفقة لقطعة أي حكم نفقة الاتق بحكم نفقة اللقطه لانه لقطه حقيقة فالأفق عليه لا يأخذ بالامر القاضي كان متبرعاً وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن يرجع على الاصح وله أن يجيبه لنفقة المدين فان طالت المدة ولم يبيح صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه وأسلفناه ولا يوجب

(*) وأفق المرحوم بأن الضابط الاتق جعل لا وبأن له الاخذ عن أخذ ليرة على صاحبه وليس عليه الا شاهد عند الاخذ وله طلب الجعل وان لم يسافر للرد على صاحبه كذا ينحط جامع هذه المجموعة

المقتضى بخلاف اللقطة ولكن يحبس نهره بخلاف الضال وقد روي المتأخر بخلافه مدة
 حبسه بستة أشهر ثم يبيعه بعد هاتال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى هذا
 في الآبق من مخ الغفار * وكسب الآبق لمولاه لأنه كسب عبده وان أجره الرادقا لاجرة
 له ولكن يتصدق به نلث في السبب محكمات النوازل من كتاب الآبق * فان ادعى
 انسان انه عبده وبرهن بدفعه اليه واستوثق بكفيل ان شاء بلوازان يدعيه آخروا لم
 يبرهن وأقر العبد ادعيه دفعه اليه أيضا لعدم المنازع وبأخذ كفيل (١) فان طالت
 المدة باهة القاضى وحفظت له صاحبه فان جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن اليه وليس
 له نقض البيع لان بيع القاضى لولاية شرعية ولو زعم المدعى انه تبره أو كاتبه لم يصدق
 في حق نقض البيع من أوائل اباى البحر * والمدير وأتم الولد بنزله القنن فيسه هو الصحيح ثم
 من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الابينة ولا يأخذ منه كفيل وان أخذه لا يكون مسأوا وان لم
 يكن له بيعة وأقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل من اباى محكمات النوازل * الثالثة
 تختلف مدعى الآبق مع البيعة بالله انه باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة (٢)
 كما في اباى فتح القدير من أوائل دعوى البحر * وأما الدفع فهو على أربعة أوجه أولها
 أن الذى أخذ الآبق اذا جاء به له أن لا يدفعه الى صاحبه حتى يأخذ الجعل والثانى أن
 لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البيعة أنه له والثالث أن يقر العبد انه له فعليه أن يدفعه
 اليه والواثق أن لا يدفعه اليه الا بأمر القاضى والرابع اذا دفعه بغير أمر القاضى فهلك
 في يد المدفوع اليه ثم جازم رجل فاستحقه فله أن يضمن الدافع ان شاء وان شاء يضمن المدفوع
 اليه فان ضمن الدافع نظر فان كلن الدافع حين دفعه اليه صدقه انه له ليس له أن يرجع عليه
 بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه أو لم يكذبه ولم يصدقه أو صدقه وضمن فله أن يرجع
 عليه في الآبق من التفت * جاء بالآبق له حبسه لاستيفاء الجعل فان هلك بعد ما حكم له
 بالأمسالك للجعل أو قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل في الآبق من البرازية * وان آبق
 منه أى العبد من الذى أخذ فله عليه أى لاشئ للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان
 في يده أمانة على تقدير أخذه بالاشهاد وفي التتبية راد الآبق اذا استعمله في الطريق في
 حاجة نفسه ثم آبق منه يضمن ولله أى لا جعل للأخذ على المولى لأنه في معنى الدافع من
 المولى ولهذا كان للأخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالبيع
 الهالك في يد البائع من اباى شرح المجمع لابن ملك * آبق من المشتري الى بيت البائع فجاء
 البائع ليخبره المشتري فأبق من منزله أيضا ان كان لم يستخدمه ولم يتقله عن موضعه لم يضمن
 من اباى البرازية * ويجب للزاد من مسيرة ثلاثة أيام أو بعون درهم ما فيكون بازا كل يوم
 ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم يقضى بذلك ان رده من مسيرة يوم أشار اليه في كتاب البيع
 وبه تأخذ وبعضهم قالوا يفرض الى رأى الامام (الابانة) وهو الصحيح (الغيانية) وعليه
 القنوى وفي الجزد عن أبي حنيفة واذا وجد في المصرفة لاشئ له (العبانية) والصحيح انه
 يجب له الرضخ (٣) قال محمد في الاصل والحكم في ردة الصغى كالحكم في الكبر ان رده من
 دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير أسد

(١) سئل عن وجد لقطة أو عبدا آبقا
 فردها الى من يدعى ملكها هل له أن
 يأخذ كدلا لا احتمال مدع آخر اجاب ان
 دفعهما باخر الحاكم بعد الشوت ليس له
 ذلك وان دفعهما بالاعلامه أو تصديق العبد
 الآبق انه سيده له أخذ الكفيل من
 فتاوى ابن نجيم ع
 (٢) الا أن يختلف المدعى بالله ما بعته
 ولا وهته وفي التهذيب ولا فعل وكله
 ذلك واذا حلف دفعه اليه كذافي
 التاثرانية ع

مؤنة قالوا وماذا كرم الجواب في الصغير محمول على صغير يعقل الا باق آتاما من لا يعقله فهو
 ضال وراذ الضال لا يستحق الجعل في الفصل الثاني من اللقطة من مختصر التاتارخانية *
 اطلق الراذ فعمل ما اذا كان اثنين فيشتركان في الاربعين اذ ارداه الى مولاه كما في الحاوي
 وشمل ما اذا كان الراذ بالغا أو صبياً حرّاً أو عبداً الا ان الصبي من أهل استحقاق الاجر بالعمل
 وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه ليس من أهل تملك المال كذا في البدائع وشمل ما اذا
 رده بنفسه أو نائبه قال في الهيوط أخذ آبقاً من مسيرة سفر ودفعه الى رجل وأمره أن يأتي
 به الى مولاه وأن يأخذ منه الجعل جائز وذكر في آخر الباب لو أخذ عبداً آبقاً فاختصه
 منه رجل وجاء به الى مولاه فدفعه اليه وأخذ جعله ثم جاء الذي أخذه وأقام بينة انه
 أخذه من مسيرة ثلاثة أيام فانه يأخذ من مولاه الجعل ثانياً ويرجع المولى على الغائب
 بما دفعه اليه لانه أخذه بغير حق انتهى واطلق في السيد فشمع البسالم والصبي فيجب الجعل
 في ماله وشمل ما اذا كان متعدداً فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض ثانياً فليس
 بالمضطر أن يأخذ حتى يعطى تمام الجعل ولا يكون متبرعاً بنصيب الغائب فيرجع عليه
 وأطلق في المردود فشمع ما اذا كان صغيراً فهو كالكبير ذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر
 بعده واذا أبت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد وان كان ابناً
 عملاً ما قد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما انتهى قيد ولداً آبقاً بالاراق ولم يقيد أولاً
 فانظروا أن الصغير ان لم يكن تبعا لحد أبويه لا يشترط أن يكون مراهقاً والافه وشرط
 لكن لا بد من تقييده بالعقل قال في التاتارخانية قالوا وماذا كرم في الجواب في الصغير
 محمول على ما اذا كان يعقل الا باق آتاما اذا كان لا يعقل الا باق فهو ضال لا يستحق له الجعل
 انتهى من اباي البحر الرائق * رجل قال لا تحرق آبق عبدي فان وجدته فخذة فقال
 نعم فوجدته المأمور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه
 وهو قد وعده الاعانة في كتاب الآبق من الخلاصة * وجعل المغصوب اذا آبق من يد
 الغاصب عليه وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لا تحرق الجعل على صاحب الخدمة
 فانما انقضت الخدمة يرجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة أو باع العبد فيه في الآبق
 في الفصل الثالث من التاتارخانية * وفي جامع الجوامع آبق من المودع فاذا الجعل كان
 متبرعاً وفيه آبق فقد عدا أوله دين بخاء به رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جني عند
 الاستدأ وأنف مال الاتمان المولى دفع الجعل ولم يعمل ثم دفع للجناية يرجع بالجعل ان كانت
 قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كانت أكثر من الارش يرجع في الجعل بمحصنة
 ما ذى من ثمنه أو دينه أو جنيته في كتاب الآبق من التاتارخانية (في الفصل الثاني)

(كتاب المفقود) *

عن أبي حنيفة ان مدة الفقد مقوضة الى رأى القاضى فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم
 ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته (مت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه أمر
 محتمل فإلزام يضم اليه القضاء لا يكون حجة من مفقود القنية والمعتبر في موت المفقود

قوله وفيه آبق فقتله الى قوله وفيه جني
 هذه العبارة لم توجد الا في نسخة واحدة
 ولا تتخلو عن تأمل اه مصححه

(١) قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البرازية
 (٢) وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر موت أقرانه من أهل بلده وهذا القول ارفق بالناس وفي فتاوى الخلاصة هو الاصح (م) ولم يعتبر محمد في موت المفقود وحياته سنين والمشايخ اعتبروا ذلك والمتقدمون من المشايخ بعد محمد قدروا عمره بمائة وعشرين سنة وقالوا متى مضى من مولده مائة وعشرون سنة يحكم بموته وان بقي بعض أقرانه في الاحياء ولا يحكم بموته قبل ذلك وان مات جميع أقرانه في الفصل الاول من مفقود التارخانية محمد
 (٣) ولو كان في أيدي الورثة فأقروا بموته يقسم بينهم الا العقار ولو كان في يد غيرهم لم ينزع الا أن يصدقهم في موته كذا في مفقود العناية محمد

موت أقرانه (١) وقيل تسعون سنة وبه يفتى من مفقود منية المتفق وكذا في التارخانية (٢) * ولو أقر ورثته بموته وفي أيديهم مال قسم القاضى بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت أيديهم ولا يصدقون على دينه ووديعته اذا وجد الغريم والمودع موته (٣) بحيث رضوى * واذا كان للمفقود وديعة أو دين أتفق القاضى من ذلك على زوجته وولده ووالديه اذا كان المودع مقرباً بالوديعة والمدين مقرباً بالدين (م) فان أعطيا الورثة شيئاً بغير أمر القاضى فالودع يضمن والمدين لا يبرأ وان أعطياهم بأمر القاضى فالودع لا يضمن والمدين يبرأ والقاضى أن ينصب وكذا في جميع جهات المفقود طلب الورثة أولم يطلبوا وهذا الوكيل أن يتقاضى ويقبض ويخصم من يجحد حقاً ويجب به عقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخصم ما سوى ذلك الا أن يكون القاضى ولام ذلك في الفصل الثاني من مفقود التارخانية * ان ادعى أحد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضى ولا أحد من الورثة خصماً وان رأى القاضى سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي درر غرر * في مفقود السراجية ويستوفى حقه اى القاضى من جنس النفقة كالدراهم والذنانير والقاوس الرانجة والنكسوة والمأكول ونحوه وفي النسيب سواء كان في بيته أو كان ديساعاً على الناس أو وديعة عندهم وهم مقرنون * تارخانية (في الفصل الثاني من المفقود)

﴿كتاب اللقيط﴾

أمر القاضى الملتقط أن يتفق على اللقيط على أن يرجع به على اللقيط جازو يرجع عليه بما أتفق اذا كبر وان أمره بالاتفاق ولم يقل له على أن يرجع عليه فيسبل يرجع كما لو أتفق عليه بأمره بعد البلوغ وفي الاصح لانه ليس بأمره بقضائه الدين فلا بد من شرط الرجوع كما اذا قال أدرك كما في كتاب الايق واللقيط من منية المفتى * (م) اذا أتفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أتفق بغير أمر القاضى فهو في ذلك متطوع وان أتفق بأمر القاضى ان كان القاضى أمره بالاتفاق على أن يكون ديساعاً عليه فان ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضى أمره بالاتفاق عليه ولم يقن على أن يكون ديساعاً عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الأئمة السرخسى انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهرها الرواية وذكر الطحاوى عن أصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكره في ظاهرها الرواية. واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الاتفاق عليه رجوع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة في الثالث من لقيط التارخانية

﴿كتاب اللقطة﴾

وأما الاتفاق فهو على ثلاثة أوجه أحدها أن يتفق على ما أخذ بغير أمر القاضى فقال مالك

وابن شبرمة رجع بالنفقة (١) وله أن لا يرذ الضالة حتى يأخذ النفقة وكذلك ان أخذ المتاع
ليعزى بالنكراء فعلى صاحبها النكراء وسواء أنفق بأمر القاضي أو السلطان أو بغير أمره
وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ونبث بن سعد وأبو عبد الله لا يرجع إلا أن يتفق بأمر
القاضي فيرجع حينئذ والثاني اذا وجد الضالة ثم أنفق بأمر القاضي ثم ماتت الضالة قبل
أن يردها أيرجع بالنفقة أم لا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وأبو
عبد الله يرجع عليه بما أنفق عليها والثالث ان أنفق عليها بأمر القاضي ثم ردها على
صاحبها فله ما أنفق عليها في آخر كتاب اللقطة من التتف * ولو نزل شيء فقال من دلفي
فله كذا فله إنسان لاشئ له لانه لا جعل لراد الضال بالاجماع (٢) لعدم السماع فيه
وان قال لرجل بهينه فله أجر مثله مختارات التوازل في الأباق * ولو قال من وجدته فله
كذا فأتى به إنسان يستحق أجر مثله (٣) تانارخانية * قال أبو القاسم اذا أخذ
اللقطة لنفسه ايس له أن يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب
ولكن يتصدق بها على الفقراء من لقطة مجمع الفتاوى * وان عرف أن اللقطة للذمي
لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للزواجب تانارخانية * أخذ لقطة ليعرفها فأعادها
الى مكانها ان كان قبل التحول يبرأ عن الضمان وبعده لاق الأصح لانه صار غاصبا من
غصب منية المفتي * قال المتقط أخذته للمالك وكذبه للمالك فانه ضامن عندهما وقال
أبو يوسف لا يضمن والقول قوله (٤) ويرجى في الحاوى القدسي قول أبي يوسف قال وبه
نأخذنا تهسى في كتاب اللقطة من البحر الرائق ملخصا * التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها
في يد رجل آخر فلا خصومة بينهما طال وليس المتقط في هذا كالمستودع والفرق هو أن
المستودع مأمور في الحفظ من جهة المالك نصا ولا يهمل إلى الحفظ الا بالاسترداد فكان
مأمورا من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك المتقط في الفصل الرابع من
اللقطة من المحيط البرهاني * سكران مات في الطريق أخذ انسان ثوبه للحفظ عليه فهلك
في يده فلا ضمان عليه واذا كان الثوب تحت رأسه فأخذته نلوف الضياع ضمن لانه محفوظ
به * وكذا لو كانت الدراهم في كفه فأخذها ليحفظها ضمن عتاي في اللقطة * آخر المتقط
باللقطة لرجل ودفع بغير رضاهم أقام آخر البيضة انها له ضمن أيها شاه وان دفع بقضاء
لا يضمن وبه يفتى وهو قول أبي يوسف في الآبق واللقطة من منية المفتي * اذا كانت
اللقطة في يد مسلم فأدعاها لرجل ووصفها فأبى الذي في يده أن يعطيه الا بيضة فأقام
شاهدين كافرين لم يميز شهادتهم لان الذي في يده مسلم فان كانت في يد كافر فكذلك
في القياس أيضا لعلها مسلم ولكني أستحسن فأقضى له كافي في اللقطة * رجل مات
في البادية كان لرفيقه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى أهله من لقطة الخمانية
وكذا في آخر الخامس من الفصولين * رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث
معروف وأخاف ما يساوى نخسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا
المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة من المحل المزبور (٥) * غريب مات في دار رجل
وله دراهم فأراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه لذلك ان فقيرا كاللقطة من لقطة

(١) القول قول صاحب الداية في عدم
انفاق المتقط وان كانت نفقة مثلها كما
في ضمانات غائب في مسائل اللقطة واللقيط
ع
(٢) لانه منهي عن الاخذ لنفسه فيصير به
غاصبا ضامنا واقعات ع
(٣) لانه اجارة فاسدة كذا في محيط
الرضوى ع
(٤) وفي الثانية هذا الخلاف فيما اذا
أمكنه أن يشهد أما اذا لم يجد أحدا
يشهده عند الرفع أو خاف من أنه لو أشهد
بأخذته منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون
ضامنا بالانفاق كذا في شرح المجمع من
اللقطة لان ملك ع
(٥) مخالف لما في الخمانية غريب مات
في بيت رجل وليس له وارث معروف
وخاف مال الا صاحب البيت فقير فله أن
يتصدق به على نفسه لانه في معنى اللقطة
كذا في آخر النوع الاول من الفصل الثاني
من لقطة الطهيرية كذا في مسائل
الآبق من منية المفتي وفي الوجه الثاني
اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة وصحح
في الهداية خلاف ما في الخمانية كذا
يحيط بجمع هذه المجموعة ع

البرازية * ولو سيب دابة فأخذها انسان فأصلحها ثم جاء صاحبها فان كان حال عند
التسبيب جعلتها من أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها الا انه أباح التملك وان لم يقل ذلك له
أن يأخذها يحيط سرخسي (في أو ابواب معرفة أحكام القطة) ارتحل تحمل من
كواره صاحبها الى كواره غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج
ولد فدخل في كواره غيره أو طار فوقع على شجرة غيره فأخذه فهو للمالك * حاوي

﴿كتاب الوقف﴾

* (القول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وما يدخل فيها وما لا يدخل وفي وقف
المنقول والمتاع وفيمن يقرب بأرض في يده أنهم اوقف) * ولا يلزم الوقف عند الامام الا
بطرفين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أو وصيت
بغلة داري هذه أو بغلة أرضي هذه أو يقول اذا مات جعلت هذه الدار وقفاً تصدقوا بغلتها
على المساكين وكذا لو أوصى بأن يوقف يجوز من الثلث في قواهم من أوائل وقف
الغاية ملصقا * قال ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بلهية لا تنقطع
أبداً وقال أبو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع باذكار بعد الفقراء وان لم يسهم لهما
أن موجب الوقف زوال الملتبذون التملك وان يتأبد كالتق واذا كانت البلهية يتوهم
انقطاعها لا يتوهم عليه مقتضاه فلها هذا كان التوقيت مبطله كالتوقيت في البيع ولا ي
يوسف أن المقصود هو التسرب الى الله تعالى وهو موقوف عليه لان التقرب تارة يكون
في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل ان التأيد
شرط بالاجماع الا عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأيد لان لفظة الوقف والصدقة منبثه عنه
لما ذكرنا انه ازالة الملتبذون التملك كالتق وهذا حال في الكتاب في بيان قوله وصار
بعد الفقراء وان لم يسهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأيد بشرط لان هذا صدقة
بالمنفعة أو بالغلة وذلك قد يكون موقفاً وقد يكون مؤبداً لطلقه لا ينصرف الى التأيد فلا بد
من التخصيص من كتاب الوقف في الهداية * وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره لفقراء
تكلم المشايخ واختار أنه يجوز في قواهم جميعاً قال أرضي هذه موقوفة أو قال أرضي
هذه وقف كانت وقفا على الفقراء عند أبي يوسف خاصة وبه آفتى مشايخ بلخ وبه يفتي لمكان
العرف وهذا لو لم يذكر الفقراء أمال وقال أرضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في اللفاظ
الثلاثة كان وقفا عند أبي يوسف وهلال هذا لو لم يذكر التأيد فلا ذكره وقال أرضي هذه
صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في اللفاظ الثلاثة صار وقفا عند مجزى الوقف الا
أن في هذه الفصول التسليم الى المتولى ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد شرط وبه يفتي
قاسم بن قطلوبغا عن وقف قاضيخان * قال أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو قال
على وجه الخير أو قال على وجه الخير والبر يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء لان البر عبارة عن
الصدقة وفي وصاياهم أيضاً رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال أبو نعيم ان كان ماله
نقد فهذا القول باطل بمنزلة هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعاً يصير وقفاً على

الفقراء في الباب الثاني من وقف الصكرماني * وفي فتاوى أبي الليث سئل الفقيه
 أبو جعفر عن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد علي هذا صارت الحجره وقفاً
 على المسجد بما قال وليس له الرجوع ولأله أن يجعل لغيره وهذا إذا سلمه إلى المتولي عند
 محمد وليس للمتولي أن يصرف غلتها إلى غير الدهن في الفصل الحادي والعشرين من
 وقف التاتارخانية * وفي الحاشية ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا
 وعن بواريه أوزيت قناديله وما يحتاج إليه ذكر الخصاص أنه باطل فان زاد على ذلك وقال
 وان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز تاتارخانية (في الفصل الحادي
 والعشرين من الوقف) * وفي فتح القدير وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هياً
 مسكاناً لطلابها قبل أن بينها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء
 إلى أن تبقى فإذا نبت ردت إليها الغلة أخذاً من الوقف على أولاد فلان ولأولاده حكموا
 بحسبته وبصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن يولد فلان انتهى من وقف البحر الرائق وكذا
 في الثالث عشر من الفصول وفيه تفصيل * رجل جعل أرضه وقفاً على كل مؤذن
 يؤذن أو امام يؤتم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف
 لأن هذه قرية وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكونان غنيين فلا يجوز ان كان
 المؤذن فقيراً لا يجوز أيضاً والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل
 مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة فإذا خرب هذا المسجد ونحوه من أهله تصرف
 الغلة بعد ذلك إلى فقراء المسلمين فيجوز أما إذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا
 يجوز من وقف بجميع الفتاوى وكذا في البحر * قال محمد إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز
 وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها وتتمامها أن يقبر فيها انسان واحداً بذنه أو أكثر من ذلك
 وهل يتم بالتسليم إلى المتولي فلا رواية عن أصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك إذا
 جعلها خاناً للمارة من المسلمين ونحو بينهم وبينهم فإذا نزلها بأذنه واحداً أو أكثر فلا سبيل له
 بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثاً وإذا سلمها إلى المتولي يتم بالقبض ذكره
 محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم إلى المتولي يحتاج إلى الفرق
 بين المقبرة والنخل والفرق أن المقبرة لا يكون لها متولى في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف النخل
 وكذلك السقاية يجعلها في أرضه فيسقون ويشربون ويتوضئون فشرب منها انسان
 أو سلمها إلى المتولي فليس له أن يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبرير يجعله في أرضه
 في الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط البرهاني * وفي الجامع الصغير أن الوقف على
 أهل بيت رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يجوز وفي الطهيري لا يصير وقفاً في الثالث
 من وقف التاتارخانية * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يزد يصير
 وقفاً ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء ودون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه أيضاً
 الشرب والطريق استحساناً لأنها إنما توقف للاستغلال وهو لا يوجد إلا بالماء والطريق
 فكان كالأجارة بخلاف ما لو جعل داره أو أرضه مقبرة وفيها أشجار عظام وأبنية فأنها
 لا تدخل في الوقف فتكون له ولورثته من بعده في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من

الأسعاف * وذكر الياقوتى رجل قال جعلت أرضى هذه وقف على الفقراء ولم يقل بصحة وقفها
يدخل البناء والشجر الذى فيها تبعاً ولا يدخل الزرع الثابت فيها حنطة كان أو شعيراً أو غيره
وكذلك البقل والاس والياحيز والخلاف والطرفاء وما فى الأجنة من الحطب يقطع
فى كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس
والرطاب فانها لا تدخل وأما الأصول التى تبقى والشجر الذى لا يقطع إلا بعد عامين أو
أكثر فانها تدخل تبعاً ولو زاد بصحة وقفها تدخل الثمرة القائمة فى الوقف وهذا أولى خصوصاً
إذا زاد بجميع ما فيها ومنها من المحل المزبور * رجل وقف بستاً باسمه من البقر
والغنم والرقيق فانه يجوز فى وقف المنقول من الخالية * وقف بقرة على رباط ليكون
الدين والسمن لا يباع السبل ان تعارفوا ذلك جاز من وقف منية الملقى (١) * وقف داراً
بجميع ما فيها وفيها حمامات بطرن أو بيتاً وفيه كوارات هل يدخل الحمام والنحل تبعاً
لدار والعسل كالألوقف ضبيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحسرة
فانها نصير وقتها تبعاً لها وان لم يجز أصالة كالأهواء والاطراف فى بيع الاراضى
والعبيد ونفقهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف فى باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز
من الأسعاف (٢) * تكلموا فى وقف الكتب والخيار جوازها لمكان العرف وبه
أخذ أبو الليث وكذا الوقف مصاحف للمسلمين وكذا حبس القرص فى سبيل الله فاسم
ابن قسطنطين (فى كتاب الوقف) * وعن الانصارى وكان من أصحاب زفر بنين وقف
الدرهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أو يجوز قال فم قبل وكيف قال يدفع
الدرهم مضاربة ثم تصدق به فى الوجه الذى وقف عليه وما يكال أو ما يوزن يباع
ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة من وقف البصر الرائق * (الغاية) وقف درهم أو مكيل
أو ثياباً بالمجوز وقيل فى موضع تعارفوا ذلك يفتى بالحوار منتخب التاتارى خانية فى الفصل
الثالث * (ج) وقف مائة وخمسين ديناراً على مرضى العروقة ومات يصح ويدفع الذهب
الى انسان مضاربة فيستغلها ويصرف الربح اليهم (ط) وقف الدرهم والمكيل
والموزون كذلك من أوائل وقف القنينة * وفى فتاوى قاضى خان وقف بناء بدون ارض
قال هلال لا يجوز انتهى لى لكن فى النصارى ما يقيد أن الارض اذا كانت مقورة للاحتكار
جاز فانه قال فى رجل وقف بناء دار له دون الارض انه لا يجوز قيل له فانه قول فى حوائف
السوق ان وقف رجل ما نواتها قال ان كانت الارض اجارة فى أيدي القوم الذين
بنوها لا يجزهم السلطان عنها فالوقف جائز لا يراها فى أيدي أصحاب البناء يتوارثونها
وتقسم بينهم لا يعترض لهم السلطان ولا يزجهم عنها وانما غلة يأخذها وتدواها
الخطباء ومضى عليها الدهور وهى فى أيديهم يتوارثونها ويوزونها ويجوز فيها وصاياهم
ويهدمون بناءها ويبنون غيرها فأراد أن ما كان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه والافلا
وذكر فى موضع آخر من فتاوى قاضى خان اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون ياتوها
ميراثاً ذكرانه انما خص البناء بذلك لان العادة أن تتخذ على جنبي النهر العام بهنى وذلك
غير معمول له ثم قال وهذا المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل ثم نقل عن الاصل

(١) سئل عن وقف ثور أو غنم جاموس
على أهل بلدة وغيرهم للائزاه على بقراتهم
وجاموسهم هل يجوز ذلك أم لا يجوز
بيعه أم لا يجب لا يجوز بيعه من فتاوى
ابن نجيم فى الوقف

وقف الغنم والابقى من البقر يجوز
مستقلة لوجود الاتفاقات بالبناء بخلاف
الثيران كذا فى فتاوى أبي السعود
فى الوقف

فى الخالية وعليه الفتوى
(٢) ولو وقف بيتاً فيه كوارات العسل
يجوز وتصير النحل تابعة للعسل كذا
فى الفتاوى الكبرى فيما يرجع الى
الموقوف عليه

(١) سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض أجاب نعم الفتوى على صحة ذلك فأرى الهداية بعد
 سئل عن وقف الاشجار بدون الارض هل يصح أم لا أجب نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لم يرا الواقف من فتاوى ابن نجيم
 (٢) وفي جامع الفصولين والخلاصة في المستأجر أو غرس في أرض (٢٠٥). الوقف صار له فيها حق القرار أي له الاستبقاء

بأجر المثل انتهى كذا في الفتاوى
 انظرية بعد

ومنها واقعة الفتوى بدمشق رجل وقف
 حصة شائعة في اشجار على أرض الغدير
 على نفسه ثم على شخص آخر الخ أجب
 بأن الوقف باطل والحكم بالبطل ما يطل
 لأن حقيقة الوقف مركبة من اجتهادين
 مختلفين فأبو يوسف ان صحح الوقف على
 النفس ووقف المشاع يبطل وقف المنقول
 قصد او محمد بن صالح وقف المنقول يبطل
 وقف المشاع والوقف على النفس وقد
 صرح جماعة من العلماء بان ما كان كذلك
 فهو باطل باجماع المسلمين بطلان ذلك انما
 هو عند كون الحاكم مقادا أما اذا كان
 بجهت مدافلا ربيب في صحته كما ذكر في عامة
 الكتب نقول من خط أبي السعود بعد
 وجوزه صاحب أنفع الوسائل وتعبه
 الشيخ عمر بن نجيم في اجابة السائل وفي التتمة
 البرهانية في فصل القضاء في الجهد ما يدل
 على ما ذكر في أنفع الوسائل صريحا فليرجع
 اليه كذا يحفظ جامع هذه المجموعة بعد
 وفي الكتب ما يدل على أن التلخيص من
 المذهبين جائز فانه صرح أن القاضي لو حكم
 على الغائب بشهادة الفاسق فقد منع أت
 من جواز الحكم على الغائب لم يجوز شهادة
 الفاسق كذا يحفظ جامع هذه المجموعة بعد
 (٣) سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة
 هل يصح هذا الوقف أم لا أجب نعم اذا
 اقتسك فهو وقف صحيح وان لم يفتسكه فهو
 باق على الرهنه وليس له أن يبيعه كذا
 في فتاوى قارئ الهداية بعد

ان وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو اجارة
 وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في أرض وقف جاز
 على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل في الفتاوى واطلاق الاجارة يعارض
 قول الخصاص في أراضي الحوزة الا ان يجهل تخصيصا بسبب أنها صارت كالاملاك
 على ما ذكره ويصعبه من وقف ابن الهمام (في شرح قول المصنف ولا يجوز وقف ما يفتل
 الخ) * وفي الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض أجاب
 الفتوى على صحة ذلك انتهى وظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الارض ملكا أو وقفا من
 وقف الجرارائق (١) * وذكر في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء
 من غير وقف الاصل لم يجوز وهو الصحيح وكذلك وقف الكرد اريدون وقف الاصل لا يجوز
 هو المختار لأن الكرد اريدوا البناء منقول ووقفه لا يفتل فيعرف واذا كان أصل البقعة
 موقوفة على جهة قرية فبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم لا يجوز لأن جهة القرية اذا اختلفت لا يصير البناء تبع البقعة فأشبهه
 ما اذا كانت البقعة واستثناء لنفسه وقال بعضهم يجوز لأن جهات القرية وان اختلفت
 فأصل القرية يجمعها واختلفت الجهة فلا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق أصل القرية
 وهذا كما قلنا في سبعة نفر شجرة واقرة أو يدنة ونوى بعضهم الاخصية وبعضهم هدى المتعة
 أو القران وبعضهم جزاء الصد وبعضهم التعلق جاز أصل القرية وبمثل نوى بعضهم
 اللحم لا يجوز كذا هي هنا وأما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز
 بالاتفاق ويصير تبع البقعة كمال وقف البناء والعرضة جميعا على جهة واحدة وأما اذا
 غرس شجرة ووقفها ان غرسها في أرض غير موقوفة فلا يبطلان وقفها بغير ضمها من
 الارض صح تبع الارض بحكم الاتصال وان وقفها دون أصلها لم يصح وان كانت
 في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف
 الذي مر وهذا لان الشجرة تقير البناء من حيث ان قيمها بالارض وهي تتبع بحكم الاتصال
 كالبناء (٢) في الفصل الثالث من وقف الذخيرة * ثم اعلم أنه لا يشرط لصحته عدم
 تعلق حق الغديره فالوقف ما في اجارة الغدير صح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت أو مات
 أحدهما صرفت الى جهات الوقف وأما وقف المرهون فان اقتسك أو مات عن وفاء عادلى
 الجهة وان مات عن غير وفاء يبيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير * وسكت عن حكمه
 حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي
 على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا يبطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى
 وهكذا في الذخيرة والخط من أوائل وقف البصر (٣) * (فاضلجان) لا يجوز وقف
 البناء في أرض هي عارية أو اجارة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وقف الكرد اريدون
 وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردر اريدون ان يكتسب
 في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال
 البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجوز وهو الصحيح وكذا وقف الكرد اريدون

سئل عن وقف العين المرهونة والمستأجرة
 هل يصح أم لا أجب نعم يصح فيها ما والاجارة
 على سألها الى نهاية المدة فاذا انقضت كان

٥٢ الفتوى ل وقفا على ما شرطه وكذا الرهن على حاله في يد المرتهن حتى يفتسكه الراهن فان اقتسكه
 فالوقف ناخذ على شرطه وان لم يفتسكه حتى مات ان كل له مال اقتسكه الوارث أو الوصي وان لم يكن له مال يساع في وفاء الدين من فتاوى
 ابن نجيم في الوقف بعد

عن شهر وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارفين في آخر
 الباب الرابع من وقف الكرماني * ولو وقف أرض غيره فأجازته المالك جازا الوقت عندما
 خلا قال الشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده فيما
 يبطل من الوقف من الاسعاف * وقف المشاع صحيح عند أبي يوسف غير صحيح عند محمد
 ومشايع بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ومشايع بخارا أخذوا بقول محمد وبه يفتى ولو الجبة
 * (شح) والاصح أن وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد
 وبه أحسن جماعة مشايخ بخارا وأفتوا به والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف أنه يجوز وهو
 المختار من وقف خزائنة المفتين (١) * ولو استحق نصف ملوقضه وقضى به للمستحق
 يستمر الباقي وقضا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد (٢) من وقف المشاع من الاسعاف *
 جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من أن يكون مسجداً الا ان المستحق
 استحق البعض بحق سابق وكان شيعو عامقارنا فيبطل في فصل جنس مسائل لا يصح
 فيها الشرط من هبة الخيرية * قلت فان اشترى أرضاً بشراء صحيح وقبضها فوقفها
 وقف صحيحاً وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فأخذها ورجع الواقف بالتمن
 على البائع وأخذها هل عليه أن يتناح بتمن أرضاً فبقيةها قال ليس عليه ذلك من قبل
 أنه وقف مالا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعاً ومعلوماً أخذ المستحق ما استحق منها حال
 تخابق منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي يوسف في باب الرجل يوقف الأرض من
 أرض الخراج من وقف الخصاص (بجر) * وقفه على أنه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل
 أرضه مسجداً على أنه بالخيار يبطل الخيار لا المسجد في آخر الفصل الثامن والعشرين
 من الفصولين * وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جازا الوقت والشرط يبطل
 من وقف التنازخانية * وشرائطه أهلية الواقف للبرع من كونه حراً عاقلاً بالغاً
 وأن يكون منجزاً غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدي فداري
 صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفاً وذكر في جامع الفصولين الوقف مما
 لا يصح تعليقه بالشرط في رواية فأشار الى أن فيه روايتين وجزم بصحة اضافته وفي البرازية
 تعليق الوقف بالشرط يبطل وفي الخيرية ولو قال اذا جاء عند فأنضى صدقة موقوفة أو قال
 اذا ملكت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق الوقف لا يحتمل التعليق
 بالخطر لانه لا يخلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يخلف به
 ويحتمل التعليق انتهى من أوائل وقف البحر الرائق (٣) * رجل أقر بأرض في يده أنها
 صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك جازا قراره وتصير الأرض وقفاً على الفقراء في أوائل فصل
 في رجل يقر بأرض في يده أنها وقف من الخيرية (٤) * رجل أقر بأرض في يده أنها وقف
 على قوم معينين وسماهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زاده همهم أو نقص عنهم
 لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو أقر رجل بأرض في يده أنها وقف وسكت
 ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسعى عدداً معلوماً في القياس لا يقبل قوله الاخر لان
 بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله من

(١) وقف مشاعاً لم يجز عند أبي حنيفة
 ومحمد وبه يفتى قاسم بن قطلوبغا
 وفي الثانية في وقف المشاع والقوى على
 قول محمد وبه يفتى النقل عن الخيرية
 في وقف المريض وكذا في المنية عند
 (٢) وهذا بناء على أن وقف المشاع جاز
 عند أبي يوسف لا عند محمد
 (٣) وقف على ولده وشرط أنه ان يجز
 عن مساكين ينعان شرط في الوقف يبطل
 الوقف وعند الثاني الوقف صحيح والشرط
 باطل من متغيرات وقف البرازية عند
 (٤) أقر رجل صحيح بأرض في يده أنها
 صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك صح
 اقراره وتصير وقفاً على الفقراء والمساكين
 لان الاوقاف تكون في أيدي القوام
 عادة فلو لم يصح الاقرار من هوى أيديهم
 لبطلت أوقاف كثيرة كذا في الاسعاف
 في فصل اقرار الصحيح بأرض في يده أنها
 وقف
 ولو وقف أرضاً على رجل ونسبه فقال
 الموقوف عليه لا يقبل اختلاف واقفه حال
 هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح
 الوقف ولا يبطل بالرد من أوائل نكاح
 الخيرية

المحل المزبور * رجل أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا تسع دعواهم في القضاء من المحل المزبور * ويجب أن يعلم بأن قول من في يده أرض هذه الأرض وقف اقرار بالوقف وليس بإيداعه وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف (١) في الخامس من وقف التا تاريخية * في الاسعاف لو أقر بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها أصارت وقفاً مؤخذة بزمعها انتهى من اقرار الاشياء (٢) * أرض في يد ورثة أقر وأن أباهم وقفها وذكر كل منهم جهة أخرى يقبل قولهم وتصرف حصته كل إلى الوجه الذي أقر وولاية هذا الوقف للجماع يوليهم من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب قبيل نوع في الشهادة من السابع من وقف البرازية * (الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف وفي بيان حكم الاوقاف المتقدمة وتبين بشت القرابة) * ثم اعلم أن الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لما كتب في مكتوب الوقف ولو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البرازية وقد أشرنا أن الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصلح أعني كل ما تكلم به انتهى من وقف البحارائق * (م) ولو شهد للشهود أنه أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وأنها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد للشهود أن فلاناً أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وسددها وأنه كان مالكها في وقت ما وقفها اقتضينا بأننا وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يده الذي في يده تاتاريخية في العشرين من الوقف * ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا أقر بالوقف وهو يملكه في الثاني من شهادة البرازية في نوع في التناقض * (ط) القضاء بالوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفه أرض وحكم بها على ذي البدن ثم ادعى آخر أنه ملكه لا تسع دعواهم فجعل كقسام بجزءه الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر أنه ملكه تسع فجعل كقضاء بالملك في أول الثالث هشتم من التصولين * أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكه قالوا قبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتعريف الأري أنه لو جمع بين وقف وملك وباعها ما صفتة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حرق وعبد وباعها ما صفتة واحدة لا يجوز بيع العبد دل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقتضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف في باب ما يسطل دعوى المدعى من دعوى التلبانية وكذا في الظهيرة * ولا يشترط في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره في وقف البرازية وشروط لقبولها في كتاب الشهادة هو الصحيح من شهادة البحارائق * (فسط) الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل (فش) لا تقبل (عدة) ينبغي أن تقبل لو كان قديماً (٣) ولو ذكر الواقف لا المصروف تقبل لو قديماً ويصرف إلى الفقراء وقف مشهور وقدم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فأدعى المتولى أنه وقف على كذا مشهور وشهدوا كذلك

(١) أي الشرائط التي يصير بها الوقف لازماً
 (٢) أقرانه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة أنه ملك مورثاً على ما أفق به أبو السعود وبه صرح في الكتب وأما * اذا باع المقل لا بد من تصديق المشتري على ما في الاسعاف كذا بخط جامع هذه المجموعة

(٣) شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقبل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح برازية في نوع زيادة الشاهدين الفصل الثالث من كتاب الشهادات

فالختمارة يجوز اذا الشهادة على أصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف على
 قوم بأعيانهم وأما على الشرائط فلا هو المختار كذا (فو) وفي (فشر) تقبيل الشهادة على
 الشهادة في الوقف وكذلك الشهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرح به
 اذا الشاهد ربعا يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد
 بسماع فاذا افرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع فانها
 لو صرحا أنهم ما شهدا بسماع لا تقبل في الثالث عشر من الفصاوين * وقف قديم
 مشهور لا يعرف واقعة استولى عليه ظالم فادعى المتولى أن هذا وقف على كذا مشهور
 معروف وشهدوا كذلك فالختمارة أنه يجوز لان الشهادة على أصل الوقف بالشهرة تجوز على
 الجواب المختار وان كان الوقف على قوم بأعيانهم وأما على الشرائط فلا هو المختار كذا
 في الفتاوى في العاشر من العمادية * تكلم المشايخ في الشهادة على وقف شهد بالشهرة
 المختار جوازها وبه أخذ أبو الليث وفي الذخيرة وتقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة
 وعلى الشرائط لا هو المختار وفي المجتبى المختار أن تقبل على شرائط الوقف أيضا انتهى ولما
 عمت البلوى بالوقف فأفيدك زيادات مهمة منها ما نقل في الاصول ان كان الوقف على
 فقرا مياهم لا تقبل اليانة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو على المسكين
 عند أبي يوسف ومحمد تقبل وعند أبي حنيفة لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو أقوى أي
 الفضل الكرماني وفي الذخيرة وذكر أن الشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب
 على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة
 بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى قاسم
 ابن قطلوبغا * اذا شهدوا أن هذه الضيعة وقف ولم يذكر والجهة لا تجوز ولا تقبل
 يل يشترط أن يقولوا وقف على كذا قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من ابن همام
 * ادعى أرضا وقف ولا يبيته له فصالحه المنكر قطع التسوية جاز ويطيب له اذا كان
 سادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح في آخر صلح البحر
 الرائق * وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدد ود أنه وقف على
 كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح ينزله البيع وليس للمتولى ولاية
 البيع والاستبدال ولو دفع المتولى شيئا الى المدعى عليه وأخذ الدار لاجل الوقف يجوز
 اذا لم يمكن له بيته على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم
 والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك لا يأخذ الدار وأما الفضولي
 لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار في العاشر
 من فصول العمادية في دعوى الوقف * الوقف الذي تقادم أمره ومات وارثه ومات
 الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين إما أن يكون له رسوم في دواوين القضاة
 المعتمد عليها أو لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه أجرى على الرسوم الموجودة
 في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا
 فن أثبت في ذلك حقا قضى له به لانه لا دليل ههنا أصلا فعد القضاة أصلا هذا كله اذا لم يبيح

ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى وريثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقتروا بشئ يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون بمقام الواقف فكان الرجوع الى وريثة الواقف أولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقفا الى قيام الدليل من وقف واقعات حسامية بعلامة الواو * وقف قديم لا يدري شرائط الواقف ومصارفه يفعل ما نفل من قبل في دواوين القضاة ولا يصرف الى الفقراء من وقف محتسرات النوازل * ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقد مر ما يصرفه الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قواعه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فينبغي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا أيضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله أعلم خواهرزاده في مسئله اشتباه مصارف الوقف من انفع الوسائل (١) * رجل ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاقول في السابع من وقف الخلاصة * (عدة) لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه (فو) تسمع وبالاقول يفتى في الفصل الثالث عشر من الفصولين (٢) * (فئس) الدعوى في الوقف على المتولى تجوز أما القاضي لو أمر رجلا بان يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستقلال وليس يأذن في التصوم فلم تجز تصومته الا اذا أذنه القاضي بخصومته والمأذون بالاستقلال ليس يتولى والمتولى من يلى التصرف في الوقف في الثالث عشر من الفهواين * وفي الشروط وقف على فقراء قرابته فاذا دعى رجل انه من فقراء قرابته انما تسمع على الواقف أو على وصيه أو على ارباب الوقف ان كانوا أخذوا شيئا من الغلة من كفالة التمر تاشي * ولولم يكن له وصى أقام القاضي للوقف قياما وجهه لخصم المندعى انه قرابة الواقف ولو أحضر المندعى وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قويا على الوقف في اثبات نوم مشاركة القرابة من الاسعاف * وقف على فقراء قرابته فجا رجل وادعى انه من أقرباء الواقف وهو فقير كاف أن يبرهن على الفقر وأنه من اقارب الواقف وأنه لا أحد يجب عليه نفقته وينفق عليه في السادس من وقف البرازية (٣) * فان ادعى أحد انه من القرابة ان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمندعى يدعى عليه حقا وان مات خصمه الوصى الذي الوقف في يده وان له وصيان فاذا دعى على أحدهما اجاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمترين لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أولام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا أو اعطاه وان لم يقبلوا ذلك تأني زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كغيلة عندهما كما في الميراث من الغل المزبور * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته ممن أثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان أقام البينة على قرابته لم تقبل ما لم يفسر الشهود وجه قرابته وان أقام البينة على فقره ينبغي أن يفسر الشهود انه فقير

(١) سئل عن الوقف القديم المشهور اذا ضاع كتابه واشتبه على المتولى مصارفه كيف يصرف على مستحقه أجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستحسان وجدد والمسابات الصادرة في زمن نظر الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفونه من ارباب الوظائف فينبغي على ذلك من فتاوى ابن نجيم في الوقف **سـ**

(٢) وقد ذكر في الفصولين قبيل هذا أن الاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير وقال بعده وينبغي بانه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التمتع في الوقف وهذا اذا ادعى بغير اذن القاضي وأما اذا ادعى باذنه يصح وفاقا كذا في الفصولين بعلامة (فئس) وهذا الاختلاف فيما اذا كان الموقوف عليه واحدا وأما اذا كان جماعة فاذا دعى أحدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة **سـ**

في الفصولين في ١٣ **سـ**

وهذا يدل على أن للموقوف عليه دعوى حصته من الغلة من المتولى وعليه فتوى المرحوم وأما دعواه من تصرف الوقف فلا تجوز كما صرح به في الفصولين **سـ**

(٣) وان اختلفت القسيم وجاه شاهدين شهدا على انه قريب هذا الواقف فان القاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم فشهدا انه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبهه وينبغي مع ذلك أن بينا انه أخوه لايه وأمه أو لايه أو لأمته **سـ**

كذا في التا تاريخانية في أول الفصل الحادى عشر من كتاب الوقف **سـ**

معدم لانعلم له مال ولا أحدا يلزمه تفضيحه وكل من له مؤنة من مال الغير ويمثلها مستقبلا بما يغير
 فرض القاضي فلاحظ له في هذا الوقف كأولاد الغني إذا كانوا فقراء صغاراً وكباراً إنا
 لا أزواج لهم أن وذكورا زمني أو مجازين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك
 استيفاءها لا يفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه في باب الوقف
 على فقراء قرابته من وقف الوجيز للسرخسي * ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف
 ثم حضر ابنة وأقام بينة على انه ابن المحكوم له كفاء ذلك لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها
 والجد وولد وولد وان سفل كالرجل وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة
 الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء آخر وأقام بينة انه أخو المقضي له من أبويه قضى
 له بها كذلك ولو فسر واقربته بانه قرابته لآبيه وأقام آخريه بانه أخو الميت لآبيه قضى
 له كذلك وهكذا حكم قرابة الأم ولو قضى لرجل بانه عم الواقف أو خاله مثلاً وفسر حاله ثم
 حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت وأقام على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان المقضي
 له أخذ من الوقف شيئاً والأفلا لعدم كونه خصماً وهذا استحسن وفي القياس يقبل
 مطلقاً في اثبات قوم مشاركة القرابة من الاسعاف * (الثالث في الوقف على الاولاد) *
 سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على أولاده وكتب في الصك وقف فلان على
 أولاده فلان وفلان كذا ووقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا
 يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي أن يحتاط في ذلك
 فيكتب في حال حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبي شجاع وهذا الجواب
 صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له
 وارث آخر في أول التساع عشر من وقف التانارخانية * ولو قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة بعد وفاتي على وادي وولد وادي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان
 الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولده ولده يجوز ان يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حياً
 فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد
 الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركونهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات
 بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما أصاب
 الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للأحياء والاموات كل من كان حياً عند موت
 الواقف هذا في الفتاوى في باب الباء في الفصل الخامس من وقف الخانية * رجل وقف
 أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان
 ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد في باب الوقف على الاولاد من الخانية (١) * ولو
 قال وقف على أولادي وله ولد واسدوقف وجود القلد كان نصف الغلة والنصف الآخر
 للفقراء ويدخل فيه الذكر والاتي من أولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضاً (٢) لما قلنا ان
 ولد الابن بمنزلة ولده من المحل المزبور * ارضي صدقة موقوفة على أولادي الذكور
 والانات على السواء يصرف على ولده لصلبه الا أن يقول على الذكور فتمتذلات تدخل الاناث
 وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم

(١) رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل
 آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف *
 الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
 لا الى ولد الولد كذا في الخامس من وقف
 الخلاصة وكذا في البرازية ع
 وهذا لا يخالف ما سبق اتفاقاً فان المراد من
 دخول ولد الابن تناول لفظ الاولاد له اذا
 لم يوجد وقت الوقف ولد صلب بل وجد
 ولد الابن فقط ويدل عليه قوله لما قلنا
 ان ولد الابن بمنزلة ولده ومراده الاشارة
 الى ما حال أنفس من أن يكون ولد الابن
 عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب
 قلنا تمسك كذا بخط جامع هذه
 المجموعة ع
 قال أبو السعود وما ذكر في المحيط
 الرضوي وفي الذخيرة وفي فتح القدير
 وفي الدرر من تناول لفظ أولادي غير كثر
 لولد الولد غلط صريح ولا بد للتناول من
 ذكره مكثراً كما ذكر في البرازية والخانية
 فعليك بالمرابعة للكتب المعتمدة والتأمل
 في الفرق ع
 (٢) أي عند عدم ولد الصلب كما في أول فصل
 في الوقف على الاولاد من الخانية

(١) ولو قال أولادى بلفظ الجمع يدخل الذئب كله كذا الطبعات الثلاث بلفظ ولدى كذا فى ابن همام وكذا فى الدرر بعد
 (٢) ويظهر مما ذكره قاضيان فى فصل الوقف على الاولاد أن عدم الدخول فى ظاهر الرواية فيما إذا لم يذكر الاولاد مكرراً وأما إذا
 ذكر أو مكرراً فلا شبهة فى الدخول وبه صرح أبو السعود ونقله عن (٢١١) شمس الأئمة السرخسى وقال وما وقع فى الكتب من عدم
 الدخول فهو غلط كذا بخط جامع
 هذه المجموعة بعد

وهي قاضيان فى فصل فى الوقف
 على الاولاد والاقرباء والجيران وفى
 الوالدية والفتوى على عدم الدخول
 وكذا فى أواخر الفصل الاربعين من
 الفصولين وكذا فى المنية والسراجية
 نقله عن (نشر) بقوله فيمروايتان
 والفتوى على انهم لا يدخلون كذا بخط
 جامع هذه المجموعة بعد

(٣) رجل وقف أرضاً على أولاده وأولاد
 أولاده أبداً ما تناسلوا وله أولاد
 قسم بينهم على السوية ولا يفضل المذكور
 على الاناث كذا فى الحادى عشر من وقف
 الكرباسى بعد

(٤) وهو الصحيح كذا فى الدرر فيكون
 المذكور صفة للولد المضاف وهو الاصل
 كما عرف فى محله كذا بخط جامع هذه
 المجموعة بعد

مسئله زيد وقفه سنة ذكور مقيد
 قلوب على ولدى وولدى الذى كورديسه
 اولاد بنين وبنات ذكور مداخل
 اولورى الجواب اولور الذكور مداخل
 قبرينك صفتى اولورى أبو السعود بعد
 (ترجمة)

زيد قيد فى وقفته بالذكور فقال على
 ولدى وولدى الذى الذكر فهل يدخل
 الذكور كلهم من اولاد البنين والبنات
 الجواب نعم يدخلون فان الذكر صفة
 للقريب

اولاده وأولاد اولاده مشروط اولان
 ووقف اولاد بنات ذوى حصه الوررى
 الجواب الورر اولاد بنات حصه الملق لفظ
 اولاد مكرراً ولدى صوته درامام

الوقف ولد صلبى وله ولد الابن بصرف اليه ولا يشترك من دونه من البطون ولا يدخل فيه
 ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاص عن محمد بن يحنى فى ولد البنات
 أيضاً والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوى الارحام من أوائل الخامس من وقف البزازية
 رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد لانه فان الغلة تصرف الى ولد الابن
 فان حدث به ذلك الواقف ولداً لصلبه قال الفقيه أبو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث
 وينظر فى ككل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يهتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف
 أو كان موجوداً وقت الوقف فى الوقف على الاولاد من الخانية * وقت ضيعة على
 أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا وله أولاد وأولادهم فيما بين الاولاد بالسوية لا يفضل
 المذكور على الاناث وأولاد البنات يدخلون فى رواية الخصاص أما فى ظاهر الرواية لا يدخلون
 وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول
 موجبات الاستكام اقلها بقا (١) * وفى الفتاوى رجل وقف أرضاً على أولاده وأولاد
 أولاده قسم بينهم على السوية لا يفضل المذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط
 الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية فى الخامس من وقف
 الخلاصة * وقف على أولاده وأولاد أولاده بصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما
 تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم بقياً وان سفل لأن اسم الاولاد يتناول
 الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى التوافق ما تناسلوا
 فى الخامس من وقف البزازية (٢) * رجل وقف ضيعة على ابنه وأولاده وأولاد أولاده
 أبداً ما تناسلوا قال أبو القاسم تقسم الخلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس
 يستوى فيه المذكور والاناث تغيب له أولاد الانثى قال يدخلون لانهم أولاد أولاده قال
 مولانا رضى الله عنه هذا يوافق ملى فى ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد
 البنين فى فصل الوقف على الاولاد والاقرباء من الخانية (٣) * وذكر هلال فى الوقف
 اذا حال وقت على ولدى وولدى الذى كور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون فى
 الوقف (٤) من المثل المزبور قلت رأيت رجلاً قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبداً
 على ولدى فاذا انقرضوا فهم على المساكين قال الوقف جائز قلت فلن تكون غلة هذه
 الصدقة قال ولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له ولدى يوم وقف هذا الوقف وكل
 ولدى يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تأتى فتسكون لكل ولدى يكون له يومئذ قلت
 فان ولده مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولده هذا المولود لقل من ستة أشهر منذ
 طلعت الغلة دخل فى هذه الغلة وقمياً يأتى من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولداً أكثر
 من ستة أشهر منذ طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل فى هذه الغلة ولا يكون له فيها شئ
 ويدخل فى كل غلة تأتى بعدها قلت فمن مات من ولده قبل أن تأتى هذه الغلة قال لاسق
 له فيها ومن مات منهم بعد أن جاءت هذه الغلة خصته منها لورثته يقضى منها دينه وينفذ
 منها وصاياه ويكون الباقى منها لورثته فى الباب الرابع عشر من وقف الخصاص * قلت
 رأيت رجلاً قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى وعلى أولادهم قال يعطى ولد الصلب

محمد بن ابيك روایت انه در تعدد صور تنده اختلاف روایات یوقد اولاد بنات اولاد اولاده داخل اولی حقه قدر شمس الأئمة
 تصریح ایلشدر تنده صور تنده دخی ایکی روایت اولوب عدم دخول اولی در یوقد هم وانوب کتب فتاویدین حوق کتبه یازمشدر
 ایتاغظ اولمشدر حق وروای شمس الأئمة السرخسی دیدیکی شیدر أبو السعود (ترجمة) هل يأخذ أولاد البنات حصه من الوقف =

والولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا سكنت الغلة للعقراء قلت رأيت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم أيعطون جميعا قال نعم قلت رأيت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم أيعطى من هودون ذلك البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمي هذين البطنين خاصة فاقتصر على ما سمي دون ما لم يسم قلت رأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولد وولد وادى وعلى اولادهم قال جائز وأعطيتهم جميعا قلت أفنعطى من هو أسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلاثة بطون فاذا ذكر ثلاثة بطون استحسن ان يجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا وكان القياس ان لا يعطى الا البطن التي سماها خاصة دون من ترك تسميته والذي استحسن ان أعطاهم ما تناسلوا في باب الرجل يقف على ولده ونسله من وقف هلال * قلت رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جائز لا يعطى للبطن الثاني شئ لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثالث قلت أفنعطى من يحدث من البطن الثالث قال نعم من المجل المزبور * ولو قال وقفت ارضى على ولدى ونسلي وله ولد وولد وولد دخلوا في الوقف لان النسل ينضم القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على أن اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدى ونسلي وله ولد وولد وولد ثم حدث له ولد اصبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق أما ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدى المخلوقين ونسلي يدخل فيه الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله لانه اثبت الاستحقاق لاولاده المخلوقين والمعذور لا يكون مخلوقا فكذلك قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم أبدا ما تناسلوا لان اولادهم المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطن بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدى المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد اصبه لا يكون لهذا الولد الحادث شئ في فصل الوقف على الاولاد من الخالية * ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على نسلي أو على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف أو مخلوق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه (١) في باب الرجل يقف على ولد وولد ولد من وقف الوجيز * النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكرنا كانوا أو انا ما والعقب الولد وولد الولد من الذكور في أول باب ذكر الوقف على اولاده من الاسعاف * قلت رأيت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبدا ما تولدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده أبدا ما تولدوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون أزواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه باباه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد في مسألة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب من انفع الوسائل * ولو قال

المشروط لاولاد واولاد اولادهم لا الجواب نعم بأخذون وكذلك يأخذون حصه من الوقف في صورة ما اذا لم يتكرر لفظ الاولاد وان كان في هذه الصورة روايتان عن الامام محمد وأما صورة التعمد فلا اختلاف فيها دخول اولاد البنات فيها امر محقق صرح به شمس الأئمة السرخسي وما وقع في أكثر نسخ الفتاوى من جعل الروايتين في صورة التعمد وأن الاولى عدم دخولهم وهم بالمصواب ما قاله شمس الأئمة

(١) سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية أو النسل أو العقب أسباب لا يدخلون قلت هذا افتنا بما اختاره الامام الطرسوسى في فوائده من احدى الروايتين عن أبي حنيفة لكن رجع شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة في الوقف الدخول كذا في فتاوى ابن نجيم حقه قال الطرسوسى آل وأهل واولاد كذا عقب نسل وجنس كذا ذرية حصروا فلا دخول لاولاد البنات فيها فيما ذكرت وقد تم الذى ذكرنا

على زيد وعمرو وشله ليس لولد زيد شي من الغلة وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو ولاضافة
 الولد اليه في باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم من الاسعاف * (١) وقف ارضا
 على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
 ما قوالد وابنا بعد بطن (١) فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شي لهم مادام في
 البطن الا قول حتى في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده من القنية * ولو وقف على اولاده
 وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء مات واحد منهم فانه بصرف نصيبه الى
 الفقراء في الخامس من وقف البرازية وكذا في النخانية * ولو قال ارضى صدقة موقوفة
 على بني وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود الغلة
 كان نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة
 لهم على السواء لان اسم البنين يتساوى البنين والبنات وعن أبي حنيفة في رواية تكون
 الغلة للبنين خاصة (٢) والصحيح هو الاول وهو كقولنا ارضى صدقة موقوفة على اخوتي
 وله اخوة واخوان اشتركوا جميعا في فصل الوقف على الاولاد من النخانية * ولو قال
 ارضى صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولاشي للبنات
 لان اسم البنين لا يتساوى البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا بنات
 له كانت الغلة للفقراء من محل المزبور وكذا في النخاف * وقف على بني فلان وله بنون
 وبنات قال هلال هم فيه سواء وغنى الامام انه لهم لانه قال بعض المشايخ في المسئلة
 روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اثمافيا لا يحصون بصح ان يقال هذه المرأة
 من بني عم في الخامس من وقف البرازية * ولو قال جعلت ارضى صدقة موقوفة على
 المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف
 العمدة * (الرابع في الوقف على القربان وعلى اثمات الاولاد وعلى الاهل والعيال
 وعلى الفقراء والموالي) * رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على اقاربي أو على
 قرابي أو على ذى قرابي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه
 والذواق ولا بنته ولا ولده في اول فصل في الوقف على القربان من وقف النخانية *
 قلت فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابي أبدا قال الوقف جائز وتكون غلة
 هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الحد من كان فقيرا يوم
 وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقراهم يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له
 قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجي
 الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى
 من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف وأعطيتهم تلك الغلة قيل له فان استغنى أولئك
 الذين كانوا فقراء وافتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون في باب ذكر القرابة من وقف النخاف *
 وقف ضبعة على فقراء قرابته وقربته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون اولادهم
 اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان كان الوقف على فقراء قرابته وقربته

(١) اعلم ان تسلا بعد نسل لا يحمل على
 افادة الترتيب بل يحمل على افادة التأييد
 كما لو قيل قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون
 اصطلاح أهل ديار الواقف على عدم
 الفرق بين البطن والنسل كذا في فتاوى
 أبي السعود
 (٢) اما ذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أن
 البنين جماعة الابن فيقع هذا اللفظ على
 الذكور دون الاناث لانه يمكن أن
 يصرف الكلام الى الحقيقة فيستغنى عن
 الجواز وحقيقة هذا اللفظ للذكور كذا
 في غاية البيان في باب الوصية للأقارب من
 الوصايا

وهم يحصلون أو لا يحصلون أو أحدهم يقبض يحصلون والآخرون لا يقبضون الوجه الأقل يصرف الغلة إلى الفريقين بهلدهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثاني للقيم أن يجعل نصف الغلة للفقراء القاربة ونصفها لفقراء قريته ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لأن قصده القربة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا فيصرف إلى الذين يحصلون بهلدهم وإلى الذين لا يحصلون سهواً واحداً لأن من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصلون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم في نوع في أفضاظ جارية في الوقف من الثالث من البرازية * (ن) وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف إليها وإلى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف إليها (١) ويصرف إلى ولدها في كتاب الوقف من الفصولين (٢) * رجل وقف في صحته أرضاً على الفقراء فأحتاج بعض ورثة الواقف قالوا لا يجوز صرف الوقف إليه وهو أولى من سائر الفقراء يأخذ الشرطين أحدهما أن يصرف البعض إليه والبعض إلى الأجنبي أو الكل إلى ورثة الواقف في بعض الأوقات لأنه لو صرف الكل إليهم على الدوام لظن الناس أنهم أوقف عليهم فربما يتخذونه ملكاً في الوقف على القربان من وقف الخيرية * رجل وقف في صحته وقفاً على الفقراء فالصرف إلى أي فقير أفضل ذكر الناطقي أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل (٣) ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى موالى الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل المصر من كان أقرب إلى الواقف منزلاً (٤) من أهل المزبور * ولو احتاج الواقف فإنه يعطى له على قول أبي يوسف وقيل يجوز على الإطلاق وقيل لا يجوز من وقف منزلة الأكل * وقف بشرط الكل أو البعض لنفسه مادام حياً وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال وقال الثاني يصح ومشايعه بل أخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى فيما يتعلق بالشرط من وقف البرازية ملخصاً * قال في الكافي ولو شرط الغلة لاماته أو لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبي يوسف في باب الوقف على أمتهات الأولاد من الأسماع * وفي الذخيرة إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على عبده الله وزيد فالغلة إليهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وإن سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فإن مات أحدهم صارت حصته للفقراء والباقى لمن بقي منهم ولو قال على ولدي عبد الله فلان وفلان فمات أحدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو وزيد الثالث كان لعمير الثلثان وكذلك إذا سمي ثلاثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا إذا سمي جماعة وذكر بعضهم أن إذا قاموا بجماعة فإنه يعطى ما سمي والباقى لمن لم يسم ولو قال زيد النصف وعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمي والباقى بينهما نصفان وكذلك إن سمي لكل واحد منهم شيئاً فإن زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهم على السوية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لعبدي الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء

(٤) لأن الوقف في المرض وصية ولا تجوز الوصية للوارث عند
 (٢) وقف ضيعة على الفقراء ماتت عن بنت صغيرة ضعيفة فلو كان الوقف في الصحة جاز للتقسيم أن يصرف إليها قدر حاجتها وهو الأفضل ولو كان في حال المرض لا يجوز لأن هذا معنى الهبة والهبة للوارث في حال الصحة تجوز وفي حال المرض لا تجوز قال الصدر الشهيد وانما عرف هذا التفصيل عن أبي القاسم الصفاري به يفتي كذلك القاسم بن قطلوبغا من موجبات الأحكام عند
 (٣) كذلك ذكر الناطقي في واقعاته وهلال في وقفه غير أنه قال يعطى أقل من ما في درهم وإن كان نصيبه أكثر من ما في درهم كذا في وقف الخلاصة عند
 (٤) والأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى الأخوة ثم الأعمام ثم ذوى الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مدينته كذا في زكاة جامع الفتاوى عند

ولا تكون بينهم اختلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماني
 * (الهداية) ولو وقف وشرط البعض أو الكل لآتهات أو ولاده أو مدبره ماداموا أحياء
 وإذا ماتوا فهو للفقر والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف أيضا
 وهو الصحيح وفي الثانية رجل وقف على آتهات أو ولاده في حال وقفه وعلى من يحدث
 منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز أما على أصل أبي يوسف
 فلا تنعده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على آتهات أو ولاده وعلى قول محمد بن عمار
 الوقف على آتهات أو ولاده لانه لا بد من صحيح هذا الوقف بعد موته لانه أجنبيات
 وإذا جاز بعد الموت جاز في حياته تعاوكم من شيء يجوز تعاو ولا يجوز أصلا في الرابع
 عشر من وقف التاتارخانية * رجل وقف وقفا على آتهات أو ولاده الامن تزوج فانه
 لاشي لها تزوجت واحدة ممنهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف
 في الوقف أن من تزوجت وطلقها زوجها فلها أيضا نفقة ما يكون لها شيء (١) كن
 وقف على بنى فلان الامن خرج من هذه البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين
 وكذا لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين
 يعني لاشي الا أن بشرط الواقف أنه لو عاد فله أيضا قبيل الوقف على أهل البيت من وقف
 خزائن المفتين * قلت رأيت رجلا قال أرى هذه صدقة موقوفة على موالى وهو رجل
 من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من أعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من
 قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غيره منه قلت وهل يدخل في هذا
 الوقف آتهات أو ولاده ومدبره اذا أعتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان أوصى أن
 يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته أو أوصى أن يشتري رقيقا بعد موته فاعتقوا عنه قال
 نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فدخل الذكور والاناث جميعا قال نعم لان قوله
 موالى اسم لجميع الذكور والاناث قلت فهم جميعا في الوقف سواء تقسم الغلة اذا كان
 على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال أمان مات بعد
 أن جاءت الغلة فنصيبه من الورثة ومن مات قبل مجي الغلة فلا حق له في الغلة في باب
 الرجل يقف الارض على مواليه من وقف الخصاص * رجل حر الأصل وقف على مواليه
 فالوقف جائز والغلة لمن أعتقهم ولن يعتق من قبله بعد الوقف ولن يعتق بموته من آتهات
 أو ولاده ومدبره ولن أعتق بعده موته بوصيته مؤمنا كان المولى أو كافرا ذكر أو أنثى
 ويدخل فيه أولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا أعتق عبد الله وولد وولد من امرأة
 حرمة دخل الولد في الوقف في أول باب الوقف على الموالى من أوقف الناصبي * قد ذكرنا
 أنه لو وقف على مواليه دخل فيه آتهات أو ولاده ومدبره ولو أوصى لمواليه لم يدخلوا
 في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصى وهو لا يحدث ولا وهم بعده
 والوقف يجب لمن كان مولى يوم تخلق الغلة وقد كان الأثرى أنه لو أوصى لولد عبد الله وجب
 لولده يوم موت الموصى دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله
 يوم تخلق الغلة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه آتهات أو ولاده ومدبره

(١) ولو شرط أن من تزوج ممنهن فلا سكنى
 لها سقط حق من تزوج ممنهن ثم لا يعود
 حقه باجونه أو طلاقه الا اذا شرط أن من
 مات زوجها أو طلقها عاد حقه في السكنى
 كذا في الاسعاف بعد

(١) التولية أمانة كالتقاضي والقاضي في مال المتيم كذلك خاوي المتية

المتولى من قرض السبه التصرف والقيم من قرض اليه الحفظ والجمع والتفريق فالقيم تحت يد المتولى وهو يفعل ما دون المتولى ذكره ابن قاضي سخاوية في الحاشية بعد ورواه عنه أهل مصر (٣٨٦٦) بالمشهور أهل الروم بالخاني بعد (٣) وهو قول محمد بن أبي مشايخ بخارا

واعتده صاحب الهداية وفي الخلاصة والبرازية والفتاوى عليه وأفتى البلخيون أن له ذلك وإن لم يشترط وهو قول أبي يوسف كذلك في الفوائد الزينية وقال صاحب الفوائد الزينية في جواب سادته سئل عنها بعد نقل اختلاف الأئمة في الترجيح فقد علمت أن الترجيح قد اختلف وإن الفتوى على قول محمد كذا بخط جامع هذه المجموعة بعد

(٣) سئل عن وقف وقفنا شرعيا وجعل ولاية لنفسه ومن بعده لم يذم ثم أراد أن يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم أن يشترط ذلك لنفسه في وقفه أجاب نعم له أن يعزله عن ذلك ويجعل الولاية لغيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف من فتاوى ابن نجيم في الوقف بعد

(٤) أقول أطلق الناظر فشملي ماذا كان الواقف هو الناظر بأن شرط الولاية لنفسه وهو كذلك قال الزيلعي في شرح الكنز عند قول صاحب الكنز وجعل الولاية إليه صح وينزع لو ضاعنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع عنه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف ذلك القاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعها لانه مخالف لحكم الشرع فيسقط ونظيره هذا الوصي إذا كان غير مأمون ينزع منه زواجر الجواهر على الاشياء والنظار بعد

(٥) أقول فيه قصور لا يخفى لأن القاضي يقدر أن يعزل الناظر المشروط له إذا كان غير أهلها القصور في رأيه وتصرفه وكذا إذا كان كامل التصرف والرأى ولكن له

خيانة وطمع فالقول بوجوده دون الثاني تأمل بعد يعني لو قال بدل قوله بلاخيانة بلاهية لكان أولى وأحسن

(٦) سئل عن الناظر في الوقف إذا عزل نفسه هل يعزل أم لا أجاب أن كان من جهة الواقف أو من جهة القاضي فلا بد من علمه بما يعزل وقبله لا يعزل وتصرفه صحيح كالوكيل من فتاوى ابن نجيم رحمه الله بعد

ولا يشبه الوصية من المحل المزبور * ولو قال على مولى وله مولى وموحيات دخلوا فيه كما لو قال على أخوتي فإنه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المحل المزبور * ولو قال على مولى ومولى مولى وله مولات فقط كانت الغلة لهم لما ذكره محمد في السير حري طلب الامان لمواليه وله مولات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان قبيل باب الوقف على أمهات الاولاد من المحيط البرهاني * ولو قال على المولى وليس له الامولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف خزنة الاكل * فان وقف على أم ولد زيه ومدبره ومكاتبه يجاز وما وجب مدبره وأم ولده قبل عتقه بما يكون للمولى وما يجب بعد عتقه بما يكون له وما وما يجب له مكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز كان لمولاه قبيل الوقف على الجيران من أوقاف الناصبي * (الخامس في الولاية في الوقف) * وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند أبي يوسف الولاية للواقف لانه عند التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى من وقف مائة المقتى (١) * رجل وقف أرضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والساطي أن الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير أنه اذا وقف ضيعة وأخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا أن يشترط الولاية لنفسه وكذا الوقات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن القاضي يلزم الوقف وهذه المسئلة يشاء على أن عند محمد التسليم الى المتولى شرط للصحة الوقف فلا يبيح له ولاية بعد التسليم الا أن يشترط الولاية لنفسه وأما على قول أبي يوسف التسليم الى المتولى ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ طبع أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخنا أخذوا بقول محمد ولو أن رجلا وقف وقفا وأخرجها عن يده وسلمه الى المتولى ذكر الساطي "ليس له أن يعزل المتولى الا أن يشترط أن له عزله (٢) فلو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس للسلطان ولا للقاضي عزله فان لم يكن مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا للقاضي أن يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل أوصى الى رجل من ولده وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخيرية * رجل وقف ضيعة له وأخرجها من يده الى القيم ثم أراد أن يأخذها منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لأن شرائط الوقف تراعى وان لم يشترط فعلى قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول أبي يوسف له ذلك في الباب الرابع من نقد الفتاوى (٣) * (٤) واقف شرط الولاية لرجل فهى للواقف أيضا وله عزل من شرط ونصب غيره في الثالث عشر من الفصولين * شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل (٤) من وقف الاشياء لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلاخيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلاخيانة ان كان تصوب القاضي (٥) من وقف الاشياء * (٦) وفي الفئدة لو قال المتولى من جهة الواقف عزت نفسي لا يعزل الا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه انتهى بمر رائق (٦) * اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا

خيانة وطمع فالقول بوجوده دون الثاني تأمل بعد يعني لو قال بدل قوله بلاخيانة بلاهية لكان أولى وأحسن

(٦) سئل عن الناظر في الوقف إذا عزل نفسه هل يعزل أم لا أجاب أن كان من جهة الواقف أو من جهة القاضي فلا بد من علمه بما يعزل وقبله لا يعزل وتصرفه صحيح كالوكيل من فتاوى ابن نجيم رحمه الله بعد

(١) ويصلح وصيا وناظر اذ كره في الاشياء في أحكام الصبيان اه
 (٢) هذا يدل على أن تولية الذي صحبته وينبغي أن يخص بوقف الذي فان تولية الذي على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها من خط ابن نجيم اه
 (٣) وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد من يصلح لذلك منهم ونصب من غيرهم ثم وجسد منهم من يصلح صرفه عنه إلى أهل بيت الواقف كذا في الثاني من وقف البرازية اه
 (٤) ما قولكم في ناظر بشرط الواقف أشهد على نفسه أنه لاحق له في الوقف وأن الحق لفسلان وتزرقاضى فلاناهم قام وأراد أن يطلب النظر هل له ذلك أجب حيث أقر أنه لاحق له في النظارة سقط حقه وتعلق الحق بفسلان بزعمه واقراره وتأكد ذلك بتفسير القاضي فليس له الطلب بعد ما تعلق حق الغير ثم لم يتعلق الحق بالغير كان للقاضي ان شاء ان يعززه تقريرا متبداً من فتاوى سراج الدين الحانوتي وكذا في نقد الفتاوى نقله منه اه
 (٥) قوله فان لم يوجد الى قوله كما في حقيقة الملك لو ذكره عقب قوله فيما سبق مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك كان مناسباً لا يخفى اه صححه
 (٦) استدل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للعاكم أن يفرض له معلوما أجب نعم للعاكم ذلك من فتاوى ابن نجيم
 (٧) وليس للمشرف على التميم أن يتصرف في مال الوقف كذا في فصول العمادى

كلهم في الفضل سواء تكون الولاية إلى أكبرهم سنا من أنفع الوسائل • وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الادرع والاصح والاهدء في أمور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بأموال الوقف أولى من أنفع الوسائل • ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا إلى أن يقدم فاذا قدم رد إليه في باب الولاية على الوقف من الاسعاف • قلت أرأيت اذا قال أرضى صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى ولدى وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء أقام الكبار مقامه قلت أرأيت اذا وصى في وقفه إلى صبي قال القياس أن تكون وصيته باطلة ولكن أستحسن أن أبطلها مادام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية إليه من وقف أنفع الوسائل • ولو وصى إلى صبي (١) يبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان باطلة مادام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من ولده ونسبه في الولاية تكتم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياما واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى بتفذه عليه بعد العتق زال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد (٢) فلأخرجهما القاضي ثم أعتق العبد وأسلم الذمي لا تعود الولاية إليهما في باب الولاية على الوقف من الاسعاف • (ذ) مات الواقف ثم مات القيم فلأوصى الواقف إلى غيره فوصيه بمنزله ولو لم يوص إلى غيره فولاية تصب القيم إلى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك (٣) ولو أقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر للقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خير للوقف وذكر (ذ) القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقا وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين (٤) • (س) اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيميا في حياته وبعد وفاته وجب ان يصير وصيا وعند محمد التسليم إلى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا يعزل بوجه من المثل المزبور • فان لم يوجد (٥) فمن يصلح من الاجانب فان أقام اجنبيا ثم صار من يصلح من ولده صرفه اليه كما في حقيقة الملك في باب الولاية على الوقف من الاسعاف وكذا في البرازية • وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه ثم مات قيمه واجتمع أهل المسجد ونصبوا متوليا بغير أمر قاض فقام على ذلك مدة وأنفق من غلاته على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية واختار أنه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولى ما أنفق ثم قال المختار للفتوى أنهم لو نصبوا مسجد متوليا بغير استطلاع رأي القاضي أنه لا يصح من موجبات الاحكام لقاسم بن قطلوبغا • وفي المجتبى للقاضي أن نصب قيميا على غلات المسجد بأجر مثله وان لم يشترط الواقف انتهى (٦) ومثله في التنية منح الفقهاء في الوقف وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الوقف الا المتولى لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير (٧) في آخر باب الولاية على الوقف من الاسعاف • رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرثته وعمارة وبسط البوارى والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان أهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه في فصل

في المسجد من صلاة الخنسية * (البياد من في شرط الزيادة والنقصان وفي استبدال
الوقف وفي شرع المتولي بقوله الوقف داوا أو مستغلا) * ولو شرط في وقفه أن يزيد
في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وأن يدخل
معهم من يرى ادخاله وأن يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد أحد منهم شيئا
أو نقصه مرة أو أدخل أحدًا أو أخرج أحدًا ليس له أن يغيره بعد ذلك لأن شرطه وقع
على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه وان أراد أن يكون له ذلك دائما مادام حيا
يقول ان لفسلان بن فسلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته وأن ينقص في مرتب من يرى
نقصانه وأن ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج
منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة مادام حيا
ثم اذا أحدث فيه شيئا مما شرط لنفسه أو مات قبل ذلك بسنة أو مرض بالوقف على الحالة التي
كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا أن يشترط له في أصل الوقف
واذا شرط هذه الامور أو بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جازله أن يفعلها
مادام حيا لأن شرطها الغير شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له
ولو شرط هذه الامور للمتولي مادام حيا جازله والمتولي ذلك مادام حيا ولو شرط
لنفسه في أصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له أن يجعل ذلك أو
شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره في الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له
أن يفعل الا ما شرط وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص في فصل
اشتراط الزيادة من الاعراف * (فرع مهم) * وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعمين
أن الواقف اذا جعل لنفسه التبدل والتغير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان
ثم فسر التبدل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال
فأفتت فيها والشيخ الوالد الامام بصحة ذلك وأن يكون له ولاية الاستبدال لأن الكلام
ما أمكن عمله على التأسيس لا يحمل على التأكيذ واقتض التبدل يحتمل المعنى المذكور وسيله
على معنى يضار فيه ما بعده أو من جعله مؤكدا به وبالفني موافقة بعض اصحابنا من
الحنفية على ذلك ومخالفه بعضهم من وقف شرح المنظومة لابن الشحنة (١) * قلت
أرأيت اذا قال على أن لي أن أبيعها وأستبدل بغيرها فليبيعها حتى مات أألذي أو وصي اليه
أن يبيعها ويستبدل بغيرها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت أرأيت ان شرط ذلك
لوصيه من بعده قال فلو وصيه أن يبيعها ويستبدل بغيرها قلت ان شرط أن لكل من ولي هذا
الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهسم الاستبدال به قلت أو أيت ان يجعل
الاستبدال للرجل آخر سواه قال فالشرط جائز ولا واقف أن يبيعها ويستبدل بها قلت
وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال للرجل كان ذلك جائزا
وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل أن يفعله فلام وكل أن
يفعه قلت أرأيت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد أخرجك مما
جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له أن يبيع هذه الصدقة بعد ذلك

(١) استبدال الوقف جائز ما لم يكن
مسجدا منية المقتى

قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فيبيع الواقف أولى من بيعه
ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى أول البيعين
في مسئلة استبدال الوقف من أنفع الوسائل * (عده) وفي العتبية لو شرط أن يبيعهما
ويشترى بثمان مائة أو تصدق بثمان مائة أو يتفق على نفسه فهو باطل وقال أبو نصر بطل
الشرط ويصح الوقف * (م) واذا وقف ضيقة على أن له أن يبيعهما ويصرف ثمنها الى حاجته
قال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبي القاسم نحوه وقال أبو بكر الاسكافي
الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان
هو المختار في الفصل الرابع من وقف التاتارانية * شرط في أصل الوقف الاستبدال أو
البيع وشراء أرض أخرى بثمان مائة والشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف
جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لأن الوقف يحتل
الاتقال من أرض الى أرض في الثالث من وقف البرازية (١) * وان كان الواقف قال
في أصل الوقف على أن يبيعهما جابدي الى من الثمن من قبل أو كثير أو قال على أن يبيعهما
واشترى بثمان مائة أو قال أبيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد بنفسه
الوقف لأن هذا الشرط ولاية ابطال الوقف كأنه قال على أن يبطر وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بأرض أخرى لأن ذلك نقل وتحويل وأوجه وعلى أن الواقف اذا شرط
الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف ويمك الاستبدال أما استبدال
الوقف بدون الشرط أشار في السير الى أنه لا يمك الاستبدال الا للقاضي اذ رأى المصلحة
في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على أن يبيعهما واشترى بثمان مائة أرض أخرى ولم يزد على ذلك
في القياس يطل الوقف لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح
الوقف لأن الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها فائدا مقامها في الحكم وكما لو اشترى
الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى فائدة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الواقف
بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ وأخذت قيمته واشترى بها
عبد آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديده وكذا المدبر اذا قتل خطأ وأخذ
المولى قيمته يؤمر أن يشتري عبدا آخر فديره وينقل حكم الاول الى بدله فكذلك
ههنا ثم ليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لأن هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد
في الاولى دون الثانية في مسائل الشروط من وقف الثانية * قلت فاذا شرط أن يبيعهما
ويستبدل بمائة ثم اخل فيها أنه أن يبيعهما بعد ذلك قال لا قلت ولم قل لانها عادت
على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكأنه باع الوقف واشترى بثمان مائة
فوقها فليس له أن يبيع البديل لأنه لم يشترط فلورقت عليه ببيع بعد البيع بقضاء فاض له
أن يبيعهما ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولورقت عليه بغير قضاء فاض
فليس له أن يبيعهما ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت أرأيت
لو باعها على أن المشتري بالخيار والبائع بالخيار فباطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت
على الملك الاول وله أن يبيعهما قلت وكذلك لورقت عليه بخيار رؤية بقضاء أو بغيره قال نعم

(١) وان شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك
ولم يشترط الاستبدال بثمان مائة يكون وقفا
مكانه قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف
أن الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى
هو المختار كذا في أوائل الفصل الرابع
من وقف التاتارانية شيخ

(١) زيد منولسي اولديني وقف منزلي هرولك منزله شرائط استبدال موجوده اولديني حالده استبدال ايله بائز اولورى الجواب اولور منقارى زاده (ترجمة) هل يجوز ان يستبدل منزلا موقوقا هر موقوقا عليه بمنزل هر وعنده وجود شروط (٢٢٠) الاستبدال الجواب نعم يجوز منقارى زاده

وقف عقار كيعنى واستبدال مسوغات شرعية موجوده اولسه وقتي يعنه واستبدال اذن ويركذن قضائى منع ايچون امر شريف وارد اولشميسدر الجواب احدى وخمسين وتسعمائه ناريمنده وارد اولشدر أبو السعود (ترجمة)

هل صدر امر شريف منع القضاة عن اذنه في بيع الوقف واستبداله وان كانت المسوغات الشرعية لبيع العقار الموقوف واستبداله موجودة الجواب نعم صدر الامر بذلك سنة احدى وخمسين وتسعمائة أبو السعود

(٢) شرط الواقف عدم الاستبدال فلقاضى الاستبدال اذا كان أصلح كذا في وقف الاشياء

سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال هل يصح استبداله أم لا يصح لمنع الواقف ذلك وما الحكم أجاب نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف من فتاوى ابن نجيم في الوقف بعد (٢) وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولى وعجز المتولى عن الاسترداد فأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولى أن يأخذ القيمة أو يصلحها على شيء ثم يشتري بالماخوذ منه أرضاً أخرى فيجعله وقفاً على شرائط الأول لأن الغاصب إذا جحد يصير بمنزلة المستحل فيجوز أخذ القيمة كذا في أو خرفصل اجارة الاوقاف من الخالية

(٤) الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قبل لا يصرف الى الفقراء وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في محيط البرهانى

قلت فلو باعها واشترى بغيرها أرضاً فوقفها ثم ردت اليه الأرض الأولى بغيره بقية قال فقد عادت الى الوقف وأما الأرض الذى اشتراها ووقفها فليس للواقف يمنع بغيره بدالة في حصة الاستبدال بالاقواقف من كفاية السائل من أتبع الوسائل (بج) مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما تجوز اذا كانتا في محلة واحدة أو تكون محلة المملوكه خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكه أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لئلا يفتنوا بها وقله رغبان الناس اليها (١) في باب بيع الوقوف من وقف القنية * اذا شرط الواقف أنه لا يستبدل فهل يراعى فيه شرطه أو لا نقول الاصل أنه يجب مراعاة شرطه حيث أمكن لقوله لم شرط الواقف كنص الشارع يجب اتساعه ولا يترك للضرورة ولا شك أن مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه * وذكر الطرسوسى في أنفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي كلام لان نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه وأما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو تاييده ولان ما ذكره عارضته قاعدة أخرى ان شرط الواقف كنص الشارع ولا يفتى ولا يعمل بتدقيقات الطرسوسى ابن نجيم في الرسالة المستقلة بالاستبدال (٢) * مثل عن استأجر دارا وقضاة معلومة فاستبدل بطريق شرعى في أثناء المدة هل تنسخ الاجارة بذلك أم لا أجاب لا تنسخ الاجارة بذلك ويستقر المستأجر واضعا يده على الدار المؤجرة الى نهاية مدته حيث لم يميز البيع من فتاوى ابن نجيم * رجل وقف موضعا في صحته وأخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الواقف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على شرائط الاول فقبيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب باحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشئ المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالقرص المسبل اذا قتل في فصل وقف المنقول من وقف الخالية (٣) * (عك) اجتمع من مال المسجد شئ ففدس للقيم أن يشتري به دار الوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه وبقيته (ث) محمد بن سلمة أفتى بأنه يجوز (ث) وهذا الاستحسان والقياس أن لا يجوز وينبغي أن يشتري ويبيع بأمر الحاكم ولو اشتري بالثقة حانفونالاستغنى ويباع عند الحاجة فهو أقرب الى الجواز في باب نمرات القيم من وقف القنية (٤) * متولى المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانفونأوداراشم باعها جازا اذا كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة أخرى أن متولى المسجد اذا اشترى من غلته دارا أو حانفوناقهذه الدار وهذه الحانفون هل تلحق بالحوائث الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل يصير وقفا اختلافا المشايخ فيه قال الصدر الشهبند المختار أنه لا تلحق ولكن يصير مستغلا للمسجد وهذا لان شرائط

التي تتعلق به لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز نسخته ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا
 فلم يصر وقفا فيجوز بيعه في التاسع عشر من وقف الذخيرة * المتولى اذا اشترى
 من غلة المسجد ما نوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان أراد
 المتولى أن يبيع ما اشترى وباع اختلافه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع فان هذا صار
 من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذ كر شيئا
 من شرائه الوقف فلا يكون ما اشتراه من أوقاف المسجد في باب الرجل يجعل داره
 مسجدا من وقف الخيرية * (السابع في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف
 أحد الوقفين على الآخر وفي بيع البناء المهذوم وفي الاستدانة على الوقف) * قال
 والذي يبدأ به من ربيع الوقف عمارته شرط الواقف أو لانه ما هو أقرب الى العمارة وأعم
 الى المصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهما قدر كفايتهما ثم السراج
 والبساط وكذلك الى آخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع
 المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة تقتضى تقديمها عند شرط الواقف أنه اذا ضاق
 ربيع الوقف قسمه الربيع عليهم بالحصصة وأن هذا الشرط لا يعتبر من وقف الصر الرائق
 في شرح قوله ويبدأ من غلته * والواجب أن يبدأ من غلة الوقف بعمارة شرط الواقف
 ذلك أو لم يشترط اذا كان الوقف على الفقراء وما فضل منها يقسم على الفقراء وان كان
 الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله أي ماله شاء في حال حياته ولا تؤخذ
 من الغلة الا أن الوقف اذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبهم بالعمارة لكنهم وغلة الوقف
 أقرب أموالهم فنجب فيها والعمارة وان لم تكن مشروطة في الوقف تصان فهي مشروطة
 اقتضاء لان مقصود الواقف ادراك الغلة مؤيدا على المساكين وهذا المقصود انما يحصل
 باصلاحها وعمارتها وان كان الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة بطالبها
 ولا يجبر شيء من الغلة لانه لا جملها لانه معين يمكن مطالبته وانما تستحق العمارة عليه بقدر
 ما يتق الوقف على الصفة التي وقف المالك وان خرب يبقى على ذلك الوصف لانها بصفتها
 صارت غلتها مستحقة المصروف الى الموقوف عليه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك
 في الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة فوجب
 صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء (١) ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على
 من له السكنى فان أبي من ذلك أو كان فقيرا اجرها المالك وعمرها بأجرها فاذا عرت ردها الى
 من له السكنى لانه لو لم يعمرها يطل حق الوقف وحق صاحب السكنى أصلا ولو عمرها يتأخر
 حق صاحب السكنى وتأخير حقه أولى من ابطال حقه من كل وجه ولا يجبر الابي على
 العمارة ولا يكون اباؤه رضيا يطلان حقه ولا تصح اجارة من له السكنى لانه لا ولاية عليها
 وصرف المالك نقضه الى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج الى
 عمارة فيصرفه فيها فان احتاج اليه في الحال صرف اليها والا حفظه لوقت الحاجة وان
 تعذر إعادة عينه الى موضع بيعه وبصرف نفسه الى الرقعة صرفا للبدل الى مصرف البدل
 ولا يقسم النقص بين مستحقى الوقف من وقف الكفاي شرح الوافي ملخصا * ولو جعل

(١) ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه
 فالعمارة عليه ولو أبي أو عجز عمرها المالك
 بأجرتها ولا يصح اجارة من له السكنى لانه
 غير ناظر ولا مالك لكن المالك بوجرها
 له أو غيره فيعمرها بأجرتها بقدر ما يتق
 على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على
 ذلك الا برضا من له السكنى لانها بصفتها
 صارت مستحقة له فترده الى ما كانت وان
 كانت وقفها على الفقراء فكذلك في رواية
 حتى لا يزيد على ما كانت وفي رواية يجوز
 والا أول أصح كذا في وقف الزبلي عليه

(١) قلت رأيت هذا الرجل الذي جعل له
 السكنى ان مات بعد ما بناها قال الذي
 تبناه ميراث لورثته دون أهل الوقف
 ويقال لورثته هذا الرجل ارتفعوا هذا
 البناء كذا في باب الرجل يقف دارا على
 أن يبتاعها قوم بسمهم من وقف
 الاسعاف ع
 (٢) تازير الحائط أن يصلح أسفله فيجعل
 ذلك كالأزار ومنه قوله آزر حيطان
 الدار الموقوفة مغرب

سكاها أو أحد بعد واحد تكون مرتها واصلها على من بدأ به الواقف بالسكنى (١)
 ويقال له رتمها مرتة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه أزيد من ذلك ولو أزر (٢)
 الأول حيطانها أو أدخل جذوعا في سقها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار إلى
 الثاني يكون ذلك لورثة الأول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك
 والأى وان لم تدفع قيمة ذلك فهو جرد فدفع اليهم قيمة ذلك من الأجرة ثم تعود سكاك الملك ولو
 انه دعت وقال الأول أنا بنيتها وأسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم
 ارفعوا ايديكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها أن ما رسم به لا يمكن تخليصه أو
 تمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كان لهم فلم يأخذوه وليس للثاني أن يتملك البناء بغيره بدون
 رضاهم ولو حصصها الأول أو طين سطوحها ثم مات لا ترجع ورثته بشئ لأن ما لا يمكن
 أخذ عينه هو في حصة الهالك في فصل في وقف دار على سكنى أولاده من الاسعاف *
 وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى وتم حيطان الدار الموقوفة بالأجر وحصصها
 أو أدخل فيها أجزعا ثم مات ولا يمكن نزاع شئ من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ
 شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده ضمن لورثته قيمة البناء ولما كان السكنى
 فان أبي أو حوت الدار وصرفت الغنلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وقت غنله بقيمة
 البناء أعيدت السكنى إلى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقطع ذلك وعدمه
 وان كان مات الأول مثل تجصيص الحيطان أو طين السطوح أو ما أشبه ذلك ثم مات
 الأول فليس لورثته أن يرجعوا بشئ من ذلك الا يرى أن رجلا لو اشترى دارا وحصصها
 وطين سطوحها ثم استخفت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الحصص والطين
 وانما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه أن ينقصه ويسلم تقضه اليه انتهى وجعل في المجتبى
 مسألة ما اذا عمرها ومات نظير ما اذا عمر دار غيره بغير اذنه من وقف الجرارين * وظاهر
 كلام المصنف وغيره أن من له الاستقلال لا تكون العمارة عليه بناء على أن من له الاستقلال
 لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستقلال كما صرح به في البرازية وفي فتح القدير
 يتوله وليس للموقوف عليهم الدار سكاها بل الاستقلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى
 الاستقلال انتهى من المحل المزبور * (بت) لو وقف دارا على رجل وأولاده وأولاد
 أولاده أبدا ما تناسلوا فان انقطعوا فإلى الفقراء ثم بقى واحد من أولاد الأولاد الموقوف
 عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وحصص البعض وبسطا فيه الأجر فطلب منه
 الاخر حصته يسكن فيها فغضبه منها حتى يدفع له حصته مما أنفق فيها ليس له ذلك والطين
 والحصص منار تبعا للوقف وله أن ينقض الأجر حال وانما ينقض الأجر اذا لم يكن في تقضه
 ضرر بالوقف كمن بنى في الحانات المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والاقلا في باب
 ما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والقرس فيه من وقف القنينة * (بج) دار لسكنى الامام
 هدمها وبنائها لنفسه وسقفها من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت
 من المحل المزبور * قلت رأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها الرجل بعد هذا الرجل
 الأول فقال أنا أعطى قيمة البناء وأبى أن يدع الورثة يرفعون البناء قال ليس له ذلك

(١) سئل عن استأجر دارا وقصاف من مؤجر شرعي مدة معلومة بأجرة المثل ثم ان المستأجر تعدي على بناء الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما أراد فهل يلزمه هدم بنائه وإعادة العين الموقوفة كما كانت عليه أجااب ان كان ما عمر فيه نفع كان لجهة الوقف ولا يرجع له بما أنفقه وان لم يكن فيه مطلقا يلزمه هدمه وإعادة الوقف الى ما كان عليه من وقف (٢٢٢) فتاوى ابن نجيم ع

(٢) سئل عن رجل وقف أرضا في أرض الوقف وهو للوقف ان يشاء من مال الوقف أو مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئا وان بنى لنفسه وأنهدم عليه كان له يومئذ يملكه على اولى القربى أو لورثته الجواب اولو أبو السعود (ترجمة)

هل يجوز أن يصح له هذه المسئلة الجواب نعم يجوز وان لم يكن منوليا فان بنى باذن المتولى يرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه أو أطلق رفعه لولم يضر وان أضر فهو المضيح لماله فليترتب الى خلاصه وفي بعض الكتب للناسطرة كما يؤول القهتين للوقف متزوعا وغير متزوع بحال الوقف كذا في أوائل الوقف من الاشياء ع

(٣) سئل عن المستأجر اذا بنى في أرض الوقف باذن القاضي هل أن يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفق في العمارة أجااب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفق من فتاوى ابن نجيم ع

(٤) زيد متولى انفسه وقف يرد عليه وقاؤه متولى منعه فادرا ولورثته الجواب اولو ضررى اوليحق أبو السعود ع (ترجمة)

لو أراد زيد أن يحفر بئر في أرض موقوفة بلا اذن متولها فهل للمتولى أن يمنع من ذلك نعم يمنع ان حصل منه ضرر سئل عن رجل استأجر أرضا وقصاف من الناظر مدة معلومة هل له أن يخرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر أم لا بد من اذنه أجااب له الغرس بدون اذن الناظر ان لم يضر الغرس بالأرض من فتاوى ابن نجيم ع

والبناء للورثة دون هذا الرجل الا أن يصطلموا من ذلك على شيء وهذا على قياس قول أبي حنيفة في القصب في باب الرجل يوقف الدار على أن يسكنها القوم يسميهم من وقف هلال * (ص) حاوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال أنفق كذا وكذا لولم يضر رقعته بينائه القديم رقعته وهو للساكن وما يضر رقعته فهو الذي ضيع ماله فليترتب الى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يملكه على ذلك البناء حيث لا يملك رقعته ولو اصطلموا على أن يجعل ذلك للوقف بقر لا يجاوز أقل القهتين متزوعا أو مبنيا فيه صح (١) ولو بنى بأمر متوليه على أن يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما أنفق في أحكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين * (عدة) المتولى بنى في عرصة الوقف ولو بنى من مال الوقف فهو للوقف وصكك الو من مال نفسه لئلا يكون للوقف ولو لنفسه من ماله فلا أشهد له ذلك ولو لم يذ كر شيئا كان للوقف (٢) بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره ولم يذ كر شيئا فإنه له لو بنى من ماله على ما ذكره * (قله) المستأجر بنى في دار الوقف على أن يرجع في الغلة فله الرجوع (٣) قبيل المسئلة السابقة من الفصولين * رجل وقف ضيعة على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان اوقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لئلا يكون له ولورثته من غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذ كر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقف ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يفرس لنفسه في المسجد * أراض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولى وطرح فيها السرقة وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار تكون لورثته وتؤمر الورثة بقطعها واپس للورثة الرجوع بما زاد السرقة في هذه الاراضي عندنا في فصل الاشجار من وقف الخمانية * رباط على غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعهدها حتى تكبر ولم يذ كر وقت الغرس أم الرباط قال الفقيه أبو جعفر ان كان هذا الرباط على بلى تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة تكون وقفها وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجرة تكون للغرس وله أن يرفعها * مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم أن يقطروا بهذا التفاح والصحيح أنه لا يباح لان ذلك صار للمسجد بصرف الى عمارة المسجد من المحل المزبور * وفي القصة يجوز للمستأجر غرس الاشجار والسكر في الاراضي الموقوفة اذ لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حضر الحياض (٤) وانما يحل للمتولى الاذن فيما يذ كر الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذ لم يكن لهم حق قراره ما رفقها أما اذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها من وقف الجرارائق * بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر أنه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما أن يكون في البناء مصلحة المسجد أو لم يكن في الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة أن يكون أشجع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة أن يكون المسجد في موضع جمع كل أهل المسجد الاذان

(١) أما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز ان لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بأن يسمع الاذان به كل القوم يجوز والا فلا كذا في مختارات النوازل بعد

(٢) ولو أن قيم المسجد اراد ان يبنى حوائط في حريم المسجد وفتائه هل العقبة أبو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئاً من المسجد مسكناً ومستغلاً كذا في باب الرجل يجعل داره مسجداً من وقف الخيرية وكذا في الاسعاف والنوازل بعد

(٣) به أفتى ابن نجيم وكذا أفتى المرحوم يحيى افندي بعد

(٤) بقي رجل مسجدين وعين المصالح كل منهما وقفاً من مرسوم بعض الموقوف عليه بأن اتقص مرسوم امام أحد المسجدين أو مؤذنه مثلاً بسبب كون وقفه خراباً جزئياً للعاكم أن يصرف من فاضل الوقف الاخراج اليه لانها حينئذ كشيء واحد وان بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً والاخر مدرسة ووقفها لهما أو قافلاً لا يجوز للعاكم أن يصرف من فاضل وقف أحدهما الى الاخر كذا في الپزازية من وقف الدرر ملخصاً بعد

بغير المنارة (١) في باب اقتناء المسجد والتصرف في رقبته من التجنيش والمزيد * استأجر حوانو تاموقفاً على الفقراء وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله ويقتنع بها من غير أن يزيد في أجرة الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في أجره حينئذ يبقى على مقداره لا يحاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتاً يكون معطلاً في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف من آخر وقف الذخيرة * مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال التصانيف لا يفتق الغلته في البناء لان الواقف وقف على مرتبه ولم يأمر بأن يبنى هذا المسجد واقتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلته في باب الرجل يجعل داره مسجداً من وقف الخيرية * ضبعة موقوفة على مسجد على أن ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلته والمسجد لا يحتاج الى العمارة للعمال فهل يصرف شيء من تلك الغلته الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قاله العقبيه أبو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلته ما لو احتاج الضبعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة الى الفقراء في الوقف على القرابات من وقف الخيرية وكذا في المحل المزبور * قيم المسجد اذا أراد ان يبنى حانوتاً في حرم المسجد أو قفائه لم يجز له ذلك لان فيه جعل المسجد مسكناً وفيه ابطال حرمته والفتاوى تتبع للمسجد فيما أخذ حكمه (٢) من وقف تهذيب الواقعات تقلاع النوازل * لو لم يكن للمسجد وقف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بأن يؤثر جانباً من المسجد في أواخر الثالث عشر من القسولين * مسجده أو قاف مختلفة لا بأس بالتيم أن يحيط غلته وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلته حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحداً أو مختلفاً لان المعنى يجمعها في الباب الثاني عشر من وقف الكرماني وكذا في المحيط والخلاصة * ولو خرب أحد المسجدين في قرية واحدة فلاقضى صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يملك بانيه ولا وارثه وان علم بصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما مر في باب المساجد من وقف القنية (ط شيخ) * حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه فلاقضى أن يصرف أو قافه الى مسجد آخر أو حوض آخر (٣) وفي شرحه للزبادات والمسجد اذا استغنى عنه المسارن ولا يصلح فيه أو خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتاً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبقى مسجداً أبداً فأمّا أوقاف المساجد فان كان باني المسجد ومخذاها واحداً تكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى أقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها من المحل المزبور * وقد تفرق في فتاوى خوارزم أن الواقف ومحل الوقف أعني الجهة ان اتحدت بأن كان وقفان على المسجد أحدهما الى عمارته والاخر الى امامه ومؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقله المرسوم (٤) للعاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح الى الامام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ان كان الواقف متحداً لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا وأما اذا اختلفت الواقف أو اتحد

الواقف واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفنا وفضل من غلة أحدهما لا يتبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لجهة يبيع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير أعمال العتقين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف في آخر فروع في المنقول من الثالث من وقف البرازية * وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه يبقى مسجد عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة وفيه قال الشافعي ومالك ولا ينتقل الى ملك يائنه ان كان حيا ولا الى ورثته ان كان ميتا وقال أحمد جاز نقل نفضه وصرف الغلة الى مسجد آخر وعند أبي يوسف ينقل الى أقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملكه الباني (١) اسنان الحكام من كتاب الوقف * حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار مجال لا يتنفع به ولا يستأجر ينشئ البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير مائتا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة تخرب هذا المنزل وصار مجال لا يتنفع به فخا وجعل وعمره وبني فيه بناء من ماله بغير اذن أحد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسجون تخرب ولا يتنفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب أحد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه (٢) في مسائل الوصية من وقف الخضرات * المسجد اذا خرب واستغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى آخر جاز (٣) قبيل وقف المريض من وقف الخانية * أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد ونفضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاحتج بحجبه مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بئنه في مسجد آخر لانه على قول أبي يوسف هو مسجد أبدا وبه يفتى من وقف منية المفتي * وفي فتاوى القاضي ظهير الدين يبيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من الفصول العمادية وكذا في التناخر خانية والبحر * (جو) أهل مسجد اترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة في زمن السيد الامام أبي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا يتنفع به المارة وله اوقاف حال يجوز صرفها الى رباط آخر يتنفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني في الخامس من وقف نقد الفتاوى * حوائت مال بعضها الى بعض والاول منها وقف والباقى ملك والمتولى لا يبيع الوقف قال أبو القاسم ان كان للوقف غلة سكان لاصحاب الحوائت أن يأخذوا القيم بتسوية الحائط المسائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليدأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس له أن يستدين بغير أمر القاضي كذا في الخانية من وقف البحر الرائق * ليس للقيم أن يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى

(١) والفتوى على قول أبي يوسف كما في السراجية والمنية ع
 (٢) وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن عمارته يبطل الوقف وعاد نقض البناء الى الواقف أو الى ورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو كالقطعة هل يعمل بهذه المسئلة الجواب نعم يعمل بها من يعلم معناها ويطلع على ما يريد بها من الحكم الشرعي وأما من ليس كذلك فيعزل عنها وعن النظر اليها من فتاوى أبي السعود ع
 (٣) سئل عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمره هل يعمر بانقضاءه مسجد آخر أم لا اجاب ان عرف بانيه أو وارثه له أخذ الانقضاء والاتقاض بها وان لم يعرف فيعمره مسجد آخر من فتاوى ابن نجيم في الوقف ع
 انهدم الوقف وليس من الغلة ما يعاديه بناؤه دفع النقص الى الواقف أو وارثه * احترق حانوت الوقف والسوق وصار مجال لا يتنفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف أو وارثه وكذا حوض القرية أو المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه أهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كالقطعة يصدق به على فقير ثم يشتري منه ويتنفع به كذا في البرازية قبيل الخامس من الوقف ع
 وسئل أنه لا يجوز لأهل المحلة ويجوز برأى القاضي لانه مختلف فيه وفعل القاضي يرفع الخلاف تأمل ع

القرض والاستدانة أما إذا كان للوقف فله فأنفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كأنه
 أن يرجع بذلك في غلة الوقف في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخيرية (٤٤٦)
 الاستدانة لاصلاح الوقف عند الضرورة هل يجوز أن أمر الواقف بجوز وان لم يأمر تكلموا
 فيه واختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالاستدانة (١) وفي فتاوى
 القاضي ظهير الدين والاحوط في مثل هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم
 أن يكون يعدمه ولا يمكنه الحضور فحينئذ يستدين بنفسه في السابع والعشرين من
 فصول العتق والاداء وكذا في القسامين * والذي يظهر لنا في ذلك أنه ان أمكنه القرض بدون
 ربح فلا يبدل الى ما فيه ربح وان لم يكن الا بربح استأجره القاضي وفعل والاذى الى
 خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون مصلحة شرح
 الوهبانية للمصنف فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة بثلاثة
 عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بهشرة وعليه الزيادة
 في باب تصرفات القيم من القنية * (السامن في تصرفات المتولي وضعائه وفيما يقبل قوله
 وفيما لا يقبل وفيما يستحق الوضعية ومن لا يستحقها وفيه مسألة النيابة عن الواقف) *
 فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا أو جاييا أو صيرفا فما عمل كل منهم قلت الامر والنهي
 والتدبير والعقد وقبض المال وظيفة الناظر ويجمع المال من المستأجر من هلاسيا أو
 خراجيا وظيفة الجاي وقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت فهل للجاي الدعوى
 على المستأجر وهل له اجارة المسقف قلت لا الا بتوكيل الناظر وهذه للوظائف انما تنبئ على
 العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف وأما بيان ماله فان كان من الواقف فله
 المشروط ولو كان أكثر من اجرة المثل ولو كان منصوب القاضي فله أجر مثله واختلفوا
 هل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل من القنية أن لا أن القاضي لو نصب قيسام مطلقا ولم يبين له
 أجر انفسى فيه سنة فلائى له * وثانيا أن القيم يستحق أجر مثل سبعة سواء شرطه القاضي
 أو أهل المحلة أجر أو لا لانه لا يقبل القوامه ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة والمعهود كالمشروط
 (٢) من وقف الجرارائق * وليس لاحد الناظرين التصرف دون الاشرع عندهما اخلاقا
 لا يي يوسف وفي الخانية ولو أن قيمين في وقف أعام كل واحد منهما قاضى بلدة غير قاضى بلدة
 أخرى هل يجوز لكل أحد منهما أن يتصرف بدون الاشرع قال الشيخ اسمعيل الراهدى
 ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحد من هذين القاضيين أراد أن يعزل
 القيم الذى أقامه القاضي الاشرع فان رأى القاضي المصلحة في عزله كان له ذلك
 والا فلا انتهى وفيه دليل على ان للقاضى عزل منصوب قاض آخر بغير خيانه اذا رأى
 المصلحة انتهى فان قلت هل لاحد الناظرين أن يؤجر الاشرع قلت لا يجوز لنا في الخانية من
 كتاب الوصايا الوبايع أحد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لان
 عندهما لا يتفرد أحد الوصيين بالتصرف انتهى والناظر اتماره في أدوكيل من المحل
 المزبور يقبل المسئلة المزبورة بورقة * (فصطخ) ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد
 الايمن في عياله ولا اقراضه فلو أقرض ضمن وكذا المستقرض (٣) وذكر أن القيم لو أقرض

(١) المختار ما اختاره الصدوق والشهيد وأبو
 الليث اذا لم يكن يتمن الاستدانة يرفع الى
 القاضي فبأمره بها غنينة ويرجع الى الغلة
 وعلمه في (ط) كذا في تصرفات القسيم في
 الاوقاف من وقف القنية ع

(٢) في السراجية من مبسوط نجر الاسلام
 واذا مات من له وظيفة من بيت المال
 لحق الشرع واعزاز الاسلام كالامامة
 والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام
 والمسلمين ولا يمت أبناء يراعون ويقفون
 حق الشرع واعزاز الاسلام كما راعى
 ويقسم الاب فلا مام أن يعطى وظيفته
 لا بناء الميت لا لغيرهم لحصول المقصود
 واختيار قلوبهم والامام مرب تخلف
 الموتى باذن الشرع والشرع أمر بابقاء
 ما كان على ما كان كبناء الميت لا لغيرهم
 من خزانة الروايات من باب بيت المال
 ومصارفه ع

(٣) سئل عن الناظر اذا أبرأ المستأجر من
 تنهى من الاجرة هل يصح ابرأه ويسرى
 على الوقف أم لا آجاب لا يتفد ابرأه على
 الوقف ويضمن من فتاوى ابن القيم ع
 ولو أبرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد
 تمام المدة فصح البرائة عند أبي حنيفة
 ومحمد ويضمن في تصرفات القيم من حاوى
 القنية ع

مال المسجد لأخذ عند الحاجة وهو أمر من أمساكه فلا بأس به * (عده) يسع المتولى اقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز في السابيع والعشرين من الفصولين * وأشار المؤلف الى أن للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين قبيل باب التصكيم من البحر الرائق * (عج كب) طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي فأقرضه ثم مات الإمام مفلسا لا يضمن القيم (بج) مثله في تصرفات القيم من القنية * وفي الجواهر ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولى أن يدفع اليه شيئا يبقى الباقي محفوظا هذا ما ذكره وهو الصحيح بخلاف الوصى حيث لم يمكن دفعه - حل له الاعطاء ولم يضمن من وقف نقد المتساوي في الخماس ملصقا وكذا في وصايا الثقة البرهانية * ولقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتابة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف في باب تصرفات القيم من وقف القنية * وفي العزاية قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها أيضا قسم المسجد اشترى شيئا مؤنة المسجد بلا اذن الحاكم جهلا ليرجع على الوقف انتهى وظاهره أنه لا يرجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أولا سواء رفع الى القاضي أولا سواء برهن على ذلك أولا من وقف البحر الرائق * (بق) ادعى وصى أو قيم أنه أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعى دين لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بغيره الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلا يدعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلا يدعى نفقة المثل في تلك المدة صدق في الرابع والثلاثين من الفصولين * (م) ولو استملك المتولى مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح أن يكون عملا كما ذكر الحسيلة أن رفع الامر الى القاضي حتى يثبت رجلا في دفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو أنفق في عمارة الوقف يخرج عن العهدة في تصرفات المتولى من حصول العمادة * (بج) القيم ضمن مال الوقف بالاستملاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة في تصرفات القيم في الاوقاف من القنية وكذا في البرزانية * ولو خلط المتولى ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفاقا (١) في السابيع والعشرين من الفصولين * لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة تخلط أموال الاوقاف وغللات الوقف كان ضامنا (٢) وكذا البائع والمساير اذا خلط أموال الناس والطعام اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطعام مأذونا بالتخلط عرفا في فصل أداء الزكاة من الخانية اذا أجزا اوقاف أو قيمه أو وصى - اوقاف أو القاضي أو أمينه ثم قال قبض الغلة فضاقت أو تزقت على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع يمينه (٣) في الباب التاسع عشر من وقف الكرماني * نائب الناظر كهو في قبول قوله فلا يدعى ضياع مال الوقف أو تفرقة على المستحقين وأنكروا فالقول له كالأصيل سكن مع يمينه من دعوى البحر الرائق * فان قلت اذا قصر

(١) المتولى خلط أموال أوقافا مختلفة يضمن في الكراهية والاستحسان من القنية عند
 مخالفا لما في الفصولين موافق لما في الخانية
 (٢) لان الخلط اسم لملك فيكون سبب الضمان الا في موضع جرت العادة والعرف ظاهره الا باذن بالتخلط كما عرفت العادة بالاذن من أرباب الحنطة للطعام بالتخلط ولا عرف في حق السمايرة والبياعين كذا في زكاة الواقيات الحسابية عند
 (٣) وأحق أبو السعود أن المتولى ان كان قابضا مبدرا لا يقبل قوله في صرف ماله الوقف يمينه عند

(١) المشهور عند قضاة زماننا أن المتولى إذا مات مجهلاً فتراهم الموقوفة التي هي أصل الوقف لا يصح بيعها من شيخ الإسلام مولانا أبي السعود أنه قال رأي على الضمان لكن لما لم يكن وقفية الدراهم والمسائل المتعلقة بما ذكر في الكتب لم تذكر في الكتب ووجدت مسألة في الكتب المعتبرة وهي أن (٨٠) الواقف إذا شرط أن يستبدل الوقف ويبيع ويشترى بثمنه أرض فانه جائز

عند أبي يوسف فعدم ما باعه المتولى إذا مات مجهلاً لتلك الدراهم التي هي عين الوقف يضمن بالاتفاق وتلك المسئلة تندل على رأيي وأيضاً عليهم عدم ضمان غلة الوقف إذا مات مجهلاً بل لو أوز صرفها إلى مصارقه غير جائز في الدراهم التي هي أصل الوقف فان أصل الوقف لا يصرف إلى هنا محمول كلام شيخ الإسلام الواقف إذا شرط في الدراهم الموقوفة شرطاً ونال نفسه المتولى فانه يلزم الضمان حال شيخ الإسلام وهذه المسئلة أيضاً غير مذكورة في الكتب لكون وقفية الدراهم غير مذكورة لكن استنبطت من مسئلة ذكرت في كتاب الوكالة وهي أن الوكيل إذا خالف شرط الموكل يلزمه الضمان وفيما نحن فيه المتولى وكيل أمان جانب الواقف كما هو رأي أبي يوسف أو من جانب الفقراء كما هو رأي محمد وعلي كلا التقديرين يكون المتولى وكليلاً تخالفته ترجع إلى مخالفة الوكيل فيلزم الضمان هذا ما ذكره شيخ الإسلام أقول على رأي محمد رحمه الله يمكن أن يناقش بأنه ليس للقراء شرط حتى يخالفه المتولى بل الشرط للواقف والمتولى ليس بوكيل من جانبه ويمكن دفعه تأمل من خط سعدى اقتدى به

المتولى في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين خبثها وان كان في مال في الذمة لا يضمن قال في القنية ان عدم المسجد فلم يحفظ التقسيم حتى ضاعت خبثه يضمن اشترى القسيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم أفسر الدهان لا يضمن انتهى وفي البرازية امتنع المتولى عن تقاضي ما على المتقبليين لا يأثم فان هرب بعضهم بعدما اجتمع عليه مال كثير يصدق القبالة لا يضمن المتولى من وقف البحر الرائق * واذا أخذ متولى الوقف من غلته شيئاً ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامناً هكذا قالوا وقيدوا الطرسي في أنفع الوسائل بما إذا لم يطالبه المستحق وأما إذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامناً انتهى ومقتضاه لو ادعى في حياته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامناً لجميع المستحق بعد الطلب من أهل المزبور * ولو باع المتولى أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان ديناً في تركته (١) في فصل الشرط من وقف الخيرية وكذا في شرط استبدال الوقف من الاسعاف * لو كان في يد القيم من مال المسجد خسون ديناراً إذا اشترى بها مستغلاً لا يحصل منه خمسة دنائير ولو دفعها معاملة تحصل خمسة دنائير ليس له ذلك في الباب الثالث عشر من الكرامى وفي باب تصرفات القيم من القنية * لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز وجباية عبد الوقف في مال الوقف في نوع في وقف المذقول من الثالث من وقف البرازية * إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فاقطع لايق لهم ديناً على الوقف إذا لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر أو لاق في الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا من لوجبات الغلة في السنة الثانية وقاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطهم الفاضل عوضاً عما قطع * وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم أم لا لعتقاء فأجبت للعتقاء لما ذكرناه والله أعلم واذا قلنا بضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا لم أره سرياً لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع القائب إذا أتفق الوديعة على أي المودع بغير إذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليه لانه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه إلى وقت التعمير كما في الهداية وغيرها وقالوا في آخر كتاب الغصب ان المضمونات بملكها للضامن مستنداً إلى وقت التعمير في أو اخر كتاب الوقف من الاشياء * ولو لم يظهر دين في تلك السنة وطرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم (٢) في باب الشرط من وقف القنية * فان قلت هل للمتولى أن يصرف غلته سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي الحصري وغيره مثل أبو جعفر عن قيم جمع الغلة وقسمها على أهل الوقف ورحم واحداً منهم ولم يعطه وصرف نصيبه إلى حاجته نفسه فلما خرجت الغلة الشانية طلب المحرم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاه فشاركهم فيما أخذوا فان اختار بعضهم القيم سلم

(٢) أي في صورة لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء ولو لم يظهر الخ فان دفع اليهم ذلك ضمن واذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياساً على مودع الابن إذا اتفق على الابن بغير إذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا يرجع له على الابن قالوا لانه ملكه بالضمان

قتبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع ولا يرجع عليه في شرح قوله ويبدأ من غلة الوقف الخ محمد لهم قوله ينبغي أن لا يرجع على المستحقين أقول فيه نظر بل مادام المدفوع قائماً في يده له الرجوع فيه لا ما إذا هلك أو صار لغيره وفيها له الرجوع مادامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي الامناع قد بره نرفائق في ذيل القول المذكور لا يخالفه ما في الاشياء

لأن الناظر ليس بمعتد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت (٢٢٩) الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده

بخلاف مسئلتنا لأنه معتد لكونه
صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير
كذا في الاشياء وعامة فيسه قريمان
المسئلة المنقولة

(١) لان دخولهم مختلف فيه كذا قال
ابن نجيم وقال أبو السعود لا خلاف
في الدخول اذا كان لفظ الاولاد مكترا
كما روي في الوقف على الاولاد

(٢) قيل أيستند هذا الحكم الى وقت
الوقف فقال بلى ولكن في حق الموجود
وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة
هكذا عبارة القنية في المسائل المتفرقة

(٣) هل يجوز للناظر أن يجعل معلوم
مستحق قبيل استحقاقه ينبغي أن يجوز
والافضل خلافه قياسا على ما في البرازية
المصدق اذا أخذ بحالته قبل الوجوب
أو القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز

والافضل عدم التجسس لاحتمال أنه
لا يعيش الى المدة وهذا ما استنبطته ولم أراه
منقولا من خط ابن نجيم كذا في البحر

(٤) زيد ان شمس اولاد يني مدرسه نك
حجره سنه اولوب هو كون واروب درس
اوقسه وظيفه المقه رخصت وارميدر
(ترجمة)

اذا كان زيد المشغل بالعلم في مدرسة وهو
ساكن بججرة منها وله سكن خارج عنها
وهو يأتي كل يوم اليها يقرأ درسها
فهل له أخذ الوظيفة

الجواب لا يجوز أخذ غلة وقف المدرسة
حتى تكون سكناه فيها أكثر مما في داره واكثر
ثقله فيها وبشغل بالقراءة وأما من قرأ
فيها كل يوم سبعا وسكن في داره لا يسه
أخذ غلتها خزانة الاكل في آخر الوقف

لهم ما أخذوا وليس له أن يأخذ من غلة هذا العام أكثر من نصيبه انتهى وظاهره أنه اذا
اختار اتباع الشركاء فإنه لا مطالبته على المتولى وأن المتولى لا يدفع الى المحرم من الغلة
الثانية شيئا سواء اختار نصيبه أو اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء
والشركاء فيما أخذوا كأنه أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لأنه لما اختار
اتباع الشركاء تبين أنهم أخذوا نصيبه فله أن يأخذ من أنصباهم مثل ذلك لأنه جنس حقه
حتى أخذوا جميعا على الغير بما استهلك القيم من حصة المحرم في السنة الاولى لأنه بقي
ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره أن المتولى يدفع له من الغلة الثانية شأوا أو أبا حيث اختار
اتباعهم ومفهومة أنه لو لم يصرف حصة المحرم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم
واحد منهم أما لعدم حضوره وقت القسمة أو عساده أنه يشاركهم ولا يضمن المتولى وأنه
يدفع اليه من الغلة الثانية من أنصباهم وظاهر ما في الحاوي أنه يتبعهم فيما أخذوا ولا يعطى
من الثانية أكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولى ليس له ولاية قضاء
ديونهم ومقتضى القواعد أن المحرم في صورة صرف الجميع اليهم له أن يضمن المتولى لكونه
معتدا بكامله أن يرجع على المستحقين من وقف البحر الرائق وفي القنية (عن مخ) قضى
القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه
الافضل الاستقبال (١) دون ماضي وغلات تلك السنين معدومة (٢) كما لا يظهر الحكم
بفساد السكاح بغير ولي في الوطات الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة
يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن (عج) وغيره أن الحكم يظهر في الغلات القائمة دون
الهايكلة وفي الكبرى أخوان عليهما دار موقوفة غاب أحدهما وقبض الآخر غلتها
ثم حضر الغائب وقدمات الحاضر فأراد الغائب أن يرجع نصيبه في تركته فان كان
الحاضر قريبا كان له أن يرجع لأنه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قريبا لم يكن
له أن يرجع لأنه ان استغل فالغلة له فان استغل القيم كان نصيبه على المستأجر في الحادي
والعشرين من وقف الكرماسي كذا في الوقعات الحسامية في كتاب الوقف بعلامة النون
دار موقوفة عليهما غاب أحدهما وقبض الآخر غلتها سبع سنين ومات عن الوصي ثم
حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم
كان للغائب الرجوع في تركه الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قريبا الا أنها كانتا
اجراء معا فكذلك وان أجرو الحاضر كانت الغلة كلها له ولا تطيب له بل يتصدق بحصة
الغائب في السابع من وقف البرازية والظهيرية * فان جعل الاجرة واقسمها الموقوف
عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة ويكون للذي مات من الاجرة حصته قدر
ما عاش لكن استحسن ولان تنقض القسمة (٣) في السابع من وقف مختصر التارخانية
* (حك) ولا يجوز أخذ غلة وقف مدرسة حتى يكون سكاها فيها أكثر مما في داره واكثر
ثقله فيها (٤) ولا يصح أخذ غلتها من قرأها كل يوم سبعا وسكن في داره (ج) أم في المسجد
سنة فلما أدرل غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي في فصل فيما جعل
للمدرس والمتعلم من وقف حاوي القنية * قال الفقيه أبو الليث من يأخذ الاجر من طلبة

التعلم في يوم لا درس فيه أوجب أن يكون جائزاً وفي الحاوي إذا كان مدخولاً بالكتابة والتدريس في الثامن عشر من وقف النابتاوخانية * التعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم أن كان في المصر ويستغل بكتابة العلم وبشيء من الفقه لنفسه عما يحتاج إليه فلا بأس له أن يأخذ الوظيفة لأنه متعلم والكتابة من أجله التعليم وإن كان لا يشتغل بشيء لا يحل له ذلك ولا يحصل للمتولى أن يعطيه وإن خرج من المصر إن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فلا يأخذ من الوظيفة شيئاً لأن هذه مدة طويلة وإن قام أقل من ذلك ينظر إن خرج لأمره منه بقدر كالتنزه والتفريح لا يأخذ من الوظيفة وإن لم يكن له بقدر كطالب القوت فإنه يأخذ وظيفته لأنه قابل في نفسه من وقف تهذيب الواقعات نفاعاً عن التوازل * (قم) استخلف الإمام في المسجد خليفة ليؤتم فيه زمان شقيقه لا يستحق الخليفة من أوقاف الامامة شيئاً إن كان الإمام أمراً أكثر السنة (١) في باب ما يحل للمدرس من وقف الخانية وكذا في القنية * فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقاً أو بعدراً ولا مطلقاً قلت لم أرفيها انفصلاً عن أصحابنا إلا ما ذكره الطرسوسي في أرفع الوسائل فهم من كلام الخصاف فإنه قال قلت أرأيت إن حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخمر والعسبي وذهاب العقل والفالج وأشياء ذلك هل يكون الأجر له قائماً قال إذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالأجر له قائم وإن كان لا يمكنه معه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء لم يمكن له من هذا الأجر شيئاً انتهى * قال الطرسوسي فاستنبطنا (٢) منه جواب مسألة واقعة وهي أن المدرس من أوقفه أو المعبد أو الإمام أو من كان مباشر أشياء من وظائف المدارس إذا مرض أو حج وحصل له ما يسيءه الباس عذر شرعياً على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء أن لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف إليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف أنه لا يستحق شيئاً من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس إذا مرض أو أوقفه أو أحد من أرباب الوظائف فإنه على ما قال الخصاف إن أمكنه أن يباشر ذلك استحق وإن كان لا يمكنه أن يباشر ذلك لا يكون له شيء من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذراً في عدم منعه من معلومه المقر له بل أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فإن وجدت استحق المعلوم وإن لم يوجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا أيضاً من هذا البحث والتقرير جواب مسألة أخرى وهي أن الاستنابة لا تجوز سواء كان بعدراً أو بغير عذر فإن الخصاف لم يجعل له أن يستتبع مع قيام الأعداء التي ذكرها فلو كانت الاستنابة تجوز كان قال ويجعل له من يقوم مقامه إلى أن يزول عذره وهذا أيضاً ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى وقد مناع ابن وهبان أنه إذا سافر للبحر أو صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم مع أنه ما فرضان عليه والاماذكرة في القنية استخلف الإمام خليفة في المسجد ليؤتم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الامامة شيئاً إن كان الإمام أمراً أكثر السنة انتهى وطوله إن النائب لا يستحق من الوقف شيئاً لأن الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الأصل الكل إن عمل أكثر السنة (٣) وسكت عما يعينه الأصل للنائب كل شهر في مقابلة

(١) فريد امامت ايتيموب نائب نصب ايتديكي كونرده عمر ومتولى من بورن وظيفه سني ويرى كده قادر اولورى الجواب اولور ابو السعود بنده (ترجمة)

اذالم يباشريزيد الامامة بنفسه ونصب نائب عنه فعمل عمر والمتولى أن لا يعطى ذلك النائب أجرة أيام نيابته أم لا الجواب له ذلك

(٢) قوله فاستنبطنا منه الخ مع قوله ومقتضى ما ذكره الخصاف الخ لا يتحقق ما فيه من التضارب ويجوز اه معصمه (٣) هذا على أن يكون ما يدفع إليه صلة وأما إذا كان أجرة فلا يستحق الأصل شيئاً في أيام لم يؤتم فيها كما أفق به أبو السعود بنده

عمله هل يستحقه النائب عليه أولا والظاهر أنه يستحقه لانه اجارة وقد وفي العمل بناء على قول المتأخرين المفق به من جواز الاستنجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز لناظر الصرف الى واحد منهم ما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء أن الامام يجوز استخلافه بلاذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفة شاغرة وتصح النيابة وعبارته على الطرسوسى أن انحصاف صرح بأن التقسيم أن يوكل وكلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيئا وكذلك في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذى يجوز جواز الاستنابة في الوظائف من وقف البحر الرائق * (م) وقف دار على امام مسجد سكنته بشرائطه ثم أخذ يوم بنفسه ليس له أن يأخذ أجرتها في المسائل المتفرقة من وقف القنية * ولو شرط للمستحقين خبرا ولها معنا كل يوم فالتقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة في أوائل كتاب الوقف من الاشياء * (شرف) وقف على المتفهمة حنطة فبدفعها القيم فانبر فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدناير ان شاءوا ولو أبرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استلمه لا يصح (١) في باب ما يجعل للمدرس من وقف القنية * شرط أن يتصدق بفاضل القلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه ولتقيم التصديق على سائل غير المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل من وقف الاشياء * وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات (٢) بالوقف فأجبت بأنه ان كان من وقف مشروطا لفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في أوقاف انحصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يجعل وكذلك ان كان وقف الفقراء وتزوره لمن تملك نصيبا ثم سئلت لوتزرم فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح أيضا لما في التا تاريخية أن فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولى مستغلا (٣) وصرح في البرازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف آخر اتحاد واقفههما أو اختلقت انتهى في القاعدة الخاتمة من الاشياء * (ش) يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي (بو) لا باس بأن يعين شيئا من مسيلات مصالح الامام (حك) زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله أخذه اذا كانت الزيادة لنفسه وجوه الامام وان كانت له في الامام الاول نحو فضله أو زيادة حاجته فلا يجعل لثاني في فصل فيما يجعل للمدرس من وقف القنية * وان ضاق المسجد عن أهله جاز للمتولى أن يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو أدخله بلا حاجة لا يصير مسجدا من وقف البرازية في المتفرقات * ولو جعل المتولى المنزل الموقوف على المسجد مسجدا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز أن يزيد واقفه بأمر القاضي في الثالث عشر من وقف الكرماسى (حج كب) ولو اشترى من مال المسجد شيئا في رمضان يفتن قلت هذا

(١) الظاهر انه لا يمكن قبل قبضه حتى يصح ابرأؤه
 (٢) المراد بالمرتبات في اصطلاحهم أحداث العالم الانحصاص لاقى مقابلة الخدمة بل مجانا لصلاحه أو علمه ويسمى في عرف الروم بالزوائد
 (٣) الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قبل لا يصرف الى الفقراء وأنه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في المحيط البرهاني في النوع الآخر من الوقف

اذ لم ينص الواقف عليه * (ق و) اوصى بثلاث ماله أن يتفق على بيت المقدس جازو يتفق
 في سراجيه ونحوه قال هشام فدل هذا على أنه يجوز أن يتفق من مال المسجد على قناده
 وسرجه والنفط والزيت (ط صفر) مثله (كص) كتبت الى المشايخ (ق ع شه) هل للقيم
 شراء المراوح من مصالح المسجد فقال لا (عب) الدهن والخمير والمراوح ليس من
 مصالح المسجد انما مصالحه عمارته (خم) الدهن والخمير من مصالحه دون المراوح قال
 رضي الله تعالى عنه وهو أشبه بالصواب وأقرب الى عرض الواقف (عك نج) انهم دم
 المسجد فلم يحفظه المقيم حتى ضاعت خشبته يضمن في باب تصرفات القسيم من القنية
 * (التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف) * (قح) قيم الجامع القديم آجر
 موضعاته ظلة الباب لبعض المكاتب لا يصح (خج) قسيم يبيع فناء المسجد ليتجر
 فيه القوم لأبأس به ان شاء الله اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فئانه كرامى
 وسررا واجرهما اذا لم يكن بمنزلة العاقبة والمستأجر يكون معذورا ان شاء الله اذا كان
 لاصلاح المسجد وقناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن بمنزلة العامة المسلمين قيل
 له لو وضع القسيم على فناء المسجد سوق كرامى وسررا يؤجرها ويصرف الاجرة الى نفسه
 أو الى الامام فقال ليس له ذلك (مت) وعندنا له أن يصرف الاجرة الى من شاء لان السرور
 ملكه وان لم تكن ملكه يتصدق به على الامام اذا كان فقيرا في باب المساجد وما يتعلق
 بها من وقف القنية * المتولى اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدهم ودانق وأجر مثله
 درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجر من مال الوقف فالواكبكون ضامنا جميع ما نقد
 لانه لما زاد في الاجر أكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد
 الاجر من مال المسجد كان ضامنا من وقف البصر الرائق وكذا في باب الاجارة في الوقف من
 التصنيص * المتولى اذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ اجرة لم يجز في ظاهر الرواية
 وبه يفتى وقيل يجوز كلوصى وهو اختيار المبدانى في باب تصرفات القسيم في الاوقاف
 من القنية * ولو عمل في الوقف بأجر جازقيا على المضاربة ويقبى بعدهم اذ لا يصلح
 مؤجرا ومستأجرا وصح لو أمره الحاكم أن يعمل فيه في السابع والعشرين من الفصولين
 نقلا عن (مق) * متولى الوقف اذا تقبل أرض الوقف من نفسه لا يجوز لان الواحد
 لا يتولى طرفى العقد الا اذا تقبلها من القاضى لنفسه فيتم العقد باثنين (١) من فصل
 اجارة الاوقاف من الخمانية وكذا في الاسراف * واذا أجر القيم دار الوقف من نفسه
 لا يجوز (٢) وكذا لو أجر من عبده أو مكاتبه لا يجوز كالواجر من نفسه قيل انما لا تجوز
 اجارة القسيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي أن يكون هذا على قياس الوصى
 اذا باع مال الصبى من نفسه اذا كان فيه منفعة للوقف يجوز عند أبي حنيفة خلافا
 لهما وان أجر من أياه أو من ابنه فهو على الاختلاف عند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما
 يجوز في تصرفات الصوامع من وقف الظهيرية * (قسط) لو باع القيم مال الوقف أو أجر من
 لا تقبل شهادته لم يجز عند أبي حنيفة وكذا الوصى وقيل الوصى كضارب وفيه المتولى
 اذا أجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أياه لم يجز عند أبي حنيفة الا بأكثر من أجر المثل كبيع

(١) فان قلت هل للقاضى ولاية الاجارة
 مع وجود المتولى قلت نعم من أواخر
 وقف البصر في شرح قوله وان جعل
 الواقف يد
 (٢) وفي مجموع النوازل اذا أجر القيم
 دار الوقف لنفسه لا يجوز وكذا لو أجر
 من عبده أو مكاتبه كذا في الباب الثالث
 عشر من وقف الكرامى يد

الوصى لو بقيته صح عندهما ولو خير اليتيم صح عند أبي حنيفة ~~وكذا~~ امتول اجر من نفسه لو خير اصح والا ومعنى الخير مرفي بيع الوصي من نفسه وبه يقى في السابع والعشرين من الفصولين * ولو اجر المتولى الوقف من الموقوف عليه أو فقير يسكن وقف الفقراء بأجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز ألا يرى أن من له حق في بيت المال فتركه عليه خراج أرضه لمكان حقه جاز فكذا هذا في باب تصرفات المتولى والموقوف عليهم من الوحيز * وفي منية المفتى وقف منزلا على ولديه وأولادهما أبدأ ما تناسلوا اليه لهما أن يسكناه لأن حقهما في الغلة وفي التحنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدأ ما تناسلوا فأراد السكنى ليس لهما حق السكنى في الباب العشرين من وقف الكرملسى * ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده (١) ولا من بعده أن يسكن غيره فيها إلا بطريق العارية بدون الاجارة لأن العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره في فصل وقف داره على سكنى أولاده من الاعساف وكذا في وقف البحر * وفي فتح القدير وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الأرباب وأرادوا القسمة لا يجوز وكذا التابو وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو ولده ونسبه ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلته للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط فاذا انقرضوا ~~كسرى~~ وتوضع غلته للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكرهها ولو زادت على قدر حاجته سكاها لم له الاعارة لا غير ولو كثر أولاده هذا الوقف وولد ولده ونسبه حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الاسكاها تقسط على عددهم ولو كانوا كورا راناما ان كان فيه حجر ومصاصير كان لذكور أن يسكنوا نساءهم معهم ولانثاء أن يسكن أزواجهن معهم وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن يقسم بينهم ولا يقع فيها ما هيأت وانما سكاها لمن جعل الواقف له ذلك لاغيرهم (٢) ومن هذا يعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجدوا آخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق ونخرج أو جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر من وقف البحر الرائق * (كسج) دفع الامام واحده من دوره الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن أجر المثل في آخر باب سكنى الوقف والاجارة من وقف القنية * واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوايت (٣) وفي الارض ان سكنان الواقف شرط البداءة بالخراج والعشر لم يملك أن يواجر لانه لو جاز لسكان كل الاجر له فيسألن بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له أن يواجر ويرزق بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة أو أربعة فأرادوا المهاميات (٤) ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز ولا فيجوز من منقرقات وقف السبزية * أجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للمعاقد ولا شيء لالقيم عليه كافي الاملاك (٥) والقيم

(١) وقال أبو بكر له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن يوسف ليس له ذلك وعليه الفتوى كذا في وصايا القاضي عياض

(٢) وان كانت دار واحدة لا يجوز أن تقسم ولا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كذا في وقف داره على سكنى أولاده من الاعساف وفيه تفصيل

(٣) لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح اذنه للمستأجر في العمارة فلو أئتمق لم يرجع على أحد وكان متطوعا كذا في آخر الفتن الثاني من الاشياء

(٤) أي يسكنون بطريق المهاميات به أفقى المرحوم يحيى بن زكريا (٥) اعلم ان الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا قلنا لا يملك الاجرة على المعقد فدفع المستأجر الاجرة اليه خرج عن العهدة كافي القنية فيما اذا اجر القضولى الخ من تعليقات ابن نجيم

والمالك أن يرجع على العاقد إذا أجاز الاجارة في المدة (ح) اجراءه فصول داره موقوفة
 واستوفى الاجرة فخرج المستأجر من العهدة ان كان ذلك أجرة المثل ثم سئل الاجرة
 للعاقد أم للوقف فقال يرده الى الوقف في أول باب اجارة غير المالك من اجارة القنية *
 (ن ج) ولو اجراء القيم ثم عزل ونصب الاخر فقبل أخذ الاجرة المعزول والاصح أنه
 للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لان نفسه في باب تصرفات القيم من وقف القنية *
 رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده أبدأ ماتنا سوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة
 وأتفق المبتأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤاجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا ~~يكون~~ المؤاجر غاصبا وكان له على
 المستأجر الاجر المسمى ويتحقق به ولا يرجع المستأجر بما أتفق في العمارة على الاجر ولا على
 غيره لانه كان منعوقا وان كان المؤاجر متوليا ~~يكون~~ على المستأجر الاجر المسمى ان كان
 ذلك مقدارا اجرا المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أتفق في العمارة في فصل
 اجارة الوقف من اجارات الخالية * (ب) للقيم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجر
 وينفذ مصلحه على اوقف وبعد القبض لا في فصل تصرفات القيم من وقف حاوى القنية *
 وسئل عن متولى الوقف اذا اجره بشرط الخسارة لثلاثة أيام هل تصح هذه الاجارة بالشرط
 المذكور وان شاء فسخها في المدة ذلك أم لا أجاب نعم تصح الاجارة بشرط الخسارة وله
 الفسخ في المدة ان شاء (١) من وقف حاوى ابن نجيم * متولى الوقف اذا أسكن رجلا
 بغير أجر ذكركر هلال لاشئ على الساكن وعامة المتأخرين أن عليه أجر المثل سواء كانت
 الدار معدة للاستغلال أو لم تكن وعليه الفتوى (٢) وكذا لو سكن دار الوقف بغير أمر
 القيم وبغير أمر الواقف وكذا لو رهن الوقف من لم يصح فسخه المرتهن يجب أجر المثل
 سواء اعتدلا للاستغلال أو لا (الغياثية) قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى
 في السابع من وقف محتصر التارخانية * (فصل) متولى الوقف لو اجر الوقف بدون
 أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر
 مثله اذ ليس لكل منهم ولاية الحلط في الخامس من وقف نقد الفتاوى * ثم اعلم أن المتولى
 اذا اجر بأقل من أجر المثل ينقصان فاحش حتى فسدت لاضمان عليه وانما يلزم المستأجر
 أجر المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية أنه يكون ضامنا مائة نص وهو غلط صرح
 به العلامة قاسم في فتاواه مستند الى النقول الصريحة (٣) من وقف البحر الرائق وكذا في
 اجارة البحر وفيه تفصيل * ولو اجر الوقف بما لا يتعاب فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي
 اذا وقع اليه ذلك أن يظلمها ثم ان كان المؤجر مأمونا وكان مافله على سبيل السهو والغفلة
 فسخ الاجارة وأقرها في يده وان كان غير مأمون أخرجهما من يده ويدفعها الى من يوثق به
 في اجارة الوقف من الاسعاف * وان جاء واحد وزاد في الاجرة درهمين في عشر فهو
 يسير حتى لو اجر بثمانية وأجر مثله عشرة لا تفسخ في فسخ الاجارة من اجارات الفيض
 الكركي * استأجر أرضا موقوفة وبني فيها سائونا وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة
 ويخرج منه من الحائون ينظر ان كان اجرها مشاهرة فله قيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر

(١) سئل عن ناظر اجر الوقف من وجعل
 اجارة شرعية بأجرة المثل ويجعل
 الاجرة ثم تقابل مع المستأجر أحكام
 الاجرة فهل تصح الاقالة أم لا أجاب
 لا تصح الاقالة من فتاوى ابن نجيم في
 أول الوقف ~~سئل~~

(٢) والفتوى على انه يجب أجر المثل كذا
 في اجارة الخالية في فصل في اجارة الوقف
 ومال القيم ~~سئل~~

(٣) وقال أبو السعود في الجواب برروايته
 نصي متوليه نصي مستأجره تضمنين اولشور
 برروايته جهه سبي مستأجره تضمنين اولشور
 فتاوى خانيه ده قول اول اصول اصحاب
 حنفيه به او فقدر اما فتوى قول ثاني
 اوزره در ردو بمسطور در ~~سئل~~

(ترجمة)

في رواية يضمن نصفه المتولى ونصفه الآخر
 يضمنه المستأجر وفي رواية يضمن الكل
 المستأجر وفي فتاوى الخالية قول الاول
 أوفق بأصول أصحاب أبي حنيفة لكن
 الفتوى على قول الثاني

ثم رفع البناء ان كان لا يضرب بالوقف فلبس ان رفعه وان كان يضرب لم يرفع ثم ان رضى
المستأجر ان يملكه للقيم بقيته مبنياً ومنزوعاً عنهم ما كان اقل ملكة بها والافتراء الى ان
يتخلص * فانوت لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه ان يستأجر الارض بأجر مثلها وان
كانت العمارة لورفعت يستأجرها كثيراً كما استأجر فانه يؤجر برفع العمارة والابتراء
في يده بذلك الاجر من وقف منية المقي وكذا في الثالث عشر من الفصولين * فانوت
وقف وعمارة ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستأجر بأجر مثله بتطران فكانت
العمارة لورفعت يستأجرها كثيراً كما استأجره صاحب العمارة كلف برفع العمارة
ويؤجر من غيره والا فلا ويترك في يده تلك الاجرة لان فيه ضرورة من المحيط الرضوي
ملخصاً في أوائل باب تصرفات المولى * ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتج اليها
بعقد عقود متفرقة فيكتب استأجر فلان من فلان كذا بثلاثين عقدة كل عقدة على سنة
فيكون العقد الاول لازماً لانه تابع والباقي لا لانه مضاف في نوع من العقود من الثالث
من وقف البرازية * وبهض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة لا تعامل تجزئ
على الوقف ككيلا يؤدى الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستأجر فيه تصرف
الملائقي أنكر المستأجر الوقف بشهده الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لافرق بين العقود
والعقد الواحد قال أبو جعفر الهنوي على ابطال الاجارة الطويلة في التاسع عشر من
وقف الكرماسي نقل عن الذخيرة * أجمرتولى الوقف سنة ان كلن الواقف شرط
ان لا يؤجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلاث سنين كذا اخبره الفقيه أبو الليث
وقال الامام أبو حنص الكيفي في الضياع كذلك وفي غيرها لا يجوز أكثر من سنة وقال
القاضي أبو علي لا ينبغي أن يفعل ولو فعل صحت فاذا أراد أن يصح بالاجماع يرفعه بعد
الاجارة بأكثر من ثلاث سنين الى المالك فيحكم بجوازها على قول الكل ان
وجدت شرائط الحكم (١) في نوع في اجارة الوقف من الثاني من اجارات البرازية * قال
صدر الشافعي في واقعاته واختار أنه يفتي في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا
كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع ان يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة
الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان
من وقف التنازخانية * ولو أجز التسم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ أبو القاسم
البلخي لا يجوز اجارة الوقف أكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تجبيل الاجرة بحال
من الاحوال في اجارة الوقف من الاسعاف * ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من
الترميم تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر يبنى به لو دفع من عنده ثم بعد ذلك
يرد اليه نصيبه في فصل وقف دار على سكنى اولاد من الاسعاف * (جم) ضبيعة
موقوفة على المولى فلهم قسمتها حنيفة حفظ وعمارة لا قسمه تلك فيما يجوز الموقوف
عليهم من التصرفات من وقف القنية * (عك) اقتصر أرض موقوفة بتراضهم ثم أراد
أحدهم بعد سنين ابطال تلك القنية فله ذلك في باب فسخ القسمة من قسمة القنية * (ف)
سئل عن أرض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطيب المتولى والمالك أجب نعم

(١) سئل عن واقف شرط انه لا يؤجر
وقته أكثر من سنة فاجره المناظر ثلاث
سنين هل يصح أولاً أجب بان الواقف
اذا شرط أن لا يؤجر وقته أكثر من
سنة والناس لا يرغبون في استئجارها
وكانت اجارتها أكثر من سنة أنفع
للفقر ليس للناس أن يؤجرها أكثر من
سنة ولكن يرفع الامر الى القاضي
فيؤجرها القاضي أكثر من سنة لان
للقاضي النظر على الفقراء وعلى الوقف
أيضا ذكره قاضيخان في فتاواه
من فتاوى ابن نجيم في الوقف
سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه انه
لا يؤجر أكثر من سنة واحدة فاحتاج
الوقف الى العمارة فجاها رغبة لتفاض
ليستأجر مدة طويلة ليعمره باجرة
يستعملها عن المتد هل للناس أن يؤجره
له باذن الحاكم للمقتضى المذكور أم لا
أجاب نعم للناس أن يؤجره له باذن الحاكم
للمقتضى المذكور من فتاوى ابن
نجيم
(الغاية) وهذا أقرب وهو المختار وعلى
هذا لا يحتاج الى الحيلة في الاجارة
الطويلة كذا في وقف منتصب
التنازخانية

تجوز القسمة ويقرر الوقف من الملك حيث كان ذلك أنفع للوقف من فتاوى ابن نجيم من
 كتاب الشفعة * سئل هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر إذا كان فيه مصلحة أم لا
 أجاب ان كان لكل وقف فاطر تجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد يرفع الامر الى
 الحاكم ليقيم فيه فيما يقاسمه من فتاوى ابن نجيم من المهمل المزبور *
 (العاشر في وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت) قال الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل الموفق على ثلاثة أوجه لئلا يكون في الصحة أوفى حالة للمرض أو وقف بعد الموت
 فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض
 والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا أنه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض
 حكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث
 ويستترط فيه ما يستترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر
 الطحاوي أن الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض
 مرض الموت في الحكم بمنزلة للمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة
 السرخسي الصحيح أن وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع
 الارث في قول أبي حنيفة ولا يتعلق به لزوم كالهبة الا أن يقول وقتت في حياتي وبعد
 بحياتي بحيث لا يكون لازما اذا كان مؤبدا وبصير الابد فيه كعمر الموصي له بل الخدمة في لزوم
 الوصية بعد الموت في وقف المريض من الخالية * (م) وذكر الطحاوي أن الوقف المباشر
 في مرض الموت عند أبي حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض
 الموت يقع جائزا لازما عند أبي حنيفة وفي الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
 أن المباشرة في مرض الموت عنده كالمباشرة في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من
 غير وصية (١) أو الاضافة الى ما بعد الموت وحتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة السرخسي
 وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت
 حقيقة عن أبي حنيفة روايتان في الثاني من وقف التاتارخانية * أما تعليقه بالموت
 فالصحيح أنه لا يزول ملكه الا اذا صدق بمناقبه مؤبدا فيلزمه قصر بمنزلة الوصية بانمافع
 فيلزمه من غير حكم الحاكم ولو وقف في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت
 والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة وعندهما يلزم الا أنه يعتبر من الثلث محتارات النوازل
 في أوائل كتاب الوقف ملخصا * ولو قال في مرضه اشتروا من غله داري هذه كل شهر
 بعشرة دراهم خبز للمسلمين صار الدار وقفا كقوله وقف داري بعد موتي على المسلمين
 المساكين في آخر وقف خزنة الاكل وكذا في باب من يجعل داره مسجدا من الخالية *
 (قع عك) قال ان مات فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم ماتت مسجدا مسجدا (ث) عن
 أبي بكر البلخي اذا حال اذ مات من مرضي هذا فقد وقف أرضي هذه لا يصح لان الوقف
 لا يتعلق بالاختار (صحيح) مثله من أوائل كتاب الوقف من القنينة * قلت رأيت
 ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرهما وأبي
 الورثة أن يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء ويظل الثلثان الباقيان قلت

(١) وتفسير الوصية أن يقول جعلت
 أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة
 أو وصيت به بعد موتي والوقف المباشر
 في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت
 بدليل أن تبرع المريض وان لم يصفه الى
 ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار
 السرخسي أن المباشرة في المرض كالمباشر
 في الصحة عنده لا يلزم كذا في وقف
 الجزية ع

فاذا أطلق القاضى الثلثين منها للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم ظهر مال كثير له ورث
 يخرج من ثلثه الوقف قال برد الثلثان الى الوقف فتكون الارض كلها وقفا ويكون
 المال للورثة قلت فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبيع البعض الاخر ثم
 ظهر للميت مال كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك قال يؤخذ بجميع ما بقي من هذه
 الارض للميت فيكون وقفان من الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما يبيع من الارض
 ويشتري بها أرض أخرى فتكون للوقف ويقسم الورثة الباقي بمثل ذلك على قدر موارثتهم
 ويحسب على الذى باع حصته من الارض بقيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرتفع بها مال
 من أنفع الوسائل (١) * وقف أرضه في مرضه وهو يخرج من الثلث كتاب المال قبل
 موته وصار لا يخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل الى الورثة فثلثها وقف
 وثلثها للورثة في الاول من وقف البرازية * قلت أرأيت رجلا وقف أرضه في مرضه وله
 مال كثير ثم إن ماله ذهب قبل أن يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال تجوز الثلث منها وبطل
 الثلثين الباقيين قلت أرأيت لو وقفها أو وصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك ولم
 يقبض الورثة ما صار لهم من المال حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها وبطل
 الثلثان الباقيان منها من أنفع الوسائل * (فقط) * وقف أرضه في مرضه على ولده وولد
 ولده ولا مال له فثلث الارض وقف على ولده وولد له اجازة الورثة أو لا وثلاثها بين ولد الصلب
 وبين ولد للتسوية لو اجازوا والافهم مالك الورثة * وقفها في مرضه ويخرج من الثلث
 كتاب ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف لثلاثها وكذا التلف قبل أن يصل
 الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها * وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجاز كوصيته
 لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث في وقف والاف قدر ما يخرج منه وقف ثم
 يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف ومالم يجز على قرأض الله مادام الموقوف
 عليهم أو واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء
 ولو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات أحد من وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالبيت
 في حق حصة الغلة مادام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كأنه حي فيسبهم له ثم يجعل
 سهمه ميراثا لورثته الذين لاحصة لهم من الوقف * وقفها في مرضه وأوصى بوصايا
 قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما أصاب قيمة
 الارض أخرج من الارض بذلك القدر نصير وقفنا على من وقف عليهم قال ولا يكون
 الوقف المنفذ أولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عاقبة الوصايا في كتاب الوقف من
 أحكام المرضى من الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين * واذا جعل المريض أرضه
 صدقة موقوفة لله تعالى على ولده وولد ولده ونسبه أيدام تناسلوا ومن بعدهم على
 المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها
 على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة وأولاد يعطى اهما الثلث
 ولو كان له أبوان وأولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين أولاده للذكور مثل حظ
 الاثنتين وهذا اذا كان له أولاد لصلبه ولم يكن معهم أولاد الاوادم فان كان معهم أولاد

(١) * سئل عن وقف وقفنا في مرض
 موته ومات فأجاز بعض الورثة بقدر
 الخلف عن الميت من المال وبعض الورثة
 قاصر فمات القاصر واتته حصته الى
 الورثة المجهزين هل يمكنني بالاجازة
 المذكورة أو لا بد من اجازة في الحصة
 المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر
 المذكور أجاب لا بد من اجازة في الحصة
 المذكورة لحديث المال فيها من
 فتاوى ابن نجيم في الوقف

الاولاد وبقى المسئلة بمجالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فاصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقضت اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون له وجهه ولا لابيويه من ذلك شئ وان كانت هذه الارض لا يخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصارت الثلث الرتبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخصاص والفقيه أبي بكر الاعمش والفقيه أبي بكر الاسكاف في وقف المرضى من وقف المحيط البرهاني ملخصا * (ف) قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فلهي ولدي وولدي ونسلي ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كاه للثقل في الاقول من وقف البرازية * امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن فالثلث الدار وقف والثلثان اهن يصنعن ماشئ وهذا قول أبي يوسف رحمه الله لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد في وقف المشاع من وقف الثلثانية * (ف) امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها من بعدهن على اولادهن وعلى اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين وأختا ولا ترثي بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الراهدى جاز الوقف بقدر الثلث ويظل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يكون ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفنا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتت صرفت الغلة كلها الى اولادها والى اولاد اولادها ولا شئ للاخت من ذلك في الوقف على الاولاد من وقف الثلثانية * وفي فتاوى قاضي خان مريض وقف وعليه دين يحيط بماله يباع وينقض الوقف كالموقوف دارا ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذها بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه دين يحيط بماله فان رفته لازم ولا ينقضه ارباب المديون ان كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته (1) من وقف ابن همام * ولو وقف المريض داره وعليه دين يحيط بماله لا يصح فان لم يكن يحيط اصح بعد قضاء الدين من ثلثه في مسائل الوصية من وقف خزانة الاكل * وجعل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كالموقوف المريض بعق عبده أو أقر بانه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الشكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث في فصل في اقرار المريض من اقرار الثلثانية * (الحادى عشر في وقف الذمى) * نصراني وقف ضبعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا

(1) (ف) سئل عن وقف وقفنا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف أولا وهل يوفى دينه من غلته أجاب الوقف صحيح فان وقفه على نفسه بشرط أن يوفى دينه من غلته يصح الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم بشرط يوفى دينه من الفاضل عن كفايته بلاسرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعله خاصة من فتاوى ابن نجيم في الوقف *

وآخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بهض أولاده يعطى له من ذلك لأن الوقف كان باسم الأولاد
وهذا الاسم يتأق بعد الاسلام * نصراني وقف ضبيعة له على أولاده وعلى أولاد أولاده
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لأن هذا وقف على فقراء
المسلمين وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين
لأن حق فقراء المسلمين أقوى لشرف الاسلام فيستعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا
انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز أما عند أبي حنيفة فلا نهدام الاضافة الى ما بعد
الموت وأما عندهما فلا نهدام عصية في حقنا في مسألة وقف الصبي والكافر من
وقف الكرماسي * واذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أرضه
أو دار أو عقار على ولده وورثه ونسبه وعقبه أبدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين
فذلك جائز قلت فهو هؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسميهم
الواقف قال فأي المساكين فترق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين
فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت أرأيت ان قال قد
جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على مساكين أهل الذمة والواقف
نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف على مساكين أهل الذمة فان فرق ذلك في
مساكين النصارى أو اليهود أو المجوس جاز ذلك في باب وقوف أهل الذمة من وقف
الخصاف * قلت أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته
أو قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على
ما وقفه على ما شرطه من ذلك من الحمل المزبور * الذي لو جعل داره في حياته بيعة
أو كنيسة فميراث عندهم لأنه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازها هو معصية
عندهما من وصايا البرازية قبيل نوع الرجوع * سئل اذا وقف الذي وقفا على
الكنيسة أو البيعة هل يجوز أجاز الوقف باطل (١) ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا
ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز من وقف قارئ
الهداية * ولو وقف أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا أو على القائلين بها كان باطلا
بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فإنه يجوز أن يكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح
بيعة كذا من عمارة وممرمة وأسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لأسراج بيت
القدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز ولا ينفق على البيعة في باب أرفاف أهل الذمة
من الاصفاف وكذا في انصاف

(١) قال يجوز الوقف ويكون في الفقراء
والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك
شيء كذا في وقف أهل الذمة من
الخصاف

(٢) ولم أجده في القنية ولكن أفتى به أبو
السعود كذا يحط جامع هذه المجموعة

* (مسائل شتى من الوقف) * الواقف اذا اقتصر واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى القاضي
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا من وقف التلاصة وكذا في الثالث عشر من الفصولين به لامة
(عده) * لو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز ولم يلزم لأن الوقف
اذ لم يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف قنية في كتاب البيوع (٢) ولو وقف
محمدودا ثم باعه وكتبه القاضي شهادته في صلح البيع وكتب في الصلح باع فلان منزل كذا
أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكا ببيعة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع يباع

بما تراهما كان حكا بصفة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير
مسجل ان اطلق ذلك للورثة كان حكا بصفة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون
ذلك نقضا للوقف أما اذا بيع الوقف (١) وحكم بصفته قاض كان حكا بطلان الوقف
من وقف البرازية

(١) أي وان لم يكن البائع وارثا والظاهر
من النصاب ان هذا اذا كان البائع
الواقف أو الوارث كذا يخط جامع
هذه المجموعة بعد

﴿ كتاب البيوع ﴾

(الاوّل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل)
أنواع البيع بالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ
ما أقاد الحكم للحال والموقوف ما أقاد الحكم عند الاجازة والفاقد ما أقاده عند القبض
والباطل ما لم يفسد أصلا كذا في الحماوى وغيره وبالنظر الى المبيع أربعة مقايضة
وهو بيع العيين بالعيين وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم
وعكسه وهو بيع العين بالدين ككثير البياعات وبالنظر الى الثمن خمسة مراجعة
وقولية واشتراك ووضع ومساومة من بيع الجرارائق ملخصا • ويجوز بيع أم
الولد من نفسه وكذلك بيع المدبر من نفسه قاضى خان من البيع الباطل من البيوع •
ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع أم الولد
وسلمها لا يملكها المشتري وفي فتاوى الخلاصة رجل باع مدبرة أم الولد فهانت عند
المشتري لاضمان عليه وروى المعلى عن أبي حنيفة أنه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن
بالشراء ومشايخنا صحوا هذه الرواية قال أبو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشراء (م)
وأما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم أنه يجوز
البيع وتنسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والظاهر الجواز (م) وحكى عن
الشيخ كرى أنه كان يقول لا رواية فيه من أصحابنا نصا وإنما هو شيء يتوله مشايخنا
المتأخرون وقد أشار محمد فى الجامع الى أنه لا يجوز ولا تنسخ الكتابة فى السابع من
بيوع التناظرخانية وتمامه فيه • ولا يجوز بيع الدقيق فى الخنطة والزيت فى الزيتون
والدهن فى السمسم والعصير فى العنب والسمن فى اللبن ويجوز بيع الخنطة وسائر الحبوب
فى سائلها فى فصل وأما الذى يرجع الى الماء فله من بيوع البدائع • وصح بيع ثمرة
لم يمد صلاحها أى لم تظهر ضرورتها منتهما بها بأن ياكلها حيوان وقبل لا يصح
والصحيح هو الاوّل كما فى الكافى وغيره أو قد بدأ ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر
يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما فى البرازية والتماية ولا يفسد عند محمد ان بدأ صلاح
بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما فى المضمرات (٢) قبستانى فى البيوع ملخصا
واذا اشترى زل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع أن يأمره بقطع العنب فى الحال
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها مطلقا كأنه أن يأمره بقطع العنب وان
اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع قاضيان فى فصل بيع الثمار والزروع من الخانية
وأما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاوّل أن يبيعها قبل الظهور وفى هذا الوجه

(٢) وفى الاسرار الهنوى على قول محمد بن
أحمد الطحاوى وفى المنتقى ضم اليه أبا
يوسف وفى الصفة والصحيح قوله ما بعد

لا يجوز البيع الوجه الثاني أن يبيعه بعد الطلوع وأنه على ثلاثة أوجه أحدها أن يبيعه
قبل أن تصير منتفعا بان لم تصل لتناول بنى آدم وعلق الدواب في هذا الوجه اختلاف
المنايخ ذكر خمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهرزاده أنه لا يجوز وذكر الشيخ
أبو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الأسيباني أنه يجوز واليه أشار محمد في كتاب
الزكاة في باب العشر وفي الجامع في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز
هذا البيع على قول الكل أن يبيعه مع أوراقه بان يبيع الكهثرى في قول ما يخرج من
ورده مع أوراقه فيجوز البيع في الكهثرى بما للبيع في الأوراق ويجعل كأنه ورق كاه
حتى يجوز البيع الوجه الثاني إذا باعه بعد ما صار منتفعا إلا أنه لم يذاه عظمه وفي هذا
الوجه البيع جائز إذا باع مطلقاً وبشرط القطع وإن باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم إذا
جاز البيع إذا باع مطلقاً وبشرط القطع انتركه المشتري حتى لا يتركه هل يطيبه الزيادة
فإن تركه باذن البائع أو استأجر منه الأشجار يطيبه الزيادة الوجه الثالث إذا باعه بعد
ماتناه عظمه (١) ولا شك أن في هذا الوجه يجوز البيع إذا باعه مطلقاً وبشرط القطع
وإن باع بشرط الترك فالقياس أنه لا يجوز وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف وفي الاستحسان
يجوز وبه أخذ محمد (٢) في السادس من يوع المحيط وإذا اشترى غارستان على ما هو
المعروف ويقال له بالفارسية برباغ وبعض التمارق تخرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا
البيع ظاهر للذهب أنه لا يجوز وفي الكافي خلافاً للكل وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي
بالجواز في التمارق والبازنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم أنه مروى عن أصحابنا وهكذا
حكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل أنه يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول أجعل الموجود
أملا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعاً ولهذا شرط أن يكون الخارج أكثر من الأقل
يجعل تابعاً لا أكثر وقد روى عن محمد في بيع الورد على الأشجار أنه يجوز وفي الفتاوى
العتابية مع أنه يتلاحق بعضها بعضاً (م) قال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه
لا يجوز (٣) وإذا اشترى انزال الكرم وبعض التمارق منتفعا والبعض لم يبر منتفعا
لا شك أن هذا الشراء جائز على قول من قال بجواز شراء التمارق قبل أن تصير منتفعا ومن
قال بان شراء التمارق قبل أن تصير منتفعا لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الأئمة
السرخسي الأصح عندي أنه لا يجوز وفي فتاوى أهل حمرة قد إذا اشترى انزال الكرم
وبعضه في بعضه قد نضج فإن كان كل نوع بعضه في بعضه قد نضج جاز وإن كان بعض
الأنواع نياً والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح أنه يجوز في الوجهين وهذا إذا باع الكل
فإن باع البعض وبعضه في أو الكل في لا يجوز وكذا إذا كان مشترياً بين رجلين باع
أحدهما نصيبه وبعضه في أو الكل في لا يجوز وهذا إذا باع من اجنبي فإن باع من شريكه
افتى ركن الإسلام السغدني أنه لا يجوز وقال بعضهم لو باع من العامل لا يجوز ولو باع
العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما سألني بيانه فأما إذا باع من الاجنبي لا يجوز
في السلب من يوع التمارق خاتمة • قال محمد إذا باع تمر كرم وادرك من كل نوع منه ثمن
فباعه واشترط أن يرضه في أرضه حتى يدركه فالبيع جائز والشرط جائز وإن لم يجعل لتكره

(١) كذا في الفصل الثاني من القسم
الثاني من يوع التمارق بتوقيفه قال
محمد لانه اذا تاه عظمه ياخذ النضج
من الشمس واللون من القمر والطم من
الكواكب ع
(٢) وفي شرح القدوري وشرح
الطحاوي والايضاح يبيع التمارق بعد
الوجود والظاهر جائز إذا لم يشترط الترك
وان لم يبد صلاحها ولم يكن منتفعا به هو
الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل أن
يبيعه مع الشجر ع
(٣) وهذا ظاهر المذهب على ما عرفت وفي
الطحاوية في فصل بيع التمارق وطاعة المنايخ
لم يجوزوا بيع التمارق قبل أن تصير منتفعا
بها ع

(١) الظاهر أن هذا على ما قال محمد بن
 بعد تناسي عظمه ولو شرط الترك يجوز
 البيع استحصانا وقال لا يفسد
 شراء الثمار على رؤس الأشجار بصفة
 لا يجوز وبصفة آخر بعد الادراك يجوز
 في الثالث من بيوع الخلاصة ووقع
 في عبارة البرازية وهو من النسخ حيث
 وقع النصف بدل النصف في الموضع بعد
 (٢) يحيى ما يتعلق به لو كية الكلا في كتاب
 المزارعة نقل عن شرب منتخب قاضيان
 هـ
 (٣) هذا الاختلاف مبني على ما ذكر
 في هذا الكتاب سابقا هـ

أجلا معا وما ليس للبائع أن يأخذ بالتقاطه حتى يدرك (١) من بيوع العدة للصدر الشهيد
 * رجل اشترى أوراق التوت فان اشترها على أن يأخذها من ساعتها يجوز ولو اشترها
 مطلقا فأخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع محض
 الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفو وان اشترى على أن يأخذها شباً أو نسياً لا يجوز
 لانه يزداد فيقتلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشترها على أن يتركها على الشجر والحيلة أن
 يشتري الشجرة باصلها فإخذ الأوراق ثم يبيع الشجر من البائع لسان الحكم في السابع
 عشر من البيع * (م) وأما قوائم الخلاف وسف الخلل المختلف المشايخ فيه منهم من لم
 يجوز بيعه ومنهم من جوزه ذكر أبو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن
 اصحابنا جوازه ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السفن التي وكان الشيخ محمد
 ابن الفضل يقول الصحيح عندي أن يبيع قوائم الخلاف لا يجوز في السابع من بيوع
 التناثرانية * (نم) ولو اشترى قصيلا قبل أن يصير منتهما به اختلف في جوازه ولو بعد
 ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع أو شرط القلع وفسد ولو شرط تركه اذا لاقطه العقد
 وهو شغل ملك الغير اذ هو صفة في صفقة وهي اعادة أو اجارة في بيع جامع الفصولين
 في الثاني والثلاثين * لو أن رجلا في ارضه كلفها صاحب الارض وقام عليها وكانت
 في صحراء فقام عليها وسقاها حتى ارتفعت جازله يعبها في قول الفقهاء ولا يجوز في قول
 ما لم يجرها فاذا جرها صارت له ملكا جواهر الفتاوى في الشرب * بيع الكلا الذي ثبتت
 في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بملوك (٢) وكذا يبيع الماء في الحوض أو في البئر
 قاضيان في البيع الباطل * ولا يجوز بيع ما ثبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه
 فيجوز بيعه فله أن يسترده عن اخذه منتخب التناثرانية في الشرب * ذكر الصدر
 الشهيد في شرح الجامع بيع الشرب يجوز به ما للارض بالاجماع ومعه ودان في رواية وهو
 قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الغنم وان اذاباع الارض بشرب ارض اخرى
 اختلف المشايخ (٣) وسيأتي في آخر الباب السادس جنس ذلك جواهر الفتاوى
 في الخامس من البيوع * قال ملك الملوك أبو العلاء ذكر في نوادره شام أن يبيع الماء
 جائز عند أبي يوسف والمحققون من اصحابنا قد أولوا ما ذكر محمد في الاصل أن يبيعه لا يجوز
 فقالوا نعم اذا كرمه في شرب العراق وأما في بلادنا فبخلافه ونفاذا الحكم بصفة بيع الشرب
 منصوص عليه في الابتناس وقدمت شي من ذلك في آخر الباب الخامس جواهر الفتاوى
 في السادس من البيوع * قضى بجواز بيع الماء ليس لغديره ابطاله لانه روى عن الثاني
 جواز بيع الماء بدون الارض برزاقية في الرابع من القضاء * ويساع دود القز ويضه
 أما الدود فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة لانه من الهوام وعند أبي يوسف يجوز اذا ظهر فيه
 القز ساعا وعند محمد يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به وأما يضه فلا يجوز بيعه عند أبي
 حنيفة وعند محمد يجوز لكان الضرورة وقبل أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في دوده وأما
 اختار المؤلف قول محمد في الدود والبيض لكونه الملقى به بجر رائق في البيع الفاسد * بيع
 الذرس العائر الذي لا يؤخذ لاجيله لا يجوز منية الملقى في باب بيع الموهون * وأشار

المؤلف الى أن الذميين اذا تباعوا بغيرهم أو خنزيراتهم اسلماً أو اسلم أحدهما قبل القبض فان البيع
ينفسخ لان التسليم والقبض حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام بعد القبض لان
الموجود الدوام وهو لا يثنى ولو اقرض الذي خرام من ذمى ثم أسلم أحدهما فان أسلم
المقرض سقطت النحر لان اسلامه مانع من قبضها ولا شئ له من قيمتها على المستقرض لان
العجز جاء من قبله وان أسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالأول وفي أخرى وهو قول
محمد يجب قيمتها كذا في البدائع وقيل بالنحر والخنزير لان بيع آلات الله وكالبريط والطليل
والمزمار والدف صحيح مكروه عند الامام وقال لا ينعقد بيعها والعصعج قوله لا يتقاع بها
شرعاً من وجه آخر وعلى هذا الاختلاف يبيع التردد والتطرح وعلى هذا الاختلاف
الضمان على من اتلفها فعنده بعض وعندهما لا كذا في البدائع ولكن الفتوى في الضمان
على قولهما كما سياتى في الغصب ومحل ما اذا كسرهما غير العاضى والمحتسب أماهما فلا
ضمان اتفاقاً بحجج رائق في البيع الفاسد * وان كان المشتري قبض النحر ولم يؤد الثمن حتى
أسلم أو اسلم أحدهما فالبيع ماض والثمن عليه مبسوط سرخصى في البيع (شس)
اشترى بالحنطة لا يصح ما لم يبين أنها جيدة أو وسط أو رديئة فنية في حبس المبيع للثمن من
البيع * ولو جعل الكيلى والوزنى ثمناً في الذمة بشرط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنابكز
بر في الذمة بشرط بيان محل ايفائه عند أبي حنيفة هو الصحيح في السابع عشر من
الفصولين * اذا كان له على آخر طعام أو فلولس فاشترى من عليه بدراهم ونفرت فاقبل قبض
الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مستقرض الحنطة أو الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها
ويجوز عن الاداء فبقيها مقرضها منه باحسان التقدين الى أجل ويسمونها كندمها كردنى
وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين في او اخر صرف البرازية والحيلة في ذلك أن يبيع
الحنطة وفحورها بثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم أو دنانير ويسلم الثوب اليه زبدة الفتاوى
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وكذا في الثالث من بيوع البرازية قبيل المتفرقات وكذا
في دعوى القاعدية وكذا في صلح الجواهر قال يكي برديكرى راصد من كندم وام
داده بود چون بازخواست كفت مرا كندم نيست يهاى كندم سيم دهم كفت بده قيمت
روز قبض داد روى قبض كردا كنون مثل آن سيم او ردوى دهم دهم من صد من كندم
خواهم آيدش يان آجاب آيد (١) لان هذه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة تصلح ثمناً
أما لا تصلح مبيعاً الا في السلم من دعوى القاعدية ويجل باع عبد اشوب موصوف
في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة
بعقد المعاوضة الاسلما والسلم لا يثله من الاجل فان ذكر للثوب اجلا واقتر فاقبل قبض
العبد لا يفسد العقد فاضحان في فصل قبض الثمن * ولو اشترى شيئاً بالدراهم الكاسدة
فان كانت الدراهم بينهما جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة فان لم تكن بعينها فالوا لا يجوز
البيع قال رحمه الله وينبغي أن يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقتد باع
بموزون في الذمة وان كانت تباع بعد افتد باع بعدى في الذمة عدد ما معلوماً فاضحان
في الصرف * رجل باع شيئاً بوشرة ثم باع من المشتري أيضاً بمائة عشر صح البيع الثاني

(ترجمه)

(١) له على آخر مائة من حنطة ديناراً
طلبها منه قال له ليس عندي حنطة
فأعطيت قيمة الحنطة فقال له أعطني قيمتها
الجارية في هذا اليوم فأعطاه اياها
فقبضها ثم احضر القابض مثل تلك القيمة
ويريد أن يعطيه اياها قال لا أنا اطلب منك
مائة من حنطة هل لذلك ام لا اجاب له ذلك

ويتضمن البيع الثاني انفساخ البيع الاول فكذا ذكر وهو الصحيح وسواء كان البيع باكثر
 من الثمن الاول أو باقل يكون فمضال الاول حتى لو أقام البائع البيعة على انه باع دارا
 من فلان بألف في رمضان وأقام المشتري البيعة انه اشتراها في شوال بخصمائه يقضى بالبيع
 الثاني ذكره الناصبي في التمام من يبيع الجواهر شرعا مع ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
 لا يجوز (١) استحصانا والصحيح انه يتعقد فاسد امفيد المالك وشراؤه من وارثه لا يجوز
 لانه قائم مقامه في الملك بخلاف ما لو اشترى ورثة البائع بعد موته وهو ممن يجوز شهادة
 البائع له جاز مبتنى في البيوع * ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل أو على العكس
 لا يجوز لانهما جنس واحد في حق التثنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بغير الفضة باقل جاز لان
 التبريعين وإذا اشترى بالانلوس باقل قبل على قول محمد لا يجوز لانه ممن عنده وعلى قياس
 قوله ما يجوز لانه سلعة عندهما عنانية في فصل بيع المشاع وقيد بمبايع لان البيع
 لو انقص خرج من أن يكون شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من
 العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص أو باكثر منه وعلى هذا يترجع ما قالوا
 بولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراها البائع باقل ان كانت الولادة تنقص ما جاز كما لو دخلها
 عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بالقل وان لم ينقصها لا يجوز لانه يحصل ربح لم يدخل
 في ضمانه كذا في فتح القدير بمررات في البيع الفاسد وفي الاصل في آداب العيوب
 شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة
 والبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بألف
 نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدينار لم يجز
 استحصانا وإذا اتفق المالك الى الاثر يبيع أو هبة فاشترى من ذلك الرجل باقل جاز
 ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولو برخص السعر فاشترى من
 حيث السهر فاشترى باقل مما باع لم يجز ولا صبر نلسه ولو كان وكيله بالبيع فاشتراه لنفسه
 لم يجز خلاصة في الرابع من البيوع فإذا أمر بجدلا بشراء عبده الذي باع باقل مما باع قبل
 نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا لان المعتبر عند أبي حنيفة حال العاقد لا حال الاثر
 والوكيل لو اشترى لنفسه صح فكذا اذا اشتراه لموكله وعند أبي يوسف يطل التوكيل ويكون
 مشتريا لنفسه كافي شرح الوافي في البيع الفاسد وفي القنية لو قبض نصف الثمن ثم اشترى
 النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو أحال البائع على المشتري اتهمى وفي السراج
 الوهاج لا يجوز أن يشترى باقل من الثمن وان بقى من عنده درهم ولا بد من نقد جميع الثمن
 ولو خرج البيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه فان عاد اليه بجمعه بملك جديد كالأقالة
 قبل القبض أو بعده وبالشراء أو الهبة أو الميراث فاشترى البائع منه باقل جاز وان عاد
 اليه بما هو فسخ كخيار روية أو شرط قبل القبض أو بعده فاشتراه منه بالقل لا يجوز
 من يبيع البحر الرائق * رجل تزوج غلامه ثم أراد أن يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن
 للمرأة على العبد مهر فلمولى أن يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له أن يبيعه
 بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون عن نكاح الجواهر (شرح) بعثك

(١) وأما اذا اشتراه بعرض آخر عينه
 اقل مما باع أو اشترى من غير المشتري
 يجوز بالاجماع = ذافي منفردات
 كتاب البيوع من البرازية

عبد الى فيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع (ش) فيه اختلاف المشايخ والروايتين
 عن محمد ولو قال عبد الى في مكان كذا جاز قسمة في باب جهالة المبيع (١) * (س) خفاف
 قطع خفاف من جلد رجل حريفه وبني من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه فقال صاحب
 الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو في يدي بكذا فقال اشتريت صح (ط) بيع
 ما لم يعلم البائع والمشتري بمقداره يجوز ان لم يحتج فيه الى التسليم والتسليم كمن اقتران في يده
 متاع فلان غصبا او ودبعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفه فامضاره (شس) قال
 اغيبه يعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهرا للبائع جاز (ن) أبو القاسم
 رجل قال اغيبه لك في يدي أرض خربة في شعبة كذا الاتسوى شيئا فبعها مني بستة دراهم
 فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك فالبيع جائز من الحمل المزبور * باع
 عبده ولم يصفه ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان أو أكثر
 لا يجوز وفي العبد لا بد أن يصفه الى نفسه بأن يقول بعت عبدي منك أمالو قال بعت سالما
 واحمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان أو الجارية التي في هذا
 البيت يجوز في الثالث من الخلاصة والبرازية * ولو قال بعتك عبدا أو جارية تذكرفي المنتقى
 في موضع وجل قال اغيبه عندي جارية بيضاء فبعتك منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن
 ذلك يعالآن بين الموضوع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية
 اشتريتها من فلان فبعتك بدينار البيوع وذكرفي موضع آخر اذا قال بعتك جارية جاز اذا
 لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيوع وذكرفي الاثمة السرخسي
 اذا أضاف الى نفسه فقال بعتك جاري يتي جاز البيوع وان لم يصف الى نفسه لا يجوز فاضحان
 في البيوع الفاسد * رجل باع دارا على أن للبائع فيها طرية قام من هذا الموضع الى باب الدار
 يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا
 ولو قال أبيعك هذه الدار الا طرية قام من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول
 والعرض جاز البيوع شرط الطريق لنفسه أو لغيره (٢) من الحمل المزبور ملخصا * ولو قال
 أبيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا
 البيت جاز البيوع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على أن
 تجعل لي طرية قال داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
 الا طرية قال داري الداخلة جاز وطريقه مقدر عرض باب الدار الخارجة من الحمل
 المزبور * قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من
 المتاع من الحمل المزبور * رجل قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم
 يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة فاضحان في البيوع الفاسد * (ن) بعت منك
 جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجر عندهما ويجوز عند أبي
 يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجر عندهم واعما جوزوا
 اذا كان في صندوقه قسمة في باب جهالة المبيع * وفي الخاوي قال انصفه لوباع ما في
 الدار ينبغي أن يجوز في قباس قول أبي يوسف ولا يجوز في قباس قول أبي حنيفة ومحمد

(١) وهذه المسائل مذكورة في السامع من
 التاتارخانية في نوع في جهالة المبيع

(٢) ولو باع أرضا الا هذه الشجرة بعينها
 بقرارها جاز البيوع من البيوع الفاسد عند
 وقامه في هاتين مسائل شي من البيوع
 من هذه المجموعة

ولو قال بعث جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز خلافا لابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا وفي النوازل اذا قال بعث ما في هذه الدار من الثياب او قال بعث منك جميع ما في هذه القرية من الخنطة والدقيق والثياب ياز تانا وثانية في نوع في جهالة المبيع * رجل قال لا تخرب منك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة البواقي وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز من الخلاصة قبيل الفصل الرابع * ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يردّه ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري خزائة المفتين من اوائل البيوع * باع برأس ماله او بما اشتراه او بمنل ما اشترى فلان او بمنل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس صار جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء تركه فاضحان في البيع الفاسد * له عليه دين طالبه به فأرسل اليه شعيرا وقال هذه بغير البلدان كان السرم معلوما وهما يعلمانه كان يباع وان لم يعلم ولم يعلم الا يكون يباعا في الثاني من بيوع البراقية وكذا في الخلاصة * اذا باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها فاضحان في البيع الفاسد وكذا في بيع القاعدة بتقلاعه * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها الا طولها ولا عرضها جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع خلاصة في أول الثالث من البيوع * وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيقة المشتراة ذات أرض كثيرة متلازمة أو متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم دبراتها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنهما عروفة بالنسبة الى رجل حتى أو ميت فعند الامام الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيقة المشقة على أرض كثيرة مجتمعة متلازمة موضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التديد برؤية في آخر الثاني من الشهادة * وجل باع شيا وامتنع عن الاشهاد يورثه لانه حق المشتري والصك غير واجب على البائع ولا يجبره على الخروج لكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين فان أبي رفع الامر الى القاضي فان أقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا عمدة المتساوي في البيوع وكذا في الخالية في أوخر البيوع الفاسد وكذا فيهما في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر * وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعط لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكاً مثل ذلك ويثبت فيه أسامي الشهود والدين بذلوا خطوطهم في الصك القديم فان أبي البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك مكاهل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال النقيب أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه فاضحان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر * وجل

(١) كذا في أكثر النسخ والصواب الموافق لما في القاعدية وهو الأخذ بأن يقول القطع بدل القاع **ب**
 (٢) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها فإنه يقلعها وفي بعضها لا يقطعها وبعبارة القاعدة فان شرط البائع قطعها على وجه الارض أو لم يشترط ولكن القلع يضرب بجائزته أو ينسحب عن الحفر بل يؤمر بقطعها على وجه الارض **ب**
 (٣) رجل اشترى بيتا من منزل بمجوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنع من الدخول ويأمره بفتح الباب فهذا على وجهين ان بين صاحب المنزل وهو البائع له طريق عامه لو ما ليس له منعه لانه دخل في البيع وان لم يكن طريقا اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له أن يمنعه أيضا لان باب الاعظم دخل بنصكر الحقوق ولو الجلية في الفصل الثالث من البيوع **ب**
 ولو باع دارا وله طريق قد سده صاحبها قل ذلك وجعل له طريقا آخر ثم باعها بحقوقها الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان السرب والطريق لا يدخلان الا يذكر والرهن والصدقة والقسمه كالاجارة في أنهم لا يدخلان من غير ذكر خلاصه في ١٤ من البيوع **ب**
 رجل اشترى أرضا ودارا لا يدخل السرب والطريق الا بنصكر الحقوق لانهم لا يدخلان الا يذكر الحقوق اذا لم يكونا أصلا وكذلك في الاقرار والوصية والصلح وغيرها ويدخلان في الاجارة والقسمه والرهن والصدقة الموقوفة ولو الجلية في الثالث من البيوع **ب**

اشترى شجرة بشرط أن يباعها تكلموا في جوازها والصحيح أنه يجوز وللمشتري أن يباعها من أصلها وان اشترى الشجرة بشرط القلع قال بعضهم ان بين موضع القطع أو مكان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والافلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح فاضيقان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم من باب ما يدخل في البيع من غير ذكر * وشراء الشجرة على ثلاثة أوجه أما بشرط القلع (١) وأنه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل أصلها في البيع ولا يخرها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض أو يكون في القلع مضرة للبائع من توهين بناء ونحوه أو يقطعها (٢) من وجه الارض فاذا قلع أو قطع ونبتت من العروق أخرى فللبائع ارضاء المشتري بدخول ذلك المقدر في ذلك الا اذا قطع من أعلى الشجرة فالنائب اذا للمشتري وان شرط القرار فيها لا يؤمر بالقطع فان قلع له أن يفرس مكانها أخرى وان مطلقا قال الثاني لا تدخل الارض وقال محمد الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمه والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ماتحت الشجرة في التمرقات التي تدخل يدخل بقدر غلظتها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه البائع تحت الزائد ولا يدخل ما ينهي اليه العروق والاعصان برازية في الثالث من البيوع * وان اشترى أرضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير الذكر وغير المثمرة أيضا يدخل صغيرا كان أو كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجر القطن لا يدخل على العجيج والسكرات ونحوه وما كان على ظاهر الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من أصوله الصحيح أنه يدخل من بيوع خزائنه المقتنين * اذا اشترى بيتا من منزل بمجوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنع من دخوله ويأمره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البائع بين له طريق عامه لو ما ليس له منعه وان لم يبين له اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار (٣) تان تاريخية في السادس من البيوع * وجل له علو وسفل فقال رجل بعث منك علو هذا السفل بكذا في البيع ويصكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو اشترى هذا الموضع كان للمشتري أن يبنى عليه علو آخر مثل الاول فاضيقان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر * ويدخل العذار في بيع الفرس والذمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار برازية في الرابع من البيوع * ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الابالنص رقبه يدخل لوعليه والمجر لومؤ كفة يدخل الا كاف والبردة ولو غير مؤ كفة لا يدخل ولو باع عبدا أو جارية دخل في البيع ثياب تكون على مثل المبيع عادة وللبائع أن يأخذ هذه الثياب ويعطى غيرها ولو استحق ثمن الثياب لا يرجع بثمن من الثمن وكذا كلها وعليه ثياب المبيع لان المداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردة برازية في الرابع عشر من البيوع * وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند

محمد تدخل وعليه الفتوى من المحل المزبور * ولو باع عبدا مع ماله فان سعى المال ولم يكن ديناً جاز وبشروط التقابض في المجلس فيما كان صرفاً ولو كان به ضمه ديناً لم يجز مجمع الفتاوى في فصل ما يدخل في البيع * باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوتة بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية في الفن الاول من الاشياء * رجل قال لا تخران الناس يشترىون كرمك هذا بألثى درهم فقال بعته منك بألف درهم وقال اشترته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والخذ فالقول قول من يدعى الهزل وان اعطاه شيئاً من الثمن لا يسمع دعوى الهزل خلاصة في الثمن من البيوع * لو اشترى ذراعاً من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لم يلزم المشتري ولا يكون للمشتري أن يردّه فاضحياناً في فصل قبض المبيع * وفي الخالية لو اشترى حنطة على أنها كرم فقال البائع هي كرمك الا ان افلان لم ياخذها فاخذها بعشرة فأخذها على ذلك قالوا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يبكي مرة وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض أو طعمها وأكل الخبز قالوا لا يطيب له ان يبيع عليه الصلاة والسلام وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضراً وقت قبض البائع فان كان حاضراً ورأى العين لا يحتاج بعد ذلك الى الصكيل تاتارخانية في الفصل الثامن من البيوع * باع حنطة غير معينة ولا مشاراً (١) اليها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلمه الخيار (٢) وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح سواء كل الثمن نقد أو دينا على البائع فان لم تكن في ملكه واشترها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بزانية في الثالث من البيع وفيه تفصيل وكذا فيما في النخاس عشر من الدعوى * (بشم) باع حنطة قدر ما علم وما لم يعلمها الا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح قنية في باب جهالة المبيع والثمن في البيع وعن أبي بكر محمد بن الفضل باع ثوباً له ولم يصف المبيع اليه ولا وصفه فالمبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كاه لانه باع ما يملكه وما لا يملكه (قب) باع كراماً من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه من نوعين أو في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يصف المبيع اليها بل قال بعث منك كذا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانه ليخبر ان شاء أخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء تركها وعن أبي يوسف نحوه من المحل المزبور وكذا في الثانية في البيع الفاسد وكذا في الثالث من البرازية من البيوع * ابراهيم عن محمد في رجل اشترى ألف من من قطن ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك وفي يد البائع ألف من من القطن يوم الخصومة فقال البائع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن أصلاً أو قال قد كان وقد بعث ذلك القطن ولم يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع وانما حدث

(١) قوله ولا مشاراً اليها كذا في غالب النسخ وفي نسخة وأشار اليها فليجوز اه

(٢) وانما ثبت له الخيار اذا لم يعلم موضع الطعام لما يلحقه من مؤنة الحمل ولو علم لا خيار له لانه رضى بمؤنة الحمل كذا في مجموع المرحوم وجد هكذا

بعد ذلك فالقول قول البائع انه لم يبيع هذا القطن في العاشر من يوع الذخيرة * دار
 بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع أحدهما شيئا منها بعينه قبل القسمة أو باع قطعة
 من الارض بعينها لا يجوز لاني نصيبه ولا في نصيب صاحبه ولو باع جميع نصيبه من
 الدار والارض جاز بدائع وكذا في الخاوية في البيع الفاسد * دار بين اثنين باع أحدهما بيتا
 معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني أنه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع
 أحد الشريكين في الدار نصيبه من بيت معين فلا تخرا أن يبطله في الثالث من يوع
 البرازية رجل قال لا تخربعتك نصيب من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم
 البائع جاز بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند أبي حنيفة ومحمد
 لا يجوز علمه البائع أولا ولو قبضها أو باع صح كالبيع الفاسد في الاقضية خلاصة في الثالث
 من البيوع * (صل) دار بينهما باع أحدهما بناءا من أجنبي لم يميزا لا يخلو اما أن يباعه
 بشرط الترتل أو بشرط القلع أما الأول فلا يجوز إذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع
 فصار بمنزلة شرط الاجارة في بيع وأما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه جامع الفصولين
 في الحماذي والثلاثين * ولو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من أجنبي أو من
 شريكه ولو باع نصف البناء دون الارض من أجنبي أو من شريكه لم يميز فالواحد لو كان
 البناء بحق أما لو كان بفرض حق جاز يبيع نصفه من أجنبي أو من شريكه إذ البناء بفرض حق
 يجب قلعه وواجب القلع كمتلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز يبيع نصفه من أجنبي ومن
 شريكه وكان كبيع زرع بدون أرض وهو ممتنع في الزرع فإنه يجوز من المحل المزبور
 (ح) داره فباع من رجل نصف بنائها بلا أرض لم يميز ولو باع سهم ما شاء ما يحدود هذا
 السهم قال النسفي قال مشايخنا رحمهم الله أنه يوجب الفساد إذ يوهم الافراز فالقرز يكون
 له الحدود وأما الشائع فلا والصحيح عندي أنه لا يفسد من المحل المزبور * (جن)
 شري نصيب أحد الشريكين من البناء دون الارض لم يميز (صل) يبيع الارض مع نصف
 الزرع لم يميز ولو بينهما بناء فمشتري أجنبي نصيب أحدهما بلا إذن الآخر لم يميز وكذا
 الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز (ه) لم يميز من المحل المزبور وفي الفتاوى
 الزرع اذا كان كله لواحد أو كان مشتركين رجلين أو ثلاثة باع بعضه أو واحد قطعه بلا
 أرض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى أدرك عاد جاز الزوال
 المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتعريض الارض كذبح من سقف * (القاضي)
 شجرة بين شريكين باع أحدهما نصيبه من أجنبي لم يميز وان من شريكه يجوز وان بين
 ثلاثة باع أحدهم من الآخر لا يجوز وان باع منهم اجله يجوز وكذا الزرع لو بين ثلاثة
 باع أحدهم نصيبه من أحدهما لا يجوز وان باع منهم ما جاز برازية في الثالث من البيوع
 * شجر بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع أحدهما حصته من أجنبي جاز لانه لا ضرر
 ولا مشتري أن يقطع من المحل المزبور وكذا في الحماذي والثلاثين من الفصولين * (م)
 رجل قال لغيره ابن خبار زارني فوفرتي به درهم (١) وكان ذلك قبل أن يخرج الخرجة
 قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ

(١) بعتك هذه المبلطة بعشرة دراهم
 (ترجمة)

دون ما يخرج من الخرجة فان أخرج الخرجة بعد ذلك كانت الخرجة للمشتري قلنا
 نعم للملك وان كان البيع بشرط الترتل لا يجوز البيع قاضيان في بيع الثمار والزرع
 * (ط) شرط جوار البيع كون المبيع قائما معلوما قدورا التسليم وقيام المنفعة وامكان
 الانتفاع للعمال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جائز بيع المهر والحش والطفل والسبعة
 ولم يجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع * رجل باع المغصوب من غير
 الغاصب ان كان الغاصب جاهدا يدعي أنه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه
 وان كانت له بينة جائز بيعه قاضيان في أواخر البيوع الفاسد * اذا باع عقارا هي ملكه
 لم يكن هي في يد آخر الفتوى على أنه لا يصح عملا بقول محمد لانه لا يدر على تسليمه
 في الخامس من بيوع الجواهر * غصب ثوبه فمجز عن استرداده فقال أجنبي للمالك يعني حتى
 استرده فباعه فأراد أخذه من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق
 امرأته فلانأ أنه ثوبه قالوا لا يثبت اذ شراء المغصوب صحيح وروى عن أبي يوسف ليس له
 حق الفسخ والمشايع أخذوا بهذه الرواية جامع الفصولين في الثاني والثلاثين (١)
 (فصل في البيع الموقوف) * (بج) باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان
 الرهن سابقا على الدين قال رضي الله تعالى عنه وانه صحيح فان للرهن للفاسد حكم الصحيح
 اذا كان سابقا على الدين من حق الحليس وكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء بعد الموت
 فان كان الدين سابقا فلا عرف في (ط) ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه
 فضمه خلاف قنية في بيع المستأجر والمرهون * بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن
 وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر (٢) ويقف بأن بيع المستأجر والمرهون صحيح
 لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه أنه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن
 لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين أومت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه
 مرهونا أو مستأجرا فندهما لا يملك النقص (٣) وعند الثاني وبه أخذ المشايخ أنه يملك
 انقض اذا لم يكن عالما كالعيب بأن اشترى امه ذات يعل ويعلم هو به ويجعله كالاستحقاق
 والعلم به لا يمنع الرجوع وأجاب عن المستأجر بأن الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستأجر يمنع
 نزازية في المتصرفات من الصرف * وان علم للمشتري عند الشراء بالرهن والاجارة
 روى عن أبي يوسف أنه لا يكون له حق الفسخ والمشايع أخذوا بهذه الرواية قاضيان
 في تصرفات الوكيل من أواخر البيوع (٤) * رجل اشترى أرضا مستأجرة فهذا أهلي
 وجهين لئلا أن لا يعلم المشتري وقت الشراء أو علم فعلى الوجه الاوّل له ان يلما وان شاء ترخص
 وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ للقاضي بينهما وفي الوجه
 الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعلم به الفتوى في الثالث عشر من بيوع التنازلية وكذا
 في التعيين بعين العبارة في باب من له الخيار بغير شرط * الراهن اذا باع الرهن أو الأجر اذا
 باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في أصح الروايات الا أن المرتهن يملك
 نقض البيع واجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقص وان لم يجز المستأجر حتى
 انقضت الاجارة فهذا البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفصح البيع حتى فلك الرهن نفذ

(١) وفي أوائل البيوع الفاسد من البحر
 ذكر أقوال البيوع الموقوف في تسعة
 وعشرين موضعا بعد
 (٢) واختلفت الروايات في بيع المرهون
 والمستأجر والصحيح أنه موقوف وليس
 للبايع أن يفسخ كذا في السبع
 من التنازلية وكذا في أواخر البيوع
 الفاسد من التنازلية بعد
 (٣) كذا في أكثر النسخ والظاهر أن
 انقضاء لا زائدة وقعت سموا من النسخ
 والحوادث يملك كما في بعض النسخ بعد
 (٤) وذكر الصدر الشهيد في واقعاته أنه
 اذا كان يعلم بكونه مرهونا أو مستأجرا
 فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي
 الامام الاسيحي في شرحه اذا كان
 عالما بكونه مرهونا أو مستأجرا فلا خيار له
 في ظاهر الرواية كذا في السادس من
 المحيط والسابع من بيوع التنازلية بعد

البيع قاضيان قبيل باب الخيار من البيع * وان باع المستأجر باذن المستأجر له أن يترعهما
من يده وقال الصدر الشهيد لا حتى يودى مال الاجارة وفي الجماع حق المرء من اذا أجاز
البيع يثبت في البديل وهو الثمن وحق المستأجر اذا أجاز البيع بزايه فيه ان يكون
فسخا من أحدهما من الاجارة * وعن بعضهم باع المستأجر الاجارة بغير رضا المستأجر وسلم
ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الجبر ولو أجاز العقد لا يبطل حقه في الجبر
من المحل المزبور * ولو باع الدار المحررة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك رقبتهما وتبني منفعتها
على حق البائع حتى يملكها المستأجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع بمسوط في باب
الصلح في العقار * (قج) سمع المستأجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن
من كرمك أن تتركني حتى آخذ الاجارة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع قنية في بيع
المرهون والمستأجر * (قح) اشترى دارا في اجارة انسان فقال أخو المشتري ان اشترى
اشترى الدار التي في اجارتك فقال مباركك (ليكن مباركا) فهذا الاجارة قنية
في البيع الموقوف * ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جديدا فهو اجازة
من المحل المزبور * (ح) فضولي باع عبدا ورده حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة
ولو باعه فقال مالكك أحسنت أو أصبت أو ووفقت أو كفتيني مؤنة البيع أو أحسنت فجزأ
الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر الاستمراء الآن مجددا قال قوله أحسنت وأصبت اجازة
استحضانا فصولين في الرابع والشرين * (فصط) قال للفضولي بسما صنعت
فهو اجازة في بيع ونكاح وطلاق وغيرها كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتي
من المحل المزبور * (قب) اشترى من فضولي شيا ودفع اليه الثمن مع علمه أنه فضولي
ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي (قج) يرجع على
الفضولي بمثل الثمن (بم) لا يرجع عليه بشئ (ضم) ان علم أنه فضولي رعت أداء الثمن
بذلك أم أنه ذكره في (م) قال رضي الله تعالى عنه وهو الاصح قنية في البيع الموقوف
* وفي فروق للكرايبي شراء الفضولي على أربعة أوجه الاول أن يقول البائع بعث
هذا فلان بكذا والفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا أو قبلت ولم يقل فلان فهذا
يتوقف والثاني أن يقول البائع بعث لأجل فلان والمشتري يقول اشتريته لأجله أو
قبلت يتوقف والثالث أن يقول بعث هذا منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت ونوى
أن يكون لفلان فانه ينفذ عليه والرابع أن يقول اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول
بعث منك بطل العقد في أصح الروايتين انتهى وفي كافي الحاكم ولو أن رجلا اشترى عبدا
وأشهد أنه يشتره لفلان وقال فلان قدر ضيت فاراد المشتري أن يمنعه كان له أن يمنعه
ذلك فان سلبه له وأخذ منه الثمن كان هذا اجازة يبيع جديدا مستقبلا بينهما انتهى (١)
يجر رائق في الوكالة بالبيع والشراء ملخصا * (قج) قال بعث هذا العبد من فلان فقال
الفضولي اشتريته لفلان لا ترجع الحقوق الى الفضولي لانه أخرج الكلام مخرج الرسالة
(ط) الاصل فيه أن من اشترى شيا بغير أمره كان له ما قد وان أجاز فلان
(٢) الا اذا أضافه اليه بأن قال اشتريته لفلان أو قبلته له أو قال البائع بعته من فلان

(١) كان ذلك يباعا بينهما بالتعاطي كذا
في الخاتمة في التوكيل والشراء من
الوكالة عه
عبارة الاصل قال البائع بعث هذا العبد
من فلان وقال الفضولي اشتريت
منه لفلان قبلت لفلان أو قال اشتريت
قبلت ولم يقل لفلان أو قال الفضولي
لصاحب العبد يبيع هذا العبد من فلان
بكذا فقال البائع بعث وقال الفضولي
قبلت لفلان اشتريت لفلان أو لم يقل
لفلان ففي هذه الوجوه يتوقف العقد
ولا ينفذ على المشتري هكذا وجدته
في حاشية القنية بخط بعض الاكابر عه
(٢) لان الاجازة تعمل في الموقوف دون
النافذ كذا في الخاتمة في التوكيل
بالشراء عه
والمستأجر مذكورة في البحر في بيع
الفضولي مفصلا وفي التاسع من يوع
الذخيرة تفصيل لا بد من معرفته عه
والاجازة تلحق العقود الموقوفة دون
المفسوخة وتلحق الأفعال أيضا وهو الصحيح
وتصله في ضمان الغصب من الضمانات
الفضيلية ولا تلحق الساذج كما أشير اليه
في هذه الصحيفة عه

وقال القزويني اشتريت أو قبلت فبئس شئ توفقت ولا ينفذ على العاقد قنية في البيع الموقوف * (قد) يتوقف بيع الفضولي عندنا ويطل عند الشافعي ثم لا يجزوا ما أن يباع بئس عين أو دين فلو باعه بئس دين كنفدين وفلوس وكبلى ووزنى بغير عينه بشرط لصحة الاجازة قيام أربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن (١) فان هلك أحد الأربعة لم تجز الاجازة وتجوز مع قيام الأربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز ولو قام ولو هلك في يد البائع يهلك أمانته * (عد) وقيام الثمن بشرط للاجازة أيضا وان باعه يقن لا يمين بالتعيين * (هد) ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه أيضا ويكون هذا اجازة نقد للاجازة عقد حتى يكون العرض مكاله الفضولي وعليه مثل المبيع ان مثله والا فقيمه لانه شر من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا تنفذ اجازة الوارث في الفصلين أي في ثمن دين وعرض وذكره في (شبي) بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند أبي يوسف وهو أن التركة اذا كانت بين كبار مما يجبرون على قسمتها فاقسموها بلا أمر القاضي وبعضهم غاب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فأجاز ورثته جازت استحسانا لا عند محمد قناسا * (جـ) في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم أجاز المالك يذبح أن يجوز جامع الفصولين في الرابع والعشرين * ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذلك المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي أو القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى أو من مال وهب له أو اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء قاضيان في البيع الموقوف * ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت عينا من أعيان ماله من وارثه ان صح باع بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع * ومنها المرتد اذا باع أو اشترى يتوقف ذلك ان قتل على رذته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان أسلم جاز ونقد بيعه * ومنها الراهن اذا باع الرهن أو الأجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في أصح الروايات الا أن المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انقضت الاجازة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع من المحلل المزبور * (شبي) باع ملك غيره فشره من مالكة وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه أما لو اشترى الغاصب من مالكة أو وهبه له أو ورثه منه لا يفسد بيعه قبله (شقي) غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في أواخر الرابع والعشرين * باع مال أبيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديده وكذلك زوج أخته برضا حال حياة الأب بلا اذنه ثم اتقل الى الأخ الولاية جاز باجازته بعد اتئال الولاية لا بالسكوت والفرق أن السكاح ولاية فينفذ

(١) ولا بد أن يكون الثمن رائجا لان الثمن لو كان كاسدا في حال الاجازة لا تصح الاجازة كذا في الخامس عشر من أنواع الدعاوى من البرازية ع

بالاجازة والبيع تملك فيشترط كونه مالكا بزازية في العاشر من البيوع * (عدة) قبض الثمن اجازة وكذا طلبه (فقط) دفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي وأخذ المالك بثمنه خطأ من الفضولي فهو اجازة فصواب في الرابع والعشرين من الزازية * وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحريزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له أن يفسخ بالقول ولا بالفعل لأنه سفير محض فبالاجازة تنتقل العبارة الى المالك فتصير الحقوق منوطه بالافضولي بجزرائق في فصل الفضولي * (فمن) باع فضولي فبرهن المالك على الاجازة وأراد أخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى أن الفضولي وكاله قبض ثمنه في الرابع والعشرين من الفصولين * (خل) المشتري من الغاصب لو حرره أجاز المالك بيعه لا ينفذ ثمنه قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فأجاز المالك البيع الأول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع أو حرره فأجاز المرتهن البيع نفذ ثمنه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط من المحل المزبور * الاصل عندنا أن العقد متوقف على الاجازة لو كان له حيز حاله العقد والابطال وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه أن الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لوفعه وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكاتبته ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبيًا ولو بلغ قل اجازة وليه فأجاز بنفسه جاز ولم يجوز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو حرر ثمنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج ثمنه امرأته أو باع ماله بحياة فاحشة أو اشترى شيئا بأكثر من قيمته فاحشا أو عقد عقدا لوفعه وليه في صباه لم يجوز عليه فهذه كاه باطله وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لأنه لا يجزها وقت العقد فلم توقف الا اذا كان لفظ اجازة بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء الاجازة (١) كقوله أوقت ذلك الطلاق والعقد فيقع لأنه يصلح لابتداء من المحل المزبور (فصل فيما يتعلق بالقبض وحسب المبيع) باع دارا بعدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها الا يكون قبضا وان قرية قبض لان الخلية أقيمت مقام القبض عند التمكّن وكل ما يمكن اغلاقها فهي قرية وان لم يمكن اغلاقها من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني والناس عن هذا قالون فانهم يشترط الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقر يب يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالخلية وان بعد العقود عليه عنهما وفي النوادر واشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبضت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على اغلاقه ودخوله قبض والا بزازية في الثاني عشر من البيوع * وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية الخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا الا بالتقارب منهما والاعتقاد على ما ذكر في ظاهر الرواية (٢) في الرابع من التناحرانية * وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية قاضيجان في قبض المبيع * (ع) لو اشترى دارا من انسان يملد أخرى فله أن يمنع عن أداء الثمن للعقال لان البائع غير قادر على تسليم

(١) الرواية شاذة عن أبي يوسف ولا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها كذا في الرابع من التناحرانية والثالث من المحيط البرهاني ع
(٢) ذكر في ظاهر الرواية أن الخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا الا بدقومتها قاضيجان في أوائل باب قبض المبيع من البيوع ع

المبيع للمال فهو المبيع أن يخرج مع المشتري إلى تلك البلدة أو يبعث وكلا ويسلمها
إليه ويقبض الثمن هناك فقد اتفوا في الرابع عشر من كتاب البيوع * وفي الاضية باع
دارا بخراسان في العراق وقد الثمن وكلاه بالقبض وانلصومة فرجع وقال لم يسلم الدار إلى
من يسده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك في الخامس من دعوى البرازية وكذا
في الخلاصة وفي آخر الخامس من دعوى التارخانية * ولو قبض المشتري المبيع بغير إذن
البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير
البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة وأجمعوا على أن التخلية في البيع المأتمتة تكون قبضا
وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنه قبض قابضان في قبض المبيع * قال
أبو حنيفة التخلية بين المشتري وبين المبيع تكون قبضا بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول
البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني أن يكون
المبيع بحضور المشتري بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع والثالث أن يكون المبيع مفروضا
غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حتى الغير كالحطاسة في جوارق البائع وما أشبه ذلك
فذلك لا يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع وقال أبو يوسف
لا تكون تخلية وقال محمد تكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت
بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضوره ما يصل إلى قبضه فقال المشتري
دعه إلى الغد وأبي أن يقبض تلك الخادم فانه يموت من مال المشتري عند محمد (١)
ومن مال البائع في قول أبي يوسف من المحل المزبور * (م) وتسليم المبيع هو أن يخلى بين
المبيع والمشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب
الثمن وقال الشافعي التخلية ليست قبض وان اشترى حنطة بعينها وبنى البائع بينها وبين
المشتري في يد البائع فعلى قول أبي يوسف لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من
مال البائع وعلى قول محمد يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري
فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البائع بين المشتري وبين الدن
في بيت البائع ونظم المشتري على الدن يصير قابضا عند محمد خلا فالأبي يوسف وفي الظهيرية
فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى وما حصل الخلاف يرجع
في التخلية في بيت البائع هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلا فالأبي يوسف تناوخانية
في الرابع من البيوع * باع عمرا على فخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا في الثاني
عشر من بيوع البرازية * وفي الفتاوى اشترى ثوبا فأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى
أخذته انسان ان كان حين أمره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا
قيام لا يصح (٢) من المحل المزبور وكذا في مجمع الفتاوى * ولو اشترى شيئا فقدم بعض
الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك يقيه الثمن أو قال تركته ودبعة عندك لا يكون ذلك
قبضا قابضان في قبض المبيع من كتاب البيوع * رجل باع مكبلا في بيت مكبلا أو
موزونا وازنه وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع إليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار
المشتري قابضا ولو أنه دفع المفتاح إلى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون

(١) وبهي في الخانية بعد ورقة فقريين
أن الفتوى على قول محمد

(٢) قال في القواعد قريبا من أو آخر
كتاب البيوع القبض أما - فبقي أو
حكيم وهو الممكن من القبض بحيث
لو متديه يقبضه من غير واسطة فعل
أخر غير مذهب ولو احتاج إلى المشي
لم يكن قابضا وان وجدت التخلية
أي بأن كان يفعل البائع كما في الخلاصة
نقل عن شرح الطحاوي

قابضا فاضحان في قبض المبيع من كتاب البيوع • (م) قال أصحابنا وللبيع حق
 حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا وان كان مؤجلا لم يكن له حق الحبس
 ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حقه حتى يستوفي الثمن الحالى ولو بقي
 من الثمن نقي قليل كان له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخاصة اذا استوفى الثمن
 وسلم المبيع أو سلم بضيق قبض الثمن أو قبض المشتري باجازه البائع لفظا أو قبضه وهو يراه
 ولا ينهاه منه ليس له أن يسترده ليجسه بالثمن وفي التعرید وللمشتري أن لا يسلم اذا كان
 المبيع غائبا ولو دفع بالثمن رهنا أو كفل به كقبيل لم يسقط حق البائع في الحبس ولو أحال
 المشتري البائع على غيره بالثمن لا يطل حقه البائع في الحبس واذا أحال البائع غريبا
 من غرمائه على المشتري حوالا مقيدة بالثمن سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن ويسقط
 حقه في الحبس وفي القدرى اذا أحال المشتري البائع بالثمن على انسان أو أحال البائع
 رجلا على المشتري سقط حق البائع في الحبس في قول أبي يوسف وقال محمد اذا أحال
 المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط حق البائع في الحبس ولو أحال البائع رجلا
 عليه سقط حقه تناورا حالية في الرابع في البيوع • قال في النخعة ولو دفع المشتري الى
 البائع بالثمن رهنا أو تكفل به كقبيل لا يسقط حق الحبس ولو أحال البائع رجلا على
 المشتري بالثمن قيل سقط حق الحبس وهكذا اذا أحال المشتري البائع على رجل وهذا
 عند أبي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال أبو يوسف وقال في رواية ان
 أحال البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا أحال المشتري على رجل
 لم يسقط حق الحبس وهي مسألة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن
 أولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرنا غاية البيان لمخاض قبيل باب خيار الشرط •
 وان كفل به رجل أو رهن المشتري لا يسقط حقه حبه وكذا ان أحال به البائع الى غريم
 وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء ان باذنه لفظا أو كان يراه ولم يمنع
 لا يملك استرداده وان غير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقص
 كالبيع والهبة والعتق (١) وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلاذنه ووجد البائع
 الدراهم زيفا أو مسخرة أو ستوقه له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيف واسترق
 في الرصاص والستوقه والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بعبأ أو هبة ثم وجد الثمن
 كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه
 وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلاذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض
 من التصرفات ما يحتمل النقص وان علم البائع قبضه بلاذنه ورضى به فهو كالاذن استداء
 برأية في الثالث عشر من البيوع • اذا تجانس القبض تناوبا بأن كانا قبض أمانة
 أو ضمان وان اختلفا بناب المضمون عن غيره لا غير بيان أن الشيء متى كان في يده بمصوب
 أو عقد فاسد فاشتره من المالك صحبها ثوب القبض الاقول عن الثاني حتى لو هلك قبل
 أن يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده أمانة كوديعة أو عارية فوهب
 منه مالكة لا يحتاج الى قبض آخر وثوب القبض الاقول عن الثاني ولو في يده بعد فاسد

(١) قوله والعتق وفروعه هذه نسخة
 وفي نسخة لا العتق فليصير اه صحبه

أو غصب فوجهه لا يحتاج إلى قبض آخرون يوب المضمون عن غيره ولو في يده وديغة فباعه المالك منه يحتاج إلى قبض جديد ولا يوب الا قول واداه إلى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضاً بالتخلية والرهن كالعارية أرسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات قبل أن يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجوع ان كان الاب صغيراً فقبض الاب قبض له وان بلغ حيز رجوع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن برزايه في أول الثاني عشر من البيوع

(فصل في هلاك المبيع والتمن (١) وفيه المقبوض على سوم الشراء) هلاك المبيع باننا أو بخيار الشرط في يد البائع بأقصة مساوية أو باستهلاك البائع أو كان حيواناً فقتل نفسه يظل البيع لانه مضمون بالتمن فيسقط التمّن فلا يكون مضموناً بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان أنفقه المشتري والمبيع بات أو الخيار للمشتري لزم التمّن على المشتري وان الخيار للبائع أو البيع فاسدا لزم المثل في المثل والقيمة في القبي وان بفعل أجنبي خير المشتري فان فسح عاداً إلى ملك البائع وضمن الجاني المثل أو القيمة والمضمون ان من جنس التمّن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل أو القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافاً للمجد (٢) وأثره فيما اذا تولى على الجاني وفيما اذا أخذ من الجاني مكانه شيئاً آخراً عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا أنفقه البائع والقبض بلاذنه والتمن حال غير منقود فالبايع يصير مسترداً ويظل البيع وسقط التمّن عن المشتري وان هلك البعوض قبل قبضه سقط من التمّن قدر النقض سواء كان نقصان قدر أو وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل أجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع البيوع وان بأقصة مساوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الغائب من التمّن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من التمّن ولكنه يخرجه بين الاخذ بكل التمّن أو الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلاذكر كالاختيار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكلب والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضاً ما أتت بالانلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما أنفقه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل التمّن وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض قبل القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاقتناء من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما أنفقت وسقط حصته من التمّن من المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه سقط من التمّن الا اذا هلك الباقي من سر اية جنابة البائع فيكون مسترداً له أيضاً فيسقط التمّن وان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه هلك قبل قبضه فالقول للمشتري وأبهم برهن قبل وان برهننا فللبائع وهكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلكه وقبضه المشتري وان أثر خافضة الاسبق أولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري

(١) اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وحلك بأقصة مساوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكياً لا أو موزوناً ومعدوداً ينفسخ العقد بقدر الهلاك وتسقط حصته من التمّن والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء أخذ بحصته من التمّن وان شاء ترك لان الصفقة قد تدرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكبل والموزون لا ينفسخ البيع أصلاً ولا يسقط عن المشتري شيء من التمّن والمشتري بالخيار ان شاء أخذ بجميع التمّن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض كما في البسائط في فصل حكم المبيع من كتاب البيوع ملخصاً

(٢) قوله وأثره فيما اذا تولى الى قوله عند الثاني هكذا في النسخ وهي عبارة غير محررة كما لا يخفى اهـ مصححه

ظاهرا فان كان ظاهرا وادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع واى برهن قبيل
وان برهننا فللمشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للجنس مساربه مستردا وانفسح البيع
وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الجبس فلا يشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل
البيع بينهما في الثاني عشر من يبيع البرازية * وفي التجريد اذا اكتسب عن المشتري بطل
البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها احرماية بما مل الناس ثم
عندهما الكساد في بلدة كاف للكساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان
(١) وان رخص العدا في قال الامام ظهر الدين لا يعتبر هذا وبطال به على وقوع عليه المعاملة
بالمعار الذي وقت المعاملة وفي المتن غلت الفلوس اورخصت فعند الاول والثاني اولا
ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه
الفتوى وفي المحققات عليه في المنقطع قيمته في آخر يوم القطع من الذهب والفضة قال
هذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء وحذا الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه ويستوى ان يكون المبيع مقبوضا اولا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا
البيع وان مقبوضا فيكون كالبس الفاسد والاجارة كالبس والدين على هذا في الثالث
عشر من يبيع البرازية في نوع الكساد * والبائع اذا اقام البيعة ان الجارية التي باعها من
فلان ماتت في يده واقام المشتري البيعة انها ماتت في يد البائع فيبيعه البائع اول لانها
تلمز الثمن ولو ارضى السابق اول ولو بقيت البيعة فالقول قول المشتري لانه منكر
في الحادي عشر من يبيع الخلاصة * المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في يبيع الاشياء * وفي موضع آخر منه المقبوض على
سوم الشراء مضمون عند ثمان الثمن وعلى وجه النظر ليس مضمون مطلقا كما بيناه في
شرح السكز انتهى قلت وهذا هو المفتي به الموافق لما في الكتب المعتمدة من ضمانات
الغائب * والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى (٢)
في الثاني من يبيع البرازية * رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للابن
لا آتتك عليه ادفع الى فلان ليكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البائع الى فلان
فولت عنده كان الهلاك على البائع تاتارخانية في الرابع من كتاب البيع وكذا في التانيعة
والبرازية قبيل الثالث عشر * (الذخيرة اخذت باع رجل وقال اذهب به فان رضيت اشترته
فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت اخذته بعشرة فضاع فهو ضمان قيمة النصاب
وعليه الفتوى (٣) من يبيع منتخب التاتارخانية * رجل قال اغبره هذا الثوب لك بعشرة
دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فآخذته على هذا فضاع قال ابو حنيفة
لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيت اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيت اشترته فهو
باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا فقال البائع هولك بعشرة من وقال المشتري
لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرص البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان
المشتري ان استلم ثلث الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستلمه قال ابو حنيفة
وابو يوسف القياس ان يضمن عليه قيمته لكن ترك القياس للعرف ويلزمه عشرون

(١) حال هل يبطل البيع بهلاك الثمن
كما يبطل به لئلا المبيع اجاب نعم وهلاك
الثمن ان يرده ذلك النوع في جميع البلدان
او ينقطع عن ايدي الناس في الاسواق
وان رده صار سلعة لم ينقطع في القياس
فهو بمنزلة عيب فاحش فيضير البائع
بين قبضها وبين فسخ البيع وفي الاستحسان
بمنزلة الهلاك لان المقصود من الدراهم
الثنية نفقاتها كنفقات الذوات وان انقطع
ولم يرده في يبيع الواقعات انه لا يبطل
البيع لان الثمنية لا تبطل بالعودة كما لا يبطل
بالغلاء والرخص ولكن عليه قيمته في آخر
يوم القطع من الذهب والفضة قال هو
المختار وان انقطع ورد في هذا البلد وهو
راضح في بعض البلدان ذكر في الباب الثاني
منه انه لا يبطل البيع وهو بمنزلة عيب
فاحش فيضير البائع بين قبضها وبين قبض
قيمتها من الدلائل او من الدراهم الرائجة
في آخر يوم الرواج كذا في اوائل يبيع
القاعدية وكذا في اواسطه فبعض
(٢) ومسئلة المساومة مذمومة في
الثالث من يبيع التاتارخانية على وجه
الاستحسان
(٣) وعجالة الخلاصة ان رضيت
أخذته بعشرة وفتق فاضحيان بين قول
المشتري ان رضيت اخذته وبين قوله
ان رضيت اشترته ففسال ولو قال ان
رضيت اشترته فهو باطل ولم يفرق بينهما
في قول في المقبوض على سوم الشراء

فاضحان في أوائل باب البيع

* (فصل في الغبن والمحاباة وما لا يتغابن فيه) * قبل في العروض د نيم (في العشرة نصف) وفي الحيوان ده يازده (العشرة بخمسة عشر) وفي القمار ده وازده (العشرة باثني عشرة) وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (١) جامع الفصولين في أوخر السابع والعشرين * قال شيخ الاسلام في شرح المضاربة هذا التعديدهما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره وأما الذي له قيمة معلومة كالتبزر والحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء قل أو كثيرا لا يتعد على الموكل لأن هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لأنه انما يدخل تحت تقويم ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى التقويم فالخلد الفاضل هذا وبه يفتى وسيأتي نحوه في وكالة هذا الكتاب تتمه برهانية في مسائل تصرف الفضولي من البيوع * والغبن اليسير جائز متحمل الا في مسائل منها الوكيل اذا باع من عبده نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتعابن الناس فيه أو باع من لا تجوز شهادته له ومنها رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا قل قيمة الجارية التي غصبها ألف وأخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها ألف ودائق كان اصحابها أخذها الجارية ومنها اذا أوصى بثالث ماله فباع الوصي في مرض موته شيئا وجابه بمحاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين محبط بماله اذا باع وجابه بمحاباة يسيرة لا تصح المحاباة أجازت الورثة أو لم تجز ويقال للمشتري اما أن تباع تمام القيمة أو لا يفسخ البيع ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته (٢) فالخاص في بيان من يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل أن الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذلك المكاتب والعبد والوصي فيما باعوا واشتروا والاولياء وشو الاب والجد والوصي والغاضي لا يبيعون بالاقل الاجماتغابن الناس فيه وشراؤهم كبيعهم خزانة المقتنين من كتاب البيع قبيل الاستحقاق وكذلك في التهمة البرهانية في مسائل تصرف الفضولي من البيوع وكذلك في الفصولين في السابع والعشرين * (مصل) للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدهم يجوز فضولين في بيع أحكام المرضى * (زخ) مريض عليه دين محبط بماله لو باع عينان من ماله من أجنبي بغير تسليم تجز المحاباة وفاؤها أجازت الورثة أو لا فالمشتري يتم القيمة أو يفسخ البيع ولولا دين جازت بقدر الثلث (٣) وصى المديون لو باع تركته ليدنه بغير يسير صح وهذا من عجيب المسائل أن النائب ملأ ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند أبي حنيفة أصلا الا برضا ورثته ولو بثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ وانعام لوفيه غبن أو محاباة قلت أو كثرت وكذا وصى الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند أبي حنيفة ولو بقرته وعندهما يجوز (قشر) غن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من أجنبي أما لو شراها من وارثه لم يجز (صف) نفس البيع أي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقيمة الورثة وكذا المحاباة معه لم تجز الا به او ذكر على وجه الاستشهاد الا يرى أن مريضا لو شري من وارثه شيئا بعينه الشهود وأعطاه منه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من أجنبي والوارث

(١) الغبن الفاحش في الاجرة مقدر بده يازده (في العشرة خمسة عشر) رسيحي في كاي الاجارة يتبع

(٢) وزاد في الفصولين في السابع والعشرين سابعة وهي مأدون مديون باعه مولاة يتبع

(٣) ثم يقال للمشتري اما أن تبلغ الثمن الى تمام ثمن القيمة ولا ترتد شيئا من البيع واتمّن تصح العقد كذا في التاسع عشر من بيوع لما نازحانية يتبع

يخالف الاجنبي في الاقرار انما فيما ثبت عيانا فهو ما سوا ولم يذ كر خلاف فهذا دل على
 جواز شراء المريض من الوارث عند الكل (ص) المحاباة مع الوارث لم تجز اجازت الورثة
 اولاً ويتم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض مديون فصولين من يوع أحكام
 المرضى * واذا باع عيناً من اعيان ماله من وارثه عند أبي حنيفة لا يصح أصلاً من غير اجازة
 باقي الورثة سوا حاجي أو لم يحاسب باع بمثل القيمة أو بأضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل
 القيمة أو بأضعاف القيمة جائز (١) والوارث اذا باع عيناً من اعيان ماله من مورثه
 المريض فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وفي الزيادات ان تنس البيع من الوارث لا يصح
 أصلاً من غير اجازة الورثة عند أبي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الورثة والمحاباة
 مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح فانما رخصته في التاسع عشر من البيوع
 * اشترى عبداً في صحته بنين فاحس على أنه بالتيسار ثلاثة أيام ثم مرض فأجاز أو سكت حتى
 مضت المدة فالمحاباة من الثلث منية المفتي في اقرار المريض * بيع ما يساوي درهمه بألف
 درهم يجوز ولا يكره عند أبي يوسف وقال محمد بكره ولا يجوز منية المفتي في باب ما يجوز
 يبعه وما لا يجوز * قال لا تخران لك أرضاً خربة في موضع كذا لا تساوي شيئاً ببعها مني
 بكذا ولم يعرفها البائع فباعها منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي أكثر من ذلك جاز في آخر
 مسائل قبض المبيع من منية المفتي وكذا في الخلاصة في الثالث من البيوع وكذا في البرازية
 * اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة مناهي كذا فاشتره فاشتره بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن
 فاحس فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور اللال (٢)
 * أسماه من الكدالة * (بم) قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فأنتى بغزل أشتريه فأنتى رجل
 بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالة بينهما فاشترى ذلك الغزل له بأزيد من
 ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما منع فله رد الباقي بحصته من
 الثمن قال رضي الله تعالى عنه والصواب أن يرده الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد
 جميع الثمن كمن اشترى يتساءلوا من بز فاذافه دكان عظيم فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل
 انفاق شيء منه وبه رد الباقي ومثل ما أنفق ويسترد الثمن كذا ذكره أبو يوسف ومحمد
 قبية في باب خيار المغبون * ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملال بعد
 ما عرف الغبن فيه لا يرده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به حاوى القنية في خيار
 المغبون

(١) وأفتى مولانا أبو السعود وأسسنا إذا ما
 الاصل يفتي أنفسى بأنه لا يجوز بيع
 المريض من وارثه بمثل القيمة فكأنهما
 اختارا قول الامام عنده

(٢) والصحيح انه يفتي بالرد اذا وجد
 التغرير وبدونه لا يفتي بالرد وكذا قال
 القزويني في حاشية القنية وكذلك في
 التبيين والنهاية والكافي في آخر فصل
 المراجعة والتولية عنده

(مسائل شتى) بكرة يبيع الامر من رجل فاسق يعلم أنه يهوى لانه اعانه على المعصية
 فاضيقان في فعل فيما يجزجه عن الضمان من كتاب البيوع * لا يجوز أن يفتى بن جاربه
 وولدها الصغرى في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم والكافر
 والمسلم فيه سواء من يبيع خرافة الاكل * (قع عنك) دلالة قال ابراهيم هذه السلعة بيدنا
 فخذها فقال البرازي وضعها فخرج ولم يأخذ الثمن قال أسحق بن عمار أن يكون يبعها ولو قال
 لبرازي رجل بكم تدفع هذا فقال كل من بيدنا من فقال من مناهي من فوزه وتركه ولم
 يأخذ الثمن فهذا ناقص ليس يبيع (بت) مثله وان قبض الثمن فبيع قبية فيما سبقه

(١) قال في شرح المسكنز أيش الفرق بينهما في فروق الجسكرا يديس ومنها انقلت قال لو قال هذا الثوب لك بمشرة ففصال هات نظر اليه
 أوحى أري بنغري فأنخذ فضاع قال أبو حنيفة لاثنى عليه يعني بذلك أمانيه وان قال هاتيه فان رضيته أخذته فضاع فعليه الثمن والفرق أنه
 في الفصل الاقول أمره ان ينظر اليه أوليريه (٢٦٠) يتغير وذلك ليس ببيع واما في الفصل الآخر أمره بالاثبات به ايرضاه وبأخذته وذلك

بيع بدون الامر مع الامر أولى انتهى
 وفيه تفصيل وان أردت الاطلاق
 فراجعه بعد
 المقبوض على نسوم الشراء مضمون
 لا المقبوض على سوم النظر كافي الذخيرة
 اشياء في آخر البيع وفي النصاب وعليه
 الذخيرة (م) وهذا بناء على ان المقبوض
 على سوم الشراء انما يكون مضمونا
 بقيته اذا كان الثمن مقبوضا كذا
 في الثاني من يوع التناظرية
 والمقبوض على سوم الشراء انما يضمن
 اذا كان الثمن مسمى وعليه الفتوى من
 المحل المزبور وكذا في الثاني من يوع
 التناظرية
 وفي الخاتمة في فصل في المقبوض على سوم
 الشراء من البيوع المقبوض على سوم
 الشراء لا يكون مضمونا الا بهديان الثمن
 في طاهر الرواية وكذا في الثاني من يوع
 الخلاصة تفلاعه بعد
 وبيان الثمن من جهة البائع وحده اذا
 أخذته المشتري بعده على وجه السوم
 كاف لضمانه كذا في البحر في باب خيار
 الشرط وقال فيه والظاهر من كلامهم أنه
 لا فرق بين الهالك والاستهلاك ومعاني
 الذخيرة عن أبي يوسف أن المقبوض على
 سوم الشراء مضمون بالثمن محمول على
 القيمة وما ذكره الطرسوسي من أنه ان
 هلك فضمون بالقيمة وان استهلكه فضمون
 بالثمن ليس بصحيح لما في الخاتمة اذا أخذ
 ثوبا على وجه المساومة بهديان الثمن
 فذلك كان عليه قيمته وكذا لو استلمه
 وارث المشتري بعده موت المشتري

البيع • ساومه السلعة بعشرين ديناراً فقال البائع لأبييه الابخمة وعشرين فقال
 ازلني الخصة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهو ليس ببيع من المحل المزبور • (ص)
 اذهب بهذه السلعة فانظر اليها فان رضيتها فهي لك بأقدرهم أو قال ان رضيتها اليوم
 فهي لك بأقدرهم فهو بائع على ما شرط استصاناً عندنا من المحل المزبور • اذهب به
 فان رضيته اشترته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشترته بمشرة فذهب
 وضاع ضمن ورفع حارورة الزاجي ليراه أو ليربها غيره فسقطت وانكسرت ان كان الثمن
 بين ضمنه والا لا في الثاني من يوع البرازية في نوع المقبوض مع السوم • والمقبوض
 على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى من المحل المزبور وكذا
 في الثاني من يوع التناظرية • المقبوض على سوم الشراء مضمون عند هديان
 الثمن وعلى وجه النظر ليس مضمون مطلقاً كما ينسأه في شرح المسكنز (١) من يوع
 الاشياء • اشترى شيئاً بقرى الى أجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم
 حتى مضت السنة فالأجل السنة المستقبلة عند أي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار
 يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عند خزانة الفتاوى في فصل التأجيل من البيوع •
 لو اشترى عبداً بثوب موصوف في الذمة ولم يضر به له أجل لم يجز وان ضرب له أجل جاز
 ولو اقرت قبل قبض العبد لا يطل البيع وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب
 البيوع وفي الثاني عشر من يوع البرازية • (مهم) ومن وجبه لحن من فرض أو عن
 مبيع فاباع به شيئاً بعينه جاز قبضه أو لم يقبضه الدين لا يجوز ان يكون دراهم أو دنانير
 أو فلو ساء ومكلاً أو موزناً أو قيمة المستلم اشترى به شيئاً بعينه أو بغير عينه اما اذا
 اشترى به شيئاً بعينه في القبول كلها جاز الشراء وقبض الثمن ليس بشرط لانها اقترقا
 عن عين بدين الا اذا كان صرفاً كما اذا اشترى دراهم أو دنانير بدينه وهو دراهم أو دنانير
 فيبتدأ القبض من شرطه وان اشترى به شيئاً بغير عينه فانه ينظر ان كل الدين دراهم أو دنانير
 أو فلو ساء فاشترى به دراهم أو دنانير أو فلو ساء جاز الشراء الا أن قبض المشتري قبل التفريق
 بالابدان شرط حتى لا يكون الاقتراق عن دين بدين لانه لا يتعين للعقد وان عين فان اشترى
 به كيلياً أو وزنياً وباعه بدراهم أو دنانير أو فلو ساء واشترى هذه الاشياء بدينه جاز كيفما
 كان ولكن القبض قبل التفريق شرط حتى لا يقع الاقتراق من دين بدين وان اشترى به
 كيلياً من خلاف جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعاً والآخر غنماً فالشراء جاز وان كان
 بغير عينه وان كان القبض في المجلس شرط وان جعل الدين غنماً والآخر مبيعاً فالشراء
 باطل وان حضر في المجلس لانه صار بائعاً ما ليس عنده وذلك لا يجوز خزانة المفتين
 في الاقالة • ويجوز بيع العمام المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً ومراعاة علم الأبل
 والبقر والغنم لانها اجناس مختلفة فاما البقر والبطواميس فجنس واحد لا يجوز بيع لحم
 البقر بلحم الجاموس متفاضلاً وكذا المعز مع الضأن والارباب واليخاق لا يجوز بيع شيء
 منهم بالآخر متفاضلاً وانما جاز بيع لحم الخمس الواحد من الطيور ككاسمان مثلاً
 والعصافير متفاضلاً لانه ليس مال الربا لا يوزن لحم الطير ولا يكال ويفي أن يستثنى

من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديار مصر بعظمه فتح القدير في أواخر
الربا من كتاب البيوع * اشترى شيئا بدارهم فقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان
لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقص البيع وليس للبائع
الاذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس شيئا فكسدت قبل القبض بطل البيع
عند أبي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند أبي يوسف يجب على المشتري قيمته يوم العقد وعند
محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة لها خلاصة في الثالث عشر من البيوع * وقع
البيع بالعد الى أو الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلأ أو رخص لا بلا خيار
لا حدهما برزاقية في الثالث عشر من البيوع * ولو باع أرضا الا هذه الشجرة بعينها
بقرارها جاز البيع والمشتري أن يمنع البائع عن تدلي أغصان الشجرة في ما يملكه
لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة في باب البيع الفاسد من الخسائية * الزيادة في الثمن
والثمن جائزة حال قيامهما من جنس الثمن أو غيره ولو بعد المدة ولا ينقسه الندامة بعد
الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان أبي وتلقن بأصل العقد حتى ترد معهما ما ان ردا بشرط
زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وجوز القبول الى الزيادة
في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فأعتقها أو أنشأ
فيها شعبه لا تصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره وهو قولها ما وروى عن الامام
أنها تجوز ولو اجرها أو رهنها أو شاة فذبحها تجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء
المحل وفي الاول باق اقيام الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فعلم من المشتري
تمتع الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة فطحنها أو دققتا نجزة أو لحما فأرثيه أو جعله قلبية أو
سكبا أو الاعتاق بشعبه حتى الاستيلاد أو قطننا ففعله أو غزلا فتنسجه والحادي عشر
موت المبيع وانما عشر فعلا (١) لا تمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج
غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع
واجارته ولو أرضا أو باعه ثم ان المشتري الثاني لقي البائع فزاد في ثمنه أو زاد رب
الأرض سدسا في نصيب المزارع والثور منه قبل أن يشتريه فصار له به بعد ولا بد
للزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يتقبل وتفرق عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة
وكما تصح من العاقد تصح من وارثه أيضا والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتصحقت
بأصل العقد وأفسدت العقد عنده خلافا لها وما تصح الزيادة من الاجنبي أيضا لكنه
ان يأمر المشتري تلزمه لا على الاجنبي كالصالح وان بلا أمره ان أجاز جازت وان ردت بطلت
ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري أو اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بأمر
المشتري رجع عليه وان لا يأمره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة أولا
لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان حطه كله لا يلحق من المحل المزبور وكذا
في الخلاصة * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها أو طأها أو كان طعاما
فقال كله ففعل كان ذلك فسحنا للبيع ومالم يفعل البائع ذلك لا يكون فسحنا أما الاكل
والوطء فان البائع لا يكون تابعا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون

(١) قوله وانما عشر فعلا لا تمنع الزيادة الخ
لم يذكرها كلها على ما في النسخ التي بأيدينا
له مجمع

واطنار آكل مال نفسه وأما البيع فهو على وجوه ثلاثة إن قال للبائع به لنفسك فبإعائه
 يكون فسخا ولو قال به لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعسه ممن شئت فباعه
 كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد وقال أبو حنيفة لا يكون فسخا وهو
 كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع به قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
 الفضل إن كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وإن لم يقبل البائع نعم لأن
 المشتري يتقرر بالفسخ في خيار الرؤية وإن قال بعه لي أي كن وكيلي في الفسخ فالقبول
 البائع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا وإن كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون
 لو كذبا بالبيع سواء قال بعه أو قال بعه لي فاضحان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع
 * إذا كانت الأجرة عينا وقد شرط التججيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح
 عن الدين إذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض وأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
 العمدان كان عينا فبيعهما جائز قبل القبض وفي السكاني والأصح أن الأجرة لا تصح اتفاقا
 وعليه الفتوى (م) ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري فهو
 الأجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس أبي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز
 وعلى هذا إذا وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف وهذا إذا تصرف المشتري
 في المنقول المشتري قبل القبض مع أجنبي وأما إذا تصرف فيه مع بائعه بأن باعه منه لم يجز
 بيعه أصلا قبل القبض وإن وهبه له لا تصح هبته وتصح أقالته وفي فتاوى الخلاصة ولو
 رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البائع بنفسه (١) وفي شرح الطحاوي وإن لم يقبل البائع
 الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله (م) اشترى دارا وهما الغير البائع قبل القبض
 وأمره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره إذا قال المشتري للبائع قبل القبض
 به لنفسك فقبل فهو نقض بيع ولو قال بعسه لي لا يكون نقضا وفي التجريد بالاتفاق
 (م) ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقبل ولا لنفسك فقبل فهو نقض للأول وهذا
 قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون نقضا وفي فتاوى الخلاصة ولو قال بعه لمن
 شئت لا يصح وفي الذخيرة إذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه حتى أمر البائع أن يهبه من
 فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا (م) ولو قال المشتري للبائع قبل القبض أعتقه
 وأعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الأول ولا يقع العتق عن المشتري عند أبي
 حنيفة وعند أبي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية أو الميراث يجوز بيعه قبل
 القبض وأما مسئلة العقار فقول العقار إذا ملك بالبيع أو الأجرة أو الصلح عن الدين
 لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد ويزفر والشافعي وفي شرح الطحاوي وهو
 الاستحسان وفي التوازل إذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالأمر
 موقوف إن أدى الثمن وقبضها جاز الوفاء وقيل هذا على قول من يوقف صحة الوقف على
 التسليم إلى المتولي وفي الذخيرة يبيع العقار قبل القبض لا يجوز وأما جازته فعلى قول
 محمد لا شك أنه يجوز وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه
 لا يجوز تاتار حنيفة في الثاني من البيوع * اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى

(١) وبعبارة الخلاصة في الأخير الثاني من
 البيوع اشترى عبدا وباعه من البائع قبل
 القبض لا يفسخ البيع ولو وهب قبل
 القبض يفسخ وفي التجريد لو وهب من
 البائع أو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل
 البائع يفسخ البيع انتهى عليهم

باعها البائع من غيره وسلمها اليه وأتفها التصحح البيع وعليه رد الثمن على الاقول قنية فيما يتعلق بقبض المبيع * اشترى داراً أو عبداً أو عرضاً وتركها في يد البائع وباعها ورجع فالبيع باطل وان أجبر المشتري ففاسد أيضاً ويجب فسخه من المحل المزبور * ولو باع عبداً فعاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فأقام البائع البيعة على ذلك عند القاضي فإن القاضي يقبل البيعة ويبع العبد ويتضح دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل بخزانة القناري في فصل القضاء على الغائب من أدب القاضي * اشترى لحماً فذهب ليأق بالثمن فأبطأ فباع البائع لثلاثة فسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بأزيد تصدق به وان بأنقص فالنقصان موضوع وأصله مسئلة الجماع الصغير اشترى عبداً وغاب قبل قبضه الخ برازية في نوع من المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع * اشترى في المصر حطباً فغصبه غاصب حال حمله الى منزل المشتري من البائع ضمن البائع لأن عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف كمن استأجر دابة الى المصر له أن يبيع عليها الى منزله بالعرف برازية في الثاني عشر من البيوع * لو باع شيئاً بدين له عليه ثم صاد فأقن لادين كل البيع يمثل ذلك الدين في ذمة المشتري من خلق الخانية * باع عبداً ثم أقتر البائع أنه كان حراً وأبكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراه من الثمن فانما حياثية في الخامس والعشرين من كتاب الاقرار * قال باع عبداً بالثمن وتفايضاً ثم أقتر البائع أنه كان دبره قبل أن يباعه وقد أبى العبد من يده المشتري أو هلك هل يقدر المشتري على الرجوع بالثمن من غير أن يرد العبد عليه في النصين أجاب نعم (١) من بيوع القاعدية

(باب الخيارات)

ثم الخيارات وصلت الى ثلاثة عشر الثلاثة المدقوب لها وخيار التعيين والخيار بفوات وصف مرغوب فيه وخيار العقد والاستحقاق وتقر بق الصفة به سلاك بعض المبيع واجازة عقد القسولي والخيانة في المراجعة وخيار القين والكمية وخيار الكشف واغلبها ذكره المصنف يعرف ذلك من فارش الكتاب (٢) ثم فائق من باب خيار الشرط من البيوع * (فصل في خيار الشرط) * هو يصح في ثمانية أشياء في بيع واجازة وقسمة وصلح عن مال بعينه أو بغير عينه وكاتبه وخلع وعتيق على مال جامع القسولين في الخامس والعشرين * وشمل ما اذا شرط وقت العقد أو ألقاه به فلو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام جهلتك بالخيار ثلاثة أيام صح اجماعاً من البحر الرائق في خيار الشرط * (بس) ولو باع بشرط أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع عند أبي حنيفة فان اجازد والخيار في الثلاثة أو سقط الخيار بموت ذي الخيار أو بموت الثمن أو حرره المشتري أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند أبي حنيفة وعليه الثمن في الخامس والعشرين من القسولين * (بس) هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع بقبض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع من المحل المزبور * باع عبدين على انه بالخيار فبهما

(١) لأن البائع أقتر بطلان المبيع وأن الالف ليست يبطل عن العبد وإذا لم تكن بدلا لم يكن له حبسها بالعبد كما لو أقتر أنه قد أعتمقه قبيل البيع أو كان حراً الاصل كذا في القاعدية في تعليل هذه المسئلة

(٢) لفظ فارش غير عربي والصواب أن يقال من مارس من الممارسة

(١) وان هلك في يد البائع أو استهلكه قبل قبض المشتري ينقض البيع كذا في فصول العمادي في خيار التمريض

وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما واستحق ليجوز البيع في الباقي وان تراخى باع
اجازة البيع (١) ولو قال البائع في حياة العبد ينقض البيع في هذا بينه أو قال في
أحدهما كان نقضه باطلا كأنه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار في باب الخيار
ملغضا وكذا في التجنيس وقال فيه وهذه المسئلة من مسائل الاصل * (م) اذا باع عبدا
بأنه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقال أحدهما بعد الثلاثة مات العبد في الثلاثة
وتحجب القيمة على المشتري وقال الآخر بل أبى فالقول قول من يدعي الابان والبينة بينته
أيضا وقال عيسى بن امان يجب أن تكون البينة بينة من يدعي الهلاك ولو قال أحدهما مات
في الثلاثة وقال الآخر بل مات بعد الثلاثة ويجب الثمن فالقول قول من يدعي موته
في الثلاثة والبينة بينة من يدعي موته بعد الثلاثة ولو تصاد فاعلى موته بعد الثلاثة في يد
المشتري فأقام أحدهما البينة على نقض البائع البيع في الثلاثة بمحض المشتري وأقام
الآخر أنه أجاز في الثلاثة فالبينة بينة من يدعي النقص ولو تصاد فاعلى موته في الثلاثة
والمسئلة بجماها فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى أحدهما أنه مات بعد الثلاثة
وأن البائع نقض البيع في الثلاثة وادعى الآخر أنه مات في الثلاثة وأن البائع أجاز البيع
قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقص والبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو كانا بالخيار
جميعا وقبض العبد فادعى أحدهما أنه مات بعد الثلاثة وأنهما نقضا البيع في الثلاثة بمحض
منهما وأقام البينة وأقام الآخر البينة أنه مات في الثلاثة وأنهما أجازا البيع قبل موته
فالبينة بينة من يدعي الجواز من يسوع خزانه الاكمل * شري بقره أو شاة بخيار
فخلفها قال أبو حنيفة بطل خياره وقال أبو يوسف لاحق بشرب اللبن أو يتلفه ذوا الخيار
في الثمامس والعشرين من الفصولين * (خ) لو استخدم الخادم مرة أو ليس الثوب مرة
أو ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين يبطل (قصط) شري قنسا بخيار فراه يجم
الناس بأجرة فسكت فهو رضا لا لوبلاجر لانه كاستخدام الأتري انه لو قال له اجمعي
فجمعه لم يكن رضا شري امة فأمرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام من المحل
الزبور * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل
خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه فاضحان في باب الخيار من كتاب البيوع
* لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع يبطل خيار الشرط لا الرؤية عمادة
في الثمامس والعشرين * ولو اشترى على أنهم بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر
عند أبي حنيفة وقال له أن يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في الهداية
وخصه في العناية بما اذا كان بعد القبض أما قبله فليس له الرد يعني اتفاقا وقوله رضي
أحدهما لا يرده الآخر اتفاقا ادلورده أحدهما لا يخبر الآخر ولم أره صريحا ولكن قوله
لورده أحدهما مع الرد يدل عليه وكذا قوله أو اشترى ادلوربا على لا أحدهما الافراد اجازة
أوردا كافي السانسة رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار
فرضي أحدهما ما لم يرض الآخر لمهما المبيع في قول أبي حنيفة انتهى من البحر
الرائق * (جيم) اذا كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره

(ط م) ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو اضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح
وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالفن شياً أو ساومه ولو اشترى بالفن من غيره لم يصح ولزم
العقد (ط) والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالفن كلهن
وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرقبة والرد بالبائع بقضاء نظير
الرد بخيار الشرط للمشتري فنيه في باب خيار الشرط من كتاب البيوع * (خل) لو كان
الخيار للمشتري ينفذ البيع باجزائه قولاً أو فعلاً بتمرنه وبعوته وبعض المدة وبصيرورة المبيع
بجمل لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسيراً أو فاحش بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بفعل
الاجنبي أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية وقال أبو يوسف آخره قبل هو قول محمد أيضاً
لوقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري في الخامس والعشرين من
الفصولين * وأما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه
يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية أو بفعل البائع أو غيره لم يبطل البيع
عندهما ويرجع على البائع بالارش وعند محمد لا يلزم بجناية البائع ولو حرم العبد المبيع
فأقلعت الحنفي في مدة الخيار له الرد من محبط البرخي في الفصل الثاني من باب خيار
الشرط ملخصاً * لو اشترى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع في الثلاث ينصب وكيله
فردته اليه كذا عن الامام الثاني وانه حسن (١) في الفصل الثاني من كفاية البرازية
* (فصل في خيار الرؤية) * خيار الرؤية يثبت في عقد يفسخ بالرد كالبيع والاجارة
والقصة والصالح عن مال ولا يثبت فيما لا يفسخ كالخلع والنيكاح والصالح عن القصاص
وما أشبه ذلك منية المفق في خيار الرؤية * من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية
صح فسخه وان أجاز العقد وأبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان
له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاه وهو فسخ على كل حال قبل
القبض وبعده في فصل خيار الرؤية من الخاتمة * وان كان المبيع من العمديات
المقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكيل لا يبطل خياره من حصول
العمداد في الخامس والعشرين * رجل اشترى أرزاً في جوالقين فرأى أحدهما وأنفق
ثم رأى الآخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالبائع والافلا اشترى زفاً من دهن وذاق
واحد ان كان الكيل من نوع على صفة واحدة يبطل خيار الكيل والا لا يبرأ به قبيل الثامن
من البيوع * رؤية الوكيل بالشراء كروية الموكل ورؤية الرسول لا وكل أو أرسل قبل
الشراء حتى رآه ثم اشترى الموكل أو المرسل بنفسه ثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية
مقصود الا يصح ولا تصبر رؤية الوكيل كروية الموكل حتى لو وكل بها وقال ان رضيت به الخفذه
لا يجوز اشترى مرفئ موكله ولم يعلم الوكيل بثبت الوكيل خيار الرؤية منية المفق في خيار
الرؤية وكذا في البرازية في السابع من البيوع وفي خيار الرؤية من الخاتمة * (قع) ولو
كان له خيار الرؤية في دار فرأها ولم يرضها أو مسكه ما زماناً فله الرد ما لم يتصرف فيها قتيبة
في باب خيار الرؤية * خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري أو وكيله وبعده
ما حدثت الزيادة على يده لير له الرد بجمل تناولها أو لم يتناولها الوكيل بالشراء اذا رأى

(١) قال الفقيه أبو الميثم هذا خلاف
قول أصحابنا غير أنه روى في بعض الروايات
عن أبي يوسف ولو نفعه القاضى فهو
حسن كذا في الخلاصة في الثاني من
الكفاية عليهم

المبيع أو حدثت الزيادة في يده سقط الخيار من جواهر الكرماني * رجل اشترى أرضاً من
برها واهلها كارتوك المشتري الارض في يده الا كارتوك بالاكارة زرعها الا كارتوك ثم اراد المشتري
ان يردها بخيار الرؤية لم يمكن له ذلك لان فعل الاكارة منتقل اليه فصارت زرعها بنفسه
فاضحيان في فصل خيار الرؤية من البيوع

* (فصل في خيار العيب) * رجل اشترى شيئاً فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطل البيع
بطل المبيع ان كان بمحض من البائع وان لم يقبل البائع فان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل
المبيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطل المبيع الصحيح انه لا يبطل المبيع الا بقضاء أو
رضاً فاضحيان في الرد بالعيب * ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضراً أيضاً في الثالث
من الفصولين * ولو وجد المشتري عيباً رده على العاقد الفاضل لاعلى الجزلانه صار
كالوكيل من الابتداء من دعوى القاعدية * رجل باع عبداً وأجره وقال أنا بريء من
كل داء ولم يقل من كل عيب فإنه لا يبرأ عن العيوب (١) لان الداء يدخل في العيوب أما
العيب لا يدخل في الداء في السادس من بيع الخلاصة * ولو اشترى كراماً فوجد في الكرم
يونا كثيرة لئلا فهو عيب ظهري في العيوب وكذا في الطمانية في العيوب * اذا كان
الكرم مزراً غيراً ومسيل ماء الغيرة وعيب ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر
فهو عيب خزانه الفمواوي في فصل ما يكون عيباً من البيوع * رجل اشترى داراً وقبضها
واقدم رجل أن فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها
بجميع الثمن وان شاء ردها فاضحيان فيما يرجع بنقصان العيب * قال رحمه الله اشترى
داراً واهلها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله
الرد وان شاء أمسكها ويرجع بنقصانه (ط) مثله ولو كان للدار كنف شارع في الطريق
أو ظلة شارع فأمره القاضي برفعه بخصومة أهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة
ولو كان له باب في الطريق الا اعظم وباب في سكة غير نافذة أقام أهلها بينة أنهم أعاروا والبائع
هذا الطريق فأمره القاضي بسده بخيار المشتري ان شاء رده وان شاء يرجع بنقصان ذلك
الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب فبينة في باب العيوب * الزوج والزوجة عيب
للعبد والامة وجده سارفاً أو كائراً أو مختشاً في الردى من الافعال رده واما الذي له رعونة
ولين في صوته وتكسر في مشيته ان قبل لا وان كررت والزنا عيب فيها وفيه ان مزة
أو مرتين لا ولو كررت ولو مد منارتد ويشترط المعاودة عند المشتري في كل عيب الا في الزنا
وفي الجنون أيضاً عند الثاني والحال والتولول لو في موضع مخجل بالزينة عيب أما في موضع
لا مخجل بها كحت الابط والركبة لا والصهوبة في الشعر والشهط وهو اختلاط البياض
بالسواد في الرأس واللحية وريح الفم والانتفاخ والابط عيب لا في العبد ولو أمرد الا أن يكون
من داء هذا اذا خسر فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيباً في الجارية أيضاً اشترى
غلاماً أمرد فوجده مخلوق اللحية برة وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن
(٢) تقاطر الماء دائماً الى الارنية عيب والادرة في الغلام والعفلة (٣) ورم في فرج الجارية
عيب والسقن الساقط والخضراء والسوداء ضرراً ولا عيب (٤) واختلف في الصفرة

(١) وظل الكردزي هنا وقال بريء من
العيوب أيضاً يدل قوله فإنه لا يبرأ عن
العيوب وهو سهو وظاهره

(٢) قوله والاذن تقاطر الخ في القاموس
الاذن من يسيل منخراه اه معجمه
(٣) عقلت المرأة عقلاً من باب تعيب اذا
خرج من فرجها شيء يشبه أدرة الرجل
مصابح المنبر
(٤) والسقن الساقط عيب ضرراً كان
أو غيره وهو الصحيح كذا في النواصب عشر
من التناوذية

(١) وفي نوع آخر في الرؤية السعال
القديم عيب اذا كان من داء سحر

والسعال القديم عيب (١) وعقدتها في الرجعي عيب لا الباش والاعسر وهو ان يعمل
ببصاره يرتبه لان عمل بكتا يديه والظفر الاسودان نقص القيمة عيبه وعدم استسكان
البول عيب والحرن في الدابة وهو ان تقف ولا تتقاد والجوح وهو ان لا تقف عند الايلام
عيب وخلق الرسن والجمام عيب والدين في العيسد والجارية عيب الان يقضى البائع
أو يبرئ الغريم والاباق مادون السفر والسرقة مادون النصاب عيب وهل يشترط في
الاباق الخروج من البلد قبل وقيل واذا أقر باباقة من المشتري ليس له طلب الثمن من البائع
قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماء كولات للاكل من المولى لا ومن غيره
أولا لكل كالباع ونحوه مطلقا عيب والمنظفة ان ككثيرا يساع مثاه عيب مطلقا
والافليس بهيب من المولى وان أبق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو لاله ان عرف
منزله وقوى الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والالوان من المستعير والمودع والمستأجر
عيب بزانية في السادس من البيوع وكذا في انطلاصه * والهرم عيب والسعال القديم
عيب اذا كان من داء وآما المعتاد فلا الجرب عيب وناحسه عيب وسيلان الماء من
المخترين عيب بزانية في نوع في الرؤية * وعن أبي حنيفة في العنار اذا ككبرو فحش فهو
عيب خزانة الفتاوى * (قسط) شري أمة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له
الرد اذا المتصود هو الخدعة والكبيرة اقدر عليها في الخامس والعشرين من الفصولين *
اشترى أمة على انها صغيرة فاذا هي كبيرة بالغة لا ترد خزانة الفتاوى في باب ما يكون عيبا *
والزنا عيب في الجارية لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاما بخلاف
الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه أيضا لانه يوجب تعطيل
منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الخدعة عليه فهو عيب بدائع في تفسير العيب الذي
يوجب الخيار من كتاب البيوع * والجنون اذا وجد مترفة فهو عيب لازم أبدا سواء وجد في
الصغر أو بعد البلوغ (٢) مبسوط سرخسي في باب البيع بشرط البرائة من العيوب *
والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بانه في صغره وعادده عند المشتري
بعد كبره برذانه عين ذلك الا قبل وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا ثبت انه كان
به جنون عند البائع برده وان لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده
زياله في خيار العيب المختص * قال والجنون لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع ثم
عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء اتحدت الحالة أو لا فلو جن عند البائع في صغره ثم عند
المشتري في صغره أو بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاصل لانه عن فساد في الباطن ولا
يختلف سببه بالصغر والكبر كما في العيوب الثلاثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب أبدا
وايس معناه عدم اشتراط العود في يدى المشتري لان الله قادر على ازالته وان كان قلما
ما يزول كذا في الهداية وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الاصل والجمام
الكبير وبه أخذ الطحاوي ولكن ميل الحلواني وخواهر زاده الى ظاهر كلام محمد من عدم
اشتراط العود عند المشتري للعديث من جن ساعة لم يفق أبدا وقال الاسيحاوي ظاهر
الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل يشترط بلا

(٢) وفي التلويح الجنون اختلال القوة
المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة
المدرسة لا عواقب انتهى والاخصر
اختلال القوة التي بها ادراك الكلمات
وبه يعرف تعريف العقل من أنه القوة
المذكورة كذا في البحر الرائق في باب
خيار العيب في شرح قوله والجنون سحر

خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات فالماصل أن المشايخ اختلفوا فيه على ثلاثة
 أقوال فمنهم من جعله كالإباق والبول في القراش فلا يرد من المعاودة واتحاد السبب وهو
 قول أبي بكر الاسكاف البلخي كافي غاية البيان معزيا إلى أبي المعين في شرح الجامع الكبير
 ومنهم من لم يشترطها انظر إلى قول محمد في الجامع الصغير أن الجنون عيب لازم أبداً فإذا جن
 في يد البائع كفى للرد واختاره الفقيه أبو الليث كافي غاية البيان والحلواني وخواهر زاده
 كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وإن لم يتعد السبب واختاره
 الصدر والشهيد وقاضيان وصاحب الهداية وصحوه وحكمه وبطلان ما عدها من البحر
 الرائق في خيار العيب * وفي الذخيرة إذا اشترى جارية قد كانت زنت في يد البائع فله أن
 يردّها وإن لم ترز عند المشتري رواه محمد من الفصل الخامس عشر من بيع التامر بخانية
 * ذكر في كتاب الاجارات تشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب إلا في الزنا وهذه
 رواية عن محمد تحال في الاملاء قال أبو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب
 كذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع وكذلك في خزانة
 الفتاوى فيما يكون عيباً * (ج) اشترى حماراً ذكره الجوهري بأنه في دبره قال وقعت
 هذه بخساري فلم يستقر فيها جواب الأئمة قال عبد الملك النسفي إن طواع نعيم والاختلا
 وقيل عيب (قب) سمعت عن بعضهم لو اشترى عبداً يعمل به عمل قوم لوط فإن كان مجاناً
 فهو عيب لأنه دليل الابنة وإن كان باجراً فلا بخلاف الجارية فإنه يكون عبداً كيفما كان
 لأنه يفسد القراش فنية في باب العيوب من البيوع * ولو اشترى جارية وقد فيها ثم ادعى
 أن لها زوجاً أراد أن يردّها فقال البائع كان لها زوج عندى أبنها أو مات عنها قبل
 البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال
 لا تقبل ولو أقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بيته قاضيان في فصل العيوب *
 برهن المشتري على أن له مسترة زوجاً ثابتاً ان ادعى المشتري أن البائع أذن لها بالترج
 أو تزوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد ولو زوج معلوماً وان شهدوا مطلقاً بأن لها
 زوجاً أو بائع البائع زوجها لا تقبل لأنه في الأول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعى على
 الغائب فثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في أجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد
 ولا يحكم في حق اثبات النكاح ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكرنا في شرح الجامع
 لا يقبل في حق الرد أيضاً في الثالث عشر من دعوى البرازية في المتزوجات ملخصاً * إذا
 اشترى جارية قد ولدت هذه البائع من البائع أو عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد
 هل له أن يردّ فيه وروايتان على رواية البيوع لا يرد إذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر
 وعلى رواية المضاربة يرد لأن على تلك الرواية الولادة عيب لازم لأن التكسر الذي يحصل
 بسبب الولادة لا يزول أبداً وعليه الفتوى نفس الولادة (أ) عيب في بنى آدم وفي اليهائم
 لا إلا أن تجب نقصاناً في مأذون الكبير بخواهر زاده وبه يفتى من الفتاوى الصغرى
 في مسائل العيب وكذلك في التهمة البرهانية والمنية وكذلك في خزانة الفتاوى فيما يكون
 عيباً * (م) والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة ذخيرة من البيوع * ولو اشترى جارية

(أ) المراد بالولادة هي القديمة صرح به
 في الذخيرة

فوجدناها حاملة وسقط الحمل وأراد ردّها ليس له ذلك لأنه حصل النقصان في يده فيمنع الرد
 غير جع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لأن ذلك حصل في ملك المشتري
 جواهر الفتاوى في الباب الأول من البيوع * رجل اشترى جارية كان بها حمل ولم يعلم به
 فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع (١) قاضيان فيما يرجع
 بنقصان العيب * اشترى أمة حمل فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصوصاً فإن
 ماتت في يد المشتري في تقاسم يرجع بالنقصان (٢) لا بكل القيمة إن لم يعلم بالحمل عند الشراء
 بزانية في السادس من البيوع * اشترى جارية وادّعى أنها حامل والبائع ينكر فوضع
 على يده امرأة أمينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة على المشتري لأنها ملكه جواهر
 الفتاوى في الباب الخامس من البيوع * عيب الحمل يثبت بقول النساء لكن لا ترد
 بقولهن في آخر باب الميمن من شرح أدب القاضى النجاشي * كذا في فتاوى الصغرى
 من مسائل العيب * لو اشترى جارية وقبضها ثم قال إنها حبل يريها القاضى النساء
 إن قلن هي حبل يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وإن قلن ليست بحبل فلا شيء على البائع
 قاضيان في العيوب ملخصاً * (ن) شراها وهي عن تحيض فوجدها مرفعة الحيض فعند
 أبي حنيفة يدعها حتى يتبين أنها ليست بحامل وقال أبو مطيع يدعها ثمانية أشهر وقال
 سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد بن أبي بكر أربعة أشهر وعشراً جامع القضاة
 في الخامس والعشرين * (خ) لم تحض عند المشتري شهر أو أربعين يوماً قال عدم الحيض
 عيب وأخله شهر فإذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد فلما ثبت أنه عند البائع (٣)
 (قد) طريق أثبتته إقرار البائع أو نكوله لا غير من الحمل المزبور * وعن خواهر زاده
 رجل اشترى جارية تام متطهرها لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو الحبل
 والرجوع إلى الأطباء في الداء (٤) وبشرط اثنتان وفي الحبل إلى النساء وبكتفي بالواحد
 وارتجاع الحيض لأحد هذين السببين ليس بعيب فلما دعى بسبب الحبل عن محمد بن إسماعيل
 في رواية إن كان من وقت الشراء أربعة عشر يوماً تسع الدعوى وإن كان أقل من
 ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم وإنما يعتبر في الباب أقصى
 ما ينتهي إليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة وإذا
 بلغت هذا المبلغ يحكم بيلوغها وإن لم ترشياً واختلاف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع
 عشرة سنة وفي رواية ثمان عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة وفي التجريد وفي مختصر
 القدرى اعتقد على ثمان عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة (٥)
 وإنما يعرف هذا إذا أشكل أو وقعت المذاعة بقول الأئمة ولكن في حق سماع الدعوى
 وتوجه الميمن لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلما دعى أنها مرفعة الحيض عند البائع
 يسمع في الحال ولو أقام البينة أنها مرفعة الحيض عند البائع لا تقبل لأن انقطاع الحيض
 لا يوقف عليه ولو أقام البينة أنها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وإن يجز عن إقامة
 البينة يحلف وكيفية التكليف كما تقدم ولو أخبرت امرأة أنها حبلت وامرأة أخرى أكثر
 أنها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النبي فلما قال البائع إن هذه

(١) لأن هذا عيب قد ذهب كيباض عيني
 قد ذهب وهذا قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف كذا في الخلاصة في السادس من
 البيوع *
 (٢) يرجع بنقصان الحمل لا بنقصان
 الولادة لأنه حصل في ملك المشتري كذا
 في الجواهر وقد مرّ آنفاً *
 (٣) قوله فلما ثبت الخ لم يذكر لوجودها
 وسيأتي ما يؤخذ منه الجواب في قوله فلما
 ادّعى أنها مرفعة الحيض عند البائع يسمع
 في الحال هذا ما يظهر ويجزراه صححه
 (٤) وقال مشايخنا يقبل قول الأطباء
 من أهل الكفر كذا في خزانه الأكل من
 البيوع وأفتى قارى الهداية بأنه لا يقبل
 *
 ويجي النقل في بطن المجموعة بعد ثلاث
 أوراق
 (٥) وعليه الفتوى كما في أكثر الكتب
 *
 ل

المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يجتاز من لها البصارة فيض كركي فيما يمنع الرد من خيار العيوب * قال وعدم الحيض والاستحاضة وتعتبر في الارتفاع أقصى غاية البلوغ سبع عشرة سنة عند الامام وخمس عشرة سنة عندهما ويعرف ذلك بقول الأمة لانه لا يعرفه غيرها (١) ولكن لا تزدها ولا يبل لا بد من اختلاف البائع فترد بشكوله ان كان بعد القبط فان كان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند الثاني وأربعة أشهر وعشرة أيام عند الثالث وابتداءها من وقت الشراء وحاصلها أنه اذا صح دعواه سئل البائع فان صدقه ردت عليه والام يحلف عند الامام كما سيأتي وان أقر به وأنكر كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البيعة على أنه الانقطاع كان عند البائع لتيقن بكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها ورود الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى الأطباء وهم عدلان كذا ذكره الشارح تبعاً للهيأة والدراية ~~والصحيح~~ فيها أن الرجوع الى قول الأمة انما هو قول محمد وأما في ظاهرها رواية فلا قول للأمة في ذلك انتهى وبما أقرنا ظهور ان انقطاع الحيض لا يكون عيباً الا اذا كان في أوانه أما انقطاعه في سن الصغر أو الایاس فلا تنافاً كما في المعراج بجزرائق من خيار العيب ~~المختص~~ * واعتبر قاضيخان في فتاواه (٢) مدة الانقطاع بشهر (٣) ورجحه في فتح القدير وكذلك يشترط قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع تعين أن يكون عن داء أو حبل ورجحه في فتح القدير لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق اليه وطريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير (٤) أن يدعى انقطاعه في الحال ووجوده عند البائع فان أنكر وجوده واعترف بالانقطاع في الحال استخبرت الجارية فان ذكرت أنها منقطعة انجبت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه وفي القنية ولو وجد الجارية تبيض كل ستة أشهر مرة فله الرد من الحمل المزبور لمختصا * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تبيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويربها القاضي النساء ان قال هي حبل لي يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان تلمن ليست بحبل لي فلا يمين على البائع وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا شهدا أنه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرق ونحوه - تلتفت فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد أنه ان كان ذلك قبل القبط وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول أبي يوسف الاخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان أوفق وأما الحبل فنثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن قاضيخان في فصل العيوب * لو اشترى جارية على أنها بكر فاذا هي ثيب غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعدد الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط اشوية فهو جدها ~~بكر~~ الا خياره فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم أجدها بكرا (٥) فقال البائع بعثها وسلمها وهي بكر فزالت البكارة عندك فالقول قول البائع (٦) مع يمينه

(١) وفي فتح القدير ويعرف ذلك أي الارتفاع والاستمرار بقول الأمة لانه لا طريق الا ذلك فاذا انضم الى ذلك نكل البائع اذا استخاف قبل القبط أو بعده في الصحيح ردت ~~عنه~~
 (٢) ولم أره في فتاواه وسيجيء خلافاً نقله عن الفضلي ~~عنه~~
 (٣) وكذا في البرازية في آخر نوع من الداء من البيوع في الردية وقد سبق في البرازية قريسي من أوائل هذا النوع تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخسة أيام وعليه عمل الناس فلا تكون دعوى انقطاع الحيض مثل دعوى الحبل بل يكون بينهما فرق ~~عنه~~
 (٤) وقال في فتح القدير بعد أمطر فظهر أن ما ذكر في النهاية من لزوم دعوى الداء أو الحبل في دعوى انقطاع الحيض ثم انه يحتاج في توجه الخصومة الى قول الاطباء أو النساء ليس بتقرير مافي الكتاب بل ما ذكره مشايخ آخرون يغلب على الظن خطأهم ~~عنه~~
 (٥) واما المراد من قول المشتري لم أجدها بكرا الامتحان بالوطء فانه مانع من الرد بل انه علم بخبرها أو خبر غيرها كذا في يوع التواريخية ~~عنه~~
 (٦) لان الاصل هو البكارة ولا يربها القاضي النساء لان البائع مقر بزوال البكارة وانما يقول زالت ببسلك كذا في فتح القدير ~~عنه~~

بالله لقد بعتهما وسلتها وهي بكر ولم يذكر أنها برية النساء وذلك في كتاب الاستحسان أنه برية
 النساء لأن وضع المسئلة هناك أن البائع يدعي أنها بكر في الحال فبرية النساء أن قلن هي
 بكر يلزم المشتري من غير عين البائع وان قلن هي ثيب يحلف البائع ان حلف يلزم المشتري
 أيضا وان تكلمت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول
 هي ثيب برية النساء والامتحان بيض الحمامة أو الديك هل يسمع أم لا فالله تعالى
 عنه سمعت من ثقة أن الامتحان بيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضوره
 من النساء من يثق به الزمت الحاربية المشتري من غير عين البائع حتى يحضر من النساء
 من يثق بها الكل في الجامع الكبير انخلاصة في الخامس من البيوع * وهذا على أصل
 أبي حنيفة فأما على قواهما فتشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال حجة مطلقة فيدعي أن تثبت
 الشيوية بشهادتهم في حق الفسخ على قياس قواهما وفائدة شهادة النساء على قول أبي
 حنيفة اليقين على البائع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضوره القاضي من النساء من
 يثق به الزمت الحاربية المشتري من غير عين البائع متخبط التاثر خائسة في الثامن من
 البيوع * ولو شرها على أنها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر
 فالقول للبائع بلاعين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع عينه فان وطئ المشتري فعلم بالوطء
 فلوزا بلها كما علم أنها ليست ببكر بلائب فله الرد والالزامه وعن أبي يوسف أنها ترد بشهادة
 النساء كذا (خ) وفي (ذ) شرها على أنها بكر فأقر البائع أنها ثيب فله الرد فلو امتنع
 الرد بسبب رجوع المشتري بحصة السكر من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما
 ولكن من الثمن ولو شرط الثمن فإذ هي بكر فهي له ولا خيار للبائع * (ن) وانما شرط علم
 كونها بكرا باقرار البائع لأنه لو علم بالوطء فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فيقولهن
 لا يثبت الرد * (يخ) وطئها أو قبله بانتهوة لا ترد بسبب فيرجع بنقصانه الا اذا رضى البائع
 بأخذها لا يدفع نقصانها ولو وطئ المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم وقبله لا يرجع
 بنقص عيبها لان شرط الرجوع أن لا يرضى البائع برده الا ترى أنه لو رضى بها فلا شيء
 عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري زنا أو نكاح أو روجها
 المشتري ولم يباها الزوج ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها
 جامع الفصولين في الخامس والعشرين * ولو اشترى عبدا في عينه يياض فسأل بأدمه
 فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يردّه قنية فيما يجمع
 الرد بالعيب * ولو باع فرسا أو عبدا أو به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك
 بسببها فأناضامن فأخذته وهلك بسببها لا شيء عليه من مشتمل الاحكام وكذلك
 في القنية في المسائل المتفرقة من العيوب * (قف) اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه
 حديث أصابه من الضرب فأشتراه على ذلك ثم ظهر أنه قديم ليس له ردّه (د) بخلاف ما لو
 اشتراه وبه حصى فقال البائع انها غيب فأداهي رجع أو على العكس فانه برده * (طاطم) اشترى
 فرسا ظهر برجله قرحة هي أثر الختام وقال البائع هي قرحة أخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر
 أنها كانت أثر الختام ليس له الرد كسئلة الورم وقدمت أمثالها * (ن) محمد بن سنان

(١) قال رضي الله عنه هذا اذا لم يبين
 العيب فاما اذا بين السبب ثم ظهر أنه
 كان بسبب آخر غير الذي بين كان له الرد
 كما لو اشترى عبدا وهو محوم فقال البائع
 هو حصى غيب فاذا هو غير ذلك كان له أن
 يردّه لان العيب يختلف باختلاف السبب
 كذا في فصل حيازالعيب من الحامية سله

(١) لا قد هذا مما يشبهه في الناس تجاز
أن يشبه عليه كذا في حراقة المفتين
والخالية ع

(٢) الكشكاب اربه صوي كخسته به
ايچر لرجوآب معنسانه فارسيد واصرى
(ترجمة)

هاء الشعير يستقونه لامريض وهي فارسية
يعنى شعير و ماء

(٣) ذكر في السراجية قبيل باب الاقالة
حيث قال ولو ازداد المرض في يد المشتري
وقد كان أصل المرض في يد البائع ولم يعلم
المشتري بذلك له الرد وفي البرازية في نوع
فيما يمنع الرد اشترى عبدا وبه مرض
فازداد في يده لا يرده وقيل يرده كافي
وجمع السن الا أن يكون صاحب فراش
فلا يرده وقال بعده بورقين ولو زاد المرض
عنده لا يرده بل يرجع بالنقص

(ترجمة)

(٤) ظهر ناسور في يد المشتري بعد يومين
وشهد طبيبان بأن هذا الاله لا يظهر
في الخارج الا بعد حدوثه في الباطن مدة
(٥) والابق مادون السفر عيب بلا
خلاف وتمكروا هل يشترط الخروج
من البلدة كذا في حاشية القنية وقد سبق
من البرازية

اشترى جاريتهها قرحة فنظر اليها ولم يعلم أنها عيب ثم علم انه الرد (١) * (ط) والصحيح
أنه اذا كان عيبا ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فمظنه سمنا أو ورم
قبض البيع وهو عيب وراءه لا يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك
الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فمظنه سمنا أو ورم
ولا يعرف من أي نوع هو أو يظن أنه أمر بسيرتي تنبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف
حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل ما يمنع الرد بالعيب من البيوع * رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحة فدأواها ان داهاها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داهاها
من عيب حدث فيها الا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب قاضيان من فصل العيوب
* ولو اشترى معيبا فرأى عيبا آخر فعالج الاول مع العيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم
عيبا آخر فله الرد جامع الفتاوى في الخامس والشرين * اشترى جارية فغضت أيام
ثم ظهر شعاعا السعال فامسك ان يظهر أنه قديم أو حديث فظهر أنه قديم ان قال اطباء ان
في باطنها عيبا له أن يردها لانه ما تبين أنه من حرارة التكبد تبين أنه عيبان فرضى بأحدهما
دون الآخر في الباب الاول من بيوع جواهر الفتاوى * (قسط) وجد الفتن مر كوما
فسأه كشكابا (٢) يعني أن لا يبطل الرد بخلاف ما لو ساءه دواءه لجل الاطلاق فانه يبطل
في الخامس والعشرين من الفصولين * وفي المنتقى اشترى عبدا محجوما كان تأخذه الحصى
كل يومين أو ثلاثة فأطبق عليه عنده فله أن يرده وانه يخالف ما ذكر في الفتاوى لأبي الليث
فقد ذكره اذا اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له أن يرده على
البائع (٣) لكنه يرجع بنقصان العيب فان كان صاحب فراش عنده فهو عيب غير
الحصى فلا يرده ويرجع المشتري بالأرض وكذلك اذا كانت قرحة فافتجرت عنده أو
جدري فافتجرت له أن يرده محيط برهاني في الرابع عشر من البيوع * قال فاسور ظاهر شد
دردت مشتري به فاذد وورد وطبيب ازاهل شهادت ميكوي سندن ايرن جيماري مدني
در باطن نشود ظاهر نشود (٤) لا يرده المشتري لانه وان ثبت أنه كل قديم في يد البائع لكنه
كان كاسنا فظهره في يد المشتري زيادة عيب فيمنع الرد ويرجع بالنقصان من دعوى
القضاءية * وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري
فليس له أن يرده على البائع لكنه يرجع بنقصان العيب وان كان به قرحة فافتجرت عنده فهو
جدري فافتجرت له أن يرده ولو كان به موشحة فالت آمنة فليس له الرد في النوع الثاني من
الفصل الخامس من القسم الاول من بيوع الظهيرية * (قح) اشترى قورا بأبني من
قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب * (م) هو عيب في الثور كخالع
الرسن عيب فهذا أولى (قب) ان دام على ذلك فعيب أما المتران والثلاث فلا قال رضي
الله عنه وجواب (م) أحسن قنية في العيوب * (بيج) أبى العبد من المشتري الى بائعه
ولم يحنف عنده لا يكون عيبا من المحل المزبور * وحده الا باق اذا استخفى عن مولا
تمرد فهو باق وهذا استباط ظهير الدين الكلدي (٥) * وفي الأصل الا باق من محلة
الى عمله أخرى ليس باق وكذا من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية وان وصل الى موضع

يرضخ لرد الأبق يكون عيبا وان كان دونه فلا خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا من
 البيوع * أراد المشتري أن يرد العبد بعيب الأبق بعد ما أبق عنده وادعى أنه كان أبق عند
 البائع والبائع يقول ما أبق عندي وانما بعثته في حاجتي وأقام المشتري بينة على أنه أبق منه
 لم يقبل وان أقام بينة على أنه أقرب بانه أبق مني تقبل وكذلك لو ادعى راد الأبق الجعل وقال
 مولاه ما أبق مني وانما بعثته لحاجتي قاعدية في البيوع وكذا في الدعوى منها * رجل
 اشترى عبدا فأبق من يده وقد كان أبق عند البائع لا يسكون له أن يرجع بنقصان العيب
 مادام العبد حيا آبقا في قول أبي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم بعيب
 لا يرجع بنقصان العيب قاضيان في فصل العيوب من البيوع * أبق العبد ليس له
 الرجوع بالنقص إلا أن يموت العبد أو يعود لانه أن يقول أقبله كذلك بزانية في نوع
 فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب * قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش
 ان كان بحال يبول مثله على الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول
 مثله في الفراش عادة يملك الخصومة ثم صاحب الكتاب أشار إلى أن الصبيان الذين يبولون
 في الفراش أن يكون ربا عبدا أو خاسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى
 بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب لانه هذا عيب يتجدد فلا يملك
 الرد به من مختصر شرح أدب القاضي للخفاف في الباب التاسع والسبعين لمختصا *
 شراه فادعى بوله في فراشه يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه في الخامس والعشرين
 من الفصولين * ولو اشترى عبدا قد كان أبق أو سرق أو بال في الفراش عند البائع ولم يفعل
 عند المشتري قال أبو بكر سعيد البلخي له أن يردّه وقال أبو بكر الاسكاف لا يردّه ما لم يعد عند
 المشتري وهو الصحيح وفي فوائد صاحب المحيط المعاودة في السرقة هل هي شرط الصحيح
 أنه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع ههنا لا يشترط المعاودة
 في يد المشتري بالاتفاق عمادية * وفي فوائد الظهيرية وههنا مسألة عجيبة وهي أن
 من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له أن يردّه وان لم يتمكن من الرد
 حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب فلورجع بنقصان العيب ثم كبر
 العبد هل للبائع أن يسترد ما أعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية له هذه
 المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله تعالى عنه كان والذي يقول ينبغي أن يستردّه
 استدلالا بثلاثين احدهما أن الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له أن
 يردّها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم أبانها زوجها
 كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى
 عبدا فوجده مريضا كان له أن يردّه فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع
 ثم برئ من مرضه هل للبائع أن يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المعاودة لم يكن له
 أن يستردّه والا فلا ذلك والبلوغ هناك لا بالمداواة فكان له أن يستردّه كماية في باب
 خيار العيب * (مح) رد المبيع بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو تقايلا ثم ظفر البائع بعيب
 حدث عند المشتري فله الرد قنية في أحكام الرد بالعيب * (قع) علم بالعيب القديم

(١) وان كان العيب غير ظاهر فاعلم انه عرفه
الاطباء نحو وجع الطحال والكبد فان
القاضي يرى الاطباء والواحد في هذا
الباب يكفي ويتبطل قوله في - في توجيه
الخصومة والدين على البائع ولا يقبل
في - في الرد كذا في شرح ادب القاضي
- سام الدين الشهيد في الرابع والثلاثين

منه

ويقول القاضي للبائع هل كان هذا
العيب عندك فان قول نعم أو أنكروا قام
المشترى بينة عليه بقضى بالرد وان لم يكن
له بينة يستخلف البائع الا ان يدعى
الرضا والابراء كذا في النهاية (م) من
خير اليب في شرح قوله وان لم يكن له
بينة الخ منه

وفي فصل العيوب من الثانية وفي معرفة
داه في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء
ترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قد يم منه
(٢) لانهن لم يشهدن عن - حقيقة الامر
وانما يشهدن عن ظن وان لا يصح حجة
للرد كذا في الذخيرة البرهانية في فوع
آخر في دعوى العيب والخصومة في الثاني
عشر من البيوع منه

(٣) وفي السابع من بيوع المحيط
والذخيرة في دعوى اثبوتية لان شهادة
النساء في الاطلاع عليه الرجال حجة مطلقة
فينبغي ان تثبت الثبوتية بشهادتهن
في - في الفسخ الى قولهما ثم قال في الذخيرة
قد روى عن محمد في النوادر انه تثبت
الثبوتية بشهادتهن في حق الفسخ على
قياس قولهما في مسائل العيب من
الصغرى والتمه قول محمد ارد شهادة النساء
قبل القبض وبعده وقامه فيه منه

أي العمل في زمانه على هذا ويكتب
في الصلح على هذا م منهم

بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجسد فله ان يرد المعيب مع النقصان
(حج) مثله (تعظم) ليس له الرد ومال (ب) الى انه يرد اذا كان بدل النقصان
قائما والا فلا قنية فيما يمنع الرد بالعيب * (م) وأما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف
بأمر قاعة في البدن وكان ذلك في موضع يصلح عليه الرجال فان كان للقاضي بصيرة بعرفة
الامراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصيرة في ذلك يسأل عن له بصيرة في ذلك ويعتمد
على قول مسلمين عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي فاذا أخبره مسلم واحد بذلك ثبت
العيب بقوله في حق توجيه الخصومة فيحلف البائع بالله ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا
ذكره بعض المشايخ (١) وذكر بعض المشايخ أنه ما لم يتفق اثنتان عدلان من الاطباء
لا يثبت العيب في حق توجيه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب عمدا يحتمل الحدوث
في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو اثني أو أشكل عليه ما ذلك واختلفوا
فيما بينهم فانه لا يرد على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه
المدّة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف للبائع وان عرف وجوده بقول المثني
ذكر في الاقضية وفي القدرى أنه يرد بقوله ما وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن أبي يوسف
أنه لا يرد بقول المثني ويحلف البائع وفي ادب القاضي ان قسما القاض يرد بقول المثني
وبعد القبض يحلف البائع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك
فالقاضي يريها النساء والواحدة العدة تكفي والثلثان أحوط فاذا قالت واحدة عدلة انها
حسبى أو قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجيه الخصومة فبعد ذلك ان قالت أو قالتا
حدث في مدة البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فان نكل الا ان يرد عليه وان
قالت أو قالتا كان ذلك عند البائع ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان
كان ذلك قبل القبض فكذا لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثني ذكر بعض مشايخنا
أن على قياس قول أبي - نسيعة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاص في ادب
القاضي انه لا يرد في ظاهر الرواية عن أصحابنا (٢) وفي القدرى أنه لا يرد في المشهور
في قول أبي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد
بشهادتهن (٣) وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء وعن
محمد في رواية يثبت بشهادة النساء في الاطلاع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن
أبي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض في النجاس
عشر من بيوع التمانارية * ادعى أن البخارية داه باطنا معلوما وشهد طبيبان من
أهل الشهادة بذلك يثبت حق الخصومة فان كان هذا قبل القبض يرتد بمجرد قوله رددت
لانه لا حاجة فيه الى القضاء وان كان بعده سألهما هل يحدث هذا في مثل هذه المدة أي
منذ تباعا الى الآن أم لا فان قالوا لا رددت بقوله ما ذكره في شرح الطحاوي من
دعوى القاعدية * سئل هل يقبل قول الدعي الطبيب في قدم العيب وحده وهل
يرد به على البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين أجاب
لا يقبل قول الكافر على المسلم قارى الهداية من مسائل البيوع * قال مشايخنا يقبل

قول الاطباء من أهل الكفر من خزانة الاكل * فان ادعى أن بعينه اريح السبل
القاضي يرى العدول من الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد القبض يحلف البائع على ذلك
وان كان قبل القبض يرد على البائع بالاتفاق في الرابع والسبعين من شرح أدب
القاضي للغصاف * (م) وأما اذا كان العيب باطنا لا يعرف بالقرينة في البدن
نحو الجنون والاباق والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال بالينة
في الخامس عشر من بيوع التناثر خانية وقمامه فيه * فان لم يكن له ينسب وسأل
القاضي اريخلف البائع ما يعلم أنه أبق أو سرق أو جرح أو وبال في الفراش عند المشتري قال
أبو يوسف ومحمد له ذلك هكذا ذكر في الجامع الكبير ولم يذكر قول أبي حنيفة واختلفت
المشايخ على قوله والصحيح أنه لا يحلف في الرابع والسبعين من شرح أدب القاضي
لغصاف * وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس يعيب
لم يكن له أن يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكحل قاضيان في فصل العيوب * (وقع عن) اشترى
جارية على وجهها خشيفة (١) واسفداج طنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك
الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفداج والخشيفة وهذا صحيح فقد نص في (ط)
ان القبح في الجوارى ليس يعيب قنينة في آخر باب خيار المغبون * اشترى على أم اجيلة
فوجدتها قبيحة ترد خزنة التاوى في فصل ما يكون عيبا * اشترى عبد أهرد فوجده
مملوقا العيبة أو منتوقا كان له أن يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم أنه كان عند البائع
قاضيان من العيوب في البيع * وفي فتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاما فوجده غير
محتون ان كان معبرا ليس له أن يرد له لانه ليس يعيب وان بالغافل مسئلة على وجهين ان كان
مولدا له أن يرد لانه عيب وان كان جليبا لا يرد لانه ليس يعيب لسان الحكام وكذا
في الصغرى والتمتة في مسائل العيب من البيوع * والكي عيب الا ان يكون سمة كما في
الدواب خزنة الملتين في العيوب * والمهوق عيب (٢) وهو مأخوذ من الهتعة وهي
دائرة تكون في صدر الفرس الى جانب نحره يتشامم بها فتوجب نقصا في الثمن بسبب تشاؤم
الناس ولوالجي في الثامن من البيوع * ولو اشترى دابة فوجدها قبيحة الاكل فهو
عيب ولو كانت بطيئة السير ليس يعيب الا اذا شرط أمه بالجور وفي فوائد شمس الاسلام
ولو كانت اكل خارجا عن العادة ليس يعيب وفي الجارية عيب في السادس من
بيوع الخلاصة * وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقاطا واشترى على أنه منقوط
بالنحو فوجد في نقطه سقاطا قال هذا عيب يرد به وفيه أيضا اذا اشترى مصحفا على أنه جامع
فاذا فيه آيتان ساقطتان أو آية قال هذا عيب يرد به محيط برهاني في الرابع عشر من
البيوع * وحذف الحروف أو نقصها أو النقطة أو الاعراب في المصحف عيب بحرراتي
في خيار العيب * (وس) اشترى عشر بيضات فوجد احداهما مذرة لا قيمة لها أو عشر
بطيخات احداهما فاسدة لا قيمة لها فسد البيوع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف
التراب في الجيوب لانه لا يضاف العقد اليها قنينة قبيل باب بيع الاشياء المتصلة وما فيها *
اشترى حنطة فوجد فيها اربابان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالتصان وان

(١) خشيفة بالفارسي غازه وبالتركي
قزله م

(٢) قال في المحيط في الرابع عشر من
البيوع نسر في الاصل وفسر في المنتقى
فقال المهقوق الذي اذا سار مع من بين
خاصرته وفرجه صوت كذا في حاشيته
القنينة بخط بعض الاكابر وكذا في الجيب
من خيار العيب ينهي

كان بحال لا يكون في الخنطة مثل ذلك وبعده الناس عيبا له أن يرده الخنطة كلها ولو أراد أن يميز التراب ويرده على البائع وحسب الخنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته من الثمن قلى أو أكثر خزانة القتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع * جعل أبو يوسف بنفس هذه المسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فميز كثيره ويسامح في قليله التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية من عيوب الخناينة * واذا اشترى نالفة المسك فأخرج المسك منها لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية والعيب لأنه تعيب بالخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يرده بخيار الرؤية والعيب فاضحان في خيار الرؤية * (مخ) اشترى على أنه بذر بطيخ شتوى فزرعه فوجدته صيفيا بطل البيوع فأخذ المشتري منه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربز بلاق ونا كشته وسبز خطبا كرمه وسوها في باديكرونوع أجناس مختلفة (١) وهذا أصح ولو اشترى بذرا الدين فزرعه في أرضه فلم ينبت رجع على بائعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو اشترى بذرا البطيخ فزرعه فنبت القشاء ولو اشترى بذرا القشاء فوجدته بذر قشاء المبخ بطل البيوع جملة (فصله) وفي (فث) شري بذرا فزرعه فلم ينبت اكر معلوم شود كه بزنا آمدن از عيب تخم آست بما باز كيرد (٢) (عده) شري بذرا البصل وزرعه ولم ينبت ان ثبت كد بوسيده بوده است يرجع بثمنه (٣) (قطه) شري حب القطن فزرعه فلم ينبت قبل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لأنه أهلك المبيع (شئ) شري بذرا الخيار فبذره ولم ينبت اكر معلوم شود كه بزنا آمدن از فساد تخمست عن باز كيرد اكر بيزي ديكر را صالح نهي بود از فساد (٤) وثبت فساده بينة أنه فاسد أو تحديف بائعه ونظيره ما مر أنه لو شري أمة فوجدتها لا تحيض (فد) طريق اثباته اقرار البائع أو نكوله (خ) شري بذر بطيخ فظهر أنه بذر قشاء يرده المشتري مثله ويأخذ ثمنه لا اختلاف بنفس فبطل البيوع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين * اشترى شجرة لتخذ منها يابا أو تحوذ ذلك فقطعها فوجدتها لا تصلح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب (٥) الا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرده الثمن فاضحان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى مشجرة فوجد بعض الاشجار عيبا فأراد أن يردها المعيب خاصة ليس له ذلك لأنه لا تفاوت حقيقة فهي كشيء واحد معنى من بيوع الواقعات الحسامية * قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة من عيوب الخناينة * (فصط) شري زوج ثور فوجد في أحدهما عيبا ظاهرا الجواب أن له رد المعيب فقط كقنين وقال مشايخنا أن ف أحدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الامعه ردهما لا المعيب وحده فصارا كصراعى الباب في الخامس والعشرين من الفصولين * اشترى أمتين واطلع على عيب باحدهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمناه وان قبض السليمة له ردهما لا رد احدهما وان قبض السليمة وباعها أو أعتقها لزمته المعيبة للتلازم

(١) هكذا العبارة القارضية في الفسخ التي بايد بنا وبعض النسخ فيها اختلاف ولم نقف لها على ترجمة ولعلها أسماء أشياء مما يزرع كما يعلم من سابقه ولا حقه

(ترجمة)

(٢) فان علم أن عدم النبات من عيب في البذر يرجع بالثمن

(ترجمة)

(٣) ان ثبت كونه فاسدا

(ترجمة)

(٤) ان علم أن عدم النبات من فساد بالبذر يرجع بالثمن ان لم يصلح شيء آخر بسبب الفساد

(٥) ولم يكن له أن يرده كما في جواهر الفتاوى وفي الفصولين ليس له الرد الا برضا بائعه

تفرق الصفقة وقبل قبضهما أو قبض احدهما ردهما أو أمسكهما وليس له رد المغيب خاصة وبعد قبضهما له رد المغيبة خاصة وان كان باع احدهما (١) في السادس من يوع البرازية في نوع فيما منع الرد * وفي الايضاح والفوائد القلبيرية قال مشايخنا لو اشترى زوجي ثوباً فباع احدهما الاخر بحيث لا يعمل احدهما بدونه لا يملك رد المغيب (٢) من فتح القدير من باب خيار العيب * (ب) اشترى غزلاً فباعنا فوزه بعد أيام فنقص بأن كان رطبا فيس فله الردان صدقه البائع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبائع لانه أنكروا وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك رجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقدمت * (ن) أبو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصة فان كان اقرب قبضه كذا منا فلا شيء له والايسترد حصصه النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواه ولا لتفاوت الوزنين قسمة في المسائل المتفرقة في العيوب * وفي فوائد صاحب المحيط اشترى ابريسما فله بالماء ثم اطاع على عيب فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك الاديم اذا نفعه بالماء ثم اطاع على عيب به ليس له ان يرد وان رضى البائع بذلك وكذلك اذا اشترى كرماً وأكل الثمار ثم اطاع على عيب أو اشترى بقره وشرب لبنها ثم اطاع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرد وان رضى به البائع في هذه المسائل (٣) ولو اشترى سكيناً وحدده ثم وجد به عيباً ان حدده بالبرد ليس له ان يرد لانه ينقص منه شيء وان حدده بالخزله ان يرد من المحل المزبور * (في) شري جراب هروي فوجد عيباً بالثياب وقد أنفق الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد به ما عيباً بعد ما أنفق ثوبه فله الرد بكل الثمن شري شاة أو بقرة مع ولدها فسلم بعيب فأرتضع منها ولدها فله ردّها ولم يكن ذلك رضا ولو أرسل هو عليها أو احتلب المشتري من لبنها شيئاً فشر به الولد أو أطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا (قد) شري بقرة فشرّب لبنها فوجد عيباً لا يرد ويرجع بنقصه (شع) لا يرد رضى به البائع أو لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اشترى شجرة فأكله ولو أكل غلة القن أو اذ اذله الرد * (م) شري أمة فأرضعت ولداً اشترى فوجد عيباً فله الرد وقدمت أنه استخدام جامع الفصولين في الخامس والعشرين * وفي فتاوى الديبشاري اشترى بقرة فشرّب من لبنها ثم اطاع على عيب لا يردّها ويرجع بنقصان العيب * وفي مسائل البيهقي ولو حلب ابن البقرة وشرب أو لم يشرب يكون رضاً لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه عمأوه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسح العقد فيه تبعاً للفسح في الاصل عمادية في الخامس والعشرين * اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرد لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد (٤) فاضينان فيما يرجع بنقصان العيب * (ب) اشترى أربعة برود على أن كلامها ستة عشر ذراعاً فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية قسمة في بيع الشيء على أنه كذا * اشترى عدل طبرزد فباع منه خمسة أمنا فوجد الباقي ردياً فله ان يردّه بالعيب وليس هذا كالكال الطعام فان كل طبرزد بجزءه العدي فله ان يردّ المغيب بخلاف الطعام (٥) جواهر الفتاوى في الباب الاوّل من البيوع ملخصاً *

(١) وعبارة الخلاصة فلو قبضه ما ثم وجد
 بما أو باع احدهما عيباً وقد باع احدهما له
 أن يرد المغيبة
 (٢) وفي السادس من البرازية له رده
 في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل
 الاخر بدونه لا يردّه خاصة بل يردّها
 (٣) اشترى كرماً بقره وذكر الثمر وأكل
 منها ثم وجد بالكرم عيباً فله ان يرد
 الكرم (ب) مثله كذا في القنية فيما يمنع
 الرد بالعيب
 (٤) اذا لم ينقصه الخصاء ذكره في فتاوى
 أهل سمرقند وكان الشيخ الامام المرعشي في
 يفتي بخلافه كذا في الخامس عشر من
 يوع التانار خانية
 وأما اذا اشترى فرساً جدياً فأنظر
 أيرده أو لا ولم أراه

(٥) الرهانة ليست بعيب في كل ما يقال
 أو يوزن سوى الدراهم والدينار كذا
 في اقرار الخانية في فصل في الاستثناء
 والرجوع عن الاقرار ملخصاً

اشترى طعاماً كل بعضه أو عرضه على البيع أو باع رداً الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الأكل لافي البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقاً فخبز بعضه فوجدته مراً ردت الباقي بحسنه ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه أخذ الفقهاء (١) بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع * ولوليس النوب حتى يتخرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب وقال يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول أبي حنيفة وفي السفتاقي الفتوى على قوله ما تاواشائية في الخامس عشر من البيوع * (م) وفي المتقى عن أبي يوسف في اشترى ثوباً وباع نصفه ثم وجد بالثوب الآخر عيباً أنه يرد ما بقي وقال أبو حنيفة لا يرد ويرجع بنقصان العيب قال أبو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى خنطة أو سويقاً فطعن الخنطة أو ان السويق يفسد ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب وإذا اشترى طعاماً وأكل بعضه ثم وجد بالباقي عيباً فعلى قول أبي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بأرش ما أكل ولا بأرش ما بقي وقال أبو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بأرش ما أكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما أكل وفي المختار رضى بذلك أولم يرض وفي واقعات الناطق وبه كان يفتى النقيب أبو جعفر وبه أخذ النقيب أبو الليث وفي الخانية وبه طوى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد أيضاً وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع (م) هذا جله ما ذكر في الاصل وذكر في موضع من المتقى عن محمد أنه إذا أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب أنه يرجع بنقصان العيب فيما أكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع آخر منه عن أبي يوسف أنه إذا أكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع آخر منه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا أكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي أكل وبالذي بقي يرجع بنقصان ما أكل وكذلك يرجع ما يكال أو يوزن مما لا ينقصه التبعض وأما إذا باع بعض المكيل والموزون فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشئ من النقصان (٢) وعن محمد أنه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكل الفقهاء أبو جعفر والنقيب أبو الليث يثبتان في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل وفقاً للناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين من المحل المزبور * ولو اشترى أمة واحدة وباع بعضها واطاع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفقاً وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح بزازية في نوع فيما يمنع الرد وفيما لا يمنع * ولو اشترى أرضاً فجعلها مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرد ويرجع بنقصان العيب على المختار كما لو اشترى أرضاً فخرقها ثم علم بعيب خزانة المفتين من العيوب * ويطلق العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكاتبته واللبس والركوب والسكنى بزازية في نوع فيما يمنع الرد * ولو بعثه الى العرض لا يسقط حقه في الرد قنية فيما يمنع الرد بالعيب * كل قصر في يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطى المشتراة أو التي جعلها أبرقة في الاجارة ثم علم على عيب لا يرد

(١) كذا في المختارات وفي العايب وهو المختار للفتوى
 (٢) ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول أصحابنا الثلاثة
 * (خ) وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحسنه من الثمن وعليه الفتوى
 كذا في الخامس والعشرين من المصولين

ولا يرجع بالنقص بكرة كانت أو ثيبا نقصها الوطء أو لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة أو اسما ويرجع بالنقص الآن يقول البائع أقبليها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان ~~بكر~~ والازوج عند المشتري أو ابتداءه عنده وان لم يوطئ عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الأب بقبليها البائع وفي التجريدان نقص بفعل الأجنبي أو وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري أو جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج أو وطئت بشبهة لم العقر وقال البائع أنا أقبليها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما ارطى المشتري وقال البائع أقبليها كذلك له ذلك لان وطء المشتري لا يلزم المهر ووطء الزوج يلزمه ووطء المولى اذا كان معقله أب يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن. ههنا لان البائع له أن يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع صار قابضا وللمتبع أن يمتنع حتى يستوفي الثمن فان منع ونفسد الثمن ثم اطلع على عيب والوطء ما كان نقصا لردّها بلا رضا البائع بزازية في نوع فيما يبيع الرذوم لا يمتنع * ووطئ المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل أن تفسد الرذومى كان بأمر من جهة المشتري يطل حق الرجوع بالنقص متى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطء المشتري للبائع أن يقبل فاستنع الرذومى في الثاني الامتناع كان حاصل قبل البيع كما قدمناه من المحل المزبور * واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا أن كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه أكده الرد على البائع اما رضاه أو بغير رضاه فاذا أزاله من ملكه بالمبيع أو أشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا أزاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب (١) بحيث يبرهاني في نوع في بيان ما يمنع الرجوع بالارش * الاصل أن امتناع الرذومى حصل بأمر مضمون من المشتري كالتفليس الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وأن الامتناع بجهة البائع أو الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرذومى كان من البائع فالمشتري يرد الآن البائع لا يردى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامسالك من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالتباعد عنه بد قطع الثوب وولادة العيسة لان المتبع يضاف الى الشرع للزوم الشرا بآقل مما يباع لو قبل التقصد والر بالمراد من الدعيل المضمون أن لو كان في ملك الغير لازم الضمان على المشتري فاستفاد دره الضمان كما أخذ العرض (٢) وكذا الخراج المبيع المعيب من ملكه بزازية في آخر السادس من البيوع * (قف) اشترى عبد بجارية وقابضها وطئها مشتريا ثم ردها مشتريا العبد العبد بخار رؤية أو عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء أخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصا ما بكرة كانت أو ثيبا قنية في المقايضة من البيوع * اذا اشترى عبد بجارية وقابضها ثم ردها بعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بخصه العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك يتقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية (٣) من ميسوط المرخصى في أواسط باب العيب من البيوع * ولو اشترى

(١) وهذا ان المشتري الثاني قام مقام الاول بالبيع فصار ككون المبيع في يد المشتري الثاني ككونه في يد المشتري الاول ولو كان المبيع في يد الاول وأراد أن يرجع بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تفسر الرد له ذلك وكذا اذا كان في يد الثاني بيان هذا الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع على عيب كان في يد البائع ليس له أن يردّه الا برضا البائع فان أخرج المبيع عن ملكه ليس له أن يبيع بنقصان العيب واذا اشترى ثوبا بغيره أو دارا فبني فيها ثم اطلع على عيب به ليس له أن يردّه وان رفض البائع فان أخرج عن ملكه في هذه الصورة رجح بنقصان العيب كذا في المحيط البرهاني في تامليل هذه المسئلة ~~ب~~ هذا طريق معرفة النقصان ذكره في الثانية في فعل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يردّه (٢) أى استفادة المشتري دره الضمان كما أخذ المشتري العوض فاذا أخذ العوض لا يرجع فكذا في استفادة دره الضمان (٣) فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر يرجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر يرجع بنصف عشر الثمن كذا في باب البيع بشرط البراءة من هذا الكتاب يعنى الميسوط

حمارا بثلاثة دنانير ذهباً ثم أعطاه عوضها دراهم ثم ردّه بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر
 الدراهم فله أن يطلب من البائع عين الذهب وبمثلها أجب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب
 حنطة قنية في مسائل متفرقة من العيوب * اعلم أن الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة
 وكل منهما متولدة أولاً والمتصلة التي لم تتولد كصنع وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله
 البائع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية
 فان أراد المشتري الرجوع بنقصه لارده فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد
 وغر ونحوه كارش وعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ والمنفصلة التي
 لم تتولد ككسب وغله لا تمنع الرد والفسخ بسائر أسباب الفسخ كذا (فقط) وفي (خ)
 أما الزيادة المتصلة كسمن وجمال ونحوه فالصحيح أنهم لا تمنع الرد ببيع (قع) لا فرق في كون
 الولد ما نعا من الرقبين ما شرها حاملأ أو حاتلاً فولدت عنده فاذا ولدت الامة تمنع ردّه
 بعيب سواء ذلك الولد أو لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذا الولادة
 لا تنقص في غير بنات آدم ولو اشترى أمة حاملاً فولدت زال العيب * (خل) خيار الشرط
 والرؤية يبطل بولادة الامة مات الولد أو لا اذا الولادة نقص في بنات آدم لا في غيرهن
 في الخامس والعشرين من الفصولين * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والنمر والارث
 تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح أنها لا تمنع
 الرد قاضيجان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب وكذا في القنية في فصل فيما يمنع الرد
 بالعيب وقده تفصيل لا بد من معرفته * وفي خيار العيب واذا امتنع الرد بسبب الولادة
 لو مات الولد ليس له الرد ولو كانت دابة فولدت لم يرّد بخيار الرد به ولا بخيار الشرط لما ذكرنا
 أنه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير بنات آدم عمادية
 في فصل في أن الولادة عيب أم لا * اشترى جارية فولدت ولد ثم وجد بها عيباً لا يرّد فان مات
 الولد كان له أن يرّد الجارية قاضيجان في أو آخر فصل الرد بالعيب * (مع خوئبت عجم)
 قايض ثوراً بقرّة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيباً فردّه بربع بقيمة
 البقرة (ن) مثله قنية من أحكام الرد بالعيب * ولو اشترى أرضاً فبني فيها أو غرس
 شجراً ثم وجد بها عيباً كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرّد فان قال البائع
 أما قبله كذا وأردت كل الثمن لم يكن له ذلك خزائنة المقتين في العيوب من البيوع * اشترى
 جارية وقبضها وخصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياماً ثم خصمه فقال له
 البائع لم أمسكتم طول المدة بعدما اطاعت على عيب فقال المشتري انما أمسكتم لانظر هل
 يزول العيب (١) قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يردها
 على البائع قاضيجان في العيوب * آخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي أو بالخصومة
 بأن كان هنالك حكم فلم يفعل ولم يفعل ما يدل على الرضا فعدنا لا يبطل خيار الرد منه وعند
 الشافعي يبطل (٢) فتح القدير في شرح قوله ومن اشترى جارية * (بو) لو باع بهراً فوجده
 المشتري معيباً فردّه فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة أيام فان برأ فلان البعير
 وان هلك فني مالي لا يكون رداً قنية من أحكام الرد بالعيب * لو باع عبداً أو جارية

(١) قال لا تظروا سأل أهدا عيب فله أن
 يخاصم في العيب كذا في الظهيرية
 والبرازي س
 (٢) وعندنا ما لم يوجد منه تصرف
 يدل على استبقاء الملك لا يبطل خياره
 كذا في معراج الدراية س

(١) وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضي دينه زيوفا وقال أنتدنه فان راجح والارده على فلم يرج له أن يرقه استحسانا كذا في المختارات ويحي في أوائل فصل في الميار من البيع والمدائيات نقلا عن العمادية عند (٢) وفي القنية فرق بين استخدام العبد وبين استخدام الجارية وبين استعمال الدابة فانظر الى ما في ٢٨١ المختارات عند (٣) ونسب هذا الصحيح صاحب

البرازية الى السرخسي وعلقت فيه بل التصحيح من صاحب الخلاصة وقد قال نفسه بعد ورقتين ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا عند

(٤) وفي الكافي الاستخدام بالمرأة الثانية وفي فتح القدير الاستخدام رضيا ولو مرة وفي المبسوط الاستحسان أن الاستخدام ليس رضيا وقال في الخلاصة بعد ما ذكر ما في المبسوط الصحيح أن المرأة الثانية دليل الرضا وما في الفتح بخلاف الكل أي فتح القدير عند

(٥) وقد استخدم بسط الثوب وانزله من السطح ورفع كذا في الخلاصة عند

وفي السابع من يوع البرازية أن الاستخدام مرارا لا يكون رضيا انتهى وفي حاشية القنية بخط بعض الاكابر أن الاستخدام مرتين يكون رضيا وبه يفتي عند

(٦) ولو هلل يرجع بتقصان العيب كذا في مجمع الفتاوى فيما يمنع الرد وكذا في الخلاصة وفي البحر الرائق وكذا في مشغل الاحكام نقلا عن البرازية وكذا في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع من البرازية عند

(ترجمة)

(٧) ان ينزل الحبل في وسط الطريق يملكه وتركه على طهر الدابة حتى وصل انزل اه

(٨) سئل عن شخص اشترى دابة فوجد بها عيبا فأراد الرد على البائع فوجدته ثوبا ففسخ البيع فحضر جماعة وأودعها عند آخر حتى يحضر البائع ويردها اليه فأتت فحضر البائع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالتمس أم لا لأجاب لا يصح الفسخ المذكور بفحشة البائع ولا يرجع عليه بلتمس كذا في فتاوى ابن نجيم من البيوع عند

فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نقصت والاردها على فعرضها ليس له أن يرد عيبا بذلك العيب (١) قنية في المدائيات * ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري أنتدنه فان لم يرج فعلى ظم يرج رده استحسانا في السادس من يوع البرازية * ولو استقال بآئمه فأبى أن يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البائع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا (خ) ولو قال المشتري للبائع ان لم أرقه اليوم فقد رصيت بالعيب لعافله ارد في الخامس والعشرين من الفصولين * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب فيه فلم يتفق البيوع بينهما ثم رجعا المشتري بالعبد عيبا رده بخلاف الثوب تلخيص ما في الثانية في العيوب * احتجيم مالوا المشتري به ما علم به العيب فيه روايتان برزاية في نوع فيما يمنع الرد من البيوع * اذا اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فأمر أن ترضع صبيا لا يكون رضيا لأن هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضيا (٢) مختارات النوارل من الميار * قال السرخسي الصحيح (٣) ان الاستخدام بعد العلم في المرأة الثانية رضيا (٤) ونحو الرجل لاعتن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فرق العادة رضيا بسط الثوب وانزله من السطح ورفع لا (٥) فإذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضيا وابتداء السكى رضيا لا دوماها برزاية فيما يمنع الرد من السادس * وفي (خ) لو استخدم الخادم مرة أو لبس الثوب مرة أو ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل في الخامس والعشرين من الفصولين * ولو وجد في دابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فأضى السفر لا يكون رضيا بالعيب (٦) برزاية فيما يمنع الرد وكذا في التزانية في الفصل المزبور * سئل (ش) وجد عيب الدابة في الطريق وله عليه حمل كرفوكبير ياره لا لم يشود درسيان رام بران دابة كذا شئت تا ينزل برد (٧) هل له الرد بعده أوجب لا وقال بعضهم أفتو بأنه يرد ما فيه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد فركبه والفرق بينهما ما أوضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بونه بخلاف الحمل في الخامس والعشرين من الفصولين * أو دار رد بعيب ولم يجذب بآئمه فأطعمه وأمسكه أياما ولم يتصرف فيه تصرفا قديلا على الرضا ثم وجد بآئمه فله الرد من المحل المزبور * اطلع على عيب بها فأعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعهما القاصي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع بالتمس وان كان قضى يرجع لان للقضاء على الغائب نفاذا في الاظهر عن أصحابنا (٨) برزاية في نوع فيما يمنع الرد وكذا في الدور * رجل اشترى دارا بائنا صرية ودفع الى البائع النيسابورية بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع اليه بالناصرية التي وقع عليها العقد لا بما أدى هكذا ذكره وهو الصحيح وكذا اذا ردت جارية الروية أو تقايل يرجع بما وقع عليه العقد وفي الكفالة يرجع بما كفل والمأمور بقضاء الدين يرجع بما أدى ذكره في كفالة الايضاح جواهر الفتاوى في السباب الاقل من البيوع * (ذ) اذا ارد رده بعيب فبرهن بآئمه أن المشتري أقر أنه باعه من زيد ليس للمشتري أن يردّه سواء كان زيد حاضرا أو غائبا فرق بينه وبين مالو برهن أن المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع للمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب أن يسمع

في الثاني أيضا قاسا على مسئلة صورتها اذ جاء فبرهن ذواليد أنه باعه من زيد تقبل بينته
 ولو برهن البائع أن المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكان البيع لا يرد المشتري
 الاول (خ) لان وجودهما بمنزلة الاقالة لان وجود ماعد النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب
 (١) في العاشر من الفصولين * رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري
 الثاني بها عيبا يحدث فأراد أن يردّها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك
 وأقام المشتري الثاني البينة أن هذا العيب كان عند البائع الاول فردّها القاضي على المشتري
 الاول كان للمشتري الاول أن يردّها على بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسف وقيل هو
 قول أبي حنيفة ولا يرد في قول محمد قاضيان في العيوب * رجل باع جارية وسلمها الى
 المشتري ثم وجد بها المشتري عيبا فأراد أن يردّها على البائع كان للبائع أن لا يقبل الرد بغير
 قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يبيح له أن يردّها على بائعه (٢)
 تانارخانية في البيوع * المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وأنه انكره البائع فأقام المشتري بينته
 وردّه عليه كان للمردود عليه أن يردّه على بائعه وان كان المشتري أنكر العيب أولا لان
 القاضي حين ردّه عليه قد ابطال قوله في انكاره العيب قاضيان في الرد بالعيب * اذا
 اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردّها على المشتري
 الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول أن يردّها على
 بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردّه على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره
 لم يكن ذلك ردّا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو أقام البينة على ان هذا العيب كان
 عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول من المحل المزبور * رجل اشترى عبدا
 وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان
 المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب
 على البائع الاول لان البيع الثاني لم يفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني
 لا يرجع البائع الثاني عن الاول (٣) قاضيان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع *
 اشترى عبدا وقبضه فأقام العبد بينته أن البائع كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يده المشتري
 بعيب كيف يصنع المشتري أجاب يردّه ويحط قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن
 من دعوى القاعدية * المهر وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم العمدة لا يرد بالعيب الميسر ويرد
 بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب الميسر والفاحش جميعا وانما
 لا يرد المهر بالعيب الميسر اذا لم يكن مكبلا أو موزونا أو أما اذا كان مكبلا أو موزونا يرد بالعيب
 الميسر أيضا من حرانة المفتي في أول العيوب من البيوع ملخصا * وجد بالبائع عيبا
 فاصطلمها على أن يدفع البائع شيئا والمبيع في يد المشتري جاز ولو اصطلمها على أن يدفع
 المشتري شيئا والجارية للبائع لانه ربا الا اذا باعه بأقل من الثمن الاول في السادس من
 بيوع البرازية * ادعى عيبا في المبيع فاصطلمها على أن يبذل البائع للمشتري ما لا ثم يان ان
 لا عيب أو كان لكنه قدر أو استرد بديل الصلح من المحل المزبور * أراد المشتري الرد بالعيب
 فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان أراد الرد الثمن لكونه زيو فاقال المشتري

(١) وفي السادس من البرازية أراد الرد به
 فادعى البائع بيعه من غيره وبرهن بطل
 حق الرد وقال بمدرسة ونصف تقريرا
 أراد الرد بالعيب فقال البائع انه باع العين
 أو قال باعه من فلان والمشتري وفلان
 يجحد ان وبرهن البائع يقبل ولا يرد لانه
 اذا جحد فلان والمشتري فحجودهما
 كالاتي وانه يبيع جدي في حق الثالث
 وأ كتر نسخ البرازية اذا جحد فلان
 والبائع بدل والمشتري وقبول به
 القضاء في حاشيته الصواب المشتري بدل
 البائع محل تأمل سجد

لا وجه للتأمل فكلاهما صحيح لان المشتري
 في الصورة الثانية هو البائع
 (٢) لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة
 والاقالة يبيع جدي في حق ثالث فيكون
 مشتريا بعد العلم بالعيب سجد

(٣) وفي السادس من بيوع الخلاصة فات
 العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري
 الثاني على عيب يرجع على بائعه بالنقصان
 وبائعه لا يرجع على بائعه عند أبي حنيفة
 خلافا لهما سجد

المن غير هذا فالقول قول المشتري من المحل المزبور وفي المتقي رجل باع من آخر جارية فقال بعثها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع وأراد ردها فقال البائع ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي أقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري (١) وكذلك لو قال البائع بعثها واحدى عينها بياض وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بياض وأراد أن يردها فقال البائع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك إذا قال البائع بعثها ورأسها شجرة إلى آخر المسئلة فإن قال البائع في فصل الشجة كانت شجرة موضحة فصارت منتهلة عندك فالقول قول البائع في هذا وكذا في فصل بياض العين لو قال البائع كانت بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها أو عامتها فالقول قول البائع وإن كان بعينها نكتة بياض فقال البائع كان البياض مثل الخردل أو أقل من هذا قال إذا جاء من هذا أمر متقارب جعلنا القول قول المشتري وإن تفاوتت القول قول البائع ولو قال بعثها وبها شجر المشتري بها محمولة ويردها فقال البائع زادت الحصى لا يصدق البائع وكان للمشتري أن يردها ولو قال البائع بعثها وبها عيب ثم جاء المشتري بها وبها عيب وأراد ردها فقال البائع لم يكن بها هذا العيب وإنما كان كذا وكذا فالقول قوله فالقول بعته وبه عيب في رأسه فجاء المشتري وأراد أن يرده بعيب برأسه فالقول قول المشتري أنه هذا العيب وإن كذبه البائع فالخاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسما فالقول قول المشتري وإذا لم ينسبه إلى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع في الخامس عشر من بيع التمار خاتمة وكذا في الرابع عشر من الهبط

§ (باب البيع الفاسد) §

في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان قال العقود التي تتعلق تمامها بالقول أقسام ثلاثة قسم يطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالتكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والتكاح وهو الكتابة يطلها جهالة البدل ولا يطلها الشرط الفاسد وإذا جع بين شيئين فقبل العقد في أحدهما ففي القسم الاوّل لا يجوز سمي لكل واحد منهما بدلا أو لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما بدلا لا يجوز والا فلا والدلائل في الزيادات خلاصة في الخامس من البيوع * ويفسد البيع بشرط حرف الباء أو على دون ان وان كان خلاف الظاهر فإن ان مبادل للبيوع وان كان في شرطه ضمير الا في صورة أن يقول بعته ان رضى فلان به فانه قال أبو الفاضل يجوز الخيار فيه اذا وقت ثلاثة أيام كافي آخره به النهاية وغيره (٢) والمتبادر أن يكون بلا واو ولو قال بعث هذا العبد بألف درهم وعلى أن تقرضني عشرة جاز البيع كافي المحيط لا يقتضيه العتد أي لا يجب بنفس البيع وفيه أي في ذلك الشرط تقع لاحدهما أي المتعاقدين كشرط البائع أن لا يسلم

(١) اختلاف في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء أنهم لا يحدث مثلها في المدة التي قضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرده حاوى المنية

(٢) وفي أوائل الخامس من البرازية البيع بشرط ان بكلمة على ذكرناه وان بكلمة ان فيا طل الا في صورة بأن يقول بعث ان رضى فلان في ثلاثة أيام جاز ان رضى فلان فيها

الى المشتري الى شهر أو أقل أو أكثر أو بقرضه مالا أو بقرضه أو بتصدق عليه بمال أو بواجبه
 أو بغيره وكذا شرط المشتري أو نفع المبيع يستحق أى ثبت له حق فيصح منه طلبه مثل أن
 يبيع عبدا بشرط أن لا يخرج من ملكه أو يستولد أو يكتب أو يذبح أو يغير ذلك فان كل واحد
 منها فسد المبيع وفيه اشارة الى أن البيع جائز بشرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع
 أو الثمن أو الملك للمشتري وكذا بشرط فيه مضرة لاحد من الما خلافا لابي يوسف وكذا بشرط
 فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط أن لا يخرج فرس يبيع من ملكه فانه ربما يكون للمشتري
 أكثر تعاهدا به وكذا بشرط أن لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعما ما بشرط الاكل كافي المحيط
 وكذا بشرط ان ينفع لغيره كشرط ان يقرض أخا جديا دراهم فان الشرط باطل كافي
 الاختيار والى انه لو كان شرط لا يقتضيه لكن بلائحه (١) كاعطاء المشتري الكفيل
 أو الرهن بالثمن أو بلائحه لكن برد الشرع بجواز كالمبايع والاصل لم يرد لكنه متعارف
 كالاستصناع وحذو البائع فلا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كافي المحيط وغيره فاستأنى
 في الثالث من البيوع * البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح حتى العيوب وعدها أو لاعلمه
 البائع أو لم يعلمه وقف عليه المشتري أو لم يقف أشار إليه أو لا موجودا كان عند العقد
 واقبض أو حدث بعد العقد قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية وقال محمد
 يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن أبي يوسف وقول زفر الشافعي ومالك وقال
 زفر اذا كان مجهولا صح البيع وفسد الشرط وقال الشافعي لا تصح البراءة من كل عيب مالم
 يقلص عيب كذا وعن عيب كذا من شرح الهداية لا كل الدين * اذا باع شيئا بألف درهم
 على أن يقرضه فلانا الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احدا القادين وبين
 الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي فاضيقار في
 الشروط المفسدة * وان شرط فيه ضرر كاقراض اجنبي الغالا والقدرى على أنه يفسد
 بزانية في الخماس في البيع بشرط ومنها ما يكون فيه منفعة لاجنبي كبيع بشرط أن
 يقرض فلانا كذا وفي فساد اختلف بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد تبعاً
 لصاحب الهداية وهو رأى بعضهم (٢) لكن الاصح هو القول بالفساد لان دليله الاضواء الى
 النزاع بسبب الشرط كما صرح حوايه وهو جار في السورة المذكورة هذا زبدة ما في السانية
 نقلا عن التخصفة من حاشية أخي جلبي وفي البحر زيادة تفصيل * ولو باع على أن يعطيه بالثمن
 كفيلاً فان كان الكفيل غائباً عن المجلس وكفل حين علم أو لم يكفل كان فاسدا وان كان
 الكفيل حاضراً أو غائباً وحضر قبل الاقتراق وكفيل جاز استحصانا ولو باع على أن يجيل
 البائع رجلاً بالثمن على المشتري فسد البيع قياساً واستحصانا ولو باع على أن يجيل المشتري
 البائع على غيره بالثمن فسد قياساً وحاز استحصانا فاضيقار في الشروط المفسدة * ولو باع على
 أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً فان كان الرهن مجهولاً كان فاسدا وان كان معلوماً أعطاه الرهن
 في المجلس جاز استحصانا (٣) من المجلس المزبور * ولو قال أبيعك هذا العبد على أن تبعه
 فتعطيني ثمنه فسد البيع ولو قال على أن تبعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه زبدة
 الفتاوى في فصل ما يفسد بحكم الشرط * باع عبد على أن يبعه من فلان كان فاسدا وان باع

(١) وذكر في البحر الرائق ومعنى كونه ملائماً أن يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة والسكافي في أوخير البيع الفاسد

(٢) وفي الثامن من التنازلية ذكر الصدر الشهيد أن العقد لا يفسد وذكر في القدرى أنه يفسده

(٣) مثل عن باع شيئا من آخر بمن معلوم مؤجل بشرط أن يرهن تحت يده على الثمن رهنا معلوماً هل البيع صحيح أو لا يجب البيع صحيح كذا في فتاوى ابن نجيم من البيوع

على أن يبيعه جاز قاضيان في الشروط المفسدة * (خ) رجل اشترى عبدا على أن لا يبيع
 أو لا يهب أو لا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد * رجل اشترى شيئا على
 أن يوفيه الفس في بلد كذا ان كان الفس مؤجلا جاز واذا حصل الاجل ان كان الفس شيئا له
 حل وموتة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا اجل له ولا موتة لصاحب الدين
 أن يطالبه في أي مكان شاء وان لم يكن الفس مؤجلا أو كان الاجل مجعولا لا يصح البيع
 كان له حل وموتة أو لم يكن له وعن أبي يوسف اذا لم يكن له حل وموتة جاز استحسانا قوله أن
 يطالبه حيث شاء من الخاتمة في آخر السلم وكذا فيه في الشروط المفسدة وكذا في التفة
 البرهانية في مسائل البيع بشرط وفيه تفصيل * رجل باع سفلى داره على أن يكون له حق
 قرار العلو عليه جاز * ذكره شمس الأئمة السرخسي في القسمة وكذا الوباغ رغبة الطريق
 على أن يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيان في الشروط المفسدة * بعث الدار
 الخارجة على أن تجعل لى طريقا من الداخلة فسد ولو قال الاطريقها الى الداخلة
 صح وله قدم عرض باب الخارجة * ولو اشترى بيتا على أن لا طريق له في الدار وعلى أن يابه
 في الدار جاز ولو على أن لا طريقا من الدار جاز في الخماس في البيع بشرط
 * ولو باع زرع وهو بقل على أن يرسل المشتري فيه اذ يابيه جاز استحسانا وعليه الفتوى
 وفي القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ قاضيان في الشروط المفسدة * اشترى لبنا
 على أن يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق
 بين الحبل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحبل بمنزلة شرط الايفاء ولو حله
 فراء المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره النقيه أبو الليث خلاصة في الخماس من
 البيوع * رجل باع شيئا بألف درهم على أن يعطيه على التفريق ان كان ذلك شرط في البيع
 لا يجوز البيع فان لم يكن ذلك شرط في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع أن يأخذه
 بالتمن جله قاضيان في فصل الاجل من البيوع * وقوله للمشتري حال كوز الثمن حالا
 أدلى في كل جمعة أو الى شهر لا يكون تأجيلا (١) برازية في التأجيل من البيوع قبيل
 الرابع عشر * ولو اشترى كتابا على أنه كتاب السكاح من تأليف محمد فاذا اهر كتاب الطلاق
 أو كتاب الطب أو كتاب السكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك أو الحسن بن زياد قالوا
 يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف أنواعه
 واختلاف النوع لا يمنع الجواز (٢) ولو اشترى شاة على أنه فجة فاذا هي معز جاز
 البيع ويخير المشتري لانها من جنس واحد (٣) قاضيان في الشروط المفسدة * اشترى
 عبدا على أنه نخل فبان خصاله الرد ولو عكسا قال الامام الخصاص في العبد عيب فاذا بان في ذلك
 عيبا كان شرط العيب فبان سليما وقال الثاني النخصي أفضل لرغبة الناس فيه فيخير
 برازية في البيع بشرط * وفي المتق اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة
 البصرة ردّها لان مولدة الكوفة أفضل ولو اشترى غلاما تركيا أو جارية تركية أو على أنها
 تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالتقصان (٤) وان كانت هالكة لا يرجع
 بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله خلاصة في الخماس من البيوع * اشترى على أن البائع

(١) مثل عن اشترى من آخر شيئا وشرط
 أن يحضره لثمن في غد نار يحضه وان لم
 يحضره لثمن فيه فلا يبيع بينهما هل البيع
 على هذا الحكم صحيح أم لا واذا مضى الغد
 ولم يحضره الثمن هل يبطل البيع أم لا
 أجاب نعم البيع صحيح فاذا مضى اليوم
 المذكور ولم يحضره لثمن فيه يبطل البيع
 كذا في فتاوى ابن نجيم من البيوع وكذا
 في المتق في باب الخيارات عه
 (٢) لكن يخير المشتري كابدل عليه
 سباق كلامه حوالا في الخماس من
 الخلاصة جاز البيع وله الخيار كذا في بيوع
 العمدة لاصدر الشهد عه
 (٣) قال في فتح القدير ومن المختلفين
 جنسا ما اذا باع فصاعلى أنه ياقوت فاذا
 هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه لبلا على
 أنه ياقوت أحر فظهر أصغر صح ويخير
 اتهمى وفي القهستانى اذا اشترى فصا
 على أنه ياقوت أحر فاذا هو أصغر فالبيع
 جاز الا أن للمشتري الخيار فيه اذا رآه عه
 (٤) ولو تعذر الرد فرجع بالتقصان على
 بائعه لم يكن لبائعه أن يرجع على الأول
 خلافا لهما كذا في الزاهدى شرح
 القدورى قبيل البيع الفاسد عه

لم يكن وطها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد منية المفتي في باب اشترط قدرا المبيع وقبضه * ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في لبنها نقصا ليس له أن يردّها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشترى جارية بشرط أنها غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر الفتاوى في الباب الاوّل من يبيع المحبب * اشترى شاة أو ناقة على أنها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح في الامة جوازه مجتبي في البيع

* (نوع آخر) * اذا باع برذونا على أنه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على أنها حامل أو اشترى ناقة على أنها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لأن الحمل في البهائم زيادة فلا يدري وجودها وقت البيع وكان عزيزا فيفسد البيع كالأبوع على أن معها ولدا بخلاف مالو باع برذونا على أنه هملاج لأن الوقوف على المشروط يمكن وقت البيع بالسبب ولو باع شاة على أنها حلوب فالبيع جائز كما ذكره الحسن في المجزّد (١) وكذا ذكره الطحاوي في اللبون لأن المشروط صفة من أوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كالأبوع برذونا على أنه هملاج وبه أخذ الفقيه أبو اللات وشمس الأئمة السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى * (م) وذكر الكرخي أن البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني * واذا اشترى جارية على أنها ذات لبن فهذا ولو اشترى شاة على أنها لبون سواء * وفي السراجية اشترى شاة على أنها حلوب يعني باعها برز * ولو اشترى على أنها لبون يعني شربانك لا يجوز * وفي الظهيرية ولو باع شاة على أنها حلوب تكلموا فيه قال الفقيه أبو جعفر إن كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز من الثانية * ولو باع جارية على أنها برى من الحمل جاز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه اذا اشترى جارية على أنها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري أن يردّها * (م) ولو باع شاة على أنها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد بانساق الروايات وكذلك لو اشترى جارية على أنها ترضع بعد شهر فالعقد فاسد في الثامن من يبيع التاتار خانية * اشترى جارية على أنها ذات لبن فسد عند الفضلي * وجاز عند الهندواني وعليه الفتوى وهو المختار موجبات الأحكام من البيوع * اشترى جارية على أنها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر الشراء جائز (٢) كالأبوع اشترى على أنها خبازة وبالفارسية داكي را قال المصدر النهميد وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع * (تم قع) قال اشترى منك هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال البائع أنا أبيعها كذلك ثم باعها مقدم مسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد فنية في بيع الشيء على أنه كذا * ولو اشترى جارية على أنها حامل ففسد ذكر أبو بكر البلخي أن المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كالأبوع اشترط الحمل في البهائم (٣) وقال بعضهم البيع جائز (٤) قال الفقيه أبو بكر البلخي هذا القول أصح عندي وعن الفقيه أبي جعفر أن اشترط الحمل ان كان من جهة البائع فهو برى من العيب فلا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد ومن المشايخ من قال اشترط الحمل في الجارية

(١) باع على أنه حلوب فاذا هو غيره فانه يرد على ما يفهم من البرازية في مسألة الهملاج

(٢) واذا وجدها بخلافه ردها وان كان البيع جائزا كما هو المفهوم من الكتب

(٣) وفي المجتبي والاصح في الامة جوازه كما سي

(٤) ويجزئه في الروايات

(١) وفي الخاتمة في الشروط المفسدة ولو اشترى جارية للظفورة على أنها حامل لم يجز البيع **ملا**

ان كان لاجل الزيادة بأن كان اشتراها يتخذها ظفرا يفسد البيع (١) وان كان لا يريد
 اتخذا ظفرا فاشترط الحمل على وجه التبري فمكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره
 عن محمد ما هو اقرب من هذا فانه روى عنه أنه قال البيع جائز الا أن يظهر المشتري أنه
 يشترى بها للظفورة حينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ أحمد الطواويسى أن الجارية ان كانت
 نقيصة فالبيع جائز وان كانت خبيثة بحيث تشتري لتتخذ ظفرا فالبيع فاسد قال محمد
 الا أن يكون الحمل عيبا فيها فيجوز البيع فيها أيضا في الثامن من يوع التاتارخانية
 * قال محمد في الزادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على أنه كاتب أو خباز فالبيع
 جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتباً أو خبازاً على أدنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق
 الرد لوجود الشروط فالمستحق بطلاق العقد أدنى ما يطلق عليه الاسم لا النهائية في الجودة
 ومعناه أن يفعل أدنى ما يسمى الفاعل به خبازاً أو كاتباً وان وجده لا يحسن الكتابة
 أو الخبز معناه أنه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل خبازاً أو كاتباً كان للمشتري
 الرد تاتارخانية في الثامن من البيوع وكذا في شروح الهداية في خيار الثمرط * رجل
 اشترى بعيرا على أنه يدور بالطعنة فاذا حوليس كذلك فله أن يردّه بالعيب كما اذا اشترى عبدا
 كاتباً فوجده غير كاتب من يوع العمدة للصدرا الشهيد * اشترى عبدا على أنه خباز
 أو طبّاخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع
 بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيجان في فصل فيما يرجع بتقصان
 العيب * اشترى جارية على أنها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء
 رجل الى محمد وقال اشتريتها على أنها مغنية تغني كذا لو نا فاذا هي لا تدرى قال قم
 لزمك البيع لانه أخبرك عن عيبها ولو على أنها ليست بمغنية لانه شرط البراءة من
 العيب برازية في الثامن من البيوع * ولو باع على أنها مغنية على وجه التبري من
 العيب يجوز خلاصة في الثامن من البيوع * ولو اشترى جارية على أنها مغنية جاز
 البيع قاضيجان في أوائل الشروط المفسدة * باع جارية على أنها مغنية جاز ولا ترد
 سواء كانت تغني أو لا ولو اشترى على أنها مغنية فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ومحمد (٢)
 خزائن الفتاوى * سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنهم من نسل خيل
 فلان أو فرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد أجاب اذا اشتراها بناء على
 ما وصف به بمن لولم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحس
 وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلافه قارى الهداية * (م) قال محمد
 اذا اشترى قوسرة قمر على أنه فارسي فاذا هو دقل يثبت له الرد ولو امتنع الرد بسبب من
 الاسباب يقوم فارسا على أدنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم دقلا على هيئته ويرجع بفضل
 ما بينهما ولكن من الثمن وكذلك اذا اشترى قوسرة قمر فارسي على أنها جيدة فاذا
 هي رديئة وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسا جيدة على أدنى ما يطلق عليه
 الاسم ويقوم رديئا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما في الثامن من يوع التاتارخانية
 وكذا في السابع من الهيظ * سئل الخندي عن باع ديبا جا على أنه جيد أو على أنه

(٢) يظهر مما ذكر في خزائن الفتاوى أنه فرق بين البيع على أنها مغنية وبين الشراء على أنها مغنية ووجهه أن اشتراط كونها مغنية ان كان من البائع فهو التبري من العيب فيجوز وان من جهة المشتري فهو شرط على الختمية والشروط على ختم العدم فيفسد العقد وهو نظير ما مر عن التاتارخانية في اشتراط الحمل في الجارية فليبدأ قل **ملا**

من نوع كذا وليس للمشتري بصارة فيه فاشترى على ذلك الشرط فأراه البصير فاذا هو ليس
 بجيد وأنه من نوع آخر هل للمشتري أن يرد على بائعه فقال نعم بقيمة الدرهم من البيوع *
 اشترى على أن خراجها ثلاثة أو أربعة فبان أن زيداً وأنقص منه فسد لأنه باع بشرط أنه يجب
 على المشتري خراج أرض أخرى هذا إذا علم فان لم يعلم لم يجرى وخير المشتري بين التزام
 الخراج كله أو الترتك اشترى خراجية الاصل بغير خراج أو غير الخراجية مع الخراج بأن كان
 للبايع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم تكن في الاصل خراجية فوضع عليها
 جازلانه ظلم اشترى على أنها حرة من الثواب الديوانية أو على أن قانونه كذا فبان خلافه
 في الاول أو أكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين المرغيناني يفسد كالتراج وقال القاضي
 بخير المشتري وكذا بشرط أن لا يؤخذ منه جباية ولو شرط جباية الاولى على البايع وانفق
 عليه جاز بزيادة في نوع الخراج من البيوع * باع حانوتاً على أن غلته عشرون درهما
 فاذا هي خمسة عشر ان أراد بذلك أن غلتها فيما مضى كانت عشرون جاز البيوع وان أراد
 أن غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيوع كما لو باع حبوباً على أنها كل يوم تحلب كذا
 وان لم يتبين مراده فسد لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل من بيوع خزائن الفتيان
 وكذا في الخلاصة في الخامس من البيوع * (صط) ولو اشترى أرضاً وبين حدها وذكراً أنها
 كذا جرياً أو قال چندين تخم يبرد (تأخذ قدر كذا من البذر) فوجد أنقص جرياً جاز
 البيوع بلا اختيار اذ المبيع علم وذكراً الجريب والبذر وقع زائداً جامع القسولين في السابع
 * (طاف) اشترى أرضاً على أنها عشرون جرياً وفيها عشرون نخلة فزاد الجريب والنخل على
 عدد سمي فهو للمشتري بمن سمي اذ الجريب كزرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل
 في البيوع من غير كرو زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار من المحل المزبور * باع
 أرضاً على أن فيها كذا وكذا نخلة فوجدتها المشتري ناقصة جاز البيوع ويخير المشتري ان
 شاء أخذها بجميع الثمن وان شأ ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعاً ولا يكون له
 قسطه من الثمن وكذا لو باع داراً على أن فيها كذا وكذا بيتاً فوجدتها المشتري ناقصة جاز
 البيوع فيخير على هذا الوجه (١) ولو باع أرضاً على أن فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها
 فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيوع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت
 الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيوع فصارت حصة الباقي مجزولة فيكون هنا ابتداء
 العقد في الباقي مجزولاً ولا يفسد البيوع قاضحاً في الثمر والمفسدة * (خ) قال لا تخ
 بعث منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوماً عندهم والعنب جنس
 واحد ينبغي أن يجوز البيوع في وقر واحد عند أبي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا هذه
 المسئلة فرعاً مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم أجناساً فالوايدبغي أن لا يجوز البيوع في شيء
 عند أبي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويفتي بقولهما تبصر على الناس (فقط) اشترى
 عنب كرم على أنه ألف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري أخذ البايع بحصة مائة من الثمن
 قالوا وعلى قياس قول أبي حنيفة يفسد البيوع في الباقي وروى هذا عن أبي حنيفة وبه يفتي
 (ح) وقال (شخ) صح العقد فيما وجد (شخ) هزار من انكروا زبن رزبتو فروختم (٢)

(١) وفي البرازية أودار على أنها مائة
 ذراع فتقص خبير لأنه وصف لا يقابل
 عن سيد

(ترجمة)
 (٢) بتك ألف من عنيا من هذا الكرم

جاز لومن نوع واحد كبيع كتر من بر في بيته وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين
 لم يجز (قت) شري نصف ما في هذا الكرم من العنب على أنه خمسمائة من جاز ولو وجد
 كذلك (فقص) جاز ولو وجد بذلك الوزن أو أقل أو أكثر في أو اخر الثاني والثلاثين من
 القصولين * (حق) اغا يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كواراة وانما يذ كر
 الكواراة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كواراة وبين وزن الكواراة جاز
 لو اجتمع شرائط السلم واللاجوز ويضمن المشتري ما أتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي
 وإذا كان الجائر ما لا يشترط فيه ذكر الكواراة وعددها فلو وجد ناقصا أو زائدا فلا شيء
 لاحدهما على الآخر إذا اشترى نصف هذه الجلة من غير تقدير من المحل المزبور * رجل
 اشترى حنطة بهيها على أن عشرة أقدرة فوجدها كذلك جاز ولو اشترى على أنها أكثر من
 عشرة فوجدها أكثر جاز وان وجدها عشرة أو أقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على أنها
 أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وان وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز وعن أبي
 يوسف (١) انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على أنها عشرة
 أدرع جاز في الوجود كما في أو اخر فصل الشروط المفسدة من بيع الخاينة * رجل
 باع لؤلؤة على انها وزن منقلا فوجدها أكثر مما اشترى لان الوزن فيما يضره التبعض
 وصف بنزلة الدرعان في الثوب تسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة أدرع فوجد
 أكثر فاضحان في أوائل الشروط المفسدة * ولو اشترى سمسة على أن فيه كذا وكذا ذهنا
 أو حنطة على أن فيها كذا وكذا دقيقا فالباع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع *
 بيع المكروه فاسد من عدمه فمفيد للمالك إذا اتصل به القبض خذلا فالرفر والفرق ينسبه وبين
 الماسد لا يكره ان المشتري ههنا لو باعه أو ربه أو تصرف فيه أو كاتبه أو جره ونحو ذلك
 مما يقبل النقص للبائع أن ينقصها (٢) وثمة ليس له أن ينقض ذلك (٣) من بيع
 القاعدية * ولو باع مكره فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود للبائع
 أن يفسح فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده فاضحان
 في الاكراه * مشتري العبد شراء فاسد اذا باع العبد من غيره بهما صححنا ليس للبائع الاول
 أن يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له أن يضمن المشتري الاول قيمة العبد (٤) ولو
 أراد أن يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذ كر محمد هذا الفصل في شيء من
 الكتب وذكروا في المشتري من المكروه اذا باع العبد من غيره واتفق المشتري الثاني العبد
 كان للبائع أن يضمن المشتري الثاني كما أن له أن يضمن المشتري الاول فنحنا نحن
 قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي أن يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني القيمة
 في هذه المسئلة لان الشراء من المكروه فاسد وان نوع من أنواع الاشرية الفاسدة ومنهم
 من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا
 القائل فرق بين المكروه وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيرة في الثاني من
 البيوع * الفاسد اذا تعلق به حق عهدهم وارتفع الفساد في مسائل ابر فاسد فاجره
 المستأجر صححنا فلا تعلق بنصفها المشتري من المكروه لو باع صححنا للمكروه بنصفه المشتري

- (١) كذا في البرازية بحمد الله
 (٢) وفي موضع آخر بعنى بعدنا
 تسع ورقات تقريبا من بيع القاعدية
 لو أتى في بيع المكروه على المبيع باعات
 كثيرة وتداولته الايادي يكون حق الفسخ
 للمالك باقيا
 (٣) في القاعدية والفرق بين بيع المكروه
 والبيع الفاسد أن المشتري في البيع
 الفاسد اذا باع المبيع من آخر ورهبه
 انقطع حق المالك في الفسخ لو أتى الخ بعد
 (٤) وفي أو اخر الاكراه الخاينة انه اذا عتق
 المشتري بعد القبض يتقدمه يذ

فاسدا اذا اجره فللبائع نقضه وكذا اذا تزوج اشباهه من البيوع * ولكل منهما فسخه أى
 يجوز لكل من البائع والمشتري فى الفساد فسخه دفعا للفساد الا أن يبيع المشتري
 اطلقه فيشمل ما اذا قبضه المشتري الثانى أولا ولكنه مقيد بما اذا لم يكن فيه خيار الشرط
 لانه ليس بلازم وفى البرازية وجاء مع الفصولين اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغائب
 لا يقبل فللبائع الاخذ لو صدقه فله قيمته انتهى ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء
 القاضى فللبائع حق الفسخ لو لم يقبض بقبضته لزوال المانع ولوردت بعيب بغير قضاء لا يعود
 حق الفسخ كالمواشاة ثانيا وسأنى فى الضابط بحور رائق فى فصل قبض المشتري المبيع
 فى البيوع الفاسدة مخرجا * ولو اشترى جارية شرا فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كالموا
 أعتقها ويعزم قيمتها للبائع واختلفوا فى وجوب العقر للبائع قال أبو حنيفة وأبو يوسف اذا
 غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل فى الاكثر وان وطئها
 ولم يستولدها ردها على البائع ويعزم العقر عند الكل باتفاق الروايات قاضيان
 فى الشروط المفسدة فى البيوع * ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية بعد
 القبض أيضا (١) وان صبغ المشتري حجر بطل حق البائع وقيل يكره وطء الجارية
 المشتراة شرا فاسدا وقيل يحرم ولو حلت صارت أم ولد للمشتري ويعزم قيمتها لا عقرها
 وفى رواية البيوع العقر أيضا برازية فى البيوع الفاسدة * ولو كان المبيع ثوبا فقطعه
 المشتري وخطاه قيصا أو بطنه وحشاه بطل حق الفسخ وتقرر عليه قيمته يوم القبض بدائع
 فى بيان ما يبطل به حق الفسخ ويلزم البيوع * حال الامام الخفاف فى أحكام الاوقاف ولو
 اشترى أرضا بفساد وقبضها ووقفها وقتها صحها وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف
 جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استهلكها حين وقفها وأخرجها من ملكه انتهى (٢)
 وهكذا فى الاسعاف بحور رائق فى البيوع الفاسدة * والزوائد تمنع الفسخ فى البيوع الفاسدة
 الامتصلة غير متولدة كاصبغ والخياطة والمتولدة كالسكر والسمن وان منفصلة متولدة
 كالسكر والزوائد تمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع
 لا الزوائد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرددها
 مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت أو استهلك الزوائد لا يضمن خلافا لها بما
 فى الاستتلال وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة
 ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه برازية فى نوع فى بيع الشئ فى الشئ
 فى الرابع من البيوع * قال اذا اشترى أرضا شرا فاسدا فبى فيها أو غرم ثم أراد
 المشتري أن يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد هل له ذلك أجاب نعم لانه رضى بضرره وهو
 نقص يتأثره بخلاف ما اذا أراد البائع ذلك ولو انه قدم البناء أو هدمه المشتري هل
 يعود حق الفسخ للبائع كما يعود حق الرجوع للمواهب أم لا أجاب نعم الا أن يكون القاضى
 قضى يلزم المبيع بشرائط القضاء من القنارى القاعدية * (م) وفى كل موضع تعذر رد
 المشتري شرا فاسدا على البائع فعلى المشتري المثل قيمته من ذوات الامثال والقيمة
 فيما ليس من ذوات الامثال ثم فى كل موضع تعذر على البائع فسخ المبيع واسترداد

(١) وان حصل الملك بالقبض فيهما
 كما مرخ فى الثانية فى أحكام البيوع
 الفساد (م) سدد
 (٢) وفى الرابع من البرازية ويجوز
 الوقت وجعله مسجدا بلا بيان لا يبطل
 حقه سدد

البيع المانع ثم زال ذلك المانع بان فلك المشتري الرهن أو رجوع في الهبة أو بجزء المكاتب عن
 أداء بدل الكتابة أو رد المشتري على المشتري الأول بالعيب البيع بعد القبض بقضاء كان
 للبائع حق الاسترداد (١) إذا لم يكن القاضى قضى على المشتري بالقيمة فان كان قد
 قضى عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشتري في يد
 المشتري لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان
 المشتري ثوبا فبصغته المشتري بصغ يزيد فيه أو كان سويقا فقلته بيمين أو عسل في ثمنه يمنع
 الفسخ لحق المشتري حتى لو رضى المشتري بالفسخ واسترد المشتري مع الزيادة كان للبائع
 حق الاسترداد واذا اتقص المشتري في يد المشتري بفعل نفسه أو بأقربة مما يوجب أو بفعل
 المشتري فالبايع يسترد البيع مع أرض القصان وليس له أن يترك المبيع على المشتري
 ويضمنه تمام القيمة ازالة للفساد وان كان القصان يفعل اجنبي فالبايع أن يأخذ الارش
 من المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فالبايع
 ان يضمن المشتري وليس له أن يضمن القاتل من التاتار خانية في التاسع من البيع
 * (شجي) الفساد لو قويا دخل في صلبه وهو البديل والمبدل فكل منهما فضحة وأبو حنيفة
 ومحمد شرط حضرة صاحبه لأبو يوسف ولو شرط بائع لاحدهما فكل منهما
 فضحة قبل قبضه وأما بعده فلان له الشرط فضحة لالاخر (ح) لكل منهما فضحة بحضرة
 الاخر قبل قبضه وأما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا يتقلب جائزا كببيع بخرم
 ونحوه فكذا ذلك ولو شرط اولا قبل فاسد فكذا ذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له
 مذمة الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يقبل ولو فضحة عديم المنفعة لم يصح فيه الاقبول
 الاخر أو بالقضاء * (هد) لكل منهما فضحة قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب
 العقد ولو كان بشرط زائد فلان له الشرط فضحة لالاخر * (قصط) لكل منهما فضحة قبل
 قبضه اجماعا وهل بشرط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه فكل منهما فضحة
 بحضرة الاخر أي بعلمه لو في صلب العقد والاكثر الى حصاد فالمشتري فضحة لالبائع
 الا برضاء وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف * (ط) عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله
 فضحة بحضرة الاخر بالرضاء ولو للبائع فله فضحة كذلك وفي فوائده في البيع الفساد
 لكل منهما فضحة بحضرة الاخر اذا كان بعد القبض في الثلاثين من القسولين * اذا
 اشترى شيئا فاسد ثم مات أحدهما فلورثته المتص (سي ظم) مثله * (ط) ولو تعيب
 عنده فله الرد فساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات أبي حفص اشترى
 جارية فاسدا فاعورت عنده بردها مع نصف قيمتها ولو نقصت بردها ويرد ما نقصت
 ولو ولدت بردها وولدها ولو ماتت الام برت الولد وقيمة الام قال أبو جعفر وهو قولهم
 وفي القنية ولو فتنأ عينه برده ونصف قيمته قنية في البيع الفساد في الظهيرية * اشترى عبدا
 فاسدا وقبضه واشتريه عنده ثم رده رد الكسب معه من يبيع التاتار خانية
 * (شجي) لو رده مشتريه على بائعه انفسخ البيع على أي وجه رده عليه ببيع او هبة أو صدقة
 أو عارية أو ودعية اذ الرجيب عليه فعلى أي وجه رده يقع عن الواجب دليله العواري

(١) وفي الفقه واين ثم الاصل أن المانع اذا
 زال كذا لرهن ورجوع الهبة وبجزء
 المكاتب ورد المبيع على المشتري بعيب
 بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ ولو لم
 يقبض بيمينه كانت هذه العقود لم توجد
 تنفسح من كل وجهه في حق الكل على

(١) وتفصيله في ضمان الوكالة بالشراء من الضمانات الفضيلية وفي البحر في شرح قوله ولا بد من معرفة قدره ووصف به
 (٢) التلجئة والهزل في الاصطلاح سواء كذا في الكشف من التنوير شرح تلخيص الجامع في باب ما يكون آقالة به
 فصل في التلجئة التلجئة على ثلاثة أوجه أحدها في فتن (٢٩٢) المبيع أن يقول الرجل اغيره اني أريد أن أبيع لك عبدي هذا

في الظاهر ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم وأشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بألف درهم وتصادق على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو البيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار في الاصل أن هذا قول أبي حنيفة وقوله ما وعن أبي حنيفة في رواية أن البيع جائز هذا اذا تصادق على أن البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويستخلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بيته ولو تصادق على أن البيع كان تلجئة ثم أجاز البيع بعد ذلك صححت الاجازة كما لو تباعا هزلا ثم جعلاه جدا بصير جدا وان أجاز أحدهما لا تصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلائط الخلع على قول أبي حنيفة وأبي يوسف نصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعي ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشتري وأعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع السكر فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينهد اعتاقه لان بيع التلجئة عزل وذكر في الاقرار من الاصل أن بيع الهازل باطل أما بيع المكره فاسد هذا اذا كان التلجئة في نفس المبيع فان كانت في الثمن وصورته أن يتفق في السر أن الثمن ألف درهم وباعا في الظاهر بألفي درهم قال محمد الثمن من السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن أبي حنيفة أن الثمن عن العلية وان اتفقا في السر أن يكون الثمن مائة درهم وأشهد على ذلك ثم تباعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد يبطل البيع في القياس وفي الاستحسان يجوز البيع بمائة دينار والله أعلم فاصبحان من آخر كتاب الاكراه

والودائع وكذا لو باعه من وكيلي البائع بشراء وسلم برئى عن ضمانه * (فصط) لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ودفع في يد البائع برئى عن ضمانه جامع القصولين في أحكام البيع الفاسد * واذا أصر البائع والمشتري على امسالة المشتري فاسد او علمه القاضي له فسخته حقا للشرع وبأى طريق رده المشتري فيه الى البائع صارتا كالمبيع وبرئى عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاقول وان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله أو الغاصب فعل ذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البائع أو المالك فلم يقبله فحمل الى منزله فهلك ضمانا لأنه بالنقل نائبا أعاديه الماطلة بخلاف الاقول لان الرد لم يتم وههنا تم بالوضع برازية في الرابع من البيوع * باع منه صحيبا ثم باعه فاسد امنه انفسخ الاقول لان الثاني لو كان صحيبا ينفسخ الاقول فكذلك لو كان فاسدا لأنه يلحق بالصحيب في كونه من الاحكام برازية في الرابع من البيوع في نوع يبيع الشيء في الشيء * وفي الجامع الصغير لومات البائع وعليه دين آخر في البيع الناسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري أحق به من سائر الغرماء كافي الزهن والبيع الجائر عند الفسخ ولومات المشتري شراء فاسد البائع أحق بعالية المبيع من غرماء المشتري خلاصة في الرابع من البيوع * باع عبدا فاسدا ربه المشتري ثم أبرأه البائع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان أبرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لأنه اخرج الغلام عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه يصح لان الواجب لرفع المصادرة العير القائمة وبعد الهلاك يصار الى القيمة برازية في الرابع في بيع الشيء بالشيء * وفي المنتقى لو اشترى حنطة ثم اشترى فاسدا أو امر البائع بقطعها فالدينق للبائع ولو كان عبدا فقال للبائع قبض أعتقه عنى فأعتقه عتق على البائع خلاصة من أحكام البيوع الفاسدة وفي البرازية تفصيل في التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبيل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة في الرابع من بيوع البرازية والخلاصة * الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض ولا تتعين في البيع الصحيح حتى لا يجب على البائع رد عين ما قبض اذا انقض البيع بينهما ولا يتعين فيما ينقض بعد الصحة وفي تعينه فساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روايتان والاطهر أنه يتعين وهو الصحيح قيمة برهانية في الصرف * النقود لا يتعين بالتعين في العقد معنى عدم تعينه فيه أنه لو اشار عند الشراء الى نقد بعينه بأن قال اشترت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له أن يتركها ويدفع الى البائع غيرها من الدراهم لما أن الثمن عند الشراء يجب في ذممة المشتري لا باعيا من ذلك الدراهم المشار اليها وانما قلنا في العقد احتراماً عن الغصب والوديعة والشركة نهاية في آخر البيع الفاسد * النقود تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها أمانة وقبيل التسليم لا تتعين (١) كما في السنن في أو اسرار الوكالة

* (فصل في بيع (٢) التلجئة) * واذا قال الرجل اغيره اني أريد ان أبيعك عبدي هذا تلجئة لا صراخا فوه حضره المقالة ثم ودفع قال المشتري نعم ثم خر الى السوق وتبايعا وأشهد على

ذلك فهدم المسئلة على ثلاثة أوجه إذا تصادقا بعد البيع أنهم ما بنيا البيع على تلك المواضعة
 ففي هذه الصورة لبيع فاسد بلا خلاف الثاني إذا تصادقا بعد البيع أنهم ما قدسكنا
 اعراض عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه جائز بلا خلاف الثالث إذا
 تصادقا على المواضعة بالتلبيئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة
 ولدعى الآخر الاعراض عن تلك المواضعة قال أبو حنيفة البيع جائز والقول لمن يدعى
 الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف إذا اتفقا على المواضعة ثم تعاقدا ثم قالوا
 لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول أبي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما ما البيع فاسد
 ولو ادعى أحدهما المواضعة على التلبيئة وانكر الآخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة
 فإن أقام مدعى المواضعة بينة على المواضعة وقال بيننا البيع على تلك المواضعة إن صدقه
 الآخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الآخر اعراضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على
 الاختلاف على قول أبي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما ما البيع جائز فإن اتفقا على أن
 البيع كان تلبيئة وقبض المشتري العبد على ذلك واعتقه فالعق باطل ولو تواضعا على
 أن يجبر أنهم أتيا بعد هذا العبد أمر بألف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم أقر بذلك فليس هذا
 بيع فان قالوا جاز هذا البيع بمعنى البيع الذي أقررتنا به لا يجوز وإن ادعى أحدهما أن
 هذا الاقرار هزل وتلبيئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة (١)
 هذا إذا كانت تلبيئة في ذات البيع وإن كانت التلبيئة في البديل بان تواضعا في السر أن
 الثمن ألف درهم إلا أنها أقرافي العلانية بألفي درهم ليكون أحدا الاقنين سمعة فان تصادقا
 على تلك المواضعة فعلى قولهما ما البيع جائز بألف درهم وهو إحدى الروايتين عن أبي
 حنيفة (٢) وفي رواية أخرى عنه أن البيع فاسد كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وإن
 تصادقا على أنه لم يخطر همائة وقت المعاقدة فعلى قولهما ما البيع بألف درهم وهو إحدى
 الروايتين عن أبي حنيفة وفي إحدى الروايتين عنه البيع بألفي درهم وهذه الرواية أصح
 ولو تواضعا في السر أن الثمن مائة دينار وتعلقا في العلانية بعشرة آلاف درهم انعقد
 البيع بعشرة آلاف درهم وهذا استصان والقياس أنه لا يجوز البيع تارة خفية في
 أول الثامن والعشرين من البيوع • ثم كما لا يجوز بيع التلبيئة لا يجوز الاقرار بالتلبيئة
 بأن يقول لا تخراي أقرتك في العلانية بما لي أوداري وواضعا على فساد الاقرار لا يصح
 اقراره حتى لا يملك المقر له بدائع الصنائع في التلبيئة

• (في بيع الوفاء) •

واختلاف في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء وبيع الجائز قال أكثر المشايخ منهم
 الشيخ الامام أبو حنيفة والقاضي الامام أبو الحسن علي السعدي حكمه حكم الرهن
 لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما كل من غره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا بالاجرة
 المالك وبسقط الدين يملكه اذا سكن به وقام بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بضمنه
 وللبائع أن يستردها اذا قضى الدين والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ
 البيع لا يكون رهنا ثم نظران ذكر اشرا ما التصح في البيع فسد البيع وإن لم يذكر ذلك في

(١) وإن اختلفا فادعى أحدهما أن البيع
 كان بتلبيئة والآخر ينكر التلبيئة لا يقبل
 قول مدعى التلبيئة الا بينة ويستحب
 الآخر كذا في الخمانية في أحكام
 البيع الفاسد
 (٢) وفي الوجيز باب بيع التلبيئة وفي رواية
 عنه بانف وهو قولهما وهو الاصح

(١) العمد في بيع الوفاء ثلاثة أقوال اثاره من كذا ذهب اليه الا كقول من يبيع تجاراً كما اذا ذكر البيع من غير شرط على ما في الخلية وغيرها أو يبيع فاسد قبل وعليه الفتوى وفي دعوى الخلية في باب ما يطل دعوى المقدي أن يبيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بنزلة الرهن وعند مشايخنا بمنزلة البيع الفاسد عند (٢٩٤) هـ ذكر في فتاوى مشايخ سمرقند أن يبيع الوفاء فاسد وأنه يبيع بشرط وأنه يبيد

المالك عند القبض قال ظهير الدين الرغيني في هذا اذا دخل الشرط في البيع فان لم يدخله فكذا قول بعض أهل سمرقند أما على قول كبارهم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط واليه كان يميل عمر قاضي محمود في آخر الرابع من يروع الجواهر

شده والبيع بطريق الاستئصال والاستحجار من المشتري انما يجوز على قول من جعله بهما جائزاً فلا يجوز على قول من جعله رهناً أو يباع فاسداً الا ان الرهن ملك الراهن فلا يجب عليه الاجر والمبيع فاسد اذا وصل الى البائع بأي طريق كان ينفسخ البيع ويعود الى ملك البائع فلا يجب الاجر عند

(٢) وفي الثانية في باب الخيار ولو اُلحقا بالعقد الصحيح كان الخيار شرطاً فاسداً يطل الشرط ولا يفسد العقد في قوله ما وقال أبو حنيفة يلتحق بالشرط الفاسد ويفسد البيع عند

(٣) وأفتى ابن كمال وأبو السعود بان حكمه حكم الرهن ويضمن المشتري ما أكل من ثمره وتبعهما الاستاذ المرحوم يحيى بن زكريا عند

(٤) ومثله بيع التبنية مذكورة مفصلة في الثامن والعشرين من يروع للتاخرانية عند

(٥) تأييداً لاعتراض الذي لا جواب عنه كما يوهم عنه ظاهر التعبير كذا بخط سعدي افسدى فيكون ظاهره مخالفاً لما جزم به في الثامن عشر من يروع أنه لا تجوز اجارة العقار من البائع قبل قبضه عند

(٦) وفي الاول من يروع الذخيرة اجارة العقار قبل القبض على قول محمد لاشك أنها

البيع وتلفظا بافظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر كذا البيع من غير الشرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة فالبيع جائز ويلزم الوفاء بالوعد لان الواعد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس (١) فاضحيان في الشروط افسدة من البيوع * (فشين) تباعا بلاذكر شرط الوفاء ثم شرطه يكون بيع الوفاء اد الشرط الا لا يلتحق باصل العقد عند أبي حنيفة (٢) (محسن) الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند أبي حنيفة لا عندهما (نقص) وهل بشرط الاطلاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يشترط في الثامن عشر من الفصولين * شرطاً شرطاً فاسداً قبل العقد ثم عقد الميطل العقد ويطل لومقارنا في الثامن عشر من الفصولين * (بق) والفتوى على أن يبيع الوفاء فاسد يورفعه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فالبائع الاول أخذه كما لو باعه المشتري من المكره من آخر (٣) وزوائد المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسد افيضن بالتعدي لا بدونه كزوائد الغصب وأفتى (سين) ومشايخ زمانه أن المشتري يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها الا انها من المحل المزبور * وفي فوائد البرهان تباعا مطلقاً ثم ألحق الوفاء يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه ان لم يكن قويا وعندهما لا وان شرط الوفاء ثم عقد مطلقاً ان لم يقر بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التبنية عند الامام (٤) برأيه في بيع الوفاء من الرابع من يروع * وان اجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسداً قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والتبجكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهناً كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن اجاره جواز الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجر وان اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية أنه لا يصح واستدل بما لو اجر عبداً اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات فاطنك في الجائز غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذى ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح أن كل ما يصح قبضه يبيع جواز اجارته وما لا فلا يبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الارستيدى لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يدعى المنفعة وهي منقولة واعتراض عليه الكرماني بأنه ان صح لم أن لا يجوز اجارة المستأجر قبل القبض والنص على خلافه وأنت خبير (٥) بأن العيين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الاتيين فينظر اذن الى ما قام به المنفعة من المحل المزبور * (ط) كل ما جاز يبيع قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا يبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته لم تجز اجارته في الاصحوبه يفتى (٦) وفي الخلية اشترى داراً وعقاراً فورها قبل القبض من غير البائع يجوز عند السكلي ولو باع يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو أحرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند السكلي في الرابع من يروع للتاخرانية * واجارة العقار قبل القبض على اختلاف والاصح ان الاجارة لا تصح انما فتاوى عليه الفتوى من يروع الكافي قبيل باب الربا *

لا تجوز وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تجوز وفي التاسع عشر من العمادية والثامن وان العشرين من الاستروشنية تفصيل وفي الثامن عشر من يروع البرازية والاجارة من البائع لا تجوز منقولا كان أو عقاراً عند

(١) وقال قبل هذا بورتين تقريرا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وضع في العقار باستحسان بعض المتأخرين بعد (٢) وايضا ذكر عسري فواته رجل اشترى أرضا مع أشجارها يباعا جزاء ثم احترق بعض الأشجار أو دارا فانهم بنوا هاهل للبائع أن يملك حصصه المقصان من الثمن أجاب لا ويكون له انبساط كما أشرنا اليه في الفصل التاسع من (٢٩٥) العمادية بعد قلت وقتوى أئمة زماننا ومن أدر كذا من

اساتيدنا وغيرهم على هذا الاختيار الذي من وانما اختاروا فيه حكم الرهن قالوا بأنه اذا تقضى المبيع وفاء في يد المشتري سقطت حصصه لتقصن من مال الوفاء ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك فمأصحاب الهالك سقطت وما أصاب الباقي يبقى كما هو الحكم في الرهن كذا في العمادية في التاسع عشر وأقوى فيه أبو السعود بعد (٣) فتم) لو وصى ببيع عقاره يباعا جزاء وأقوى أئمة سمرقند بأنه لا يملك لاتفاف ماله ومنافعه بانتقال ملك اليتيم ومنافعه لغيره ووجه جواز أنه يبيع المال لليتيم باستيفاء ملكه ودفع حاجته كذا في الفصلين في الرابع والعشرين وفي أواسط دعوى القاعدة ببيع الوفاء في عقار الصغير باطل لانه اتلاف أعيان غلاته من غير عرض قال يجب أن يأمرهما القاضي بتقضى ما فعلا بعد

(٤) وهذا على أن يكون بيع الوفاء يباعا لارهنالانه اذا كان رهنا يـ كـون الملك للبائع فلا معنى للرجوع بعد (٥) وسبب فيه أن الامام مع محمد كذا في الثانية وفي التاتاريخية عن المضمرات أنه مع الثاني وفي فتح القدير وكذا في الدراية والدي في فتاوى قاضيخان أن قول أبي حنيفة كقول محمد وفي الخلاصة واختاروا قول محمد بعد (٦) المشتري اذا كان للبائع عابا زده (أعط لنا) فقال البائع بهم (أعطى) يكون فسحا كذا في الخلاصة في الاجارة الطويلة بعد (٧) والظاهر أن هـ ذاعلى قول من شرط الاعطاء في الجانبين بعد اذا الاقالة كبيع فلا بد في البيع من

وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البائع المال في أثناء المسئلة تنفسح الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقود الاجرة بحساب الماضي برزازية في بيع الوفاء من الفصل الرابع * باع داره وفاء ولم يقض الثمن ليس للبائع مسح المبيع ولا يبعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والارزاق الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا لله قارحتي فسدت في المنقول لا يتهدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا الشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول (١) وفي التوازل جواز الوفاء في المنقول أيضا (٢) واختلف أئمة سمرقند في أن الوصي هل يملك بيع عقار المبي وفاء فأكثرهم على أنه لا يملك وقتوى صاحب الهداية على أنه يملك (٣) من المحل المزبور * اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الوقوف ويحتاج الى تجديد بعد القضاء لكنه يتنجز باجازه المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعث المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذه دراهمك من ذلك فخذها فأخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد برزازية في بيع الوفاء * (فص) باع جازا فاحتاج الى العمارة ففعل بأمر القاضي على أن يرجع فله الرجوع (٤) في الثامن عشر من الفصولين وكذا في البرازية * (فص) الكماله بمال الوفاء يصح مضافا لاقبال الحال اذا لمال يجب على البائع بعد الفسخ لاقبال الحال من المحل المزبور وكذا في البرازية والعمادية

(في الاقالة) *

وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بالفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما شريت مني به كذا وقال المشتري بعث فقبل البائع وهو يبيع بالاجماع فبراعى في ذلك شرائط البيع تا تاريخية في الاقالة من السوع * ولو قال البائع للمشتري أقلني المبيع فقال أقلت لا يجوز ما لم يقبل البائع قبلت وقال أبو يوسف تم الاقالة وان لم يقبل قبلت قاضيخان في أواسط الفصل الاول من كتاب السكاح * أصله أن الاقالة تصح عند الثاني بلفظين أحدهما ما مضى والاخر مستقبل كقوله أقلني فقال الاخر أقلت وقال محمد لا الابعاض كالمبيع واختار في التناوي قول محمد (٥) برزازية في الثاني في نوع الاقالة * قال البائع لا أخذ الثمن فافسخ البيع فسكت وذهب كان فسحا من المحل المزبور * يبيع بن يازده (أعطى المبيع) فقال دادم (أعطيته) لاتم الاقالة ما لم يقبل بديرفتم (قلت) وبه يعنى وفي المحيط يبيع بن يازده (أعطى المبيع) فقال هلا بدهم (حالا أعطى) ينسخ وان لم يدفع (٦) من المحل المزبور * طلب ان ينقص من الثمن فقال البائع هات المبيع ثمك هذا فقال المشتري همنان كم (اجعل مثل ذلك) أقنى بأنه اقالة من المحل المزبور * جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البائع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة وكذا تصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن (٧) من المحل المزبور * واعلم ان الاقالة تنعقد بالتعاطى أيضا من احد الجانبين على الصحيح كما في البرازية * من يبيع الجرار اثنى في شرح قوله

التدائض من الجانبين فكذا الاقالة كذا في الفصولين في احكام التعاطى قلت هذا اعابى نقيم على قول من شرط الاعطاء في البيع من الجانبين وأما على قول من قال ببيع تنعقد بالتعاطى من احد الجانبين فهو اقالة وهو الصحيح كما في آخر اقالة البرازية بعد

ويعاط المتساوي الخلاصة ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه قام على يقين فقال ورد البائع
عليه ما قبض من الثمن ولو كان لم يقبض لم يباع لانتم الاقالة في الحادي والعشرين من
التاتاريسانية * تركت البيع فقال رضيت أو اجزت فاقالة بزيادة في نوع في الاقالة
ملخصا * طلب البائع الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر
على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاطبه بعد قول المشتري اقلت قصدا قبل
المضارفة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام البيع أو بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع
القاسد والمعيب ملغى من الاقالة من المحل المزبور * هلاك المبيع بعد الاقالة قبل
التسليم طلت بزيادة في الاقالة * وما يمنع الرد بالمعيب يمنع الاقالة وكذا اذا ملكك الزيادة
المتصلة أو المنفصلة أو استملكها اجنبي من شرح النقاية للشيخ قاسم * (شم) طلب
البائع من المشتري فبيع البيع فقال المشتري ادفع الى الثمن فكتبه قبالة ودفعتها اليه
فأخذها منه ورد المبيع فهو فسخ * (شم) ولو قال لشترت مني هذه الحاربية وانكر
فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس * (قم) رد
الصندلة بعد الرضايق وقال له اتخذها أخرى أو سع فقال الصندل في صحتها اتخذ ذلك أخرى
أوسع ففعل ووضع الصندلة في الخبايا فهو فسخ قنية في الاقالة * باع بقرة ثم قال اشتريها
بعتها منك رخصة فقال المشتري ان كانت رخصة فخذها وبعها واستريح فيها لنفسك
وأوصل الى ثمن يفرق التي بعتها مني فباعها ورجع فان كان قبل القبض أو بعده وقال له
مشتريها بعتها لنفسك فهو فسخ والرجع له والا فهو يوكيل والبيع الموكل قنية في الاقالة
* (ق) اشترى ابريسما فأخذه ثم قال للبائع لا يصلح له على نخذه وادفع الى الثمن فأبى وقال
تركت كذا من الثمن وادفع الى الباقي ففعل فهو اقالة وعلى البائع رد كل الثمن لا يبيع مبتدأ
نقد الفتاوى في الباب الخامس عشر من البيوع * وفي المشتق اشترى من آخر عبدا وتقا بضا
ثم قال للبائع اقلني حتى ادخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التأخير وكذا
لو قال اقلني على أن اضع عندك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن
وهذا قول محمد (١) وقال أبو يوسف جازت الاقالة على المسمى من الاجل والنقصان
في الشئ من بيوع الملاصة في آخر الاقالة * رجل اشترى عبدا بألف درهم وادفع الثمن
ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع
ولا تصح هبة الثمن فاضيفان في الاقالة * (بج) جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه
بالامر المطلق فقال البائع لا أدفعه بهذا الثمن وأخبره المشتري فقال لا أريده أيضا لا يفسخ
لانه ليس من القساط الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم
يوجد قنية في الاقالة * (فحط) اشترى سارا ثم أتى ليرده فلم يجده البائع فأدخل في اصطبله
فأما البائع بالبيطار فبذعه فليس يفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا لا يشترط فيه اتحاد
المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذلك لا بالفعل والاقالة لا ترى أن
من باع ثوبا وسله ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي فيصافان قطعه في المجلس فهو اقالة
والاقالة قنية في الاقالة * رجل اشترى سارا وقبضه ثم جاء بعد أيام وردته على البائع فلم يقبل

(١) وفي المنة الكبرى أن الامام مع محمد *

البائع

الباردة وقال لا أقبل ثم استعمله بعد ذلك أياما ثم أراد أن يرده على المشتري ولا يرده الثمن
كان له ذلك لأنه لما قال لا أقبل بطل رد المشتري واقالته فلا يفسخ البيع بينهما باستعمال
البائع بعد ذلك لأن الاستعمال وان كان دليلا على الرضا إلا أنه دون الصريح فلا يطل به
صرح الرد قاضيان في الاقالة وكذا في نوع في الاقالة من البرازية * ولولدت المبيعة
ولد يعنى بعد القبض ثم تقابلا فالاقالة باطلة عنده لأن الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة
إذا كانت بعد القبض بتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض والحاصل أن
الزيادة متصلة كانت كالمجن أو منفصلة كالولد والارش والعقر إذا كانت قبل التمسك لا تنفع
الفسخ والرفع وان كانت بعد القبض فان كانت متصلة فكذلك عنده وان كانت منفصلة
بطلت الاقالة لتعدد الفسخ معها والاقالة لا تصح على قوله الافسحا وعندها تكون بيعا
فتح القدير في الاقالة * وأشار أيضا بقوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا
فأجله المشتري عند الاقالة فان التأجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقابلا ثم أجله ينبغي أن
لا يصح الاجل عند أي حنيفة فان الشرط الملاحق بعد العقد ملحق بأصل العقد عنده كذا
في القنية والى أنه لو أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقابلا لم تصح منه أيضا والا
يلزم المشتري رد المبيع وفي القنية اشترى ماله حمل وموثة ونقله الى موضع آخر ثم تقابلا فموثة
الرد على البائع من اقالة البحر الرائق * ولو اشترى عبدا بقره أو بصوغ وقره أيضا ثم هلك
العبد في يد المشتري ثم تقابلا والفضة قائمة في يد البائع صححت الاقالة لأن كل واحد منهما
مبيع لتعيينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقى البيع ببقاء أحدهما وعلى البائع رد عين
الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهب الفضة لأن الاقالة وردت على قيمة العبد
فلما استرد قيمته فضة والقيمة تتلف فترداد وتنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائما وقت
الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع له أن يرده الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهابا وان شاء
فضة لأن الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا يربا بين
العبد وقيمه (١) شرح المقايمة للشيخ قاسم في الاقالة * رجل باع من آخر كرا ما وسلمه اليه
وأكل المشتري نزله سنة ثم تقابلا لا يصح وكذا لو هلك الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها
الاجنبي في الثاني من اقالة الخلاصة من البيوع * (ب) اشترى كرا ما بذهب وودع مكانه
حنطة ثم تفاسخا البيوع قيل له أن يطلب الحنطة * (ج) اشترى بدارهم جيساد وودع زيوفا
مكانه او يتوزنها البائع ثم تقابلا فلم يترى أن يرجع بالجيساد وكذا ذكره في الرد بالعيب قنية
في الاقالة * اشترى شيئا بعشرة دنانير وودع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقابلا العقد
وقدر خصت الدراهم يرجع على البائع عما وقع العقد عليه وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد
بعيب خلاصة في نوع من آخر الفصل الثاني من البيوع * وان تغيرت الجارية الى النقصان
بأن تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري أو بآفة سماوية فان تقابلا بمثل الثمن الاول
أو سكتا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فصحا عنده غير أن البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت
الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء ردها وان علم بالعيب فلا خيار له تارة خالية
في الحادى والعشرين من البيوع * (ح) تقابلا فهو على الثمن الاول وان سعى أكثر من

(١) سئل عن رجل باع من آخر ساعة بفانوس
رائحة وقبضها وسلمه السلعة ثم ان ولى
الامر أبطل المعاملة بالفانوس ثم تقابلا
هل للبائع رد الفانوس المقبوضة أم بدلها
أجاب نعم له رد الفانوس ولا يلزمه غيرها من
قنوى ابن نجيم من البيوع عليه

الثنى الاول أو أقل أو جنسا آخر عند أبي حنيفة لأن الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ولا نقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل (١) نقد الفتاوى في الاقالة * ولو اشترى عينا ثم تقابلا بالمبيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شرأوه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه فاضحان في أوخر فصل قبض المبيع * اقالة الوكيل في السلم تجوز عند أبي حنيفة ومحمد كلاهما وكذا اقالة الوكيل بالمبيع عندهما واقالة الوكيل بالشرأه لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز (ج) اقالة الوارث جائزة وروى أنه ليس في الجماع جواز اقالة الوصي من شرح القدرى للزاهدى في الاقالة * وفي جامع النصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا بمجرد ان في باب الوكالة بالمبيع والشراء * واذا أقال الوكيل بالمبيع صحته الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند أبي حنيفة ومحمد لأن عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء فيملك الاقالة ولكن انما تنفذ الاقالة في حق الوكيل والمشتري لاني حق الموكل حتى لا تعود العين الى ملك الموكل وعلى قول أبي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك الاسقاط بالاقالة ذخيرة في الهصل العاشر في ابراء الوكيل واقالته من البيوع * (ف) المتولى يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالمبيع لو أقال أو احتال أو أبرأ أو حط أو وهب صح عندهما وضمن لموكله الا عند أبي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا في السابع والعشرين من الفصولين * (خ) او كبل بالشرأه لا يملك الاقالة اجماعا من المحل المزبور * (م) باعت صبعة مشتركة بينهما وبين ابنتها البالغ واجاز لابن البيوع ثم أقالته وأجاز لابن الاقالة ثم باعتهما ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لأن الاقالة يعود بالمبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز قنية في الاقالة

(١) وفي فتح القدير الآن يكون حدث بالمبيع عيب فيصح بالنقصان جعل اللط ما زام ما فات بالمبيع عليه

* (في بيع الاب والوصى مال الصغير والشراءه) * بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة أوجه فان الاب اما عدل أو مستور الحال أو فاسق لجائز في الاوين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضع قيمته (٢) اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فممكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جائز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لاني رواية لولا خيرا بضع قيمته وبه يفتى كذا في (خ) وفيه الوصي في بيع العقار كالأب المفسد جاز لو باع بضع القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين بيع عقاره يسير العين في السابع والعشرين من الفصولين * للأب بيع عقاره كالأب ولا يملك الاخذ منه لنقصته لانه جنس حقه من المحل المزبور * والوصى في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضع القيمة أو الحاجة الصغير أو ادين لا وفاقه الا به من أحكام الصغار للاستروشى في مسائل البيوع * وصى الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محبط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيارة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغيرة فباع كل التركة يتخذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا وعقارا فعنده اذا ثبت للوصى ولاية يبيع بعض التركة له يبيع كله ولولا دين

(٢) وفي الخانية وعليه الفتوى في التاسع عشر من التاتارخانية بعد

والورثة كإرغيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان مجال لولم يبيع بهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض بزائية في تصرفات الوصي وفيها في الاقضية والصغرى والخالية يبيع الوصي على خمسة اوجه ان تكون الورثة كاهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات ولو يبيع بالغين وليس له ان يبيعه بفاحشة وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة أو اضرورة الدين أو لوصية مرسله (١) في التركة لا تنفذ بدون بيعه أو لوصية بعرضه وهو لا ينقسم أو لضرورة القسمة أو لحاجة اليتيم الى ثمنه أو لزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه أو لتداعيه الى الخراب فيما اذا كان داراً أو حائناً أو للعرف من تسلط جائزى شوكة عليه ذكره في الخالية وغيره حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم نقضه اذا بلغ أدب الاوصياء في البيع * وفي القنية لزاهدي ولوباع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المرزى يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيبي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائماً في يد المشتري من المحل المزبور * وفي الجواهر باع الوصي ضبعة للدين قتين ان قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانياً بمنى المثل صمح البيع الثاني من المحل المزبور * برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان يباعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع في نوع من الدفع من دعوى الزاوية * ومن سبب الأئمة الساتلي وصى باع كرم الصغير وبيع الصغير وادعى غشاً وأقام بيته وأقام المشتري بيته أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فيبيته الغبن أولى في باب ينيق المتضادين من شهادة القنية * وعنه اختلاف الوصي واليتيم بهد بلوغه فقال الصبي بهت عقارى الى حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بهتة بمنى القيمة لا يكون القول له (٢) في باب اختلاف المتبايعين من دعوى القنية * وصى باع ضبعة اليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم ان كان البيع يبيع رغيسة فالعاقبة يوجب للمشتري ثلاثة أيام فالأولى في الثمن فيها والاقتض البيع قال رضى الله عنه وينبغي أن لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا أنه اذا أدى الثمن قبل أن يقضى القاضي يبطلان البيع الا ان يصح هذا البيع فاضحيان من تصرفات الوصي * وان أنكر المشتري الشراء واليمين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان ينيق يبيع فقد فسخت البيع بزائية في نوع في تصرفات الاب والوصي * وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التواء والتلف وكان البيع حفظاً وتحصيلاً ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضوراً أو بعضهم غائباً أو واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرفيق لاجل الحفظ واذا ملك يبيع نصيب الغائب يملك يبيع نصيب الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه أربع مسائل احدها هذه والثانية ان كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع

(١) مطلقة بان يقول ثلث مال أو ربعه مثلا وصية فحينئذ يجوز بيع العقار كذا في الدرر في ابصائه

(٢) لو ادعى الابن بعد البلوغ أن والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بمائة فخذ الحسين ورد على ملكي وقال المذبح عليه لابل كانت قيمته خمسين فاه يحكم الحال اذا لم تكن المدة معدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري كذا في مسائل البيع والشراء من أحكام الصغار للاستروتنى وكرافى الثالث والعشرين من فصوله وكذا في السابع والعشرين من العمادية

(١) الاصل عند أبي حنيفة انه اذا ثبت
للموصى بيع بعض التركة يثبت له ولاية
بيع الكل كذلك في الخاتمة في فصل
نصرتان الوصى عند

(٢) وفيه اختلاف ذكره في السادس من
الفصول وفي آخر مسائل القضاء أن
حقوق العقد ترجع الى ورثة الوصى عند

يقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة يملك (١) وعندهما لا يملك
والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصى يملك البيع بقدر ما تقوم به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة بكرا فيهم
صغير فان الوصى يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب البكار ايضا عنده
وعندهما لا يملك وكل ما ذكرناه في وصى الاب فكذلك وصى وصيه ووصى الجد اب الاب
ورصى وصيه فاضحيان في بيع الوصى من البيوع وكذا في نصرتان الوصى منه * اب
او وصى باع مال وصى من اجنبي فبلغ حقوق العقد ترجع الى العاقد (٢) فصولين في
السابع والعشرين * وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصى فبلغ الصبي فولاية قبض من
ما باعه الوصى والمطالبة من المشتري لو ارث الوصى او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من
أدب الاوصياء في اوصاء الوصى * رجل مات وترك اولادا صغارا واما ولم يوص الى احد يملك
الاب ما يملك الوصى فان كان الميت اوصى وكان للاب أن يتخذ الوصية وليس له أن يبيع
العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصى فان لوصى الاب بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك أقام محمد الجدة قام الاب فقال اذا ترك وصيا واما
فالوصى أولى وان لم يكن وصى فالاب أولى ثم وثم الى أن قال فوصى الجد أولى ثم وصى
القاضي منية المقتى في نصرتان الاب من كتاب الوصايا * الاب والوصى اذا باع عقارا
للصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له
نقضه فاضحيان في بيع الوالدين من البيوع * قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب
المأذون في الاب والوصى تنصيص على أن الاب والوصى وان كان معصفا للقاضي نقض
بيعه اذا رأى المصلحة فيه فنية في باب ولاية القاضي من أدب القاضي * وفي الخاتمة لا يجوز
بيع القاضي مال اليتيم من الوصى ويبيعه ماله من اليتيم ثم الوصى يقبله حيث يجوز وان كان
الوصى وصيا من جهة أدب الاوصياء في البيوع * الخلاصة عن نظم الزندوستي حواز
بيع الوصى ماله من اليتيم وجواز شراؤه مال اليتيم انما هو في وصى الاب واما وصى القاضي
فلا يملك فكذلك من يقوم مقامه من المحل المزبور * وفي الخلاصة والحاقضية لا يملك وصى
القاضي البيع من لا يقبل شهادته لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم من
المحل المزبور * الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه الا الاب والجد عند عدم الاب
فانهما ما يليان به مثل القيمة أو عايتان فيه في ظاهر الرواية (٣) ويكتفى بعبارته واحدة بقوله
بعث عبدى من ابى أو اشترت عبده أو بعث عبد ابى هذا من ابى هذا عندنا والشافعي
يشترط عبارتين ويكون أصلا في حق نفسه نائب عن صغيره فاذا بلغ أو باعما فالعهد عليه
واذا اشترى مال ابته لا يرأس الثمن حتى يسلمه الى وصى ينصبه القاضي ثم يرده وصيه اليه
ويكون أمانة عنده برزانية في الثامن من البيوع * باع ماله من ابته الصغير لا يتوب ذلك
عن قبض الشراء فماله يملك الاب من القبض حقيقة يملك من مال الاب منية المقتى
في باب نصرتان الوصى من البيوع * حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغنم
لا بفاحشه ولم يميز الوصى ولو بعت قيمته ولو بأكثر جاز خلافا لمحمد (شعب) الجد كالاب في ذلك

(٣) وفي السادس من الوالدية وفي ظاهر
الرواية يجوز هذا البيع من الاب بمثل
القيمة أو بمتعاب النسيء من ماله وروى
حسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الاجتيل
القبية والاصح ما ذكره في ظاهر
الرواية عند

(١) وتفسير الخيرية في غير العتار قال شمس
 الأئمة السرخسي أن يبيع مال نفسه من
 التيمم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان
 يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة
 عشر وتفسير الخيرية في العتار عند
 البعض أن يشتري لنفسه بنصف القيمة
 وأن يبيع من التيمم بنصف القيمة كذا في
 بيع الوصي وشراة من يبيع الخانية عند
 (٢) والمسئلة في الخانية في أصل تصرفات
 الوصي وقال فيه هذا قول محمد وأما على
 قوالهما قول الواحد يكفي عند
 (٣) ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على
 هذا الولدان كان الميت لم يشهد أنه اشتراه
 لولده كذا في يبيع الخانية في فصل
 في بيع الوالدين عند
 (٤) ولا يصح السلم الا ببيع شرائط
 تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
 وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل
 معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا
 كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكبل
 والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي
 يوفيه فيه اذا كان له أجل ومؤنة كذا
 في شرح القدوري للزاهدي عند
 (٥) سئل عن المسلم اليه اذا انقطع بعد
 حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم
 المسلم اليه قيمته أم لا يلزمه وينسخ العقد
 بعد حلول الاجل أجاب لا يلزم المسلم
 اليه قيمته واعلرب السلم الخبار ان شاء
 فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان
 فسخ أخذ رأس ماله كذا في تاوي ابي
 نجيب عند

(ش) جاز الوصي ذلك لو خيرا (١) وتفسيره أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة أو
 يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له يبيع عقار اليتيم بمنل القيمة ويفتى
 بأنه لا يجوز الا بضعف القيمة أو لضرورة ومن جعلها أن تزيد مؤنة العقار على غلته وصح
 للأب يبيع ماله من ابنه لو لم يفتى في السابع والعشرين من الفصولين * وصى اشترى
 لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز فاضحان في تصرفات
 الوصي * اذا باع الوصي مال الميت ثم استباح منه واحدا باع بكثر مما باع ينظر الى القيمة
 ان قال عدلان انه باع بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة (٢) من وصايا العمدة للمصدر
 الشهيد * اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الأداء
 ويؤخذ من تركه كدنيه الا اذا شهد أنه أخذ لابنه ليرجع بفضه على ابنه (٣) ويعتبر
 الاشهد وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع أشهد أم لا وعن محمد اذا
 لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسهل الرجوع ديانة
 اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيئا مما
 يجبر عليه كاطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان أشهد وان عمالا يجبر عليه
 بأن كان للصغير مال فاشترى طعاما أو كسوة أو اشترى دارا أو وصيا عان أشهد وقت
 الشراء على أن يرجع يرجع والا فلا في الثامن من يبيع البرازية والخلاصة * وفي
 المتفق اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم أجزت الشراء
 وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم أجز شراة لنفسه * وفي غريب الروايات
 وجامع الفتاوى من مجموع النوازل وصى اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه هراجة فلما بلغ
 اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالرجع لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الرجوع
 يكون الرجوع كاه لليتيم وان نوى الممال بضمه الوصي أدب الوصايا من البيع
 * (في السلم) *

قلت أما شرائط صحة السلم فذكرها المصنف سبعة (٤) وفي المحيط أربع عشرة هذه السبعة
 المدكورة وسبعة غيرها لم يذكرها المصنف في عقد الشرط وان ذكرها قبله احداها درام
 وجود المسلم فيه من وقت العقد الى المحل (٥) وثانيها أن يكون المسلم فيه مما
 يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان وفي التبر وروايتان وفي الفلوس يجوز عند هـ ما
 خلافا ل محمد وثالثها أن يكون المسلم فيه من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات
 أو المعدودات المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الحيوان ورابعها قبض رأس المال قبل
 الاقتراق سواء تعين بالتعيين أو لا وخامسها أن يكون رأس المال منتقدا عند أي
 حنيفة خلافا لهـ ما وسادها أن يكون عقد السلم بانا لا خيار فيه حتى لو سلم بشرط
 اختيارها ما أولا حدها مفسدا لا اذا ابطال صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان
 ورأس المال قائم في يد المسلم اليه فحينئذ ينقلب جائزا وسابعها أن يكون المسلم فيه
 مضبوطا بوصف يتحقق به بذوات الامثال وذكر الشروط في (بج) سبعة
 عشر هذه الاربعة عشر وشيطان آخر ان في رأس المال وهو بيان نوعه أنه محمودية أو

مصرية ودراهم غطريقية أو عدلية ويبيان صفة أنه جيد أو ردي أو وسط إذا كان
 في البلاد تقود مختلفة وشرط في المسلم فيه وهو أن لا يشمل البديلين أحد وصفي عليه الربا
 كاسلام الحنطة في الشعير أو الثوب الهروي في الهرويين فإنه يحرم النساء من شرح
 القدوري الزاهدي وكذا في التاتارخانية عن السفناتي * واختلفت الروايات في أدنى
 الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه وعن محمد أنه قدر أدناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى
 وفي الكافي وأقل الاجل شهر في الأصح وعليه الفتوى وفي السراجية وأدنى مدة
 الأجل ما يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار في الثالث والعشرين من
 التاتارخانية ملخصا * الحوالة برأس المال جائزة وكذا الكفالة به وبالمسلم فيه منية
 المفتى في مسائل السلم * إذا شرط في السلم التوب الجهد بقاء بشوب وادعى أنه جيد وأنكر
 الطالب فالقاضي يرى اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فان قال
 جيد أجبر على القبول خلاصة في الأول من البوع * ولا خير في السلم في الرطبة حزرا
 وكذلك في الحطب حزما وأقاراقان بين شيأ من ذلك على وجه لا تمكن المنازعة بينهما
 في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعمق والغلط في المستثنين
 أو كان عرف ذلك جاز تاتارخانية في الثالث والعشرين * وفي بوع الاصل لا بأس
 بالسلم في الجذوع إذا بين ضرر بأعلوها وبين الطول والعرض والغلط والأجل والمكان
 الذي يوفيه فيه وكذلك السابح وصنوف العبدان والقصب وأعلام الغلط في القصب
 ما يشد به أنه ذراع أو شبر محيط برهاني في أوائل السلم * ولا بأس بالسلم في الحصير
 والبوارى إذا وصفت وبين طولها وسعرها وصفها لانه مزروع كالنبات والحصير ما يتخذ
 من البردى والحشيش والبوارى ما يتخذ من القصب مجمع الفتاوى في مسائل السلم
 * وفي تجنيس خواهر زاده يجوز السلم في البسط والحصير إذا شرط من ذلك ذراعا معلوما
 وصفة معلومة تاتارخانية في الثالث والعشرين * ويجوز السلم في اللبن والعصير والنخل
 كيلا أو وزنا وإذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه من سلم البرازية * وفي الثانية وإذا سلم
 الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل في بيته وأخرج الدراهم فان توارى عن
 عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والافلا تاتارخانية في الثالث والعشرين *
 ولا يطل الأجل بموت رب السلم ويطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا
 قاضيان في السلم * الوجه الثالث إذا اختلفا في الأجل فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه
 أما أن اختلفا في أصل الأجل بأن قال أحدهما كأن بأجل وقال الآخر بغير أجل
 أو اختلفا في مقدار الأجل بأن قال رب السلم كان الأجل شهر أو قال المسلم اليه لا بل شهرين
 أو اختلفا في المضي بأن قال رب السلم كان الأجل شهرا وقدمضى وقال المسلم اليه لم يعض
 بعد وإنما أسلمت الى الساعة فان اختلفا في أصل الأجل فهذا على وجهين أما أن يكون
 مدعى الأجل الطالب أو المطلوب فإذا كان مدعى الأجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم يقم
 له ما يثبت فإقياس أن يكون القول قول المطلوب مع عينه وفي الاستحسان يكون القول
 قول الطالب مع عينه هذا إذا كان طالب الأجل هو المدعى فأما إذا كان المطلوب هو مدعى

الاجل قال أبو حنيفة رحمه الله بأن القول قوله استحسننا وقال أبو يوسف ومحمد بأن
 القول قول الطالب هذا إذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان
 أقاما البينة فالبينة ينسب من يدعى الاجل هذا إذا اختلفا في أصل الاجل وان اختلفا
 في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع عينه ولا يتخالفان عند
 علمنا الثلاثة وقال زفر يتخالفان في التمديد وفي الخيار لم يتخالفوا بالجماعة (م) هذا إذا
 لم يقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة يقضى بينته وان أقاما جميعا البينة فالبينة
 بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا من التارخائية في الثالث والعشرين
 من البيوع * وان اختلفا في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه
 لم يمس وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان أقاما جميعا البينة بينة المطلوب من المحل
 الربوي * اختلفا في قدر السلم فيه أو جنسه أو وصفه أو ذرعانه أو اختلفا في رأس المال
 كذلك تحالفوا وإذا أقام أحدهما البينة قضى له وان أقاما البينة قضى لرب السلم
 ولو اختلفا في رأس المال وأقاما البينة قضى للمسلم اليه وجب في الاختلاف في السلم *
 وإذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائة درهم أو مائة
 درهم وخمسين كان باطلا (١) نأما إذا قال صالحك من السلم على مائة من رأس مالك كان
 جائزا (٢) وكذلك إذا قال على خمسين من رأس مالك كان جائزا بعده هذا اختلف
 المشايخ في قوله صالحك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك أنه بصيرا قالة في جميع
 السلم أو في نصف السلم وان قال صالحك من السلم على مائة درهم من رأس المال لا يجوز
 يريد بقوله لا يجوز الزيادة (٣) هكذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه وأشار شمس الائمة
 السرخسي في شرحه الى أنه تبطل الاقالة في هذا الوجه أصلا وفي الذخيرة الاقالة
 في باب السلم على $\frac{1}{2}$ من رأس المال لا تجوز تارخائية في الثالث والعشرين
 * (قع مك) باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بأكثر من رأس المال أو برأس المال
 لا يصح ولا يبيحكون اقالة (قع مك) أسلم ديارا في مائة من من زبيب فلما حل
 الأجل وبجز عن أدائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من ذلك الزبيب الذي على
 المسلم اليه ديارا وقبض الديار لا يفسخ السلم في حصة الديار (قب) السلم في العنب
 الفلاني في وقت كونه حصر ما لا يصح والسلم في التفاح السنائي قبل الأدرال يصح لانه
 يسمى تفاحا (قع مك) أسلم زيبيا في كرحنطة لا يجوز (حم مك) يجوز لأبوالفضل
 جعل الزبيب كلبا وها جعله وزيبيا قسبة في السلم

* (كتاب الصرف) *

يجب أن يعلم أن الرهن والحوالة والكفالة يسدل الصرف جائزة عند علمنا الثلاثة وإذا
 جازت هذه التصرفات فقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه أو الكفيل قبل الافتراق أو
 هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبرا افتراق مجلس المتعاقدين
 ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افتراق المتعاقدان والرهن قائم تبطل الصرف

(١) لأن الصلح عن السلم إذا لم يكن مضافا
 الى رأس المال يقع عن المسلم فيه وهنا
 الصلح غير مضاف الى رأس المال فإنه
 لم يقل مائة وخمسين من رأس مالك ويصح
 المسلم فيه قبل القبض لا يجوز كذا
 في الذخيرة قبيل نوع آخر من الثاني
 والعشرين من البيوع $\frac{1}{2}$
 (٢) لأن الصلح على رأس المال في باب
 السلم اقالة واقالة السلم قبل القبض جائزة
 كذا في الذخيرة قبيل النوع الاخير من
 الثاني والعشرين من البيوع $\frac{1}{2}$
 (٣) لأن الاقالة في باب السلم على أكثر
 من رأس المال تجوز عندهم جميعا الا أنه
 لا تثبت الزيادة وتقع الاقالة على مقدار
 رأس المال كما في بيع المنقول ولو تقايلا
 على أكثر من الثمن الا في قبيل القبض
 تصح الاقالة بتدل الثمن ولا تثبت الزيادة
 هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه $\frac{1}{2}$

في الفصل السابع من صرف التناحرانية * ويبيع الدين بالدين جائزا إذا حصل الاقتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان أو لا نظير الصرف باع دينار بدرهم ولم يكونا بحضورهما ثم نقدا وتقا قبل الاقتراق جاز وكذا لو قضا حكايا بأن كان له على آخر دينار ولا آخر عليه دراهم فاشترى كل ماعلى ما حبه بما عليه ثم بنهس البيع وكذا لو كان لا آخر عليه طعام أو فلولس وله على آخر دراهم أو دينار فاشترى من عليه الطعام بالدين التي له عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرّد البيع الربل اد باع بليلة أبيه ضبعة بجهرا له على أبيه قيل لا يجوز لأنه يبيع دين لها على ثاب وذ كر عن الكرخي ما يدل على الجواز بزانية في الصرف * وعقد الصرف بذ كر الاجل في أحد البدلين أو انظارا ينقض بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد بالمال بشرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بألف وفي عنقها طوق قدر مائة بألف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى أجل بطل في الطوق وقاها وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب أو حصة لا يجوز البيع للربا وان لها قيمة تساوى الفضة الرائدة من ذلك الطوق أو اقتص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كالمساة أو جوزة يجوز بالكراهة قيل لعهد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل من المحل المزبور * يبيع السيف المحلى بدراهم الفضة على أربعة أوجه الاقول أن تكون الفضة التي هي ثمن أكثر من الفضة في السيف فهذا جائز ويجعل بمقابلته الفضة التي في السيف من الدراهم ما هي مثلها والباقي يكون بازاء النصل والحصن والجائل فان تقابضا في المجلس جاز البيع والصرف والابطال الصرف وأما البيع ان كانت الحلية تتخلص منه من غير ضرر (١) كالطوق في عنق الجارية والفضة الملقوفة في قبضته جاز البيع وبطل الصرف وان كانت لا تتخلص الا بضرر بطل اجبها ولو شرط انظار والا جعل بطل الصرف بالاجماع وكذا البيع عنده سواء كان من قبيل الاقول أو من قبيل الثاني وقالوا ان لم يكن التخلص من غير ضرر فهو كما قال الامام وان أمكن كالتطوق جاز البيع في الجارية وبطل في الطوق والوجه الثاني أن تكون الفضة التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف والوجه الثالث أن تكون أقل مما في السيف والوجه الرابع أن تكون بحيث لا يدري أن الفضة التي هي ثمن مثل الحلية أو أقل أو أكثر ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يجوز البيع وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم وكانت أكثر من الفضة التي في السيف فان علم في المجلس جاز البيع وان علم بعد الاقتراق لم يجز وكذلك لو اختلف أهل العلم به فقال بعضهم الثمن أكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها ملخص ما في الحسادى عشر من صرف التناحرانية * وهذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها جاز كيقما كان لجوارا تفاضل ولا خصوصية للحلية مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فانه قد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه وعلى هذا يبيع المزرع كس والمطرز بالذهب والفضة بغير رائق

(١) قوله من غير ضرر أى ضرر يعود الى البائع كذا في جامع الرموز للقدهستاني وهذا لا يجوز شرعا وان رضى البائع كما اذا باع جذعا من سقف فيكون كما اذا تضررت كل الشراك في القسمة فيما اذا كان البيت صغيرا فانه لا يقسم القسطنى وان رضى الشركاء بل يترك ولا يبيع اذا اقسما

(١) في شرح قوله من باع سبباً حليته
 خبسون (٢)

في الصرف (١) * فحتم رأينا أن يبيع المفضض الاوّل أن يبيع المفضض بالذهب
 وكذلك يبيع المزركش بالفضة ولو يبيع بالفضة يعنى الدراهم المضروبة أو غيرها من
 الفضة فالواجب أن ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز
 وان كانت أقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت أكثر فلا يجوز وان كانت
 لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز أيضاً وفيه خلاف زفر في صورة واحدة يجوز وهي
 أن تكون الفضة التي في المبيع أقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا
 اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقبل والاكثر لكن لا بد من
 قبض العوض كافي الاقل أيضاً لا بد من القبض في صورة الجواز ولو يبيع المصوغ من
 الذهب أو المزركش منه أيضاً بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره هل هو أقل أو أكثر بل
 يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه
 الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كافي الفضة والضابط في هذا واشكاله أن عند اتحاد جنس
 الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر
 التساوي بل التقابض وحده اتفق الوسائل * وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خاصة
 وبيع المماثلة المفضضة بالدراهم أو التبر لا يجوز الا أن يعلم أن الفضة المتالفة أكثر وكذا
 لو باع حلياً من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا أن يكون
 أكثر مما في الحلي من الذهب فاضحيان في باب الزمان البيوع * رجل ابتاع اولوة في
 قرطبة مركبة بصنعة متقدمة فان كان لا يمكن تحليصها الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى
 وان لم يلحقه من فصلها ضرر فالبيع جائز ولو قال رب القرطبة انما نزع الاولوة وأسلفها الى
 المشتري والمشتري لا يقبلها فانها لا يجبر على القبول الا اذا نزعها وسلمها اليه وتسلم فانه حينئذ
 يكون بيعاً بالتسليم والاعطاء جواهر الفتاوى في الطامس من البيوع * واذا باع من آخر
 حلي ذهب فيه اولوة أو جوهر بدينار وقبض المشتري الحلي فهذا على أربعة أوجه
 أحدها أن تكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي الوجه الثاني أن تكون الدنانير أقل
 من الذهب الذي في الحلي الوجه الثالث اذا كان لا يدري أن الدنانير التي هي عن مثل الذهب
 الذي في الحلي أو أقل أو أكثر وفي هذه الوجوه الثلاثة لا يجوز لبيع أصلاً في الذهب
 ولا في الجوهر سواء أمكن تحليص الجوهر من غير ضرر أو لم يمكن وأما اذا كانت الدنانير
 التي هي عن أكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في الكحل في الذهب وفي الجوهر
 ويصرف الى الذهب الذي في الحلي من الذهب الذي هو عن قدره مثله والباقي بازاء الجوهر
 واللائي فعند ذلك المسئلة على ثلاثة أوجه ان نقد الدنانير التي هي عن كلها قبل أن يتبرأ
 فالتقدم ما مضى على العمدة وكذلك ان تقدم من الدنانير التي هي عن حصة الذهب الذي هو
 في الحلي يريد به ان تقدم من الدنانير التي هي عن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم
 ينص على أنه حصة الذهب فالتقدم ما مضى على العمدة في الكحل فان لم يتقدم شيئاً من الدنانير حتى
 يتم فالاشك أن العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر هل يفسد ينظر
 ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تحليصه الا بضرر يفسد وأما اذا أمكن تحليصه من غير ضرر

لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلبي بدنانير نقد فاما اذا باع الحلبي بدنانير نسيئة فهو على أربعة أوجه ان كان المسمى من الدنانير مشتمل الذهب الذي في الحلبي أو أقل منه أو كان لا يدري ذلك فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلاثة في الحلبي وفي الجوهر فاما اذا كانت الدنانير أكثر من الذهب الذي في الحلبي لا شك أن العقد يفسد فيما يخص الحلبي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ينظر ان لم يكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر وان أمكن تخليصه من غير ضرر يجب أن تكون المثلثة على الخلاف في قول أبي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر وهو نظير ما لو أسلم كتر حنطة في كتر شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند أبي حنيفة وعندهما العقد في المسئلة السلم لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر محبط برهاني في الحادي عشر من الصرف * ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه نص يا قوت وقبض المشتري الخاتم ويجعل قدر حصة الفضة من الثمن أو أكثر جازا البيع في جميع الخاتم فان جعل له أقل من حصة الفضة ثم اقرقا ينظر ان أمكن نزع النص من الخاتم بغير ضرر جازا البيع في النص في قدر ما يجعل له من حصة الفضة وان كان لا ينزع الا بضرر بطل البيع في كله وكذا ان لم يجعل له شيأ حتى اقرقا فان أمكن نزع النص بغير ضرر جازا البيع في النص بجمسته من الثمن وبطل في الفضة وان لم يكن الا بضرر بطل البيع في الجميع وكذا لو جعل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى اقرقا فان أمكن نزعها بلا ضرر جازا البيع في النص بجمسته والابطل البيع في الجميع وكذا اذا اشترى بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم فجعل درهما وقبض الخاتم قبل أن يتفرقا جازا البيع في الجميع وان لم يجعل شيأ حتى اقرقا ولا ينزع النص بغير ضرر بطل البيع في الجميع وان أمكن نزعها بغير ضرر جازا في النص بتسعة دراهم وكذا السيف الحلبي اذا باعه بمائة وفيه خمسون حلبة وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك مما فيه حلبة خزانة الاكمل * (الجامع) الدراهم المخروبة على ثلاثة أنواع اما أن يكون صفرها غالبا على الفضة أو كانا سواء أو كانت فضتها غالبا عليه فان كان صفرها غالبا ينظر ان أمكن تخليصها بالاذابة والسبك يعتبر بمنزلة صفر وفضة منفصلين لا يجوز بيعها بالفضة الخاصة الا أن يكون الخالص أكثر مما في الدراهم من الفضة لتكون الفضة بازاء الفضة بمنزلها وزنا والباقي بازاء الصفر وان لم يمكن تخليصها بالاذابة والسبك تكون العضة مستهلكة غير معتبرة فتكون بمنزلة النحاس ويجوز بيع هذه الدراهم واحدا بانين ويجوز استقراضها والمبايعتها عددا ان كانت تروج بين الناس عددا وان كانت تروج وزنا لاعددا لا يجوز ذلك الا وزنا لانها لا تصير عديدة الا بالاصطلاح فاذا لم يوجد الاصطلاح بقيت موزونة واما اذا كانت فضتها غالبا بأن كان ثلثها فضة وثنتها صفر فهي في حكم الزبوف (١) ولا يجوز بيعها الا بثلثها من الفضة الخاصة ولا يجوز استقراضها والمبايعتها بالاوزنا كالفضة الخاصة وكذلك حكم الفضة المنقوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة فيكون كفضة واما اذا كان صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها بالفضة البيضاء الا اذا كل الخالص أكثر ولا يجوز استقراضها والمبايعتها بالاوزنا لانها بمنزلة الدراهم الرديئة والفضة فيها موزونة شرعا

(١) واذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الرقيقة لم تكن مشارا اليها لا يجوز الشراء بها من غير وزن كما في الدراهم الرقيقة والبهريجة ان اشترى بها ولهذا لم يحز استقراضها الا وزنا وان كانت مشارا اليها لا يجوز الشراء بها من غير وزن كما في الدراهم الرقيقة فكذا في التارخية من البيوع

كالخطة في السبيلة فلا يجوز استقراضها الا وزنا الا ان يشير اليها في المبايعه فتصير باع
 القدر كالأشياء الى الدراهم الجيدة ولا ينتقض العقد بها كما قبل التليم ويعطيه مثلها
 لانها ممن ولم يتعين في العقد ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسبة لاجل الوزن من المحيط
 السرخسي في باب الصرف مجازفة * ثم ان كانت هذه الدراهم التي غلبت عندهم اتزوج
 بالوزن فالبيع بها والاستقراض بها بالوزن وان كانت تزوج بالهاتين فالبيع والاستقراض بها
 بالتعيين غير وان كانت تزوج بهما فبكل واحد منهما وما دامت تزوج فهى آمنان لا تعين
 بالتعيين ولو هلك قبل القبض لا يبطل العقد واذا كانت غير راجحة فهى سلعة تعين بالتعيين
 ويبطل العقد بها كما قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بجهالها ولم كل من العاقرين ان
 الاخر يعلم فان كانا يعلمان ولا يعلم أحدهما أو يعلمان ولا يعلم كل أن الاخر يعلم فان
 البيع يتعلق بالدراهم الراجحة في تلك البلدة لا بالشار اليه من هذه الدراهم التي لا تزوج وان
 كانت يقبلها البعض ويردّها البعض فهى في حكم الزيف واليه رجعة فيعلق البيع
 بنفسها لا يبيها كما هو في الراجحة لكن يشترط أن يعلم البائع خاصة ذلك من أمرها لانه
 رضى بذلك وأدرج نفسه في البعض الذي يقبلها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على
 الأرواح فتح القدر في الصرف * عادت شهر بخاروى ومرة سد أنت كبيع بدبشار
 ميكنند وانكاهه رديارى راسى درم رائج مبدف دى ~~تكمير~~ وكسى : والله كزكبر دكه
 سلطان تاديب ميكنند اما زروى شرع ايدكه زرخا وهديانى اجاب فى چون عرف مستفيض
 شده است (١) من أوائل بيع القاعدية * قال من له على آخر جاد اذا اقتضى زيوفا
 ولم يعرف فأنفقها فرددت عليه بعيب الزيادة فان كان علم حين أنفقها أنها زيفة ليس له أن
 يردّها على الأول والاقله الرد على الأول سواء رد بقضاء أو رضامن دعوى القاعدية

(كتاب المدائيات) *

(س) رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم بأكثر لا يجوز لأن فيه ربا والحيلة في
 ذلك أن يبيع المقرض ثوبا يساوى عشرة بئاً أكثر من عشرة بما يتفق عليه ثم يقرض
 رجلاً آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه
 العشرة ثم يبيع المستقرض من البائع الأول بالعشرة التي استقرض منه فيميرأ المستقرض
 من العشرة وليس في يده شئ وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الأول
 ثمن الثوب وهو أكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة تجديس ومن يدي فى صل
 الفساد بحكم الزمان البيوع الماسدة * رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يجملها
 ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشتري من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من
 المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله عليه
 السلام أنه أمر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده وازده فوضع المستقرض
 متاعا بين يدي المستقرض ويقول لاه قرض بهت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري
 المقرض ويندفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعنى هذا المتاع بمائة
 وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه

(ترجمة)

(١) عادة أهل مدينة بخارى ومدينة
 سمرقند أنهم يجعلون البيع بالدبشار
 ويجعلون قيمة كل دبشار ثلاثين درهما
 بغير تكبير ولا يقدر أحد على أن ينكر
 لأن السلطان يؤذبه فهل يجوز شرعا أن
 يطلب الدبشار ولا أجاب لا لأن العرف
 كان مستفصا

مسئلة مذكوره سائر كتبه اولان
 حيله دن احسن واوجه اولوب عمل شرعى
 اولورى الجواب مشروعه در كذا أفتى
 ابوالسعود رحمه الله

(ترجمة)

هل تكون هذه المسئلة المذكورة أحسن
 وأوجه من الحيلة التي في سائر الكتب
 ويحمل بها شرعا الجواب نعم

مائة وعشرون درهما والوقت الاحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل مقالة وشرط كان بينهما فقد تركته ثم وقد ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذ لم يكن الوفاء شرطاً في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى أجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبدأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل الساعة الى المقرض بعشرة والمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى أجل وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى أجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع من الاجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مستترا ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الا أن ذلك جاز لتخلي البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ثم ذلك القبر يبيعها من المقرض مما اشترى لتصل السلعة اليه ببيعها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيحصل المقرض الى المقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة التي هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ يبيع العينة في زمانها خير من البيع الذي يجري في أسواقنا وعن أبي يوسف أنه قال العينة جائزة مأجورة وقال أجزع ملكان الضار من الحرام قاضيان في فصل فيما يكون فراها من الرابح كالبسوس * (حم) لا بأس بالبسوس التي يبيعها الناس للتخزين الرابح * (عك) هي كبرهه وذكر البقال في تفسيره أن عند محمد بكرهه وعند أبي يوسف لا بأس به وعند أبي حنيفة مثله قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق فنية في باب الكراهية فيما يتعلق بالحبث في الاموال * قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلل أو مات فأخذ من تركته جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المراجعة التي حرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل لنجم الدين اتفق به أيضاً قال نعم وقال لو أخذ المقرض القرض والمراجعة قبل مضي الاجل فلمديون أن يرجع منها بحصة ما بقي من الايام (١) فنية في المدائيات * رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك رجماً أخذ فلمستقرض أن يحسب ذلك من الاصل جواهر الفنادي في أوائل اكتمالته (بلخ) كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذ من الاصيل ويبيعه بالمراجعة شيئاً حتى اجتمع عليه سمعون ديناراً ثم تبين أنه قد أخذ فلا شيء له لأن المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن فنية في المدائيات * ولو أقرض على أن يوفيه بالكوفة فهو فاسد (٢) خلاصة (ت) في الصرف * القرض الفاسد يفسد المالك

(١) وبه يفتى كذا في فتح القدير والمنح محمد
ومسائل القرض ذكرت في البزازية في آخر
الفصل الاول من البسوس وفي الخانية في
باب الصرف

كصحة حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض
 اورده هذه المسئلة في أخرى وهي ما اذا امر بشرء القن بأمة المأمورة ففعل فالفن للامر
 * (قت) لم يجز قرض القيمي كتياب وحطب وخشب وقصب وسائر الياحين الرطبة والبقول
 اذا الواجب في القرض رد المثل وايست هذه بجثلية وكذا الحيوان لم يجز عند الملام وتجوزه
 الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجوارى وأما الخنازير والوسمة والياحين اليابسة التي تكال
 فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع
 الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت المالك كبيع فاسد اذا المقبوض بقرض فاسد
 كقبوض بيع فاسد سواء جامع الفصولين في الثلاثين * (م) استقرض ثورا بثور يعني
 استعار ثورا ليستعمله يوما يعيره ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع أن
 استقرض الحيوان مضمون ليس هذا انما ذلك أن يدفعه حيوانه ليستهلكه فينتفع به من
 الحل المزبور ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كبلأ أو زنا ثم انقطع بصبر إلى أن
 يدخل الحديث الا ان تراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم
 التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلدة وعن محمد
 استقرض طعاما بال عراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه أن يرجع
 معه الى العراق لاخذم وقال الثاني عليه قيمته يوم أقرضه وبشر عن الثاني أقرض طعاما
 أو غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال أو رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان
 الاخذ وقال الثاني أي ما طلب قيمته التي في تلك البلاد حال الخصومة أقتضى بها والقول فيها
 قول المطالب وان كان قائما في يده ألزمه أخذه ولا أقتضى بالقيمة بزاقية في القرض من
 كتاب البيوع * رجل استقرض من رجل خبطة في خراسان ثم التقيا في كerman
 فلام قرض أن يطالبه بأن يخرج اليه أو الى وكيله في خراسان أو أن يخرج اليه من قيمته بقيمة
 خراسان في كerman وله أن يكلفه يسذل كفيل ليخرج اليه عندهم موافاة أو موافاة وكيله
 بخراسان فان أبي المستقرض دفع الكفيل اليه يجيبه حتى يخرج اليه بخراسان أو يخرج اليه
 من قيمته بكرمان لكن يسخر خراسان وان رضى المقرض بالقيمة وأبي المستقرض يؤاخذ
 بتسليم القيمة الى المقرض وان رضى أن يأخذ منه القيمة بقيمة خراسان فله أن يؤاخذ بها حتى
 يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كerman هكذا ذكر وهو الصحيح والغصب كاقترض
 في هذه الاحكام ذكره في المنتقى جواهر الفقه في الكفالة * رجل استقرض من
 رجل دراهم بخارية بخاري أو اشترى ساعة بدراهم بخارية بخاري فالتقيا في بلدة لا توجد
 البخارية فيها قالوا يؤجل بقدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة
 فكان له النظر الى المسيرة من صلح الخمانية في الصلح في الدين * القدوري استقرض
 دراهم بخارية والتقيا في بلد لا يقدر على البخارية ان كانت تنفق في ذلك البلد فان شاء
 صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ وان كانت في
 بلد لا تنفق فيه وجبت القيمة مختصر التا تاريخية في الرابع والعشرين من البيوع * رجل
 أقرض من الناصري مبلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار يسابوري ومضت سنون وتغير

شهر التمام حتى صارت قيمته ثمانية عشر ديناراً يسابوري فله أن يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابوري من جواهر القناري في الكفالة والحوالة والقرض * استقرض فلوسا فكسدت رذمتها درر الغرور في الصرف ان الدائن اذا استوفى من غريمه زيوفاً فأنفقها ثم علم أنها زيوفاً يرد مثل الزيوفاً ويرجع بالبياد شرح المجمع لابن ملاك في فصل فيما يدخل في البيع تبعاً لمخصاً * استوفى دينه دراهم فأنفقها ثم علم زيوفاً لم يرجع بشئ عندهما وعند أبي يوسف يرد مثل الزيوفاً ويرجع بالبياد فنية في بيع الشئ على أنه كذا من البيوع * ومن له على أحد دراهم جياذ ففقدناها زيوفاً وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت ثم علم فليس له شئ وقد تم استيفاءه عند أبي حنيفة ومحمد وان كان المقبوض قائماً له أن يردّه ويرجع بمثل حقه (١) كافي شرح الوافي من متهزقات البيوع لمخصاً * قال اذا كان له على آخر دراهم جياذ ففقدناها زيوفاً وقال أنفقها فان لم ترج فردّها على ففعل ولم ترج فله أن يردّها ولو وجد المشتري المبيع معيباً فأراد أن يردّه فقال البائع بعه فان لم يشتر فردّه على فعرضه فلم يشتر ليس له أن يردّه (٢) والفرق أن الزيوفاً لا تصير ملكاً للقابض بالبياد ما لم يجوز بها وان علق التجوز برؤاها ورواجها أن يقبلها انسان كان البياد في غم مبيع أو قضاء دين فاذا وجد القبول من ذلك تم القبض لهذا قبله سابقاً عليه اقتضاء وادالم يوجد القبول لم يصير ملكاً له فكان حق الرد باقي كما كان فانه انما يقطع اذا دخلت في ملكه ولم تدخل بعد فهو انما تصرف في ملك الغير وفي فصل العيب المبيع ملكه وامتناع الرد كان معلقاً بالتصرف فيه فانه دلالة الرضا وأمر البائع ببيعه ووجد القبول اذا لم يشتر باطل لا يلزم شيئاً (٣) قال ومن له على آخر جياذ اذا قضى زيوفاً لم يعرف فأنفقها فردت عليه بعيب الزيادة فان كان علم حين أنفقها أنها زيوفاً ليس له أن يردّها على الاوّل والاقله أن يردّها على الاوّل سواء رد بقضاء أو برضا بخلاف المبيع اذا رد بغير قضاء حيث لا يرد على بانه لانه انما منعت الردة لان الرد بغير قضاء جعل بيعاً جديداً في حق الثالث وهو البائع الاوّل وههنا لا يمكن أن يجعل بيعاً جديداً لانه لا يملك الرد لما قلنا ان ملكه متعلق بالتجوز بها ولم يوجد ولا يبيع بدون الملك من دعوى القاعدة * أخذ دراهمه من عليه وأنفقها الساقط ثم وجد بعضها زيوفاً فالقول قول القاضى على الناقد ويرد على الدافع وان أنكر الدافع أن يكون ذاهب فوعه فالقول قول القابض (٤) لانه يتكرر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقتر باستيفاء حقه من الجياذ فان كان أقر لا يرجع ان أنكر الدافع أن يكون ذاهب في أواخر السابيع من قضاء البرازية * ولو أمر خذ طاله أن ينقد فلاناعنه ألف درهم جيدة ففقدته ألم انبه رجة أو غلته لم يرجع الا بمثل ما أعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان للمأمور كفضيلا يرجع بألف جيدة لانه يرجع بحكم ملكه ما في ذمة الاصيل (٥) منية المفق * المديون اذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبروب الدين على القبول كما لو دفع اليه أ نقص مما عليه لا يجبروب الدين كالأعطاء خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب أنه اذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافاً لفرز والصحيح هو الاوّل ولو كان الدين مؤجلاً ففضاء قبل حلول الاجل يجبر على

- (١) وان علم فلاثي له اتفقا فاليس له ان قائماً أن يردّه لانه اسقط حقه في الجوده كما يبيح في القاعدة يمد
- (٢) سئل عن له على آخر دين من الدنانير أو العضة دفعه له وشرط أن لا يروح وأن لا يردّها عليه فراجمها البعض وبقي البصر هل له أن يردّه أجاب نعم له رده كذا في فتاوى ابن نجيم في آخر الهبة يمد
- (٣) والمسئلتان مذكورتان في الصلح عن الدين من النسيئة والتاخرانية في خيار العيب نقل عن القنية والمختارات يمد
- (٤) كذا في الفصل السادس من اجارة الخلامه وقد تقدم في كتاب الاجارات يمد
- (٥) مر ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقل عن القيمانان الفضيلية يمد

القبول وان أعطاه المديون أكثر مما عليه ورنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين جاز
 وماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوفى الدين أكثر وقال انما ما شر الانبياء
 هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأجوعوا على أن الدائق
 في المائة يسير بجري بين الوزنين وقد در الدرهم والدرهمين كثير لا يجرى واختلافه وانى نصف
 الدرهم قال أبو نصر الديوبسى نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة
 كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون
 بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحمل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة
 أو صحاحا لا يضره التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع
 فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون
 هذاهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فاضحيان في أوائل باب الصرف * (جن) رب الدين
 اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي *
 وله أخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم بالدنانير وعن أبي بكر الرازى له
 أخذ الدنانير بالدراهم وكذا أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو أخذ من الغريم غيره
 ودفعه الى الدائش قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر
 قضا صابدينه وقال نصر بن يحيى صار قضا صابدينه والاخذ بعين له وبه يفتى (١)
 ولو غصب بجنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالخيار له ان يقول ابن سلمة قنية في كتاب
 المداينات رجل أخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائش قال نصر بن يحيى لانه كالمعين له
 وعليه العتوى كذا ذكره في غصب الواقعات من غصب القاعدية ملخصا * وفي جمع البخارى
 أخذ غير الدائش من مال المديون قد رادين ودفعه الى الدائش ان كان ما أخذه من جنس
 الدين فالخيار فيه قول نصير وان كان من غير جنسه فالخيار قول ابن سلمة ضمانات فضيلية
 في ضمانات غاصب الغاصب والحاصل من الجواب أن صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال
 المديون فان كان من جنس دينه يصير قضا صابدينه وان لم يتقاصوا وان لم يكن لا يصير
 قضا صاوان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قضا صابدينه ما لم يتقاصا (٢) عمادية
 في بيع الوفاء * وفي وكالة البرازية لا تزوج عليها دين وطلت النفقة لا تقع المقاصة بدين
 النفقة بالرضا الزوج بخلاف سائر المديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس
 فتشابه ما اذا كان أحد الحقين جيدا والآخر رديا ولا يقع التقاض بلا تراص عند رجل
 ودبعة ولله ودع عليه دين من جنس الودبعة لم يكن قضا صا بالدين حتى يجتمعوا بعد الاجتماع
 لا يصير قضا صا ما لم يحدث فيه قبض وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض فتقع المقاصة
 وحكم المقصوب عند قيامه في يد رب الدين كالودبعة (٣) انتهى اشبهاه في المداينات
 * وفي الفتاوى رجل له عند رجل ألف درهم ودبعة وعلى المودع رجل ألف درهم دين
 فدفع المودع الودبعة الى الغريم المودع فله مودع الخيار ان شاء أجاز القضاء ولا شئ له على
 المودع وان شاء ضمن المودع فأخذه منه الفه وسلم المودع لرب الدين لان المودع ملك الودبعة
 باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين أنه قضى دين الغريم من ماله بخبر امره فيكون

- (١) كذا في الخاتمة في ابرام الغاصبة
 والمديون من كتاب الغصب سجد
 (٢) سئل عن رجل له دين على آخر
 فطالبه فوجد معه ثوبا فأخذه منه وقال
 لا أعطيك حتى تعطيني حقي وذهب به فخاف
 له المديون بعد مدة بدنه وطلب ثوبه منه
 فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم
 الرهن ويكون مضمونا عليه من دينه أم لا
 أجاب نعم يملك هلاك الرهن مضمونا عليه
 كذا في فتاوى ابن نجيم في الرهن سجد
 (٣) وتجي هذه المسئلة في كتاب الودبعة
 نقل عن وكالة البرازية سجد

متبرعا وأشار محمد في كماله الاصل الى أن المودع ضامن يدفع الوديعة الى غير مصلح صاحب
الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة وجعل دفع الى رجل دفع الى رجل وقال له افض
بهذا ما واجب لفلان على من الدين ولا تدفعها الا بمحض من فلان فدفعها اليه بغير محض
من فلان كان ضامنا ألا ترى أن محمدا ضمن الوكيل الدراهم مع أن الدراهم أمانة في يده
وقد دفعها الى غير مصلح الامانة ذخيرة في الثاني من المداينات * قضاء الدين طريقه
المقاصدة يبانه أن ما يقبضه رب الدين بصير مضمونا لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب
الدين على المديون مثله أي مثل ما في ذمته فبالتقيدان قصاصا وقد تحققت بمجرد البيع لان
ثم العبد آحر الدين فيكون قضاء عن الاول وانما كان طريق قضاء الدين المقاصدة لان قضاء
الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين وصف في الذمة ولذا
قالوا الديون تنقض بأمانها (١) غاية في آحر كتاب الايمان * (بج) طلب دينه
العشرة من المديون فأعطاء العامن الخنطة ولم يعهدها منه صريحا ولم يقل انها من جهة
الدين فهو يبيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما تكون
بيعا بقدر قيمته من الدين والافلاييع بينهما قنية في المداينات * (جت) قضى دين غيره
ليكون له ما على المطالب فرضي جاز وفي (ط) و (حك) بخلافه (٢) وقال ولو أعطى
الوكيل بالبيع الأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على
هذا قاسدا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله من المحل
المزبور * وفي الذخيرة صالح الوكيل الأمر على جارية بعينها على أن يكون الثمن للأمر
على المشتري لا يجوز الصلح ولو أن الوكيل قضى الأمر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط
في القضاء أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز وكذلك
لو قضى الوكيل الثمن للأمر على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل كان باطلا
أيضا (٣) تان تاريخية في الوكالة في الفصل المزبور * وفي العيون ميت عليه لا شرايف وله
على رجل ألف فأدى الرجل دين الميت الى دائته بغير أمر وصيه أو وارثه قال محمدان
قال للدائن حين القضاء خذ هذا الألف الذي على أملاان الميت عن الألف الذي لك عليه
برقت ذمة الميت ولم يكن للوصي أو لوارثه مطالبته بمدين الميت بالالتف وان لم يقل ذلك
فكذلك تبرأ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على حاله حتى يكون للوصي أو الوارث
مطالبته بالدين لانه قاض دينه بما له متبرعا بقضائه وبه لا يسقط عنه دين الميت ضمانات
في مسائل تصرفات الوصي * (شج) اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل
كان لمديون الميت أن لا يقضى دينه ما لم يقصوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ
بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت في الثامن والعشرين من القصولين
* (ص) تبرع رجل بأداء دين يلا رضامن عليه صح وكذا لو قبل الحوالة بغير أمر
المحيل برضا المحال له صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجسه من الوجوه يعود الى ملك
القاضي اذا تبرع بقضاء دينه ولو قضى بأمره يعود الى ملك من عليه ويصح للقاضي
مثله ولو تبرع بهر ثم خرج من المهريته برزتها أو خرج نصفه من المهريته بطلاق قبل الدخول

(١) معنى قضاء الديون بإدائها على
فما حققوه أن الدين وصف ثابت في الذمة
وهذا الوصف لا يزول عن الموصوف فاذا
انصف الدائن حال كونه آخذ ما أعطاه
عن المديون برئ منه وخلص من المطالبة
بطريق المقاصدة كما وجدت بخط بعض
العلماء عليهم السلام
(٢) لانه يكون تملك الدين من غير من
عليه الدين
(٣) تجيء هذه المسئلة في كتاب الوكالة
بتفلا عن الاشباه بطريق النقل من القنية
وذكر ما يناسبها فيه أيضا بتفلا عن
التاريخية ونور العين عليهم

يرجع الى ملك المتبرع وكذلك المتبرع بالتمن اذا انسخ البيع رجع بالتمن في الرابع
 والثلاثين من الفصولين * (ح) تبرع بقضاء الدين على انسان ثم أبرأ الطالب المطلوب
 على وجه الاسقاط فله تبرع أن يرجع عليه بما تبرع قنينة في المدائيات * اذا
 تبرع انسان بقضاء الدين بغير أمره ثم ظهر أن لادين يعود الدين الى ملك المتبرع خزائن
 المنسبين في آخر فصل في التبرع من البيع * ولو دفع المديون الى الطالب ليقدمه فملك
 في يده كتبت في الفصل الثاني عشر من كتاب الغصب أنه يهلك على المطلوب من يبيع
 العناوى الكبرى في البيع * أعطى المديون دينه من الدائن حيث أخذ اللصوص
 الطريق يأخذون أموال المسافرين فأراد الدائن أن لا يأخذ منه ليس له ذلك لأن المديون
 حينما قدر على الاداء فله أن يؤدى كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف * قال الفقيه أبو الليث
 وعندى أن اللصوص اذا استولوا عليهم فله أن يمتنع من القبض لان المال صار فى أيدي
 اللصوص ألا يرى أن الكفيل بالنفس اذا أسلم فى مقاضاة أو فى موضع لا يقدر المكفول له
 على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه وكذا الغاصب اذا سلم الغصب الى المالك فى موضع
 يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان له المالك أن لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن
 الغصب ويقول الفقيه يفتى ذخيرة برهانية فى كتاب المدائيات * (ق ب ج) للمديون
 طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتاب ولو مات الدائن بعد
 الاستيفاء وبقيت القبالة فى ورثته فله مديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان
 كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضا منه أو من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد فى بيان
 صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيها قنينة
 فى أوائل كتاب المدائيات * (شم) قال المديون بعشرة للدائن أعط القبالة وشذمى خمسة
 فأخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهم الا يسقط حقه فى الباقي فى باب ما تقع به
 البراءة من مدائيات القنينة * قال المديون وفى يده قبالة عشرة دنانير بنج دينار بده قاله
 بتوهم (١) يبرأ عن الباقي وبه يفتى جامع الفصولين * رجل أورد الى بعض التجار
 من رجل سفينة فأعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفينة أن
 أن يطالب التاجر بأداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكتاب مال قبل المكتوب اليه فكتب
 اليه أن يدفعه الى صاحب السفينة فأقر المكتوب اليه بالكتاب وأقر أن المال دين عا به
 للكتاب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا
 لم يقر أن المال دين عليه للكتاب لا يجبر الا اذا أقر المكتوب اليه أن لصاحب السفينة ديناً
 على الكتاب وضمنه لصاحب السفينة فيضع ضمانه ويؤخذ به فاضحيان فى كتاب
 الكدالة * والمقرض لو ضمنه كل شهر ثم جمع فله ذلك جامع الفصولين * والحلقة فى صحة
 تأجيل القرض أن يجبل المقرض على آخر دينه فأجل المقرض ذلك الرجل
 مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له أن يطالب المقرض بدينه اذا حلوا التمه برأه الدين
 فى رواية وبرائة المطالبة فى رواية وليس له أن يطالب المقتال عليه قبل الاجل جامع
 الفصولين فى الرابع والثلاثين * (رس) قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب وأعطى

(٢٣٣)

(١) أعطى خمسة دنانير أعط القبالة

كل شهر عشرة قاييم بتأجيل لانه اصبر بالاعطاء * (مط) ما يدل على انه لو باعه بمائة الى
سنة على ان يؤدى اليه كل شهر كذا صح البيع من شروط انصاف * قال اى المدون
سر الدائن لا اقتر بمالك حتى تؤخره عنى أو تحط ففعل اى التأخير والحط لانه ليس بمكر
عليه اى الدائن حتى انه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته فى الحال وفى الحط لا يتمكن من
مطالبة ما حط أبدا ولو أعلن اى ما قاله سرا أخذ الا أن اى أخذ المال من المتفرق
الحال بل حط وتأخير دور فى باب الصلح * ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجل ما سائر
الورثة شهرا فهل لهم ان يطالبوه قبيل الشهر أم لا أجاب نعم لان التأجيل مدة العقد
فدستدعى بقاء العقد كزيادة بقاء العقد بقاء المعقود عليه ولم يبق الا يرى أنه لو أجل
فى الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد فى الثمن أو فى المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع
أو المشتري والمبيع قائم صح لهذا قاعدة فى كتاب الدعوى * والتأجيل ثلاثة أشهر
تأجيل بأيام أو شهرا أو سنة من معلومة وانه صحح اذا قبل المطالب والافلا والمال حال
وتأجيل الى أجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والحداد والبروز والمهرجان
ومحور فصح التأجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسد السكن التأجيل فى الثمن الى
هذه الآجال جائز وتأجيل مجهول جهالة متفاحشة كالأجل الى مهب الريح أو مطر
السماء أو قدوم السباح أو قدوم شريكه من سفر ونحوها فالأجل باطل والمال حال فى
باب ما يتعلق بالأجل من مديات القنية * صح تأجيل بدل المستهلك دراهم كان أو دنانير
أو غير ذلك وقال زفر لا يصح جامع الفصولين فى الرابع والثلاثين * ولو كان له على آخر
ثمن مبيع فبطله نجوم ما على أنه ان أخر عليه فبطل ما للمال عليه حال فالامر كما شرط مجمع
الدهاوى * رجل له على رجل ألف درهم فقرض فضالحه على مائة منها الى أجل صح الحط
والمائة حالة وان سلك المستقرض جا حد القرض فالمائة الى الاجل فاضىحان فى
الصرف من كتاب البيوع * من عايه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم
استحق المقبوض من يد القابض عمدا لمال مؤجلا لان الاجل ماسقط ههنا مقصود انما
سقط حكم القضاء من قبل من له الاجل وفى المتنق عن محمد رجل له على آخر ألف درهم حالة
فقال له رب الدين ان دفعت الى غدا خمسة مائة فالتجسس مائة الاخرى مؤخره عنك سنة
وان لم تدفع غدا خمسة مائة فالانف عليك على حالها فهذا جائز (١) ذخيرة فى أول كتاب
المديات * (مرشسر) قضاء قبل أجله برئ وادس للطالب أن يأبى القبول * (قبح)
ولوردهما ربا فة عامه مؤجلا ولو اشتري منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عماد
الاجل ولو تقابلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود لكفالة فى الوجهين فى آخر باب
ما يتعلق بالأجل من مديات القنية * عليه مال مؤجل فقال بعلمه حالا أو قال
أو بطلت الاجل أو قال تركت هذا الاجل فهذا كله يطل الاجل وبصير المال حالا ولو
قال لا حاجة لى فى الاجل أو قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله (٢) قبيل
المسئلة المذكورة * ولا يجوز للمريض أن يقضى دين بهض الغرماء دون بعض (٣)
سواء كان الدين فى الصحة أو فى المرض الا ما استقرضه فى مرضه ولو اشتري شيئا فى مرضه

(١) سئل عن رجل عليه دين لا تخرمه سبط
عايه فى غرة كل شهر قدر ما علموا وأنهد
عايه أنه اخذ مضى الشهر ودخل من
التأفى نطقه ولم يوف قسطه كان لاسق
عليه فى القسط ويكون المال حالا فهل
الانهداد صحح ويعمل بوجبه أم لا
أجاب نعم الانهداد صحح كذا فى فتاوى
ابن نجيم سئد
(٢) كذا فى خزنة المفتين فى اقرار
المريض سئد
(٣) الا أن يكون استقرض فى مرضه
ألفا وقرض أو اشتري شيئا على قيمته وقبضه
ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشتري فان
ذلك يجوز على الغرماء كذا فى خزنة المفتين
فى اقرار المريض منهم

(١) وكذا في الفصولين في اقرار المريض من أسكام المرضى وذكره في الهداية وكذا في الخلاصة والبرازية في اقرار المريض مع التفصيل منه

فيجوز قضاؤه خزانه الاكمل (١) في آخر كتاب الاقرار * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا الابل قبضت في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث في حال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة هالكه لاشي غرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان في حال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجماعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهد لهم قاضيان في أواخر الروايات

﴿ كتاب الكفالة وفيها فصول ﴾

* (الفصل الاول في ألقاظها وما يكون كفالة وما لا يكون) *

وفي التفرقة ألقاظ الكفالة كل ما ينبي عن العهدة في العرف والعادة في الثاني من كفالة التارخائية * وفي فتاوى التنقي " لو قال اصاحب الدين الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه اليك أنا أسلم اليك أنا أقضيه اليك لا يصير كفالة ما لم يتكلم بل يظن يدل على الالتزام بأن يقول كقلت أو وضعت أو على أو إلى وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة أما لو قال نه لي قاي يكون كذالة فهو أن قال ان لم يؤذ فلان أنا أو ذى يصح في الاول من الخلاصة والبرازية * رجل عامل انما انفصاله بالفارسية من ترازجكاطلم أو قال أز كه طلب كنم فقال رجل اذن من (٢) لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا أن ينضم اليه شيء يعتبر عن الكفالة بجواهر الفتاوى في الخامس من الكفالة * رجل قال لقوم هرجه شما را از فلان ايد بر من (٣) قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء (٤) قاضيان في الكفالة قبيل مسائل السفهية * قال اكدل لي بنفس هذا أو قال اكدل لي بعا عليه فقال كقلت تمت الكفالة قاضيان في أواسط الباب الاول من النكاح * طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل أقرضه فـ أقرضته فأنا ضامن فأقرضه في المسائل من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر برازية في الفصل الاول من الكفالة * رجل قال لا ترادف الى فلان ألف درهم على أي ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقابلة فدفع فالألف قرض للدافع على الآخر والقابض وكيل بالقبض وليس له أمورا أن يأخذها من القابض ولا امر أن يأخذها بعينها من القابض وانما قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكلام من الآخر بالقبض والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فتشترط حضرته وسماعه فلا واسم لكها القابض يضمن ولو هلكت في يده تهلك أمانته وكذا لو قال أعطه ولو قال أقرضه على أي ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والآخر ضامن ولو قال التابض أعطني ألفا على أن فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر ضامن في أواخر السابيع من

(٢) ترجمة
 (٢) من ابن أطلبك أو قال ممن أطلبك فقال رجل مني
 (٣) ترجمة
 (٣) كل شيء بأني عليكم من فلان فهو على
 (٤) ولو قال انجسه ترا بر فلان نسبت من بدهم (الشيء الذي لان على فلان أنا أعطيكه) لان تكون كفالة في البرازية في نوع في الالفاظ منهم

(ترجمة) (١٥) جواب مالك عليه على "أوأنا أقول الجواب عنه أوكل شيء لأعليه على" (ترجمة) (٢) النبي الذي لا
 على فلان أنا أقول الجواب عنه (٣) ويجزم بالاقول في كفاية المنية والفتاوى الصغرى والتممة بعد (ترجمة) (٤) أنا ان لم أقدر على
 أن أحضر فلانا جراب مالك على" (٥) هذا إذالم (٣١٦) يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبيل أو مخاطب القسولي عن

الاستروشي * وذكر شمس الاسلام جواب مال بوبرن أو جواب كويم أو هو حه ترابروي
 ايدبرمن (١) لا يكون كفاية النجحة ترابرفلانست من جواب كويم (٢) فهو كفاية
 بجكم العرف وقيل لا (٣) الذهب الذي لك على فلان ازم من قبول كن لا يكون كفاية وقد
 ذكرناه من المجل المزبور * وفي أجناس الناطقي اذا قال لك عندي هذا الرجل أو قال
 الى أو قال دعه الى فهذا كله كفاية من المجل المزبور * وأما اذا قال هولدي فنبني
 أن يكون كفاية واذا قال انجحه ترابرفلانست من جواب كويم ان هذا كفاية بجكم
 العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بأنه لا يكون كفاية وكذا كان يفتي في قوله
 جواب مال بوبرن أو جواب مال بومين بكويم انه لا يكون كفاية وعن القاضي الامام
 ركن الاسلام على السغدي أنه قال اذا قال كك من فلان كس را حاضر تو انم كرد
 جواب ان مال بوبرن (٤) ان هذا لا يكون كفاية في الثاني من كفاية لتا تاريخية *
 (فيج) قال لاخر تكفل عنى بعلى من الدين فقال فليكن وكب في القبلة تكفلت فلان
 ابن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبلة ولم يتلفظ به ليس للداش أن يطالبه به ولا تصح
 هذه الكفاية وان قبل الداش الخط ولو أشهد على نفسه في الصورة لاولى لا يصح أيضا
 * (بص) كسبة الكفاية في الخط بعد ما طلب الداش كفاية وان لم يتلفظ بها قنية في أواملي
 كتاب الكفاية * اذا كان المكتول له غائبا فهي باطلة خلافا لثاني (٥) وأجهوا
 أنه لو أخبر عن الكفاية حان عيبه يجوز ولو كان المكتول عنه غائبا فكفل وأجاز للطالب
 وهو حاضر جاز وان قبيل عن الغائب في المجلس قابل توقف وان لم يقبل عنه قابل بطل
 عندهما (٦) وفي بعض الكتب أن التتوى على قول الثاني (٧) ولو قال الطالب
 أخبرت عن الكفاية حال غيبة المكتول له وأجاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب
 (٨) في الاقول من كفاية البرازية * قال محمد في الاصل أنا كفيل بكل ما يقرئك به فلان
 فادعى المكتول له على فلان مالا فأنكر فحان فنكف وقضى عليه بالمال لا يصير كفيلا به
 ولو كان اقرار من كل وجه لصار كفيلا به كذا في الجامع الصغير لقاضي حان والفوائد
 الظهيرية نهاية في العتق في باب عتق أحد العبدن * (النيابيع) ولو قالت الورثة
 للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء فقب
 لم تصح الكفاية ولو قالوا ذلك بعد موته صحت وفي رواية أخرى تجوز كفايتهم في مرضه
 وان لم يطلب المريض منهم وقال أبو يوسف الكفاية جائزة في الوجهين جميعا تا تاريخية في
 الاقول من الكفاية * (فيجيم) له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من شمان كردم
 ويذيرتم كه باغ وبرافروتم واين مال بتودهم أو قال له يذيرتم كه اين مال انزركه وى دهم
 (٩) لا تصح الكفاية ولو اضافة الى بيع ماله تصح حتى لو باع يدرمه ذلك القدر ويجب على
 بيعه قنية من ياب تعاقب الكفاية وكذا في الاقول من كفاية البرازية * ضمن ألقا على أن
 يوتيهما من ثمن الدار هذه فلهما الاضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار في الثاني (١٠)
 من كفاية البرازية وكذا في الخلاصة * كسبل بنفسه وسلمه الى طالبه ويرى فلازم الطالب
 الما لو قبيل الكفيل دعه وأما على كفاية فهو كسبل بنفسه بقبول منه وهو ترك

الطالب بأن قال تمنن لفلان أو ضمن
 فلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة
 الغائب ولكفيل أن يخرج عن الكفاية
 قبل اجازة الغائب كذا في الخلاصة بعد
 (٦) وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم بن
 قطلوبغا المختار قوله ما عند المحبوبي
 والتسني كذا في تلخيص الجامع الكبير
 على ما في الدرر بعد
 (٧) وفي كفاية الاسرار للديوبسي الكفاية
 لغائب لا يتوقف على اجازته حتى يقبل
 عنه حاضر عند أبي حنيفة ومحمد وقال
 أبو يوسف آخر اصح فن مشايختنا من
 يقول يصح فاذا ومنهم من يقول يصح
 متوقفا على اجازته وظاهر الرواية يدل على
 القول الاول لانه ذكر في الاصل انها جائزة
 على القول الاول والجواز انما يطلقه
 محمد على النافذ وأما الموقوف فيسببه محمد
 باطلا الا أن يجيزه
 (٨) وأما اذا اختلف بعد ما قدم الطالب
 فقال أردت به الاقرار بكفاية وجد فيها
 بخطاب وقبول وقال الكفيل لا بلى أردت به
 الانشاء وما أردت خطابا ولا قبولا فالقول
 قول الطالب فهذه المسئلة انما تأتي على
 قول أبي حنيفة ومحمد فاما على قول أبي
 يوسف فالكفاية صحيحة جل كلامه على
 على الاقرار وعلى الانشاء كذا في الخامس
 عشر من كفاية لتا تاريخية بعد
 * (ترجمة) *
 (٩) أنا ضمنت وقبيلت على أن أبيع
 بستانه وأعطى لك هذا المال أو قال له
 قبيلت على أن أعطيك هذا المال من
 تركته
 (١٠) وفي الاقول من كفاية البرازية
 وان ضمن على أن يبيع ماله نفسه ويوفيه
 هذا المقدار يصح ويجب على البيع
 وقضاء المقدار بعد
 اذا كفل بالدين على أن يلم من مال الاصيل قال بعضهم لا يبيع وقال بعضهم يصح ويجب
 عليه تسليم الدين من ماله كذا في آخر كفاية السراجية

الملازمة
 عليه تسليم الدين من ماله كذا في آخر كفاية السراجية

الملازمة ولولم يترك ينبغي أن لا يكون كفيلا إذا تصح الكفالة بلاقبول الطالاب ولو قال
 خل سبيله على أن أو أفيلك به تكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على أن أو أفيلك به أو
 أن آتيتك به فهو كسبل فعلى هذا الوفاق يذير فتم كد فلان شورساخ أو قال آوردن فلان يزدريك
 نور من (١) فهو كقبيل جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة وفي المنتقى عن الحسن إذا
 قال لمن يلزم غريمه خل سبيله فأنا أو أفيلك به إذا بدال لم يكن كفالة بنفس ولو قال خل
 سبيله على أن أو أفيلك به ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة بنفس تاتارخانية
 في الثامن من الكفالة * وان كفل لامرأة رجل نفقة كل شهر لم يكن كقبيل إلا بنفقة شهر
 واحد وعند أبي يوسف إذا كفل بنفقة كل شهر كان على الأبد استحسانا وكذا الوفاق
 رجسلا لامرأة تزوجي فلانا على أني ضامن نفقتك كل شهر كان على الأبد استحسانا ولو
 قال الكفيل كفلت لاني عن زوجك بنفقة سنة كان كقبيل بنفقة السنة وكذا الوفاق كفلت لاني
 النفقة أبدا وما عاشت كان كقبيل مادامت في نكاحه وإذا كفل انسان نفقة شهرا وسنة
 فطلقها وزوجها بآثا أو رجعا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة قاضخان في باب النفقة * (مخ)
 قال لامرأة ثابته مادمت حية ودمت حيا فنفقة كفلت على صح * (م) لا يصح حتى يقول فالتنفقة
 التي تجب على اخي فعلى قنية في باب ما يصح من الضمان * رجل كفل بنفس رجسلا الى
 ثلاثة أيام ذكر في الاصل أنه يصير كقبيل بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأة أنت
 طالق الى ثلاثة أيام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام وعن أبي يوسف أنه يصير كقبيل في الحال
 (٢) وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال (٣) أيضا وقال القبيصة أبو جعفر يصير كقبيل في
 الحال قال وذكر الايام ثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلاثة أيام لتأخير الكفالة ألا ترى أن
 هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلاثة يجبر الطالاب على القبول وما ذكر في
 الاصل أنه يصير كقبيل بعد الايام الثلاثة أراد به أنه يصير كقبيل ما لم يطالبه بالبا بعد الايام الثلاثة
 وغيره من المشايخ أخذوا وبظاهر الكتاب (٤) وقالوا لا يصير كقبيل في الحال فإذا مضت
 الايام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كقبيل أبدا لا يخرج عن الكفالة ما سلم قاضخان
 في أوائل الكفالة * (خ) قول أبي يوسف أشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من
 هذه الساعة الى شهر يبرأ بعضي الشهر بالاختلاف وكذا الوفاق على أني بري بعد الشهر قال
 يذير فتم عن فلان راده روز (٥) يصير كقبيل للحال ويبرأ بعضي العشرة ولو قال تاده روز
 (٦) يصير كقبيل بعد العشرة * (عده) كفل بنفسه الى شهر على أنه بري بعد الشهر فهو كما
 قال في السادس والعشرين من الفصولين * ولو أراد أن يكفل بنفسه الى شهر ولا يصير كقبيل
 فالجديلة (٧) على ظاهر الرواية أن يقول كفلت بنفسه الى شهر على أني بري بعده فلا يصير
 كقبيل أصلا إذا لا يصير كقبيل للحال في الظاهر إذ فيه يصير كقبيل بعده فلا شرط أنه يبرأ بعده
 بطل أصلا في الثلاثين من الفصولين * ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا أو ثلاثة أيام لم يذكر
 محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر أو الى
 ثلاثة أيام سواء ومنهم من قال بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرأ بعضي المدة
 واليه مال الامام عبد الواحد الشيباني (٨) في السادس من التاتارخانية * وذكر في الاصل

(١) قيات على أن أحضر لك فلانا أو
 قال ابراد فلان عندك على
 (٢) وفي التهمة وعن أبي يوسف أنه كقبيل
 للعالم الى ثلاثة أيام وهو أشبه بعرفنا ونفق
 أنه إذا مضت المدة المذكورة فالقاضي
 يخرج عن الكفالة وكذا في الصغرى ع
 وفي آخر الفصل الاقول من الولو الجسية
 وإذا كفل عن انسان مالا أو نفسا الى شهر
 فأتا بطلبه بعد مضي الشهر قال بعضهم
 يصير كقبيل الا أن مؤجلا الى شهر والا قول
 أصح ع
 (٣) وفي الظهيرية انما يقع الطلاق بعسلا
 انقضاء المدة على قول زفر ع
 (٤) وفي السراجية وهو الاصح وفي
 الصغرى وبه يفتي كذا في السادس من
 التاتارخانية وكذا في التهمة ع
 (ترجمة)
 (٥) قال قيات الكفالة بثلث فلان عشرة
 أيام ه
 وفي الخانية لو قال أنا كقبيل بنفس فلان
 الى عشرة أيام وإذا مضت العشرة فأنا
 بري منها قال محمد بن الفضل لا يطالب
 بهذه الكفالة لاني العشرة ولا بعدها فما
 في الفصولين لا يتجول عن قصور قيات مل ع
 (ترجمة)
 (٦) ولو قال الى عشرة أيام ه
 (٧) وهذه الجديلة انما تنشى على ما قال عامة
 المشايخ انه لا يصير كقبيل في الحال وهو
 ظاهر الرواية لا على ما قاله أبو جعفر (م)
 (٨) وقوله الى عند ذكر السرخسي أنه يصير
 كقبيل ما بالي الحال وبه يفتي من أوائل
 كفالة المية ع

أن لو قال كملت بنفس فلان شهر ايبكون كفيلا أبدا فاضحان في الكفالة

(الفصل الثاني فيما يصح منه الكفالة وما لا يصح وما يصح من الكفالة وما لا)

اعلم أن الايمان بالنسبة الى جواز الكفالة بها تنقسم بالقسمه الاولية الى ما هو امانة لانضمين كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالبيع والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة بها كلها امانة ان تكون بدواتها أو بتسليمها فان كان الاقول لم تصح الكفالة فيما يكون امانة أو مضمونا بغيره ونصح عما يكون مضمونا بنفسه عندنا وان كان الثاني ففيها كان مضمونا بغيره جازت وفيما كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تجوز الكفالة بتسليمه وان كان واجب التسليم كالمستأجر تصح الكفالة والكفيل مؤاخذ بتسليمها مادامت باقية فان هلك فليس على الكفيل شئ عناية في الكفالة * وتصح الكفالة بالايمان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والبيع فاسدا الا أنه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمه حال هلاكه فكان مقدور التسليم فتصح ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالبيع والمرهون لانه لو هلك لا يجب شئ بل ينفسخ البيع ويسقط الدين فلهذا لا يصح وقبل يصح وهو الاصح وتبطل بالهلاكل للقدرة قبل الهلاك والجزء بعده من كفالة الاختيار قال ولو كفل بالامانة ولم تجز ثم صارت الامانة مضمونة هل تعود الكفالة جائزة حتى يؤاخذ به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضافة الكفالة الى سبب الضمان من شخص معلوم أو علقها به نحو ان يقول ان افسد القصار ثوبك غدا ولو ضمن بنفس الثوب من غير شرط الافساد لا تصح عند أبي حنيفة وعندهما تصح لانه غير مضمون على الاجير عنده ومضمون عندهما فاعديه من الكفالة * ولو دفع ثوبا الى قصار ليقتصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من ضمن القصار لا عند أبي حنيفة وكذا أمثاله من الصنائع ولو قال ان افسده جاز بالايجاع اذ علق التكفيل بما يوجب الضمان جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة * وفي المحيط أمر رجلا أن يكفل عنه لفلان فكمال لا يرجع عما أدى على الامر (١) في الاول من كفالة البرازية * مريض كفل عن رجل بمال بأمره ثم مات الكفيل وأبت الورثة أن يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط به جازت الكفالة من ثلثه وان أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في جميع ماله اذ لم تكن الكفالة لتوارث ولا عن وارث (٢) فاضحان في مسائل الامر بقدر المال من الكفالة * ومنها الحزبية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا يجوز كفالة العبد محجورا كان أو مأذونا في التجارة ولكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتق من كدالة البدائع (٣) ملخصا * ولو أذن المولى بالكفالة للقرن فكفل بنفس أو مال على مولاه صح كفالته ولو محجورا عليه فيباع المحجور في الدين كما اذا استهلك مالا من كفالة الضمانات الفضيلية * كماله المكتاب لا تصح وان أذن بها المولى وان كفل يؤاخذ به الحزبية منية المتق في أواخر الكفالة * ضمن بدل الكتابة لم يصح فلما أدى على ذلك الضمان رجع به من محل المزبور * الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن لا نفع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا

(١) لان الكفالة قول له غائب فتكون الكفالة باطلة وقد سبق في أول النوع وهذا يشتر الى أنه لو أدى بحكم الكفالة الباطلة لا يرجع فليتأمل
 (٢) وكفالة المريض على ثلاثة أوجه في وجهه كدين الصحة بأن كفل حالة الصحة وهاتق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بأن قال ما ذاب لك على فلان فعلى أو ما وجب لك على فلان فعلى فثبت له على فلان في المرض وفي وجهه بمنزلة دين المرض بأن أخذ في المرض أنى كنت كملت لفلان في حالة الصحة لا يصح تدق في حق غرماء الصحة والكفالة لا يصح مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجهه كسائر الوصايا بأن أنشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه كذا في الخلاصة في نوع آخر في الجنس الاول من أوائل الوصايا وكذا في البرازية (٣) عند (٣) وكذا في محيط السرخسي وفي الخلاصة ولا تصح الكفالة من الصغير وأما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق به

لنفسه كما مر ولو أدى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه أي بدون حكم الضمان لا أي
 لا يرجع لمكونه تبرعا في باب الوكالة بالخصومة من الدرر * كفل بألف درهم بأذن سيده
 وقيمه ألف ثم كفل بألف أخرى بأذنه لم يلزمه حتى يقضى الأول فإذا زال حق الأول بالقضاء
 بواخذه لزوال المانع فإن عتق قبل أن يقضى الدين لزمه من محيط السرخسي من
 كفالة العبد مخلصا * وكفالة العبد وأتم الولد والمدير بمال أو نفس بدون إذن المولى
 لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح بواخذ بعد العتق وإن بأذن المولى ولادين عليه
 صحت برضاه ويصاح في دين الكفالة وإن كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وإن
 أذن المولى فإذا أدى ديونهم أجبرهم الزوال المانع وإن كفل العبد بأذن المولى بنفس رجل
 ثم أعتقه مولاه لم يضمن شيئا وإن بمال ضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين والطالب إن شاء
 اتبع المولى وإن شاء اتبع العبد وإذا أدى أحدهما رجع على الآخر في الكفالة بأمره
 برؤية في الأول من الكفالة * عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد إن كان العبد
 مديونا جازت الكفالة فلأن هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت كفالة المولى قاضيان
 في الكفالة * وكفالة الصبي التاجر بأذن وليه أو بغيره بنفسه أو عيال باطلة وكذلك المعتوه
 والمبرسم وكذلك رجل عليه مال فأدخل ابنه لغيره بالغ معه في الكفالة أو بنفسه ولو
 أقر بعد بلوغه أنه كفل بمال أو بنفسه وهو وصي كان أقراره باطلا وإن ادعى الطالب أنه كفل
 بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فإن أقر أنه كفل وهو مغصبي عليه فإن كان ذلك عرف منه
 فالقول قوله وإن لم يعرف منه أخذه من الكافي للحاكم في الوكالة بالخصومة من الكفالة *
 أقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه والمغصبي بعد إفاقة أنه كفل حال انجائه لا يصح
 برؤية في أوائل الكفالة * وإن وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال
 الطالب كفلت وأنت رجل وقال الصبي كملت وأنا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت
 وأنا مجنون أو مغصبي عليه أو مبرسم أو تنكر الطالب ذلك وقال كملت وأنت صحيح إن كان ذلك
 معهودا من المقر فالقول قول المقر وإن لم يكن معه هذا فالقول للطالب في الثالث من
 كفالة التارخانية * (بت) وكذا الوبايع الوصي أو الأب ضمن للقاضي أو للتييم بعد
 بلوغه لم يميز بخلاف القاضي أو أمينه لو بايع وضمن للتييم بعد بلوغه جاز قسيمة في الكفالة ولو
 كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا يصح في التاسع والعشرين من العمادية * مات
 الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند أبي حنيفة لأن المطالبة ساقطة
 عندهما نص (١) خلاصة من أواخر الفصل الأول من الكفالة * قلت فقهر رثامن
 هذا كاه أن الكفالة عن الميت المنفلس لا تصح عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تصح
 هذا إذ لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثيرا أصلا فأما إذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق
 لكن عند أبي حنيفة تصح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير
 تقدير فوضيحه ترك الميت مثلا ما تقي درهم أو ما يساوي ما تقي درهم ودينه ألف درهم وكفل
 عنه رجل بالألف فعند أبي حنيفة تصح في مقداره ما خلفه وهو ما تقيان ولا يلزمه أن يزيد من ذلك
 وعندهما تصح ويلزمه الألف بتمامها ولا فرق بين أن يكفل عن الميت المنفلس ابنه أو واحدا

(١) وأيد ابن الغرس قولهما في حاشيته
 على الهداية بحديث أبي قتادة وزيف
 دليل الامام فان شئت فراجعهم

من ورتته او اجنبي والخلاف في الكيل واحد اتضع الوسائل في الكفالة * (فح) كفل
 عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صححت الكفالة بقدره قنية في باب ما يصح من الضمان * ولو
 تزوج امرأة ولم يسلم لها مهر افكده رجل بهر المثل جازت الكفالة كما تجوز لكفالة بالمسي
 وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة
 ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة من نكاح خزنة المفتين * الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة
 ولا يطالب بشئ منها حتى يجب باستيفاء أو شرط التعجيل وهو كالأضافة الى سبب الوجوب
 فاذا وجب له أن يطالب به أي ما شاء ولو جعل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصل حتى
 يبيح الوقت وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر حتى يؤذيه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول
 عنه لما عرف في كتاب الكفالة خلاصة في الرابع من الكفالة وكذا في الرابع من اجارة
 البرازية * فان أعطاء المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تطل هذه
 الكفالة بالموت كما لا تطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة أن يأخذ المستأجر قبل
 أن يؤذيه فاذا أدى الكفيل كان له أن يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بأمره
 فاضيقان قبيل فصل السقجة من كتاب الكفالة * جعل الاجرة فكفيل بها رجل ان لم يوفه
 المتافع صحت لانه دين مضمون برزاية في الرابع من الاجارة * قضا القاضى بضمان
 التلاص باطل (١) صورته استخلاص الدارس يد المستحق اما بشراء أو هبة أو بوجه من
 الوجوه من شرح أدب القاضى للصفاف * (ق) اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع
 الموكل بالثمن وكفل به رجل لم يصح من كفالة القنية * (م) الكفالة بالدية على رواية
 القدوري تصح اشارك في الاصل ان كان لهم حظ في الديوان لانصح والانصح قنية في باب
 ما يصح من الضمان والكفالة * (خ) اهما دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه
 لم يجز فير سح بما أدى بخلاف ما لو أذاه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما أدى ولو نوى نصيبه
 على المديون مرفى مسائل الشركة * (ضك) في صورة الضمان يرجع عا دفع اذ قضاؤه على فساد
 فيرجع كالأذى لكفالة فاسدة ونظيره لو كفل بيدل الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى اذ حسب
 أنه مجزى على ذلك لضمانه السابق ويغمله لو أدى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا
 وكيل البع اذ ضمن الثمن لموكه لم يجز فيرجع ولو أدى بغير ضمان جاز ولا يرجع * (ط) قال
 لغيره بع من هذا المحجور متاعا أو اناضامن لثمنه فباعه وقبضه وأتلفه لم يضمن اذ ضمن الثمن
 ولا ثمن عليه لفساد البع ولو قال ما يبعته من درهم الى مائة فان اناضامن له فباعه ثوبا قيمته
 خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله اناضامن له مخالف لقوله اناضامن
 للثمن * (مك) قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم تنفقها على نفسه على أنى ضامن لها
 والصبي محجور ففعل كان ضامنا لو ضمن بعد الدفع في الثلاثين من القصولين * السفناني
 ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها في الاموال الطاهرة والباطنة لانصح تانوا ضمانية في الحادى
 والعشرين من الكفالة * وتصح الكفالة بالثمن والنواب قبيل هي ما يكون بمسحق كأجرة
 الحارس وكرى النهر المشترك والمال الموطف لتجهير الجديش وفداء الاماري وقيل هي ما ليس
 بحق كالجبايات التي في زماننا تأخذ الطلبة بغير حق فان أريد الاقول جازت الكفالة بها انما فا

(١) لانه لم يقل بضعة الكفالة بالخلاص
 بهذا المعنى

لانه واجب مضمون وان أريد الثاني ففيه اختلاف المتابع دررغرفى الكفالة * فان
 كفل عن رجل بالحيات اختلغوا فيه والعصم أنهم يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان
 بأمره وكذا السلطان اذا صاد وجلا فأمر الرجل غيره أن يؤدى عنه المال ص كحل ما هو
 مطالب به حسا جازت الكفالة به فان أمره غيره بذلك ان قال على أن يرجع على بذلك كان له
 أن يرجع وان لم يقبل على أن يرجع بذلك على اختلافه وفيه والصحيح أنه يرجع فاضحيان
 فى الكفالة بالمال * وفى الخالية وتجوز الكفالة والرهن بالخراج والتوائب التى تكون
 بحق ذكره فى الهداية ويرجع على الاصل ان كانت الكفالة بأمره و كذا الجبايات
 والمصادرات السلطانية فى الصحيح * وفى الكافى للسنى قيل المراد الخراج الموظف وهو كل
 جريب من الارض قنبرها شئى و درهم لا المقاسمة وهو ما يعين عليه من ربيع الخراج من
 الارض أو خمسة الى نصفه لانه عين لا يثبت فى الذمة فلا يمكن فيها الكفالة و أما التوائب
 الحققة فهى ككرى النهر المشترك وأجر سراس بلد من بلاد الاسلام من الاعداء و ما وظف
 الامام لتجهيز الجيوش وتعمير الجسور والقناطر ونحوها عند سلق بيت المال عن المال
 وهذا لان كلامه ما دين مطالب يمكن الاستيفاء فيمكن ترتيبه موجب الكفالة عليه وتوثيق
 استيفائه بالرهن به كفى سائر الديون ضمانات فضيلية فى الكفالة * صادر الوالى رجلا
 وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الحفظ ثم قال الضامن ليس على شئى لانه ليس للوالى
 عليه شئى قال شمس الاسلام والقاضى يملك المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
 برأية فى الاول من كتاب الكفالة * قال المشتري انه يضمن فقال البائع بعه فان خسر
 فعلى قباع نخسر لا يضمنه شئى من اقالة البرازية * ولو قال ان قتل فلان أو شجك فأنا
 ضامن لا يملك بضع فى قول أبى حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك أو غصبك
 من الناس أو بايعت من الناس فان ذلك ضامن فهو جائز ولو أن رجلا قال ان أبى عبدك
 فأنا ضامن فهو باطل (١) فكذلك لو قال ان غصبك كذا أو قتل عبدك ولو قال ان غصب
 فلان ضيعتك فهو باطل فى الحادى والعشرين من كفالة التارخانية * ولو قال ان قتل
 فلان أو ان شجك فلان أو ان غصبك فلان أو ان بايعت فلانا فأنا ضامن لذلك جاز ولو قال
 من قتل من الناس أو من غصبك من الناس أو من شجك من الناس أو من بايعت من
 الناس لم يجز لان جهالة المضمون عنه تمنع صحتها من كفالة البدائع ملخصا * وجهالة
 المكفول عنه فى الكفالة المضافة ك قوله ان غصبك انسان شيا فأنا كفىل يمنع جوازها
 لافى الكفالة المرسله * (نحجى) قال لا خ اسلك هذا الطريق فان أخذ مالك فأنا ضامن
 فأخذ مالك صح الضمان (٢) والمضمون عنه مجهول * (بق شجى) قال ما ذاب لك على الناس
 أو على أحد من الناس فعلى لا يصح بجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس أو
 لأحد من الناس عليك فعلى لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك أحد (٣) جامع
 الفصولين فى الثلاثين * رجل قال للمودع ان أطلب المودع وديعتك أو وجد فأنا ضامن صح
 * ولو قال ان قتلك أو ابنك فلان خطأ فأنا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان أكلت سبع (٤)
 ولو قال ان غصب فلان مالك أو أحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن لك صح * ولو عم فقال ان

(١) وعند محمد جاز بناء على أن غصب
 العقار لا يتحقق عند أبى حنيفة وأبى
 يوسف وعند محمد يتحقق كذا فى البدائع
س
 (٢) وهى مذكرة فى الثالث والثلاثين
 من الفصولين مع ما عليه س
 (٣) وفى الثامن عشر من كفالة
 التارخانية جعل جهالة المكفول له
 مانعة عن جواز الكفالة ولم يجعل جهالة
 المكفول عنه مانعة س
 (٤) وكذا لو قال ان أكلت مالك سبع
 كفى الفصولين

فخصبك انسان شياً فانالك ضامن لا يصح الكفل في الاصل في أول الثاني من الخلاصة
 * (الثالث فيما يكفل عنه وما لا يكفل) *

وفي الاقضية في النفقات أجمع وأنت في الدين الموجل اذا قرب حلول الأجل وأراد المديون
 السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل * وفي الاصل رجل كفل بنفسه رجل أو بمال بأمره
 فأراد الخصم أن يخرج من البلدان كان ضمانه الى أجل ليس الكفيل أن يمنعه وان لم يكن
 الى أجل له أن يطالبه اما بإداء المال أو بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون
 اذا أراد أن يغيب ليس لرب الدين أن يطالبه باعطاء الكفيل وقال أبو يوسف لو قال قائل
 بأن له أن يطالبه قياساً على نفقة شهر لا يعد * وفي المتقى رب الدين لو قال للقاضي أنت
 مدوني فسلانا يريد أن يغيب عنى فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلاً خلاصة
 في آخر كتاب الكفالة * وفي الظهيرية قالت زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلاً لا يجيب
 الحناكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رفقاً لها
 وعليه الفتوى (١) ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه * وفي المحيط لو أفتى بقول الامام
 الثاني في سائر الديون بأخذ الكفيل كان حسناً رفقاً بالناس بزازية قبيل الرابع من
 الكفالة * أخذ الكفيل بعد اقامة اليئنة قياساً واستحسان وقيل اقامتها بمجرد الدعوى
 استحسان عندنا كافي باب اليمين من دعوى الكافي * وعن الثاني اشترى من رجل
 عبداً وتقابضاه فزعم المشتري أن رجلاً يدعى هذا العبد وطلب من القاضي أن يأخذ من
 البائع كفيلاً أنه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل في القياس وهو قول الامام
 لا يجيبه لعدم ادراك الدليل واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل
 فان أدركه شئ طالب الكفيل بزازية في مسائل شتى من كتاب القضاء * وان قال المتدعي
 لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قبل له اعطه كفيلاً فيفسد ثلاثة
 أيام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحساناً كحضر
 المتدعي عليه في مجلس القاضي لان فيه نظر للمتدعي ولا ضرر بخصمه ولا فرق بين التعامل
 والوجيه والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف
 فاذا حضر بعد ما حلف تقبل بينته من محتارات النوازل من الدعوى * (بن) وليس
 للمتدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل يئانه الدعوى قنية قبيل
 باب تعليق الكفالة * قال لو ادعى الوارث على رجل ديناً لم يثبت بكفله بمجرد الدعوى ثلاثة
 أيام حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المتدعي وصياً أو وكيلاً لا يكفله ما لم يثبت
 الوكالة والوصاية من أرواد دعوى القاعدية وتامه فيه * فاذا صححت الدعوى وطلب
 المتدعي قبل أن يقيم اليئنة أن يأخذ القاضي من المتدعي عليه كفيلاً بنفسه فان القاضي
 يقول للمتدعي أنك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكم اغابة فكذلك لا يكفله
 وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفه القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المتدعي
 ليس بشرط وقيل ان كان المتدعي عليه رجلاً لا يجبه ولا يتوارى مثله غالباً كفه القاضي
 من غير طلب وان كان رجلاً لا يشترط أيضاً لا يكفه وقال بعضهم ان كان المتدعي مهتدياً الى

(١) وقال في التامع عشر من كتاب
 التمسك والثاني يكفل لشهر وعليه
 الفتوى ولو علم أنه يمكث أكثر من ذلك
 يكفل عنه على ذلك التقدير

الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعى وان كان به حجة لا بأس بأن يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه قاضيان في أوائل الدعوى * واذا ثبت أن القاضي يأخذ كفيل من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعى فبغى أن لا يجبره على اعطائه الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلاً فبغى أن يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرط أن لا يكون بلوجاً معروفاً بالخصوصية وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريباً (١) واذا كفه كفله موقته واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلاثة أيام أو أكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الأئمة الحلواني ذلك مفقوش الى رأى القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلاً من أهل المصر وان كان مسافراً لا يكفله ولكن يؤجل المدعى الى آخر المجلس فان أقام بينة والاخلى القاضي سبيله قاضيان من المحل المزبور * والتقدير بثلاثة أيام مروى عن أبي حنيفة وهو الصحيح تارة ثانية في السابع من القضاء وكذا في باب اليمين من دعوى الكافي * وفي الذخيرة رجل له على آخر ألف درهم ووجه فطلب رب الدين من المدينون كفيلاً فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن أصحابنا أن له أن يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلاً ولو طلب المشتري من البائع كفيلاً بالدرل ولو ظهر له ذلك ففي الدين المؤجل أولى لسان الحكماء من الدعوى

(١) * (الرابع في تعليق الكفالة بالشرط) *

واذا قال الرجل ان مات فلان قبل أن يعطيك الألف التي لك عليه فأنا كفيل بها أو كانت الألف الى أجل فقال ان مات ولم يعطك فأنا كفيل فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعدم موت المطلوب أو بعدم مضي المدة أن المطلوب أعطاه المال ولم أصر كفيلاً وقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلاً فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس أن يكون القول للمطلوب * (م) هكذا ذكر محمد المسئلة في الأصل قال القاضي الامام أبو جعفر ما ذكر محمد استحسان والقياس أن يكون القول قول الكفيل تارة ثانية في الفصل السابع من الكفالة * قال محمد في الأصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو على ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضى به الطالب ثم ان المطلوب أقرب بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لازم الكفيل ما أقربه وهذا بخلاف ما لو قال ما قضى به لك عليه فهو على حيث يلزمه ما قضى به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقربه المطلوب وفي الذخيرة واعلم بأن الذوب والازوم في عرف أهل الصكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء ففي قوله ما ذاب لك على فلان ومازم فلان لك لا يلزم الكفيل ما أقربه المطلوب للطالب ولم يرض به للطالب وما قضى به للطالب يلزم الكفيل وصار قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضى لك على فلان أما في عرفنا الذوب والازوم عبارة عن الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضياً به وجواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا من التارة ثانية في التاسع من الكفالة * فان قال الكفيل

(١) أعلم المدعى عليه كفيلاً فقال المدعى الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يجنى نفسه ولا يهرب من البلدة بأن كان له دار معروفة لا يسكن بكراً في بيت يتركه ويهرب منه وهذا ما يحفظ كذا في البرازية في مسائل شتى من القضاء

ما يابعت فلانا فتمنه على - أو قال كلما يابعت فلانا أو قال الذي يابعت فانه يقع ذلك على جميع ما يابعه ولو لم تكن كفالته بهذه الالفاظ الثلاثة ولكنه حال ان يابعته فتمنه على - أو قال اذا يابعته أو قال متى يابعته فانه يؤخذ الكفيل بثمن أول المبيعة ولا يؤخذ بثمن ما يابعه يدها من آخر كقوله شرح الطحاوي * * * ريدل قال لا خير يابح فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو على - أو قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة قاضيان في فصل الكفالة بالمال * * * رجل حال للمطالب ان يحجز غريمك عن الاداء فهو على - فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤذ لم الكفيل خلاصة في الثاني من الكفالة * * * رجل قال لا خسران لم يهتك فلان مالك فهو على - فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لم الكفيل استحسانا قاضيان في الكفالة بالمال * * * رجل قال ان تقاضيت فلانا لم يهتك فأنا ضامن لما لك من المطالب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يطل الضمان من المحل المزبور * * * (فقط) كقول نفسه على أنه متى طال به أسلمه والاف هو ضامن يدينه فمات المطالب فطالبه الطالب فحجز لاروايه قيمه وينبغي أن يبرأ اذا المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فأنا ضامن فانه يلزمه المال لو تقاضاه أو مات فلان قبل تقاضيه في الثلاثين من الفصولين * * * رجل كره بنفس رجل على أنه ان لم يوافق به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجي الغد يلزمه المال جواهر الفتاوى في الثاني من الكفالة * * * ذكر في كسالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق غدا اخائه الدرهم المتى على الغريم على الكفيل فبعث الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد يلزمه المال قبيل الخامس من فصول الاستروشي * * * لو كفل بنفسه وقال ان لم يوافق غدا فعلى ألف درهم والطالب يدعي الألف والمطوب ينكر وكذا الكفيل ينكر أن له عليه شيأ لزمه المال عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو قول أبي يوسف آخر أما لو ادعى الطالب المال والمطوب ينكره فكل رجل بنفس المطوب بأنه ان لم يوافق به غدا فعلى المال الذي ادعاه على المطوب فلم يوافق لم الكفيل المال بالاتفاق من أوائل كسالة خزانة الأكل * * * ولو قال ان واخيتك به غدا والاف فعلى - المال لا تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم أوافقك به غدا ولو قال المطوب ان لم أوافقك بنفسى غدا فعلى - ما تدعيه فلم يوافق لا يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطله اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي في الثلاثين من الفصولين * * * رجل قال لا خسران لك بنفس فلان فان غاب عنك فأنا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطليه المكفول له ثم رفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة قال الكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم أوافقك فأنا ضامن لما عليه فغاب قبل أن يوافق لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل أن أوافقك به ولو قال فان غاب فلم أوافقك به فأنا ضامن لما عليه فهذا على أن يوافق بعد الغيبة قاضيان في آخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة * * * (الخامس في التسليم والمطالبة به وبالمال) * * *

سأله الى الطالب برئى قبل الطاب أولاً في الثالث من كفاية البرازية * (بج) كفل بنفس
 رجل على أن يسأله الى المكفول له متى طال به ثم سلمه اليه قبل أن يطالبه به ولم يقبله يبرأ
 (١) قنية في تعليق الكفالة * وان شرط الكفيل على أن يدفعه اليه عند الامير فدفعه
 اليه عند القاضي أو شرط عليه أن يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير أو شرط
 عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئى قاضيه
 في تسليم نفس المكفول به * قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم لان الشرط
 مقيد فان سلم في مجلسه برئى وأقارن قوله سلمه ثم الى اشتراط ذلك فان سلمه في السوق
 لم يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا وان الناس في اقامة الحق ومحل الاختلاف
 في بدلة لم يعتادوا واطلاق الغريم من يدانصم كذا في التارخانية وهذه احدى المسائل
 التي يفتى فيها بقول زفر ومنها تعود المريض في صلانه كعود المصلى في التشهد ومنها ما ع
 البينة من امرأة الغائب ليقدر للقاضي لها نفقة ومنها أن الوكيل بالخصومة لا يلي
 القبض ومنها يضمن الساعي اذا سعى به الى السلطان وغزاه شياً ومنها أن رؤية البيت من
 العن لا يكتفى بل لابد من رؤية داخله ومنها أن رؤية التوب مطوية لا تكتفى بل لابد
 من نشره فهي سبع وليس المراد الحصر من العوارا في كتاب الكفالة * كفل بنفسه
 على أنه ان لم يوافق به يوم كذا فعليه المال فتواري الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل
 يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكذا يسلم اليه في الثاني من كفاية البرازية * فان قال
 لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يجبس
 حتى يظهر مجزوه (٢) وهل يحلف قال القاضي الامام لا يجمع الدتاوي * فان كان المكفول به
 غائب علم أين هو يجهل حتى يذهب ويحجب وان لم يذهب يجبس وان كان غائباً بحيث لا يوقف
 على أثره وثبت ذلك عند القاضي لا يجبس وكذا اذا مات المكفول به برئى الكفيل بالنفس
 منية المقتى في باب التسليم من الكفالة * وذكر في الواقات كفل بنفسه رجل وهو محموس
 فلم يقدر أن يأتي به الكفيل لا يجبس الكفيل لانه مجزوع حضاره ولو كفل به وهو مطلق
 ثم جبس جبس الكفيل حتى يأتي لانه حال ما كفل به قادر على الاتيان به عناية في الكفالة
 * الكفيل اذا جبس فهو يجبس المكفول عنه وان لازمه الطاب فهو يلازم المكفول عنه
 ان كانت الكفالة بأمره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على أن رب المال لو اراد أن
 يجبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يجبس الكفيل وكفيل الكفيل
 وان كثروا في التاسع من قضاء الغلاصة وكذا في البرازية في العاشر من أدب القاضي * وفي
 الشافى ثلاثة كملوا بألف معا يطالب كل واحد بثلاث الاف وان كملوا على التعاقب
 يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره السرخسى والمرغينانى والتمرتاشى * نهاية في الكفالة
 في شرح قوله ومن أخذ من رجل كفيلاً بنفسه ثم ذهب

(السادس فيما تقع به البراءة عن المال ومالا) *

ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه فأقر
 طال به أنه لاحق له على المطلوب فله أخذ كفيل نفسه انتهى وهكذا في البرازية الا اذا حال

(١) لان حكم الكفالة وجوب التسليم
 وهو ثابت في الحال وقوله على أن يسأله
 اليه متى طال به يذكر لئلا كيداً للتعليق
 فقد سلم في حال كونه كفيلاً فليبرأ كذا
 في القنية بعد

(٢) وأما ان لم يعلم حال المكفول به
 ومكانه وأقر بذلك المكفول له ينبغى أن
 لا يجبس اذا المتدعى أقتر أنه لم يظفر به
 ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات بطلت
 الكفالة ويجبس ان لم يظهر مجزوه وان
 ظهر لم يجبس

وفي المنية برئى عند بعضهم وأنه خلاف
 جواب الكتاب ولو فعل به قاض فحسن
 وفي الخامس من الفصولين قال لو فعل به
 قاض فلو علم أن الخصم يقبض لذلك فهو
 حسن ولو قال ان لم أقضك مالك اليوم
 فأمرأتى طالق فتواري الخصم ذكر في
 الثاني من الاستروثنية عن الناطقى أن
 القاضي ينصب عن الغائب وكذا لا يقبض
 ما عليه ولا يحنث وعليه الفتوى والظاهر
 أنه لا فرق بين المستأجر تأمل بعد

لاحقى قبله ولا موكل ولا لقيم انا وصيه ولا لوقف انا متولى فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر
 في آحر وكالة البدائع * ضمان القروور في الحضيعة هو ضمان الكفالة اشياء في الكفالة *
 ضمن بألف على فلان فبرهن فلان على القضاء قبل الضمان برئ الاصيل دون الكفيل
 ولو برهن على القضاء بعد الضمان برأ جميعا بخلاصة ما في الخاتمة في الكفالة بالمال
 في مسائل الامر بتقد المال * الدائن اذا برأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه
 واذا وهب يرجع من وكالة البرازية * (قت) صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال
 على كفالته ان كان الصلح يجنس الدين والا فلا * (قح) براءة الاصيل انما توجب براءة
 الكفيل اذا كانت بالاداء وبالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف
 قنية فبما تقع به البراءة من الكفالة * الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد
 الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل فاحضيان في اواخر فصل الكتابة
 من كتاب العتاق * ولو وهب الطالب المال من المطلوب أو أبرأ منه فمات قبل الرد فهو برئ
 وان لم يموت ورد الهبة فردت صحیح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رذ الابراء
 لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لاذ كرله هذه المسئلة في شي من الكتب واختلف المشايخ
 فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل
 تا نارخانية في المعاصر من الكفالة * ولو أبرأ الكفيل المطلوب قبل أدائه يصح (١) من كفاة
 الهداية قبيل فصل الضمان بورقة * واذا كفل رجل عن رجل بمال وباع الاصيل من
 الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل من الكفالة حكم براءة الاصيل ثم
 استحق العبد من يد الطالب أو رده بالعيب بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل ولو رذ بغير
 قضاء لا يعود المال على الكفيل تا نارخانية في السادس من الكفالة * الكفيل بالدين
 يأمر المطلوب اذا اتى ثم أدى المديون ولم يعلم باداء الكفيل ايم ما يستردت ايجاب الاصيل
 لانه قد قضى ديناً مطلقاً لان الدين قد سقط ولو كان كفيلاً بغير امر أو كان متبرعاً بالقضاء
 فكذلك لان المعنى لا يتفاوت فاعتد به في الكفالة * ادعى على عبده ما لا كفل رجل بنفسه
 فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد ثم أقام المدعى بينة
 أن العبد له ضمن المدعى عليه قيمة العبد المذمى فكذا كفيله (٢) ولا يصح ذوالمدى في موت
 العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا الوديعة المحجورة وان لم يكن
 للمدعى بينة فخطب ذوالسيد فتمسك أو اقترض هو لا كفيله ثم تاشى في أول كفاة العبد
 من الكفالة ملخصا * ولو ادعى رجل على انسان أنه عبده وأنكر المدعى عليه وزعم أنه حر
 فكفل بنفسه رجل فأقام بينة أنه عبده فمات المدعى عليه لاشئ على الكفيل بدائع (٣) في
 الكفالة * رجل كفل رجلا بنفسه رجل ثم دفعه الى أحدهما برئ من كفاة هذا وكان
 للاسخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليه وأحدهما ليس يثائب عن الآخر مجمع
 المناوى في فصل النصارى الكفالة

(١) حتى لا أتى الكفيل بعد الابراء
لا يرجع كذا في شرح الهداية (م)

(٢) لان باطامة البينة بين انه كفل بضمون
كذا في البدائع عه

(٣) وكذا في السدادى والعشرين من كفاة
التا نارخانية عه

* (السابع في الدعوى في الكفالة) *

ادعى انه كفل له فأتا ان مات فلان مجه لاولو ديعت فأنما من فمات فلان مجه لاولو لم عليه

ضمائمها

ضمائمها وبين المدعى صح وحكم له به ان برهن برأيه في دعوى الكفالة من الدعوى * (ط)
 غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب أن الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر
 وقال الطالب لابل من ثمن عبدا قال قول للطالب فلور برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب
 الطالب خصمه فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضر او برهن على الطالب أن الالف التي
 تدعى على ثمن خمر حيث يقبل كذا (ط) أقول ينبغي أن تقبل بينة الكفيل أيضا (١) على
 ما نقل قبل من (فتر) حيث قال ولو طالب الدائن كعبه يدينه فبرهن الكفيل على أداء
 المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما من المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا
 فكذا نقول هنا في التزام من الفصولين * رجل كفل عن رجل بألف بأمره ثم ادعى
 الكفيل أن الالف التي كفل بها مقار أو ثمن خمر أو ما أشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل
 قوله ولو أقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجبه لا تقبل بينته ولو
 أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل أدى المال الى الطالب وأراد أن
 يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال مقارا أو ثمن مائة أو
 ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل
 ويقال له اطب خصمك وخصمه فان حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل وأقر
 الطالب عند القاضي أن المال كان ثمن خمر أو ما أشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل بهما
 قاضيان في الكفالة بالمال

*** (الثامن في الرجوع على المكفول عنه) ***

قضى عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان أقرب بأمره او برهن عليه والا لا برأيه في آخر
 الثالث من الكفالة * الكفيل بأمر الاصيل أدى المال الى الدائن بعد ما أدى الاصيل
 ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شئ حكيم فلا يفترق فيه العلم والجهل كقول الوكيل
 ضمنا قسبة قبيل الكفالة بالنفس * ولو أن صاحب الحق أخذ الحق من المطلوب ثم جدد
 فأخذ من الكفيل والكفيل يشكر أن صاحب الحق قد أداء يرجع الكفيل به على الاصيل
 مؤيد زاده في الكفالة والحواشي نقل عن التاتارخانية * لو كفل عن رجل بمال بأمره فقال
 الكفيل بعد ذلك قضيته وصداقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف وأخذ من
 المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو أن الأمر جدد القضاء أيضا فأقام
 المأمور بینه أنه قضاء ورجع على الأمر وتقبل هذه البينة على الطالب أيضا وان كان غائبا
 ويقصب الأمر خصما عن الطالب منتخب التاتارخانية (٢) في الكفالة * رجل علمه دين
 لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمر المطلوب ورضى به المكفول
 عنه ثم قال المكفول له قد رضيت بكفالتك جاز فإذا أدى الكفيل المال يرجع به على
 المكفول عنه ولو قال المكفول له أو لا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
 أو قال قد أجزت وأدى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم
 الكفيل فلا يتغير بإجازة المكفول عنه قاضيان في الكفالة بالمال * قال رجل كفل
 بنفسه هذا الكفيل ففعل ثم أخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على

(١) أقول ما ذكره ليس بسديد فان
 الكفيل اذا ادعى أن الالف التي كفل بها
 ثمن خمر فقد أنكر صحة الكفالة فلا تسمع
 دعواه لانها انما تسمع على اعتبار أن
 الكفالة تتضمن الوكالة فاذا أنكر الكفالة
 فقد أقر أنه فضولي فلا تسمع دعواه
 أو نقول ان اقدمه على التزام المال
 اقرار منه بصحة سبب وجوب المال
 فلا تسمع منه دعوى الفساد ولو برهن
 على ايفاء الاصيل وعلى ابرائه تقبل لانه
 تقرير للوجوب السابق ويجوز تقريره
 في الفصل العاشر من فصوله بعلامة (فتر)
 وقال في المبسوط في باب ادعاء الكفيل أن
 المال من ثمن خمر ان الكفيل لو قال بعد
 ما طالب الاصيل ان المال الذي كفلته
 ثمن الخمر فهو ليس بخصم لانه التزم الطالبة
 بكفالة صحيحة والمال يجب على الكفيل
 بالتزامه بالكفالة وان لم يكن واجبا على
 الاصيل وهو مع هذا منقاد في دعواه
 لان التزامه بالكفالة اقرار منه أن الاصيل
 مطالب بهذا المال والمسلم لا يكون مطالباً
 بثن خمر فيكون مناقضا له قوله والمسلم
 لا يكون مطالباً بثن خمر الطاهر انه على
 قوله ما فان على قول الامام ان المسلم
 قد يجب عليه ثمن خمر بان يوكل ذميا
 بشرائه وعلى قوله لا يجب ثمن الخمر
 على المسلم بهما ذكره في الثالث
 والعشرين من دعوى الحيط بند
 (٢) وكذا في السادس والعشرين في
 الكفالة من التاتارخانية بند

الذي أمره بذلك سبيل ولو كان أمر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم إن الطالب أخذ الكفيل الثاني وأخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي أمره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى وقد كثر من الأئمة السرخسي في باب الامر بالضممان اذا أمر الرجل رجلا بأن يكفل عن فلان فكفل وأدى لا يرجع على الامر تانا تاريخية في آخر الخامس والعشرين من الكفالة * وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جبار فأعطاء زيوفا أو مكسرة وتجويزه يرجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدى (١) وليس هذا كلاما ويرأى الدين خلاصة قبيل الخامس من الكفالة وكذا في البزازية * ولو كفل بالزئوف وأدى الجلياد يرجع على المكفول عنه بالزئوف نهاية في الكفالة *

(مسائل شتى) *

(مسمى) دفع المديون الى الكفيل الدين قبل أن يوفى الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فإنه يقع عن القضاء لانه الغالب ومستحق عليه أيضا فكان وقوعه عنه أولى قسبه في باب أداء الاصيل الى الكفيل من كتاب الكفالة * رجل أمر رجلا بأن يكفل لرجل بألف درهم فكفل ثم إن المطلوب دفع الاثاب الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب وأراد المطلوب أن يسترد المال من الكفيل ان أداء على وجه القضاء فليس له أن يسترده لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة (٢) وان أداء على وجه الرسالة (٣) فله أن يسترده لانه أمين في الاداء في الثاني من كفالة الولو الجلية وكذا في الخامس من التا تاريخية * الكفيل اذا أخذ المال من المكفول عنه قبل أخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي أن يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمنه وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جازفا المكفول عنه ما لم يؤذ الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما أعطاء جواهر الفتاوى للكرمانى في الخامس من الكفالة * وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلا نفا أداء الاصيل ولم يبين فهو عنهما لانه يندفع الترجيح بالمرح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه ولو قال هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد ما يحتله فيقع عنه فيصدق فيه وكذا اذا كان الاثاب متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرضين أو بيعين أو ماليين وجبا يبين مختلفين بان كان أحدهما قرضا والاخر مئذوا كفل أحد الكفيلين بأحد المائتين والاخر بالمائة فادى الاصيل بخمسة مائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال قال في الكتاب ألا يرى انه لو كان بكل خمسة مائة مسك أو رهن فادى خمسة مائة وقال هي من هذا الصك أو من هذا الرهن يقبل قوله فكذا همنا وكذا اذا كان باحدى الثلث مائتين كفيل فادى خمسة مائة وقال هي مالها كفيل يقبل قوله من كفالة الضمانات الفضيلية * ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن عنماية وكذا في أواخر السادس من كفالة التا تاريخية * رجل كفل عن رجل بمال ثم إن المكفول عنه أعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فأعطاء المكفول عنه رهنا جازا الرهن بذلك فاضيقان في الكفالة بالمال * لو جعل الكفالة مؤجلا الى أجل مجهول نحو أن يقول كفلت بنفس

(١) وهو أخذ الردي مكان الجليد كذا في العناية في الرهن عند لو أدى زيوفا وقد كان كفيلا بجبار يرجع بالجبار كذا في التا تاريخية تفلا عن الذخيرة (م)
 (٢) وفي خزنة المفتين الآن بأخذ الطالب بالمال فيتمثله أن يأخذ الكفيل حتى يقضها الطالب أو يردها عند
 (٣) بان قال المطلوب بالكفيل خذ هذا وكن رسول به الى فلان كذا في الولو الجلية بعد هذا باسطروفي الخامس من التا تاريخية قال اما أن يعطى المكفول عنه على وجه الرسالة بان يكره مطالبة الكفيل فأعطاء المال وقال خذوه وادفعوه الى المكفول له وكذا في السكافي والنهاية عند

فلان الى الحصاد أو الى الديار أو الى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت
 قاضيان في الكفالة * اذا كفل باقرض الى أجل هل يتأجل على الاصيل أم لا وتحرير
 الكلام في ذلك ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ألا يرى لو أن رجلاً أقرض رجلاً
 مالا وكفل به رجل عنه الى وقت كان على الكفيل الى وقته وكان على المقرض حالاً (١) وذكر
 في المحيط السرخسي قال الكفالة باقرض الى أجل جائزة وهو حال على الاصيل لا
 ما وجب على الاصيل قرض لانه وجب بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب
 على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باقراض حقيقة لكن
 الكفيل يصير بمنزلة المقرض بالاداء فانه يملك الدين بمقابلته ما أدى خصمه معارضة ومبادلة
 حقيقة وذكر في خزائن الاكمل الكفالة بالقرض الى أجل جائزة والمال على الكفيل الى
 الاجل وعلى الاصيل حالاً وذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيره وبقيت الكتب أيضاً
 قلنا فتحررنا من هذا أن الكفالة بالقرض الى الاجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل
 وحده وعلى الاصيل حالاً كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصري من قوله في التحرير اذا
 كفل بالقرض الى أجل يتأجل على الاصيل وهذه الجملة في تأجيل القرض فان كل
 الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة أحد غيره أنعم الوسائل (٢) من مسائل الكفالة
 * كدل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلاً وان كان على الاصيل
 حالاً وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالاً برأية في الكفالة * ولو كان المال حالاً
 فكفل به انسان مؤجلاً بأمر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تأجيلاً في حقهما
 في ظاهرا رواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الاصيل مؤجل في حق الكفيل
 من كدالة محفة الفقهاء وكذا في الهداية ومحيط السرخسي * وان كدل ولم يذكر الاجل
 يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالاً أو مؤجلاً منية في أول الكفالة * ضمن
 على أن يعطى نصيبها ههنا ونصيبها بسمرقند ولم يوقت أخذها حيث شاء منية المفتي في كتاب
 الكفالة والحالة * ضمن عن رجل مالا بأمره أو نفسه فأراد الخصم أن يخرج الى السفر
 فذعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى أجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى أجل
 فله أن يأخذ حتى يخلصه اما بأداء المال أو ببراءة منه وفي كدالة النفس رد النفس منية
 المفتي في الكفالة وكذا في التتمة * ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له أن
 يرجع عند رأس الشهر (٣) ولو ضمن بالأجرة في اجارة كل شهر فله أن يفسخ ضمانه
 عند رأس الشهر من كفالة ضمانات الغانم كذا في الثالث والعشرين من كفالة
 التناخرانية * وضمان الدرله ضمان الثمن عند استحقاق المبيع واذا استحق المبيع
 يخاصم المشتري البائع أولاً فاذا قضى عليه بالثمن يكون قضاء على الكفيل وله أن يأخذ من
 أيهما شاء وليس له أن يخاصم الكفيل أولاً في ظاهرا رواية هذا اذا كان المبيع ماسوي
 العبد فان كان عبداً ظهر أنه حر بالبينة فالمشتري أن يخاصم أيهما شاء بالاجماع من
 كفالة البدائع * (٤) صحيح قال غيره ما أقرض به فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقرض
 فلان بشئ لزم المال المقرض في تركه الكفيل ظهريه قبيل كتاب الصلح * ولو كفل بمال

(١) وفي السادس من كفالة التناخرانية
 نقلا عن الذخيرة لو كفل بالقرض الى
 أجل فالمال على الكفيل الى أجل
 وعلى الاصيل حالاً وكذا في العتبية بعد
 (٢) وكذا في النية أقول هذا مخالف
 لما في الهداية وشروحه من أنه يتأجل
 على الاصيل أيضاً في ظاهرا رواية وكذا
 في التتمة وقال في النية بعد ما ذكرها
 بورقة تقريرا كفضل مؤجلاً لدين حال
 تأخر الدين عنهم ما هو استحسان فما ذكره
 الكردردى قياس وهو قول زفر كفا في
 النهاية ورواية عن محمد كافي التتمة
 ومحيط السرخسي فيحتاج الى أن يتكلف
 ويقال ان المراد هنا من المال هو القرض
 وهو بعيد اللهم الا أن يقال ان المعنى
 وان سلم أنه حال على الاصيل كما قال
 زفر ورواه ابن سماعة عن محمد فهو مؤجل
 على الكفيل أو يقال ان المعنى وان كان
 على الاصيل حالاً لا يقبل التأجيل كما
 في الترض بعد
 (٣) الظاهر ان هذا على ما ذهب
 اليه أبو يوسف فأما على مذهب الامام
 لا يكون كفيلاً الا بنفقة شهر واحد بعد
 (٤) وكذا في الثالث والعشرين من
 كفالة التناخرانية نقلا عن الذخيرة منهم

على فلان فقامت البينة عليه بألف ضمنها الكفيل لانه تبين أنه كفيل بضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع عينه في مقدار ما يقربه ولو أقر الكفيل عنه بأكثر مما أقر به لم يصدق على كفيله بدائع في آخر فصل شرائط الكفالة ملخصا

(كتاب الحوالة)

تعقد قبول المحتمل والمحتمل عليه ولا تصح في غيبة المحتمل كالكفالة الا أن يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتمل عليه لصحتها حتى لو أحال على غائب فقبل بعد ما علم صحته ولا حضرة المحتمل أيضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان ألف فأحتل به على فرضي الطالب بذلك وأجاز صحته فليس له أن يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك ألف فلان فأحل له بها على فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز عند الامام ومحمد من حوالة البرازية وكذا في الخلاصة * وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة من حوالة الخلاصة * يجب أن يعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيد المحتمل الحوالة بالدين الذي له على المحتمل عليه أو العين الذي له في يد المحتمل عليه بالغصب أو الوديعة والمطلقة أن يطلق المحتمل المطلقا ويرسلها الرسالا ولا يقيد بها بالدين الذي له على المحتمل عليه ولا بالعين التي له في يد المحتمل عليه أو يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين في الفصل الاقول من حوالة المحبط البرهاني * ولو قال للمديون أدفع له الدين الذي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقضاء الدين تاتاريخانية * قال اندر حوالة مردمان بهم لفظ حوالة نفي كوي شدة همن قدره يكون شدة كايه درهم كد مره برتست بوى ده وماتدة اين راحكم حوالة بوديا حكم وكاله أجاب اكر اين كسى رابرحميل دين است حكم حوالة بودوا كريت حكم وكاله (١) من حوالة القاعدية * ولو أن وكيل البائع أحال الأمر على المشتري فهمي وكاله وأبست بحوالة لانه لا يثنى إلا امر على الوكيل خلاصة في الرابع من وكالة اليتاييع * الحوالة جائزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح من آخر الفصل الاقول من حوالة التاتاريخانية * لو أحال مائة من من الحنطة ولم يكن للمحتمل على المحتمل عليه شيء ولا للمحتمل على المحتمل عليه الحوالة وكذا لو قبل المحتمل عليه فلان شيء عليه كما في المنية قهستاني في الحوالة * رجل عليه دين لرجل فأحال الطالب على رجل ليس عليه للمحتمل دين فجاء فضولى وقضى المال عن المحتمل عليه تبرعا كان للمحتمل عليه أن يرجع على المحتمل (٢) كالأذى المحتمل عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له أن يرجع على المحتمل ولو كان للمحتمل على المحتمل عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولى وقضى دين المحتمل له عن المحتمل الذي عليه أصل المال كان للمحتمل ان يرجع بدينه على المحتمل عليه فان قضاء الفضولى عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحتمل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له أن يرجع على المحتمل عليه بدينه كذلك ههنا (٣) وليس للفضولى أن يرجع على الذى عليه أصل الدين لانه متبرع ولو اختلف المحتمل والمحتمل عليه كل واحد منهما يذبح أن الفضولى قضى عنه

(ترجمة)

(١) لا تسعمل العجم لفظ الحوالة واتما يقولون أعطه العشرة الدراهم التي لي عليك فهل يكون مثل هذا القول حكم الحوالة أو حكم الوكالة أجاب اذا كان للقاتل دين على المحال عليه يكون لذلك حكم الحوالة والالتكلم أو وكالة

(٢) قوله على المحتمل في نسخة المحتمل وكتب عليه صح وبقية النسخ المحتمل ويساعده التنظير ويجوز الحكم اه صححه

(٣) وهذه المسئلة مذكورة في محيط السرخسى وخزانة الأكل والظهيرية

بته

والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ابيهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتمل عليه لان القضاء يكون من المطلوب ظاهرا فاضحيان في مسائل الحوالة (١) من كتاب الكفالة * ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتمل له يجبر المحتمل له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو أبرأ المحتمل له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح تاتارخانية في أواخر الثاني من الحوالة * وفي المحيط باع مسلم من مسلم خيرا بألف وأحال على المشتري مسلما حوالة مقيدة بالثمن ثم قال الحويل وهو المشتري ان الألف ثمن الخمر وقال المحيل بل ثمن متاع فاقول للمحيل بعينه ولا تبطل الحوالة ولو برهن عليه الحويل تسمع بينته أمالو كانت الحوالة مطلقة بان يقول أحلت عليك فلانا بألف ولم يزد فالحوالة جائزة برهن الحويل أن ما عليه من الألف ثمن خمر ولا قال البرهاني فرق محمد بن الحوالة المضافة الى الدين والبيع المضاف اليه اذا تصادقا بعد العقد على أن لادين عليه فانه قال يجوز البيع وتبطل الحوالة ضمانات فضيلية في الحوالة المقيدة * غاب المحيل وزعم المحتمل عليه أن المال المحتمل به على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتمل عليه الى المحتمل وأراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحتمل به كان ثمن خمر لا تسمع وان برهن ويقال للمحيل أنه الى المحتمل عليه ثم خصم المحتمل فان برهن على المحتمل انه كان ثمن خمر يقبل ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحال برزانية في أواخر الحوالة * ولو كان للمحيل دين على المحتمل عليه فاحاله مطلق ولم يشترط في الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله أن يطالبه به بخلاف مالوقد يده خزنة الأتمك في الكفالة في آخره ملخصا * وذكر في الزيادات ونسرحه أنه لو أحال دائنه على مديونه أو مودعه أو الغاصب منه عينا أو دينه مقيدة بحاله عليه أو عنده جاز ولم يكن للمحيل أخذ ماله من الحويل كما كان له ذلك في الحوالة المطلقة فلحق فعه الحويل الى المحيل بعد ما طلبه منه فقلت عنده ضمنه الحويل للمحال من ضمانات فضيلية في أول ضمان الحوالة المقيدة ملخصا * واذا كانت الحوالة مقيدة بألف هي ودبعة في يد المحتمل عليه أو غصب فهلكت الودبعة أو استحققت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل ولو هلك الغصب في يد المحتمل عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاع الودبعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحققت الودبعة أو استحق الغصب بطلت الحوالة في الثالث من حوالة التاتارخانية * سئل عن شخص باع ساعة من شخص وأحال بثمنها شخصا وقبل المحتمل عليه الحوالة وكذلك المحتمل ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنسخ أجاب المقابلة صحيحة ولا تنسخ الحوالة ويلزم المحتمل عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل من فتاوى قارئ الهداية في مسائل الحوالة * اذا باع عبدا من رجل بالقد درهم ثم ان البائع أحال غيرهما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن أورد العبد بخيار رؤية أو خيار شرط أو خيار عيب قبل القبض أو بعد القبض (٢) لا تبطل الحوالة عندهم لنا الثلاثة استحصانا (٣) وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق

(١) المسئلة في السابع من حوالة المحيط وكذا في التاتارخانية منهم

(٢) وفي المنية بعد القبض بقضاء أو قبل القبض من غير قضاء
 (٣) وفي الظهيرية وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في رجل باع عبدا من رجل بالباقدرهم فلم يتقبض حتى أحال البائع غيره على المشتري بثمان العبد ثم مات العبد في يد البائع أو فسخ المشتري البيع فيه بحكم أو بغير حكم بطلت الحوالة وهو مخالف لما في المحيط وأشار اليه في التاتارخانية وفي البرازية قال أبو الفضل هذا على خلاف الروايات وأما الفسخ بعد القبض بحكم باقرار البائع بالعيب لا تبطل الحوالة منهم

العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيده الحوالة من جهة الغرماء أو ظهر أن العبد المبيع كان حراً بطلت الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع (١) في الثالث من حوالة التاتارخانية وكذا المحيط * ولو أحال البائع رجلاً على المشتري بالتمن وأدى المشتري الثمن إلى المحتال ثم استحققت الدار من يدا المشتري فالمشتري على من يرجع بالتمن ذكر في مجموع التوازل عن شيخ الاسلام السعدي أن المشتري يرجع على البائع قبل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال قال لا وفي الجامع أن المشتري بالخيار ان شاء يرجع على القايض وان شاء يرجع على الآخر (٢) في السابع عشر من بيع التاتارخانية * ولو باعه بتمن وأحال بغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال أن يطالبه بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة لالو كانت مقبذة وله أن يرجع على بائعه لادائه بامر وهمل له أن يرجع على المحتال بما أدى في الجامع إشارة إلى أن له ذلك في الثامن عشر من الفصولين وكذا في التاسع عشر من العمادية * أحال الطالب على رجل بأف أو بجميع حقه وقبل منه ثم أحاله أيضاً بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني قضاءً للأول منية المتفق في مسائل الحوالات من الكفالة وكذا في النجاسة والولوالجيسة وتفترقات حوالة التاتارخانية * ولو أحال المطلوب الطالب على رجل فلاصيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه مفلساً عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه ولو كان بالدين كقبيل قال أبو يوسف للوكيل أن يقبض من الكفيل ومن الذي يتبرع بقضاء دين الاصيل خلافاً للحمد من وكلة الفتاوى العتامية * وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كقبيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه وجع على الاصيل المحتال أحد الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلساً لا يعود الدين إلى ذمة المحيل سواء كفل بامرءه أو بغير امرءه والكفالة حالية أو موقوفة أو كفيل حالاً ثم أجله المكفول له برازية في الحوالة * رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه اني قد أحلت بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس وأقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلساً قبل أداء الدين فان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات ملياً وكان له أن يرجع على المديون بدينه (٣) كذا ذكره في الاصل قاضيان في باب ما يطل دعوى المدعى من الدعوى * زعم المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبضه وأسكره الطالب سأل الحاكم من المديون البينة على الحوالة ان أضرها والمحتال عليه حاضر قبلت ويرئى المديون وان غائباً قبلت في حق التوقيف إلى حضور المحتال عليه فان قدم وأقر بما قال المديون برئى والأمر باعادة البينة عليه وان التهم دماقوا أو غابوا حلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بأنه ما احتال على فلان بالمال - لفته فان تكفل برئى المطلوب برازية في الحوالة * مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بسبب الحوالة وكذا الوقيسه بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء برازية في الحوالة * رجل عليه ألف

(١) والفرق ان في الاصل سقط الدين بعد الوجوب مقصوداً فلم تبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة فبطلت واذا لم تبطل وأدى فانه يرجع على المحيل كذا في البحر الرائق عهد (٢) وفي استحقاق البرازية من كتاب الدعوى فلو كان أدى الثمن إلى المحتال فهو بالخيار ان شاء يرجع على البائع المحيل وان شاء يرجع على المحتال القايض وكذا في استحقاق الخلاصة من دعواه عهد وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ظهر أن المبيع مستحق وأخذ المستحق يرجع المشتري بالتمن على القايض لا على المحيل وهو مخالف لما في العمادية نقلاً من صاحب الهداية ولما في التاتارخانية عهد (٣) فلو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلساً وقال المحيل بخلافه ففي الشافى القول للمحتال مع الميسين على العلم لتمسكه بالأصل وفي شرح الناطق قول للمحيل مع الميسين على العلم لا سكاره دعوى الدين ولكن ذكر في المبسوط كما ذكر في الشافى فقال القول قول الطالب مع الميسين على علمه لانه يتسك بالأصل وهو العمرة كذا في النهاية عهد

درهم دين احوال الطالب على رجل على أن يؤدى من الألف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض الحميل فأدى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الألف الذي على المحتال عليه سلم الألف للمحتال وليس للفرمان في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم الحميل والمحتال عليه باء الألف غريم من غرمان الحميل وصار مستوفيا الألف الذي في ذمته بيده فلا يخصص به بل يشارك فيه الفرمان ويسلم له حصته من حوالة التلاصق وكذا في البرازية • لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع المحال على الحميل بالدين لكنه لو ما طرأ غباء المحال إلى الحميل فقال آن زرخود كبيرك عن نعي دهم فقال الحميل سهرت من كبير اومن نعي توأم كرفت (١) رجح المحال على الحميل بالدين لأنه بطل به الحوالة ككها في الجواهر قهستاني في الحوالة • ولو كانت الحوالة بألف كانت للحميل على المحتال عليه ثم إن المحتال أبرأ المحتال عليه من مال الحوالة برئ الحميل والمحتال عليه عن دين المحتال له الحميل بالحوالة والمحتال عليه بالأبراء • ورجح الحميل بيده على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويظل ما كان للحميل على المحتال عليه ولا يكون للحميل أن يرجع بيده على المحتال عليه فاضحيان في مسائل الحوالة • رجل عليه دين رجل وبه كفيل وأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل قبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا إلا أن يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل فاضحيان في الحوالة • أحال رجل المال غريمه على مديونه وبالدين كفيل ثم أحال غريمه آخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية (٢) ولو أحال أولا على الكفيل ثم بذلك على المديون أو كانت الحوالتان معا صحتا منية المفتي من الكفالة والحوالة • رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلفي بما في عنديك على فلا على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز له أن يأخذ بالمال أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على الحميل فقد جعل الحوالة كفالة لأن الحوالة بشرط عدم براءة الحميل ككفالة فاضحيان في الحوالة • رجل له على رجل ألف درهم والمديون على رجل مائة دينار أحال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدينار على أن يعطيه الدينار التي عليه من الدراهم أو على أن يعطيه الدراهم من الدينار التي عليه فالحوالة باطلة ولو كانت الدينار في يد المحتال عليه خصم بأو ودبعة وهي قائمة بعينها وبقي المسئلة بمجالها كانت الحوالة جائزة في آخر الخامس من حوالة المحيط البرهاني • ومن صور فساده الحوالة ما إذا كانت الحوالة بشرط أن يعطى المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار الحميل أو من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لأن هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو يبيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا يبيع دار الحميل بخلاف ما إذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط أن يعطى مال الحوالة من ثمن دار نفسه أو من ثمن عبده فإنه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا على بيع عبده (٣) في آخر حوالة الخلاصة • ولو أحاله على أن يعطيه من ثمن دار الحميل لا يصح إلا إذا أمره بالبيع في التاسع من حوالة التاتارخانية • وفي الظهيرية أحال على أن يؤدبه من ثمن دار الحميل

(ترجمة)

(١) خذ مالك بنفسك فإنه لم يعطى فقال الحميل ذلك على بسير أو قال يمكنني أخذ ذلك

(٢) كذا في النسخ وكذا في السراجية والظاهر أنه سهو والصواب الحوالة قبل الكفالة

(٣) وفي الثاني من المحيط والتاتارخانية وهل يبيع على البيع يتظران كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كافي الرهن وفي التاسع من التاتارخانية ولو باع يجبر على الاداء

(١) وفي حوالة التلهييرية والثاني من حوالة المحيطة لم يذكر محمد في الاصل ما اذا حصلت الحوالة مبهمه هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ويثبت ان يثبت كافي الكفالة بعد فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين وأحال الطالب الدين ولم يصف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا ٢٣٤ للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى

وذكر ان أمره بذلك بالبيع حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن من أو اخر حوالة البرازية • لو احتال على رجل على أن المحتال بالخيار فهو جائز وكذا اذا أحاله على أنه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على أمه ماشاء • برازية في الحوالة وكذا في خزنة الغنای من الحوالة • والحوالة متى حصلت مبهمه ثبت الاجل في حق المحتال عليه كافي الكفالة (١) ولو كان المال حالا على النزي عليه الاصل من قرض أو عصب فأحال به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا من حوالة البرازية • ولو احتال الوصي بمال صح لو أملا لا لو مله هذا اذا وجب عداينة الميت فلو وجب عداينة الوصي جاز الاحتال ولو لم يكن من الاول أملا • ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويفرم للموكل عند أبي حنيفة ومحمد اذا الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق سواء ويستوى فيه الأملا والافلس بخلاف الاب والوصي فانم ما لو احتال على الاملا لم يضمننا اذا أمر بالتصرف على أحسن الوجوه جامع الفصولين في السابع والعشرين • والحوالة اذا كانت فاسدة وقد أدى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القاض وان شاء رجع على المحيل هذا في الجامع الكبير (٢) وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق في حوالة الخلاصة ملخصا • قال المحتال قبضت مالي لانك أحلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي بالتقبض فاقول للمحيل ولو قال المحتال عليه أدبت دينك في الرجوع وقال المحيل أدبت ديني عليك فاقول للمحتال عليه (٣) برازية في الحوالة • ولو كان المحتال غائبا فأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحلته بوكالة ولم يكن له على دين قال أبو يوسف لا صدقه ولا أقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكاه فاضحيان في الحوالة (٤)

• (كتاب القضاء) •

• فصل فيما يتقدم من القضاء وما لا يتقدم وما لا يطل وما يتاسبه •
 القضاء يجوز تخصصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كافي الخلاصة (٥) وعلى هذا الأمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسع ويجب عليه سماعها (٦) أشباه في القضاء • قال اكرسلطان فرمود كه در مسئله تسكاح بغيرولى بذهب شافعي حكم كند وقتوى دهينده بذهب أبي حنيفة اكنون شايد بر قاضى ومفتى را برقول أبي حنيفة رقتن يانى آجابنى (٧) لانه أمر عالىس بعصية ولا يخالف للشرع بيقين وطاعة أولى الامر في مثله واجب من دعوى القاعدية وفي الوهبانية وقوية الاطرش الاصح جوازها وفسره الشراح بأن يسمع بأقوى الاصوات الاصح بخلافه وهو من لا يسمع البتة من الجرار الرائق في شرح قوله أهله أهل الشهادة من القضاء • اذا قضى القاضى في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقتت على تلبس الشهود أو أبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان به دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة

أضاف الاجل الى الدين ولم يصف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مقلدا يهود الدين الى الاصيل حالا كذا في البرازية وهي عين عبارة المحيطة في الثاني من الحوالة بعد
 (٢) بخلاف ما اذا أدى بناء على الكفالة الفاسدة وقد سبق في الكفالة من الفصولين بعد
 (٣) لا تقبل الحوالة ليس اقرار بالدين كما في خزنة المفتين بعد
 (٤) وكذا في الثانية والثاني من المحيطة وأخر الحوالة من خزنة المفتين (م) بعد
 (٥) قال في الخلاصة في الفصل الاول من القضاء السلطان اذا قلنا القضاء مجرا واستثنى خصومة أو وجب لاجتماع الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة أي حتى ذلك الرجل بعد
 (٦) كذا في أكثر النسخ الغمري عليه للسلطان وفي دعوى القاعدية لو أمر السلطان أن لا تسمع الدعوى بعد ثلاث سنين لا يجوز السماع ولا يتخذ الحكم فانه يكون للقاضي معزولا اذا لا يكون مقلدا في حق هذه الخصومة ولكن اذا كانت القضاء مجبورين عن سماع هذا النوع من الخصومات يجب على السلطان أن يسمع نفسه انتهى ونظيره ما في الفصل الاول من قضاء البرازية قال قلد السلطان رجلا قضاء بشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يسمع الشرط ولا يسمع قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان أن يفصل قضيته بعد
 قال في الجرار الرائق في آخر باب التحالف قال ابن الغرسي وفي المبوط رجل ترك

الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا بعد (ترجمة) (٧) وان أمر السلطان في مسئله التسكاح بغيرولى بالعمل بذهب الامام الشافعي فقال الحكمه واوانتوايح ولا تقبوا بذهب الامام أبي حنيفة هل يلزم الثاني واقفى العمل بذهب أبي حنيفة أولا آجاب لا

(١) وفي العاشر من التاتاريخية والقضاء
ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة
انتهى وهذا يشير الى انه لو قال ذلك
فيما اذا حكمكم والشهود فسقة يبطل
القضاء ولم أره صريحا بعد

(٢) وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول
الحال وليس من ضرورة نفي الملك لله بل
انتفاؤه في الاصل بخلاف قوله لم يكن
لي كذا في العاشر من قضاء التاتاريخية
والحيط بعد
وكذا في الرابع عشر من المحيط
والتاتاريخية بعد
(٣) وقال في العاشر من قضاء المحيط ان
في الحصرية حتى اتمتعها والعبء لا يقدر
على ابطال حق الله تعالى بعد

(٤) أي أقام البيئته على ان الدار المدعاة
كانت في يده ويدقلان وقت الدعوى كذا
في حاشية نسختي بخط بعض الاكابر بعد

مستقيمة (١) في أوخر الملتقى في مسائل شتى * القاسى القاسق اذا قضى فلقاض آخر
أن يبطله من أوخر وقف منية المفتى قبيل الدعوى * وفي المبسوط ان حكم الذي بين أهل
الذمة جاز لانه أهل للشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهم ما عليه في حقهما
كتقليد السلطان ايام وتقليد حكومة الذي ليحكم بين أهل الذمة صحيح نهاية في مسائل
التحكيم من القضاء * (ط) القضاء بالوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن
المولى على وقفية أرض وحكمهم ما على ذى اليد ثم ادعى آخر أنه ملكه لا تسمع دعواه فجعل
كقضاء بجزية الاصل وقيل لاحقى لو ادعى آخر أنه ملكه لا تسمع فيجعل كقضاء بالملك جامع
القصاصين من أول الثالث عشر * وفي ثقة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدودة
وقضى له بالبيئته ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضى له يقبل لانه بمنزلة الملك المطلق بخلاف
العتق لانه قضاء على الناس كافة قنية في آخر باب البيئتين المتضادتين من الشهادات
وكذا في الجزية في نوع في الخصم من انقسام عشر من الدعوى * أقتر المقتضى له بعد
القضاء أنه حرام له أو امره بأن يشتري له من المقضى عليه يبطل القضاء أصله برهن على ان
هذا العين له بالشراء أو الارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء ولو قال ليس هذا بملكى
لا يبطل (٢) ادعى الحرية وبرهن عليها وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل
القضاء لان الحرية حق الناس كافة (٣) فلا يبي ابطالها وأما الملك حقه فحسب في الرابع
من قضاء الجزية في نوع في ابطال القضاء وكذا في الخلاصة * والحكم بالحرية الاصلية حكم
على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم في الملك
المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد ليكرانك عبدى ملكك منذ خمسة
أعوام فقال بكرانى كنت عبد بشر ملكى منذ سنة أعوام فأعتقنى وبرهن عليه اندفع
دعوى زيد ثم اذا قال عمرو ليكرانك عبدى ملكك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى الان
فبرهن عليه يقبل وينسخ الحكم بجزية ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه أن قاضيان
قال في أول البيوع في شرح زيادات فصار مسائل الباب على قسمين أحدهما عتق في ملك
مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثانى القضاء بالعتق
في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن
هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذا القاعدة وههنا فائدة أخرى هي أنه
لا فرق في كونه على الكافة بين أن يكون بيئته أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق
كما صرح به في المحيط المبرهاني أشباهه في كتاب القضاء * (ط) أقتر المذمى بعد القضاء بالبيئته
أنما كانت في يد المذمى عليه وفي يد رجل آخر يبطل القضاء لان المذمى باقراره أ كذب شهوده
في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المذمى شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء
يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المذمى عليه ذلك
لا تسمع دعواه ولا بيئته (٤) قنية في باب ما يتعلق بكون المذمى في يد المذمى عليه شرط الصحة
الدعوى وفيه تفصيل * (الابانة) ادعى دارا وشهده الشهود بذلك وقضى القاضى له بالدار ثم
أقر أن البناء ملك المذمى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمذمى ولو شهدوا بالاصل والبناء

نصا والمسئلة بمجالها يطل تاتارخانية في أو اخر التاسع عشر من الدعوى (م) رجل
 اذعى على رجل أربع مائة درهم وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى بيته على دعواه وقضى
 القاضى له بالاربعمائة ثم ان المدعى أقتر له مدعى عليه بمائة درهم قال أبو القاسم الصفار
 يطل عن المدعى عليه الثلاثمائة السابقة وبه أفق عبد الكريم وأفقى أبو أحمد عيسى بن النضير
 وغيره من أصحابنا أنه لا يطل عنده الثلاثمائة السابقة وفي الناصرى وعن أبي أحمد عيسى
 ابن نصير أنها لا تسقط وعليه الفتوى تاتارخانية في العشرين من الدعوى • القاضى اذا بدا
 له أن يرجع ان كان الذى قضى خطأ لا خلاف فيه أنه يرده وان كان مختلفا فيه أمضاء وفي
 المستقبل يقضى بالذى يرى أنه أفضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضائه بعد ذلك
 ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعقن ولو ظهر أن الشهود وعبيد
 أو محمد ودون في خذف ان قال القاضى نعم مدت بضمن والضمان في ماله ويعزر القاضى
 للخبائة وان كان خطأ يضمن القضى له الدية وفي الطلاق تزد المرأة الى زوجها وفي العتق يرده
 العبد الى مولاه (١) وفي حقوق الله ككذالنا والشرب والسرة اذا ظهر أن الشهود وعبيد
 وقال نعم مدت فهو ضمان الدية وان كان خطأ فضمنه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ
 بالمينة أو باقرار القضى له أما اذا أقتر القاضى بذلك لا يصدق ولا يطل القضاء كالشهود
 اذا رجعوا في الرابع من قضاء الخلاصة في نوع في ابطال القضاء وكذا في الرابع عشر من
 المحيط والتاتارخانية • وفي التوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي أدب القاضى
 للخصاف يتقد وهو الاصح وبه ينهى في الرابع من قضاء الخلاصة وكذا في البرازية والقصولين
 • ويجوز قضاء الامير الذى يولى القضاء وكذا كتابه الى القاضى الا أن يكون القاضى من
 جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز (٢) من الملتقط في كتاب الدعوى • وفي المتفق عن
 أبي يوسف أن للامير الذى ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له وأطلق له التصرف في
 الرعية كما تقتضيه الامارة أن يقد ويعزل (٣) وكذا حال السلطان مع الخليفة أمثالو قال
 فلان ولايت بتودادم وترادادم (٤) لا يملك نقله القضاء في أوّل الجنس الاوّل من
 الفصل الاوّل من قضاء الخلاصة • قال أبو يوسف اذا كان القاضى من الاصل ثم مات
 القاضى فليس للامير أن يولى قاضيا وان كان أمير عشرها وخراجها لانه قد عزل عنه الحكم
 حيث كان القاضى من الاصل وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضى الذى ولاه
 هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء للقضاء في الاوّل من قضاء النصاب
 وكذا في الخلاصة من المحل المزبور بعد المسئلة المزبورة • قضاء قاضى العسكر (٥) لا يتقد
 في العقار لانه قرض اليه القضاء في أمور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات
 الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند نقله في الثالث من قضاء جواهر الفتاوى • ولو في
 المصر قاضيان كل منهما في محله فخصاصم رجلا وان اختلفا فين يختصمان اليه فان كان
 منزل المختصاصين في محله واحدة يختصمان الى قاضى تلك المحلة وان كانا من المحلتين
 فأراد المدعى أن يختصمه الى قاضى محله فأتى الاخر قال أبو يوسف العبرة للمدعى وقال
 محمد لا بل العبرة للمدعى عليه وبه ينهى وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والاخر من

(١) واذا كان المقضى به مالا يرده المال الى
 من أخذ منه في الخطا ويضمن القاضى فيما
 اذا قال نعم مدت الجور كما في الرابع عشر
 من المحيط والتاتارخانية وفي اجناس
 الناطق اذا قضى بحد أو قصاص أو مال
 أو مضاربة ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم
 به ضمن ذلك من ماله وعزل محمد
 (٢) لان هذا اللفظ يقضى فهو بضم أص
 المال كذا في النصاب في الفصل الاوّل من
 القضاء
 (٣) وهذا اذا لم يكن القاضى من جهة
 السلطان وصرح به في النصاب ويجوز
 بيانه محمد

(ترجمة)

(٤) أعطيتك الولاية العلية أو أعطيتكها
 (٥) ليس المراد من قاضى العسكر من يطلق
 عليه هذا الاسم في زماننا بل المراد من
 يقال له بالتركي اوردى قاضى • (٣) محمد

أهل البلد فهو على هذا ولا ولاية للقاضي العسكري غير الجندي ومحترف سوق العسكر
 جندي في الأول من الفصولين * وأما إذا تعدد القضاة في المذاهب الأربعة وكثروا كما في
 القاهرة فأراد المدعي قاضيا شافعا فلا وأراد الآخر ما ليكولم يكونا من محلته ما فإن الخيار
 للمدعي عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتت مرارا من البحر الرائق من أوائل الدعوى *
 السلطان لو قدر جليل قضاء ناحية ففرض أحدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على أن
 يتفرد كل منهما بالقضاء ينبغي أن يجوز رأي حكم أحدهما في الأول من الفصولين * القضاء
 يتخصص بالزمان والمكان فإذا ولاء قاضيا يمكن كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط
 وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما إذا كان العقار في غير ولايته فاختار
 في الكنز عدم صحة قضائه وصح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيان عليه من الاشياء
 في كتاب الشهادة والدعوى * (قد) محدودى راد دعوى كردوان محدودى در ولايت ابن
 قاضي نيست حكم فواند كرد ايجاب فواند كرد (١) ولو كان في ولايته من قلده في الأول
 من الفصولين * اختصم غريبان من ولاية أخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة
 صار حكمه كانه كان الدعوى في دين أو عين يصح حكمه وان في عقار لاني ولايته وحكمه بالقصر
 والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاندفع الحسين والدين للولاية بالحضور والصحيح أن الحكم
 في المسدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمره بالتسليم وقصر الباع
 (٢) برازية في النوع الرابع من كتاب القضاء * القاضي اذا نصب متوليا في وقف
 ليس في ولايته لا يصح فان كان الوقوف عليه في ولايته بان كانوا اطلبة العلم أو رباطا أو
 مسجدا في مصره ولم تكن ضيقة الوقف في ولايته ايجاب ركن الاسلام أنه يصح اذا كان
 المقضى عليه حاضرا وقال شمس الأئمة السلطاني تعتبر المرافعة والتظالم وهذا قريب من
 الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل فان قاضي حمرق قد نصب قجيا في محدود وقف
 بشارى والمدعى عليه بامر قد صدح الدعوى والسجيل خلاصة في الثامن من القضاء
 * قال لرجل غريم في بلدة أخرى وشهوده ههنا فاتفق أن قاضي تلك البلدة حضر
 ههنا فلو أقام الرجل شهوده بين يديه واتبعه الى تلك البلدة لقضى له على غريمه بما شهدوا به
 هل يجوز ذلك أم لا ايجاب نعم من أوائل دعوى القاعدية * الخلافة اذا أذن للقاضي
 بالاستخلاف له أن يستخلف وله أيضا أن يستخلف ثم وثم والأذن الاول للاول يكفي ولا حاجة
 الى امضاء الاصل ولو أرادوا أن يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كائنا قضاء قاض
 آخر عند القاضي برازية في الرابع من كتاب القضاء * ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف
 فاستخلف وقضى النائب ثم أمضاء القاضي جازا اذا كان النائب أهلا للقضاء فان لم يكن
 أهلا (٣) لا يجوز في الرابع من قضاء الخلاصة في جنس آخر في الاستخلاف * القاضي
 لو استخلف بلا إذن لم يجز ولو مرض أو سافر ولو باذن خليفته قاض من جهة الامام حتى
 لا يبلغ القاضي عزله الا اذا حال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت ولو لم يؤذن
 في الاستخلاف وحكم خليفته بحضوره جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضوره الاول ولو حكم
 في غيبته ثم أجاز للقاضي نفذ عندنا استهسا نا وكذا الواجب حكم المحكم في المجهلات كذا

(ترجمة)

(١) ادعى محدودا عند قاض وليس ذلك
 المحدود في ولايته هل يصح أن يحكم ايجاب
 نعم يصح اه
 الصحيح أن ولاية القاضي في المحدود يصح
 وان لم يكن في ولايته والمستله منصوص
 عليها في أدب القاضي للخصام مشله في
 الجنس الرابع من الفصل الرابع من
 قضاء الخلاصة نقلنا منه ع
 وفي الرابع والعشرين من قضاء
 التاتارخانية نقلنا من الوالدية والكبرى
 خلافة فليست عند الدعوى ع
 (٢) ولا يشترط أن يكون المتداعيان
 من بلد القاضي اذا كانت الدعوى
 في المنقول والدين وأما اذا كانت في عقار
 لاني ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة
 والبرازية وبالذات تفهم خلاف ذلك فانه
 غلط كذا في البحر في أوائل كتاب القضاء
 به في المقدمة ع
 (٣) بأن كان عبدا أو ذميا أو صبيا أو
 مجنوننا كذا في السادس والأربعين من
 شرح أدب القاضي ع

(نقط) في الاقل من جامع الفصولين وان كان المدعى به مستولا فعليا لا يمكن تعهده الا بوثنة
وضر ونحو الخشب العظيم وججر الرحي والقمح الكثير والمكبل والموزون احتلفوا عليه قال
بعضهم ينقل الى مجلس القاضى ووثنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضى
يستمع من يسمع الشهادة بحضور المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضى ان شهود
المدعى شهدوا للمدعى وحيداً يفتدى القاضى للمدعى والذي يعشه القاضى لسماع
الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من القضاء بتلك الشهادة قاضيان في دعوى المنقول ولو
ان الامام قلد وجه القضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضى وجه لا يسمع الدعوى
والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود أو يسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب
بذلك الى القاضى وينسب حتى يقضى القاضى بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم (١)
وانما يفعل بما أمره القاضى واذ ارفع الامر الى القاضى فان القاضى لا يقضى بتلك
الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعى والمدعى عليه ويأمر باعادة البيعة فاذا
شهدوا بذلك بحضور الخصمين فحينئذ يقضى القاضى بتلك الشهادة قالوا هذه المسئلة
يغلط فيها القضاء فان القاضى يستخاف وجه لا يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه في كتاب
فيقول الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضى انهم شهدوا عندى بكذا ويكتب الفاظ الشهادة
أو يكتب ان المدعى عليه أقر عندى بكذا فيقضى القاضى بذلك من غير اعادة البيعة عنده
فلا يصح هذا القضاء لان القاضى لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف
يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند
القاضى على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان يطر الخليفة هل للمدعى شهود
أو يكذب ولعل له شهود الا انهم غير عدول وقد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضى النظر
في ذلك الى الخليفة قاضيان في اوائل الدعوى * النائب المطلق اذا سمع الشهادة
جاز للقاضى ان يقضى بتلك الشهادة باخبار النائب وكذلك جاز للنائب ان يقضى بتلك
الشهادة التي قامت عند الاصيل قبض كركي في نوع آخر من القضاء * وفي شرح الطحاوي
وكل من لا تجوز شهادة القاضى له كالأولاد والمولودين والرقية والوجهة لا يجوز قضاء
القاضى له في العشرين من قضاء التاتارخانية (٢) * قال لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز
شهادته (٣) ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه قاضيان في فصل من لا يجوز له قضاء
القاضى * لو وكل من لا تقبل شهادة القاضى له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل
كلو كان أصيلاً لعدم التهمة ولو كان ابن القاضى وصى يتيم لم يجز حكمه له في أمر اليتيم إذ
فيما يحكم به اليتيم حق القبض مثبت للوصى فيصير حكمه لاتبه في الثاني من الفصولين
* ولو قضى بشهادة ولده لاجنبى فرفع ذلك الى قاض آخر انفذ القاضى قاضيان في كتاب
الدعوى والبيانات في فصل من ينفذ قضاؤه ومن لا ينفذ * اذا كلن للقاضى خصومة
نظام عند خليفته نقضى له أو عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف فيه قال بعضهم يجوز حكمه له
وقال بعضهم لا يجوز من فصول الاستروتنى في الفصل الاول * وقعت للقاضى حادثة
أو ولده فاناب من هو من أهل الانابة وخصما عنده وقضى له أو ولده جاز قضى للامام

(١) لان الخليفة ليس قاضى ينفذ حكمه
كذا في الرابع من فضله الخلاصة ويفهم
منه أنه اذا أرسل نائبه المأذون للعالم
في حادثة فقضى القاضى باخباره جاز
(٢) كذا في الرابع من قضاء الخلاصة
في نوع في الاستخلاف وفي البرازية في نوع
في الامضاء من كتاب القضاء وكذا منه
في الثاني من كتاب القضاء قبيل نوع
في التعريف والترجمة
(٣) الا في مسألة ما اذا ورد عليه كتاب
القاضى قائم يقضى له كما في السراج
الوهاب كذا في البصر في شرح قوله أهله
أهل الشهادة

الذي قلده أولو الامام جيلز منية المقتضى قيل مسائل كتاب القاضى الى القاضى والقاضى
اذا كان له خصومة على انسان فاستخاف خليفته فقتل له على خصمه لا يتخذ لان قضاء نائبه
كقضاة بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد بن من وكفى رجلا بشي ثم صار الوكيل
قاضيا فقتل اوكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاء ذلك فكذلك نائب هذا
القاضى والوجه ان ابى يثني هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاء ان يولى قاضيا آخر
حتى يختصما اليه ليقتضى بينهما فيجوز أو أن يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه ليقضى
بينهما فيجوز جواهر الفتاوى في الباب الثالث من القضاء وفي آداب القاضى للخصاف
ولى قاضيه على مثل خراسان وأمره ان يولى قضاة على الكور ففعل ثم خصم القاضى الاعلى
الى بعض من ولاء قضاؤه جائزه وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل
واحد منهما لصاحبه بانز فكذلك القضاء خلاصة في الرابع من القضاء السلطان اذا أمر
عبيده على بلدة وأمره بنصب القاضى جائزه التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى
هو لا يتخذ ولو قال السلطان لرجل فلان ولاية يتوكل ادم (د) لا يملك نصب القاضى لان ذلك
تفويض لقبض الاموال في الفصل الاول من العمادية والاسنوية وكذا في الفصولين
بعلامه (عدة) وكذا في خزائن المقتضى • ولو أمره على بلد فوجهل خراجها له وأطلق له
التصرف في الرعيمة كما تقتضيه الامارة فله ان يولد وأن يعزل قال الامام لوالى البلدة
هر كومي بايدت تقليد كن قضاء (٢) أو قال قلدم من شئت صح ولو قال كسى را تقليد كن
أو قال قلدا أحد الا يصح (٣) كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل أحد كذا (د)
في الاول من الفصولين وكذا في خزائن المقتضى ملخصا • يجب أن يعلم أن جهة ظهور الزنا
عند القاضى الاقرار والبينة أتماعلم القاضى فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر
الحدود الخالصة منه تعالى كذا السرقة وخذل الشرب علم القاضى ليس بحجة حتى لا يجوز
للقاضى ان يقضى بعلمه في هذه المواضع وهذا المستحسن تانا رائية في أول الثالث من
الحدود • وفي (ط) حكم القاضى في المجتهد فيه وهو لا يصح به بعض المشايخ قالوا يتخذ
وعاقتهم على أنه لا يتخذ وانما يتخذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال (شيخ) هذا ظاهر المذهب
وهنا شرط آخر لثبوت القضاة في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة فيجوز فيه خصومة
صحبة عند القاضى من خصم على خصم في الثاني من الفصولين • وان لم يصرف
مواضع الاجتهاد والتسلاف في نفاذ قضائه روايتان الاصح أنه يتخذ من قضاء خزائن
المقتضى في القضاء في المجتهدات • وذكر خمس الاثمة السرخصى في رجوع الشهادات
قضى جزاها أو هو تليس لا يتخذ في ظاهر المذهب وعن أبي حنيفة يتخذ ان قضاء
القاضى في المجتهدات انما يتخذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا يتخذ وذكر
الخصاف انه يتخذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه وفي الاقضية انما يتخذ
القضاء على مذهب غيره اذا كان يعلم بانه محل الاجتهاد والالا يتخذ وأما كونه مجتهدا
لا يشترط لنفاذ قضائه في المجتهدات في أسع الروايتين (٤) من فتاوى التمرناشى من كتاب
القضاء • (قع عنك) القاضى المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا يتخذ • (ط) اختلاف

(ترجمة)
(١) أعطيتك الولاية الفلانية
(٢) ترجمته قوله بعد أو قال قلدم من شئت
يعنى لو قال بالجملة أو بالريسة وكذا
ما بعد هـ
(٣) ولو قال السلطان لوالى قلدم من
شئت يصح ولو قال له قلدا أحد الا يصح كذا
في الاول من قضاء البرازية وكذا في قضاء
الخلاصة عه

(٤) وعن الامام النفاذ ولو لاعن اجتهاد
صكذ في البرازية في الرابع من القضاء
في نوع في علمه عه

(١) وفي الاوّل من الوالدية في أدب القضاء وما يفعله القضاة من التفويض الى شعوى المذهب قول أبي حنيفة **ع** ولو فوض الى غيره لقتنى على وفق مذهبه فهذا اجماعا كذا في الرابع من البرازية في نوع في علمه وفي الثانية في فصل فيما يقتضى في المجهتات وان فوض الى المشعوى ليقضى برأيه أو ليقضى بما هو حكم الترمح بفقده عند الكل **ع**

(٢) وفي الرابع من البرازية وقال غيره الصحيح أنه ينفذ هذا الاحتياط وان كان لا يرى ذلك **ع**

(٣) وفي الثانية قيل فصل القسم انه لو قضى ينفذ كذا وفي أظهر الروايتين وكذا في الفصول العمادية وفي الفصول الاستروثية في الفصل الثاني القاضي اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك قال **ع** لا ينفذ وقال أبو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وعليه الفتوى وفي التارخانية عن المعمرى قال ظهر الدين في تمام القضاء على الغائب روايان ونحن نفق أنه لا ينفذ حتى لا يتطرّقوا الى هدم مذهب أصحابنا وكذا في التفتة والمنية وغيرهما وفي المنية وقيل الا أن يراه القاضي فيقضى به سفينة ينفذ وفي فتح القدير ما حاصله ان القضاء على الغائب لا يقضى من تنفيذ قاض آخر لان التلاخ في نفس القضاء وعلى هذا القبول يحتاج الى تنفيذ قاض آخر بصورته حكما غير قابل للنقض **ع**

(٤) وهي مذكورة في الفصل الثاني والثلاثين من التارخانية في مواضع وفي آخر قضاء الصغرى والمنية والتفتة وفي الخامس من جامع النصولين **ع**

الروايات في قاض يجتهد اذا قضى على خلاف رأيه قضية في باب القضاء في المجهتات

• وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه يتخذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى برازية في الرابع من القضاء في نوع في علمه • (فص) وما يفعله القضاة من التفويض الى شعوى المذهب في فتح البيان المضافة ويبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المتفوض يرى ذلك بان قال لاح الى اجتهاد في ذلك انما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار (١) من قضاء امرأة المقتين • (صه)

ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه (٢) (صه)

• وبه يفتى اذا الامام لو قبل برشوة اخذها او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة • (ن) من اخذ القضاء برشوة او شفعاء فهو كمن لم يرفع حكمه الى قاض آخر يرضيه لو وافق رأيه والابطله • (ط) من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذ بشفعاء فهو كمن يقدّمه بحق القاضي لو ارتضى وحكمه ينفذ حكمه فيما لم يرتضى لافيا لارتضى قال (بز) ينفذ فيما وقال (ض) يطل فيهما وبالاوّل اخذ (شخ) جامع النصولين في الفصل الاوّل

• (فصل في القضاء للغائب وعليه والتصرف في أمواله وأموال المفقود والمديون) • ادعى على غائب ليس للقاضي أن ينصب وكيله عنه ومع ذلك لو سمع البيعة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه (٣) والحيلة (٤) في اثبات الدين على الغائب أن يكفل المذمى رجلا بكل ماله على الغائب ويجوز المذمى كفالته شفاها مذمى المذمى عليه مالا وهو ما بالكفالة المطلقة فيقول الكفيل بالكفالة وشكر لزوم المال الذي له على الغائب غير من المذمى على لزوم المال على الغائب فيقضى بالمال على الكفيل لا لقراره بالكفالة ثم يبرئ المذمى الكفيل عن الكفالة فيثبت للمال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يذمى على الخصم لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الخصم خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب أما اذا ادعى أن له على الغائب ألفا وهو كفيل عنه وبرهن فاقضاه لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بأمره سفينة يكون القضاء على المال المدين قضاء على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء بحال معين يكون قضاء عليهم ما سواه ادعى الكفالة بالامر أو لا برازية في أوخر الثامن من القضاء • ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم أنه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر أن يدعى دينا على غائب ثم أحضر رجلا وادعى أن هذا الرجل كفيل لي بماله على الغائب فيقول الرجل بلى انما كفيل ولا شيء لك على الغائب فأقام المذمى البيعة أن له على الغائب ألف درهم فتقضى القاضي بتلك البيعة فان ذلك يكون قضاء على الغائب قاضيان في فصل لمن يجوز له قضاء القاضي • (جن) قضى بالبيعة غائب للمقضى عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضى له حتى يحضر الغائب الا في فتحة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد • (حسن) وكذا لو مات وله ورثة غيب ومال في المصريين المقربين به للمقضى عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه

(١) وفي عبارة الخلاصة اذا غاب المدعي عليه أومات عهد وكذا اذا مات المدعي عليه كما في التهمة وغيره عهد وقول أبي حنيفة ومحمد فيما اذا ادعى على رجل مالا وأقام بينته فزكيت شهوده فقبل ان يقضى القاضي بتلك البيينة مات المدعي عليه فالقاضي لا يقضى بتلك البيينة معناه لا يقضى بدون الخصم فان كان له ورثة يقضى عليهم (٣٤١) فان كانوا غيبا في بلدة منقاعة عن هذه البلدة ينصب

القاضي وكذا في التهمة في فصل من يكون خصما عهد

وفي الثالث والعشرين من دعوى التاتار خاتمة نقلنا عن التهمة ان كان الخصم متعتنا في الغيبة له أن يقضى وفي دعوى التهمة وذكر في آخر الباب الثاني والثلاثين من أدب القاضي اذا ثبت له على غيره مال اما بقرار أو بيينة قامت عليه بحضوره ثم غاب المطالب عن خصمه وامتنع من الحضور معه فالقاضي على قوله أبي يوسف ينصب عنه وكذا لا يصحكم عليه بالمسأل ان سأل الخصم ذلك (م) عهد

(٢) كل يوم ألا فيحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقض القاضي عليه فان لم يخرج قضي عليه وان لم يتوار ولكن غاب لا يقضى عليه لعجز القاضي من الاعذار وهذا وفق للقياس وقال الثاني يقضى وهو أرفق للناس كذا في البرازية في نوع من المعاملة في الفصل الثاني عهد

وقول محمد وفق للقياس كذا في الظهيرية عهد (٣) فان كان المديون يسكن دارا باجارية وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسم القاضي بابه اخذة وافيه والصحيح أنه يسمره والتسمير الضرب بالمسامير كذا في السادس من كتاب الدعوى والبيئات من الظهيرية عهد

(٤) هكذا يفعل القاضي ثلاثة أيام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضى على وكله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الاثمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ يقول رأيت في النوادر مشل هذا عن أبي حنيفة ومحمد فكان ذلك منهم اتساقا قال أبو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر

سقي يحضر ورثته أو يحضر المدعي عليه لو غابا قال ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل أن القاضي يقضى بنفقة لامرأة الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقرابوبيعة ونكاح فيحتاج الى الفرق في الخامس من الفصولين (ع) المدعي ابرأ المدعي عليه عند القاضي أو برهن عليه المدعي عليه بحضور المدعي فغاب المدعي فطلب المدعي عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب من المحل المزبور * وذكر في فتاوى فاضيلان اذا غاب المدعي عليه (١) بعد ما سمع القاضي البيينة عليه أومات الوكيل بالنعومة بعد قبول البيينة قبل التعديل أومات الوكيل ثم عدلت تلك البيينة لا يقضى بها وقال أبو يوسف يقضى وقال شمس الاثمة الحلواني هذا أرفق بالناس واذا غاب الموكل بعد ما أقيمت عليه البيينة ثم حضر الوكيل أو غاب الوكيل بعد ما أقيمت عليه البيينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البيينة وكذلك يقضى على الوارث باقامة البيينة على المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكذا يطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البيينة وكذا لو أقيمت البيينة على أحد الورثة ثم غاب يقضى بتلك البيينة على الوارث الا آخر وكذا لو أقيمت البيينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى على الصغير بتلك البيينة والذي توجه عليه الحكم ثم اختلف لا يقضى القاضي عليه عند أبي حنيفة وقال محمد بن ابي نجادى (٢) على بابه ثلاثة أيام فان خرج والا قضي عليه وان لم يخرج ولكنه غاب لا يقضى في الفصل الخامس من العمادية * فان أرسل القاضي فلم يجد المدعي عليه وقال المدعي انه توارى عنى وسأل أن يسمر الباب فانه يسكاته اقامة البيينة أنه في بيته فان شهد اشان وقال رأيتناه اليوم أو أمس أو منذ ثلاثة أيام فانه يقبل ويؤمر بالظلم وان كانت الرؤية قد تقدمت لا يقبل وسدده مغوض الى رأى القاضي ولا يقدر بثلاثة أيام فان حصل له العلم أنه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا اذا امر أنه ان كان ساكنا فيها (٣) والعسيرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال أبو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادى على بابه ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات بافلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والاصنالك وكذا واقبل عليه البيينة (٤) وينبغي أن يكون وقت جلوس القاضي وعن أبي حنيفة ومحمد هكذا أو اما الهجوم فقد وسعك في ذلك بعض أصحابنا وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عنى في منزله وطلب الهجوم يبعث أمينين معهما أعوان القاضي ويسأف فيقوم أعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل التماس حرمه ثم يدخل أعوان القاضي فيفتشون الدار عن غرفها وما تحت السرير وعرضي الله عنه هجوم على بيت رجلين بلقيه أن في بيتهم ما شربا فوجد في بيت أحد همدون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمديشة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة أصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء * وأجمعوا أنه لو أقر به هذا المدعي ثم غاب يقضى

القاضي المكتوب اليه على الخصم ٨٦ انقروى ل فان القاضي يوكل عنه على فهو ما قلنا قال شمس الاثمة الحلواني أصحابنا لا يجوزوا الهجوم وصورته أن يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت وأعوانا يأخذون السفلى والعلو وكذا لا يهرب قال الشيخ الامام على البرزوي المشهور من قول أبي حنيفة أن القاضي لا ينصب وكذا لا يبعث ظلم ولكن يهجم عليه كذا في الخاتمة في الدعوى في فصل =

القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا تزعمد القاضي اما اذا تزعمد غير القاضي ثم انكر
شهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كاليئنة وقد ذكرنا الخلاف * ولو ادعت امرأة
الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاهار اقامت اليئنة وغاب المدعى عليه
لا يقضى عليه تلك اليئنة من المحل المزبور * ولو تزوج المولى وغاب يقضى بقية
في الدعوى في فصل من يكون خصما * وان مات المدعى بعد ما برهن قبل ان يقضى يقضى
لورثته برازية في نوع في المعاملة من الفصل الثاني من القضاء * رجلان شهدا على
رجل بحق من الموقوف فقال المتهود عليه هما عبدان فقالا كاعبدنا من افلان الغائب
الا انه اعتقنا واقاما اليئنة على ذلك فان القاضي يقضى بهتمهما او يكون ذلك قضاء على
مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره قاضيان في الدعوى
في فصل فيما يقضى في المجهلات * (ص) ان خصم شرط قبول اليئنة لو اراد المدعى ان
ياخذ من يدينه الغائب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده
لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل وتظهيره لو شراه غائب قبل
قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايضا عن البايع (ا) وفي طريقة (ب)
يا امرء القاضي باقامة اليئنة فلورهن يصحكم ببيع المبيع ويوفى الثمن * (ض) وكذا
لو استأجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفن الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى
انقضت الاجارة فله استأجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى
مكة وورفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستأجر جاز
* (عبث) شراء وغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري أين هو جاز للقاضي بيع المبيع
وايضا الثمن لو كان المبيع منقولا لا عقار فاعلى هذا الورهن المديون غائب غيبة منقطعة
فرفع المرهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كافي هاتين المسئلتين
في الفصل الخامس من الفصولين * واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري
ولا يدري أين هو فرفع البايع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفى
ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة اليئنة وهو تظهير رجل جارية الى القاضي
وقال هذه لفظه فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم اليئنة على ذلك من اوائل الخامس
من دعوى التاخرانية * (جص) باع دابة ولا يوقف على المشتري للعالم ان ياذن له
في بيعها فباخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له ان يزوجها ويعلقها من اجرها جاز
في الخامس من الفصولين * القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا
الوكيل وكلا بالخصوصية في قولهم من وكالة النيابة في فصل في التوكيل بالخصوصية
* (عدة) للقاضي ان ينصب عن الموقوف وصيا بطلب ديونه من غيره (٢) ولا يشعب عن
الغائب * (نق) ادعوا قروا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي
فيه اذ الغيبة المنقطعة كوت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قريبا في مال الغائب
غيبة منقطعة هل له انصومة في ديونه قبل نم وقيل لا (٣) في الفصل الخامس من
الفصولين * ولا يطلب سقوطه من العقار والعروض التي في يد رجل لانه يحتاج الى

فيما يخص على القاضي وتعامه فيه
اكن ذكر في الثانية قبيل كتاب الوكالة
بعضه تقريرا وعامة المتابع لم يجمعوا
هذا القول أي قول أبي يوسف فليراجع
الى محله

(١) وفي الثانية في فصل في نوع عوى
انك ويقتد القاضي البايع الثمن ويستوثق
منه بكفيل لاحتمال أن البايع استوفى
الثمن او أبرأ المشتري عن الثمن فان كان
فيه فضل أسلك الفضل للغائب وان كان
فيه نقصان فذل على المشتري وفي خزانة
القاضي فان فضل شيء يوضع في يد عدل
(٢)

استحسن في المفرد خاصة ان يجعل
ابنه وكلا في طلب سقوطه لان المفرد
كالميت في بعض الاحكام والقاضي ولاية
نصب القيم في مثل بخلاف الغائب كذا
في التامع عشر من قضاه المحبط البرهاني
من البيوع ملخصا وتعام الكلام فيه (م)
(٣) و فرق الخصاص بين الوصي والقيم
وقال الوصي من قرض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من قرض اليه الحفظ
دون التصرف وقالوا الفرق بين الوصي
والقيم في زمانا فالقيم في زمانا كالوصي
كذا في الثامن عشر من التاخرانية من
أدب القاضي ملخصا

الخصومة وهو ليس بمخصم اتفاقاً لانه وكيل من جانب القاضى والمخلاف فى أن الوكيل
يقبض الدين وكيل بالخصومة انما جرى فى وكيل منسوب من المالك وليس للقاضى أن
ينصب وكيلاً عن الغائب بالخصومة له أو عليه شرح مجمع لابن مفلح من كتاب الفقود * (فن)
المجلس المحجوب بسبب الدين بملك ايتار بعض القرما على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة
فحينئذ يقسم القاضى ماله بينهم بالحصص (١) وهذه المسئلة دليل على أن للقاضى أن يقضى
دين الغائب * (صك) حبس المديون وغاب الطالب فقالت المديون أنا أؤذى المال
فالقاضى ان شاء أخذه ووضعه عند عدل وان شاء أخذ منه كفيلا ثلثة بنفسه وهذا يدل
على أن للقاضى قبض ديون الغائب من مدونه فى الخامس من الفصولين فى التصرف
فى أموال الغائب * وفيه ترك ما لا يدرجل نقدا أو عقارا أو غيره فادى رجل أن ذلك له
أودعه الميت أو غصبه منه الميت وصدقه فوالد بذلك وبأنه لا يعلم الميت تركه وارثاً أو ترك
وارثاً غائباً فان القاضى لا يدفع الى المدعى شيئاً بأقرار ذى اليد ويجعل فى بيت المال بعد
التلوم والانتظار فى آخر الثامن والعشرين من الفصولين * ذكر الخصاص اذى ديناً
فى تركه وكل الورثة كبار غيبان البلد الذى فيه الورثة منقطعاً عن بلد المتوفى لاتفق
ولا يذهب اليه القافلة نسب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعاً لا ينصب برازية فى التاسع
من أدب القاضى * (مضله) استحق فأراد المشتري أن يرجع بنفسه وقدمات بانه ولا وارث
له فالقاضى ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه * (ذ) ظهر البيع حرّاً وقدمات بانه
ولم يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً غير أن بائع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصياً يرجع
عليه المشتري ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت فى السادس عشر من الفصولين *
ظهرت المشتراة حرّة ومات البائع لاعتن وارث وتركه وبائع البائع نائب الحاكم عن
البائع الثانى وصياً يرجع المشتري عليه وهو يخاصم البائع الاول فى السادس عشر من
دعوى البرازية * مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع
وقضاه الدين وقالوا الرب الدين سلنا التركة اليك قبل ينصب القاضى وصياً وقيل لا بل يامر
الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعديل المساط على بيع الزهن واذا حبسهم ولم يبيعوا
الآن ينصب وصياً ويديه الحاكم بنفسه برازية فى آخر كتاب الوصايا * رجل فى يديه مال
رجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادى أنه ابنه فصدقه ذواليد فان القاضى يتلوم
ولا يدفع المال الى المدعى سواء قال للميت وارث آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا
دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضى وقدرا للطاوى مدة التلوم بالحول
قبل ما ذكر الطاوى قولها فأمأ أبو حنيفة فلا يرى التقدير قاضيان فى فصل دعوى
المالك بسبب * القريب اذا مات وترك مالاً للقاضى أن يتر بص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه فى بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلا تصرف ثم حضر
الوارث يقضى ماله من بيت المال من دعوى خزنة المفتين قبل التناقص * اذا مات
الرجل وعليه ديون كثيرة فجاء رجل الى القاضى وأقر أن للميت عليه كذا وكذا من الدراهم
أو الدنانير فامر القاضى المقرب بأداء ما عليه الى غيره الميت صح أمره فاذا دفع برى عن دين

(١) لأن ولاية القاضى نظرية ولا يشار
والتقديم ينمى فى النظر كذا فى البرازية
فى نوع فى ولاية القاضى من مسائل شتى
من القضاء بتد

المبت ولو أن هذا الغريم قضى دين المبت بما عليه بغير أمر القاضى على فتوى شمس الاثمة
 السرخسى ان القضاء صحيح وسقط عنه ديون المبت من مديونات الاخيرة ملخصا *
 اذا مات الرجل وترك بنتين وابناء فقود او هذا المفقود بنتان وابن واتركه في يد البنيتين
 والكل يتسرون بأن الابن مفقود فاحتصموا الى القاضى فان القاضى لا ينبغي له أن يحرك
 المال من موضعه أى لا يترع بشئ من البنيتين (١) خزانة المقنين في المفقود * ولا يأخذ
 القاضى ماله الذى في يده مودعه ومضاربه للحفظ لان يده مابيد نيابة عنه في الحفظ وكان
 محفوظا بحفظه * معنى فلا حاجة الى حفظ القاضى بدائع في المفقود * وذكر
 (تح) في (سك) القاضى لو أخذ وديعة المفقود عن يده ورضعها عند ثقة لا بأس به
 في الخامس من الفصولين * (فح) للقاضى ولاية ايداع مال الغائب ومفقود * (خه)
 للقاضى اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لعلم
 اذ يمكنه أن يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا * (فض)
 وأحاله الى (من) الأمانة المغصوبة اذا كان مالها غائبا فالقاضى لا يبيعها انما يبيع مال
 المفقود من المحل المزبور * (فخ) القاضى لا يملك تزويج أمة الغائب والجنون وقتهما
 وله أن يكتبهما ويبيعهما (٢) * (قد) لا يملك تزويج أمة الغائب وان لم يكن له مال
 وقبه للقاضى يبيع قن المفقود وأمنته لا لو كان المالك غائبا غير مفقود من المحل المزبور
 * (عدة) الوديعة لو كانت شيئا من الصوف وردها غائب وخيف فسادها رجع الى القاضى
 لبيعها وذكر (ح) في (بق) للقاضى ولاية يبيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا
 لا يبيع القاضى عروضه بيده عند أبي حنيفة وقال يبيعها وأما العقار فلا يبيع عند
 أبي حنيفة وكذا قوله ما في الظاهر وعنهم ما أن له يبعه كعروضه وعلى هذا الخلاف يبيع
 عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان * (عن) مات ولا يعلم له وارث فباع
 القاضى داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا (٣) ألا يرى أنه لو باع الابن
 يجوز وفيه يبيع منقول المفقود ولا ينبغي له أن يبيع عقاره ولو باع جاز والوصى لو باع
 عقار الكبير لم يميز من المحل المزبور * للقاضى يبيع مال المفقود والاسير من المتاع
 الرقيق والعقار اذا خيف عليها الفاد وليس له يبيعها النفقة عياله ومقرباها الخوف
 المضاع فصارت دراهم أو دنانير يعطى النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها النفقة وان فعل
 نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذسفين من المحل المزبور
 * والنفقة في زمانها يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة
 وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المرأة الى اقامة البينة أن الغائب لم يخالفها النفقة
 في باب النفقة من نكاح الثمانية * اجرداره وغاب وكان له قديم فادح عندهما أيضا
 لا يجوز للقاضى يبيع داره لانه انما يبيع دين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب
 بزازية في نوع ولاية القاضى * (ح) لا يقضى على المفقود دين لغريمه * (صه)
 ليس للقاضى أن يقضى في مال المفقود ولا شئ عليه من أحكام المرق حتى يبرهن على موته
 في الخامس من الفصولين * (قيم) سئل (شين) عن غصب شيئا للغائب هل للقاضى

(١) وانما قال لا ينبغي لانه ذكر
 في الخامس من الفصولين بعلامة (سك)
 القاضى لو أخذ وديعة المفقود عن يده
 يده ورضعها عند ثقة لا بأس به
 (٢) سئل عن رجل سافر وغاب غيبة
 منقطعة وله جارية لا تجرد من نفق عليها
 وخيف عليه الفساد هل للعالم أن
 يزوجه أو يبيعها أجب للعالم أن
 يبيعها ولا يزوجه كذا في فتاوى ابن
 نجيم سئل
 (٣) ولو ظهر الوارث فالبيع ماض كذا
 في السابع عشر من قضاء التارخانية
 سئل

(١) وفي المتن عن أبي يوسف أن المديون إذا أبي أن يقضى ما عليه ان كان ممن يعمل بيده أوله عمل معروف فإنه يؤجر من رجل وتؤخذ الأجرة ويقضى منه ما يشاء من الميسر البرهان في الخامس من القضاء بنوع تخيص عند (٢) ثم أي قدر يترك للمدوين من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وقد روى ٣٤٥ عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات في رواية قال تسترك

ثيابه ومسهننه وخادمه ومركبه وفي رواية قال تترك ثيابه وخادمه ومسكنه وبه هذه الرواية أخذ بعض القضاة وفي رواية قال يباع جميع ماله وبوأجر وتصرف غلاته الى غرمانه وفي ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يؤجر الا في رواية عن أبي يوسف ولكن ان اجره بنفسه وأخذ الأجرة ترك له قوت يومه وعياله وبصرف ما سوى ذلك الى الدين محيط برهاني من القضاء ملخصا عند

(٣) قاله شمس الأئمة السرخسي كما قال اخذني واختار قوله قاضيان في فصل قيمين يجوز له القضاء من كتاب الدعوى والبنات وقال يسكن له دستين من الثياب وقال في الصغرى المختار أنه يبقى له دستين من الثياب عند

(٤) (الائمة) وسئل أبو حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فأنتكر فأقام عليه الدية فقبل القاضي شهادتهم وحبس المدعي عليه بذلك المال هل يكون هذا قضاء من القاضي فقال نعم هذا قضاء والا فالجس لغو كذا في العاشر من قضاء التا تاريخية عند

(٥) ذكره قاضيان في فتاواه من باب الدعوى من كتاب الدعوى والبنات وقال رجل ادعى دينا على رجل فأقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندى أن لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حكما من القاضي وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي أبو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وكذا في أنفع الوسائل ومعين الحكام نقل من الكبرى وقال قارى الهداية في فتاواه الصحيح أن قول

قبضه منه أوجب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود قبله الاخذ بالطريق الأولى فإنه ذكر في (بني) أن للقاضي مبدطة يدي في مال المفقود ما ليس له في مال الغائب من المحل المزبور • (قع عك) والقاضي يبيع عبد المفقود وأرضه اذا كان يقصر بعض الأيام قنينة المفقود • ولو باع خادما قبل التقديس للمشتري أن يردّه على ولده أم لا واستحق من يد المشتري فالخادم يؤدى عنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديون بحكم الثمن بزانية في المفقود • يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالمشاور ونحوها مجمع افتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء • ولا يبيع مال المديون في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبه يبيع من قوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح (١) واذا أراد بيع ماله يسكن له دستين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعهما ويشتري بثمنها وبالكيفية وبصرف الزيادة الى الدين (٢) قاضيان في فصل من يجوز له قضاء القاضي من الدعوى • وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلال القضاء الاخر لا عرضه ولا عقاره وهذا عند أبي حنيفة وأما عند مالك والقاضي بأرضه يبيع عرضه وعقاره أولا فاذا لم يبيعهما يبيعهما القاضي فيبيع أولا العرض ثم العقار ويترك عليه دستان من ثيابه يديه ويبيع الباقي وقبل دستان لانه لا يبدله من غسل ثيابه وذكر في الفتوى أن الفتوى على قولها (٣) من كتاب الجرم من شرح الزاوية للبرجندى ملخصا

• (فصل في الفرق بين الثبوت والحكم) • (مخ) قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال لمعتده ألقه واطلب الذهب منه فهو وحكم عليه • (قع حيم) الجس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه (٤) وفي تفقات هذا الكتاب أمر القاضي بحبس المدعي عليه قضاء يلحق من قضاء القنينة في باب ما يكون حكما من القاضي • واذا قال القاضي ثبت عندى أن لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام أبو عاصم العامري يفتي بانه حكما وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار الاصل والهدى وفي الثانية (٥) وعليه الفتوى • (م) وكان القاضي شمس الاسلام محمود الازجندى يقول لا بد وأن يقول القاضي قضيت أو يقول حكمت أو يقول أنه نفذت عليك القضاء وهو كذا ذكر الناطقي في واقعاته والمذكور ثم اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال القاضي للمدعي عليه لا أرى للناظر في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعي عليه ان محدودا بين مدعي ده (٦) فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي أن يقول حكم كردم باين محدود بين مدعي را (٧) والصحيح أن قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وأن قوله ثبت عندى يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندى أو قال صح عندى أو قال علبت فهذا كله حكم في العاشر من قضاء التا تاريخية • وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الأئمة الحلواني قول القاضي ثبت عندى يكون حكما وبه تأخذ لكن الاولى أن يبين أن الثبوت بالبينة أو بالقرار لأن حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالقرار في الاول من

(١) لأن معنى قوله أرى أظن ولو قال أعلن لم يكن ذلك قوله كذا في الأصلية في قول من يجوز له تقليد القضاة عم (٢) قوله وقيل انه حكم القائل بمنشئ الأئمة السرخسي على ما صرح به في الرابع من قضاء البرازية ومنع الأئمة على كعبان ظهر البردين المرغيباني وصاحب الذخيرة فلا وجه لنقل كلامه بسبب التوجه دون كلام من دونه وفي دعوى التمتع قال عزيز أمر القاضي بتسليم بعض المديني أو كما بعد إقامة البينة العادية حكمه المنع وهو أحد الأئمة قول من الأئمة وإيضاً أن المسئلة المذكورة من الذخيرة في قول ظهر البردين المرغيباني يظهر ذلك في نظر القاضي العاشر من قضاء المحظ وقد سبق بيانه تفقلاً من التا تاريخاً يتفلا من جعل أحد قوابله دليلاً على صحة قوله الآخر على أن ما نقله من شروط ظهر البردين إنما يدل على أن فعل القاضي ليس يحكم لأهل أن أمر مجلس يحكم والكلام فيه ولذا غير صاحب البرازية العبارة وقال بدل أمضى أمر وهذا أيضاً لا يجوز من شيء وأيضاً لا ينبغي أن في كون فعل القاضي حكماً اختلاف المشايخ أيضاً والأكثر على أن فعله حكم فيما يكون موضوعاً للحكم والطر سوسى ذكر في أنفع الوسائل في مسألة ترويح الصغار والمخائر وفي مسألة ما يكون حكم من القاضي وما لا يكون مسائل تفقلاً من الاعتبار كما تبادل على أن فعل القاضي حكم وفي البحر في أوائل كتاب القضاء قال بعد تبسط الكلام في هذا المقام فمن نقل أن فعل القاضي حكم صاحب التعيين والتقية والذخيرة وصرح به في يوع المحظ والامام منشئ الأئمة السرخسي وفي يوع قساوى فاضحيان وصرح به في الأصل قال إذا حضر الورثة إلى القاضي فطلبوا التقية وبينهم وارث غائب أو صغير (٢٤٦) والتركة عقار قال أبو حنيفة لا أقسم بينهم بل قرارهم ولا أقضى على الغائب والصغير

العصادية وكذا في الاستروشنية • (عدة) قوله لا أرى لك حقاً في هذا ليس يحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحذور إلى المدعى ليس يحكم (١) كذا (فش) وقال وقيل انه حكم (٢) لأن أمره الزام وحكم ونص في (د) أن أمر القاضي ليس يحكم إذ قال فيها قوله ده (أى أعط) ليس يحكم وينبغي أن يقول حكم كرم (أى حكمت) ويدل على صحته ما ذكر في (حظنه) انه لو وقف وقفاً على فقراء واحتاج بعض قرابتهما إعطاء للقاضي شيئاً من الموقوف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه غزلة الفتوى حتى لو أراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بأن يعطى غيرهم من الفقراء جميع الغلة أما لو قال حكمت أن لا يعطى غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على أن فعل القاضي ليس يحكم في الأول من الفصلين وكذا في العصادية والاستروشنية (٤)

• (فصل في الحبس والملازمة والحبولوة) • يحبس بدائق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين أو الأجداد أو الجدات لولده • ويحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والمأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما إذا كان المأذون مديوناً ودين المولى ليس من جسد بدل الكتابة لأنه لو منته تقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي الحر المأذون يحبسون والصبي المحجور ولا يحبس بدين الاستمالة بل يحبس والده أو وصيه فإن لم يكونا أمر القاضي رجلاً يبيع ماله في دينه برأيه في العاشر من القضاء ملخصاً • وفي الثانية والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال

يقولهم لأن قسمة القاضي قضاء منه وما في الأصل من قوله لأن قسمة للقاضي قضاء منه فاطع للنسبة كماها فتعين الرجوع إلى الحق ٥٤ ملى البحر وقال في دعوى التقية وسئل والذى وعلى ابن أسد وعزيز عن رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه وأقام البينة على ذلك ثم إن القاضي طالب المدعى عليه بالجواب فقال أنا أجبى بدفع فأهلنى فأهله القاضي خمسة أشهر فلم الضيعة إلى المدعى حتى يلقى بالدفع ثم أتى بالدفع غير مسرع فقبل ان يقضى وقوله حكمت بان هذه الضيعة لك مات هل يكون هذا التسليم حكماً فقال والذى نعم يكون حكماً وقال على بن أحمد التسليم بعد إقامة البينة العادية حكم منه وبعد ذلك تسلم تسلم منه الدعوى إذا كانت صحيحة قال عزيز إذا وقع التسليم

من القاضي وقد وجب القضاء عليه بان زكيت البينة وه وحكم إلا أن يقضى الحاكم على خلاقه انتهى وفي كلام الكفاية عزيز إشارة إلى أن الخلاف في نفس القضاء فاقاض آخر تنقذه ونقضه فاذا انقضه فاض آخر ليس ثالث تنقضه وابطاله لكن التنفيذ الشرعية لا يكون إلا بعد تقدم دعوى صحيحة وطريقه غير حتى على أهله قال ابن القيس ان وقع الثبوت على مقدمات الحكم أو بعضها فليس يحكم والا فهو حكم ومثال ذلك أن الدعوى إذا حصلت عند القاضي في عقد تباع وكان المقصود منها التما هو الحكم المشتري على البائع بالمال وقال المسجل ثبت عند القاضي جريان العين المبيعة بالصحة مقدرة والتسليم وإن العاقر بالصفة المسروعة للاستئذان أو لأن التيم لآمال له سوى هذه وفي غير هذه الصورة لا يكون الثبوت حكماً على أن المعارف في اصطلاح المؤرخين أن الثبوت غير الحكم فهو المتبادر عند الإطلاق بواسطة هذا التعارف فصاربه استعمالاً ان ثبوت مجرد وهو اعتبار القاضي مقدمات الحكم أو بعضها وحكم كذا في اعانة الوسائل وعلمه فيه عم (٤) قال في أنفع الوسائل لهذا أن ذكر ما في الكتب من الأقوال قلت فحزرتنا من هذا كله أشياء منها أن الثبوت حكم على المختار وهو القول الملقى به ومنها أن الحبس بعد إقامة البينة حكم ومنها أن فعل القاضي حكم أعنى فيما يكون موضوعاً للحكم حتى يخرج منها الأفعال وما شاكلها نحو ترويح الصغار والورثة لاولى لهم • وي القاضي ويبيع القاضي مال اليتيم وقسمة القاضي العقار إلى غير ذلك مما هو في هذا المعنى عم

الكفاية والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى على الاول (١) في السابع والعشرين
من قضاء التاتارخانية • المسلم يجبس دين الذمي والمستامن وعكسه في العاشر من قضاء
البرازية • لو ساع على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر اكثر صاحب الاقل حبه وليس
لصاحب الاكثر اطلاقه بل ارضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبه ليس له ذلك
من المحل المزبور • المديون اذا طال ابيع عبدي هذا وافضى حقه ذكر صاحب شرح
عصام في اول مكالسه انه يؤجله القاضي يومين او ثلاثة ولا يجسه في مسائل الحبس من
قضاء الصغرى • (٣) عليه ديون جماعة لو احدى غائبة ولو احدى عشرة ولا تجر عشرون
فجسه صاحب المختار في المزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقي ان يخرج من المزم
ليكتسب بقدر نصيبه (٤) قبة في باب الحبس من كتاب القضاء • اقربت المرأة بين على
نفسها رجل فصدقتها المقتزلة وكذبها المزوج و اراد المقتزلة ان يجسها بالدين او يمنعها عن
المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقتزلة ان يجسها بالدين وتنع عن
المسافرة (٥) وعلى قولها لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يأمر الخصم
بلازمتها من شرح الزيادات لقاضيخان في الاقرار • اذا حبس الرجل في دين امراته هل
للقاضي ان يجبس امراته معه ان حبس بغيرها لان لها ان تمنع نفسها منه بخلاف سائر
الديون من دعوى القاعدية قبيل مسائل القضاء على المغائب • الزوج اذا حبسته المرأة
بغيرها او بدين آخر فتمسك الزوج للقاضي احبسها معي فان لم يوضع في الحبس لا يجسها
معه بل في بيت الزوج في مسائل الحبس من قضاء منسية المنقذ وكذا في الصغرى والثقة •
واستحسن بعض المتأخرين ان تجبس المرأة اذا حبس للزوج وكلن قاضي لا منر يجسها
معه مسانتهما عن الفجور في مسائل الحبس من قضاء البرازية • وفي فتاوى قاضيخان
من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يجبس ويحلف في السجن الى ان يظهر التوبة وقد
ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة مستورين او واحد عدل فظاهره انه
لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبه بخلاف
مالذا كان عدلا او مستورين فان له حبه بغير رائق في التعزير • و ذكر عن سلام بن
سكين قال سمعت الحسن يقول ان انا من اهل الجباز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيل فجهت
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم فأورد هذا الحديث ليبين ان الحبس بالتهمة
مشروع • وهذا موافق لما روي بهرام بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة
والسلام حبس رجلا بالتهمة من الحادي والثلاثين من شرح ادب القاضي للنصاف •
من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وصكذاهوا ان المديون لا يضرب
في الحبس ولا يقيد (٤) ولا يغفل قلت الا في مسائل ثلاث (٥) اذا امتنع عن الانفاق على
نفسه كما ذكره في النفقات (٦) واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج
الرواح في القسم واذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته كما صرح حواشي في بابه والعله
الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بعض
الزمان وحقه في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه من اوائل القضاء والدعوى •

(١) وفي اضع الوسائل ان المعكاتب
لا يجبس بدين بدل الكتابة لولا ما لانفاق
وفي الدين سوى بدل الكتابة فبه خلاف
والفتوى على انه لا يجبس فيه أيضا

(٢) ويحالفه ما ذكر في الخلاصة
والجزئية عند

(٣) وفي دعوى القاعدية الا ان يعلم انهما
تواضعا على ذلك ليطلقها عند

(٤) يقيد المديون اذا خيف الفرار كذا
في اول القضاء من الفتاوى الصغرى عند
(٥) أقول ويراد رابعة وهي اذا خيف
فرار المحبوس قال في البرازية وعن محمد
من حبس بحق وجعل يمتدح للخروج
والهرب يؤذيه بالسياط يمنع عن ذلك
كذا في الزواهر شرح الاشباه عند
(٦) وكل من اجبرته على النفقة احبس
أما كان أو أمأ أو جده أو جده أو زوجا
كذا في السابع والعشرين من التاتارخانية

المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ لان فيه نظر من الجانبين
وقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح (١) في مسائل الحبس من قضاء الصغرى لا يخرج
المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة جنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحسن
لا يسطله فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد يستأنس به ذكره الامام السرخسي وفي
الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل
الدين ولا يتكثرون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس بهم وعن محمد انه يخرج في موت
ولد ووالد اذا لم يجد احده يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به فلا يخرج وفي غير
الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل بخناسة
الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جرت
المحوس قال ابو بصير الاسكاف لا يخرجها الحاكم وفي واقعات الشافعي لو مرض في
الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرج من الحبس هكذا روى عن محمد هذا اذا كان
الغالب الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرج والهالك في السجن وفي غيره سواء والفتوى
على رواية محمد قيل وانما يطلقه به فيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان كفل وجعل
يطلقه وحضرة الخصم است بشرط في التاسع من قضاء الخلاصة اذا أقر الكفيل
بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يجبره اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان
أعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يجبره حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت الكفالة
بالينة لا باقر كذلك في رواية الخصاص لا يجبره اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق
أوالدين بالينة يجبره اول مرة فاضحان في مسائل تسليم نفس المكفول به وكذا في منية
المتى في الكفالة فقبر لاشي له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يجبره القاضي ويعنى بينه وبين
غيره ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس انما شرع لتوهم الماطلة بذلك وذلك انما يكون
عند القدرة وهو غير قادر لكن يلزمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فيأخذ (٢) من قضاء
الولوية فيما يوجب الحبس والملازمة من النصف الثاني وذكر في أدب القاضي عن
شمس الائمة الحلواني ان من أريد حبسه بالدين فادى أنه معدوم وطالب بين المتدعي أنه لا يعلم
أنه معدوم يحلف فان حلف حبسه وان نكل أطلقه الى الميسرة من دعوى القاعدية *
ولو طلب المديون بين المتدعي أنه ما يعلم أنه معسر حلف فان نكل أطلقه ولو قبل الحبس
وان حلف أبدي حبه ولا شك أن معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته فتح القدير وكذا في
أنفع الوسائل * وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يجبره بعد ذلك ما لم يعرف له مال
وفي المنزلة القاضي اذا أطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يجبره ان ادعى عليه وجعل آخر
مالا لم يمض زمان يعلم حصول الفتى فيه وقال القاضي الامام ما يظهر الغنى لا يجبر
من قضاء جميع الفتاوى وكذا في العاشر من البرازية * وبه الدين اذا ادعى أن له مالا بعد
ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام برازية في العاشر من أدب القاضي * وفيه أيضا
ولو معسر او عليه دين وله على مؤسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب المؤسر
فاذا طالبه وحبس المؤسر أطلق المعسر انتهى وفي البرازية في العاشر من أدب القاضي

(١) وكذا في الخاتمة في باب ما يمنع عنه
المحبوس من الدعوى قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح أنه يمنع وقال غيره
لا يمنع لان مقته ونفقة عبد اله عسى تكون
في ذلك

(٢) وكيفية الملازمة أن يبقى المتدعي مع
المتدعي عليه في قسامه وجلسه ومثبه
الا أن القاضي يأمر المتدعي عليه بالجلوس
في مكان معين لا يخرج منه ولا يسي في
أحواله لانه نوع حبس ولو دخل المتدعي
عليه دار نفسه لحاجته لا يمكن المتدعي من
الدخول عليه الا برضاه لكنه يجلس على
باب الدار الى أن يخرج كذا في أنفع
الوسائل في آخر الكتاب

(١) ويجلس القاضي المدين لبيع ماله دينه كذا في جرد الدرر وفي جامع الرموز لقتهستاني وحبس القاضي المدين لدينه أي لقضاء دينه عليه كالمهر والكفالة لا يبيع ماله لاجله كما ظن لأن البيع غير معين لذلك لا مكان القضاء بالاستيهان والاستقراض وأخذ الصدقة وغير ذلك انتهى ولا يخالفه ما في الصغرى والثقة المديون إذا كان له عقار يحبس لبيع ويقضى الدين وإن كان لا يشتري الابن قليل فليتأمل نوع تليص عند (٢) وفي التاتارخانية نقل عن الذخيرة فإن أخبر عن اعساره قبل الحبس وأحد عدل أو شهد بذلك اثنتان فعن محمد روايتان في رواية قال لا يجسسه القاضي وبه كان يفتى (٣٤٩) الامام محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن

حامد ونصر بن يحيى وقال أبو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر إن القاضي يجسسه ولا يلتفت الى هذه البيعة انتهى وفي فتح القدير والاكثر على أنهم لا تقبل وهو قول مالك وهو الاصح وفي المحضرات هو المختار وفي الخانية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الصحيح أنهم لا تقبل ويقبى أن يكون ذلك مقوصا الى رأى القاضي ان علم أنه وقبح لا تقبل وان علم أنه لا يقبل

في أنفع الوسائل قد نقل فاضحان عن الامام محمد بن الفضل أن الصحيح أنهم لا تقبل ونقل في شرح أدب القاضي للخصاف إن الصحيح أنهم لا تقبل وقال وعليه عامة المشايخ واختار فاضحان أنه معقوض الى رأى القاضي فإن رأى أنه لا يقبل وان رأى أنه وقبح لا في العاشر من أدب القاضي

وفي التاسع من قضاء الخلاصة ان القبول اختاره عامة المشايخ (٣) وفي البرازية والواحد يكتفى ان من الشقات والاشنان أحوط ولا يشترط لفظ الشهادة وشروطه في الصغرى (٤) قال بعضهم ان كان المدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وغن المبيع القول قول مدعى اليسار مروى ذلك عن أبي حنيفة وعليه الفتوى من دعوى الخمانية

وفي أنفع الوسائل المذهب المفتى به أن القول في عاير المديون يدل هو مال أو

ولو للمعسوس مال في بلد آخر يطلقة بكفيل وان علم القاضي عسره لكان له مال على آخر يقاضى غريمه فان حبس غريمه المومر لا يجسسه انتهى وظاهر كلامهم أن القاضي لا يجس المدين اذا علم أن له مالا غائبا أو محجوبا وسامورا وأنه يطلقة اذا علم بأحدهما (١) من الجرار اثنين في القضاء المديون أقام البيعة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضل الصحيح أنهم لا تقبل قال رحمه الله انه ينبغي أن يكون مقوصا الى رأى القاضي اذا علم القاضي أنه ممتد لا يقبل وان علم أنه لا يقبل (٢) بجمع الفتاوى في أوائل فصل الحبس من القضاء وكذا في الخانية في أوائل الدعوى ان أقام المدين بيعة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضى المدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن أبي حنيفة أنها مقطرة بشهرين أو ثلاثة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها من أربعة أشهر الى ستة أشهر وروى أبي جعفر الطحاوي أنها مقطرة بشهر وقال شمس الأئمة الطلواني وهذا أرفق الاقويل والاصل أنه يقوض الى رأى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضى ستة أشهر أنه ممتد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا اذا كان أمره مشكلا أما اذا كان فقرا فظاهر يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البيعة على الافلاس ويحلى سجيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسره من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الشقات دون الفساق فان قالوا لا تعرف له مالا يكتفى بذلك ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة وبعد ما حلى سجيله هل لصاحب الدين أن يلزمه اختلافه فيه والصحيح أن له أن يلزمه فاضحان من كتاب الدعوى قريسا من أتله وخبر الواسد العدل الثقة يكتفى والاشنان أحوط ولا يشترط لفظ الشهادة (٣) ثقة الفتاوى في فصل في الحبس وكذا في العاشر من البرازية فان برهن المطلوب على الاعسار والطلب على اليسار فينبه الطالب أولى كينة الابرام مع بيعة الاقراض ولا يشترط يلين ما به يثبت اليسار في العاشر من قضاء البرازية لو حكم القاضي بافلاس رجل بأمر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاس امرأة لا يأمر بالملازمة من شرح الزيادات من الاقرار لمقاضيضان وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود هو تفسير لانعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن المصنف يشهدون انه مفلس مع عدم لانعلم له مالا سوى كسوته وثياب الجلبه واختبرناه سرا وعدنا فان لم يخبر عن حاله أحدنا ممكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار حال في التعرید لا يصدق في كل دين له بدل كمن أقرض أو حصل به قدام كصدائق وكفالة وفي جامع المصدر لا يصدق في المهر المجلوب ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مجسسه ومؤجله وفي الاقسية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وأرش الجنائيات (٤) برازية في العاشر من أدب القاضي (بم) المحوس

بعقد وقع باختياره قول المدعى ٨٨ اقروى ل لاقول المديون ولا يلتفت الى مقال الخصاف من ان القول للمديون في الجميع ولا يفتى به وفي اغانة السائل أن فيه خمسة أقوال لاختلاف الروايات الاقول ما اختاره الخصاف وهو مروى عن الاصحاب أن القول للمطلوب مع اليمين لتسكه بالاصل الذي هو الفقر الثاني ما اختاره أبو عبد الله البخاري وهو رواية عن الامام الثاني وفي المنسوط أن صاحب الكتاب يعني به الحاكم الشهيد نسب هذا القول الى أبي حنيفة وأبي يوسف والاسيبياني تنسبه الى جعفر الهندواني أن كل دين أصله مال كمن المبيع وبدل القرض فالقول للمدعى ومالم يكن كذلك فالقول للمدعى عليه حال في الخانية وعليه الفتوى =

بالدين أقام البينة على أفلاسه فأراد رب الدين أن يطلقه قبل القضاء بأفلاسه وأبى المحبوس
 أن يخرج حتى يقضى بأفلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يقيد رب الدين ثانياً قبل
 ظهور غناه فنية في باب الحبس من القضاء * إذا قامت البينة على الاطلاق لا يشترط
 لسماعها حضور رب الدين لكنه ان كان حاضراً أو وكيلاً فلقاضي بطلانها بمحضرة
 وان لم يكن حاضراً يطلقه بكميل أتبع الوسائل * اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة
 والسؤال فإنه يطلق بلا كفيلا الا في مال النيم كافي البرازية وألحق به مال الوقف وفيما اذا
 كان رب الدين غائباً من الاشياء في القضاء

* (نوع في الحيلولة) ادعى على ذات زوج أنها منكوسة فبجوز الدعوى لا يحال
 رولو ذات بعد لكنها في بيت أيها لا يخرج منه في الثالث من قضاء البرازية في نوع
 في الحيلولة وكذا في أو اخر الثاني والعشرين من قضاء التاتارخانية * ادعى نكاح كبيرة
 وهي تجعد فأقام عليها بينة وسأل القاضي أن يعدها حتى يسأل عن شهوده لا يفعل
 القاضي ذلك لكن يكفلها وانما يسدل التي مع رجل يطؤها * ادعى على امرأة نكاحا
 بجوز الدعوى لا يحال ادعى على كبيرة نكاحا وهي غير منكوسة واقام البينة وسأل
 القاضي أن يضعها على يدي عدل لا يضع وكذا البنت في بيت أيها ادعت على زوجها أنه
 طلقها ثلاثا لا يحال بجوز الدعوى لكن اذا أقامت امرأة عدلة لا يحال وان أقامت
 فاسقين فكذا في احدي الروايتين أمة في يد رجل أقامت بينة أنها حرة فالقاضي
 يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهودها (١) وان طلبت النفقة من المولى مدة
 المسئلة عن الشهود فالقاضي يأمره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل وبجوز
 الدعوى لا يحال بينه وبين الأمة والمرأة وفي العبد لا يحال وان أقام شاهداً واحداً
 وان أقام مستورين رجل وقيل هذا اذا كان مولداً فاسقاً نحو فاعليه التغيب وان أقام
 فاسقين فقبه روايتان وفي الامت يحال بشهادة امرأة عدلة اذا كان المدعى طلقاً
 امرأة وشهد العبد ثبت الحيلولة بأن ينصب امرأة عدلة في بيت الزوج تحفظها ان
 كان الزوج عدلاً ولا يخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلاثا لا ينصب امرأة ولكن بأمر
 القاضي الزوج أن يجعل بينهما مسطرة وان كان المدعى عتق أمة توضع على يدي أمانة
 وتخرج وان كان عبداً لا يحال ولا يخرج الا في ثلاثة مواضع أن يأبى المدعى عليه اعطاء
 الكفيل أو لم يجيد وبجوز المدعى عن ملازمته الا أن يضعه على يدي عدل والثاني أن يكون
 فاجراً بالعلمان والثالث اذا كان يخاف عليه التغيب أو الاباق وان كان المدعى به دابة
 أو ثوباً لا يضع الا في الوجه الاول والثالث علم القاضي بجرمة امرأة قبل تقلد القضاء
 يحول بالاجماع لكن لا يقضى بالفرقة ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى أن يضعه على
 يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه
 عدلاً لا يجبه القاضي والا يجبه وفي العقار لا يجبه الا في الثجر الذي عليه ثم لان الثمر
 تقبلي قالت للقاضي لا آمن من أن يطأني زوجي في الحبيص فأجعلني على يدي عدل
 في الحبيص لا يجبه في مسائل الحيلولة من دعوى منية المفتي

الثالث ما اختاره صاحب الهداية
 والامام التسي وغيرهما أن كل دين لزمه
 بدلا عن مال حصل في يده أو لزمه بعد قد
 كالمهر المعجل والمكفالة القول *
 فيه للطالب وفي غيره القول للمطلوب
 كرش الخنايات ويون النفقات وضمان
 الاعتاق والمفصوب وبدل الصلح عن دم
 العمد وبدل الخلع الرابع ما قاله بعضهم
 أن كل دين لزمه بعبادته كان القول فيه
 للداش والافالديون الخامس ما قاله
 جعفر البلخي من أنه يحكم الزى ان كان
 برى الفقرا فالقول له والا فللمدعى الا
 في العلماء والاشراف كالعالية والعباسية
 لانهم يتكفون في لباسهم مع فقرهم بعد
 (١) هذا على ما في الجامع وأما على
 ما في الاصل الحيلولة بطريق الاستحباب
 والتنضيل في الثاني والعشرين من قضاء
 المحيط به

* (فصل في أجرة المشخص والسجان وغيرها) * ولو ذهب الى باب السلطان
 وذهب بما ندد لاحد امره خصمه فأخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بذلك
 الزيادة ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي أولا ثم عجز عن استيفاء
 حقه في المحكمة لا يرجع ولو أمر القاضي بوجوب الاجرة المدعي عليه لاستخراج المال
 ويسمى موكله قوته على المدعي عليه وقيل على المدعي وهو الاصح * (شحات) المزكى
 بأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل قنية في أدب القاضي * (حت) واذا بعث
 أمينا للمدعي فاجعل على المدعي كالمحبة لتضمينها من المحل المزبور وموثة الشخص
 على المتخذ (١) هو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا حضره محبة القاضي عقوبة
 قاضيان في فصل ما يستحق على القاضي من الدعوى * (شس) لأدب القاضي القاضي
 اذا بعث أمينا الى المدعي عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعي على ذلك
 وثبت ذلك عنده فانه يعث اليه ثانيا وتكون موثة الرجالة على المدعي عليه ولا يكون على
 المدعي شيء بعد ذلك قال (مت) فالاصل أن موثة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع
 فعلى المدعي عليه وكان هذا استكسان مال اليه للزجر فان القياس أن تكون على المدعي
 في الحائرين قنية في كتاب أدب القاضي * وللوكلاء أن يأخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعي
 والمدعي عليه ولا يأخذون بكل مجلس أكثر من درهمين والرجالة يأخذون أجورهم ممن
 يعملون لهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم ولا يأخذون خارج المصر لكل
 فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم هكذا وضع الانتقاء وهي أجور أمثالهم مجتبي في آخر أدب
 القاضي وكذا في القنية * وأجرة السجان والسجان في زماننا يجب أن تكون على رب
 الدين خزائنة الفتاوى في المجلس من القضاء يحل للقاضي أخذ الاجرة بكتبه السجلات
 والوثائق قدر ما يأخذ أمثاله (٢) في تحرير الكتابة والعلم بشرط وقد رقبيل اذا كتب
 الوثيقة بمال يبلغ ألفا ففيه خمسة دراهم وفي الألفين عشرة ومشتقة الاقل من الألف ان
 كانت مثل مشتقة الألف خمسة وان كانت ضعفها ففيه عشرة وان كان خمسمائة فدرهمان
 ونصف روى ذلك عن أبي حنيفة (٣) * (س) هذا يختلف باختلاف الزمان والتعط والسعة
 قال نجم الدين الزاهدي الاصح أنه مقدرة المشتقة وقد تزداد مشتقة كتبه الوثيقة
 في أجناس مختلفة تبلغ مائة مائة على مشتقة كتبه ألف ألف في العقود ونحوها وقيل
 القاضي لا يستحق الاجر وقبل اغمايب حقه اذا لم يكن في بيت المال شيء شرح القسودوي
 الزاهدي في ثقة كتاب الحظر والاباحة وتعامه فيه * ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له أخذ
 الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتابة ولا يحل له أخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب
 عليه مباشرة كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا تحل الاجرة على اجازة يبيع مال اليتيم
 ولو أخذ لا ينفذ البيع ويحل له في أخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره لان كتبه
 الجواب ليست بواجب عليه في العاشر من قضاء الخلاصة ملخصا * وفي المحيط واذا أراد
 القاضي أن يكتب السجل ويأخذ على ذلك أجرا يأخذ مقدار ما يجوز أخذ لغيره وكذا
 لو تولى القسمة بنفسه بأجر (٤) في الثاني من قضاء الخلاصة * وأجرة القسمة على عدد

(١) ويجوز تفسير المتخذ في مسائل شتى
 *
 (٢) كما يستأجر الحكام والنقاب باجر
 كثير في مشقة قليلة كذا في الخامس
 والثلاثين من الفصولين *
 يجب بقدر أجر المنزل هو المختار كذا
 في العاشر من قضاء الخلاصة *
 (٣) قال في الثالث من اجارة جواهر
 الفتاوى بعدما ذكر التقدير المذكور
 قال عطاء بن حنيفة كذا ذكر السيد الامام
 أبو شجاع وقال كأنه مروى عن أبي
 حنيفة أو بعض أصحابه المتقدمين *
 (٤) وان كتب سجلا أو تولى قسمة واخذ
 أجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير
 لا يحل له أخذ شيء لانه واجب عليه لا يجوز
 أخذ الاجر وما لا يجب عليه بأخذ الاجر
 وذكر عن الباقي في القاضي يقول اذا
 عقدت عقد الكفر في دينار ولو يباغلي
 نفسه أنه لا يحل له ان لم يكن له ما يولى
 ولو كان ولي غيره يحل له على ما ذكرنا
 كتاب أدب القاضي من البرازية في الفصل
 الثاني *

(١) الفتوى على أنه لا يعزل النائب بعزل القاضي كذا في البرازية في نوع في تعليق عزل القاضي بشرط من الاقل من آداب القاضي
(٢) كذا في الخلاصة في كتاب القاضي في الجنس الرابع في العزل وفيه أنه اذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا يعزل كافي عزلا
الوكيل وعن أبي يوسف انه لا يعزل وان علم (٣٥٢) ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق الناس كما في قضاء جامع الرموز لتهستاني

الروم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ويحمد على قدر الا تصيبه قال الاسيحياتي الصحيح
قول أبي حنيفة وعليه مشي المحبوبي والنسبي وغيرهما تصبح قدوري افظا وبغامن
القسمه اذا ادعى أحد الشركاء القسمه وأبي الباقون فاستأجر الطالب قسما كان الاجر
عليه مخصصة في قول أبي حنيفة وقال صاحبنا يكون على الكل من قسمه قاضيان
* (فصل في العزل والانزال) * ولومات الخليفة لا يعزل قضائه وولائه ولومات القاضي
يعزل خلفاؤه خزائن الفتاوى في آداب القاضي وخصه في الاول من الفصولين
بعلامة (صه) وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي اعزل نائبه بخلاف
موت القاضي حيث لا يعزل نائبه فبطل وينبغي أن لا يعزل النائب بعزل القاضي لانه
نائب السلطان أو نائب العامة (١) ألا ترى أنه لا يعزل بموت القاضي وعليه كثير
من المشايخ (٢) فيض كركي في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء وكذا في الاول
من الفصولين * اختلاف عبارات الاصحاب فيما اذا مات القاضي هل يعزل خلفاؤه أم لا
فذكر الناطقي وصاحب المحيط والكافي أنهم يعزلون بموته وذكر الخصاصف وقاضيان
بغيرهم أنهم لا يعزلون وكل من هؤلاء لم يذكر خلافا فيما قاله أنفع الوسائل في مسئلة
تعليق الولاية بالشرط وتعامه فيه ملخصا * السلطان اذا قدر رجلا قضاء بلاد ثم بعد أيام
قلد القضاء لا تحرم لم يعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه أنه لا يعزل (٣) برازية
في نوع في تعليق عزل القاضي * أربعة خصال لو حلت بالقاضي يعزل ذهاب البصر
والسمع والعقل والرثة (٤) في الفصل الاول من الفصولين * قال هشام يارثة يعزل
القاضي والفتوى على أنه لا يعزل من موجبات الاحكام * القاضي لو قال عزت
نفسى أو أخرجت نفسى عن القضاء أو كتب به الى السلطان يعزل اذا علم لا قبله كالكيل
في الاول من الفصولين

* (كتاب القاضي الى القاضي) * في المراجعة كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة
سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لو كان مجال لوغدا الى باب القاضي
لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى في الرابع والعشرين من قضاء
التاريخية * ويقبل فيما لا يثبت به كالأدب والفقار والشكاح والطلاق والعتاق
والوصية والنسب والمغضوب والامانة والمضاربة المحجوزتين والتفعة والوكالة والوقاة
والقتل اذا كان موجبه المال والوفاة وكالمثل في المختار لا في تدوود غزير في باب
كتاب القاضي الى القاضي * وعلى أصل الرواية لا يقبل الكتاب في المدة ولات بأسرها (٥)
وعن الثاني تجوز في العبد لغاية الاباق دون الامه وعنه الجواز في الكل والمتقدمون
لم يأخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجوز في الكل للعاجية قال الامام
الاسيحياتي وعليه الفتوى برازية في السادس من كتاب القضاء * ويكتب في وكيل دار
بقيتها وفي الخصومة فيها أو يبيعها أو يبايرتها في السادس من قضاء البرازية والخلاصة
* ولو كان المذمى به ما لا يبلغ في اعلامه يذكر جنسه ونوعه وصنفته وقدره (٦) وان اراد أن
يوجه وكيله يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه من الجهل المزبور واذا

(٣) قال في الفصل الرابع من الباب
الاول في قضاء النصاب السلطان اذا قلده
وجلا في بلدة فيها خاض هل يعزل
القاضي نقل عن أبي اليسر أنه قال
لا يعزل وقال الامام حلى الاصح عندي
أنه يعزل قال فرضت على القاضي *
الامام فقال الاصح عندي أنه لا يعزل
(٤) قال في الكافي شرح الوافي من كتاب
الكرامة ان القاضي لا يعزل بالفسق
عندنا خلافا للمعتبرة وقال في الثانية
في أوائل كتاب الدعوى الصحيح ما قال
عامة المشايخ انه اذا قلده وهو عندك ثم
فسق يستحق العزل ولا يعزل حتى لو
تخصى جاز قضاؤه وفي الاشياء في أوخر
القاعدة الرابعة عن ابن الكمال أن الفتوى
على ما ذهب اليه بعض المشايخ وهو
الانزال وقد قال في البصر في كتاب الوقف
اذا فسق القاضي لا يعزل على الصحيح
المفتى به

(٥) وعن يهذ أنه يقبل في جميع ما ينقل
وعليه المتأخرون كذا في الهداية وقال
الاسيحياتي وعليه الفتوى كذا في النهاية
والخانية وفي التاتارخانية في الرابع
والعشرين من آداب القاضي فقلا عن
شرح الطحاوي والعتابية ان الفتوى على
أنه يجوز في الامه وفي السابع والخمسين
من شرح آداب القاضي وروى عنه
في النوادر أنه قال يجوز في جميع
العروض وبه أخذ مشايخنا المتأخرون
قال القاضي الامام الاسيحياتي وعليه
الفتوى

(٦) ولا بد أن يذكر المذمى انه غائب عن
هذه البلدة مدة السفر فاذا ذكر ذلك ولم
يعلم القاضي فبسا له البينة على ذلك فاذا

أقامها كتب القاضي وذكر أنه غائب عن هذه البلدة مدة سفره وكتب وقد ثبت عندي غيبته مدة سفره بالبينة العادلة قال
ثم يكتب المذمى به ويبلغ في اعلامه على نحو ما بيناه ثم يكتب وأنه اليوم مقيم بكورة كذا يريد بها كورة القاضي المكتوب
اليه ثم يكتب وان جاحد دعواه هذه في الرابع والعشرين من قضاء المحيط البرهاني ملخصا وتتمام الكلام فيه =

ويختم على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار
 للغم في أسفله فلو أنكسرت خاتم القاضى
 أو كان الكتاب منشورا لم يقبل وان ختم
 في أسفله من شرح الزقاية للقوهستانى
 (١) وعبارة المحط بحد في الاستيفاء
 مسرة وخاصة فأنما أخاف أن يخافه
 مرة أخرى

(٢) وإذا قال الرجل إن فلانة بنت فلان
 ابن فلان يولد كذا زوجتى وانها تتجعد
 نكاحى وان شهودى على النكاح ههنا
 فاكتب لى فان القاضى يكتب وكذا
 لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب
 أو ادعى ولا عتاقة أو ولاء أو الالة كذا
 فى الخاتمة وكذا فى الرابع والعشرين من
 قضاء التائام راية تقلا عنه سيد

(٣) وفى المحيط فان وجد طية العبد
 بخلافه لما يشهد به الشهود عند القاضى
 الكتاب رد المكاب وان كانت موافقة
 قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعى

(٤) واختار صدر الشريعة فى شرح
 الوقاية هذه الرواية وصرح فى محاضر
 المحط أن الرواية الاولى أصح

(٥) وينبغى أن تكون صفة المكاب فى
 جميع المنقولات على الكيفية المذكورة
 فى العبد مع رعاية ما يناسب حال ذلك
 المنقول المخصوص من الاعطاء بالكفيل
 والارسال بالأمين فى صحة ما فعلوه
 قضاة زماننا من الحكم بمجرد المكتوب
 فى المنقولات كما فى العساق والدين كلام
 كذا ذكره يعقوب باشا على صدر الشريعة
 فى القضاء سيد

قال المديون للقاضى كنت استقرضت من فلان واديت اليه أو أبرأى عنه وهو فى بلدة أخرى
 وأريد القدر عليه ولى بيته على مطلوبى هنا وأخاف أن يأخذنى بجمته ولا يذنبه على عتة وطالب
 منه على ذلك كما يكتب عند محمد خلا فاللثانى وأجمعوا على أنه لو قال بحدنى وطالب منى ولى
 بيته على ذلك وأراد الاستماع والسكابة يحميه الى ذلك (١) من المحل المزبور وكذلك على
 الخلاف اذا ادعى أن الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو فى مكان آخر وشهودى هنا وكذلك
 اذا ادعت الخلاق على زوجها الغائب هل يكتب على الخلاق (٢) من المحل المزبور وتامه
 فيه ولو أقام شاهدا واحدا عند قاض وأراد أن يكتب الى قاض آخر فدل من المحل المزبور
 وفى الدار والعقار يكتب فى قولهم سواء كانت الدار فى البلد الذى فيه المدعى عليه أو فى بلدة
 أخرى أو بلدة القاضى الكاتب وان كانت فى بلدة القاضى المكتوب اليه فاذا توجه الحكم
 يقضى القاضى المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت فى بلدة القاضى
 الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضى الكاتب قد جاءنى كتابك محتوما
 بخاتمتك وههنا بعنوانك جمعت بين المدعى والمدعى عليه فظهر الحق للمدعى وظاهر أن
 المدعى عليه كان مانعا الدار من غير حق قضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار فى بلد
 سلمها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغى أن يكون هذا الكتاب على
 رسم كتاب القاضى محتوما ومعنونا وله شهود قراء الكتاب عليهم ونتم بحضورهم وأشهدهم
 فى قول أبى حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضى بذلك وأمر المدعى عليه حتى يبعث وكذا
 يسلمها اليه أو يؤخر الحكم وكتب الى القاضى الكاتب حتى يحكم القاضى الكاتب
 قاضيان فى فصل كتاب القاضى * وصورة كتاب العبد الا بق من مصر بعد العنران
 والسلام شهد عندى فلان وفلان بان العبد الهندى الذى يقال له فلان حليته كذا وقامته
 كذا وسننه كذا وقيته كذا ملاك فلان المدعى وقد أتى الى الاسكندرية وهو اليوم فى يد فلان
 بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين مسافرين الى الاسكندرية على ما فيه وعلى ختمه كما سجد
 فاذا وصل وفعل القاضى ما تقدم وفتح الكتاب دفع العبد الى المدعى (٣) من غير أن يقضى له
 به لان الشهود الذين شهدوا بملك العبد للمدعى لم يشهدوا بحضور العبد وبأخذ كفيلا بنفس
 العبد من المدعى ويجعل خاتما من القاضى فى كتف العبد ولا حاجة الى هذا الادفع من
 يعرض له ويتهمه بسرقة فاذا لم يكن لا حاجة ويكتب كتابا الى قاضى مصر ويشهدان على
 كتابه على ما عرف فاذا وصل الكتاب اليه ففعل ما يفعل المكتوب اليه ثم يأمر المدعى أن
 يحضر شهودا يشهدوا بالاشارة الى العبد أنه ملكه فاذا شهدوا قضى له به وكتب الى قاضى
 الاسكندرية بما ثبت عند مليرى كفيله وفى بعض الروايات أن قاضى مصر لا يقضى بالعبد
 للمدعى لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضى الاسكندرية فيه ما جرى عنده
 ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد معه اليه ليقضى به بحضور المدعى عليه ففعل ذلك ويبرأ
 الكفيل (٤) وصورته فى الجوارى كما فى العبد الا أن القاضى المكتوب اليه لا يدفع الجارية
 الى المدعى بل يبعثها على يد أمين لاحتمال أنه اذا أرسلها مع المدعى بطورها لا اعتمادا أنها
 ملكه (٥) شرح الرواية لابن همام فى كتاب القاضى الى القاضى * قال در عبد آبن كتاب

(ترجمة)

(١) أحضر كتاب من القاضي بفرار عبده وفيه شهود بملكته لا يطلان يد صاحب اليد لعدم علمهم بوضع يد أحد عليه والحال انه قد وضع واحد يد عليه متدنيا ملكه والشهود لم يذكروا وضع يده بغير حق مع ان هذا شرط فكيف يحكم القاضي أجاب يحكم بملكية الغلام ويحتاج المدعي لطلان يد صاحب اليد الى شهود آخر والايجاب صاحب اليد (٢) وفي التاتاريخانية الا أن يدعي ميراثا بعد موته في الرابع والعشرين من القضاء **بند**

(٣) لان قاضي الرستاق ليس بقاض وما يفعله وهو على سبيل الصلح لاعلى سبيل القضاء كذا في نقد الفتاوى في الثاني من القضاء **بند**

(٤) وهي رواية النوادر وبها يفتى كافي البرازية قبل الفصل الثاني وقال في نفسه في الرابع في نوع من القضاء بعلمه ان على رواية النوادر وهو المأخوذ به المصير ليس بشرط لئلا ينفذ القضاء وقال في نوع من الخامس عشر في أنواع الدعاوى المصير شرط للقضاء في الظاهر وان كانت الفتوى على خلافه وفي المحيط قبل الحادى والعشرين من القضاء قال تميم الأئمة السرخسى وكثير من مشايخنا أخذوا برواية النوادر وعلمه فيه وفي الثانية في فصل لمن يجوز له قضاء القاضى وعن أبي حنيفة المصير ليس بشرط لئلا ينفذ القضاء وفي قضاء خزائن المفتين المصير بشرط لئلا ينفذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار وسيجيء زيادة بيان في الاقول من كتاب الدعوى **بند**

قاضى آورده است وکواه در کتاب قاضى بملكيت عبداست ويطلان صاحب يد في كوخين دانسته اند كه اين عبس در دست كسى نيست و اين جاء بعد در دست كسى است و اين كس ميگويد بملك منست چون كواهان كتاب قاضى نكفته باشند كدر دست اين مدعى عليه بناحق است و اين كفتار شرطست قاضى چه كونه قضا كند اجاب قاضى بملكيت غلام حكم كند و بر بطلان يد صاحب يدان مدعى كواه ديكر خواهد يا امر صاحب يد را سو كند دهند (١) من دعوى القاعدية في أواخره • ادعى اينا أو ابنة أنه له معروف نسبه منه وهو في بلد كذا بترقه فلان بن فلان بغير حق لا يكتب عندهما (٢) وقال أبو يوسف يكتب في النسب لاني الابوة والنسب والامومة بخلاف الاخوة والعصومة وأشباهاها ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر أنه بترقه فلان يكتب بالاتفاق لانه دعوى النسب قصدا فيكون كدعوى المالك انه عبدي وهو على هذا الخلاف زبدة الفتاوى في الثامن من القضاء • فالخامس انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد الا أن يدعى ويقول هو ابني غصبه فلان بن فلان منى فانه يكتب في قولهم قاضيان في فصل كتاب القاضى من الشهادة • ثم ان القاضى الكتاب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق لمدعى يحلف المدعى فان كان المدعى به دينيا يستخلفه بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم أن رسولك أو وكيلك قبض منه وذكر القاضى أبو على النسب أن الحلف في جميع ذلك على البنات والاصح ما ذكرنا واذ اعرفت حكم الاستخلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب يذكري كتابه استخلاف المدعى وكيفية استخلافه وهذا اذا لم يذهب المدعى بالكتاب بل بعث وكيل أو ما اذا ذهب بنفسه فلا يحتاج الى هذا الاحتياط والى تحليف المدعى في الرابع والعشرين من أدب القاضى من التاتاريخانية وكذا في المحيط وعلمه فيه • قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضى رستاق أو قرية أو عاملها (٣) ولا يقبل كتاب قاضى مديسة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصير بشرط لئلا ينفذ القضاء ولكن كتاب القاضى حكم القضاء أما على الرواية التي لم يشترط المصير فيها لئلا ينفذ القضاء (٤) يقبل كتاب قاضى الرستاق وقاضى القرية في الرابع والعشرين من قضاء المحيط • قاضى قرية أرسل كتابا حكما الى قاضى بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل أما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا في الخامس من قضاء جواهر الفتاوى • العلوم الخمسة شرط جوازها وهو أن يكون الكتاب من معلوم يعنى القاضى الكتاب الى معلوم يعنى القاضى المكتوب اليه في معلوم يعنى المدعى به معلوم يعنى المدعى على معلوم يعنى المدعى عليه أما القاضى الكتاب فينبغى أن يكون معلوما لان الجمة كتاب القاضى ولا بد أن يعلم المكتوب اليه أنه كتاب القاضى حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضى واسم أبيه واسم جدته أو قبيلته واذ لم يذكروا اسم أبيه وبنده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم أبيه ولم يذكروا اسم جدته أو قبيلته فعند أبي حنيفة لا يحصل التعريف وسيأتى الكلام فيه بعد ان شاء الله

الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا بذلك وكذلك اذا كتب من
 أبي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو
 مشهور به كابن أبي ليلى يكتب به ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن
 مكتوبا في الكتاب (١) في الرابع والعشرين من المحيط لمخصا * ولو ذكر اسم القاضي
 الكتاب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عم وقال الى كل من يبيع كتابي اليه من قضاة
 المسلمين وولاتهم لا يجوز والثاني وسع وأجاز وعليه العمل اليوم (٢) وأجمعوا أنه لو خص
 واحد الاسماء باسم عم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل
 اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ في نظر ان
 كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا برأية في السادس من أدب القاضي * ولا يكتب
 (٣) بالشهادة أنه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذ لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي
 لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا الوشيد واعلى أصل الحادثة ولم يكن مكتوبا
 لا يعمل به خلاصة في السادس من القضاء * وكذلك اعلام المتدعي والمدعي به والمتدعي
 عليه شرط لان كتاب القاضي لتغلي الشهادة وهذه العلوم الثلاثة شرط لعمدة الشهادة
 واعلام المتدعي والمدعي عليه بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب على حسب ما بينا
 في القاضي ثم عند أبي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم أبيه بل يشترط مع ذلك اسم
 الجدة وعند أبي يوسف ذكر الجدة بشرط وقول محمد مضطرب في الرابع والعشرين من
 قضاء المحيط * وفي شرح الاضية ان ذكر الجدة عند أبي حنيفة وهو رواية ابن سماعة عن أبي
 يوسف بشرط وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي
 الامام علي السعدي يقول في الابتداء لا يشترط ذكر اسم الجدة ثم يرجع في آخر عمره وكان
 يشترط ذكر الجدة وهو الصحيح وعليه الفتوى من المحل المزبور * ادعى دين على غائب
 ففي الحاضر كان تكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الأب
 لا تكفي عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجدة خلافا لثاني برأية في السادس من أدب
 القاضي * فان لم ينسب الى الجدة ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كعمي وبجاري لا يكتب وان
 الى الحرفة لا الى القبيلة والجدة لا يكتب عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكتب وان
 نسبها الى زوجها يكتب (٤) والمقصود الاحلام ولو كتب أن فلان بن فلان الفلاني على فلان
 السعدي عهد فلان بن فلان الفلاني كفي اتفاقا لانه ذكر تمام تعريف ولو ذكر اسم المولى
 واسم أبيه لا غير ذكر السرخسي أنه لا يكتب و ذكر شيخ الاسلام أنه يكتب وبه يفتى
 لحصول التعريف بذكر ثلاثة أشياء العبد والمولى وأبوه وان ذكر اسم العبد والمولى ان
 نسبه الى قبيلته الخاصة لا يكتب على ما ذكره السرخسي ويكتفى على ما ذكره شيخ الاسلام لانه
 وجد ثلاثة أشياء وان لم يذكر قبيلته الخاصة لا يكتب وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسبه الى
 مولاه ذكر شيخ الاسلام أنه يكتب وبه أفتى الصدر لانه وجد ثلاثة أشياء شرط الحاكم
 في المختصر للتعريف ثلاثة أشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجدة أو الفخذ
 أو الصناعة والصحيح أن النسبة الى الجدة لا بد منها وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا

(١) لانهم لو شهدوا على ما في الكتاب بدون الكتابة لا يقبل ذلك منهم فكذلك على التعريف كذا في المحيط * وكذا في الخلاصة والمحيط تفصيل * (٢) وأسقط أبو يوسف شرط أن يكتب الى قاض معين حين ابتلى بالقضاء واستخسته كثير من المشايخ تسهيا للاسرها كذا في الاصلاح والايضاح من كتاب القاضي الى القاضي * فان القاضي يحتاج الى الكتابة الى الآفاق ولا يمكنه معرفة قضاة الآفاق وأنسابهم كذا في المحيط * وفي فتح القدير وهو مذهب الشافعي واحد والموجبه قول أبي يوسف * (٣) ووقع في نسخ البرازية يكتب بسقوط لا واظهار أنه سهو * (٤) أي ولم ينسبها الى جدتها كما صرح به في الخلاصة *

كشمرة الامام أبي حنيفة يكنى ولا حاجة الى ذكر الاب والجد من المحل المزبور وكذا في
 الثقة والصغرى في مسائل كتاب القاضى • ويقوله روزبه بن عبدالله الهندي لا يقع
 التعريف ويجب أن يقول عبد فلان أو مولى فلان والمعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه
 معتقا فلا بد من أن يقول انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقا أيضا ولم ينسبه الى
 معتقه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه في الباب
 الثالث من دعوى جواهر الفتاوى وكذا في التاسع من الفصولين • وان كتب ان فلان
 على فلان السندي غلام فلان الفلاني كذا وكذا جاز وان ذكر اسم العبد والمولى واسم أبي
 المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي أن ذلك
 لا يكنى وذكر شيخ الاسلام انه يكنى واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى
 قبيلته الخاصة لا يكنى وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكر القاضى الامام شمس
 الأئمة السرخسي في المسئلة المتقدمة لا يكنى وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكنى
 في الرابع والعشرين من قضاء التارخانية وكذا في المحيط • اما اذا ذكر اسم المولى واسم
 أبيه لا غير فظاهر ما ذكره شمس الأئمة السرخسي عن أدب القاضى لمجد أنه لا يكنى ونص
 خواهر زاده أنه يكنى وبه يقتضى في مسائل كتاب القاضى الى القاضى والتعريف من قضاء
 الصغرى والتممة وقام الكلام فيهما • لو ذكر لقبه واسمه واسم أبيه قيل يكنى وقيل لا والاصح
 انه لا يكنى (١) : في التاسع من الفصولين وسيجيء تمامه في الشهادات • (خ) ذكر محمد بن
 كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم أبيه واقبه فلا حاجة
 الى الجد وان لم يحصل يذكر أبيه وجده لا يكنى به ولو كان يعرف باسمه وأبيه وجده لا يحتاج
 الى اللقب ولو لم يعرف الاب ذكر اللقب بأن يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في
 أحمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف به من المحل المزبور • وان كان المدعى يدعى الدار
 بالارث فالقاضى الكاتب يكتب في كتابه ويذكر أن فلان بن فلان مات فقصد ذكر تعريف
 من يتلقى الملك عنه بالارث ثم انتقل منه الى الوارث وتعرفه بذكر اسمه ونسبه ثم يكتب
 وتولد دارا بالكوفة في بنى فلان الى آخر ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار ملوكا وحققا فلان
 ابن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى أن توفى وخلف فلانا لا وارث له غيره وترك هذه الدار
 المدعوة ميراثا ولا ينبغي أن يكنى بذكر المدعى لأعماله وارثا غيرى ثم يذكر وأبناى فلان
 المدعى فلان وفلان وشهد أن فلان بن فلان توفى الى آخر ما ذكرنا في الرابع والعشرين
 من التارخانية • (م) قال في كتاب الخواتم واذا جاء الرجل بكتاب القاضى الى قاض
 آخر فلم يجد خصمه فسأل الطالب القاضى المكتوب اليه أن يكتب له الى قاض آخر بما أتاه
 من القاضى الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده وشرايط الشبوت ما ذكرناه الآن القاضى
 المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والنايب عنده كتاب القاضى الاول لا نفس الحق
 ويكتب وينسخ كتاب القاضى الاول لانه هو أصل الحق وان شاء حكى ذلك في كتابه وكذلك
 ان كان المدعى قال للقاضى انى لأجد من الشهود من يصحبنى الى بلد الخصم فاكتب لى الى
 قاضى بلد كذا يكتب ذلك القاضى الى قاضى بلد الخصم أجابه القاضى الى ذلك من المحل

(١) وفي التاسع من الفصولين ولو ذكر
 اسمه واسم أبيه وصناعته لا يكنى
 الا ان كانت صناعته يعرف بها الاحتمال
 فيثبت يكنى منه

المزبور * لو أن الطالب قال ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي أن يكتب له ما يكتب
ويبين في الكتاب أنه قد كتب بهذه النسخة مرة وأنه زعم أنه ضاع مني (١) من المحل المزبور
* (م) ولو أن رجلا في يده أمة أقام الأخر البيعة أمه وقضى بها القاضي له فقال الذي
في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي
واكتب لي فانه يكتبه في ذلك بما يصح عنده ولو أن جارية في يد رجل ادعت أنها حرة
الاصبل بعدما أقرت وأقامت البيعة قضى القاضي بحريتها فان أقام الذي في يده البيعة
على أنه اشتراها من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو
أنها لم تقم البيعة على حريتها ولكن ادعت الحرية وأكثرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد
بيعة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بلا يمين عند أبي حنيفة خلافه
لهما وان قال ذواليد اني اشتريتها من فلان ونقده الثمن فاسمع من شهودي لا يرجع عليه
بالثمن لا يجيبه الى ذلك من المحل المزبور * ولو كان الطالب أبرأ المطلوب عند القاضي
أو كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي أو كان الزوج طلق المرأة عند القاضي فالقاضي
بكتب ما سمع منهم وهذا على أصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي
أن لا يكتب جامع الفتاوى * ولو كان المدعي حاضرا وأبرأ بين يدي القاضي ثم غاب وطلب
المدعي عليه كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب وصك ذلك لو أقام للبيعة على البراءة على المدعي
ثم غاب المدعي وطلب من القاضي أي المدعي عليه كتابا يجيبه الى ذلك (م) وإذا أراد القاضي
أن يكتب بعلمه فاعلم بأن كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه فني كل موضع جازله أن يقضى
بعلمه جازله أن يكتب بعلمه من المحل المزبور * (م) قال في كتاب الاقضية واذا وكل
الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه وأخذ بذلك كتابا لم يجز من المحل المزبور وتامه
فيه * واذا أراد أن يكتب الى قاض آخر يكتب اسم المدعي في الكتاب واسم أبيه وجده
وحليته ونسبه الى قبيلته ونقده أو صناعته وان ذكر اسم أبيه واسم جده وترتل ما سوى
ذلك كقائه وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده كان في صحة الكتاب خلاف كما ذكرنا
وكذا لو نسبته الى قبيلته ونقده وترتل اسم الجدة كان في صحة ذلك خلاف وان ذكر اسمه ولم
يذكر اسم أبيه لكن نسبه الى قبيلته لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت التسمية فبعد ذلك
المستقلة على ثلاثة أوجه (٢) اما أن عرف القاضي المدعي أول يعرفه لكن سال الشهود عن
اسمه ونسبه الى جده أول يعرف ولم يسأل فني الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم
كذا وكذا رجل يقال له فلان بن فلان وقد أثبت معرفته أنه فلان بن فلان أو يكتب عرفت
أنه فلان بن فلان وزعم انه له على فلان بن فلان كذا الى آخر الكتاب وفي الوجه الثاني يكتب
حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا وذكر أنه فلان بن فلان الفلاني ولم أعرفه فأقام بيعة
فشهدوا أنه فلان بن فلان الفلاني وأثبت معرفته أو يكتب عرقته أو يكتب ثبت عندي
بجملة حكيمية أنه فلان بن فلان الفلاني وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم
كذا وكذا رجل ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني ويستقصى في تعريفه كدلا يسمى رجل باسم
رجل فبأخذ ذلك المال بغير حق فاذا عرف المدعي يعرف المدعي عليه على نحو هذا ويكتب

(١) وفي الخاتمة ويذكر التاريخ ثلاثا
ياخذ الحق مرتين بكتابين

(٢) وهذه الوجوه الثلاثة مذكورة في
الرابع والعشرين من قضاء المحيط والاولان
مذكوران في الخاتمة

(١) ثم اذا ذكر اسماء الكهنة والشهود فاستلذه على وجهين ان معرفة القاضي بالعدالة كتب ذلك في الكتاب وان لم يعرفهم بالعدالة سال عنهم فاذا اعتدوا كتب في الكتاب انه سال عنهم فعدوا وعرفوا بغير لان القاضي المكتوب اليه محتاج الى ان يقضى وانما يمكنه القضاء اذا ظهر عدالة الشهود فان لم يكتب

الكتاب يتقصر عن سال الشهود الذين شهدوا عند القاضي بالحق فحق ظهورت العدالة حيث ذبني كذا في الولوجية في ذيل هذه المسئلة عند (٢) لان القاضي في كل بلدة معروف فيقع الاستغناء عن ذكر الاسم والنسب كذا في المحيط عند

(٣) وفي الجواهر قاضي نيسابور كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين في سادته فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا الكتاب فانه لا يقبل لان هذا خطاب وان الخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب عند

(٤) اي يسأل عن شهر والبريق وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود وفي السنة ثاني الصحيح انه ينض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا في التارخانية عند

(٥) وفي نوادر ابن رستم انه اذا وصل كتاب القاضي الى قاض ينبغي للمكتوب اليه ان يسأل الشهود عن القاضي الكتاب آه وعدل فان عدلوه عمل به وقبله وان لم يعدلوه فلا يقبله ولا يعمل به وهذا السؤال لازم على الرواية التي نشترط العدالة

لصحة رواية القاضي قاضيا وعليه الفتوى فهذا السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعده عن الخلاف قال ابن رستم قلت لعمد ان قالوا هو جاهل قال انظر فيما قضى به فان كان موافقا للعق امضيته كذا في الرابع والعشرين من قضاء المحيط عند

(٦) او يعلم ما فيه أي باخباره كذا في فتح القدير والمحيط عند (٧) اعلم ان الكتاب يدفع الى الشهود عندها وكذا عند أبي يوسف على هذه

اسماء الشهود الذين شهدوا عنده وانسابهم ووجاهتهم وعرفتهم كما عرف المدعي والمدعي عليه لانه ربما يظن من الشهود عليه الغائب فيهم فيدعي ان يعرف انسابهم حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون من غيرهم (١) وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم واشي واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول وقد عرفتهم وأبنت معرفتهم كفاء من الولوجية في الفصل الرابع من كتاب ادب القاضي وقامه فيه * اذا كتب القاضي كتابا الى قاض وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم آبيه لا ينبغي للقاضي الذي اليه الكتاب ان يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الا قول وقال أبو يوسف آخره يقبل (٢) بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرده عليه الكتاب (٣) من فصل كتاب القاضي من شهادة الخائفة وكذا في الرابع والعشرين من قضاء المحيط * ولا يقبل الكتاب الا بحضور من الخصم وان قبل بدونه أيضا جاز واذا ورد الكتاب بحضور من الخصم مجلس القضاء فان أقر بما ادعى ألزمه وان بعد قال للمدعي لا بذلك من جهة فان قال مدعي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلاينة وقال لا يقبل بلاينة ويقول له هات بينة انه كاذب الى فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والوصاف وتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود (٤) فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهر ودون عدالة القاضي الكتاب ليسكون ابعده عن الخلاف (٥) وان كان القاضي لا يعرف الذي جاءه بالكتاب انه فلان بن فلان يسأل البيعة انه هو فان سأله قبل ذلك كان أفضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقراه كتب اسماء الشهود ليسأل عن عدالتهم فان لم تعدل الشهود حتى مات القاضي الكتاب يقضى بما في الكتاب بخلاف ما اذا دعى أو غرس وكذا لومات الكتاب أو عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه فيسأل القراءة ولومات الكتاب أو عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا في السادس من قضاء البرازية * وفي ادب القاضي للخصاف في كتابه فقال المدعي عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البيعة انه فلان بن فلان فان قال أنا فلان بن فلان وفي الحق غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك فان برهن انه دفع عنه الخصومة والا فلا من المحل المزبور وكذا في فتح القدير والتمعة والصغرى * ويجب ان يقرأ على من يشهدهم (٦) ويختم عندهم ويسلم اليهم وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختر الامام السرخسي قوله فعند أبي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعن أبي يوسف الختم ليس بشرط (٧) أقول اذا كان الكتاب في يدي المدعي يبقى بأن الختم بشرط وان كان في يد الشهود يفتى بأنه ليس بشرط (٨) من شرح الوقاية تصدرا الشرعة من القضاء * وفي الخائفة فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضور الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة أخرى وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب

الرواية ولذلك قال ان نلتهم ليس بشرط كذا في الاصلاح والايضاح من كتاب القاضي عند (٨) فالوجه ان كان الكتاب مع الشهود ان لا يشترط معرفتهم بما فيه ولا الختم بل يكفي شهادتهم ان هذا كتابه مع عدالتهم وان كان مع المدعي يشترط حفظهم لما فيه فقط كذا في فتح القدير وقامه فيه عند

الى القاضي الذي انحصم في بلده لا يكتب في قول أبي يوسف ويكتب في قول أبي حنيفة
 ومحمد وفي الفتاوى العنانية ولورجع انحصم الى بلد القاضي الكاتب فحضر مجلسه لا يقضى
 تلك الشهادة السابقة الا أن تعاد في الرابع والعشرين من قضاء التمارخانية ذكر
 انحصاف في أدب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب أو كان الكتاب
 منشورا (١) وفي أسفله خاتم القاضي (٢) فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد
 الشهود أن هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وأنه قرأ عليهم قال انحصاف عقيب هاتين
 المسئلتين وهذا قول أبي يوسف فاما على قول أبي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه
 لا يقبل الكتاب اذا لم يكن محتوما غير أن أبي يوسف يقول اذا كان الكتاب غير محتوم لا تصح
 الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب (٣) واذا كان الكتاب محتوما
 فعلم الشهود بما في الكتاب وشهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط من العمل المزبور *
 ولا يقبل اذا كان غير محتوم (٤) وقيل عند أبي يوسف يقبل والعصم أنه لا يقبل بالاتفاق
 لان الكتاب اذا لم يكن محتوما يتوهم فيه التبدل والتغيير لانه في المدعى في باب كتاب
 القاضي الى القاضي من المحيط للمرضى وقامه فيه * وذكر ابن سماعة عن محمد
 أن في قياس قول أبي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب في حق ينسب للقاضي أن يحضر المدعى
 عليه فاذا حضر سأل الذي جاء بالكتاب أهو هذا الذي يدعى عليه فان نعم سأله بعد ذلك
 أو كفى قيل أنت في الكتاب أم صاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب سأله البيئنة
 على أنه كتاب القاضي وان قال أنا وكيل الطالب وأنا فلان بن فلان فانه بسأل البيئنة
 أنه فلان بن فلان وأن فلانا وكله فان أقام بيئنة على الكتاب قبل أن يقضى بوكالته القياس
 أن لا يتقبله وهو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد وعن أبي يوسف
 روايتان في الرابع والعشرين من قضاء التمارخانية وقامه فيه * وفي جامع
 الفتاوى لوجاء رجل بكتاب قاض وقال أنا وكيل فلان باثبات هذا وأنا فلان بن فلان
 فان القاضي يأمره باقامة البيئنة على أنه فلان بن فلان فاذا أقام البيئنة القياس
 أنه لا يقبل البيئنة على الكتاب حتى تظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل
 من العمل المزبور * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل جاء بكتاب قاض الى قاض
 وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بيئنة صاحب الحق على أصل
 الحق مصر المكتوب اليه (٥) لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب أن يحضر البيئنة على أصل
 الحق (٦) في الرابع والعشرين من قضاء المحيط * القاضي اذا كتب للمدعى كتابا ثم حضر
 بلدا المكتوب اليه قبل أن يقضى المكتوب اليه بكتابه لا يقضى بكتابه كالمحضر شاهد
 الاصل قبل أن يقضى بشهادة الفرع فاضحيان في فصل كتاب القاضي الى القاضي
 من الشهادة * واذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بد الوهم الرجوع الى وطنهم
 أو أرادوا السفر الى بلد آخر فأنشده واقوم على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب
 القاضي وتفسير شهادتهم أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي
 بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختم

- (١) وعن أبي يوسف أن الكتاب وان كان منشورا يقبل فهنا أولى لكن هذا فيما اذا كان الكتاب في يد الشهود أو كان الشهود شهدوا بما في الكتاب بعد وفي شرح النقاية ويختم على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للغم في أسفله فلوا انكسر خاتم القاضي وكان الكتاب منشورا لم يقبل وان ختم في أسفله كذا في الذخيرة
- (٢) كما هو الرسم في زماننا هذا
- (٣) أقول ظاهره يوهم أن الكتاب اذا لم يكن محتوما لا تجوز الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما فيه وان كان الكتاب في يد الشهود وذكر في فتح القدير أن الكتاب اذا كان مع الشهود لا يشترط معرفتهم بما فيه وكتبتاه في الحاشية
- (٤) لانه اذا لم يكن غير محتوم فهو بمنزلة الصك وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة عنده كذا في المحيطين
- (٥) وفي الفرع أو وصلوا الى المكتوب اليه ووجه انحصم في ولاية قاض آخر
- (٦) لما مر من قبل أن كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضر وأبأنفسهم لم تقبل شهادة الفرع على شهادتهم فكذا هنا كذا في المحيط البرهاني في ذيل المسئلة

بمضرتنا وأشهدنا عليه فاشهدوا أنتم على شهادتنا هذه قاضيان في فصل كتاب القاضى
 * مسائل شتى وفيها مسائل الميطان * (خ) القاضى بتأخير الحكم بأتم ويعزل
 ويعزر في الأول من الفصولين * القاضى اذا لم يقمع له الاعتماد على فتاوى أهل
 مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأتم بتأخير القضاء أما اذا أخر الحكم خوفا من المدعى
 عليه أو أمر (١) المدعى بالصلح ففعل بالخارج القاضى بأتم من الخلاصة في العاشر
 من القضاء * القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصوصية
 للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضى والمدعى أجمع المدعى لأنه أتم بأخذ المال وأما مع
 القاضى لأنه أتم بالاجتهاد لأن أحد ليس من أهل الاجتهاد في زماننا برزية في أو آخر
 مسائل شتى من أدب القاضى وكذا في الخلاصة * من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه فيه
 بعده الا ان برهن على ابطال القضاء بأن ادعى على آخر دارا بالارتو وبرهن وقضى له ثم ادعى
 المقضى عليه الثراء من مورثه أو ادعى الخارج الثراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن
 المدعى عليه على شرائها من فلان أو من المدعى قبله (٢) أو قضى عليه بالدية فبرهن على
 تبايعها عنده في الرابع من قضاء البرازية في نوع في علمه وكذا في الخلاصة * ولو اختلفوا
 قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول أبي حنيفة وقال المتأخرون لو كان أحدهما مع
 أبي حنيفة يؤخذ بقوله ولو كان أبو حنيفة في جانب وهم في جانب (٣) بتخير القاضى
 فيه لو اجتهدا ولا يستفنى غيره فبأخذ بقوله كعاشي ولو في المصرة فبما ان اختلفا يأخذ
 بأصوبهما عنده ولو ثلاثة فاتفق اثنان بأخذ بقوله ما ولم يجز للعنى أن يأخذ بقول مالك
 والشافعي فيما خالف مذهبه وله أن يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه في الأول
 من الفصولين * (سم) خروج الحاكم عن المحكمة ثم أشهد على كعه يصح اشهاد
 * (قح عك حم) أشهد القاضى شهودا أتى قد حكمت له فلان بكذا فهو شاهد باطل
 لا عبرة به والحضور شرط قنية في باب متى يحل للشاهد أن يشهد في الشهادة * واعلم بأن
 اخبار القاضى عن اقرار رجل بشئ لا يتخلوا ما أن يكون الاخبار عن اقراره بشئ يصح
 رجوعه كالحديث في باب الزنا والسرقه وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضى
 بالاجماع وأما أن يكون الاخبار عن اقراره بشئ لا يصح رجوعه عنه كالتقصا وحديث
 الغذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن
 أصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد بن عمار أنه لا يقبل قوله قال شمس الأئمة الحلواني
 ما ذكر في ظاهرا رواية قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أولا وما روى ابن سماعة قوله
 آخر ثم وقع في بعض النسخ رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل
 قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا
 وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد بن عمار عن هذه الرواية هذا اذا أخبر القاضى عن ثبوت الحق
 بالاقرار وأما اذا أخبر عن ثبوته بالبينه قبل قوله وله أن يحكم بها بخلاف الاقرار
 بتاريخه في السابع عشر من كتاب القضاء * وقول القاضى فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين
 كالجواب ثبت عندى زنا فلان واحصانه فارجوه أو ثبت عندى قتله فاقوله ثبت ذلك بمجرد

(١) المراد من الامر الاخلاص بشرائه
 قوله ففعل بالخارج القاضى وفي الأول
 من الفصولين واذا أخل القاضى على الصلح
 يأتم سـ
 (٢) كذا في النسخ والظاهر تقديم قوله
 قبله على قوله أو من المدعى أو ترك قوله من
 المدعى كما في الخلاصة سـ
 (٣) وفي السراجية في كتاب أدب المفتى
 قبل اذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحبا
 في جانب فالمفتى بالخيار والاصح أن الفتوى
 على قول أبي حنيفة على الاطلاق اذا
 لم يكن المفتى مجتهدا سـ
 وذكر قبله أى قبل قوله ولو اختلفوا
 تقلاع الخباية وهو صاحب الفصولين
 ولو خالف أبو حنيفة صاحبا فلو كان
 اختلافهم بحسب الزمان كـ
 بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبه لتغير
 أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
 يختار قوله ما لاجماع المتأخرين على ذلك
 ولما عد ذلك قبل تخير المجتهد ويعمل
 بما أدى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول أبي
 حنيفة سـ

(١) وفي شرح الطحاوي في القضاء اذا طمع المقاتلي في أن يضطلع الخصمان فانه باصرهم بالصلح ويردّهم مرة أو مرتين ليصطلحوا وفي
 أواخر الفصل الأول من الفصولين واذا ألع القاضي على الصلح بانهم عند (٣٦١) (٢) وفي فتاوى القاضي الامام ظهر الدين كان

مشايخنا المتهتمون يجوزون دفع الدفع
 ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند وهم
 أهل عصر السيد الامام أبي شجاع على ان
 دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح
 وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتمال
 وتليس في الثاني عشر من الفصولين
 للاستروشي * كما يصح الدفع يصح دفع
 الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه
 يصح هو المختار فصولين في آخر الفصل
 العاشر اذ هي مهر مورثه فقال الزوج
 كانت أبرأتني فبرهن الوارث على اقراره
 بالمهر بعد موتها يقبل ويطلب الدفع
 ولا خفاء أن الزوج لو قال علمت بعد الاقرار
 بأبرأتني ينبغي أن يقبل لما مر أتم استنبط
 بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد
 يقبل في المختار برأيه في نوع في الدعوى
 من الدعوى * سئل (فبين) عن ادعى
 مالافبرهن خصمه أنك أقررت بهذا المال
 بعد اقرارى بالبراءة هل يندفع المدعى
 عليه أجاب لا ولو برهن أنك أقررت بعد
 دعواك اقرارى بالبراءة يقبل والفرق
 أنه لما قال بعد اقرارى بالبراءة صار مقرا
 في هذه المسألة فكان دعواه اقراره بالمال
 سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات
 يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك
 اقرارى بالبراءة لأنه يقتضى الاقرار بها
 تظهير ادعى دارا ارتاعن آيسه وبرهن
 خصمه أن أبالك أقررت أنه ملكى وبرهن
 المدعى أن خصمه بعد اقرار أبى له أقرانه
 ملك أبى هل يندفع ينبغي أن يكون على
 تفصيل من الفصولين في العاشر *

قوله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما أبحر حتى تعرف الجبة
 التي بها يقضى في الأول من قضاء الولوالجية وتسامه فيه * واذا قال قضيت على هذا بالرجم
 فارجه وسعدك أن ترجمه وكذلك القطع والضرب وفي رواية لا أقبل قول القاضي ولا يجعل
 العمل إلا أن يعاين الجبة فيئخذ يصح الاعتماد ومشايخنا أخذوا بهذه الرواية من قضاء
 خزانة الأكل نقل من الجامع الصغير وتسامه فيه * اذا قضى القاضي لانسان بحق ونسبه
 لخاصه الطالب وأقام البينة على قضاؤه فعند أبي يوسف لا تقبل هذه البينة وقال محمد
 تقبل ملتقطات في كتاب أدب القاضي * ورأيت في عيون المذاهب أنه لو قال قاض عدل
 عالم حكمت على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فانه وسعدك أن تفعل الاعتمدا مالك
 والسافى في قول ومحمد في رواية وبه يفتى في العاشر من الفصولين ملخصا وتسامه فيه *
 لو قال قاض قضيت عليه بجرم أو ضرب فافعله وسعدك فعله لأنه أمين ولذا كان كآية حجة
 وردت محمد رحمه الله آخر حتى يعاين الأمور الجدية احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كآية أيضا
 وبه يفتى لفساد القضاة الا في كآبهم للضرورة قيل لو علم الماعد لا وسعدك في التسهيل شرح
 الاشارات قبل كتاب الدعوى ملخصا * واذا ادعى رجل على القاضي المعزول أنه قتل ابنه
 وهو قاض أو أخذ ماله أو أرضه أو مافي يده أو شيئا ذكره من العقود والطلاق والعناق وأنتك
 قد فعلت بي ذلك ظلما وتعدت فقال القاضي قامت عليك البينة عندي بما فعلت أو أقررت
 بذلك من حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول ولا يعين عليه في ذلك كأننا
 ما صكنا ذلك ولا تقبل بيته بغيرها على ذلك ولو قال الطالب للمعزول ما أقرت بي عندك
 ولا قامت عليه بيته أنه فعل ما يجب به القود وحضر الرجل الذي ذكر المعزول أنه مقره
 بالقود والحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقرتني عندك ولا قامت بيته بذلك فالقول قول
 المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعى مقر أنه فعل ذلك وهو قاض وكذلك سائر
 الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بجماعة من روضة القضاة للسعداني في الفصل الأول من
 باب عزل القاضي وخلع الامام (١) * ولو أمر السلطان بأن يقضى في مسئلة النكاح بغير
 ولي على مذهب الشافى ويقضى به يجب الاطاعة لأنه ليس بمصيبة ولا مخالف للشرع يفتى
 وطاعة أولى الامر في مثلها وجهه بخلاف ما اذا كان مصيبة بأن قال لاتعط المهر من تركه
 الزوج مثلا من دعوى القاعدية ملخصا * ولا بأس للقاضي أن يبعث الخصمين الى المصالحة
 ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردّهما الى الصلح ويتركهما على
 الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الجبة له تحفة الفقهاء في آخر باب أدب القاضي *
 وينبغي للقاضي أنه اذا اختصم اليه أخوان أو بنوا الاعمام أن لا يجعل بالقضاء بينهم ويذافعهم
 قليلا قليلا لكي يصطلحوا الآن القضاء وان كان بحق لكن رجما يسيب للعداوة بينهم من
 الوقعات الحسامية في أدب القاضي بعلامة العين وتسامه فيه * المدعى عليه اذا استهل حتى
 يأتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك (٢) ولا يجعل الحكم حتى لا يحتاج الى نقض القضاء في الثاني
 لأن صيانة قضاؤه عن النقض واجب ولو الجدية في الفصل الأول من القضاء * وما يجب
 حفظه فيما اذا قال المدعى لي دفع أو المدعى عليه بسأله عن الدفع ان كان صحيحا أهله وان كان

فاسد الايتمت اليه في الخامس عشر من دعوى البرازية * وبهذه الثلاثة أيام قال المدعي عليه لي دفع وانما يهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة أيام أو بجمعة وان كان يجلس كل يوم ومع هذا يهله ثلاثة أيام يجوز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعي عليه ويقضى عليه ويكتب السجل ويأمره القاضي بقض الداران كان الدعوى فيها والقضاء القصر البند فيض كركي في نوع في المعاملة بين المتداعيين من كتاب القضاء * برهن عليه بملكية شئ فقبل القضاء به أقتر المدعي عليه به قال في الاقضية يقضى بالاقترار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات (١) وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقترار للاقتصار واليه مال الرستغني من أوائل دعوى البرازية * وفي مجموع التوازل في مسائل الرستغني لو شهد أربعة على رجل بالزنا فأقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضى القاضي بالزنا بالبينة أو بالاقترار اختلف المشايخ فيه والامام الرستغني مال الى أن القضاء بالبينة أولى لانها أقوى (٢) من أوائل دعوى الخلاصة * وفي شرح بكر ذكر السرخسي في أدب القاضي والشهيد في الحيطان اذا اجتمعت الشهادة والاقترار يقضى بالاقترار من شرح الجامع للترتاشي في الشهادة * رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلاه الدعوى والخصومة ثم شهد له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماء بأمر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصومها على قول أبي يوسف لان القاضي نصب ناظر او هذا من النظر واحياء الحقوق فاضحيان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتممة من كتاب الشهادة * لا يلزم أحد الحضار أحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا ينعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا أمر أجنبيان بضممان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سبحان القاضي خلى رجلا من المصونين حبسه القاضي بدين عليه فلب الدين أن يطلب سبحان محضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فأدعى الزوج أنه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها أمر القاضي الاب باحضارها وكذا الوادعى الزوج عليها شياً آخر والا رمل اليها أميناً من أمنائه ذكره الوالجي في فتاواه من القضاء من كتاب الاشياء والنظائر وكذا من القوائد الزينية في كتاب الكفالة * قال عن أبي حنيفة اذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد بن قيس في ثلاثة أيام ينادى على يابه فان ظهر والاقضى عليه وان غاب عن المصر لا يقضى عليه وقال أبو يوسف في الامالي يقضى عليه من قضاء خزانه الاكمل نقل من العمون * قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي سلطان فلا يجيبه الى القاضي فأخبرني أن أبا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول أهل البصرة وبه تأخذ والاعذار أن يعث الي يابه من يناديه بأما ان القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان أجابه والاجعل القاضي وكذا لعمري ولا يأخذ أبو حنيفة بالاعذار من المحلل المزبور * وأطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة بأعوانه أو بالاستيفاء حقه قبل

(١) وفي السابع من الفصولين للاستروشي
 ان الاظهار والاقرار الى الصواب أن يقضى
 بالاقترار *
 وقال في الفتاوى القاعدية في تعليقه لان
 الاقرار أقوى من البينة حتى لا يصار الى
 البينة الا عند البأس عن الاقرار *
 (٢) شهدوا على رجل بالزنا وأقره مرة
 فعن أبي يوسف لا يجحد لان الشهادة بطلت
 بالاقترار ولم يوجد الاقرار أربعا وعن محمد
 يجحد لان هذا الاقرار غير تام فهو كالاقرار
 كذا في الجامع للترتاشي *
 العجز

المعز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتي به الا اذا عجز بالقاضي وبهض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان أو لا وأخذ تابعه أكثر مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده (١) بزايه في الثاني من القضاء * الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سب الدين المدعى به ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع لا يجبروه في الخباية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفة وفيما اذا باع الاب أو الوصي عقار المسمى فالرأي الى القاضي في نقضه كما في يوع الخباية وفي مدة حبس المدين وفي تقييد الهبوس اذا خيف فراره وفي حبس المدينون في مجلس القاضي أو اللص اذا خيف فراره كما في جامع القصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من الاشياء في القضاء * (ق) ضمان القاضي حتى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فرب المال أن يطالب السجنان باحضاره فقد الفتاوى في الباب السادس عشر من القضاء * سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول صلى حق شرعى وذهب مع الرسول ليرضى خصمه بالدفع أو بالسحب فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه أم لا أجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه ~~لكن~~ اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤذبه على التفريط فيه من تباوى قارى الهداية * القاضي اذا أمر أمينه ببيع العبد المأذون المدينون لطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك أميناً في بيع هذا فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيباً لا يردّه عليه لكن المشتري يطلب من القاضي أن ينصب أميناً ليردّه عليه اما الاول واما غيره فان قال القاضي لأمينه بيع هذا العبد ولم يرد عليه اختلاف المشايخ فيه الصحيح أنه لا تلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي أو أمينه العبد باذن الغرماء وأخذ الثمن فباعه عنده ثم استحق العبد رجوع المشتري بالثمن على الغرماء ووصى الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بأمر القاضي ثم استحق العبد أو هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع أمين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن وضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم أو استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث أهلاً وان لم يكن أهلاً فنصب القاضي عنه خصماً في قضى دين المشتري من وكالة قاضيان في التوكيل بالبيع وتعامه فيه * ذكر في فصل الاستحقاق من يوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الا وزجندى عن رجل شرى من آخر جارية ثم ظهر أمه مرة وقدمات البائع ولم يتزل شياً ولا وارثاً ولا وصياً غير أن بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصياً حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت عبادية في الشمامس عشر * (م) أمة بين رجلين خاف كل

(١) التمرد أن يقول لأحضر أو سكت أو قال أحضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا أحضر عززه بجيبس أو ضرب على حسب حاله على ما يراه كسداً في خزافة المقنين في أجرة الوثائق من كتاب الدعوى عند

بينهما صاحبه عليها فقال أسد هما تكون عندك يوما وعندى يوما وقال الاخر تضعها على يدي عدل فاني أجمعها عندك واحد منهما يوما ولا أضعها على يدي عدل قال مشايخنا ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع فحوا العتق في الجوارى والطلاق في النساء في الشهادة (١) وغير ذلك الا في هذا الموضوع فانه لا يحتاط لختمه تملكه تانارخانية قبيل الثالث والعشرين من القضاء * وفي الذخيرة اذا التقى رجل على امرأة تحت رجل أنها منكوحته بمجرد الدهوى لا يحال من المحل المزبور وكذلك في الثاني من البرازية في نوع في الحيلولة

(١) أي اذا شهدوا انه أعتق أمته أو طلق امرأته باثنا عشر يومها حتى يزكى اليهود أشير اليه في البرازية في نوع في الحيلولة

(مسائل الحيطان)

طاحونة على نهر أراد آخر أن يضع فوقها طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويحتل دورها صاحبا أن يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس للاول أن يمنع الثاني كما التاجر اذا اتخذ في جنب تاجر آخر حافونا يمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول بالتخاذله ليس للاول المنع برازية في نوع فحين يحدث عمارة تضمر بصاحبه من كآب الحيطان * نهر العاقبة يجنب أرض رجل بغير الماء حريم النهر (٢) حتى صار الماء يجري في أرض الرجل فأراد الرجل أن ينصب في أرضه رحي فله ذلك ولو أراد أن ينصب في نهر العاقبة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه من التأسيس والمزيد في آخر كتاب الغصب * أراد اتخذ داره يستألفه ليس للجيران المنع ان الأرض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان رخوة لهم المنع وكذا الرجل دكانه طاحونة أو مقصورة أو حماما أو اصطبل برازية في أوائل كآب الحيطان * سئل ظهير الدين عن اتخذ دكانه بيت قصارا يمنع الجيران اذا كانوا يتأذون بذلك قال لا قبل كيف يعمل قال يجامع بجناب ويعمل يجنبه حتى يتضرر وقيل ان وهن الحائط المستعمل يندق القصار يمنع والا فلا منبهة المنقى في باب من يحدث عمارة تضمر بجواره من القصة * وفي العتاي أراد نصب تنوير في وسط البرازين ويضمرهم دخانهم منع استحصانا وعلية الفتوى برازية قبيل الثاني من كآب الحيطان * وفي كآب الحيطان للصدر الشهيد أن الرجل اذا بنى فيه تنوير الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحي الطحن أو مئذق القصارين لم يجوز قال الصدر الشهيد وكان والذي يقتضى بأنه اذا كان الضرر يشاء منع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية أنه لا يمنع خلاصة من الحيطان * (شه) نصب منوالا لاستخراج الابريس من الفياق فلجيران المنع اذا تضمرروا بالمدخان ورائحة الديدان (قم) يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر يس (يحج) اتخذ في دار أبيه عمل تسج العتايات فليس الجار الملاصق منه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع ولا جرة يمنع وللجيران منع دفاق الذهب ملح ذرفي اكوندك (٣) من دقه بعد العشاء الى طلوع القبر اذا تضمرروا به (يحج) اتخذ تاجخانه (٤) في دار مسلبة مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلامذته تطلع علينا اذا كنا في السطح أو المبرز أو عند الباب فسدوا والكوى ليس له

(٢) عبارة اثنا عشر فشق الماء حريم النهر كذا في حيطان البرازية في أوخر الفصل الاول فقلاعته وكذا في الخاوية قبيل كآب الخايات يورقة تقريرا

(٣) قوله ملح ذرفي الخ لم تقبله على معنى بعد السؤال والتفتيش والعربي مرتبط يدونه ودا استقط من بعض النسخ

٥١

(ترجمة)

(٤) تاجخانه معناه بيت الحرارة وهو المعروف بالمستوقد

(١) وفي المنية والبرازية قال أبو بكر ان علم
 أنه ليس في أرضه مستقر الماء ليس له أن
 يزرع هناك زرعاً لا يحتمل الماء الذي يسقي
 وان كان قد يحتمل الأثر جحر في أرضه
 يخرج منه الماء ويؤذي الذرابة والى دار
 جاره ليس له أن ينجعه من الزراعة

(٢) وفي التهمة لانه وان كان يتصرف في ملك
 نفسه لكن التصرف في ملك نفسه انما
 يطلق به بشرط أن لا يضر غيره
 (٣) وفي البرازية قال أبو القاسم يمنع وبه
 أخذت شيخ بلخ وبخارى قال في الفتوى
 عن أستاذنا انه يفتي بعدم المنع على قوله
 الامام

(٤) قوله فان قطعها صاحب الدار الى قوله
 والابيض من في بعض النسخ حذف قوله
 لا يمكن البناء عليها وعلى كل فالعبارة غير
 مستقيمة وليجزأها محصية

(٥) وفي الرابع عشر من جنائبات المحيط
 والتا تاريخية أن الجذوع الشاخصة
 في دار انسان اذا كان لا يدري حالها
 تجعل قديمة حتى لا يكون اصاحب الدار
 رفعها ولكن صاحبها يمنع من البناء

ذلك ولو زرع في أرضه أو زرعاً يتضرر بغيره بالضرر ما بينا ليس لهم المنع منه (١) • قيم
 استعمالها بما يستعمل فيها للضرورة فحتماً ونسراً ونقراً ويجنبها داره قد يضر بها فله المنع
 منها ولا يمنع المزارق والونبى لانها تحتها ليست بضرر في حق كل أحد لان منهم من يستلذ
 بها الا اذا كان طباخه دائماً (عجج) وكذا النداء فلو ان أضر ببعض الجيران لمرضه وقبيل
 اذا كان ضرره يتأمنع (عج) وكذا اذا اتخذ داره اصطبلًا للذواب على سطحه وسيل ماء سطح
 جاره فله أن يرفع سطحه أو يبنى عليه ولا يمنع (عك) له أن يبنى على حائطه أو يرفعها كما
 وليس بجاره منه وان بلغ عنان السماء قنينة في باب من الكراهية فيمن يتصرف في ملكه
 تصرفاً يضر به جاره أو أدان يفسد خراساً في بيت لم يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره
 ضرراً ينافي ان علم أن دورانه أو يرحم دورانه يوهن البناء فانه يمنع ذلك وان كان يتصرف في
 ملكه (٢) وفي التهمة وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس الا بضره
 وان كان يتصرف به ما كثر المشايخ أفتوا بالمنع ان كان فيه ضرر وبين بعضهم أفتى بقول
 الامام (٣) وفي البرازية منية المقتى في القسمة • والحاصل أن القسام في جنس هذه
 المسائل أتم من تصرف في مال من ملكه لا يمنع منه ولو أضر بغيره لكن ترك القيام في محل
 يضر بغيره ضرراً يوجب وقبيل بالمنع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى في القسام
 والثلاثين من الفصول • وفيه أيضاً داران متلاصقان جعل أحدهما في داره اصطبلًا
 أو كان في القبر من مسكناً وفيه ضرر بالبناء الملاصق قال أبو القاسم ان كان وجود الدواب التي
 حرمها الله لا يمنع وان حوافتها الى جدار الدار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدار
 لا يمنع كونه ما كان ثم اذا خرب جدار الدار وعلم أن خرابها بسبب الاصطبل قال الامام يظهر
 الدين لا يمنع لان فضل الدابة لا يضاف اليه وانما يمنع بالسبب والمسبب انما يمنع اذا كان
 متعلقاً به وفي ادخال الدابة في ملكه غير منتهى فانه قد وقع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه
 متعلق بالسوق • البرازية في المحيطان في نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه • حائط عليه
 جذوع شاذية في دار جاره اراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع ان أمكن البناء عليها
 لا يوجب له المنع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار (٤) وهو يحتمل
 لا يمنع من البناء عليها بأمر الحاكم بقطعها فقطعها لا يمنع ولا يمنع (٥) في الاقول
 بين جدران البرازية وكذا في الخلاصة والخلاصة • وفي الخلاصة رجل في داره شجرة يبلغ
 أغصانها الى الرقعى يطلع على عورات الجيران رفقوا الا امر الى القاضي حتى يمنع من ذلك
 والمقتضى أن يمنعهم وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم تارة ثانية في
 السلمين عشر من الكراهية • رجل له حائط ووجهه في دار رجل فأراد أن يطين حائطه
 ولا يسيل له الى ذلك الا يدخل دار جاره وصاحبه يمنع من الدخول أو انه يهدم الحائط ووقع
 الطين في دار جاره فأراد أن يدخله ويصل الطين بمنعه صاحب الدار وله مجرى ماء في دار
 جاره فارد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا يدخل داره وهو يمنع يقال لصاحب الدار
 انما أنت تركت حفره ويصلح وانما أنت تصلح جارك كذا روى عن محمد بن أحمد الفقيه أبو
 الليث بن خلاص في أوائل المحيطان وكذا في البرازية • وقع لاحدهما في القسمة البناء

الساحة بجيحه لا تعرف اذ صاحب الساحة ان بين يتاقي ما حتمت قبح الرج والشعر
على صاحب البناء ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه ويهتق قال فسير والمضطره
المنع وعلى ذلك لو اراد ان يني حاسا او تنورا او اصطبل فله ذلك من غير خلاف حين يحدث
عمارة تضر بجواره من منية المقي في القسمة • ولو وقع صاحب البناء في علو بناه ما بالأكوة
لا يلى صاحب الساحة منعه بل له ان يني ما يسترجهته (١) بزايه في أوائل الخيطان
وكذا في الخلاصة • وفي التهذيب وأما صاحب البناء لو وقع كوة في ساحة ونحوها لا يمنع
والفتوى على أنه ان كانت الكوة للظنر والساحة موضع التسامع من كراهية
التأخرانية في المتفرقات • اتخذ داره حظيرة عنهم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بين
السرقة ولا يأمنون فيه الرعاة ليس لهم في الحكم منعه ومن أبي يوسف اتخذ داره حاسا
وتأذى الجيران من دخانه فلم يمنع (٢) منية المقي في القسمة • (مخ) دهليز مشترك بينهما
بني أحدهما فوق سطحه جبر تاذن شريكه ثم باع الاذن له يبيعه من الدهليز ليس للمشتري
أن يأمره برفع الحجر عن سطحه والمستلة بهما له كوة فانه اذا استعار من آخر دارا
الوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه أن يأمر المستعير برفع جذوعه لأن
المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا ويجوز بيع المستعير
فكان حقه فيه فاصلا لا يمكن من رفعه قال أستاذنا هذوان كان حسانا لكن عثرت
على مسئلة الاستشهاد في الاصل (مخ) وفي فتاوى أبي القيث على خلافه رجل أذن لجاره
في وضع الجذوع على حائط أو حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فاشتري وضع الجذوع
والسرداب الا اذا شرط في البيع ذلك فينبذ لا يجوز ذلك (٣) ثم ذكر (مخ)
مسائل من جنسه الى أن قال أحدث بناء أو غرفة في سكة غير نافذة برضا أهل الساحة
من غير أهل السكة دارا من نافذة أن يأمره برفع الفرفة ولو باع ضبعة فيها أخصص جداره
متدلية فالمشتري أن يأمره بتقريب الضبعة عن أعنان نجره لأن المشتري يقوم
بمقام البائع فيما كان للبائع أن يفعله وكذلك لو مات صاحب الضبعة كان لولده أن يأخذ
الجدار بتقريب ضبعته عن الأعنان قال وما ذكره (مخ) أوفى للأصول وأشباهه بالسواب
وان كانت مسائل خمسة الكافي تشهد لصحة جواب (مخ) قسمة في الخيطان في آخر كتاب
الدعوى • أراد هدم داره وفيه ضرر لأهل السكة بجواب المحلة المختار أن لهم المنع وان
هدم مع هذا وان يضرب الجيران ان كان قادرا على البناء قبل جبر (٤) والاصح أنه
لا يجبر بزايه في كتاب الخيطان • (سقط) له دار في محلة عامرة فأراد أن يجر بها
فله ذلك قياسا لا استحصانا وبه أفق (م) وقال (فمن) الفتوى اليوم على القياس لو هدم
بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلم يجبره على البناء لو قادرا على البناء كذا (قد) وقال
(فمن) المختار أنه لا يجبر اذا المر لا يجبر على بناء ملكه جامع الفصولين في الخامس والثلاثين •
رجل له دار له عليه باب أراد أن يفتح بابا آخر أسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة ذلك
وان أبي أهل السكة خلاصة في الفصل الاول من كتاب الخيطان • رجل له دار
في سكة ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل له داره بابا في هذه السكة اختلقوا

(١) وأحق بعض مفسري شاماني البرازية
وليس على ما ينبغي لأن هذا مقيد بما إذا لم
تكن الساحة مجلس النساء والكوة
تصرف على الساحة المذكورة فيفتد
بوتر صاحبها يستدوا عليه الفتوى
في المضمرات وهكذا في الزواجر على
الاشباه ولا ينبغي ان ماق البرازية فيما اذا
كانت الساحة مرسمة صرفة فلا حاجة الى
التقييد بما ذكر يدل عليه سياق كلام
البرازية •

(٢) وفي الرابع والعشرين من الصادية الا
أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
•
(٣) وفي فتاوى العتبية ولو أذن لجاره
بوضع الجذوع على حائط داره أو أذن له أن
يحفر سردابا تحت داره ثم باع الدار وشرط
على المشتري أن تكون الجذوع
والسرداب هكذا لم يكن للمشتري أن يطالبه
بالنقض • كذا في السادس من بيوع
التأخرانية •

(٤) وفي الخاتمة قبيل كتاب الجنائز قال
أبو نصر البوسني ان قد روي بناء فلم
أخذوا ليرد الضرر عنهم •

(١) إذا كان لرجل دار ظهرها في مكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره أراد أن يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار كذا في حيطان الخلاصة وهو يفيد أنه ليس له ذلك وإن كان له حق المرور فيه لأن الاشتراك يقتضي ٢٦٧ أن يكون له حق المرور

(٢) لأنه ليس له حق المرور أسفل من الباب الأول كذا في جواهر الفناوي وفي الرابع والثلاثين من العمادية ثم ذلك وطالوا بأنه ليس له حق المرور فليس يصح الأبري أنه لو أراد أن يطين جداره الذي وراء بابيه كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور فالحاصل أن في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختلاف شرح الإسلام أن له أن يفتح بابا على جداره أسفل من الباب الأول وأعلى منه

(٣) قوله غير نافذة في فتح أسقاط غيرها

(٤) وفي بعض نسخ العمادية الضرر لا يلزم بالرضا والالتزام

(٥) الحرص قد اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء مركب في الحائط وعن البرزوي يذبح يضرحه الإنسان من حائطه بين عليه معزب

(٦) وفي الرابع عشر من جنائبات المحيط والتاريخانية وإن كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لها حق الرفع وإن كان لا يدري حالها تجعل حديثة وهذا هو الاصل أن ما يكون من هذه الاشياء على طريق العاقبة ولا يعرف حالها أنه يجعل حديثا حتى كان للإمام حتى الرفع وإن أخرج شيئا من هذه الاشياء في الطريق انخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة إذا كان له حق المرور حتى التزاع وإن كانت هذه الاشياء قديمة ليس لاحد حق التزاع وإن كان لا يدري حال هذه الاشياء تجعل قديمة والاصل أن ما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء ما دام يعرف حاله يجعل قديما بخلاف ما إذا كان على طريق العاقبة

فيه والصحح أنه يمنع من ذلك إذا لم يكن له طريق في هذه السكة (٤) فاضيفان في أوخر باب الحيطان من كتاب الصلح • رجل له دار في سكة غير نافذة له باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحح أنه ليس له ذلك (٥) ولو أراد أن يفتح له بابا آخر أعلى من بابها كان له ذلك من المحل المزبور • ولو أراد أن يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه قبله ذلك وقيل لا ويقتضى من نسبة منية الفتى • (بج) أحدته مسترا حتى سكة غير نافذة (٢) برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منه وليس لهم فيه ضرر بين فلو لم يمنع قنية في باب التصرفات والمهدنات من كتاب الكراهية • من له حق المرور في أرض غيره في تزعم بين فبني صاحب الأرض على ذلك المزمع ما يذن صاحب الحق ليس له أن يخصم به بعد ذلك لأن الحق يطل ويستحق بالرضا بخلاف ما إذا كان له رتبة الطريق فبني صاحب الأرض قاعدية تقريرين أو اتلى الدعوى • الضرر لا يصير لازما بالرضا والاذن (٤) قاعدية في البيوع وتماثله فيه • وفي الاجناس قال هشام قلت لعمدة ما تقول في رجل له داران احدهما حائنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبني فلان ففرق الطريق عليهما قال في قول ان مسكان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وإن خصه بعد البناء أحدا لا يهدمها وإن خصه قبل البناء فله منعه خلاصة في أول كتاب الحيطان • رجل اتخذ كنيفا في دار وأشرفه إلى طريق المسلمين أو كانت داران احدهما حائنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبني عليه فلان فهدمها على وجهه من ان كان يضر بالطريق لم يسهه أن يفعل وإن كان لا يضر بالطريق وسده ومن خصه من المسلمين قبيل البناء فله أن ينعته وبعد البناء له أن يهدمه لأن الحق لهم ولو اختلف في الاول من مسكان القسمة • وفي الذخيرة أخرج إلى الطريق الاعظم جرحنا (٥) أو غيره أو بنى دكانا لكل رغبة وان حديثه وار قديمة ليس لاحد الرفع وإن لم يعرف القدم والحديث يجعل حاد ثا ويرفع في السكة الغير النافذة يجعل قديما إذا اشكل ولا يرفع وإذا أحدث في الطريق ظله لكل أحد الرفع والمنع أضرب أم لا وقال محمد إذا لم يضر بمنع ولا يرفع وقال الثاني إذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع (٦) برؤية في نوع في الطريق من الحيطان • ليس لأهل السكة أن يسهوا على رأس مسكنهم دربا ويقتولوا رأس السكة لأن مثل هذه السكة ولو كانت ملكا لظاهر الدكن للعامة فيها نوع حق وهو أنه إذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يحذف الزمام (٧) قال أبو حنيفة في سكة لا تنفذ ليس لأصحابها يسهوا ولو اتفقوا عليه ولا أن يقتسموها فيما بينهم إذا الطريق الاعظم إذا مسكتهم فيه الناس كان لهم أن يدخلوها حتى يحذف الزمام

فصول في الخامس والثلاثين

﴿كتاب الشهادات وفيها فصول﴾
 • (الاول في تحمل الشهادة وكيفيتها وأدائها وفيها لا بد منه في الشهادة) •

وفي شرح شهادات الجامع أن من عاين دابة تتبع دابة وترضع منها حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة صاحب الدابة الاخرى وبانتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الامنة السرخسي

(١) لأن الاستصحاب ليس بجملة في الاستدقاق بعد ولو شهدوا على اقرار الشاهد قبلت ولو شهدوا على اقراره بقاء حياته بضمنا كذا في الواقي
والشهادة على الاقرار بغيره مع وجود الشاهد فيه لا يمنع اقراره كالمثلين من الخلف كذا في كتاب الشريعة في عدة الجموعه ونسبه
تفصيل العبد اذا سرق (٢) والظاهر الذي قلناه في (٣) هو ان كل ما كان في الغلظة والظلمة والظلمة وان كان

المعطف يعني من اعادة التفتة على (٤)
(٣) وقيل ان لم يصر القاضى بغيره لا يقبل
الاجمال وان احسن لا يوافق في كذا في
المنطق لا يقبل من مستدل اذله المشاهدة
وكذا في المرجعية والمغرى والتفتق
الولوا جدي والفتاوى ما عدا المرشدي وفي
الرابع من المحيط قال الصدوق الشهيد في
شرح اديب القاضى وعليه الفتوى بطلان
الكردية في المسئلة في الجنس الثالث من
الشهادة وقال فيه شهد احد هما مفسرا
ولا يجوز على شهادة اوعلى شهادته لا تقبل
واختار من الائمة ان القاضى اذا احس
بتهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبله
وبه يفتى وهذا مع حيافته لما ذكره هنا
لم يفرق بين قوله على مثل شهادته وبين
قوله يقبل شهادته فليتا على بعد
والمسئلة مذ كورد في الرابع من شهادة
المحيط والثانية تجميع زيادة تفصيل
وكذا في الخلاصة والتمه والكردي
أخذ بعض المستدل من التمه وبمضاهن
انطلاصة والفرق بين قوله شهد يقبل
ما يشهد الاقول وبين قوله يقبل مثل شهادة
الاقول مذ كورد في شرح اديب القاضى
للصافي والرابع من الولوالجية بعد
(٤) المراد قاضيان لانه تقبله صاحب
انطلاصة عن النصاب وصرح في النصاب
انه اذا قال قال القاضى الامام المراد غير
الدين حسن بن منصور الاورجندى بعد
(ترجمة)

(٥) انا كذا اؤدى الشهادة لانه قرأ من
هذه النسخة اه

(٦) وسئل شمس الائمة الاورجندى عن
الشهود اذا قالوا بالعارضية ما هم بين
كواهي وهم كواهي عين مدعي به ملك ابن

في غير دعوى الاضطرر وفي البناء مع الهادة بالتزاح ان يشهد بأية هذا كان يتبع هذه
التاقدول لا يشترط اذ لا الشهادة تعقل للولاة فتمت انظر في الفصل الاول من مستطاب
الشهادات (٥) (سهم) ادعى على آخري بصل على مورثة وشهدوا انه كان له على الميت من
لا يقبل حتى يشهد وانه مات وهو عليه (٥) في باب الشهادة على الميت من شهادته القنية
كسب شهادته بغير اهل ابعدهم فقال الشاهد اشهد ان هذا الذي ادعى على هذا الذي عليه كل
ما ادعى ووصف في هذا الكتاب او قال هذا الذي ادعى الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا
المدعي عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا الذي يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة
او لجزء الشهادة عن البيان برؤية في الجنس الثالث من الشهادات وكذا في الاول من منية
المفتى * ادعى دارا وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي واليهود
قالوا ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صحت الدعوى والشهادة وكذا انما
شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه تصح هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشار الى
معلوم في الحادي عشر من العمادية * وفي المغرى شهد احد هما مفسرا والثاني على
شهادته او مثل شهادته (٢) لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عنده
الخصاف وعامة المشايخ على انها تقبل قال الحلواني ان كان فصيح لا يقبل منه الاجمال
وان كان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسي ان احس
القاضى بجنائيه كلفه التفسير والالا (٣) قال شمس الاسلام يقبل اذا قال له الذي ادعى على
هذا الذي عليه وفتوى القاضى الاجلم (٤) على هذا يفتى وذكر الالمحيط انما هو
قول المدعي او وكيله قال الشاهد اشهد بما ادعى هذا الذي ادعى على هذا الذي عليه او قال
المدعي في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرأ المدعي من النسخة المدعي فقال الشاهد
من هجيين كواهي مدعيهم كما زين بضمير خواند (٥) يقبل (٦) برؤية في نوع في
الفاظها في الثاني من الشهادات وكذا في الخلاصة والرابع من المحيط * واذا شهد
بغيره انتهى آت هذا الشيء بل المدعي يجوز وشهادتهم وان لم يشهد وانه في يد المدعي عليه بغير
حق لانهم الشاهد واه بالملك وملك الانسان لا يكون في غيره الا بعرض ظلية فيتمكون
على مدعي العارض فلا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهد وانه في يد
المدعي عليه بغير حق لا يقبل يد المدعي عليه والاقل اصح وفيما سوي العقول لا يشترط ان
يشهد وانه في يد المدعي عليه لان القاضى يراه في يد الحاجة الى البيان بخلاف العقار
في دعوى المقول من دعوى الثانية * يستدل على بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف
حدود المدعي به حين يتطرق الصل واذا لم يتطرقه لا يقدر على وصفها هل تقبل شهادته
فقال اذا كان بغيره يفتى ويحفظه عن التزلزل لا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع
استمانه كقارئ القرآن عن المحصف فلا يثبت من شهادة بيمينه الدهر * قال نحو لو كانت
الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصم والشهود
به ولو على غائب او ميت فسموه ونسبته الى ابيه فقط لا تقبل حتى يتسبب الى جده ولو
ذكر اسمه واسم ابيه وصنفا فتعلا لا يكتفى الا اذا كانت صلحته يعرفها لا بما لا يقبل يكتفى

مدعيست هل تقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا تقبل لان قولهم ما كواهي مدعيهم كواهي ولو
مدعيهم كذا في الرابع من المحيط بعد (ترجمة) اذا قالوا نحن كذا اؤدى الشهادة ان هذا العين المدعي به ملك هذا الذي هل تقبل
شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي انه لا تقبل لان قولهم نحن نؤدى الشهادة في العرف الاستقبال والحال نحن الان نؤدى الشهادة

(١) قال لما سئل عن صحة محضر ذكره أحضر فلان بن فلان ولم يذكر فيه الجذاه صحیح لانه حاضر فلا حاجة الى المبالغة في التعريف
 بذكر الجذاه اما الغائب فلا يعرف بدون ذكر الجذاه عند أبي حنيفة ومحمد وعامة العلماء أنه قول أبي حنيفة وسننهم لا يثبت الرواية أن
 قول محمد كذلك وبه تأخذ وكذا في الوقت اذا شهد الشهود أن فلان بن فلان وقف بكذا لا يفتى بصحته لانه لا يصير معروفا بدون ذكر
 الجذاه وما يقوم مقامه وقال غيره من المشايخ ان الوقت يصح لانه يساهل في أمر الوقت قال وكذلك في الحدود لا بد من ذكر الجذاه
 في تعريف الجذاه وقال وهكذا أفق الشيخ الامام علي بن حسين السعدي ٢٦٩ في آخر عمره به ما كان لا يشترط ذلك في الحدود

وقال كان لابي في قريته رجال من الاكزة
 فيها رجلان سمعان محمد بن عبد الله
 فكيف يقع التعريف بدون الجذاه ثم قال
 بأنه يجب للعالم اذا اخبره قول بخلاف
 ما كان يقول به في الابتداء أن يرجع الى
 الحق فالتقوى في الحدود وأن يشترط ذكر
 الجذاه لانه قد يشبهه بأن يقول الى دار محمد
 ابن عبد الله فلا بد من ذكر الجذاه ليقع
 التعريف بكذا في الثالث من دعوى
 الجواهر بكذا

ولو ذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته وحرقة ولم يكن في محله آخر به هذا الاسم وهذه الحرفة
 يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به القبول كذا (بق) وفي (ش)
 لو كان المتدعي عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه
 فذكر جذاه أولى وأما الغائب فلا بد من ذكر جذاه عند أبي حنيفة وهو الصحيح وكذا في
 التصدي لا بد من ذكر جذاه صاحب الجذاه وكذا في تعريف المتخاصم لا بد من ذكر الجذاه
 والقنوي على قول أبي حنيفة (١) كذا في محاضر (ش) وفي (صط) لو ذكر
 اسمه واسم أبيه ونفذه أو صناعته ولم يذكر الجذاه تقبل بشرط التعريف بذكر ثلاثة أسماء
 فعلى هذا لو ذكر لقبه واسم أبيه قبل يكفي والصحيح أنه لا يكفي أقول الغرض التعريف
 لا تكبير الحروف فيبقى أن يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وحده
 ينبغي أن يكفي ذكر لقبه وحده قال وفي اشتراط ذكر الجذاه اختلاف فلو حكى بدون ذكره
 نفذ لانه يجتهد فيه (خ) ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل
 التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه فلا حاجة الى الجذاه وان لم يحصل بذكر أبيه وجذاه لا يكفي به
 ولو كان يعرف باسمه وأبيه وجذاه لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان
 يشاركه في المصغر غير في ذلك الاسم والنسب كما في أحد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف
 (ش) في تعريف القنوي بكذا مثل السعدي عن محضر في أوله روزبه بن عبد الله الهندي
 ادعى الى آخره فأجاب انه غير صحيح اذا النسبة على هذا الوجه لا يقع به الاعلام ويجب أن
 يكتب انه عبد فلان أو مولى فلان اذا المعتبر يعرف بمولاه وان مولاه معتقاً أيضاً لا بد أن
 يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقاً أيضاً ولم ينسب الى مولاه لا بأس به اذا
 المولى الثالث بمنزلة الجذاه في النسب فيجوز الاقتصار عليه (٢) كذا في محاضر (ش) * وفي
 (هد) ذكر القبيلة والقبض كذا الجذاه في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يميز
 حتى ينسبه الى نخله الخاصة اذا التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يمتصون وقبيل
 القرغاني نسبة عامة والاوزجندی نسبة خاصة وقبيل السمري قريش والبخاري عامة
 والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الكبيرة عامة (طهم) المدبنة والقريه واليكورة
 ليست بسبب التعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها في التاسع من النصولين * شهد والله
 ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الامام الاجل الحلواني اختلف فيه
 المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه
 كان يفتى أكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العتار حتى يقولوا انه
 في يده بغير حق (٣) والصحيح الذي عليه القنوي انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق

(٢) كذا ذكره في الباب الثالث من
 دعوى جواهر القنوي وكذا في الرابع
 عشر من دعوى نصاب الفقهاء وقال
 فيه لا بد أن يقال عبد فلان بن فلان ولو
 كان عتيقاً يذكر عتيق فلان بن فلان بكذا
 (٣) هذا في الشهادة أما في الدعوى فلو كان
 ما يدعيه منقولاً في يد الخصم ذكر المتدعي
 انه في يده بغير حق كما في القنوي وغيره وفي
 أوائل دعوى البحر ما حاصله يجب في
 الدعوى أن يقول في المنقول انه في يده
 بغير حق بخلاف الشهادة وفي فصل
 دعوى الدور والاراضي من الغاية لو قال
 ملكي وحتى ولم يقل في يده بغير حق فقد
 ذكرنا اختلاف المشايخ فيه انتهى
 أقول ما ذكره من الاختلاف في دعوى
 المنقول انما هو في الشهادة فالظاهر من
 كلامه أنه لا فرق بين الدعوى والشهادة
 الى هنا مأخوذ من الصغرى في الفصل
 الثاني من باب أداء الشهادة بكذا

٩٣ انقروى ل ويوافق ما في أوائل دعوى القاعدية قال ادعى ك ما بسبب الارث
 أو غيره فشهد وأن هذا ملكه بكذا لم يقولوا انه في يده المتدعي عليه بغير حق وقالوا لا ندري انه بحق أو بغير حق هل يصح أم لا
 اجاب الامام محمود نعم ولكن قاضي بكذا كواه ديكروا اهدك در دست وي شياحق است لكن قال بعد عشرة أوراق تقريرا ان قواهم وفي
 يد المتدعي عليه بغير حق مما لا بد منه بكذا (ترجمة ما في الهامش) ولكن القاضي يطالب بينة أخرى على أنه في يده بغير حق بكذا

(١) ذكره في المحيط في الرابع من الشهادات مع نوع مغايرة وقال في نسخة بخطه الصفة وفي فتاوى القسبي ينبغي للشاهد ان يقول في شهادته ان عينه حرة مدعيت حتى لا يمكن ان يلغته به وسقوى عند (ترجمة مافي الهامش) ان هذا العين حتى المدعى حتى لا يمكن ان يلغته به وليس حقه اه (ترجمة) ٤٧٠ (٢) هذه الارب بطاوة او بطاقتين فقال الشاهد بطاقة واحدة فاذا بعضها بطاقة واحدة وبعضها بطاقتين قيل تقبل لجواز كونها بطاقة واحدة وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضها بطاقتين وتفسيره ببطاقة وجدناه مكتوباً في هامش بعض النسخ الصحيحة اه

المطالبة بالتاسيم حتى قال هذا القائل لوسأل القاضي الشاهد أهو يدعى المدعى عليه فقال لا أدري يقبل على الملك (١) نص عليه في المحيط في الثالث من الشهادات البرازية

• (الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفيه أنواع) •

• (نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في الشاهد) •

(ط) شهد ابدار فقال لهم ما القاضي اين داريك سنبه است يادوسنبه فقال يك سنبه فاذا بعضها يك سنبه وبعضها دوسنبه وقيل تقبل شهادتهم ما لجواز كونه يك سنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضها دوسنبه (٢) قال (صه) على قياس ما لو شهد ابداءة وقال له سألته است (٣) فاذا هي جهازه رساله (٤) لا تقبل شهادتهم ما ولم يقل أحد يقبلها لجواز كونه سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن صارت جهازه رساله ينبغي أن لا تقبل شهادتهم ما في مسألة الدار أيضاً (فتم) لو وفق الشاهد فقال حين تحم لنا الشهادة كان سنها كذا والآن زاد كذا فشهدنا بناء عليه تقبل كما تقبل في مسألة الدار ما قالوا لا حين رأينا كان كذا فشهدنا بناء عليه (٥) في الرابع عشر من الفصولين • ولو شهد رجل واحراً انان يقتل الخطأ أو يقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة في باب الشهادة في الجنائية من جنابات الجنائية • ولو ادعى عليه دوا زده درم (٦) وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه زده دوا زده سال باز (٧) وشهدوا هكذا لا تقبل (٨) خلاصة في جنس آخر في ألقاظ الشهادة وكذا في البرازية وقامه فيه • سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهم القاضي فقالوا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهم لم يكلموا حفظ ذلك (٩) في الحادى عشر من الفصولين • لو شهد ان لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها وقال المدعى ما أبرأته عن شئ وقال المشهود عليه ما كان له على شئ ولا أبرأته عن شئ قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف قاضيان في الأول من باب في الشهادة التي يكذب المدعى شاهده وكذا في العشرين من دعوى المحيط • (جامع الفتاوى) شهد ان هذا الغلام مدرك محتم قبل ذلك ولو قالوا رأينا به محتم قبلت ذلك منهم من منقرقات شهادة التناوخائية • ولو شهد بوقف على نفسه أو على أحد من أولاده وان سفلوا أو على آباءه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل لاني حقه ولا في حق الأجنبي ولو شهد أحدهما أنه وقفه على زيد وشهد الآخر أنه وقفه على عمرو وتقبل وتصرف غلبته الى الفقراء لانهم اتفقائه وقف ولو شهد أنه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذا الجوار ليس بأمر لازم وكذا لو شهد أنه وقف على فقراء مسجد وهما من فقراءه تقبل وكذا لو شهد أهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشاخ فصلوا فيها فقالوا أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقت لا تقبل شهادتهم وان كانوا يأخذون تقبل وكذا في أهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد

(ترجمة)

(٣) يعني عرها عشر سنين اه

(ترجمة)

(٤) فاذا عرها اربع سنين اه

(٥) وذكر مسألة الدار والداية في أواخر

الثالث من شهادة البرازية وقال في

البرازية في نوع من الخامس عشر في أنواع

الدعاوى اذا خالف سن الداية الدعوى أو

الشهادة بطلت الدعوى والشهادة عند

(ترجمة)

(٦) ادعى عشرة دراهم وشهدوا له بانى

عشر درهما

(ترجمة)

(٧) ادعى أنه ملكه من عشر سنين وشهدوا

أنه ملكه من اثني عشرة سنة

(٨) قال خرى دعوى كرد وكنت اين خرده

ساله است ويديد آمدك كه اين خرسه

ساله است دعوى دوست بود كه وصفت

در معين اغو بود بخلاف ما لو ادعى أنه له

ملكها عشر سنين فاذا هي بنت ثلاث سنين

حيث لا تسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق

على وجودها وذلك بسبب فاسد كذا

في دعوى القاعدية عند

(ترجمة مافي الهامش)

ادعى حمارا وقال عمره عشر سنين فظهر

أن عمره ثلاث سنين تصح الدعوى لان

الوصف في العين يكون لغوا

(٩) قال في الباب العاشر من دعوى

الصاب الشاهد ان لو نسباً أنفسهم الى

الغفلة لا يوجب قدحاً في بعض المواضع كما اذا شهد على القتل وقال لا ندري بأى آله قتله يقبل في حق الريبة وكذا في الشهادة على الملك اذا قالنا سينا التواريخ لا يوجب قدحاً في الشهادة

صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة أهل المسجد تقبل لانهم لم يجزوا لانفسهم هذه الشهادة تفعا في الثالث عشر من الفصولين * وفي الفتاوى وقف وقف على مكتب وعلى معلمه فيه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولولهم فيه اولاد تقبل أيضا في الاصح وكذا لو شهدت بعض أهل المحلة للمسجد بشئ أنه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا أن هذا المعصف وقف على هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا على أنه وقف لأبناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطاب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والاتقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال أبو بكر بن حاتم تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا أنه أوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في حوار الموصى قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال أنه تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا أنه أوصى بثلاث ماله للفقراء وأهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء وأهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا * شهد بعض أهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل أرض معيناً ولا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي أهل القرية وأهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنهم من قريتهم أو من سكنتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى انفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شأ تقبل كذلك في وقف المدرسة شهد أهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا في نوع في الشهادات على فعل نفسه من شهادات البرازية * نهر في أرض رجل اذى رجل أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهودا فشهدوا أن المدعى كان يجرى فيها الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا أن له فيها مجرى الماء أو حقا ثابتا وبين ذلك ولو أقر المدعى عليه وقال للمدعى كنت تجرى فيها الماء وأنت غاصب وليس لأن فيها مجرى الماء وصل ذلك أم فصل يصير مقتراله باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا بينة فاضيجان في آخر فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة * تزوج امرأة فشهد جماعة بحضورها عند القاضي أن هذه المرأة منسكحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم التصم عن الغائب في السابع من العمادية * (عدة) أراد تزوجها فشهد اعنده أو عند القاضي أن لها زوجا فترجها ولا يفترق بينهما في العاشر من الفصولين وكذا في الرابع عشر من نكاح البرازية * تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في أربعة عشر موضعا (١) في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحزيرة الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحدثا الشرب والايلاء والظهار وحومة المساهرة ودعوى مولاه ونسبه من الاشياء في القضاء * شهدا أن الغائب أعققت أمته

مطلبه شهادة الحسبة

(١) وفي وقف منظومة ابن وهبان ذكر ثمانية الوقف والنسب والعنق والطلاق والتدبير وعمق الامة والتطليق والخلع منها وقال ابن شحنة في شرحه الذي تحزروا أن ما يقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل ثلاثه عمق الامة والطلاق والتدبير

(١) أطلق رشيد الدين المستلهنا وتيدها في موضع آخر من فتاواه وقال تقبل بدون الدعوى اذا كانت أم العبدية وان كانت ميتة لا تقبل لان في الميت لا يتصور تحريم الفرج ذكرهما امام الدين في الاربعين من فصوله

(٢) قاله في القنية على عتق العبد لانه قال لا تقبل على قول أبي حنيفة بدون الدعوى كالشهادة على العتق والمؤلف جعل القول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عدة ما تقبل في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف كذا في شرح ابن خنيفة على منظومة ابن وهبان ويحث فيه بما يعجب منه

(٣) الشهادة على الطلقات الثلاث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء تسمع سواء كان قبل الدخول أو بعده وليس ذلك كالشهادة على الحدود لان هناك يحتاج للدور وهنا يحتاج للاثبات فهما في طرفي النقيض كذا في الباب الثاني من جواهر الفتاوى وقال في السادس من الشهادة وافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود السجزي وسأل القاضي محمد الدين عن هذه المسئلة فقال لا تسمع

اصبرورهم فسقة وغمام الكلام فيه (٤) وهو قول أبي يوسف ومحمد والامام أبو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأى الامام وعن أبي يوسف قال جهدا بأبي حنيفة أن يوقت في التتادم شيئا فأبى وروى الحسن ومحمد عن أبي حنيفة أنهم اذا شهدوا بعد ستة أشهر لم تقبل وروى عن الطحاوي أنه ستة أشهر كذا في حدود الاختيار ملخصا

أو يطلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غائبة أو الزوجة غائبة تقبل لانها لو حضرتا وكذا بتا لا يلتفت الى قولها فلا يبالى بعدم حضرتها في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوعين تشتط حضرتها وكذا في الثالث من الفصولين والخامس من العمادية * الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية وأتم حبة تقبل لا بعد موتها (١) الثانية شهدوا بأنه أوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفترعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضية والاصلية كما قدمناه أشياء من كتاب القضاء والشهادات * (ب) الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة فيما قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند أبي حنيفة بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى قنية في أواخر الشهادات * عن أبي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة (٢) وقال كان ذلك عاما أول جازت شهادتهما وتأخيرهما الا يوهن شهادتهما قال رضى الله عنه ويبنى أن يكون ذلك وهما اذا علموا أنه يسكنها مسائل الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا أخروها صاروا فاسقين فاصححان في فصل من لا تقبل شهادته للثمة * أجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنه لا تقبل ان كانوا عالياً بانهم ما يعيشان عيش الأزواج علاء الجاهل والطبيب الانماطى وكمال الامة السامى * (قع سم كص) شهدوا بعد ستة أشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل ان كانوا عالياً يعيشهم عيش الأزواج (٣) وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تأخيرهم لعذر تقبل * (سز) مات عن امرأة وورثته فشهد الشهود أنه كان أقر بمرستها حال عتقه ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكنوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل * (مخ) أقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية وأنكر البعض ثم شهد شهود أن المتوفى أعتقها فتأخير الشهادة لا يـ وكون طعنان كان لعذر أو تأويل قال أستاذنا فهذا الإشارة الى أن التأخير لو كان لعذر ولا تأويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضوعين قنية في الشاهد يؤخر شهادته وعنامه فيه * شهد بحدته تقادم بلا عذر بأن يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تأخير لم تقبل الا في حد قذف ويضمن السرقة ولو أقر به أى بالحد بعد التقادم بحد الا في الشرب وتصادمه أى الشرب زوال الرجح والتتادم لغيره بمضى شهر هو الاصح وقبل ستة أشهر (٤) في شهادة الزمان حدود الدور ملخصا * ولو شهد ابنتي مغيب عن مجلس القاضي تقبل وان أمكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا تقبل ذلك وهذا اللفظ ظهر للدين في جامعه خزنة الفتاوى قبيل الشهادات * شهدا أن شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا تعرفها لا تقبل ولو قال اغضب شاة وأدخلها في غنم ولا تعرفها قضى عليه بالقيمة وقوله سم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه وانما تمنع

في حق القضاء وأما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لوتعذر فلا من آخر الثالث من شهادة
 البرازية * شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتين ولم يشهدا على معاينة القبض كان
 أبو حنيفة يقول أولا لا تقبل ثم رجس وقال تقبل وهو قوله ما في أو آخر السادس من
 الفصولين * وفي الحاوي لو أن رجلا خبا قوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة الدار ولا
 يرى الشهود فقرر فأقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت
 شهادتهم قال وان سمعه من وراء حائط أو من فوق البيت ولا يراه وهو يعرف كلامه فإنه
 لا تقبل شهادته عليه لأن الكلام يشبهه بعضه بعضا تارة خائفة في الأول من الشهادات
 وكذا في أول شهادة البرازية * وفي أدب القاضي سمعوا اقرار رجل في موضع لا يرون وجهه
 لا يحل لهم أن يشهدوا عليه إلا أن يحيطوا علمه بان رأوه دخل بيتا وعلوا أن ليس فيه غيره
 وليس له مسلك آخر ويشهد عندهم عدلان أو رجل وامرأتان من قنواوى القنراشى
 في النكاح * ادعى أنك قبضت من مالي جلا بغير حق وذكرك قيمة وشيته وشهد شاهد
 أن هذا الذى هو ذواليد قبض بملامن فلان غير المدعى تقبل حتى يجبر على الاضمار لأنه
 ادعى أنك قبضت من مالي ولم يقل قبضت منى فاضافة الشهود قبضه من غير المدعى لا تكون
 تناقضا في الحادى عشر من الفصولين * شهد شاهدان أنه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل
 بوجهه جاز وياخذ به حتى يوافق عن يعرفه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ
 بالكفالة ويقال أى رجل آتيت به وحلفت عليه فأنت ترى من الكفالة لأن الغالب أن
 الشهود لا يعرفون المكفول به لأن الانسان يكفل بنفس انسان وثمة قوم حضور لا يعرفون
 على حال المكفول به لاعلى نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل
 هذه الشهادة مع هذه الجهالة لادى الى ابطال حقوق الناس كالوشهدا على انسان أنه
 غصب من هذا عبده أو دابته تقبل وان لم يبيننا قيمته ولا صفته ولا نمنا نقلا كما تحملا فانهما
 سمعا من المكفول أنه كفل برجل يعرفه أو لا يعرفه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا
 ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤخذ بنبائه من المحيط للمرخسى في باب الشهادة
 بالكفالة من كتاب الكفالة * ادعى دارا أنها ملكها اشتراها من فلان وذواليد يدعى
 الملك فيها لنفسه فتهدا أنها ملك المدعى اشتراها من فلان وهو يملكها أو قال كان ملك
 البائع باعها من المدعى هذا أو قال من المدعى هذا وسلمها اليه أو قال باعها من المدعى هذا
 وهي في يده يوم البيع أو قال باعها منه وقبضها منه هذا المدعى أو كان مكان البيع هبة
 وذكر ما ذكرنا تقبل وان لم يقولا أنه ملك المدعى وان قالوا اشتراها هذا المدعى من فلان
 لا غير لا تقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا أن فلانا باعها من هذا المدعى وهي في يده ذكر
 اختلاف المشايخ وقال قيسل لا تقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع
 فشهدا أن المدعى هذا اشتراها من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى أن يقولا باع وهو يملكه
 من المحل المزبور وكذا في التهمة * ادعى عينا في يد انسان أنه اشتراه من فلان الغائب وبرهن
 عليه لكنه لم يبرهن أنه كان ملك البائع وأنكر المشهود عليه أن يكون ملك البائع فعلى
 المشتري أن يبرهن أنه كان ملك البائع فاذا برهن عليه بقضى بكونه للمشتري وان لم يعترضوا

(١) وعبارة التهمة ويقبل باضمار كان أي كان له فاشترت به منه **ع** (٢) عبارة المحبط شهدا وأن المدعى عليه دفع وعبارة
 البزاية توهم أن الضمير في دفع راجع الى المدعى كما في مسألة أخرى ذكرها في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء فيظن انه مسألة النصاب **ع**
 (٣) ذكره في الثالث والعشرين من دعوى المحبط في نوع في دعوى الدين وفي متفرقات قضاء التنازعاتية نفي لاجل الخيانة انها
 تقبل ويبرأ المدعى عليه وفي الثالث من دعوى الجواهر رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين
 درهما وأسكر المدعى قبض ذلك منه فاقام (٣٧٤) المدعى عليه البيعة أنه دفع اليه خمسين درهما فإنه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا

على أنه كان ملكا له يوم باعه اصله شهدا أنه كان ملكا للمدعى تقبل وان لم يعترضوا
 أنه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى أنه ملكه مطلقا وشهدا أنه ورثه من أبيه من المحل
 المزبور * ادعى فقال هذا العين لفلان اشترت منه فشهدا أن هذا كذلك تقبل باضمار
 انه كان له فاشترته منه (١) برهن أن أباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف أن أباه
 مات وتركها ميراثا له بل يكلف على أن يبرهن أنه لا وارث له غيره من المحل المزبور * شهدا
 أن هذه الدار كانت بلده لا تقبل لعدم الجز ولو شهدا على اقرار المدعى عليه أنها كانت بلده
 تقبل شهدا شهدا المدعى أن الدار كانت في يده لا تقبل ولو شهدا أن المدعى عليه
 أقر أنها كانت في يده تقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعى وذكر
 شمس الأئمة ادعى أن هذا العين الذي في يدي لبي بجم الميراث من أبي وشهدا أنه كان في يدي
 مورثه لا تقبل ولو أقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث من المحل المزبور * وفي المحبط ادعى
 عليه ألفا دينيا فشهدا أنه دفع (٢) اليه ألفا ولا ندري باى وجه دفع قيل لا تقبل
 والاشبه الى الصواب أن تقبل (٣) من المحل المزبور (خ) ادعى خمسة دنانير فقال خصمه
 أوفيتكها فشهدا أنه دفع اليه خمسة دنانير لا أنا لا ندري من أى مال دفعها من هذا الدين
 أو من آخر تقبل ويبرأ (س) هو الصحيح وقيل لا تقبل في العاشر من الفصولين * ادعى
 على آخر عشرة دراهم فشهدوا أنه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل في الرابع من دعوى
 نصاب الفقهاء ملخصا وتما فيه * شجرة تنازع فيها الثمان كل واحد يقول هي لي وفي يدي
 فشهدا لاحدهما شاهدان أن رأيا ثناء تصرف في هذه الشجرة لا يكون هذا شهادة
 على اليد انطالية فانها شهادة على يد منقضية (٤) من أوائل دعوى القاعدية (٥)
 * قال البيهقي على اليد المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح رأيت لو ادعى
 الاقرار يدمنقضية وأقام بيعة نحو أن يدعى أنه أقر أنه كان في يد المدعى أمس ويقوم البيعة
 هل يسمع أجاب نعم (٦) من المحل المزبور متقدما عليه ويحي ما يتناسبه في الاول
 وفي الرابع من الدعوى * قال لو أقام بيعة أن هذا المال كان في يدي أمس مثلا لا تقبل عند
 أبي حنيفة ومحمد ولو أقام بيعة أنه كان في يدي حين مات تقبل والفرق أن اليد متنوعة
 فبطلت وهي على تنوعها تنصير عند الموت واحدة وهي يدملك وهذا الوجه الوديعه عند

انه دفع اليه أو قضاء هذا الخسرين التي
 يدعى انتهى ولا يخفى انه كلام السعدي
 وهو مراد الكردري بقوله قبل وصرح
 به في المحبط وقد عرفت أن الاشبه الى
 الصواب أن تقبل **ع**
 (٤) قال دعوى يد منقضية واقامت بيعة
 بر أن صاحب يد على اكرجه در حق ملك
 درست نيت عند أبي حنيفة ومحمد
 ولكن در حق صاحب يد كسفن وابطال
 يد صاحب يد على درست بود ياني تا اكر
 بينه اقامت كند بر آنكه اين محدوده
 در سال بارينه اند درست من بود و اين
 صاحب يد دست فو كرده است فاضى
 از دست وى بيرون كند ويد دست مدعى
 نهد و آنرا بر حجت دارد أجاب در فتاوى
 امام مرغينانى آورده است كه نهد و دارد
 فتكاه افقى بقول أبي يوسف فان عندهما
 لا يقضى بشى لا باليد ولا بالملك لأن القضاء
 لا يصح الا بشى معاوم واليد المطلقة
 مجهولة لانها متنوعه كذا في دعوى
 القاعدية **ع**

(ترجمة ما في الهامش)

دعوى اليد المنقضية واقامة البيعة عليها
 وان كانت غير صحيحة عند أبي حنيفة
 ومحمد في حق الملك هل تكون صحيحة

في اثبات يد المدعى وابطال يد المدعى عليه حتى اذا أقام بيعة على أن هذه المحدودة كانت في يدي العام الماضي الموت
 وصاحب اليد هذا وضع يده عليها جديدا بأخذها القاضي من يد المدعى عليه ويضع عليها يد المدعى ويعطيه حجة أجاب اورد الامام
 المرغينانى في فتاواه أن القاضي يضع ويعطى **ه**

(٥) وفي الثالث والخمسين من شرح أدب القاضي ما حاصله أن الشهادة على يدي زائلة لا تقبل في تظاهر الرواية وروى أصحاب الاماني
 عن أبي يوسف أنه تقبل هذه البيعة **ع** (٦) وفي الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي للصدر الشهيد أن المدعى ان أقام
 شاهدين على اقراره أن العين كان في يد المدعى أمس تقبل لأن الثابت بالبيعة كالثابت بالمعاشرة وفيه قيل هذا باسطر ولو أقر المدعى
 عليه أن السبب كان في يد المدعى أمس يؤمر بالاعادة الى يد المدعى **ع**

(١) قال في دعوى البسوط في باب الدعوى في الميراث الايدي المجهولة عند الموت تنقلب بملك ولهذا اذا مات المودع مجهلا للوديعة صار ممتلكا ضامنا ويحجب تمامه في مجموعتنا هذه في فصل دعوى الرجلين من كتاب الدعوى عند (٢) وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا للبائع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد واثبات الملك لنفسه في الحال واثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيما ادعى الشراء منه او من غيره كذا في نوع في الخامس عشر من دعوى البرازية وتتمامه فيه ويحجب في الخامس من الدعوى في مجموعتنا هذه ثم اعلم ان البيعة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراه من فلان وهو يملكها كما في خزنة الاكل وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا انه باعها منه وهو يملكها او يشهدوا انها لهذا المدعى اشتراه من فلان بكذا ونقصه الثمن وسلها اليه لان الانسان قد يبيع ما لا يملك بخوار ان يكون وكيل او متعديا فلا يصح المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البائع او ما يدل عليه اتهمى قلت اذا كان البائع وكيل فكيف يشهدون بانه باعها وهو يملكها فليست اتم كذا في البحر في دعوى الرجلين في شرح قوله وعلى الشراء من الاخر

الموت ضمن (١) في او احد دعوى القاعدية برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه ان ذكر المدعى وشهوده ان البائع يملكها او قالوا سلها اليه او قال سلها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها او قال اشتريتها منه وهي لي تقبل فان شهدوا على الشراء والقبض والتسليم ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبيعة والمبيع في يد غيره البائع وذو اليد ينكر كونه ملك البائع فحضر القاطب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البيعة ولو كان مقررا بانه ملك البائع لا تقبل هذه البيعة عليه لانه حينئذ يكون مودعا او غاصبا وعلى أي حال كان لا يكون خصمه المدعى الشراء من المالك وفي الاقضية هذا المذموم وذو اليد تلتق المالك من الذي يدعيه المدعى الشراء منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع او كونه ملك المشتري وصوته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار برهن انهما عن ابيه وادعى آخر شراهما من ابيه في صحته وبرهن على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقها ما على كونها ملك البائع (٢) برازية في الخامس من كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعى رجل انما له اشتراه من فلان غير ذي اليد وانما البيعة ذهكر في الاصل وجعل المسئلة على وجود خمسة احدها ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعى بكذا او شهدوا ان فلان باعها منه وهو يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعى اشتراه من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة ان شهدوا ان فلان باعها من هذا المدعى وسلها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا أخذوا بجواب الكتاب وجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعى اشتراه من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراه من فلان بكذا انقضى الثمن او شهدوا ان فلان باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلان باعها منه بكذا او كانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطق رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراه من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم فاضحيان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى * سئل الامام السعدي عن ادعى أرضا وذكر حدودها وقال يسذر فيها خسون مكاييل والشهود ابيض ذكر والحدود كذلك وقالوا يسذر فيها خسون مكاييل واصاب الكل في الحدود وذلك لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال يقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض وأشاروا اليها وأخطوا في مقدار ما يسذر يقبل ويغزو الوصف وان شهدوا ببقية الارض لان الشهادة بملك موصوف والا شبهه عدم القبول مطلقا لانهم اما محضون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع

(١) قال محدوده دعوى كرد و محدود
 بيان كرد وليكن كفت در اتاي دعوى كه
 اين زمين يك خروار تخم بر دو كواهان نيز
 همچنين كواهي دادند و اين زمين ده خروار
 تخم مي برد اين دعوى و كواهي درست
 بود يابي آجاب بود كه اين زياده بست كه
 لايتعلق بها حكم فيكون وجودها و عدمها
 بمنزلة كذا في دعوى القاعدية سجد
 (ترجمة ما في الهامش)

ادعى محدوده و بين الحدود وليكن قال
 في أثناء دعواه هذه الارض تأخذ من
 التقاوى ركيبة واحدة والشهود كذلك
 يؤدون الشهادة والحال أنها تأخذ من
 التقاوى عشرة زكائب هل تكون هذه
 الدعوى صحيحة ام لا آجاب تبكون
 صحيحة لان هذه الزيادة لا يتعلق بها حكم
 (٢) وفي الباب العاشر من دعوى
 النصاب اليهود لو نسبوا أنفسهم الى
 الغفلة لا يوجب قدها في الشهادة في بعض
 المواضع كما اذا شهد واعلى القتل وقالوا
 لا ندري بأى شئ قتله تقبل في حق الدينة
 وهكذا في الشهادة على الملك اذا قالوا
 نسبنا التاريخ لا يوجب قدها في الشهادة
 سجد

(٣) وفي جواهر الفتاوى في الثالث
 من الشهادات وفي رواية تقبل وهو
 الصحيح وكذا لو قال لا بينة لي واستخاف
 المدعى عليه ثم أتى بالبينه تقبل كافي
 الخائبة في أوخر باب اليمين والاستروثنية
 في الثاني عشر والقصولين في العاشر سجد
 (٤) لانه تعليق البراءة بالنبرط وهو باطل
 كذا في القاعدية سجد

الخلل الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق ان أطلق بناء على السيد والتصرف يسوغ له ذلك
 وتقبل وان بين أن شهادته بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه (١)
 برزنية في أوخر الجفص الثاني من الشهادة في النوازل ذكر عطاس بن حسزة وقع الغلط في
 الدعوى أو الشهادة ثم أعاد أو أعادوها في مجلس آخر بلاخلل ان زاد أو زادوا لا تقبل وان
 خلاص تناقض لان الظاهر أن الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدا عند القاضي
 ثم زاد فيها قبل القضاء أو بعده وقالوا وهما زعماء عدلان تقبل وعليه الفتوى أما تعين
 المحتمل وتقسيد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الاقتران ذكره القاضي وعن الامام
 الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي كذا وكذا فان كان يعرف
 بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف به فهذه تهمه تلغى شهادته وقوله رجعت
 عن شهادتي في كذا وكذا أو غلطت في كذا أو نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط
 عدم المناقضة بين الأولى والثانية (٢) في زيادة الشاهد وتنقيصه من شهادة البرزنية *
 ولو قال لا بينة لي فبرهن أو بلا شهادة لي فشهد تقبل وعند محد لا تقبل للتناقض فيعد قول
 محمد أصح (٣) تهيل في باب المتفترقات * قال المدعى لا بينة لي فبرهن أو قال الشهود
 لا شهادة لتسام شهدوا تقبل فلعله نسي ثم تذكر أو لم يكن لهم شهادة ثم صارت لهم شهادة
 وقال محمد لا تقبل لانه صار مناقضا ولا قول للمناقض والاصح قول أبي حنيفة لما بيناه قبيل
 كتاب القرائن في مسائل شتى من الكافي * ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين
 اذا حلفت فأنت بري من المال الذي لي عليه ان خلف ثم أقام المدعى البينة على الحق تقبل
 ويقضى له بالمال (٤) في أوخر باب اليمين من دعوى الخائبة * (قع) ويدر الاثمة الطاهر
 قال المدعى شهودي غيب وطلب بين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا
 بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعى فليكن خلف المدعى عليه ثم أقام المدعى بعد ذلك
 تسمع شهادتهم في باب البينة يقيمها المدعى بعد الاستخلاف من القتية * رجل يدعى على
 رجل دينا فوكل المدعى عليه رجلا بالخصوصة فأقام المدعى شاهدا على أحد الوكلاء
 وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو أقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل أو
 أقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه أو وارثه بعد موته شاهدا أو كان للميت وصيان
 فأقام المدعى على أحدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المدي في أوائل
 باب الدعوى من الخائبة وكذا في نوع في الخامس عشر من دعوى البرزنية * مثل والذي
 عن ادعى على آخر شيا وأتكر ذوالسيد فأحضر المدعى رجلا كبيرا من أهل الجبال
 ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر باقه لا يعلم الله ورسوله فهل للعالم أن يسأل
 الشاهد عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته قال للعالم أن يسأل الشاهد
 عن ذلك اذا اتهمه بذلك فأما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد
 أخطأ في ذلك ومثل عنها على بن أحمد فقال اذا كان يشهد بوحداية الله وبرسالته محمد
 عليه الصلاة والسلام فانه تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته
 في الشهادات من ثيمة الدهر وعمامة فيه * اذا طعن المدعى عليه في الشهود أنهم عبيد فعلى

(١) وفي دعوى القاعدية في الاواسط
ولو ادعى المشهود عليه أن الشهود عبيد
وقال المشهود له أحرار كان القول
للمشهود عليه

(٢) سواء شهد عند من ردته شهادته أو غيره
وسواء كانت بعد سنين أو لا كذا في الاشياء
نقل عن القسنة

فإن المردود فيها لم يكن شهادة فإن الشهادة
لا تحقق الا ممن هو أهل للشهادة
والاربعة ليسوا بأهل للشهادة بخلاف
الفاسق اذا شهد في حادثة فردت شهادته
ثم أعادها بعد التوبة فانها لا تقبل لأن
المردود كان شهادة لأن الفاسق أهل
لشهادة أشير اليه في المسووط قبيل باب
الشهادة على الشهادة

وفي قضاء شرح الطحاوي من ردت
شهادته لتهمة كالفاسق والزوجة
وغيرهم لم تقبل بعد ذلك وان زال ذلك
السبب وان ردت لالتهمة ولكن المعنى
في الشاهد قاما تقبل اذا زال ذلك المعنى
كالعبد اذا شهد على حادثة لا تقبل فاذا
عتق ثم شهد على تلك الحادثة فانها تقبل
وكذلك المسيء والكافر اتهمى وفرقا
في التنقيح في الشهادة بين الرد له وبين
الرد اتمته وقال كل شهادة ترد له تهمة اذا
ارتفعت التهمة لا تقبل كالفاسق اذا شهد
فردت ثم تاب فشهد على تلك الشهادة
فانها لا تقبل وكل شهادة ترد له فاذا
ارتفعت التهمة تقبل كالكافر اذا شهد
فردت ثم أسلم فشهد على تلك الشهادة
فانها تقبل

(٣) كذا في المحيط ووقع في البرازية
أبو جعفر بدل أبو الليث

(٤) لانه في معنى الرشوة كذا في البرازية
في أول الشهادة نقل عن النوازل

المدعى إقامة البينة على حزبهم (١) في باب من لا تقبل شهادته من السراجية * ومضى ردت
لعله ثم زالت لا تقبل الا في أربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر أسلم أعمى أبصر
صبي ردت شهادته ثم بلغ فأعادوا الأداة تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت
ثم عتق فأعادها لا تقبل لأن المردود شهادته بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب وأعاد
لا تقبل (٢) تحمل المملوك شهادة أو الصبي أو الزوج ثم عتق وبلغ وأبأنها وشهد واتقبل
ولو بصيرا عند التحمل وعي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتصافا
وفي النصاب شهادة الا على تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامح كالكاتب والموت
في الثالث من شهادات البرازية * والشهادة لها ثلاثة أحوال التحمل والاداء والقضاء
فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حال التحمل يمنع
والالا من المحل المزبور * وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدوا لطلب المدعى عليه
من القاضي أن يكتب وثيقة ويحكم بأنهم مردودوا الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكم
وكتب فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برده
شهادتهم للثاني أن يقبل اذا عدلوا في نوع آخر في التعريف في العدالة من أدب القاضي
من البرازية * فاسق تاب لا تقبل شهادته ما لم يتر عليه زمن يتبين أثر توبته وهو عند البعض
سنة أشهر وسنة عند البعض والصحيح تفويضه الى رأى المعتدل أو القاضي عدل عند
الناس شهد بزور فغن بشر عن أبي يوسف انه لا تقبل شهادته أبدا وروى عنه أبو جعفر أنه
تقبل شهادته وعليه الفتوى وفي الحادى والعشرين من قضاء التاتارخانية وعليه الاعتقاد
من شهادات موجبات الاحكام * ولو كان الشاهد شيئا كبيرا لا يقدر على المشى ولا يمكنه
الخصور لا اداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكرى به دابة فبعت المشهود له
الدابة فركبها لاداء الشهادة لا تحل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشى
أو كان يجسد دابة فبعت المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف فان أكل
الشاهد طعاما للمشهود له لارتد شهادته وقال الفقيه أبو الليث (٣) الجواب
في الر كوب ما قال أما في الطعام ان لم يكن المشهود له طعاما للشاهد بل كان عنده
طعام فقدمه اليهم فأكلوه لارتد شهادتهم وان هبأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم
(٤) هذا اذا فعل لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع الناس للاستمشاد وهبأ
لهم طعاما أو بعث اليهم دواب وأخرجهم من المصفر فركبوا أو أكلوا طعامه قال
أبو يوسف في الر كوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد
لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس
خصوصا في الانكحة في فصل فيمن لا تقبل شهادته لالتهمة من الخائفة * أربعة نفر
لهم على رجل ألف درهم فشهد اثنان منهم أنهم ما أبرأ الغريم عن حصته ما من الالف
جازت شهادتهم ما وان كان ذلك ثم مبيع باعوه منه في الثلاثين من دعوى التاتارخانية
وتمامه فيه * رجل باع عبدا سلمه الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري
وأكثر المشتري فشهد البائع للمدعى لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه

(١) لأن أداء الشهادة يحتمل بلفظ الشهادة حتى إذا قال الشاهد أجزأ أو أعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس كذا في المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته بعد (٢) كذا في المبسوط في باب من لا تجوز شهادته وكذا في أكثر الكتب المعتمدة وقال القهستاني وفي معالم السير وغيره من كتب الحديث انها من العدة تقبل إذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب المنة (٧) لكن لا يخفى أنه لا يعارض ما في كتب مذهبنا على أن نفسه قد قال ان الاولي مذهب المتأخرين فعلم أنه الصحيح في زمانهم وزماننا انتهى ومضى في القنية على ما في المنة واختاره ابن وهبان وتبعه ابن الشيخة والاعتماد على ما في المبسوط بعد (٧) وهو يدعي بن أبي منصور صاحب منية الفقهاء استاذ صاحب القنية بعد مطالب شهادة الصكاكين

في فصل فيما لا تقبل شهادته للتمسك من الخائبة * رجل باع عبدا وسله الى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه فأكثر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا أن يبطل حق الرد ولو وجد له المشتري عيبا من المحل المزبور * والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري من المحل المزبور * رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم اتى هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا في باب ما يبطل دعوى المتدعي من الخائبة * وفي الذخيرة شهادة ولد الزنا ان كان عدلا مقبولة في الثالث من شهادات التواريخ الخائبة * وشهادة أهل السجن فيما يقع بينهم فيسه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه في الثاني من شهادات البرازية وكذا في الثالث من التواريخ الخائبة * في الفتاوى العتائية وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا وهو المختار عندنا في الثالث من شهادات التواريخ الخائبة * وأما أهل الصناعات الدنيئة كالكساح وهو الذي يسمى في عرف بلاد مصر قنواقي والزبال والحائك والخباز فقبل لا تقبل وبه قال النافعي وأحمد ووجه بكثرة خلفهم الوعد وكذبهم ورأيت أكثر خلف للوعد السمكري والأصح أنها تقبل لانه قد نولاها قوم صالحون فمالم يعلم القادح لا يفتي على ظاهر الصناعات ومثله الحساسون والدالون فانهم يكذبون كثيرا من زيادة على غيرهم مع خلفهم فلا يقبل الا من علم عدالته منهم في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات ابن الهمام * شهادة السائل لا تجوز في قول ابن أبي ليلى في شيء من الاشياء وفي قول محمد تجوز في الشيء التافه وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف تقبل اذا كان عدلا وأما اذا سأل دهرم حاجة أو لغير حاجة أو بتهم أنه يسأل لغير حاجة فلا تقبل شهادته من شهادات التنف * وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح في الثاني من شهادات البرازية وكذا في الخلاصة * ولا تقبل شهادة الطفيلي والراقص والمجازف في كلامه والمضرة في باب من تقبل شهادته من فتح القدير * قال نصر بن يحيى من شتم أهله ومهايكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل شهادته وان كان أحيانا تقبل وكذا الشتم للعبوان كدأبته وأما في ديارنا فكثير يشتمون بأدب الدابة فيقولون قطع الله يدي من باعك ولا من يهلف في كلامه كثيرا ونحوه من المحل المزبور * وروى أن من أجزأه من أجزأه ان يبيع الخمر لم تسقط عدالته في أوائل الشهادات من الفتاوى العتائية * ولا من يلعب بالشرط فيج ولكن بشرط انضمام احدي المعاني الثلاث اليه اذا طامر عليه أو شغله عن الصلاة أو أكثر الخائف عليه بالكذب والباطل فأما بدون انضمام احدي المعاني الثلاث اليه لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشرط فيج وابطحته عندنا هذه المعاني من شهادات خزانة المفتين وكذلك الثالث من المحيط * (م) ولا تجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة ما عندنا (١) في الفصل الثالث من شهادات التواريخ الخائبة * ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من الخائبة * ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة (٢) قالوا هذا اذا

(١) ومثال العداوة الدينية أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطع عليه الطريق على القاطع والمقتول ولله على القاتل والجروح على الجراح والزوج على من قذف امرأته بالزنا (٨) ذكره ابن وهبان وقال ابن وهبان قديسوهـم بعض المتفهمة أن كل من يخاصم شخصا في حق إذا ادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك السبل العداوة انما تثبت بخوماذ كرت انتهى ويدل على ما قاله مسئله الخانية كما مر وفي أوائل شهادة خزائنة المقتين العدو من يفرح بجزئه ويحزن بفرسه وقبل يعرف بالعرف عهـ (٨) كذا في بعض نسخ شرح المنظومة وفي أكثرها والزوج على امرأته بالزنا فعلى هذا يرد عليه ما في البحر من أن هذا مخالف لما صرح حوايه من قبول شهادته عليه بالزنا عهـ (٢) اثنا عشر لا تقبل شهادتهم للتممة شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لوالده وشهادة الجد لثقلته وشهادة السافل لبلدهم وشهادة الاجير لاستاذه والاستاذ لاجيره وشهادة (٣٧٩) الشريك فيما يشتركان فيه وشهادة أحد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومسكابه ومدبره وأتم ولده خزائنة الفقيه عهـ

ثم تمكن التهمة تارة لمعنى في الشاهد وهو الفسق لأنه لا ينزجر عن ارتكاب محظور في دينه مع اعتقاده حرمة يتهم بأنه لا ينزجر عن شهادة الزور وقد تكون التهمة الكذب في الشاهد مع قيام العدالة بديل شرعي وهو في حق المدعو وفي القذف بعد التوبة فإن الله تعالى جل جلاله جعل عجزه عن الاتيان باربعة دليل كذبه وقد تكون لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد بزوجة أو ولاداً أو ملك أو شركة فتتمكن تهمة الكذب في شهادته بأن يبيل اليه ويؤثره على المشهود عليه على ما عليه عادة الناس وقد تكون لمعنى في الشاهد وهو لا يقدر في عداقه وولايته وهو العمى فقد يشهد الاعمى كذا في الكافي في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وتفصيله في المبسوط في باب من لا تجوز شهادته عهـ

(٣) قال في البحر في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الشهادة على أصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد الجدل على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له وفي المحيط قال محمد رجل

كانت العداوة بينهما بسبب نبي من أمر الدنيا وأما اذا كانت العداوة بسبب نبي من أمر الدين فإنه تقبل شهادته عليه (١) في الثالث من شهادة المحيط مطلقاً لو قذف انساناً ثم مع آخر شهد على المقذوف بالزنا قبل القضاء بالجد على القاذف تقبل وبعد لا في شهادة المتهم من منية المفتي * تشاجر ثم شهد أحدهما على الآخر تقبل ان كان عدلاً في الشهادة على الشهادة من منية المفتي وكذا في السراجية في باب من تقبل شهادتهم من الشهادة * (نوع فبين لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد) * ولا تجوز شهادة الرجل لولد ولده وان سفل ولا بخلده وان علا (٢) في الثالث من شهادة المحيط البرهاني * ولا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجدل لابن ابنه على ابنه وشهادة الفرع على أصله جائزة (٣) الا اذا شهد على أبيه لأمه أو شهد على أبيه بطلاق ضرته أمته والام في نكاحه في القضاء والشهادات من الاشياء * شهدانسان على أبيه ما بطلاق أمته ان كانا يجحدان تقبل وان ادعت لا ولو شهد على امرأة أبيه ما أنها ارتدت وهي تنكر فان كانت أمته ماحية لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد الاب تقبل وان ادعى لا في شهادة المتهم من الشهادات من منية المفتي * ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب وشهد على ذلك ابنه الطالب والمطلوب يجحداهم تقبل الشهادة وان أقر المطلوب بما ادعى أخذه جازت من وكالة خزائنة الاكمل * ولو شهد ابنه الموكل أن أباه وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالنعومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة أبويه وأجداده وأحفاده (٤) من الثاني في شهادة المودعين من شهادة الخلاصة * وفي الاقضية تقبل لأبويه من الرضاة ولن أوضاعته امرأته ولا أم امرأته وابنتها وزوج ابنته وامرأة أبيه وامرأة ابنه وأخت امرأته في الثاني من شهادات البرازية * ومن لا تجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لأم ولد ولا لمدبره ولا تجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وأتم الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة المكاتب بإدغام سعي في الثالث من الشهادة من المحيط البرهاني * الاصل (٥) أن الشاهد اذا أبطل حقا وأجبه لغيره لا يتمكن من ابطاله الا بالشهادة بأن غصب وهلك في يده ما لم يشهد بأن المنصوب ملك فلان أو حول

شهد لابن ابنه على ابنه تقبل لأنه حين شهد عليه لم يصرح بجد الولد بل يصرح بجد بعد حكم الحاكم بشهادته فينشد بغيره وجب الشهادة والشئ لا ينفي موجب نفسه انتهى وهذا التعديل يفيد أن الكلام في شهادة الاب على اقرار ابنه بأن ما ولده زوجته ابنه لافي الاموال والاوّل في الاموال انتهى أقول يدل على ما ذكره سياق كلام السرخسي وان أردت الاطلاع فراجع فظهر من هذا أن كلامه في الاشياء اطلاق في مقام التقييد عهـ (٤) رجل ادعى على رجل حقا فنشهد للمدعى ابنه القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابن كذا في فتاوى قاضيجان في فصل من لا تقبل شهادته للتممة عهـ (٥) قوله الاصل الى قوله في أوّل فيه خزائنة ظاهرة وكتب على قوله بأن غصب الى قوله أو حول لم يوجد في بعض نسخ الكافي اهـ وقد حذف من بعض نسخ الانقروى اهـ كته المصحح

(١) ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصه في غيره وعزل قبل الخصومة عنده فشهد للموكل تقبيل عندهما كذا في الثالث عشر من المحيط (٢) لأن في الفصل الثاني لما اتصل القضاء به صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غير ماله فإذا شهد بالدين فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الأول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فنجوز شهادته بعد العزل في حق آخر كذا في المنية في شهادة المتهم من الشهادات (٣) والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لمركه على المطلوب ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل كذا في شهادة البرازية في نوع في شهادة المودعين (٤) قال صاحب المحيط البرهاني هكذا ذكرت المسئلة في الزيادات وفي شرح حبل الخفاف أن شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فيصير في المسئلة روايات انتهى وما في التهمة كما في شرح الحبل وفي أكثر الكتب كما في الزيادات وذكر المسئلة في البرازية ولم يتعرض لما بينهما من المخالفة (٥) ولا تقبل شهادة الوصي للصبى بعد العزل ولو شهد للورثة البكار قبلت وان في حالة الوصاية كذا في البرازية في الثاني قبيل نوع في ألفاظها كذا في الخلاصة ثم الظاهر أن هذا على مذهب الامامين

ضمانا عليه الى غيره لا تقبل للتهمة أو للتناقض في أول فصل قبيل الشهادة على الشهادة من الكافي وفيه تفصيل * الوصي يصير خصما يقبل الوصاية بعد موت الموصى قبل الخصومة لان الوصاية بخلافه كالورثة فقام مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد الايضاء بعد موت الموصى لا يصير خصما وقبيل شهادته والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعند أبي يوسف يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل أن يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبيل (١) وصى عزله فشهد للميت بما لا تقبل ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضوره القاضي فخاصمه في ألف فعزل فان شهد بذلك الاثبات وان شهد بما لا تقبل وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة ثم عزل وشهدت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل (٢) الا اذا شهد بحق حدث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل فان كانت الوكالة عامة (٣) بأن برهن أنه وكاه بالخصومة بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا من أهل البلد وأثبت الوكالة عليه فهو خصم له وبغيره في كل حق قائم أو حدث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حدثا عرف حدوثه بعد العزل فقبل شهادته ولو أثبت بالبينة أن فلانا وكاه وفلانا الغائب بالخصومة في كل حق في هذا البلد تقبل وصار اخصمين وكذا الوصية لان الوكالة واحدة من المحل الزبور لمخصا * وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل ولا تقبل في نوع في شهادة المودعين من البرازية وكذا في الثاني من شهادة التهمة * وأما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما أخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة أو بعدها لا تقبل (٤) من المحل المزبور وكذا في الخلاصة * شهادة الوصي للميت بدين أو عين أو ودعيعة والورثة كاهم كالأول تجوز لان ولاية القبض حتى يبرأ المودع والغريم للوصي فقد شهد لنفسه فلا تقبل في شهادة المتهم من التهمة * وصيان شهدا لوارث صغير بشئ من مال الميت أو من غير مال الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يشبان لأنفسهما حتى التصرف في مال الصغير فلا تقبل كالمشهد المودعان بملك الوديعة للمودع قبل الدفع الى المودع وان شهدا لوارث كبير بشئ من مال الميت لا تقبل وبغير مال الميت تقبل وقال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما للكبير على كل حال من شرح الجامع الصغير لفاضلان وقامه فيه * اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغاراً وبعضهم صغاراً لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حقا لنفسه ولو كانت الورثة كباراً جازت شهادته (٥) فحين لا تقبل شهادته التهمة من الخانية * ولو شهد أي الوصي لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيراً لا تجوز اتفاقا وان بالغاً فكذلك عنده وعندهما ما تجوز ولو شهد للكبير على أجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل في نوع في شهادة المودعين من البرازية * (م) واذا شهد الوصي بالدين ان شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل وان شهد على الميت بالدين حال تقبل الا أن يكون قضى الدين أو لامن التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت أو على أجنبي أو على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيراً لا تقبل وان كان المشهود له كبيراً ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة مقبولة

ولم يذكر

(١) فرق بين الشهادة للميت وبين الشهادة للورثة ولم يفرق بين الشهادة على الميت والشهادة على الاجنبى و فرق بينهما في البرازية عند

(٢) هذا القيد لم يذكر في الخلاصة

ولم يذكر فيها خلافاً وذكر شيخ الاسلام على قول أبي حنيفة لا تقبل وعلى قولها ما تقبل (١) في السابع من شهادة التارخانية * (العمون) ولو شهد وصيان يدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين في الثالث عشر من شهادة التارخانية * وذكر في الذخيرة والخلاصة أن شهادة الوصى للاب الصغير للميت يدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للاب الكبير عند الامام وقال لا تقبل شهادته للكبيران كان كبيرا وقت قبول الوصى (٢) أما لو كان صغيرا وقت القبول كبيرا وقت الشهادة فإنه لا تقبل شهادته له عندهما أيضا في فصل الشهادة من أدب الاوصياء * مات رجل مات وأوصى الى رجلين بخمسة مائة وادعى دين على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما وبضمان ما دفعوا ولو شهدا أو لا ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين وقضيا لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت يدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع في تصرفات الوصى من الخاتمة ملخصا * مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهد ابهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لأن عجز اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يجعل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحوّلا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فمكاتب جرممهم ودفع مكرم في الشهادة على النبي من شهادات البرازية * رجل ادعى على آخر ألف درهم وشهد الشهود بذلك فقبل أن يقضى القاضي له ادعى المدعى عليه أنه دينار على المدعى وشهد هذان الشاهدان فان القاضي يقضى بالشهادتين وتكذيب المدعى الشاهدين فيما عليه لا يوجب التكذيب في الشهادة الواقعة له في الرابع من دعوى النصاب * اذا مات رجل وأقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهد بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة (٣) من متصرفات السراجية * اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمه في شهادتهما وان كانا غير عدلين أو أقر ولم يشهد الزهوما بالخصومة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما في باب اقرار الوارث من وصايا المبسوط * (م) عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بألف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حتى فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لانه في هذه الشهادة قال محمد في عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد أولا أن شهادة الغريمين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك وهي عندي جائزة وأشار الى أن ما ذكره أولا قول غيره ولم يذكر أنه قول من وقد ذكر الخصاص أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهم كذا ذكر بشرى الامالى وذكر في الجامع أن على قول أبي حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاص عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انهم اذا اجاؤا معا لا تقبل شهادتهم وأما اذا اجاؤا متفرقين

(٣) أقر وارثان بأن الميت أوصى لفلان بكذا وأنكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما لمشاركتهما بالدين أم لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوطة ولا جواب من المتأخرين كذا في آخر القنية عند

(١) وعبارة الخالية في فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة قبلوا عهدا ثم شهدوا بعد التوبة وفيه أيضا قال الحسن تقبل في حق الكل وكذا في الظهيرية بعد (٢) وفي السراجية في باب من تقبل ٣٨٢ شهادتهم شهادة الرجل لغيره المقلس جائزة وذكره في المنية في باب الشهادة على الشهادة بعد

(٣) لانه حق يتعلق بعدموته بالتركة وقد سبق بيانه بعد

(٤) قال ابن شحنة في شرح المنظومة بعد ذكر ما في القضية من النقول وطاصله القول اذا كان موسرا حيا والقولان في المقلس وعدم القبول بعد الموت قولاً واحداً لتعلق حقه بالتركة كما وصى له لكن رأيت في جامع الفتاوى لحافظ الدين البرزازی تقييد الجواز بما اذا شهد بما سوى جنس حقه انتهى وما في البرزازی مخالف لما في الخالية وقد سبق النقل منه بعد

(٥) وفي الثالث من شهادة التاتارخانية وشهادة الاجير الواحد لصاحبه لا تقبل سواء كان في تجارته أو في شيء آخر وفي الكافي ذكر أنها لا تقبل استحساناً وقياساً أن تقبل وفي الكبرى ذكر الصدر الشهيد أنها لا تقبل سواء كان في تجارته أو في شيء آخر وفي الكافي وذكر عصام الدين أنها لا تقبل في تجارته وسكت عن الآخر قال قاضيان والفتوى على ما ذكر في الكافي وفي الرابع من شهادات الولوالجية وذكر في العيون ان كان اجير المياومة تقبل أما اذا كان مشاهراً ومساهنة لا تقبل لانهما بعدان من عماله يدخلان عليه ويأكلان طعامه ولا كذلك اجير المياومة بعد

وفي التتمة في فصل في شهادة المتهم لا تقبل سواء كانت الشهادة في تجارته أو في شيء آخر هو الصحيح بعد التليد الخاص الذي يأكل معه وفي عماله ليس له اجرة معلومة أما الاجير الواحد هو الذي استأجره مياومة أو مشاهرة أو مسانمة بأجرة معلومة كذلك في الخلاصة بعد

تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان أن داراً أو عبداً أو عرضاً من العروض في يدي ورثة الميت أن الميت غصب ذلك وشهداها ما شهدان بذلك ثم شهدا المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين ألف درهم فإن الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاص وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها إلا أن تهمة الشركة لا تتأق هنا وكذلك لو لم يدعي الغصب ولكن ادعى الشرا من الميت ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى الغصب وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها وكذلك لو ادعى أحد الفريقين عبنا وادعى الفريق الآخر عبنا آخر تقبل شهادتهم وهذا أيضاً يجب أن يكون على الروايات كلها وكذلك لو ادعى أحد الفريقين الوصية بعد بعينه وادعى الفريق الآخر الوصية بعد آخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات في العاشر من شهادات التاتارخانية * وفي ثلاثة فقرات لو ارجل اعداء ثم شهدوا على أنه عنى عننا لا يجوز ولو شهدا ثمان منهم أنه عنى عننا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني (١) في نوع في الشهادة على فعل نفسه من البرزازی * وشهادة الغريم أن الدين الذي عليه مال هذا المذمى لا تقبل وان قضا الدين شهد المستاجر يكون الدار للمذمى ان قال المذمى ان الاجارة كانت بأمرى لا تقبل ولو قال كانت بغير أمرى تقبل ولو كان ساكناً في الدار بغير اجارة فشهد الذي يسد تقبل ولو شهد عليه تقبل أيضاً عندهما خلافاً لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه في نوع في شهادة المودعين وأمثاله من البرزازی * مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر أن الدار لاجره أو شهد للمذمى أن الدار للمذمى ذكر الناطق أنه تجوز شهادته في الوجهين في قول أبي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاقول لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة أو غالية وقال أبو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه في فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة من شهادات الخالية وتما فيه * وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في وكالة الجامع * لو شهد مديونه بعدم موته لم تقبل شهادته لأن الدين لا يتعلق بعمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته من أهل المزبور * (نح قب) تقبل شهادة المديون لرب الدين (ط) ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مقلساً (شخ) ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مقلساً (٢) وفي شرح الجامع العتايي رب الدين اذا شهد لمديونه بعدم موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة (٣) وكذا الموصى له بألف مرسله أو بشيء بعينه لا تقبل لانه يزاد به محل وصيته أو سلامة عينه (تح) تجوز شهادة الدائن لمديونه الخي دون الميت لما مر (٤) في فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل من القضية * ولو ادعى ديناً على ميت وقضى له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضى له شهد للورثة بدين للميت على رجل ألف درهم لا تقبل لانه يتنفع به في السابع عشر من دعوى التاتارخانية * شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل في تجارة وغيرها اجير مياومة كان أو مشاهراً أو مسانمة وشهادة الاجير المشترك مقبولة (٥) في شهادة المتهم من منية المقتى * اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى

الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لأن شهادته لم تكن مقبولة فلم تصير مقبولة كمن شهد لامرأته ثم
 طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت
 شهادته لأن قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كالمشهد وهو عدل
 فسق قبل القضاء ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت
 مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لأن
 اعتراض الاجارة على الشهادة أبطل الشهادة فلو أن القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل
 فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كالمشهد لامرأته فلم يرد
 القاضي شهادته حتى أبانها ثم أعاد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته
 الاولى لامرأته ثم أعادها بعد اليقونة لا تقبل شهادته لأن شهادته ردت في هذه الحادثة
 وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدا وكذلك في مسألة الاجير في فصل من
 لا تقبل شهادته للثمة من شهادات الخالية * (شخ) شهد بنت امرأته أو لطلقته تقبل (مت)
 وهذا بعد انقضاء العدة (شخ) طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له
 (١) في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات القنية * شهد المودع ان يكون
 الوديعة ملك المودع المدعى تقبل ولو شهد أن المذمى أقترانه ملك المودع لا الا اذا شهدا
 به بعد مارتدا الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتمنان للمذمى قبلت وبعد هلاك الرهن لا
 ويضمن قيمته للمذمى لاقرارهم بالفصل ولو شهدا على اقرار المذمى بكون المرهون ملك الراهن
 لا تقبل قائما كان أو هالكا الا اذا شهدا به بدر الرهن على الراهن واذا أنكر المرتمنان
 فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمان قيمته للمذمى لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمذمى
 لا تقبل الا بعد الرد على المقصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل شهدا المستقرضان
 بالملك للمذمى لا تقبل بعد الرد وقبله لأن رده عن كرمته لعدم التعيين في نوع في شهادة
 المودعين من شهادات البرازية * (طم) كفيلا نعمال شهدا على رجل أنه كفل بهذا المال
 لا تقبل وقيل تقبل في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات القنية * الكفيل
 بنفس المدعى عليه شهد أن المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله
 لا تقبل في الصحيح في نوع في الشهادة على النبي من الثاني من شهادات البرازية * الوكيل
 بشراء شيء بعينه ادعى الشراء لنفسه فشهد البائع أنه أقترحال الشراء أنه يشتره للموكل
 لا تقبل لأن المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما من المهل
 المزبور * الوكيل يقبض الدين تجوز شهادته بالدين في الثاني من قضاء العتابي * (بج)
 أمير كبير ادعى فشهد له مشرفه أو كتابه أو قوابه أو شدامه أو شحنته أو رعيته لا تقبل
 شهادتهم وعنه من يسكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوايب والضرائب لا تقبل شهادته
 وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجوع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف
 الائمة الاسفندي لا تقبل شهادة أهل الرعية لو كسل الرعية والشحنة والرئيس والعامل
 بلهلم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من
 شهادة حاوي القنية وكذا في القنية

(١) وفي الثالث من شهادات التماثارية
 نقل عن الخلاصة لا تقبل شهادة الرجل
 لعنته من طلاق بائن سجد

* (نوع فيما تقبل الشهادة فيه بلا دعوى) *

وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي أن تشترط الدعوى عند أبي حنيفة وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا (فقط) وفي (فحش) شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر * (عدة) في هلال رمضان لا تشترط الدعوى ولفظ الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي أن تشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق المقتن والوقف عنده (فقط) ينبغي أن لا تشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامه والطلاق عند الكل وعتق المقتن عندهما وعلى قول أبي حنيفة ينبغي أن تشترط كافي عتق المقتن وهل يشترط حكم الحاكم لتبوت الرضائية لم يذكره في الكتاب وينبغي أن لا يشترط حكمه بل يكفي أن يأمر الناس بالصوم والنزوح الى المصلى للعيد في الثالث عشر من القسوين وتعامه فيه * وأما هلال شوال فان كان في السماء عدل لا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وأمر اثنين ويشترط فيه الحزبية وكما يشترط فيه الحزبية والعدد فيجب أن يشترط فيها لفظ الشهادة وأما الدعوى فينبغي أن لا تشترط فيها كالأشترط في عتق الامه وطلاق الحزبة عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه أبي جعفر وأما على قياس قول أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده من الخائفة في أوائل كتاب الصوم

* (نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها) *

أخ وأخت ادعى ارضا ونهـد زوجها ورجل آخر تزدهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ردت كلها من شهادة زبده الفتاوى * مات وترك ابنا وبنين فاذا جى الابن عينا بالارث والاختان لم تدعى فذهب زوجها البنين للابن على ذى السيد لا تقبل لان هذه الشهادة فيها تمه لان ما ثبت له ثبت زوجة الشاهد (١) من دعوى القاعدية * لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وقلانه لا تقبل شهادتهما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في حق الام بطلت أصلا من الخائفة وكذا في الاول من ينسب الظهيرة * وفي جامع الفتاوى لو ادعى رجل مالين أحدهما كذا من من الخائفة وليس فيه بيان صفته أو نوعه والاخر كذا درهم ما وقد بين جنسه ونوعه وصفته وأقام البيعة على ذلك هل يقضى بالمال الذى بين نوعه وجنسه قال لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها من التواريخ الخائفة في الثامن من الدعوى وكذا في جواهر الفتاوى في الثالث من الدعوى وفي الرابع والعشرين من شهادات التواريخ الخائفة ما يوافق نقله عن الفتاوى المعروفة بالصيرفية وتعامه فيه * ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفته أحدهما فقط وهرن كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوارنم لاقتصارا لما منع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى انه لا يحكم به أيضا لاقتصاد الشهادة متى ردت في بعضها ردت في الباقي (٢) في الخامس عشر من دعوى البرازية وكذا في السادس من القسوين والعمادية * (اهو)

(١) والمسئلة فيه اذا بطلت في حق الاولاد بطلت أصلا كما لو شهد لان الشهادة واحدة على رجل أنه قذف أمهما وقلانه لا تقبل شهادتهما غفرا لله المصنوع ولمن دعاه بالمغفرة

(٢) وقال في أوائل دعوى القنية بعلامة (بم) فلله اضى أن يقضى بالذى بينه وان لم يقض بالاتركانه أشار بقوله فللقاضى الى الاختلاف ونقلنا تمامه في الفصل الاول من كتاب الدعوى وقال في الفصل الثلاثين من دعوى المحيط لاشك أنه لا تقبل الشهادة على المجهول وهل تقبل على الملل المعالوم اختلف المشايخ فيه

شهدوا بالالف وقضى ثم أقر أنه لم يكن عليه الا الخمسة فالتقضا باطل في الكل لانه لا يتجزأ
في الرابع والعشرين من شهادات التاتار خاتية وقامه فيه

* (الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به) *

* (عنك) أحد الشاهدين قال هذا الشيء ملكا للمدعى كان لي بعته وقبضت الثمن لا تقبل
شهادته من القنية في شهادة رجل على شيء حصل بفعله وكذا في الثانية * (فشين) لو شهد
البائع بالملك المشتريه والعين في يد غيره بأن قال هذا العين ملكه لاني بعته منه أو قال كان
ملكاً لي فبعته منه لو كان المدعى ادعى الثراء منه لا تقبل لان الشهادة على قول نفسه
في الثاني من الفصول وكذا في العمادية * وفي المحيط شهد أن فلانا أمره ببيع فلانة
منه أو أن يخلعها منه أو أن يشتريه له عبداً فخلعناه فأمده على ثلاثة أوجه اتماماً ينكر
الموكل الأمر والعقد أو يقر بالأمر والعقد أو يقر بهما وكل على وجهين اتماماً يدعى
الخصم المقدم الوكيل أو ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان
الأمرية يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضى بالقرار لا بشهادتهما الخلع والتكاح والبيع فيه
سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالتكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال
باقرار الزوج لا بشهادتهما وان أقر الأمر بالأمر ولكن بجد العقد فان كان الخصم مقراً
يقضى بالعقود كما في التكاح عند الامام في نوع في الشهادة على النفي من البرازية *
كان الامام رحمه الله يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم يرد ذلك
وهو قول الثاني أولاً وصورته أن يشهد أن هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف
الآخر في سهم ذا وذكر الخصاص قول محمد مع الامام وجه القبول ان الملك لا يثبت
بالقصة بل بالتراضي أو باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القصة بغير أجر أما
لو بأجر لا تقبل اجماعاً وكذا لو شهد أنه أمرنا أن نبلغ فلانا أنه وكاه يبيع عبده وأعلمناه أو
أمرنا أن نبلغ زوجته أنه جعل أمرها يدها فبلغناها وطلقت نفسها تقبل أمالها لا تشهد
أنه قال لنا خير الأمر أقر خيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قال أمرنا أن نبيع
أمرها يدها فبلغناها وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهد أنه قبض منه ألفاً وهو ينكر
وقال نحن وزناها لك ان قال كان رب المال حاضر اتقبل والا لا وذكر بعده وزن الغريم له
المال ووضع بين يديه وقال خذ مالك فقال المقضى له لا نحننا ولنبيه فناولته ثم شهد على
المقضى له انه الذي دفع اليه المال تقبل وذكر لال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كاله
في المسكال وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع في نوع في الشهادة على فعل نفسه من
البرازية * شهادة الوكيلين أو الدلائن اذا قالوا نحن بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالتكاح أو
الخلع اذا قالوا نحن فعلنا هذا الخلع أو التكاح لا تقبل أمال الوكيلان بالبيع أو
التكاح انهما من كونه أو ملكه تقبل من الحمل المزبور ولو شهد الدلائل وقالوا نحن بعنا
لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالتكاح باثباته لا تقبل ولو شهد أنها أمرته تقبل
والحيلة أن يشهد بالتكاح ولا يذكر الوكالة من التسهيل شرح الطائفة قبيل كتاب الدعوى
* (بم) فضولي روي امرأة من رجل بجمرة شهود وأجازت العقد ثم استخلفا في المهر تقبل

(ترجمة) (١) قال لعبد الله ان تكلمت مع فلان او ذهبت بيته في طرف عشرة ايام فانت حر وشهد ذلك الشخص مع غيره انه في طرف تلك العشرة الايام تكلمت معه او ذهبت بيته اه (٢) قال صدر الشريعة في شرح الوفاية في باب حلف الفضل النبي الذي يحيط به علم الشاهد مثل الاثبات على ما بين (٣٨٦) في الاصول في الترجيح عند (٣) قال شهاب بن رضى بعض آتت كلفظ

نفي بود ويعنى هم نفي چنانكه ابن ملك وى نيت ووى انكار نكرده است و بعض آنت كد باقن انى است وبعنى اثبات چنانكه طلقها وما استنى فان معناه وسكت وچنانكه قال عزير ابن الله ولم يقبل وقالت اليهود اوقول اليهود اوقول ذلك وشو ان يقول بى دستورى رفت اى ذهب مع النهى والمنع و بعض ديكرا آنت كد باقن اثبات است وبعنى نفي چنانكه ان لم ايج العام فالعبد كذا تفاوت چيست ايجاب هرنى كد اورا يك ضد بود آن اثبات ضد بود و مقبول و هرنى كد اورا ضد بود آن اثبات چيزى نبود لانه ليس بعض الاضداد بالاثبات باولى من البعض فبى نفيها محضا فلا يقبل وهى اثبات كد متضمن نفي بود فقيه اختلاف كما عرفت كذا فى شهادات القاعدية

(ترجمة ما فى الهامس)

الشهادة على النفي بعضها يكون لفظه نفيًا ومعناه نفي أيضًا وهو هذا ليس كذلك وهو غير منكر وبهذه اللفظة نفي ومعناه اثبات نحو طلقها وما استنى فان معناه وسكت وشو قال عزير ابن الله ولم يقبل قالت اليهود اوقول اليهود وشو ذلك وشو ان يقول ذهب بلاذن اى ذهب مع النهى والمنع وبهذه اللفظة الاثبات ومعناه نفي نحو ان لم ايج العام فعبدى كذا لما تفاوت ايجاب كل نفي له ضد واحد يصح حله عليه ويكون مقبولًا وكل نفي له اضداد لا يصح حمل شيء عليه لانه ليس بعض الاضداد بالاثبات باولى من البعض فبى نفيها محضا فلا يقبل و ككل اثبات متضمن نفيًا فقيه اختلاف اه

شهادة القاضى لها اذا لم يصف العقد الى نفسه في شهادة الرجل على شيء يحصل بفعل نفسه من القنية يجوز شهادة المرصعة على الارضاع من شهادة خزانه الاكل * قال لعبد الله دخلت دارهذين الرجلين او مسدت ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او اباهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمت عبيدى هذا او مسدت ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبد ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعقوبه على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقراضا لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقراضا تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل و ايو العبد انه استقرض من فلان كذا والحاق بشكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لا يسه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادات البرازية * غلام را گفته است كذا كذا فلان سخن كوي يا بجانة وى روى تاده روز نو آ زادوان فلان بابكي مردي بكر كواهي مى دهند كذا ابن غلام دران ده روز با فلان سخن گفت يا بجانة وى رفت (١) هل تسمع شهادة الفلان أم لا ايجاب في التسكيم معه لا وفي الذهاب الى بيته ثم لان الذهاب الى بيته يتم بدونه والتسكيم معه لا يتم بدونه وشهادة الرجل على شيء لا يتم الا به لا تسمع من او اخر شهادات القاعدية * (الرابع في الشهادة على النفي)

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نجي عنده او هذه دابته تقبل ولم يزل ملكه هل تقبل اختلاف فيها المشايخ والاصح قبولها (٢) كذا (فت) في الثاني عشر من الفصولين وتسامه فيه * (سك) شهدا عليه انا معناه يقول المسيح ابن الله ولم يقبل قول النصارى فبانت امراته وهو يقول وصلت بقولى قول النصارى تقبل البيضة وتقع القرقة ولو قال لا معناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره تزد الشهادة ولا تقع القرقة ولو شهدا بخلج او طلاق بلا استثناء بان قال شهدا انه خالغ بلا استثناء او خالغ ولم يستثن لا يقبل قول الزوج و يطلق ولو قال لم نسمع منه غير كلمة الطلع او اطلاق كان القول للزوج ولا يترقى بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الطلع من قبض البديل او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما تقبل فيها الشهادة على النفي (٣) من المحل المزبور * شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه يقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفا فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ محضا لا يقبل لكه (٤) قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفسراخ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك هذا الى كلام الثاني وكذا كل بيضة قامت على ان فلانا لم يقبل ولم يفعل ولم يقتر في اول نوع في الشهادة على النفي من شهادات البرازية * رجل كان له عند

(٤) قوله لكنه قال في المحيط الخ كان في ذكر كلمة الاستدرا لاشعار ارضعه ومخالفته للقوم فيما تقر عندهم كيف لا رجل وقد تقر عندهم ان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة ولا ترجيح بكثرة الشهود كما تقر في الاصول والفسر و كذا بخط بعض العلماء وعزاء الى سعدة افندي وبنافى المحيط افندي مولانا ابو السعود

ورجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا وأقام رب الوديعة بينة أن المودع في اليوم الذي ادعى الدفع فيه بمكة وكان بالكوفة لم أجز هذه الشهادة ولو أقام المينة على اقرار المودع أنه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة من متزقات وديعة الذخيرة * (بس) الشرط يجوز اثباته بينة ولو كان نغيا كالموقال لقسه ان لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فبرهن القن أنه لم يدخل بهتم قيسل فعلى هذا لو جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنابة ثم ضربها وقال ضربتها بجنابة وبرهنت أنه ضربها بغير جنابة ينبغي أن تقبل بينتها وان قامت على النفي لقبها على الشرط * (ص) حلف ان لم تجبى صهرى في هذه الليلة فأمر أني كذا وشهدا أنه حلف كذا ولم تجبى صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لأنها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبارة المقاصد لا للصور كالمشهدا أنه أسلم واستغنى بأن يقول أسلمت وأبرأت ان شاء الله وشهدا آخر ان أسلم ولم يستغن يقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ الغرض اثبات اسلامه (١) في الثاني عشر من العصولين * قال زن برشوى دعوى كردك وى سو كند خورده بود به ملاق من كه بر دستور نواز شهر نروم وى دستورى من از شهر رفت يا جنين سو كند خورده بود كه بي جنابت مراندا كنون بي جنابت مراندا وشوى منكركست وكواهان مجنين كواهى دادند آجاب اكر شوى همه را منكرك بود ويا سو كند رامقر بود وقتن وزدن را منكرك كواه مسموع بود (٢) لا يقال ان هذه شهادة على النفي لانه يقال لا بل هذه شهادة على اثبات شرط الحنف وهو الفعل العارى عن الاذن لا على نفي الاذن بل انشاء الاذن يحصل ضمنا وتعا ولا عبارة به وان كان الزوج مقرا باليمين والذهاب والضرب لكنه ذهب بقول باذمتها أو ضربت بجنابتها فقال الشهود انها لم تأذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت على النفي مقصودا من دعوى القاعدية * (٣) (الطامس في شهادة النساء والشهادة عليها أولها) * وفي الاضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يتعلق عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة مرة مسلمة عدلة عندنا والتمنى أحوط ويشترط الحزبية والعقل والابوغ والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ العراق والقدورى اعتمد على الاقول وعليه الفتوى بخلاف الديانات وأما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح أنها تقبل ويحتمل على أنه وقع بصره على فرجها من غير قصد أو قصدت جعل الشهادة فلا يضر بكفى الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحزبة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المرأة المنكوحه اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فأنكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل وبثت النسب والتنتان أحوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها أما اذا كان

(١) في التسهيل في فصل عتق البعض ان لم أدخل الدار اليوم فهو حر فشهدا أنه لم يدخل اليوم تقبل لأنها على النفي تقبل في الشروط لانها لا تثبت معنى لانها قامت لاثبات العتق والعبارة للمعنى فيقضى بعقده وان قامت على النفي (ترجمة)
 (٢) ادعت على زوجها أنه حلف بالطلاق الثلاث منى ان يخرج من المدينة بغير اذنى وانه قد خرج بغير اذنى أو ان ضربنى بغير جنابة والآن ضربنى بغير جنابة والزوج منكرك ذلك كاه وشهد الشهود بذلك آجاب ان أنكرك الزوج الجميع أو أقر باليمين وأنكرك الذهاب والضرب تسمع الشهادة اه

يصدقها أولم يكن زوج ثبتت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة في جنس آخر
 في شهادة النساء من الثاني من شهادة الخلاصة وكذلك في البرازية بعبارة أخصر *
 وفي الفتاوى العتائية وفي المجرّد لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل
 في حق الضمان في الثاني من شهادات التاتارخانية (١) * اختلف المشايخ في أنه هل
 يصح تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت منتقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند
 التعريف وقالوا تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاشنان أحوط على الخلاف
 الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول (٢) مال الشيخ الامام خواهرزاده وبعضهم
 قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام
 الاوزجندی والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول أبي يوسف ومحمد إذا أخبره
 عدلان أنها ابنة بنت فلان يكتفي وعلى قول أبي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من
 جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقهاء أبو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما
 في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى في الاقول من شهادات
 التاتارخانية وكذا في المحيط * وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم
 من لم يشترط واليه مال الشيخ الامام خواهرزاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها
 وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها في الاقول من شهادات الخلاصة * وقال
 الامام أبو بكر لا تشترط رؤية شخصها أيضا وغيره على أنه يشترط رؤية شخصها من
 أوائل شهادات البرازية وكذا في الاقول من شهادات التاتارخانية * (قن من) شهدا
 على امرأة بانهما ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها
 فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة معها كذا ولكن لاندرى
 أن هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعى اقامة البينة
 أن هذه هي بخلاف الاقول اذا قرأ في الاقول بالجواهر فبطلت شهادتهم **كذا** (ط)
 في التاسع من القصولين * (ط فقط) لو أخبر الشاهد عدلان أن هذه القتره فلانة بنت فلان
 يكتفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا يرى أنهم لو شهدا عند
 القاضي يقضى بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق
 الاولى فان عرفها باباها ونسبها عدلان ينبغي لاعدين أن يشهدا الا فرغ على شهادتهما
 كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب
 ويشهدا بأصل الحق أصالة فيجوز ذلك وقاها من المحل المزبور (٣) * وفي الجامع
 الاصغر قال أبو بكر الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان
 وقد وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان
 مادامت حية فان ماتت حينئذ تحتاج الشهود الى شهادة شاهدين أنها كانت فلانة
 بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصح شاهد لها (٤) سواء كان
 الاشهاد لها أو عليها وفي العتائية (٥) ويقبل في تعريفها قول أبيها أو ابنها أو زوجها
 (م) ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهد لها

(١) وكذا في سرقة التاتارخانية في فصل
 في ظهور السرقة وفيه أنه قبل الشهادة
 على الشهادة في حق المال لا في حق القطع
 (٢) أي الى صحة تحمل الشهادة على
 المرأة المنتقبة عند التعريف

(٣) وكذا في الاقول من شهادة المحيط
 (٤) والتعريف كالتعديل فيصح كلاهما
 من المرأة والمحدود في القذف كذا
 في الخلاصة في الجنس الخامس من
 القضاء
 (٥) كذا في التاسع من القصولين

* وفي التتمة وسئل علي بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها أعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما أن يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفاها فإن لم يفارفاها منذ أعتقتها وسعهما أن يشهدا عليها بالاعتاق وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها زوجها فقالوا يتبين أنها كانت غيراً فالتم نزوجها قال أبو نصران كانوا رأوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يبرحوا حتى اتقبت وسرت وجهها ولم يبرحوا حتى وهبت جازلهم أن يشهدوا عليها بالهبة وان وردت عليهم منتقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة تشبه النغمة فلا يشهدون على الاستنباء وفي الملتقط ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها لا تقبل وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اشنان أنها فلانة بنت فلان لا يجوز أن يشهد عليها أطلق الجواب إطلاقاً وكان الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول اذا أقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اشنان أنها فلانة لا يجوز أن يسمع اقرارها أن يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها يعني حال ما أقرت فينتد بجوز له أن يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاشية سئل عن القول المعتقد عليه في تعريف المرأة فقال أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان في الفصل الاول من شهادات التاتارخانية * ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فأقرت عنده بأمر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها وأخبرت نساء كتن عندها أنها فلانة ووثق بتلك لكنه لم يرها فله أن يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن أخبرت النساء أو لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له أن يشهد في باب من يحل للشاهد أن يشهد من شهادات القنية * (فش) لو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي وعرفها رجلان (١) وقالان شهد أنها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وقالان في لفظ الشهادة من التأكيده ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معني في التاسع من الفصولين وتما فيه * وفي الصغرى اذا شهد اشنان أن فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهد عند المرأة حل لها أن تعتد وترتج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات قماوى قاضيان ولو شهد عند المرأة واحد بعوت زوجها أو برقة (٢) أو بطلاقها اياها يحل لها أن ترتج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فأخبرها عدل أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها فلها أن تعتد وترتج بزوج آخر فان كان الخبر فاسد فاحتجرت (٣) وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتاً أو شهدت جنازته أما اذا قال أخبرني بخبر بذلك لا يعتمد على خبره في أوائل الثالث عشر من العمادية * ولو قال رجل لامرأة سمعت من الناس أن زوجك فلانا مات جازلها أن ترتج ان كان الخبر عدلاً فلها أن المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم أخبرها جماعة أن زوجها حي ان صدقت الاول فالسكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن بشرط العدالة على الخبر وفي التوازل ان كان الخبر عدلاً لكنه أعمى أو محمد وفي قذف

(١) قوله وعرفها رجلان الخ كذا في جميع النسخ التي بأيدينا وظاهراً أن المناسب أن يقول فلو عرفها الخ اه صححه
 (٢) ولو شهد عند عدل أنه ارتد عن الاسلام فقضه روايتان كذا في المنية بتد
 (٣) وفي الخامس من كراهية السكافي ولو كان الخبر قربة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري أنه كتاب أم لا الا ان أكبر رأيا أنها حق فلا بأس بأن تعتد وترتج لان القاطع طارى ولا منازع كذا في الثاني عشر من الفصولين بتد

(١) والاشتهار يكون بطريقتين أحدهما أن يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور نفاقهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني أن يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة كذا في الخاتمة في فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق من الشهادة وفي العناية أن ثبوت الشهرة بخبر عدلين انما هو عند الامامين لا عنده وفي الثاني عشر من الفصولين نقل عن (فقط) وطريق معرفة النسب أن يسمع من جماعة لا يتصور نفاقهم على الكذب عند أبي حنيفة وعندهما لو أخبر عدلان يكفى وقدمت في أوائل جنس آخر من الفصل التاسع من الفصولين وهو فصل الإشارة أن المستوى على قولهما محمد وسمى الاصل في الخلاصة والقاعدية والمنية وشرح أدب القاضي والبرازية شهرة حقيقية والثاني شهرة حكمية وفي الثاني عشر من الفصولين والشهرة لا تثبت بقوله ما معناه من الناس إذا السماع قد يكون من واحد غير عدل أو جماعة غير عدل (فقط) الشهرة الشرعية أن يشهد عنده عدلان أو رجل واحد وان بلفظ الشهادة من غير استنهاد ويقع في قلبه أن الامر كذلك انتهى فيكون المراد من الشهرة الشرعية الحكمية **محمد**

(٢) وفي الوالولية تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا ولم يكن **محمد**

(٣) إذا سمع الناس يقولون أن هذا ابن فلان أو أخ فلان حصل له أن يشهد على ذلك وكذا لو أخبر بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح يحتاجان الموت هناك إذا أخبره رجل أو امرأتان له أن يشهد وهنا لا يجهل له حتى يخبره رجلان عدلان كذا في الاصل من شهادات النصاب ومثله في نوع في الشهادة بالتسامع من شهادات الخلاصة **محمد**

فهو جائز من أوائل شهادات الخلاصة وكذا في البرازية وشهادة المفتين **محمد** امرأته الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذي أخبرها بموته يشهد أنه عاين موته أو جنازه وكان عدلا وسعها أن تعتد وتزوج بزوجه آخر هذا إذا لم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى قاضيان في فصل انتقال العدة من كتاب الطلاق وكذا في فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق وكذا في أوائل شهادة البرازية والخلاصة **محمد** وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحياة فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منه سواء كان العدل أخبر بالموت أو بالحياة ولو كانا عدلين يؤخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض في الثالث عشر من العمادية

(السادس في الشهادة بالتسامع)

إذا شهدت الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولم يكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لاننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم في فصل الشاهد يشهد من الخاتمة وكذا في الاصل من شهادات التواريخ الخاتمة وكذا في البرازية والصغرى **محمد** وإذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان أطلقا لذلك اطلاقا ولم يبين شيئا أو قالوا لم نعاين موته وانما سمعناه من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بخلاف (١) وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية أنه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاص في أدب القاضي (٢) وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم به أخذ الصدر الشهيد حسام الدين في العناية وهو الصحيح **محمد** وان قالوا شهدنا فلان مات أخبرنا بذلك من شهد بموته عن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن أبي يوسف أنه تقبل هذه الشهادة اذا فسرها بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسرها باليد وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية في الاصل من شهادات التواريخ **محمد** ولو شهد بموته وقالوا أخبرنا بذلك من يوثق به فالاصح أنه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاص أيضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالوا شهدنا بقتله أو جنازه والموت كالتقتل من أوائل شهادات البرازية **محمد** ولا يشترط في الخبر بالموت لفظ الشهادة وأما الذي يشهد عند الحاكم لا يثقله من لفظ الشهادة من الجهل المزبور وتماه فيه ملخصا **محمد** الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقتين الشهرة الحقيقية أو الحكمية الحقيقية أن يشهد ويسمع من قوم كثير لا يتصور نفاقهم على الكذب ويشترط فيه التواتر والعدالة والحكمة أن يشهد عنده عدلان من الرجال أو رجل واحد وان بلفظ الشهادة والشهادة انما تحل بالشهرة في أربعة النسب (٣) والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلاثة الاولى لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور نفاقهم على الكذب أو بخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل

(١) وفي شهادات المجتبي (٨) بعلامة (ط)

تقبل الشهادة على أصل الوقف بالثبوت
وعلى شرائطه أيضا هو المختار وتقبل
الشهادة على الشهادة في الوقف وفي
التاسع عشر من رسائل ابن نجيم هل يثبت
شرط الواقف بالتسامع كما صله اختلف
التصحيح فيها ففي الكتب المعقدة كالمصاحفة

والبرازية أن المختار أنه لا يثبت بالتسامع
وعلى الشارحون بأن أصله هو الذي يشتر
دون شرائطه وفي المجتبي المختار أنه يثبت
بالتسامع ورجحه في فتح القدير انتهى
(٨) في فصل ولا يجوز للشاهد أن يشهد
وقدم في الثاني من الوقف ما يتناسب
هذا المقام

(٢) أو بالعربي كما يسكن بسبنا كنه
الازواج كذا في البرازية
(ترجمة)

(٣) فمن نعرف هذه زوجة هذا أو عرفنا
أو كانا كذلك يجتمعان اجتماع الازواج
(ترجمة)

(٤) ان أباهما أعطاهما هذا الزوج
أو أمسكها لهذا الزوج أو رضى بالأعطاء

(٥) قال في الظهيرية في مقطعات الشهادة
ولا بأس بالرجل أن يشهد بالنكاح المشهور
وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من
ملائكة قوم وأخبروا رجلا كانوا في الخارج
أن فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حصل
للسامعين أن يشهدوا على النكاح كذا
في الخاتمة

قال في الثاني عشر من الفصولين لورأى
رجلا يدخل على امرأة ومع من الناس
أنها زوجته وسعه أن يشهد أن زوجته
وان لم يعين العقد

(٦) قال في الخاتمة في فصل في الشاهد
يشهد بعد ما أخبر بزوال الخلق هو الصحيح
وكذا في مقطعات شهادات الظهيرية

العدل الواحد وقال أبو يوسف بخبر عدلين وأن يكون موته مشهورا في الشهادة بالنسب
والموت من شهادة المنية * وفي الوقف الصحيح أنه تقبل بالتسامع على أصله لاشرائطه
لأنه يبقى على الاعصار لاشرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف وتوقف عليه فهو من
أصله وما لا يتوقف عليه العمدة فهو من الشرائط ونص الفاضل على أنه لا يصح في الوقف
الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازها على أصله لاعلى شرائطه بان يقولوا
انه وقف على المسجد هذا أو المقبرة هذه وأما إذا لم يذ كر ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط
أن يقولوا ان قد وامن الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا
لا تقبل في الاصل من شهادات البرازية * والشهادة بالوقف وشرائطه هل تحل بشهرة
وسماع لارواية لهذا واختلف فيه المشايخ قبل تحل وقيل لا وقيل تحل على أصل
الوقف لاعلى شرائطه وهو الاصح اذ يشتر أمه لاشرائطه ولو شهد بالوقف وصرحا
بالتسامع تقبل (١) في الثاني عشر من الفصولين * ولو فسر القاضى أنه يشهد بتسامع
أو بعاشرة اليد لم تقبل في الوقف تقبل وفي النسب والنكاح تقبل في الاصح من
شهادة التسهيل * قال وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع تجوز أيضا
كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضى لان هذا أمر يشتر ويتعلق به
أحكام مشهورة من النسب والمهور والعدة وثبوت الاحصان في أوائل شهادة القاعدية
* ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية (٢) ما يشتران وشوى
على دانيم اودانسته ايم اوچنان باشيده اندك زان باشويان يباشند (٣) لا تقبل لانهم
شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضى تقبل لان هذه على
النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا چون پدر او را باين شوى داده است او داشته است
او رضاداده است (٤) لا تقبل والمختار أنه تقبل في الخامس من شهادات الخلاصة *
ذكر في الفصول للامام الاستروثى وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فساألهما
القاضى هل كتماضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على
النكاح بناء على التسامع أو بناء على أنهم ماراها ما يسكنان في موضع (٥) وقيل لا تقبل
لانهما لما قالوا لم يعين العقد تبين للقاضى أنهم ما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا
وقالوا شهدا لانا معنا لا تقبل شهادتهما كذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا
عند القاضى وقالوا شهدا أن فلانا مات أخيرا بذلك من نطق به جازت شهادتهما هو الاصح
والخصاف جوز ذلك أيضا وفيه اختلاف المشايخ قال الامام ظهير الدين لو شهد على
النكاح والنسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل وقيل تقبل في الفصل الاوّل من شهادة النهاية * وأما في المهر هل يشهد
بالتسامع فيه روايتان والاصح أنه جازله (٦) كذا في المنتقى في الاوّل من شهادات
الخلاصة وكذا في البرازية وخرانة المقنين * ولا يشهد بالثبوت في الولاة اذا كانت الورثة
التي يضاف اليهم الولاة يزعمون أنه رقيق وعن الثاني آخر وهو قول محمد أنه يجوز
ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا وقال الحسولاني هذا اقوله وما عن الثاني أنه يجوز

(١) وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالإجماع كذا في أوائل شهادة القاعدية وفي شرح أدب القاضي في الباب الرابع والمائة قال (٣٩٤) وكذلك الشهادة على الولاء بالتسامع لا تجوز في قول أبي حنيفة ومحمد

وفي قول أبي يوسف تجوز ذكر صاحب الكتاب الخلاف في الولاء وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح هذا الكتاب لأن الخلاف ثابت أيضا في العتق فان العتق يثبت الولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق لكن صاحب الكتاب لم يذكره وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح هذا الكتاب أن الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالإجماع وإنما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء

وفي قول أبي يوسف تجوز ذكر صاحب الكتاب الخلاف في الولاء وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح هذا الكتاب لأن الخلاف ثابت أيضا في العتق فان العتق يثبت الولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق لكن صاحب الكتاب لم يذكره وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح هذا الكتاب أن الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالإجماع وإنما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء

ذكر صاحب الكتاب (٢) ولو أن رجلا قال أنا فلان بن فلان لم يسمع السامع أن يشهد على نفسه ولا يقضى بقوله ما لم يثبت ذلك بدليل والدليل هو الاشتهار وذلك يثبت بطريقين - حقيقة او حكمية كذا في القاعدية في أوائل الشهادات

(٣) تقبل شهادة الذي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم حيا كان أو ميتا فلا يصل عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدينه فانه تقبل للارث ويصل عليه يقول وليه كما في الخالية أشياء * كافر مات وله ابنا مسلم وكافر فأقام المسلم بيعة مسلمة أو كافرة على أنه مات مسلما وأقام الكافر بيعة على موته كافر اية قضى بالارث للمسلم ويصل عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم بالسلامة من شهادة أهل الذمة من شهادات المحيط للسرخسي * الموكل يهودى والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لأن هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني مقصودا

(السابع في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم)

(٣) وتقبل شهادة الكافر على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى في باب شهادة أهل الذمة من شهادات محيط السرخسي * كافر مات وأوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصى مسلما في الحادى عشر من شهادة التاجر خاتمة * اذا شهد كافران على شهادة مسلمين ككافر على كافر بحق أو على قضاء قاضى المسلمين على كافر مسلم أو كافر لم تجز شهادتهما في باب الشهادة على الشهادة من شهادات المبسوط للسرخسي * قال محمد في الجامع مسلم ادعى أن فلانا النصراني مات وأوصى اليه وأقام شهودا من النصارى فان أحضر غريبا نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتعدى الى غيره وأما اذا حضر غريبا مسلما القياس أن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد آتولا وفي الاستحسان تقبل في الحادى عشر من شهادة المحيط البرهاني * والذى ينام من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو أقام نصراني بيعة من النصارى أن فلانا مات وأنه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره وأحضر غريبا للميت كافر اتقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان أحضر غريبا مسلما القياس أن لا تقبل وفي الاستحسان تقبل من المحل المزبور * ولو أن مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة وأحضر غريبا مسلما وأقام عليه شهودا نصارى لا تقبل لأن هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق أن الايصاء غالباً يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالباً قبلنا شهادتهم بما ذكرنا صائفة فقههم عن البطلان وأما الوكالة فتقع خارج دورهم غالباً والمسلمون يحضرون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة أهل الذمة فان أحضر نصرانيا قبلت شهادتهم لكونهم حاججة على النصراني (٤) من المحل المزبور وقامه فيه * ولا تجوز شهادة ذميين على وكيل المسلم مسلماً أو ذمياً يقبض دينه من مسلم أو ذمى فان كان الطالب ذمياً والوكيل مسلماً والمطلوب ذمياً جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلماً مقرباً بالدين والوكالة جازت أيضاً شهادتهما وان كان منكر الوكالة لم تجز شهادتهما في الاول من وكالة الكافي وفي السرخسي والمبسوط تفصيل بأقصر عبارة * ولو كان مسلم في يديه دار فادعى ذمى فيها دعوى ووكل وكيلاً بشهادة أهل الذمة

وعلى الغريم المسلم تعاو حكاما في باب الشهادات على الوكالة من شهادة المحيط للسرخسي (٤) واذا قبل لم تجز القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرما من المسلمين وغيرهم حتى لو أحضر غريبا مسلماً بعد ذلك وهو صحيح وكالته لم يكفاه القاضي إقامة البيعة على الوكالة في حق جميع من كان بالكوفة كذا في المحيط في المحل المزبور

(١) ولو وكل كافر مسلماً بخصومة فشهد

عليه كافران بالدين قبلت البيعة كذا في
المبسوط للسرخسي قبيل شهادة النساء

(٢) لأن الوكيل بالبيع والشراء

حقوق العقد كالعقد فالتامة فالتامة
هذه البيعة على المسلم كذا في المبسوط قبيل
شهادة النساء

(٣) وما نقل عن الذخيرة مخالفاً لما في

المصطفيين وما في المبسوط في أوخر باب
الشهادة على الشهادة وهو رواية النوادر
صرح به في المحيط

(٤) وكذا في الحادي عشر من شهادات

التاريخية بعين عبارته وقال فيه
هكذا ذكر في عامة روايات كذالة الاصل
وذكر في بعض الروايات انه لا تقبل هذه
الشهادة أصلاً

(٥) وأعاد في التاريخية هذه المسئلة بعد

صحة تقريرا وقال فيه ذكر في المنتقى عن
أبي حنيفة اني أقضي بنصف الدين في حصة
النصراني وأبطل النصف وذكر عن أبي
يوسف اني أقضي بذلك في حصة النصراني
ولا أقضي على المسلم بشئ متين بما ذكر
في المنتقى ان المذكور في الجامع قول أبي
يوسف ومحمد

وفي التاريخية تفصلاً عن الظهيرية

نصراني مات وترك ألف درهم فجاء مسلم
ونصراني وأدعى كل واحد منهما ألف
درهم وأقام كل واحد منهما شاهدين
نصرانيين فان الألف كلها للمسلم في قول
أبي حنيفة ومحمد وزفر وقال أبو يوسف
الألف بينهما نصفان وفيه تفصلاً عن
العمون قال هشام قال محمد هذا قوله
الاشتر وكان قول أبي يوسف مثل قول
أبي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال
بينهما

لم يجز شهادتهم على الوكالة أقر المسلم بالوكالة وأنكرها وكذلك العبد والثوب وما
أشبههما فان كان ذلك في دين وهو مقربه وبالوكالة أجبر على دفعه الى الوكيل وليس
هذا كوكالة في الخصومة من محل المزبور * اذا وكل المسلم الذي في خصومة فشهد
شهود من أهل الذمة على ابطال حق المسلم يجوز ذلك على ذلك المسلم ولو كان المسلم هو
الوكيل والذي صاحب الحق فشهد عليه فممن أهل الذمة جاز ذلك (١) واستشهد بالذي
اذا أوصى الى مسلم فشهد فممن من أهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة من وكالة المبسوط
للسرخسي ملخصاً * (٢) ولو أن كافر أو كل مسلم بشراء أو بيع لم أجبر على الوكيل من
البيعة الا مسلمين (٣) ولو أن مسلماً وكل كافر بذلك أجرت على الوكيل الشهود من أهل
الكفر * (الذخيرة) (٣) قال أبو حنيفة وأبو يوسف اذا وكل النصراني مسلماً لبيع له نوباً أو
يشترى له نوباً فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد أن ذلك جائز وكذلك الشراء في
الحادي عشر من شهادة التاريخية وقامه فيه * واذا ادعى رجل مسلم على مسلم مالا ويجحد
المطلوب وادعى الطالب كماله رجل من أهل الذمة بالمال بأمره وجد الكفيل ذلك فشهد
رجلان من أهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم بشئ من ذلك ويجوز على الذي حتى
يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادعى لا يرجع على الاصل هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في
بعض روايات هذا الكتاب وقال لا تقبل الشهادة أصلاً في الحادي عشر من شهادات المحيط
البرهاني (٤) * (٥) اذا مات الكافر وترك ابين وترك اني درهم فاقسمها بينهما ثم أسلم
أحدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه ديناً على الميت وأقام على ذلك شاهدين كافرين قال في
الكتاب أجرت ذلك في حصة الكافر خاصة (٥) اما اذا مات الكافر بفخام مسلم وكافر وادعى كل
واحد منهما ديناً فاقام كل واحد منهما بيعة من أهل الكفر قال في الكتاب أجرت بيعة المسلم
وأعطيت حقه فان بقى شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ان التركة تقسم
بينهما على مقدار دينهما في الحادي عشر من شهادات التاريخية وكذا في المحيط * (٦)
قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير وأقام مسلم شاهدين نصرانيين أن
عليه مائة درهم وأقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضى
للمسلم المنفرد بثلتي مائة ويقضى بثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك
بأخذ من شريكه المسلم نصف مائة خذ لتصادقهما أن الدين مشترك بينهما ثم ما في النصراني
الشريك يضم الى ما في شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصراني منفرد وباق المسئلة
بجملها فالمائة تقسم بينهما اثلاثاً لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين
مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيين وباق المسئلة بجملها كان هذا والا قول سواء وان
كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيين وباق المسئلة بجملها يقضى
لنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريكين في الحادي عشر من
شهادة التاريخية وكذا في المحيط البرهاني * ولو شهد على اسلام النصراني رجل
وامرأتان من المسلمين وهو يجحد أجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من أهل
دينه وهو يجحد فشهداتهم باطلة وكذا لو شهد الفساق من المسلمين على الاسلام لا تقبل

(١) وفي يرخانة الكحل نقل عن المنتقى شهيد نصرانيان على نصراني أنه أسلم يجبر على الاسلام ولا يقتل وذكر بدم بوريين في قرية ناعلا عن الاجناس وقال وفي نوادر ابن رستم لو شهد (٣٩٤) نصرانيان على نصرانية انها أسلمت وصحت وأجبرتها على الاسلام ولا تقتل

ببغلاف ما لو شهدوا على نصرانية فانها يجب لا تقبل عليه عدا
وروي المهدي عن أبي يوسف أنه قال لا أقبل شهادة أهل الذمّة على اسلام الكافر في حالة الحياة وأقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب لاحد بشهادتهم وروي عمرو بن أبي عمير في الاملاء في رجل من أهل الذمّة مات فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته وأنكر أولياؤه من أهل الذمّة ذلك فخبرائه لا ولياؤه من أهل الذمّة بحاله وانه ظاهر قال وينبغي للمسلمين أن يغسلوه ويكفّنوه ويصاوموا عليه وكذلك ان كان محمدا من قذف بعد أن يكون عدلا كذا في الحادى عشر من شهادات التواريخية عدا
وفي شهادة العدة للصدور والشهيد ذميان شهدا على ذمى أنه أسلم لا تقبل لأن في زعمهما أنه مر تد وشهادة أهل الذمّة على المرتد لا تقبل عدا
وفي مقطوعات شهادات الظهيرة لو شهد رجل وامرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو يجبر على الامام على الاسلام ويجبر ولا يقتل لأن نفسا ماتا تقتل بشهادة النساء في موضع ما عدا
رجل مات وتركت ابنته فتشهد مسلمان ان أباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان أنه مات مسلما تقبل شهادة النصرانيين لانبات الاسلام كذا في شهادة العدة للصدور والشهيد عدا
(٢) لأن شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على أوليائه الكفار وشهادة بعضهم على بعض حجة كذا في الخمانية في فصل الشهادة الباطلة عدا

ولا يصلى عليه بشهادتهم (١) من المحل المزبور وتسامه فيه * شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم وهو يجبر على شهادتهما وكذلك لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وتبرك على دينه وجميع أهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصراني على نصرانية أنها قد أسلمت جازت وقد أجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كقول أبي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول أبي يوسف وكذلك شهادة النصرانيين على نصراني أنه أسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهم ولا يجبر على الاسلام كما قال أبو حنيفة الكل في الاجناس في كتاب ألفاظ الكفر من الخلاصة * وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني أنه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما وعن الثاني أنه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت ببغلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم (٢) واذا قضى به نجعله مسلما وصى عليه في نوع في الشهادة على النبي من شهادته البرازية * ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقوله وليه المسلم ولا يكون له الميراث في فصل الشهادة الباطلة من الخانية * مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالنعم على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا ورهن نصرانيين على أنه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني برده على النصراني بالعيب وليس له أن يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبيده المسلم أنت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقيق الشرط لا تقبل في نوع في الشهادة على النبي من البرازية * قال في المنتقى عبدا بعه نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة أيدي من الباعة كاهم نصارى ثم أسلم واحده منهم ثم ادعى العبد أنه حر الاصل وأقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء أسلم أولاهم أو آخرهم أو أوسطهم حتى يقيم البيئته من المسلمين وقال أبو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي أسلم لا أقبل بينته وان كان غيره أسلم أقضى وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ بردة الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول أبي حنيفة وزفر في الحادى عشر في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم من شهادة التواريخية وكذا في المحيط البرهاني * قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني أنهم قتلوا مسلما عدا قال لا يجوز شهادتهم على المسلم وأدرا عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله من المحل المزبور * ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى عكسه تقبل في شهادة أهل الذمّة من المحيط للرخسى ملخصا * ولا تقبل شهادة أهل الذمّة على كتاب قاضى المسلمين للذمى على ذمى في الرابع والعشرين من قضاء المحيط البرهاني *

(السامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين) *

قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها وبقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها

قبولها

(١) وفي الرابع عشر من دعوى النصاب يعني نصاب الفتها اذ هي العتق على رجل فشهدوا أنه حر لا تقبل وفي الامة تقبل لان الدعوى ليست بشرط في حقها وكذا في الطلاق والوقف قال وقال القاضي الامام (٣٩٥) دعوى العتق والشهادة أنه حر مقبولة

وعلى هذا اذا ادعى أنه حر الاصل فشهدوا أنه حر لا تقبل لان تقبل لانهم شهدوا بأقل مما ادعاه وفيما ذكرنا وان شهدوا بأكثر لأن الاصل هي الحرية وهم شهدوا بذلك قال وقال الامام خالي اذا شهدوا أنه اعتقه فلان لا تقبل اذا ادعى هو حر به الاصل لانه ادعى أنه ما جرى الرق عليه أصلا وهم شهدوا على وجه يحتمل ذلك

رجل ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقه فيصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا أنه حر يشهد بنفس الحرية اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت أن فلانا اعتقني وشهدا أنه حر تقبل اذا دعوى ليست بشرط هنا ولو ادعى حرية الاصل وشهدا أن فلانا حره قيل ترد وقيل تقبل لانها ما شهدا بأقل كذا في الحادي عشر من الفصول مخلصا

(٢) أي في جنسه أو مقداره كما في المبسوط وخرانته الاكل

(٣) قوله (قيد) أي قاضي يبيع

(٤) وفي شراء الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل كذا في زبدة الفتاوى في الفصل الثالث من الباب الثاني من الشهادات

(٥) ادعى أن مولاي اعتقني منذ أربع عشرة سنة وشهدا على عتقه سبع سنين تقبل

قبولها ما ناله لو شهدا على اقراره بما قال فقتلا أقتر في يوم كذا والمذعي لم يذكر اليوم أو شهدا ولم يؤخر خا والمذعي أن يخ أو شهدا أنه أقتر في بلد كذا وقد أطلق المذعي أو ذكر المذعي المكان ولم يذكره أو ذكر المذعي مكانا وهما معا غير ذلك المكان أو قال المذعي أقتر وهو راكب فرس أو لا يركب حمامة أو خا لا أقتر وهو راكب أو راكب حمارا ولا يركب قلسوة واشبهه ذلك فإنه لا يمنع القبول لان هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشهادتين لا يضر من شهادات القاعدية عبد في يدي رجل يزعم أنه ملكه فادعى العبد عليه أنه حر الاصل وشهدت الشهود أن صاحب اليد اعتمقه لا تقبل وقيل تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل في الوجهين جميعا (١) في السابع والعشرين من دعوى التاخرية * ادعى شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع يتكرر ذلك فشهدا بينهما باطله وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه أو في مقداره وان شهدا على اقرار البايع بالمبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا قبض الثمن فالشهادة باطله وان قال أقتر عندنا أنه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز في الشهادة في الشراء والمبيع من المبسوط مخلصا * شهد بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا أو اختلفا في الثمن (٢) ولم يشهدا قبضه لا تقبل وان شهدا قبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البايع تقبل وان كان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل في الشهادة في البيع والشراء من شهادة الوجهين للسرخصي * ادعى محدودا ببيع الشراء من فلان ووقع الثمن اليه وقبض المذعي بالرضا فشهدوا بأنه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي أيضا لا بد أن يقضى بذلك السبب ولم يذكر الثمن لا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بمن مجهول لا يصح في الجنس الثالث من شهادة البرازية تقبل زيادات الشهادة * ادعى يبيع شيء بمن معلوم فشهدوا بالبيع فسألهم القاضي عما به أي كم كان الثمن فقالوا لا نعلم قال لا نسمع وفي النكاح نسمع قلت قال (قيد) (٣) ان قالوا وسلمه اليه تقبل والا فلا نعلم على مسئلة المنتقى ولو شهدوا بالصلح بأن قالوا سلم اليه بدل الصلح تقبل والا فلا (٤) في أحكام الشهادة من الفتاوى الصيرفية * وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مؤثرا وقال قبضته منه منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلان تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالاثبات كدعوى الملك المطلق ادعى أنه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى أنه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا (٥) في الثالث من شهادة البرازية والخلاصة وقامه فيه * وفيه لو ادعى ملكا مؤثرا وشهدا بطلاق بلان تاريخ لا تقبل ولو شهدا أحدهما بملك مؤثرا والاخر بطلاق الملك فلو ادعى ملكا مؤثرا خا رد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويقضى بملك مؤثرا في الحادي عشر من الفصولين * وفي العتاق ادعى أنه له منذ سنة وشهدا أنه له منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل في الثالث من شهادة زبدة الفتاوى * (٦) ادعى ألفا وقال خمسائة

منه عن قرن شراء مني وخمسائة عن متاع شراء مني وشهد اربعة مائة مطلقا تقبل في خمسة مائة
 وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على أنه في دعوى الدين بسبب لو شهد اياه مطلقا تقبل
 ولا يشترط ذكر سببه وبه أتى (ظ) في الحادى عشر من الفصولين * (الكبرى) ولو ادعى
 ألفا وقال خمسائة منها من عن عبد قد قبضه وخمسائة من عن متاع قد قبضه فشهد له أحد
 الشاهدين بخمسائة من عن عبد قد قبضه وشهد الآخر من عن متاع قد قبضه يجوز من
 ذلك خمسة مائة ويحمل المتاع هو العبد (هـ) في الحادى والعشرين من شهادات التاتار سانية
 وكذا من شهادة الولوالجية * قال ادعى ألفا من عن الجارية فشهدا مطلقا يقبل وكذا لو
 شهدا على اقرار المدعى عليه بالألف مطلقا وان ادعى ألفا مطلقا فشهدا بالالف من عن
 الجارية تقبل أيضا من دعوى القاعدية ملغضا * قال محدود دة دعوى كرى بسبب معلوم
 وهو الشراء وكواهان بر ملك مطلق كواهى دادند قاضى نشيد باز همين كواهان كواهى
 ميدند بر ملك بدران سبب معلوم بشنوندانى أجاب فى (٢) من المحل المزبور * وفى الجامع
 ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفى العكس لا وفى الاجناس يسأل الحاكم
 المدعى بطلاق الملك الملك بالسبب الذى شهدا أم بسبب آخر ان قال به قاضى وان قال بالآخر
 لا يقضى بشئ أصلا وفى الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب
 كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان انما اذا
 قال اشتريت من رجل أو قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار تقبل
 لا تقبل وان ادعى من مجهول لان فى هذه شهادت بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفى المحيط
 ادعى الشراء من رجل أو ادعى الارث من أبيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا
 ادعى الشراء من معلوم أما لو ادعى من مجهول بأن قال من محمد مثلا وشهدا بالملك المطلق تقبل
 وسأأتى فى الدعوى فى أول الثالث من شهادات البرازية وكذا فى أوائل الحادى عشر
 من الفصولين * ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق فقبضه اختلاف المتابع
 وجواب الاكثر على عدم القبول وكذا كذا القاضى ادعى بسبب وشهدا بالملك المطلق لا تسمع
 ولا تقبل لكن لا تبطل دعواه الاولى حتى لو قال أردت بالمطلق المقيد بسمع كالمتران برهن على
 أنه له وفى الذخيرة الفتوى على أنه لا تسمع ولا تقبل ويكون تناقضا (٤) فى نوع على الدفع
 من دعوى البرازية ويحى * جنسه فى الثاني عشر من الدعوى من مجموعنا هذا * (م) ادعى
 الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان قال بجهدنى الشراء فاستوهبت وأعاد البينة على
 الهبة والقبض تقبل فى الثالث من شهادات زبدة الفتاوى * ولو ادعى أنه له ورثه من أبيه
 وجاء يشهد فشهدوا له أنه له ولا خيه الغائب ميراث عن أبيهما جازت شهادتهم لانهم
 شهدوا له بأقل مما ادعى فى الشهادة التى تخالف الدعوى من شهادة الخاتمة * ادعى خين
 ديتار بسبب الكفالة وخمس مائة بسبب القرض فشهدوا أنه عليه مائة ولم يذكر والسبب
 تقبل فى الحادى عشر من دعوى تصليب الفقهاء * ادعى بسبب وشهدا بالملك المطلق ان
 كانت الدعوى فى الدين تسمع وان كانت فى العين فلا والفرق معلوم من دعوى القاعدية *
 (ط م) ادعى على آخر ديتار بسبب وشهدا بالدين مطلقا تقبل وأتمه بخارى بأجبههم أجابوا به

(١) وقع فى التاليف فى أوائل باب الدعوى
 قضى للمدعى بالقول الظاهر أنه سهو من
 الناخذ
 (ترجمة)

(٢) ادعى محدود دة واحد بسبب معلوم
 وهو الشراء وشهدت الشهود على الملك
 المطلق ولم يسمع القاضى شهادت الشهود
 على الملك بذلك السبب المعلوم هل تسمع
 أم لا أيايلا

(٣) وفى آخر الباب الثالث من شهادات
 النصاب قال القاضى الامام يعنى قاضى خان
 لا تقبل لانه أقر أن ملكه بسبب الشراء
 واقرار هبة عليه ويحى مقامه فى الثاني
 عشر من كتاب الدعوى من مجموعنا هذا
 سجد

(ش) لا تقبل كافي دعوى العين (ط) في نحو هذا الاختلاف المشايخ ولو ادعى المدعيون قضا دينه وهو ألف فشهدوا له أنه أعطى لرب الدين ألفا ولم يقولوا عن الدين فقبه اختلاف المشايخ فنية في الاختلاف بين الشهادة والدعوى وكذا في الحادى عشر من الفصولين * وان ادعى رجل دينار على رجل ولم يبين السبب فشهدت الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى ديناً بسبب فشهدت الشهود بالملك المطلق قبل لا تقبل شهادتهم (١) كالو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح أنهم لا تقبل ذكره في كفاية الاصل فاضحان في أوائل باب الدعوى * (جو) شهدوا أم امرأته وحلله قبل لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد وقبل أشار محمد الى أنها تقبل فانه قال لو قال المنهود عليه بالزنا اني تزوجتها أو قال هي امرأتى درى عنه الحق سوى بين الامرين فدل أنهم ما راحدة قبل كذا (كفو) * وفي (ط) ادعى أنه تزوجها وشهد أنها منكوحته أو ادعى أنها منكوحته وشهدا أنه تزوجها تقبل اذ النكاح سبب متعين لتكون المرأة منكوحته فاستوى ذكره وتركه * (فش) ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا أنه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لا كذاب المتدعى شهوده وفي عكسه قبل في الفصل العشرين من الفصولين * شهدا بتزويج الاب لا يقبل من اليه القبول تقبل اذ النكاح معاوضة فتكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد أحدهما كذا من بخواست ابن زن را وشهد الاخر ابن زن خود را ابن داد (٢) تقبل وكذا لو شهد أحدهما أنه باعه منه وشهد الاخر أن هذا اشتراه منه وتكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع في آخر الحادى عشر من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية * ادعى ان وليها تزوجها منه فانكرت بخاوشا دين شهد أحدهما أنها تزوجت نفسها منه والاخر ان وليها تزوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها تزوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بأن يكون الولي تزوجها ثم تزوجت نفسها منه في الرابع عشر من نكاح البرازية * وفي (فش) ادعاء النكاح مطلقا وشهد بسبب ثم شهدا بمطلق تزوجها ثم شهدا بمطلق لانها لما شهدا بسبب سبب دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانها ما شهدا ببعض ما شهدا به أو لا تقبل (٣) ولو ادعى ساجا فشهدا بمطلق تقبل لاني عكسه لان دعوى المطلق دعوى أولوية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة التناج شهادة أولوية الملك على التيقن فقد شهدا بأكثر مما ادعاهم فترده وهذه المسئلة تدل على أنه لو ادعى ساجا ثم مطلقا تقبل لا ولو ادعى مطلقا ثم ساجا * (ط) ادعى ساجا وشهدا بسبب ترده * (فش) لو ادعى مطلقا فشهد أحدهما بمطلق والاخر بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكمم ذلك حادث ولا يكون له الزوائد (ج) لا تقبل الشهادة في أوائل الحادى عشر من الفصولين * (ط) ادعى انه له وقضه ذواليد بغير حق وأرخ رشدها بقض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقض مطلق بلا تاريخ صحيح تحمل على الحال والمتدعى يدعى الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كالأدعى قتلته منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قضاها مطلقا وشهدا بقض مؤرخ لا تقبل لما مر الا اذا وقع وقال أردت بالمطلق قبضها من

(١) الظاهر ان القائل شمس الاسلام طال في أوائل الباب الثالث من شهادات النصاب لو ادعى الدين بسبب القرض وهم شهدوا بالدين مطلقا أفقى شمس الاسلام الاوزجندى أنه لا تقبل على قياس الملك

(٢) أن هذا طلب هذه المرأة وشهد الاخر أن هذه المرأة أعطت نفسها هذا اه (ترجمة)

(٣) وفي البرازية في نوع في الشهادة على الشراء شهدا بالشراء بسد ما شهدا به بالملك المطلق تقبل

ذلك الوقت فتقبل قبل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق أكثر وأقوى من المؤرخ فشهد بأقل
 مما ادعاه ولو ادعاه أنه له منذ سنة وشهد أنه له منذ عشرين سنة لا تقبل وفي عكسه تقبل لانها
 شهد بأقل مما ادعاه ولو ادعى شراؤه بتاريخ وشهدا به بتاريخ أو عكس قبل تقبل وقيل لا
 * (فش) ادعى قبضه بغير حق وشهدا به تقبل ويحمل القبض على القبض الحالى كما مر سواء
 كان في الدعوى أو الشهادة فلو ادعى المدعى لا الشاهد أو عكسه تزدها منه لا اختلاف
 الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا
 من أبيه وبرهن على ملك مورثه فشهدا أحدهما بطلاق والآخر بسبب يحكم لمورثه بذلك
 بسبب ويحتمن مطلق الشاهد الآخر على المقيد من المحل المزبور ولو ادعى أنها منكوحته
 ولم يدع التزوج وشهد أنه تزوجها أو ادعى أنه تزوجها وشهدا أنها منكوحته تقبل اذ
 النكاح سبب متعبر لصيرورة المرأة زوجته فاستوى ذكره وتزك ولو ادعى ملكا في الحال
 وشهدا أنه كان ملكه تقبل لانها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم بيقينه انه مالم
 يوجد المزيل من المحل المزبور وتماه فيه ملخصا * (قنية) ادعى على آخر دين على مورثه
 وشهدا أنه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهد أنه مات وهو عليه وفيه لو شهدا على
 اقراره بدين فقال المشهود عليه أنه شهد أن هذا القدر على الا ان فقال لأدري أهو
 عليك الآن أم لا لا تقبل شهادته * (فش) لو شهد أنه كان ملكه فكأنما شهد أنه ملكه
 في الحال ولا يجوز للقاضي أن يقول امرؤ ملك ويحى دانيت (١) فعلى هذا لو ادعى
 دينا وشهدا أنه كان له عليه كذا أو قالوا او راين قدر دنت اين بود (٢) فيبغى أن تقبل كما
 في العين * (٣) وفي (ط) ما يدل على قبولها فانه قال لو أقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان
 عند الشاهدين أنه قضى دينه فشا هذا اقراره بشهدان أنه كان عليه ولا يشهدان أنه عليه
 وفيه وكذا لو شهدا أحدهما أنه ملكه والآخر أنه كان ملكه تقبل شهادتهما لا اتفاقهما أنه له
 في الحال معني لما مر (٤) وكذا الشهادة على النكاح والاقاربه فانه ذكر في (فش) ادعت
 نكاحه فشهدا أحدهما أنها امرأته والآخر أنها كانت امرأته تقبل وكذا لو شهدا أحدهما
 أنه أقر أنها امرأته والآخر أنه أقر أنها كانت امرأته لان الشهادة باقراره بنكاح كان شهادة
 باقراره بنكاح حالى لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا أنه ورثه من أبيه
 ولم يتعرض للملك في الحال أو شهد أنه شراؤه من فلان ولم يتعرض للملك في الحال تقبل ولكن
 ينبغي للقاضي أن يسأل شهوده هل تعلمون أنه خرج من ملكه وكذا لو ادعى أنها امرأتى
 ومنكوح حتى رنهد أنه كان تزوجها ولم يتعرض للحال تقبل من المحل المزبور * (فج) لو ادعى
 دينا وشهدا باقراره بالمالى تقبل وتكون إقامة العينة على اقراره كإقامة العينة على السبب *
 (نبي) أفتى (شيين) بأنه لا تقبل * (ط) ادعى دينا وشهدا أحدهما بالمال والآخر باقراره
 بالمال تقبل وكذا (عدة) أيضا (ح) تقبل عند أبي يوسف (فش) مثل هذه الشهادة لم تقبل في
 العين لانه حكم المطلق انه استحق بزوائده والمالك بالاقرار بخلافه أقول الفرق بين العين
 والدين أن الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين * (فش) ادعى
 قرضا فشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب * (بس) ولو شهدا أحدهما بالقرض والآخر

(ترجمة)
 (١) تعرفان اليوم أنه ملكه اه
 (ترجمة)
 (٢) هذا المقدار يكون له في ذمة هذا اه
 (٣) اعلم أن عدم القبول مجزوم به في النقل
 السابق وأما قوله ينبغي فهو من كلام
 العمادى في فصوله فلا يفتى به وأما قوله
 ان الفرع يدل على القبول فقد رده في فتح
 القدير بأنه غلط ولا يدل على القبول
 فكان المعتمد في المذهب عدم القبول
 وكذا أفتيت به مرارا لكن يحتاج الى
 الفرق بين الشهادة في العقد وبين الدين
 فان المصرح به في السبانية وغيرها بأنه
 في العقد تقبل ابن نجيم في تعليقه على
 الفصولين س
 (٤) من أنها تثبت الملك في الماضي وما ثبت
 في زمان يحكم بيقينه مالم يوجد
 المزيل منه

(١) هذا شيء ينسب للاعطاء اه (ترجمة)
 (٢) بنسب للاعطاء اه (ترجمة)
 (٣) اهل وجه النظر ان على هذا يثبت الادنى وأدناهما الودبعة عه
 (٤) ذكر المستشهد في المحط في الفصل الثلاثين من كتاب الدعوى وقال فيه كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الطحاوي عن أصحابنا جميعا أنه لا يقضى بالقرض ودليل القولير مذكور فيه عه
 (٥) وكذا في الخامس عشر من الاستروشنية عه
 (٦) وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كما القصب والجنابة واختلاف الشهود في المكان والزمان أو في الانشاء والاخبار لا تقبل شهادتهم قاضيهان في فصل في اختلاف الشاهدين رحمه الله عه
 (٧) كذا في خزائن الاكل نقل من فتاوى صاعد عه
 (٨) وفي الثالث من شهادة المتنية ان شهدا على معاينة القبض جازت عندهما وعند محمدان شهدا على اقرار الزمان والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا عه

بأقراره بالقرض تقبل (فش) * اذعى درهما قرضا وشهدا به هذا اللفظ كه ووادا نيت (١) لا يثبت القرض اذا القرض كما هو واد نيت (٢) فكذا الودبعة داد نيت وقيل يثبت القرض لان داد نيت أيضا أقول فيه نظر (٣) ولو قال داد نيت بسبب القرض تقبل (٤) من المثل المزبور (٥) * ولو ادعى الاداء وشهدا أحدهما أنه اداء والاخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والاخر بالقول * (ط) شهدا بألف فقال أحدهما انه أقرضه والاخر انه أقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضا * (معي) شهدا بألف فقال أحدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف لا القضا الا أن يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسمائة * (فقط) الشهادة بعد مقدمه بالفعل كرهن ووصية وصدقة يطلها الاختلاف في زمان ومكان الاعتد محمد وفي البيع والاجارة والصلح والمطاع لا يطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد أحدهما بصدقة والاخر بأقراره لا يقضى وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد أحدهما بأقراره اليوم بألف والاخر بأقراره أمس بألف تقبل * (ص) لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو انشاء واقرا بان شهدا أحدهما على انشاء والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجنابة وغصب أو في قول ملحق بالفعل كتكاح اتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وبراء وتحرير أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض أقرضتلك نصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن فاختلاف في زمانه أو مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراؤه وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا بأقرار واهب أو متصدق أو رهن بالقبض تقبل * (صه) الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة أما في زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن أربعة أوجه أما في الفعل أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو في عكسه أما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كتكاح فيمنع (٦) من المثل المزبور * ولو شهدا أحدهما أنه وقفها يوم الخميس وشهدا الاخر أنه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول أبي يوسف أما على قول محمد فلا تقبل الشهادة لان الوقف وان كان قوليا الا أنه يتضمن فعل التسليم فان التسليم عند محمد شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كتكاح واختلافه في الزمان أو المكان لا تقبل الشهادة في الثاني عشر من وقف الذخيرة * ذكر في الجامع أنه اذا ادعى ملكا بجناب شاهدين فشهدا أحدهما أنه ملكه وشهدا الاخر على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل (٧) ولو كان المتهود به قولاً لا يتم الا بفعل كتكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الابام والبلدان جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٨) والقياس أن لا تقبل

(١) فان صبغة انشاء القذف بازاني وصيغة اخباره قول القاذف قد ذنته بازانا وشتمه بلزنا او قلت له بازاني فصبغة انشاءه تخالف صبغة اخباره فلا تنفق الشهادة بخلاف البيوع فان صبغة انشاءه بعث منه وكذلك صبغة اخباره فانها هادة على أحدهما توافق الشهادة على الاخر فتقبل بخلاف ما تركذاني التسهيل (٤٠٠) في فصل يجب توافق الشهادة والدعوى بعد (٢) وفي الحادي عشر من القصول

وهو قول زفر ومحمد وان شهدوا على اقرار الرهن والواهب والتصديق بالقبض جائز
 الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهدا أحدهما على معانية القبض والاخر على
 اقرار الرهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب فان اختلف
 شهود الرهن في جنس الدين أو في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيوع في جنس الثمن
 أو في مقداره قاضيهان في الشهادة التي تخالف الدعوى من الشهادات برهن المالك
 فشهد أحدهما أن قيمة الغصب كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب به لا تقبل برزاية قبلي
 الثاني من الغصب (لط) شهد بنحو بيع والاخر باقراره به تقبل لانه قول فلا ترد الا اذا
 كانت صبغة الانشاء تخالف صبغة الاخبار كقذف شهده به واخر باقراره (١) ولو شهد بنحو
 غصب واخر باقراره برذ لانه فعل في الحادي عشر من القصول (٢) فمقام شاهدين على
 الصلح فألجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال أحدهما أظن انه منذ سنة أو شهر أو أقل
 أو أكثر وقال الاخر أظن انه منذ ثلاث سنين أو أربعة لا تقبل لما اختلفا بهذا الاختلاف
 الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ (٢) فنبه في اختلاف الشاهدين من
 الشهادات وكذا في دعوى يتيمة الدهر وقسمه فيه وفي المتيقن شهدا على اقرار رجل بمال
 الاثما اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين
 الشهادة ولا يخلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بازور فأبطلها بالتممة (٣)
 ولو على الاقرار بالبيع والايضا واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن
 الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به قال أحدهما أقرب في المسجد وقال الاخر
 في السوق أو قال أحدهما أترعدوة والاخر عشية تقبل برزاية في نوع في اختلافهما في
 الرابع من الشهادة • ولو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واحد واختلفا
 فقال أحدهما كذا في مكان كذا وقال الاخر كذا في مكان كذا أو قال أحدهما كان
 ذلك بالعداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي فالتشهادة جائزة لانها اختلفا فيما لم يكلفا به
 لانهما لو سكتا عنه جاز فلا يصير هذا لاختلاف ما نعا في الخامس من شهادة لولو الجلية
 ملخصا • ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها داره ورثها
 عن أبيه وشهد الاخر أنه ورثها من أمه فالتشهادة باطلة لانه لا وجه لتوفيق بين الشهادتين
 وكذا لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر أن فلانا آثر وهما
 منه وهو قبضها (٤) قاضيهان في الاول من الشبهة التي يكذب المدعى شاهده • رجلان
 شهدا رجل على رجل بألف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد أشهدهما عليه
 والذي لى عليه ثمن المتاع أجرت شهادتهما وأوبل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه
 بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكذب أن من ادعى على آخر ألف درهم من ثمن مبيع
 والشهود شهدوا على الاب من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة وبمثلها في
 الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا أنه أقر أنه كمل بألف درهم عن فلان فقال الطالب
 انه قد أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له أن يأخذ المال لانهما اتفقا فيما هو
 المتصور فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقربها وانما أقر أنه كمل

بعلامة (ص) سكت شاهد البيوع عن بيان
 الوقت والمكان فسألهم القاضي فقالا
 لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا
 حفظ ذلك بعد
 (٣) في الحادي والعشرين من المحیط
 البرهاني قال أبو يوسف ما قاله أبو حنيفة
 قياس لكن استحسن فأبطل الشهادة
 بالتممة لكثرة الشهادات بازور بعد
 (٤) ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في
 سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب أن
 يقضى له بالملك كما لو قال لفلان على ألف
 من قرض فقال القرض له لا بل من ثمن مبيع
 يقضى له بالألف واختلاف السبب لا يضر
 وكذا لو شهد أنه أقر أنه كمل للمدعى بألف
 درهم عن فلان فقال الطالب • أقر بذلك
 لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان
 للمدعى أن يأخذ المال وكذا لو شهد له
 بألف درهم من ثمن جارية فقال البائع
 انه قد أشهدهما على هذه الشهادة والذي
 لى عليه ألف درهم من ثمن متاع آخر
 أو شهدا بالشهود على الاقرار بألف من ضمان
 جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل
 هذه الشهادة بخلاف الاقرار بالبيع
 (٧) انما لا يبرأ إذا كان حكم السببين
 واحدا كما في الاقرار فان الألف الواجب
 بالقرض والغصب واحد وأما ههنا حكم
 السببين مختلف لان الموروث من الاب
 يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من
 الام من قضاة دون الاب وتنفيذ وصاياه
 وغير ذلك فلا تقبل كذا في قاضيهان في
 المحل المزبور عقيب هذه المسئلة بعد
 (٧) جواب لا يقال اه

عن فلان آخر فاشهادة باطل لانه أكذب شاهده خلاصة في الثالث من الشهادة وكذا في البرازية ملخصا * رجلان شهدا بألف درهم لرجل على آخر وشهدا أنه قضى خمسمائة منه وقال المدعى لي عليه ألف وما قضى لي شيئا منه وشهودي صادقة في الشهادة على الألف ووه ما في القضاء تقبل شهادتهم ما ولو قال شهودي بالألف حق وفي القضاء باطل وزور لا يقبل وكذا لو شهدا لرجل على آخر بألف درهم وشهد أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار من المحل المزبور وكذا في الثانية في الأول من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده * ولو شهدا بأنه غصب منه هذين الثوبين فقال المشهود له أما أحدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو شهدا أن له على فلان ألفا وقضاء منها خمسمائة وكذب المدعى في القضاء فالشهادة جائزة (١) في العشرين من دعوى التا تاريخية * (ص) ادعى كفالة فشهدا باقراره بها أو شهدا أحدهما بها والآخر باقراره بها تقبل (شخ) ولو شهدا أحدهما بكفالة والآخر بجوالة تقبل في الكفالة لانها أقل وهذا ان النقطان جعللا كانف واحد في الحادي عشر من الأصول * (فش) ادعت أرسا وشهدا أحدهما أنها تلكتها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الدت بيمان (٤) وشهدا الآخر أنها تلكتها لان زوجها أقر أنه ملكها انقبيل لان كل بائع مقر بالملك لشترية فكانما شهد أنه أقر أنه ملكها وقيل ترد لانه لما شهدا أحدهما أنه دفعه عوضا شهدا بال عقد وشهدا الآخر باقراره بال ملك فاختلف المشهود به وأما لو شهدا أحدهما أن زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره أنه دفعه عوضا تقبل لاتفاقهما كالمشهدا أحدهما بالبيع والآخر باقراره به من المحل المزبور ملخصا * ولو شهدا أحدهما أنه أعنتها وتزوجها وشهدا الآخر باقراره بذلك ثبت العتق دون التزوج لان العتق ثبت بالاقرار دون التزوج عتبية في فصل فيما تجوز الشهادة به * وان اتفقا في الزمان والمكان واختلما في الاجل وكأنت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما ككفل به الى شهر وقال الآخر كمل به الى شهرين فان كان المدعى يدعى أقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كلن يدعى أبعد الاجلين لا يقبل شهادتهما (٣) وفي الذخيرة وكذلك لو شهدا أحدهما أنه حال وشهدا الآخر أنه الى أجل تقبل الشهادة اذا كان المدعى يدعى الحال وان كان يدعى الاجل لا تقبل الشهادة (م) وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهدا أحد الشاهدين بأجل شهر والآخر بأجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل أيضا ان كان المدعى يدعى أقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعى أبعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة في الخامس عشر من كفالة التا تاريخية * وان اختلف الشاهدان في المال فشهدا أحدهما أنه ككفل بدراهم وشهدا الآخر بدنانير لم يجب بهما دتهما شيء من ذلك ادعى الطالب أحد الصنفين أو ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال انه ألف درهم الا أنهم اختلفا فقال أحدهما قرض وقال الآخر عن متاع وادعى المدعى أنه من عن مبيع لا يتضى له بشيء هذا اذا ادعى المدعى أحد الصنفين فان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وكفى له بألف درهم من المحل المزبور وفي الاضية شهدا شاهدان لرجل على

(١) وفي الجلس السادس من الفصل السابع عشر من دعوى الخلاصة أن تكذيب المشهود له الشهود وتفسيره اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء * يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع وحكي عن القاضي أبي علي النسفي أن تفسير المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء وكذا في البرازية قبيل الخامس عشر من الدعوى ع

(ترجمة)

(٢) هو ما يرسل الى الزوجة من جهة الزوج قبيل الدخول ويقال له بالتركي آغراق ويسمى في عرف مصر بالنشان اه
(٣) وأما اذا اختلفا في الزمان والمكان سواء كانت الكفالة بمال أو بنفس تقبل ذكره في التا تاريخية قبيل هذه المسئلة ع

(١) يكره بردي بركري عدل على سيد طفر نطاني دعوى زويك كراهه عدل طفر نطاني كراهه داده ويك كراهه بردي طمناج خان تقبل
 براجه كتر بود ازين دود قاضي حكم كند لان الجنس واحد وقد اتفقنا على الاقل كذا في دعوى القاعد على الغائب في مسائل الفتنه عد
 (ترجمة) ادعى رجل على آخر ما قدرهم عدل بيضا من دراهم طفر نطاني وشهد شاهد على انها من دراهم طفر نطاني وشهد آخر على
 انها من دراهم طمناج خان تقبل بالنسبة لانهم اوجبوا بحكم القاضي بذلك لان الجنس الخ (٢) وعلى هذا المائة والمائتان والثلثة
 والطفة ثمان والطفة والثلاث كذا في الهبة في باب الاختلاف في الشهادة من الشهادة وما في البرزنية ولو ادعى اثنين شهدا أحدهما
 بألف والاخر بألفين تقبل على ألفا جملتها في الكتب وذكر في البصرانه سهو عد (٣) والصفين يقتضى المغايرة فاختص
 على أقل المائتين جازان يقتضى بهما (٤٠٢) بالاقل كذا في الثاني عشر من المحيط عد (٤) وان شهدا أحدهما بألف والاخر

رجل بألف درهم قال أحدهما بغير وقال الآخر سود ولبس فضل على السود أو شهدا
 بغير حنطة فقال أحدهما بجد وقال الآخر ردي أو شهدا أحدهما بألف والاخر بألف
 وخمسة ألاف وعبد أو ألاف وتوب ان ادعى المدعى أفضلهما اقتضى بألفهما وان ادعى
 أقلهما بطلت الشهادة الا اذا وقع فقال كان لي عليه ألف وخمسة مائة كما شهد لي ابراهم عن
 خمسمائة أو قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار وشهدا أحدهما ان المائة نيسابورية
 وشهد الآخر أنها بخاري وثولنيسابورية فضل على البخاري على هذا ان ادعى المدعى
 النيسابورية يقتضى البخاري وان ادعى البخاري لا يقبل أصلا (١) ولو اختلف البصر بأن
 شهدا أحدهما على كتر حنطة والاخر على كتر شعير لا تقبل أصلا ولو شهدا أحدهما على مائة
 والاخر على مائتين ان كان المدعى يدعى أقل المائتين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى أفضل
 المائتين عند أي حنطة لا تقبل أيضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهدا أحدهما
 على الطلقة والاخر على الطالقتين (٢) أو شهدا أحدهما على العشرة والاخر على خمسة
 عشر عند أي حنطة لا تقبل كافي الألف والالتين وعندهما تقبل على العشرة وفي
 الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير
 العشرة فليقتضى على شيء لا تقبل بخلاف ما لو ادعى ألفا وخمسمائة فشهدا أحدهما بألف
 والاخر بألف وخمسمائة فانه يقتضى بالالف لان ألفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف (٣)
 وكان الف مذكورا في شهادتهما فيقتضى بما اتفقا عليه ولو شهدا أحدهما على عشرين
 والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعى خمسة
 وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وقع في هذه المسئلة وفي الألف
 والالتين فقال كان لي عليه ألفا لكن ابراهم عن الألف تقبل (٤) في أول الرابع من
 شهادة الخلاصة وكذا في البرزنية * واما اذا كان المشهود به أكثر مما ادعاه المدعى فحور
 ما اذا ادعى ألفا فشهدا بألف وخمسمائة أو شهدا بألف درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق
 لانه كذب الشهود بالزيادة فان وقع وقال كان لي عليه ألف وخمسمائة الا ان ابراهم عن
 خمسمائة وقال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهما خيفة لانه وفي
 بين الدعوى والشهادة يأمر بحتمى وكذلك في الألف والالتين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق
 بالبينة (٥) لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا يتم بما يجامه
 كالادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان غمته يحتاج الى اثباته بالبينة اما الازراء

بألفين لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي
 حنيفة على كل حال وأما على قولهما
 ان كان المدعى يدعى أقل المائتين فكذلك
 وان كان المدعى يدعى أكثر المائتين
 جازت شهادتهما على الألف هذا اذا لم
 يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد
 فهي ثمان مسائل البيع والابارة والكتابة
 والرهن والعق على مال والخلع والصلح
 عن دم العمد والنكاح أما في البيع اذا
 شهدا أحدهما أنه اشترى عبد فلان بألف
 درهم وشهد الآخر أنه اشترى بألف
 وخمسمائة لم تقبل هذه الشهادة سواء كان
 المدعى يشتري الشراء بألف أو بألف
 وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع
 أو من المشتري والابارة قبل استيفاء
 المنفعة ومضى المدة بمنزلة البيع قبل
 التسليم فان كان ذلك بعد مضي المدة
 واستيفاء المنفعة فهو دعوى الدين
 والكلام فيه قدمضى والكتابة بمنزلة البيع
 ان كان الدعوى من العبد وان كان من
 المولى لا تقبل وفي الرهن ان كان الدعوى
 من الرهن لم تقبل وان كانت من المرتهن
 فهي بمنزلة دعوى الدين تقبل البينة في حق
 ثبوت الدين ويثبت الرهن بألف ضمنه
 ومبعا للدين وفي العتق على مال والخلع
 ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهي
 دعوى العتق وان كان من المولى والزوج

فهو دعوى الدين والصلح عن دم العمد بمنزلة الخلع وفي النكاح من المشايخ من ذلك في الجامع الصغير اذا شهد أحد
 الشاهدين بالنكاح بألف والاخر بألف وخمسمائة على قول أبي حنيفة يقتضى بألف وعلى قول أبي يوسف وعنده لا يقتضى وهكذا ذكر
 شمس الأئمة المرشسي في شرح الجامع الصغير ومن المشايخ من قال على قولهما لا تقبل هذه الشهادة قول أبي حنيفة الجهمي في
 على التصديق ان كان هو الزوج لم تقبل وان كان الدعوى من قبل المرأة تقبل هكذا ذكر شمس الأئمة المرشسي في شرح المبسوط كذا
 في شرح الجامع الصغير لقاضيان ملهما عد (٥) وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وكذا في الخاتمة
 في الدعوى فتألف الشهادة عد

يتم به وسدده فلو اقتر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا يتم دعوى
 التوفيق ههنا استحصانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحصل عليه وان لم يتدع التوفيق
 تصحيم الشهادة وصيانة للكلامه فاحضنان في الاقل من باب الشهادة التي يكذب المدعى
 شاهدا من الشهادة ادعى الفاعل فاشهدا شهدا على اقراره بالقبض والاشتر
 بالقب ودعوة تقبل وان ادعى احد الشاهدين لا لانه أكذب شاهدا ولو شهد عليه
 بالقب قبض والاشتر ودعوة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرنا من قبل هذا المذموم يتدع
 عقدا المتأادا ادعاء عقدا كالبيع وشهدا أحدهما أنه اشترى عبدا فلان بالقب والاشتراته
 اشترى ما ألف ومائة لا تقبل حيث سدوا وكان المدعى يدعى الاقل أو الاكثر والمدعى هو البائع
 أو المشتري والابارة في أول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المشتري فكذلك وان
 ادعى الاشر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكفاية كالبيع ان الدعوى من العبد
 وان ادعى المولى لا تقبل لان الكفاية غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الرهن
 لا تقبل لعدم الزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين وبثبت الرهن يألف
 ضمانا وتبع الدين وفي العتق على مال وانخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من
 المولى والزوج فهو دعوى المال لو وقع العتق والطلاق باقرا والمالكين بقى دعوى المال
 والصلح عن دم كالتخلع وفي النكاح ان ادعاء الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت
 فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما برأية في الرابع من الشهادة وكذا في الخلاصة
 ادعى رجل على رجل ألفا وخمسة فشهدا بالشهود بألف جازت من غير توفيق وكذا
 لو ادعى ألفا وشهدوا بخمسة مائة ولو ادعى ألفا وشهدوا بألف وخمسة مائة وألفين لا تقبل
 من غير توفيق خزنة الفتاوى في اختلاف الدعوى والشهادة ادعى الودعة وشهدا أن
 المودع اقتر بالايديع تقبل كافي الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداعه وآخر أنه اقتر بايداعه
 فعلى قياس القرض يقضى أن تقبل وعلى قياس الغصب يقضى أن لا تقبل في الحادى عشر
 من الفصولين و اذا اختلف شاهدا الاجرة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعى هو
 المؤجر والمستأجر فشهدا أحدهما بمثل ما ادعاء المدعى والاشترى أقل أو أكثر
 لا تقبل الشهادة في الاصح محيط السرخسي في الشهادة في الاجارة ولو اختلفا في
 الطلاق فشهدا أحدهما على تطلقتين والاشتر على الثلاث أو شهدا أحدهما على تطلقتين
 والاشتر على تطلققة لا تقبل في قول أبي حنيفة وقال صاحبم وابن أبي ليلى جازت شهادتهما
 على الاقل ولو شهدا أحدهما على تطلققة والاشتر على تطلققة ونمق أو شهدا أحدهما على
 تطلققة والاشتر على تطلققة وتطلققة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد
 أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الاشر أنه قال لها أنت بريئة لا تقبل عند الكل لانهما
 اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى المقننين واحدا وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها
 ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاشر أنه طلقها ان دخلت فلا نا وقال قد كانت لا تقبل عند
 الكل وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها الاشر وشهد الاشر أنه قال لها أنت على حرام
 وفوى الثلاث لا تقبل عند الكل فاحضنان في الاقل من باب الشهادة التي يكذب المدعى

شاهده من الشهادة * لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها فاشهاد
 باطله في قول أبي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الأقل من الجهل المزبور ورجل
 اشترى شيا وادعى به عيبا فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد
 الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل شهادتهما من الجهل المزبور وكذا في آخر خيار
 العيب من الخائية وكذا في الحادي عشر من الفصولين * شهد أحدهما بالطلاق الرجعي
 والآخر بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على أصل الطلاق وتزاد أحدهما بزيادة صفة
 وهي البينونة فنثبت ما اتفقا عليه ويما لم يوافقا فيه أحدهما محبط للآخر حتى في اختلاف
 الشهادات وكذا في الشهادة في الطلاق * فلو شهد أحدهما بالكساح والآخر بالتزويج
 قبلت لانحدامناهما وكذا الهبة والعطية ونحوهما دررغرر في الاختلاف في الشهادة
 * اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما ولا بد من التطابق لفظا ومعنى في الايام
 الاولى في الوقف يقضى بأقلهما كما في شهادات فتح القدير معزى الى الخصاص الثانية في المهر
 اذا اختلفا في مقداره يقضى بالأقل كما في البرازية الثالثة شهد أحدهما بالهبة والآخر
 بالعطية تقبل الرابعة شهد أحدهما بالكساح والآخر بالتزويج تقبل وهما في شرح
 الزيلعي * الخامسة شهد أحدهما أن له عليه ألفا والآخر أنه أقر بأن تقبل كما في العمدة
 السادسة شهد أحدهما أنه أعتقه بالعريضة والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق
 والاصح القول فيهما (١) وهي السابعة وأجمعوا على أنها لا تقبل في الكساح كما في
 الصيرفة أشباه في القضاء والشهادة * وليس الاختلاف بين الشاهدين بمغزلة الاختلاف
 بين الدعوى والشهادة لان شهادتهما لا تكون كل واحدة منهما مطابقة
 للآخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى أما المطابقة بين الدعوى والشهادة فيجب
 أن تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد أحدهما على الغصب
 والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهد على الاقرار بالغصب تقبل في الثاني عشر
 من العمادية * وذكر الاوزجندى ادعت ان مهرها ألف عطر بنية وشهدا بألف عدلية
 تقبل ويقضى بالعدليات ادعى عليه أنه قبض منه مائة بنيتها عطر بنية وبعضها عدلية
 وشهدا قبض مائة عطر بنية قال الامام الاوزجندى ان شهدا بالقبض لا تقبل وان ادعى
 الاقرار بالقبض تقبل ويجوز أن لا تقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر كل منهما بزيادة
 في زيادة الشاهد وتقصيه من الشهادة * (ق) ادعى مهر أخته خمسين ديناراً نيسابورية
 وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالأقل وكذا عن السائل وعلى العكس
 لا تقبل * (ق ط م ع) ادعى النيسابورية وشهدا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا لعل أنه
 اعتقد أن الحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود (ق ط م) ادعى
 المديون الايصال الى الدائن متقراً وشهد شهوده الايصال المطلقة أو جملة لا تقبل قسماً
 في الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى * (ج) ادعى المديون إيصال الدين وشهدوا له
 بالبراء تقبل لاحتمال حصول البراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون البراء وشهدوا أن
 المدعى صالح المدعى عليه بما لم يعلم تقبل شهادتهم ان كان الصلح يجنس الحق لحصول

(١) وفي باب اختلاف الشهادة من المحبط
 للآخر حتى أنها تقبل في الطلاق وكذا
 في البرازية في نوع في اختلافهما
 وفي الحادي والعشرين من شهادات
 التافريسية قال القاضي بديع الدين
 الاصم انهما (٧) سواء في التبول
 (٧) أي الطلاق والعناق

الابراه عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط من المحل المزبور * ولو ادعى البرائة
فشهد أحدهم بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل لأن الهبة والصدقة يختلفان انظروا معنى
ولو ادعى الابراه والتحليل فشهدا على الاقرار بالاستيفاء يسأل الغريم عن البرائة والتحليل
أكانت بالاستيفاء وبغيره فان قال بالاستيفاء نقبل وبغيره لا تقبل وكذلك ان سكت لا تقبل
محيط السرخسي في اختلاف الشهادات ملخصا * (م) ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد
أحدهما ان المذمى أعطاه عشرة دنانير وأمانه وشهد الآخر أنه أعطاه عشرة دنانير ولم يقل أمانة
لا يقبل (ص) ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد أحدهما أنه قضاه المدين
وقبضه وشهد الآخر أنه أعطاه مائتي درهم لا يقبل (ط) يقبل (م) ادعى المديون
الابراه فشهد أحدهما شاهدان بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل
(سط) وأصله أنه لو شهد أحدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل
لا تقبل لانهم اشهدوا بأمرين مختلفين (ج) ادعى عليه ألفا فشهد أحدهما أنه دفع له هذا
المذمى عليه ألفا وشهد الآخر على اقرار المذمى عليه بها لا يجمع لأن هذا قول وفعل وذكر
أنه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد أحدهما بأنه المذمى على المذمى عليه
وشهد الآخر على اقرار المذمى عليه بأنه فانه تقبل لأنه ليس يجمع بين القول والفعل
قصة في اختلاف الشاهدين * (س) ولو ادعى قضاة دينه وشهدا أنه اقتربا ستيفائه
تقبل ولو شهد أحدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا (خ)
في الحادي عشر من الفصولين * (ق) واختلافهما في أمر زائد الا يلزمهما مما ليس
مدعى به لا يطل الحد كالواختلاف في ثياب السارق فقال أحدهما سرق وعليه ثوب أحمر
وقال الآخر ابيض فانه يقطع وكالواختلاف في مكان الزمان البيت فقال في هذه الزاوية
وقال الآخر في تلك فانه يحدد فتح القدير في الشهادة ملخصا * اختلافهما في الحلية يمنع
قبول الشهادة اذ لم يمكن التوفيق قال أستاذنا ولم يذ كر نفسا امكان التوفيق وذكر خمس
الاتمة الخلو في مسئلة أنه سرق بقره واختلفا في لونهما قال أبو حنيفة تقبل شهادتهما
وقال لا تقبل عن أبي جعفر أن هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين
سكالواد والبياض وأما في المتقاربتين بأن شهد أحدهما على الصفرة والآخر
على الحمرة فانه تقبل لأن الصفرة المشبهة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى
الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد أحدهما أنها غبراء والآخر أنها
بيضاء تقبل بالاختلاف (١) (س) عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان
سكالواد والحمرة والصفرة فأما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض فلا تقبل عندهم
جما قصة في اختلاف الشاهدين * وفي فتاوى النسبي في الشهادة على استهلاك الدابة
لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الاوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة
عند الهلاك والاستهلاك ولو سأل القاضي عن اللون فذكر وان شهدوا عند الدعوى
وذكروا لولا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضره أصله في الجامع الصغير اختلفا
في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عندهم لا عند الامامين لأنه كالكسوف عن ذكر اللون

(١) وفي الغمام عشر من الاسروثنية
عن المحيط اذا شهدا على رجل بسرقة
بقره واختلفا في لونها تقبل عند أبي حنيفة
وعندهما لا تقبل وأجمعوا أن هذا
الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة
وكذا لو اختلفا في الذكورة والاوثة
لا تقبل وفي الحادي عشر من الفصولين
القاضي لو سأل الشهود قبيل الدعوى
عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى
شهدوا باختلاف لونها تقبل لأنه سأل
عما لا يكلف الشاهدين فاستوى ذكره
وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة وكذا
في الرابع عشر منه

ولو اختلفا في الذكورة والافوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يجمع
اجماعا في الخمس الثاني من شهادة البرازية (يس) ادعى قتلوا وشهدا أحدهما به والاخر
أنه أقرب مرتدا اذا اقرار يتكبر لا القتل في الحادي عشر من الفصولين * وجعل
ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وجاء بشاهدين وشهدا أحدهما أن المدعى عليه قتله خطأ
وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان أحدهما شهد بالقتل والاخر
على الاقرار بالقتل فلا تقبل كالأول شهد أحدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب
بالغصب وكذا لو اختلف شاهدان في مكان القتل أو في زمانه وكذا لو اختلفا في الآفة
شهدا أحدهما أنه قتله بالجر وشهد الاخر أنه قتله بالعصا وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله
بالعصا وقال الاخر انه قتله ولا أحفظ بماذا قتله وان قال لا جرم ما قتله ولا ندري بماذا قتله
في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله
لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالآفة القتل وانما لم يذكر والآفة اسما ما
للقصاص قاضيان من الشهادة في الجناية من الجنائيات * واذا شهد رجلان أن زوج
ذلاثة قتل أو مات وشهد آخران أنه سحر كان شهادة الموت والقتل أولى قاضيان في الشاهد
يشهد بهما ما أخبر بزوال الحق وكذا في منية المني في الشهادة بالنسب والموت لمخاض *
وفي فتاوى القاضى ادعى أنهما بائنا أحدهما بالآفة عليه والاخر باقراره به عليه
تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلف الشاهدين في الدين لا يجمع القبول
واختلافهما في السبب أو في المشوذب لو عيننا يجمع القبول برازية في الرابع من الشهادة *
قال عيني دعوى كرد در دست ديكرى ياديني بر ديكرى وسبب گفت يانه وكواهان بر اقرار
مدعى عليه بران مدعى وبر مدعى كواهي مى دهند مسوع بود ولكن بايد كه مدعى بر كواهان
تصدىق كند كويد همچنين اقرار كرد است (١) من دعوى القاعدية وتعامه فيه *
ولو ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستحجعا شرائطه وشهد الشهود أن المدعى
عليه أقر أن له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة أنه أقر
بسبب السلم وبين السلم ودين آخر فتفاوت هو الأصح كذا في الخلاصة (٢) من قبض
السكر كقبيل نوع في اختلاف الشاهدين * قال محدود مدعى كرد بسببى معلوم كواهان
بر ملك مطلق كواهي داد قاضى نشيد باز همين كواه بر ملك بدان سبب كواهي مى دهد (٣)
لا تقبل من دعوى القاعدية * نية محدود مدعى كرد بسبب درست وكواهي بر همه كى
محدوده كواهي داد ندبا سبب قاضى نشود واكر باز بر نية كواهي دهد بهمان سبب
لا تقبل واكر كرت اول بر نية كواهي داد ولكن سبب نكفت قاضى نشود واكر باز بر نية
كواهي دهد بهمان سبب نشود هم لانهم اردت انهمه مرة (٤) فلا تقبل أبدا من الحمل
المزبور رجل ادعى دارا أوجارية في يد رجل أنها له وجاء بشاهدين وشهدا أحدهما أنها له
وشهد الاخر أنها كانت له أو شهدوا جميعا أنها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواجه زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا أحدهما أنها ملكه وشهد الاخر أنها كانت ملكه
تقبل شهادتهم ولو شهدا أحدهما أنها كانت في يده وشهد الاخر أنها في يده أو شهدوا جميعا

(ترجمة)
(١) ادعى عينا في يد غيره أو يد على غيره
وبين سببا أولم بين وشهد الشهود على اقرار
المدعى عليه بذلك المدعى للمدعى تسمع
ولكن يلزم المدعى تصديق الشهود فيقول
أقر كذا اه

(٢) قبيل الرابع من الخلاصة وكذا
في الثالث من البرازية سحر

(ترجمة)
(٣) ادعى محدود بسبب معلوم والشهود
يؤذون الشهادة على الملك المطلق ولم يسمع
القاضى ثم شهدت هذه الشهود على الملك
بذلك السبب لا تقبل اه

(ترجمة)
(٤) ادعى نصف محدود بسبب صحيح
وشهد الشهود على كل المحدود بذلك
السبب لا يسمع القاضى ثم ان شهدوا على
النصف بذلك السبب لا يقبل وان شهدوا
على النصف أولا ولكن لم يقولوا سببا
لا يسمع القاضى ثم ان شهدوا على النصف
بذلك السبب لا يسمع أيضا اه

انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة ومحمد وتقبل في قول أبي يوسف
وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود وانها له
ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد
الشهود ان المدعي عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه قاضيان
في فصل الدور والاراضي وكذا في دعوى المتقول * ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها
كانت في يد المدعي أمس أو قالوا منذ شهر أو سنة لا يقضي بهذه الشهادة (١) وعن أبي يوسف
انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي في قولهم ولو شهدوا على اقرار المدعي عليه انها كانت
في يد المدعي أمس ويؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي
وان المدعي عليه هذا أخذها منه أو غصبها منه أو اتزعمها من يده أو أبق العبد من يد المدعي
فأخذها المدعي عليه أو أرسله المدعي في حاجته فأخذها المدعي عليه أو أودعه عند المدعي
عليه أو أعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي قاضيان في فصل دعوى المتقول
* ادعى انه ملكه لانه دفعه مالكة عن دين له عليه وقبضت وشهدا عليه ولم يبيننا قدر الدين
تقبل لان القاضى لا يحتاج الى أن يقضى بلزوم العوض لانه صار مستوفى كما في انصار
كل لو شهد بالبيع والتقابض ولم يذكر القدر الفتن من دعوى المساعدة لمخضا * وفي
المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهد انه دفع اليه عشرة دنانير لا تقبل لان الدفع قد يكون
أمانة فيحمل عليها الاقل فلا تكون ديناً زبدة الفتاوى في الثالث من الشهادة * ادعى
ديناراً وشهد انه دفع اليه ديناراً لا تقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه ثبت الايداع
والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان في الحسادى عشر من الفصولين * ادعى خسة
دنانير فقال المدعي عليه قد أوفيتك بها بخاء بشهود يشهدون ان هذا المدعي عليه دفع الى
هذا المدعي خسة دنانير الا ان لا ندري من أى مال دفعها اليه من هذا الدين أو من دين
آخر جازت شهادتهم وبرى المدعي عليه (٢) خزانه المقتنين في التناقض والدفع من
الدعوى * وفي المحيط ادعى عليه ألفاً ديناراً فشهد انه دفع اليه ألفاً ولا ندري بأى جهة دفع
قبل لا تقبل والاشبه الى الصواب أن تقبل (٣) في آخر الثالث من شهادات البرازية
* ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله أو على العكس أو ادعى انه ملكي ثم يثبت من فلان
بكذا فقال الشاهد شري وكيله لا يقضى له بالملك اذا ادعى الشر لا ينفسه وشهدوا على شراء
وكيله فلام واقعة اذ ترجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على أحد الطرفين لإصحابنا
رسهم الله الوكيل بصير مشتراً بنفسه أو لانه يصير بائعاً من موكله فلم يوافق الدعوى فقال
المديون قضيت حقه وشهدا أن وكيل المديون قضى تقبل اذ ليس له بحقوق ادعى أن المدعي
ملك فقال ذواليد شريته منك وشهدا أنه شري من وكيله لا يقبل في التاسع والثلاثين
من الفصولين

(١) وهذا مبنى على أن الشهادة على يد
منقضية لا تقبل عند الامام ومحمد
وتقبل عند أبي يوسف وأما الشهادة
على الاقرار بيد منقضية فتقبل في قولهم
جميعاً

(٢) وفي العاشر من الفصولين به لامة
(شئ) هو الصحيح وقيل لا تقبل
(٣) كذا في معتزات قضاء التاتارخانية
بعبارة وفي الثالث والعشرين من
دعوى المحيط والتاتارخانية حكى عن شيخ
الاسلام السغدنى أنه قال لا تقبل هذه
الشهادة ولا تدفع بهاد دعوى المدعي
وعن بعض مشايخنا انها تقبل وتدفع
بهاد دعوى المدعي وهو الاشبه والا قرب
الى الصواب

وفي عبارة البرازية قصور يعرفه من نظر الى
المحيط في الثالث والعشرين من الدعوى
في نوع في دعوى الدين

* (التاسع في التأكيد والشهادة على الحدود)

(١) وهو ظاهر مذهب أبي يوسف كذا في الخلاصة

وفي الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع في تحديد العقار ودعواه ويكتفي بذكر الثلاث ويجعل الحد الرابع بارز الحد الثالث حتى يلتقي الى الحد الأول وهو الموافق لما في الحادي عشر من العمادية نقل عن المحيط وذكره في المحيط في الثاني من الدعوى

وفي الثمانية في فصل الدور والاراضي الشهود ولو قالوا الدار التي بين دار فلان ودار فلان لهذا المدعى لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي

(٢) وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه على الشاهد انما تكون بعد دعوى المدعى والجواب من المدعى عليه لان الشهادة لا تكون الا بعد دعوى المدعى والجواب من المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعى عن دعواه فقد صدقه ان المدعى بهذا الحدود فصدر بدعوى الخطا بعد ذلك في الحدود كلاً أو بعضاً متناقضاً أو يقول تفسير دعوى الغلط في أحد الحدود ان يقول المدعى عليه أحد الحدود ليس ما ذكره الشهود أو يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل كذا في المحيط البرهاني في ذيل المسئلة وبجنت في كل من الوجهين صاحب جامع القسوين

(٣) ذكرت هذه المسئلة في الظهيرية في الفصل الثاني من الشهادات وقال فيه هذا كاه اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل وشهدوا به لرجل ولم يذكروا الحدود لا تقبل عنده وتقبل عند صاحبه

لا يثبت من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلاثة حدود (١) ويجعل الرابع بارز المذكورين وعند زفر لا يثبت من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن يبقى أحد الحدود مجهولاً لا يضر وهو وتر كسواء ولو غلط في الرابع قبل تقبل كالتزكيد كالحلاف الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر الشهيد انها لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعى ان الشاهد غلط اتمالاً وادعاء المدعى عليه لا تقبل وذكروا في شرح المحيط ان حلقته ان يقول المدعى عليه مثل هذا الحدود ليس في يدي فيجوز المدعى ان يتحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته اتمالاً برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمداً أو احمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد أو حدين ثم تداركوا في المجلس أو غيره تقبل عند امكان التوفيق برازية في الثاني من الشهادة وكذا في الخلاصة وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد ان غلط في ذلك اتمالاً وادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود أو في بعضها لا تسمع دعواه (٢) ولو اقام العينة على ذلك لا تسمع بيته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندى وكذا لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعى بغلط الشاهد في الحدود لا تسمع دعواه في الثاني عشر من شهادات المحيط ملخصاً من الشهادة وكذا في الخلاصة ذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد اذا غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ما اذ انزل أحد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهور به وبالترك لا يختلف في الحادي عشر من العمادية وكذا في السابع من القسوين وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود سألوا الثقات وفسروا عند الحاكم شهدها على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند أنفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل من المحل الزبور وعن (شيخ) ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحدود ثم تداركها واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس أو في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلان الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به أو يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الاخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا تزكيد الشاهد أحد الحدود أو غلط فلو ترك المدعى أحد الحدود أو غلط فيه فحكمه كالشاهد حله (طذ) وفي (فتن) لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض في السابع من القسوين وفي المتن اذى عند الحاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا أحد حدودها كذا والباقي كذا في فأنكره المدعى عليه فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه انه اقتر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعى لكن قال الشهود لانعرف حدودها وهو أيضا في اقراره لم يذكروا الحدود أو قال الشهود تشبهه انه حال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها تقبل ويقضى بالدار للمدعى (٣) في الثاني من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة وفي (فتن) ادعى داراً انما ملكي

(١) أقول ينبغي أن يكون هذا على الرواية الأخرى لأعلى قوله الأظهر كذا في الفصولين **ع**

(٢) وفي أوائل دعوى القاعدية حال وان ذكر الشهود حدود الدار يتماها ولكن قالوا الأندري أنوافق هذه الحدود حدود تلك الدار قانا تحمنا الشهادة بهذه الحدود وأقر البائع بالحدود ولو سكن ما رأيناها ولا مرزنا بك

المحلة ولا سكتها أو أكثر ما تكون الشهادة على الدار والأرض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود يتعهدون الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسئلة القاضي يعث أمينين إلى الدار فان وافق قضى بها للمدعى إذا شهدا عنده أن حدودها هذه الحدود ولو خالف لا يقضى **ع**

(٣) شهدا بملكية محدود وشهد آخرون بالحدود تقبل شهادة القريتين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخرون أن فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة القريتين كذا في السابع من الفصولين **ع**

(٤) لأن الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود الدار لم يشهدوا بملك الدار كذا في الحاشية في فصل في دعوى الدور والأرض **ع**

(٥) واختار القاضي أن القول الأخير ولم يتعرض للقول الأول **ع**

فبرهن ذواليد أن المدعى أقر أن هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوها تقبل شهادتهم على الدفع إذ لم يشهدوا بالملك وإنما شهدوا بالقرار به وبهذا يحصل الدفع وجه التهم بالحد لا تمنع قبول شهادتهم باقراره من أواخر السابع من الفصولين وكذا في الحادى عشر من العنادية وفيه تفصيل • ولو شهد أن الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلامس دار فلان بن فلان الثلاثي هي في يده هذا المدعى عليه لهذا المدعى ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعى القاضي أنا أتيناك بشهود آخر يعرفون حدودها وأتى بهم فشهدوا أن حدودها كذا ذكر في بعض النسخ أن القاضي يقبل ويحكم به للمدعى كما في المسئلة الأولى وذكر في بعضها أنه لا يقبل (١) إذا الشهادة الأولى في هذه المسئلة ليست بحجة أصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة في (طه) وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والأظهر أنها تقبل من المحل المزبور • وفيه لو قالنا شهد أن الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلامس مسجد كذا • لك هذا المدعى ولو كنا لانعلم أسماء الجيران فقال المدعى أنا أتيناك بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة إذ شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود وحدودهم الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار إذا المعركة حصلت بالإشارة بلا ذكر الحد فتقبل من المحل المزبور • (فش) إذ هي ضيقة وذكر حدودها وشهد أن الضيقة التي حدودها كذا ملك المدعى لكن لا ندري بأي موضع هي تسمع هذه الشهادة فيؤمر المدعى بإقامة البينة أن الضيقة التي شهد بها في موضع كذا بلورهر يقضى بها (٢) من المحل المزبور • شهدوا الدار لم يشهدوا أنها في يده المدعى عليه فشهد آخرون أنها في يده المدعى عليه يقبلها القاضي كالمشهدوا بالملك في الحدود وشهد آخرون بالحدود تقبل جميعا وكالمشهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون أنه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كالمثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا شهد أن الدار التي في يد فلان ويذكر المدعى حدودها الأربعة ملك المدعى بهذا السبب ولكن لا نعرف حدودها ولا تقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعى بها قبل لا تقبل وفي عامة الروايات أنها تقبل وهو الأصح (٣) قنية في باب الشهادة القاصرة التي تها غيرهم • قالت الشهود نعرف أن هذه الدار ملك لهذا المدعى أو قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لك لا نعرف اسم الجيران ونعرف أنها في سكة كذا بجزيرة مسجد كذا الزيق دار فلان في زققة كذا وجاء المدعى بأشهرين شهدوا على الحدود والقاضي لا يقضى بشئ (٤) ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير إلى حدودها إذا كنا علم الكن لانعلم من جيرانها قبل يعث الحاكم أمينين مع الشهود حتى يشيروا إلى الدار وحدودها فثبتت فان أسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقبل يعث أمينين مع المدعى والمدعى عليه إلى الدار يشهد الشهود بجزيرة الدار ويشيروا إلى حدودها ثم تعرفان أسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك وانوافق ما قال المدعى حكم بشهادتهم (٥) وإذا قالت الشهود شهد أن الدار التي في ربح فلان وبني فلان ويذكرون حدودها الأربعة ملك هذا المدعى لكنا

(١) وذكر في بعض الروايات أنها لا تقبل
 وذكر في عامة الروايات أنها تقبل وهو
 الأصح هكذا في قضاء المحيط والتاريخية
 في السادس والعشرين **ع**
 (٢) وتفصيل المسائل الثلاثة في الخاتمة
 في فصل في دعوى الدور والاراضي وفي
 المحيط والتاريخية في السادس
 والعشرين من كتاب القضاء وفي الخلاصة
 في نوع في ذكر الحدود **ع**
 (٣) لأن الجاهل لا تمنع قبول الشهادة
 اذا تعذر القضاء بها وهي لا يتعذر فان
 عرض الباب الاعظم يجعل كالمعرفة
 الطريق كذا في الخاتمة في باب العين من
 الدعوى وتعامه فيه **ع**
 (٤) وفي أواخر الثاني من دعوى
 الخلاصة والبرازية وفي رواية الامام
 أبي جعفر **ع** كبير ان لم يسعوا طوله
 وعرضه وحدوده فاني أجوز وهو مقدر
 بعرض باب الدار الاعظم **ع**
 (٥) كذا في الثاني من الظهيرية وقال فيه
 وقيل انما تقبل هذه الشهادة اذا ذكر
 الشاهدان أنه من المدر أو من الخشب
 وبينوا موضعه لان الحائط من المدرع
 الحائط من الخشب يختلفان اختلافا
 فاحشا **ع**
 (٦) قال شمس الاثمة السرخسي
 لا يصحكتي بقوله عدل ما لم يقل جائز
 الشهادة بل واز أن يكون عدلا ولا يكون
 جائز الشهادة كالموجود في قذف
 كذا في الحادي والعشرين من قضاء
 التاريخية **ع**
 (٧) والبلوغ والبصر شرط أيضا كافي
 الخاتمة في فصل فيمن لا تقبل شهادته
 لنفسه **ع**

لا تعرف حدودها ولا تقف عليها وقال المذمى أما ترى يا آخرين يشهدان أن هذه الدار المذمى
 بها على هذه الحدود وفي رواية تقبل وفي رواية لا (١) والمسائل الثلاثة في الاضية (٢)
 في الجنس الثاني من شهادات البرازية وكذا في أواخر السابع من التصولين • وان كانت
 الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة
 وكذا القرية والارض والحائوت ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد وأجمعوا على أن الرجل
 اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب فاضيفان في فصل في دعوى
 الدور والاراضي وكذا في فصل فيمن لا تقبل شهادته لالتمة • قال شهدا على شراء الدار
 وبينما موضعه واحد ودها فقبل له مالو ذهبقا الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا
 لا هل تقبل شهادتهم ما قال نعم لوقوع الاعلام بالبيان **ع** ذكره في دعوى الخصائل
 ثم قال واذا قبلت وقضى بها فقال المذمى عليه الدار التي في يدي ليست الدار التي شهدا بها
 احتج الى شاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار هي التي شهدا لالتمة من دعوى
 القاعدية ملخصا • (الخاتمة) رجل ادعى في دار رجل طريقا وأقام البينة فشهد الشهود
 أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحددوا الطريق قال شمس الاثمة الخلوفاة
 شمس محمد المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تنبيل الشهادة وان لم يحددوا الطريق
 وذكر في بعضها أنها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقدمة الدار أو مؤخرها ويذكر
 طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكره في بعض الروايات انها تقبل وان لم
 يحددوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المذمى بالطريق لان الجاهل لا تمنع صحة
 الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الاثمة السرخسي الصحيح أنها تقبل
 وان لم يذكر موضع الطريق ومقدارها (٣) في الخامس عشر من دعوى التاريخية
 وكذا في الخامس والعشرين من قضاياه • رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل أو
 طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا تسع دعواه ولا تقبل الشهادة الا ببيان
 الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه تسع وتقبل شهادته وان لم يبينوا ذلك
 (٤) فاضيفان في فصل فيمن لا تقبل شهادته لالتمة • ادعى أنه هدم حائطه فشهدا به
 ذكر الفضلي أنه ان ذكر واحد والحائط وبينوا طوله وعرضه قبلت والا فلا وذكر القيمة
 ليس بشرط (٥) ملخص ما في دعوى القاعدية

• (العاشرة في الجرح والتعديل) •

قال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة ألفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول
 القول لى وعلى (٦) وقال بعضهم اذا حال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه
 الاعتقاد فاضيفان فيمن لا تقبل شهادته • المترجم الواحد يكفي والاشان أحوط وعن الثاني
 يشترط رجلان أو رجل وامرأتان والعدالة تنبسط اجماعا وكذا الحزبية واسلام المترك لو
 المشهود عليه مسلما (٧) والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو أعمى لا يجوز عند
 الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لولاه والابن أياه يصح عند الامام والصبي

(١) غريب: يزأه روم لا يعرفونه قال محمدان مكث سنة أشهر فلم يعرفوا منه الا خبر اجازاهم ان يعدلوه وقال أبو يوسف اذا مكث سنة ولم يعرفوا بكيفية الاشياء وسههم أن يعدلوه ويقول المزكي في الجرح والله اعلم ولا يز يدعيه ولا يقول القاضي للمدعي جرح شهودك ولكن يقول زدني شهودك أو يقول لم تعدد شهودك عندي ومضى ثبت العدل عند القاضي في حادثة لا يشتغل بتعدد يهيم في حادثة أخرى ان كان العهد قريبا وان كان العهد بعيدا يحتاج الى تعدد يهيم والبعيد سنة أشهر في العدالة والتركية فمن شهادات وجيز السرخسي عند سئل من الشاهد اذا شهد عند (٤١١) الحاكم في حادثة وزكى ثم شهد عنده في حادثة

أخرى هل للقاضي أن يكتب تلك التزكية أم لا بد من تزكية أخرى أجاب ان كان العهد قريبا يكتب بتلك التزكية والا كذا في فتاوى ابن نجيم عند (٢) أحد عشر مسألة يقبل فيها قول الواحد العدل الا قول التقويم لو أنكر شخص لشخص شيئا وادعى أن قيمته مبلغ كذا فأنا نكر المدعي عليه أن يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيه ما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لاجد من اثنين الرابعة تقدير أورش المثلث الخامسة المترجم العدل عن لا يعرف القاضي لفته من الاعاجم وقال محمد لا يكفي فيه أقل من اثنين السادسة أنه اذا ادعى المسلم السه جودة المدفوعة وأنكر رب السلم أو عكسه يكفي فيه قول الواحد السابعة اذا أخبر القاضي عدل بانفاس المدعي بعد مضي المدة أطلقه مكتفيا به التامة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري العاشرة الصوم برؤية خلال رمضان عند دخول حلة من غيم أو غبار ونحوه الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما أن يشهدا على موته كذا في شرح المنظومة لابن وهبان في كتاب الشهادة عند (٣) وفي شهادات مختارات النوازل

وكل من لا تقبل شهادته أهل لتعديل السر برازية في الثاني من القضاء ويذهب أن يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات به ولو قال لأعلم منهم الاخيرافه وتعديل في الاصح وان قال هم فيما علمنا عدل ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل أن يقول هم عندي عدول جازت شهادتهم (١) من المحل المزبور لمخاض الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر أما في تزكية العلانية شرط بالاجماع وكما اختلفوا في عدد المزكي في تزكية السر فكذا في عدد المترجم والمترجم لا يكون الا في العلانية لكن بأولية الشهادة في تزكية السر ليست بشرط وفي الترجمة شرط تمة برهانية في فصل في مسائل التعديل والجرح في أدب كتاب القاضي لا يشترط العدل في المزكي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٢) وقال محمد يشترط فيه العدد والاشنان فيما ثبتت مع الشبهات والاربع فيما لا ثبتت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد أجمعا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم أجمعا في فصل فيمن لا تقبل شهادته لنفسه من شهادات الخفية ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر (٣) من المحل المزبور فان كان المزكي اثنين فعدلهم أحدهما وجرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف الجرح أولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر السالم فكان الجرح أولى كما لو عدله اشنان وجرحه اشنان كان الجرح أولى في قواهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اشنان يثبت العدالة في قواهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا أقام أحد المدعيين اثنين فأقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة من المحل المزبور والشهود الكفار يعدلهم المسلمون وان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل أولئك عن الشهود من الاختيار شرح المختار قال يزكي النصراني بالامانة في دينه ولسانه ويده ومع ذلك صاحب بقلعة (٤) من أواخر كتاب الشهادات من خزائن الاكل تقسلا عن فتاوى أبي الليث قال والمختار ما ذكر في أدب القاضي أن العدل من يغلب حسنة سيئاته ولا يكون صاحب كسبية يعني أن لا يكون مصرا على الصغار واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة في الفصل الثاني من قضاء الخلاصة وقامه فيه ولا يقضى القاضي بظاهر العدالة (٥) في قول أبي يوسف ومحمد يسأل عن الشهود طعن الخصم

وقال لا بد من أن يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق وهذا الخلاف عصر وزمان والفتوى على قوله ما عند (٤) سئل عن تزكية أهل الذمة كيف هي أجاب ان تزكيته بالامانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب بقلعة كذا في فتاوى قارئ الهداية عند اعلم أن العدل شرط عندنا لوجوب القبول لالعدة القبول فغير العدل يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته أما ان قبل وحكم به صح حكمه كذا في شرح الوقاية مصدر الشريعة عند (٥) وهي كون حسنة الرجل اغلب من سيئاته هذا هو الصحيح في عدالة كذا في الكافي وفي المبسوط في باب من لا تجوز شهادته العدالة هي الاستقامة وفي الكافي اشارة اليه عند

في الشهود أو لم يطعن وقال أبو حنيفة ان كان المدعى به حقا ثبتت مع الشبهات كان له ان يقضى بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والقدرى على قوله ما اذا طعن الخصم في الشهود لا يقضى بظاهر العدالة في قوله ~~وكذا~~ فيما لا يثبت مع الشبهات كالحذود والقصاص يسأل عن الشهود في قواهم فاضيقان في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ولا تقبل الشهادة على الجرح المجرد أى على ما يتضمن تقسيق الشهود من غير أن يتضمن ايحاب حق من حقوق الشرع أو حق من حقوق العباد فهو أن يشهدوا أن شهروا والمدعى فسقة أو زناة أو أكلوا الربا أو شربوا الخمر أو هلى اقرارهم أنهم شهدوا بالزور وعلى اقرارهم أنهم أجروا في أداء هذه الشهادة أو على اقرارهم أن المدعى سبطل في هذه الدعوى أو على اقرارهم أنهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة (١) وانما لم تقبل لأن البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضى الزامه والفسق مما لا يد - حل تحت الحكم وليس في وسع القاضى الزامه لانه يدفعه بالتوبة (٢) ~~كما~~ في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ~~وكذا~~ لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى استأجر الشهود لاداء الشهادة لم تقبل لانه شهادة على جرح مجتد والاستخبار وان كان أمرا زائدا على الجرح ولكنه لا خصم في اثباته اذ لاتعلق له بالاجرة - حق لو أقام المدعى عليه البينة ان المدعى استأجر الشهود بغير شرع دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من ماله في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو أقام المدعى عليه البينة على انى صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على هذا الباطل فاذا شهدوا فعليه ان يرد ذلك المال على تقبل بيئته لأن فيه ضرورة ليصل الى ماله - حق لو قال لم اعطهم المال لم تقبل لان فيه اظهار الفاسقة بلا ضرورة ولهذا قلنا لو أقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد أو حق من حقوق الشرع بأن أقام البينة أنهم زناوا وصدقوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا منى كذا ولم يتقدم العهد أو أنهم عبيد أو احدهم عبدا أو شريك المدعى والمدعى مال أو قاذف والمقدرف يدعيه أو محمد ودون في القذف أو على اقرار المدعى انه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق من المحل المزبور شهدت شهوده على اقرار المدعى أن شهروا وفسقة أو على اقراره أنه استأجرهم على هذه الشهادة أو على اقراره أنهم لم يحضروا والجلس الذى كان فيه هذا الامر ادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعى في نوع آخر في دعوى الميراث من الثالث والعشرين من دعوى التنازع الثانية وفي موضع منه تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم منع الحكم وبه دفع الحكم ويطلب وذكر النسق أن تقسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع في الميراث وكذا في أو اخر الرابع عشر منه ملخصا لو برهن على اقرار الشهود أنهم لم يحضروا والجلس الذى كان فيه الحق يقبل من شهادة الزانى فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ملخصا رجل ادعى عينا في يد انسان وأقام البينة على أنه له ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة

(١) أو على اقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الامر ~~وكذا~~ في شهادات الخاتمة بعد (٢) ولأن الشاهد بهذه الشهادة صار قاسقا لان فيها الشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق ~~وكذا~~ في المكافى وفي دعوى القاعدية لانه اظهار الفسق مقصودا وهو حرام فيفسق الشاهد باظهاره

المدعى قاضيان في الدعوى فتصانف الشهادة * (ظلم) ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح أدب القاضى للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه وديته من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يباى بشهادة الزور (١) قنينة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

* (الحمدى عشر في الشهادة على الارث والنسب) *

شهد ورجلان رجل انه اخو الميت لايه وأمه ووارثه لا يعلن له وانما غيره يقضى به ثم شهدا لاخر أنه ابن الميت ووارثه لا تقبل (٢) ويضعنان للابن ما أخذ الاخ ولو شهد الاخر أنه اخوه لايه وأمه ووارثه لا تعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا ضممان على الشاهدتين للاول وللثاني شهد شاهدان أن فلانا أخو الميت لاقه وأبيه لا تعلم له وارثا غيره وقضى به ثم شهد آخران انه ابنه (٣) بنته من القضاء الاول فان كان المال قائما في يده يدفع الى الابن وان كان هالكا فلا ين الجيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على أحد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كما هرفت من محيط السرخسى في باب الشهادة في الميراث وكذا في السادس من الخلاصة والبرازية والناس من دعوى النصاب ولو شهد أنه وارث الميت لا وارث له غيره ولم يذكر اسباب الورثة فالقاضى يسألهم عن ذلك لان اسباب الورثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف بماذا يقضى فمرئى في شرح الجامع الصغير في باب القضاء في الميراث وكذا في المحيط السرخسى في باب الشهادة في الميراث ملخصا وكذا لو شهد أنه اخوه ووارثه لم تقبل ما لم تنسب الاخوة لان الاخوة مختلفة في ذاتها وأحكامها وكذا لو شهد أنه عمه ووارثه لم تقبل حتى ينسب العم والميت حتى يلتصقا الى أب أو بينا انه عمه لايه وأمه وأولايه أو لاقته وكذا لو شهد أنه ابن عمه ووارثه وكذا لو شهد أنه جدهم أو جدته لم تقبل لانه مجهول (٤) من المحل المزور * وان شهدوا أنه ابنه ولم يذكر أنه وارثه ذكر في الزيادات أنه ابنه ووارثه فالواغما ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح أن قوله ووارثه وقع اتصافا فانه ذكر في الاب والام هو أبوه وأمه وجوز الشهادة وان لم يذكر أنه وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجدة والاخ والعم لا بد أن يذكرها هو ووارثه ويشترط أيضا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لعنته أن يفسر فيقول عمه لايه وأمه أو لايه أو لاقته ويشترط أيضا أن يقول ووارثه لا وارث له غيره وإذا أقام البينة لا بد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتصقا الى أب واحد ويقولوا هو ووارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجدة اذا شهدوا أنه جد الميت أبو آبيه لا بد أن يقولوا هو ووارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لايه وأمه أو لايه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيان في دعوى الملك بسبب * وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الورثة لاحتمال أن يكون رضاعا أو قبيلة أو نسبا ولا بد أيضا من ذكر أنه لاب أو لأم أو لهما وكذا لو شهدا

(١) والذي ظهر للعبد الفقير المانع من

قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب بحر الهند بل منع ما قرن به كما هو ظاهر كلام المسلم الشهيد فان هذا حين كان الهند كله دار الكفر كما يرشد اليه التعليل وكلام الظهير في ركوب البحر المتجرد عن ذلك فلم يتوراد الكلامان على محل واحد كما في شرح المنظومة لابن الشحنة

(٢) لان بينا الشهادتين تناقضا وقد اتصل بالاول قضاء القاضى ولكنهما يضمنان للابن ما قبضه الاخ واعتبر هذا رجوعا كذا في الخامس من دعوى النصاب (٣) قوله ثم شهد آخران انه ابنه كذا في جميع النسخ التي بأيدينا والظاهر أن يقول أن فلانا من لابنه اه صححه

(٤) وفي المحيط للسرخسى لانه قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا

انه ابن ابنة او بنت ابنة لا بد من أن يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهد انه
 جده أبو أيه ووارثه ولم يسعوا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت في السادس من
 شهادات البرازية * شهد الرجل أنه جده الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى
 انه أبو الميت وأقام البيضة يقضى به وهو أحق بالميراث ولو شهدا أنه أخو الميت ووارثه
 وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخر أنه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان لابن (١)
 ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو شهد الفريق الأول أو غيره أن الثاني أخو الميت دون
 أن يكون ابنا له تقبل الشهادة في السادس من شهادة الخلاصة وكذا في البرازية مخلصا *
 شهدا أنه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا أن هذا وارثه أيضا تقبل ولم تكن تناقضا وقولهما
 لا وارث له غيره يحتمل على قوله ما لا نعلم له وارثا غيره ثم علمنا وارثا آخر فشهدا به فانهما تقبل
 لأن قوله ما لا نعلم زائد ليس من متن الشهادة لانهما لو قالنا شهدا أنه أخوه ووارثه يكفي
 أو لانه يجوز أن يعلم بعد ما لم يعلم فلا تناقض (٢) في الرابع عشر من الفصولين * (صك)
 الوارث لو كان يجب بغيره بكد وجدة وأخ وأخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة
 أو شهدا أنهم الأبعان له ووارثا غيره لأن آثر الأخ والأخت معلق بشرط الكلافة وهي من
 ليس له والد ولا ولد فإلم ثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قال لا وارث له غيره
 تقبل عندنا لا عند ابن أبي ليلى في أواخر الثاني عشر من الفصولين * ولو كان الوارث من
 لا يجب بأحد فلو شهدا أنه وارثه ولم يقره ولا وارث له غيره أو لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا
 رجاء أن يحضر وارث آخر فأن لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكفل عند أبي حنيفة في
 المسائلين يعني فيما قال لا وارث له غيره وفيما قال لا نعلم هو الأصح من مذهبه وعندهما يكفل
 في المسائلين ومدة التلوم مفوضة الى رأى القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند أبي
 يوسف وأما أحد الزوجين لو أثبت الورثة بيينة ولم يثبت أنه لا وارث له غيره فعند أبي حنيفة
 ومحمد يحكم له ما با أكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند أبي يوسف
 يحكم لها بأقل النصيبين له الربع وبها الثمن من المثل المزبور * مات فادعت امرأة أنها
 امرأة الميت وأنكر الولد فكأها فبرهن أنها ماتت وهي امرأة ولا وارث له من النساء غيرها
 وحكم لها بآرث وأهلكته ثم برهن الولد أنه طلقها في صحته فنقض المرأة لا الشاهد وان شهدا
 أنه مات وهي امرأة لأن في قوله ما ماتت وهي امرأة زيادة لا يحتاج اليها فانهم لما قالوا
 كانت امرأة كفى الحكم بالآرث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلما عدت هذه الزيادة لم
 يجب عليهما شي لانهم ما شهدا بكساح كان ولم يظهر كذب ما يبل مدة ما الولد حيث برهن على
 الطلاق كذا هنا ولو أقر الغريم أو الموذع أنه كان عاملا بالطلاق يوم قوله وهي امرأة اليوم
 ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يأمره بانفاق فأنتلف الوديعه فيضمن وهذا أصل محمد في
 تضمن الشاهدين أتم ما متى ذكر شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكر شيئا
 لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى أن مولى الموالاتومات فادعى رجل ارثه
 بسبب الولاء فشهدا أن له ولاء الموالاتواته وارثه لانعلم له وارثا غيره فحكم له بآرثه فأنتلفه
 وهو معسر ثم برهن آخر أنه نقض ولاء الأول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه

وارثه

(١) لانهم ما زعموا أنهما اتفقا على الابن
 شهادتهما لا يخفى حتى في صدقان على
 أنفسهما ولا يصدقان على الأخ فيضمنان
 ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط بند
 (٢) وفي زيادات شرح قاضيخان وفتح
 القدير انه (٧) ليس من نفس الشهادة
 لانه نقي فيكون ذكره لاسقاط التلوم من
 القاضي على ما في السادس من شهادات
 البرازية وفي الثامن من شهادات المحيط
 أن هذا ليس من صلب الشهادة بل هو
 لاسقاط التلوم من القاضي وفي السادس
 من شهادات الخلاصة والبرازية قوله
 لا وارث له غيره انما يشترط لاسقاط التلوم
 من القاضي وفي الثامن من شهادات
 المحيط قوله لانه لم يوارثا غيره ليس من
 صلب الشهادة بل هو لاسقاط التلوم من
 القاضي وفي أواسط دعوى القاعدية أن
 اشترط قوله لا وارث له في حال دون حال
 كالخدة والأخ والأخت ونحوهم انتهى
 وأما قوله ووارثه لاشك أنه شرط فيمن
 يحتمل الخطب والسقوط وأما من لا يحتمل
 الخطب والسقوط بحال فهو الأب والام
 والابن والبنت ففيه اختلاف المشايخ
 وإشارات محمد في الكتاب متعارضة
 والصحيح أنه ليس بشرط كذا في المحيط ولو
 قال الشاهد لا وارث له غيره تقبل عندنا
 بناء على العادة فان مراد الناس بهذه
 لانعلم له وارثا غيره كذا في أواخر الثالث
 عشر من العمادية بند

(٧) يعني قول الشاهد لا نعلم (م)

(١) وفي شرح الجامع افاضت في باب في

القضاء بالمواريث ان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جائزت الشهادة لما ذكرنا ان الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت لان الايدي المجهولة تنقلب يدملاك عند الموت لانها ان كانت يدملاك تبقى كذلك وان كانت غصبا فبالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وكذلك لو كانت امانة لانه لما مات مجهلا للوديعة يصير ضمانا عليك المضمون فيثبت ان الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة فعلى قولنا ابي حنيفة ومحمد لا يقضى للوارث ما لم يشهدوا على الاتصال الى الوارث عند الموت او على الملك عند الموت نصا او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت ولو شهدوا لرجل حتى انها كانت في يده منذ شهر لم تقبل انتهى اقول هذا بناء على ان الجزع عند ابي حنيفة ومحمد كما هو شرط في الدعوى شرط في الشهادة ايضا وفي دعوى القاعدية تفصيل بعد

الايدي المجهولة عند الموت تنقلب يدملاك وتتبعه في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط وفي الفصل الثامن من شهادات المحيط وقد ذكرنا بساكنه في الفصل الثاني من الشهادات ويحیی تمامه في فصل في دعوى الرجلين من كتاب الدعوى بعد

وعن ابي يوسف في رواية المعلى اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وهو ساكن فيها لا يقضى بالدار لورثته كذا في التاتارخانية في الثامن من القضاء بعد

وهذه المسائل مذكورة في الثامن من شهادات المحيط مع زيادة تفصيل بعد

ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني فيخير الثاني في تعيين الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فعلم الحكم به تعلق وببانه في مسئلة الولاء بقولها ما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهم ما لو شهدوا بأصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه لا يصححكم له بالارث فورثه بقولها ما انه مولا له ووارثه اليوم فظهر كذبهم ما فاضل بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وقرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد يجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال ولا يجب بغيرها في اواخر الاربعة عشر من الفصولين دارق

يدرجل ادعى رجل انها كانت لايه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهودا المدعى انها كانت لابي المدعى مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعاون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضى بها للمدعى ويدفع الدار اليه كالأدعى انها كانت لايه اشتراها منه في صحته يأثم درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه اربعة افاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعى احداهما هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك أبيه والثالثة اذا شهدوا ان اياه كان يسكن في هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اياه كان ملك هذه الدار ففي هذه الافات الاربعة ان جزع الميراث فعلا وامات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجزوا الميراث فقالوا كانت لايه او قالوا كانت ملك أبيه او قالوا كانت بطنه أبي أبيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشي من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اياه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشي لانهم لم يشهدوا بالملك الميت وله ذلوا اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اياه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعى وان لم يجزوا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالاتصال الى الوارث وكذلك لو شهدوا ان اياه مات وهو ساكن في هذه الدار ويقضى بها للمدعى ولو شهدوا ان اياه مات في هذه الدار او شهدوا ان اياه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات لا تقبل (١) فاضحنا في فصل في دعوى الملك بسبب وان ادعاها انها له فشهد شاهدان انها لايه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا لم يقض لها وكذلك لو شهدوا انها كانت لايه مات في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال شهادتهم مقبولة في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط ملخصا ولو شهدوا ان اياه مات وهو لا يسر هذا التوب وهذا الثامن وماحب الذي يجهد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كنت دابة فشهدوا ان اياه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اياه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث فاضحنا في فصل في دعوى الملك بسبب من الدعوى شهدوا ان اياه مات في هذه الدار او قالوا كانت لايه لا تقبل لعدم الجزع وقال الامام الثاني آثرنا تقبل ولو قالوا كان في يديه اياه اولا يه مات وتركها ميراثا له او كانت

لا يبرها من ذي البدأ أو ادعها أو أعارها أو ورهنها منه تقبل اجساما وكذا لو قال كانت
 لا يبره أو في يد أبيه مات تقبل ولو قال أنها لا يبره ولم يقول مات وتركتها ميراثا له قبل على
 الخلاف واختار الفضلي أنها لا تقبل وهو الأصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كأنبوب
 دل أنه لا فرق في اشتراط الجزين العين والعقار والمنصوص في أكثر الجوامع والقنارى أنه
 لو قال كان ملك أبيه إلى يوم وفاته يكون جزاوة تقبل برأية في العاشر من الدعوى
 ملخصا * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له ورثه من أبيه والشاهد شهد وأنه كان في يد
 مورثه لا تقبل شهادتهم ولو أقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم إلى المدعى قاضيان
 في فصل في دعوى المالك بسبب * رجل ادعى ريشا لا يبره الميت على رجل فشهد الشهود
 أنه كان ريشا لأبي المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البيعة في قول أبي حنيفة
 ومحمد وان شهدوا على إقرار المدعى عليه أنه كان لأبي المدعى هذا على المدعى عليه كذا جازت
 الشهادة كالمشهدوا في دار على إقرار المدعى عليه أنها كانت لأبي المدعى قاضيان
 قبيل فصل في الدعوى بخالف الشهادة * برهن أنه ملكي وقع في قسحتي من تركة أبي لا بد
 من ذكر أن القسمة براض أو بقتضاء في السادس من الفصولين

• (الثاني عشر في الشهادة على الشهادة) •

الاصل أن كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة وفي الخاتمة
 الشهادة على الشهادة جائزة في الأقرار والحقوق وأقضية القضاة وكتبهم وكل شيء إلا في
 الحدود والقصاص إلا أن الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن شهادة الاصول
 وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال وانما يقع العجز عن شهادة
 الاصول بأحد أسباب ثلاثة إما عتوت الاصول (١) أو مرض الاصول مرضا لا يستطيع
 الحضور معه بحسب الحكم أو غيبة الاصول غيبة سفر وفي الناصري في ظاهر الرواية
 والفتوى على ظاهر الرواية (٢) تأمل خاتمة في أول التاسع من الشهادة * يجوز الاشهاد على
 الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض أو سفر وانما يشترط العذر عند الاداء
 ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الأصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة * لو كان
 الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا
 له لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده برأية في التوكيل بالخصوصة من الوكالة * (ج) الاصل
 في الشهادة اذا كانت امرأة مختدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها
 لقضاء حاجتها أو لأجل الحمام ونحوه تكون مختدرة بشرط أن لا تخالط الرجال وقال الصدر
 حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد (٥) في باب
 الشهادة على الشهادة من القنية الكبرى * ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد
 ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان فان شهد على شهادة
 رجل واحد رجلان وامرأتان على شهادة امرأتين جازت انما يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا
 لو شهد رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جازت وقام ذلك مقام الشاهد الواحد في أوائل

(١) وفي الخاتمة في كتاب القاضي الى
 القاضي ان الاصل اذا مات قبل ان يشهد
 الفرع على شهادة الاصل بطلت الشهادة
 وفي قضاء النهاية ان الاصل اذا مات لا تقبل
 شهادة فرعه وفي الخاتمة قبيل كتاب
 القاضي ما يجابفهما ويوافق سائر الكتب
 فليأتل به
 (٢) والفتوى على ظاهر الرواية وفي
 الزيادة والعصم ظاهر المذهب وفي
 السراجية والفتوى على انه يجوز الشهادة
 على الشهادة في ابدون مسيرة سفر اذا كان
 به حال لو شهد لا يمكنه الروح الى منزله في
 يومه ذلك كذا في المفهرات ولا يخفى ان
 ما في السراجية مخالف لما في سائر الكتب
 ولذا لم يذكره صاحب المنية وتركه مع ان
 السراجية أحدم أخذ به به
 (٣) وفي جامع الرموز لقهستاني وفيه
 (٨) اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل
 مختدرة كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل
 في سجن الوالي وأما في سجن القاضي فقيه
 خلاف كما في المحيط به
 (٨) أي في القيد المرضي في المتن (م)

التاسع من شهادات التا تاريخية ملخصا * ادعى رجل على رجل حدثا في قذف وأقام
شاهدين على شهادة شاهدين أو شاهدا وامرأتين لم يكفل ولم يحبس وكذلك هذا في
القصاص لانه لا مدخل لهذا النوع من الحجة في حد أو قصاص ولو كان هذا في سرقة أخذ
منه كفه لا بنفسه حتى يسأل من الشهود لأن المال يثبت بهذه الحجة فان زكروا قضى عليه
بالمال وكذلك كل جراحة لا قصاص فيها لأن الدعوى دعوى المال وبمثل هذه الشهادة
يثبت المال من المبسوط للسرخسي في باب الكفالة بالمال من الكفالة * وفي الاصل
لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهي باطلة
لأن شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت أدى
الى أن يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة أرباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع
الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز أن يثبت بشهادة الواحد ثلاثة
أرباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافعي قال شهادة نفسه بشهادة نفسه
أصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد أحدهما على شهادة نفسه وشهد آخران
على شهادة رجل آخر تقبل في السابع من شهادة الخلاصة * رجل أشهد رجلا
على شهادته فان كان الذي له المال والذي يجب عليه المال حاضرين عند الاشهاد ويقول
أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندى أن لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الاشهاد
صححا وان كانا غائبين أو أحدهما حاضر أو الآخر غائبا أو ميتا ينبغي له أن ينسب الغائب
منهما أو الميت منهما الى أبيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لأن مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس
القضاء فكما يشترط في أداء الشهادة الاعلام بأقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيان
في آخر فصل الشهادة على الشهادة * شهود الفروع يجب أن يذكروا أسماء الشهود
الاصول واسم أبيهم وجدهم خلاصة في السابع من الشهادات ملخصا * وفي الاقضية
الختار ما قاله الحلواني أنه يسكت في الاداء خمس شينات أشهد على شهادة فلان ان لفلان
على فلان كذا أشهدنا فلان على شهادته وأميها أن تشهد بها (١) برأية
في الشهادة على الشهادة * نهى الاصل الفرع عن الاداء بعد ما أمره لرواية نفسه
عن المتقدمين واختلاف المتأخرين فيه منية المقتضى في الشهادة على الشهادة * رجل
أشهد رجلا على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف حتى لو شهد بعد النهي جازت شهادته قاضيان في الشهادة على الشهادة
* (الكافي) وان أنكروا شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفروع ومعنى المسئلة
قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وما نورا أو غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم
بهذه الحادثة أتمام حضرهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا في آخر التاسع
من شهادة التا تاريخية * ولو حدث في الاصل جرح يبطل الشهادة كالعصى والخرس
والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفروع وان حدث في الاصل جرح يوجب التوقف
في شهادتهم كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها
وجيز في الشهادة على الشهادة وفيه تفصيل * ويجوز شهادة الابن على شهادة أبيه

(١) وفي بعض المتن يقول الفرع
عند الاداء أشهد أن فلانا أشهدني على
شهادته بكذا وقال لي أشهد على شهادتي
بذلك

(١) وفي المنية من التاسع من الشهادة شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة وعلى قضائه لا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وكذا في التهمة
 والناسية قال الحسن لا تجوز شهادته على قضاة (٤١٨) أيه وفيها قول آخر أنها تجوز قال ربه تأخذ وفي البرازية في نوع

وفي الشهادة على التقي نقلنا عن المتقي شهداً
 أن أباهما القاضي قضى لفلان على فلان
 بكذا لا تقبل والمأخوذ أن الأب لو كان
 قاضياً يوم شهد الابن على حكمه تقبل
 ومن الأمام أنها لا تقبل مطلقاً وعن
 ابن جماعة عن محمد أنها تجوز مطلقاً وقال
 في السابع من الشهادات نقلنا عن الصغرى
 شهادة الابن على شهادة أبيه جائزة وعلى
 قضائه لا في رواية والصحيح الجواز وقال
 في السابع من شهادة الخلاصة وعلى
 قضائه لا تجوز في رواية والصحيح هو الجواز
 وفي التهمة في فصل فيمن تقبل شهادته ومن
 لا تقبل ذكر أن الأب لو كان قاضياً يوم
 ما شهد الابن على قضائه تجوز شهادته وذكر
 بعده هذا عن أبي حنيفة أنه لا تجوز شهادته
 وإن كان الأب قاضياً يوم الشهادة وذكر
 بعده هذا ابن جماعة وأبراهيم عن محمد
 أنه تجوز شهادة الابن على قضاة أبيه مطلقاً
 وعلى كتابه كما تجوز شهادته على شهادته
 قاذن من شهادة الابن على قضاة الأب
 مختلفة

(الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة)

وإذا صح رجوع الشاهد يتغير به هذا إن لم يكن المشهود به مالا بأن كان قصاصاً أو وكافاً
 فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وإن صار الشاهد متلفاً لذلك شهادته بأن كان مالا
 فإن كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد أيضاً للاتلاف بعوض كالاتلاف
 بعوض وإن كان بعوض لا يعادله بقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيه ورأيه وإن كان
 الاتلاف بعوض أصلاً يجب ضمان الكل في الأول من المحيط في الرجوع عن الشهادة
 وفيه تفصيل * ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي غيره حتى وجب عليه
 التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وأبعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير (٢)
 ولا يصح في حق غيره حتى لم يفتقر به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانياً (٣)
 نزاهة في كتاب الرجوع من الشهادة ملخصاً * لرجل على رجل دين نشهد أنه أبرأه أو وجهه
 أو تصدق عليه ثم رجعا ضمنا (٤) من الحمل الزبور * ولو شهدا على مال نقض به القاضي
 فقبضه أو لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال إذا أخذ المقتضى له من المقتضى عليه وقبل الأخذ
 لا يضمنهما شيئاً لأن تحقق التمسك عند تسليم المال إلى المقتضى له فأنما ما بقيت يده على ماله
 فلا يصدق التمسك في حقه ولأن الضمان يتقدر بالمثل وهما أنما عليه ديناً حين أزماء
 ذلك بشهادتهما ما فوضت ما قبل الأداء كان قد استوفى منهما ما يجابله الدين ولا ضماناً

(٢) ولا فرق في وجوب التعزير بين كون
 الرجوع قبل القضاء أو بعده كما في البحر
 (٣) قال في الأصل وإذا شهد شاهدان
 لرجل على رجل بألف درهم فتبطلت
 القاضى فليقبضها حتى رجعت الشاهدان
 عن شهادتهما فإن القضاء نافذ عليه فلا
 يضمن الشاهدان المال حتى يقبضه الذي
 قضى له فاذا قبضه منه رجعه على
 الشاهدين

(٤) فرق المحيط للسرخسي بين العين
 والدين فقال شهدا بعين ثم رجعا ضمنا
 قيمتهما قبل الشهادة أم لا وإن كان
 المشهود به ديناً فرجع الشهود قبل
 قبضه لا يضمنون وإن قبضه المشهود له
 السرخسي أنه لا فرق بين العين والدين

بين رجعا ضمنا أو هذا قول شيخ الإسلام كما في البحر ونقل في الكافي عن ميسرة

بين العين والدين وفي الاعيان ان ثبت الملك للمقضى له بقضاء القاضى ولكن المقضى عليه
يرغم أن ذلك باطل لأن المال في يده ملكه فلا يمكن له أن يضمن الشاهدين شيئاً ما لم يخرج
المال من يده بقضاء القاضى وكذلك هذا في العقار فان في الشهادة الباطلة يضمن العقار
كأنه قول لأن فيها اتلاف المال واليد على المقضى عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب
فإن اتلاف الملك يتحقق بخلاف النصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالنصب من
اليسوت للسرخسى في الرجوع عن الشهادة * واذا شهد شاهدان رجل يدان في يدي
رجل آخر وقضى القاضى للمشهود به بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فأنهما يضمنان قيمة
الدار وهذا بخلاف لان ما يجب على المشهود عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة
أزال العين عن ملك المشهود عليه بغير حق محيط بره في أو اخر السادس عشر من
كتاب الرجوع عن الشهادة وفيه تفصيل * ولو قال شهود المدعى بعد القضاء بالدار ليس
البناء للمدعى وإنما شهد ناله بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمان قيمة البناء
للمدعى عليه ولو قال ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضى
بالارض للمدعى في الاول من دعوى البرازية في نوع في التناقض وكذا في دعوى القاعدية
(١) * واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار وأرض أو بيت وقضى به القاضى
ثم رجعا عن ذلك فهو ما ضمان لقيمة ذلك في كتاب الرجوع عن شهادة الاصل * وفي الذخيرة
مثل نجيم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعذلا وتوجه الحكم ودعاهما
القاضى الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجعا عن شهادتهما عن شهادته
أو رجعا عن شهادتهما فلا ضمان (٢) ولو قضى القاضى بشهادتهما ما ينبغي أن لا يضمن الضمان
أيضا من أو اخر كتاب الرجوع عن الشهادة من التا تاريخية قبيل كتاب الوكالة * ولو
شهد أبو كالة انسان وقضى بها ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمننا لهم ما ماتلقتا شيئا
متقوما وكذا الورجعا بعد ما قبض الوكيل الدين لأن القبض ليس بالشهادة بل بالتركيب (٣)
في التاسع عشر من وكالة المحيط * وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا له ما (٤)
ولا يضمن شاهد الاحمان برجوعه ولو رجع شاهد العين وشاهد الشرط ضمن شاهد
العين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ما تقي الاجمعي الرجوع
عن الشهادة وكذا في الوقاية * وفيه الشاهد لو أنكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لأن انكار
الشهادة ليس برجوع بل الرجوع أن يقول كذب بطل في الشهادة في الرابع عشر من
الفصولين * قال لقوم اشهدوا أن الشهادة التي شهدت بها عند القاضى لقان على فلان
بكذا هي زور وباطلة لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضى ولو رجع في مجلس
قاض غير القاضى الذي شهد به منه صح رجوعه حتى لو أقام المشهود عليه البينة على
رجوعه في غير مجلس القاضى لا تقبل وعند قاض آخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا
لا تقبل وان لم تكن لدى الرجوع بينة وأراد استخلاف الشاهدان ادعى رجوعه مطلقا
أو في غير مجلس القاضى لا يستحب وان ادعى في مجلس القاضى يستحب (٥) ادعى
على الشهود الرجوع عند القاضى ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع

(١) وعبارة القاعدية كانت شهادتهما
بالدار شهادة بالبناء ولا ينبغي أنه على ما ذكر
في المتن من أن الشهادة بالدار شهادة
بالارض والبناء جميعا وإنما على ما في الاصل
من أن البناء يدخل في القضاء والشهادة
تبعاً فلا يبركون قولهم هذا رجوعا
عن الشهادة فلا يضمنون قيمة البناء *
(٢) وذكر هذه المسئلة في الفتية بعلامة
(ط) وقال في تعليقه لانه لم يقض
بشهادتهما وهذا التعليل بشير الى أنه
لو قضى به يضمنان *
(٣) ولا ضمان على شهود الوكالة
بالصومة اذا رجعا لانه شرط كذا في
التاسع عشر من وكالة التا تاريخية *
وذكر المسئلة في فصل في الرجوع
عن الشهادة على العقود من المحيط
للسرخسى وعلى بوجه آخر *
(٤) سئل عن شهود التزكية اذا رجعا
عن شهادتهم هل يضمنون بالرجوع أو لا
أجاب نعم يضمنون كذا في فتاوى ابن
نجيم *
(٥) وفي البرازية وان ادعى الرجوع
في مجلس الحكم بعد الحكم نصح
وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب
الضمان تقبل عليه البينة ويستحب *
على الشهود الرجوع عند القاضى ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع

والقضاء به ولو أقر الشاهدان عند القاضى أنهما رجعا في غير مجلس القاضى يصح
ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء في الرابع عشر من شهادة منية المفتى

(الرابع عشر في المتفرقات)

ادعى دارا في بدرجل أنها له اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها
بأمره لا يدفع اليه شي حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد عن هذا وقال تؤخذ
منه الدار ولا تدفع الى المدعى حتى يؤخذ منه الثمن وفي المتن لا تصح هذه الدعوى حتى
يتقد الثمن عند القاضى فالو حضر من يدعى عليه الشراء وأنكره ذكر في الاضية في موضع
أنه تؤخذ الدار من المدعى وتدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين أنه لا يلتفت الى انكاره
لان الغائب صار مفضيا عليه وهذا أصح فان قالوا اشتراه من فلان وقبضه ولم يتقد الثمن
يسأل هل القبض بأمره أو بغير أمره فان قالوا نحن لانزيد على هذا لا تقبل شهادتهما برأية
في نوع في الشهادة على الشراء * وهذا كله اذ لم يذكر وان قد التمس فان ذكر وان قد
فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة من المل
المزبور عقب هذه المسئلة * قال ولو أن شاهدين شهدا عند القاضى لرجل فقالا
نشهد أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم
أو بحق من الحقوق وسهوه أو قالنا نشهد أن قاضى الكوفة أشهدنا بذلك ولم يسموا القاضى
لم يتقد القاضى هذه الشهادة حتى يسموا القاضى الذى حكم وينسبوه لان القضاء عقد
من العقود فاذا تم دوايه ولم يسموا الماقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع
وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل (١)
من مختصر شرح أدب القاضى للخصاف في باب الشهادة على الحقوق دعوى القضاء
والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا في مستثنين الاولى الشهادة بالوقف أى
بأن قاضيا من قضاة المسلمين قضى ببعيته صحة الثانية الشهادة بالارث أى بأن قاضيا من
القضاة قضى بأن الارث له صحة وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تصح
الا في أربعة مسائل الاولى الشهادة بأنه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه
الثانية الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان الكل من خزانة المقتن الثالثة نسبة فعل
متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين الرابعة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك
ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى أشباه في القضاء والشهادة والدعوى * (صل)
ادعى أمة وشهد أن قاضى بلد كذا حكم بهذه الامة له صم ولم يشترط تسمية القاضى
في الثاني من الفصولين في وأخره

(في ترجيح البينة)

رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها أبوها منه قبل بلوغها وأقامت هي بينة أنه تزوجها
منه بعد بلوغها بغير رضاها فيبنتها اولى لان البلوغ معنى حادث ثبت بينهما فكانت أكثر
اثباتا ثم ثبت فساد النكاح ضرورة في الرابع من نكاح الوالدية * ولو قال الزوج

تزوجتك

(١) وتفصيل هذه المسائل (٧) المذكور
في الثاني من دعوى الميعة والثاني من
العمادية والفصولين بعد
(٧) المنقولة من مختصر شرح أدب
القاضى (٣)
(٢) ان أقام أحد المدعين شاهدين
والاخر أربعة فهم سواء لان كل واحد
منهم لا يوجب الا الطن ولان البينة
لا ترجح بالمدة فكذا بالعدد مختارات
خلصاء الفقه رحمه الله

تزوجتك وأنا مسمى أو مجنون وعالت لابل وأنت بالغ أوعادل فالقول للزوج فان كان بعد
الدخول أيهما قال ذلك لا يقبل في باب الدعوى والبينة من نكاح المحيط للسرخصي •
(قح) ادعى على رجل أن هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو الدار ادعى أن ياتني
اشتراها من الواقف وأرخ وأقاما البينة فيبينة الوقف أولى (سم) ان أثبت ذواليد تاريخا
ساجعا على الوقف فينته أولى والافينة الوقف أولى (بج) متولى الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المهدود أنه وقف على كذا وقف صحيحا وأقام بينة وأقام الوارث بينة على
فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فيبينة الفساد أولى لأنه أكثرنا بنا
وان كان لعق في الحمل أو غيره فيبينة العصة أولى من شهادات القنية في باب البينتين
المتضادتين • وعن أبي الفضل ادعى عليه دارا أنه باعها مني منذ خمس عشرة سنة وادعى
آخر أنها وقف عليه مسجل وأقاما بينة فيبينة مدعى البيع أولى (١) وان ذكر
الواقف بعينه فيبينة الوقف أولى لأنه يصير مقضيا عليه فلا يذم من التعيين كيبنة الملائع
بينة العتق لان الوقف وانما الملك كالاتاق من الحمل المزبور وكذا في البرازية في نوع
في النقص من المئتمن عشر من كتاب الدعوى • (كس) كس عجم طلب وغيرهم) وقف بين
آخرين مات أحدهما وتبقى في يد الحي وأولاد الميت ثم الحي أقام بينة على واحد من
أولاد الأخر أن الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل ويتصب خصما
عن السابق ولو أقام أولاد الأخر بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك فيبينة مدعى الوقف بطننا
بعد بطن أولى في باب الدعوى والبيئات من وقف القنية • ولو ادعى الامام أن هذه الكرمة
مسبلة لامام هذا المسجد وقال أهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لأهل المسجد من
الحمل المزبور • رجل مات وترك ابين وفي يدهما ضبعة يدعى أنهما وقف عليه من جهة
أبيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا قال القسبة أبو جعفر القول قول الذي يدعى
الوقف عليهما لانهما صادقا أنها كانت في يدهما • وقال غيره القول قول ذي اليد
والاقل أصح (٢) في فصل في دعوى الوقف والتهمة عليه من وقف الخالية • متولى
ذو يد لو برهن على الوقف نبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج ولو برهن المتولى
بمسد على الوقف لا يسمع (٣) لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى تلقى الوقف من
جهته وعند أبي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك
ويقولهما بفتح ك ادعى قنا وقال ذواليد هو ملكي وحزرتة فانه يقضى بيبينة ذي اليد
وقاما في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية وكذا في جواهر
الذناوي في السادس من الدعوى • ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته ومات
وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة أن الطلاق كان في العصة فالقول لها وان برهننا
ووقا وقتا واحدا فيبينة الورثة على طلاقها في العصة أولى في الثامن من شهادات البرازية •
(عت ذلك) ادعى شيئا في يدها مات وأقام أحدها بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة
على الشراء الفساد فيبينة العصة أولى (سم) بيبينة الفساد أولى اذا ادعى القبض ثم أجاب
مرة أخرى اذا ذكر شرا فاسدا أدخل في العقد فيبينة الفساد أولى (٤) في باب البينتين

(١) لانه اما لم يذكر الواقف ولم يبيته لا تقبل
بيته لانه لا يذم من ذكر الواقف لاق
الواقف يصير مقضيا عليه فلا بد أن يكون
معينا واذا لم تسمع بيبة الوقف تسمع بيبة
المالك لعدم الزاحم كذا في المنية الكبرى
علا

(٢) هو المختار لانهما صادقا على انها
كانت في يدها فلا يتقدم أحدهما
باستحقاقها الا بحجة قبيل الفصل التاسع
من وقف الذخيرة البرهانية وتهذيب
الواقعات •
(٣) هكذا في العشرين من دعوى
الناظرانية •
(٤) كذا في دعوى اليتمية وقال فيه اذا ذكر
شرا فاسدا أدخل في العقد فيبينة
الفساد أولى الا اذا كان الثمن مقبوضا
والمبيع مسلما فالقاضي لا يسمع بيبة
الفساد •

المضادتين من شهادات القنية • اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى العصاة والاخر
 الفاسدان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول
 مدعى العصاة والبينة بنسبة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى
 الفساد اعني في صلب العقد بأن يدعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من الخمر والاخر
 يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعى
 العصاة أيضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد
 ولو ادعى عبد في يد رجل أنه اشتراه منه بألف درهم وقال البائع بعثك بألف درهم وشرطت
 أن لا تبيع ولا تمسب أو ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من يشكر الشرط
 الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخمير أو الشيء
 الذي لا يجل مع الالف وان اختلفا في أصل الثمن فقال البائع بعثك عبدي هذا ببديل هذا
 وقال المشتري اشتريت بألف درهم ورطل من الخمر فحالفه ما تراء إذا فان قامت لهما البينة
 يؤخذ بينة البائع (١) في فصل في أحكام البيع الفاسد من يبيع النسيئة • (بج) اذا
 اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعى العصاة مع البيعة في
 باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية • وفي الكافي قال المرتضى الراهن قبضت مني
 بعد الرهن وهلك عندك وقال الراهن بل هلك عندك قال القول والبينة للراهن ولو قال المرتضى
 هلك عندك قبل أن أقبضه بحكم ازهر وقال الراهن بالعكس قال القول للمرتضى والبينة للراهن
 استعار ثوبا برهنه فقال المعير هلك قبل أن تفكه وقال الراهن بالعكس قال القول للراهن
 وكذا لو اختلفا في هلاك قبل الرهن أو بعده والبينة للمعير ولو قال المرتضى قبضت ديني ورددت
 الرهن وقال الراهن قبضت رهنك هلك الرهن عندك فالبينة للراهن وكان أبو القاسم يقول ينبغي
 أن تكون البينة للمرتضى ثم تاتي في باب اختلاف البائع والمشتري من كتاب البيوع •
 أقام الراهن بينة أنه رهنه بجانته وخجين وأقام المرتضى بينة أنه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن
 وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك كله أو بعضه فالقول قول المرتضى في قيمة الهالك مع
 بينة والبينة بينة الراهن فانما غاية في السداد والعشرين من التهم ادات كذا في الهبط
 البرهاني • (بج) ولو أقام الراهن بينة أنه رهنه سلميا قيمته عشرة وأقامها المرتضى
 انك رهنه عندي مع بيان قيمته خمسة فيبينة الراهن أولى قنية في باب البيعتين المتضادتين (٢)
 • (ط) ادعى المشتري بيعا بائنا والبائع يبيع الوفاء فالقول للبائع وان أقام البينة فالبينة
 بينة مدعى الوفاء وكذا اذا ادعى أحدهما البيع أو السلم عن طوع ولا تخبر عن كره
 فيبينة مدعى الكره أولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع ولا تخبر عن كره فيبينة الكره أولى
 (٣) من الهل المزبور • (شم قع) ادعى على رجل أنه أكرهني بالتضريب بحبس الوالي
 أو الضرب على أن يستأجر منه ما نوتوا وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة بأنه كان طائعا
 فيبينة الطواعية أولى ولو قضى القاضي بينة الاكراه يفد قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى
 بناء على الفتوى (قع عدك) أقام المشتري بينة أنه باعه هذا الشيء يعاصيها وأقام
 البائع بينة أنه باعه مكرها فيبينة العصاة أولى (حم) بينة الاكراه أولى قبيل الهل المزبور

(١) فالعاصل انه اذا اتفقت بينة البائع
 والمشتري على ذكر ما يصلح غناوا أثبتت
 أحدهما شرطا زائدا يفسد البيع كما اذا
 اتفقتا على أن البيع كان بألف درهم
 وزادت أحدهما شرطا من الخمر فالبينة
 بينة الفساد وان اختلفتا في ذكر ما يصلح
 غنا فاثبتت أحدهما ما يصلح غنا بان قالت
 كان البيع بألف أو بهذا العبد واثبتت
 الاخرى ما لا يصلح غنا بان قالت كان الثمن
 كله خرا فالبينة بينة العصاة كذا في الفصل
 الثالث من القسم الثاني من بيوع
 الظهيرة بعد
 وأشار في باب البيعتين المتضادتين من
 شهادات القنية انه ان كان الفساد بشرط
 في البيع مفسد فيبينة الفساد أولى لانها
 أكثر ابا تاوان كان اعني في المحل أو غيره
 فيبينة العصاة أولى بعد
 (٢) وكذا في القنية في باب الدعوى
 والبيات من كتاب الرهن بعد
 (٣) لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر بعد

* وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن اكرام واختلافه وابقبه والصحيح أن القول
 قول من يدعى الطوع كافي للصحيح والفاقد وكذلك لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح
 والاقرار كان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال
 بعضهم ينفى الطوع أولى فأضيفان في أحكام البيع الفاسد من البيوع * (الناصرى)
 ولو ادعى الاقرار طائفاً فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن
 اكرام فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يؤرخ أو أرتخا على التفاوت (١) فالبينة للمدعى في
 الثالث والعشرين من دعوى التاتاريخية في نوع في مسائل الاكرام وكذا في شهادات
 الملتقط * (ق) أمة أقامت بينة أن مولاه دبرها في مرض موته وهو عاقل وأقامت الورثة
 بينة أنه كان مخلوط العقل فيبينة الامة أولى وكذا اذا خالع امرأته ثم أقام الزوج بينة
 أنه كان مجنوناً وقت الخلع وأقامت بينة على كونه عاقلاً ينشذ أو كان مجنوناً وقت
 الخصومة فأقام وليه بينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع والمرأة على أنه كان عاقلاً فيبينة المرأة
 أولى في الفصلين من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين * قال محمد في اقرار الامل
 واذا أقر الرجل أنه كان قداماً فهو وصي للذلان بألف درهم وقال المقر له لا بل أقروا
 وأنت بائع فالقول قول المقرع يمينه ولا شيء عليه في السابع عشر من اقرار المحيط البرهاني
 ملخصاً * واذا قال أقررت لك بألف درهم وأنا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل أقررت وأنت
 عاقل ان كان الجنون معه وادعى الجواب فيه كالجواب فيما اذا أضاف الاقرار الى حالة
 الصبوان كان غيره هو دقانه لا يصدق في هذه الاضافة ويلزمه المال من المحل المزبور *
 برهن الوارث أن الوصية كانت في حال زوال عقله وبرهن الموصى له أنها كانت حال كونه
 عاقلاً فيبينة الموصى له أولى لانها أكثر اثباتاً لانها تثبت استحساناً الثالث على الخصم وقصر
 يده عنه وتلك تثبت زوال العقل وأنه ليس بشيء يتعلق بهذا الخصم حتى يثبت عليه أو
 يقال انها تثبت وصيقتان احدهما حال ثبوت العقل والاخرى في حال زوال العقل الا أن
 الاولى أولى بالقول لانها مثبتة والاخرى ثانية من دعوى القاعدية * توب في يد رجل
 أقام رجل البينة أنه توبه غصبه اياه هذا وأقام الذي في يديه البينة أنه غصبه له قال أفضى
 للذي هو في يديه وكذلك لو أقام البينة على البيع منه يمين مسمى أو على اقراره أنه توبه
 وان كان في أيديهما جميعاً فأقام كل واحد منهما البينة أنه توبه غصبه الاخر اياه قضيت
 بينهما الممنوع قال أقام رجل البينة أنه توبه استودعه الميت الذي هذا وارثه وأقام آخر
 البينة أنه توبه غصبه اياه الميت قضيت بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها أهم امله
 غصبها اياه الميت فهو أحق به من غرماء الميت وان أقام رجل البينة أن هذا توبه غصبه
 اياه وذواليد وأقام الاخر البينة أن ذاليد أقر له به أفضى به للذي أقام البينة أنه توبه غصبه
 اياه من دعوى البرازية ملخصاً وكذلك في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية *
 وفي المحيط ادعى دارق يدعيه أنهم ملكه وأن اياه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم
 ذواليد أنه باعها منه في صغره لابن المدعى فالقول للابن وان برهن ذواليد على مدعاه يمين
 المثل يندفع عنه الخصومة وان برهن تاريخ بينة ذى اليد في الثامن من شهادات البرازية

(١) وقع في نسخ البرازية مكان على
 التفاوت على التوقيت وعبارة الملتقط على
 ما نقل من التاتاريخية وهو الظاهر

(١) لانها المثبتة فكذا في العاشر من الفصولين بعد وفي الحادي عشر من دعوى المحيط يجب ان تكون البيعة بينة المشتري لانها هي المثبتة بعد (٢) اقول هذا على أن يكون السبي غير مجزئ وان كان السبي مجزئاً فهو منه ولا يبطل ولا يخاف منه بعد (٣) وذكر في العاشر من الفصولين ان القول للمدعي والبيعة (٤) لدى اليد فليراجع بعد (٤) وان اقام البيعة فأطاعت المرأة البيعة أنها

كانت ائمة عشرين سنة وقت النكاح وأقام الزوج البيعة أنها كانت ائمة ثمان سنين كانت البيعة بينة المرأة كذا في الخاتمة في فصل شرائط النكاح من كتاب النكاح

(٥) وجه النظر انما يكون القول قوله مدعي العصة اذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده ويكون اقدام المعاهد على العقد اقراراً منه بصحته وتكون دعواه الفساد بعد ذلك مناقضة لاقدامه السابق فأما اذا ادعى غير المعاهد الفساد فيعاقده عليه غيره لا يكون الاقرار منه موجوداً بالعصمة فلا تكون دعواه الفساد مناقضة فوجب ان تسمح كذا نقل عن المنية الكبرى بعد

(٦) يعني اذا باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري قال المشتري كان قبل السيلوغ وقال الابن بل كان بعد البلوغ بعد

(٧) والفتوى على هذا في زماننا بعد (٨) وهذا مخالف لما سبق في البرازية بعد (٩) كذا في منقرحات التاتار خاتمة في الدعوى بعد

(١٠) (فك) مثله قال (مت) قلت ألبست البيعة الاخرى ثبت امرها عارضاً وهو القول فقال هم في الحقيقة يتفقون صحة البيع وشهادة النبي لا تسمع كذا نقل عن المنية الكبرى اقول يرد عليه أنه يقرر في المكتب أن بينة فساد البيع أولى الا أن يقال ان الصحة هنا ليست بمعنى يقابل الفساد بل بمعنى الثبوت فيكون مقابلاً للبطلان ويشير اليه قوله وشهادة النبي لا تسمع لكن بئى أنه يكون حينئذ البيع موقوفاً على اجازة المالك لا باطلاً بعد

(بج) باع ضيعة ولده فأقام المشتري البيعة أنه باعها في صغرته بمن المثل والابن أقام البيعة أنه باعها في حال البلوغ فبيعت المشتري أولى (١) في باب البيعتين المتضادتين من شهادات القنية (بم) وكذا لو قال البائع دونه مثلثي صغير وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول ان يدعي الصبالانه يشكر أصل العقد فالبيعة بينة من يدعي البلوغ (٢) (بج) مثله وقد صرف في باب البيعتين المتضادتين ما يشير الى خلافه (بم) ادعى عليه دارا فقتل ذواليد اشترى بها من أيدك حال صغر فلين المثل وقال المدعي بل كنت بالغاً ولم أرض به قال قول للمشتري وان اقام البيعة فبيعت مدعي البلوغ أولى (٣) قال أستاذنا في الاول نظريدل عليه ما ذكر في (طه) ان رجلاً ادعى على امرأته أن وليها تزوجها منه حال صغرها وأدعت هي أنه تزوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبيعة بينة المرأة (٤) والقول لها على أصح الروايتين (٥) وكذا البيع على هذا القياس (٦) والقول للابن على أصح القولين في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده من دعوى القنية (بج) باع وقال أنا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى مجوده ولو كان أقل من اثنتي عشرة يمدق قال هذا ملكي باعه أبي وأما بالغ وقال المشتري والاب بل في حال صغرنا فالقول للابن لانه يشكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبيعة للابن في الحادي عشر من يوع البرازية (بج) باع أرضاً فأدعى أخوه على المشتري أن البائع معتوه وأنا وصيه وقال المشتري بل عاقل وأما البيعة فبيعة الغنم أولى (قح بو) ولو ظهر رجونه وهو مطبق بمجدد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة أولى من بينة الجنون (بج) وعن أبي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان أنه كان مجنوناً عند ما باعه وآخران أنه كان عاقلًا فبيعت العقل وصحة البيع أولى في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية (بج) ادعى عليه ارضاً وأقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبياً وقال المدعي عليه بل كنت بالغاً وأما البيعة فبيعت مدعي الصبي أولى قبيل المسئلة المزبورة ادعى أن الوصي باع التركة بالثمن وزعم الوصي أن البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتسكه بالاصل ولو يرهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والسبي بعد بلوغه على أنه كان بالغين قبل بيعة المشتري أولى لانها تثبت الزيادة والأكثر على أن مثبتة القلة أعنى الفين أولى (٧) في أوخر الفصل الاول من دعوى البرازية (بج) وعنه اختلاف الوصي والقيم بعد بلوغه فقال الصبي بعث عقارى الى طبعتي لكن بغير فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القنية لا يكون القول له (٨) في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية (قب) باع الوصي من التركة شيئاً فقاتل الورثة باعه بغير فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له (٩) من اغل المزبور (ظلم) وصي باع شيئاً فأدعى الورثة على المشتري أن الوصي باعه منك بعد العزل وأقام المشتري بينة أنه كان وصياً وقت الشراء فبيعت المشتري أولى (١٠) لما فيها من الثبات فذا الشراء وسبق التار يخ (جث) وبينة العزل أولى من بينة البيع وكذا الاطلاق والعناق من الوكيل في باب البيعتين المتضادتين من شهادات القنية (بج) وفي

المشقة الموكلة اذا اخرج الركيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة التهود وقد شهد شاهدان
 بالبيع وقد وقت بينة العزل وبينة البيع اولم يوقتتافا لاخراج من الوكالة اولى ووكذا
 التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهد الطلاق مع شاهدي النكاح (١) في
 مسائل الدفع من دعوى مجمع الفتاوى وكذا في الثالث عشر من دعوى البرازية ولوشهد
 شاهدان على عزل الركيل وهو حاضر وشهد آخران على البيع فيبينة العزل اولى والبيع
 باطل الا ان يكون وقت البيع قبيل وقت العزل من شهادات المحيطة للسرخسي في باب
 البينتين فاستاعلى الشيعين المتناضين شهد ان فلانا مات وكانت زوجته وآخرا ان كان
 طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال
 السعدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقبيل ان كانت ورثتها وهي
 تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السعدي
 وقيل ان أنكروا نكاحها أصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان أنكروا
 الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح أصلا فهذا دفع لدعواها في الثامن من شهادات
 البرازية رجل مات وترك مالا فادعى بهن الورثة عيشان من أعيان التركة أن المورث
 وبنه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من
 يدعى الهبة في المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في العصة كذا ذكر في
 الجامع الصغير وذكر النسقي في النساوي امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها
 الذي كان عليه وادعى الزوج أنها وهبت منه في صحته وادعى الورثة أن الهبة كانت في
 مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج
 واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير
 والاعقاد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في سقوطه
 فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يقال الى
 اقرب الاوقات فاضيفان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى (فقها) أقلل وارثه بنى ثم
 مات فقال المترلة أتر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فان القول للورثة والبينة للمترلة
 ولو لا بينة له فله تخليف الورثة في الرابع والثلاثين من الفصولين في كتاب الاقرار من أحكام
 المرضى وكذا في الثاني من اقرار الخلاصة والحادي والعشرين من اقرار التاتارخانية
 والبينة لمن يدعى الاقرار في المرض لانه يدعى فساد الاقرار ولو أقام جميعا البينة يدعى أن
 يتعنى ما قرأين أحدهما في العصة والآخر في مرض الموت من دعوى القاعدية ادعت
 امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة وإلها الميراث وادعى الورثة أن
 الطلاق كان في العصة فالقول لها وان برهننا وقتنا وقتنا واحد اذ بينة الورثة على طلاقها في
 العصة اولى في الثاني من شهادات البرازية ولوزن المقتول أخوا وابنا فأقام الاخ البينة
 على الابن أنه قتل الاب وأقام الابن البينة على الاخ أنه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن
 اولى بخلاف ما اذا كانا بينين حيث يقضى هناك بنصف الدية على قول أبي حنيفة وهنا قال
 بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف في الثاني والعشرين من جتايات التاتارخانية واذا

(١) ما يناسب هذه المسئلة مذكور في
 الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة نقله عن
 وكالة منية المفسني وعن وكالة الذخيرة
 البرهانية

فحل الرجل عمرا بغناه أخوه بطالب دمه وأقام البيعة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل
 بيعة أن له ابنا قال القاضي لا يمكن الأخ باستيفاء القصاص بل يتأني في ذلك حتى يظهر صدق
 ما قاله القاتل في التاسع عشر من بنائات التاتارخانية قال (م) إذا كان الصبي في يدي
 رجل يدعي أنه ابنه ويقوم على ذلك بيعة ورجل آخر يقرب بيعة أنه ابنه قضى لصاحب اليد
 ولو أقام صاحب اليد بيعة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام رجل آخر أنه ابنه من امرأته
 هذه قضى للذي في يديه في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية في نوع آخر في دعوى
 الرجل نسب الغلام (التقريب) غلام احتم فادعى رجل وامرأته أنه ابنهما وادعى الغلام
 على رجل آخر أنه ابنه فبيعت الغلام أولى من المحل المزبور في أواسط نوع آخر في بيان أنواع
 دعوى الرجل نسب الولد كلما عارضت بيعة الميسار والاعسار قدمت بيعة الميسار لأن فيها
 زيادة العلم اللهم إلا أن يدعى المدعى أنه موسر وهو يقول أعسرت بعده وأقام البيعة فانها
 تقدم لأن فيها امرأته وأمرها وحده وحدث ذهب المال (١) من فتح القدير في فصل الخبث من
 أدب القاضي في يده عبد آتاه اثنان وبرهننا على أن كل واحد منهما أودعه عنده وهو
 يشكر ظم يحكم بشهادتهم ما حتى أقربه ذواليد لاجدهما دفع اليه وان زكيت البيعتان حكم
 بينهما في نوع في الخامس عشر من دعوى البرازية ولو ادعت أمة أنها ولدت من مولاهما
 وأقامت على ذلك بيعة وأقام رجل بيعة أنه اشتراها من مولاهما فبيعت الامة أولى سواء كانت
 في قبض المشتري أو لم تكن في قبضه ولو وقتت بيعة المشتري وقت قبيل الحبل بثلاث سنين كانت
 بيعة المشتري أولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير إذا ارتخا وتاريخ أحدهما سبق
 يقضى لاسبغهما تاريخا وإذا أقام عبد البيعة أن مولاهم أعتقه وهو يشكر ذلك وأقام
 آخر بيعة أنه عبده قضى للذي أقام البيعة بأنه عبده وكذلك لو شهدوا أن فلانا أعتقه وهو في
 يده يقضى للذي أقام البيعة أنه عبده وان شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد
 شهود الآخر أنه عبده يقضى بيعة العتق ولو كان المولى أقام بيعة أنه عبده أعتقه وأقام
 رجل بيعة أنه عبده يقضى بيعة العتق وكذلك لو أقام العبد بيعة أن فلانا دبره وهو يملكه وأقام
 رجل بيعة أنه عبده يقضى بيعة التدبير (٢) كالأقام المولى بنفسه بيعة أنه عبده دبره وأقام
 الآخر بيعة أنه عبده يقضى بيعة المولى ولو أقام العبد بيعة أن فلانا كاتبه وهو يملكه وأقام
 الآخر بيعة أنه عبده يقضى للذي أقام البيعة أنه عبده ألا ترى أنه لو أقام الذي في يده بيعة
 أنه ملكه كاتبه وأقام الآخر بيعة أنه عبده يقضى للذي أقام البيعة أنه عبده كذا هنا في أو آخر
 الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر
 بشرط وإتمامها الزوج مطلقا وأقاما البيعة في بيعة المرأة أولى وان كان الشرط متعارفا يصح
 الإبراء معه (قع) بيعة الزوج أولى من شهادات القنينة في باب البيعتين المتضادتين ولو قال
 لامرأته ان شربت مسكرا فبسر ذلك فأمر لي بدلك فأقامت بيعة على وجود الشرط وأقام
 الزوج بيعة أنه كان باذنهم فبيعت المرأة أولى من المحل المزبور (ط) زوج البكر أقام بيعة على
 لسكوتهما حين بلغها الخبر وأقامت بيعة على الرذيفة منها أولى (ح) ولو أقام الزوج بيعة انها
 أجازت العقد حين أخبرت وأقامت بيعة أنها رذت فبيعت الزوج أولى بخلاف الأولى لأن بيعة

(١) وهذه المسئلة مذكورة في باب دعوى العتاق من دعوى الميسر

(٢) فيه اختلاف الروايتين ذكره في دعوى الميسر في باب الشهادة في الولاء والنسب

الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات من المحل المزبور * (بج) باع ملك الغير
وسلم ثم ادعى المالك الردين سبع وادعى المشتري الاجازة واقام البينة فيينة المشتري أولى
لانها ملزمة من المحل المزبور * فان برهن المشتري أنه أخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة
وبرهن الشفيع أنه طلب كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري من أواخر شفعة
البرازية وكذا في الظهيرية * قال ادعى الزوج على امرأته جارية في يدها أنها ملكه بسبب أنه
اشتراها من زيد بكذا وأنه وقع التقابض بينهما وانكرت واقام بينة فادعت الدفع وقالت
انها ملكي بسبب أني وكلتك بشرائهم من زيدوا لك اشتريتها لي وقبضتها هل يصح هذا الدفع
أجاب نعم لانها بمنزلة خارج وذى يديلتقيان الشراء من انسان واحد وان ذالمبدأ أولى وهي
مسئلة كتاب الدعوى من الاصل من القاعدة في الدعوى * (م) قال أحد الجارين
للاخر هذا الما باط الذي أخرجه محدث وقال الاخر كان كذلك في القديم فالقول لامدعى
لكونه متمسكا بالاصل (بج) والبينة بينة من يدعى أنه محدث (رقم) على عكسه قال رضى
الله عنه والصحيح هو الاول في باب التصرفات والمحدثات في الطريق العامة والخاصة من
كراهية القنينة * وحذا القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على
القدم والاخر على الحدوث فيينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا لا تقبل في الاول
من حيطان البرازية * رجل ادعى على آخر أنه لكرز أبى ومات من لكرزه واقام على ذلك
بينة واقام الضارب بينة أن اباه قد صرح من لكرزه ويرى من مرضه فقدم قبل هذا دفع
لدعوى المدعى وقيل يجب أيضا أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى أنه
لكرزه ومات من تلك اللكرزة وشهوده شهدوا كذلك فادفع لدعوى المدعى وان كان
ادعى أنه لكرزه ومات من لكرزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى عليه ويقضى بالضعفان
وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كأنه لكرزه ويرى من لكرزه ثم لكرزه ثانيا ومات عنه في
الثالث والعشرين من دعوى المحط البرهاني * رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته
ومات بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب يصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والاخر على
الموت بالضرب فيينة الصحة أولى (١) من الخلاصة في أواخر كتاب الدعوى * رجل جرح
انسانا فاقام أولياء القتيل بينة أنه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة أنه يرى ومات
بعد عشرة أيام فيينة أولياء القتيل أولى في أول باب البينتين المتضادتين من شهادات القنينة
* اذا ادعى الجراح أن الجرح مات بسبب آخرو قال الولي أنه مات من تلك الجراحة حيث
يكون القول قول الولي لان الجراح صاحب علة لا صاحب شرط والاصل في العلة
الصلاحيية للحكم فكان الولي هو المتمسك بالاصل هنالك من شرح المعنى المنصور فأتى في آخر
باب القيام وقامه فيه * (م) ادعى على رجل أنه أمر صبيا بالضرب حماره ويخرجه عن
كرمه فضربه العبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة أن ذلك الجراحى
لا تقبل بيته لانها قامت على النتي مقصودا في باب التهاز في الشهادات من شهادات القنينة
* وفي الاصل أيضا لو أقام الغاصب البينة أنه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك

(١) كذا في البرازية في الخامس عشر من
الدعوى في المتفرقات وصححه مولانا أبو
السعود وقال ان في القنينة خلافة
والاعتماد على ما في الخلاصة ويؤيد سائر
الكتب انتهى وسيجي ما يؤيد ما في
الخلاصة نقلا عن المحيط وشرح المعنى
وفي آخر دعوى النصاب قبيل كتاب
الشروط مسئلة توافق ما في الخلاصة
سئل من قاضخان قال وسئل هو أيضا
عن ادعى على آخر أنه لكرز أبى لكرزة
ومات بهذه اللكرزة فاقام المدعى عليه
البينة ان أمه بعد ضربى هذا صحت أو
قالوا برأت هل يصح الدفع قال نعم قلت لو
قالوا بعد الضرب خرجت الى السوق هل
يصح قال لا لانه يجعل أنها خرجت وأثر
الضرب باق ولو أقام البينة قال فيينة
الصحة أولى انتهى وفي الدرر خلاف
مانعنا فكانه اعتبر ما في القنينة

(١) وقال أيضا هو والمالك بالموت في يد الغاصب أو لى من شهود الغاصب بالرد على المالك وبالموت عنده أوقفته وفي الاصل يجوز له كذا في خزنة الاكل في الغصب نقل عن فتاوى البقالى ع

(٢) لان اقامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بيته صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول كذا في الخاتمة في فصل فيما يضمن بالنار ع

(٣) لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كالتغاصب ردّها ثم هدم الدار أو قتل الدابة فكانت بيته صاحبها اولى لانه ثبتت سيادته بالضممان كذا في الحاشية في فصل فيما يضمن بالنار من الغصب ع

(٤) وفي اول كتاب الدهوى من التصاب مسئلة متعلقة بهذا المقام ولا يضمن معرفتها ع

البيته انما ماتت عند الغاصب بركو به فعلى الغاصب قيمتها (١) وكذا لو اقام المالك البيته انه هدم الدار و اقام الغاصب البيته على الرد والامام السرخسى اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البيته انه غصبها ونقضت عنده و اقام الغاصب البيته على انه ردّها فعند محمد لا يضمن (٢) وعند أبي يوسف يضمن (٣) من غصب الخلاصة في نوع في رد المصوب وكذا في البرازية * قال محمد في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب بيته انه رد الدابة المقتضية على المالك و اقام المالك البيته انما ماتت من ركب الغاصب فالقاضي يقضى على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبيتين بأن يجعل كالتغاصب ردّها على المالك ثم ركبها اناسا (٤) في الثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في المتفرقات * برهن المستبر على ردّها والمعبر على هلا كهما عنده بالتعدي فيئنة المعبر اولى من عارية البرازية * برهن المشتري على أن المبيع مات في يد البائع والبائع على أنه مات في يد المشتري فيئنة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارتخا فلا سبق اولى وان لم يكن له مائة فاقول للمشتري لانه منكر في الحادى عشر من يوع البرازية وكذا في الخلاصة * برهن الدائن على أن الوارث باع شيئا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على أن الميت كان باعه في صحته وقبض عنه فيئنة الدائن اولى لانه مثبت للضمان ويئنة الوارث تنفيه والبيئات للاثبات في الرابع في نوع في دعوى الدين من التركة من دعوى البرازية مات الوصى فادعى الوصى الثاني على ورثته أن مورثه يبيع دار اليتيم وصرف الثمن في حوائج نفسه وقالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم فأقام البيته فيئنة الوصى اولى لانه ثبت الضمان من دعوى القاعدة ملخصا * وفي الذخيرة اذا اقام المدعى بيته أن قاضى بلد كذا فلا نقضى له على هذا الرجل بالقردهم و اقام المدعى عليه بيته أن ذلك القاضى قضى له بالبرائة عن هذا الاقف قضى بالبيته التي قامت على البرائة ولا يقضى بيته المدعى في السابع من دعوى التا تاريخية * عبد في يد رجل اقام رجل بيته انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بألف درهم و اقام هذا بيته انه باع العبد من فلان الاشترى بألف درهم فالبيته بيته الشراء بألف درهم ولو اقام صاحب اليد على مدعى الشراء بألف أنه كفل بالعين عن المدعى عليه الذى اشترى بالعين كانت البيته بيته صاحب اليد من المحل المزبور وكذا في المحيط

• (في القول لمن) •

(٥) قال البائع بعثك هذا الزرع وهو غير منتمع به وقال المشتري كان منتقما به فالقول له لانه يدعى الصفة في باب اختلاف المتبايعين من دعوى القنية * واذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري بعباياتا والبائع يدعى الوفاء فالقول قول البائع (٥) وان اقاما البيته فالبيته بيته مدعى الوفاء (٦) في آخر الحادى والعشرين من يوع المحيط البرهاني * وان ادعى المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعى زوال ملكة عليه وهو شكر وذ كر صاحب النافع (٧) والدينارى أن القول لمدعى البيئات الا اذا شهد الظاهر للبائع بأن يكون الثمن ناقصا كثيرا اذ ادعى المشتري تغيير المرفان تغييرا يمنع

(٥) كذا في شهادات القنية في باب البيتين المتضادتين نقل عن المحيط وكذا في الرابع من يوع الخلاصة نقل عن فتاوى النسفى ع

(٦) وفي زماننا ان الفتوى على ان البيته بيته الوفاء مع أنهم يهجرون عليه أحكام الرهن ولا يفتنى ما فيه ع

(٧) وهو السيد ناصر الدين أبو القاسم محمد ابن يوسف ع

جعل الحلال حكماً بخينئذ القول للمشتري لأنه متمسك بالأصل والظاهر وتقريره أن المبيع إذا
 ساوى النوايا بعه بسثمانه فالقول للبائع وان يتسعائة فلم يشتري وكذا في الزيادة وأفتى
 صاحب الهداية فيه وفيما إذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الأول أن القول لمن
 يدعى الوفاء ثم يرجع إلى ما أفتى به أئمة بخاري من أن القول لمن يدعى البتات في أواخر
 الفصل الرابع من يوع البرازية وكذا في التاسع عشر من العمادية * ان ادعى أحدهما بيع
 الوفاء والآخر يوعا بانما كان القول قول من يدعى البيع البتات والبيئنة بينة الوفاء لان
 بيع الوفاء اتماماً أن يعتبرهنا كما قال البعض أو يعا فاسداً كما قال بعضهم فان اعتبره يوعا فاسداً
 كان القول قول من يدعى العصة وان اعتبرهنا كانت البيئنة بينة البيع الآن في الرهن
 والبيع اذا ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع
 فاضيفان في فصل أحكام البيع الفاسد * قال دعوى كردكاه ابن محمد ومملك من يوديد
 صاحب يد فروختم ببيع و فاء بصدد دم وغله برداشت كون واجبت كصدد دم بكرد
 ومحمد وده بن تسليم كيد صاحب يدى كويد من يبيع مات خريده ام ازوى بدو صدد دم
 وكواه كذاش بر اقرار مدعى اول اكر مدعى اول كراه آررد دفع شويديانى ايجابى (١)
 لان ما أبتا يبعين (٢) ولم يكن بينهما اختلاف في وصف البيع الواحد حتى تكون بينة البيع
 بالوفاء أولى لانها أكثر اثباتاً من دعوى القاعدية * وان زعم البائع أنه كان قبل قبضه
 ولم تجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعوى العصة
 (٣) في الرابع من يوع البرازية وكذا في التاسع عشر من العمادية * وادا كاتب الرجل
 عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبى على ألف درهم وقال المولى
 كاتبك على ألفين أو اختلفا في جنس المال كان أبو حنيفة يقول أو لا يتصافان ويتراذان
 وهو قوله ما ثم يرجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البيئنة (٤) ثم اذا جعل
 القاضى القول قول المكاتب مع يمينه وألزمه ألف درهم وأقام المولى بعد ذلك بينة على أنه
 كاتبه على ألفين لزمه ألفان ويسمى فيهما وفي الوالوية ولا يرد العتق (م) وان لم يقم
 البيئنة على ذلك وأدى العبد ألف درهم وقضى القاضى بعتقه ثم أقام البيئنة بعد ذلك على أنه
 كاتبه على ألفين فالقياس لا يعتق ما لم يؤد ألفين وفي الاستحسان هو حر وعليه ألف درهم
 أخرى بخلاف مال أو أقام المولى البيئنة قبل قضاء القاضى بالعتق وفي الوالوية ولو لم يخاصمه
 إلى القاضى حتى أدى ألف درهم ثم قامت بينته لم يعتق إلا أن يؤدى الألف الباقية وفي
 الظهيرية وان أقام البيئنة فالبيئنة بينة المولى ثبتت الزيادة بينته إلا أن المكاتب اذا أدى
 مقدار ما أقام البيئنة عليه يعتق في الثاني عشر من مكاتب التاتارخانية وكذا في الثالث
 عشر من مكاتب المحيط * وادا كاتب الرجل عبداً واختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب
 كاتبنى على نفسى ومالى على ألف درهم وقال السيد لابل كاتبك على نفسك دون مالك
 فالقول قول السيد عندهم جميعاً ولا يتصافان هنا بالاجماع من المحل المزبور وكذا في
 الثالث عشر من مكاتب المحيط * ولو قال المولى كاتبك وهذا المال يوم كاتبك في يدك وهو
 مالى وقال المكاتب بل هو لى اكتبته بعد ما كاتبنى فالقول قول المكاتب وكان على

- (١) ادعى أن هذه المحدودة كانت لمسى
 بعت المالك المدة بمائة درهم ببيع
 وفاء ورفع الغلة فأنا الآن أعطيه المائة
 درهم ويسلم المحدودة إلى وقال صاحب
 اليد ما اشترت منه ببيع بات بتم تقي
 درهم وسبقت شهادة على اقرار المدعى
 الاول بذلك فان أورد المدعى الاول شهادة
 على بيع الوفاء هل يدفع أولاً اجاب لا
 (٢) لان البيع بالمائتين غير البيع بالمائة
 بخ
 (٣) وهذا على قول من لا يجوز ايجاب
 العتق قبل قبضه كالارساندى وأما على
 قول من يجوز كازمانى وغيره فلا وجه
 لهذا الاختلاف والظاهر من العمادية
 ترجيح قول الثاني بخ
 (٤) وفي المضمرات في آخر كتاب المكاتب
 لا تحالف عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
 ومحمد والشافعى يتصافان والصحيح قوله
 لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجزى
 فيه التحالف كاعتق على مال بخ

المولى البينة فان اقام البينة فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في أصل الاجل فالقول قول المولى
ولو اتفقا على أصل الاجل ومقدار ملكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى
المكاتب أنه كاتبه على ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل
شهر مائتين فالقول قول المولى من المحل المزبور وكذا في المحيط * (الولوية) ولو ادعى
كاتبه فاسدة والاخر جائرة كان القول قول من يدعى الجائرة والبينة بينة من يدعى الفاسدة
من المحل المزبور * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رجل أعتق أمته ثم اختصم عند القاضي
وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبه وقال المولى أعتقتك بعد الولادة وانكسب وقالت
المرأة لا بل أعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب في يد المولى
فالقول قول المولى هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في السابع من عناق المحيط * الناس
أحرار الا في أربعة أشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد أو قال القاذف كان المقذوف
عبد أو طالت العاقلة مكان المقتول عبدا الا يزههم الدية أو قال الجاني المجرم عبد
لا قصاص على * فالقول قوله ويكلف المدعى البينة على - ترتيبه (١) خزنة الفقه لابي البيه
في الشهادات * ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال
كنت أقرضتني في حال فسادى فأفقتة ما أقرضتني في حال فسادى فأفقتها وقال
صاحب المال لا بل أقرضت في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال وقضى على
المحجور وان قال صاحب المال بل أقرضت في حال فسادك واسم لك في صلاحك وقال
المحجور أقرضتني في فسادى وأفقتة في فسادى كان القول قول المحجور فان أقرض صاحب
المال البينة أنه أقرضه في فساده ولكنه اسم لك في صلاحه قبلت بينته فاضيفان في
أواخر كتاب الحجر * رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه
شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر على * فالقول قول
المحجور وعليه لان البيع حادث فضاف الى أقرب الاحوال فان اقام البينة فالبينة بينة
المشتري لمعنيين أحدهما أنه يثبت الصحة ويثبت ثبوت الصحة أولى في جميع الاحوال
والثاني أنه يثبت سبق التاريخ حال وكذا لو أطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته متى حاله الحجر
وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعى
أمر احداثا فضاف الى أقرب الاوقات من مختصر شرح أدب القاضي للشافعي في آخر
باب الحجر بسبب الفساد * وفي متفرقات بيوع الخاوية سبى باع أو اشترى وقال أنا بالغ ثم
قال بعد ذلك لم أكن بالغاً فان قال أو لا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلغث الى مجوده
ولم يوقت له وقتا ووقته اثنتا عشرة سنة هكذا ذكر في الباب الاوّل من بيوع الواقعات
وهي نادقة أخرى وهي أن يشترط بدبلوغه اثني عشر سنة أن لا يكون بحال لا يحتمل مثله
ذكرت هذه الدقيقة في قصة فتاوى الفضلي (٢) من أحكام الصغار في مسائل
اليوع * وفي دعاوى قاضيان امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت أنا مدركة ثم
قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدرها (٣) قدر المدركات في ذلك
الوقت أو كانت بها علامة المدركات لانصدق أنهم لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك

(١) وتفصيله في المبسوط في الشهادة على الزمان كتاب الحدود وفي الحادي والعشرين من قضا المحيط والتاريخية

(٢) وأقل مدة تصدق فيها الصغيرة في قواها
أنا بالغة تسع سنين كذا في الحادي عشر من
بيوع البزازية عند
(٣) وفي بعض النسخ قدّها وهو الظاهر
الموافق لما في الخاوية في فصل فيما يتعلق
بالنكاح من كتاب الدعوى عند

كان القول قولها في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلاثين من العمادية *
 صغيرة تزوجها غير الاب والجد فاختصت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت
 الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا بينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت
 الآن واخرت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانت
 ثيبا وقت البلوغ لا يطال خيارها الا بالاضاصر يحا ودلالة نحو التمسكين وغير ذلك
 (١) في فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى الثانية * رجل تزوج ابنته البالغة فبلغها الخبر
 ثم اختصها الى القاضي فادعى الزوج أنها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت
 رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا
 بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري
 على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت
 بالشر يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله قبيل المسئلة المزبورة متصلا وكذلك اذا تزوجها الولي
 وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت أنها فسخت حين علمت لم تصدق بالاستناد
 الى وقت العلم ما بيننا (٢) من شرح التمسكين في باب الاولياء والاكفاء المنصا
 وتعامه فيه * رجل تزوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها
 بالغة فالقول لها ان كانت مرا هقة لانها اذا كانت مرا هقة كان الخبر يجهل الثبوت فيقبل
 خبرها لانها مكررة وتوقع الملك عليها (٣) في الفصل الاول من نكاح الوالدية * الولي
 اذا تزوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغت النكاح فسكت فقالت
 بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول
 قول المستعير لانه يكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة تنكر فكان
 القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات
 صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة أنها اجازت العقد واقامت المرأة
 بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت
 بلزوم العقد ولا عين عليها في قول أبي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق
 في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في فصل شرائط النكاح من نكاح
 الثانية * ولو قال الزوج بلغت النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل
 بها فالقول قولها قيدنا بعدم البينة لان ايهما اقام البينة قبلت بينته وليست بينة السكوت
 بينة النفي لانه وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج
 وهو نفي يحيط به علم الشاهد تقبل كالواذعت أن زوجها تسكلم بما هو ردة في مجلس فأقامها
 على عدم التسكلم فيه تقبل وكذا اذا قالت الشهود كما عندنا ولم نسعها تسكلم بثبت سكوتها
 كما في الجوامع وان اقاما هاهنيتها أولى لاثباتها الزيادة أعني الرد فانه زائد على السكوت وقيد
 بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى اجازتها النكاح حين أخبرت أو رضاه أو اقاما البينة فينته
 أولى على ما في الثانية لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات المزوم وفي الخلاصة
 نقلنا من القاضي الخصاص في هذه المسئلة أن بينتها أولى فظهر أن في هذه الصورة اختلاف

(١) ولو تزوج صغيرة غير الاب والجد اذا
 قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغت
 انه يريد بعد البلوغ أو حين بلغت وكذبها
 الزوج فان القول له كذا في فتح القدير بعد

(٢) حيث قال لان العقد نفذ عليها في
 حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي بدعواها
 الفسخ تريد ابطاله ولا يقبل قولها الا بجملة
 وهذا لان الشراء اذا ثبت في وقت
 فالظاهر بقاؤه فلا يقبل منها استناد الفسخ
 الى وقت الادراك حتى لو قامت عند
 القاضي أدركت الآن وفسخت صح عند
 (٣) وفي الفصل الاول من نكاح الوالدية
 رجل تزوج امرأته ودخل بها ثم ادعت
 بعد الدخول أنها قد ردت النكاح حين
 تزوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل
 بينها هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح
 أنها لا تقبل لان التمسكين من الوطء
 كالاقرار به

بالمتأخر ولعل وجهه على التلاصق أن الشهادة بالاجازة والرضا لا يلزم منها كونها بأمر
 وإنما على السكوت (١) وقد بنا الصورة بأن يقول بلفظك لانها لو قالت بلفظي التسكح يوم كذا
 فرددت وقال الزوج لا بل سكت فان القول قوله كذا في الوالدية وذكرها في الذخيرة
 لعل فرق بين بداية المرأة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلفظك الخبر وسكت وقالت
 المرأة بل فرددت فالقول قول المرأة وبفسله لو قالت المرأة بلفظي الخبر يوم كذا فرددت وقال
 الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج من البصر الرائق في باب الاولياء والاكتفاء * زوج ابنته
 البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى ماتت زوجها فغالت وورثته انما تزوجت بغير امرها ولم تعلم
 التسكح ولم ترخص فلاميراث لها وقالت هي تزوجتني أبي بأمرى كالمقول قولها اوها الميراث
 وعليها العدة وان قالت تزوجتني أبي بغير امرى فبلفظي الخبر فرضيت فلاميراث لها ولا ميراث
 لانها أقرت أن العقد وقع غير تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها المكان التهمة في
 فصل شرائط التسكح من تسكح الخاتمة وكذا في فصل فيما يتعلق بالتسكح من كتاب الدعوى
 * وفي الجامع الصغير نصرائي ماتت بغير امرها مسلمة وقالت أسلت بعد موته ولي الميراث
 وقال الورثة لا بل أسلت قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية
 فتقول وهي مسلمة وقت النكاح أسلت قبل موته وقالت الورثة لا بل أسلت بعد موته
 فالقول قول الورثة أيضا قال في الاصل اذا مات الرجل وترك اثنين مسلمين فقال أحدهما
 مات أبي مسلما وقد كنت أسلت حال حياة الاب وقال الآخر صدقت وقد كنت مسلما أيضا
 أسلت حال حياة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما أسلت بعد موت الاب فان
 الميراث لابن المتفق على اسلامه وعلى الآخر البينة أنه أسلم قبل موته أليه (٢) في الحادي
 عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط * قال ابن سماعه عن محمد بن رجل مات وترك
 اثنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما أسلم أبي قبل موته وأنا وانته وقال
 النصراني انه لم يسلم وأنا وارثه فالقول قول النصراني ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن
 المسلم انه أسلم أبوه ولو اتاهم المسيه نصرانيين انه مات مسلما واتاهم النصراني مسلمين أو
 نصرانيين أم مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما من المحلل المزبور وكذا في المحيط
 البرهاني * ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقها وكنيت مجنونان عرف منه الجنون بأن رآه
 القاضي أو كان مشهورا عند أهله ذلك المسكن فالقول قوله جامع الفتاوى في الطلاق *
 (بس) ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق * (فصل) زن دعوى مهر ونفقة عدت
 طلب ميكندهم اطلاق دارة (٣) وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد
 در حق مهر وقول قول شوي باشد در حق نفقه في الثالث والعشرين من الفصولين * من
 أنكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا
 بجمعة من كماله قاضيخان * (بج) اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط أن لا تطلقني
 وقال بغير شرط فالقول قولها قنية في باب المهور * واذا بلغ الصغير قطب ماله من الوصي
 وقال الوصي ضاع كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله
 في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذب الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات أبو له منذ

(١) لجواز أن تكون الاجازة بالسكوت كما
 اذا أخبرها الولي وهي بكر تأمل سجد

(٢) وهذه المسئلة مذكورة أيضا في
 أو آخر أدب القاضي من التاتارخانية
 تعلقا عن السفناني سجد
 (ترجمة)

(٣) ادعت الزوجة على زوجها المهر ونفقة
 العدة وقالت لا تك طلقني وادعى الزوج
 الخلع وليس لها بينة القول قول الزوجة
 في حق المهر وفي حق النفقة القول قول
 الزوج
 أقول على ما مرّ يتسنى أن يكون القول
 قولها في النفقة أيضا لانه أقر بطلاقها
 وادعى سقوط النفقة وهي تنكر كذا قال
 الشيخ بدر الدين سجد

(١) وفي الخاتمة وان اختلفت في المسئلة فقال الوصي مات أبو لهب منذ عشر سنين وقال اليتيم ، نذخس شير فليذكر في الكتاب قول محمد أما على قول أبي يوسف القول قول الوصي كذا في الحادي والثلاثين من رصاياتنا تاريخية عم (٢) وفي وصايا الغزالية في نوع في تصرفات الاب والوصي وعن محمد أيضا ادعى الوصي (٤٢٣) ان آباء خلف كذا وكذا غلاما فأنفقت عليهم كذا وكذا ما فوافقا كان

عليهم كذا وكذا ما فوافقا كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق قال قول قول الوصي وان كان لا يعترف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له عم

(٣) دفع لقرضه مشطا واستأجر له لفظه مدة فذمت المدة فباء القرض بالمشط قطاب أجر ماضى فقال مستقرضه المستأجر ليس هذا مطلقا فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تنزعه الاجرة لانه يشكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للقرض

في عين المشط فيرأ بتسليمه بينهما اذا قابض أعلم به أقول قالوا القول للقابض في قدر ما قابض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو أراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيري بصحة البائع لا المشتري مع أنه قابض فالحق أن يفصل بأن القول للمالك في تعيينه اذا وجد

التملك والافلا قابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الرق من البيع الفاسد قال رحمه الله نظيره جعل أمر امرأته بيدها لولم يوصل اليها كسوتها أو ديسالها عليه الى شهر فخصي شهر فاختلف في الوصول قال قول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من النصولين رحمه الله تعالى عم

(٤) قوله فادعى الزوج وورثتها الخ هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والواضح أن يقول فادعى الزوج أنه على وجه العارية والورثة أنه على وجه التملك كما يدل عليه بقية العبارة ولعل الداعي لما صنع الاختصار اه صححه

عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشرح فيه قال شمس الأئمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد وأما على قول أبي يوسف فالقول قول الوصي (١) وهذه أربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا وأنفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذب الابن قال محمد والحسن بن زياد رجهما لانه القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي (٢) وأجمعوا على أن العبد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي والثالثة اذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم ابن نجاشيه رجس فأعطته جعله أربعين درهما والابن يشكر الابن كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا أن يأتي الوصي بينة على ما ادعى وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده بكون مصدقا والرابعة اذا قال الوصي أدت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبو لهب كل سنة ألف درهم وقال اليتيم انعمت أبي منذ خمس سنين كالقول قول الابن في قول محمد رحمه الله لأن الوصي يدعى تاريخا سابقا وهو يشكر وعلى قول أبي يوسف القول قول الوصي لأن اليتيم يدعى عليه وجوب تسليم المال وهو يشكر فيكون القول قوله في هذه المسئلة (٣) في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخاتمة * ثم في كل موضع كان القول قول الوصي فعليه العين من أوخر وصايا الكافي وكذا في الحادي والثلاثين من رصاياتنا تاريخية * رجل اشترى حليا فدفعه الى امرأة واستعملته خاتم المرأة فادعى الزوج وورثتها أنه دفع على وجه العارية أو التملك (٤) فالقول قول الزوج مع العين بأنه دفع الحلي اليها على وجه العارية في الثاني من دعوى جواهر الفتاوى * سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الاتفاق بالعارية فادعى المعير اتفعا فمقدما بقبل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق أجاب القول قول المعير في التمسيد لان القول له في أصل الاعارة فكذا في صفتها قارى الهداية * (قب) ولو كان لها على أيها دين فجهزها أبوها ثم قال جهزتها بدين على ونهات بل بمالك فالقول للاب * (فح) القول للميت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لا تملك على مائة دينار فخذت الجهار بها وقالت بل بمالك فالقول للاب في باب ما يتعلق بجهيز البنات من نكاح القنينة * قال بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيال لا كل لانه للمالك فكان أعلم بجهة التملك كما اذا قال أردعتك هذا الشيء فقالت وهبته لي وكذا الظاهر يشهد لانه يسعي في اسقاط ما في ذمته لاني الطعام المهيال لا كل كالشواء واللحم المطبوخ والقواكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيال لا كل كالعسل والسمين والجوز واللوز من تبين السكر للزباني من أوخر باب المهر * رجل قال لا تنراخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال لا تنراخذتها مني فرضا فالقول قول المقر ولو قال أقرضني فلان ألف درهم وقال فلان بل غصبتني فاقترض من فان كانت الدراهم قائمة فالمقر له أن يأخذها في أوائل الثاني من اقرار الخلاصة * رجل أقرضه فلان من فلان ألف درهم كانت لي عليه فقال فلان قد قبضت مني هذه الاف ولم يكن لك على شيء

(١) أى بعد أن يحلف المقر له أنه ما أودعه أشير إليه في اقرار الخائنة بعد (٢) وجه القياس والاستحسان مذکور في الثامن من اقرار المحيط البرهاني وفيه تفصيل بعد

(٣) المسئلة مذكورة في اقرار خزانة الاكل وقال فيه القول قول الاخذ مع عينه ما لم يلبسه عند أبي حنيفة بعد

(٤) وفي الثاني من اقرار انلاصة ولو قال هذه الالف كانت وديعة لى عند فلان فأخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لى بالمقر له أن يأخذها ولو قال أعرت دابتي هذه فلان لفر كبا ثم ردها لى وقال فلان كذبت بل الدابة لى فالتقول قول المقر وفى القياس القول قول المقر له وهو قولها انتهى وقد ذكر فى المحيط البرهاني أنه لا خلاف فى المسئلة الاخيرة بين أئمتنا بعد

(٥) وان أفا ما بينة الظاهر أن بينة الهبة أولى فيكون من باب العمل بالبينتين ولم أره صريحا بعد

المقر ضامن بقره إذا لاف على المقر له ولكن بعد أن يحلف المقر له ما كان له عليه من حق وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر له المأخوذ مالى قبضته منى فانه يؤمر المقر برذ المال على المقر له (١) وفى السفن اذ اقال أخذتها منك وديعة وقال الاخر لا يل فرضا يكون القول للمقر له (م) وكذلك لو قال قبضت منك ألف درهم قد وهبتها وقال المقر له ما وهبتها لك فالتقول قول المقر له فلو قال قبضت منك ألف درهم وكذا لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبتها لفلان فلأمر لى بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن فى المسائل كلها ولو قال أسسكت فلانا بى هذا ثم أخرجته منه أو قال اجرت فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم أخذتها منه وقال فلان كنت الدار دارى وقد أخذتها منى ظلما فالقياس أن يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر برذ الدار على المقر له وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وفى الاستحسان القول قول المقر ولا يؤمر برذ الدار على المقر له وهو قول أبى حنيفة رحمه الله (٢) وعلى هذا القياس والاستحسان اذ اقال له أودعتك هذه الالف ثم أخذتها منك وقال المقر له المالى مالى وعلى هذا القياس والاستحسان اذ اقال دفعته هذا الثوب الى فلان الخياط ليخيطه بدرهم ثم أخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبى فى الثاني من اقرار التارخانية • وعلى هذا القياس والاستحسان اذ اقال أعرت فلانا ثوبى ثم أخذته منه أو قال وضعت ثوبى فى دار فلان ثم أخذته وقال المقر له الثوب ثوبى واذا قال أقرضت فلانا ألف درهم ثم أخذتها وأنكر المقر له أن يكون أقرضه فالتقول قول المقر له من المثل المزبور • وجعل قال لاخر أخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر أخذت منى عينا فالتقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه وأما اذا لبسه وهلك يضمن (٣) فى الثاني من اقرار انلاصة • وفى المنتقى لهشام عن محمد بن رجل فى يده دار أو دابة أو ثوب قال هذا الدار وهذه الدابة وهذا الثوب سكنت وديعة لى أو قال عارية أو قال اجرة أو قال سكنى فى يد فلان قبضتها منه وقال فلان هى لى فالتقول قول الذى فى يده وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ثم قال وقال أبو حنيفة اذا قال قبضت من فلان ألف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان هو لى فانى أمره بردها فقد فرق بين الدرهم والثوب وقال أبو يوسف هما سواء (٤) فى الثاني من اقرار المحيط • وان ادعى أحدهما أن هذا الاقرار هو لى وتلغته واذهى الاخر أنه جده فالتقول لمدعى الجدة وعلى الاخر البينة فى الثامن والعشرين من بيوع التارخانية • دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتكمها وقال القابض لا يل وهبتي • كان القول قول صاحب الدراهم (٥) من تكاح الخائنة قبيل فصل فى تكرار المهر • غصبت منك ألف درهم وربحت فيها عشرة آلاف وقال المصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالتقول للمالك لتسكك بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالتقول للمصوب فى الثاني من اقرار اليزازية وكذا فى انلاصة • وفى المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المصوب منه فأخذه وفى يده مال فقبال الغاصب هو مالى وقال المصوب منه هو مالى ان كان العبد لى فى منزل الغاصب فوجده المالى فى يده

(ترجمة) (١) اذعت المرأة على زوجها أني أعطيتك ما ندرهم لا أجل أن تعطيهما المديونك وأنت أخذتها وأعطيتها له فأعطيني مثلها وقال الزوج قلت لي خذ هذه المائة درهم وأعطها للفلسان فأخذتها وأعطيتها له بحكم أمرنا ولست مديونك لأنه أجاب القول وقال الزوجة لانهم لم يوكله باعطاء ذلك لفلان قيل انها مقترنة بأنها قالت خذ (٤٣٥) هذه الدراهم وأعطها لفلان فكيف يكون هذا الا تكبير صحيحا فان هذا يكون صورة

فهو للغاصب وان لم يصحكن في منزل الغاصب فالسائل للمغصوب منه في الفصل الاقول من غصب انطلاقا * اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع عينه بالله ما قيمته الا عشرة من غصب من غصب من غصب في مسائل الرد والاسترداد * اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فبات وادعى أنه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من غصب الاشباه * كان الزوج يتصرف في أموال زوجته فبات المرأة تزعم ورثتها أن تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها لنفسه فالقول له بشهادة الظاهر من دعوى البرائة في نوع في الدفوع * قال زن برشوى دعوى ميكتك مدد درم سيم ترايداه ام كه بوام داوت به كرفنى وبوام داوت دادى مثل آن غم بازده وشوى ميكيو يدك مرا كفتى كه دارين مدد درم وبغلافى ده كرفتم وداهم بحكم امر تو ومن وام داروى نبودم اجاب قول قول زن بود كه من ترا وكيل نكردم ام بدادن آن سيم بفلان قيل چون مقربود كفت كه اين سيم ميكيو وبفلان ده لين انكار به كونه درست بود چون ابن صورت ووكيل بود اجاب وى دادن بجهت قضاء دين را منكرست (١) من دعوى القاعدية * ولو ادعى المودع أنه أمره بدفعها الى فلان وكنه صاحبها فالقول له انه لم يأمره وقد وقعت حادثة القتمى حين تأليف هذا المحل دفع الى آخر ما لا بد منه الى آخره اختلاف في تعيينه فقال الامر امرتك بدفعه الى زيد وقال المأمور الى عمرو وقد دفعت له فأجبت بأن القول للوكيل لانها ما اتفقا على الاذن فكان أمينا ولهذا قال الزايمى في آخر المضاربة لو دفع اليه المالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه ودعيه فالقول للمدفع اليه لانها ما اتفقا على الاذن انتهى (٢) من أوائل وكالة الجبر * وفي الفوائد الناجية فلما أودعها وهلك فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها الى وهلكت عندى لا بدق لاق ايداع التغيير ويجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع قدرته على وهلك عندى وقال لا بل هلكت عنده فالقول قول المودع لانه أمين من ودعيه الجبر الرائق وكذا في التاسع من ودعيه التا تاريخية * وفي الخاتمة (٣) ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصى كان القول قوله مع العين ولا يضمن * (٤) وفي التتقى رجل أودع عند رجل ودعيه فقال المودع ضاعت منذ عشرة أيام وأقام صاحب الودعيه بينة أنها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجسدتها ضاعت قبل ذلك منه في التاسع من ودعيه التا تاريخية * وان هلك الرهن (٥) فقال المالك هلكت عند المرتهن وقال المستعير هلكت قبل ان أرفعه أو بعد ما رهنه وانكسرت كان القول قول المرتهن مع عينه (٥) قاضيان فيمن رهن مال الغير من كتاب الرهن * هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلكت بعد عام ولى اجره وقال المستاجر هلكت بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول للمستقرض في أنه هو العين المستاجر لحفظه لانه هو القابض (٦) فيكون أعلم كالجواب امرها يدها ان لم تصل اليها كسوتها أو دين لها عليه الى شهر

قضاء الدين (٢) سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكنتك بيده بالقدر الفلاني وادعى الوكيل أنه وكله بيده بأقل منه فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل كذا في فتاوى ابن نجيم سئل أقول بجاهه ماسبق من القاعدية آتفا وقال في أواسط دعوى القاعدية في بيان مسئله أخرى الامر مستفاد من جهة الا امر فيكون القول قوله في جهة الامر وصفته انتهى وهذا أيضا يدل على أن القول للامر في تعيينه سئل (٣) في فصل فيما يضمن المودع سئل (٤) يعنى الرهن المستعار من آخر له منه بالدين سئل (٥) سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن فقال الراهن ما هذا الذى رهنته عنك وقال المرتهن هو قال القول لمن منهما اجاب القول للمرتهن كذا في فتاوى ابن نجيم من كتاب الرهن سئل (٦) قال صاحب الفصولين في التاسع عشر أقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو أراد المشتري رد البيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع للمشتري مع أنه قابض فالحق أن يفصل بأن القول للمالك في تعيينه اذا وجد القليل والا فلا قابض كتعيين المغصوب ووزق العسل في مسئله الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد انتهى وقال ابن نجيم في تعليقاته على الفصول القول للقابض الا انما ملكه من الغير ملكا تاما فكانت

أشارت بزيادة قوله لكانت تاما الى أن في اطلاق قوله اذا وجد القليل نوع قصور ويؤيده ما في التنوير شرح تلخيص الجامع وكتبناه في الحاشية فليأتنا سئل

(١) قال الزوج بعث التهمة اليها ووصلت اليها وانكرت حتى ينسبني أن يكون القول مرة لأنه متى شرط ومنكر الحكم وما صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد ذلك قال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يتدى انفاء حوزة ويكون القول قوله ما هو الاصح كذا في الحادى والعشرين من القصول الاسترشاد وفي الثالث والعشرين من العمادية ومن القصولين (ضط) ولواختلاف وصول التهمة اليها حالها حال القول قوله الامر بدعائها في رواية لا في رواية (٢) القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق المطلق وقوله في رواية لا في رواية الا قول رواية الاصل والثاني رواية المتسقي صريح في الامترويشنة والعمادية (٣) مثل عن شخص عكك أو ملاح الى بلد معانوم في محل الاختلاف يتسما في استيفاء العمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء فالقول لمن منهما أوجب القول للمستأجر ويمينه وعلى الاجير البيان كذا في فتاوى ابن نجيم من الاجارة (٤) مثل عن (٣) البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيئا منه زاعما أنه

نحاس وانكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أو للمشتري اجاب ان أكثر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك وان كان ان طلب بين المشتري على العلم بجواب ويختلف فان نكل لزمه الرد كذا في فتاوى ابن نجيم

ذكر الصدر الشهيد في الباب الاوّل من كتاب البيوع أن المسلم اذا أقر بقبض رأس المال ثم ادعى الزيادة فهي على ستة أوجه ان كان أقر بقبض الجباد أو قبض حقه أو قبض رأس المال أو باستيفاء الدراهم لا تسع دعوى الزيادة وان أقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم البع مع يمينه وعلى رب السلم البينة أنه أعطاه الجباد ولو كان قال قبضت ولم يرد فالقول للمسلم اليه أيضا كما في قوله قبضت الدراهم لو ادعى أنها ستوقفة أو واصل لا يكون مصدقا وفي قوله قبضت يكون مصدقا صغرى في مسائل دعوى المقر زيادة المال في الاقرار رسمه الله

(ترجمة)

(٤) لو اصدق على آخر عشرة دنانير عن

ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر يدي وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر يديا ولها في عدم وصول الكسوة والدين (١) ولو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع ولو كان بعدهم والمديون بين الورثة والطلاب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم (٢) في وأخر الثاني من اجارة البزازية وكذا في العشرين من العمادية • أراد الرد بالعييب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده وأراد الرد بعييب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري في اطصادى عشر من بيوع البزازية • صير في التقدير درهم رطل باجر فاذا فيها زيوف أو ستوقفة لا يضمن الصيرفي شيئا فردد من الاجر بحسب ذلك حتى لو كان الكيل زيوف ايرد كل الاجر وان كان الزيوف نصف ايرد نصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع وان أنكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت منى كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه يشكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجباد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعييب الزيادة فأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله (٣) في فصل فيما يجب للاجر على المستأجر من اجارة الخانية • قال يكي رابرد يكرى دة ديشار زرى بايد بها عامه صد درهم سنك نقره داه استا كنون رب دين ميكويد زريده وي ميكويدك من آن صد درهم سنك نقره بعوض ابن دة ديشار زرداه ام آن ميكويد مر از نوصد نقره يي بايستى ازان حساب يافته ام اين ميكويد مر ابو جبري نقره داد في نبوده است قول قول رب دين بوده است دران كه من نقرها از حساب زرها انكرتة ام وقول قول مديون بود درانكه كويد مر ابو نقره داد في نبوده است نقرها استاند (٤) من أو اخر دعوى القاعدية • (المستقى) قال أبو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا أجر له ولو أعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبى فاخذ به رب الثوب فالاصح أنه يسمعه لبيسه ويبيعه (٥) فانه ذكر محمد لو دفع الى خياط ثوبا لقطعته قباه ودفع اليه البطانة فغاب به فقال رب الثوب ليست هي بطانتى فالقول

قوب وأعطاه مائة درهم بجرانقره أى تبرأ قال ان يقول رب الدين أعطى عشرة دنانير ويقول المديون أنا أعطيتك قول في مقابلة ذلك مائة درهم بجرانقره عوضا عن هذه العشرة ويقول رب الدين انها كانت لي عليك فأخذتها بلاعنها ويقول المديون ليس لك على شيء من النقرة فالقول يكون قول رب الدين في أن النقرة لم يأخذها عوضا عن الدنانير والقول يكون قول المديون في انه لم يكن عليه شيء من النقرة لا أجل أن ترد عليه (٥) وفي المحيط للسرخسي في باب اختلاف المؤجر والمستأجر من الاجارة قال محمد لو أعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبى فأخذ به رب الثوب لا يسمعه لبيسه ولا يبيعه الا أن يقول للقصار قد أخذته عن ثوبى فيقول القصار نعم وهذا مخالف لما في الوجيز من التصحيح وموافق لما في الخانية في فصل اختلاف الاجر والمستأجر

قول الخياط مع عينه أنها بائنه ويسع رب الثوب ليس بالانه دفع اليه الخياط بدل بطائه
 وصك ذلك القصار (١) من الوجيز السرخس في باب اختلاف الآجر والمستأجر
 من كتاب الاجارات • ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه
 قباه وقد خطمته قضا فقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قضا ما كان القول قول رب الثوب
 مع عينه وهو بالخيار ان شاء أخذ التميص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضعه قيمة ثوبه غير
 مقطوع في فصل في اختلاف الآجر والمستأجر من اجارة الخائنة وكذا في أوائل اجارة
 خزائن الاكل • ولودفع الى قصار ثوبه بالمعصر بدرهم فأعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك
 وقال صاحب الثوب ايس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة وكذا لو كان
 القصار يدهي رد الثوب لان في قول أبي حنيفة القصار أمين وكذلك كل أجر مشترك
 والقنوي على قوله (٢) من المحل المزبوره ولودفع متاعا الى جمال ليعمله الى موضع فحمل
 فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الجمال هو متاعك قال أبو يوسف القول قول الجمال
 مع عينه ولا أجره الا أن يصدقه الآجر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا
 أنه في النوع الواحد أخس وأقبح أن لا يلزمه الآجر ولو حمل طعاما أو ذبا فقال الجمال
 هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا قال فان هذا أخس أن يأخذ
 الطعام ولا يعطى الآجر فأتاني نوعين مختلفين فلا أجر للجمال الا أن يصدقه ويأخذ من
 المحل المزبوره (فشر) له عليه ديشان من جنس واحد فأدى المديون شيئا من المال صدق
 أنه دفع بأى جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب فضة أو بر وشهير فأدى
 فضة وقال أدبت موضعا من الذهب لا يصدق اذا معاوضة تتم بالطرفين (٣) شري من
 دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من القن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق
 المدافع بعينه لانه ملك دفع الى ابنه ما لا فأراد أخذه صدق أنه دفع قرضا لانه ملك (٤)
 رجل أدى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الاب أعطاه الف يقبل والوارث يصدق أن
 الاب أعطاه لجهة الدين لتقسيمه مقام مورثه فيصدق في جهة التملك في الفصل الرابع
 والثلاثين من القنولين فيما يكون فيه القول للملك من جهة التملك وكذا في العمادية
 • (ت) عليه مال واحد قرضا أو مباحا لا أو مؤجلا فأدى نصفه وقال هذا من أحد النصفين
 لا يعتبر ذلك ولو كفل نصف المال لرجل فأدى نصف المال وقال هذا من كفاة فلان يعتبر
 وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان أصل المال مختلفا أحدهما قرض والاخر كفاة
 من المحل المزبوره من عليه ديشان بجهتين مختلفتين لواحد كل دين ألف درهم قضى ألفا
 ثم قال ما قضيت فن العبد وقال رب الدين بل هو عن الجارية وحلف المديون على ذلك
 فالقول قوله ورب الدين مطالبة عن الجارية وان أقتر باستيفائه لان الشرع لما جعل القول
 قول المديون مع عينه فاذا حلف وجعل الشرع ذلك الا لف عن العبد فقد كذب رب الدين
 في قوله انه عن الجارية لان الحكم أنه عن العبد في تصديق من يزعم أنه عن الجارية
 واذا صار مكذبا شرعاً سقط قوله كما سقط انكار المشتري عند الاستصفا حتى لا ينعى
 من الرجوع بالثمن طاعدية في الدعوى • رجل دفع ثوبا الى غريمه وهو بائع جاريته

(١) كذا في الخائنة في باب الخيار من البيوع
 حيث قال اشترى جارية بالخيار ثم جاء
 بجارية وقال هي التي قبضتها كان القول له
 وللبايع أن يملكها وكذا القصار اذا رد
 ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا
 ثوبك وكذا الاسكاف •
 (٢) يعنى القنوي على قول أبي حنيفة
 في أن القول قول القصار وليس المراد
 أن القنوي على قوله في أنه أمين كما يظهر
 من نظري القاعدية •
 (٣) ولو كان عليه ديشان من جنسين
 فالقول للمديون مع عينه وللمطالب مطالبة
 الدين الاخر وان أقتر بقبضه لانه كذبه
 الشرع حيث جعل القول للمديون كذا
 في دعوى القاعدية ملخصا •
 (٤) اعلم أن الملك اذا عين جهة التملك
 عند التملك أو بعده ان كان التمين مفيدا
 كان القول في ذلك قوله لان التملك
 يستفاد من جهته فكأن القول
 في ذلك قوله قال محمد رجل له على رجل
 ألف من قرض وكفل رجل بنصف
 المال وكفل رجل بالنصف الباقي
 فأدى الاصل خمسمائة وقال هذه
 الخمسمائة التي كفل بها فلان فهو على
 ما قال لان التملك صدر منه وله في التعيين
 فائدة وهي اخراج ذلك الكفيل عن
 العهد وقطع رجوعه عن نفسه كذا
 في شرح الزيادات اقصا شيخان في باب
 قضاء الدين من الكفاة (م) •
 قوله اعلم كلام الجامع وليس من الزيادات
 (٢)

متهتم اذى انه دفع ذلك بالثمن وانكر للبائع انه قبضه بالثمن فلا يجزى له ان يقول قبضته
 امانة وها هو ذلك قائم بجمله فخذ او يقول قبضته بدين آخر عليه في الاقول القول للقبض
 مع يمينه لان ذاي تدعى عليه معاوضة ثوبه بدراسم الدين وهو ينكر وفي الثاني المسئلة
 على وجهين اما ان ينكر الدافع دينها آخر غير ثمن الجارية او يقتر به فان انكر فالجواب
 فيه كما في الفصل الاقول وان اقتر به فالقول للدافع لانها ما اتفقا على المعاوضة واختلفا
 في الجهة فكان القول في جهة المعاوضة والتحكيم قول المعاوض الملك لانه ينكر زوال
 ملكه عن الثوب بجهة أخرى والقبض يدعى ذلك كمن عليه ديون شتى اذا أدى دراهم
 كان القول قوله في تعيين احد الديون سابقا من اواسط دعوى القاعدية قال صدر دم
 برب دين داهه وبسكو يدك ازمها غلام دادام رب دين بسكو يدك مر ابا توحساي ديكر
 بوداز ان حساب يافته ام دهنده بسكو يدك مر ابا توحساي ديكر بوداست قول قول كه
 بودا جاب قول دهنده بودوبسوكند (١) يعنى يحلف اولا على انه ليس بشئ آخر فان
 حلف مضى الامر وان نكل قضى عليه بذلك المال المدعى ثم يحلف انه لم يؤد ما تدعى من
 تلك الجهة من المهل المزبوره اذا ادعى الكفالة بالمال الى اجل فالقول قوله وان لم يصدقه
 صاحبه لان الاجل من مقتضيات الكفالة مبسوط سرخسى في باب الخييار من كتاب
 الاقراره وان قال المدعى عليه على ألف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعى هي مهجلة
 كان القول قول المدعى الا في الكفالة والمسئلة معروفة من اوائل دعوى الخيائية
 قال صنعت لك عن فلان مائة درهم للعليه الى شهر وقال المدعى هي حالة فالقول للضمين
 (٢) ولو قال الطالب صنعت حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند أبي حنيفة رأي
 يوسف خلاف الحمد ووفرم كفالة مائة الملقى في مسائل الحوالة ولو قال لا شركت
 فكفالت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فأباري من المطالبة وقال
 صاحب المال تكفلت بأن لا أطالب الى شهر وبعد الشهر أطالبك به فالقول قول صاحب
 المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط أن لا يطالبه بعد شهر أو كان مكان المال نفس
 فالكفالة جائزة (٣) من متفرقات كفالة التاثرانية نقل عن جامع الفتاوى وفي الجامع
 الصغير لو قبض المحتال المال من المحتال عليه فقتال ما قبضت مالي لانك أظنتني عليه بالدين
 الذي لي عليك وقال المجمل لابل قبضت مالي وأنت وكيلي في القبض فالقول قول المجمل
 ولو اختلف المجمل مع المحتال عليه فقتال المحتال عليه أدت دينك بأمر لك على أن أرجع
 عليك وقال المجمل انما أدت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه (٤) من
 حوالة الخلاصة ملخصا قال المجمل مات المحتال عليه به بعد أن يؤدى الدين اليك وقال
 المحتال بل قبله وتؤدى حق في الرجوع عليك فالقول للمحتال لتسكك بالاصل من لسان
 الحكم وكذا في حوالة البرازية وعن محمد قال لفرعه حططت عندك خمسمائة من الالف التي
 عليك على أن تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شئ فالقول
 للمطلوب لا قرارا الطالب بالخط في الثاني من صلح البرازية قال الطالب هو موثوقا رعى
 الاداء فقال المديون انما عسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين

(ترجمة)

(١) أعطاه مائة درهم وقال هي من ثمن
 الغلام وقال رب الدين كان لي معك
 حساب آخر وأخذتها من ذلك الحساب
 وقال الدافع ليس لك شيء حساب آخر
 فلن يكون القول أجاب القول يكون
 قول الدافع مع اليمين
 لان القول للمالك في جهته لانه ينكر
 زوال ملكه بجهة أخرى غير ما عينه
 (٢) لان الكفيل لم يقتر بالدين اذ لا دين
 عليه في العييج بل اقتر بجزء المطالبة بعد
 الشهر والطالب يدعى عليه المطالبة
 في الحال وهو ينكر فالقول له كذا
 في كفالة الدور
 (٣) وهذه المسئلة تدل على أن يئنة
 الكفيل أولى اذا ادعى أنه كفيل من هذا
 اليوم الى شهر وقال الطالب كفلت الى
 شهر ولم يقل من هذا اليوم
 (٤) قد سبق ما يناسبه في الحوالة
 فأرجع اليه

(١) وفي الخاتمة القول قول مدعى اليسار روى ذلك عن أبي حنيفة كذا في التناحر خاتمة بعد
 (٢) مثل عن امرأة ادعت على زوجها بمال الصداق ونفقتها المقدرة عن مدة معلومة فأجاب بالاعتراف وبأنه معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه أو لا بد من بينة تشهد له بالاعتراف ذلك أجاب أن القول له بيمينه في الاعتراف عن ذلك ولا بينة عليه ما لم يثبت غناه كذا في فتاوى ابن نجيم **سنة**
 وفي باب النفقة من نكاح الخاتمة وفي عن المبيع والقرض إذا ادعى المديون أنه معسر لا يقبل قوله وقالوا كذلك في المهر والكفالة وقال بعض السام يحكم بالزمن **سنة**

واجب بدلا عما هو مال كالقرض وعن المتاع فالقول للمدعى اليسار وعليه الفتوى (١)
 وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمدعي وفي النفقة القول للزوج في العسرة (٢)
 بجمع الفتاوى في أول فصل في الحبس من كتاب القضاء قال القاضي غير الدين الفتوى على أنه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول من يدعى اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لو وجد دليل اليسار وهو المبادلة والالتزام الذي باختياره والا فالقول قول مدعى الاعسار لانعدام دليل اليسار أنفع الوسائل وفيه تفصيل لا بد من معرفته فان قال الرجل أنا معسر فعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الآن تقيم المرأة اليمينه على اليسار في باب النفقة من نكاح الخاتمة *
 فان أقامت المرأة يمينه أنه وسرقضى عليه بنفقة المومنين وان أقام اليمينه كانت اليمينه بينة للمرأة من المهمل المزبور * ادعى تشويزها في مدة وأنكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت أخذت النفقة وان نكحت سقطت واليمينه عليه من نفقة العسر الرافق *
 ولو اختلف في الاجل فقال رب السلم فيه أجل والمسلم اليه يقول لم يكن له أجل فالقول قول رب السلم لان الاجل يستفاد من جهته ولان فيه صحة العقد فلو كان المسلم اليه يدعى الاجل ورب السلم يشكركه فالقول قول المسلم اليه منه واستصحابا وقال القول قول رب السلم ويفسد العقد وهو القياس لهما أن المتكسر هو رب السلم والقول قول المتكسر وان كان فيه فساد للعقد كزب المال مع المضارب اذا اختلفا فقال رب المال شرطت لنصف الربح الادرهما وقال المضارب شرطت لنصف الربح مطلقا فالقول قول رب المال له أن القول قول من يشهده الطاهر والظاهر يشهد بجمعة العقد وصار كزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال أحدهما انه كان بغيره وشهد فالقول قول من يدعى الشهود بخلاف مسألة المضاربة لان ثمة الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت صارت اجارة قريبا للمال يشكر هذا العقد فكان القول قوله أما هنا اتفقا على عقد واحد شرح مختلف الرواية في أوائل كتاب المبيع * وان قال المشتري اشترت البناء بضمها بندهم ثم اشترت الارض بعد ذلك أو قال اشترت الارض بدون البناء أولا ثم اشترت البناء بعد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقل صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشترت بما معا في صفقة واحدة في القياس **بكون** القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري يشكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بهد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء أولا ثم اشترت الارض **بكون** القول قول المشتري وبأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشترت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشترت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان أقام اليمينه كانت اليمينه بينة المشتري في قول أبي يوسف لانه هو المحتاج الى اليمينه وعلى قول محمد اليمينه بينة الشفيع وان ادعى المشتري أنه اشترى الكل معا بعقد واحد ادعى الشفيع أنه اشترى متفرقا **بكون** القول قول المشتري فاضحيان في ترتيب الشفيعا من كتاب الشفعة

المشتري أرضاً ثم امتنع عن إيفاء الثمن وقال المشتري اشترتها على أنها جريسان فاذا هي
 أنقص وقال البائع بعثها كما هي وما شرطتلك شيئاً فكان القول قول البائع
 في انكسار الشرط مع عيبه فاضيفان في الشروط المفسدة من البيوع • ولو اختلفا
 في اشتراط الخيار فالقول لمنكره عندهما وعند الامام لم يعينه كذا في المجموع لانه
 منكر يذم لزوم العقد ومدعيه ينكر الزوم والقوله وعقابه في شرح المجموع وفي
 القنية اختلفا في شرط الخيار وأما البيعة فيبني مدعى الخيار اول وفي البرازية أقرو
 بقض المشتري ثم قال لم أر كنه لا يصدق في أوخر خيار الرقبة من الجرارائق • ولو اشترى
 خلة وسلم اليه البائع موزوناً فوزنه في بيته فوجده ناقصاً فأراد أن يرجع بقدر النقصان
 فالقول للمشتري مع عيبه لانه منكره لقض جواهر الفتاوى في الباب الاوّل من كتاب
 البيوع • باعه طعاً ما بعينه وقال بعته جزاً فارتال المشتري اشتريته مكابله يتصانقان
 وكذلك ما يوزن وان قال البائع بعث الثوب ولم أسم الذراع وادعى المشتري شراءه
 حذو عة القول للبائع ولو قال اشتريت على أنه كذا ذراعاً كل ذراع بدرهم وقال البائع
 لم أسم ذراعاً فالقول للمشتري ويتصانقان ويتراذان على قول الثاني في الحسادى حشر
 من يبيع البرازية • رجل اشترى خاية خلّ فعمله المشتري في جزته ثم وجد فيها فأارة
 منته فقال المشتري كانت في خايته وقال البائع كنت في جزتك فالقول قول البائع لانه
 ينكر العيب (١) حذو الفتاوى في البيوع وكذا في الخاتية في فصل في الرد بالعيب وكذا
 في الرابع عشر من يبيع الهبط • رجل اشترى دابة فوجد بها عيباً فركبها فاقفال
 البائع ركبها في حوائجك فلم يبق لك حق الرجوع وقال المشتري لا يل ركبها الا ردها عليك
 فكان القول قول المشتري (٢) فاضيفان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
 وكذا في الخامس والعشرين من الفصولين والرابع عشر من الهبط البرهاني • (قح) قال
 البائع بعته منك معيماً وقال المشتري بل سلبها فالقول للمشتري • (م) ينبغي أن يحكم
 الثمن في مسائل متفرقة من يوع القنية • وفي المتن رجل اشترى من آخر عبداً
 قبضه ثم جاء به مشجوباً وقال بعته مشجوباً فالقول قوله من متفرقات يوع الهبط
 والتاريخانية • ولو كان الموهوب جارية فأراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها
 صغيرة فكبرت وازدادت خيراً وقال الواهب لا يل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا
 في كل زيادة متولدة أتمافي البناء والخطاطة وغيرهما فالقول للموهوب له من الفتاوى
 الصغرى في آخر كتاب الهبة • وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل باع عبده بغير
 أمره وحمله الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال كنت أجزت
 البيع لا يقبل قوله الا بيعة • ولو قال كان باعه بأمرى قبل قوله (٣) في العاشر من يوع
 الذخيرة • امرأة اشترت شيئاً وقالت أنا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع
 أنا بعته منك والثمن عليك فالقول لها الا انها تنكر وجوب الثمن عليها وعلى البائع البيعة
 في الحسادى عشر من يوع الخلاصة • قال زيد على عمرو ألف درهم وابكر على زيد ألف
 درهم فقضى عمرو بكر ألفاً من زيد ثم طالب زيد عمر بالالف التي كانت له عليه فقال

(١) وتأويل المسئلة أن يكون رأسها
 مسدوداً وقت القبض ولم يعلم انفتاحها
 بعد ذلك الى أن يوجد فيها الفأرة ولا
 عدده إنما لو علم باستمرار الصدور عدم
 انفتاح رأس الآنية الى أن يوجد فيها
 الفأرة فالقول قول المشتري • كذا
 في الرابع عشر من يوع الهبط بعد
 (٢) وتأويل المسئلة على قول بعض
 المشايخ اذا كان لا يبيعه الرذالا
 بالركوب كذا في الخامس عشر من
 التاريخانية والرابع عشر من الهبط بعد
 (٣) وكذا اذا وقع الاختلاف بعدما أجر
 الغاصب فقال المالك كنت أجزت أو قال
 كان أجره بأمرى وأنكر الغاصب الاجارة
 أو الامر ذكره في الخاتية في الاجارة
 الطويلة بعد

امر وقد قضيت ابكرا بامرنا فقال زيدي ما امرتك بقتل تلك الالف ولكن دفعته اليك انما
 نقد التدفيعها الي بكر قد دفعتم اليه فأنكره و ذلك فالقول زيدي أنه لم يأمره به بغير النقد
 قيل اتفق الحصان أن عمرا قضى دين زيدي بامرهم وانما اختلفوا في أنه أمر مطلقا أو مضافا
 الى التدفيع الا امر مستفاد من جهة الامر فيكون القول قوله في جهة الامر وصفته
 فان كان الامر مطلقا غير مضاف الى مال أو مضافا الى ماله عليه كان جهة في سقوط الدين
 عن المأمور وان كان مضافا الى التسليم يكن جهة في ذلك وهو يشكر كون الامر مطلقا
 أو مضافا الى ماله عليه فكان القول له كالأمر أنكر الامر أصلا الأيرى أنه لو لم يكن للأمر
 على المأمورين كان الحكم كما قلنا من أواسط دعوى القاعدية • وان كان رب الدار
 أمره بالبناء فيها بحسبه من الاجرافاتفاق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول
 رب الدار والبنية بيته المستأجر وان أنكر البناء أو الامر بالبناء هكذا فالقول قول رب
 الدار في الحادي عشر من اجارات الخلاصة • وان كان رب الدار أمر المستأجر أن يبنى
 في الدار على أن يحسب ذلك من الاجر واختلفا فقال المستأجر أمرتني بالبناء وقد بنيت
 وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار مع عيونه لانه يتدعى ابناءه الاجر وهو يشكر
 وان أتى بالبناء الا أنهم اختلفوا في مقدار ما أنفق ذكر أن القول قول رب الدار مع عيونه
 لانه يتدعى زيادة وهو يشكر فالواحد اذا كان مشكل الحال وان اختلف في ذلك أهل
 الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يتدعيه
 رب الدار وقال بعضهم لا بل قدر ما يقول المستأجر حتى تعذر معرفة قول أحدهما من
 جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستأجر يتدعى زيادة اتصاق ورب الدار يشكر
 فيكون القول قوله وأما اذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما وقالوا في مثل هذا
 البناء ما يقوله أحدهما فالقول قوله لانه أمكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة
 غيرهما ولا يلتفت الى قوله في الحادي عشر من اجارات الذخيرة • اذا استأجرت
 الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها فكله للطمان (١)
 وعلى هذا القصار والحقاد وكل ما أشبهه من الاوهية والادوات من اجارة خزانة الاكل •
 اذا استأجر الرجل من آخر حيا مائة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام أنه للمستأجر أو لصاحب
 الحمام فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين
 كثير فقال رب الحمام السرقين وقال المستأجر هو لي وأنا أنقله فالقول قول المستأجر
 اذا لم يعرف كون المدعى به في يد صاحب الحمام على ما سبق قبل هذا فاما الرماد فان كان من عمل
 المستأجر وكان مقررا بذلك فعليه أن ينقله وان وجد أن يكون من عمله فالقول قوله في الخامس
 والعشرين من اجارة المحيط البرهاني • دفع ذهبا الى صائغ ليصوغ له طوقا أو خاتما او يزيد
 من عنده ذهبا معلوما بآجرة معلومة جاز (٢) فان قال لم ترد فان لم يكن محشورا يوزن
 وان كان محشورا فالقول للأمر مع عيونه الا ان يشاء الصائغ أن يرتد عليه ذهبه وبأخذ
 الطوق في باب الاجارة والبيعان من اجارات المحيط للسرخسي ملخصا • دفع اليه فضة
 ليصنع له ثيابا وير يد من عنده فقال الصائغ زدت خمسة لان فضتك كانت خمسة وهذه عشرة

(١) يعني القول في الكل للطمان

(٢) لانه جعل الاجارة كماها باجزاء العمل ثم
 أمره بالزيادة من عنده فيكون مستقرضا
 للزيادة لانه مشترك ياتم بصير قابضا للقرض
 حكما لاتصاله بملكه كذا في المحيط
 السرخسي في تعليل المسئلة وتعامه فيه

(١) المأمور بالرجوع عن الميت اذا قال حجبت
 عن الميت وانكروا الورثة أو الوصي
 فالقول قوله مع يمينه لانهم أرادوا
 الرجوع عليه بالنفقة وهو يشكر فيكون
 القول قوله الا اذا كان الميت على آخر
 دين فقال له حج عن هذا المال فحج عنه
 بعد موته فعليه البينة أنه قد حج به لانه
 يريد الخروج عن مهدة ما عليه والورثة
 يشكرونه من حج واقعات الحسابية في
 باب الحج بعلامة الواو ع
 (٢) ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان
 القول قوله بلايين كذا في الخاتمة ع
 لان أصل تهبه لم يكن موجبا للضمان
 المقبوض عليه ع
 (٣) لان الوصي والقيم قائم مقام القاضي
 فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محقلا
 فكذا قول الوصي والقيم كذا في أدب
 القاضي ع
 (٤) لانه أمين يريد الخروج عن مهدة
 الامانة فقبل وهو مقبل بالاصل أيضا
 والتأخر ع

وتلك الدافع ما زدت بل فنتى كانت عشرة قال قول لصانع (١) من المحل الزبور والاصل
 أن من جعل القول قوله في الشرع قائما جعل القول قوله مع يمينه من شرح أدب القاضين
 للصدر والشهد في باب اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها (ط) قال
 الوصي لليتيم أنفق عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله أو قال ترك أبوك رقيقا فأنفقت
 عليه من مالك كذا من مات أو ابن وقال المغير ما ترك أبي رقيقا أو قال الوصي اشترت لك
 رقيقا وأقبت الثمن من مالك وأنفقت عليه كذا فهو مستحق في ذلك كله مع يمينه قال (م) الا
 أن مشايخنا كانوا يولون لا يستحسن أن يحلف الوصي إذا لم يظهر منه خيانة ومنها (نظم)
 عن محمد قاض باع مال اليتيم فرداه المشتري عليه بعيب فقال القاضي أبرأ مني فالتقول
 قوله بلايين وكذا الوادي رجل قبله اجارة أرض ليتيم وأراد تخليتها لم يحلف لان قوله على
 وجه الحكم وكذا كل شيء يدعى عليه عن أبي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند
 ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين (٢) ومنها الوال الواهب شرطت في عوضها
 وقال الموهوب لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع أنت
 محجور وقال العبد انا ما ذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبدا من عبدا شيئا فقال
 أحدهما ما أنا محجور وقال الآخر انا وأنت ما ذونان فالقول له بدون اليمين (حجس) ومنها
 اشترى لابه الصغير دارا ثم اختلفت الفاعع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين (ن) ومنها
 اذا اشترى دارا لجاه الشفيع وأنكر المشتري المذمرا وقال انها لابن الصغير ولا بينة للشفيع
 لا يحلف المشتري ومنها في أدب القاضي أن روى بالنفقة على اليتيم أو القيم على الروقف
 ومال الصبي والوقف في يده أو نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا
 يمين (٣) اذا كان نفقة (٤) لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قبل يستحلف باق
 ما كنت خنت في شيء مما أخذت به وقبل ينبتني للقاضي أن يقر شيئا فيستحلفه عليه في باب
 الاستحلاف من قضاء القنية

• (في المسائل التي تقبل فيها بيعة التصيين) •

رجل وامرأة في دار اذعت المرأة أن الدار دارها وأن الرجل عبدها وادعى الرجل أن
 الدار داره والمرأة زوجته وأما البيعة تقبل بيعة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها
 وتقبل بيعة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بالزوجية بينهم لانه تعذر قبول البيعتين من
 كل وجه في جميع ما يتبعان لانه لا يمكن قبول بينهما في دعوى الرق لا قبل سادعواهما
 في الرق تعذر قبول بيعة الزوج في النكاح والقضاء بالبيعتين واجب لانهما من حجج الشرع
 فقبيلنا ينتهي في دعوى الدار وبيعة الزوج في النكاح علا بالبيعتين بقدر الامكان ومتى قبلنا
 بيعة في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزويجها بنفسها منه اقرارا بأنه ليس بمملوك لها
 من تهذيب الواقعات تتلاقح العيون أقامت البيعة أن زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب
 انهر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة أخرى بغير اذنها وانهم طلقوا وأقام
 الزوج أن الخلف انما كان على لفظ آخر وهو لفظ حتى تأذنه وانها لم تطلق بشرب مرة أخرى


فأى البيتين أولى أجاب تقبل هكنا البيتين وثبت الميمنان وتطابق المرأة لأن العمل
 بالبيتين واجب ما أمكن قيل كيف تقبل البيتان وهما انفصا أن الميمن لم يكن الا واحدة قلنا
 في باب سرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول المصميين لأن هذا حق الله تعالى فتصادقهما
 في حق الله تعالى على خلاف البيتين لا يعتبر كالأحكام أنه طلقها واحدة وأقامت أنه طلقها
 ثلاثا تطلق ثلاثا وان انفصا أن التطلق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو أقامت بينة أنه طلق
 امرأته قبلت وان جحدوا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند أبي حنيفة من
 القاعدة في أواسط كتاب الدعوى وكذا في أوائل كتاب الطلاق ولو كانت الدار في يد رجل
 وامرأة فأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له
 والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم ودفع إليها ولم يقيم البينة أنه حر فانه يقضى بالدار والرجل
 للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة أقامت البينة على ريق الرجل والرجل لم يقيم البينة على الحرية
 فبقي بالرق وإذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل
 أقام البينة أنه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بجزية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار
 للمرأة لانها ما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة فبقي بالدار
 لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهم ما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رجحهما الله وان أقاما البينة يقضى بيينة المرأة فاضحيان في فصل اختلاف الزوجين
 في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو أقام الرجل البينة
 أن الدار داره والمرأة أمة وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل
 عبدها وليست الدار في أيديهم ما فالدار بينهما ما نصفان وان كانت
 في يدهما تترك في يدهم لتعارض البيتين في الدار ويحكم
 لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على
 صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله
 وينبغي أن الدار اذا كانت في يدهما
 يقضى بيينة الخارج لان بينة صاحب
 اليد في المثل المطلق لا تعارض
 بينة الخارج فاضحيان في
 آخر دعوى المنقول
 من كتاب
 الدعوى

تم الجزء الاول وبالله الجزء الثاني اوله كتاب الوكالة

To: www.al-mostafa.com

Islamic Law
350.9496
A616f
v. 2 Suh

رجل قال لا تنروك في جميع أموري
فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يتبع وفي الفتاوى للفتية
أبي جعفر رجل قال لغيره وكنتك في جميع
أموري واقتك مقام نفسي لم تكن الوكالة
عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس
له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان
الموكل تاجر ينصرف التوكيل الى التجارة
وقال رحمه الله ولو قال وكنتك في جميع
أموري التي يجوز بها التوكيل كانت
الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل
شيء وعن محمد رحمه الله لو قال هو وكيل
في كل شيء جائز كان وكيل في البياعات
والهبات والاجارات وعن أبي حنيفة
يكون وكيل في المعاوضات دون الهبات
والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا كله
اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان
كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيل
بالطلاق كذا في النسيئة في كتاب
الطلاق في فصل من الطلاق الذي يكون
من الوكيل
والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك
كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف
والهبة والصدقة على المفتي به وينبغي أن
لا يملك الابراء والسط من الديون لانهما
من قبيل التبرع فدخلا تحت قول
البرازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه
يملك التصرف مرة بعد أخرى فيملك ان
يرتوجه امرأة بعد أخرى كذا في رسالة
ابن نجيم
وان كان الرجل تاجرا تجارة غير معروفة
فالوكالة باطلة أيضا كذا في رسالة ابن نجيم



(كتاب الوكالة وفيها اصول)

• (القول في ألفاظ التوكيل وأحكامها) • تعليق الوكالة بالشروط صحيح سواء كان الشرط
متعارفاً ولم يكن متعارفاً والكفالة تتخالف الوكالة في الثالث من وكالة المحيط البرهاني
• وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز تارة خانية
في الثالث من الوكالة • لا يتوقف التوكيل بالتوقيت حتى لو واكله بشيء اليوم ففعله غدا
جاز ولو واكله به غدا كان وكيله غدا وبعده دون اليوم منية المفتي في مسائل التوكيل
بالبيع • ولو قال أنت وكيل بكل شيء جائز أمره يصير وكيل في جميع التصرفات المالية
كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال
بعضهم يملك ذلك لا طلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل كسابقة
الكلام عليه وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وذكر الناطقي اذا قال أنت وكيل في كل شيء
جائز منك صنعك روى عن محمد أنه وكيل في المعاوضات والاجارات والعتاق والهبات
وعن أبي حنيفة انه وكيل في المعاوضات والاجارات لافي الهبات والعتاق وعليه الفتوى
وهذا قريب مما اختاره أبو الليث وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رجل قال لغيره وكنتك
في جميع أموري فأقتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكنتك في جميع
أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة نظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها فاضحيان من أوائل

كتاب

كتاب التوكيل • ولو قال وكنتك بالدين فهو توكيل بقبضه استحسانا في الاقول من الباب الثالث من وكالة العتاية • قال محمد أنت وكيلي في كل شيء تفويض للعفظ برزاية في اقول الوكالة • ولو زاد جائزا أمر ملك الحفظ والبيع والشراء • وبذلك الهبة والصدقة حتى اذا اتفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصصه بالعروضات ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت أو وقفت أرضك لا يصح في الاسخ من المحل المزبور (س) • قال لاخر ما صنعت بعبیدی فهو جائز فأعتهم كلهم قال أسد والحسن عنقوا وقال أبو حنيفة لا يعتقون وبقول أسد أخذ الفقيه أبو الليث والفتوى على قول أبي حنيفة واقعات حسامية في الاقول من الوكالة • وفي الفتوى رجل قال لاجنيدية اني أريد أن أزوجك من فلان فقالت فوبه داني بالعربية أنت أعلم لا يكون اذا نامها وقيل اذن أما لو قال ذلك اليك فهو توكيل في اقول الحادى عشر من نكاح الخلاصة ملخصا • ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك أمر مستغلاتي وكان آجرها من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك أمر ديونى ملك تقاضى ولو قال فوضت اليك أمر ذوابى أو أمر مالي ملك الحفظ والرعى والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك أمر امرأتى ملك طلاقها وبقصر في المجلس بخلاف قوله وكنتك حيث لا يقتصر برزاية من أوائل الوكالة وكذا في الخلاصة • وكنتك بطلب كل حق لى قبل فلان يقبض عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس أو بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث وذكر شيخ الاسلام أنه اذا ركبه بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث أيضا فليتامل عند الفتوى وفي المتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث أيضا كما لو وكل بقبض غنمه تدخل الغنم الحادثة أيضا ولو وكله باجارة كل دابة أو عبد في ملكه دخل القائم والحادث برزاية في التوكيل بالخصومة • وكاه بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار فيها الموكلة شفعة لايلى الوكيل المطالبة لكن له أن يقبض دارا قضى لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام أنت ووكيلي في قبض مالى على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبمخصومة في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز من المحل المزبور

(الثانى في التوكيل بالخصومة واثبات الوكالة) • ويجوز التوكيل بالخصومة اى بالدعوى العصبية او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق بايها واستيفائها الا في الحدود والقصاص محتمرات النوازل في الوكالة • الوكالة في كل خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص واللعان ولا يجوز التوكيل في اقامة اللعان والحدود والقصاص بالاجماع ويجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف منية المضى في الوكالة • والحد على نوعين اما أن يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد كحد الزنا أو يكون حدا يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة وحد القذف وكذا القصاص والتوكيل على نوعين وكيلى بالاستيفاء

وفي أوائل وكالة بجمع الفتاوى أنت وكيلى من المشايخ من يجعله توكيلا فقال نسأل من الموكل أى شئ أردت بقولك أنت وكيلى ومنهم من قال أنت وكيلى ليس بشئ •

وفي الخاتمة في التوكيل بالخصومة رجل وكل بقبض غلانه يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا •

فهو نظير من وكل رجلا بقبض غلانه كان وكيلا بالواجب وما يحدث كذا في الثانى من وكالة الظهيرية •

وانما لا يتناول الحادث اذا واكله بقبض دين له على فلان اى بلافظ كل كذا في الظهيرية في الثانى من الوكالة •

وعبارة الظهيرية في الثانى من الوكالة واذا وكل رجلا بكل دين او واكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يبين المصر ولا الرجل الذى عليه الدين •

(١) وهو كالمطلب المبرور منه أن يحلف السارق بقوله القاضى تر يد المال أو القلع ان قال أريد المال حلقه وان قال ار يد القلع لا يحلفه كذا في الخانية بعيد هذه المسئلة (٢) وفي التمهيد والصحيح أن الخلاف في الأزوم فعنده هو صحيح غير لازم حتى يلزم الخصم الحضور والجواب (٤) (وفيه أيضا) وقال أبو يوسف وتقبل الوكالة في القصاص والدم واذا ثبت الحق لم يكن

لوكيل أن يستوفى حتى ينجى صاحب الحق فيصكون هو الذي يستوفى وفي شرح الاصل التوكيل يدفع القصاص من جهة المطلب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد والقصاص كذا في السادس من المحط البرهاني (٢) وفي الاصل من الوالدية ملخصا التوكيل من غير رضا الخصم صحيح بالاتفاق وهل يلزم عند أبي حنيفة لا اذ ابا حنيفة (١) بأن يرضى الخصم أو بأن يكون مريضاً أو على مسيرة سفر أو في مدة سفر وعندنا ما يلزم (٢) اذا ادعى المدعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من رأى القاضى احضارها يحضرها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البيينة على انها مخدرة ولا في محضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعى البيينة وان بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البيينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولون الاعمال (٢) ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات (٣) الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة (٤) (٥) يحتشم عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلازم على الترانة كعروس الاخت أو العمة فاذا كانت لا تخرج الا الى ثلاث الجهات كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما تخرج حتى صار الخروج له اعادة لا تبقى مخدرة كذا افاده الامام الحلواني في السابع من قضاء

ووكيل بالاثبات وكلا النوعين لا يصح في الضرب الاقول والنوع الاقول لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة الموكل فان حضرة الموكل شرط استيفاء هذه الحدود والقصاص ويصح حال حضرة الموكل بأن وكل انسانا باستيفاء القصاص وهو حاضر صح وأما النوع الثاني في الضرب الثاني يصح عند أبي حنيفة ثم اذ اجابوا وان الاستيفاء لا يستوفى الا بحضرة الموكل وعند أبي يوسف لا يصح النوع الثاني في الضرب الثاني وقول محمد مضطرب والاظهر أنه مع أبي حنيفة وقيل هذا الاختلاف عند غيبة الموكل أما عند حضرة فجاز بالاجماع كالنوع الاول في أول الباب السبعين من شرح أدب القاضى للخصاف رجل وكل رجل باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القلع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيله ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او في ماله او في النفس او باثبات حد القذف جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح قاضيان في التوكيل بالخصومة ملخصا ولا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا أما الوكالة باثبات الحد والقصاص والخصومة فيها ما جازة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجوز هذه الجملة من القدوري والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجه القلع أما التوكيل باثبات السرقة على وجه لا يكون موجه القلع جاز بالاجماع وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات السرقة أن الموكل ان كان يدين في المال فالقول صحيح بالاتفاق وبعض أصحابنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل أما اذا كان حاضرا جاز بالخلاف في السادس من وكالة المحيط لخصاف الكافي والتوكيل باثبات حد الزنا وحد ضرب الحجر لا يصح اتفاقا في السادس من وكالة التانارخانية والتوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم عند أبي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس شرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزوم وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل والصحيح أنه صحيح غير لازم الا أن يكون المراد مريضاً أو على مسيرة سفر فينبذ ويلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقهاء أبو الليث اختار قولهم للفتوى وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان أحسن القاضى تعنت الخصم في ابائه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان أحسن القاضى من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الاثمة السرخسي وشمس الاسلام الا وزجدي في الاصل من وكالة الظهيرية وأصله أن التوكيل بالارضا خصمه من الصحيح المقيم طالما كان او مطلوباً ورضيعاً او شرباً بما اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام أى لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح أى يجبر على قبوله وبه أفق الفقيه وقال العنابي وهو المختار وبه أخذ الصغار أيضاً وقال الحلواني بخير المفتي قال ونحن ننتق أن الرأى الى الحاكم في الثاني من وكالة

البرازية آخر النوع الثالث (٤) واختلاف في حد المريض الذي يلزم فيه التوكيل الصحيح أن لا يقدر على المشى البرازية على قدميه وان قدر على الحضور على ظهر الدابة أو ظهر انسان ولم يزد مرضه كفى الظهيرية والبرازية (٥) وفي وكالة مختارات النوازل القاضى اذا علم التعنت من الابى يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم اضرار الخصم لا يقبل وبه يفتى اتهم وبه يفتى في زماننا هذا

قوله في الصحيفة السابقة وأصله أن التوكيل الخ قال أبو حنيفة التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء كذا في العناية في الأول من القضاء وكذا في الخاتمة وفي أدب القاضي من العمدة
للصدر الشهيد إذا وقع خصومة لشريف فمع وضيق فله أن ينصب وكيله ولا يجبر بنفسه • وفي أدب القاضي من الملتقطات إذا

وكل الشريف وكيله لا يخاصم مع خصمه
لكونه دونه ولا يجبر هو بنفسه اختلاف
العلماء في ذلك والصحيح عندنا أنه لا تقبل
الوكالة لأن الشريف والوضيع في هذا
سواء •

(١) سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً
صحياً أو مريضاً كذا في المبسوط •
وابتداء التوكيل بالقاضي بعدموته صحيح
فبقاؤه أول كذا في المبسوط في باب
الوكالة بالدين •

(٢) اختلف في معنى المخدرة قال أبو بكر
الرازي هي التي لم تتخالط الرجال بكراً
كانت أوثيباً قال في النهاية من كتاب
الوكالة وعلمه الفتوى •

سئل عن المرأة المخدرة ما هي أجاب من لم
تسكن لها إعادة بالخروج إلى السوق ولم
يتقدم لها مخصصة بين يدي حاكم كذا في
فتاوى ابن نجيم •

سئل عن المرأة إذا كان لها إعادة بالخروج
إلى صاحبها في الليل أو في النهار هل تكون
مخدرة أم لا أجاب لا تكون مخدرة كذا
في فتاوى ابن نجيم •

(٣) وسيجي في فصل العين من الدهوي
تفصيل المسائل •

(٤) أي يدعي المدعي أن الذي حضر
وكيل الغائب •

البرازية قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه إذا علم من الآتي التعنت في إبطال التوكيل
يفتى بالتقبل وإن علم منه قدمه إلى الأضرار بالليل كما هو ضييع وكلا المحكمة لا يقبل من
المحل المزبور وكذا في الخاتمة في فصل التوكيل بالخصومة • ويجوز التوكيل بتقاضي (١)
الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينزل هذا الوكيل بموت المطلوب أثناء عزله بموت
الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل ودفعته لم يصدق إلا بحجة
خلاصة في الثالث من الوكالة • ويجوز للمرأة المخدرة أن توكل وهي التي لم تتخالط الرجال (٢)
بكر كانت أوثيباً كذا ذكره أبو بكر الرازي وقال الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده
ظاهر المذهب عن أبي حنيفة أنها على الاختلاف أيضاً وعمامة المشايخ أخذوا بما ذكر أبو
بكر الرازي وعليه انتهى وكذا إذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة
بنفسه يقبل منه التوكيل من وكالة الخاتمة في فصل في التوكيل بالخصومة • وإن كانت
المرأة ثيباً قد ثبت خروجها إلى الحمام فلا بد أن تحضر باب الحكم وإن اختلف في البروز
وكونها مستورة فالبيئة عليها دون الخصم أحكام الناطق في أحكام النساء • ولو اختلف
في كونها مخدرة فإن كانت من بنات الأشراف فأقول قولها بكر كانت أوثيباً لأنه الظاهر
من حالها وفي الأوساط فأقول لها أبو بكر الأثيبا وفي الأسافل لا يقبل قولها في الوجهين
والخروج للعاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج غير حاجة • برازية في الثاني من الوكالة •
ولو أقام بيته على أن الطالب وكل فلان بالخصومة وهو يجحد لم تقبل فأما لو أقام الطالب بيته
على أن المطلوب وكل هذا بالخصومة تقبل لأنه لازم من جهة المطلوب في الثاني من الباب
الثالث من وكالة العناية • ادعى على رجل أنك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا
فقال المدعي عليه ما وكنتي فلان بالخصومة فبرهن على أنه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة
شهد ابانه وكيل فلان بالخصومة فأنكر أن كان وكيل الطالب لا يسمع وإن كان وكيل المطلوب
يسمع برازية قبيل نوع في العزل من كتاب الوكالة • كسط شهدا على وكالة في شيء والوكيل
يجحد تقبل لو ادعاهما الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع (٣)
الطالب لو شهد أنه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدا على القبول
لا يجبر في الرابع والثلاثين من الفصولين قبيل أحكام الصبيان وكذا في أول السابع من
وكالة الذخيرة • وفي فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي أنه وكيل (٤)
الغائب في الخصومة فاقتر المدعي عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب
لم تقبل برازية في السابع من الدهوي • رجل وكل رجلاً بخصومة كل أحداً حضر الوكيل
رجلاً يدعي عليه ما لا موكله فاقتر المدعي عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل أنا أقيم البيته على
الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بيته ويجعله وكيله مع المقر ومع غيره (٥)
قاضيخان في التوكيل بالخصومة • وفي الزيادات أحضر وادعى عليه أنه وكيل فلان في طلب
كل حقه وله عليه كذا أو ادعى على الحاضر أن فلان مات وجهه وصيا وللميت عليه كذا
أو أنه وارث الميت وله عليه كذا أو ادعى حيناً في يد الحاضر وكالة أو وصاية أو أمانة أو تزويج
اليد بما ادعاه سلمه إليه أمانة الدين فواضح وفي العين أن اعترف أنه ملك نفسه فكذلك والا

(١) وفي الخاتمة في التوكيد بالخصومة قال أبو حنيفة لا قبل البيعة على المال حتى يقيم البيعة على الوكالة وقال محمد إذا أتم البيعة على الكل بجملة يقضى بالكل وقول أبي يوسف مضطرب ظاهر قوله أن تقبل البيعة على الكل يقضى بالوكالة أو لا ثم يقضى بالمال وهذا استحسان ومحمد أخذ بالاستحسان والفتوى على قوله ٦ وفي الخلاصة تفقلا عن الزيادات القياس أن لا تقبل البيعة على المال

وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاص أن على قول أبي حنيفة لا تقبل وعندهما تقبل **محمد**

(٢) كذا في الثامن والثلاثين من شرح أدب القاضي للخصاص وكذا في فصل في مسائل اثبات الوكالة من التهمة والصغرى **محمد**

(٣) ووقع في المحيط للسرخسي في كتاب الاستحلاف بدل قوله أو أقر بالدين ولم يصدق في الوكالة ولم يكذبه فيها قوله أو بجددهما ولم يذكر في شرح أدب القاضي هذا الوجه وجعل المسئلة على ثلاثة أوجه **محمد**

(٤) والفرق أن في الوديعة أقر بثبوت حق القبض في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع أما في الديون فانه أقر بثبوت حق القبض في ملك نفسه لان الديون تقضى بأعمالها لا بأعيانها فيصح اقراره فأجبر على الدفع كذا في شرح أدب القاضي **محمد** فان حضر الطاب وانكر أن يكون وكل هذا كان للغيرم أن يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بأمر لود وكالتك آياه بذلك فان حلف ورجع على الغريم بالدين فأخذه منه فهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة أوجه أما أن يكون الدين الذي دفعه إليه قائما عنده أو متعلقا به تملكه القابض أو ملك في الوجه الاوّل يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمه **محمد** وفي الوجه الثالث لا كذا في شرح أدب القاضي للخصاص في الباب الثامن والثلاثين **محمد**

وفي اثبات الوكالة من منية المفتي ادعى أنه وكله بقبض هذا العين فأقر الذي في يده العين بالوكالة فله أن يمنع من الدفع ولو كان ديناً فأقر بالوكالة والدين ليس له أن يمنع ثم في العين إذا أقر وامتنع عن الدفع وأقام المدعي البيعة على الوكالة صح وان كان يقيمها على المقر **محمد** وفي السابع من قضاء الخلاصة وان أقر بالمال وانكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح

فهى مسئلة الجامع الصغير وان بجدد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة أو الخلافة فقبل أن يعدل أو يقضى برهن على المال فالقياس أن لا يقبل ورواه الخصاص عن الامام وفي الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضى بالخلافة أو لا ثم بالمال (١) وكذا اذا برهن على جميعها بما فان عدت بيعة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدت بيعة المال يقضى به أيضا والا فلا في السابع من قضاء البرازية في النوع الثاني منه كذا في الخلاصة وكذا في وكالة الخاتمة في فصل التوكيد بالخصومة وكذا في فصل في اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والتتمة ومنية المفتي وفيه تفصيل فليراجع جامع الفتاوى • ولو ادعى أنى وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك فأقر بالمال الذي عليه فقال الوكيل واسكني أقيم البيعة عليك فاني أخاف أن يضيع عني فيضمنني صاحبه له ذلك من أواخر الثامن من وكالة التاتارخانية • أنتر بالتوكيد وانكر الدين لا تثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين قبل أن يبرهن على الوكالة لا يصح • زعم أنه وكيل عن فلان بطالبه كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان أحضر خصما جاحدا أو مة تراو برهن عليه ثم أحضر آخر لا يحتاج الى إعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة على (٢) انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه او كله - قفا آخر لا يحتاج الى إعادة البيعة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر برازية في الاوّل من الوكالة في نوع في اثباتها • ولو قال فلان عليك كذا وهو ينكر وقد وكلني بالخصومة معك وقصا - فاعلى الوكالة بالخصومة فالقاضي يأمر بالخصومة معه لان هذا وكيل الطاب وقد أقر المطلوب أنه خصم فأقراره على نفسه يجوز وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمر بالخصومة لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصح التوكيد على دعوى الموكل من آخر دعوى شرح الضعافى للاسيبى • واذ اقدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى أن فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على أربعة أوجه اما ان أقر المدعى عليه بالدين (٣) والوكالة جميعا أو أقر بالدين وجدد الوكالة أو أقر بالدين ولم يصدق في الوكالة ولم يكذبه فيها أو أقر بالوكالة وجدد الدين ففي الوجه الاوّل يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي (٤) الفتاوى الخلاصة وايسر له أن يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقى المسئلة بما هال لا يؤمر بتسليمها الى المدعى في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتبية الارواية عن أبي يوسف م وفي الوجه الثاني لا يؤمر بتسليمه اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدق في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر با تسليم أيضا وان لم يكن للوكيل بيعة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي أن يحلف الغريم بالله ما تعلم أن فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاص هذه المسئلة في أدب القاضي وقال القاضي يستخلفه بالله ما تعلم أن فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى وأضاف هذا الجواب الى أبي يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل - الا أن الخصاص لم يذكر قول أبي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الاثمة الحلواني ومنهم من قال هذا قوالهما وأما على قول

أبي أنه وكله بقبض هذا العين فأقر الذي في يده العين بالوكالة فله أن يمنع من الدفع ولو كان ديناً فأقر بالوكالة والدين ليس له أن يمنع ثم في العين إذا أقر وامتنع عن الدفع وأقام المدعي البيعة على الوكالة صح وان كان يقيمها على المقر **محمد** وفي السابع من قضاء الخلاصة وان أقر بالمال وانكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح

بطلانه لم يثبت كونه حنيفة لا يحلف والى هذا مال شمس الاسلام وشمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي
 انه لا يحلف أصح وكذا في البرازية وفي المبسوط في باب الوكالة في الدين قال وان أنكر المطلوب الوكالة يقال الوكيل استخلفه ما وكفى
 استخلفه على ذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين قضيت عليه بالمال للوكيل ٧ وذكر الخصاص هذا الفصل في كتابه وقال لا يحلف

المطلوب على الوكالة في قول أبي حنيفة
 وفي قوله ما يحلف على العلم انتهى وكذا
 في شرح أدب القاضي للخصاف وما في
 السادس والعشرين من قضاء المحيط
 يوافق ما في المبسوط والظاهر من كلام
 قاضيخان في باب اليمين من قدا واه ترجيح
 القول بأنه يحلف وفي العناية في الباب
 الثالث وليس للوكيل أن يحلف الغريم
 ما يعلم أن الطالب وكفى اذا جحد وامتنع
 عن الدفع وفي الاصل يحلفه وفي
 البرازية أقر بالدين وأنكر الوكالة وطلب
 زاعم الوكالة تخليفه على عدم علمه بكونه
 وكذا فالامام لا يحلفه وصاحبا يحلفه
 وكذا في التتمة وفي التسهيل ولو أقر
 المديون بدين وأنكر الوكالة بقبضه فلا وكيل
 أن يحلفه على العلم في ظاهر المذهب فان
 حلف برئ وان نكل قضى عليه بالمال
 للوكيل وعن أبي حنيفة أنه لا يحلفه بعد

أبي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شمس الاسلام وشمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي
 على الاتفاق أو على قولها انتهى الامر وان نكل صارمة ترابا للوكالة وقد أقر بالدين فيما مره
 القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا أقر بالوكالة وجحد المدين لا يؤمر بتسليم
 المال الى الوكيل أيضا فان قال الوكيل أنا أقيم البيعة على الحق لا يقبل ذلك منه (١)
 وفي الذخيرة ولا يكون وكيفا باثبات الحق الا بيعة شهدت له على الوكالة أو يحضر
 الموكل فيوكفه م وان أقام البيعة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبيعة الا ان تقبل
 منه البيعة على المال في الثاني من وكالة التناظر خاتمة وكذا في المحيط البرهاني ولو دفع
 الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يسترد لتعلق حق الطالب به ولا تسع بيعة الغريم على
 اقرار الوكيل أنه لم يوكفه لان فيه ابطال حق الغائب قصد الا أن يكون بعد موت الطالب
 وقد ورثه أو وهب له يقبل اذ ليس فيه ابطال حق الغائب قصد الا أن يكون بعد موت الطالب وجحد
 الوكيل ضمن الغريم فله الغريم أن يسترد ما دفع الى الوكيل ان كان قائما وان كان
 هالك ضمنه في الجحود والسكوت لانه ماضى بقبضه بشرط أن يكون وكيفا وكذا اذا
 صدقه وضمنه ضمان الدرك بأن يقول ان جحد الطالب وأخذ مني ظلماهل أنت كفيلا
 بذلك أما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له تضمينه لانه زعم أنه قبض بحق في الاقوام من الباب
 الثالث من وكالة العناية فمضى أراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكره موكله
 لا يسع انكاره فله وجهان أحدهما أن يسلم الوكيل اليمين الى رجل ثم يدعي أنه وكيل
 بقبضه ويعد فله الى فيقول ذواليد لا أعلم وكالته فبرهن فيما مر القاضي بتسليمه اليه
 فيبيعه والثاني أن يقول هذا فلان أبيعك منك فاذا باعه وقبض عنه يقول المشتري
 لا أقبض المبيع لاني أخاف أن ينكر المالك وكالتك وربما يكلم المبيع في يدي أو ينتقص
 فيضمنني فبرهن الوكيل أنه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبيعة ولاية الجبر على
 القبض وهذا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول اني فضولي فلا أسلم المبيع فبرهن المشتري
 أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع في الخامس من الفصول
 الخاتمة رجل وكل رجل لا يقبض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات او وكالة بالبيعة (٢)
 فشهد شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة بصير وكيفا بالقبض
 بالخصومة ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فانه لا يكون وكيفا
 بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا له أنه أمره بأخذ دينه منه لا يكون وكيفا بالخصومة
 وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه في الدين أو جمل له نائب نفسه في قبض
 الدين في الثامن من وكالة التناظر خاتمة م الوكيل بالتقاضي يملك عند علماءنا
 الثلاثة القبض هكذا ذكر محمد في الاصل حكى عن شيخ الاسلام أبي بكر محمد بن الفضل
 أنه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف
 بين التجار أن المتقاضي هو يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيفا بالقبض ومالا
 فلا ذكر الشيخ الامام البرزوي أن الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي
 الخاتمة قال رضي الله عنه ينبغي أن ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي أمينا يؤتمن

(١) وعبارته شرح أدب القاضي فان أقام
 البيعة على الوكالة ثبت كونه حنيفة فقبلت
 بنته بعد ذلك وان كان هو مقررا بالوكالة
 لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح
 اقراره فجعل كالعدم بعد
 لان البيعة على الدين لا تقبل الا من خصم
 و باقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن
 خصما كذا في الخاتمة في فصل في التوكيل
 بالخصومة بعد
 وفي دعوى القاعدية وان أقر بالوكالة
 وانكر الدين ليس للوكيل الاستحلاف
 ولا تقبل منه البيعة وتعامه فيه بعد
 (٢) وفي الثانية من وكالة المحيط البرهاني
 والذخيرة البرهانية ان أبا حنيفة فرق بين
 الوكيل بقبض الدين وبين الرسول
 والمأمور فجعل الوكيل خصما في الاثبات ودعوى الابطاء عليه بعد

(١) قال في الفصل الاوّل من الباب الثالث من وكالة العتابة ولو كان بالدين كقبيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي تبرع بقضاء الدين عن الكفيل والاصيل خلاف محمد انتهى فالظاهر ان ما في البرازية على ما قال محمد وما في الجمع على ما قال ابو يوسف بعد (٢) وكذا في البرازية والمذكور هنا تسعة لاعشرة ٨ وانظروا ان فيه سقطا ومنها الوكيل برذ العيب قال في الفصول واين في أحكام الوكلاء

بعلامة (يه) وكيل طلب الشفعة والرذ
بعيب والشفعة تسع البيعة عليه ان موكله
سلم الشفعة او ابرأ عن العيب بعد
والفرق بين مسألة الدين ومسئلة الرذ
بالعيب المذكور في الهداية في باب الوكالة
بالخصومة وفي النهاية تفصيل وقال فيه
ذكر الفرق في المبسوط بين مسألة الدين
ومسئلة الرذ بالعيب من وجهين الخ وقامه
فيه واشير فيه الى أن الفرق بين المسئلتين
ويبين مسألة الرذ بالعيب بناء على أن قضاء
القاضي في العقود والمفوض نفذ ظاهرا
وباطنا كما هو مذهب الامام وأما عند
محمد برذ القاضي فيهما جميعا لانه لا ينفذ
عنده باطنا وأما عند أبي يوسف اذا كان
المشترى غائبا ومن مذهبه انه لا يرذ الا
بعد العين لا يرذ حتى يحضر المشترى ويحلف
صيانة للقضاء عن البطلان بعد

وفي الرابع والثلاثين من الفصولين
بعلامة (بن) وكيل قبض الدين ادعى عليه
المديون الايفاء الى موكله أو ابرأه وأراد
تحليف الوكيل أنه لا يعلم به لا يحلف
اذ لو أقر به لم يجز على موكله لانه على الغير
اتهمى ولا يجزى أن الوكيل يقبض الدين
وكيل بالخصومة عند الامام واقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي
معتبر وأشار اليه في شرح أدب القاضي
حيث قال وان ادعى عليه معنى لو أقر به
لزمه فالوجه أن يعلل بما في شرح أدب
القاضي بعد

وفي وكالة العتابة ولا يستحلف الوكيل لانه
نائب والثبابة لا تجرى في الايمان بعد
(٣) قوله في النامي في نسخة في الثامن اه
وفي النهاية في باب الوكالة بالخصومة
الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى عليه

عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا الوكيل متقاضيًا
من بلد الى بلد كان له أن يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من أعوان القباضي
أو من أعوان السلطان أو من تليذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر
الى المال أيضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل
أن يقبض في الثامن من وكالة التناظر خانية • الابانة الرسول بالتقاضي يملك القبض
لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا من المحل المزبور • الرسول والمأمور
يقبض الدين لايملك الخصومة وكذا الوكيل يقبض الدين ان كان من القاضي كما لو وكل رجلا
يقبض ديون الغائب من وكالة منية المفنى في التوكيل بالاقرض والاستقراض • الوكيل
يقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات البراءة والايفاء عليه بالبيعة عند الامام
(١) خلافا لها من المحل المزبور • ولو كان بالمال كقبيل أو أخذ الطالب كقبيل بعد التوكيل
ليس للوكيل أن يتقاضى الكفيل في الثالث من وكالة البرازية • ولو أخذ منه الطالب
كقبيل ليس للوكيل أن يتقاضى من الكفيل ولو كانت المكفالة قبل الوكالة له ذلك من
وكالة يجمع الفتاوى في فصل في مسائل اثبات الوكالة • ولو وكل رجلا يقبض الدين فأقام
الغريم بيعة أنه قضاء الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على أن الوكيل يقبض الدين
يملك الخصومة عند أبي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل يقبض
(٢) الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل يقبض العين وليس له أن يخصم بالاجماع
ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالمال لا يملك الخصومة
والقبض والوكيل بالقبض والوكيل يقبض الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم أن
يخصموا ويقبضوا والوكيل برذ الغصب يخصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ ليس له
الخاصة الكل في شرح الشلبي في الثاني من وكالة الخلاصة • فان أقام الوكيل البيعة
على المال وأقام الغريم بيعة أنه قد أوفاه الطالب فعلى قول أبي حنيفة قبلت بيئته
على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى قوله ما قبلت بيئته في دفع مطالبة الوكيل عنه
ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر أخذه بالمال الا أن يقيم الغريم البيعة
عليه بذلك وان لم يكن للغريم بيعة وأراد أن يحلف الوكيل بالله ما تعلم أن الأمر قبض
الدين فروى الحسن عن أبي حنيفة أن له ذلك فان لم يحلف لم يكن له أن يقبضه وان ادعى
الغريم البراءة لا تقبل بيئته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواوريسي في شرحه أن مسألة البراءة
على الخلاف واليه أشار محمد في كتاب الوكالة وان أقام المطلوب بيعة أنه باع داره من
الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجي الموكل لان الخصومة الآن في الدار ذكره
(٣) في المنتقى في الثاني من وكالة المحيط البرهاني • لمنصا قال واذا ثبت الحق على المطلوب
فقال للقاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم أن الطالب قد قبضه مني فلا يجزى عليه وان ادعى
عليه معنى لو أقر به لزمه لان العين تترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على
كونه خصما والمدعى به قبض على الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما قال فان قال

نسب الامر فانه لا يصير خصما في ذلك لان الوكيل باخذ الشفعة انما صار وكيلا في الاثبات لانه لا يتوصل الى الاخذ الا به بعد المطلوب

المطلوب أريد بين الطالب قبل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستخلفه
وكذا الوكيل بأخذ الشفعة اذا أثبت الشفعة فاذا ادعى المشتري أن الموكل سلم الشفعة
قبل له لا يمين لك على الوكيل سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرق بين هاتين
المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيله المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع أن المشتري
قد رضى بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى أن يحضر المشتري والفرق قد ذكرنا
في الجامع الصغير في البيوع من الثاني والسنتين من وكالة شرح أدب القاضي للخصاف
ملخصا * فمضى ادعى أرضا وكالة أنه ملك موكله فبرهن فقال ذواليد انه ملكي
وموكلك أقتر فلولا لم يكن له يمينه فله أن يحلف الموكل لا وكيله فوكله لو غاب فلقاضي أن يحكم
به لموكله فلوحضر الموكل وحلف أنه لم يقتره بقى الحكم على حاله فلونكل بطل الحكم
في الرابع والثلاثين من الفصولين من أحكام الوكلاء * الوكيل يقبض الدين أو بالخصومة (١)
اذا قال في مجلس القضاة قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا
في التوكيل بالاقرار والاستعراض من وكالة منية المفتي وكذا في الفصولين في المحل
الزبور * وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل من
أو خرفصل التوكيل بالبيع والشراء من الغانية * قال وكيل قبض الدين قبضته
من الغريم قتل أو دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو أقتر قبض الطالب
في الرابع والثلاثين من الفصولين * وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا أقتر
على موكله في مجلس القضاة يصح وفي غير مجلس القضاة لا يصح وقال أبو يوسف أولا
لا يصح أصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاة وغير مجلس القضاة في الثاني من وكالة
الخلاصة * وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا أهام ذواليد البينة على
اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل في العشرين من دعوى التانارخانية
* فتح وكه يقبض دينه وغاب موكله فبرهن على المدينون بالحق فقال المدينون أريد بين
الموكل ما أخذه مني أو قال أريد بينه لصدقه ولم يفسد له حبس المال حتى يجسى موكله
ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما أخذه ولا يحلفه لصدقه فلو نكل
عن يمين الاخذ زمه المال لا وكيله اذا النكول اقراره فلا يعتدى غيره ووكيله غيره ولو كان
المال عند الوكيل فلا يدل له عليه لانه مال موكله فلوبرهن على ادائه الى الموكل فان شاء
أخذ من موكله اذ قبض وكيله دفع له وان شاء أخذ من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته
الى الموكل أو تلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل في أول أحكام الوكلاء
من الرابع والثلاثين من الفصولين * الوكيل بالخصومة اذا أقتر في غير مجلس القضاة (٢)
لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة وكذا اذا استثنى اقراره في مسائل التوكيل
بالخصومة من وكالة منية المفتي وكذا في الصغرى والتقية * ولوبرهن على مساومة
وكيله في مجلس القضاة خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان أقتر في غير مجلسه خرج
الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على أنه وكه غير جائز الاقرار
وبرهن المدعى على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل من الخصومة في الاول

قوله من الثاني في نسخة من الثامن ٥١
(١) وفي البرازية في التوكيل بالخصومة
الوكيل يقبض الدين اذا أقتر بقبضه
ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح
اقراره على الموكل انتهى والظاهر ان
وجهه أن الوكيل يقبض الدين وكيلا
بالخصومة عند الامام واقرار الوكيل
بالخصومة في مجلس الحكم على الموكل
صحيح عند

قوله وفي الاقضية في نسخة وفي وكالة
الاصل ٥١
قوله في الثاني في نسخة في الثامن ٥١

(٢) والتوكيل بالخصومة على فاني
السادس من وكالة الذخيرة والسابع
من وكالة الهبط البرهاني على خمسة
وجوه الاول أن يوكله بالخصومة
ولا يعترض شيئا آخر فني هذا الوجه يصح
وكيلا بالانكار والاقرار الثاني أن
يوكله ويستثنى الاقرار فيكون وكيلا
بالانكار الثالث أن يوكله ويستثنى
الانكار فيكون وكيلا بالاقرار الرابع
أن يوكله بالخصومة جائزا لاقرار وفي هذا
الوجه يصح وكيلا بالخصومة والاقرار
والخامس أن يوكله غير جائز الاقرار
والانكار ولا رواية فيه عن أصحابنا
واختلف فيه المتأخرون عند

قوله في الطاهر أي ظاهر الرواية **ع**
 (١) لمجد أن الانكار قد يضر بالموكل بأن
 كان المدعى ودبعة أو بضاعة
 فلا أنكر الوكيل لا يسمع منه دعوى الرد
 والهلاك ويسمع منه قبل الانكار كذا في
 التهمة في فصل مسائل التوكيل
 بالخصومة **ع**
 (٢) وفي الفصل الاوّل من الباب الثالث
 من وكالة العتائية ولو قال له الطالب
 لا تقبض الاجله فقبض البعض ثم قبض
 الباقي قبل هلاك الاول جاز **ع**
 (٣) أقول فرق بين قبض الودبعة وبين
 قبض الثمن فإن الأمر اذ انتهى الوكيل
 بالبيع بعد ما باع عن قبض الثمن
 الاجمعة الشهود واللا بمحض من فلان
 فهو وكيل أن يقبض الثمن بغيره ودوبغير
 محضرة فلان كما في فصل التوكيل بالبيع
 والشراء من الخائفة **ع**
 (٤) فكل قبض لا يكون بمحض من فلان
 فهو مما يتناوله النهي له وهو دون
 الاذن كذا في باب الوكالة في قبض
 الودبعة من وكالة المبسوط **ع**
 (٥) يشير الى أن لهما أن يقبضا معا وهذا
 على ما ذهب اليه الاثمة الثلاثة وقال زفر
 ليس للوكيل بالخصومة القبض والفتوى
 على قوله **ع**
 (٦) وفي وكالة القاعدية ما حاصله أنه
 لو وكل رجلين بقبض عين أو دين من رجل
 وهو يتخرّج لاحاجة فيه الى الخصومة
 لا يملك أن يتفرد أحدهما بالقبض وتتمام
 الكلام فيه **ع**

من دعوى البرازية في نوع في المساومة * ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صرح ولم يصح
 الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا أيضا ولو التوكيل بسؤال الخصم
 (١) يصح استثناء موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صرح عند محمد لا عند الثاني
 ولو غير جائز الاقرار والانكار قبل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد نخته وقيل يصح لبقاء
 السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من
 المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بمحض
 طالبه صح وان بلا حضوره جاز عند محمد اعتبار العزل خلافا للثاني في الثاني من
 وكالة البرازية وكذا في التهمة والصغرى * رجل وكل رجلا بالخصومة وأخذ حقوقه
 من الناس على أن لا يكون وكيفا فيما يدعى على هذا الموكل يصح هذا التوكيل ولو أثبت
 الوكيل المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا تسع على الوكيل من أوائل وكالة الولوالجية وكذا
 (٢) في الثاني من وكالة البرازية * وكله بقبض دينه وأمره أن لا يقبضه الا جميعا فقبض كله
 الا درهما لم يجز قبضه على الأمر ولطالب أن يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما
 دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ القريم من شيء الجملة في
 (٣) بس * وفي مخ وكيل قبض الودبعة قبض بعضها جاز فلا أمر أن لا يقبضها الا جميعا
 فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل أن يهلك الاول جاز القبض على
 الموكل في أحكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين * عز وكله بقبض الودبعة في
 اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتجديد فكانه قال
 أنت وكيل به الساعة فاذا ثبت وكاتته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة
 اليوم لاصريهما ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحض
 (٤) من فلان فقبضه بغيره جاز قال اقبضه بشم ودفعه قبضه بدوهم بخلاف قوله لا تقبضه الا
 بمحض منه حيث لا يملك بغيره اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحض منه كذا بس من المحل
 المزبور * الوكيلان بقبضه لا يتفرد أحدهما باستيفائه حتى لو قبض أحدهما لا يبرأ المطلوب
 (٥) وبالقبض يتفرد أحدهما به استحسانا في الثالث من وكالة البرازية * وكل رجلين
 بالخصومة في دين فلاحدهما أن يخاصم وليس له أن يقبض الامع صاحبه ولو وكل رجلين
 ببيع عبده أو بشراء عبده ففعل أحدهما دون صاحبه لا يجوز وكذلك ان سمي اهما الثمن
 (٦) ولو وكل رجلين بطلاق امرأته فطلق أحدهما جاز وفي الخلع لا يجوز والاصل في جنس
 هذه المسائل أن كل تصرف يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به رجلين اذا فعله أحدهما دون
 الاخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الرأي جاز من أحدهما في الفصل الثالث من
 وكالة التطهيرية وفي الزادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل
 فلان أو تقاضى دينه أو خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه
 القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل وأحضر الوكيل رجلا
 وأراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البيينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك
 لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجهى رجل الى القاضي ويسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبه

في وكل

في وكل عند القاضي ويغيب فيجب الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى وبأخذ المال منه بحكم
الوكالة هذه ولم يكن لو كلفه عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو أن القاضي
لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل وأحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال وأقام
البينة أن الذي وكله فلان بن فلان قبلت البينة وبكف فيه إقامة البينة على أن الموكل فلان بن
فلان وإنما لا تقبل بدون هذا لأن القاضي إنما يقضى للموكل بحضور الوكيل فإذا لم يعرفه
القاضي باسمه ونسبه ولم يذكره فلو قضى يكون قضا للجهول هذا إذا لم يحضر الموكل
خصما عند القاضي وقت التوكيل فإن أحضر خصما فقال وكنت هذا الرجل لخصم
عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالسكوفة فإن القاضي يقبل التوكيل ويجعله
خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه في السابع من دعوى الخلاصة • حضر مجلس
القضاء ووكيل رجلا يقبض كل حقه بختارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل
هذا التوكيل ويصير وكيلًا يجعل القاضي حتى إذا حضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع
خصومه وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبله ولا يجعله وكيلًا لأن القاضي لا يعرف (١)
وقت القضاء أنه لمن يقضى فان أراد الموكل أن يقيم البينة أن فلان بن فلان الفلاني موكل
هذا لا يقبل بيته لأنه ليس هنا خصم حاضر ويمثله لو أقام البينة أن فلان بن فلان الفلاني
موكل هذا يكتب هذا القاضي له كتابا إلى قاض آخر أن فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا
يقبل لأن حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب المحكم وفي وكالة المنتقى (٢)
ابن سماعة عن أبي يوسف إذا حضر الموكل القاضي ليوكيل ولا ولم يعرفه القاضي سأل
شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فهذا دليل على سماع البينة على معرفته في فصل في
مسائل اثبات الوكالة من التهمة البرهانية • قال ادعى أنه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان
وأقام عليه بيته هل تسمع أجاب لا لأن بيان المدعى فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد من
دعوى القاعدية • رجل له على آخر دين ووكيل المدين يقبض الدين من نفسه أو من عبده
لا يصح توكيله ولو وكيل المدين ببراءة نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس (٣)
في أوائل وكالة الخانية • ولو أرسل الوكالة بالخصومة بأن قال وكنتك بالخصومة ولم يرد على
هذا لا يصير وكيلًا وأما ان قال جعلتك وكيلًا بالخصومة ما بيننا أو قال في الخصومة التي بيننا
أو قال في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويس والشيخ الإمام المعروف
بخواجه زاده أنه يصير وكيلًا وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يصير وكيلًا في آخر
السادس عشر من كفالة التانارخانية • ولو أحال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل
للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتمل اليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت
مطالبة الوكيل عليه في الفصل الاوّل من الباب الثالث من وكالة العتائية • ولا يملك (٤)
الوكيل قبضه الأبراء والهبة وأخذ الرهن وملك أخذ الكفيل بخلاف الوكيل
بالبيع حيث ملك الكل وان قال المدين للوكيل خذ رهنًا حتى أقضيك الدين إلى ثلاثة
أيام وأخذته وهلك لاضمان على الوكيل وكذا الوصي أخذ رهنًا والورثة كبار ولو أخذ به
كفيلًا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل قبض الدين قبولها في الثالث

- (١) ولا يكلف إقامة البينة على الوكالة
كذا في الصغرى •
(٢) وكذا في البزازية في اثبات الوكالة
في نوع والمنية والصغرى في اثبات الوكالة
وكذا في الثامن والستين من شرح أدب
القاضي •
(٣) لأنه ان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته
فهو عامل لرب الدين بإسقاط دينه وشرط
الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل
لنفسه كذا في المسية في توكيل بالاقرض
والاستقراض •
(٤) ولا يملك أن يؤخر أيضا كما في المبسوط
في باب الوكالة بالدين وفيه تفصيل •
الوكيل يقبض الدين إذا وهب الدين من
الغريم أو أبرأ عنه أو أخره أو أخذ ذم
رهنًا لا يجوز لأنه تصرف في غير ما أمر به
والاصل أن الوكيل بالقبض إنما يملك
القبض على وجه لا يكون للموكل
أن يمنع عنه وذلك لأن قبض جنس
الحق بصفته أو أجور ومنه فاما ما كان
للموكل أن يمنع عنه إذا عرضه عليه
المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك
كالشراء بالدين والاستبدال ولو أخذ
كفيلًا بالمال جاز له أن يأخذ أي ما شاء
لأن الكفالة بالمال توثق به كذا في الثالث
والثلاثين من العمادية •

(٢) وكذا في الخمانية في فصل في حبس المرأة نفضها بالهر من كتاب النكاح وكذا في العتاية في الفصل الاوّل من الباب الثالث وعمامة فيه عه
(٣) وفي السفتاقي وحاصل هذا ان الذي دفعه الى الوكيل لو كان قائما في يده كما كان يسترده المديون عند انكار الموكل في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه الثلاثة أحدها فيما اذا دفعه بالتصديق مع التضمين والشافي فيما اذا دفعه مع أنه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكنا والثالث فيما اذا دفعه مع أنه كذبه كذا في الثامن من وكالة التاثرانية عه

وفي ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد أنه يجوز أن يدفع الى الوكيل وفي العين والدين لو صدقه كما في النصول في أحكام اوكله عه

(٤) وفي مختصر الطحاوي في كتاب الدعوى وان دفعه اليه فضاع عنده ثم جاء الذي له المال فأنكر أن يكون وكله فأخذ المال من الذي كان له عليه لم يكن للمأخوذ منه المال أن يرجع على الوكيل بشئ الا أن يكون ضمنه المال حين دفعه اليه فانه ان كان فعل ذلك يرجع عليه بالمال فأخذه منه ولو كان الذي عليه المال لم يصدق على ما ادعى من الوكالة ولكنه دفع المال اليه بدعواه الوكالة لم يكن له أن يأخذ منه بعد ذلك وان جاء صاحب المال فأنكر الوكالة وأخذ المال من الذي كان عليه لافى عليه المال أن يرجع به على الذي كان دفعه اليه فبأخذه منه وسواء كان ضمنه المال في وقت دفعه اياه اليه أو لم يضمنه اياه عه

من وكالة البرازية وكذا في الخلاصة • الوكيل يقبض الدين اذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فلو وكيل أن يرذ العروض على الغريم ويطالبه بالدين في الباب الاوّل من وكالة جواهر الفتاوى • الوكيل يقبض الدراهم والدنانير والفلوس (١) لو اشترى بها عن عليه شيئا فالمشترى له والدين بحاله خزنة الفتاوى من الوكالة لمخضا • الوكيل يقبض الدين اذا هال للمديون أخذ منك على أن أبرأك من صاحب الدين ثم أنكر (٢) الطالب الوكالة وأخذ المال من المديون كان للمديون أن يرجع بذلك على الوكيل من نكاح أحكام الصغار • وفي المنتقى اذا قبض الوكيل على أن يبرئه من الطالب ثم حضر الطالب ويجد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم كان له أن يحلف الطالب ما وكفى فان نكل رجح الوكيل على الغريم والغريم على الطالب الا أن يكون ضمان الوكيل ضمان الدرر فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل للغريم أمرتك العايب بدفعه الى قضاة الى عليك ثم حضر الطالب ويجد ضمن الوكيل وللغريم أن يحلف الطالب ما وكفته أو ما تعلم أن وكيلك قبض مني وليس للوكيل أن يحلف الغريم ما تعلم أن الطالب وكفى اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه في الشافي من وكالة التاثرانية • ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه أو سكت لا يجبر أيضا ولو سلم لا يمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة فني وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع (٣) عليه بعينه ان كان قائما وبقيته ان كان هالكا في أحكام الوكلاء من الفصول العمادية • صبح لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قبل لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن اذا المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سفي في نقض ما فعله في أحكام الوكلاء من الفصولين • وفي شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكاني بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو وانما أن يصدقه المديون أو يكذبه أو يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه واذا دفع فليس له أن يسترده بعد ذلك وان كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه بعد ذلك ثم أراد أن يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان (٤) أقرب بالوكالة مضي الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه بضمنه بمثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه أو سكت أو صدقه وشترط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجح الموكل على الغريم فأراد الغريم أن يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن تصديق فان كان دفع المال عن سكوت فليس له أن يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحد والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضي الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين وأما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة وكفى بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة أما اذا هال ما وكفى ولكن ادفع الى فانه يستخير قبضه وان هلك

وفي وكالة الخمانية قرية من أوثانها ضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين وأجاز قبضه لا يصح اجازته عه فعلى

(١) وفي الخلاصة وان شرط الفداء عليه **ب** (٢) قوله من العمادية أي ملخصا كذا في الوقعات المسامية نقل عن واقعات الناطقي **ب** وكذا في السادس من وكالة الخلاصة نقل عن شرح الطحاوي ونقله عن الخلاصة في الثاني من وكالة التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين من المحيط وفيه تفصيل **ب** (٣) قوله ليس له ذلك ١٣ لأنه تعلق به حق رب الدين لأن القابض قبض لاجله له له يجز كذا في الثالث والثلاثين من العمادية **ب**

قوله أيضا ليس له ذلك لأنه دفع اليه على وجه القضاء فمالم يتبين الأمر بخلافه لا يكون له - حق الاسترداد فان قاضي الدين ينقطع حقه عن المقضى به من كل وجه الا ترى أنه لو قضى الطالب بناء على دعواه لم يسترد ما لم يتبين أنه لا دين عليه فكذلك اذا قضاه الوكيل بدعواه الوكالة كذا في باب الوكالة في الدين من المبسوط وقال العتاي لا يسترد تعلق - حق الطالب به وفي الباب الثاني من وكالة شرح الزيادات لقاضيخان من دفع مالا الى غيره على ظن أن يكون - حقا لا يكون له ولاية الاسترداد ما لم يخرج من أن يصير حقا **ب**

فعلى ضمانه فليس له أن يدفع الدين ولا الوديعة فان دفعه صار ضامنا ولا يرجع الى (١) المدفوع اليه الا اذا كان قائما فباخذ منه واذا استهلكه بضمه مثله أو قيمته ان كان غير منقلى في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية • رجل قال لمديون ادفع الى الالف التي اضللت عليك فعسى أن يجيز الطالب وأناست بوكيل عنه فدفع وأجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم أجاز لا تعتبر الاجازة ولو أجاز حال قيام المال ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا أجزان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لأنه دفع اليه لاجل صاحب الحق في أواخر الفصل الرابع والعشرين من العمادية • رجل (٢) ادعى على رجل أن فلانا وكله بقبض دينه عليك فانكروا ودفع المال اليه على الانكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك وفي المتنق له أن يسترده • في فصل التوكيل بالخصوص من (٣) الخاتمة قال غير الدين الفتوى على الاول في الرابع من وكالة الفتاوى الكبرى • ولو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله أن يسترده لأنه وكيل المديون فله عزله في أحكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من جامع الفصولين • المديون دفع المال الى آخره يقضى عنه دينه ليس له أن يأخذ منه في الوكالة بقضاء الدين من القنية • ومن قبض دين غيره بغير أمره فأجاز جاز في رواية الجامع وعن أبي - حنيفة لا يجوز ان كان قائما في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتاي • الوكيل بقبض الدين اذا أقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وأمره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم أقام الغريم بينة على أنه قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل لأن يد الوكيل يده هكذا ذكر في المتنق في الثامن من وكالة المحيط البرهاني • وفي المتنق روى الحسن عن أبي - حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان (٤) الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاضم الغريم فادعى الغريم قضاء به بعض ما كان عليه وبجده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك وأخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة على القضاء فله أن يأخذ الطالب بذلك الا أن يكون ذلك قائما بينه في يد الوكيل فباخذ من الوكيل وان كان قد ضاع من يد الوكيل أو قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقدم ترشي من هذا وكذلك ان أقر الطالب أنه قد كان قبضه وان كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجوع على الوكيل بذلك ان أقام بينة أنه قضى الطالب قبيل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد الا أن يكون ذلك المال قائما بينه في يد الوكيل فيرده عليه من المحل المزبور ملخصا • (م) وفي حواله الاصل المحيل لا يصلح وكلا على المحتمل بقبض الدين من المحتمل عليه وفي نوادر بشر عن أبي يوسف اذا كان بالمال كقبيل فوكاه الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه في الفصل الرابع من وكالة التاتارخانية • ويجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل في الثالث من وكالة البرازية • طلب المدعى من القاضي أن يأخذ من المدعى عليه الوكيل بالخصوصة أخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا أبي لا يجز بخلاف الكفالة في باب التوكيل بالخصوصة

(٤) قال المصنف وفي هذا الاطلاق نظير وذكر ما يحصله أنه لا بد من علم الطالب بالدفع دفعا لمافيه من الغرر بالطالب واستدل بما في اظهريه من استلثة العزل عن الوكالة من المطلوب اذا كانت بالتقاس الطالب من انها لا تصح الا بحضوره رضى أم سخط لمافيه من الضرر والغرر بالطالب انتهى قلت والذي يظهر لي أنه على اطلاقه لأن الدافع ساع في نقض ماتم من جهته كالأودعه لمن ادعى انه وكيل رب الدين في القبض وكذبه في الدعوى أما لو دفع المديون الى رب الدين له مطالبته هذا وأخذ منه مثله أو قيمته ان كان الدين هالكا مثليا أو قيميا فقامتله كذا في شرح المنظومة لابن الشخصية في آخر الوكالة **ب** قال أبو يوسف لو وكل بقبض ماله على فلان ثم قبضه الموكل وغاب فجاء الوكيل وبجد قبض رب المال وقبضه ثم حضر الطالب فانه لا ينزل كذا في وكالة المتنق نقل عن

٤ انقرى في وأقر قبض الوكيل فالطالب ضامن ما قبضه خزائن الاكل **ب**

(١) والوكيل بالتقاضي وكيل باقبض وهذا في عرفهم أما عرفنا التقاضي غير الافتضاء كذا في الاول من الباب الثالث من وكالة العناية وفي الخانية في فصل في التوكيل بالخصومة الوكيل بالتقاضي يكون وكلا باقبض في ظاهر الجواب وتماه في آخر الفصل ع

(٢) ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا للورثة ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه كذا في وكالة المبسوط في باب الوكالة بالدين ع

والدين قائم ظاهر فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث كذا في المحيط كذا في المبسوط السرخسي ع

قال شمس الاثنية في وكالة المبسوط في باب الوكالة بالدين فان قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاء فكان متمه في الاخبار وقد انزل بموت الموكل والدين قائم ظاهر فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث انتهى فتحترر لنا من هذا وبما نقلناه عن المحيط والولوية انه لو قال الوارث للوكيل قبضت الدين في حياة الموكل ولكنك ما دفعته اليه بل بقي في يدك يصدق الوكيل في الدفع اليه ع وفيه اشارة الى انه لو قال الوارث للوكيل قبضت الدين في حياة مورثنا ولكنك لم تدفع اليه وبقي في يدك كان القول قول الوكيل وأفق ابن كمال وأبو السعود بان الوكيل لا يصدق ولم يظهر لي وجهه ع

(٣) اذا الدين تقضى بأشياء كذا في وكالة الاشياء

وصبارة المبسوط في باب الوكالة في الدين وان لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على آخر وأبرأ المطلوب منه لم يكن للوكيل أن يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول ع

من وكالة منية المفتي • (صل) وكله بقبض ودفعته فقال المودع دفعته الى الموكل أو الى وكيله صدق وكيل قبض ودبعة وعاربة ينزل بموت موكله في الرابع والثلاثين من الفصولين • (صل) وكيل قبض الودبعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل أنك صدق في (١) حق دفع الضمان عن نفسه لاني الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا أو غائبا صحيحا أو مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند أبي حنيفة فالوكيل ينزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا خبر عما لا يملك انشاء وكان متمه في اقراره وقد انزل بموت (٢) موكله من المحل المزبور • اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضي ذلك من مال الميت ولا ينزل حكم بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به أو لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل أن يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت أينا والمال هالك فان هناك القول قول الوكيل والفرق أن حاصل اختلافهم في ايجاب الضمان على الوكيل لاني زوال ملك الورثة عن المدفوع لان ملكهم عن المدفوع قد زال بالهلاك فالورثة يقولون دفعت بعد موت أينا وصرت ضامنا والوكيل ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرع أما هنا الاختلاف وقع في سقوط الدين عن المطلوب فالوكيل بقوله قد كنت قبضت يدعي سقوطه والورثة ينكرون والورثة في هذا الانكار متمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من تمسك بما هو الثابت في الاصل في الفصل الثامن من وكالة المحيط ملخصا • ولو وكل بقبض ودبعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهالك وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق ولو كان دينه لم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكى أمر اليمين استثنافه لكن من حكى أمر اليمين استثنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الودبعة فيما يحكى ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل (٣) وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق في الرابعة من وكالة الولوية • (صل) ولولم يمت أحد ولكنه أحال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل في الرابع والثلاثين من الفصولين • اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب وأخذ ممتلكا من ادانته فانه لا يجوز في الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني ملخصا من الوكالة • اذا وكل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجد هازيوبا أو سقوة أو نهرجة أو رصا صفرتها فاقبضها من يضمن وفي الاستحسان لا يضمن في الثامن من وكالة المحيط وتماه فيه • وفي المستق ابن سماعة عن محمد بن رجل له على رجل ألف درهم وضع ووكيل رجلا بقبضها منه وأعلمه أن

ما عليه وضع قبض الوكيل منه ألف درهم غلته وهو يعلم أنها غلته لم يجز ذلك على الأمر
فإن ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الأمر شيء وإن لم يعلم الوكيل أنها غلته
فقبضه جاز ولا ضمان عليه وله أن يردها ويأخذ ونجها وإن ضاعت من يده فكأنها ضاعت
من يد الأمر ولا يرجع الأمر بشيء في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف بركة مثلها
ويرجع بالوضع ولا ضمان على الوكيل في هذا من المحل المزبور • (ق) وكله
بقبض ودبعة وسعى له أجراء على أن يأخذ ويأتي به جاز لا لودينا إلا أن يوقته وقتا
في أحكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين

• (الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح) • والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به
قبل الاقرار اقراراً من الموكل في الاقل من وكالة البرازية • ولا يجوز التوكيل (١)
بالمباحات كالاخطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب
الوكيل شيئاً من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي من أوائل وكالة الخانية • التوكيل
الى عشرة أيام هل ينتهي بمضيها الاصح أنه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين
• وكل عباءة أو ذونا بان يشتري له شيئاً الى شهر بمن م معلوم فاشترى فهو للعبدان هذا
كفالة من المأذون وأنه ليس من أهل الكفالة في أحكام الوكالة من السنن الصيرفية
• (ذ) وكل صبي يبيع وشراء جاز لوعقله فالعهدة على أمره فطالب بثمنه أمره لاهو ولو
بشراء بمن حال لزمه العهدة استصفاً في الرابع والثلاثين من الفصولين في أحكام
الصبيان • وإذا وكل صبياً لا يعقل أو وكل مجنوناً لا يعقل البعق البعق ثم أفاق هل يصير وكيلاً من غير
توكيل جديد لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن إذا كان العدل
صغيراً أو كبيراً لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه أبو جعفر ما ذكر في
العدل يصبر رواية في الوكيل بالبيع المفرد أنه يصبر وكيلاً إذا أفاق قال الفقيه هذا وقد روى (٢)
أنه لا يصبر وكيلاً إلا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكره الفقيه هذا تكون مسئلة الوكيل بالبيع
المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ما ذكر في كتاب الرهن
في مسئلة العدل قولهما أما على قول أبي حنيفة فإنه لا يجوز بيعه إذا أفاق فعلى ما ذكر
شمس الأئمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد تكون على الخلاف أيضاً في الرابع
من وكالة الحميط وكذا في الذخيرة • (م) قال في الاصل وإذا وكل الصبي وكيلاً يبيع (٣)
أو يشراء لا يجوز وأراد الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا لو كبله به ما أمّا الصبي
المأذون لو باع لنفسه أو اشترى لنفسه يجوز فكذا لو كبله به والمعنوه المغلوب إذا وكل رجلاً
يشترى له شيئاً أو يبيع له شيئاً لا يجوز والمجنون الذي يبيع ويفيق إذا وكل في حال جنونه
لا يصح وإذا وكل في حال أفاقته يجوز قالوا هذا إذا كان لا فاقته وقت معلوم حتى تعرف
أفاقته من جنونه ييقن فأما إذا لم يكن لا فاقته وقت معلوم لا يجوز الخزانة • ويجوز
التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون
والوكيل أيضاً إذا أطلق له الموكل أو يجوز أمره فيقول ما صنعت من شيء فهو جاز
في الخامس من وكالة التاتار خانية في أوله • وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلاً في أمره

(١) وعن الطواويسى معناه أن يوكل
بالخصومة ويقول خاصم فإذا رأيت
لحقك عدته أو عار على فأقر بالمسعى
يصح اقراره على الموكل كذا في البرازية بعد
قوله في الاول الخ وكذا في الظهيرية بعد
(عك) التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم
(حم) فيه روايتان في رواية لا يكون اقراراً
حق يقتر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم
يقتر الوكيل وقال الطحاوى التوكيل
بالاقرار يصح عند أبي حنيفة ومحمد حتى
يؤخذ الموكل باقرار الوكيل وعند أبي
يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن
الوكالة (جت) ويجوز التوكيل بالاقرار
وروى الطحاوى خلافة كذا في الغنية
في باب التوكيل بالخصومة بعد

(٢) قوله يصبر في نسخة يصح ١ هـ

(٣) وفي آخر الفصل الثالث من الباب
الاول من العتاسية ولو وكل صبياً لا يعقل
يبيع عبده فبلغ أو عقل وباع لم يجز في قول
أبي حنيفة وقال لا يجوز بعد

فأجازه وصيه جاز قال والوصى يملك أن يوكل رجلاً بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور
 اليتيم فإذا بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل ذلك لم يكن له أن يفعل ولو مات الوصى ينزل
 الوكيل ولو مات الوصى ينزل الوكيل أيضاً في مسائل الوكالة من أحكام الصغار
 • رجل وكل رجلاً غائباً فبلغ الغائب ذلك فردت الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل
 الوكالة قالوا يصح قبوله فاضحياناً في التوكيل لمخصاً ولا يجوز أن يكون الواحد وكيلاً
 للمطلوب في قضائه ووكيلاً للمطالب في الاقتضاء كما لا يجوز أن يكون المطلوب وكيلاً للمطالب
 في قبض الدين من نفسه من وكالة المدسوط السرخسي في باب الوكالة في الدين
 • (الرابع في التوكيل بالبيع والشراء) • الوكيل بالبيع إذا كان للمشتري عليه دين
 على قول أبي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصاً على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى
 قول أبي يوسف لا يصير قصاصاً في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخاتمة • ولو كان
 للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا فإن الثمن يصير قصاصاً على الموكل عند الكل من
 المحل المزبوره وذكر الخصاص رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضى دينه فله في ذلك حديثان
 (١) أحدهما أن يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فإذا اشترى الوكيل
 يصير الثمن قصاصاً بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله
 كما لو قد الثمن من مال نفسه والثانية أن يوكل صاحب الدين رجلاً ليشترى له شيئاً من
 مديونه فإذا اشترى يصير الثمن قصاصاً بما كان للموكل على البائع من المحل المزبوره وكذا في
 وكالة القاعدية • الوكيل بالبيع إذا خالف لا يقع له بل يقع موقفاً على إجازة المالك
 والوكيل بالشراء إذا خالف يقع له ولا يعمل فيه إجازة المميز من أوائل وكالة القاعدية
 (٢) • الوكيل بالبيع يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والبراء والمقاصة بما على الوكيل
 عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند أبي يوسف لا يملك
 إسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشترياً من المشتري فيبقى الثمن على المشتري
 للموكل وللمشتري على الوكيل وكذلك بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من
 هو دون المشتري في الملاء أو فوقه وأخذ العوض من الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل
 ذلك كله عندهما وفي المقاصة إن كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصاً بما
 وإن كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وإن كان عليهما يصير قصاصاً بدين الموكل لأنه
 يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع في وكالة منية المفتى • والوكيل بالبيع أن
 (٣) يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنها وكفيلاً أما الحوالة والاقالة والحط والبراء والتجوز بدون
 (٤) حقه يجوز عندهما ويضمن خلافاً للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل
 بالبيع والسلم فإذا باع ثم أقال لم يملك الثمن وكذا الاب والوصى والمتولى كالأب ولو قال له
 ما صنعت من شيء فهو جازم تلك الحوالة إجماعاً والاقالة على الخلاف ولو أبرأ الوكيل
 (٥) المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن ويضمن ويعد قبضه لا يملك الحط والبراء
 (٦) والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء في الرابع من وكالة البرازية •
 وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل إنما يملك البيع نسيئة إذا كانت الوكالة للتجارة

(١) سئل عن وكل آخر في بيع عين فباعها
 الوكيل من آخر له على الموكل دين مثل الثمن
 هل يصير الثمن قصاصاً وهل يشترط في ذلك
 رضا الموكل أم لا أجاب ذم يصير الثمن
 قصاصاً بدون رضا الموكل كذا في فتاوى
 ابن نجيم ع

(٢) وفي السابع والعشرين من الفصولين
 الوكيل بالبيع لو أقال أو احتال أو أبرأ
 أو حط أو وهب صح عندهما ويضمن لموكله
 إلا عند أبي يوسف الوكيل لو قبض الثمن
 لا يملك الاقالة إجماعاً ع

(٣) حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفياً
 للثمن ولا يصير ضامناً كذا في الخاتمة في فصل
 التوكيل بالبيع والشراء وكذا
 في العناية ع

هذا إذ لم يدين الثمن وأما إذا عين الثمن
 فلا يجوز الحط ولو درهما وسبي في الصلح
 نقل عن المدسوط السرخسي ع

(٤) قوله لا يملك الاقالة ذكره شمس الأئمة
 السرخسي والشيخ الامام خواهرزاده
 كذا في اقالة الخاتمة ع

(٥) وكذا الوهب الثمن للمشتري صح
 ويكون ضامناً وكذا إذا حط بعض الثمن
 بعد العقد بعيب أو بغير عيب كذا في
 الخاتمة في التوكيل بالبيع والشراء ع
 (٦) قال القاضي واختلفت الروايات في
 الاجل والصحيح يجوز على كل حال وعن
 أبي يوسف إن كان التوكيل بالبيع للحاجة
 إلى النفقة وقضاء الدين ليس له أن يبيع
 بالنسيئة وعليه الفتوى كذا في تصحيح
 القدوري للشيخ قاسم ع

(١) قوله وبه يقضى وفي الخاتمة وعليه الفتوى وفي التمهة قال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ وفي الخلاصة قال أبو الليث والفتوى على قول أبي يوسف عند قال في الصغرى والتمهة في فصل في مسائل الوكيل بالبيع الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بمن مؤجل قيل على قول أبي يوسف يجوز وان طالت المدة وعندهما يجوز بأجل متعارف في تلك السلعة وبالزيادة على ذلك فلا وعن أبي يوسف الخ عند

قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأى ثمن كان أو بأى أجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح على قول أبي حنيفة يجوز على كل حال طالت المدة أو قصرت وقالان باع بأجل متعارف في تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للعاجلة الى النفقة أو قضاء الدين ليس له أن يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى كذا في وكالة القاعدية عند (٢) ويخالف ما مر آتفاً من الخلاصة قال ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز وما في الصغرى والتمهة كما في الخلاصة فالقمام يحتاج الى التحرير والاصل الذى ذكره صاحب المحيط يؤيد ما في الخلاصة وسيجيء بيانه عند

أما اذا كانت للعاجلة كالمراة تعطى غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يقضى فان تقييد (١) المطلق بدلالة الحاجة أمر شائع فأنض ومن جوز النسيئة انما يجوز بالاجل المتعارف فان طوّل لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا بالاجل متعارف في تلك الساعة وفي الكافي الوكيل بملئ البيع يملك النسيئة عند ما خلا فالشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تتبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز من المحل المزبور * وفي الزيادات في باب الامر بالبيع بشرط الخيار الوكيل اذا خالف أمر الامر ان كان خلافاً الى خير في الجنس بأن وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بألف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ وان كان خيراً ولو أمره بأن يبيعه برهن ثقة أو بكفيل ثقة فباعه بغير رهن أو بكفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تتبع الا بشهود أو قال حتى تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق فباع في سوق أخرى جاز ولو قال لا تتبع الا في هذه السوق فباع في سوق أخرى لا يجوز في الرابع من وكالة الخلاصة * ولو قال لغيره ببيع عبدي هذا أو شهد فباع ولم يشهد كان جزاً ولو قال لا تتبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على أن تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال ببع بشهود في التوكيل بالبيع والشراء (٢) من وكالة الخاتمة * (م) الاصل في هذا النوع أن الموكل اذا شرط على الوكيل شرطاً مفيداً من كل وجه بأن كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه أكدته بالنفى أو لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط في العقد شرطاً لا يفيد أصلاً بأن كان لا ينفعه بوجه بل يضربه لا يجب على الوكيل مراعاته أكدته الموكل بالنفى أو لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بألف نسيئة أو قال لا تبعه الا بألف نسيئة فباعه بألف نقد يجوز على الامر وان شرط شرطاً يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بأن كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان أكدته بالنفى يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفى لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفى بأن لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الامر وان أكدته بالنفى لا ينفذ على الامر الكافي ولو قال بعه في السوق لا يتقده حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز (م) واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا أمره أن يبيع ويشهد على يديه فان لم يؤكده بالنفى بأن قال ببع وأشهد فباع ولم يشهد جاز وان أكدته بالنفى بأن قال لا تبع الا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا أمره أن يبيع برهن أو بكفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لا يجوز أكدته بالنفى أو لم يؤكده بالنفى واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيته وقام بالثمن أو تكون قيمته أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واذا أطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بقصان يتغابن الناس فيه في الحادى عشر من وكالة التمار خاتمة في أول نوع منه * قوله

(١) الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا يتقضى على المركل وينفذ عليه ان كان من اهل الازام وان كان مبيداً أو مجنوناً لا يتقضى عليه وفي توقيفه اختلاف قال بعضهم يتوقف كذا في الزيارات اه ولو اشترى بغيره بغير جاز وبالفاحش لا يتقضى عليه قلت قال قوب وهذا اذا كان الثمن غير منقود أما اذا كان منقوداً لا يجوز (١٨) وان قل وينفذ عليه كذا في الصيرفة في أحكام الوكالة

(٢) يعني أن الوكيل يكون بالخالفه فصولاً فلا بد في الاجازة من قيام المبيع في العاشر من وكالة التناخرائية في نوع في التوكيل بالشراء بمال الوكيل (م) عن التجريد وما كان خلافه في الشراء لم يشره الوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراؤه الا اذا لم يجد نفاذاً على الوكيل كالصبي والعبد المحجور

(٣) (ترجمة) وكله في بيع ثياب حرير بدرهم فباعها بربسم وأراد أن يدفع لصاحبها درهم على حسب شرطه فقال أريد الربسم فهل له ذلك فالجواب اذا كانت الثياب والاريسم قائمين بايديهما فلصاحب الثياب طلب الاريسم

(٤) وفي مقطعات الظهيرية قال في المتقى استحسن في التبيئة أن لا يكون أقل من شهر وفي الفصل الثاني من الباب الاوّل من وكالة العناية ولو أمره بأن يشتري نسيئة لا يشتري بأقل من شهر

(٥) وفي التمتة في فصل في مسائل الوكيل بالبيع قال الصدر الشهيد والفتوى على الجواز مطلقاً

ولم يذكر قاضيان ما اذا قال بعه بالنقد فباعه بغيره وذكر الطحاوي في مختصره قال لو قال له بعه بنقد فلا يجوز له أن يبيعه بغيره وبه تأخذ

وقال في البرزلية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز ثم قال وفي العيون عن محمد بعه بالنقد أو بعه من فلان له أن يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويجعل على المشورة انتهى أقول ان المسئلة مذكورة في التمتة والصغرى وعبارتها متاعاً عن وكالة العيون ابن سماعة عن محمد بن قال خذ عبدى

لا تبعه من التصرفي أو من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان التصرفي ولا يعتبر قوله لا تبعه بغيره اذا لم يكن فيه ضرر ولا حيلة ولو كان عبد بن فقال بعه كل واحد يجوز بيعهما مضافة واحدة الا اذا نهاه عن بيعهما مضافة واحدة صح نهيها في الفصل الاوّل (١) من الباب الاوّل من وكالة العناية • الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا يتقضى على الامر وان كان المأني به أنفع كما اذا أمره ببيع عبد بألف درهم فباعه بألف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف أو القدر لا من حيث الجنس ان كان المأني به أنفع من المأمور به يتقضى على الامر كما اذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف وخمسة وان كان المأني به أضر من المأمور به لا يتقضى على الامر كما اذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بتسع مائة في العاشر من وكالة المحيط في نوع في مخالفة الوكيل (٢) بالشراء في الثمن • وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافاً في البيع فهو وقوف على اجازة الامر وما كان خلافاً في الشراء به يكون مشترياً لنفسه الا اذا كان الوكيل مبيداً (٣) أو مجبوراً أو مرتدافه وهو وقوف من أو آخر وكالة التناخرائية • قال وكيل يبيع كاله بربسم ان كاله را بربسم فروخته استوى خواهد كه موكل راسم دهد وصاحب كاله مكيو يد كه من ابرسيم خواهم تواند ابرسيم خواستن اجابا كاله وآن ابرسيم هردو قائمند بدست ايشان تواند والمعنى فيه قد ترفى البيوع من وكالة القاعدية ملخصاً • (٤) التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان مادون الشهر عاجل ولو أن هذا الوكيل باع بنقد اختلف المشايخ قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان بعه بنقد بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد بأقل مما يباع بنسيئة لا يجوز (٥) وقال غيره يجوز مطلقاً لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدى فبعه بعه بالنقد كان له أن يبيع بالنسيئة في قول أبي حنيفة كذا لو قال بعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخالية • ولو اختلفا فاقول قول الموكل في التخصيص في الفصل الاوّل من الباب الاوّل من وكالة العناية • ولو وكاله أن يبيعه من رجل بمائة فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه ذلك الرجل في قول أبي حنيفة ولم يجز عندهما في وكالة البيع والشراء من وكالة المبسوط وكذا في الخالية في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخلاصة • لو قال له بعه الى أجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح أنه لا يجوز بالاجماع في الحادى عشر من وكالة التناخرائية • ولو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على الجواز مطلقاً هكذا ذكرنا وفي باب وكالة بيع الثياب والارض من وكالة الكافي اذا قال بعه بألف نسيئة فباعه بألف أو أكثر بالنقد جاز وان باعه بأقل لا يجوز وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع ما ذكرنا فيما اذا لم يعين على الوكيل ثمناً وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا عين عليه ثمناً في التوكيل بالبيع من وكالة التمتة • وفي باب الوكالة بالاسلم اذا أسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفاً كما لو أسلم في غير ما سمى به واذا وكاله

هذا بعه بعه بالنقد فله أن يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه بعه من فلان فله أن يبيعه من غيره ويكون مشورة انتهى فالكردرى بالبيع قصر في النقل ولم يفرق بين قوله بعه بالنقد وقوله بعه بعه بالنقد وبين قوله بعه من فلان وقوله بعه بعه من فلان وقد فرق بينهما قاضيان وقد كتبنا آتفاً وقال المتأبى في الاوّل من الوكالة لو قال بعه بعه من فلان جاز من غيره لانه عطف الخاص على العام وكذا لو قال

بعمه وبه بالثقة يجوز بالتقذ والنسيئة انتهى والعلة تدل على الفرق ثم وجدت في شرح المنظومة لابن وهبان وابن النخعي إشارة إلى ما قلنا وان أردت الاطلاع فراجعهما وأيضا قوله به من فلان فباعه من غيره جاز مخافا لما في المبسوط والخانية فلتأمل بعد (٦) قال في المبسوط في تعليل هذه المسئلة لانه في النصف الذي من الاثر مخافا (١٩) ألا ترى أنه لو باع الكل من الاثر لم يميزه

وانه اذا باع النصف من الذي سمي له الموكل جاز والوكيل يبيع الكل يملك يبيع النصف عند أبي حنيفة فلهذا جاز في ذلك النصف بعد

بالبيع نسيئة فباع بالتقذ بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في أول مضاربة شيخ الاسلام (١) وذكر في وكالة الطحاوي أن البيع جائز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى (م) الوكيل يبيع بالتقذ لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا يبيع بالتقذ ذكر ثمة أنه يجوز من غير فصل والفتوى على أنه لا يجوز مطلقا (م) وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بألف نسيئة فباعه بألف أو أكثر بالتقذ جاز وان باعه بأقل من الألف بالتقذ لا يجوز وان باعه بألفين نسيئة سنة وشهرا أيضا لا يجوز ولو قال بعه وانقذه فهو على البيع بالتقذ وليس له أن يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو أمره ببيع بألف فباعه بعرض قيمته ألف مائة وخمسة وستين وكذا لو وكله بالبيع بألف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فإن زيادة الأثر في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية • ولو أن الوكيل يبيع اذا أبرأ المشتري (٢) عن الثمن أو أجله أو أخذ بالثمن عرضا أو صلحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند أبي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قوله لا يجوز شيء من ذلك في آخر الوكالة (٣) من تحفة الفقهاء • ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم أجله ذكر الخصاص أنه لا يبيع (٤) في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابة • أمره ببيع عبده فباعه مع عبده نفسه ان سمي الاثر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كانت حصته مثل قيمته في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابة • ولو وكل رجلا يبيع خادمة له فباعها ثم أقال البيع البائع فيهما لزمه المال والخدم له لان الاقالة يبيع مبتدأ في حق غير المتعاقدين وبسوى ان كانت الاقالة قبل القبض أو بعده من عيب أو من غير عيب في الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط للسرخسي ملخصا الوكيل بالبيع اذا أقال البيع مع المشتري ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا أقال قبل قبض المشتري من آخر وكالة العتابة ملخصا ولو أقال المشتري مع الموكل صححت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا أقال مع الموكل بالشراء في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية • الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون بائعا ومشتريا ويبيعه من غيره ثم يشتريه منه في الرابع من وكالة البرازية • الوكيل يبيع العبد بعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من أبيه (٥) أو ابنه يجوز وان أعتق من المحل المزبور الوكيل اذا باع من لا تقبل شهادته ان كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان بأقل من القيمة يقبل فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان يقبل يسيرا لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمنزل القيمة فعن أبي حنيفة روايتان في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية • وان بين الموكل الثمن جاز (٦) عندهم في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابة • يبيع الوكيل من نفسه أو طفله أو من له غير مديون لم يجز ولو أمره بموكله أو أجاز ما صنع ولو أمره ببيع من أبويه أو ولده البالغ أو زوجته أو زوجته بأن كان الوكيل امرأة أو من لا تقبل شهادته أو أجاز صح في آخر السابع والعشرين من الفصولين • (٧) وكذا يبيع متاعه فقال بكم أبيه (٧) فقال أنت أعلم بذلك وبثمة فباعه بثمن حسيه الرذوبه يفتى في الوكالة بالبيع من القيمة ملخصا وتماه فيه • رجل أمر رجلا ببيع عبده بألف درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع

(١) وفي وكالة الصغرى والثقة في مسائل التوكيل بالبيع نسيئة اذا باع بالتقذ بما يباع بالنسيئة يجوز والافلا في أول مضاربة شيخ الاسلام وفي وكالة الطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز في شرح عصام فيصعب أن يكون في اعتباره اختلاف المشايخ بعد وعبارته لو وكله بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان باعه بالتقذ بما يباع بالنسيئة جاز والافلا وذكر في مختصر عصام أنه يصح مطلقا وعليه الفتوى بعد

(٢) قوله اذا أبرأ الخ كذا في القسح والعدل الاوفق حذف اذا تأمل اه محققه

(٣) قوله وعلى قوله ما الخ جعل محمدا مع أبي يوسف وقد سبق عن المنية والبرازية أنه مع الامام بعد

(٤) وفي الاول من الباب الثاني من وكالة العتابة الوكيل بالبيع اذا أخرج المشتري بعد البيع ضمنه كالابراء فعنى قول العتابة لا يصح لا يصح على الموكل أو يكون هذا على قول الامامين تأمل بعد (٥) وعبارة المبسوط ولو باعه من قريبه العبد بعد

لان يبيع العبد من نفسه اعتناق والاعتناق غير البيع كذا في المبسوط في باب الوكالة بالبيع والشراء بعد

(٦) وذكر فيه أي في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية (م) وفي السفناقه ثم المراد من عدم الجواز في قوله والوكيل

بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع أبيه أو جده أي في مطلق الوكالة فأملا وقبل الوكالة بتعميم النسيئة بأن قال ببع من شئت يجوز به من هؤلاء بخلاف البائع من نفسه أو من ابن صغيره لا يجوز وان قال ذلك هكذا صرح في المبسوط بعد

(٧) قوله في آخر السابع الخ وكذا في الثالث والعشرين من الاستروثنية والسابع والشر من العمادية تفلا عن الذخيرة وكذا

في وكالة الصغرى والتبنة في فصل في مسائل التوكيل بالبيع وذكر في العاشر من وكالة الذخيرة نقلها عن وكالة الطحاوى والفصل الاوّل ولم يذ كر الفصل الاخير وقال في الرابع من وكالة البرازية وان أمره الموصكّل أن يبيعه من نفسه أو اولاده الصغار أو ممن لا تقبل له شهادته فباع منهم جازوه وهو مخالف لما في المكتب المذكورة

(١) وسئل علي بن أحمد ويوسف بن محمد عن رجل من أهل السوق يبيع جوزقة بعره معلوم ثم ذهب الى حاجه له فقال لواحد من عرض الناس اجلس وبع من الجوزقة فباع بغير فاحش مثلاما كان يبيعه المالك بعشرة باعه بخمسة هل يجوز أم يتقيد بدلالة الحال فقال عند أبي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز الا أن يبيع بمن المثل والفتوى على قواهما كذا في السادس والعشرين من بيع التاتارخانية

قوله يصح نهى الوكيل أى الموكل عن قبض الثمن ٥١

قوله جاز عندهما أى لأنه لم يدفع المبيع اليه كان حق التسليم الى الوكيل كذا في العتائية

النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاوّل ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كاه بألف درهم ومائة جاز البيع في الكل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخمانية • رجل وكل رجلا يبيع عبده بألف فباع نصفه بألف جاز في قول أبي حنيفة وعن محمد أنه قال انه يجوز وقد أحسن فان باع نصفه بألف درهم الا درهم أكثر حنطة بطل وان باع العبد بألف وكر من طعام بعينه كان الا أمر بالخيار ان شاء أبطل البيع كاه وان شاء أجاز البيع ويصير الكتر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بألف ثم زاده المشتري كتر بعينه أو بغير بعينه جاز من غير خيار والكتر لا يمر من المحل المزبوره الوكيل بالبيع المطلق (١) يملك البيع بما عزمه وان وبأى ثمن كان عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يملك البيع الا بمثل القيمة أو بأقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس في الحادى عشر من المحيط البرهاني ويفى بقولهما في مسئلة يبيع الوكيل بما عزمه وان وبأى ثمن كان في نوع في المستضعف من الرابع من وكالة البرازية • ولو وكله يبيع فنه بشوب هروى روى الحسن انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش لانه أمر بالشراء من وجه في الفصل الاوّل من الباب الثاني من وكالة العتائية • ولا يجوز البيع في قول أبي يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس فيه وبه نأخذ من وكالة مختصر الطحاوى • الوكيل يبيع الدينار بالدرهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكاه أن يبيع عبده بألف وقيمة ته كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك به باعه بالخيار ثلاثة أيام فزاد قيمته في المدة له أنه يجيز عنده لانه يملك ابتداء فيملاك الامضاء أيضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له أن يمضى البيع عندهم في الرابع من وكالة البرازية وكذا في الخلاصة • وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له أن يخرج منه من الوكالة الا أن يكون الموكل كل خاصم الوكيل الى القاضى وأمره القاضى بتوكيله فيثبت لا يكون للوكيل أن يخرج منه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له أن يخرج منه من الوكالة في الوجه الاوّل أيضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوى يصح نهى الوكيل لكن لو قبض الموكل يبرأ المشتري في آخر الرابع من وكالة الخلاصة وتماه فيه • قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم أحال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه أجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو أن المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ من وكالة القاعدية • الوكيل بالبيع اذا باع فنهى الا أمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهى عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخمانية • ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على أن اقالة الوكيل بعد البيع فصح أم لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وأبى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان

باعه

باعه نسيئة وأبى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وإن كان في يد الوكيل وأخذه الموكل وأراد أن لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل أن يدفعه إلى مشتريه قبل قبض الثمن في الرابع من وكالة البرازية ملخصاً أمره يبيع عبده ودفعه إليه وقال لا تدفعه إليه بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل إلى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جازاً البيع ولا ضمان على الوكيل كالموكل بالبيع ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل فيه ويلزم المشتري أن يرده على البائع حتى ينقده الثمن فإن مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن لا أمر ويرجع به البائع على المشتري وإن كان قال له لا تبعه حتى يقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول (١) بعثك بهذه الدراهم التي قبضت منك فإن فعل ذلك جازاً البيع والأول من المحل المزبور وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع إلا بمحضرة فلان لا يبيع إلا بمحضرة من المحل المزبور وكذا في العتائية * وكذا إذا باع بنفسه ثم وكل إنساناً يقبض الثمن وقال لا يقبض إلا بمحضرة فلان يصح فيه لأن القبض حقه ولو لم يدفع العبد إلى الوكيل ونهاه (٢) عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير إذنه فله أن يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن لأنه عاصب وإن هلك بعد البيع لم يضمن لأن له نوع حق بعد البيع في قبضه إتماماً للبيع ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان كالمعاصب إذا باع المغصوب بأمر المالك فإن هلك قبل التسليم يضمن وإن سلمه إلى المشتري برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم أخذ الوكيل بعد البيع بغير إذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء في الفصل الثاني من الباب الأول من وكالة العتائية * الوكيل بالبيع إذا باع فنهاه الأمر عن قبض الثمن إلا بمحضرة الشهود أو إلا بمحضرة فلان أو نهاه عن قبض الثمن لا يصح فيه وله أن يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضرة فلان وكذا الوصيات الموكل أو جرت بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن في وكالة البيع والشراء من الخانية * رجل وكل آخر بالبيع مطلقاً قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جازاً رجل وكل رجل يبيع عبده بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بمبايعه فقال الوكيل بعث العبد فقال الموكل أجرته جازاً البيع بألف في الرابع من وكالة الخلاصة * رجل قال لغيره بع عبدي غداً فباعه اليوم لا يجوز لأن التوكيل مضاف إلى الغد ولا يكون وكلاً قبلاً وكذا لو قال أعتق عبدي غداً وأطلق امرأتى غداً لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتري عبدي اليوم أو قال أعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غداً فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتجديد لا لتوقيت الوكالة باليوم إلا إذا دل الدليل عليه من أوائل وكالة الخانية (٣) * (م) إذا دفع إلى رجل أتواب هروري ليبيع وهما بالكوفة فبأى أسواق الكوفة (٤) باعه جازاً ولو نقله إلى البصرة القياس أن لا يصير مخالفاً حتى لو هلك هناك لا يضمن وفي الاستحسان يصير مخالفاً حتى لو هلك هناك يضمن فلزم بهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الأصل أنه لا يجوز بيعه على الأمر وذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه

(١) قوله يبطل البيع الخ لأن البيع حقه وقد علق وكالته بالشرط وكذا لو قال لا تبعه إلا بشهود أو إلا بمحضرة فلان صح فيه كذا في العتائية في الوكالة (٢) وفي العتائية ولو سلم الوكيل العبد إلى المشتري لم يكن للموكل أن يسترده لأجل الثمن إلا أن يكون في يد الوكيل فله أن يسترده ليبالغ في حفظه حتى لا يهلك فينتقض البيع (٣) وفي التهمة في فصل مسائل البيع بالوكيل والجواب أنه لا يتوقت وإذا فعل ذلك غداً جازاً استحساناً في وكالة المشتري وفي آخر صلح شيخ الإسلام وفي آخر باب الوكالة يقبض الودعة من وكالة الأصل وذكر في أول الشركة أن فيه روايتين والأظهر أنها تتوقت وفي وكالة الطحاوي وكله يبيع عبده غداً كان وكلاً في الغد وفيما بعده ولا يكون وكلاً فيما قبل ذلك وفي وكالة المشتري قال لا تبرع عبدي اليوم أو أطلق امرأتى اليوم ففعل ذلك في غداً جازاً إذا كان اليوم وكلاً فهو غداً وكيل انتهى وكذا في الصغرى (٤) قوله أتواب هروري ليبيع الخ هكذا في النسخ ولعل صوابه تواب هروري باليد الخ بدليل أفراد الضمائر وتذكيرها في باقي العبارة تأمل اهـ صحيحه

يجوز وفي نوادر ابن سماعة أن على قول أبي حنيفة لا يجوز على الأمر وعلى قول أبي يوسف يجوز قيل ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول أبي يوسف وما ذكر في كتاب الوكيل جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة فكما لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الأمر وكما يضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الأمر وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيد الأمر بالكوفة بأن قال به بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على أنه لا يجوز بيعه (١) على الأمر قال شيخ الاسلام ويجب أن تكون المسئلة على الروايتين في الحادى عشر من وكالة التنازلية * وكله ببيع شئ له حمل وموثة اختص ببيعه يملد فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمل الى بلدة أخرى ضمن ان ضاع وان لم يكن له حمل وموثة باعه حيث شاء في الرابع من وكالة البرازية * الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل وموثة لا يضمن وان له حمل وموثة يضمن في الثانى من (٢) ودبعة البرازية * باع عبدا ثم اختلفا فقال أحدهما كان ملك الغير باع بلا أمره وقال الآخر بل كان ملك البائع أو باع بأمره فالقول لمتدعى النفاذ لانه الاصل فى العقود ومدعى خلافه منقضى فان أراد متدعى عدم النفاذ يمين صاحبه على أنه لم يقر بعد البيع أنه باع ملك غيره بلا أمره أو أقام البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف واليمين يترتب على صحة الدعوى ولم توجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لا قرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثمانى الفسخ ماضى في حق مالك العبد أيضا في آخر الخامس من وكالة البرازية * ولو باع عبده من رجل يزعم أنه وكيل فلان فظهر أنه عبده محجور والموكل غائب فالبائع أن يفسخ الا أن يحضر الموكل فيختار وعن أبي يوسف آخر أنه اذا علم أنه وكيل محجور خير في الفصل الثانى من الباب الاوّل من وكالة العتائية * اشترى عبدا من غير مالكة فباع مالكة وانكر التوكيل عند القاضى وغاب فطلب البائع النقص من القاضى ينقض بينهما وان طلب المشتري عين المالك بآثمه ما وكله فالقاضى لا يؤخر الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب يمينه في التوكيل بالشراء من وكالة المنية * قال وكيل بالبيع كاله فروخته است وتسليم كرده بده درهم (٣) موكل كويد بيازده درهم كفته بودم وكيل ميكويد كه هج تقدير نكرده بودى قول قول (٤) موكل بود لان القول له فى أصل الاذن فكذا فى وصفه ولان الوكيل يدعى سقوط الضمان بهدم مباشرة سببه وهو تسليم العين الى الغير وهو ينكر الاذن به هذه المباشرة قيل الموكل يدعى عليه الضمان وهو ينكر قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار الضمان بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير الى الغير فلم يكن له حكم الانكار من وكالة القاعدية ملخصا * ولو وجد الوكيل قبض الثمن وأقام المشتري عليه يمينه بقبضه برى المشتري وضمن الوكيل للموكل فى الاوّل من الباب الثانى من وكالة العتائية * ولو قال به بمثل

(١) فى الحادى عشر من وكالة الهيطة وكذا فى فصل التوكيل بالبيع والتبرأ من الخانية ع

(٢) وهذا اذا كانا فى بلدة واحدة كما صرح به فى الخانية فى فصل التوكيل بالبيع والتبرأ ع

(٣) (ترجمة) (وكيل بالبيع باع متاعا بعشرة دراهم فقال الموكل أنا امرتك ببيعه بخمسة عشر فقال الوكيل أنت لم تقدرى ثمنا فالقول قول الموكل)

(٤) الا ترى الى مسئلة كتاب العارية اذا اختلف المعير والمستعير فيما أعاره له وقد عقر ظهر الدابة القول قول المعير أى اذا حمل المستعير الحديد مثلا وقد عقر ظهر الدابة فقال المعير أذنت لك فى حمل الخنطة فقال لا بل أذنت لى فى الحمل مطلقا وفى حمل الحديد خاصة والوجه ما قلنا كذا ههنا كذا فى القاعدية فى ذيل المسئلة المنقولة ع

ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم أن فلانا باعه بالزيادة لم يجوز وان باعه
 بأكثر مما باعه فلان جاز من المحل المزبور * الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم (١)
 أقر البائع أن الموكل قبض الثمن وجمد الموكل فالتقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ
 المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا يخلف على فعل الغير
 ولكن الوكيل يدعى أن له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علما بذلك فيحلف
 على البتات في الثالث من الاستروثنية * (خ) وكيل البيع أقر قبض موكله الثمن يبرأ
 المشتري كما أقر قبض نفسه قال (صه) فعلى قيا من هذه المسئلة ينبغي أن يصح اقراره (٢)
 بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين في الرابع والثلاثين من الفصولين * أحد
 الشرى يكتن باع الجارية بأمر صاحبه فأقر الأمر أن البائع قبض جميع الثمن برئ المشتري
 عن نصيب الأمر دون نصيب البائع فبأخذ البائع نصيبه ولا يشارك الأمر البائع فيما
 قبض ولو أقر البائع أن الأمر قبض الثمن وجمد الأمر برئ المشتري عن نصف الثمن
 ويدفع النصف الى البائع لانه زعم أنه دفع نصيبه الى الأمر بغير اذنى فلم يصح دفعه واذا
 قبض فللا أمر أن يشاركه فيما قبض لانه في زعم الأمر انى لم يقبض شيئا وان ما قبض البائع
 مشترك بينهما ولو أقر الوكيل بالبيع أن الموكل قبض الثمن أو غصب من المشتري
 أو استقرض منه مثل الثمن برئ المشتري ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا لانه لو أقر بذلك
 بنفسه لا يضمن ولكن يحلف بحق الموكل كما لو أقر بالقبض بنفسه وان حلف فلا شيء عليه
 وان نكل ضمن للموكل لانه أقر أنه ألتف على الموكل نفسه في الفصل الثاني من الباب
 الاول من وكالة العتايية * ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو ألتف وقال المشتري
 اشتريته بألف وخمسة مائة برئ المشتري ولو قال قبضت ألفا وهو الثمن رجع عليه بالزيادة
 من المحل المزبور * الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعت من هذا وقبض
 الأمر الثمن أو قال قبضته فدفعته الى الأمر أو قال هلك عندى وكذبه الموكل في البيع
 وقبض الثمن أو في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل
 فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله
 الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الأمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل
 في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك أو دفع اليه فالتقول للوكيل في ذلك مع
 يمينه ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير أن يتقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن
 العبد مسلما الى الوكيل أما اذا كان مسلما اليه فالوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد
 الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان العاقد أقر ببراءته فان حلف الوكيل على
 ما ادعى برئ هو أيضا وان نكل ضمن الثمن للموكل في نوع في أقسام المتصرفين من وكالة
 منية المفتى وكذا في التهمة الصغرى والبزازية * وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن
 وهلاكه عنده وصدق المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الأمر (٣)
 وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالتقول للوكيل استحصانا
 وان قاما لا يصدق الا بينة يقرها على البيع في حياة الموكل في الرابع من وكالة البزازية

(١) وفي الخاتمة في فصل التوكيل بالبيع
 والشراء الوكيل يبيع العبد اذا باع
 ثم أقر أن موكله قبض الثمن من المشتري
 كان القول قول الوكيل مع يمينه وبرئ
 المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل
 لاشتمان عليه وان نكل ضمن الثمن
 (٢) أقول صرح في الخاتمة في آخر فصل
 التوكيل بالبيع والشراء انه لا يصح اقرار
 الوكيل بقبض الدين على الموكل وقد مر
 بيانه في الفصل الثاني من هذه المجموعة
 وصرح به في الفصولين في هذا الفصل انه
 لم لا يصح اقراره عند القاضى مع أن
 الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصوصة عند
 الامام وقد ذكر بعد هذا المسئلة بعلامة
 ص وكيل بخصوصة أو قبض دين قال
 في مجلس القضاء قبضت ودفعته الى الموكل
 صح اقراره ولو أقر في مجلس القضاء بقبض
 موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجوز
 اقراره وهذا تصریح بأن اقرار الوكيل
 بقبض الدين بقبض موكله الدين يجوز
 اذا لم يستثن اقرار الوكيل ذليلا مثل غيره

(٣) وفي الخلاصة مكان قوله وانكر
 ورثته قوله فقال ورثته لم تبعه

وكذا في الخلاصة • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي
فباعه ولم يقبض الثمن حتى اتى الاصر وقال قد بعث ثوبك من فلان وأنا أفضيك عنه فقضاء
ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشئ ولو قال أفضيك عنه على أن يكون
المال الذي على المشتري لك لم يجزور جمع بما أعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما
أعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو أن
الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي على مشتري الثوب
ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بالك على فلان ولم يقل على أن مالك على فلان فهذا جائز
وهو مؤدى عن فلان متطوع ودوى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل أمر رجلا أن يبيع
عبده بألف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده ألف درهم الى مولى العبد انه لا يكون
متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد في الثلاثين من وكالة التاتارخانية
• لو أعطى دينار البيعه فليس له أن يجسه ويبيع له دينار نفسه وله أن يجس دراهم الموكل
ويشترى له دراهم نفسه وللموكل بالشراء أن يبيع ديناره من البائع بالدراهم التي اشتراها
وكيله في الثالث من الباب الاوّل من وكالة العتايية • ولو اختلف الوكيل والمشتري
١) في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل فابيع بما قاله المشتري ولو كان وكيله بالشراء فنكل
فابيع بما قاله البائع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فأما لو أنكر الزيادة على الموكل ثم
أقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولومات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية اذا غاب
الوكيل يحلف الموكل على العلم من المحل المزبور • ولو قال المشتري اشترته بألفين وقال
الوكيل بعته بألف صار مشتريا ألفا وضمن للموكل عند أبي حنيفة ومحمد من المحل
المزبور • الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالعرض عنده خلافا لهما ويملك البيع الفاسد
لكن بشرط أن يوافق الاصر لفظا أو يكون خلافا الى خبر حتى لو أمره ببيعه بألف وقيمته
ألف فباعه بخمس مائة الى العطاء ضمن الوكيل وان كان الواجب على المشتري دفع القيمة
وهو ألف درهم ولو أمره بالبيع بألف وقيمته ألف وخمسمائة فباعه بخمس مائة الى العطاء
ضمن لما قلنا ولو كانت قيمته خمسمائة فباعه بألف الى العطاء لم يضمن لانه خالفه لفظا
ولو باعه بأجل يبيع فاسدا ضمن وان لم يستحق الاجل في البيع الفاسد من المحل المزبور
• يباع عنده بضائع الناس أمره ببيعها فباعها بثمن فجعل الثمن من ماله الى أصحابها
٢) على أن اتانها له اذا قبضها فأفلس المشتري فللبائع أن يسترد ما دفع الى أصحاب البضائع
في العاشر من بيوع الخلاصة • الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما
وكل به وللوكيل أن يسترد في الرابع من وكالة البرازية • الوكيل بالبيع باع العين بدراهم
واستبدل بها عرضا فالعرض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو أجاز لا يجوز لانه شراء وللوكيل
أن يستبدل بثمن ما باع ويكون ذلك لنفسه من أوائل وكالة القاعدية وكذا في بيوع
القاعدية • ولو قال بعه بألف درهم فباعه بدنانير قيمتها ألف لم يجز الا في رواية الحسن ولو
قال بعه بألف فباعه بها وبكر في الذمة جاز لان السكر ثمن فيكون نفعها من كل وجه ويكون كله
للاصر في الفصل الاوّل من الباب الاوّل من وكالة العتايية • الوكيل بالبيع اذا

قوله على أن مالك على فلان هكذا في النسخ
ولعل فيه سقط كلمة لي كما بهلم من سابقه
وليحترز اه صححه

١) ولو هلك المبيع في يد المشتري فقال
الموكل اشترته من وكيلي بألف أد قال
اشترته بخمسمائة وقال الوكيل ما بعته
لأن دفعته اليه بأمرك فالقول قول
المشتري في ثمن الهالك وان كان
فائدا تحالفا ويحلف الاصر على العلم
كذا عن أبي يوسف وكذا في العتايية من
المحل المزبور

٢) وكذا في فصل تصرفات الوكيل من
بيوع الغمانية وكذا في البرازية في نوع
في المستبضع من رابع وكالة وكذا
في العاشر من البيوع منه وكذا
في السابع والعشرين من الفصولين نقلنا
عن عدة تبعين عبارته

باع وكفل بالثمن عن المشتري لانصح كفالاته والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل
 بالثمن جازت كفالاته في التوكيل بالبيع والشراء من الخيانة • ولو أمره أن يبيع بشرط
 الخيار لآمر بشرط نفسه لا يجوز ولو أمره بأن يشتري بشرط الخيار لآمر فاشترى
 بدون الخيار نفذ عليه دون الأمر في السادس من يوع الوالوجية ملخصا • الوكيل
 بالبيع والشراء اذا أضاف العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره (١)
 شرف الدين النواجري في فوائده • وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال أبو القاسم
 الصقار رجل أمر رجلا أن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقال صاحب العبد بعثت عبدى
 هذا من فلان الموكل بألف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لأن الموكل أمره أن
 يقبل على نفسه كى تلمز العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا في أواخر
 السابع والعشرين من العمادية • (النتاوى العتائية) ولو قال البائع بعته من الموكل
 فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل في الحادى عشر من وكالة التا تاريخانية • الوكيل
 بالبيع اذا باع والموكل حاضر هل تكون العهدة على الوكيل أو على الموكل قال فالعهدة
 على من أخذ منه الثمن لاعلى من باشر العقد هكذا أفاده وهو الصحيح من الاقوال (٢)
 فى الثانى من وكالة جواهر الفتاوى • وفى التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها
 ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبيعات والاشرية والاجارات والصلح الجارى
 مجرى البيع فالوكيل أصل فى الحقوق يعنى بطالب بالثمن وبطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب
 ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمدة والطلع والكتابة والعتق
 على مال والصلح عن انكار فالوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شئ من حقوق العقد حتى
 لا يطالب بتسليم البدل والمنسكحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
 اذا قبض وفعل ما أمر به ليس للوكيل أن يرد شيئا من ذلك الى يده ولا أن يقبض الودعة
 والعارية والرهن ولا القرض من عليه وكذا لو كان وكى لا بالاستعارة والارتهان والاستيهاج
 فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة فى أول الرابع من وكالة
 الخلاصة • اعلم أن حقوق العقد فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة
 مال بمال يرجع الى العاقد والعاقد فى حقوق العقد كالمالك والمالك كالأجنبي من وكالة
 شرح الطحاوى • وأما العقود التى تتعلق بحقوقها بالعاقد خسة البيع والشراء والاجارة
 والاستيجار والصلح عن المال فى مسائل الاخذ والسرقة والغصب من أيمان الخيانة •
 فلو مات وكيل البيع أو الشراء أو غاب أو ارتدت تنتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل (٣)
 لو باع الوكيل بغير حق قبض الثمن لورثته أو وصيه وقيل لموكله (ت عدمه) شرى وكيل بغير
 فلو كان رده بعيب (ز) فحق الرد لو ارثه أو وصيه ولو لم يكن فلو كان على رواية (ت) وفى رواية
 أخرى القاضى ينصب وصيا فيرده فى الاقول من الفصولين • قال الشيخ الامام الوكيل مادام
 حيا وان كان غائبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلى ان مات عن وصى قالى وصيه
 لا الموكل وان لم يكن له وصى يرفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا عند البعض وهو المعقول
 وقيل ينتقل الى موكله ولا ية قبضه فيحتاج عند الفتوى فى الرابع من وكالة البرازية • (٤)

(١) قال فى شرح الجمع الوكيل بالبيع
 والشراء لو أضاف العقد الى الموكل
 لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا
 كذا فى الفصول وقال الشيخ قايم
 فى حاشيته قلت ليس فى الفصول اتفاق
 بل اختلاف وذكر به ما نقلناه عن
 العمادية هنا ع

(٢) القاضى الامام أبو المعالى ذكر فى
 مختصره أن العهدة على الموكل وفى
 الفتاوى الصغرى أن العهدة على الوكيل
 والجواب المعتمد ما ذكرنا أولا كذا
 فى الجواهر فى ذيل هذه المسئلة وقال
 فى الخيانة فى فصل تصرفات الوكيل
 الوكيل بالبيع اذا باع بضررة الموكل
 كانت العهدة على الوكيل ع

(٣) وفى فصل تصرفات الوكيل من
 يوع الخيانة الوكيل بالبيع اذا مات
 ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
 وان لم يكن له وصى يرفع الامر الى
 القاضى حتى ينصب القاضى له وصيا
 ولا يكون حق القبض للموكل ع

(٤) قوله وقيل ينتقل الى موكله وهو
 رواية الزيادات على ما فى العاشرين
 وكالة المحيط وفى نوع فى التوكيل بالشراء
 اذا وجد عيبا ع

(١) قوله البياع البياع الدلال فانه يعمل بأجرة والسما هو الذي يجب الوكيل بالشراء اليه حنطة ونحوها يبيعهن بالاجرة فيجبران على تقاضي الثمن كذا في مضاربة شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد عكس القهستاني التفسير وقال تفسير المصنف البياع بالدلال لا يتخلون عن شيء وفيه تفصيل في اواخر المضاربة (٢٦) وفي مغرب اللغة والسما ر بكسر الاوّل المتوسط بين البائع والمشتري فارسية معربة

الوكيل مادام حيا حاضر اترجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح من وكالة خزنة المفتين وكذا في اواخر الثالث من وكالة الوالوجية • مات الوكيل بالشراء ونظر الموكل بالمشتري عيبا رده وارنه أو وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات ونظر المشتري به عيبا رده على وصي الوكيل أو وارنه والا فعلى الموكل في الخامس من وكالة البرازية وكذا في الخلاصة • الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على (١) التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسما ر والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل أحل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول في الرابع من وكالة البرازية • الوكيل بالبيع رده عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وأن لا يحدث مثله في المدة (٣) هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرّد على الوكيل رده على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان ينسكول أو بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له أن يخصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البائع رضا الامر وبرهن بطل الرد وان أراد تخليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجز بينهما عقد (٥) وان أراد تخليف الوكيل ليس له ذلك أيضا لعدم دعوى الرضا منه ولو أقر الوكيل برضا الامر لزمته الجارية الا أنه لو برهن على رضا الامر أو قبل الامر بالعيب أخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان قد اثنى اليه وان فقد الثمن للموكل فن الموكل والوكيل بالشراء ولو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يردّه الا برضاء وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يردّه بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادة الوكيل بالشراء وجد المشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع جاز و لزم الامر وان كان بعد القبض لزمه الامر في نوع في الرد به من السادس من بيوع البرازية وكذا في الخلاصة والخاتمة • (٦) الوكيل بالبيع رده عليه المبيع يتكوله له رده على الموكل لان المردود بالتكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البائع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو أقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكّل لانها موكلة بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في المدة لا يردّه على الموكل الا برهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده وال لازم الوكيل والرد على الوكيل مادام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا ولم يكن من أهل لزوم العهدة بأن كان محجورا يردّه على الموكل ليس للموكل أن يخصم باتفه فيما اشتراه وكيله في الرابع من وكالة البرازية في نوع في المستبضع • رجل وكل رجلا يبيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردّها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كأنه أن يردّها على الوكيل

قوله ويقال الخ أي ويقال للوكيل اقبضه أو أحل الموكل على المشتري أي وكاه بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقدة والموكل ليس بعاقدة فلا يملك القبض الا بأمر من له القبض كذا في وكالة انعادية • (٢) قوله اقتصر عليه ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخصم الموكل فان خصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كأن الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قد يما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عمارة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه أخذ الفقهاء أبو بكر البخاري لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن كذا في الخاتمة في فصل في الرد بالعيب من البيوع • (٣) قوله مطلقا أي سواء كان الموكل حاضر أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بأمر الموكل كذا في الخاتمة في الرد بالعيب من البيوع • (٤) قوله فعلى الوكيل وعبارة الخاتمة وان رده على الوكيل باقراره بقضاء القاضي • قوله ولكن له أن يخصم الخ فان أقام الوكيل البينة رده على الموكل كذا في الخاتمة • (٥) قوله ولو أقر الوكيل برضا الامر الخ وفي الخاتمة وان أقر الوكيل ان الموكل

رضى بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان أقر الوكيل أنه كان أبرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على ثم الامر • (٦) قوله كالمردود بالبينة قيل فيه ترده لان المردود بالتكول يشبه المردود بالاقرار لان التكول اقرار حكا قول بين الاقرار والتكول فرق أشير اليه في الفصل الثالث من الباب الاوّل من وكالة العناية في مسألة اختلاف الوكيل والمشتري في الثمن وقد مرّت

ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالينة كان لوكيل أن يرد على الموكل وهذا الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد بالباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد فان كان مسجدا عام ففسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاص لا يفسد في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بضم ان الوكيل اقرب قبض الثمن أخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على أحد فان كان اقرب قبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل اهدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا وان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو أن الموكل هو الذي باعه ووكاله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع أو الهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه أينا وباعه الحاكم وأوفاه ثمنه وورده فضل على البائع ولا يرجع بالنقصان على أحد في الرابع من وكالة البرازية كذا في الفتاوى الهجرية في مسائل التوكيل من البيوع والوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضى بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة أن ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفق أحدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفق العينين فهو فاحش وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه أحد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب (١) اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالغن الذي اشتراه فرضى به الوكيل فانه يلزم الأمر وهذا قريب مما قاله شمس الأئمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الأمر وان (٢) رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لانه اذا رضى بالعيب يصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الأمر في الرد بالعيب من بيوع الخالية بالوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا له أن يرد الا اذا رضى الموكل بالعيب فان ادعى البائع رضا الموكل لا يحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجرى في الحلف لكنه خصم فلما أقام البائع عليه البينة برضا الموكل يصح ولو حضر الموكل لا يحلف أيضا لانه لم يجز بينهما عقد فان رد الوكيل على البائع ثم حضر الموكل وصدق البائع أنه رضى بالعيب كان القضاء

(١) قال الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالغبد والتوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين وأما ما له قيمة معلومة عند أهل البلد كالخبر والتم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الأمر قلت الزيادة أو كثرت كذا في الخالية في الرد بالعيب
 (٢) قوله ان كان قبل القبض الخ أي لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الأمر كذا في الخالية تبيل هذا بأه طر به

بالرد باطلا ولو كان الرد برضا البائع فبأخذ البائع الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يجبس لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يدفع الثمن الى البائع وبأخذ الجارية وتكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل لان للبيع انفسخ بين الوكيل والبائع دون الموكل فلوان الوكيل اقتران الموكل رضى بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وبجهد الرضا لم تمت الجارية على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتائية •
 الوكيل بالشراء اذا رضى بالعيب أو أبرأ البائع عن العيب فان شاء الموكل أخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء أزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يجتر شيا حتى هلك في يد الوكيل أو تعيب عنده يرجع الامر عليه بنقصان العيب لان الموت وحدوث العيب في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل حكما فظهر ان ازام القاضي المأمور كان باطلا وان لم يهلك العبد وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل عيبا آخر قد يما غير ما رضى به لم يرد لها على البائع ولا على الامر في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتائية وتماه فيه • والصحيح ان رضا الوكيل بالعيب قبل القبض جائز (١) على الموكل استحسانا ذكره في السير خلافا لهما الصحيح ولورضى بعد القبض أزمه الامر ان شاء من المحل المزبور ملخصا • ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب أو قال رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدق الامر أو تقوم بينة من المحل المزبور • ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فسلمه الى الامر فظهر به عيب جاز عليه ان كان يشتري بمنزل هذا الثمن وان أبرأ الوكيل البائع بعد البيع رده الامر على الوكيل من المحل المزبور • الموكل بالشراء اذا أبرأ البائع عن العيب صح ابرأؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول أبي يوسف في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخاتية • وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشئ من الثمن الذي آذاه الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع في العاشر من وكالة الذخيرة • ولو وكل رجلا بأن يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان (٢) اشترى جارية فظهر أنها سرقة ضمن الوكيل في الوكالة بالبيع من وكالة الخاتية • ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن الموكل للمستحق لانه لم يقبضها ولكن للمستحق ان يضمن الوكيل أو البائع فان ضمن البائع نفذ البيع وان ضمن الوكيل رجع بالثمن على البائع ولا يرجع بما ضمن على الموكل وان كانت أبتت من يد الوكيل وضمن للمستحق تعود الجارية على ملكه ورجوعه بالثمن على البائع بجماله لانه لم يسلم له الجارية ولو اشتراها الموكل بنفسه ثم وكاله بقبضها فقبض وماتت في يده ثم استحقت ضمنوا جميعا فان ضمن البائع نفذ البيع وان ضمن الوكيل بالقبض يرجع بما ضمن على الامر لانه في القبض عامل له من (٣) كل وجه • ولو عادت الجارية من الاباق تعود على ملك الامر لان قرار الضمان عليه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتائية • وفي الكافي ولو دفع الى رجل ألفا فامر به ان يشتري به عبدا ويريد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى انه زاد خمسمائة

(١) قوله خلافا لهما الصحيح في بعض النسخ اسقاط كلمة الصحيح وينظر اه

(٢) وكذا في العاشر من وكالة المحيط البرهاني وقال فيه لان هذا يجوز بالاجارة وينبغي عن العتائية انه اذا ماتت في يد الوكيل يضمن

(٣) وهذه المسائل مذكورة في أواخر الفصل العاشر من وكالة المحيط البرهاني والتمارين الخاتية

(١) وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة وإنما اذا كان لاحدهما بينة يقضى له وان أقام كل بينة يقضى بينة الوكيل كذا في التاتارخانية قبيل هذا **ب**

(٢) هذا اذا خالف في قدر الثمن الى أكثر مما سمى وأما اذا خالف الى أقل مما سمى يكون الشراء للموكل استحسانا كذا في وكالة القاعدية في ذيل المسئلة المزبورة بنوع تلخيص **ب**

وأذكر الأمر تحت الفاقسم العبد أذلانا ثلاثا للأمر بألف وثلثة للوكيل بخمسمائة (١) في العاشر من وكالة التاتارخانية • الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشترته لنفسى الا اذا خالف في قدر الثمن أو جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا (٢) وان حاضر او صرح الوكيل أنه يشتره لنفسه صار مشتريا لنفسه في الخامس من وكالة البرازية • قال وكل رجل بشراء شيء معين ولم يبين الثمن فاشترى به غير الاثمان من المكبل والعروض لنفسه هل يكون للوكيل أجاب نعم لان المطلق ينصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا من وكالة القاعدية • وفي بيع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشترت العبد لنفسك وقال الوكيل اشترت لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما أو هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الأمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان غير عينه فالقول قول الموكل وعندهما فالقول قول الوكيل في الوجهين جميعا في الخامس من وكالة الخلاصة • ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشترته بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا كان ما يدعى مثل قيمته وان كان قيمته أقل تحالفا وبدى بيمين الأمر لانه مشتري في حقه واذا حلف لزم الأمر ولا يعتبر تصديق البائع الوكيل في حق الأمر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشترته بجميعه لانه أمين في المدفوع وكذا بينة أولى وعن محمد بن عيسى الأمر أولى في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتايية • (الخامسة) • رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الأمر فقال الأمر نعم ثم ذهب فاشترى وأشهد أنه يشتره لنفسه خاصة فالعبد بينه ما على الشرط في نوع آخر في التوكيل بشراء شيء بعينه من العاشر من وكالة التاتارخانية • (التممة) • وسئل أبو نصر عن رجل رجلا بأن يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشترىها فزعم الموكل أنه اشترىها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم أنه اشترىها لنفسه بخمسة عشر القول قول من واليمين بينة من فقال القول قول الوكيل واليمين بينة في أواخر العاشر من وكالة التاتارخانية • (السادسة) • ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم أو بدنانير أو عكيل أو بموزون في الذمة فهو جائز عند أبي حنيفة وقال لا يجوز الا بالدراهم وبالدينانير من متفرقات وكالة التاتارخانية • الشراء بعرض الغير قايضة بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث انه شراء يتصدق على العاقد وتكون اجازة صاحب الارض اعارة للعرض منه وعليه قيمته ومن حيث انه بيع يتوقف على اجازة المالك والاصل هو النفاذ فنقد من أوائل وكالة القاعدية • امرأة لها جارية أمرت زوجها ببيعها وبشراء أخرى فباعها واشترى أخرى ثم قال لها بعد ذلك اشترتها لنفسى وجهات ثمن الجارية على نفسى فان نقد ثمن الجارية من مالها فالجارية لها ولا يصدق في أنه اشترىها لنفسه في المسائل المتفرقة من بيع زبدة الفتاوى • الوكيل بشراء عبد بعينه بألف اذا اشترى بألف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط في التوكيل بالبيع والشراء من الخمانية • وكاه بشراء عبد بعينه بخروج

قوله امرأة لها جارية الخ ذكرت هذه المسئلة في بيع الخمانية في فصل تصرفات الوكيل ولم يذكر له فان نقد ثمن الجارية من مالها السكنى يفهم من كلامه **ب**

قوله في التوكيل الخ كذا في التاسع من وكالة الذخيرة **ب**

الوكيل من عنده وأشهد أنه يشتريه لنفسه أو وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو الأول
وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة الآخر الا اذا اشتراه
بأكثر مما وكله به أو بخلاف جنس ما وكله به في نوع في شراء الفصول في الخامس
من وكالة البرازية وكذا في الخلاصة * (قع فن) * أمره بأن يشتري جارية بعينها بعشرة
دراهم فاشترىها فقال الآخر اشتريتها بعشرة وقال المأمور واشتريتها بنفسى بخمسة
عشر فالقول للوكيل والبينة بينته في الوكالة بالشراء من وكالة القنية * قال لاشين
ليشترى أحد كاجارية بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى
الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل خمسة وكذا لو اشترى لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل
واحد منهم حصته من الثمن وضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع إلى البائع قال نصير
بضمن الوكيل ولا يرجع به على أحد في التوكيل بالبيع والشراء من الخاتبة * قال
رجل لاخر اشترى عبدا فلان فقال نعم ثم وكله آخر بأن يشتري له ذلك العبد فاشترى
الوكيل وأشهد أنه اشترى للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بمحضرة الاول كان
العبد للثاني وان لم يكن بمحضرة فهو للاول من المحل المزبوره وفي فتاوى أهل نمرقند
رجل وكل رجلا أن يشتري له عبدا فلان بألف درهم فجاء الوكيل إلى البائع وطلب منه
البيع فقال البائع بعث عبدي هذا من فلان يعني الموكل بألف درهم فقال الوكيل
قبلت لا يلزم العبد للموكل وفي الفتاوى الصغرى والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا ويتوقف
العقد على اجازة الموكل في الثلاثين من وكالة التانارخانية * ولو دفع إلى رجل دينار
ليشترى له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآخر ويكون الديناره في
التوكيل بالخصومة من وكالة الخاتبة * وفي شركة الفتاوى رجل قال لاخر اشترى جارية
فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها للآخر فهي للآخر وان
قال اشتريتها لنفسى فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآخر أو لنفسى ثم قال اشتريتها فلان
ان قال قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك أو حدوث العيب
لا يصدق في الخامس من وكالة الخلاصة * الوكيل بشرى منى معين اذا لم يقل عند الشراء
اشتريتها فلان بل أطلق يقع الملك للموكل للمشتري بين الثمن اولم يبين نقد الثمن من مال
نفسه أو من مال موكله في الوكالة بالشراء من خزانه الفتاوى * رجل وكل رجلا بشراء
شيء بغير عينه ودفع إليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيله بالشراء
بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضيف إلى دراهم الآخر ولا إلى غيرها كان البيان إليه
فان قال نويت بالدرهم الدراهم التي دفعها الآخر إلى صدق الوكيل ويلزم الشراء للآخر
وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسى وان قال نويت
الشراء للآخر كان الشراء للآخر وان كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم الآخر يكون
الشراء للآخر تقدمها الوكيل أو من غيرها ولا يصدق الوكيل أنه اشترى لنفسه الا اذا
صدق الموكل وان كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق

أنه اشتراء للموكل ونقد تلاك الدراهم أو غيرها الا اذا صدقه الموكل في أوائل التوكيل
 بالبيع والشراء من وكالة الخمانية (١) وفي المنتقى قال هشام عن محمد قال أبو يوسف اذا
 أعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وأمره أن يشتري له ثوبا وبسبب وصفته فانفق المدفوع
 اليه العشرة على نفسه واشتري ثوبا بمنزلة ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز على الأمر
 في التاسع من وكالة المحيط البرهاني • الوكيل بشرائه بشئ بغير عينه اذا اشترى ما لوكل
 به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك أنه اشترى لنفسه أو لوكاله فان لم
 يكن الثمن مدفوعا له يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان أضاف الشراء اليه ونقد منه
 فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشترى لنفسى الا أن يصدق الموكل وان أضاف
 الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب والوكيل أن يجلس المنقود لنفسه استحسانا
 وأن أضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق
 الوكيل في أنه اشتراء للموكل وان نقد مال الموكل بصيرضامنا الا أن يصدق الموكل فيما
 قال وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حال يحكم النقدان نقدا من
 دراهم الموكل فالشراء للموكل وان تقدم من مال نفسه فالشراء له وان لم يتقد رجوع في البيان
 الى الوكيل ويعتبر بيانه (٢) وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى
 الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا أن يصدق الموكل ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في
 شرح كتاب الوكالة في باب قبيل باب الوكالة في الصرف في العاشر من وكالة المحيط في
 نوع آخر وكذا في التاسع من الذخيرة بعين عبارته • الوكيل بالشراء اشتراء نسبة
 فالتأجيل حق الموكل والوكيل وان أراد الوكيل أن يكون له الاجل يشترى بالنقد ثم
 يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل - فله يأخذ الثمن من الموكل في الخامس من وكالة
 البرازية • رجل أمر رجلا بأن يشتري له عبدا بألف درهم فاشترى بألف الى القطاف ومات
 العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بمائتين من
 القيمة على الأمر وان كان أكثر من الألف في الحادى عشر من وكالة المحيط • ولو وكاله
 أن يشتري له طعاما بعشرة دراهم فلم يدفعها اليه فاشترى الوكيل نسبة فهو جائز ثم
 للأمر أن يأخذ الطعام قبل أن يتقد الثمن فان مات الوكيل قبل عليه الثمن لم يحصل على
 الأمر في باب من الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط ملخصا • واذا أمر رجلا
 أن يشتري له عبدا بألف درهم الى القطاف فاشترى بألف درهم الى أجل مجهول دون
 القطاف صار مشتريا لنفسه (٣) من المحل المزبور • (شس) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح
 كما توكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة بشراء الوكيل للشراء الموكل وقبض
 الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة في الوكالة بالشراء من القنية • وكيل الشراء
 اذا اشترى نسبة قبل عليه الثمن بموته لا يحصل على الأمر في أواخر الخامس من وكالة
 البرازية وكذا في وكالة المبسوط • ولو اشترى الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الأمر ما لم
 يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل في الاوّل من الباب الثانى من
 وكالة العتائية • أمر رجلا بأن يشتري له بقرة بعشرة دراهم فاشترى بمائتين درهم وقبضه

(١) وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل
 اشترى لى أو على العكس وقال الوكيل
 اشترى لى لنفسى أو على العكس وان
 تصادقا على انه لم يحضره اليه قال أبو
 يوسف يحكم النقدان نقدا من مال
 الأمر كان الشراء للأمر وان كان الثمن
 من مال المأمور وكان الشراء للمأمور
 سواء أضاف العقد الى مال نفسه أو الى
 مال الأمر وقال محمد الشراء يكون
 للوكيل كذا في الخمانية في ذيل المسئلة
 المزبورة •

(٢) وفي الكافي وان أضافه الى دراهم
 مطلقة فان نواها للأمر فهو للأمر
 وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان
 تكاذبا في البيعة يحكم النقدا بجماعا وان
 توافقا على انه لم يحضره اليه فعند أبي
 يوسف يحكم النقدا كما اذا تكاذبا وعند
 محمد هو للوكيل والتوكيل بالاسلام
 في الطعام على هذه الوجوه • كذا
 في العاشر من وكالة انا تارخانية •

(٣) لان نقصان الاجل زيادة في المسمى
 معنى كذا في المحيط •

المدنانير مثل الدراهم أو كان على العكس لزم الأمر استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد وزفر لا يلزم الأمر إلا أن يشترى بمثل ما سمي من الثمن وأجمعوا أنه لو اشترى
بمروض وقيمتها مثل الدراهم لم يلزم الأمر في التوكيل بالشراء من وكالة التهمة وكذا في
المنية • ولو أمره بالشراء بالدراهم فاشترى بالدنانير قيمتها مثله لم يجز عليه إلا في رواية الحسن
في الفصل الثالث من الباب الأول من وكالة العتائية • الوكيل بالشراء إذا قال له
الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له أن يبيع ما اشتراه
وهو بمنزلة المضارب في التوكيل بالبيع والشراء من الخمانية • وإذا دفع إلى سمسار ألف
درهم وقال اشترى به ما شاء ما أجاز استحسانا وله أن يشتري به ما يبدله باعتبار دلالة
الإطلاق والعموم إلا إذا كان سمسارا في نوع خاص فينبذ تنقيده في العاشر من وكالة
المحيط البرهاني • (هـ) سئل القاضي بديع الدين وكنتك كذا مال من مرامك خري
فاشترى من مال الموكل أراضى وكتب الصك باسمه قال الأراضى ملك الوكيل لأن الوكالة
لا تصح في العاشر من وكالة التاتارخانية • (اهـ) (أ) الوكيل إذا اشترى بأكثر مما أمر به
لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه إن كان من أهل الإلزام وإن كان صيبا أو مجنونًا لا ينفذ عليه
قال القاضي بديع الدين هذا إذا كان الثمن غير منقود وأما إذا كان منقودا لا يجوز
وإن قل وينفذ على الوكيل من المحل المزبور • وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون
خلافًا في البيع فهو موقوف على إجازة الأمر وما كان خلافًا في الشراء يكون مشتريا
لنفسه إلا إذا كان الوكيل صيبا أو مجنونا أو مرتدًا فهو موقوف من أواخر وكالة
التاتارخانية • (م) قال الوكيل بالشراء مطلقا إذا اشترى بمثل القيمة أو بأكثر
مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وإذا اشترى بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز ولقب المسئلة أن الوكيل بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه
الغبن الفاحش وتكاملوا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح
ما روي عن محمد في النوادر أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل
تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الإسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة
في البلدة كالعبيد والدواب وغيرهم وأما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيره ما فزاد
الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وإن كانت الزيادة شيئا قليلا كالنفس ونحوه في العاشر
من وكالة التاتارخانية في نوع آخر في تنفيذ الوكالة (٤) • (م) ثم ما ذكرنا أن الوكيل
بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذلك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فأما
الوكيل بشراء شيء بعينه فلا ينس فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا إنه يتحمل
منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير أيضا والوكيل بالصرف
إذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بخلاف الغبن الفاحش لا يتحمل في شراء
شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يتحمل بالاتفاق وإذا وكله بشراء عبد
بعينه أو بشراء جارية بعينها فاشترى بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز
بخلاف بين علماءنا ولو اشتراه بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الأصل

(ترجمة)

قال وكنتك أن تشتري لي ملكا من مالي (أهـ)

(١) وفي يوع العمدة لاصدر الشهيد أسير
قال لا تشتري بألف درهم فاشترى
بأكثر لزمه ذلك بخلاف الوكيل بالألف
إذا اشترى بأكثر لم يلزم الموكل انتهى ولا
يجوز الفرق بينهما

(٢) ثم إن أبا حنيفة فرق بين البيع والشراء
في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا
يجوز شراؤه به ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما
في تصرف المأذون فجوز كلاهما به
والفرق هو أن الوكيل بما يلحقه من العهدة
فكان الوكيل بالشراء متهما في أنه اشترى
لنفسه فلما رآه صفقة خاسرة أراد أن
يلزمه الأمر وهذا لا يمكن في المأذون لأنه
متصرف فيه لنفسه لا يرجع بما يلحقه من
العهدة على أحد فكان البيع والشراء
في حقه واحدا كذا في مبسوط السرخسي
في المأذون في أوائل باب شراء المأذون

وقد

(١) هذا اذا كان وكيل بشرا شئ بغير عينه حتى لو كان وكيل بشرا شئ بعينه فالواي نفذ على الآخر لانه لا يملك شراءه لنفسه كذافي وكالة السراج الوهاج بعد (٢) الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سوا هلاك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك (٣٣) مضمونا عليه كذا في الخاتمة في فصل التوكيل

بالبيع والشراء وكذا في خزنة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء بعد وقال قاضيان في فصل تصرفات الوكيل في بيع فتاواه قال محمد لا يكون للآخر الا ان يكون مان الامر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل الشراء مذكور ذلك في يروع الزبادات وعامة الكتب انتهى وهو ظاهر الرواية كما في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخاتمة أقول المسئلة التي نقلها الكردي من العيون مبنية على أن الوكالة تبقى بقاء مال الامر وتبطل بهلاكه بعد قوله ودفع ألفا اليها كذا في التسخ ولعل الانب اليه ويجزى ومثل ذلك يقال في قوله بعد أمسكها وقوله فأمسكها ويجزى ٥١

(٣) وفي الفصل الثاني من الباب الاوّل من وكالة العتابة الوكيل بالشراء اذا منع المبيع عن الموكل لاجل الثمن فهلك يهلك بالثمن هو الصحيح وان لم يهلك لكن حدث عنده عيب فللا امر الزامه بالثمن ويضمن له نقصان العيب القديم بعد

وفي النهاية في باب الوكالة بالبيع والشراء وصورة ظهور هذه الاختلافات ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن ولا يرجع أحدهما على الآخر عند من يقول بضمان الغصب أو المبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عشر عند من يقول بضمان الغصب ويبسقط الثمن كله ولا يجب شئ عند من يقول بضمان المبيع

وقد اختلف المشايخ من محل الزبور الوكيل بشراء شئ بعينه يملك شراءه بثمن قال (١) الوكيل بشراء شئ بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه الموكل أنه اشتراه نفذ عليه والا فلا في التوكيل بالبيع والشراء من يروع السراجية وفي يروع التوازل الوكيل بشراء بعد حبشي اذا أنفق الدراهم على نفسه واشترى ما أمر به بدراهم من عنده يكون المشتري للوكيل دون الامر وهو المختار وفي الاصل لو اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الآخر ثم نقد البائع غير حاجز في الخامس من وكالة الخلاصة وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد بدنانير الموكل فاشترى للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى ما أمره وسلمه الى الموكل ثم أنفق دراهم الوكالة ونقد للبائع غير حاجز وفي الجامع دفع اليه ألفا ليشترى به فاشترى وقبل أن يتفقه للبائع هلك فن مال الآخر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكاه به ودفع ألفا اليها فاشترى ولم يتفقه لهلك رجع مرة فان دفع وملك ثانيا لا يرجع أخرى والمضارب مرار او الكحل رأس المال (٢) وكيل يبيع الدينار أمسكها وبيع دينار لا يصح وفي التوازل أعطاه دينار القضا دينه أو الاتفاق على عياله فأمسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون أمره بصدقة ألف وأعطاه فأنفقته ونصدق بألف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بألف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى أمره أن يقبض من مديونه ألفا ويتصدق فتصدق بألف عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا في أوّل الخامس من وكالة البرازية وكذا في الخلاصة (م) وللوكيل بالشراء أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدى الثمن من مال نفسه وللوكيل أن يجبس المشتري من الموكل الى أن يأخذ منه ما نقد وان ملك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل (٣) وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالمغصب يهلك عنده المغصوب وعند أبي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند أبي يوسف يهلك بالاقبل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن أكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شئ من الكتاب أن الوكيل اذا لم يتفقه الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا أن يستوفي الدراهم منه وحكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي أن له ذلك وأنه صحيح وفي الكافي فلو هلك في يده بعد حبه ضمنه ضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد أي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته أو كرت وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند أبي يوسف في العاشر من وكالة التاثر خاتمة (م) وفي التوازل الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما أمر ونقد الف وقبضها ولم يجبها عن الآخر حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه فذمها فهاكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الباقية من الآخر ولو كان حبه في الاستداء فله ردة المقبوضة أيضا من محل الزبور ولو وكله بشراء جارية أو دار فاشترى جارية أو دار كانت للموكل وقد باعها أو وهبها لم يجز ولو اشترى جارية كانت للوكيل وقد باعها حاز في النصل

الثالث من الباب الاول من وكالة العتائية * قال الوكيل بالشراء لا يشتري الا بالدرهم والدنانير وكان أبو حنيفة يجوز بغيرهما في الذمة ثم رجع من المحل المزبور * ولو قال اشترى بماعليك عبدا أو أسلمه ان عين العبد أو البائع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عين فقال الامر لم يتقابضا وقد هلك العبد وقال المأمور تقابضا فالقول للامر ويرجع على المأمور بدنيه ولو قال الامر قبضت وبجد المأمور لم يجز اقراره على المأمور حتى لا يطالبه البائع بالتمن وبطالب الامر وعليه العهدة من المحل المزبور * ولو أمره بشراء ثوب يهودى ليقطعه قيصالم يجز عليه ما لا يكفيه الا أن يكون يسيرا من المحل المزبور * رجل قال لمديونه اشترى بماعليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة ولو قال اشترى بماعليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال أسلم مالي عليك في كذا لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة ويصح في قول صاحبه ولو قال أسلم مالي عليك من فلان في كذا صح التوكيل عند الكل في أوائل وكالة الحائنية * قال اشترى جارية بألف أو قال من مالي أو قال بهذه الألف وأشار الى مال صح التوكيل أما اذا قال اشترى جارية بألف أو هذه الجارية بألف فهذه مشورة لا توكيل في التوكيل بالشراء من وكالة منية المفتى وكذا في التتمة * ولو قال اشترى جارية بهذه الألف الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بألف جياذ فنظر في الكيس فاذا فيه أقل أو أكثر أو جنس آخر أو لم يكن فيه شيء أو فيه زيوف فهو على المسمى وهو الجياذ ولا تتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم أربعة وهو أن يعلم به ويعلم كل واحد بعلم صاحبه فان فقد واحد من العلوم الأربعة تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للفرور ولو كان ألف درهم جياذ فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره من أوائل وكالة العتائية (١) * قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشترى بهذه الألف الدراهم جارية وأراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل الجارية بألف درهم لم الموكل الاصل اذ الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف وأما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلاف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وعانتهم على أنها لا تتعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيان أحدهما توقف بشاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف الظاهر فيما بين الناس أن الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وكذلك لو لم تسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة * ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرت من يد الوكيل لانسان على الوكيل فان اشترى الوكيل به ذلك جارية بألف درهم نفذ الشراء على الوكيل (٢) ويستوى ان علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم في العاشر من وكالة التاخرائية في أول نوع في هلاك التمن * سئل برهان الدين عن دفع عشرة اشترى له بها ثوبا فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فاشترى نفسه وهلكت عن الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فاشترى

(١) قال هزار درم سيم مريكي زاداد ووكيلش كرد بجزيدن يكي غلام معلوم وكيل سيمها بكرفت وبيرد بيدي آمد كه سيمها در شب دزد برده بوده است آجاب غلام مرويكي را بود وبها هم بروي بود لان الدراهم اذا هلكت في يد الوكيل قبل العقد بطلت الوكالة فهو انما اشترى بعد بطلان الوكالة فوقع الشراء كذا في وكالة القاعدية

(ترجمة)

دفع لرجل ألف درهم ووكله بشراء غلام معلوم فأخذ الوكيل الدراهم ثم ظهر انها سرقت منه لئلا آجاب الغلام وثمنه للوكيل لان الدراهم اذا هلكت الخ

(٢) لانه لم يسق وكيلا به - دهلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ وتوقف بقاء الوكالة بقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ كذا في المحيط والذخيرة

للموكل

(١) لان العرف أن من اشترى طعاما في ناحية من نواحي المصر انما يشتري لينقل الى منزله كذا في العاشر من وكالة المحيط في نوع في التوكيل بالشراء وفيه تفصيل بعد ذكره في الفتاوى العتائية (٢٥) في أواخر الفصل الثالث من الباب الاوّل بعد

وكذا في أواخر الباب الاوّل من كتاب العتائية بعبارة أخصر بعد

وهذه المسائل مذكورة في الخاتمة في فصل التوكيل بالبيع والشراء في الفصل العاشر من المحيط والتاريخية بعد (ترجمة)

وكيل بالشراء اشترى شيئا ودفع ثمنه من عنده ثم أخذ الثمن من الموكل ثم هلكت دراهم الموكل قال في وكالة الجامع يهلك على الوكيل الخ (ترجمة)

وان أخذ الوكيل الدراهم من الموكل قبل الشراء وباقى المسئلة بحاله هل يهلك على الوكيل أيضا الخ

(٢) وفي المحيط والدور نظير العبيد والحواري جنس واحد من وجهه وأجناس مختلفة من وجهه فقلنا اذا بين المحلة أو الثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل هذا جواب ظاهر الكتاب وبعض المتأخرين قالوا ان بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحلة وفي المجز اذا قال الرجل لغيره اشترى دارا بألف درهم فالوكالة باطله ولو قال اشترى دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة سمي الثمن أو لم يسم

للموكل وهلكت عن الوكيل من الصيرفة في أحكام الوكالة • وفي الخزانة أمره بشراء شيء في غير المصرف اشترى وأنفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر يمكنه النقل بنفسه أو بالمرافعة الى الحاكم ليأمره فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة أنفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا أمر أو قضاء في الرابع من وكالة البرازية (١) • قال وكيل بشراء كاله خريد آتسكاه ازموكل سيم كرفت پيش از ان كرسيم يبيع داد سيم هلاله شد در وكالة جامع كفته است كه يهلك على الوكيل لانه انما استوفى حق نفسه لانه ثبت له بالشراء على موكله دين كما ثبت للبائع على الوكيل واكرسيم ييش از شرا كرفته باشد ازموكل والباقى بحاله هل يهلك على الوكيل أيضا ذكر في هذا الباب بعد هذه المسئلة فقال وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد وأشار في الباب الاوّل من وكالة الجامع الى خلاف هذا من وكالة القاعدية • الفتاوى العتائية ولو أمره بشراء شيء بالرى فاشترى بالكوفة ولا يوجد خبير منه في الرى بذلك الثمن جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا محل له استحسانا في العاشر من وكالة التاتارخانية • الجهالة أنواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب أو دابة لا يصح وان بين الثمن وبسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودى يصح بين الثمن أولا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحار تصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذلك البقرة لو كان الموكل برتبا فاشترى له حمارا مصريا أو كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملك يلزم المأمور ومشتركة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبدان علم الثمن صح أو النوع كرومى والالا (٢) وفي الحنطة ان علم الثمن أو المقدار صح ولو قال اشترى دارا بألف لا يصح طيلسانا بما نصح دارا بالكوفة بألف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن أولا وعن الثانى دارا بألف يجوز ويتعين البلد الذى هو فيه وكله بشراء دار ببلغ فاشترى خارجها ان الموكل من أهل البلد وان من الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشترى شيئا أو لو قال ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مرّ بشراء ثوب لا بشراء أى ثوب شئت صح وفي البضاعة لو أمره بشراء ثوب أو ثياب أو الثياب صح وبشراء أو ثوب لا يصح دفع اليه ألفا وقال اشترى بها الدواب أو لم يدفع مع ولو قال خذ هذه الألف واشترى بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة أو مضاربة في أوائل الخامس من وكالة البرازية وكذا في الخلاصة • وفي القدورى وكله بشراء حنطة أو مقدرا آخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنالا ولو سمي كيلا معلوما صح وفي الكفاي اذا لم يدفع اليه ثمن وقال اشترى حنطة أو غيرها من المقدرات لا يصح من المحل المزبور في نوع في شراء الفصولى • وكله بشراء مملوك بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله بشراء حمارا وفرس ونحو ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة صح قبيل التوكيل بالبيع من وكالة نية المقتى • وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثنها فاشترى له عيما أو مقطوعة اليدين جاز اجامعا • وكله بشراء رقبة لم تجز العيما لهما وفي العوراء أو مقطوعة احدى اليدين جاز اجامعا • وكله بشراء رقبة لم تجز العيما وكذا لو قال جارية تخدمني أو سمي عملا من الاعمال ولو قال جارية أطوؤها فاشترى أخت

الامر لم يلزمه في التوكيل بالشراء من وكالة المنية • وكاه بشره جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل أو جارية حلف الموكل بعتة ما ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب مولاة والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق من المحل المزبور • وكاه بشره جارية فاشترى أخت امرأة الموكل أو عمة امرأته من نسب أو رضاع أو اشترى جارية لها زوج أو هي في عتة بائن أو رجعي أو وفاة كان مخالفا ولو اشترى أخت أمة قد وطئها لزمه ولو اشترى صغيرة لا تطبق أو مجوسية فهو ومخالف (١) وبالنصرانية واليهودية لا كذا بالصائبية في قياس قوله ولو اشترى هارثة قاه ولم يعلم به لزم الامر وله حق الردوان علم أولم يعلم بشرط براءة البائع عن كل عيب فهو ومخالف من المحل المزبور وكذا في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية • مثل أيضا كان له على رجل مال فوكله بان يشترى له بهذا المال خشبة فاشترى وقبضه الوكيل وزكده عنده قال هذه الوكالة لانصح ولا يصير المشتري ملكا للموكل من الفتاوى الصيرفية في أحكام الوكالة • رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالثقة فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للأمر والعهد على العبد ولو وكاه بشره • شئ نسيته ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا ملخص ما في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية • رجل وكل وكيله بان يشترى له عبدا فلان بألف درهم فقطعت يده فاشترى لا ينفذ شراؤه على الامر لانه قيده بعبد فلان وانه صحيح • ينفذ فكانه نص على شراء عبدا صحيح البدن بخلاف ما اذا قال اشترى عبدا فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث يجوز من وكالة تمذيب الواقعات نقلا عن العيون • قال الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فأراها الموكل فلم يرض بها وردتها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان أمره الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان لم يأمره لا يرجع (٢) في المتفرقات من وكالة المحيط وكذا في باب السلم من الخانية والتاسع من يوع البززية ملخصا • وكل رجل بان يشترى جارية بألف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحته الهبة وكان للوكيل أن يرجع بالالف على الموكل كما لو أذى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشئ لانه حطوف في الخط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه وهبه ولو وهب منه ثمانمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل ان ثمانمائة وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية • الأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسألة من يوع الولولية الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسانا بان يشتريه بألف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سعى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشره الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات في الوكالة من الفن الثاني من الاشياء (٣) (٤) الاسير اذا أمر رجلا بان يفديه من أهل الحرب بألف درهم ففداه بالفين يرجع عليه (٤)

(١) وفي النوادر اذا أمره أن يشترى له جارية بطونها فاشترى جارية صغيرة لا يوطأ مثاها أو مجوسية فهو ومخالف والنصرانية واليهودية يجوز على الامر والصائبية يجوز على الامر في قياس قول أبي حنيفة وفي قياس قوله لا يجوز كذا في العاشر من وكالة التانارخانية •

(٢) والامر بالشراء لا يكون آمرا بالاخذ على سوم الشراء كذا في فصل فيما يجوز فيه السلم من الخانية • (٣) وسيجيء بيانه الا أن الظاهر من الواقعات أنه فرق بين الأمور بالفداء وبين الوكيل بالشراء وهو الظاهر كما في الخانية كما سيجيء • (٤) قوله يرجع عليه بألف كذا في نسخ الواقعات الواقعة عندنا ومخالفه ما في السابع من الاستروثنية نقلا عن سير مجموع النوازل أنه يرجع عليه بالفيز وكذا ما في الفصولين قبيل أحكام المرضى بعلامته (من) وما في فصل تصريف الوكيل منه يوع الخانية •

(١) يعني أن الوكيل بشرأى بألف إذا اشتراه بالفين يكون مخالفاً فيكون الثمرا لو وكيل فلا يرجع بشئ وأما هذا يرجع بألف لانه لا عقد هنا حتى يكون العقد للوكيل فهو كمن أمر رجلاً أن ينفق عليه ألفاً فانفق ألفين فانه يرجع فيه بألف فكذا هنا وفي الخاتمة في فصل في أداء الزكاة والرجل إذا أخذها السلطان لبيادته فقال لرجل خلصني (٣٧) أو الأسير في يد الكافر إذا أمر غيره بذلك فدفع

المأمور ما لا وخلص الأمر اختلّفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلة قال بعضهم لا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الأسير يرجع وفي الذي أخذ السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الأئمة السرخسي يرجع في المسئلة وان لم يشترط الرجوع وفي التجنيس والمزيد في باب أداء الزكاة وهو الصحيح وقال في السابع من العمادية اختلّفوا فيه قال شمس الأئمة السرخسي يرجع عليه في المسئلة وقال صاحب المحيط لا يرجع وعليه الفتوى وهو الاصح

(٢) الخليل هو الذي في عماله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عماله أو أجرة أو شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليل هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويديانه ويضع عنده المال وان لم يكن في عماله كذا في فصل الكفالة بالمال من كفالة الخاتمة

(٣) هذا في الوكيل بالاجارة وأما الوكيل بالاستقجار فتفصيل مسئلة في السادس عشر من وكالة الذخيرة والتاسع والعشرين من اجارة المحيط

(٤) وفي السراجية والمنية قبيل باب عزل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجارة وحبس المستأجر به وهو مخالف لما في المبسوط والمحيط وقال في المحيط في تعديل المسئلة لان ذلك من حقوق عقده فالظاهر انه سهو من الناسخ وقال ابن نجيم في أوائل وكالة البحارنة سبق قلم

بألف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بألف إذا اشتراه بالفين والفرق أنه ليس ههنا عقد انما أمره بأن يخلصه (١) فصار كمن أمر رجلاً بأن ينفق عليه ألفاً فانفق عليه ألفين ولو كان الأسير مكاتباً فأمراً رجلاً ففداءه جازع عند أبي حنيفة وان كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشاً ولو كان الأسير عبداً ما ذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداءه عنه أجنبي بأمره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا هنا ولو وكل المأمور رجلاً بأن ينفق عليه فقال الوكيل لرجل اشتري لي جازوا وكذا اذا قال اشتريه بما لي لانه في هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذي اشتراه فكان له أن يرجع عليه ولو قال له الوكيل اشتريه ولم يقل لي ولا بما لي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعاً ولا يرجع على أحد المتأخرين وكذا لو أن أجنبياً أمر رجلاً بأن يشتري أسيراً في دار الحرب فان قال اشتريه لي أو قال بما لي فاشترى يرجع على الأمر وان لم يقل لي ولا قال بما لي لا يرجع الا أن يكون خليطاً (٢) لانه حينئذ يكون الأمر بالشراء في التاسع من سير الواقعات ذكر في السير أن المسلم اذا كان أسيراً في يد أهل الحرب فاشترى رجل منهم ان اشتراه بغير أمره يكون متطوعاً لا يرجع بذلك على الأسير ويحلى سبيله وان اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الأمر وفي الاستحسان يرجع سواء قال الأسير على أن ترجع بذلك على أو لم يقل على أن ترجع بذلك على وكذا الأسير اذا أمر رجلاً بدفع الفداء وبأخذه منه فهو بمنزلة مال أو أمره بالشراء في الكفالة بالمال من كفالة الخاتمة (الخامس في التوكيل بالاجارة والاستقجار والصلح والابراء) والوكيل بالاجارة اذا أجره بعرض أو خادم بعينه ما هو جائز في الوكالة بالاجارة من وكالة المبسوط والوكيل بالاجارة (٣) خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستأجر به لان الاجارة بيع المنفعة فيقاس ببيع العين والوكيل يستغنى عن اضافة العقد اليه فكان في حقوق العقد كالعقد لنفسه فان وهب الاجر للمستأجر أو أبرأ منه (٤) جازان لم يكن شيئاً بعينه ويضمنه للأمر وان كان شيئاً بعينه لم يميز ابرأه ولا هبته من المحل المزبور مطلقاً واذا أبرأ الوكيل بالاجارة المستأجر من الاجارة فان كانت الاجارة عيناً فالابراء لا يصح وان كانت ديناً فان أبرأه بعد الوجوب بأن مضت المدة أو شرط التججيل في الاجارة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد ويجوز وعند أبي يوسف لا يجوز وان أبرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهرها الرواية أن عند أبي حنيفة ومحمد يجوز وعند أبي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول أن عند محمد يجوز وعند أبي يوسف لا يجوز في السادس والعشرين من وكالة المحيط وان ناقص الوكيل الاجارة مع المستأجر قبل مضي المدة صححت المناقصة سواء كانت الاجارة عيناً أو ديناً اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر وان كان قبض الاجر لا تصح مناقضته (٥) وقدمت هذا في كتاب الاجارة وان لم يكن قبض الاجر ولا شرط تججيله ذكر شيخ الاسلام أن مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافاً وذكر شيخ الاسلام أحمد الطحاوي في أن على قياس قول أبي حنيفة ومحمد تصح من المحل المزبور ولو أقر الوكيل قبض الاجر ومحمد فكذا برئ الغريم في الاقول من الباب الثالث من وكالة العتائية واذا وكل الرجل رجلاً بأن يستأجر له داراً بعينه ما يدل معلوم ففعل فالأجر يطالب الوكيل بالاجارة والوكيل يطالب الموكل بالاجارة وان لم يطالبه الأجر واذا

١٠ اقترى في دين جاز بالاجماع وان أبرأه عن الكل أو وهب الكل ان كان الاجر ديناً لا يصح في قول أبي يوسف الاخر وفي قوله الاقول وهو قول أبي حنيفة ومحمد يصح اعتبار افعال الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عيناً لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح

= ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل
 البيع انتهى ولم يذكروجه عدم صحة
 الابراء ولعل وجهه أن البراء عن العين
 لا يصح **ب**
 (٥) لأن المتبوض صار ملكا للموكل
 ونبت عليه بد الموكل بيد الوكيل كذا
 في الخانية في فصل التوكيل بالبيع
 والشراء **ب**

وهب الاجر الاجر من الوكيل أو أبرأه صح ولو وكيل أن يرجع بالاجر على الامر الوكيل
 باستجار الدار اذا ناقص الاجارة مع الاجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستاجر فناقصته
 صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه فالقياس أن تصح المناقصة وفي الاستحسان لا تصح
 في التاسع والعشرين من اجارة المحيط قال ومن وكله باجارة أرضه فأجرها يبيع ما يخرج
 يعني المزارعة جازلان المزارعة تنعقد بلفظ الاجارة ولو وكله بالاستجار جازبا يجب في الذمة
 وعندهما لا يجوز في الدور الا بالدرهم أو الدينار فاذا احب الوكيل أو أبرأ عن الاجرة بعد
 المدة ضمن عند أبي حنيفة ومحمد والوكيل خصم يقسم البينة ويقام عليه عند وجود العقد
 ولو وجد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن فان أبرأ قبل مضي المدة ضمن
 بقدر ما مضى عند محمد ويجوز اقالته قبل استيفاء شيء من المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا
 والوكيل بالاستجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو أبرأ الوكيل قاسدا فقبض
 الاجرة الى الوكيل وكذا ان كان الموكل غاصبا للدار ووكل باجارتها فالاجر له ولو وكل بأن
 يؤجر أرضه وفيها بيوت دخلت معها ولو أمره بأن يستأجر له أرضا فأخذها مزارعة جاز
 ولو وكله بالاستجار سنة فاستأجر سنتين فالثانية له ولو استأجر سنة فقط فسقط منها حائط
 أو بعضه قبل القبض فرضى بها الوكيل لزمته واذا خالف الوكيل الموكل وقبل جاز ولو وكله
 باستجار الدار فاستأجرها رجبها من الاجر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند أبي يوسف
 وعند محمد لا يلزم الامر ويرجع الوكيل على الامر اذا وهبها له الاجر في الثالث من الباب
 الثاني من وكالة العتائية وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا أجر معا زوهان وبأى أجر
 كان بازت الاجارة ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال هذا قول أبي حنيفة أما على
 قولهما لا تجوز الاجارة الا بالدرهم والدينار يجر المنسل الا في اجارة الاراضي فانه لو أجر
 الارض بشئ من أنزال الارض يجوز عندهما أيضا وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك
 ومنهم من قال تجوز عندهما وقولهم في الاجارة كقول أبي حنيفة في السادس عشر من
 وكالة الذخيرة الكافي والوكيل باجارة الدار والاراضي أن يؤجرها بانقضاء المكمل
 والموزون والحيوان المعين وبما وصفه المؤلف من النياب وفي بعض المواضع حقق
 الخلاف هنا كما في البيع في المتزقات من وكالة التالرخانية وكله باجارة قنه فبرهن القن
 على الوكيل على عتقه أو وكله بنقل امرأته فبرهنت على طلاق أو وكله يقبض حبة فبرهن ذو
 البدأنه شراء من موكاه فحق هذه الصور ولا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بما برهنه وابل يوقف الى
 حضوره وكاه (١) في أحكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين (عز) وكيل اجلدة
 الدار وقبض الغلة اذعى بعض السكان أنه يجعل الاجرة لو كله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض
 أجر حتى يحضر الغائب (٢) من المحل المزبور لمخصاه قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
 لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمه بل يلزم الموكل هذا اذا صالح عنه عن انكار أو سكوت
 أو عن اقرار في دم عده وفيما لا يحتمل على المعاوضة كالصالح على بعض الدين لان الوكيل في
 هذه الاشياء سفير ومعبّر وأما اذا صالح عنه فيما يحتمل على المعاوضة بأن كان عن مال بعال عن
 اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل (٣) من صلح تبين الكثرة ليلعى

(١) ومن وكل وكلا يقبض عبده فأقام
 الذي في يده بينة أن الموكل باعه اياه ووقف
 الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى
 لو حضر تعاد البينة على البيع وصار
 كما اذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن
 ذلك فانها تقبل في قصر يده وكذا العتاق
 والطلاق وغير ذلك يعني اذا أقامت المرأة
 البينة على الطلاق أو العبد والامة على
 العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده
 حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق
 والطلاق كذا في وكالة السراج الوهاج **ب**
 (٢) وكذا البرهن أنه وهبه أو رهنه
 أو أجره منه كما في الفصل الاول من الباب
 الثالث من وكالة العتائية **ب**
 (٣) هذا اذا كان عن اقرار أو أما اذا كان
 عن انكار فلا يجب البطل على الوكيل
 كذا في صلح الدرر نقل عن الكفاية
 وسيجي من خزائن الاكل **ب**

ملخصا

ملخصه وتمامه فيه • لو وكله في دعوى ليصالح عليه فصالح الوكيل عن اقراره وانكاره بمال مقدر
فهو جائز فيجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته
كما في وكيل المرأة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل
في الصلح المال او اضافته الى ذمته او ماله ثم اذاه رجوع به على موكله سواء اذاه بامرءه او بغير
امرءه من وكالة خزنة الاكمل • وللو وكيل بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته في
الثامن والعشرين من وكالة التاتارخانية • وان وكله ولم يسم شيئاً فصالح على مال كثير
وضمن لزم ذلك الوكيل ثم يطران كان كما يتغابن في مثله لزم الموكل وان كان أكثر منه لا يلزمه
وان لم يضمن الوكيل فيجوز فعليه على موكله عند أبي حنيفة سواء كانت الزيادة على قيمة المدعى
به ما يتغابن مثله او ما لا يتغابن وهذا في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان
كان وكيل المدعى فقص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافاً لهما لو ادعى غمفاً في يد
رجل فوكل المدعى عليه رجلاً بالصلح فصالح الوكيل على أن يسلّم شيئاً منها للمدعى ويرى عما
بقي فهو جائز وكذا المطلوب لو وكل به كما لو فعل بنفسه من وكالة خزنة الاكمل ملخصه وتمامه
فيه • واذا ادعى رجل داراً في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلاً ليصالح مع المدعى ولم يسم
له شيئاً فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكلاً
من جهة المدعى فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش عند أبي حنيفة
في الثامن والعشرين من وكالة المحيط • الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة
الوكيل بشراء النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس
فيه يجوز بالاخلاف (١) وان صالح على بدل هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز بالاخلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكييل ببيع النفس
ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بالاخلاف وان
صالح على بدل أقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الاختلاف من المحل
المزبور • وجل وكل رجلاً بأن يرى خصمه عن الدعوى والخصومات فأبرأه ولم يصف
الابراء الى الموكل لم يصح في الرابع عشر من دعوى الخلاصة • (السادس في التوكيل
بالنكاح والطلاق والخلع) • الوكيل بالنكاح وان كانت قاتله تزوجني ممن شئت لا يملك
التزويج من نفسه في الحادي عشر من وكالة العيرازية من كتاب النكاح • وكل امرأه بأن
تزوجها امرأة فزوجته منفها الا يصح وكذا لو أمر رجلاً أن يتزوجها امرأة فزوجها امرأة يبي
الوكيل أمرها بولاية لا يصح كبنته وبنات أخيه وأختها الصغيرة من المحل المزبور • وكلمته
بأن يتزوجها فزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال بكر يجوز في السادس من وكالة العيرازية
• ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج خلافاً لهما في الثامن من الباب الثاني من وكالة العتائية •
ولو وكلمته بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم
يهلم ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا تزوجها جاز النكاح
في السادس عشر من وكالة التاتارخانية • (قد) وكأنه يتزوجها يوم الجمعة فزوجها يوم
الخميس لم يجز اذا التفويض تناول زماناً مخصوصاً في أحكام الوكلاء من الرابع والثلاثين

(١) وفي نسخ التاتارخانية وقع لا يجوز
بلاخلاف والظاهر انه سهو من النسخ
ويدل عليه أنه قال قرياً من أواخر الفصل
وكيل المشجوع بالصلح عن الموضحة
اذا حطشياً عن الخمسمائة فان كان
قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعاً وان كان
قدر ما لا يتغابن الناس فالمسئلة على
الاخلاف كما في الوكيل وقال في الاقول من
الباب الثالث من وكالة العتائية ولو وكل
مدعى العمد رجلاً بالصلح لا ينقص عن
الدية عندهما وهو أيضاً صريح فيما قلنا بعد
قوله ولا يجوز اقرار الوكيل الخ أي الا ان
يصدق الموكل كما في الدرر من النكاح اه

من الفصولين • ورأيت في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة
 فزوجها الوكيل من غير كفوفه لا يجوز عند أبي حنيفة كما يجوز لزواج الاب لارواية لهذا
 في الكتب قبل يجوز وقيل لا يجوز في مسائل النكاح من أحكام الصغار • لا يجوز
 لو كيل الاب أن يزوجه بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها كذا في القنية وفيه استثناء القليل
 الذي يتساهل الناس فيه كما لا يخفى في الاكفاء من نكاح البحر الرائق • (م) اذا وكل رجل
 رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياماً أكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث
 يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف (١) وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها
 فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعاً قياساً
 على الوكيل بالشراء في السادس عشر من نكاح التاتارخانية • رجل وكل رجلاً أن
 يزوجه امرأة بألف درهم فزوجها بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان
 ألفاً أو أقل جاز النكاح ويجب له ذلك وان كان أكثر لا يجوز ما لم يخبر الزوج وان زاد شيئاً
 (٢) معلوماً لا يجوز ما لم يخبر الزوج من المحل المزبور لمخصاً وقامه فيه • رجل وكل رجلاً
 بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها بألفين فلم يعلم حتى دخل بها ان أجاز به يجب المسمى وان
 رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل (٣) هذا في الاصل وفي الفتاوى امرأة وكلت
 رجلاً بأن يزوجه بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل واتاهت معه سنة ثم قال الزوج تزوجتها
 بدينار وصدقه الوكيل ان أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت أجازت
 النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغاما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان
 الزوج منكراً لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكوراً فاما اذا لم يكن مذكوراً بأن
 وكل رجل رجلاً آخر بأن يزوجه امرأة فزوجها امرأة بأكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن
 الناس فيه أو وكلت امرأة رجلاً بأن يزوجه من رجل فزوجها بأقل من مهر المثل
 مما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لما لکن للاولياء
 حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت نفسها كذا ذكره الامام خواهر
 زاده في وكالة الاصل في الحادي عشر من نكاح الخلاصة وكذا في البرازية • ولو لم يسم
 الوكيل مهراً جازياً أكثر من مهر المثل وعندهما لا يجوز وكذا ان لم تكن كفوفه فعلى الخلاف
 (٤) في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتايية • ولو وكلته بالتزويج لم يجز من غير كفوفه
 بالاجماع ويجوز أن يزوجه بمحبوباً أو مجنوناً أو صبياً فأمماً أباه أو ابنته فلا خلافاً لها ومن نفسه
 لا يجوز من المحل المزبور لمخصاً • ولو ضمن الوكيل المهر بغير أمر فهو متبرع في رواية الاصل
 من المحل المزبور وفي السراجية وكله أن يطلقها غداً فطلقها بعد غد صح في الخامس
 من طلاق التاتارخانية • وكله أن يزوجه من غداً بعد الظهر فزوجها قبل الظهر أو بعد الغد
 لا يجوز في الحادي عشر من نكاح البرازية • وفي السير الكبير في باب الوكيل
 الرسول في النكاح والطلاق والبيع والعناق اذا أخرج الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف
 هذه التصرفات الى نفسه فقال تزوجت فلانة منك طلقتك أعنتك بعنتك لا تجوز هذه
 التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فرق الرسالة وان أخرجه

(١) هذا اذا لم يسم مهراً أو أمماً اذا سمى فانه لا يجوز وان كان مهر مثلها أكثر من ذلك ولا خلاف فيه وأشير اليه في المبسوط في باب الوكالة في النكاح من الوكالة بعد
 (٢) بأن يزوجه بألف وكرامتها أو على ألف وعلى أن يمدى لها كذا في الترتابي بعد
 (٣) وفي الخاتمة وان رده بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة وأزكماً بالنكاح لم يكن له ذلك بعد

(٤) وفي وكالة الخاتمة الصحيح أن التزويج من غير كفوفه لا يجوز في قوله سم وهو يعني قاضيان في المحل المزبور بشرط ان الخلاف منصلاً بعد

مخرج

مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلبة كنت بعثت منك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل
 والوكيل في البيع اذا خرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بهه والوكيل بالطلاق والعتاق
 اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق الى آخره ففعل
 ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج
 الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
 الى نفسه صح الا في النكاح في النكاح من وكالة الخلاصة وعنايته فيه وفي المنتقى اذا
 قال الوكيل لرجل قل لها انا طالق او قل لها اني طلقتم لم يقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر
 كما لو قال الزوج ولو قال الوكيل طلقك الزوج لا يقع وهو الصحيح في النكاح من الباب
 الثاني من وكالة العتبية * وفي الفتاوى رجل قال لا تطلق امرأتى فطلقها المأمور
 بمهرها ونفقة عتبتها أو خالعها على مهرها ونفقة عتبتها قال الفقيه أبو جعفر يجوز مدخولة
 كانت أو غير مدخولة وقال أبو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة كانت أو غير مدخولة
 وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين في الجنس الخامس من
 طلاق الخلاصة * الوكيل بانخلع المطلق بملك بقليل أو كثير عنده وعندهما لا يجوز بأقل
 من مهر مثلها في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتبية * ولا يصح طلاق وكيل
 الوكيل بحضور الاقرب ولا اجازته الا اذا كان فيه بدل من المحل المزبور (١)
 * (السابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر) * قال - زرقي هذا أو دبره أو كاتبه أو هبه من زيد
 أو بهه منه أو طلق امرأتى أو ادفع هذا النوب الى فلان فقبله فغاب موكله لا يجبر الوكيل
 على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال (ث) لاحتمال أن الثوب له فيجب دفعه اليه
 وفي (ج) وكل الغاصب أو المستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره أو غصبه
 منه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجدته في أحكام
 الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين * (بج) ادعى على آخر أنك وكيل في تسليم المتاع
 الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبتت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه
 أنى استاذى نخر الأئمة وسراج الأئمة العربيان في باب ما يسمع من الدعوى من دعوى
 القنية * ولونقاضي الرجل فقال لرجل ادفعها اليه فقال نعم فله أن لا يؤدى الا أن يكون
 عنده ودبعة للامراة وعليه دين فليس له أن يمنع كذا عن أبي يوسف في السادس
 والعشرين من كفالة التانارخانية نقل عن العتبية وكذا في العتبية في الثالث من
 الكفالة * (ج) وكل رجلا قبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم
 ويجب من يرى حبه وبخلته عنه لو رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره
 انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوم ابرهنوا أن لهم على موكله مالا فلا يجبر به وكيله لانه جراه
 الظلم اذ ليس في هذه الشهادة أمر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن أمره فاذا لم يؤمر ولم
 يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بما تناه عن الاداء كذا (خ) فهذه المسئلة
 تدل على أن المأمور باداء الدين من مال أمره يجبر على قضاء دينه (خ) اكثرى جبالا وحمل
 عليها وأمر الجبال بدفع الحمل الى وكيله ببلغ وقبض كرائه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل

(١) ذكره في الخاتمة في فصل الطلاق الذي
 يكون من الوكيل من كتاب الطلاق وفي
 فصل التوكيل بانخلع موكله من كتاب الوكالة
 عه
 قال وكيل بدستور موكل وكيل كرده
 استأين وكيل دام راعزله كنده وكل
 باوكيل اول أجاب أكرم موكل تعيين كرده
 استك (أى وكل الوكيل وكذا باذن
 الموكل فهل هذا الوكيل الثاني ينزل
 به زل الموكل أو به زل الوكيل الاو
 أجاب ان قال الموكل للوكيل) وكل فلانا
 فالهزل الى الموكل وان قال وكل من شئت
 فالى الوكيل كذا في وكالة القاعدية
 قريبا من الاوائل عه

وأدى بعض كرائه لا البعض قالوا لولمالك دين على الوكيل وهو متر به وبأمره يجبر على دفع بقية كرائه ولو أنكر الأمر فلجمال تحليفه بأنه ما يعلم أن المالك أمره بقبضه ولولا دين له على وكيله لا يجبر كذا (خ) والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على أن الوكيل بإداء الدين من مال موكله لا يجبر على أداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى في أحكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين

• قوله لا يصح أي لفجس الجهالة عند

• (الثامن في توكيل الوكيل) • قال الموكل للوكيل وكل أحدا لا يصح وإنما يصح أن لو قال وكل من شئت في المسائل المتفرقة من غصب القنية • وإذا وكل بأذن أو تفويض كان الثاني وكيله عن الموكل حتى لا يملك الأول عزله ولا يعزل بونه وينزلان بموت الأول وقدم ترتيبه في أدب القاضي وفي الخلاصة رجل وكل رجلا ببيع شيء أو شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الأعلى فالوكيل الأسفل على وكالته ولو أخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو أخرجه الموكل كان أخرجه جائزا أيضا سواء كان الوكيل الأول حيا أو ميتا انتهى فقد صح عزل الوكيل لو وكيله وهو مخالف لما في الهداية من أن الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله إلا أن يفرق بين قوله اصنع ما شئت فملك عزله وبين قوله اعمل برأيك فلا يملك عزله والفرق ظاهر وعمل في الخاتمة بأنه لما فوضه إلى صناعه فقد رضى بصنعه وعزله من صنعه (١) في التوكيل بالبيع والشراء من البحر الرائق • (في الوكالة في شرح قوله ولا يوكل إلا بأذن) ومن محمد وكاه بتقاضى ديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيله أن يعزله ولو وكاه به ثم قال ووكل فلانا ليس له أن يعزله لأنه رسول من الموكل في حقه لما سماه للوكيل باسمه ولو كان قال ووكل فلانا ان شئت ملك عزله أيضا لأن المتصرف بمشيئته مالك لا رسول في أوائل وكالة البرازية في نوع في العزل وكذا في الخلاصة • وكيل البيع إذا لم يقل له اعمل برأيك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الأول جاز والعهد على الوكيل الثاني وإن باع الأول بحضرة موكله فإمهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وإن باع الثاني بغيبة الأول ولم يكن قبل له اعمل برأيك إن أجاز الوكيل جازوا إلا أن كان بين الثمن جازوا إلا في الرابع من وكالة البرازية • وفي المنتقى الوكيل بالبيع إذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير أمر الأمر فقبض وهلك في يده قال أبو حنيفة لا ضمان على القابض (٢) وإنما الضمان على الوكيل في الثامن من وكالة المحيط البرهاني والذخيرة وكذا في الثامن من وكالة التاتارخانية • رجل أمر رجلا أن يوكل إنسانا بشراء شيء بعينه ففعل المأمور ذلك فاشتري الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الأمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور على الأمر في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية • رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الثاني وكيل الموكل الأول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جرح أو ارتد وعلق بدار الحرب لا يعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الأول أو جرح أو ارتد وعلق بدار الحرب مرتدا يعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني جاز عزله لأن الموكل الأول رضى بصنع الأول وعزل الأول

(١) قال في الخاتمة في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة الوكيل الثاني وكيل الموكل الأول لا وكيل الموكل الثاني فلا يعزل بانعزال الوكيل الأول الأت الوكيل الأول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لأن رب المال رضى بصنعه وعزل الثاني من صنعه عند

(٢) أقول هذا مخالف لما في الثامن من وكالة الذخيرة أن الوكيل بالبيع إذا باع وكل من ليس في عياله بقبض الثمن له ذلك لأن الوكيل بالبيع في حق القبض بمنزلة المالك حتى لا يملك الموكل نهيه عن القبض وكذا في المحيط البرهاني فيحاط عند الفتوى فيه تأمل عند

الثاني

(١) وكذا في الخمانية في أوائل فصل في التوكيل بالبيع والشراء ع

(٢) قال قاضيخان في فتاواه في فصل فيما يقضى في المجتمعات المطبق في أظهر الروايتين عن أبي يوسف مقدرباً أكثر

السنة وفي رواية عنه مقدرباً أكثر من يوم وليلة ومحمد قدراً ولا الجنون المطبق

بشهر ثم رجوع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطقي والشيخ الامام خواهرزاده أن

الجنون المطبق في قول أبي حنيفة مقدر شهر وعده الفتوى وفي شرح النقاية

للقهستاني سنة كاملة عند محمد كافي ببيع الصغرى وهو الصحيح كافي الكافي وغيره

وفي العناية في أوامر الباب الاوّل وعن أبي يوسف المطبق أكثر السنة وعند محمد

شهر والاوّل أصح وفي الفصولين في الفصل الاوّل والجنون المطبق أن يدوم شهراً عند

(س) وعند (م) سنة وكتب في (ط) تبطل بجنونه مطبقاً فقدره (ح) بشهر وعنه

الأكثر من يوم وليلة وقدره (س) بأكثر السنة وقدره (م) بحول فصحوا قوله

وقدره بشهر في رواية وفي الكافي في باب عزل الوكيل وعند محمد حول كامل

وهو الصحيح وفي الخامس عشر من وكالة الناطق كافي الكافي ع

(٣) والوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات في ذلك على

السواء كذا في الثاني من وكالة المحيط والذخيرة ع

(٤) قوله يصح الخ أي يصح العزل بلا علمهم بعد العزل وبعد علمهم بالوكيل لا أي لا يصح العزل بلا علمهم بالعزل فتنفذ

تصرفاتهم الواقعة قبل علمهم ع

(٥) وفي العناية بعد هذا السطر ولا يبطل بجنون الموكل والظاهر أن هذا هو ع

الثاني من صنع الاوّل رجل وكل رجل لا يتقاضى ديناً أو خصومة أو يبيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل أن يوكل غيره ولو أن الوكيل وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره وروى أن له أن يوكل غيره في التوكيل بالخصومة من وكالة الخمانية • (فت) الوكيل يقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني أمانة (ص) الوكيل يقبض الثمن أو الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمه الامر لو هلك في يد وكيله قبل أن يصل الى الوكيل الاوّل كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله (ذ) ليس لو وكيل قبض الدين توكل غيره به لتساوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكل بقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاوّل يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عياله الاوّل والا لا يبرأ في أحكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين وكذا في أوائل التوكيل بالبيع والشراء من الخمانية • (سم) وكله بأن يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشترى يقع للوكيل الاوّل ولو قال اشترى اوكلني يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا في حق موكله في توكيل الوكيل من القنية (١)

• (التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة) • (الخزانة) وينعزل الوكيل بسبعة أشياء هي موت الموكل وجنونه جنونا مطبقاً (٢) وتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتد لم يجز تصرفه الى أن يعود مسلماً وبجبر المكاتب وبجبر المأذون وبفسخ عقد الشركة في الخامس عشر من وكالة الناطق الخمانية • الموكل اذا أحدث فيما وكل به أحد أشياء ثلاثة انعزل الوكيل عزله أو انتهت الامر بنهايته أو بجزءه عن الامتثال كوطء المشتراة وفيه احتراز عن وطء غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد وكله ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم أو أجرى وكيلاً لم يحل خلافاً وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع تبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عينه عزله الا أن يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع ويستوفى ثمنه بازاء دينه في آخر الفصل الاوّل من وكالة البرازية • وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه (٣) أي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو أرسل رسولا به ولو قناص غيراً أو غير عدل فقال أرسلني فلان الدين ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله أو أخرج ما أمره ببيعه عن ملكه أو رهنه ينعزل وكيله علم أولاً وكذا لو جن موكله مطبقاً أو ارتد ولحق به الحرب أو كان مكاتباً فجزأه أو أذوناً فجزأه أو فارق شريكه أو وكله بخلع فخلعها بنفسه أو أبانها في الاوّل من الفصولين وتسامه فيه • وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمأمور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم (٤) وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علمه لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذباً فيكون غروراً في نوع في العزل من الاوّل من وكالة البرازية • ولو جن الوكيل جنونا مطبقاً ثم أفاق تعود الوكالة بخلاف الموكل (٥)

(١) قوله اذا اردت الوكالة الخ أي بعد التسبول كما يشير اليه قوله لا يخرج الخ (٢) ولو ارسل اليه رسولا أو كتب اليه كتابا بالوكالة قبله الرسول فأخبره أو وصل اليه الكتاب فقرأه وعلم ما فيه أو أخبره بالوكالة رجلا ن عدلان أو غير عدلين أو أخبره واحد عدل فهو وكيل وان أخبره واحد غير عدل ان صدقه فهو وكيل (٤٤) وان كذبه وجب أن لا يكون وكيلاً عند أبي حنيفة وان ظهر صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وكيل كذا في

متفرقات وكالة التناخرانية (٣) وعن أبي يوسف في وكيل الطالب اذا عزله بغير علمه وعلم المطلوب لا يعزل كذا في الفصل الثاني من الباب الثالث من وكالة العتبية (٤)

وعن بعض مشايخنا أنه لا يملكه أيضا الا برضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية كذا في أواخر الفصل الاول من البرازية (١)

(٥) ذكر في الخلاصة نقلا عن النوادر قال نصير يخرج من الوكالة وقال ابن سلمة لا يخرج على عكس ما في التتمة والصغرى وقال في البرازية بعد ذكر ما يوافق ما في هذين الكتابين وفي بعض الفتاوى أن الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فلك العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك نحن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الأئمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وهذا مع ظهور مخالفته لما سبق مخالف لما في الباب الاول من وكالة المبسوط لشمس الأئمة حيث قال قال بعض مشايخنا اذا وكل الزوج بطلاق امرأته وكيلا بالناسها ثم سافر لا يملك عزل الوكيل الا بمضرمها والاصح أنه يملك هناك لانه لاحق للمرأة في سؤال الطلاق والتوكيل عند سفر الزوج وقال قاضيان في فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل وفي فصل التوكيل بالخصومة في الوكالة قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان يطلب المرأة وما في التناخرانية في الثاني من الوكالة نقلا عن الخلاصة كما في الخاتمة فان ظاهر أن ما في البرازية سهو من الناظر فليست مثل

قبيل الباب الثالث من وكالة العتبية قواهم يعزل يجنون الموكل وونه مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل أو الوكيل بالامر باليد لا يعزل ولومات الموكل أو جتن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم يعزل يجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق يعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا ويجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا يعزل اذا قلت كالיום وأكثره سنة عند محمد وكان يقول أو لا شهر ثم رجوع الى السنة وأقام الثاني أكثر السنة مقام كلها في الاول من وكالة البرازية في نوع في العزل وفي الظهيرة وكله بقبض الدين لا يحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ من المحل المزبور الوكيل أو الوصي اذا رد الوكيل أو الوصاية لا يخرج من الوكالة أو الوصاية لا يعلم الموكل أو الوصي وحضرة الموكل أو الوصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل أو الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل أو الوصي في الاول من الاستروشنية لا يصح عزل الوكيل نفسه الا يعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه أو ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء شيء معين والخصومة من وكالة الاشياء (الجامع الصغير العتابي) الوكيل لا يصبر وكذا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو أخبره انسان بالوكالة صح (٢) - ترا كان أو عبد أفاقسا كان أو عدلا بالغا كان أو صديقا فلا يشترط فيه شرائط شهادة الازام وهو العدل أو العدالة فان أخبره فذولى بالعزل فلا بد من العدل أو العدالة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هذا وان لم يكن بالوكالة سواء من متفرقات وكالة التناخرانية وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول أن يكون وكيل الطالب (٣) ففيه صح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله لا بالتماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل أو علم به ولم يرد له لم يجز عزله بغيبة الطالب وبصح بحضرة رضى به الطالب أو لا (٤) وعزل العدل في باب الرهن لم يجوز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب أمالو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح أيضا ولو وكله بطلاق امرأته حين أراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ورضاهما قبل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك في الاول من الفصولين وكذا في الثاني من وكالة المحيط والذخيرة اذا أراد أن يسافر فغتمه امرأته الا أن يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجز الى وقت كذا فوكل ولم يجز حتى صار وكيلا ثم أراد أن يعزله في غير حضرتهما قال نصير لا يصح وقال ابن سلمة يصح وهذه فرع مسئلة أخرى أنه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند ابن سلمة لا واختار شمس الأئمة السرخسي قول ابن سلمة في الاصل والفرع في الاول من وكالة التتمة وكذا في الصغرى بعين عبارته (٥) رجل وكل رجلا ببيع أمته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها أو كاتبها ولو رهنها لا يعزل وكذا لو استخدمها

أورطها وفي البيع لو عادت إليه فسحنا فللو وكيل أن يبيعها ولو عادت إليه بملك جديد
 بشراء أو ارت أو رد بعيب بعد القبض بغير قضاة لم يكن للوكيل بيعها في الرابع من وكالة
 انخلاصة • الوكيل بالبيع يعزل إذا باع الموكل بنفسه فإن عاد إليه قديم ملكه عادت الوكالة
 في مسائل العزل من وكالة المنية • وكل يبيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان
 للوكيل أن يبيعه في الاصح (١) كذا لو باع أحد وكيلي يبيعه فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما
 يبيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له أن يبيعه ثانيا من المحل المزبور • وفي المحيط وكله يبيع
 عين له عزله إلا أن يتعلق به حق الوكيل بأن يأمره بالبيع ويستوفى عنه دينه قبيل
 الثاني من وكالة البرازية • قال الموكل قد أخرجتك من الوكالة وقال قد بعته أمس لم يصدق
 لأنه أخبر حين لا يملك الانشاء من وكالة المنية وكذا في الوالوجية • الوكيل المعزول
 إذا قال بعته قبيل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته وسلمته بعد العزل يكون القول
 للوكيل في جنابة المملوك والجنابة عليه من الكافي • رجل أمر رجلا يبيع عبده ثم قال
 للوكيل قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته أمس لا يصدق الوكيل ولو أقر
 الوكيل أو لا يبيع لافان بعينه فقال الأمر قد أخرجتك عن الوكالة جازا لبيع ويقبل
 قول الوكيل إذا ادعى المشتري ذلك في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخمانية •
 وإذا وكل الرجل رجلا يبيع شي معين فقال الأمر قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل
 قد بعته لا يصدق وخرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا إذا كان الشيء قائما بعينه وأما إذا
 كان هالكا فالقول قول الوكيل مع عينه في الرابع عشر من وكالة الذخيرة وتماه فيه
 وكذا في الرابع عشر من المحيط • رجل عليه لجل دعوى وخصومة فوكل المدعى
 عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيل في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند
 القاضي قال المدعى عليه للمدعى أخرجت الأول عن الوكالة ووكلت فلان بن فلان
 الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة
 لأن وكالة الغائب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل في التوكيل بالخصومة من
 الخانية • (مع) لو قال الوكيل عزلي موكل وهو غائب وكذبه المدعى لا يقبل في
 التوكيل بالخصومة من وكالة القنية • (جامع الفتاوى) لو قال المدعى عليه للوكيل
 بالخصومة انها أقيم البينة أن الموكل عزله قبل بيته في السابع من وكالة التمانا خانية
 وكذا في الثامن من وكالة الذخيرة • ثم في الدين تقبل بينة الغريم أن الطالب عزله في الأول
 من الباب الثالث من وكالة العتابة

• (العاشر في ما يضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن وفي من يصدق ومن لا يصدق وفيه
 مسائل الأمر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقتراض والاستقراض) • المقبوض في
 يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاة الدين أمانة لأنه بمنزلة
 الوديعة لأن يده يدينا بة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودائع ويبرأ بما يبرأ
 فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه في فصل حكم الوكالة من البدائع •
 الوكيل يقبل قوله فيما يتبعه بيمينه إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعمود الموكل

(١) وان باع الأمر العبد أو باع الوكيل
 العبد ثم رد عليه بعيب بقضاء فإن للوكيل
 أن يبيعه كذا ذكر في ظاهر الرواية وروى
 ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد أنه ليس
 للوكيل أن يبيعه ولو قبله المولى بعد القبض
 بالبيع بغير قضاة فإنه لا يعود وكيل لأن
 الرد بعد القبض بغير قضاة يبيع جديدي
 حق الثالث فصارت حق الوكيل كأن
 الموكل اشتراه وهناك لا تعود الوكالة لأنه
 لم يعد إلى الموكل عين ما وكل يبيعه لأن
 المالك يختلف حكما باختلاف السبب كذا
 في الثاني من وكالة الذخيرة والخامس
 عشر من وكالة المحيط

أنه كان قبضه في حياته ودفعه إليه فإنه لا يقبل قوله الابينة كما في الفتاوى الولوالجية من
الوكالة • وقد ذكرناه في الامانات • وفيما اذا ادعى بعدم موت الموكل أنه اشترى لنفسه وكان
التمس منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعدم موت
الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فإنه لا يصدق
أن كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا (١) الكل من الولوالجية من النصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل في الوكالة من الفن الثاني من الاشياء • والوكيل
بالدفع اذا مات الاثر فقال دفعت في حال حياته يصدق وينتبه أولى في الاول من
الباب الثالث من وكالة العتايية • المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غيره أو يشتري له شيئا
فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض وكذلك لو وكله المريض ببيع
هذا المال ثم مات فقال بعته واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث أو قال ضاع الثمن فإن
كان المريض حيا يصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما وان كان المبيع مستهلكا
يصدق ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض ملخص ما في
المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث •
الوكيل بقبضه اذا أقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده أو بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة
المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاقه بأن برهن انسان أن ما اعترف الوكيل
بقبضه وهلاكه أو دفعه كان لي (٢) وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من
برهان أو اقرار موكل في الثالث من وكالة البرازية (٣) • ولو قال الغريم لرجل ادفع الى
هذا الرجل ألف درهم يقبضها من الاف التي له على ابي ضامن الاف التي دفعتها اليه
ثم قال المأمور قد دفعتها اليه كما أمرتني وصدقه الامر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض
شيئا فإنه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المأمور بما دفع أيضا على الغريم أما لو قال الغريم
له اقض ديني على ابي ضامن أو قال ادفع اليه ألفا قضاء من ماله الذي له على ابي ضامن
والمسئلة بمجالها لا يرجع المأمور على الامر فإنه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع
القضاء من المأمور بخلاف ما لو أمره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء
فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء من يوع خزانه الاكل نقلا عن الجامع الكبير
• واذا دفع رجل الى رجل مالا يدفعه الى رجل فذكر أنه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك
الامر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعى الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن
الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب الميزان عليهما
جبا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للامر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب
الميزان على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فإنه يحلف الاخر بالله
ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر
دينه وان صدق الاخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فإنه يحلف المأمور خاصة بالله
لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن الميزان ما دفع اليه وكذا لو أودع
عند رجل مالا ثم أمر المودع بأن يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا

(١) والفرق بين ما اذا كان الشيء قائما
وبين ما اذا كان الشيء هالكا أنه اذا كان
هالكا فحاصل اختلافهما في الحال
في الضمان على الوكيل في زوال ذلك
الشيء عن ملك الموكل وبقائه على ملكه
لانه بالهلاك زال ملكه بانقضاءهما وانما
اختلافهما في ايجاب الضمان على الوكيل
للموكل بقوله للوكيل بعته وسلت به
ما عزلتك عن الوكالة فقد صرت ضامنا
وأسكر الوكيل ذلك والضمان كان
منتفيا عن الوكيل في الاصل فإنه كان أمينا
فهو ينتق الضمان بتسكه بما هو النائب
في الاصل فيجعل القول قوله حتى يثبت
غيره فأما اذا كان الشيء قائما فالملك
فيه باق وحاصل اختلافهما انما وقع
في زواله عن ملك الموكل وبقائه على ملك
الموكل الوكيل يدعى زواله عن ملكه
فكان الوكيل (لعل صوابه الموكل) فيما
يدعى متسكبا بما هو الاصل فيكون
القول قوله كما في الذخيرة •
(٢) وكذا لو برهن على اقرار الوكيل بأن
الموكل عزله كما في الكتب •
(٣) وكذا في المنية والتمتع والصغرى
وقوله بلا حجة من برهان أو اقرار موكل
زيادة من صاحب البرازية •

التفصيل ولودفع المودع الوديعة الى رجل وادعى أنه دفعها بأمر صاحبها وأنكر صاحب الوديعة الأمر فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فأمره صاحب الدين أو المغصوب منه أن يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم أقبض فالقول قول فلان أنه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الأمر في الدفع فينبذ بغيره ولا يصدق ان على الغابض فالقول قوله مع يمينه أنه لم يقبض ولو كذب الأمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم باقائه ما يعلم انه دفع فان حلف أخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان من وكالته شرح الطحاوي للاسيجاوي وكذا في متفرقات وكالة التاتارخانية نقلا عنه * وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت صدقة الموكل ولكن قال لا تدفع اليه مخافة انكار الغابض وأخذه ثانياً يجب الموصك على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وأنكر يقبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما أدى وان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة في التوكيل بشراء العين أمر رجلاً أن يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك قضيت وصدقه الأمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الأمر لكن لا يرجع المأمور على الأمر (١) في مسائل المأمور بدفع المال من وكالة المنية (٢) * وذكر القدوري أنه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون بما قضى من الممل المزبوره فلو قال المأمور قضيت وفلان غائب وأنكر الأمر دفعه اليه والدين (٣) فأقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الأمر بالمال وان كان الغابض غائباً (٤) فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى على الأمر دينه واحتج عليه بجموده قضاء الدين ليس له ذلك ألا ترى أن رجلاً في يده عبد فقال لا تخران هذا العبد فلان اشترى لي منه بألف درهم وانقده الثمن فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجعله فقام المأمور البينة على ذلك فان القاضي يقضى بالبيع وان كان البائع غائباً فان حضر الغائب وبجده لا يلتفت الى جموده لان الحاضر صار خصماً عنه لتعلق حقه به ولو أن الأمر بقضاء الدين أقر أنه قد قضى الدين لكنه قال لا أدفع اليك مخافة أن يحضر الغائب فيجده ليس له ذلك ولودفع اليه الالف ثم قدم الغائب وأنكر الاستيفاء القول قوله وله أن يستوفي دينه من الأمر ثم هو يرجع على المأمور كما لو أمر غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت وصدقه الأمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فأنكر البيع فالقول قوله وبأخذ عبده ويرجع الأمر على المأمور بما أدى كذا هذا في الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في البرازية * أمر غيره بقضاء دينه فقضاء وجاء ليرجع عليه فقال للأمر ما كان لفلان على دين أصل ولا أمرتك أن تقضيه ولأنك قضيت شيئاً ورب الدين غائب فأقام المأمور البينة على الدين والأمر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضى بالمال على الأمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الأمر وان كان رب الدين غائباً لان عنده خصماً حاضر احكاماً (٥) لان ما يدعيه للغائب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصماً أمر غيره بأن ينفق عليه فأنفق ويرجع على الأمر وان لم يشترط

(١) وسيجي ما يخالفه نقلا عن القدوري *
سد

قوله ولكن قال لا تدفع الخ لعل صوابه اسقاط كلمة قال كما هو في بعض النسخ وابدال لا تدفع بلم يدفع تأمل اه مصححه

(٢) وكذا في الصغرى والتممة في مسائل المأمور بدفع المال من كتاب الوكالة وكذا في الثالث من وكالة البرازية في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره *
(٣) وسيجي ما اذا أنكر الدين وأمره بقضائه والقضاء نقلا عن المنية *
(٤) لان المأمور يدعى لنفسه حتماً في ذمة الأمر فيكون خصماً في اثباته بالبينة كذا في الثامن من وكالة المحيط والذخيرة *
فان قلت قضاء الدين اذا لم يثبت في حق الدائن لانكاره ينبغي أن يثبت في حق الأمر لا قراره قلت قد بطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه بالدين كذا في البرازية وكذا في الخلاصة وتمامه فيها *
(٥) فان المدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب عليه شيء وبينهما اتصال أيضاً وهو الأمر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصماً كذا في وكالة البرازية في نوع في المأمور بدفع المال *
سد

(١) وان لم يقل على أنى ضامن كذاني
الخلاصة في فصل في العوض من كتاب
الهيئة

الرجوع قال لغيره اقض عن الدين فقضاء يرجع عليه (١) ولو قال أدركت مالي أو هب
لفلان عنى ألقا ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال له على أنى ضامن كذا لو قال عوض
الواهب عنى أو أطم عن كفارة يميني والاصل في جنس هذا أنه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا
بملك المال فالمأمور يرجع وفيما ملكه غير مقابله لا الا بشرط الضمان قال لا تخراقضه
عنى أو قال الذي له على أو ادفع عنى على أن لك على فأدى الماء وره أن يرجع على الأمر
ولو قال اقض فلانا أو ادفع قضاء ولم يقل عنى ان كان المأمور شريكه أو خليطاً وتفسيره
أن يكون بينهما في السوق أخذوا عطاء أو المأمور في عيال الأمر كالزوج يأمر زوجته
أو عكسا وان لم يكن هو في عيالها لان الاعتبار فيه المساكنة فيرجع وان لم يوجد شئ من هذه
الاشياء الثلاثة لا يرجع عندهما وعند أبي يوسف يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على
المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه أو ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وحمل الأمر
بالايداع قال انقذ عنى فلانا ألف درهم أو ألف درهم له على أو ادفع اليه أو أعطه الذي له
على أو أوفه ماله على أو أعطه عنى أو اقضه ماله على ففعل المأمور يرجع به على الأمر
وقوله عنى اقرار بأن المال عليه ولو قال انقذه كذا على أنى ضامن لها أو كفيل بها أو على
أنها لك أو ألى أو قبلي فهو سواء اذا انقذ رجوع بها وكذا لو نقضه بها ما تدينه بأربعه بها
جارية أو عبداً أو دابة ونحوها يرجع به عليه ولو أمر خليطاً له أن ينقذ فلانا عنه ألف درهم
جديدة فنقذه ألفاً بغيره أو غله لم يرجع الا بمنزل ما أعطى لأنه يرجع بحكم الاقراض ولو كان
المأمور كفيلاً يرجع بألف جديدة لأنه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل في آخر مسائل
المأمور بدفع المال من وكالة المنية وفي المؤن المالية اذا أمر غيره بالاداء قال نخر الاسلام
يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من جهة العباد حسناً قال رجل خلصني من
مصادرة الوالى أو قال الاسير ذلك نخلصه انسان قيل لا يرجع فيها بلا شرط الرجوع وقيل
في الاسير يرجع بلا شرط لافي المصادرة والامام السرخسي على أنه يرجع فيها بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح في الثالث من وكالة البرزابة في نوع في المأمور بدفع المال (٢) • ولو
قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولى مالى عليك ثم جاءه وقال لا تدفعه فقال قد دفعته
وأقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق ويرى الغريم في الباب الثالث من وكالة العتائية
(٣) • رجل له على رجل دين فأرسل رب الدين رجلاً الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون
دفعته الى الرسول وصدقته الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر
وصول المال اليه قال أبو القاسم القول قول الرسول مع يمينه في فصل هلاك الوديعه من
الحنائية • ولو قال ادفع الى رسولى فلان الالف التي لي عليك فقال الذى عليه الدين قد دفعت
وصدقه الرسول فقال قبضت الا أنهم اضاغت وكذبها الأمر في الدفع والقبض يبرأ الغريم
عن الدين في الثاني من وكالة المحيط وتعامه فيه • وفي نوادر ابن رستم قال لمديونه ابعت
بالدين مع غلامى أو غلامك أو ابني أو ابنتك ففعل فضاغ في يد الرسول قبل الوصول ضمن
الدين وضاغ من مال المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين
الى غلامى أو غلامك أو ابني أو ابنتك لانه وكالة فيتم القبض بوصول الوكيل (٤) في نوع

(٢) من قضى نائبة غيره باذنه يرجع عليه
من غير شرط استحساناً بمنزلة ثمن المبيع
كذا في كراهة القنية في باب الاستحلال
ورد المطالم

(٢) ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى
فلان فزعم انه دفع وأنكر الطالب فانه
لا يحلفها ما ولكن لا بدلاً أمر أن يصدق
أحدهما ثم يحلف الاخر الذى كذبه
الأمر كذا في خزانه الاكل في أو اخر كتاب
الوكالة تقلاعن الطحاوى
(٤) فان ضاع منه فن مال الطالب كذا
في المنية والصغرى والتمتة

رجل له على زيد مائة درهم وعليه له مائة درهم
 مائة درهم وامر ذلك الرجل بكر أن يأخذ
 من زيد مائة درهم ويدفعها للعمروفهمل
 له مائة درهم وأن يخصم ذلك الوكيل ويأخذ
 مائة درهم منه أجاب نعم له ذلك
 (١) وهذا على رواية مأذون الاصل ووكالة
 الاصل وفي شرح الزبادات خلافه وقد
 ذكر في أوائل وكالة القاعدية
 (٢) ورأيت بخط بعض العلماء في حاشية
 القنية في هذا الموضوع هذا الجواب
 انما يستقيم على قولهما كذا في شرح
 المنظومة لابن الشحنة
 (٣) ذكر هذه المسئلة في الخاتمة في فصل
 التوكيل بالخصومة وقال فيه بعد نقل
 الاختلاف وهو ظاهر وفي الثامن من
 وكالة المحيط قيل يملك من مال الطالب قال
 محمد وهو الصحيح وفي التمارين عن
 الكبرى وهذا أصح
 (٤) قال الوكيل بقضاء الدين اذا صرف
 دراهم الموكل في حاجة نفسه ثم قضى دين
 الموكل من مال نفسه ضمن ما صرف وكان
 متبرعا فيما قضى ولهذا فسد أمور
 السماسرة والبياعين والمسئلة في المبسوط
 وذكر فاضلان ولودفع الى رجل دينار
 لقضى غريمه فباعه فقضاء من مال نفسه
 وأمسك الدينار لنفسه جازو في النوازل
 جعل هذا جواب الاستحسان قال
 الوكيل بالشراء يملك أن يقضى الثمن من
 مال نفسه ثم يرجع في مال الموكل
 استحسانا ذكره في الجامع الصغير
 وذكر في الاصل لو اشترى دينار غيره
 ثم نقد دينار الموكل فالشراء للوكيل ويضمن
 دينار الموكل قال الوكيل يبيع الدينار
 اذا أمسك الدينار لنفسه وباع ديناره
 لا يجوز كذا في وكالة القاعدية
 (٥) ولا يخالف هذا ما في البرازية عن النوازل لان المدفوع لم يبق هنار بقى عندئذ وهم افرق كما صرح به فيما نقل عن العيون

في الأمور بدفع المال في الثالث من وكالة البرازية • قال يكره رابريد صدق بورد
 وعمرو رابريو صدق بورد وبكر رامي فرمود كصد درم از زيد بستان وبعمروده ستاند
 وعمر نواند كه برين وكيل خصومت كند وصد كانه از زوى بستاند اجاب تو اندلان الامر بالدفع
 اليه امر له بالقبض منه كما لو قال اشترى عبدى من فلان فانه يتضمن توكيل فلان بالبيع (١)
 من وكالة القاعدية • ولو قال الدائن لمديونه من بلفك قبالتى فأعطه الذهب أو قال
 من جارك بعلامة كذا أو من أخذها بصبعك أو قال لك كذا فادفع مالى عليك اليه لا يصح
 هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة أو بتلك العلامة الى المديون وأدى الدين
 لا يخرج من العهدة (٢) اذا لم يكن أمرا انما بعينه بالقبض في الوكالة بقضاء الدين من
 وكالة حاوى القنية وكذا في القنية • رجل له على رجل دين فبعث المطلوب الدين على يد
 رجل فباعه الى الطالب وأخبره بذلك وقال اشترى بها شيئا فذهب واشترى به شيئا وهلك
 الباقي الاصح انه يملك من مال الطالب (٣) لانه لما أمره بالشراء صار ذلك منه بمنزلة القبض
 في الثامن من وكالة الولوالجية • ولودفع ألفا فامرته أن يدفعه الى غريمه قضاء عن دينه
 فأمسك الوكيل مال الامر ودفع ألفا من عند نفسه جاز استحسانا والقياس أن يكون
 متطوعا في وكالة خزانه الاكل وكذا في الثاني من المحيط والذخيرة • واذا وكل الرجل رجلا
 ليقضى دينه فباع الوكيل الطالب بهاد نائبرا وعمرو ضافه وجازو يرجع الوكيل على المطلوب
 بالدرهم في الثامن من وكالة التمارين • اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله
 بان يقضى دينه فباع الوكيل دنائبرا وعمرو ضامن الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل
 ويصير الوكيل متطوعا حتى لو أراد أن يجبس مافى يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك
 من المحل المزبور • وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن
 يعطيه غريمه فأعطاه الأمور غيرهما من عنده أو باعه بهانوبأ وكان للمأمور على الغريم
 ألف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعنى لا يكون متطوعا فيما أدى
 قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه وأعط فلانا ثمنه قضاء له مما على فأعطاه من عنده
 مثل ثمن الغلام قبل أن يبيعه قضاء مما له على رب الغلام فهو متطوع في الثامن من وكالة
 الذخيرة والمحيط البرهاني • الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
 دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا في الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية (٤) •
 وفي النوازل أعطاه دينار القضاء دينه أو الانفاق على عياله فأمسكها وصرف دينار
 نفسه جاز استحسانا وفي العيون أمره بصدقة ألف وأعطاها فأنفقها وتصدق بألف من عنده
 لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بألف من عنده جاز استحسانا (٥) في الثامن من
 وكالة البرازية • المأمور بقضاء الدين اذا قضى أجود مما أمر به يرجع بمثل ما أمر به ولو
 قضى أردى مما أمر به يرجع بمثل المؤدى والوكيل في هذا يخالف الكفيل بالمال فان
 الكفيل بالمال اذا أدى أجود مما كفل به أو أردى يرجع بما كفل به في آخر الثامن من
 كفاية المحيط • المديون اذا دفع مائة الى رجل ليقضى به دينه وقال له المديون ادفع هذه المائة
 الى فلان قضاء مما له على وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا

(١) وذكر هذه المسائل في البرازية نقلا
 عن المحيط الا انه تزلز ذكر المسئلة الاخيرة
 وهي قوله لو قال لا تدفع الا بمحض من فلان
 فدفع بغير محض منه ذكر في الاصل انه
 ضامن فحينئذ لم يبق لا يراد قوله قبل هذا
 اذا كان فلان ربيع القدر ووجه لان هذا
 الكلام في عبارة المحيط مرتبط به هذه
 المسئلة **ع**

(٢) وكل وكيل دفع بغير يئنه ولا كتابة براءة
 لاضمان عليه وهو مؤتمن الا ان يقول
 الموكل لا تدفعه الا بشهود فانه ضامن
 ان خالفه ولو قال الوكيل قد اشهدت
 بحمد الطالب ولا شهود للوكيل فاقول
 قول الوكيل مع يئنه **ك** كذا في وكالة
 خزائن الاكمل **ع**

(٣) وذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل
 وشرط علم المأمور بدفع الامر كذا في
 الثامن من وكالة المحيط والذخيرة وتام
 الكلام فيه وذكره في المبسوط في باب
 الوكالة بالدين وشرط علم الوكيل وفيه
 تفصيل وذكر في الخانية في فصل
 التوكيل بالخصومة ان المأمور بقضاء
 الدين اذا أدى الامر بنفسه ثم قضى
 المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
 الموكل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد
 وأما على قول أبي حنيفة فيضمن على كل
 حال وفي البدائع في أو اخر فصل الوكيلان
 هل ينفرد أحدهما بالتصرف واذا دفع
 الى انسان ما لا يقضى دينه فقضاء الموكل
 بنفسه ثم قضاء الوكيل فان كان الوكيل
 لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع
 الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل
 وان كان قد علم بان الموكل قد قضاء بنفسه
 فهو ضامن لان الموكل لما قضاء بنفسه
 فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل

المال حتى تأخذ الصك أو قال ما لم تأخذ الصك فدفع قبل أخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا
 المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل لي دفعه الى البائع وذكر أخذ الصك فهو على ما ذكرنا
 من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحض من فلان (١) فدفع بغير محض منه ذكر في الاصل
 انه ضامن قبل هذا اذا كان فلان ربيع القدر يحتشم الناس مخالفته أما اذا كان وضيمع
 القدر لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان في الثامن من وكالة المحيط **•** ولو قال الامر
 لا تدفع الدين الا بشهود والامحضر فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر
 انه لا يجوز اشهاد الفاسقين في الاقول من الباب الثالث من وكالة العتائية (٢) **•** رجل أمر
 رجلا بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم ان المأمور دفع المال اليه فان المأمور
 يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد ثبت العزل بدفع الامر حتى لم يثبت
 للمأمور حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المأمور بدفع الامر (٣) قال في نوادر ابن
 سماعه وان أقام يئنه يعني المأمور على انه قضاء بعد الامر قبل اداء الامر فلا دفع ان يرجع
 بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر في الثامن من وكالة التانارخانية **•** ولو قضى
 الامر ثم فضاء الوكيل ولم يعلم بضمن استحسننا ويسترد الامر في الاقول من الباب
 الثالث من وكالة العتائية **•** (جامع الفتاوى) رجل عليه ألف درهم أمر آخر أن يدفع الألف
 عنه حتى يرجع عليه ثم ان الامر دفع قبل اداءه وأقام اليئنه ليس للمأمور أن يرجع عليه
 وامكن يتبع القابض ولو أقام المأمور اليئنه أن الامر قضى الدين قبل أن يأمره به
 يرجع عليه من متفرقات وكالة التانارخانية **•** واذا وكل الرجل رجلا يقضى دينه
 فبإع الوكيل الطالب به ادانته أو عروضا فله وجاز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدرهم
 فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا يقبض الدرهم التي له على المطلوب فأخذ مكانها
 دنانير فانه لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بأن يقضى
 دينه فباع الوكيل دنانير أو عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل وبصير الوكيل
 متطوعا حتى لو أراد أن يجبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يمكن له ذلك في الثامن
 من وكالة التانارخانية **•** (ح) وصي قال لرجل اضع عن فلان الميت دينه فضمن وأداء
 رجوع بما أدى في مال الميت وبأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع
 في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا أن الوصي يجوز أمره في مال الميت
 يجب حفظ هذه المسئلة في مسائل الامر بالاتفاق من الرابع والعشرين من الفصولين **•**
 (ف) قال لا تخرب لفلان عن ألف درهم فوهب **ك** كما أمر كانت الهبة من الامر
 ولا يرجع المأمور على الامر ولا على القابض وللا أمر أن يرجع في الهبة والدافع متطوع
 ولو قال هب لفلان ألف درهم على أني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمأمور
 ويرجع الامر دون الدافع فيما يتعلق بالتوكيل بالاتفاق من وكالة القنية وكذا في
 الثالث من وكالة البرازية **•** ولو قال أعطه ألفا على أني ضامن لها فأعطى يرجع على
 الامر والامر يرجع على القابض يأخذها به يئنه الوفاءة ولا يضمن القابض ان هلك
 عنده لانها أمانة بخلاف قوله أقرضه على أني ضامن لها فالقرض للدافع على القابض

لا يصح الابعاد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه والامر
 التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكاة اذا أدى الموكل بنفسه ثم أدى الوكيل أنه يضمن الوكيل علم باداء الموكل أو لم يعلم
 عند أبي حنيفة **ع**

والامر ضامن له في الفصل الثالث من الباب الاقول من كفالة العتائية • ولو قال اقرض فلانا ألف درهم فأقرضه لا يضمن الامر شيئا سواه كان خليطا ولم يكن من كفالة الخاتمة • (ج) قال لخليطه ادفع الى زيد ألفا ففعل يضمن الامر لا يزيد عكس اقرض فان الامر لا يضمن اذ موضع الخلطة أن لا يقتضى ضمان التملك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة أجيب في واقعة الفتوى دو كس ابنه زيد وقال أحدهما للاخر فلان كسر بنج ديناروام عى خواهد چون بيايد بوى دهى ومى آيد وبنج دينار كرفت واز شهر رفت و آين انبازى ميان اينسان برانداخته شد ينبغي أن لا يرجع المأمور على الامر كافي مسئلة الجامع قبيل أحكام المرضى في الرابع والثلاثين من الفصولين • قال ادفع الى فلان ألفا على أنى ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا اقرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك يملك أمانة وكذا أعطه ألفا على أنى ضامن لك ولو قال اقرضه ألفا على أنى ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض أعطنى ألفا على أن فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن في أول الثالث من قضاء البرازية • (فش) قال لا حروا ليس بينهما خلطة ادفع الى زيد ألف درهم فدفع رجوع على زيد لا على امره (١) ولو أمره أن يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الامر الا خليطا ولو ادعى عليه برأف أنكر ثم قال لرجل ادفع الى المتدعى قفيز بر من مائة فدفع لا يرجع اذ الم يشترط رجوعه وعجز المدعى لم يصرد بنا عليه ليصير امر اباد ادينه عنه (ذ) قال ادفع الى فلان ألفا قضاء له ولم يقل عنى أو قال اقرض فلانا ألفا ولم يقل عنى ولا على أنى ضامن لها وكفيل لها فدفع فلو كان المأمور شريكا لالامر أو خليطا له رجوع على امره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذوا عطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الامر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرف انه اذا امره شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره فانما يأمره ليكون دينه على الامر والمعروف كمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الامر أو بعوله الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل على أنى ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد دينى من هذه الثلاثة الخلطة والضمان وشروط الرجوع يرجع على الامر عند أبي يوسف لا عندهما قال بعض المشايخ متقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط اذا اخذوا الاعطاء بينهما من أحد الجانبين لامن كل جانب وفي أنفق على أو على أولادى يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال (ط) الامر بانفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الارواية عن أبي يوسف كذا (ذ) وفي (يس) ذو رحم محرم منه لوفى عياله وأحد الزوجين للاخر وابنه الكبير الذى فى عياله وأبوه والاجير كاهم كشرىك وخليط قبيل أحكام المرضى في الرابع والثلاثين من الفصولين • ولو قال لاخر أنفق على عيالى أو أنفق فى بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسى يرجع على الامر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط في الثامن من زكاة الخلاصة • قال الامام السرخسى يرجع

(ترجمة)

زيد له ابنان فقال أحدهما للاخر فلان يطلب خمسة دنانير على طريق السلف فاذا جاء فادفعها اليه ثم جاء الرجل وأخذ خمسة دنانير وذهب من البلد وشركه بينهم فى هذا الامر

(١) رجل قال لاخر ادفع الى فلان ألف درهم ولم يقل عنى ولا انها لك على فدفعها المأموران كان خليطا لالامر رجوع عليه بما أدى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع فى الوجهين والخليط هو الذى يكون فى عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ فى عياله أو أجيده أو شريكه شركة هذان كذا قال فى الاصل وذكر فى بعض المواضع الخليط هو الذى يأخذ منه الرجل ويعطيه ويديانه ويضع عنده المال وان لم يكن فى عياله كذا فى كفالة العتائية فى مسائل الامر ينقد المال

وقال الامام خواهرزاده لا يرجع وبلا قول أفق في نوع في التوكيل من الزكاة من فيض
 المكره • ولو أن رجلاً قال لغيره أنفق في بناء دارى ولم يقبل على أن يرجع بذلك على
 اختلافه فيه قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح انه يرجع في فصل فيما يجب الاجر على
 المستاجر من اجارة الخانية • وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره أنفق
 على فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد
 في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع في الثالث
 من قضاء الخلاصة وكذا في البرازية • وقوله أنفق على ولى أو على أهلى أو فى بناء
 دارى وقوله أنفق على سواء من المحل المزبور • أمر رجلاً أن ينفق على أهله عشرة من
 عنده ليرجع عليه فقال أنفقت وكذبه الامر فاراد المأمور أن يحلفه انه ما يعلم انه
 أنفق على أهله ذلك فى أواخر اجارة البرازية فى المتفرقات وكذا فى التاسع من وكالة
 التاتارخانية (١) • وفى نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وأمره أن ينفق
 على أهله كل شهر كذا فى قول الوكيل أنفقت كذا شهر او قال الموكل أنفقت كذا دون
 ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصى • وفى الفتاوى العتائية
 وفى الوصى القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال بصدق ولو أمره أن ينفق على امرأته من
 ماله يرجع ولم يصدق انه أنفق الابحجة ولا يمتد بتصدق المرأة الا أن تكون النفقة قد فرضت
 فى التاسع من وكالة التاتارخانية • (قع) (حم) وكله وكالة عامة على أن يقوم بأمره وينفق
 على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للاتفاق بل أطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان
 ما أنفق ومصرفه فان كان عدلاً يصدق فيما قال وان اتهموه بحلفه وليس عليه بيان
 جهات الانفاق (عك) ان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد
 من البينة فيما يتعلق بالتوكيل من وكالة الفنية وكذا فى التاسع من وكالة التاتارخانية (نقلاً
 عن التتمة) • وفى الاصل أمر باعطاء عشرة غلة على أن يكون قرضاً لا حراً على القابض
 وللمأمور على الامر جاز و صارت قرضاً عليهم ما أصالة ونسابة ثم ان أعطاه المأمور عشرة
 جياتا فيكون ماللاً حراً على القابض هو الجيات ليقبضه الجيات وما للمأمور على الامر
 الغلة لان الامر لم يتناول غيره ثم يرجع الامر على المستقرض بالجيات وقال محمد لان
 المأمور تبرع بالجودة على الامر دون المستقرض ضمانات فضيلية فى الضمان فى الاتفاق
 والقبض من ضمانات الوكالة • والوكيل يقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
 كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل فى الاستقراض وبين موكله فقال الوكيل
 قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وأنكر الموكل لا يقبل قول الوكيل فى فصل
 التوكيل بالنسومة من وكالة الخانية • ولو أقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض ومحمد
 هو رضى الغريم وضمن الوكيل للموكل فى الاصل من الباب الثالث من وكالة العتائية • ولو
 وكله بقبض الدين من أبى الوكيل أو ابنه أو عبده وعليه دين أو لم يكن بصدق انه قبض
 ذلك وهلك فى رواية (٢) وكذا لو وكل العبد بأن يقبض من مولاة من المحل المزبور (عده)
 أمر تليذه بالبيع وتسلم الثمن الى فلان فباع وأمسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه

(١) قال استدن وأنفق على زوجتى كل
 شهر عشرة أو على أولادى الصغار فقال
 فعلت فصدقته المرأة وكذبه الامر
 لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها
 ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه
 الامر وأراد المأمور عين الامر حلف
 الامر باقه ما تعلم انه أنفق على أهله كذا
 ولو زعم الامر أنه أنفق دون ذلك فالقول
 للمأمور ولا يشبه هذا الوصى كذا فى
 الثالث من وكالة البرازية فى نوع فى المأمور
 بدفع المال ع

(٢) ولو وكله بقبض ماله على أبى الوكيل
 أو ابنه أو عبده التاجر فقال الوكيل قد
 قبضته وهلك وكذبه الطالب فالقول
 قول الوكيل وكذا لو وكل عبد بقبض
 ماله على مولاة فالقول قوله أيضاً كذا
 فى وكالة خزانة الاكل ع

اتمام ما تبرع به دفع الى آخر ألفا فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك في ضمان المأمور والدلال من الفصولين وكذا في التلتمن وكالة الخلاصة قال يكي برديكري دعوى كردك من خط فلان آورده أم بنزدك وي كه هزار درم بوي ده وخط قبول کرده است وكفته كه هلابدهم وبانصد داده بانصد بكر بده مدعي عليه كفت هر هزار بشود داده ام وچه بزي ديكر نمائده واوني سو كنند بركدام بود اجاب اكر اين مال عين بوده است بنزدك اين قبول كننده خط ابن دعوى بروي نشنوند لان المودع أو الغاصب لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شيء واما اكر فلان يسايد وكويد بانصد داده باآرنده خط بانصد بكر بده وي كويد من همه دادم قول قول وي بود باسو كندش لانه امين له واكر دين بوده است قول قول آرنده خط بود باسو كندش وكواه بر قبول كننده خط من دعوى القاعدية رجل آورد الى بعض التجار من رجل سفينة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفينة أن يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه أن يدفعه الى صاحب السفينة فاقتر المكتوب اليه بالكتاب وأقر أن المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقتر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذ لم يقتر أن المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا أقر المكتوب اليه أن صاحب السفينة دين على الكاتب وضمن لصاحب السفينة فيصح ضمانه ويؤخذ به في مسائل السفينة من أواخر كفالة الخانية وكذا في التاسع عشر من كفالة الذخيرة رجل دفع الى رجل شيا يبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعث ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بغير أجرة كان القول قوله ولا ضمان وان كان بائعا بآجرة فكذلك (١) في قول أبي حنيفة خلافا لصاحبه في تصرفات الوكيل من بيع الخانية

رجل عليه ألف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقتك منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فأخذها كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فأخذها يصير قايضا حقه بالقبض بعد البيع من أواخر باب الصرف من الخانية

اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقتك أو دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقتك منها وحقه في الدراهم فباع أو صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وبمثلها لو قال له بعه بحقك أو بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضموفا عليه كما قبض في نوع في أنسام المتصرفين من وكالة المنية وكذا في التتمة والصغرى والبرازية وكله بايداع قنه زيدا فقال له اودعك فلان هذا لقبه ثم رده على الوكيل فالملك يضمن ايه ما شاء اذ لم يورثه فيصير كرده الى

حاضر شخص الى آخر بكتاب من عند انسان يدعي أنه أرسله به الى ذلك الانسان وأن عنده للمرسل ألف درهم وكله بقبضها منه فقبل المرسل اليه الكتاب وقال أعطيك حالا ثم دفع اليه خمسمائة وبعده ذلك طلب الوكيل منه الخمسمائة الاخرى فقال المتدعي عليه قد دفعت اليك الالف كله ولم يبق منه شيء فقال الوكيل ليس الامر كما ذكرت فعلى من تكون اليمين اجاب ان كان هذا المال عينا عند المرسل اليه الذي قبل الكتاب لم تسمع الدعوى عليه لان المودع أو الغاصب لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شيء وأما ان حضر الموكل وقال لمن عليه الدراهم قد دفعت الى وكيلي الذي أتيتك بالكتاب خمسمائة درهم من الالف التي لي عليك فهات الخمسمائة الباقية فقال قد دفعت الكل الى وكيلك فالقول قوله بيمين لانه أمين وان كان المال ديناً فالقول فور الوكيل باليمين واليمين تلزم من قبل الكتاب

(١) فان قيل هلا يضمن بالغرور وقتلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقدي بينهما حتى يصير مغرورا من جهته كذا في ذيل هذه المسئلة من الفصولين **سـ**

(٢) وعلل فقال في ذيل المسئلة ليس له أن يسلم قبل قبض الثمن قالوا الجواب صحيح أما العلة ففيها نظر فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وانتهاء الموكل عن التسليم بعد البيع فبدون النهي أولى وهذه المسئلة مخالفة لما قدمنا في مسئلة القمعة كذا في الظهيرية وفي متفرقات وكالة التاتارخانية نقلا عن الظهيرية الوكيل اذا دفع القمعة الى انسان لاصلاحها بأمر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن انتهى **سـ**

(٣) وهذا بخلاف أمر الموكل للوكيل وكل أحد الا يصح وانما يصح أن لو قال وكل من شئت كذا في المحل المزبور من القنية **سـ**

(٤) ذكره قاضيان في فتاواه في فصل الخياط والنساج من كتاب الاجارة وذكر المسئلة في الاجارة القاسدة وقال فيه قالوا لا يضمن وعندى انه يضمن اذا فارق ويوافق ما ذكر في فصل تصرفات الوكيل من البيوع فليأتكم **سـ**

أجنبي قيل هذا على اختلاف مودع المودع يبرأ اقباض عند أبي حنيفة وقيل هذا على الوفاق اذا رد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل أمرتك فلان أن تستخدمه أو تدفعه الى فلان فقبل فهلك الثمن يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير (١) في أحكام الوكلاء قبيل ما يجبر الوكيل وما لا يجبر من الرابع والثلاثين من الفصولين • (فقط) وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب الرجل بالمبيع أو هلك عنده أجيب بانه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه أمينا لم يضمن للرضاء عادة وكيل الشراء أخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرذه على وكيله فهلك في يده فلو أخذ به بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو أمره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذا الامر بالشراء لم يكن أمرا بقبض على السوم (عده) وكيل البيع لو أتى بمرءى ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن هو المختار في ضمان الأمور والدلال من الثالث والثلاثين من الفصولين • الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا عرفه وسلمته اليه ولم أقدر عليه أفق الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني (٢) انه يضمن الوكيل في المقطعات من وكالة الظهيرية وكذا في متفرقات المحط وكذا في أوامر الرابع من وكالة البرازية • (الجامع الاصغر) ادفع هذه القمعة الى أحد من الصغارين ليصلحها فدفعها الى أحد ونسيه لم يضمن كما مودع اذا نسي الوديعة انها في اى موضع ومثله في فتاوى مساعد ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يمينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن (٣) من متفرقات غصب القنية • دفع الى دلال ثوبا بالبيع فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا أدري في اى حانوت وضعت يضمن في آخر وديعة البرازية • رجل دفع الى دلال عين البيعة فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذبح بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال أن يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا أن يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع أمتعة الناس في حانوته أو كان هو في عياله فينشد لا يضمن الدلال في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخاوية • ومشايجنا جعلوا البياع والسماسرة وكلاهما من المالك فان العادة قد جرت بحمل المتاع اليهم بالبيع وتليذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعية والسمسرية على البائع والشاركية على المشتري في نوع في المستبضع من وكالة البرازية • (حس) دفعه الى دلال لبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا أذن له المالك بالدفع للسوم اذا تعدى بالدفع حينئذ اما اذا لم يأذن له فيه ضمن (ضعف) لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذبح به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه أمر لا بد منه في البيع (ص ج) ضمن لانه مودع وليس للمودع أن يودع (ج) دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتريه فذهب به ولم ينظر به الدلال قالوا لا يضمن للاذن في هذا الدفع عادة قال وعندى انه انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو فارقه ضمن (٤) كما لو أودعه أجنبيا وتركه عنده من لا يريد الشراء في ضمان المأمور

والدلال

والدلال من الثالث والثلاثين من الفقه وابن • وكيل البيع ان استاجر من بعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجبر أو ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن في الرابع من وكالة البرازية وكذا في الخلاصة • (مح) وشيخ الاسلام السغدري دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عمله ولا يريد شراءه فضاغ يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه أو يري غيره فأبى أو هلك المتاع في يده لا يضمن (صفر) خلافة قال استاذنا القياس انه يضمن لانه أمين فليس له أن يودع غيره الا أن ما أجاب به (مح) وشيخ الاسلام أحسن لان دفع العين الى المستام ليراه أهله أو من له بصارته وبقيته أمر معتاد معهود فكان الدلال ما ذونا به دلالة وكذا اذا ذهب المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية • الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على أهله فضاغ في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى (١) في العاشر من يوع الخلاصة ملخصا ترك الدلال ثوبا يباع عند صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه أمين وهو لا يملك الايداع والنسني في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه لا يتبدل الدلال منه في العاشر من يوع البرازية • ولو دفع الدلال أو الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع أو على من يريد الشراء قسى أو ضاع بأن هرب به الاخذ قيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان أذن لا وقبل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارق فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على أن المدفوع له ان كان مأمونا لا يضمن لانه مأذون بالدفع اليه عادة ولا يضمن من الهل المزبور • (مح) دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده ولا أخذ الثمن منه يضمن اذا كان معروفا بذلك في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية وكذا في العاشر من يوع البرازية • (مح) قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية أو للاهراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك التدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته في آخر باب في ضمان الساعي والتمام من غصب القنية • (جف) دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من أخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا ردد على الغاصب يبرأ (ز) انما يبرأ لو أثبت رده بحجة (عه) هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق بيته لا بدونها في ضمان المأمور والدلال من الثالث والثلاثين من النصولين • (فع) أخذ الدلال الثمن ليس له الى صاحبه أو كان يمسه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاغ منه يصلح بينهما الى النصف في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية • (مح) جرت عادة حاكمة الرستاق انهم يبعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلاد ويبيعها بثمنها اليهم يبد من يشاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع عن الكرايس يبد شخص ظنه أمينا وأبى ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبه أجبنا أنا وغيري من المهل المزبور • السمار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلطه بماله يضمن في السابع والعشرين من العمادية • الوكيل باداء الدين لو خلط ما من موكله بماله نفسه ففرض به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لو كره ما أخذ منه

(١) وفي متفرقات وكالة المحيط ان الوكيل ضامن وحكي فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان على الوكيل لان هذا من ضرورات البيع والاقول أصح اذ ليس للوكيل تسليم المبيع قبل البيع الى أحد انتهى وعليه كلام قاضيان في فتاواه وبه أفتى المرحوم يحيى بن زكريا وان أفتى بخلافه ابن نجيم وقارى الهداية ع

في ضمان الطعان من الثالث والثلاثين من الفصولين • رجل بعث رجلا الى بزاز ان ابعث
الى بئوب كذا وكذا بئوب كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضايع الثوب
قبل أن يصل الى الأمر ونصادقوا على ذلك وأقرتوا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان
بعث البزاز مع رسول الأمر فالضمان على الأمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة
وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الأمر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا
الى رجل وقال ابعث الى بئوب كذا وكذا فبعضها وان بعث بها مع رسول الأمر فالأمر
ضامن بها اذا أقرت بأن رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الأمر حتى
يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا أن ابعث الى بالدين الذي
لي عليك فان بعث به مع رسول الأمر فهلك فهو من مال الأمر ولو أن رجلا بعث الى رجل
بكتاب مع رسول أن ابعث الى بئوب كذا بئوب كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الأمر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك القرض والاقتضاء في هذا وانما
الرسول رسول بالكتاب رجل قال لا تحران وكيلك حضر في وأدى رسالتك وقال ان
المرسل يقول ابعث الى ثوب كذا بئوب كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب
اليه والوكيل يقول أوصلت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان أقرت المرسل بقبض
الرسول الثوب وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول
فالقول قوله ولا ضمان عليه (١) قبيل فصل التوكيل بالخصومة من الخمانية • وفي
الكبرى فالتقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول في الثلاثين من وكالة
التاخرانية • أرسل صاحب الكرباس الى القصار رسولا ليستر ذنبا به الاربع فلما
أتى بها فاذا هي ثلاثة فقال القصار دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الى ولم يعد قال
أبو بكر البلخي يسأل صاحب الثياب فأيها ما صدقه برئ عن خصومته وإيهما كذبه بحلفه
فان حلف برئ وان أبي زمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان
كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر
بخصمة الثوب الرابع في فصل في القصار من اجارة الخمانية • ولودفع القصار الى وكيل
الطالب ثوبا آخر فهلك لم يضمن الوكيل والموكل ولودفع الوكيل الثوب الى الموكل
وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في الاول من الباب الثالث من وكالة العتائية • رجل
قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعته الى
الأمر ووجد الأمر ذلك فلن المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الأمر ولو
بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الى كذا درهما فزال على فبعث مع الذي
أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل اليه
ولو أرسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها
مع رسوله كان الأمر ضامنا اذا أقرت أن رسوله قبضها (٢) في باب الصرف من الخمانية •
استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعته اليه
وأقرت العبد به وقال دفعته الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالتقول له ولا شيء

عليه

(١) قيل له لماذا يضمن القيمة وقبض الرسول
كقبض المرسل قال لان المرسل لم يمين الثمن
للبائع وانما البيع اذا دفع الرسول الثوب
الى المرسل فاذا أنكر وصول الثوب اليه
صار كأنه أنكر وجود البيع فكان عليه
قيمه كذا في الخمانية من المحل المزبور في
ذيل المسائل المزبورة

(٢) وفي الخمانية في فصل التوكيل بالخصومة
ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض
وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال
من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر
الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه يريد بهذا
ازام المال على الموكل فلا يقبل قوله في
اجباب المال على الموكل

عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه أقـ تر أنه قبضها بحق في باب القرض من بيوع
القنية * ولو أرسل رسولا الى رجل يستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق
ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا إذا قال الرسول وقال له يدفع
اليك والالم يضمن المرسل أيضا ولو قال أقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه
بخلاف قوله بعينه لفلان ان صدقه في الاول من الباب الثالث من وكالة العنانية *
الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك أقرضني يكون قرضا على
المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل في آخر الاول من بيوع البرازية
وكذا في باب الصرف من الخانية * وان وكل بالاستقراض ان أضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان القرض للموكل
وان لم يصف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل من أوائل وكالة الخانية * قال
في الوقعات الحسبية اذا قال المرسل لا تخرا فلانا قال أقرضك ألفا فوكلتك بقبضها منه
ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وأنكر الموكل فالقول للموكل وعن أبي يوسف أن
القول للوكيل والفتوى على الاول في الوكالة بالخصوصة من الجرارائق وكذا في الثامن
من وكالة التانارخانية * صح التوكيل بالاقرض لا بالاستقراض في الثالث من وكالة
البرازية * التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بأن يقول لرجل
أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح في المسائل المتفرقة في آخر وكالة القنية * وفي النوازل
قوم وقعت لهم مصادرة فأمر وارجلابا أن يستقرض لهم ما لا ينفق في هذه الموان ففعل
فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الأمر شرط الرجوع يرجع
وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع من وصايا التانارخانية وكذا في الخلاصة (١) *
أمر بهن شيء والتزام يرجع على أن يؤذيه الأمر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الأمر (٢)
في الثالث من وكالة البرازية وكذا في التتمة البرهانية * وذكر في أدب القاضي من المحيط
ينبغي أن يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه لجواز أن يكون وكيل
في الاقرض والوكيل في الاقرض سفير ومعبور وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا
حق المطالبة بالاداء قبيل التوكيل بالاقرض والاستقراض من وكالة مجمع
الفتاوى

(١) وفي الولوالجية قبيل كتاب الفرائض اذا
أمره بذلك على أن يكون فواضمين لذلك
يرجع والا فلا يرجع لانه مستقرض لنفسه
اذا الوكالة في الاستقراض لا تجوز بعد
(٢) لان حق الرجوع انما يثبت اذا صح
الاداء بأمره ولم يصح فلا يثبت له الرجوع
كذا في التتمة في فصل في مسائل التوكيل
بالاقرض والاستقراض بعد

(الحاد عشر في المتفرقات) * وفي كتاب الاقضية وجعل ادعى على رجل أن له على فلان
ألف درهم وأن فلانا أمر هذا أن يدفعها اليه من هذه الالف الوديعه التي عنده له وجد
المودع الامر بذلك فأقام المدعى بينة على الالف الوديعه والامر بالدفع وقضى القاضي
عليه فانه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب في الثامن
من وكالة التانارخانية * واذا قال لمدونه تصدق بال عشرة التي لي عليك على الفقراء عنى
أو قال كفر عن يميني بمالي عليك أو قال أد زكاة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة
بالاجماع هكذا ذكر شمس الأئمة * وذكر في كتاب الاجارات أن من استأجر دابة ليركبها
من بلدة الى بلدة ثم ان الأجر وكل المستأجر أن يستأجر بالاجرة غلاما لسوقها أن الوكالة

(١) فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك كذا في التبيين وفي الفصولين بعلامة (عده) وله رقعه الا ان يضر بالبناء فيمنع هذا اذا
 ن الزوج حيا واما اذا مات وصار ميراثا فيجب بيانه عده (٢) الاصل ان من يبيع في دار غيره بأمره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه
 بما اتفق كذا في الفصولين في الرابع والثلاثين (٥٨) في أحكام العمارة في ملك الغير بعلامة (ز) عده (٣) لان الملاك لها وقد صح

أمره بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون
 كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها
 وهو غير متطوع في الاتفاق ويرجع عليها
 لعمدة أمرها كالأموار بقضاء الدين كذا
 في مسائل شتى من التبيين عده

(٤) وذكرت المسئلة في الخامس من كتاب
 الحطمان من الذخيرة وقال فيه فتغرم
 المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت
 وكذا في الاستروشنية من أواخر الكتاب
 نقل عن الذخيرة وكتاب الدعوى
 والبيئات وكذا في الثالث من العمادية
 في أحكام العمارة في ملك الغير وكذا
 في الرابع عشر من دعوى التنازخانية
 وفي اقرار الخانية في فصل فيما يكون
 اقرارا والمرأة أن تغرم قيمة نصيب الابن
 ويسلم كل العمارة اليها فظهر أنه أخطأ
 في النقل عده

(٥) قال ويشترط في الدعوى خمسة شرائط
 حضور المدعى ودعواه وصحة دعواه
 واستنجاهه وأن لا يكون بينه وبين
 الشاهد وصلة توجب التهمة كالولادة
 والزوجية والملك والشركة والوكالة
 وكذا يشترط في المدعى عليه خمسة حضوره
 بنفسه أو بنائبه وانكاره لنظا أو معصفي
 وتوجه الخصومة عليه وان لا يتدعى رق
 الشاهد وأن يكون أهلا للجواب وكذا
 يشترط في الشهادة خمسة موافقتها
 للدعوى واتفاق الشاهدين فيها وأن
 لا تقوم على النفي وأن لا يقع فيها تناقض
 وأن لا يكون فيها للشاهد جرم مغنم أو دفع
 مغرم ويشترط لجواز القضاء بعد هذه
 الشرائط حضور الشاهدين واعلام
 المدعى عليه وجه حجة المدعى وعدم
 الرشوة لاني تغلق القضاء ولا في تلك الحادثة

صحيحة ولم يحك خلافاً وذكرفيه أيضا اذا استأجر دارا وقال الا اجر للمستأجر برتم ما استقر
 من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في
 الاجارات قولها ما أما على قول أبي حنيفة الوكالة باطله وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات
 قول الكل والاول أصح في العاشر من وكالة المحيط في نوع في التوكيل بالشراء بدين على
 الوكيل وكذا في التاسع من الذخيرة • عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
 عليها وان كان بلاذنها لنفسه فله (١) ولو عمرها لها بلاذنها فالعمارة لها وهو متطوع في
 النفقة وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره قبيل كتاب الفرائض من الكافي وكذا في
 التبيين (٤) • (كد) عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلوعمرها باذنها فالعمارة لها (٣)
 والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلاذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
 قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلاذنها قال النسفي العمارة لها ولا شئ
 عليها من النفقة فانه متبرع (٤) وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر أملاكها
 في أحكام العمارة في ملك الغير من الرابع والثلاثين من الفصولين

• (كتاب الدعوى وفيها فصول) •

• (الفصل الاول في أنواع الدعوى وشرائط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع) • (٥) قال
 ابن الغرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى
 ثم ادعى لم تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا في آخر
 التحليف من الجرار اثنى (٦) • دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه
 والفتوى على أنه صحيح في الاول من دعوى الخلاصة ويجوز تمامه • دار في يد رجل ادعاها
 رجل فادعى ذوالبدأنه اشتراها من المدعى تنزع الدار من يده حتى يقيم البيعة على الشراء
 وهذا قياس وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البيعة
 على الشراء وفي فتاوى الاصل وبالقياس أخذ الامام خالي والقاضي الامام في الثاني من
 القسم الثاني من دعوى النصاب (٧) • ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها منذ سنة من
 فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بأمره لا تدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى
 البائع رجع محمد عن هذا وقال تؤخذ منه الدار ولا تدفع الى المدعى حتى يؤخذ منه الثمن
 وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى يتقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعى عليه
 الشراء وأنكره ذكر في الاقضية في موضع أنه تؤخذ الدار من المدعى وتدفع الى البائع
 وذكرفيه في موضعين أنه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا أصح
 فان قالوا اشتراء من فلان وقبضه ولم يتقد الثمن يسأل ان القبض بأمره أو بغيره فان
 قالوا نعم لان يزيد على هذا لا تقبل شهادتهم فان مات قبل السؤال يجعل القبض بأمر البائع
 بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المستحق بعد ما جاء قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكر
 نقد الثمن فان ذكر انقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى
 له رواية واحدة في نوع في الشهادة على الشراء من الثاني من شهادات البرازية وكذا في
 الخلاصة • اعلم أن الدعوى لا تخلو اما أن تقع في دين أو عين فلو وقعت في عين فلا تخلو

وانما تقبل الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه الشرائط العقل والبلوغ والحزبية والاسلام في الشهادة على المسلم والسمع وحفظ
 الشهادة عنده والضبط أي عدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وأن لا يكون محمدا في قذف والاصالة والعلم عيانا لاجرا الا في خمسة
 النسب والنكاح والموت والقضاء والوقف كذا في أواخر دعوى القاعدية عده (٦) لان سمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا بأمر =

(١) وإذا اختصم رجلان في دابة أو عرض
 وهو قائم بعينه فان القاضي لا يسمع
 من واحد منهما ما بينة والدعوى حتى
 يحضر ذلك الذي اختصم فيه كذا
 في دعوى المبسوط قبيل باب الدعوى في
 التاج ع

(٢) سيجي بيان ما لا يثبت فيه من بيان
 السبب في مجموعنا هذا في هذا الفصل ع
 (٣) وفي أوائل دعوى القاعدية قال
 دعوى يدع منقضية واقامت بينة هران
 برصاحب يدحالي اكرجه درحق ملك
 درست نيت عند أبي حنيفة ومحمد
 لكن درحق صاحب كشتن وابطال
 يد صاحب يدحالي درست بودياتي تا اكر
 بينه اقامت كندبر آنكه اين محدوده
 درسال پارينه اندر درست من بود اين
 صاحب يد درست نو کرده است قاضي
 از درست وي بيرون كند و بدست مدعي
 نهد و انرا بر حجت دارد اجاب در فتاوى
 امام مرغيناني آورده است كه نهد و دارد
 فكانه أفتى بقول أبي يوسف فان عندهما
 لا يقضى بشئ الا باليد ولا بالملك لان القضاء
 لا يصح الا بشئ معلوم واليد المطلقة
 مجهولة لانها متنوعة اه ومر في الثاني
 من الشهادات ع

(ترجمة)

(وفي أوائل دعوى القاعدية) قال
 دعوى ذي اليد المنقضية واقامة البينة
 على صاحب اليد في الحال وان كانت
 في حق الملك ليست بصحيفة عند أبي حنيفة
 ومحمد لكن في حق كونه صاحب حق
 وفي ابطال يد صاحب اليد في الحال
 تكون صحيفة حتى لو اقام بينة على أن هذا
 المحدود كان في يدي في عام أول وصاحب

اتمان تكون عقارا أو منقولاً أو ماها لك أو قائم والمنقول القائم ان أمكن احضاره
 مجلس الحكم فاقاضى لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس
 الحكم اي شراييه المدعى والشهود لتقطع الشركة بين المدعى وبين غيره (١) (فتر)
 وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد أن يقول قواجب عليه احضاره مجلس الحكم
 لاقيم البينة عليه ان كان باحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد
 لو كان مقررا الا يلزم الاحضار لانه يؤخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح
 لو منكر اأما لو كان ودبعة عنده لا يصح الامر بالاحضار اذ الواجب فيها التحلية لانقلها فلو
 أنكر ذواليد الاحضار يكون محقا في أول السادس من الفصولين * فان ذكر المدعى
 جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من أى وجه يدعى يسأله القاضي
 عن ذلك فان أبي ان يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب من
 أوائل دعوى الخمانية (٢) * رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما أن كان العين
 هالكاً وقائماً قائم لا يخلو اما أن كان حاضر في المجلس أو غابا فان ادعى أنه هالك فهذا
 ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في
 ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد
 فان المدعى لو قال ان هذا استهلك مالي أو قال كان هذا شريكى خان في الربح ولا أدري قدره
 لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى أن فلانا الميت أوصى لى ولا أدري قدره لا يلتفت
 اليه أو قال المديون قضيت بعض دينى ونسيت قدره أو قال لا أدري قدره لا يلتفت
 اليه في أول فصل في دعوى المنقول من دعوى الخمانية * (٣) طلب احضار عين في
 يد المدعى فانكر كونه في يده فبرهن على أنه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده
 ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك في أوائل نوع من الخماس
 عشر في أنواع الدعاوى من دعوى البرازية وكذا في السادس من العمادية والتاسع من
 الاستروثنية * ولو اقام بينة على عبد في يد رجل أنه كان في يده أمس لا يقبل وروى عن
 أبي يوسف في الامالى أنها تقبل ويؤمر المدعى عليه بردها في يده فان شهد أن ذا اليد أخذ
 منه أو أبق منه فأخذه يقبل من دعوى الهيبة للسرخسى في باب الخارج وذواليد اقامها
 البينة وكذا في الثاني والخمسين من شرح مختصر أدب القاضى للخصاف * ولو شهدوا أنها
 كانت في يد المدعى وأن المدعى عليه هذا أخذها منه أو غصبها منه أو اتزعتها من يده أو أبق
 العبد من يد المدعى فأخذها المدعى عليه أو أرسله المدعى في حاجته فأخذها المدعى عليه
 أو أعاره اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعى في فصل في دعوى المنقول من الخمانية *
 ولو ادعى عينا حاضر في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فأقام المدعى البينة على ما ادعى
 فسأل المدعى من القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه الى أن تظهر عدالة الشهود في القياس
 لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره القاضي على اعطاء الكفيل واذا أعطاه كفيلا بنفسه
 ينبغي أن يأخذ منه وكفلا بطخوصة أيضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل
 ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضور المدعى عليه

اليد هذا يد عليه هل القاضى يخرج من يده ويضعه في يد المدعى ويخرج له بذلك حجة أجاب ذكر في فتاوى المرغيناني أنه يضعه في يد
 المدعى ويخرج له الحجة بذلك فكأنه أفتى بقول أبي يوسف فانه عندهما لا يقضى بشئ الا باليد ولا بالملك لان القضاء لا يصح الا بشئ
 معلوم واليد المطلقة مجهولة لانها متنوعة انتهى ومر في الثاني من الشهادات

وحضرة العين ويجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضى ذلك عند طلب الخصم فان أبى أن يعطى كفيلا بنفسه أمر المدعى أن يلازمه آتيا الليل والنهار اما بنفسه أو بغيره هذا اذا أقام المدعى البينة أما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضى تكفيله فهو على وجهين ان قال ينتى غائبة لا يكفله وان قال - حضور فى المصر فى القياس لا يكفله وفى الاستحسان يكفله الى المجلس الثانى فكذلك اذا أقام المدعى شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان أعطاء الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضى ذلك منه إلا أن يرضى به الخصم من المحل المزبور • ولا فرق فى الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير فى باب اليمين من دعوى الكافى (١) • ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى أن يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضى والا يجبه وفى العقار لا يجبه الا فى الشجر الذى عليه ثمر لان الثمر نقلت فى مسائل الحيلولة من دعوى المنية وكذا فى الصغرى والتتمة • وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الابتوة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرعى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضى ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح أن القاضى يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضور المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضى أن شهود المدعى شهدوا للمدعى وحينئذ يقضى القاضى للمدعى والذي بعثه القاضى لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بثلاث الشهادة فى دعوى المنية قول من دعوى الخالية • قال (مح) ومن النقل ما لا يمكن احضاره عند القاضى كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضى يخبر فيه حضر ذلك الموضوع أو بعث خطيبته لوماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقعت الدعوى فى جبل ولا يسهل له باب مجلس القاضى فانه يخرج الى بابها أو بأمر نائبه حتى يخرج وبشير اليه الشهود بحضوره • (ق) لو عذر نقله كرحى فالحاكم يخبر حضرا أو بعث أمينا (٢) وذكر (فظ) هذا التمام بتقييم لو كان العين المدعى فى المصر أما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط بلواز القضاء فى ظاهرا رواية فطريقه أن يبعث واحدا من أعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضى ثم بعد ذلك يقضى حكمه (٣) • (فسر) المدعى لوجه حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحمل بحمل الى مجلس القضاء بأجر لا يجاننا فهذا مما له حمل ومؤنة وذكر بعده بورقين أن ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة (جغ) • قيل ما يحتاج فى نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو مما له حمل ومؤنة لا مالا يحتاج فى نقله الى المؤنة كسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره فى البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا مالا تنفق فى السادس من الفصولين وكذا فى السادس من العمادية (٤) • ولو كان العين هالكا وهذا فى الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الاثونة والذكورة اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على أصل (ح)

(١) وفى باب اليمين من دعوى الكافى أخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان وقبل اقامتها يجزى الدعوى استحسان عندنا وتتمام الكلام فيه وقد ذكرنا جنس هذا فى النصل الثانى من كتاب الكفالة •

(٢) (ب) ادعى على آخر حى وتعذر احضاره فان القاضى يبعث أمينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرعى فاذا سمع يخبر القاضى بذلك فيقضى القاضى باخبار أمينه وحده ونحوه فى (ظ) (قد) كذا فى أوائل دعوى القنية وفى الثانى من دعوى التا تاريخية قال وفى الينا يسع وكان شيوخنا يقولون ان شاه حضر عندها وان شاه بعث اليها أمينين من أمثاله •

(٣) هذا اذا كان مأذونا بالاستخلاف كما أشار اليه فى البرازية وقد ذكرناه فى الخالية •

(٤) وكذا فى الصغرى والتتمة وكذا فى الخالية فى فصل فى دعوى المنقول •

مستقيم

(١) غصب تجارية وغيره من المالك على أنه غصب منه جارية فإنه يجب سببها ويرد لها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة بالضرورة وان لم يكن للمالك دية يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمته وهو كذا درهمه ما ولا أقل من ذلك ولا يخفى لو امتان يكون المقصود في يده قائماً أو هالكاً ولا يدري فني القاسم بأمره باحضاره (٦١) بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع

المنقولات وفي الندورى لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا حضر يحلفه بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعى من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه وان ذكر القيمة فهو أحوط على ما أشار إليه محمد وذكر الخصاص أنه لازم فان ذكره يحلفه بالله ما لهذا المدعى في يده هذا الشيء الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه ولاه عليك قيمته ولا شيء منه فان برهن المدعى أنه في يده حبس حتى يجي به فان مضى وشهد له فسألها ما القاضى السبب فقال استمك دابة فالقاضى يقبل ذلك منه ما لم يتر من المحل المزبور (١) * ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة السكك جلة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت أو استهلكها وبين قيمة السكك صح وان لم يبين قيمة كل في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع من أنواع الدعاوى وكذا في السادس من الفصولين والثاني من دعوى التارخانية * وفي الفتاوى العتائية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها ووجنسها ونوعها ولم يذكر القيمة في الثامن من دعوى التارخانية * وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن عيناً أنه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثلاً في الثاني من دعوى المحيط البرهاني وكذا في الثالث من دعوى البرازية والخلاصة * قال وعليه فتوى القاضى الامام والامام الخالي يقول لا حاجة الى بيان الاعيان ولكن يشترط ان يقول قبض بغير اذنه أو بغير حق في الفصل الاقول من الباب الثالث من دعوى نصاب الفقهاء * وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها ابصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة أصلاً لأن يصح بالاجمال أولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصاباً لا قطع وفي غيره لا يشترط في نوع من أنواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البرازية وكذا في السادس من الفصولين * ولو ادعى عينا غائباً لا يعرف مكانه بأن ادعى أنه غصب منه ثوباً أو قناراً ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته أشار في عامة الكتب الى أنها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى أنه رهن عنده ثوباً وهو ينكر تسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب (٢) ادعى أنه غصب منه أمة وبرهن تسمع وبهض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تأويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تأويل ما ذكر في الكتاب أن الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم بها وعامة المشايخ على

مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملكية الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على أكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على أكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الاثنية والذكورية لا بد من ذكر النوع بأن يقول فرس أو حماراً ونحوه ولا يكفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالخاسل أن ظاهر مذهب أبي حنيفة أن حق المالك قائم في الهالك وينقل الى القيمة بقبض القيمة أو بحكم القاضى وظاهر مذهبهما أن حق المالك ينقطع بنفس الهالك وقد ذكر في (ضك) خلاف ذلك و(ص) الى ذكر الاثنية والذكورية اذ الغرض في دعوى الهلاك قيمته والمدعى والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة ألا ترى أن من ادعى على آخر مالا وشهد له فسألها ما القاضى السبب فقال استمك دابة فالقاضى يقبل ذلك منه ما لم يتر من المحل المزبور (١) * ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة السكك جلة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت أو استهلكها وبين قيمة السكك صح وان لم يبين قيمة كل في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع من أنواع الدعاوى وكذا في السادس من الفصولين والثاني من دعوى التارخانية * وفي الفتاوى العتائية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها ووجنسها ونوعها ولم يذكر القيمة في الثامن من دعوى التارخانية * وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن عيناً أنه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثلاً في الثاني من دعوى المحيط البرهاني وكذا في الثالث من دعوى البرازية والخلاصة * قال وعليه فتوى القاضى الامام والامام الخالي يقول لا حاجة الى بيان الاعيان ولكن يشترط ان يقول قبض بغير اذنه أو بغير حق في الفصل الاقول من الباب الثالث من دعوى نصاب الفقهاء * وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها ابصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة أصلاً لأن يصح بالاجمال أولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصاباً لا قطع وفي غيره لا يشترط في نوع من أنواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البرازية وكذا في السادس من الفصولين * ولو ادعى عينا غائباً لا يعرف مكانه بأن ادعى أنه غصب منه ثوباً أو قناراً ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته أشار في عامة الكتب الى أنها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى أنه رهن عنده ثوباً وهو ينكر تسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب (٢) ادعى أنه غصب منه أمة وبرهن تسمع وبهض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تأويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تأويل ما ذكر في الكتاب أن الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم بها وعامة المشايخ على

١٦ انقروى في يمين تسمع دعواه وتقبل بينته بأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان أبي حنيفة شهرين فان أحضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعى أهذا الذي ادعيتك فان صدقه أخذ وان كذبه يكلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى أن يوافق المدعى في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه بقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه وفي أواسط =

دعوى القاعدية قال يكي بردبكري دعوى مه ~~فك~~ كذ كوى دستار من غضب كرده است و دو كواهى مى دهند كه دوى دستارى ازوى غضب كرده است (ادعى رجل على آخره غضب عامته ونهده بذلك رجلا) هل يسمع أجب نعم ويثبت أصل الغصب ثم يقال له أحضر الثوب ايشهد واعلى عينه بالاشارة (٦٢) فان قال ايس الثوب فى يده يستحاف على ذلك فان كل يجبس حتى لو كان

فى يده لاحضره أو أقام بينة على هلاكه فبئذ يتضى بالقيمة لكن يرجع فى جنس العمامة وصفتها وطواها وعرضها وقيمتها الى قول الغاصب مع عينه بعد (٢) وقال القاضى الامام صدر الاسلام الصحيح العمل باطلاق الكتاب لان الغصب يكون بغتة فلا يمكن للشهود معرفة صفتها وقيمتها فان لم يقبل بطل حقوق الناس كذافى أو اسط دعوى القاعدية وعمامة فيه وفى غضب الخانيسة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الاصح أن فى هذه تصح الدعوى والشهادة صحيحة لكان الضرورة فان الغاصب يكون ممنوعا من احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلوبا يقنون على اوصاف المغصوب وانما يتأتى منهم معاينة فعل الغصب فقط اعتبار علمهم بأوصاف المغصوب لكان الضرورة بعد وفى السراجية فى أوائل كتاب الدعوى قال وفى العبيدين جندهم وسنهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم بعد

(١) وقواهم الجاهل تمنع الدعوى ليس على اطلاقه وانما تمنع فى حق القضاة بها أما فى حق الحبس والقضاة بالقيمة لو تندر فلا كذافى آخر الثالث من شهادات البرازية بعد

(٢) فان لم يذكر لم ترد الدعوى احيانا لطق المالك فان الغصب قديقع قبل أن يجزر المالك قيمته ويعرفها واذا سقط بيان القيمة عن المالك لأن يطل عن الشاهد أولى لانه ان لم يطلع عليه بدوام يده لأن لا يطلع عليه من اختلته نظرة للشهادة

أولى كذافى الخامس عشر من دعوى البرازية بعد (٣) وفى دعوى الخانيسة فى فصل فى دعوى المنقول وان كان العين لم غاب فاذا ادعى انه فى يد المدعى عليه فان أنكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم بين القيمة فقال غضب منى عين كذا ولا أدرى أنه هالك أو قائم ولا أدرى كم كانت قيمته ذكر فى عمارة الروايات أنه تسمع دعواه فانه ذكر فى كتاب الرهن اذا ادعى رجل =

أن هذه الدعوى را بينة تقبل ولكن فى حق الحبس واطلاق محمد فى الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس أن يجبس حتى بحضور ليعيد البينة على عينه فلو قال لأقدر عليه حبس قدر ما لو قدر أحضره ثم يقضى عليه بالقيمة كذا (خل) قال (ب) اذا كانت المثلة مختلفة فينبغى للقاضى أن يكلف المدعى بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين تسمع دعواه وكتب فى (اط) ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا أدرى قيمته يسمع اذا المالك قد يجهاها (١) فيتضرر بتكليفه (٢) كذا (ح) فى السادس من الفصولين * هذا اذا قال المدعى انه قائم فى يديه فان قال انه هلك فى يديه أو قال لا أدرى أقائم أو هالك فانه بشرط الصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات فى الخامس والعشرين من قضاة التاتار خانية (٣) وفى مبسوط الفقيه أبى الليث دابة فى يد رجل أقام آخر بينة أنما له منذ عشر سنين فنظر الحاكم فى سنها فاذا هى بنت ثلاث سنين لاسمع دعواه لان سن الدابة أكذب شهوده فى الثامن من العمادية * خرى دعوى كرد وكفت ابن خرده ساله است وبديد آمدك اين خرده ساله است دعوى درست بود كه صفت در معين لغو بود (ادعى أن سن هذا الحمار عشر سنين ثم تبين أن سنه ثلاث سنين تصح الدعوى لان الصفة فى المعين لغو) بخلاف ما لو ادعى أنما له ملكها عشر سنين فاذا هى بنت ثلاث سنين حيث لا تسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها وذلك سبب فاسد من أوائل دعوى القاعدية وقد سبق ذكره فى الشهادة * وذكر الوتار ادعى زنديجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك كذلك بحضور الزنديجى فذرع فاذا هو أزيد أو أنقص بعلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف بين الدابة الدعوى أو الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو فى الحاضر ذلك فى الايمان والبيع لافى الدعوى والشهادة فانما اذا شهد بوصف قطره خلافه لا تقبل وذكر أيضا ادعى حديدا مشار اليه وذكر أنه عشرة أمنا فاذا هو مشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن فى المشار اليه لغو فى نوع فى الخامس عشر فى أنواع الدعاوى من دعوى البرازية وكذافى السادس من الفصولين ولا يشترط ذكر اللون والشية فى الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شية وبرهن على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعى وشهوده أن هذا هو الذى ادعاه فنظر فاذا بعض شية يانه على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود أنه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق أدنه فالو الا يمنع هذا أن يقضى للمدعى ولا يتحمل به شهادتهم كذا (فقط) وفى (عبث) ادعى قناتريكيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فأحضر قناتريكيا بعض صفاته بعض ما ومنه فقال المدعى هذا ملكى وبرهن تقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى أنه ملكه فقال هذا ملكى ولم يزد عليه تسمع دعواه ويجعل كأنه ادعاه ابتداء فأما لو قال هذا هو القن الذى ادعيتة أو لا لا تسمع لاسمع لاسمى أقول هذا يخالف ما قبله فظهور أن فيه اختلافا ولكن ينجى أن لا يقبل اظهور الكذب ويتحمل به الشهادة فى السادس من الفصولين (٤) من ادعى على آخر عينه سيده وقال كان هذا ملك أبى مات وترك ميراثى واطلاق وعدة الورثة الا أنه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال هذا ميراثى ولجماعة سوى وحصى كذا

(٣) وفى دعوى الخانيسة فى فصل فى دعوى المنقول وان كان العين لم غاب فاذا ادعى انه فى يد المدعى عليه فان أنكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم بين القيمة فقال غضب منى عين كذا ولا أدرى أنه هالك أو قائم ولا أدرى كم كانت قيمته ذكر فى عمارة الروايات أنه تسمع دعواه فانه ذكر فى كتاب الرهن اذا ادعى رجل =

على رجل أنه رهن عنده ثوبا بكذا قال

تسمع دعواه

(٤) وهذه المسئلة مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط أيضا وزاد فيه قال وصك كذلك هذا الجواب يستقيم أيضا فيما إذا قال هذا العبد ملكي أيضا وذكرها قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى فتاواه وقال ان قال المدعى هذا الغلام هو الذي ادعيته لاتسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل

لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة بل واز أن تكون حصته أنقص مما سمي من المحل المزبور ملخصا. واذا ادعى مكيل لا يذ كرجسه كالحنطة والشعير ونوعه كالسقية أو البرية أو الخريفية أو الربعية ويذ كرا أيضا صفته أنها جيدة أو وسط أو رديئة ويذ كرمعها كندم سرخه أو سفيدته (أي حنطة حراء أو بيضاء) ويذ كقدرها بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا لأن المقدر في الحنطة الكيل ويذ كرقبته كذا لأن القفزان تتفاوت في ذاتها ويذ كرسب الوجوب لأن أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن الخلاف ولا يجوز به الاستبدال قبل القبض وان كان ممن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التأجيل فيه في السادس من العمادية ملخصا. وذكر الوتر ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلمنا بطالبه في الموضوع الذي عين عنده وان قرضا أو ممن مبيع بعين مكان القرض والبيع وان غصبا أو استهلا كأي عين مكان الغصب والاستهلاك في نوع من الخامس عشر في أنواع الدعاوى من دعوى البرازية. ويذ كرا في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذ كرا نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه أفتى (من) بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وفتاواه على هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكفي بقوله بسبب كذا صحيح في السادس من الفصولين وكذا في الثاني من دعوى المحيط. وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب لاحقال أن السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة (خ) يذكر في دعوى غصب القدرى سوى الدراهم والدينار مكان الغصب اعلم به هل له ولاية المطالبة (عده) في دعوى الوديعه لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حل ومؤنة أو لا (١) وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثل وأهلا كما ينبغي أن يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية بخير المالك أخذ قيمته يوم غصبه أو يوم أهلا كما فلا بد من بيان أنها قيمته أي اليومين من المحل المزبور. وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على آخر أنه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في أى موضع غصب في المصر أو في القرية لانسمع هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية. ادعى بر أو شعيرا بامناه وبين وصفه قبيل يصح وقيل لا ويفتى بأنه يسأل القاضى المدعى عن دعواه فلو قرضا أو أهلا كما لا يفى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلمنا أو يسع عين يبر في ذمته يفى بالصحة كذا (ذ) في السادس من الفصولين وكذا في دعوى الظهيرية وكذا في الثاني من دعوى المحيط (عده) دعوى البر بوزن قبيل تصح وقيل لا وفي الذرة والملح يعتبر العرف أما الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعه منها وهي بر وتمر وشعير وملح وفي الذهب والفضة المقدره والوزن من المحل المزبور. ودعوى التمر والملح والشعير والحنطة بالوزن لا تصح لانه مكيل بالنص

(١) قال في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع من أنواع الدعاوى وفي دعوى الوديعه يقول انه كذا وقيمه كذا فأمره بالتخليه ان مقررا وبالاحضار ان منكر اليرهن عليه

(١) وفي الثالث من دعوى البرازية واقعا

الذقيق فيدعى بالوزن

وعبارة البرازية في الخامس عشر من
الدعوى في نوع من أنواع الدعاوى ولو
ادعى بالوزن حتى صحت وفاً لا بد أن
يذكر أنه منقول أو لا من حنطة مغسولة
أو غير مغسولة جيداً ووسط

قوله في الثامن الخ في بعض النسخ في

السادس الخ وليجزر

الاعلى الرواية التي جاءت أن الوزن في المكيل اذا تعارفوه يكون موزوناً لان النص كان
باعتبار العرف في الثالث من دعوى البرازية (ذ) ثم لو ادعاها كما يليه حتى صحت الدعوى
بلا خلاف وأقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر أو شبهه ولم يذكرها الصفة في الاقرار قبلت
بنيته في حق الجبر على البيان لافي حق الجبر على الاداء ولو ادعى الذقيق بقفيل لم يجز
للتفاوت (١) لانكاسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد أن يذكر
خشكاً أو رداً وشسته (أي ذقيق بر يابس أو مبلول) ويذكر ويخته او ناويخته (أي
منقول أو غير منقول) ويذكر أنه جيد أو وسط أو ردي في الثامن من الفصولين وكذا
في أوائل دعوى الطهيرية لمخصاه (فشر) ولو ادعى دخناً أو ذرة وذكر أنه دخن أو حرقني
وسط لا بد أن يذكر أنه حرقني أو ربيعي ونوع يقال له جهلك فلا بد من التعيين من المحل
المزبور لمخصاه ادعى بر أو بشره لا يسلم في أي مكان يطالبه أشير في (خ فقط) إلى أنه يطالبه
بتسليمه في مكان البيع اذا قال لوباع بر أو لبر من نوع واحد في مكان واحد الا أنه لم يصف
البيع الى ذلك البر وقال بعث منك كذا من البر جازا لبيع وان علم المشتري بمكانه بخير أخذ
في ذلك المكان أو تركه فهذا الشارة الى أنه ليس له مطالبة بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر
(بس) لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبة منه في مكان عينه
ولو بقصب أو بقرض أو ثمن يبيع يتعين مكان القصب والقرض والبيع للايفاء (شقي)
وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم أشير الى أنه يتعين لان أباب يوسف ومحمداً قالوا في
السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتأويله لو كان العين حاضر يتعين مكان
العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في
المصر بر في السوادية يتعين مكان البر أقول فيما مر من التأويل بحيث اذا أصبح حينئذ قياهم ما
السلم على بيع العين فقياهم ما يقتضي أن يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين
غائباً والتأويل يقتضي خلافه فيلزم أن يطل التأويل أو يكون المقيس عليه خلافاً كالسلم
من المحل المزبور وان ادعى وزناً كالجنس ذهباً أو فضة ولو مضر وباقول كذا ديناراً
خوارزمية أو بخاريا جيداً أو ردياً ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقداً
واحد الا ولو نقوداً والكل على الرواج ولا مزبة للبعض فيه على الاخر يجوز البيع ويعطى
المشتري أيا شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان أحدهما أروج بنصرف البيع الى
الاروج في نوع من أنواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البرازية وفي الذخيرة
عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان
وان لاحدهما فضل رواج بنصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا
اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج حينئذ لا بد من
البيان بما هو أروج عند العقد وان ادعى بسبب القرض والاستئلال لا بد من بيان الصفة
بكل حال وان كان فيه غش يذكر أن العشرة منها تروج مكان الثمانية والسبعة وان كان
المدعى نقرة مضر وبه يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر أنه كذا درهم عشرة وزن سبعة
مناقيل وان غير مضر وبه بلا غش يذكر أنها خالصة ونوعها كقواهم نقرة الفرج أو الروس

أو الطغابجي وصدتها أنها جيدة أو رديئة وقيل إذا ذكر أنها طغابجية مثلا لا حاجة إلى ذكر
الجودة والرداءة ولا يكتفى بمجرد قوله أنها نقرة يضاء ما لم يذكر طغابجية أو كايجه لترتفع
الجهالة وإن دراهم مضروبة والغش فيها غالب إن كان يتعامل بها وزنا يذ كر نوعها وقدر
وزنها وصدتها وإن كان يتعامل بها عددا يذ كر عددها وإن ادعى عدليا معلوما منقطعاً
عن أيدي الناس حال الدعوى يذ كر قيمتها فإن المصوب المثل إذا انقطع عن أيدي
الناس تجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع أو يوم
النصومة أو يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لأنها لو كانت ثمن مبيع
يبطل البيع بالانقطاع عن أيدي الناس عند الامام (١) وإن السبب القرض أو النكاح
أو الغصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم أنه هل يلى الدعوى أم لا وإذا فسد البيع
بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين إن كان قائماً أو رد القيمة أو المثل لو قيمياً ومثلها
إن لم يكن قائماً من المحل المزبور • وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه
وفي دراهم زمانها نحو القاهرية والبرهانية لا تصح دعوى ولا صلح إلا بذكر عياره ووزنه
وضربه وعدده فلا بد من ذكر أربعة أشياء لتفاوتها رواجها بالضرب وتفاوتها فضة وهي
المقصود الأعظم عياراً وتفاوت ما فيها عرضاً وعرفاً بالعدد وتفاوت الفضة والنحاس
فيها بالوزن ولكن أكثرهم لا يعلمون في الثاني من دعوى التاتارخانية • وإن كان أحد
النقدين أروج والآخر أفضل فالعقد جائز ويصرف إلى الأروج ويصير ذلك كالمفوض
في الدعوى فلا حاجة إلى البيان إلا إذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد
بحيث لا يعلم الأروج وقت العقد في الثاني من دعوى المحيط البرهاني • وفي دعوى
ذهب وأمثاله إن في البيع يحتاج إلى احضاره وإشارته وإن بقرض واستهلاك أو ثمنية
لا يحتاج إلى الاحضار في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع من أنواع الدعوى •
وذكر في الظهيرية ادعى أنه اشترى منه ألف من من العنب الطائفي الأبيض وطالبه به وقت
الانقطاع عن أيدي الناس إن كان في يده من العنب قدر المدعى يأمره الحاكم بأن يلم
برهن وإن لم يكن في يده شيء لا تسمع الدعوى لأنه إما أن يهلك أو يستهلكه البائع فعلى
النقديين ينسخ البيع وإن بفعل الأجنبي بتغير المشتري بين الفسخ وإجازة البيع وأخذ
الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هـ لالك المبيع باناً أو بشرط الخيار قبل
التسليم في يد البائع بفعل البائع أو المبيع أو بآفة سماوية يبطل البيع وإن بفعل الأجنبي
خير المشتري كما ذكرنا وإن بفعل المشتري يصير قابضاً من المحل المزبور ملخصاً وتماه فيه •
(فش) أهلك عنبا طرياله فأراد أن يضمه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف
كونه طريالاً يضمه قيمته ويأخذ مثله وإن لم يكن طريالاً لأنه أقرب إلى المثل فلو أراد
أن يأخذ الطري يمهله إلى أن يصير أو انه (ذ) ادعى نوعين من العنب بأن ادعى ألف
من من العنب العلاني والدرجيني الحلو الوسط لا بد أن يقول من العلاني كذا ومن
الدرجيني كذا اذ بدونه لا يدري القاضى بأي قدر يقضى من كل نوع (شي) فعلى قياس
هذه المسئلة لو باع ألف من من العنب الطائفي والحامدي ولم يبين قدر كل نوع منهما

(١) وقدم في البيوع في فصل هلاك المبيع
والثمن ما يتعلق بهذا انقلا عن البرازية
والقاعدية وقد علمت ما هو المختار به

ينبغي أن لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع (جف) ادعى كذا عن سباطا تفعيلا لم يجز
 ما لم يقل أحرا أو أبيض وكذا في العنب الحرمانى لم يجز ما لم يقل أحرا أو أبيض قال الامام
 ناصر الدين ولى في هذا الشرط نظر ادعى وقررتان أو سفر جمل لا بد من ذكر الوزن
 لتفاوت القرويد كرمعه الصغر والكبر والحلاوة والخوضه ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي
 أن لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار في السادس من الفصولين *
 وفي دعوى الرهن أو شبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع محتاج الى الاحضار للاشارة اليه
 ولو بسبب هلاك أو قرض أو ثمنه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط
 ذكر الوزن الصحيح انه يشترط (١) وذكر في (جف) انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط
 ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجواهران الجوهرين المتفقين صورة لوتفاوتنا وزنا تفاوت
 قيمتهما اذا اختلف أصلا ولا يتبع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا
 فلو كان عينه حاضرا لا يشترط ذكره أو وصفه من المحل المزبور * وبذلك في القرض
 ان المقرض أقرضه من مال نفسه لجواز اقرضه وكالة فيكون ضميرا ومعتبر الايتمك المطالبة
 بالاداء ويذكر أيضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك ديناً عليه بالاجماع لان عند أبي
 يوسف القرض لا يصير ديناً في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور
 وكذا في الثانى من المحيط وكذا في الثالث من البرازية (٢) * ادعى كذا عددان من اليرة أو
 المسلة فلو عيننا فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان
 السبب اذا لا يجب في الذمة بالتلاف لانهما من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرنها
 لا يجوز وانما يجب بالسلم والتمنية في نذير محتاج الى بيان نوع وصفة دفعا للجهالة من
 المحل المزبور * ولو ادعى على مالك العين أن فضولها باع هذا منى وأنت أجزت البيع لا بد
 من ذكر اسم الفضولى ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فاذا ادعى المدعى عليه أن فضولها باعه
 وأنت أجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولى ونسبه في نوع من الخامر عشر
 من انواع الدعاوى من دعوى البرازية * ادعى عليه ألف درهم ولم يزد على هذا فقبل لا يصح
 ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطينى حتى وقيل يصح وقال أبو نصر والصحيح انه يصح في الرابع
 من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة * (واقعة الفتوى) سكنى رزى دعوى كرد (أى ادعى
 سكنى كرم) وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات ملكى ولم يسم
 السكنيات هل تصح الدعوى ينبغي أن لا تصح ما لم يبين السكنيات ويصفها ويذكرها لانه
 لم يدع المحدود وانما يدعى ما فيه فلا بد فيه من البيان في السادس من الفصولين * (جف)
 ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا تصح اذ السكنى نقل فلابد (فش) وان كان السكنى
 نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصالاً تاماً كان تعريفه بما به تعرف الارض اذ في سائر
 النقليات انما لا يعرف بالحدود لا يمكن حضوره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد أما السكنى
 فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قراره فالتحقق بما لا يمكن نقله أصلا في السابع من
 الفصولين * ادعى طاحونة بمحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة لانه لم يبين
 صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح في

(١) قال في الثالث من دعوى البرازية
 وفي الديباج ان سلمنا يذكر الاوصاف
 والوزن وان عيننا لا حاجة الى ذكر الوزن
 ويذكر الاوصاف وهو مخالف لما في
 العمادية ان الصحيح انه يشترط ذكر
 الوزن

(٢) وفي باب من يشترط حضرته لجماع
 البيعة من قضاء القنية ادعت على آخر
 قرضا واقامت بينة عليه ثم أقرت قبل
 القضاء أن القرض ملك زوجي وأنا وكيله
 بالاقراض لا يقضى بهذه البيعة لانها قامت
 على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس
 بخصم

نوع من أنواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البرازية * واذا ادعى ألف درهم
 ثمن داره مقبوضة ولم يذكّر حدود الدار والشهود وشهدوا كذلك فالدعوى صحيحة
 والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة الى التضاها فترك الحد فيها الا يضتر
 في الثالث من شهادات المحيط البرهاني * ادعى على آخر ألف درهم من ثمن جارية ولم
 يذكّر قبضها ولا تسليمها لا تقبل في الرابع من دعوى النصاب وكذا في الخامس من
 دعوى البرازية وبالخلاصة وفي آخر الخامس من دعوى التاتارخانية * ادعى على آخر
 ألف درهم ثمن عبدا اشتراه منه وقبضه صححت الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان
 هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا في الثاني من دعوى التاتارخانية
 * ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو أو ثمن محدود ولم يحتمه يتقبل لانه دين كذا (فش)
 وفي (ذ) يتقبل وهو الاصح (١) وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد
 المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا (فقط) في السادس من الفصولين * ادعى ثمن
 مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم
 يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لا يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين
 كذا (فش) في الثالث من الفصولين وكذا في السادس منه * وفي دعوى قبض
 مذروع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه ردّه ان قائما أو قيمته ان
 هالك الا يصح ما لم يقبل قبضته بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان المقبوض على سوم
 الشراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن أما بدونه فعلى الخلاف في نوع من انواع
 الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البرازية (٢) * وفيه غضب عبدا فبرهن آخر
 انه ملكه وحكم به له ثم ان المصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح
 لان دعوى الملك على غير ذي اليد لا تصح وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى
 عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الا قول صحيحة وان كان العين
 في يد الغاصب الثاني وان برهن المصوب منه على المقضى له بانه ملكه يسع لانه ذو اليد
 وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان في الفصل الاوّل من دعوى البرازية وكذا
 فيه في نوع في الخامس عشر من أنواع الدعاوى وكذا في السادس من الفصولين (٣) *
 ادعى على امرأة زوجها غائب أنها جاريته تصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته
 وفي يده بغير حق أو قال غصبها مني ولم يقبل كانت ملكي تقبل وكذا لو قال غصبها ولم
 يقبل مني ادعى أن عبده أتق وغصبه هذا يصح في الثالث من دعوى البرازية * وفي دعوى
 الابريس بسبب السلم قال شمس الأئمة لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من بيان
 الشرائط من المثل المزبور * وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان
 قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف من المثل المزبور * وفي دعوى جرح الدابة
 وحرق الثوب لا يحتاج الى احضاره * لان المذمى في الحقيقة هو الجزء الفات من
 المثل المزبور * رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير
 حق فواجب عليك تسليمه الى قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكّر نقد الثمن في

قوله في الثالث في نسخة في الثاني وفي
 أخرى في الثاني عشر وليجرح هـ

(١) وفي الثاني من دعوى المحيط البرهاني
 ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع
 مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد
 قيل لا تصح الدعوى وقد قيل تصح وهو
 الاصح ودليل الفريقين مذكور فيه وفي
 الاوّل من دعوى الظهيرية ادعى ثمن مبيع
 مقبوض ولم يصف المبيع يجوز وهو
 الاصح

(٢) وفي الثاني من دعوى البرازية في نوع
 في المقبوض على السوم والمقبوض على
 السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على
 ما عليه الفتوى وقال فيه لو قال ان رضيت
 اشتريت بعشرة فذهب وضاع ضمن

(٣) وذكر في الثالث من الفصولين
 بهالامة (صل) دعوى الغصب على غير
 ذي اليد تقبل لادعوى الملك وفي دعوى
 الاشياء والنظار ترفع عن التهمة الدعوى
 على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
 الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار
 فلا فرق انتهى وجهه عدم الفرق أن
 الغصب لا يتحقق في العقار عند الشئخين
 وصح هذا في أكثر الكتب المعتمدة
 وسيجيء في فصل دعوى البيع والشراء
 من مجموعنا هذا نقلا عن الثانية لو أن
 رجلا اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل
 أن يتقدم الثمن لا يكون له أن يأخذه من
 صاحب اليد الا أن يدعى الوكالة بالقبض
 عن البائع

(١) أقول ما ذكره من الاختلاف إنما هو في الشهادة والظاهر من كلامه أنه لا فرق بين الدعوى والشهادة في ذكر قوله بغير حق وقد نقلناه في الاقل من الشهادات وحاصله أنه لا يشترط في المنقول أن يشهدوا أنه في يده بغير حق ولا يشترط أيضاً أن يشهدوا أنه في يده لأن القاضي يراه في يده فلا حاجة إلى البيان بخلاف العقار فإنه لا بد فيه من أن يشهدوا أنه في يده لأنه لا يراه وأما ذكر قوله بغير حق فلا حاجة إليه في العقار بلا خلاف وفرق ابن نجيم في الجربين الدعوى والشهادة فالمقام يحتاج إلى التحرير

(٢) وعبرة العمادية إلى الذي بلغ بعد صباه وعبرة المحيط إلى السبي بعد البلوغ

(٣) يجيء تفصيل هذه المسئلة في السادس من دعوى هذه المجموعة

(٤) لأن الواجب على المدعى تصحيح الدعوى ودعوى مطلق المال دعوى صحيحة كدعوى المال مع السب من شرح أدب القاضي

وفي أوائل دعوى الخمانية ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السب

(٥) اختار المتأخرون من مشايخ فرغانة اشتراط بيان السب في دعوى العقار واستدلوا بوجوه ثلاثة ذكرها في أوائل دعوى القاعدية وذكرها أيضاً في دعوى البرازية في نوع في التناقض من الفصل الأول

(٦) لأنه يحتمل أنه بين قبل الموت

فصل في دعوى المنقول من الخمانية • المدعى إذا قال ملكي وحق في يدي هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها إلى والشهود لم يقولوا ذلك أيضاً ولو قال ملكي وحق ولم يقل في يدي بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه (١) في فصل من دعوى الدور والاراضي من دعوى الخمانية • ولو ادعى داراً في يد رجل أن أباه اشتراها من ذى اليد بالف درهم ومات أبوه فجحد البائع تصح دعواه وإن لم يذكر المدعى في دعواه أن أباه مات وترك ميراثه ثم إن القاضي يسأله البيعة أن يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره فإذا أقام البيعة على ذلك يقضى القاضي بشهادتهم ويأمر المدعى أن ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد أن يقيم البيعة أن أباه مات وتركها ميراثه في فصل في دعوى المالك بسبب من دعوى الخمانية • ادعى شراء عين من والده في مرضه وأنكرت بقية الورثة قيل لا يصح بل واز أن يكون في مرض الموت ولا يميزه الورثة ولو بمنزل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز بل واز أن لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز أن يميز الورثة فلا يقضى بالبطان بالشك في نوع من أنواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البرازية وكذا في السادس من العمادية • وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السب لأن الكفالة بالدية على العاقلة وبشفقة المرأة إذا لم يبين المدة المعلومة أو يقول ما عشت أو ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا إذا قيل قبول المبيع قول له في مجملها أما لو قال قبلها في مجملها لا يصح في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع من أنواع الدعاوى • ادعى على آخر أن وصي باع منك أقتنى كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعه إلى فقد قيل لا تصح هذه الدعوى إذ حق القبض لو ارثه أو لو وصيه وعلى قول (ض) في وكيل البيع إذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي أن يتقبل هنا حق القبض إلى البائع (٢) وتصح دعواه وقد ترجمته في آخر مسائل القضاء في السادس من الفصولين وكذا في الثاني من دعوى المحيط • ولو ادعت امرأة مالاً على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السب بل واز أن يكون دين النفقة وهي تسقط بموته من المحل المزبور (٣) • لو طلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل المدعى من أي وجه يدعى على هذا المال إن سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وإن لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك (٤) في باب اليمين من دعوى الخمانية • لو ادعى أن هذه المحدودة ملكه وأنه غصبها منه فعلى المختار لا تسمع هذه الدعوى من غير بيان السب (٥) من أواسط دعوى القاعدية • وذكر الوتر ادعى أنه له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من أن يذكر أن القسمة كانت بالقضاء أو بالرضا في نوع في الخامس عشر من أنواع الدعاوى من دعوى البرازية • وفي دعوى مسيل ماء في أرض رجل يبين أنه مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء وأنه في مقدم البيت أو مؤخره وكذا في دعوى الطربق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار من المحل المزبور وكذا في السابع من الفصولين • (٦) لو قال في دعوى تجهيل الوديعه لم يميز وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلاً أو مات من غير بيان يصح (٦) في أوائل كتاب الدعوى من القنية • فتاوى (أهـ) مثل القاضي جها الدين

(١) قال قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى قنواوه رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه أقر أن الشيء الذي في يده لي غره بالتسليم الى هذه المسئلة على وجهين أحدهما أن يدعى أن هذه الدار أو هذا العبد له وأن الذي في يده أقر له به إذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا (٧٠) لان الذي في يده أقر به لي الصحيح أنه لا تسمع دعواه وان قال المدعى ان هذا الرجل أقر

أن هذه الدار التي في يده لي غره بالتسليم الى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي **ع**

(٢) الظاهر أن يقول لعدم صلوح الاقرار سبباً للاستحقاق يدل عليه السياق والسباق وعبرة الاستروثنية والعمادية تقلاع الذخيرة لان نفس الاقرار لا يصلح سبباً للاستحقاق **ع**

(٣) وذكرت هذه المسئلة في أواخر السادس من العمادية والفصولين والتاسع من الاستروثنية وفي الخانية في باب العين من الدعوى وفي أواخر الثاني من دعوى التاتارخانية نقلاً عن الذخيرة وذكرها الكردري في آخر الخامس عشر من دعوى البرازية مع زيادة تفصيل وسمح كون الاقرار اخباراً وذكر نبذاً منها في كيفية الاستخلاف من قضاء البرازية وقال فيه الاصح أن الاقرار ليس من أسباب الملك حتى لم تصح دعوى الاقرار بناء على الاقرار وذكر نبذاً منها في مسائل شتى من قضاء البرازية ونبذاً منها في نوع في الدين في الخامس عشر من دعواه **ع**

قوله بأنه ملك المدعى **ع** كذا في التسمع ولعل حقه المدعى عليه اللهم إلا أن يكون سماه مدعيًا باعتبار كونه ادعى الاقرار على المدعى تاقل اه **ع**

وقال فيه أي في الخامس عشر من دعوى البرازية ومن جعلها اخباراً وهو الاوجه يستدل الى آخره وذكر نبذاً منه في نوع في الدين من الخامس عشر من الدعوى ونبذاً في النوع الثالث من الفصل السابع من كتاب القضاء وفي مسائل شتى منه **ع**

أن يذكر أول المدة وآخرها وتسليم المستأجر ولو لم يذكر واحد منها لا تصح الدعوى فلولم يذكر المدة في الدعوى ثم أعاد الدعوى بعد مدة وذكّر تسليم المستأجر وأول المدة وآخرها صح وكذا في دعوى عن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم أعاد الدعوى وذكر التسليم بأن تعلم من عالم في مجلس القضاء وذكّر صريح الدعوى وكذا لو ذكر المدعى أول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرايط آخر ولو لم يذكر الشاهد ثم ذكره قبل في شهادات المتق في نوع في دعوى الاجرة المفسوخة من السادس من دعوى الخلاصة ادعى عليه مالا كذا بسبب حسابي كميان من ووجوده است (أي بسبب حساب كان بينهما) ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال في الرابع من دعوى الخلاصة **ع** كذا في الثاني من دعوى الهيطة ولو ادعى المدينون أنه بعث اليه كذا درهم من الدين أو قضى فلان دينه بلا أمره تصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض ألف وقال له وصل اليك سيد فلان من مالي لا تقبل كما في دعوى العين في أواخر الثالث من دعوى البرازية **ع** (قع) أقام وارث الواهب بعدموته بينة أن أبي وهب هذا النسي له هبة فاسدة فلي أخذه منه يسمع في باب الدعوى والخصومات والديونات في الهبة من دعوى القنية **ع** (الخانية) رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه أقر أن الشيء الذي في يده لي غره بالتسليم الى هذه المسئلة على وجهين أحدهما أن يدعى أن هذه الدار أو هذا العبد له وأن الذي في يده أقر له به إذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لان الذي في يده أقر به لي الصحيح أنه لا تسمع دعواه وان قال المدعى ان هذا الرجل أقر أن هذه الدار التي في يده لي غره بالتسليم الى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي في الثاني من دعوى التاتارخانية **ع** (١) ذكر في الذخيرة ادعى أن له عليه كذا أو أن العين الذي في يده له لما أنه أقر له به أو ابتدأ دعوى الاقرار وقال انه أقر أن هذا الى أو أقر أن لي عليه كذا قبل يصح وعامة المشايخ على أنه لا تصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق (٢) كالاقرار كاذباً فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعى بأن برهن على أنه أقر أنه لا حق له فيه أو بأنه ملك المدعى حيث تقبل لما ذكرناه وقيل لا تقبل دعوى الاقرار في حق أن الدعوى في طرف الدفع أيضاً وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه وأجمعوا أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار على الاستحقاق ولو برهن عليه أيضاً يقبل ولو أنكر الاقرار في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على أنه يحلف على المال لا على الاقرار وذكّر القاضي أن دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على أنه يقبل هذا على خلاف ما سكتناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تملكاً للعمال يقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في آخر الخامس عشر ما هو المختار أنه تملك أم اخبار (٣) وقد سبق هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو أن المدينون اذا برهن على اقرار المدعى باستيفاء الدين يقبل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان المدينون تؤدى

بامثالها

بامشالها فيكون المقبوض ديناً على المدافع وقيل تسمع لانه في الحاصل يدفع أداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط في نوع في الدفع من الفصل الاول من دعوى البزازية • وفي المحيط ادعى دارا وقال مات أبي وترك هذه ميراثا بين أختي وبيتي وان أختي أقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكى عن شمس الاسلام أنه تصح دعواه والعصم أنه لا تصح لانه دعوى المالك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكر أنه لا يقبل ولا يخفاً في أنه يقبل على قول من جعل الاقرار تملكاً والامر مختلف وكل استدلال بماتل ذكرها محمد في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع من أنواع الدعاوى وتماه فيه • (طب) (كب) وغيرهما زوجان تخاصما في الدعاوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقراره له بالمدعى في أثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع في مسائل متفرقة من دعوى القنية • وكما لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضاً بسبب الاقرار في السادس من الفصولين • قال زن دعوى ميراثي كندوينه اقامت محي كند بر اقرار مورث كه ابن زن منست وحلال من درست بود يانی اجاب اكر ابن دعوى در عدت مدت وفان یافته است درست بود كه دعوى كردن تصديق بود و اكر پس آنست اكر كویند كه بیش از تمام شدن عدت تصديق كرده بود شنوند و اكر نفي و هذا لان اقرار الرجل بالنكاح انما لا يبطل بموته لكان قيام النكاح معنی بقيام حكمه ولهذا يبطل اقرار المرأة بالنكاح بموتها عند أبي حنيفة لان النكاح زال وبطل بجميع علاقته من أواسط دعوى القاعدية • (نج) أحضر ابن الميت فادعى أن أباه أخذ مني كذا ديناراً وأشار إلى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه وشهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح وبشترط ذكر اسمه ونسبه من أوائل دعوى القنية • (شتر) ادعى دارا ميراثاً من أبيه أو أمته ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا تسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك أبي مات وتركه ميراثاً مالي ولم يسم أباه أو سماء ولم ينسبه إلى جده لا تصح دعواه ولو ذكرهما لکن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكر اسميهما يقبل ولو قال المدعى عليه لامدعى اشترت هذا المحدود من أبيك أو أمك ولم يذكر اسميهما يصح اقراره قال والفرق أن التعريف عند أبي حنيفة يحصل بثلاثة أشياء بذكر اسمه واسم أبيه واسم جده أو مكان اسم البلد صناعته (١) أو نغذه أو نحوه وههنا اضافة المقر إلى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي (جك) في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات واذا ادعى أنه عمه أخو أبيه لايه وأمه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم أبيه وجده لانه اضافة إلى معين (فس) أحمد بن أسد ادعى أن هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركها ميراثاً مالي أو قال هي ملكها وارثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكر من الفرق لم يتضح لي لان المدعى يضيف أباه أو أمته إلى نفسه أيضاً في باب الدعاوى والاختلاف في الموارث من دعوى القنية • وذكر شمس الأئمة شهد أن قاضياً قاضى على هذا بالف درهم أو قاضى الكوفة لا يقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يخص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحداً أنه

(ترجمة)

قال ادعت امرأة الميراث واقامت بيته على اقرار المورث أنه قال هذه زوجتي هل تصح الدعوى أم لا اجاب ان كانت الدعوى في حدة عتة الوفاة صحته وهي دعوى تصديق وان كانت بعد انقضاء العتة فان قال الشهود انها صدقت في مدة العتة يقبل منهم والا فلا

(١) هذا اذا كانت صناعة يعرف بها لا بحالة والا فالصناعة لا يحصل بها التعريف فان الانسان قد يشتغل بصناعة في وقت ثم يشتغل بصناعة أخرى في وقت آخر كذا في حاشية القنية التي عندنا بخط بعض الفضول وأشهر اليه في التاسع من الفصولين

(١) الظاهر أن مراده من القاضي نجر الدين قاضيخان كما هو مراده في سائر المواضع من هذا الكتاب حيث ذكر ان القاضي قال كذا وعبارته في باب ما يبطل دعوى المدعى من الخمانية اذا باع رجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكنة ثم ادعته بعد ذلك، انه لها الختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح أنها تسمع انتهى (٧٢) وليس فيه ما يدل على أنه يسمع في الزوجة ولا يسمع في غيرها وذكروا المرأة

ليس للعصر قال الصدر الشهيد في العمدة رجل باع عقارا وابنه او امرأته حاضر عند البيع ثم ادعى واحدها أنه ملكه لا يسمع والاصح أن يسمع انتهى على أن قاضيخان ذكر المسئلة في فصل في الاستحقاق وفي فصل آخر قبيل باب في بيع مال الربا ولم يفرق بين الزوجة وغيرها فكلامه لا يخلو عن خلل

(٢) (بج) باع أرضا وسأها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعها وبناءه وجارها ساكت ثم ادعى الان أنها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وسأكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكنا وقت البيع والتسليم قال لا تنقط دعوى الجار به هذا القدر كذا في دعوى القننة في باب ما يبطل دعوى المدعى بعد (٣) قال الزبلي في شرح قول صاحب الكتبا عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه ولم يبين القريب ههنا وفي فتاوى أبي الليث عنه فقال لو باع عقارا وابنه أو امرأته حاضر انتهى اقول ليس المراد الحصر وقال في الخمانية وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر وكذا في الثاني من دعوى المحيط وفي القاعدة باع عقارا وامرأته أو ولده أو نحوهما حاضر فكلام الزبلي لا يخلو عن شيء

(٤) قال قاضيخان في هذه المسئلة في فصل الاستحقاق من البيوع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعى وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي أن يتظر ان كان البائع والمدعى معروفين بالتدليس فينبغي أن يفتي بالاول والا يفتي بصحة الدعوى وقال قبيل باب في بيع مال الربا وان لم يكن للمفتي رأى في ذلك يفتي بقول مشايخنا وقال في باب ما يبطل دعوى الجار

لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معترف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيكي في صغر ولولم يذكر اسم الوصي ولم يفسر باختلاف في قبوله وكذا لو ذكر والوقف والتسليم الى المتولى ولم يسمع والواقف أو المتولى وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وأدلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى أن القاضي حدثه شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى أن قاضيا حكيم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى أمة في يد رجل أنه اله وبرهن أن قاضيا حكيم بأنها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى دارا أنها دار اشترتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعى اسم الوكيل يقبل دلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة في تأمل عند الفتوى في آخر الفصل السادس من قضاء البرازية وكذا في آخر الثاني من العمادية وفي الثاني من دعوى المحيط تفصيل • باع شيئا وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي (١) في فتاواه أنه يسمع في الزوجة لاني غيرها واختار أئمة خوارج ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جار الا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع وقت التسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءه حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة (٢) في التاسع من نكاح البرازية • وفي (شكر) رأى يبيع أرضاً ودارا وتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت ستة دعواه (٣) في الرابع والثلاثين من الفصولين • والمالك اذا يبيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوتة رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى بخلاف ما اذا باع وامرأته أو ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتيدنا على أنه لا تسمع دعواه ويجعل سكوتة رضا للبيع قطعاً للتزوير والاطماع والحيل والتليس وجعل الحضور وترك المنازعة اقراراً بأنه ملك البائع في أواخر الخامس عشر من دعوى البرازية • وقال الامام ظهير الدين فتوى أئمة بخارى على أن سكوتة لا يكون تسليمها وله المطالبة والدعوى كما اذا سكن الحاضر غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقراراً وأئمة خوارج على رأى أئمة سمرقند وفي الفتاوى يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعى الساكت ذاهباً أفتى بعدم السماع لكن الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتي الا بما اختاره أهل خوارج من المحل المزبور ملخصاً (٤) • وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عبداً ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العبد هل يسمع قال ان كان العبد مجبوراً صح وان كان مأذوناً لا يسمع قلت (٥) لما رأى يبيع ومكت يصير مأذوناً قال يصير مأذوناً في المستقبل أما لا يظهر في التصرف الذي باشر في أواخر الثاني من دعوى الخلاصة وكذا في الثاني من دعوى المحيط البرهاني • وفي الظهيرية ادعى داراً راعاً عن أبيه والآخر على أنه اشترها من المتوفى هذا وذكر شهود الشراء أن الميت باعها منه ولم يبقوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الارث تقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا تقبل اذ لم يكن المدعى في يد المشتري أو في يد الوارث أما اذا كان فالشهادة على البيع شهادة على البيع والمالك وقدمت اشتراط

بصحة الدعوى وقال قبيل باب في بيع مال الربا وان لم يكن للمفتي رأى في ذلك يفتي بقول مشايخنا وقال في باب ما يبطل دعوى الجار المدعى من الدعوى الصحيح أنها تسمع وقال الصدر الشهيد في بيوع العمدة الاصح أن تسمع وفي الاول من دعوى النصاب قال وعليه فتوى الامام خالي والقاضي الامام أنها تسمع مطلقاً الا اذا كان الابن تقاضاً الثمن أو سلم المبيع انتهى ومشايخ الروم يمد ما علموا =

الخلاصة وهو صاحب النصاب أيضا وذكره صاحب المحيط في الثاني من الدعوى وأحاله الى كتاب المأذون ع

(١) ادعى كرماني يدأجنبي بسبب الارث من أبيه وزعم أنه مات عن ابني وهو المدعى وعن زوجته فلانة لا وارث له غيرهما الا أن الزوجة أخذت عوضا نصيبها من الميراث شيئا آخر من أعيان التركة برضاه (٧٣) وعاد جميع الكرم الى المدعى وأنه في يده بغير حق هل تستقيم

الدعوى بما أجاب لانه اقتر بأن لا زوجة نصيبا في الكرم المدعى فيلزمه أن يلقى ملك نصيبها منها من أوائل دعوى القاعدية ع

(ترجمة)

في محل دعوى الميراث من الجدة مثلا ادعى الميراث من الجدة الى الاب ومن الاب اليه هل يصح أم لا أجاب نعم والناس عنه غافلون

(ترجمة)

قال في محدوداته حتى بسبب انه كان ملك أبي وأبي مات وخلف ولديه أحدهما أنا وفلان وقد أخذ مني فلان بدل نصيبه والآن هذا المحدود حتى بالسبب المذكور فيه وشهد الشهود بهذا اللفظ أجاب البعض أنه لا يصح لانهم قالوا حقته لامله وأيضالم يقولوا لانهم وارثا غيره وأيضالم يجب الوارث بحال ويشترط أن يقولوا لانهم له وارثا غيره وأيضالم ملك المحدود شيئا من الارث والصلح والشهود لم يشهدوا بذلك وأيضالم يقولوا وضع يد المدعى عليه بغير حق وهذا شرط عند المتأخرين وأيضالم يذكر واجر الميراث

(٢) كما لو اقتر المدعى ان الكرم المدعى كان ما كالجدي الى أن مات وتركه ميراثا لابي يلزمه أن يلقى الملك من جهة الاب أيضا وههنا القدر الذي ذكر ليس بكاف لتلقى ملك نصيب الزوجة لانه لم يبين أن هذا المدعى هل دخل في الصلح والتجاوز وهل كان للزوجة علم بان هذا الكرم من جملة التركة أم لا حتى تكون راضية اذا راضيا أمر لا بد منه في المعاوضات وهو يدعى بعض الكرم بسبب الارث من والده

الجزء عندهما في الميراث وما يكون جزأ خلافا للثاني في نوع في أنواع الدعوى من الخامس عشر من دعوى البرازية • قال ادعى شربا معلوما بغير أرض وأقام البينة قضى له به استحصانا ولو ادعى أرضا بشربها وأقام البينة على الأرض ولم يذكر والشرب قضى له بمصته من الشرب ولو أنهم شهدوا على الشرب ولم يذكروا الأرض لم يقض له بشي في أوامط دعوى القاعدية • قال انجما ك دعوى ارث كندا زجدا مثلا دعوى ميراث ازجد بيد راز يد ريز جرميراث بخود لازم بود ياني اجاب بود اين ازان جهنتست كه يشترازين غافلند من المحل المزبور • (١) ادعى كرماني يدأجنبي بسبب الارث من أبيه وزعم أنه مات عن ابن وهو المدعى وعن زوجته فلانة لا وارث له غيرهما الا أن الزوجة أخذت عوضا نصيبها من الميراث شيئا آخر من أعيان التركة برضاه وعاد جميع الكرم الى المدعى وأنه في يده بغير حق هل تستقيم الدعوى أجاب لانه اقتر بأن لا زوجة نصيبا في الكرم المدعى فيلزم أن يلقى ملك نصيبها منها من أوائل دعوى القاعدية • (٢) قال در محدوده كفته است كه حق منبت بدان سبب كه ملك پدرم بود وى مرده است و دويد بر ماند من وفلان و آن پدر عوض نصيب خویش از من گرفته است و امر و زاین محدوده حق منست بسبب مذکور فيه و كواهان همين لفظ كواهي دادند أجاب البعض درست نیست از بهر انكه حق كفته اند ملك في و ديكر انكه لانعلم له وارثا آخر نكفته اند و در وارفی كه قد يجب بحال شرطتست كه لانعلم له وارثا آخر بكوند و ديكر انكه سبب ملك آن محدوده و است ارث و صلح و كواهان بالسببين المذكورين نكفته اند و ديكر انكه اندر دست اين مدعى عليه بناحق است و اين گفتار شرطت باختيار مشايخ متأخرين و ديكر انكه جز ميراث نكرده اند من المحل المزبور • في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خرا وهي قائمة بعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستخلف له ان لم تكن له بينة ويقضى بالتسكول عليه ويدل عليه ما ذكره (سب) لو غصب خراف عليه رد عينها و رد ما و ان لم يكن عليه ضمان قيمتها في أول الدعوى من القنية • (فج) ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لانسمع لانه وان ثبتت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه أفق استاذي فخر الائمة ومراج الائمة العربيان جزاهما الله عن أحسن الجزاء من المحل المزبور ملخصا • (٣) (س) ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكك بهتمه من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعه مني وسلمه الي قال يوم ملكي به هذا السبب وفي يدك بغير حق وأقام بينة تصح هذه الدعوى والبينة وله أن يحلفه بهذه الدعوى ان لم تكن له بينة وكذا في بيع وصى الصغير (٤) من المحل المزبور • ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وكان وكيلالي بالنسبة او برهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البرازية وكذا في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخالية • مثل القاضي بديع الدين عن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه كان لفلان مات وتركه وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكالي وفي يدك بغير حق قال لا تصح هذه الدعوى (٥) في الثاني من دعوى التاتار خالية • (ظم) ادعى

وبعضه بسبب المعارضة من زوجة والده فيلزم أن يقيم الحججة على كذا الجهتين كذا في القاعدية في ذيل المسئلة (م) ع قال ادعى كرماني يد غيره بسبب الارث من أبيه ثم مثل ورثه چند كس بودند كذت من وخواهرم (سئل كم عدد الورثة قال أنا و اختي) فانه يبطل دعوى جميع الكرم واكر كويد خواهرم حصه خویش چیزی ديكر گرفته است و اين زرم سالم ماند (وان قال اختي أخذت شيئا آخر في حصتها وبقى هذا الكرم خالصا الى) لا يصح هذا التوفيق لان جميع الكرم لا يكون له بسبب الارث بل =

بعضه بالارث وبعضه بالصلح كذا في أوائل دعوى القاعدية بعد (٣) قال في السادس من دعوى النصاب لو قال اشترى وكيل منك هذه الدار لاجلي بكذا لا يصح لان الوكيل بالشراء يشترى لنفسه أولا وهو لا يملك اثباتا للملك لا غير انتهى وخفي هذا على مولانا عبد الحلیم الشهير بابن زاده وقال ليت شعري ما وجه عدم الصحة وما معناه لكن هذا التعديل يكون على ما ذهب اليه الكرخي من أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وفي أوخر دعوى الخلاصة (٧٤) مسألة تدل عليه حيث قال ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اشترى

وكيلي منك لا يصح أي الدفع وقال في الحادي والعشرين من العمادية الوكيل بالشراء اذا اشترى قريبه لا يعتق واذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح وان كان الملك يثبت للمشتري أولا وذهب أبو طاهر الى أن الملك يثبت للموكل ابتداء وفي أوخر الختامس من وكالة البرازية وهو الاصح وهو المختار في الكنز وغيره بعد (ترجمه)

(٤) قال في مشرة دناير حرق ولكن لا أعلم هل اقتضيهما من زيد أو من جعفر ثم ادعى على أحدهما وبينه في مجلس آخر (٤) صورة المسئلة ادعى أن هذا الهدود كان ملك والد فلان بن فلان مات وتركه ميراثا ولا وارث له غيرك وكنت صغيرا بابه وصي كنت مني بحكم الوصاية بين مثله يومئذ وقبض الثمن مني واليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق الخ كذا نقل عن المنية الكبرى بعد (٥) الظاهر أن عدم صحة دعواه لعدم الجسر والانتقال والجزم صريحا ودلالة شرط في الدعوى والشهادة ولم يوجد واحد منهما وتحققه في فصل في الشهادة بحسب الارث من الكافي وشروح الهداية وفي الثاني من شهادة المحبط وقد ذكرنا جنسه في الاول من الشهادات بعد

(١) وعن الامام في وجوب دفع الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان ذبعتي بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع وأخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة

كذا من ان الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا وكذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليه ما بينة فللقاضي أن يقضى بالذي بينه وان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يعتد به الى الدراهم المعلومة في أوائل دعوى القنية ولوادعى سرجا وذكر جميع أوصافه لكنه لم يذكر أنه سرج الرجال أم سرج العبيان قال وصف كونه سرج الرجال أو العبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص من المحل المزبور اذا قال مراده دينار محلي بايد ونفي دائم كما از يدي بايد اذا جعفر باز بريكي از ايشان دعوى ميکنند بر تعين در مجلس ديكر تصح دعواه لانه قد يشبهه على الانسان ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر في الثاني من دعوى المحبط ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه فاجرت له فلزم تسليم نصف الثمن الى لم تجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذه العين كانت قائمة بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ان يضم من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذا اجازة في الاتهام كاذن ابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعى أن العين كان مشتركا بينكما شركة ملك أو عقد فلوقال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذا العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن في السادس من النصولين ادعى عليه انه اشترى هذا العين من فلان وأنت أيها المالك أجزت البيع فادفع الى العين ولم يذكر للفضولي اسم أبيه وجمعه هل يصح ذكر في (ر) هذه المسئلة مطلقا وقال لا تنفع صورتهما ادعى دارا يد رجل فقال ذواليد اشترتها من فلان وأنت أجزت البيع لا تندفع به دعوى المدعى من المحل المزبور باع دار غيره وسلمها الى بيد المشتري فادعها المالك على البائع لو اراد أخذ الدار لا تصح دعواه اذا ثبت في يد البائع ولو اراد تفخيجه بفسب فقيه روايتان (١) ولو اراد اجازة بيعه وأخذ ثمنه تصح دعواه وكذا (وفش) وفي (ط) اجازة المالك تصح لو اجازة قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي أن يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول أبي حنيفة لا تصح اجازته كذا ذكره (سج) وذكر (شم) ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية (قد) لا تصح (ط) ادعى دارا يد آخر انه غصبه منه فقال ذواليد هو كان لي وقتته على كذا وادع المدعى تخليفه يحلف عند محمد خلافا له ما بناء على أن غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا له ما ويفتي بقول محمد دفعا للعيلة كذا (ط) ويحتمل أن يكون مراده أنه يفتي بقول محمد في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي أن يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البائع يفتي بأن له ذلك ويحتمل أن مراده أنه يفتي بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التخليف لاني غيرها يدل على هذا قوله دفعا للعيلة ولانه لو لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون المدعى الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تخليفه لا يمكنه تخليف المتولى ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور ويصح ما ذكر في (ط) في المسئلة الاخيرة لو اراد تخليفه لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذا دار صارت مستهاكة بصيرورتها وقفا من المحل المزبور وكذا في نوع في أنواع الدعوى من الختامس عشر من دعوى البرازية وكذا في نوع في الخصومة منه ولوادعى الضمان على الامر انه

أو الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف كذا في الختامس عشر من دعوى البرازية في نوع في الخصم وفي أواسط دعوى القاعدية الاختيار ان العقار لا يضمن بالبيع والشراء وان كان الاختيار ان العقار يضمن بالجود والاستهلاك والشهادة الباطلة يعني لو رجع الشاهد بعد ما قضى بشهادته بعد وأفتى المرحوم يحيى بن زكريا انه اذا استهلك انقباض المال يثبت ليس للمرسل اليه الخصومة مع ورثة المالك من الخصومة للدافع فليست بالامر

(١) لانه متى اجازة من قبض المقبوض صار المقبوض ودوال كرايس له فلما صرنا المدعى عليه في حاجة نفسه فقد صرف لنا المدعى وأتلفه فقد ثبت له حق المطالبة بالقيمة بخلاف ما اذا استهلكها ثم علم المدعى لانه لا يتبين انه أنفك ملك المدعى لان طلب القيمة وان كان اجازة بقبض الكرايس ولكن اجازة القبض بعده لملك المقبوض لا يجوز ان لم يجز لم يصر المقبوض ملكا للغير فلم يتبين انه أنفك ملكه فلا يصح له المطالبة بالقيمة كذا في القاعدة بعد

(ترجمة)

اذعى على آخر ان فلان بن فلان اعطى فلانا مائة درهم على ان يوصلها الى فيجب عليه ان يوصلها الى (ترجمة) رجل اذعى على شخص بما صورته لي على فلان مائة ثوب كرباس على سبيل السلم الصحيح و فلان هذا قد اعطى المدعى عليه المائة ثوب المذكورة وقال له اعط فلانا اياها يعني فتصرف فيها فيجب عليه الآن ان يعطيني قيمتها وهي كذا درهم معلومة هذه الدعوى لا تصح فان المدعى اقر بان المدعى عليه أنفك الكرباس الذي هو امانة (ترجمة)

أمر فلانا وأخذ منه كذا تصح الدعوى على الأمر لوسطانا والافتلان أمر السلطان أكره فانه يعاقبه لولم يتثل وأما أمر غير السلطان فليس باكره فممكن مجرد أمر والامر بما لا يملكه الأمر فوض من الأمور إلا الأمر في السادس من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى البرازية . اذعى الضمان على الأمور صرح لو كان أمره غير سلطان لالوسطانا ومجرد أمر السلطان قبل أكره وقيل لا من المحل المزبوره قال دعوى هي كند برديكري كه فلان ابن فلان فلان صدم دم - سيم بوي داده است تا بمن رسانده مي بايد كه رسانده وشهدوا كذلك يصح من دعوى القاعدة وغنامه فيه . قال دعوى هي كند بريكي كه مر ابر فلان صدمه كرامه بود بحكم سلم درست آن فلان آن صدمه كرامه كرامه بدین مدعی عليه داده است وكفتكه ببر فلان ده یعنی بن وی كرامه ساخرج کرده است اكنون باید كه قیمت ان كرامه سا بن دهی چندین درم معلوم این دعوى درست نبود چون مقرست كه مدعی عليه كرامه سا ای امانت را تلف کرده است لانه وان صار وكيل لا يقبض الكرايس ضرورة أمره بالدفع اليه ولكن الوكيل يقبض العين لا يكون وكيل يقبض القيمة لان الرضا يقبضه لا يكون يقبض قيمته لانه قد يخان في القيمة ما لا يخان في عينه وأكرم مدعی جنين كويد كه ييش از انكه كرامه سا خراج كرده می را علم شده بوده وقبض ورا اجازت كرده بودم والباقي بحاله دعوى قيمت درست بود (١) من أواسط دعوى القاعدة . وهذا الجواب أعنى قولنا بود انما يستقيم اذا كان المدعى اذعى انه كان له على فلان الدافع كذا كرامه سا أما اذا ادعى ابتداء أن فلانا دفع الى هذا كذا كرامه سا لدفع الى وانه أخبرني بذلك فاجزته ثم صرف الكرباس في حوايج نفسه فعليه ان يدفع الى القيمة لا يسع لانه اذا لم يتدع عليه حقها لفت اجازة بالدفع فكانت الاجازة وعدم الاجازة بمنزلة من المحل المزبوره (٢) (عك) اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى و اقام المدعى بينة انها كانت في يده فبينت الغصب أولى (٣) ومثله عن (عب عك حم) لان شاهد اليد انما يبنى شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان أولى وسئل عنها . رة أخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انهم لم تكن في يدي فهو دفع صحيح (ط) أقرا المدعى بعد القضاء بالبينت انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعى باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجماع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه ولا بينته في باب ما يمتنع من المدعى في يد المدعى عليه شرطا لعمدة الدعوى من دعوى القنية . وفي المتن شهد ابد ارجل فقال المدعى هذا البيت منها لقلان ليس لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لقلان وردت الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه في أوخر الثاني من دعوى البرازية وكذا في أوائل دعوى القاعدة . اذعى دارا ارنا على زيد ثم بان باقرار المدعى أن الدار كراهي يد غيره فأعاد الدعوى عليه قبل لا تسمع وقيل تسمع اذعى عليه ان الدار التي في يده كانت لايه مات عنه وعن أخته وعن أموال أخر فاقسموها فوقت الدار في حصصتي بسمع ولو زعم ان أخته أنزرت له

واذا قال المدعى اني أعلم قبل نصرتك في الكرباس انك ستصرف فيه فأذنتك مع على بذلك بالقبض تصح دعوى القيمة (٢) قال دعوى كند بريكي كه مر ابر فلان غائب صدم درم می باید وی ترايكي پاره جامه و صفت آن كفت بداده است نازديك مرا آرى وبعين دهی نيا ريدت اين دعوى در حق قبض جامه درست بود اما در حق معاوضه بدین ني كنه نكفت در دعوى كه جامه عوض این دين فرستاده پس اگر خواهد كه بينه اقامت كند بره من قدر دعوى كه كند قاضي بوي كويد كه واهان بهران می آرى تا جامه بحساب وام بكيري باز بهران تا جامه با امانت قبض كنى اگر كويد از بهر معنى اول نشنوند از بهر انكه معاوضه را نراضى بايد و رضاه مالان جامه ثابت نيست بجهت واكر كويد از بهر معنى دوم شنوند (ترجمة)

(قال اذعى رجل على آخر بما صورته لي على فلان الغائب مائة درهم و فلان قد اعطاك ثوبا لتوصله الي ولم تعطني اياه و عين ذلك الثوب بن كرامه سا هذه الدعوى تصح في شأن قبض الثوب و امل في شأن المعاوضة بالدين فلا تصح فانه لم يقل في دعواه ان الغائب ارسل ذلك الثوب الى عوض ديني فان اراد المدعى ان يقيم بينة تشهد بما ادعى به فقط يسأل القاضي هل تريد ان تحضر بينة لاجل قبض الثوب في مقابلة الدين أو لتقبضه على سبيل الامانة فان قال لاجل المعنى الاول لا تسمع دعواه فان المعاوضة تحتاج الى التراضى و رضاه صاحب الثوب و ان قال لاجل المعنى الثاني تسمع دعواه) ويجوز ان يقال لا تسمع بينة لقرض الثاني =

أيضاً لأن القاضي يعرف أن المدعى يزعم حل ذلك له عوضاً عن دينه فلا يجعل مال الغائب في يده من يستحله الا ترى أن الوصي إذا زعم أن له على الميت ديناً ولا حجة له فإن القاضي يخرج منه عن الوصاية لهذا وعلى تقدير أن تسمع بينة للقرض الثاني يسأله عن الثوب هو قائم أم لا إن قال لا سلمت خصوصته لأن من توكل بقبض عين فهلك قبل أن يقبضه فإنه لا يملك قبض قيمته وإن قال قائم بسأل المدعى عليه فإن قال هو قائم في يدي ولكن فلاناً ما أمرني بالدفع اليه (٧٦) كانه الاحضار يشترطه وإن قال ان فلاناً لم يدفع الي شيئاً أمرت بقبضه على

الثوب ثم يحبس له بغير الثوب ولا يقضى بالقيمة لأن المدعى ليس بخصم في القيمة هذا إذا بهم المدعى البينة أما لو بينوا أنه كان له هذا على فلان كذا دين وأنه دفع الى هذا ثوباً يدفع الى المدعى بذلك المدعى تسمع بينته لفرض قبض عين الثوب من غير سؤال أنك تقبض الثوب بما تدعى أو تقبض الثوب أمانة وهذا أيضاً إن كان قائماً في يد المدعى عليه فأما إن اتفقا أنه هلك أو أساءته فلهذا لا المبيع قبل القبض فلم يبق فيه حق للمدعى كذا في أواسط دعوى القاعدية قبيل ما في المسطر بورقتين تقر يسأله

(٣) لأن البينة المثبتة خلاف الظاهر أولى

(١) والظاهر من قوله أنه إذا قلنا اقتسمنا الدار فوقعت الدار في حصتي وأقرت أختي بوقوع الدار في حصتي حين اقتسمنا يسمع لأنه لا يكون دعوى الملك بسبب الاقرار به (٢) أقول هذا والمرافق لما في عاتمة المعتمرات ولما ذكره في أوائل الدعوى من أن القضاء بالملك قضاء على ذي اليد خاصة والعجب منه أنه قال قبل هذا بأربعة أوراق تقر بي ادعى عيناً ملكاً مطلقاً وأقام البينة فلما قضى له القاضي أقام آخر البينة على أنه ملكه لا تقبل لأن القضاء بالبينة قضاء على الناس كافة وذكر في أواسط الدعوى قال ادعى ستاعاً في يد رجل ملكاً مطلقاً وأقام بينة وقضى القاضي له به ثم جاء آخر وادعى هذا المتاع على هذا المقضى ثم مطلقاً هل تسمع دعواه وبينته كما كانت تسمع قبل القضاء أجاب لانهما إنما كانت تقبل قبل ذلك لتساويهما وهما

بما يخصها من الدار لا يقبل لأن دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا تسمع (١) من او اخر العائنه من دعوى البرازية وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وأنه متوليها وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعى بانها بطريق الملك يسمع بخلاف ما إذا ادعى العبد على رجل انه أعتقه وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالاعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم يجده رواية لكن أفق السيد أبو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالمعتق في النغوذة على الكافة فلا تسمع لانه اذا صح شرائطه لا يسطر الا في موضع مخصوصة وكذا في النوازل في الثاني من دعوى البرازية في نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة قال ادعى عينا وأقام بينة بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين انسان آخر على المقضى له ملكاً مطلقاً تسمع دعواه لأن ذلك الانسان ليس بمقتضى عليه لانه من وجهه ولا من كل وجه ولا تحمل دعواه على سبب من جهة المنقضى له من أواسط دعوى القاعدية (٢)

(٣) الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديد هما معرفة الخارج من ذي اليد (٣) ذكر السرخسي ادعى محدوداً وبين حدوده ولم يذكر انه أرض أو كرم أو عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام أنه يصح اذا بين المصروف والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصروف القرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود والطول والعرض يصح وذكر شمس الاثنية وشمس الاسلام اذا كان أحد الحدود أو جميع الحدود متصلاً بملك المدعى لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا تصلح فاصلاً الا اذا أحاطت بكل المدعى والمسناة تصلح وكذا النهر خلافاً لما يقوله بعض أهل الشرط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والمسور يصلح حداً في الاصح وعن الامام أنه لا يصلح والطريق يصلح حداً فاصلاً ولا يشترط بيان طول وعرضه في المختار خلافاً للسرخسي في أول الثاني من دعوى البرازية والنهر لا يصلح حداً عند بعض أهل الشروط وكذلك السور وهو رواية عن أبي حنيفة ونظا هو المذهب أنه يصلح حداً والخندق تغير النهر كذا ذكر في الهبط في الحادي عشر من العمادية (فرض) عند أبي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا تصلح حداً لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبيق وعمى يتكلسل في هذا الطريق واجراء الماء في النهر وعندهما تصلح حداً واختار (فرض) قواهما في السابع من الفصولين ملخصاً اذا ادعى داراً وعقاراً لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعرف فيها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم وآبائهم وأجدادهم واللقب الذي يعرف به وإن كان يعرف باسمه واسم أبيه وجده لا يحتاج الى اللقب وإن كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بأن كان يشاركه في المسمى غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال أحمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لأن في المسمى يشاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب ومحمد ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وإن حصل التعريف باسمه واسم أبيه واقبله لا يحتاج الى ذكر الجدة وإن كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك في أول فصل في الدور والاراضي

ترجحت بالقضاء انتهى فمأذكرة في الموضوعين عدول عن الصواب فلا تغفل سجد (٣) وفي الحادي عشر من الفصولين العقار من اسم للعريضة المبنية والضيعة اسم للعريضة لا غير وكذا في الثاني عشر من العمادية وفيها أيضاً أنه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العتار أقول الظاهر أن هذا على ما قال محمد بن جعفر في كتابه النسخة العقار اسم للعريضة والبناء جميعاً عند أبي يوسف وعند محمد اسم للعريضة فقط وفي أوخر السابع عشر من العمادية نقلت في مجموع النوازل ما يدل على أن الكرم ليست من العقار وأغرب من هذا أن

في الثاني من منقود المحيط ما يدل على أن الدار ليست من العقار مع أن الدار اسم لعروة أدير عليها الحيطان كما في أيمان الكافي فلعل ما في المحيط بناء على ما قالوا أن الدار اسم للعروة عند العرب والأهم وقد عرفت أن العقار اسم للعروة المبينة فلا تكون الدار عقارا لكن قال في الكافي قولهم هذا ضعيف إذا سم الدار لا يقع على العروة قبل البناء **لكن** (٧٧) إذا بنيت تسمى دارا وإن انهدمت **بها**

(١) وكان السعدي يقول لا يشترط في الحدود ذكر الحد ثم رجوع في آخر عمره فقال بشرط ذكر الحد فالفتوى على أنه يشترط وقد ينشأ في الفصل الأول من الشهادات من الخايسة نقلا عن جواهر الفتوى **بها**

وأما تعريف الناس مثل المشتري والبائع والمفتز والمفتزة فالمتعود أن يتميز به من غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو وإنما يحصل ذلك بآثاره مؤنة أما بالنسبة إلى الولد كقولنا أبو حنيفة أو إلى الحد كقولنا ابن أبي ليلى وإنما لا يحصل بذكر الحد إذ لم يعرف بآثاره فلا يتميز من غيره إلا بذكر مواله أو بذكر حرفته أو وطنه أو دكانه أو وظيفته فإذن التميز هو المقصود وقد يحصل بما قل وأكثر وهذا **بها** كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا ما شترى محمد رسول الله من العتاة بن خالد بن عمرو عرفة بالاب والحد ولم يذكر لنفسه أباً ولا حداً الحصول المعرفة بدونه وكذلك المقصود من ذكر المشتري والمثري تميزه عن غيره بحيث لا يشاركه غيره فليست فطن الكتاب لهذا ولا يحصل بتقابل أن أمكنه ولا يكتم كذا في الثاني من دعوى التاتارخانية **بها**

(٤) وفي أوائل دعوى السراجية لو ادعى محدوداً ولم يبين أنه كرم أو أرض والشهود شهدوا كذلك عن شمس الأئمة السرخسي أنه لا يصح وقال شمس الأئمة المرغيناني أن بين البلد والمحلة صح انتهى وما في أواخر الثاني من شهادات البرازية كما ذكرها لكن زاد فيه وقال وكان المرغيناني يفتي لو صح القاضي هذه الدعوى يجوز **بها**

من دعوى الخايسة (١) • (فش) الشجرة والمسناة يصلح فاصلاً (عده) المقبرة لو كانت ربوة تصلح حداً والأفلا (ط) لو ذكر في الحد زيق أرض الوقف لا يكفي ويذني أن يذ كر أنه وقف على الفقراء أو على مسجد كذا أو نحو في السابع من الفصولين • (فش) جعل أحد الحدود أرض الوقف على مصالح كذا ولم يذ كر أنه في يد من لا يصح ولو ذكر أرض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذا كذا الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذ كر أنه في يد من (عدة) لو كان الحد أرض وقف لا يثبت أن يذ كر المصرف وكذا في (فش) وقال حتى **بها** يكون بيان المصرف معرّفًا كما في ذكر اسم الحد والأب في غير الوقف لمالك الأرض (جف) ذكر اسم الحد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفًا (طز) لو ذكر زيق ملك ورثة فلان لا يكفي إذا الورثة مجهولون منهم ذ وفرض وعصبة وذو رحم جهلت فاحشة الاتري أن الشهادة بأن هذا وارث فلان لا تقبل بجهالة في الوارث (فش) لو ذكر زيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف إذا التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدًا لأنه من أسباب التعريف (٢) (عدة) لو كتب زيق أرض ورثة فلان قبل القسمة قبل يصح وقيل لا (ثي) كتب زيق دار من تركه فلان يصح حداً (ذ) كتب زيق أرض ميان ديهي لا يكفي كذا ذكره (ش) وقال لأن أرض ميان ديهي قد يكون للغائب وقد يكون أرضاً تركه مالكة على أهل القرية بالخراج وقد يكون أرضاً تركه دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان ديهي أيضاً فهذا القدر لا يحصل التعريف من المحل المزبور لمخصاه وذ كرفها (أى في العدة) أيضاً إذا جعل أحد حدوده أرضاً لا يدري مالكة لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة وذ كرفي موضع آخر من الذخيرة إذا ذكر أحد الحدود لزيق أرض المملوكة يصح وإن لم يذ كر أنها في يد من لأن أرض المملوكة تكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا وذ كرفي العدة المختار أنه إذا ذكر اسم ذي اليد يكفي إذا كان الحد أرضاً لا يدري مالكة ولو قال زيق أرض المملوكة يذ كر اسم أمير المملوكة ونسبه لو كان الأمير اثنين وذ كرفي المحيط إذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذ كر فيه أنه طريق القرية أو البلدة في الحادى عشر من العمادية (٣) (طيس) في دعوى العقار لا بد أن يذ كر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ أولاً بذكر الكورة ثم المحلة اختياراً لقول محمد فان مذهبه أن يبدأ بالأعم ثم بالأخص وقيل يبدأ بالأخص ثم بالأعم من أول السابع من الفصولين • وعند أهل العلم الخيارات أن يبدأ بالأعم وإن شاء بالأخص ولا بد من ذكر حدود الدار وفي الكافي وذ كر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم ولا بد من ذكر الحد لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح في الثاني من دعوى التاتارخانية • (ذ) ولو حد بأنه زيق أرض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة أرض كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة ولو قال زيق دار فلان ولم يذ كر اسم الحد لا يصح وذ كر الاسم والنسب في الرجل إنما يحتاج إليه لو لم يكن مشهوراً أما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهوراً عند أبي حنيفة وتمام حد بذكر جد صاحب الحد

٤٠ انقروى في (٣) وفي البرازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في تحديد العقار ولو جعل الحد زيق أرض لا يدري مالكة لا يصح ما لم يذ كر صاحب اليد لتحصل المعرفة بخلاف أرض المملوكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لأنه في يد الأمير وذلك معلوم إلا أن يتعد الأمير فيثبت لا بد من ذكر من في يده واسكن لا بد من ذكر الفاصل في أرض المملوكة كذا ما قاله القديع ونحوها **بها**

وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمرو بن الحرث بالكوفة فعلى هذا لو ذكر لز بق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا (ص) في السابع من الفصولين لمختصا • ذكر كنية صاحب الحد أو فلان أو ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا معروفا بذلك كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى من المحل المزبور لمختصا • (فشر) ادعى عشر دريات أرض وحدث التسع لالواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع يقبل ويقضى بالجملة لالو على طرف من المحل المزبور وفي المنتقى ادعى عندنا كم أن الدار التي في ريبض كذا في سكة كذا أحد حدودها كذا والساقى كذا الى وأنكره المدعى عليه فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه أنه أقدم من ساعته أن الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعى لكن قال الشهود لا تعرف حدودها وهو أيضا في اقراره لم يذكر الحدود أو قال الشهود نشهد أنه قال في اقراره الدار التي في ريبض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعى في الثاني من دعوى البرازية • (ط) لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاقول والشهادة كالدعوى فيملزم من الاحكام في السابع من الفصولين وكذا في الحادى عشر من العمادية (١) • وأحد حدود المدعى أو كله لو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو أرضا فتم وان بيتا أو دارا أو منزلا لان الحد ارفاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع في تحديد العقار ودعواه • ذكر ثلاثة حدوده وقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه أو قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الإمام ظهير الدين يصلح لانه كالسكون عن الحد الرابع من المحل المزبور • وذكر القاضى أن الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه أو المدعى ولم يذكر الفاصل يقبل كما اذا ذكر كوالا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل لم يقبل في الاراضى ويقبل في الكروم والبيوت من المحل المزبور • واذا كان أحد الحدود يلاصق أرض رجلين أو أرض رجل ومسجد فذكر أحدهما لا يكفي لانه جعله لز بق أرض واحد فيقتضى أن يكون كانه لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه لم يسأوا الحد هذا الحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع من المحل المزبور • ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت واسكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحد وفي يدي أو قال ليس على تسليم هذا الحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا الحدود في يدي غير أنك أخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فينشد يستأنف الخصومة في فصل في دعوى الدور والاراضى من الخانية • المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء أن المدعى أخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما أجاب للمدعى انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه أخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه من المحل المزبور لمختصا (٢) (فقط) لو كان الحد الرابع ملك رجلين

(١) وكذا في الحادى عشر من دعوى البرازية في نوع في تحديد العقار وقال في الثاني من شهادات البرازية وعند الإمام ومحمد يكتفى بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين • (٢) وقد ذكر في التاسع من الشهادات نقلا عن البرازية أن الغلط لا يثبت الا باقرار المدعى أن الشاهد غلط أمالو ادعاء المدعى عليه لا يقبل وقد ذكرنا عن المحيط أنه انما يثبت الغلط باقرار الشاهد أمالو ادعاء المدعى عليه لا يسمع وعامه فيه ولا يخفى أن الحصر في الموضعين اضافي لاحقيق فلا تدافع •

لكل منهما أرض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الاخر بصرح
وكذا لو كان الرابع زيق أرض ومسجد فذكر الأرض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح أنه
لا يصح الفصلان اذا جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يمكن كله ملك فلان
فدهواه لم تتناول هذا الحدود فلا تصح كالموغلط في أحد الأربعة بخلاف سكوتة عن الرابع
في السابع من الفصولين * ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما أرض
يجنب المدعى به فقوالوا في بيان الحدود الحد الرابع لزيق أرض فلان ذكروا أحد الجارين
ولم يذكروا الاخر جازاً أيضاً وكذا لو كان الحد الرابع أرض رجل ومسجد فقوالوا الحد
الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكروا المسجد جازاً في فصل في دعوى الدور والأراضي من
دعوى الخمانية * وذكر في العدة ادعى داراً فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال
لا ثم أعاد وبين الحدود ولا تسمع ولو قال لا أعرف أسامى الجيران يعني أصحاب الحدود
ثم ذكر في المزة الثانية تسمع في الحادي عشر من العمادية وكذا في الثاني من دعوى
الخلاصة * ولو أنه قال لا أعرف الحدود وقال عنيت بقولي لا أعرف الحدود ولا أعرف
أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه وسمع دعواه ثانياً في الثاني عشر من شهادات المحيط
البرهاني * وكذا في الأول من دعوى المنصب * وذكر الامام ظهير الدين اشترى ثلثاً
بلا سفل يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل أولى ولأن السفل مبيع من وجهه
اقرار العلو عليه ولما حد السفل حملت المعرفة بالعلو أيضاً فلا حاجة الى تحديده قال
الطحاوي هذا اذا لم يمكن العلو جرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد
والمذكور في العدة فيذكر عند الامكان في نوع في تحديد العقار ودعواه من الخامس
عشر من دعوى البرازية * (فش) قال المدعى ان الدار التي حدودها مكتوبة في
هذا المضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المضر ملكه صحت
الدعوى والشهادة في السابع من الفصولين * (عده) لو ذكر في دعوى الأرض أنها
تاخذ خمس مكاييل بذور بين حدودها فأصاب وأخطأ في البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا
لو ادعى داراً وذكر أنها كذا بيتاً فاذا هو أنقص اختلفوا فيه (١) (خ) ادعى محدوداً
وذكر حدوده وأصاب وقال في تعريفه وفيه أشجار وكان خاليها عن الأشجار لا تبطل
الدعوى وكذا لو ذكر مكان الأشجار محيطاً لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في
تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه أشجار عظيمة لا يتصور حدودها به مد الدعوى
بطل دعواه في السابع من الفصولين * ولو ادعى أرضاً وادعى حدودها وقال هي عشر
دورات أرض أو عشر أبرية فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وهي أرض
يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي أكثر من ذلك أو أقل الا أن الحد ودوافقت دعوى المدعى
لا تبطل دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه في فصل في
دعوى الدور والأراضي من دعوى الخمانية

* (نوع في معرفة الخارج من ذي اليد) * ادعى كل منهما أنه في يده ان كان بنى فيه
أحدهما أو حفر بئر أو حوله ولو برهن أحدهما عليه يتضى به له بناء على أن دعوى اليد

(١) وفي السابع من الفصولين اذا شهدا
بملكية أرض وحداه وقالوا هو خسة
مكاييل بذور والمدعى يدعى ذلك وأصابوا
في الحد لا المقدار فظهر أنه يسع فيه ثلاثة
مكاييل بذور قيل ترد وهو الاظهر والاشبه
بالفقه وقيل تقبل اذ بيان القدر لا يحتاج
اليه فصار ذكره وبعده سواء ونص في
السير الكبير أن ذكر الشاهد في شهادته
حالا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره
سواء وقيل لو شهدا بحضرة الأرض وأشارا
اليه تقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر
البذور ولو شهدا بغيبة الأرض لا تثبت
شهادتهما ملكية أرض يسع فيه خسة
مكاييل بذور جله (ط) انتهى أقول ذكره في
المحيط في الثاني عشر من الشهادات وفيه
قال بعد ذكر هذا التفصيل وقيل لا تقبل
البيئنة على كل حال وهو الاظهر والاشبه
بالنفسه وغير صاحب الفصولين عبارة
العمادية ولم يصب به

(١) قوله أو تعيينه عطف على قوله لرجاه ع (٢) وأجاب عنه صاحب المحيط في الجادى عشر من الدعوى وقال ان تحليف المتغلب ههنا ليس لاجل كون الضياع في يده لان ذلك ثابت باتفاق المدعى والمتغلب وانما التحليف لاجل اثبات التغلب والاخذ من جهته وأخذ العقار والتغلب يثبت بالاقرار الا ترى أنه يصح (٨٠) الاقرار بفسد العقار والغصب ليس الا الاخذ بطريق التغلب والظاهر مما في

الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب أن الاعتراض ليس للقاضي الامام شمس الاسلام ع (٣) وعبارة الخلاصة والعدة يقضى تأييد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه قضا عليه ولا يخفى ما في عبارة البرازية من المسامحة في مرجع الضميرين فيهما في الموضعين فان الضمير فيهما المذكور أو لا راجع الى اليد والضمير فيهما المذكور ثانيا راجع الى العقار بتاويل الدار أو العرصه ع وهذه المسئلة مذكورة في أول الفصل الثلاثين من دعوى المحيط بعبارات واضحة لكن وقع فيه بدل قول قضي لهما فقصر القاضي يده عن الارض وسلمها الى المدعى انتهى ويوافق مافي أو اخر دعوى القاعدة حيث قال قال دعوى ميكندك ابن محدوده بيتش ازين در دست من بود واين صاحب يد دست نو كرده است وينه اورد قاضي دست وى كوتاه كند و بدست مدعى نهد و لكن صاحب يد مقضى له نشود لا بالملاك ولا باليد تا اكر مقضى عليه حتى ليرد بملك يابريد اقامت تواند كردن (ادعى رجل ان هذه المحدودة كانت قبل في يدي وساحب اليد هذا وضع يده جديد او اقام بيته على دعواه فللقاضي أن يشترع المحدودة من واضح اليد وسلمها للمدعى ولكن صاحب اليد الذي اقام البيته لا يحكم له لا بالملاك ولا باليد فان المدعى عليه له أن يقيم فيما بعد حجة بالملاك أو باليد) كذا أفق الامام محمود ع

(٤) قوله لانه يظهر الخ هكذا في النسخ التي يدي واعل معناه فيما يظهر انه تظهر بواسطة نكول النا كل يد مريد التحليف في حقه أى النا كل ويؤيد ذلك ما يأتي له بعد من قوله فيما لو ادعى الملك وان حلف أحدهما ونكل الاخر قضي بكها الخ وان اقام ظاهر قوله قبل ذلك وان نكل أحدهما قضي باليد هذا ما تظهر وليجز الفقه اه صححه

وحداهما سموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهن على الملك أو يعترف بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدورى وان غلب انسان على ملك غيره وأحدث فيه يدا لا يجعل بالغبية صاحب اليد واليد لا تثبت على العقار الا بالبيته وان علم الحاكم باحداث يده أمره بالرد الى الاول وأن أنكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه أنه أقرا أن العقار في يده وأنكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لاني العقار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لاني العقار والحلف انما هو لرجاء التضا بالانكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول أو تعيينه (١) كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلاقسامة أو نكلوا يجب ون الى الحلف (٢) فلو برهن على أنه في يده منذ عشر سنين وهذا أحدث فيه يده قضي لهما لكن لا يكون هذا قضا بالملك حتى لو برهن عليه المقضى عليه بأنها ملكه قضي لهما ولو برهن أنه كان في يده منذ عشر سنين أو كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني أنه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد أنه كان في يده منذ عشر أو كان في يده حرق القضا له به وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذ من المدعى في الثاني من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة (٣) • (فس) ادعى كل منهما أنه في يده فلو برهن أحدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بيته اهم الا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون أحدهما خصما للاخر أو بصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن أحدهما على اليد وحكم يده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بيته ذى اليد على الملك لا تقبل (خ) ادعى كل منهما أنه له وفي يده ذكر محمد في (صل) أن على كل منهما بيته والا فاليمين اذ كل منهما مقرب توجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن أحدهما حكم له باليد وبصير مدعى عليه والاخر مدعى ولو برهنما يجعل المدعى في يدهما لتساويهما مافي اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا تسع الاعلى ذى اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذى اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعى لليده قصودا ومدعى للملك تبعا لليد في الثاني من الفصولين • (صك) تنازعا في اليد وأراد أحدهما تحليف الاخر بذى أن يحلف لانه يظهر (٤) بنكوله يده في حق النا كل فيؤمر النا كل بترك التعرض الى أن يبرهن على اليد من المحمل المزبوره وفي الاصل في أول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا وكل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البيته فان اقام البيته قضي لكل واحد منهما ما باليد في النصف وان اقام أحدهما البيته أنها له قضي بكها له وان لم تقم اهما بيته وطلب كل واحد منهما ما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض اهما ما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل أحدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنتزع من يده ولو ادعى الملك اذ انكلا قضي لكل واحد منهما ما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف أحدهما ونكل الاخر قضي بكها الذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام أحدهما

البيته بواسطة نكول النا كل يد مريد التحليف في حقه أى النا كل ويؤيد ذلك ما يأتي له بعد من قوله فيما لو ادعى الملك وان حلف أحدهما ونكل الاخر قضي بكها الخ وان اقام ظاهر قوله قبل ذلك وان نكل أحدهما قضي باليد هذا ما تظهر وليجز الفقه اه صححه

(١) وفي الحامدي عشر من دعوى المحبط نقلنا عن الاقضية أن عند محمد يجوز القضاء بالملك وان لم يشهدوا على يد المدعي عليه وبه أخذ بعض المشايخ وقيل فيه روايتان والفتوى على أنه لا بد أن يشهدوا على يد المدعي عليه انتهى وسيجيء نقلنا عن الفصولين بعلامة (ضطه) لو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا أنه ييد المدعي عليه يقبل (٨١) عند محمد لافي ظاهر الرواية وفي دعوى القاعدية

قال ادعى أن هذه المحدودة ملكة بسبب الوراثة عن أبيه وأقام بينة واعترف الخصم أنها في يد المدعي عليه إلا أنه لم يتم بينة على أنها في يد المدعي عليه ففضى القاضي به للمدعي يكون هذا قضاء في حق المدعي عليه خاصة حتى لو وجدت المحدودة في يد ثالث لا تنتزع من يده يعني اذ لم يقتر ذلك الثالث أنها كانت في يد المدعي عليه ذكره الامام القدوري قال وتاويل ما ذكره الخصاص عن اصحابنا في أدب القاضي أن القاضي لا يسمع دعوى المدعي مالم يتم بينة على أن الدار في يد المدعي عليه أن ذلك محمول على أن المدعي عليه ينكر كونها في يده انتهى وقال في موضع آخر مقدمة على ما سبق بخمس عشرة ورقة تقر بتمام مدعي عليه المحدودة كفته حق وملك منست ونكفته است كه در دست منست قاضي اش سوال كند كه در دست تو هست يانی اكر كوه دست خصم بود بينة مدعي بروي بشنونيد ملكي (اذا قال هي حق وملكى ولم يقل هي في يدي يسأل القاضي هل هي في يدك أم لا فان قال هي في يدي يكون خصما وتسمع عليه بينة المدعي بالملك) فاذا عرفت هذه النقول فنقول ان المسئلة تجتهد فيها فاذا قضى القاضي بالملك للمدعي نفذ وان لم يتم بينة على كون العقار في يد المدعي عليه فليتمل به

(٢) وفي دعوى المحبط للسرخسي في باب الخارج وذواليد أقالا بينة فان خلفا توقف هذه الدار الى أن تعرف حقيقة الحال وان نكل أحدهما لا يقضى للمالك باليد لكن يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار به

البينة قضى بكها ماله كله نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة (١) في الثاني من دعوى الخلاصة • وفي الفتاوى الصغرى في آخر كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فأقر المدعي عليه أنها في يده وأقام المدعي البينة أنها ملكة وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه مالم يعرف القاضي أنها في يده وأقامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى أيضا أول كتاب الدعوى لو قال المدعي عليه هذه الضيعة ليست في يدي فأراد المدعي أن يحلفه له ذلك حتى يقتر فاذا أقر باليد يحلف أنها ليست بملكه حتى يقتر بالملك للمدعي فان أقر بأمره القاضي بترضا التعرض لكن اذا أراد المدعي إقامة البينة على الملك لا بد أن يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا سطر رجل ادعى المنقول فأقر المدعي عليه أنه في يده يقبل اقراره أما اذا ادعى العقار فأقر أنه في يده لا يقبل حتى يتم البينة فان لم تنكر يحلفه من المحل المزبور • دعوى دفع التعرض هل هو صحيح استنف المشايخ فيه والفتوى على أنه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب انقضاء اشارة الى الصححة فانه قال أرض لثعاه راجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو أقر أحدهما باليد لا تنكر لم يقض له باليد ولو أقام أحدهما البينة أنها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه يتنازعه في اليد فهذا يدل على أن دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بشابسة للاخر (٢) في الاول من دعوى الخلاصة وفي الثانية في فصل دعوى الدور والاراضى تفصيل • (ص) أقام البينة أنه كان في يده لم يقض له ولو أقر وذواليد أنه كان في يد المدعي دفعته اليه في دعوى كون العين من دعوى الغنية • وفيه غصب أرضا وزرعها فدعى رجل أنه في وغصبه من فلورهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذاليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع وذواليد والمدعي هو الخارج (عدة) بيده عقار أحدث عليه الاخر يده لا يصير به ذاليد فلوا دعى عليه أملك أحدثت اليد وكان يبيدي فأنكر يحلف (حكم) ادعى أنه له فأقر المدعي عليه أنه كان ييد المدعي بغير حق قيل هو اقراره باليد وبه يفتى وقيل ليس باقراره باليد الا أن يقتر أنه كان ييد المدعي بحق (ص) ادعى منقولا فأقر المدعي عليه أنه ييد يقبل اقراره لافي العقار حتى يبرهن فلوا أنكر الابد ولم يكن للمدعي بينة يحلف في الثاني من الفصولين • وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعي عليه في العقار اذا ادعى بالملك المطلق أما اذا ادعى الشراء منه واققراره بأنه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لا يحتاج الى إعادة البينة على كونه في يده في نوع من الخامس عشر في أنواع الدعاوى من البرازية وكذا في السادس من الفصولين والعمادية • (ط) انما يشترط الشهادة بأن العقار ييد المدعي عليه لتوجه الحكم وسماع البينة أمال وانكر من الابتداء كونه ييد يحلف (ضطه) لا بد من معرفة القاضي كون العقار ييد المدعي عليه فيذكر المدعي أنه ييد اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بأن المدعي عليه في غير العقار ينصب خصما بذاته من غير أمر آخر وفي العقار لا ينصب خصما الا باعتبار يده مالم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهد بملكية الدار للمدعي ولم يشهد انه ييد المدعي عليه يقبل عند محمد لافي ظاهر الرواية ولو شهد بالدار للمدعي لا ييد المدعي عليه وشهد آحران

(١) لان دفع العشرة قد يكون بلهفة أخرى غير الدين كذافي السابع عشر من دعوى المحيط به (٢) قال في الحادى والعشرين من شرح أدب القاضى المسئلة على أربعة أوجه اما ان أقر بجميع ذلك أو بحد جميع ذلك أو أقر بالوكالة و بحد المال أو أقر بالمال و بحد الوكالة وتفصيله فيه وان أردت الاطلاع فراجعه وجعل هذه المسئلة (٨٢) في باب اليمين من دعوى الخمانية على أربعة أوجه

أيضا لكن الجواب المذكور في الخمانية فيما اذا أقر بالوكالة وأنكر المال يخالف الجواب المذكور في شرح أدب القاضى فانه قال في الخمانية في جواب المسئلة المذكورة **كان** للمدعى أن يقيم البيينة على المال وان لم يكن له بيينة كان له أن يستخلفه وقال في شرح أدب القاضى صار خصما في حق استخلافه على المال ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو أراد المدعى اقامة البيينة لا تسمع فالإمام يحتاج الى التحرير فليأت مثل عند الفتوى به (٢) قوله رب الدين مبتدا وهذا صفة وجله أقر في خبره والجملة مقول القول به (٤) أقول قال في الثاني والعشرين من دعوى المحيط والرابع من دعوى الظهيرة وان أقر المدعى عليه بالمال للرجل الذى الصك باسمه فاني لأقبل بيينة هذا على الغائب الذى الصك باسمه حتى يحضر وهذا قول أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقبل بيئته وان أنكر المدعى عليه أن يكون لفلان الغائب عليه شيء وكذا في الثالث من العمادية تتقلا عن الظهيرة فالظاهر مما نقلناه أنه لا رواية عن الامام في كونه خصما في صورة الجحود بل الظاهر مما ذكر في الحادى والعشرين من شرح أدب القاضى ومما في باب اليمين من دعوى الخمانية انه على ظاهر الرواية لا يكون المدعى عليه خصما في صورة الجحود أيضا لانه ذكر فيهما أن كرا التوكيل شرط في ظاهر الرواية وعدم اشتراط ذكره رواية عن أبي يوسف ووجه ظاهر الرواية على ما في بعض شروح أدب القاضى أنه يجوز أن يكون المال

الاجر يصح في أول الرابع من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة وان ادعى عشر دنانير ولم يزد على هذا لا يصح لان الدنانير أنواع ملكية ونسابة وبنحابة في الرابع من دعوى النصاب ادعى عشر دنانير هروية ولم يذكر الجيدة ان ادعى بسبب البيع بنصرف الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت وان مضى زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت لا بد من البيان أن نقد البلد كيف كان في ذلك الوقت أو يبين وصفه بحيث تقع المعرفة من كل وجه وأما بيان العيار ان كان الكل في الراجح في المعاملات سواء لا يشترط بيان العيار وان كان يتفاوت لا بد من بيانه من المحل المزبور ادعى على آخر عشرة دراهم فشهد وأنه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل (١) ادعى على آخراته قبض منه كذا منذ شهر فشهد واعلى القبض ولم يذكر التاريخ لا تقبل من المحل المزبور اذ باع بالدرهم وأخذ الخلط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله أما القاضى فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلما قام المشتري البيينة أن العقد كان بالدراهم يقبل هذه البيينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بيينة عند أبي يوسف يحلفه وعنده الفتوى في الثالث عشر من بيوع الخلاصة وكذا في البرازية وذكر القاضى أنه ضرر رجلا وأخرج صكافيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيله على في سبب لزوم المال على هذا وان الغائب وكفى في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيل عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو الماقد ولهذا قلنا يذكر أنه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما ثبت اذا واكله وكيله في قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان أقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر تسليم المال اليه ولا يعتدى اقراره على الغائب وان أنكر الوكالة لا المال يقال له برهن عليه وان برهن على اقرار الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل (٢) وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا أقرلى (٣) بالمال الذى فيه وطالبه ان يجد المدعى عليه أن يكون للغائب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان أقر بأن المال عليه للذى كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام والثاني وعن الامام لا يكون خصما في مسألة الجحود أيضا كما في الاقرار (٤) في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البرازية (٥) رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما أن ليهما على هذا الرجل ألف درهم من عن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام لكل واحد منهما البيينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد بمجموع مائة ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض في آخر السابع عشر من دعوى التاتارخانية

• (نوع في دعوى الدين في التركة) • (بج) مات وعليه ديون لانتى التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قواها الى مقدره مهر مثلها من غير بيينة فخصاص الغرما به كما اذا وقع لرجل ولا يكون له حق القبض فان التمن • لك للموكل وحق القبض للوكيل لا للموكل الا اذا واكله وكيله في قبضه واليه أشار الكردى أيضا آنفا وكتبنا في الحاشية عن القاعدة ما يؤيده فاذا عرفت أنه لا يكون المدعى عليه خصما في ظاهر الرواية في مسألة الجحود أيضا لانه لم يذكر المدعى كونه وكيله في القبض فيكون مانع له في المنتقى محالما في المعتبرات فليأت مثل عند الفتوى به (٥) وفي الرابع =

من دعوى النصاب قال هشام قلت له مدرجل الى عليه ألف درهم وللرجل على امرأة ألف درهم فقامت المرأة شاهدين وأنا غائب انى أقررت أن الدرهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملكها هذه المرأة لاني فيهما وانما هي باسمي من عن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بان لي عليه ألف درهم (٨٤) أو هو منكر فقامت المرأة البينة عليه بأن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت

بأن ملكها لها وأن اسمي في ذلك عارية قال محمد هذا أمر جائز وشهادة قاطعة انتهى وكذا في السابع عشر من دعوى المحيط البرهاني بعين عبارته فظهر منه أن المدعى عليه يكون خصما وان أقرت عند محمد فيكون في المسئلة ثلاثة مذاهب فهي رواية الامام لا يكون المدعى عليه خصما سواء أقر أو أنكر وعلى قول محمد يكون خصما في الفصلين وعند أبي يوسف يكون خصما في صورة الانكار لافي صورة الاقرار فيحناط عند الفتوى محمد قال مردى يبي راصد درم وامداد وبه اذان اقرار كرد كذا أن صد درم آن فلانست ونسكت مرديون را كه بوي ده ونه مر فلانرا كه بستان تواند اجابني (رجل أقرض رجلا مائة درهم ثم أقر أنها افلان ولم يقل للمديون ادفعها له ولم يقل افلان خذها فهل لفلان المذكور أخذها أم لا أجاب لا) لان حق القبض كان له ولم يوجد منه الا الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض ألا ترى أن من المبيع الذي باعه الوكيل للموكل ليس للموكل حق في قبضه فيبقى حق القبض للمقرض ان يثبت لغيره فأما ووضع عيننا في يد انسان ثم أقر أنه لفلان ثم غاب لفلان سق القبض من ذلك الانسان بخلاف الدين كذا في أواسط دعوى القاعدية محمد

(١) ولكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان أنكر وصول التركة اليه وأراد اثباته لا يمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا في نوع من الخامس عشر في أنواع الدعاوى من

الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتعامل من الفرق من مساينات القنية • برهن على دين الميت وعلى وفاة التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقار الابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة باوفاؤه لا يحتاج الى بيان التركة والاصح أنه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى (١) وان استوفى غريم برهن على اوفاؤه وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاؤه بخلاف وان أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدق الغريم الاوّل شاركا الثاني الاوّل لاقراره بالشركة برهن الدائن على أن الورثة باعوا عيننا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على أن الميت كان باعه في صحته وقبض عنه فبينة الدائن أولى (٢) لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات في نوع في دعوى الدين في التركة من الرابع عشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة • ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها من النقلات (٣) وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان أحضر شيئا معلوما يني بالدين صح ولا يشترط احضار الكل في نوع فممن يشترط حضرته من الخامس عشر من دعوى البرازية وكذا في الثالث من الفصولين • وذ كرا الحاكيم ادعى الدين في التركة لاحاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحد منهم وبرهن عليه أنه واجب عليه أداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دين الميت على أحد لا بد من بيان عدد الورثة لما تر في نوع في أنواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البرازية • ولو ادعى على ميت دينه وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد تكفي في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخمانية • وفي أدب القاضي مات وترك ألفا وعليه كذلك فزعم الوارث أن هذا الاف وديعة فلان عند الميت وصدق الغريم في ذلك أو كذبه أو قال لا ندري لمن هي فان الحاكم يجعل الاف للغريم لالاموذج لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الاف لتمكن الوارث من الاستخلاص امكن الغريم اذا صدق الموذع وبعده أخذ الاف رجوع الموذع عليه لاقراره بأخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم تظهر في حق الغريم تظهر في حق مال آخر لو ظهر للميت فبأخذ المقر له بالوديعة أقر أحد الورثة بالدين ومع ذلك أراد الغريم أن يبرهن حتى يمدى الدين الى كل انصبا الورثة له ذلك (٤) في الرابع من دعوى البرازية وذكر لو أقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة اثبت دينه في حق الصغار اذا اقرار الكبار لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فأقام المدعى بينة يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيره هم أيضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو أقر بالوصية فأقام البينة يقبل أيضا (ح) تقبل البينة على دينه ولو أقر به بعضهم لانه ربما لا يني نصيب المقر به حقه فبالبينة يقضى حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه

دعوى البرازية وكذا في السادس من الفصولين والعمادية وسيجي عن البرازية ما يخالفه من أنه لا بد من احضار التركة محمد ولا (٢) أقول ظاهر يومهم أنه لا تسمع هذه البينة أصلا وليس كذلك وقال في العاشر من الفصولين لو ادعى على ميت دينه بحضور وارثه وعين عينه أو قال هذا من التركة فبرهن وارثه أن الميت باع هذا العين من فلان في حال حياته يرفع كذا (ذ) انتهى على أن قوله فبينة الدائن أولى على

يبدأ أن يثبت الوارث تقبل اذا انفردت فالاولى ترك قوله والبينة موضوعه للاثبات وذكر المسئلة في السابع عشر من دعوى المحيط ولم يذكر فيه قوله والبينة موضوعه للاثبات (٣) أقول قوله لانها من النقليات محل كلام وقد ذكر في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع آخر من أنواع الدعاوى أن اثباتها يمكن بذكر أعيان التركة (٨٥) على وجه يحصل به الاعلام وكتباها في الحاشية فما ذكره هنا يخالفه نظاها فليتناقل عد

(١) قوله ومنها الوفاة الخ أي ومن وصايا النوازل هـ

(٢) ذكر هذه الزيادة قاضيان في أوائل الدعوى من فتاواه قال في الصغيرى والتمتة في فصل شهادة المتهم انه بمجرد اقراره لا يلزم كل الدين في حصته قبل القضاء وتامه فيها ووجه عدم حلول الدين في نصيب المقر بمجرد اقراره قبل القضاء مذكور في السابع عشر من المحط وان أردت الاطلاع فراجعه عد وفي باب العيين من دعوى الخمانية ولولم يكن هذا الوارث اقرب بالدين على مورثه وبجزم المدعى عن اقامة البينة وأراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وفي دعوى القاعدية قال بره تن دعوى كرده بود و سو كند لازم شده دوتن سو كند خورند و بكي نكول آورد قاضى برنا كل بجندي حكم كند اجاب بهم چندانكه اكر مدعى رانصديق كردى (ادعى على ثلاثة فلزمتم الميمين فحلف اثنان ونكل الثالث فبهم يحكم القاضى على الناكل اجاب يحكم عليه بما يلزمه لو صدق المدعى) قيل لم يقض

ولا يجوز اقرار الوصى بدين على الموصى الا أن يشهد هو ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة (فتر) لو قصى وارثه دينه من تركته باقراره فجاهد ان آخر يضمن له ولو اداء بقضاء لم يضمن وبشارك الاول (ضد) لو أثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء في الثامن والعشرين من الفصولين • (فتر) ولو ادعى وصيه ديناً عليه فالحاكم ينصب وصياً آخر يدعى عليه اذ هو اولى على نفسه لم تصح (ن) ولو ادعى وصيه ديناً عليه وبجزم عن اثباته بعزل (١) ومنها الوفاة وصيه لى عليه دين قيل لا يخرج القاضى المال من يده ولو ادعى شباً بعينه أخرجه من يده وقيل بعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضى له امان تبرؤه أو تقيم البينة والاعزلك فلو فعله والاعزله من المحل المزبور وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والرابع والعشرين من الاستروثنية • (ص) ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه بعد القسمة يسمع ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه من المحل المزبور ادعى بعض الورثة ديناً على الميت وصدق بعضه وأنكر البعض يستوفى من حصة المستدق بعد طرح حصة المدعى في الرابع من دعوى البرازية في نوع في دعوى الدين من التركة • ادعى على ميت حفا أو شباً مما كان يدينه فأقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرها اذا أقر على نفسه فيصح ببقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره (صن) في (بن) وزاد (ج) زيادة يحتاج اليها (٢) ولم يشترطها أحد سواء وهى أن يقضى القاضى على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة في (ت) وهى أن أحد الورثة لو أقر بدين ثم شهد هو وآخر بالدين تقبل شهادة المقر فلا محل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المفروم وقال ينبغي أن تحفظ هذه الرواية في موضع آخر قال (ج) قال مشايخنا من زيادة شئ لا تشترط في الكتب وهو أن يقضى الخ (خ) ينبغي للقاضى أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلأقر وكذبه ببقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبى به يقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بهما الحكم عليه باقراره لا تقبل ولولم يقسم البينة وأقر به الوارث أو نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال (ث) هو القياس ولكن المختار عندى يلزمه بالحصص وهو قول الشعبي والحسن البصرى ومالك وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم (٣) وهذا القول أعدل وابعد من الضرر في أول التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلاثين من العمادية والخامس من الاستروثنية • وفي طريقة بعض المشايخ أحد الورثة اذا أقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو أثبت الدين على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفى الا ما يخصه بالاجماع وذكر في موضع آخر ولو كانت التركة ثلاثة آلاف قسمت بين ثلاثة بنين يأخذون الدين من كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جله عند القاضى أما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف البلغمي أحد الورثة اذا أقر بالدين وبه من الورثة غائب أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من

٢٢ انقرى في عليه يثبت المال قال لوجهين أحدهما ان من الجائز ان ادعى عليهم على التفات ولم يذكر ذلك في الاستفتاء والى ان من الجائز أن يكون الدين على أبي المدعى عليهم وثمة لو اقر أحدهم وفي نصيبه وفاء بالدين يلزمه الكل لا الثالث فقط لما عرفت في موضعه فكذلك لو نكل بخلاف ما اذا ادعى عليهم على أنفسهم مطلقاً فانه يحمل على بدل العقد والقرض أو الاتلاف =

فان الاصل ان المال لا يثبت في ذمة أحد الا بازاء المال فتمتة لو اقر احدهم يلزمه بحضته على عدد الرؤس فكذا اذا نكل فكان جواب الفتوى على هذه العبارة أجمع للفصول انتهى أقول لزوم كل المال على الناكل فيما اذا كان الدين على أبي المتدعي عليهم على جواب ظاهر الرواية وقد عرفت أن مختار أبي الليث أنه يلزم عليه (٨٦) ثلث المال وجواب الفتوى بقوله بهم چند انكأ كرمدي رانصديق كرمدي

(بما يلزمه لو صدق المتدعي) جامع لما اختاره أبو الليث أيضا وذكر في العمادية بعده هذا مسألتين مشعرافهما على ما اختاره أبو الليث الأولى ترك ابين وثلاثة آلاف درهم فآقر أحدهما بألف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده في قول زفر وثالث ما في يده في قول علمائنا الثانية ترك ثلاثة بين وثلاثة آلاف فأخذ كل ألفا فادعي رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحدهم يأخذ منه ثلث ما في يده وتمام الكلام فيه وقال في الفرر أحد الورثة آقر بالدين قبل يلزمه كله وقيل حصته وقال في الجمع ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقي بكنه لانه يمه انتهى وهو على ما في ظاهر الرواية وبه أفتى أبو السعود وافتى يحيى بزكريا ان الدائن يأخذ من المقر لو حكم به الحاكم ويوافق ما في أوائل دعوى الخيرية حيث قال رجل ادعى ديناء على ميت بحضرة أحد الورثة فآقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك من حصته وقال شمس الأئمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره أما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه وهكذا ذكر في شهادة الصغرى والتمتة في فصل شهادة المتهم بعد هذه المسائل فيما اذا مات رجل وادعى آخر على الوارث ديناء على الميت وأما اذا مات رجل فادعى وارثه ديناء أو عينا على آخر فذكره في السادس والعشرين من قضاء المحيط وفي الحادى والعشرين من شرح أدب القاضي مع زيادة تفصيل بعد (٢) وهو قول الشافعي أيضا كما في الصغرى والتمتة والاستروثنية والمنهبع وأفتى أبو السعود بما في ظاهر الرواية بعد

نصيب المقر بالايجاع في التاسع والثلاثين من العمادية وكذا في الخامس من الاستروثنية • ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر في الخامس من الاستروثنية (١) • (بن) كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكلا يخصم المتدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال (ع) غير أن الغريم يستوفى من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث في التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلاثين من العمادية والخامس عشر من دعوى البرازية • اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث والوصى يجوز وان لم يكن في يده ما شئ من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من أخذ مال الميت عند الظهور في أوائل الثامن والعشرين من العمادية • ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على آخر أن له على ابيه ألف درهم وأنه مات وفي يده تركه وطالبه بقضاء ما للدين سأل هل مات أبوه فان آقر بالدين والموت يستوفى من نصيبه لانه تبين بعدم ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان آقر بالموت لكن أنكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان أقام البينة يستوفى الدين من جميع التركة بعد ما حلف المتدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا أبرأه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الى شئ من تركه الاب ان صدقه ومع هذا أراد استخلافه ليس له على أيك كذا ذلك ان آقر أو نكل يثبت الدين وان كذبه يستخلف على كل واحد منهم ما يميننا على حدة وبه أخذنا مشايخنا (٢) ولو أقام البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى من أوائل السابع من قضاء الخلاصة وكذا في البرازية • (٣) (م) فان كان هذا المتدعي عليه آقر بالدين على الاب أو أنكر فلما حلف نكل حتى صار مقر بالدين الا انه قال لم يصل الى شئ من تركه الاب فان صدقه المتدعي في ذلك فلا شئ له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه ألف درهم أو أكثر أو أراد أن يحلفه حلفه على البينات باقاه ما وصل اليك من مال أيك هذه الالف ولا شئ منها فان نكل لزوم القضاء وان حلف لا شئ عليه هذا اذا حلف المتدعي على الدين أو لا ثم حلفه على الوصول فلو أن المتدعي من الابتداء حين أراد أن يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك على يمين فانه لم يصل الى شئ من تركه الاب وكذبه المتدعي وقال لا بل وصل اليك من تركه الاب كذا وكذا أو صدقه في ذلك الا انه مع هذا أراد استخلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الخيرية ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على أيك لهذا المتدعي قال الفقيه أبو الليث كان الفقيه أبو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستخلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه أبو جعفر قال في مثل هذا تقبل البينة ولا يستخلف الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه أبي الليث وبه يفتى (٤) في السادس والعشرين من قضاء التاتارخانية • (صغر) ادعى على ميت ديناء وادعى على ورثته وليس في أيديهم شئ ثبت ذلك باقرار المتدعي (٥) تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف

(١) وقال في البرازية بعد ذكر المسئلة وفي هذا دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفى كله من حصته بعد الورثة (٢) قال في المحيط البرهاني في السادس والعشرين من القضاء وان أنكر الابن الدين ووصول شئ من التركة الى يده وكذبه المتدعي في ذلك وأراد استخلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدة وعامتهم على انه يحلف مرتين ودليل =

= المقر يقين مذ كورفيه بعد (٣) قال مذيون مرده است دابن بر مردی بيكانه عيني دعوى ميكنه اين ملكه توفي است و مرابروي
 جندی است مجموع نبود که ان مرد خصم نيست اما اگر بر وارث دعوى دين کند و وي کويد که بيزي نمانده است و دعوى کويد فلان
 چيز که بدست فلان کس است ملک مورث تست و وارث و صاحب (٨٧) يد هر دو منکرند دعوى بينه اقامت کند بر هر دو درست
 بود و ضررت هر دو را حاجت بود و کذا
 في ارائيل دعوى القاعدية (توفي
 المديون و ادعى الدائن على اجنبي بعين
 فقال انها ملك المتوفى وان له عليه كذا
 لا تسمع دعواه لان الاجنبي ليس بخصم
 اما و ادعى الدين على الوارث فقال الوارث
 لم يترك الميت شيئا فقال المدعى ان الذي
 الظلاني الذي في يد فلان مورثك فانكر
 الوارث و صاحب اليد فاقام المدعى
 عليها بينة بصح ولا بد من حضورهما
 (٤) لان البين على طرف اللسان يمكنه
 ان يحلفه اذا ظهر المال فاما اقامة البينة
 فعسى ان لا يمكنه اقامتها اذا ظهر المال
 لانه لا يمكنه اقامتها على كل وقت فتسمع
 البينة على ذلك حتى اذا ظهر المال
 يأخذ كذا في الرابع من دعوى الوالوجية
 و كذا في باب البين من دعوى الخالية بعبارة
 أخرى بعد
 (٥) قوله ثبت ذلك الخ أي ثبت باقرار
 المدعى انه ليس في ايدي الورثة شي من
 التركة بعد

الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه (ن) (١) وعن الفقيه أبي
 جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور و به أخذ أبو الليث
 في باب من يشترط حضرته من قضاء القنية • (ط) التركة مستغرقة بالدين و جاء غريم
 يدعى عن الميت فاعتما قبل بينته على الوارث لاعلى غريم آخر و يمكن لا يحلف الوارث
 لان فائده التناول الذي هو اقرار الوارث لو اقر بالدين و التركة مستغرقة لا يصح اقراره
 ولا يظهر الدين في حق غريم (بم) و ينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف
 لامر موهوم في باب ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية • وفي فتاوى رشيد الدين
 لا يملك الوارث الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين و لا على الموصى له
 ولكن اذا ثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصى و الوارث ثبت له ولاية الاستيفاء منهما
 باعتبار انه تركه الميت (٢) و ذكر محمد اذا أنكر الوارث كون التركة في يده فلب الدين أن
 يثبت التركة في يده بالبينة ولو أقام رب الدين بينته على اجنبي ان هذا الذي في يده من تركة
 مديوني لا يقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت في الثامن والعشرين من العمادية
 و كذا في الرابع والعشرين من الاستروثنية (٣) • وفي الاقضية برهن على مديون مديونه
 لا يقبل (٤) و لا يملك أخذ المدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة و اقر رجل عند الحاكم أن
 عليه هذا الميت كذا يأمره الحاكم يدفع ما عليه الى دائن الميت في الرابع من دعوى البرازية
 في أول نوع منه ملخصا مال الميت في يد اجنبي فدائن الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضور
 الورثة في مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى المنية • ذكر ابن جماعة في نوادره عن
 أبي يوسف في المرأة يموت عنها زوجها فتدعى مهرها و مهر مثلها و الورثة يقولون قد تزوجها
 على مهر الا فلان ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها و قد كان قبل ذلك بخلاف هذا قال هو في
 رجب سنة ثلاث و سبعين و مائة (٥) في السادس عشر من نكاح المحيط البرهاني • رجل اقر
 أن رجل على آية دينا و قال لا أعلم ما هو فلا بد من أن يقرب شي والايحول القاضي بينه وبين
 تركة آية (٦) في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت و للميت من دعوى المحيط
 للسرخسي (٧) • ولو ادعى على آية دينا فصدق الوارث و دفع اليه الالف بغير قضاء ثم

(١) والمثلة المعلمة بعلامة (صغر)
 مذ كورة في دعوى الصغرى في مسائل

دعوى مال الميت و عن الميت نقل من أدب القاضي والمثلة المعلمة بعلامة (ن) مذ كورة فيها أيضا نقل من النوائف وقال في
 السابع عشر من دعوى المحيط لم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه - قولوا ظهر للميت مال آخر يستوفي
 دين هذا الغريم من نصيب الوارث اقره يذني أن يصح لكن لا يحلف له هذه الفة ثمة الموهومة وقال في الرابع من دعوى النصاب قال
 القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغريم انما يصح في حقه - قولوا ظهر مال للميت يأخذه المقر له ولا أدري هل
 يستخلف لهذه الفائدة الموهومة أو لا انتهى و مراده من القاضي الامام نخر الدين فاضحان صرح به في أول النصاب وقال في السادس
 والعشرين من قضاء التاتارخانية وفي الكبرى وكان الفقيه أبو جعفر قال في مثل هذا تسمع البينة عن المدعى ولا يستخلف الوارث قبل
 ظهور المال وهذا اختيار الفقيه أبي الليث و به يفتي وقد سبق ذكره واختار الوالوجي قول أبي جعفر وقال في الرابع من فتاواه
 فان أنكر الوارث وصول التركة اليه يحلف على البينات فان حلف على ذلك وأراد تحليفه على الدين ليس له ذلك وقال فاضحان في دعوى
 فتاواه في فصل فيما يتعلق بالنكاح وان لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاص انتهى وقال في باب البين
 من الدعوى فان أراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الى من مال الميت شيء ولا يمين لك على ذلك الخصاص ان القاضي لا يثبت
 اليه الا أن المدعى ان صدقه في عدم الوصول اليه حلقه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له أن يحلفه في عدم الوصول
 والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البينات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم أن لهذا المدعى على آية كذا به أخذ
 عامة المشايخ ثم قال وعلى قول الفقيه أبي جعفر وهو اختيار الفقيه أبي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكاح =

أرباب البيعة لا يختلف على الدين وقال في أوخر الوصايا رجل مات وعليه دين يستغرق التركة بخامس رجل آخر فادعى على الميت ديناً وأخبر الوارث قال بعضهم بأن الوارث لا يصير خصماً له مذهب وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصماً في دعوى الدين على الميت وإن لم يورث فتقبل بينة المدعى وإن لم يكن له بينة وأراد تخلف الوارث أو تخلف المغموم ولا الوارث أيضاً انتهى الظاهر أن مراده من البعض أبو نصر مخرج به في فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا وقال في الخلاصة في أوخر السابغ من كتابه القضاء نقل عن النواز لرجل مات وعليه دين محبط بجميع ماله فادعى رجل على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة ليس له أن يتخلف الورثة والمغموم وهو - مذاقول أبي جعفر انتهى وقال في الرابع من الدعوى نقل من المصغرى أنه يتخلف الورثة على العلم لأن الحاجة إلى اثبات الدين وقال في السابغ عشر من دعوى التناحرانية نقل عن العمون ادعى على الميت ديناً وادعى على ورثته وليس في أيديهم شئ فتقبل البينة ويخلف على العلم وكذلك لم يكن للميت مال ثم وادعى المدعى يتخلف الورثة انتهى أقول وهذا قول الخصاص وحاصل ما ذكرناه من القول أن الميت إذا كان عليه دين مستغرق قال أبو نصر لا يكون الوارث خصماً لمن يدعى عليه ديناً في البينة ولا في العين وقال أبو جعفر يكون خصماً في البينة لا في العين وبه أخذ أبو الليث قبل وبه يفتى وقال الخصاص يكون خصماً في البينة واليمين وبه أخذ عامة المشايخ فلاجل الاختلاف بين الفقهاء اختلاف الأقوال في الكتب فيصاط عند الفتوى ع

طالب الميت أن يخصمه أن لم يدفعوا إليه كذا في أوائل دعوى القاعدية ع (٣) يكي برميت دين دعوى مكند وارث ميكويداين دين ثابتت ولكن ازمت جيزى تركه ثمانده است رب الدين ميكويداين فغورى تركه وبست اين دعوى ازوى مسموع نبود كه وى خصم نيست در اثبات ملك ميت كذا في دعوى القاعدية ع (ترجة) ادعى على ميت ديناً فقال الوارث هذا الدين ثابت ولكن ليس للميت تركه فقال رب الدين هذا الغفوري تركه له فهذه الدعوى لا تنجح منه لأنه ليس خصماً في اثبات الملك للميت

ادعى وأقام الغريم البينة على الدين فله أن يضمن أيها شاء فإن ضمن الوارث رجع بما ضمنه على الاتخذ منه ولو كان الوارث دفع الالف إليه بأمر القاضي في الوديعه او الدين ثم أطاق رجل البينة على الميت بدین ألف فلا ضمان له على الوارث ويأخذ من القابض ما قبض من المثل المزبور ملخصاً • ولو ادعى ديناً في التركة ليس له أن يطلب من القاضي احتفاظ التركة مخافة الاتلاف من الورثة ما لم يقم بينته في دعوى خزانه الاكل نقل عن أدب القاضي الخصاص • (الفصل الرابع في دعوى الطريق ومسيل الماء) • قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل فأراد أن يميز ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وقال ليس لك حق المرور في داري وادعى صاحب الباب أن له حق المرور فقال قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فإن جاء بشهود وشهدوا أنه كان يميز فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئاً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وان شهدوا أن له طريقاً فثابتاً فيها وسماها حدوده وبينوا طولها وعرضها بالذرعان قبلت شهادتهم وقضى له بذلك وكذلك إذا لم يبينوا حدوده ولا طولها ولا عرضه تقبل شهادتهم ويقضى به بقدر عرض الباب الاعظم عرضاً والى السماء طولاً (١)

ومن

(٤) لأنه ليس له ولاية اثبات الملك للميت قيل فن ثبته أجاب الوصي كذا في محل آخر من دعوى القاعدية ع (٥) ويخالفه ما في دعوى المحيط للسرخسي في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت وللميت حيث قال امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته ألف درهم من مهرها وذلك مهر مثلها وقالت الورثة قد علمنا أن اباناً تزوجها ولا ندري ما مهرها وحلقوا عند أبي يوسف ومحمد بالله ما تعلمون ما مهرها فلها أقل الصداق عشرة دراهم لأن ذلك متين والزاد من كوكبة انتهى ولم أرفى الكتب من قال بأقل الصداق في هذه الصورة ولا في غيرها من صور الاختلاف في المهر إلا أنه قال السرخسي في محيطه في باب الاختلاف في المهر من كتاب النكاح في صورة ما إذا مات الزوجان واختار ورثتهما أن عند زفر يقضى به شرية وتفصيل مسئلة الاختلاف في المهر يطلب من نكاح المحيط والتناحرانية وقد كتبنا جنسه في كتاب النكاح ع (٦) أي يضعه على يد عدل حتى يبينوا ما على أيهم كذا في المحيط ع (٧) رجل اشترى من رجل عبداً ثم مات وادعى البائع الثمن على ورثته ثم مات العبد وقال الورثة لا ندري ما ثمنه وحلقوا ما تعلمون أنه اشتراه بما ادعاه البائع ولا تعلمون ما ثمنه يقال لهم لا بد لكم من أن تقرروا بشئ لأنكم اقررتم أن على أيكم شئاً لهذا البائع وأحول بينهم وبين المال واضعه على يد عدل حتى يبينوا ما على أيهم من الثمن كمن أقر أن لرجل على أيه ديناً ولا أعلم ما هو لا بد أن يقر بشئ والاحلت بينه وبين تركه أيه كذا في الفصل الثامن من الباب الرابع من دعوى النصاب ع (١) وفي التناحرانية بعد هذا بورقة تقريباً وتقبل البينة على طريق في الداروان لم يجزوه بعد أن يقولوا من هذا الباب إلى هذا ع

(١) وذكر نبدأ من هذه المسئلة في الخامس والعشرين من قضاء المحيط وفي الثاني من دعواه وذكر في باب التيميم من دعوى الخائسة رجل ادعى في دار رجل طريقا وقام البينة وشهد الشهود (٨٩) أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الأئمة الحلواني شوش

ومن المشايخ من قال المسئلة مؤولة تأويلها أنهم شهدوا على اقرار المدعى عليه أن للمدعى طريقا ثابتا في هذه الدار أما لو شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم والاصح أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال في أوائل الفصل الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط (١) • وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وكذلك على هذا إذا كان له باب مفتوح من داره على حائطه في زقاقهم فله منعه إلا أن تقوم له بيعة على أن له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الطريق من المحل المزبور قال يكي برهمسايه خود دعوى ميكنند كه اندرین راه كذروم راجح كذروست وطول وعرض ان راه كذرد بید كرد وهمسايه منكر شد قاضی از مدعی كواه خواست مدعی كفت مرا بكنواهی - قیقت حاجت نیست از انكه دوى مقرنت كه من مدت ها اندرین راه كذرد كذسته ام ولكن چنینی كوید كه بناحق كذسته چون مقرست مر صاحب یدى منقضیه مر ابروی واجبت كه مر از كذشتن بازندارد تا بینه بیارد بر غاصبی من وبر ناحق كذشتن من جه فرماید كه دعوى این اقرار مسموع بود بانی آجاب بود (٢) من أوائل دعوى القاعدية ملخصا • قال الماتر فی محمل لا يكون صاحب ید بعد ما خرج من الممر بل يكون صاحب الید صاحب الرقة فلو أقام الماتر بینة انه كان يمر قبل هذا فیه زمانا طویلا لا یقضی له بالید لان هذه شهادة على الید المنقضية وانها لا تقبل عند أبی حنیفة ومحمد ولكن لو أقر صاحب الید بان المدعی كان يمر فیه ولكن بغير حق أو أقام المدعی بینة على اقرار ذی الید بذلك یقبل لان الاقرار بالید المنقضیه صحیح من أواسط دعوى القاعدية • وعن أبی بكر الاسكاف فی رجل ادعى طریقا فی سكة غیر نافذة وأهل السكة یحجمون فانهم یحلفون ولو حلف واحد منهم سقط الیمین عن الباقي وان تكلم یحلف الباقيون ولو كان فیهم یتیم أو وقف فلا یمین علیهم فی الخامس عشر من دعوى التاتارخانية • واذا كان للرجل ميزاب فی دار رجل فأراد رب الدار أن یمنعهم من أن یسبیل فی الماء فله منعه حتى یقیم البينة أن له حق مسبیل الماء فیه وليس لصاحب الدار أيضا أن یقطع الميزاب (٣) وذكر فی كتاب الشرب فی نهر فی أرض رجل یسبیل فی الماء واختلفا فی ذلك فالقول لصاحب الماء الآن فی مسئلة كتاب الشرب وضع المسئلة فیما اذا كان الماء جاریا وقت الخصومة واذا كان الماء جاریا وقت الخصومة لا شك انه یكون القول قول صاحب الماء الآن یقیم صاحب الارض بینة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم یكن جاریا وقت الخصومة الا انه علم انه كان یمجرى الى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء و یقضی له بالنهر الآن یقیم صاحب الارض بینة ان النهر ملكه حتى ان فی مسئلة النهر اذا لم یكن الماء جاریا الى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم یعلم بجر یانه الى أرضه قبل ذلك فانه یقضی لصاحب الارض بالنهر الآن یقیم صاحب الماء بینة أن النهر ملكه وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فیما اذا لم یكن الماء جاریا وقت الخصومة ولا یعلم بجر یانه قبل ذلك واذا كان كذلك فصاحب الماء لا یكون صاحب ید فی هذه الحالة ولا یقبل قوله وهذا بخلاف بین المشايخ فیه فأما اذا كان الماء جاریا فی الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فیه منهم من قال القول قول صاحب

محمد هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات انها تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل مالم تبين موضع الطريق انه في مقدم الدار وفي مؤخرها وتذكر طول الطريق وعرضه قال هو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الأئمة السرخسي الصحيح هو انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة لا تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق محمدا (ترجمة)

(٢) ادعى رجل على جاره ان له حق المرور من الطريق التي يمر منها الجار المذكور وبين مساحة طولها وعرضها فانكر المدعى عليه فطلب القاضي البينة من المدعى فنال لاجحة في الی البينة لان المدعى عليه مقر بمرورى منها مرار عديدة وانما یدعی ان مرورى منها بغير حق فثبت انه مقربانى صاحب ید منقضیه فالواجب علیه ان لا یمنعنى من المرور حتى یقیم البينة بانى غاصب وان مرورى كان بغير حق فهل تسمع دعوى هذا الاقرار ام لا اجاب نعم (٣) وهذا لان وضع الميزاب في الاصل محتمل یحتمل أن يكون بحق بان شرط فی القسمة لهذا الرجل حق مسبیل الماء فی دار هذا الرجل ويحتمل أن يكون بغير حق فبالشك لا یثبت اصحاب الميزاب حق مسبیل الماء فیه ولا یثبت اصحاب

(١) روى آخر كتاب الشرب من التمهة قال أبو الوليد إذا كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب المذار منه
 عن تسيل الماء وهذا استحصان جرت به العادة وعليه الفتوى ع (٩٠)

(٢) لأن هذه الشهادة خاتمة على يده على الطريق في الزمان الماضي فكانت شهادة يدم منقضية والشهادة يدم منقضية باطلا عندهما كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط البرهاني وذكر بعد ورقة تقريرا في ذيل مسئلة أخرى وهذه المسئلة دليل على أن الشهادة على يدم منقضية صحيحة عند محمد وكذا ذكر في الخامس من دعوى الظهيرية وذكر في المحيط في أواخر الفصل ما يدل على أن عند محمد لا تقبل الشهادة على يدم منقضية وقد سبق ما يناسبه في كتاب الشهادة تظلالا عن شهادة الخانية وقال في فصل في دعوى المفضل من الخانية ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعي أسس أو قالوا نذ شهور أو سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن أبي يوسف أنها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي انتهى وفي الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي ما حاصله ان الشهادة على يدم زائلة لا تقبل في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن أبي يوسف أنها تقبل ع (٣) قوله ان شهدوا أنه لماء المطرف فهو لماء الوضوء الخ هكذا في النسخ التي يدي ومقتضى قوله قبله ويكون له ما شهدوا له وقوله بعده فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير الخ أن في العبارة سقطا والاصل هكذا ان شهدوا أنه لماء المطرف فهو لماء المطرف أو لماء الوضوء والاعتسال فهو لماء الوضوء والاعتسال هكذا يظهر ويعتر اه مصححه (٤) وقال في دعوى التجريد وان لم يبينوا قال قول قول رب المذار فهو اختيار للقول الاخير ع (ترجمه) (٥) ادعى رجل على جاره أن له حق طريق ماء في ملكه وبين طوله وعرضه وموضعه وقال أني أجريت الماء من هذا المكان منذ سنين عديدة فقال جاره نعم أجريته من هذا المكان ولكن بغير حق

الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه أبو الليث عن المتأخرين من أصحابنا (١) أنهم استحسنوا في الميزاب اذا كان نضوب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم أن النضوب قديم لم يحدته صاحب السطح وعلم أن الميزاب قديم أن يجعل له حق مسيل الماء فان جاء صاحب الميزاب بيضة فشهدوا أنهم راوه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشئ (٢) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد فان شهدوا أن له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر أو لماء الوضوء أو لماء الاعتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكفون له ما شهدوا له (٣) ان شهدوا أنه لماء المطرف فهو لماء الوضوء والاعتسال وليس له أن يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة مؤتولة وتأويلها أنهم شهدوا على اقرار صاحب المذار أن له مسيل ماء في داره من هذا الميزاب واذا كان هكذا لا شك أن الشهادة تقبل فأما اذا شهدوا على النبات ولم يبينوا شيئا (٤) واختلفوا فيما بينهم أنه اذا قبلت هذه الشهادة ما اذا ثبت بعضهم قالوا يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كلا الامرين حق تسيل ماء المطر وحق تسيل ماء الوضوء والاعتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب المذار بالبيان فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال هو لماء المطرف فهو لماء المطر لا غير ويثبت ذلك ولو لم يكن للمدعي بيضة أصلا استخاف صاحب المذار ويقضى فيه بالنكول في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط * قال مردى لزمك همسا به حق آب راهي دعوى كرد وطول وعرض و موضع وي بديد كرد وكفت از ديساها از نجا آب اورده ام همسا به كفت آرى از نجا آب برده ولكن يناحق (٥) هذا اقراره للمدعي بالسيد ودعوى منه عليه بالغصب فطالبه بالبيضة أن المدعى غاصب فان أقام والاعومل باقراره من أوائل دعوى القاعدية * لمسيل في قنائة أراد صاحب القنائة أن يجعله ميزابا أو كان ميزابا فاراد أن يجعله قنائة ليس له ذلك هذا اذا تضاوت في الضرر وكذا اذا أراد أحدهما أن يجعل ميزابه أطول أو أعمق وأراد أن يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا أراد أهل المذار أن ينوا حائطوا سدا والميزاب والمسيل أو أراد أن يعلاوا الميزاب أو تسفيله عن مكانه لم يملكوا ولو بقى أهل المذار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له طريق في دار آخر أراد صاحب المذار أن يبنى بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى وراءه ذلك دارا لميزابين سطح أحدهما أعلى والاخر أسفل ومسيل الأول على السفلى أراد مالك السفلى اعلاها أو أن يبنى عليها له ذلك ولا يملك الأعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى أو هدمه المالك لم يملك الأعلى تكليفه بالصمارة واسالة الماء بل يعمره بما له ويعينه من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق في الفصل الأول من حيطان البرازية وكذا في الخلاصة * وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل أن مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصم فشهد

شاهدان

مائه في ملكه وبين طوله وعرضه وموضعه وقال أني أجريت الماء من هذا المكان منذ سنين عديدة فقال جاره نعم أجريته من هذا المكان ولكن بغير حق

شاهد ان أنه كان جاريا الى بستان هذا أمس قال كان أبو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان أبو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك أو الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر من دعوى المحيط البرهاني • ذكر ابن سحابة في نوادره في الميزاب الذي كان يجرى فيه الماء في دار رجل الى دار رجل لا تقبل الشهادة في هذا في قول أبي حنيفة حتى يشهدوا أنه حقه وقال أبو يوسف اذا شهدوا أن هذا يجرى مائه كان له أن يجرى فيه الماء ولا يشترط أن يشهدوا له بالملك أو الحق وهذه المسئلة ومثله تجرى الماء في البستان سواء وان لم يكن لصاحب الجرى بينة في هذه المسائل يختلف صاحب الدار وصاحب البستان باقائه ليس فيه حق وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف يختلف انه ليس هذا يجرى مائه من المحل المزبور (١)

(١) الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة • رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك في وفلان غائب والذي في يده الدار يجحد البيع قال أبو يوسف أقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال أبو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يده الدار لا تقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلاني في الشراء لا تسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد وتسمع في قول أبي يوسف (٢) في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية • رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها وكيل فلان الغائب تسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول أبي حنيفة في باب ما يطل دعوى المدعى من دعوى الخانية ملخصا • رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراها من فلان الغائب وصدقه الذي في يده فانه لا يؤثر بالتسليم الى المدعى كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه من المحل المزبور (٣) وفي الاقضية باع دارا بغير اناس في العراق ونقد الثمن ووكلمه بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار الى من يسهه الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك في الخامس من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة ملخصا • وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاء من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العدة بخبر وذكر في الجامع انه يشترط أيضا والبائع يملكه وان ادعاء من غيره لا يصح حتى يذكر أحد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لباثعه وقت العقد واثبات الملك لنفسه في الحال أو اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيه ما ادعى الشراء منه أو من غيره فان شهد أحدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل

(١) وفي الخامس والعشرين من قضاء المحيط البرهاني قال ولو ادعى في دار رجل فالقاضي يأمره أن يصح دعواه وتصحيح الدعوى أن يبين أن له مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء فان هذا مما يتفاوت فان المطر لا يكون أدوم ويكون أكثر وماء الوضوء والغسالات يكون أدوم ويكون أقل وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت أو مؤخره •

(٢) وفي السادس من دعوى النصاب لو قال اشترى وكيلي منك هذه الدار لاجلي بكذا لا يسمع لان الوكيل بالشراء يشترى لنفسه أولا وهو لا يملك اثبات الملك للغير انتهى فظهر الفرق بين هاتين المسئلتين وقد خفي على بعض من العلماء حتى قال مولانا عبد الحليم الشهير باخى زاده ليت شعري ما وجه عدم الصحة وما معناه • وكذا في البرازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في الخصم وقال في الآخر الفصل الاول من الدعوى اذا قال اشترى وكيلي منك لا يصح ولم يذكر فيه خلافا وفي مسائل التناقض من دعوى المنية قال ما اشتريت منك هذه الدار ثم يقيم البينة انه اشترى وكيله له منه صح وكذا في الصغرى والتمة فالظاهر ان هذا على قول أبي يوسف •

(٣) قوله وفي الاقضية الى آخره هذه المسئلة موجودة في بعض النسخ •

وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يقبل
برهان الشراء عنه من الغائب ما لم ينصوا على الامور الثلاثة التي ذكرناها آنفا في
الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع من أنواع الدعاوى وكذا في السادس من
العمادية • قال أبو حنيفة ان كانت الدار في يدي ورثة وأحدهم غائب فادعى أحدهم
انه اشترى نصيب الغائب وأقام البينة عليه هل تقبل البينة على بقية الورثة الذين في أيديهم
الدار فهذا على وجهين اما أن يكون بقية الورثة الذين في أيديهم مقربين بنصيب الغائب
أو كانوا منكرين فان كانوا مقربين بنصيب الغائب فانه لا يقبل وان كانوا منكرين
تسمع هذه البينة ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعي إعادة البينة
في الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحیط • رجل اشترى شيئا فوجده في يد
غيره قبل أن ينقد الثمن لا يكون له أن يأخذه من صاحب اليد الا أن يدعي الوكالة بالبعض
من البائع في فصل دعوى المنقول من الخاتية • ادعى انه ملكه اشترا من فلان
وهو يملكه ولم يبين الثمن لا يقبل ولو قال اشتريت وتقدت الثمن يقبل وان لم يبين الثمن
(١) من أواسط دعوى التساعدية وكذا في دعوى المنقول من الخاتية • وعن الثاني
لوقال الذي في يده كنت بعته من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء له وفلان غائب
فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه
محبوس بالثمن عندي أو أودعنيها في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع في الخصم
(نوع في دعوى الاجارة) • رجل ادعى على آخر مالا معيناً وبين بسبب انه آجر منه
محدد وادوسلم اليه ولم يذكر أنه آجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى
والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغائب لو آجر المصوب يستحق الاجر في
السادس من دعوى الخلاصة • رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال أمرتنيها
وقال صاحب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب
الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر في فصل في اختلاف الآجر والمستأجر من اجارة
الخاتية • دار في يد رجل ادعى عليه رجل انها في اجارتي آجرني فلان وادعى ذو اليد
انها في اجارتي آجرني فلان تصح الدعوى في العاشر من دعوى نصاب الفقهاء • دار
في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار
والاجرة بينهما استحصانا من دعوى موجبات الاحكام وكذا في الثلاثين من دعوى
التاتارخانية

(السادس في دعوى الوكالة والكفالة) • في تساوى القاضى ادعى على غائب ديناً
بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فاقتر المدعي عليه بالوكالة لم يصح حتى
لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى ديناً على ميت بحضور رجل
يدعى أنه وصي الميت وأقر المدعي عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر
عند نطق حكمهم بنسوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان
الثلاثي وورثت هذا بطلب مالي على فلان أو قبضه وغاب الموكل فلحضر الوكيل رجلان

(١) والفرق انه اذا لم يقبل نقدته كان
العقد قائماً ولم يكن منتهياً فكان المدعي
هو العقد والقضاء باله قد لا يمكن
الا بالقضاء بالثمن وانه مجهول واذا
قال نقدته كان العقد منتهياً فكان
المدعي هو الملك والقضاء بالملك يمكن
كذا في القاعدة

(١) وقد مر بيانه في الفصل الثاني من
 الوكالة في مجمرنا هذا نلتعن الخلاصة **بـ**
 (٢) وهذا على اطلاقه لا يصح فانه قال
 في أوائل دعوى الخاينة ان المدعى لو كان
 ديناً لا يجبر القاضي على بيان السبب وكذا
 في باب اليقين من الخاينة لكن يستفي من
 الدين دين الذنقة فانه قال في السادس من
 الفصولين لو ادعت امرأة مالا على ورثة
 الزوج لم يصح ما لم تبين السبب بل وازان
 يكون دين الذنقة وهي تسقط بموته
 فالظاهر أن يقول دعوى المال بسبب
 الكفالة كما في الخلاصة والمؤلف ذكر
 المسئلة في الخامس عشر من الدعوى
 وقال فيه كما في الخلاصة **بـ**

(٣) الظاهر أن يقول بالدية على العاقلة
 كما قال في الخامس عشر من الدعوى وهو
 الموافق لما في السادس من العمادية
 والتاسع من الاستروثية وقد مر في
 الفصل الاوّل نلتعن الفصولين **بـ**

(٤) أقول ان قوله له المطالبة منه بلا
 اعادة البينة يوهّم أن له مطالبة كل الثمن
 من المشتري الاخر وهو مخالف لما في
 العشرين من كفالة المحيط حيث قال
 فان لم ياخذ الطالب شيئاً حتى حضر الغائب
 لا يحتاج الى اعادة البينة عليه لكنه
 انما ياخذ منه الطالب خمسمائة لا غير
 وقال في العمادية في الفصل الخامس فان
 حضر الغائب قبل أن ياخذ البائع من
 الحاضر ألف درهم لم يكن للبائع أن ياخذ
 من الذي حضر الا خمسمائة وهي الاصلية
 عليه لان القضاء على كفيله لهما قضاء عليه
 والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء
 على الكفيل **بـ**

(٥) وفي الثالث من الفصول الاستروثية
 أن دعوى الكفالة بدون ذكر الاذن
 أو الاجازة لا تصح فليتاقل **بـ** وفي الحادي عشر من فصول
 كالحضنة وامتناع الرجوع في الهبة **بـ** (٦)

وقال أنا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه
 قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد أن يبرهن الوكيل على أن الموكل المذكور
 اسماً ونسباً ووكاله بذلك (١) في أول السابع من دعوى البرازية وتعامه فيه * رجل أقام
 البينة على رجل أن فلان بن فلان وكاه وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد
 الغريم الدين والوكالة أو بجحد الوكالة خاصة فأقام الوكيل البينة على الوكالة والدين
 جله هل يقضى بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء
 ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان أحد الوكيلين لا يتفرد بقبض الدين فاضطر
 الى أن يتصب خصماً عن الغائب واذا ثبت لم يكن له أن يقبض حتى يحضر الغائب وبمثل
 لو أقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكاه وفلانا الغائب بمخوضته مع فلان
 أو يقبض الدين فاجاز ما صنع كل واحد منهم ما فانه يقضى بوكالة الحاضر دون الغائب
 في السابع من دعوى الخلاصة * دعوى المال لا تصح بلا بيان السبب (٢) اعدم
 جواز الكفالة بالدية (٣) وبدل الكذبة برهن أن له على الغائب ألفاً وهذا كقبيل عنه
 ان ادعى كفالة مبهمة بأن قال قال الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولى عليه ألف وذكر
 شهوده مثل ذلك ونصوا على قبوله اقضى به اعلى الحاضر والغائب وله مطالبة أيهما شاء
 ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بألفي
 على الغائب ان قال كانت بامرء وبرهن حكمهما عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة
 وان لم يذكر الأمر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة البينة باع
 منهما متاعاً بألف وكفل كل منهما عن الآخر فاني البائع أحدهما وبرهن على البيع
 منهما وأن كلا منهما كفيل عن الآخر بامرء يحكم بألف عليه نصفها وأصلها ونصفها
 كفالة وان لم يستوف منه شيئاً حتى اتي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة
 (٤) واذا البرهن انه كفل له وفلان الغائب عن فلان بألف وكل منهما كفل عن الآخر
 بامرء يقضى عليه ما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في أول الثاني من
 دعوى البرازية * ولو ادعى رجل على رجل انه باعه وفلان بن فلان الغائب عبداً بألف
 درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف وأقام البينة عليه أخذ الحاضر
 بألف درهم واذا حضر الغائب يأخذه بالخسمائة التي هو أصيل فيها ولا يأخذها بالخسمائة
 التي ادعى أنه كفل بها في الفصل العشرين من كفالة المحيط البرهاني في دعوى الكفالة *
 لا بد أن يذكر أني أبرت الكفالة في مجلس الضمان فلو ادعى ولم يذكر الاجازة ثم ادعى ثانياً
 وذكر الاجازة يسمع وكذا في الشهادة لان في الاوّل أثبت البعض وفي الثاني أثبت الباقي
 وقد ذكرنا هذا في باب دعوى الاجازة وقضى القاضي الامام على أن ذكر الاجازة ليس
 بشرط في الدعوى ودعوى الكفالة تنضم من الاجازة كما لو ادعى البيع لا يحتاج الى قوله
 هو باع وأنا اشتريت في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء (٥)

* (السابع في دعوى النسيب والارث) * رجل أقام البينة على رجل أنه أخوه لا يه
 وأمه أو جده لا يقبل حتى يدعى قبله حقاً من ميراث أو نفقة أو غيره (٦) فحينئذ يتقبل ويثبت

٢٤ افقرى في
 الاستروثية أن دعوى الكفالة بدون ذكر الاذن أو الاجازة لا تصح فليتاقل **بـ** (٦) كالحضنة وامتناع الرجوع في الهبة **بـ**

النسب وكذلك لو أقام البينة أنه نافلته (١) لا يقبل إلا أن يدعى حقا وذكر الخصاص
 أنه تصح دعوى الجدم من غير أن يدعى حقا كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الأول ولو أقام
 البينة على رجل أنه أبوه أو ابنه أو على امرأة أنها بنته وهي تنكر يثبت نسبه منه وإن لم
 يدع قبله حقا في باب الشهادة على إثبات الارث من شهادات المحطم لخصما (٢) ذكر (م)
 في (ج) الاصل في دعوى النسب أن ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باعترافهما
 كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعى خصم لو أنكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء
 ادعى لنفسه حقا أو لم يدع ولو عملا يثبت باعترافهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع
 ذلك والافلا يصح في السادس من الفصولين وكذا في العمادية • قال في الجامع له
 ودبعة أو غضب أو دين عليه فجاء رجل وأقام بينة أن صاحب المال قد توفي وهذا المدعى
 أخوه لا يبيته وأمه وارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاهد للمال أو مقر بالمال منكر
 لمساواة فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضي بالمال كله فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا
 وقد هلك المال في يد القابض فإن كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار أن
 شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان
 الخيار للغاصب ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجوعوا على
 الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان
 لصاحبه على الدافع ولكن يجبر صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ
 فان ضمن الشهود رجوعوا على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على أحد وان كان المال
 ديناً فلا ضمان لصاحبه على الشهود فان أخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم
 بالخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود فان ضمن الشهود رجوعوا على الاخ وان
 ضمن الاخ لا يرجع على الشهود فان جاء رجل وأقام البينة أنه ابن الميت وقضى القاضي
 بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء
 ضمن الاخ فان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجوعوا على الاخ ولو لم يقيم
 الثاني بينة أنه ابن الميت ولكن أقام بينة أنه أخو الميت لا يبيته وأمه ووارثه قضى القاضي
 بينته وقضى له بنصف ما قبض الاقل من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول
 كلها ولا ضمان على الشهود ههنا تاتاريخانية في السادس والعشرين وكذا في الحمادي
 والثلاثين منه • اذا جاءت امرأة الحز بولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب منه ان
 نفاه في مدة بعيدة وينقطع ان نفاه في مدة قريبة وتكاهوا في ذلك فقد رده أبو يوسف ومحمد
 بالاربعةين فبعد الاربعةين لا ينقطع وأبو حنيفة فتوس ذلك الى رأى القاضي ولو هني فسكت
 لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا هني بولد الامه فسكت بهصح نفيه ولا يكون سكوته
 اقرارا في آخره ان طلاق الغنية وهي مذكورة في آخر طلاق هذا الكتاب • وذكر
 في عناق هذا الكتاب الامه اذا جاءت بولد فهني المولى فسكت لا يكون قبولا بخلاف
 المنكوحه وأم الولد حيث يكون السكوت عند التهنئة قبولا لكن نسب أم الولد ينتق بمجرد
 النفي من غيرها ان وولد المنكوحه لا في فصل في دعوى النسب من دعوى التهمة • قال محمد

(١) أي ولد وولدته

(٢) قال في الفصل الاوّل من الباب
 الخامس من دعوى النصاب لو ادعى رجل
 على آخر انه أخوه أو ابن ابنه أو جده
 لا تسمع الا اذا ادعى بسببه ميراثاً والنفقة
 أو الاقرار بالابن والاب والزوجة ومن
 المرأة بالزوج وبولاء العتاقة أنه اعتقه
 أو ادعى على عبده أنه معتقه يصح قال
 يحفظ هذا لا محالة انتهى وهذا يشترط
 أنه لو أقام البينة أنه نافلته لا يقبل أن لم
 يدع حقا فكانه اختار القول الاول

(١) كذا في نسخ التاتارخانية والمحيط
والظاهر أنه سقط من قلم الناسخ بعض
الوجوه والمناسب أن يقول وأمان
كذبه المقر له فقال أبو حنيفة أنه لا تصح
دعوة المولى فيه أيضا وقال أبو يوسف
ومحمد تصح ويساعده سياق كلام
صاحب المحيط فيكون موافقا
لما في باب ادعاء الولد من دعوى المبسوط
حيث قال وإن كان المقر له حاضرا
فكذبه ثم ادعاء المقر بعد ذلك لنفسه
قال أبو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال أبو
يوسف ومحمد يثبت نسبه منه **ع**

(٢) الطاهر أن يقول أقام امرأة أي أقام
الزوج كما في النصاب **ع**
(٣) وتكفي شهادة امرأة واحدة وذكر
القابلة خرج مخرج العادة كذا في شرح
الوقاية لصدر الشريعة وكذا في
التسهيل **ع**

قال في الفصل الأول من الباب
الخامس من دعوى النصاب ولو ادعت
المرأة أنه ابنها وهو لا يعبر لا يثبت
الابتهادة القابلة انتهى فيكون كلامه
هنا إطلاقا في مقام التقييد **ع**
(٤) وفي الغاية ويجعل على أن الرجلين
قالا اتفق نظرنا إلى الولادة من غير قصد
وقيل تقبل شهادتهما وإن قالوا نعمدنا
النظر لتحصل الشهادة كما في شهادة الزنا
كذا في المشرع شرح المجموع **ع**

(٥) صبي في يد امرأة فأقامت امرأة
أخرى شاهدة أنه ابنها وأقامت التي
هوف يدها شاهدة أنه ابنها قضى به لتي
هوف يدها لأن الجنتين استوتتا في دعوى
النسب فيخرج جانب ذي اليد وكذلك
لو شهد لكل واحدة منهما رجلان في
شهادة النسب من شهادات المبسوط

إذا زوج الرجل أمته من عبده فجاءت بولد ستة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وإن نشأ
الزوج لم ينتف منه لأنها لما جاءت بالولد ستة أشهر أمكن إحالة العلق على النكاح فكان
هذا الولد النكاح وولد النكاح لا يثنى نسبه إلا بالعمان ولا للعان بين الرجل وامرأته الأمة
فإن ادعاء المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه وإنما يثبت النسب
بإقراره وتصير الجارية أمه وولده في الثامن والعشرين من دعوى المحيط البرهاني وعمامة
فيه قال محمد وإذا كانت الأمة في يد رجل وولدت غلاما فأقر المولى الذي له الأمة
أن هذا الغلام من زوج حر أو عبد وزوجها أيام ثم ادعاء بعد ذلك لنفسه فهذا لا يجوز
وجوه أمان صدقه المقر له في ذلك أو لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت أو كان غائبا أو ميتا في هذه
الوجوه لا تصح دعوة المولى وقال أبو يوسف ومحمد تصح في الثامن والعشرين من دعوى
التاتارخانية في نوع آخر في الرجل يتربص في يده أنه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه (١)
ادعت على زوجها أن هذا ولدي منك والولد في يدها فشهدت على الولادة امرأة وكذبها
الزوج قال محمد إذا زعمها لزمه اقسام الفرائض ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة
وبرهن امرأة (٢) على الولادة لم يصدق الزوج وإنما يثبت بشهادة القابلة إذا ادعت المرأة
الولادة في العاشر من دعوى البرازية وكذا في الخامس من دعوى النصاب ادعت
الولادة من النكاح وأنكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويذكر
عنه الحد من المحل المزبور وكذا في التهمة في فصل في دعوى النسب (الذخيرة) امرأة
تقر بصبي أنه ابنها وشهدت القابلة (٣) يثبت النسب منها إذا صدقها الصبي في ذلك
قالوا ما ذكر من الجواب في الكتاب أنه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما إذا لم يكن
تمة منازع أما إذا كان تمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر
لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وإنما يثبت بشهادة رجلين (٤) أو رجل
وامرأتين وإن كانت المنازعة امرأة أخرى ففي المسئلة روايتان في إحدى
الروايتين يقضى بالنسب منها لم تقم كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين في الثامن
والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين من إقرار التاتارخانية
امرأتان ادعت كل منهما نسب ولدت في أيديهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان وإن
أقامتا يثبت النسب منهما كل الولد في أيديهما أو في يدها ثلث عنده وعندهما لا تصح
الدعوى منهما في السادس من شهادات البرازية وكذا في الخلاصة (٥) وفي دعوى
المرأة على آخر أنه ابنها ذكر في الاقضية أنه يسمع وهو استحصان وعن الثاني وهو المروي
في الفرائض عن محمد أنه لا يصح وهو القياس في العاشر من دعوى البرازية وكذا
في الخلاصة امرأة ادعت صبياً أنه ابنها لا تصدق إلا أن تأتي بامرأة تشهد بالولادة قالوا
المراد بها امرأة لها زوج وإنما لم يصح لمصافيه من إزام النسب على الزوج والالتزام لا بد له من
الجنة والجنة شهادة القابلة في باب دعوى النسب من دعوى الوافي شرح الكافي وعمامة
فيه ولو كانت تدعى النسب في ذلك على الرجل من غير نكاح قائم بان كانت معتدة فلا
يتم حجة تامة عند أبي حنيفة وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولو كانت لا تدعى

للسرخسي **ع** صبي في يد امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك امرأة (أي قابلة) وأقامت المرأة التي هوف
يدها امرأة أنه ابنها يقضى لتي هوف يدها ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضى للغير في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية

الزمام على أحد بأن لم تكن منكوبة ولا معتدة يثبت النسب منها بقواها بلا حجة لأن فيه الزمام على نفسها دون غيرها من المحل المزبور • ولو ادعت امرأة على رجل أنه ابنها لا يثبت الابتهادة القابلة في العاشر من دعوى الخلاصة • ولو أقر الزوج بالحبل أو كان الحبل ظاهرا أو الفرائس قائما ثبت الولادة بقول القابلة لأنه يثبت النسب قبل الولادة لقيام الفرائس ثم وقعت الحاجة إلى تعيين ولدان الخصم بقول لعله هلك فخرج ميتا أو مات بعد الخروج فلم يكن يثبت تعيينه بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في اثبات الولادة وتعيين الولد في باب دعوى الزوجين الولد من دعوى المحيط للسرخسي • امرأة جاءت بولدها فقالت زوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امرأة أخرى تدعى أنه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم أقبل شهادة المرأة على ذلك ودلت المسئلة على أنه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة إذ لم يكن لها زوج في السادس من شهادات الخلاصة • استولد موطوءة الأب بموت الأب يثبت النسب لأن ملك الرقبة ثابت إن لم يكن حل الوطء ثابتا فصارت بمنزلة ما إذا استولد جارية هي أخته من الرضاع أو مجوسية بخلاف المسلم إذا تزوج مجوسية وولدت لا يثبت النسب اشتري امرأة فسد النكاح ولا يثبت النسب ما لم يتدع بعد الشراء ولو تزوج بنته غلامه ثم مات الأب حتى فسد النكاح ثم جاءت بولده يثبت النسب من غير دعوى في الخامس من دعوى النصاب • له عبد في صحته أقر في مرضه أنه ابنه ومات وبولده مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسمى في شيء ويرث إن فضلت التركة عن الدين وإن لم يكن العلق في ملكه وكذا إذا ولدت جاريته في ملكه وادعى أنه ابنه في مرض موته يرث وإن لم يكن العلق في ملكه (١) في العاشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة • رجل قال لعبد هذا ابني أو قال لجاريته هذه ابنتي إن كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أجميا جليبا أو مولدا وإن كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وإن كان العبد يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة وقال أصحابه لا يعتق في العتق بدعوى النسب من اعتناق النمانية • وكذلك إذا ملكت معه أمة وقد ملكها في حالة الصحة لاسعابة على الأم لأن الأم لا تسمى لولدها في حالة المرض لما تسمى فهنا أولى في الثاني والعشرين من دعوى المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد • قال محمد إذا كان في يدي رجل أمة فولدت في يده وأقام رجل آخريته أن هذه الأمة أمته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم أو قد احتلم إلا أنه يدعى أنه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام لذى اليد ويقضى بالامتلاذى اليد وإن كان المدعى خارجا وإن كان الغلام يدعى أنه ابن الخارج يقضى بالغلام للخارج ويقضى بالأمة أيضا في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب الغلام فصح للدعوى ويثبت النسب ويطل البيع استحصانا والقياس أن لا تسمع الدعوى

(١) الظاهر أن يقول في صحته كما في الخلاصة وهو الموافق لما في باب اقرار المريض من دعوى المبوط

للتناقض والجواب أن التناقض محتمل في مثل هذا الموضع لأن النسب يجري فيه الخلفاء
 في العاشر من دعوى الخلاصة (١) * ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه
 الذي الغلام في يده فهو ابنه والاوان أقر الذي في يده الغلام أنه لقيط صحت دعونه ولد في
 ملكه غلام فباعه وباعه المشتري أيضا ثم ادعى أنه ولده بطلت البياعات كلها الكون التناقض
 عفو * باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام
 عامين صحت دعوة البائع وبطل البيع وبعد اعتناق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتناق
 الأم لأن الولد هو الاصل وكان ابنه وودعة الولد من الثمن إلى المشتري وانما فرضنا
 ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وبكونها عند البائع أكثر من عامين ليحصل
 الطبع بكون العلق عند البائع وان أشكل بأن جاءت عند المشتري لا أكثر من نصف عام
 وأقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا تصديق المشتري وان لا أكثر من عامين لا يصح
 ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حلالا على الاستيلاء بالنكاح وفي
 القدوري ان أنت به لاقل من نصف عام فادعاء البائع والمشتري معا وبعد البائع فالبايع
 أولى وقد ذكرنا أن بعدموت الولد لا تصح دعوة البائع وتصح بعدموت الأم ياخذ الابن ويرد
 كل الثمن عنده * فالأصل الولد فقط بناء على تقوم أمه أو ولده * باع الحامل وقال
 حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرذ الجارية والولد
 إلى البائع ولو ادعاء البائع ثم أعتقه المشتري أو ماتت لا يصح اعتاقه وبضمن في الموت قيمتها
 ويرجع بكل الثمن * وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي أو ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني
 لا يكون ابنه أبدا وقال ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاء المقر صرح وقول الامام حبله تدفع
 دعوة البائع الولد لانه اذا أقر بالولد لرجل لا تصح دعونه بعد ذلك لنفسه أبدا في العاشر من
 دعوى البرازية * واذا أعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صحت دعونه استحسانا
 والقياس أن لا تصح لانه تناقض في هذه الدعوى في نوع في دعوة الولد بعد العتاق من
 الثامن والعشرين من دعوى المحيط * وفي الزبادات من قال لعبده هذا ابني ان كان
 بالغاً وكان يعبر عن نفسه يرجع إلى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه - ترجمكم الدار
 فزمت التصديق أما اذا أقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى
 البنوة تتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح
 ولو قال هو مني ثم نفاه لا تصح في العاشر من دعوى البرازية * ادعى أنه أبوه لا يصح
 الا تصديق المدعى عليه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان
 كان يعبر عن نفسه واليتم بدعواه استحسانا اذا ولدت أمه الرجل ولدا فادعت ان مولاهما
 أقر به وبمحمد المولى ذلك وأقامت على ذلك شاهدين فتشهد أحدهما أنه ابنه وولد على فراشه
 وشهد الآخر ان المولى أقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا على اقرار المولى
 بالولادة أو اتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت (٢) من أوائل الثامن والعشرين
 من دعوى المحيط البرهاني * رجل باع أم ولد من رجل (٣) والمشتري يعلم بذلك فجاءت
 بولد فادعاء المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البائع لان بيع أم الولد باطل لان أم الولد

(١) اذا مات الولد فادعاء البائع وقد ولدت
 لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه لاستغنائه
 بالموت عن النسب كذا في الخامس من نقد
 الفتاوى بالعلامة (كا) ع

وفي دعوى المبسوط في باب ادعاء الولد
 أمة ولدت غلاما فأقر المولى أن هذا الولد
 من زوج - ترأ وعبده معروف ان صدقه
 المقر له أو كان ميتا أو غائبا ثم ادعى
 المولى أنه ابنه عتق بدعواه لاقراره
 بجزئته ولا يثبت نسبه منه لانه ثابت
 من المقر له بحكم اقراره وعند التصديق
 غير مشكل وعند غيبته هو موقوف على
 حقه فلا يملك أن يدعيه لنفسه وان كان
 المقر له حاضر افكذبه ثم ادعاء المقر بعد
 ذلك لنفسه قال أبو حنيفة لا يثبت نسبه
 منه وقال أبو يوسف ومحمد يثبت نسبه
 منه ع

وثبت النسب بمجرد الاقرار اذا كان
 المقر له عبدا وأما اذا كان عبدا للغير
 يشترط تصديق مولاه كذا صرح به في
 الدرر في باب اقرار المريض ع

(٢) فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة
 ولد على فراشه قلنا أصل الولادة بعلمها
 الشاهد بطريقتين بالمعانية ان اتفق له
 ذلك كافي الزنا أو بالثبوت والتسامح
 كذا في المحيط البرهاني من المحل المزبور
 وتعامه فيه ع

(٣) فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها
 لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات كذا
 في فصل الاستيلاء من عتاق الحامية ع

فراش له فهذا ولد ولد على فراشه فيكون ثابت النسب منه الا اذا انشاء المولى حينئذ يثبت من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة امه لان أم الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى ولـكن يفتى بالنفي فاذا انشاء وهو يدعى يثبت نسبه منه كيلا يبقى الولد بغير أب وكذا اذا لم يعلم المشتري بذلك الا أن الولد حر اذا انشاء البائع وادعاء المشتري لانه في معنى الفرور وولد الفرور حر في الخامس من دعوى النصاب وفي الذخيرة واذا ولدت الامة ولدا وادعت أنها ولده من مولاها وان مولاها ما اقتر بذلك ولا يثبت لها الا يستخلف المولى عند أبي حنيفة وعندهما يستخلف اذا طلبت في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية • وجعل ادعى على آخره أخوه وطلب منه النفقة فأنكر ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه بطلب الميراث ويدعى أنه أخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل هذا دعوى المال في العاشر من دعوى الخلاصة وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط • ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة أو دعوى الابوة وباقي المسئلة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث في التاسع عشر من دعوى المحيط البرهاني (١) • وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة أو الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام إلى الجد • وجعل ادعى على آخره ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه لا يسمع ولو عاد فادعى أنه ابن عمه يسمع (٢) في العاشر من دعوى الخلاصة • قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم أن لها أخا وسرا وأنكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها أخا ولا تقبل على أن لها أباً بعد ما ثبت نسبها من أحد الابوين في العاشر من دعوى البرزانية (٣) • ادعى على آخره أخوه لا يويهان ادعى ارثاً أو نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الاب وأنكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على أبي المدعى عليه وانحصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه أو أب أيه والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه أو على امرأه انها زوجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولا عتاقه أو ادعى العربي على آخره معتقه أو ادعت على رجل أنها امته أو كانت المدعى في ولاه الموالاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال يقبل ادعى به حقا أو لا بخلاف دعوى الاخوة لانها دعوى على الغير الا يرى أنه لو اقتر بانه أبوه أو ابنه أو زوجها أو زوجته صح وبانه أخوه لالكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المرأة على آخره ابنها ذكر في الاقضية أنه يسمع وهو استحسن وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد أنه لا يصح وهو التماس وفي أول كتاب اللقيط ادعى على آخره أبوه لا يصدق الا بالبينة أو بتصديق الخصم أعنى المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسنانا في العاشر من دعوى البرزانية •

(١) فلم أن العبرة في الاقرار بالاخوة وأشباهها وفي دعواها وأشباهها كدعوى المال والتناقض في دعوى المال مانع صحة الدعوى أما في دعوى البنوة والابوة والاقرار بها لا عبرة بدعوى المال بل هي مجرد دعوى النسب والتناقض في دعوى النسب غير مانع صحة الدعوى محيط في المحل المزبور •

(٢) وفي العاشر من دعوى البرزانية ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة يسمع ويحیی ذكره في الثاني عشر من دعوى مجموعنا هذا •

(٣) وكذا في التمه في فصل في دعوى النسب وقال فيه فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط •

امرأة

امرأة ادعت على رجل لقبط في يده أنه أخوها وهو يدعى أنه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى
 به لها لانها تريد حق الحضنة في العاشر من دعوى الخلاصة • ولو شهدوا أن زيد أقر أن
 المدعى أخوه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو مولاه فليس هذا بشئ حتى لا يرثه (١) وان شهدوا
 انه أقر انه ابن خاله أو ابن عمه فان الغالب في هذا النسب فيورث منه اذ لم يكن له وارث غيره
 في الخامس من دعوى النصب وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط •
 جاء رجل وأقام بينة أنه أبو هذا الميت وقضى القاضي بأبوةه وجعل الميراث له ثم جاء آخر
 وأقام بينة أنه أبو هذا الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول ولو جاز أن يكون
 أباً لدخل الثاني مع الاول كما في الأسماء والبنات قال في الكتاب ولو أن القاضي الثاني حين
 قضى بالميراث للثاني قال الاول أنا أقيم بينة عندك أني أبو الميت لا يلتفت اليه وان أقام الاول
 بينة على أن القاضي الاول قضى بأبوةه جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو أن القاضي
 لم يرض بأبوة الثاني حتى أقام الاول بينة على أبوةه قضى القاضي بالميراث بينهما ما استويا
 في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بأن ادعى الاول أنه مولى
 الميت أعتقه وأن القاضي الاول انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني أنه مولى الميت
 أعتقه وان اجتمعوا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول أنه ابن الميت وأن القاضي
 قضى له بالميراث لذلك وأقام آخر البينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما (٢)
 في السادس والعشرين من قضاء المحيط البرهاني ملخصا • وفي دعوى العمومة لا بد من
 أن يفسر أنه عمه لا يه أو أمه أو أهما ويشترط أيضا أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا
 في الاخ والجدة يلزم أن يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك أو على أنه أخو الميت لا يويه
 لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفي الاقضية برهن على انه
 وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البرازية وكذا في آخر السادس من
 العمادية تقلا عن الخانية • (فتر) ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب
 والام الى الجد ليبر معلوما لان اتسابه بهذه النسبة ليس بشات عند القاضي فيشترط
 البيان ليعلمه ادعى اني أخوه لا يه وأمه وشهدوا ولم يذكر اسم الام والجد لا يقبل لعدم
 التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في (صك) برهن انه أخوه لا يه وأمه يقبل ولم يشترط
 ذكر الجد (شيخ) في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره (٣) أمنا لو ادعى أنه ابن عمه لا بد
 أن يذكر اسم أبيه وجده في أواخر السادس من الفصولين وكذا في العمادية وكذا في
 أواخر العاشر من الفصولين • قال محمد في الاصل العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى أمة
 ووطنها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحته دعوته (٤) صدقه المولى في ذلك
 أو كذبه وبذلك العبد يبيع الولد في الثامن والعشرين من دعوى التارخانية وكذا في المحيط
 (التفريد) المأذون اذا اشترى أمة أو تزوج امرأة نكاحا صحيحا فاسد الخبايا بولاد فادعاء
 المأذون يثبت نسبه منه سواء كان المأذون عليه دين أم لا وسواء كان مسلما أو ذميا من
 المحل المزبور • (فتر) ادعى الارث وقال من برادر نوام مادري وپندري (أنا أخوك
 لا ثم وأب) وبرهن ان أبالك أقر بأنى ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار أبيه •

(١) فان الثلاثة الاول تحتل النسب
 وغیره والمولى يطلق على معان كثيرة
 أشيرا إليها في القاموس وغيره هذا ما صح
 بيالى ولم أره عند
 (٢) لان سبق الحكم لاحدهما لا يدفع
 الثاني لامكان الجمع بخلاف فصل الابوة
 كذا في المحيط البرهاني في ذيل المسئلة عند
 (٣) وحكى عن شمس الاسلام محمود
 الاوزجندى أنه لا يشترط في الاخ ذكر
 اسم الجد وغيره كذا في الثامن والعشرين
 من دعوى المحيط وكذا في أواخر دعواه
 في المتفرقات وفي الخامس من دعوى
 النصاب هكذا نقل عن الامام
 السرخسى قال وبه أفق القاضي الامام
 والامام خالى يشترط ذكر الام والجد
 في دعوى الاخوة اتهمى وأفتى أبو
 السعود العمادى بأنه لا يشترط
 والنتوى في زما تاعلى هذا عند
 (٤) وان لم يجعل الوطء قال في مأذون
 ابدائع لا يشترط جارية من أكسابه لانه
 لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطء بدون
 أحد الملكين منقضى شرطا سواء أذن له
 المولى أم لم يأذن عند

ادعى أني وارث فلان لاني ابن اخته لاب وأم وبرهن خالقاضي يسأل شهوده بحسبه
 داينده وي وارث است (هم تعلمون أنه وارث) فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارث
 لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو أقر
 الميت انه وارثي فثبت ارثه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا
 وصية وهي تملك عند موته وعند موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو قال
 هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فانه تأخذ الربع والباقي يأخذه المقر له في أواخر
 السادس من الفصولين • برهن زمن ان هذا أبوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن
 المشار اليه على آخرات الزمن ابنه والزمن والاخر ينكران النسبة بحكم على المشار
 اليه بالنفقة وبنوة الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للذفع (١) وكذلك محتجج برهن
 على غلام أنه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام أن المحتجج أبوزيد هذا وزيد يجمع فالبينه بينه
 المحتجج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام في العاشر من دعوى
 البرازية وكذا في التهمة في فصل في دعوى النسب (فمن) له اب معروف فقال أنا ابن فلان
 آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن أن ابنه تقبل فلو برهن
 المقر له أنك ابن فلان آخر يقبل في دفع بينة الابن لاني اثبات نسبه من فلان لانه ليس خصما
 فيه أما بطلان بينة الابن فلان بينة المقر له ثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان يثبت
 نسبه منه في أواخر العاشر من الفصولين وكذا في الخامس من دعوى النصاب •
 ادعى أن له على أحمد بن محمد بن أحمد كذا من المال وشهدوا أنه أحمد بن محمد بن أحمد
 يثبت المال عليه لكن لا يثبت النسب لانهم ليسوا بنسب في اثبات النسب في الباب
 الخامس من دعوى النصاب وكذا في أواخر السادس من العمادية (٢) قال ادعى الميراث
 بالعصوية على ذي رحم الميت وأقام بينة على اقرار المورث أنه عصيته لا يصح ولا يسمع لانه
 أثبت الاقرار الجهول لانه لم يبين جهة العصوية فلو أثبت اقرار امسرا نحو هذا أخي أو ابن
 أخي لاب وأم ومخوذ ذلك فهذا مقر له بالنسب على الغير ومثل هذا مؤخر عن ذوى الارحام
 فلا يثبت عليهم بالشك من دعوى القاعدية في الاقصية • برهن على أنه وارث الميت
 لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البرازية • قال أنا وارث فلان لا يصح مالم
 يعين جهة الارث ولو قال أنا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة تصح اذا تناقض
 في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية •
 محضر في اثبات العصوية حضر مجلس القضاء في كورة بخار قبل القاضي فلان رجل ذكر
 أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو حضر مع نفسه رجلا يسمى أبابكر بن محمد
 ابن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه أن أمه عبد بن عبد الله
 ابن عمرو توفي وخلف من الورثة زوجة تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنته تسمى سعادة
 وابن عم له هذا الذي حضر وأعلم بأنه شرط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة
 الى أن يقع الالتقاء الى الجدة الاعلى لمخوأن يقول في صورته شاهد لما أن هذا الذي حضر
 ابن عمرو وأسد المتوفى كان ابن أحمد وأجد والد هذا المتوفى مع عمرو والد هذا الذي

(١) نقل صاحب المحیط هذه المسئلة
 في الثامن والعشرين من الدعوى في نوع
 في دعوى الرجل النسب على غيره عن
 بعض الفتاوى وقال في سياقه فاذا ذكر
 في بعض الفتاوى مخالفا لما في المتسقى
 من أن الزمن اذا ادعى على رجل أنك
 أبي وأقام عليه البينة فأقام المدعى عليه
 البينة أنه ابن فلان الاخر ان البينة بينة
 الزمن ولا يلتفت الى البينة الاخرى انتهى
 وهذه المسئلة ذكرت في الفصل الثاني
 من الباب الخامس من دعوى النصاب
 وذكر فيه بعدها بورقة تقرير مسائل
 تؤيد ما في بعض الفتاوى من أن بينته
 تقبل في حق الذفع ولا تقبل في حق اثبات
 النسب
 (٢) وقال في العمادية بعد ذكر هذه
 المسئلة وعلى قياس مسئلة أخرى وهي
 أن من ادعى ان له على فلان ديناً وأنه
 حات وأنت وارثه فانت ابنه واسم أهلك
 كذا وأقام البينة فانه تقبل ويثبت
 النسب ينبغي أن يكون ههنا كذلك
 انتهى وفرق بينهما صاحب الفصولين

حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره
 معه من الدنانير النيسابورية كذا ديناراً وصار ذلك بموته ميراثاً عن من هؤلاء على
 فرائض الله للمرأة الثمن وللبنات النصف والباقي لابن العم هذا من محاضر الفسوى
 الظهيرية • مات من مال في يدرجل فقال هذا ابن الميت سلم إليه المال ولو قال هذا أخو
 الميت لا يجعل الحاكم في الأمر بتسليم المال إليه لأن الابن لا يجب حجب حرمان غايته أن
 يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثاً على كل حال ولو أقر لاخر أنه أوصى
 بالمال من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث أعطاء للموصى له كفاي الاخ يتلوم
 فان لم يظهر وارث آخر أعطاء الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في
 الوصية وان لم يظهر له وارث آخر أعطى كل ذي حق حقه وأخذ منه كفيلاً ثقة وان لم يجد
 كفيلاً أعطاء المال وضمنه ان كان ثقة لثلاث امانات وان كان غير ثقة لا يعطيه المال
 ويتلوم الحاكم حتى يظهر أنه لا وارث له أو يكون أكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه
 ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دأبه بل فوضه الى رأى الحاكم الى أن يغلب على
 ظنه أنه لو كان له وارث اظهر وعنده ما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا
 اذا قال لا وارث له غيره وأما اذا قال له وارث آخر لكن لانعم أنه مات أولاً لا يدفع اليه
 لا قليل ولا كثير حتى يبرهن أنه لا وارث له غيره وان تلوم ومضى زمانه يستوى أن يكون بمن
 يرث بكل حال كلاب أو بمن يرث بجمال دون حال كالاخ لابوين وبنات الابن وفي التهمة في يده
 مال الغائب جاء رجل وادعى أنه ابن الغائب وأنه مات وصدقه ذوال اليد يتلوم الحاكم فيه
 أي يتصرى زماناً لو كان له وارث اظهر وقدره الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره أولاً
 وقيل ما قدره الطحاوي قولهما في العاشر من دعوى البرازية ادعى أنه أخو الغائب
 وأنه مات ولا وارث له غيره وأنه أبوه أو أمته أو ابنه أو مولا معتاقه وادعت أمه ساعته
 أو خالته أو بنت ابسه أو بنت أخيه لا وارث له غيرها وآخر أنه زوجها أو زوجته أو موصى له
 بكل المال أو بعضه وصدقهم من في يده التركة أو قال لا أدري للتركة مستحقاً غيركم
 فليس لمدعى الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعى الوراثة ولا يراحم مدعى الاخوة
 مدعى البنوة وانما يراحم مدعى الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج
 المتوفاة أو زوجته أو موصى له بما ذكرنا لو برهنوا على مدعاهم أخذوا المبرهن بطريقه ولو
 أقر صاحب المدعى أن الميت كان اعترف بأنه أبوه أو ابنه أو مولا معتاقه أو أوصى له بنثل
 ماله أو كله أو أنما زوجته فالمدعى قرابة الولاد ومولى المعتاقه كما لو عايناه أنه أقرهم هذه
 الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا
 اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق الموعود أنفساً من المحل المزبور مفصلاً • رجل مات
 وله ودبعة عند رجل جاء رجل وادعى أنه ابن المتوفى وأنه مات وبين الشرائط من جد الميت
 وغيره فصدق المدعى في النسب وانكر الموت فأقام البينة على الموت وأخذ الودبعة
 ثم جاء آخر وادعى أنه ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم آخر وأقام البينة بعد ما صار
 نسب المتوفى محكوماً بذلك الاسم تسمع هذه الدعوى قال هكذا أجاب الامام نحالي

قال (١) فتأويل المسئلة أنه جعل القاضى المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه وعلى هذا رجل قال أنا ابن جعفر فمات رجل اسمه صالح فجاء وأدعى أنه ابنه وأقام البينة تقبل لأنه يجوز أن يكون للرجل اسمان قلت للقاضى الامام دل يحتاج الى التوفيق بأن يقول اسمه مكان جعفر ثم صار الحاقا لاجابة الى التوفيق وفي فوائد شمس الاسلام هكذا أنه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا اذا ادعى الدين في تركه ميت وذكر اسمه واسم أبيه وقال أحمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر أن اسم جده غير ذلك لا تبطل الدعوى ولو كان قضى القاضى لا يبطل القضاء وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا أنه تبطل الدعوى لانتهاقض قال وبالأول يفتى في أول الفصل الثاني من الباب الخامس من دعوى النصاب • (ج) مات عن زوجة وأخ وابن وابنه مات أيضا فقال الاخ مات أخى بعد موت ابنه فني الميراث وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فلقول للمرأة (خ) والاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب أو أصله فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر في باب الدعوى والاختلاف في الموارث من دعوى القسبة • (م) وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رجلان في أيديهما دار أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمته ماتت رتر كتهاميراثي وبين أبي أرباعا ثم مات الاب وتر ذلك الربع بيني وبينك وأقام الاخر بينة أن هذه الدار كانت لابى مات وتر كتهاميراثي وبينك قال أخذ بينة الذي ادعى ثلاثة أرباع لنفسه (٢) ولا أقبل بينة الاخر في أوخر التاسع من دعوى التامار خانية وقامه فيه

الفصل الثامن في دعوى الابرأه والصلح والابرأه من الدعوى

وما يبكون ابراها وما لا يكون

ذكر القاضى دعوى البرأه عن الدعوى لان تكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البرأه عن المال اقرار وقول المتقدمين أسخ في أول الرابع عشر من دعوى البرأه • ادعى عليه دار أقامه أنه صالحه معه عنها ولم يجسد البينة فيكم بالدار للمدعى ثم وجدها ورهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعى باعها من آخر وسلمها ثم رهن على الصلح ان شاء أجاز البيع وأخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يخلصه على الصلح وأراد أن يخلصه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك لان الميسر حقه فلا يبطل بالتأخير فان نكل ان أجاز المدعى عليه البيع أخذ الثمن والاضمنه قيمة الدار في المختار وليس له أن يبيع المشتري في فصل النكول لأنه بذه واقارره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعديّة في التاسع من دعوى البرأه • قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چندين بمان فقال بماندم (ترك من هذا المبلغ قدر اقال تركت) ينبغي أن يكون اسقاطا ولو قال المدعى للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت أو تركت لا يكون ابراها ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي أو برثنى مالك على فقال وهبت أو تركت أو أبرأت الآن بصبر ابراها ونحوه مخرج الجواب في الرابع عشر من دعوى الخلاصة • (ط) اذا قال تركت الدين أو تركت لك

(١) قوله فتأويل المسئلة أنه جعل القاضى المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه يخالف قوله في العاشر من دعوى الخلاصة أن من لا ميت عنده ودعيه خصم في اثبات النسب فتأمل • (٢) لأنه يدعى زيادة على النصف وهو خارج فيه فتكون بينته أولى كذا نقل عن المنية الكبرى وذكرت المسئلة في باب البينتين المتضادتين في شهادة القسبة مع نوع قصور •

(١) وفي أول باب ما يطل دعوى المدعى من دعوى القنية عن المسائل قال لا دعوى لي على تركه أخي أولاً - قل لي في تركه أخي وهو أحد الورثة لا يميل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ

دينك كان ابراء في باب ما تقع به البراءة من مداينات القنية • ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حتى من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لأن الارث جبري لا يصح تركه (١) في الرابع عشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة • (فقط) قال المديون تركت ديني عليك أو حتى خویش تو ماندم (تركت حتى عليك) يكون ابراء (فصر) قالت لزوجه ادمت بيمان تو ماندم (تركت لك المهر) قال (خ) لا يبرأ لو أرادت ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فإنه ذكر في (بن) لو قال الطالب تركت ديني يبرأ وقال له من ازين وام كه برنت بيزار شدم (انا بعيد من هذا الدين الذي لي عليك) يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك يبرأ (سح) قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ في الرابع والثلاثين من الفصولين • واذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركه أبي يبرأ عن الدين بقدر حقه من التركة لأن هذا ابراء عن الغريم بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عيناً لا يصح أحد الورثة لوقبض شيئاً من بقية الورثة وبرئ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تملك حصته من الورثة لا يصح لأنه تملك الدين من غير من عليه كذا ذكره رشيد الدين في الثامن والعشرين من العمادية وتعامه فيه ملخصاً ولوبرهن أحد الورثة على اقرار الآخر أنه برئ من ميراث أبيه والميراث أعيان لا يقبل لعدم صحة ابراء عن الأعيان في نوع في الدفع من الاقل من دعوى البرازية • قال لا تسخر لأخصك ولا أطلب منك من مالي قبلك فهذا ليس بشئ في الثالث من هبة البرازية • ولو قال مرابا فلان كاري نيست (ليس لي شغل مع فلان) لا يكون ابراء ولو قال المديون مرابا تو درينا حساب نيست بقيامت هست (ليس لي معك حساب في الدنيا بل في الآخرة) أو قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرابا تو جيزي غمي بايد او جيزي خواسته نيست (لا يلزم لي منك شيء أو ليس لي شيء مطلوب منك) فهذا اقرار بفراغ ذمته في الرابع عشر من دعوى الخلاصة • ولو قال هر چه بود يافتم (كل شيء كان لي عليك وجدته) اقرار باستيفاء اذا أضافه اليه ولو قال در كار خدای كردم او بجندهای ماندمت (احلتك لامر الله أو تركتك الى الله) كلاهما ابراء من المحل المزبور • مادمت حياً لا دعوى لي معك يكون ابراء أبداً لأنه اسقاط والا ستقاط لا يتوق حتى لو قال أبرأتك سنة لا تصح الدعوى بعدها أصلاً في الرابع عشر من دعوى البرازية وهذا في الخلاصة • ولو قال تازند کافی فلانست مرابروي دعوى نيست (ليس لي مع فلان دعوى مدة حياته) يكون ابراء عما يدعى عليه من هذا التاريخ في حياته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة يصح لأنه لا تنسخ البراءة عنه في الثالث والثلاثين من العمادية فيما يكون ابراء وما لا يكون • (بج) قال لا تسخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له أن يدعى عليه بعد اليوم في باب ما يطل دعوى المدعى من دعوى القنية • وفي المنية ادعى عليه دعوى مهينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى

الاولى الا اذا علم قائلها ان دعوى كانت في الاول من دعوى البرازية في نوع في الدفع
 • وفي المغري أقر أنه لا حوله في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان
 يبرهن أنه غصب منه بعد الاقرار من المحل المزبور ملخصا • اتفقت الروايات على
 أن المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبل فلان تصح حتى لا تسمع
 دعواه الا في حق حادث بعد البراءة في باب اليمين من دعوى الخيانة • (الذخيرة) اذا
 قال لاحق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع من متفرقات دعوى التنازل خاتمة
 • (بج) ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقول له لاحق لي قبله فيتناول الديون والاعيان
 ولو قال لاحق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان (كب) أقر أنه لا دعوى لي قبل
 فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع (ا) في باب ما يطل
 دعوى المدعى من دعوى القنية • (قع عت) ادعى عليه شيئا فأمراه القاضي بالمصالحة
 فقال لأرضى بهذه المصالحة وتركته أصلا فهو اسقاط لما يدعيه (عك) اذا قال تركه
 أصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري الى الأسرة لا تسمع
 دعواه بعده (بج) لو قال للمدعى عليه ان لم آت غدا فدعواي عليك ناطلة فلم يجب في الغد
 لا تطل دعواه في باب ما يطل دعوى المدعى من دعوى القنية • (سم) أقر على ترك
 الدعوى على فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع (ج) لا تسمع في الفصلين
 من المحل المزبور • (عك) لو قال ليس لي معه أمر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه
 في العين من المحل المزبور وكذا في الاول من دعوى البرازية في نوع في الدفع • لو قال
 لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير يخ دينار يبارت قبالة بتوهم (هات خمسة دنانير حتى
 أعطيتك القبالة) قال لا يكون ابراء عن الباقي وبه أفتى مولانا هذه الجملة في فوائد صدر
 الاسلام في الثالث والثلاثين من العمادية • (سم) قال المديون بعشرة للدائن
 أعطيت القبالة وخذتني خمسة فأخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط
 حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية • (بج) قال لمديونه خذ
 القبالة أو خذها وادفع الذهب الا ديناراً فهو ابراء عن الدين بشرط أداء الباقي
 في المجلس في باب ما يقع به البراءة من مداينات حاوي القنية وكذا في القنية • (طب كب)
 قال الدائن لمديونه أطلق لك الربح وتركته وأعطيتني رأس المال فقال فليكن ودفع ليس له
 المطالبة بالربح قال أسست اذنا وان كان هذا تعليق الا براءة بأداء رأس المال معنى لكن ما
 اعتبر بصورة التحيز (بج) ولذلك لو قال ان أعطيتني رأس المال فقد أبرأتك من الربح
 فدفعه اليه لا يبرأ من المحل المزبور • (مت) قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى
 فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استخسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب ديني أو حله لي
 أو قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استخسانا ولو هب له ابتداء لا يبرأ من المحل
 المزبور ملخصا وكذا في القنية • (ن) جعلت غرما في حل لا يبرون عند
 علمائنا وعند ابن مقاتل يبرون ولو قال جعلت غرما في حل لا يبرون لان ما معلوم دون
 الاول (م) عن محمد بن كلثوم عليه ثي فهو في حل لا يبرون ولو خص فقال فلان في

(١) في وافر الرابع عشر من دعوى
 الخلاصة ابرأ آخر عن الدعوى ثم ادعى
 عليه ما لا يجبه الوكالة من رجل أو بالوصية
 تسمع ع

(١) لأن الأبراء ايجاب الحق للفرما
 ويجاب الحقوق لا يجوزنا لا تقوم بايمانهم
 كذافي أو اخر غصب الخانية
 (٢) وفي الاجناس أبرأتك من هذه
 العين ظاهر رواية الكتب أن هذا اللفظ
 يفيد اسقاط المطالبة ولا يقبل دعواه
 بعد الأبراء وفي شرح أبي اليسر البراءة عن
 الاعيان براءة عن الدعوى والخصومة
 فيها وفي جميع برهان الأبراء عن الاعيان
 لا يصح وتفسيره لاتصير العين ملكا لمن
 وقعت له البراءة من جهة المبرئ لانه
 لا يطل دعوى المبرئ وفي جمع الناطق
 البراءة عن الاعيان باطلة وله أن يأخذها
 وفي المتقى عن محمد أبرأتك عن هذه الدار
 أو أبرأتك عن خصومتى أو أبرأتك عن
 دعواى فيها قال هذا باطل حتى لو ادعى
 بعد ذلك تسمع ولو قال برئت منها أو قال
 برئت من دعواى فيها لا تسمع وكذا لو
 قال أنا برئ من هذا العبد كذافي قضاء
 التمرناشى وفي أواسط دعوى القاعدية
 سئل شمس الأئمة السرخسى فى الأبراء
 عن الخصومة فى كرم مثلا هل يكون بين
 قوله أبرأتك عن كل دعوى وخصومتى
 فى هذا الكرم وبين قوله برئت أو أنا برئ
 من كل دعوى وخصومتى فى هذا الكرم
 فرق أجب ان خصه فى الثانى فقال قبلت
 أو عليك فلا والا فنعم وذلك أنه فى الأول
 لو ادعى بعد ذلك فى هذه الدار على هذا
 الذى أبرأه لا تسمع وعلى غيره تسمع وفى
 الثانى سواء ادعى على هذا وعلى غيره
 لا تسمع وأعاد الفرق المذكور بعد عشرة
 أوراق تقريرا وأعاد فى كتاب الصلح أيضا
 وفى العناية لوقال المسدحى أبرأتك عن
 دعواى فى الدار لم يصح ولو قال برئت الى
 من دعواى لا يصح وذكر الخصاص أنه
 يصح فى الوجهين

حل على عليه يبرأ ومثله عن أبي يوسف (١) فى باب الأبراء عن المهر من مديات الغنية
 قال من كان لى عليه نى فهو فى حل قال محمد وهو على دعواه وقال الثانى هو على دعواه
 فى العين القائم لافى الدين فى الرابع عشر من دعوى البرازية • وجعل له على الناس
 ديون وهم غيب عنه فقال من كان لى عليه نى فهو فى حل ذكر الناطق أن فيه خلافا
 فقال قال محمد بن سلمة أنه يأخذهم بما عليهم وقال أبو يوسف هو جائز وهم فى حل
 اذا كان عليهم دين أما اذا كان ثوب قائم فى يد رجل أو عبد قائم فى يده فله أن يأخذ منه
 ولا يكون الذى فى يده فى حل منه من أو اخر غصب الخانية ولو قال أبرأت جميع غرماى
 لا يصح إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وبراءه فى فصل فى القبض
 والأبراء من اقرار الخانية وكذا فى أو اخر غصب الخانية • لو قال أبرأت جميع غرماى
 لا يصح الأبراء قال الفقيه وعندى أنه يصح فى الرابع والثلاثين من العمادية • قال
 -لانى من كل حق لك على - ففعل وبراءه ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن
 عالما ببرأ حكما لادبائة فى قول محمد وقال الثانى يبرأ وعليه الفتوى لأن الجهالة لا تمنع صحة
 الاسقاط كبراء البائع عن العيوب له على آخر دين والدائن لا يعلم بكل الذين فقال المديون
 أبرأتنى مما لك على فقال الدائن أبرأتك قال نسير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم أنه عليه
 وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء وأما الديانة فما له نسير لأن القضاء على
 الظاهر وظاهر القون عام وأما الأثرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه عليه
 فى آخر غصب البرازية وكذا فى أو اخر غصب الخانية • وجعل قال لا تخرجتلك فى حل
 فى الدنيا أو قال جعلتلك فى حل فى ساعة قالوا يصير فى حل فى الدارين وفى الساعات من
 أو اخر غصب الخانية • ترا بجعل كرم (جعلت لك الدين حلالا) وله عليه دين يبرأ
 ولو قال هم دبر ترا بجعل كرم (جعلت لك كل الدين حلالا) يبرأ غرماؤه ولا يدخل
 تحته الاجارة الطويلة فى الثالث من هبة البرازية • وعن محمد أبرأتك عن هذه الدار
 أو من خصومتى فى هذه الدار أو من دعواى أو برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها (٢)
 وذكر الناطق أن هذه الالفاظ الثلاثة لا أثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن
 تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار أو من دعواى أو من خصومتى فيها فانه جائز
 ولا تسمع الدعوى ولا البرهان بعده لأن قوله أبرأتك خاطب الواحد فيه فله أن يخصم غيره
 بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق وقوله أنا برئ من العبد على هذا
 وعلى هذا لو قال أبرأت ينبغى أن يكون كبرئت أجب بان الخطاب يتبعين بالخطاب
 وان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضى أن يكون برئت كأبرأتك
 إلا أن يقال برئت ببراءة فى عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور فى الكفالة ان
 البراءة المبتدأة من المطالب المتهمية بالطالب لا تكون الا بالاستيفاء والايفاء والأبراء
 المسند الى الطالب لا يكون الا بالاستيفاء والاستيفاء لا يتصور فى الاعيان والاستيفاء يتصور
 فيصح الاقرار بالاستيفاء بالاستيفاء يدل على عدم الفرق بين برئت وأبرأت فى الرابع
 عشر من دعوى البرازية • وفى اقرار الاصل للامام السرخسى فى باب الرجل يقر أنه

(١) لأن قوله لاحق ل نسكرة في موضع النقي فيم (١٠٦) وقوله قبل فلان يستعمل في المضمونات والامانات جميعا

(٢) لأن كلمة على لا تستعمل الا في المضمونات كذا في الثاني من اقرار

الولوية

(٣) لأن كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات كذا في الولوية

الثاني من الاقرار

(٤) سواء كانت غصبا أو ودعة ويدل عليه سياق كلامه وسرّح به في اقرار

الولوية

(٥) وفي الثانية في فصل في دعوى الدور والاراضي رجل ادعى دارا أنها

له فأذكر المدعى عليه ثم قال المدعى من ابن سراي وابدن مدعى عليه أرزاني

داشم (جعلت هذا البيت لا تقابل المدعى عليه) بطل دعواه لأن هذا اللفظ يذكر

للتملك والبذل عرفا فان ادعاها المدعى بعد ذلك لا تسمع دعواه

(٦) رجل أبرأ رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا بالارث

عن أبيه ان مات أبوه قبل ابرائه صح

الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بروت الاب عند الاباء كذا في الرابع

عشر من دعوى الخلاصة

(٧) وفيه نظر لما قرئ في كتاب الرهن والغصب أن الواجب الاصل ضمان

القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين

والقيمة كما برهن عليه في المطولات كالنظر فانه واجب أصلي يوم الجمعة ولكنه ما مور

بإسقاطه بالجمعة عندنا والمرضى أن يقال انه أضاف الابراء الى المصوب وما ورد

عليه الغصب هو العين لا القيمة والابراء عن المصوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء أمانة كذا في

لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لعلان يرجع اليه ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل كل عين أو دين وكل كماله أو اجارة أو جنسية أو حد (١) ولو قال

هو برى عمالي عليه فهو مثل ذلك غير أنه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ كالودعة والعمارية (٢) ولو قال هو برى عمالي عنده يدخل فيه الامانة دون المصوب (٣) ولو قال هو برى

عمالي قبله برى من الامانات والضمان ولو قال أنا برى من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بأنه لاحق له فيها (٤) في الرابع عشر من دعوى الخلاصة • قبل لرب الدين وامى كتر

بر فلانست عن بختش (هب لي الدين الذي لك على فلان) أو قال بن منت كن (من على) أو قال دربان كن (اجعل لي) فقال بختشيدم (وهبت) أو قال كرم (منت)

يكون ابراء في العرف ومعناه بوى بختش (هبه الدين) لاجلي ولو قال لمديونه ترا آزاد كرم (اعتقتك من الدين) يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك يكون ابراء

(٥) في الثالث والثلاثين من العمادية • أبرأ عن الدعوى ثم ادعى عليه اثنان عن أبيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء تصح

في الرابع عشر من دعوى البرازية • وفي العدة أبرأ عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح الابراء وتطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه (٦)

في الفصل الاوّل من دعوى البرازية في نوع في المساومة • برهن على ابرائه من المصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب

حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عمالا يجب عليه (٧) في الرابع عشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة • (قع) تعليق البرامة بأمر كائن تعبير (حك) تعليق البيع بأمر

كائن انما يكون تعبيراً أو بيعاً اذا كان يعلم البائع به والافلا قال استاذنا فيجتمعل أن يكون ابراء على هذا التفصيل في باب ما تقع به البرامة من مديانات القنية • قال

المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين في الرابع عشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة • ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل أو قال لا حاجة لي

في الاجل لم يطل الاجل أما اذا قال برئت فهو رداً رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يطل الاجل ولو قال المطلوب لا طالب برئت من الاجل بنصب التاء يطل الاجل

باتفاق الروايات في الاوّل من صلح الولوية • ولو قال أبطلت الاجل بطل الاجل وأما اذا قال تركت الاجل اختلفت الروايات في هذا من الحمل المزبور مختصاً

• (الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء) •

اعلم أن الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى أنه حر الاصل وأقام بيته لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى أحد عليه الرق وأقام بيته فالآن تقبل بينته على

حرية الاصل دفعا لبينة الرق (٨) في التاسع والثلاثين من الفصولين • رجل ادعى رقا عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حرّيته بشرط حضرته في الحادي عشر

من دعوى الخلاصة • قال عبد في يد رجل أقام العبد بيته أنه عبد للذي هو في يديه وأنه اعتقه وأقام صاحب البديته أنه عبد فلان أو دعه اياه فالقاضي يقضى بعق العبد

البرازية • (٨) ادعى الحرّية وبرهن عليها وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرّية لا يطل القضاء لان الحرّية ولا حق الناس كافة فلا يلى ابطالها كذا في الرابع من قضاء البرازية في نوع في ابطال القضاء وكذا في الخلاصة وقدمت في أوائل

(١) قوله وان كان ذواليد منكراسهو
من الناصح والصواب تركه يظهر ذلك لمن
نظر في المحيط البرهاني **ع**
(٢) قوله بخلاف الدار إشارة الى أنه لو
شهد شهود صاحب اليد أن فلانا دفع
الدار اليه لم يؤولوا انها ملك فلان
ان دفعت الخصومة ذكر هذه المسئلة
في أوائل الثالث والعشرين من دعوى
المحيط البرهاني **ع**
(٣) قوله لا يحال بينه وبين المودع
مخالف لما في المحيط من أنه يحول القاضي
بين العبد وبين صاحب اليد استحسانا
والقياس أن لا يحول وقد سبق بيانه
آنفا وما في محيط السرخسي في فصل
في باب ما يدفع الخصومة عن نفسه كذلك
كما في البرازية قياس وقوله لأنه أقرب بالرق
له وجه القياس كما في المحيط ووجه
الاستحسان مذكور في المحيط أيضا وقد
عرف في محله أن العمل بالاستحسان لا
بالقياس الا في مواضع وليست هذه المسئلة
منها على أنه مبني على الاستحسان فيما
اذا برهن العبد على أنه حر الاصل وذو
اليد على أنه وديعة فقال يحال **ع**
(٤) وفي نسخ البرازية في الحادي عشر
من الدعوى قال الامام الثاني القول
لهالاله عز وجل والظاهر أنه **ع**

ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بما أقام من البينة وان كان ذواليد منكر (١) ثم اذا
قضى القاضي بعق العبد لوحضر الغائب وأقام بينة أنه عبده فإنه لا ينتفع بهذه البينة
ولم ترد العتق في الثالث والعشرين من دعوى التا تاريخية **ع** عبد في يد رجل أقام
بينته على ذى اليد أنه عبده فلان وأن فلانا أعتقه وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد
بينته أن فلانا ذلك أو دعه اياه فالقاضي لا يقضى بعق العبد ولكن القاضي يقف العبد
ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس أن لا يحول ثم في هذه المسئلة اذا
أحال القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغائب
كف القاضى العبد باعادة البينة فان أعاد قضى بعتقه والادفع الى مولاه وكذا لو أقام
العبد بينته أنه عبده فلان الغائب وأنه أعتقه وأقام ذواليد بينته أنه عبده فلان لانسان آخر
دفعه اليه وديعة أو اجارة أو رهنا لا يقضى القاضي بعتقه وفي الحلولة قياس واستحسان
ولو زعم ذواليد أنه عبده فلان الغائب أو دعه اياه وقال العبد كنت عبدا له الا أنه
أعتقني لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد أنا حر الاصل وأقام الذى في يديه بينته
أنه عبده فلان أو دعه اياه قضيت به عبده فلان ودفعته الى الذى هو في يديه قال ولو أقام ذواليد
بينته أن فلانا أو دعه اياه ولم يشهدوا أنه له لا يثبت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى
يده ولو أقام ذواليد بينته أنه عبده فلان أو دعه اياه أو رهنه منه وأقام العبد
بينته أنه حر الاصل لم يملك قط لا يقضى بعق العبد كما لو أقام العبد بينته على العتق العارض
على الغائب وفي الحلولة قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان أعاد العبد بينته عليه
أنه حر الاصل يقضى بكونه حر الاصل وان لم يعذب بقية ما ولا يتكلف المقر له اعادة البينة أنه
عبده في الثالث والعشرين من دعوى التا تاريخية وكذا في فصل في باب ما يدفع به
الخصومة عن نفسه من دعوى المحيط للسرخسي **ع** وفي الكافي ولو ادعى العبد أنه حر
الاصل فالقول للعبد فان أقام ذواليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان أقام على ايداعه
فحسب لا تقبل بخلاف الدار (٢) وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية
الاصل حيل بينهما بكفيل من المحل المزبوره ولو قال العبد أعتقني فلان وذواليد انه مودع
فلان هذا عند لا يحال بينه وبين المودع (٣) لأنه أقرب بالرقه وكذا ان لم يبرهن المودع
على الوديعه منه لا يحال لا اعترافه ما يكونه ملك الغائب وان قال شهود المودع هذا
العبد وديعة فلان عنده هذا ولم يعترضوا بكونه ملكا له من ادعى العبد اعتراف المودع
تقبل شهادته ما لا قرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لامل لم يعترضوا على كونه ملكا للمودع
ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل
قوله بلا برهان في الحادي عشر من دعوى البرازية **ع** أمة في يد رجل قالت أنا أم ولد فلان
أو مدبرته أو مكاتبته أو أعتقني فقال ذواليد انه ملكي فالقول قول ذى اليد وقال أبو
يوسف القول قول الامة والمقر له (٤) ولو صدقها المقر له في أنها أمة له وكذبها في الاستيلاء
والعتق فالقول قول ذى اليد ولو قال ذواليد اشترتها من فلان وقالت الامة أعتقني فلان
وأقام كل واحد منهم ما بينته في بيته العتق أولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معان في

(١) وفي اقرار المبسوط للسرخسي في باب اليمين والاقرار بالرق وكذلك ان علم أنهم كانوا في يده لان يدهم في أنفسهم أقوى فالتم بقرابا الملك
 كان القول قولهم في الحرية بعد (٢) لانهم في دار الاسلام وقت الخصومة ودار الاسلام دار الاحرار فمن ادعى الحرية فيه افتقد
 تلك بالاصل هكذا ذكرنا واوله اذا جاءهم غير مقهورين (١٠٨) واما اذا كانوا مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم أنهم أحرار كذا

في النوع الاخير من الرابع من دعوى
 المحيط ملخصا بعد

(٣) لا يمشي ولا يتكلم كذا في التسهيل
 في كتاب الاقرار وقال في النهاية في تفسير
 قوله يعبر أي يعقل فحوى ما يجرى على
 لسانه وفي الرابع عشر من دعوى
 النصاب اذا كان صغيرا لا يعبر عن
 نفسه أو يقدر على التكلم ولكن لا يعلم
 ما يقول وقال الثمر تاشي في شرح الجامع
 الصغير في القضاء قال أبو اليسر ومعنى
 قوله يعبر عن نفسه أي عاقل يمكنه حفظ
 نفسه بعد

(٤) قال في دعوى القاعدية القول
 قوله بلا يمين عند أبي حنيفة ومع اليمين
 عندهما فيكون قوله مع اليمين اختيار
 قول الامامين بعد

(٥) في الفصل الثاني من الباب الثاني
 من قضاء فتواه بعد

(٦) الظاهر أن هذا فيما اذا لم تكن
 الجارية حاضرة عند البيع وصرح
 به في المسئلة التي ذكرها بعد هذا
 والآن تكون الجارية مقررة بالرق
 بالانقياد للبيع والتسليم لان التسليم
 متيقن فان بيع المنقول لا يصح قبل
 القبض وقد قال في أول المسئلة اشترى
 جارية وقبضها فلا يصح قوله وان لم تكن
 انقادت الخ بعد

(٧) الظاهر أن هذا بناء على أن السكوت
 عند البيع بغير تسليم اقرار بالرق عند
 هذا البعض وقد قال بعضهم ان هذا
 لا يكون اقرار بالرق ودليل الفريقين
 مذكور في الثالث والعشرين من اقرار
 المحيط فاذا ذكره بعد هذا من قوله والصحيح
 أنه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرار بالرق

الحادي عشر من دعوى الخلاصة • قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى أنهم
 ارتقاؤه وادعوا أنهم أحرار فالقول لهم ما لم يقترأ بالملك له من اقرار أو بيع أو هبة (١) وان
 كانوا من الترك أو الديلم أو الهند أو الروم أو الخوز (٢) وفي الجامع الصغير غلام في
 يد رجل يدعى الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر (٣) فالقول لذى اليد لانه
 كالمنازع وان كان يعبر عن نفسه أو بالغافا القول للغلام وان برهننا على الرق والحرية فيينة الغلام
 أولى والقول قول الغلام في انكار الرق في الحادي عشر من دعوى البرازية وكذا في
 الخلاصة وفي الرابع من دعوى المحيط • ولو كان يعبر عن نفسه فقال أنا عبد فلان فهو عبد
 لذى في يديه في آخر السابع والعشرين من دعوى التنازخانية • ادعى العبد حرية
 الاصل القول قوله مع اليمين (٤) الا أن المشتري لا يرجع على البائع بالرق بدون القضاء
 وطريقه أن يدعى المولى أنه عبده واقترى بالرق ويقيم البيعة على اقراره ثم يقيم العبد بيعة
 أنه حر الاصل في الرابع عشر من دعوى النصاب (٥) وكذا في الاربعين من العمادية
 والسابع والعشرين من المحيط ملخصا وذكر العتابي ادعى بائع العبد أنه كان دبره وبرهن
 بسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بيعة في الاصل من دعوى البرازية في
 نوع في التناقض • قال محمد لو قال سالم وبديع وميمون أحرار وأقام أحدهم البيعة على ذلك
 ثم جاء آخر لا يعيد البيعة لانه اعتراف واحد ولو قال سالم حر وبديع حر وميمون حر يعيد كل
 واحد البيعة لانه تحريرات مختلفة من شهادات المحيط للسرخسي في فصل قبيل باب
 الشهادة في القتل • رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث
 ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعها بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني
 ردّها على الاول فلم يقبل الاول قال ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل
 لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل فان كانت حين
 بيعت وسلمت انقادت لذلك لا يقبل قولها فهو بمنزلة دعوى العتق لان الما انقادت للبيع
 والتسليم فقد أقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة الاصل لم يكن للبائع
 الاول أن لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استخفت نفسها بما هو حجة
 على الكل لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل (٦) وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها
 حرة الاصل لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع (٧) لان الحرية لا تثبت بقولها (٨) في
 أول فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية من يبيع الخالية وكذا في فصل الافالة
 والاستحقاق منه والصحيح أنه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرار بالرق كان القول قولها في
 دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع على البائع بالتمن بقولها من المحل المزبور • أمة ادعت
 حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضية بسمع ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا ادعت حرية
 عارضية ثم ادعت حرية الاصل بسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يسمع (٩) وكذلك
 على العكس يجب أن يسمع في السابع والعشرين من دعوى التنازخانية (ويجوز جنسه
 في الثاني عشر) وذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاده رجل ادعى أمة وقال هذه أمتي
 وقالت الامة أمة فصالحها المدعى من ذلك على مائة فدفعها الى المدعى فوجازت فان

كان القول قولها من دعوى الحرية يحتاج الى تأمل صادق بعد (٨) ولو أقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا بيعة اتهمت
 وان أنكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول أن لا يقبل لانها اذا لم تقتر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع
 على البائع بالتمن كما لو ثبتت الحرية بالبيعة كذا في فصل في الافالة والاستحقاق من يبيع الخالية في أوائل مسائل الاستحقاق بعد
 UNIVERSITY OF MICHIGAN

أقامت بعد ذلك بينة أنها حرّة الأصل وأنها كانت أمة لهذا المدعى أعتقها عام أول تريد الرجوع بالمائة على المدعى قبلت بيستها وبطل الصلح وان أقامت بينة أنها كانت أمة لغلان عام أول وأنه أعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينها ولو كان مكان الأمة عبد وأقام البينة بعد الصلح على حرّية الأصل أو على أن المصالح أعتقه عام أول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكاره الرق قبلت بينته ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لأن العبد صار متناقضا وبطل دعواه الآن البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند أبي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الأمة تقبل البينة على كل حال عند الكل هذا جله ما ذكره شيخ الإسلام (١) من المحل المزبور وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طالب منه الثمن قال المشتري انك بعته الحر لأنك أعتقته البتة أو قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حرّ وعتق ثم بعته منى وأقام البينة يقبل ولو دفع الثمن بستره (٢) وكذا لو لم يتم المشتري البينة لكن أقام البائع البينة أنه أعتقه قبل البيع يقبل بناء على أن التناقض متعمد في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري أنه حرّ أو أعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند أبي يوسف تقبل في الحادى عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب • وقال في الزيادات تقبل ولم يذكر الخلاف في الرابع عشر من دعوى النصاب ملخصا (ط) ولو ادعى أحد العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بمخصم فيه الا أن يدعى لنفسه حقا في العاشر من الفصولين وقول المشتري بعد القبض أعتقه بائعه أو دبره أو كان حر الأصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلاينة ولا قوة موقوف فان برهن رجوع بالثمن واستقر الولاية على البائع ان برهن على تحريره في الحادى عشر من يوع البرازية (ظت) باع جارية ثم ادعى أنه كان أعتقها قبل البيع وترّوجها فهي منكوسة لانسمع (٣) وان أقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة في (بج) ولو ادعى المشتري على البائع أنك أعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن في باب ما يطال دعوى المدعى من دعوى القنية • (عت) ولو استولد المشتري الجارية ثم أقامت بينة على البائع بالعتق رجوع على البائع بالثمن في باب الاستيلاء من عتاق القنية • قال في الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت أنها حرّة الأصل وأقر المشتري بذلك أو أبي الميزن وقضى القاضي بحرّيتها لا يرجع المشتري بالثمن على البائع ومن مشايخنا من قال قوله أو أبي الميزن غلط وقع من الكتاب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البائع وأنكر حرّيتها فقال المشتري أنا أقام البينة على أنها حرّة الأصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته واذن صار المشتري متناقضا الآن التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرّية وعلى العتق في السبع والعشرين من دعوى التارخانية • اشترى عبدا ثم أقر أنه حر فأنفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع وأقام البينة أنه حر الأصل والعبد يجحد الحرّية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه (٤) في باب البيع الفاسد من الخالية

(١) هذا على ما ذكره خواهرزاده وأما على ما ذكره غيره قيل يقبل عنده في حرّية الأصل لا في العتق العارض وقيل يقبل عنده فيه ما قال في السابع من عتاق المحيط والذخيرة وهو الاصح ويحیی • تفصيله في الثاني عشر من دعوى هذا المجموع •

(٢) لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين لانه يدعى أن يبيع الحرّ لم يجر وما قبض بغير حق وأنه دين عليه كذا في الثالث عشر من الاستروثنية وبمثل هذا عل قاضيان المسئلة في فصل في الاقالة والاستحقاق من يوع الخالية ويحیی • بيانه في الثاني عشر من دعوى مجموعنا هذا وقال في الخلاصة في الحادى عشر من البيوع نقل من الاقضية لو ادعى المشتري أن البائع أعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح انتهى وكذا في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاستروثنية • قوله وله حق استرداد الثمن يشير اليه ما في الفصولين بعلامة (ط) ويحیی • بيانه •

(٣) أى لانسمع أصلا لا في حق التخليف ولا في حق البينة يشير اليه قوله وان أقام بينة على اعتاقها دون أن يقول عليه تأمل •

(٤) ذكر المسئلة في دعوى القاعدية وعلما فقال لانه خصم في ذلك من حيث أن الحرّية حق الله تعالى وكل واحد من المسلمين خصم في اثبات حقوق الله تعالى •

(١) والاصح ان الدعوى عند أبي حنيفة شرط فيهما والتناقض لا يمنع الدعوى فيما كذا في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في باب الاستحقاق من يوع الكافي وفي السابع من عتاق المحيط تفصيل وكذا في الذخيرة ويحيى تقرره في فصل التناقض من الثانية بعد (٢) وفي الثاني من اقرار البرازية باع المتزايق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا تسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقص فتقبل بلا دعوى وان كانت الدعوى شرطاً في حرية العبد عند الامام واما من قال بأن التناقض هنا فهو لخصاء العلق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضى ان تقبل الدعوى أيضاً كما مر في كتاب الدعوى انتهى ولا يخفى انه غير عبارة الخلاصة حيث قال لان العتق لا يحتمل الرد والحرية (١١٠) لا تحتمل النقص فكأنه أشار الى أن العتق يحتمل النقص وقد صرح

فاضيضان في باب الاستحقاق من يوع شرح الجامع الصغير ان حرية الاصل والعتق لا يحتملان النقص بعد الوقوع وكذا في السابع من عتاق المحيط والذخيرة وايضا ان قوله فتقبل بلا دعوى سهو منه فان المتفرع على ان لا يحتمل الحرية النقص ان لا يؤثر فيه التناقض ولا يمنع صحة الدعوى فان التناقض انما يؤثر فيما يحتمل النقص ويتضح ذلك لمن نظروا السابع من عتاق المحيط والذخيرة وفي باب الاستحقاق من يوع شرح الجامع الصغير لفاضيضان اشارة اليه فكان المناسب ان يقول مكانه فلا يؤثر فيه التناقض فتصح الدعوى او يترك قوله بلا دعوى وايضا قال في الحادى عشر من الدعوى انه لا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية عند الامام وتشترط في العارضية فتقوله وان كانت الدعوى شرطاً في حرية العبد عند الامام يخالفه

(٣) مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع وزاد في مختصر الطحاوى وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقراراً منه بالرق في التاسع من نكاح الخلاصة

قال في البرازية في بيان هذه المسئلة سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكناً يكون اقراراً بالرق ولا يخفى

• قى ادعى ان مولاى اعنتقني فأقام بيته فقبل ان يفضى أقر المقتن برف نفسه ثم أقام البيته على الاعتاق وتسمع اذا تناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما تخفى فكذا التحرير يخفى اذا المولى يستبد به في التاسع والثلاثين من الفصولين وكذا في الاربعين من العمادية وسجى في التناقض ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضى يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارضية عنده (١) خلافا لهما لو عبداً وفي حق التحليف تشترط الدعوى اجمالاً وفي الامة لا تشترط الدعوى اجمالاً (٢) في الحادى عشر من دعوى البرازية وذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند أبي حنيفة في حرية الاصل وفي العتق العارضى وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لاني حرية الاصل ولا في العتق العارضى في الثالث عشر من العمادية لخصاء اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حراً في الاصل لم يقبل للتناقض (٣) ولو أقام البيته على اعتاق البائع قبل البيع أو على انه حر الاصل قبلت بيته استحصانا وان كانت الدعوى شرطاً عند أبي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقص (٤) في الثاني من اقرار الخلاصة وفي الجامع الصغير قال اشترى فاني عبد (٥) ثم ادعى الحرية تسمع وقوله فاني حر (٦) يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترى ارق قال فاني عبد فقط او كما قال اشترى فاني عبد في الحادى عشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة (بخ) وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل (جص) ولو قال اجنبى اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبى بحال في السادس عشر من الفصولين وكذا في الخامس عشر من العمادية (بخ) زيد اشترى جارية من عمرو وكان حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم أقامت الجارية بيته على زيد ان بكرا كان أعتقها وهو يملكها وقضى القاضى بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابته قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاة فيه لبكروا كسائر السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على أن القضاء بينهما بين أنهم لم يعتقوا باقراره بل باعتاق بكرا قال (بخ) ولو أقام زيد بيته على عمرو ان بكرا كان أعتقها تقبل بيته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو أعتقها زيد ثم أخذ يتصرفها تصرف الملاك فأقامت الجارية عليه بيته ان بكرا كان أعتقها فتضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو في باب الاستحقاق من

(٤) ولهذا لو أقر بالرق بعد القضاء لا يطل القضاء كذا في الرابع عشر من يوع دعوى النصاب (٥) انما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع انى عبد ولم يأمر بالشراء أو قال اشترى ولم يقل انى عبد لا يرجع عليه بالثمن في قوله هم كذا ذكره الامام القمى في شرح الجامع الصغير محالاً الى شيخ الاسلام كذا في النهاية في باب الاستحقاق من البيوع وفي الفصل الثالث من الباب الاول من يوع العتاقية عبد قال لرجل اشترى فانا عبد اولم يقل ذلك ولكن أقر بالرق أو كان ساكناً فاشترى وغاب البائع ثم أقام بيته انه حر قبل ويرجع المشتري عليه بالثمن ثم يرجع هو على البائع اذا حضر وهو مخالف لما في سائر الكتب (٦) لا يخفى ما في عبارته من المسألة وعبارة الخلاصة في الحادى عشر من الدعوى نفلان الجامع الصغير قال (ح) اشترى فاني عبد فاشترى فاني عبد حراً فادعوا حراً فادعوا حراً يحتمل الخ كذا في شرح الجامع الصغير

(١) سئل اشترى تجارية من آخر بعد اعترافها له بالرق ثم ظهر أنها سحرة وغاب البائع فهل للمشتري الرجوع بالتمن على الجارية أجب ان غزته بالشراء بأن قالت اشترى فاني رقيقة فاشترها اعتمادا على صدقها فظهر أنها سحرة له الرجوع بالتمن ان كان البائع غائبا غيبة منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا أدته كذا في فتاوى ابن وهبان وابن نجيم (١١١) في يوع فتاواه وشمس الدين الوفاقي ويحيى بن

زكريا وغلط بعض من تصدى للافتاء بدار السلطنة العلية وأفتى بخلافه واعتبر بما في جامع الفصولين نقلا عن المبسوط وفي التماسع والعشرين من دعوى التناظرخانية قال هشام سألت عمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان وأقر بأنه مملوك وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحزبة وغاب البائع ولا يدري أين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا ٥١ أقول ظاهره انه لا يرجع المشتري على الغلام وان قال اشترى فاني مملوك عد (٢) لان الرجوع باعتبار التزام صفة السلامة بعقد المعاوضة والبائع هو الذي التزم ذلك للمشتري دون الامة وانما الامة أخبرته بخبر كذب وبمجرد هذا الخبر لا يلزمها ضمان قيمة الولد كذا في أواخر دعوى المبسوط في باب دعوى الغرور وكذا في التاسع والعشرين من دعوى المحيط عد

(٣) فان أقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره كذا في يوع الخمانية في فصل في الاستحقاق ودعوى الحسرية وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب عد (٤) لان المدعى خصم في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه كذا في فصل في الاستحقاق ودعوى الحسرية من يوع الخمانية عد

(٥) ولو كان شهود ذي اليد شهدوا وأنه أعتقه وهو يملكه فهي أولى من بينة الخارج على العتق وان شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعى بالعتق البات قضيت بالعتق البات وكذلك لو أقام أحد الخارجين البينة على العتق البات والاخر على التدبير فبينه العتق أولى

يوع القنية • ولو غزته وأخبرته أنها أمة لهذا (١) فسرهما منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بتمن الجارية وقيمة الولد على البائع دون الامة (٢) بجله (بس) في السادس عشر من الفصولين وكذا في العمادية • برهن على اعتاقه وولاه في المرض فادعى الوارث أن المعتق كان يهدى وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فاقول للوارث الا أن يصرح بالشهود بأنه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان أقرب بالعتق فاقول للعبد الا أن يبرهن الوارث على انه كان يهدى وقت الاعتاق في الرابع من دعوى البرازية (المحيط) • عبد في يد رجل يزعم أنه ملكه فادعى العبد عليه أنه - تراصل وشهد الشهود أن صاحب اليد أعتقه لا تقبل وقيل تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل في الوجهين جميعا • ادعى غلاما في يد رجل أنه ملكه أعتقه منذ سنة فالقاضي يسأل المدعى البينة على الملك لا على العتق (٣) وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك (٤) ادعى على امرأة أنها أمة فأقامت الامة البينة أنها كانت افلان وأنه أعتقها وأقام البينة أن فلانا ذلك قد أقرت هذه الامة أمتي ومملوكي فان أرتحا وتاريخ الاقرار أسبق قضى بالملك للمدعى وان لم يوترخا يجعل أنهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعى فيقتضى بالعتق بينة الامة في السابع والعشرين من دعوى التناظرخانية • قال ادعى عبدا في يد انسان أنه أعتقه وهو يملكه وان ذال اليد يستعبده بغير حق هل تصح هذه الدعوى أجب نعم لان حق الاتساب اليه بجهة الولاة فتسمع وان عرى عن دعوى المال كدعوى الابوة والبنوة بخلاف دعوى الاخوة من أواخر دعوى القاعدية • واذا أقام عبد البينة أن فلانا أعتقه وفلان ينكر أو يقر وأقام آخر البينة أنه عبده قضيت به للذي أقام البينة أنه عبده لان شهود العبد ما شهدوا بالملك للمعتق وانما شهدوا بالعتق فقط والعتق يصدق من المالك وغير المالك في باب دعوى العتق من المبسوط السرخسي وتماه فيه ولو شهد وأنه أعتقه وهو يملكه يومئذ أخذت بينة العتق لان البينتين استويتا في اثبات الملك وفي احدهما زيادة العتق فكان أولى (٥) من المحل المزبور ملخصا • قال لو كان العبد في يد رجل فادعى آخر أنه له وأقام العبد البينة أن فلانا كاتبه وهو يملكه وفلان باحد ذلك أو مقر به فانه يقضى به للذي أقام البينة أنه عبده لان بينته تثبت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن يثبت الملك لنفسه فبينته أولى بالقبول من المحل المزبور وتماه فيه • عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه وأنه أعتقه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه فاني أقضى به للذي أعتقه لان في هذه البينة زيادة الحسرية (٦) في باب الشهادة في الولادة والنسب من دعوى المبسوط وتماه فيه • عبد في يد رجل أقام آخر البينة أنه عبده أعتقه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه فبينه المدعى أولى لانها تثبت الحسرية في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ولو كان المدعى دبره أو كاتبه لم يستحق بهذا شيئا أعاق في الكتابة لاشكال (٧) وأما في التدبير فقد أعاد المسئلة في آخر الكتاب وجعله كالعتق ففيه روايتان في باب الشهادة من دعوى المبسوط ولو كان شهود ذي اليد شهدوا وأنه أعتقه وهو يملكه فهي أولى من بينة الخارج على العتق وان شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعى بالعتق البات قضيت بالعتق البات

بالتبطل من باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ملخصا • عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه قال الولادة أولى من دعوى الخمانية في فصل في دعوى المنقول • ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لابل هو ملكي وأعتقه فانه يقضى بينة ذي اليد بالاجماع في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه من الاستروثنية عد (٦) وكذا الجواب =

لأنه عقد محتمل للفسخ كما يبيع

والاجارة فكأنه أقام البيعة على نصرته
فيه يبيع أو اجارة فلا يترجى به كذا في
المبسوط في عمل المثل المزبورة
(١) ومائل المبسوط المذكورة
هنا مذكورة في أوخر الرابع من
دعوى المحيط

(٢) وفي السابع والعشرين من دعوى
التاريخية نقل عن الاجناس وقبل
ينبغي أن يقبل في حق عتق هذا العبد
ولا يثبت عتق ذلك العبد

(٣) قال شيخ الاسلام نظام الدين انه سأل
علاء الدين هل يشترط نسب الاتم في
دعوى حرية الاصل وتسميتها قال لا
ثم قال نظام الدين قال سيدي ووالدي
برهان الدين صاحب الهداية كذا على
هذا يفرغانة كذا بخط بعض الفقهاء
نقل عن المنية الكبرى وقال في يوع
القاعدية الشهود على حرية الاصل
لو ذكروا حرية الام ايضا هل يشترط ذكر
نسب الاتم نحن نقول لا ولكن رأيت
الامام فخر الدين قاضيخان يضارايه يقول
ان أثبتوا حرته بجهة حرية أمه لم ينسب
الاتم لأن حرية الاتم تصير مقضاياهم أيضا
وان أثبتوا حرته مطلقا وذكروا على
وجه الايضاح والتأكيد حرية أمه
لا يشترط ذلك اه وهذا يوافق ما ذكره
الزهدي نقل عن قاضيخان

وفي باب الاستحقاق من النهاية قال
عامة المشايخ ان الشهادة على حرية
الاصل تقبل من غير دعوى العبد عندهم
جميعا وكذا في شرح الجامع لقاضيخان
وقد صحح خلافة

(٤) وكذا في الاربعين من العمادية وعلل
فيه وقال لأنه شهادة على اثبات حق

وكذلك لو أقام أحد الخارجين البيعة على العتق البات والاعتق على التدبير في بيعة العتق
أولى بالقبول في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط (١) ملخصا • عبد في يد رجل
أقام البيعة أنه عبده وأعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البيعة أنه عبده ولدي ملكه قال
الولادة أولى من دعوى الخاتمة في فصل في دعوى المنقول • ادعى عبد في يد رجل
وقال ذوالبدل دليل هو ملكي وأعتقته فانه يقضى بيعة ذى البدل بالاجماع في فصل من
دعوى الوقف والشهادة عليه من الاستروضية والعمادية • لو أقام العبد بيعة أن فلانا
دبره وهو يملكه وأقام رجل آخر بيعة أنه عبده يقضى بيعة التدبير كما لو أقام المولى بنفسه
بيعة أنه عبده دبره وأقام الآخر بيعة أنه عبده يقضى بيعة المولى في الرابع من دعوى المحيط
البرهاني • ادعى عبد على مولاه أنه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغائب
وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى أنه علق عتقه باعتاق الغائب عبده وقد أعتق الغائب
عبده وعتقت لا يقبل (٢) والفرق ما مر أن المدعى على الغائب ان كان شرطا يتضرر به
الغائب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل في الملادى عشر من دعوى البرازية وكذا في
الخلاصة قال القاضي الامام ينبغي أن يقبل في حق عتق هذا كما في قوله ان حضرت فانت
طالق وضررتك معك في الرابع عشر من دعوى النصاب • رجل أعتق عبده في امر رجل
وادعى ملكية هذا العبد فالخصم هو المعتق دون المعتق لان العبد في يد نفسه ولو صدق
المعتق المدعى لا يطل العتق لانه سمي في نقض ما تم به من المحل المزبور • شهدوا على رق
جارية بهذه العبارة زني يوم دروزي واين منكر رق را بفرخت (جاءت امرأة في يوم
وباعت هذه الرقيقة المنكرة) من رجل بكذا لا تقبل هذه الشهادة لان البائع الاول مجهول
ومالم يثبت ملك ذلك البائع لم يثبت ملك مدعى الرق من المحل المزبور • عبد ادعى أن
مولاه أعتقه وأقام البيعة قبل القضاء أقر بالرق على نفسه ثم أقام البيعة على الاعتاق
تسمع لان التناقض لا يمنع دعوى العتق ولهذا لو أقر بالرق بعد القضاء لا يطل القضاء من
المحل المزبور ملخصا • ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم أمه واسم أبي الاتم بصح (٣) لانه
يجوز أن يكون الانسان حرا الاصل والاتم رقيقة بان استولد جارية علق الولد حرا وان لم
تكن الاتم حرة وكذا ولد المغرور من المحل المزبور وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا
في الاربعين من العمادية مع تفصيل • ولو شهدوا أن الميت أوصى بعتق هذا العبد وهو
لا يدعى تقبل وعلى الورثة أن يمتقوه وان أبوا بيعته القاضي من المحل المزبور (٤)
ملخصا • (فتح) اذا شهدوا أنه حرا الاصل ومادرس آزاده بوجه است (أمه كانت معتوقة)
يقبل من غير ذكر اسم أمه ونسبها ولو شهدوا أنه حرا الاصل كما زاد آزاده بوجه است
(لان أمه كانت معتوقة) يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علته في باب ما يسمع من
الدعوى وما لا يسمع من دعوى القنية • قيل ذكر في شروط ظهور الدين المرغنياني أنه
يشترط في حرية الاصل ذكر حرية الجدة أم الاتم كما يشترط ذكر حرية الاتم من أوائل دعوى
القاعدية

(نوع في دعوى الولاء) • رجل مات وترك مالا وبتنا فأقام رجل البيعة أنه كان عبده

الموصى فيصير كان الموصى يدعى ويقول نفذوا وصيتي فيجب على الورثة أن يمتقوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية • فاعتقه
أوصى بان يعتق عنه بعد موته فأعتق فالولاء له دون المعتق في مسائل متفرقة من عتاق القنية نقل عن (فتح)

فأعتقه وأن ولأه له وأقامت البنت البينة أنه كان حر الأصل ذكر في ولاه الأصل أن البينة بينة البنت في أو خراب ما يطل دعوى المدعى من دعوى الخالية • ولو ادعى رجلان ولاه رجل وأقام كل واحد منهما بينة أنه أعنتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلن له وارثا غيره جعلنا الولاء بينهما (١) وإن ادعى أحدهما أولا وقضى القاضي بالولاء له ثم أقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني لأن الواحد مستحيل أن يكون معتق اثنين لكل واحد منهما على الكمال والبينة الأولى تأكدت باتصال المتضام بها فتعينت الثانية للبطلان (٢) في السابع عشر من شهادات المحيط البرهاني • ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والآخر ثم شهد آخران لا تخرب مثله لا يقبل إلا أن يشهدوا أنه اشترى من الأول قبل أن يعتقه فيبطل القضاء الأول في باب الشهادة بالولاء من شهادات المحيط للسرخسي ملخصا • ولو ادعى رجل على رجل أنه مولاه من عتاقه من فوق أو أسفل أو ادعى أنه مولاه من موالاة والمدعى عليه يجحد فأقام المدعى بينة على دعواه قبلت لأنه يدعى عليه فلهلاك خصمه ما فيه وإن لم يدع عليه مالا في الثامن عشر من دعوى المحيط البرهاني في نوع في دعوى الإنسان نسب غيره • ولو أن رجلا من العرب مات وله ابن فادعى رجل أنه كان عبدا لآبيه وأنه أعنتقه وأنكر الابن فأقام البينة تقبل بيته وكذا الومات المعتق وترك البناء بنتا فادعى ابن العربي أنه أعتق أباهذا الابن وهذه البنت وانهما موليان ومجد ذلك أو أحدهما وأقام البينة تقبل بيته وكذا الوادعى الممتق الولاء على المعتق أو المعتق على الممتق وأقام البينة تقبل (٣) في باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولاء من الدعوى والبيانات من شرح الجامع الكبير للصبيري • برهن أنه أعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فإن صدق العبد أحدهما فهو أولى وإن كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بألف وهو يملكه لا أثر لصديق العبد وولأه بينهما ولكل منهما عليه ألف وإن لم تذكر إحدى البينتين مالا فيبينة مدعى المال أولى وولأه له صدقه العبد أولا في الرابع من دعوى البرازية وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في فصل في آخرباب الشهادة في العتق من المحيط للسرخسي • ولومات رجل فادعى رجل ميراثه وأقام شاهدين شهدا أنه أعتق أم هذا الميت وأنها ولده بعد ذلك بمدة من عبد فلان وأن أباه مات عبدا وماتت أمه ومات هو ولا نعلم له وارثا سوى معتق أمه هذا المدعى قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فإن جاء مولى الأب وأقام البينة أنه أعتق الأب قبل أن يموت هذا الولد وهو يملكه وأنه وارثه لانعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الأب ولومات رجل واختصم رجلان في ميراثه وأقام كل واحد بينة أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه لا وارث له غيره ولم توقت البينتان وقتا قضى القاضي بالميراث بينهما هذا إذا لم توقت البينتان وإن وقتنا وقتا أحدهما أسبق قضى لاسبقة ما وقتا ولو كان جاء أحد المدعين أولا وأقام البينة أنه أعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي بينته ثم جاء المدعى الآخر وأقام البينة أنه أعتق الميت فالقاضي لا يقضى للثاني ولو جاء معا وادعيا وأقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما في الفصل الأول من ولاه المحيط البرهاني ملخصا وتامه

(١) هذا إذا لم توقت البينتان وإن وقتنا وقتا أحدهما أسبق قضى لاسبقة ما وقتنا كما سيحكي • من ولاه المحيط من ظهر الورق بعد أربعة قهود •
 (٢) ذكر السرخسي المسئلة في باب الشهادة في النسب وغيره من شهادات المبسوط وعمل فقال لأن الولاء كالنسب من حيث أنه لا يحتمل النقص والنسخ ولا يحتمل النقل من شخص إلى شخص ثم في النسب إذا تزوجت البينة الأولى بالقضاء لم تقبل الثانية به وذلك فكذلك في الولاء •
 (٣) لأن لولاء بمنزلة النسب ويدعى عليه فعل الاعتاق أو وصول رقبته ومالته إليه وجوب التساب إليه • فرق بين الولاء والنسب فإنه لو ادعى أنه مولى أبيه من أعلى أو من أسفل تقبل بيته وفي النسب لو ادعى الابوة أو البنوة تقبل ولو ادعى أنه جده أو ابن ابنته لا تقبل بيته إلا بدعوى المال دون الولاء • كذا في المحل المزبور في تعليل المسئلة •

(١) وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة كذا في العاشر من دعوى التاتارخانية بعد (٢) عبارة العمادية فصاحب البينة أولى وكذا في المحيط وهو الظاهر فله غلظ من الناحية بعد (٣) أي برهنا معا وأما اذا برهن أحدهما أو لا يقضى له (١١٤) ثم برهن الآخر على النكاح لا يقبل الا اذا برهن على السابق كذا في الشراء في شيء

من رجل وقضى له به ثم ادعى آخر شراءه من ذلك لا يقضى للثاني كذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط وقال في الثالث والمائة من شرح أدب القاضي لأن القضاء الاوّل قد صح ظاهرا فلا يقضى الا اذا ظهر الخفاء ييقن وذلك أن بوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاوّل بعد (٤) قال في المحيط وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه أشار في أدب القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح انتهى وهو الباب الثالث والمائة وعبارة الخصاف هنالك لم يحكم بها لواحد منهما وقال الصدر الشهيد في شرحه لأن المرأة الواحدة لا تصلح أن تكون لكل واحد منهما ولا مشتركة بينهما واختار الصدر في الفتاوى الصغرى ما أشار إليه الخصاف ولم يذكر غيره وسيجيء من البرازية نقلا عن التتمة وذكر المسئلة في نكاح الخانية في فصل في دعوى النكاح وقال اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقرلة لأن الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقرلة لأن اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو أقام البينة وهي في يد أحدهما يقضى لصاحب اليد بعد (٥) قوله وان ارتخا على السواء لا يخفى على من نظر الى التتمة أنه أسقط بهض المسائر فأخذ كلامه وسقط النظام بعد الظاهر أن يقول تحلف المرأة بتاتان فان حلفت برقت وان نكحت الخ كما في الصغرى والتتمة في فصل في دعوى النكاح من الدعوى بعد

(٦) ذكره في التتمة في أول فصل مسائل دعوى النكاح وكذا في الصغرى وقد

فيه (الذخيرة) واذا مات الرجل وترك أموالا في يدي رجل فأتى خارج وادعى أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه لا وارث له غيره وأقام ذوالبيد البينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان في الفصل الاوّل من ولاء التاتارخانية • تنازعنا في عبدا ادعى كل واحد منهما أنه عبده دبره أو أعتقه يقضى بيينة صاحب اليد لأن الدعوى في الولاية لأن العتق حاصل له بعد تصادقهما وقد استوت البيتان في اثبات الولاية وترجع بيينة صاحب اليد بحكم يده في الثالث من دعوى المحيط البرهاني ملخصا

(العاشر في دعوى النكاح وفساده) • (ذ) لو ادعى النكاح بمحض من الشهود لا بد وأن يتصكّر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في أن سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح أنه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى في العشرين من الفصولين • ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بانها كان الطلاق أو رجعا (١) في الثاني عشر من دعوى البرازية • (ط) امرأه يده ادعى آخر نكاحها فأقرت للمدعى قبرهنا بلا تاريخ قبل بحكم الخارج بحكم الاقرار وقيل بحكم لذي اليد فلولم تقر وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذوالبيد على أنها امرأته ومنكوحة في بيينة الخارج أولى كافي دعوى الملك ولو برهن ذوالبيد أنه تزوجها فبيينة ذى اليد أولى وان لم تورخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا نقل عن بعضهم وبعضهم قالوا بيينة ذى اليد مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن على اقرار ذى اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بيينة الخارج أولى وتندفع بها بيينة ذى اليد اذا وفق ذوالبيد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العدة بعد ذلك العدة في بيينة ذى اليد لا تندفع بيينة ذى اليد ادعى نكاحها وهي ليست في يد أحدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهازن البيتان ثم برهن أحدهما أنها أقروا بالنكاح بحكم له كالأقروا لاحدهما بالنكاح عيانا بعد ما برهنا ولو ادعى نكاح امرأه ليست بيدهما فأقرت لاحدهما فهي للمقرلة ولو برهن الآخر بعد على النكاح في بيينة ذى اليد أولى (٢) فلواقرت لاحدهما ثم برهنا (٣) فلو وقتا فالاول أولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بيئته أولى ولو لم ترك بيئتهما أوز كيتا قيل هي للمقرلة سابقا وهو الاقبس وقيل لا يحكم لواحد منهما (٤) في العشرين من الفصولين • وفي التتمة ادعى نكاح امرأه فأقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما ولم تقر ولم يصر المقرلة باقرارها صاحب يد وان ارتخا على السواء (٥) وأقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فترقت بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على أحدهما بشئ من المهر (٦) في الثاني عشر من دعوى البرازية • ولو برهننا على النكاح حال الحياة لكن أحدهما ما على النكاح والآخر على اقراره له لا يترجح لكن بعد التهازل لو برهن أحدهما على اقراره بالنكاح بحكم له كالأول عيانا اعترافها لاحدهما به بعد التهازل من المحل المزبور • (ط) ادعى نكاحها فأقرت به لرجل حاضر وصدقها المقرلة فان برهن المدعى يحتاج المقرلة الى البينة على هذا المدعى بحضرة هذه المرأة فلو برهن المقرلة بعد ما برهن المدعى

ذكر المسئلة صاحب المحيط في الحادي والعشرين من كتاب النكاح وقال فيه عند بعض المشايخ يقضى للمدعى الذي أقروا له يترجح بالنكاح سابقا وهو الاقبس وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه أشار في أدب القاضي للخصاف انتهى فيكون ما في التتمة أشير إليه في أدب القاضي في الباب الثالث والمائة على خلاف ما قال بعض المشايخ ويرجحه صاحب المحيط حيث قال هو الاقبس فليستأمل بعد

يترجى المقرضه للبينه والاقرار (ذ) برهن على نكاح امرأه تقول ان لي زوجا في بلد كذا
 وسمنه أولا فانه يحكم له بها واقرارها الفير لا يمنع من الحكم بينه المدعى • ادعى نكاحها
 • أنكرت ولكن لم تقترافيره ثم أقرت لهذا المدعى بسمع اقرارها ولو أقترت لا تخبرن لهذا
 المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى ولو تزوجها ثم أنكرت النكاح وتزوجت باسرو قد
 مات شهود الا قول ليس له أن يخصها اذا الخصومة لتخلف بقصد به نكول هو اقرار ولو أقترت
 صريحا بنكاح الا قول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها (١) ولكن للاول أن يخلف الثاني
 على العلم فان نكل صاو • قرا يبطلان نكاحه فالان تخلف المرأة على البتات (٢) والحاصل
 أنه لو ادعى نكاح امرأه هي في نكاح الغير ولا بينه للمدعى يستخلف الزوج والمرأة ويبدأ
 بين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل فخلف المرأة بتاتا فان نكلت
 فهي للمدعى في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية • واذا
 تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعى أنه تزوجها أولا واقاما البينة فان القاضى
 لا يقبل واحدة من البيتين الا أن تترجى احدهما على الاخرى بأحد معان اما باقرار
 المرأة أو باقامة البينة على اقرارها أو بكونها في يد أحدهما أو بان دخل بها أحدهما الا
 أن يقيم الاخر بینه أنه تزوجها قبله وكذلك لو كانت في بيت أحدهما كان أولى بها الا انها
 بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده وأقام عليه الخارج بینه فان الخارج
 هناك أولى لان هناك ذال الدم مدعى عليه وليس بدع وكذا لو كان لاحدهما دخول
 لانها تكون في قبضه فان أقام الاخر بینه أنه تزوجها قبل هذا فان القاضى يقضى بها
 للذى أقام البينة لانه تين أن الاخر غصبها ولو لم يكن لها بینه على السابق والتاريخ وكان
 لها ما بينه على النكاح فان المرأة تقول عن ذلك فلا يسمها أقترت فهي امرأه ولو لم تقتر
 لاحدهما ولا كانت في بيت أحدهما ولا دخل بها أحدهما فان القاضى يفرق بينهما
 وبينهما لانه لا ترجح لادعاهما ولو كان لاحدهما يد وقد أقترت للاخر فهي لصاحب اليد
 لان اقرار المرأة لا يصح في حق ابطال حق الاخر في الرابع عشر من العمادية • ولو أن
 رجلين ادعىا نكاح امرأة وقد كان دخل بها أحدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت أولى في فصل في دعوى النكاح من نكاح
 الخانية • وعن السفدى لو تنازعا وبرهنا فهو لى وجوه لو كانت في يدهما أو لاديد
 لاحد أو أرتاسوا أو لم يورثا لا يحكم بها لاحدهما لانها استويا في الحجة ولو أرتاسوا
 ولا حدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو أرتخ أحدهما الا الاخر فالورث أولى لان نكاح
 الورث ظهر من وقت التاريخ لا الاخر ولو أرتخا وأحدهما أسبق فهي للاسبق ولو
 لاحدهما يد ولا آخر تاريخ فذو اليد أولى اذ كل من مالتى الملك من جهة واحدة
 فنده تدل على سبق ملكه فلو أقترت لاحدهما ولا آخر تاريخ فهي للمقرضه اذا اقرار كيد
 وكذا لو أرتخا وأقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الاخر ولو لم تقتر لاحدهما
 فترق بينهما وبينهما الاستواء فلو كان قبل الدخول لا يحكم على أحد الزوجين بشئ من
 المهر ولا يلزمها العدة كذا (فع) وفي (ط) برهن على النكاح فلو كانت في بيت أحدهما

(١) قال في الثالث من نكاح
 الوقعات الحامسة فان زوج الاول
 يخاصم الثاني أولا ويخلفه فان حلف
 برئ وان نكل فحينئذ له أن يخاصم
 المرأة ويخلفها فان نكلت يقضى بها
 للمدعى وهذا الجواب على قول أبي يوسف
 ومحمد والفتوى على قولهما وهذا مختار
 الفقيه أبي الليث وفي الرابع عشر من نكاح
 البرازية وهذا على قول الاماميين به افتى
 الفقيه أبو الليث والصدر وفي مسائل
 دعوى النكاح من نكاح التتمة واختار
 الفقيه أبو الليث قولهما وكذلك الصدر
 الشهيد اختار قولهما وفي الرابع عشر من
 نكاح التتمة قال الفقيه أبو الليث
 الفتوى على قولهما وفي فصل في دعوى
 النكاح من دعوى الخانية وفي الاختلاف
 على النكاح أخذ المشايخ بقول أبي
 يوسف ومحمد وعليه الفتوى •
 (٢) اظاهر أن يقول تخلف المرأة بتاتا
 فان حلفت برئت وان نكلت الخ كافي
 الصغرى والتتمة في فصل في دعوى
 النكاح من الدعوى •

أودخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها اليه دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الاخر
 فينبذ بسقط اعتبار دليل سبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن في بيت أحدهما ولا دخل
 بها فلو وقتا فالاول اولي ولو لم يوقتا أو وقتا سواء فنزكيت بينته أولى ولو زكيت
 البستان تسأل المرأة فلوم تقر لاحدهما فترق بينهما وبينهما ولو أقرت لاحدهما بالتقدم
 فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل بالبنتين متغذر فسقطا وبقي تصادق
 أحدهما معهما فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما لو تنازعا حال حياة المرأة
 وأما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو أقرت خافيه لمن سبق تاريخه
 ولو لم يقرت خافيا وأرخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر وراثتها ارث زوج
 واحد والفرق بين حياتها وبين موتها أن الغرض في حياتها هو المرأة وهي لا تقبل
 الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة في العشرين
 من الفصولين • ولومات أحد المدعيين فأقرت المرأة أن نكاح الميت كان أو لاصح
 تصديقها في فصل في دعوى النكاح من نكاح الحامية • (فقط) الخارج مع
 ذي البدل لو برهننا على النكاح بل تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى
 للخارج بينته ثم برهن ذو اليد هل يقضى بينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقتضى عليه
 بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل رفاقا (ط) لو قضى بها للخارج بينته ثم برهن
 ذو اليد قبل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لان يده دليل على سبق نكاحه
 فصار كالو برهن بتاريخ سابق صريحا (صط) على قول من يسمع بينة ذي البدل لو برهن
 الخارج بعده على أنه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امرأة ليست
 يد أحد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد
 لو برهن كل منهما أنها امرأته مطلقا ولم يذكر أنه تزوجها قبل يحكم للآخر لانه لا يذري اليد
 ولو ذكر كل منهما أنه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان
 الخارج مع ذي البدل لو برهننا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهننا على الشراء من واحد
 يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا ليقين السبب في دعوى المرأة وهو التزوج
 فكانه ذكر بخلاف ملك العين في العشرين من الفصولين • وفي فتاوى خجند
 الخارج برهن على أنها منسكوحة وفي يده ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمرأة
 تصدق ذاليد يحكم بالنكاح للخارج في الثاني عشر من دعوى البرازية • وان برهن
 ذو اليد على النكاح بل تاريخ بينته أولى لشبوهه بالقبض وأنه دليل سبق لان القبض
 يكون حقا ظاهرا وذا النكاح يكون اذا كان سابقا (١) من المثل المزبور برهن عليها
 بالنكاح ولم تظهر عدالة الشهود فأقرت بالنكاح لا تخرب لهما الى الثاني لعدم ثبوت
 نكاح الاقل هذا اذا قال لا بينة لي سواء أما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقترلة حتى
 يظهر عجز المدعي من المثل المزبور وكذا في نكاح المحبط • ادعى نكاح امرأة ذات
 زوج وأقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة
 ويحلى سبيلها الى أن يحضر الزوج في العشرين من الفصولين • (فسد) برهن على

(١) رد دعوى القاعدية ولو أقام
 الخارج بينته على أنه تزوجها قبل
 ما تزوجها ذو اليد كانت بينة الخارج أولى
 لانه أثبت السابق صريحا والمقتضى
 لا يعارض السريخ

فكاحها ولم تظهر عدالة الشهود حل لها أن تزوج بآخر (فص) في هذه الصورة لو قال
 المدعى كواء ديكرايم (أجى بمشاهد آخر) هل يجعل لها التزوج زوج آخر لو أمهل القاضي
 المدعى أياما قال تمض تلك الأيام لا يجعل لها ذلك (فقط) أنكرت نكاحه فبرهن عليه
 لانفقه لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل من المحل المزبور • اذى
 النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا أنه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لا كذاب المدعى
 شهوده ولو قال المدعى تزوجت في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا تقبل ولو اذى
 أنه تزوجها أول من أمس وشهدوا على التزوج في الامس لا تقبل (١) في الرابع عشر من
 العمادية ومترجسه في الشهادات ملخصا ونماه فيه • قالت تزوجت هذا أمس ثم قالت
 تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهد باقرارها لها جميعا وهي نجسة قال أبو
 يوسف أسأل اليهود بأبى ما بدأت وأفضى به ولو قالت تزوجت بما جها هذا أمس وهذا
 منذ سنة فهي لذي الامس في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية •
 برهن أنها مدخولته بنكاح منذ أربع سنين وبرهن الاثر أنها مدخولته منذ خمس سنين
 وأنها أنزت له به وأنها في يده فالشأن أولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده
 وثبت اقراره له والكل مرجح ولو تزوجها فاذى آثر أم امرأتى فقال ذواليد كانت
 امرأتك امكن طلقها منذ سنين وأنكر المدعى طلاقها فهي للمدعى لتصادقهما
 على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقها لكن تزوجتها بعده وأنكر ذواليد التزوج الثاني
 فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو أنكر المدعى طلاقها وبرهن ذواليد
 أنه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت
 ثبت بالينة فتعتبر العدة من وقت الطلاق من المحل المزبور • وكذا في العمادية •
 اذى نكاحها بتزويج أيها حال صفرها وشهدا أنه قال تزوجت بتي الكبرى المسماة بكذا
 من فلان لعلكن لانعرف بته بوجهها تقبل شهادتها على النكاح ثم يؤمر المدعى أن
 يبرهن أن بته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بالنكاح فلو قالت آيا بته الكبرى
 وصديق المدعى يحكم بنكاحها ولو شهدا أنه تزوج بته منه ولا يعرفها بوجهها فلو لم يكن
 للمدعى عليه الابن واحدة تقبل زوال الجهالة ولو شهدا أنه تزوج بته عائشة وابنته
 بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج أن بته التي بهذا الاسم
 هي هذه البالغة من المحل المزبور وكذا في الرابع عشر من العمادية • تزوجك أولك
 وأنت صغيرة وادعت الكبرى فالقول لها في الثاني عشر من دعوى البرازية • اذى
 نكاح صغيرة وقال تزوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاصك ولا نسبه ولا أنه
 كان قوض اليه الوالى أمر التزويج وهل كان لها ولي أم لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل
 من المحل المزبور وكذا في العشرين من الفصولين ملخصا • وفي المتن اذى زيد وعمرو
 نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امرأة زيد وان سالها القاضي بهدما
 ادعى النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي لعمر (٢) في فصل
 في دعوى النكاح من دعوى الخيانة • (فقط) قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا

(١) ولو اذى الشراء أول من أمس
 وشهدوا أنه اشتراء في الامس تقبل لان
 الشراء قول يعاد ويكرر كذا في العمادية
 في الرابع عشر قطهر منه أن عدم القبول
 في النكاح لكونه قولاً ملحقاً بالفعل أشير
 اليه في الفصولين في الخامس عشر •
 (٢) وفي نكاح الخيانة في فصل في دعوى
 النكاح ولو اذى زيد وعمرو نكاح
 امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما
 تزوجت عمرا قال أبو يوسف يقضى زيد
 وعليه الفستوى ثم قال أبو يوسف فان
 سالها القاضي من زوجك فقالت تزوجت
 زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي
 يقضى بها عمرو وقال اسئرن ذلك
 في جواب المطلق وكذلك في البيع
 انتهى وكذا في أواخر الثالث من نكاح
 المحبط غافى الفصولين بعلامة (فقط)
 لا يخلو من قصور حيث لم يفرق بينهما •

(١) وفي أواخر الثالث من نكاح التاتارخانية وفي العناية قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وفي باب الدعوى والبينة من نكاح المحيط للسرخسي والصحيح قول أبي يوسف ع (٢) لعل وجه قول أبي يوسف انها لما قالت تزوجت زيدا فقد اقترنت بالنكاح لا يذون فيكون قولها بعد ما تزوجت مهر ارجوعا عن اقرارها لزيد (١١٨) وفيه ابطال لحقه فلا يعتبر ووجه قول محمد انه كلام واحد فلا يكون رجوعا بل اقرارا لعمره ع

كتب هذا ثم رأيت في نكاح المحيط للسرخسي بعبارة أخرى والمآل واحد فخدمت الله تعالى ع

(٣) ظاهره مخالف لما مرآنا وما ذكره نفسه في النكاح في فصل شرائط النكاح حيث قال لو ادعت المرأة أن أباه تزوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج أن أباه تزوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان أقام ابنة فأقامت المرأة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح وأقام الزوج البينة أنها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة ابنة المرأة ويمكن أن يقال ما ذكره هنا فيما اذا لم تقم المرأة بينة على البلوغ وان يقال أيضا ان ما في دعوى الخانية فيما اذا اختلفا في وقت النكاح فتكون البينة بينة الزوج لا بينة لها وقتا سبق وما في نكاح الخانية فيما اذا اختلفا في وقت النكاح واختلفا في سنها في ذلك اليوم فتكون بينتها أولى وأشير اليه في أواخر نكاح التتمة وقدمت في البيوع ما يناسبه تفلا عن القنية ع

وفي دعوى الخانية في فصل خبايته لقي بالنكاح رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت بل تزوجتني وأنت بالغ كان القول قوله الا أن القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل أجاز وليك أم لا ان قال لا يقول له القاضي هل أجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما ع

(٤) وأعاد الكردي هذه المسئلة في الثاني عشر من الدعوى وقال فيه قال ابن الفضل كان لها زوج معروف فتزوجت

وهما يتبعان النكاح فهي لزيد عند أبي يوسف وبه يفتى (١) وعند محمد هي لعمره (٢) في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية والعشرين من نكاح التاتارخانية نقلا من الظهيرية ملخصا وتما فيه • ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكنني أخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعى ولو قالت أما امرأة هذا ولكنني كنت لهذا المدعى أولا وسأقت القصة فهي امرأة الثاني في الثاني عشر من دعوى البرازية وتما فيه ملخصا • وفي واقعات الناطق لو أقام رجل بينة على امرأة أن أباه تزوجها منه قبل بلوغها وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها أولى في العشرين من نكاح المحيط البرهاني ملخصا • رجل قال لامرأة زوجنيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل تزوجنيك وأما صغيرة لم أرض كان القول قولها والبينة بينة الزوج (٣) في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية وفي المحيط قالت تزوجتني وأنا صغيرة وقال كنت بالغة القول لها لاختلافهما في وجود العقد وان أقام البينة فبينتها أولى لانها أقدم في الرابع عشر من نكاح البرازية • واذا ردت النكاح على أنها بالغة وقال الولي والزوج ردها باطل لانها صغيرة ان بنت تسع القول لها وان أقام البينة فبينة المرأة على أنها بالغة أولى من المحل المزبور وتما فيه • ولوتنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها ثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بيئته على الفساد سقط نفقة العدة اذا الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذا الفساد ينفي حل الوطء لا يثبت النسب في العشرين من الفصولين • ادعت أن النكاح كان بلاشهود تسمع وان ادعت أن النكاح كان في العدة لا تسمع ان باثرت بنفسها أو وكيلها بعلمها من دعوى القاعدية • امرأة قالت لزوجهما تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل بشهود فقال القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وأما صبية وقال الزوج تزوجتك وأنت بالغة فالقول قولها وكذلك اذا قالت المرأة تزوجها تزوجتني وأنا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما في العشرين من نكاح التاتارخانية في نوع في اختلافهما في صحة العقد وفساده وكذا في الحادى والعشرين من نكاح المحيط وفيه تفصيل • مطلقة تزوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين صدقت وان شهرين أو أكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد أربعين يوما لا تصدق وصح النكاح (٤) في الثالث عشر من نكاح البرازية • ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت هي الصحة فالقول لها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة بمد الدخول فان ادعت المرأة الفساد لا يفرق وان أقام البينة على الصحة والفساد فالبيئته مدعى الفساد (٥) كما في البيوع نص عليه في المتن في باب الدعوى والبينة في النكاح من نكاح الوجيز • ذكر صاحب المنظومة ادعى عليها أنها منكوحته وبرهن وقالت أما امرأة فلان الغائب يقضى ببيئته الحاضر الا أن يكون مشهورا أنها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدى أنه

باترو قالت تزوجت بالثاني وأما في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين أقل من شهرين ولو قدر شهرين أو يزيد لا يقبل (لا يجوز) قراه عنده أيضا انتهى وفي كلامه هنا خلل من وجود الاول أنه ترك قوله طلقها المذكور في الخانية والخلصة وغيرها وعبارة الخلاصة اذا كان لامرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر الثاني أنه قال ان كان بين النكاحين والصواب أن يقول بين طلاق الاول ونكاح

عنه الثاني كما في الخلاصة وكذا في الخيانة في القرأ أحد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح من كتاب النكاح الثالث قال ولو قدر شهرين أو يزيد لا يقبل قولها عنده أيضا ولا يرى له وجه صحة والظاهر أنه استط من قلبه بعض العبارات والانساب أن يقول فالقول لها ان كان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين عنده وعندهما (١١٩) لو بعد تسعة وثلاثين يوما لا يقبل قولها ولو قدر شهرين

أو يزيد لا يقبل قولها عنده أيضا ويدل على ما نقلناه ما نقلناه منه هنا ع
(٥) لان العصة ثابتة بظاهر الحال والفساد امر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى كذا في الهيئ للسر حسي ع

(١) ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول أبي حنيفة وفي قياس قولهما ع
(٢) وهو مخالف لما مر آتفا عن الفصولين ع المدعى وطلاق الغائب في ضمنه وكذا في دعواه فليأتمل ع

(٣) أقول عزرتنا بما في الكتب أن المسئلة على أوجه ان ادعى الزوج السكوت والمرأة الرد يكون القول لها عندنا خلافا لغير كما في الخيانة وغيرها ولو أقام الزوج البينة على السكوت ولم تقم المرأة بينة على الرد ثبت النكاح ذكره في المسوط والهداية ولم يذكره قاضيان ولو أقام البينة فبينتها أولى ولو أقام الزوج البينة على الاجازة والرضا والمرأة على الرد فبينته أولى وان كانت الشهادة بالاجازة والرضا شهادة على السكوت لاستواء البينتين في الاثبات صورة وتزوج بينته باثبات لزوم العقد كما في الخيانة وغيرها ع

وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وكذا في نكاح الذخيرة والتمتع نقلنا عن المنتقى حيث قال البكر اذا تزوجت فان أقامت البينة أنها حين أخبرت ردت وأقام الزوج البينة أنها حين أخبرت سكنت فالبينة بينة المرأة ولو شهد شهوده أنها حين أخبرت رضيت أخذت بينته انتهى وقال في النهاية نقلنا

عن التمرناشي فان أقام البينة فبينتها أولى فانها تثبت الزيادة ولو أقامها على أنها أجازت أو رضيت حين علمت استويا في الاثبات وترجع بينته لا ثباته المزوم وفي فتح القدير بعد نقل هذا عن النهاية وغيره ولكنه في الخلاصة نقلنا من أدب القاضي للخصاف لو أقام الاب أو الزوج البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها أولى فحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ واهل وجهه أن السكوت لما =

لا يجوز أن يكون لها زوجان ظاهرا في الرابع عشر من نكاح البرازية وكذا في الثاني عشر من دعواه • رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الا قول لا يفترق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق ففرق بينهما وهي للاول وان أقرا الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعدت من الاول من هذا الوقت ويفترق بينهما وبين الاخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الاخر وان أنكرت ما أقتر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الاخر في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخيانة وفي الرابع عشر من العمادية وفيه تفصيل • ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة في ذلك فان حضر رجل وادعى أنه الذي أقتر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذب الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني (١) لانه ما أقتر بالنكاح لمعوم هنا في آخر فصل في دعوى النكاح من نكاح الخيانة • ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وان تزوجتك فانكر الطلاق فبرهن المدعى على طلاق الاول لا يقبل له لا يحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه بقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضى العدة يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية • ادعى عليها أن زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فأتت بزوجة الغائب وأنكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق بقضى بأنها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى إعادة البينة اذا حضر الغائب (٢) في الثاني عشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة • وفيه (قن) ادعى أنها امرأته وحلاله وقالت كنت امرأته ولكنها طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويذعي الثاني أنه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها أقامة البينة للطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينهما وبين الزوج الثاني (عدة) ادعى نكاحها فقالت من منكوحة وي بوم (أنا كنت منكوحته) لكنه غاب فأخبروني برنه فقزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعى أما لو قالت من زن أين مدعى دوم ام لكن يدين ازين زن اول بوم (أما زوجة هذا المدعى الثاني ولكن قبل هذا كنت زوجة الاول) فهي للثاني في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية • رجل تزوج ابنته البالغة قبلها انكحتم اختصاصا الى القاضي فادعى الزوج أنها سكنت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج (٣) في فصل فيما يتعلق بالنكاح من دعوى الخيانة وكذا في الخامس والسبعين من شرح أدب القاضي للخصاف • الولي اذا تزوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلفظ النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعبر اذا ادعى رد العارية وأنكر المعبر كان القول قول المستعبر لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان أقام البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها

= كان مما يحق الاجازة لم يلزم من الشهادة بالاجازة كونها بائنا زائدا على السكوت ما لم يصرف حواذلك فلم يجزم باسواء البيتين في الاثبات انتهى اقول ما ينبغي من البرازية أخذ من القاعدة من أن الاجازة كما تكون بالنطق تكون بالسكوت يؤيد جواز ارادة السكوت من الاجازة لكن هذا الرفع المتخالف (١٢٠) فان حصل كلامه أن الاجازة قد تكون بالسكوت كما تكون بالنطق فالشهادة

بالاجازة يجوز أن تكون شهادة بالسكوت فتكون كما اذا برهن الزوج على السكوت والمرأة على الرد فلم يجزم باسواء البيتين فتكون البينة للمرأة ولا يحق عليك أن تكون الشهادة بالاجازة في صورة الاثبات يكفي في حق استواء البيتين ويدل عليه كلام قاضيان فالمرام يحتاج الى التهرب فيصايط عند الفتوى ثم ان ما نقله من الخلاصة ليس من كلام المصنف بل من مسألة زاده صاحب الخلاصة على مسألة أدب القاضي ع

(١) يعني أن السكوت عبارة عن ضم الشكيق وهو أمر وجودي كذافي معراج الدراية ونكاح البرازية الا أنه في صورة ع

(٢) يحتمل أن يكون المراد بالزوج وهو الظاهر ليكون هذا فيما اذا كان الزوج صغيرا ويحتمل أن يكون أب المرأة لأنه يثبت لنفسه حق القبض لان للاب حق قبض المهر اذا كانت بكرا وفي الخلاصة اشارة الى ما نقلناه ع

(٣) الظاهر أن يقول في الكتاب كافي القاعدة ع

(٤) هو الصدر الشهيد صرح به في الرابع عشر من نكاح الخلاصة ع

(٥) المسئلة مذكورة في آخر دعوى القاعدة وقال فيه قال القاضي الامام تاج الدين العيص جواب الكتاب أنه يقبل والكردري قلدهنا الخندي ونسى ما قدمت يدها في الرابع عشر من كتاب النكاح مقتنيا اثر صاحب الخلاصة حيث قال ولودخل بينا وهي بالقصة ثم برهنت على الرد العيص أنها لا تقبل وان

قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي (١) وان أقام الزوج بينة أنها أجازت العقد وأقامت المرأة بينة على الرذ كانت البينة بينة الزوج لانها استويا في الاثبات صورة في بيعة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في فصل شرائط النكاح من نكاح الحياية • بكر تزوجها ولها ما قالت بعد سنة اني قلت لا أرضى بالنكاح حين بلغني الخبر كان القول قولها وفي أدب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا أو وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت القول قول الزوج ولو أقام الزوج أو الاب (٢) البينة على الاجازة والمرأة على الرد في بيئتها أولى وفي يوع الجامع الكبير في باب المراجعة القول قولها والبينة بينها في الرابع عشر من نكاح الخلاصة • الاب تزوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على أنها كانت ردت النكاح قبل اجازتها قال مذكور في الكتب (٣) أنها تقبل قال صاحب (٤) الواقعات العيص عدم القبول لانها تناقضت في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والعيص القبول كما ذكر في الكتاب (٥) لانه وان أبطل الدعوى فالبينة لا تنطلي لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الأمر أن الشهود شهدوا على رذها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة في أواخر اثنا عشر من دعوى البرازية وكذا في آخر دعوى القاعدة ملخصا • قال ادعت نكاحه فأنكر ثم تصادقا على أن النكاح كان لا يثبت النكاح لانها في الابداء لو تصادقا كما من وشوم (بأن قال نحن زوجة وزوج) لا يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وتماه فيه • تزوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت أن أبها كان تزوجها منه بأمرها ورضاها وأنكرت الورثة اذنها فالقول لها وان قالت تزوجني أبي بلا أمرى ثم لما بلغني الخبر رضيت وأنكر الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق أنهما انفقاني الثانية على أن العقدم يتم فادعت التمام وأنكروا وفي الفصل الاول اختلاف في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متممته كما بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة القول قولها والبينة بيعة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب أن يكون القول لاب لانها انفقا على عدم لزوم وأنكر الاب في الرابع عشر من نكاح البرازية وكذا في فصل في مسائل دعوى النكاح من نكاح التمة • ادعت النكاح وقالت تزوجني والدي منه ان قالت برضاي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا تصح الدعوى وان قالت بالاجازة بسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق أم بسكوت ان قالت بعده لا يصح لانها أقرت بوقوع العقد موقوفا بعد ذلك تدعى زوال التوقف فلا يقبل بلا بيعة وان ادعت الاجازة قبل العقد بأن ادعت السكوت عند الاستمرار والاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح

ذكر الامام أبو الفضل القبول لان الدلالة المعمولة لا تقبل انتهى وهو قول الصدر الشهيد وتبع صاحب المهيض أباه تاج الدين وقال في القبول لاعمه الصدر الشهيد صاحب الواقعات ومترقول صاحب الواقعات في الحادي عشر من كتاب النكاح حيث قال قبل العيص أن لا يقبل لان المتكبين في معنى الاقرار بالرضا وبطابقه ما في القاعدة بل حصل فيه لاختلاف التصحيح والاعتماد على جواب الكتاب ع

(١) وهذه المسئلة مذكورة في نكاح القاعدية والكردرى أخذها منه وعبارته زنى دعوى نكاح سيكند كجهد دم داده است بزنى بروى برضاى من يا كويد باجارت من اصر برضاى من كويد بشنوندوا كرا باجارت من كويد - وال كندش كه بدرت عقد كرد آنكاه نواجارت كردى بنطق يا بسكوت يا بيش از عقد يد مر تر استيما ركرده وسكوت آورده بودى بارضاى ظاهر كرده بودى اكر اول كويد بشنوند (ادعت امرأة النكاح فقالت ان أبى زوجنى به برضاى أوقات باجارتى تسمع دعواها اذا قالت برضاى واذا قالت باجارتى يسأل منها هل عقد أبوك نكاحك ثم أجزته نطقاً أو سكوتاً واستشارك قبل العقد فسكت أو أجبته بارضاى صراحة فان أقرت بالصورة الاولى تسمع دعواها ~~اكن بينة لانها أقزت بتووع العقد موقوفا~~ وبعد ذلك هى تدعى زوال تلك الموقوفة وهو ينكر واكر درم كويد بشنوند (وان أقزت بالصورة الثانية تسمع دعواها) اى يكتفى بينتها على مطلق العقد انتهى فاذا عرفت هذا عرفت ان فى عبارة البرازية نوع قصور والعبارة الموافقة له أن يقول بسأل الحما كم منها ان اجازتك كانت بعد عقد والدن بنطق أو سكوت أم كانت قبله ثم ان قوله لان الرضا لا يكون الا سابقا لزيادة منه على ما فى الناعدية ولم أره من غيره والنقهاء يستعملون الرضا فى كتيبه فى السابق واللاحق وقد قال فى الرابع عشر من نكاح البرازية قالت وقت بلوغ النكاح انى رددت وقال سكوت القول له وان برهن الزوج أو الولي على الرضا وهى على الرد فينتهها أولى فقد استعمل نفسه الرضا فيما بعد النكاح وقال فى فتح القدير فى باب الاولياء وكون السكوت رضاً لا يختلف قبل العقد وبعده فلعل ما قاله على مذهب محمد بن مقاتل فانه يقول لا يكون السكوت بعد العقد رضاً ويانه فى شرح الهداية وفتح القدير وفى شرح الجامع لقاضيخان ~~يد~~

وفى الخاتمة فى فصل فى شرائط النكاح بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين يلقى النكاح قلت لأرضى كان التول قولها ولو قالت بلقى النكاح قبل سنة نرددت لا يقبل قولها انتهى فإذ ~~رفى الخلاصة~~ أولاهى المسئلة الاولى وما نقله فى أدب القاضى هى المسئلة

فى الثمانى عشر من دعوى البرازية (١)
 • (الحمدى عشر فى امتناع فيه اثبات دفعه أنواع) •
 • (نوع فى دعوى الملك المطلق) • ادعى مالكاً مطلقاً والعين
 فى يد ثالث ولم يورث خا وأرث خا ناربخا واحدا ورثنا بقضى
 بيننا وان أرثنا ناربخا أحدهما أسبق يقضى للاسبق (٢)
 ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينزعه لم يلقى
 الملك منه فلا يقضى له به ولو أرث أحدهما لا الاخره مند
 أبى حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين وعند أبى
 يوسف للمورث وعند محمد ان أطلق هذا اذا كمال المدعى فى يد

الثانية وصاحب المحيط ذكر فى الحمادى عشر من نكاح المحيط
 والذخيرة مسئلة أدب الناضى وذكر نقله عن المنتقى بكر زوجها
 وليها فقالت بعد سنة قد كان بلقى النكاح يوم تزوجنى فلم أسكت
 وقلت لأرضى واذعى الزوج أنها كانت رضيت فاقول قول الزوجة
 ثم قال ما فى المنتقى يخالف ما ذكره الخصاص وذكروا بين المسئلتين
 فى نكاح التتمة ولم يعرض للخالفه ~~يد~~ (٢) وفى الثالث عشر من
 دعوى البرازية وان تاريخ أحدهما أسبق فعندهما يحكم للاسبق
 خلافاً لمحمد ولم يذكر الخلاف فى الاصل انتهى وكذا فى الخلاصة
 والنهاية نقله عن شرح الطحاوى وفى الثالث من دعوى المحيط
 وان أرثنا ناربخا أحدهما أسبق فعلى قول أبى حنيفة وهو قول أبى
 يوسف آخره قول محمد وألا يقضى لاسبقةهما تاريخا ويكون للتاريخ عبرة وعلى قول أبى يوسف الاول وهو قول محمد آخره يقضى بينهما
 ولا يكون للتاريخ عبرة كذا ذكر فى الاصل وذكر فى المنتقى أنه يقضى لاسبقةهما تاريخا بخلاف انتهى وكذا فى الثمانى من دعوى
 الظهيرية وقال فى الثالث من العمادية نقله عن الذخيرة وعلى قول أبى يوسف الاول وقول محمد آخره يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ
 عبرة وبه أخذ بعض المشايخ وذكر فى المنتقى أنه يقضى لاسبقةهما تاريخا بخلاف وبه أخذ بعض المشايخ وقال رضى الدين السرخسى
 فى المحيط فى باب التأقيت فى الدعوى والبينة ذكر الكرخى فى مختصره أن الاسبق أولى بالاتفاق وروى أصحاب الامالى عن محمد
 الاسبق أولى بالاتفاق فى قوله الاول وفى قوله الاخره بينهما ولا عبرة للتاريخ فى دعوى الملك المطلق وفى غاية البيان نقله من
 مبسوط خواهرزاده قول محمد فى رواية أبى حفص الكبير انه يقضى لاسبقةهما وهو قوله الاول وفى رواية أبى سليمان انه يقضى بينهما
 نصفين ولا يكون للتاريخ عبرة وهو قوله الاخره واذا عرفت هذا فنقول ان صاحب الكفاى انما ترك ذكر الخلاف مع أنه التزم فى سائر
 المسائل ذكره اتمالاً انه اعتمد على رواية الاتفاق أو أنه اعتمد على قول الشيخين ولم يعتبر قول محمد لا بطالهم دليله وهو أن دعوى مطلق الملك
 دعوى أولية الملك كدعوى النجاج فيلغو ذكر التاريخ كما فى دعوى النجاج وقال شمس الأئمة فى باب الدعوى فى الميراث يطل هذا بفصلين
 أحدهما اذا قام أحدهما البينة على النجاج والاخر على الملك المطلق فصاحب النجاج أولى فلو كان كما قال لاستويا والثانى اذا ادعى عبد
 على مولاة أنه أعتقه وادعى رجل أنه ملكه فبينة العتق أولى ولو كان كما قال لكان بينة الملك المطلق أولى ~~يد~~ قال فى غاية البيان نقله
 عن مبسوط شيخ الاسلام لم يذكر محمد هذا الفصل فى مبسوطه وذكر الطحاوى خلافاً فقال على قول أبى حنيفة يقضى بينهما وعلى قول
 محمد يقضى لمن لم يورث وعلى قول أبى يوسف للمورث وذكر محمد فى كتاب العلل أنه يقضى للذى لم يورث ثم قال نقله عنه ماروى ~~يد~~

الطحاوي عن محمد وما ذكر في كتاب العليل من أنه يقضى لغير المؤرخ على قول محمد فهو قوله الأول وأما على قوله الآخر
يجب أن يقضى بينهما نصفين وقال في الثالث من دعوى المحيط وما ذكر من قول محمد أنه يقضى لغير المؤرخ انما يستقيم على قوله الأول
وأما على قوله الآخر يجب أن يقضى بينهما وقال في الخامسة في فصل في دعوى المنقول اختلاف الروايات عن صاحبه في ذلك
قال الشيخ الامام المعروف بخوارزاده الصحيح أنه على قول أبي يوسف الأول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة انتهى
ويؤيده ما قال الاتقاني فيما اذا كان العين في أيديهما وأرخ أحدهما الا الآخر نقلا من مبسوط خوارزاده ان على قول محمد الأول
للتاريخ عبرة يقضى لغير المؤرخ وأما على قوله الآخر فلا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما فظهر من هذا كله أن قوله وعند محمد لمن أطلق
لا يستقيم على قوله الآخر لان هذا بناء على اعتبار التاريخ وفي قوله الآخر لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق لاني حالة الاجتماع
ولاني حالة الانفراد فيجب أن يقضى بينهما لانه اذا لم يكن للتاريخ عبرة صارا كأنهم لم يؤرخا أصلا فيقضى بينهما كما اذا لم يؤرخا
أشهر اليه في غاية البيان وغيره وكان قد سئل في هذا من رأيت في المحيط وغاية البيان ما يشير اليه فحمدت الله لا يقال ان النسب اعتمد على
قول محمد الأول فلا يرد عليه شيء لانا نقول بأباه ما سيحكي من قوله وعند أبي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت **س**

(١) قال في غاية البيان نقلا من مبسوط خوارزاده ان العين اذا كانت في أيديهما في دعوى الملك المطلق وأرخ أحدهما الا الآخر
يقضى بينهما عند الامام وكذا عند أبي يوسف في قوله وعند محمد في قوله الأول يقضى لمن لم يؤرخ وفي قوله الآخر لا عبرة للتاريخ فيقضى
بينهما وقال في الثالث من دعوى المحيط في دعوى صاحبي اليدين أرخ أحدهما الا الآخر فعلى قول أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ
حالة الانفراد فيقضى بينهما وكذلك عندهما على القواين اللذين لا يعتبران التاريخ وهو محمد في قوله الآخر وأبو يوسف في قوله الأول

ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب
(١) وان كان في يد أحدهما فان أرخا سواء
أولم يؤرخا فهو للخارج وان أرخا أحدهما
أسبق فهو لاسبقهما (٢) وعن محمد أنه يرجع
عن هذا القول (٣) وقال لا تقبل بينة
ذى اليد على الوقت ولا على غيره وان أرخ
أحدهما الا الآخر (٤) فعند أبي يوسف
يقضى للمؤرخ (٥) وعند أبي حنيفة
ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت

وعلى القواين اللذين يعتبران التاريخ يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف ولغير المؤرخ عند
محمد انتهى وقال السرخسي في محيطه لو أرخ أحدهما دون الآخر فعندهما لا عبرة
بالوقت ويكون بينهما وقال أبو يوسف هو للمؤرخ انتهى فعلى ما ذكرنا من النقول
لا يكون الجواب فيما اذا كان في يدي ثالث وأرخ أحدهما الا الآخر **س**

(٢) اذ للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة حالة الاجتماع في الملك المطلق وهو قول أبي يوسف
آخر او قول محمد أولا وعلى قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد آخر لا عبرة للتاريخ
في الملك المطلق فيقضى للخارج كذا في الثامن من الفصولين نقلا من الذخيرة **س**

(٣) أي عن القول الأول بأن بينة ذي اليد اذا كانت أقدم تاريخا من بينة الخارج
كانت أولى أشهر اليه في النهاية قال في البدائع في فصل في حكم تعارض الدعوتين يقضى
للاسبق وقتا أيهما كان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وروى ابن جماعة عن

محمد أنه يرجع عن هذا القول عند رجوعه من الرقة وقال لا تقبل من صاحب اليد البينة على وقت وغيره الا في النتاج والصحيح جواب
ظاهر الرواية انتهى وذكر رواية ابن جماعة رجوع محمد عن هذا القول في المبسوط في باب الدعوى في الميراث أيضا **س**

(٤) قال في الثالث من دعوى التنازع في نوع في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك المطلق نقلا عن النبايع فان أرخ أحدهما
ولم يؤرخ الآخر فهي بينهما نصفين عند أبي حنيفة ولا عبرة للتاريخ وقال أبو يوسف هي لمن أرخ وقال محمد ان لم يؤرخ انتهى ولا يخفى
أنه مع كونه مخالفا لما في الكتب كالمحيط والهداية والكافي وغيرها لا يرى وجه جعلها بينهما عند الامام فان سقط اعتبار التاريخ
عنده لا يقضى كونها بينهما بل يقضى كونها للخارج كما اذا لم يؤرخا فالظاهر أن موافقه سها في محل ذكر هذه المسئلة فالمناسب أن يذكرها
في نوع في دعوى الخارجين في الملك المطلق **س**

(٥) كذا في الهداية ومحيط السرخسي وقال في غاية البيان نقلا عن
مبسوط خوارزاده يقضى للخارج عند أبي يوسف في قوله الأول وفي قوله الآخر يقضى لذى اليد أرخ هو والخارج لان على قوله الآخر
للتاريخ عبرة باعتبار دعوى التملك وباعتبار التملك ذواليد أولى على كل حال وفي الخامس والخمسين من مختصر شرح أدب القاضي
للغصاف أنه يقضى للخارج وروى عن أبي يوسف أنه قال ذواليد أولى وفي النصل الأول من دعوى الولو الجنية وعند أبي يوسف آخر

للتاريخ عبرة فيقضى للمؤرخ والمؤرخ هو الخارج ولو وقت شهود الذي في يده سنة ولم يوقت شهود المدعى قضى به للمدعى هكذا
ذكر في بعض المواضع وذكر خوارزاده أن هذا على قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول أما على قوله الآخر يقضى به بالذي اليد
وقال في دعوى البدائع في فصل تعارض الدعوتين يقضى لصاحب الوقت أيهما كان وقال في الثالث من دعوى المحيط
وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد الأول للتاريخ عبرة وغير المؤرخ أسبقهما تاريخا معني لانه يدعى أولية الملك فيقضى
لغير المؤرخ فظهر من هذا كله أن الأقوال متعارضة والمقام يحتاج الى تحرير **س**

(١) اذلاعبة للوقت هنا عندهما وأما عند الامام فانه يقول لاعبة للتاريخ حالة الانفراد وأما عند محمد فانه يقول آخر الاعبة للتاريخ في الملقح المطلق أصلا في حالة الانفراد ولا في حالة الاجتماع فاذا الغا التاريخ عندهم ما صار كما اذا لم يؤرخا فيقضى للخارج قال في الهداية الحاصل أن الخارج مع ذي اليد ولو ادعى ملكا مطلقا فالخارج أولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على التنازع أو سبق تاريخ ذي اليد بعد (٢) والفرق بين هاتين المسئلتين وبين المسئلة السابقة وهي ما اذا كانت الدار في أيديهما وادعى أحدهما الجميع والآخر نصفها ملكا مطلقا يظهر لمن تأمل في علها **س** (٣) وأفتى مولانا أبو السعود بقوله ما والظاهر من صبيح صاحب الهداية ترجيح قوله ما وقال

قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدر في الدعوى واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما وقال شمس الائمة في باب دعوى الرهط من المبسوط واصل أبي يوسف ومحمد أن قسمة العين متى وجبت بسبب في العين كانت القسمة على طريق العول كالتركة بين الورثة ومتى وجبت لا بسبب حق كان في العين في الاصل فالقسمة على طريق المنازعة ثم قال ما قال يطالب بحق الغرماء في التركة فانه قسمة العين بسبب حق في الزمة ومع ذلك كانت القسمة عولية انتهى وهذا يشير الى تصحيح قول الامام وقال في البدائع في فصل في حكم تعارض الدعوتين والاصح قسمة أبي حنيفة **س**

(١) في الثاني من الفصولين مخصصا نقل عن الكافي وكذا في الاوضح ومحيط السرخسي * واذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها ولاينة لهما فان ادعى النصف يحلف ادعى الجميع ومدعى الجميع لا يحلف لمدعى النصف وان أقام البينة قضى لمدعى الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يدي ثالث وباقى المسئلة بجهاها (٢) فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده **س** كما كان وان أقام البينة قال أبو حنيفة تقسم الدار بينهما أربعا بطريق المنازعة وقال أبو يوسف ومحمد تقسم أثلاثا بطريق العول والمضاربة (٣) في الثامن من دعوى التنازحانية * دار في يدي رجلين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها وأقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب النصف أن الدار كانت لآبيه وأبي الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهما نصفين وشهد شهود صاحب الجميع بالجميع فان الدار بينهما ما تكون أربعا لانهم لما شهدوا على الميراث فقد شهدوا ان له النصف مما في يدهما لانه لا يثبت له الميراث في جميعها فقد شهدوا له بنصف ما في يدهما ولو شهد شهود صاحب النصف أن الدار بينهما وبين صاحب الجميع نصفان اشترى باهما من فلان بينهما نصفان وشهود الاخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان (٤) في الثامن من دعوى المحيط وكذا في المحيط السرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في أيديهما * ولو كانت في يدي ثلاثة (٥) فادعى أحدهم كلها وآخر ثلثها وآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول ويانه في الكافي (٦) من البصر الزائق في دعوى الرجلين في شرح قوله ولو كانت في أيديهما الخ * دار في يدي رجلين أقام أحدهما البينة أن له نصف هذه الدار مقسوما وأقام الآخر البينة أن له نصفها مشاعا فان ادعى المقسوم والباقي بينهما من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في أيديهما وكذا في المحيط البرهاني * اذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى كل واحد منهما أن الدار له وجاء رجل وادعى أن الدار له وأقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما في كتاب الدعوى والبينات من العمدة للصدر الشهيد وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رجل أقام بينة على رجل أن له عليه ألف درهم وأقام آخر بينة عليه أن تلك الالف بينهما نصفان قال في قول أبي حنيفة للذي أقام البينة على الالف ثلاثة أرباع الالف وللاخر ربعها وقال أبو يوسف ومحمد بينهما أثلاثا في الثامن من دعوى المحيط البرهاني * ولو أقام أحدهما أن له خمسة أسداس والاخر أن له ثلثه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه في الثامن من شهادات البرازية وكذا في مسائل ما يترجم به إحدى البيتين من دعوى المنية وتعامه فيه * دار في يدي

(٤) لأن البيتين تمتازتا وتكاد بتان في شراء الجميع فيبطل حق مدعى الجميع في الجميع كذا في المحيط السرخسي **س** وفي دعوى المحيط للسرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في أيديهما دار في يدي أخوين فادعى أحدهما كلها وادعى الاخر أنها ميراث بينهما من أبيهما فادعى كلها ثلاثة أرباعها ولا الاخر ربعها وكذلك ان أقام البينة على ما ادعى لانه صار للنصف الذي في يدي مدعى الكل ميراثا بينهما نصفين فالنصف الذي في يدي مدعى الميراث لمدعى الكل انتهى **س** وكذا في الثامن من دعوى المحيط البرهاني **س** نقله عن نوادر هشام أقول لم يتعرض لتعليل المسئلة فيما اذا لم يقيما بينة على ما ادعى ووجهه أن مدعى الميراث أقرب بدعواه الميراث بنصف ما في يده صاحبه وادعى بنصف ما في يده صاحبه بالارث وصاحبه يشكر دعواه ويصدق في اقراره فيصح اقراره ولا يصح دعواه بلا حجة يشير اليه كلام السرخسي في تعليل نظير هذه المسئلة في الباب الذي يليه وسيجيء نقله في الهامش **س**

دعوى الرهط من المبسوط ومحيط السرخسي وفي الفصل الثامن من المحيط البرهاني وفي الكافي في باب ما يدعيه الرجلان **س**

(٦) وذكره في الكافي في باب ما يدعيه الرجلان وفيه تفصيل تركاء خوفا من الاملال **س**

رجل منها منزل وفي يدي آخر منها منزل ادعى أحدهما أن جميع الدار له وادعى الآخر أن
الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل
الذي في يدي مدعى الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يدي مدعى النصف
ويترك نصف المنزل الذي في يدي مدعى النصف في يديه على حاله ويقضى بالساحة بينهما
(١) فرق بين هذه المسئلة وبين ما إذا كانت الدار في أيديهما وليس في يد واحد منهما شيء
بعينه فقال أحدهما الدار بينهما نصفان وقال الآخر الدار كلها الي فانه يقضى لكل واحد
منهما بما في يده ولا يقضى لمدعى الجميع بشيء مما في يد مدعى النصف عادا الى أول المسئلة
(٢) فقال ادعى أحدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها ولم يزد على هذا يعني قال الآخر
نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار بينهما نصفان لانه يقضى لمدعى الجميع بشيء مما في يد
مدعى النصف (٣) لكن ما في يد مدعى النصف يترك نصفه له والنصف الآخر يكون
موقوفاً الى أن يقيم مدعى الجميع البينة وان أقام البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل
واحد على ما في يده صاحبه يقضى لمدعى الجميع (٤) بجميع المنزل الذي في يد مدعى الجميع
في الثامن من دعوى المحيط ملغمة وتمامه فيه • ولو كان في يد أحدهما بيت وفي يد
الآخر بيوت والساحة في أيديهما وكل واحد منهما يدعى الجميع ولم يبق لهما بينة وحلف
يترك لكل واحد منهما ما في يديه له فالساحة بينهما لا تستوائهما في اليد وان أقام جميعا
البينة يقضى بما في يده هذا للآخر وبما في يده الآخر لهذا فالساحة بينهما نصفان في الثامن
من دعوى التاتارخانية • دار سفلى في يدرجل وعلوها في يدرجل آخر وطريق العلو
في ساحة السفلى ادعى كل واحد منهما أن جميع الدار له ولا بينة لهما فانه يقضى لصاحب العلو
بالعلو وبحق المرور في الساحة ويقضى لصاحب السفلى بجميع السفلى (٥) برقبة طريق
العلو في الثامن من دعوى المحيط البرهاني • وان أقام البينة فلكل واحد منهما ما في يد
صاحبه ترجيحاً للبينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك في باب دعوى الرهط في
الدار من دعوى المبسوط ملغصا • ثلاثة نفر في أيديهم قطنسوة ادعى أحدهم قطنها والآخر
بطاتها وادعى الآخر كلها وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه فالقطنسوة كلها لمدعى
الكل ويضمن لمدعى البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعى القطن مثل نصف ما فيها من
القطن في باب دعوى المحيط للسرخسي ملغصا وكذا في الخائية في فصل من دعوى
المنقول • اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك المطلق بأن ادعى
على صاحبه أنه غصبه منه أو ادعى أنه أعاره منه أو ادعى أنه فانه يقضى بالعين بينهما
لاستوائهما في الدعوى والحجة • وان ادعى أحدهما فعلا على صاحبه مما ذكرناه
وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضى بينته به في بينة مدعى النحل لان بينته أكثر اثباتا في
الثالث من دعوى المحيط البرهاني • لو ادعى عينا في يدرجل وأقام البينة وأقام رجل آخر
أن المدعى غصبها منه أو ادعى أنها باه يقضى لمدعى الغصب أو الودبعة والنقمة فيه أن
شهود الملك بنوا شهادتهم على اليد وشهود الودبعة على الحقيقة فكان كالجرح والتعديل
من شرح الجامع الكبير للعصيري في باب من الدعوى التي يكون بعضها أرلى من بعض

(١) لان مدعى النصف أكثر بنصف ما في
يده لصاحبه لما قال الدار بينهما نصفان
وادعى نصف ما في يد صاحبه وصاحبه
ينكر ما يدعيه ويصدق فيما أكثر به
فيصح اقراره ولا يصح دعواه الابينة
فيؤمر بدفع نصف ما في يده الى مدعى
الكل كذا في المحيط السرخسي في باب
دعوى الرهط من كتاب الدعوى •
(٢) أول المسئلة ما اذا كان في يد كل
واحد منهما منزل معين من الدار به في
اذا قال مدعى النصف في هذه الصورة
نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار
بيننا نصفان •

(٣) لانه ما أكثر بشيء مما في يده لصاحبه
لانه أكثر بنصف شائع وفي يده نصف شائع
كما أكثر به بخلاف الاولى لانه أكثر بنصف
الدار شائعا فيكون مقر له بنصف شائع
من المنزل الذي في يده لان هذا المنزل الذي
أكثر صاحبه من ذلك النصف الشائع كله
في يده ليس بشيء منه في يد صاحبه كذا في
المحيط السرخسي في باب دعوى الرهط
في الدعوى •

(٤) كذا في النسخ التي رأيناها
والظاهر أن فيه سقطا وقع من قلم الناسخ
فالمتناسب أن يقول يقضى لمدعى الجميع
بجميع المنزل الذي في يد مدعى النصف
ويقضى لمدعى النصف بنصف المنزل الذي
في يد مدعى الجميع •

(٥) هذا اذا كانت الساحة في يد صاحب
السفل وأما اذا كانت في أيديهما يقضى
بالساحة بينهما ما نبه عليه صاحب
المحيط •

دار في يدرجل برهن عليهما رجلان كل واحد منهما على أنها ملكه وقد اجرها من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استخارنا في السادس من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة والعاشر من دعوى النصاب وتماه فيه • ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق أو التدبير فصاحب البدأولى في الثالث عشر من دعوى الخلاصة • ادعى الملك المطلق فادعى أحدهما أنه له وفي ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر أنه له منذ ثمان سنين وأقاما على ذلك بينة فالقاضي لا يظنهما نال السن بل يقضى لصاحب الوقت الاوّل في آخر الثالث والخمسين من شرح أدب القاضي للخصاف • رجلان ادعى أحدهما في يد الثالث فأقر لاحدهما ذواليد فالقاضي له على ثلاثة أوجه أما أن أقر قبل سماع البينة أو بعد السماع قبل التزكية أو بعد التزكية أما إذا أقر قبل سماع البينة يقبل اقراره وأما إذا أقر بعد السماع قبل التزكية لا يصح اقراره فإذا زكيت البينتان يقضى بهما بينهما نصفين وكذا إذا أقر بعد التزكية قبل القضاء يقضى بهما بينهما في فصل من دعوى المتقطعات لمخاضا • لو ادعى عينا في يد انسان أنهما له وأقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعى وأقام ذواليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض في فصل دعوى الدور والأراضي من دعوى الخانية وكذا في مسائل التناقض والدفع من دعوى الصغرى • إذا ادعى عبدا في يدرجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان أقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان أقر لهما يوم بالتسليم اليهما ولا يضمن لو احدهما شيئا وان حدهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض باقته ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأى للقاضي يدأبها ماشاء وان شاء أقرع بينهما وبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحد وحلف للآخر يقضى بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما أو لا ثم نكل للثاني وأما اذا نكل للاوّل لا يقضى (١) له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضى بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما ولو أقر بالغصب منهما يوم بتسليمه اليهما ولا قيمة لهما في السابع من قضاء الخلاصة في جنس فيما يجرى فيه الاصل تحلاف وما لا يجرى وتماه فيه • رجل في يديه غلام فادعاه رجلان يحلفه القاضي لاحدهما فان نكل يقضى به له فلو أراد الآخر تحليفه ان ادعى ملكا مرسل أو شراء منه لم يكن له أن يحلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضى عليه لانه وصل الى غيره بقضاء القاضي ولو ادعى غصبا كان له أن يحلفه لانه لو أقر بالغصب لزمه الضمان في الفصل الرابع من الباب الخامس من قضاء النصاب

(١) ووقع في نسخ البرازية يقضى بسقوط لا وهو سهو من قلبه يدل عليه سياق الكلام

(١) قال في الرابع من دعوى التاتار خاتمة ما ذكر في الاقضية من قول أبي حنيفة اشارة الى أن للتاريخ عبرة عند حالة الانفراد في دعوى تلتى الملك من جهة اثنين وهذا قوله الاول ثم رجع وقال لا عبرة للتاريخ في دعوى تلتى الملك من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام من قول أبي حنيفة قوله الآخر وما ذكر شيخ الاسلام من قول أبي يوسف مستقيم على قوله الآخر لان على قوله الاول لا عبرة للتاريخ في دعوى تلتى الملك من جهة اثنين وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد بن يعقوب لغير المؤرخ يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول للتاريخ عبرة وغير المؤرخ أسبغها تاريخا معنى وما ذكر شيخ الاسلام السرخسي أنه يعقوب بينهما بالاتفاق أراد بالاتفاق بين قول أبي حنيفة ومحمد بن يعقوب على قولهما الآخر (وكذا في المحيط) أقول قال شمس الأئمة السرخسي في باب الدعوى في الميراث في صورة دعوى الخارجين لو وقت شهود أحدهما سنة ولم يوقت شهود الآخر قضى به بينهما نصفان من اثنين ولم يذكر الاتفاق لكن الظاهر من سياق كلامه أن يكون هذا قول السكك في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر على الاختلاف الذي ذكره صاحب المحيط نقل عن شيخ الاسلام ثم إن ما عزاها صاحب المحيط الى شيخ الاسلام من رواية الاختلاف ذكره شيخ الاسلام نقل عن الطحاوي وأورد عليه ما ذكره صاحب المحيط بيانه في غاية البيان في باب ما يدعى الرجلان من كتاب الدعوى فتقوله هكذا ذكر الطحاوي مخالف لما نقل شيخ الاسلام عن الطحاوي من رواية الاختلاف بين أئمتنا الثلاثة ع

ثم مات وتركها ميراثا له وأقام آخر البيعة أن هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي أقام البيعة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك في فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى الحامية • قال محمد في الاصل دار في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما يدعى أنه داره ورثها من أبيه فلان وأقاما على ذلك بيعة فان لم يورثا أو ارتخا وتاريخهما على السواء بأن قال كل واحد منهما ثلاث سنين وأقاما البيعة وتركه هذه الدار ميراثا لى فانه يعقوب بالدار بينهما وان ارتخا وتاريخ أحدهما أسبق بأن أقام أحدهما بيعة أن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له وأقام الآخر بيعة أن أباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وفي هذا الوجه على قياس قول أبي حنيفة آخر على ما ذكر في المنتقى وهو قول أبي يوسف آخر على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد وأول على ما رواه ابن سماعة يعقوب لاسبقهما تاريخا كما إذا أوعيا الشراء من اثنين وأقاما البيعة وأرتخا وتاريخ أحدهما أسبق فهناك يعقوب لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد آخر وهو قول أبي يوسف وألا يعقوب بينهما في أوائل الرابع من دعوى التاتار خاتمة (١) وكذا في المحيط • وذكر في شرح الطحاوي ولو ارتخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قواهم جميعا (٢) في الثامن من العمادية وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة • وان ارتخ أحدهما ولم يورث الآخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية عن بشران على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يعقوب للمؤرخ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده أن على قول أبي حنيفة يعقوب بينهما نصفين وعلى قول أبي يوسف يعقوب للمؤرخ وعلى قول محمد يعقوب لغير المؤرخ وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يعقوب بالدار بينهما نصفان بالاتفاق هكذا ذكر الطحاوي في الرابع من دعوى المحيط البرهاني • وان ادعى كل واحد منهما الارث من أبيه فان كانت العين في يد ثالث ولم يورثا أو ارتخا تاريخا واحدا فهي بينهما نصفان وان ارتخا واحدا أسبق تاريخا فهي لاسبقهما تاريخا عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخر وأقال محمد في رواية أبي حفص كما قاله أبو حنيفة وقال في رواية أبي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما ما وان سبق تاريخ أحدهما وان ارتخ أحدهما ولم يورث الآخر قضى بينهما نصفين اجماعا وقيل يعقوب للمؤرخ عند أبي يوسف ولو كانت العين في أيديهما فكذا الجواب وان كانت العين في يد أحدهما ولم يورثا أو ارتخا تاريخا واحدا يعقوب للخارج وان ارتخا وتاريخ أحدهما أسبق فهي لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج وان ارتخ أحدهما ولم يورث الآخر فهي للخارج اجماعا (٣) وقيل عند أبي يوسف

(٢) قال في الثاني من شهادات البرازية فان وقتا وقال أحدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا لى وقال الآخر كان لابي منذ سنتين مات وتركها ميراثا لى وبرهنا يعقوب به لاسبقهما عند محمد فياروي هشام ع

(٣) قال في غاية البيان نقل من خواهر زاده أن في فهو أولى انتهى فيكون هذا على اختيار رواية أبي حفص عن محمد ع دعوى الملك المطلق إذا ارتخ أحدهما لا الآخر والعين في يد أحدهما على قول أبي يوسف الآخر يعقوب لذى اليد سواء كان التاريخ له أو للخارج وقال قبل أسطر نقل منه ان الجواب في دعوى الارث من اثنين كالجواب في دعوى الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرنا فعلى هذا يكون قوله فهي للخارج اجماعا وقيل عند أبي يوسف للمؤرخ محل كلام فليأتل ع وأربع مسائل يستوى فيها صاحب الوقت وغير الوقت أحدهما رجلان ادعيا شراء دار واحدة من رجلين ويقول ذواليد الدار دارى فأقاما البيعة وقت احدي =

= البيتين ولم توفت الاخرى فانه يقضى بينهما والثانية رجل أقام البينة على دار أنها كانت لايه مات وتر كهاميراثه منذسنة وأقام الاخر البينة أن هذه الدار كانت لايه مات وتر كهاميراثه ولم يذكر التاريخ مخفي بينهما والثالثة دابة في يد رجل ادعاه رجلان فأقام كل واحد منهما ما البينة أنها دابة تجت عنده ووقت بيته أحدهما ولم توفت بيته الاخر يقضى بينهما والرابعة الخارجان أقاما البينة أنه لهما ووقت بيته أحدهما دون الاخرى يقضى بينهما عند أبي حنيفة ذكره في الاصل وقال أبو يوسف يقضى لصاحب الوقت ذكره في الاملاء وهو قول أبي حنيفة في المجرى وقال محمد في رواية ابن سماعة يقضى للذي لم يوفت كذا في باب التأييت في الدعوى والبينة من دعوى المحيط للسرخسي (١) وكذا في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط قال وان أقام رجل البينة أن أباه مات وتر كهاميراثه منذسنة أو لم يوفتوا وقتاً أو وقتوا أقل من سنة فانه يقضى به للخارج وان وقت شهود ذي اليدسنتين فهو لذي اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وهو قول محمد وذكر ابن

سماعة في نوادره أن محمداً رجوع عن هذا القول بعد انصرافه من الرقة قال لا أقبل من ذي اليد بيته على تاريخ ولا عبرة به الا في التساج انتهى وكذا في الرابع عشر من الاستروشنية والثامن من العمادية نقلنا من التجريد قال ولو ادعى صاحب اليد الارث عن أبيه وادعى الخارج مثل ذلك وأقام بيته يقضى للخارج في قوله -م جيعا ولو أرتخا وتاريخ أحدهما سبق قضي للاسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضى للخارج قال في غاية البيان نقلنا من مبسوط خواهر زاده اذا ادعى ملكا بسبب بأن ادعى تلتقي الملك من اثنين بالميراث أو الشراء فالجواب فيه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرنا انتهى وقد ذكر أن العين في الملك المطلق اذا كانت في يد أحدهما وأرتخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الاخر وهو قول محمد الاوّل يقضى لاسبغهما تاريخا وعلى قول أبي يوسف الاوّل وهو قول محمد الاخر يقضى للخارج وفي باب التأييت من الدعوى والبينة من دعوى

للمؤرخ في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي ملخصا وكذا في الاوضح * ولو كانت أرض في يد رجل أقام رجل البينة أن أباه مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر البينة أن أباه مات وتر كهاميراثه لا يعلمون له وارثا غيره قضي بها بينهما نصفان في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط وتماه فيه (١) * (نوع في دعوى الشراء والبيع) * وان ادعى أي الخارجان الشراء من واحد ولم يورثا أو أرتخا فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان أرتخا أو أحدهما أسبق يقضى لاسبغهما اتفاقا بخلاف مالو ادعى الشراء من رجلين لانهم ما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ يملك البايعين فتاريخه يملكه لا يعتد به وصاروا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك بل تاريخ مخفي يكون بينهما أما هنا فقد اتفقا على أن الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التأييت منه وهذا الرجل أثبت التأييت لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلتقى منه وهو لا يتلقى منه وان أرتخا أحدهما الا الاخر فهو للمؤرخ اتفاقا قاله أثبت شراء نفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف مالو ادعى الشراء من رجلين ووقت أحدهما الا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثم خصم عن بائعه في اثبات الملكة وتوقيت أحدهما لا يدل على سبق ملك بائعه ولعل ملك البائع الاخر أسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفاقا على أن الملك لبائع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبائع وسبب الملك في حق من وقت شهوده أسبق فكان هو بالمدعى أحق وان كان العين في أيديهما فهي بينهما الا اذا أرتخا وأحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبغهما وان كانت في يد أحدهما فهو لذي اليد سواء أرتخا أو لم يورثا الا اذا أرتخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى بها للخارج كذا في الثامن من جامع الفصولين (٢) وكذا في الاوضح (م) اذا كانت الدار في يد رجل فادعى أنه اشترى هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بيته وذو اليد أقام البينة أنه اشترىها من زيد والمدعى هو الاوّل أي كان تاريخ المحيط للسرخسي خلافه حيث قال خارج أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لايه مات منذسنة وتر كهاميراثه فأقام ذو اليد البينة أنها كانت لايه مات منذسنتين وتر كهاميراثه فهي للخارج لان البينتين انما وقتا موت أيهما ولم يوفتوا ملكهما انتهى وبشر اليه ما في الرابع من دعوى المحيط البرهاني فظهر من هذا أن الاقوال متعارضة والاعتماد على ما في المبسوط * (٢) وذكر في دعوى الاوضح وهو الظاهر من عبارة الهداية حتى قال الفاضل السعدي وهو مختار صاحب الهداية على ما أشير اليه انتهى كلامه قال في الهداية وان أقام كل واحد منهما على الشراء من آخرود كرتاريخا فلهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصيران كأنهما حضرا وقال في الكفاية أي سواء كان تاريخا أو كان أحدهما أسبق تاريخا فلهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ يملك البايعين فيصيران كأنهما حضرا وأقاما البينة على الملك بدون التاريخ فكان الملك بينهما فكذا في تلتقي الملك منهما ومشي الز يلعى على اثر صاحب الكافي في تفسير كلامه في الكنز وقال في شرح قوله وعلى الشراء من آخرود كرتاريخا استويا أطلق في قوله وذكر

تاريخهما مثل ما اذا استوى تاريخهما أو سبق تاريخ أحدهما ثم قال في الكفاية اذا قامت البيتان على شراء مؤرخ واحد هما
 أسبق تاريخهما من الأخرى فالأسبق أولى رواية واحدة فيما اذا كان البائع واحدا وفيما اذا كان البائع اثنين اختلفت رواية الكتب
 فما ذكر في الهداية بشرا إلى أنه لا عبرة بسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على أن أسبق التاريخين أولى في ذلك أيضا فقد ذكر فيه ولو
 ادعى الملك بالشراء لكل واحد منهما من رجل أو من واحد وأخر أو أحدهما أسبق تاريخا كان صاحب أسبق التاريخين أولى
 انتهى ذكره في المبسوط في باب الدعوى في الميراث وذكر فيه أيضا في باب اختلاف الاوقات في الدعوى ان كان المدعيان أقام كل
 واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر والدار في يد المدعى عليه قضى بهما بينهما نصفان ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول
 أولى وفي دعوى خزانة الاكل ذكر في الكتاب لو وقتا وقتين فصاحب الوقت الاول أولى وفي الرابع من دعوى المحيط أنه اذا ادعى
 الشراء من اثنين يقضى لاسبغهما تاريخا بخلاف وفيه أيضا أن في ظاهر الرواية يقضى لاسبغهما وفي رواية عن محمد أنهم اذا لم
 يؤرخا ملة البائعين يقضى بينهما نصفين وسيجيئ بيانه في الخاتمة في فصل في دعوى الملك بسبب ان ادعى الشراء كل واحد منهما من
 رجل ووقتا فصاحب الوقت الاول أولى في ظاهر الرواية وعن محمد أنه لا يعتبر التاريخ وأشير اليه في المبسوط في باب الدعوى في الميراث
 وقال في دعوى البدائع في فصل في حكم تعارض الدعوتين اذا ادعى الشراء من اثنين وأرخا أحدهما أسبق فهو أولى عندهما
 وكذا عند محمد في رواية الاصول بخلاف الميراث فانه يقضى فيه بينهما عنده وعند محمد في الاملاء أنه قال لا عبرة للتاريخ في الشراء
 أيضا الا أن يؤرخا ملة البائعين انتهى وفي الفصل الاول من دعوى الوالدية لو ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل آخر ووقت
 أحدهما قبل وقت صاحبه يقضى بهما للاقدم انتهى وعلى هذا اعتماد شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه كما ذكره الاتقاني في غاية

الخارج أول فانه يقضى به للخارج (١) واذا قضى بالشراء للخارج هل للخارج أن يقبض
 الدار من صاحب اليد فالمسئلة على ثلاثة أوجه أما أن يثبت نقدهما الثمن عند القاضي
 باقرار البائع أو بعناية القاضي أولم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي أو يثبت نقدهما
 الثمن دون الآخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج وفي
 الذخيرة ولا يكون لذى اليد أن يجلس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وان لم يثبت نقد
 واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالمعاشرة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى
 يستوفي الثمن منه وان ثبت نقدهما عند القاضي اما باقرار البائع أو بالمعاشرة ان ثبت
 نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد شيئا فاما اذا ثبت نقدهما الثمن
 البائع أو بعناية القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي
 الثمن منه في الخامس من دعوى التارخانية وكذا في المحيط ثم هل يعطى ذواليد بما
 قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذى اليد على البائع من الدين عند الاستحقاق فان
 سكن الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطى شيئا فاما اذا كانا من جنس واحد فانه

البيان قطعه من هذا كله أن ما في الهداية
 والكافي لا يستقيم الاعلى رواية عن محمد
 فلا وجه للعدول عن قول أكثر المجتهدين
 الى قول محمد مع أنه خلاف ظاهر الرواية
 عنه على ما ذكر ولهذا صرف السفناني
 والكافي والاتقاني وغيرهم كلام صاحب
 الهداية عن ظاهره وقالوا في شرح قوله
 وذكر تاريخا أي ذكر تاريخا واحدا
 وقال الحدادي الدهلوي في شرح
 الهداية بعد نقل ما في النهاية في شرح قول
 صاحب الهداية وذكر تاريخا أي
 ذكر تاريخا واحدا لو كان المراد هو
 التاريخ الواحد لم يكن في قوله ذكر

تاريخا فائدة لان ذكر التاريخين المستويين كعدمه وكذا لم يكن للتعليل بقوله لانها بينتان الملك لبائعهما فيصيران كأنهما حضرا معنى
 اذ لا حاجة الى هذه التكلفات عند استواء التاريخين بل يكفيه أن يقول لانهما استويا في سبب الاستحقاق أقول قد سئل ما قاله قبل
 ما رأيتيه وكتبته في الهامش ثم رأيت في الرابع من دعوى المحيط أنه قال اذا ادعى الارث من اثنين ولم يؤرخا أو أرخا سوا يقضى
 بينهما لان كل واحد منهما يثبت الملك لمورثه أولا ثم يثبت الانتقال من مورثه الى نفسه فكان مورثيهما حضرا وادعى ملكا مطلقا
 لانهما والعين في يدنا وهناك يقضى بالعين بينهما نصفان فهنا كذلك انتهى وظهر من هذا أن ما خطر بيالي وقد قاله الدهلوي ليس
 بسيد فشطبت ما كتبت وأطلت الكلام في هذا المقام لانه من هنالتى الاقيدام وطارح الاوهام والافكار

(١) وكذا في باب اختلاف البيئات في البيع والشراء من دعوى المحيط للسرخسي وعبارته وان كانت العين في أيديهما يقضى بينهما في
 الفصول الا اذا أرخا تاريخا أحدهما أسبق فهي لاسبغهما وقال في غاية البيان في باب ما يدعيه الرجلان نقلا عن مبسوط خواهرزاده
 اذا كانت العين في أيديهما ان لم يؤرخا أو أرخا سوا أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفين أما في الاوالم فلا اشكال فيه
 وأما اذا أرخ أحدهما دون الآخر فكذلك يقضى بينهما نصفين لانه لا عبرة للتاريخ حاله الانفراد اذا كان لغير المؤرخ يد معين الأيرى
 أنه لو كان في يد أحدهما فأرخ الخارج لا يكون لتاريخ أحدهما عبرة حتى لا تنقض يد ذى اليد بالاحتمال فكذلك لا يكون لتاريخ
 أحدهما عبرة اذا كان في أيديهما حتى لا ينقض ما ثبت من يد الأخرى في النصف واذ لم يكن لتاريخ حاله الانفراد عبرة يقابله اليد

— صار وجود التاريخ من أحدهما وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضى بالدارينهما نصفين فكذلك هذا انتهى ويوافق ما في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحب اليد تلتى الملك من جهة غيرهما حيث قال ان ادعيات تلتى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخيهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما لكن قال صاحب المحيط في نوع آخر من هذا الفصل وان ادعى رجل هبة مقبوضة في دار أو عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة وأقاما البينة فان وقت بيته أحدهما فصاحب الوقت أولى وكان قد قال قبل هذا بأسطر واذ اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراآن وهذا يشير الى أن العين لو كانت في أيديهما وأرخ أحدهما فهو أولى وصرح به في الرابع عشر من الاستروشنية والثامن من العمادية نقلا عن الذخيرة وعبارتهما ان المدعى ان كان في أيديهما وقد ادعى الشراآن من واحد وأقاما البينة ولم يؤرخا أو أرخا على السواء يقضى بينهما وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمدعى ان كان في أيديهما ولو ادعى الملك بسبب نحو الشراء من واحد وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فانه يقضى لصاحب التاريخ أطلقه فشمع ما اذا كانت العين في يد أحدهما واليه أشار الاستروشني وعماد الدين في فصولهما فظهر من هذا كله أن الأقوال متعارضة ودليل القول الاول أوضح

الخارج وذو اليد برهنا على الشراآن من واحد وأرخ أحدهما الا آخر ذكر في المبسوط لابي الليث والهداية أن التاريخ أولى قال في الهداية ولو ادعى الملك بسبب نحو الشراآن من واحد وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فانه يقضى لصاحب التاريخ لانهم ما انفقا أن الملك لا يتلى الا من جهة فاذا أثبت أحدهما تاريخا يحاكم به حتى يتبين أنه يقدم بشراء غيره وذكر في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين وواقعات اللامشي والزيادات أن التاريخ أولى هذا ما ذكره الاستروشني وعماد الدين في فصولهما أقول قال شمس الأئمة في مبسوطه في باب اختلاف الاوقات في الدعوى وان لم توقت واحدة منه ما وكانت الدار في يد أحدهما فقبضها قضيت بها لذي اليد فان شهود الخارج على وقت لم ينتفع به ويوافق ما في دعوى خزانه الاكمل نقلا عن الكرخي وقال في باب الشهادات في الشراء والبيع من كتاب الشهادات ان وقت احدي البينتين دون الاخرى فهي لصاحب الوقت الا أن تكون الدار في يد الآخر فهي لصاحب اليد حينئذ وقال قاضيان في فتاواه في فصل في دعوى الملك بسبب وان أرخ أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى وكذلك في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى الخارج وذو اليد وقال الاتقاني نقلا عن مبسوط خواهر زاده ان كان في يد أحدهما فذو اليد أولى الا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى وقال في الخلاصة في الثالث عشر من الدعوى ولو ادعى الشراآن من ثالث فبيته ذى اليد أولى لكن لم يستثن ما اذا كانت بيته الخارج أسبق ولا بد منه فظهر من هذا أن ظاهر ما في الهداية يخالف لما في أكثر المعتمرات ووجهه صاحب الفصولين بحمل كلامه على تفصيل ذكره صاحب الهداية موافقا لما في الذخيرة قبل هذا بورقة تقر بها حيث قال وان لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما ما قبض فهو أولى وكذلك ذكره الآخر وقتا ولا يخفى عليك أنه لا وجه لحمل كلامه على هذا فان قوله فاذا أثبت أحدهما تاريخا يحاكم به صريح في أن التاريخ أولى لكن نقول ان كلامه هنا فيما اذا كانت العين في يد ثالث يدل عليه سياق كلامه ولانزاع في كون المؤرخ أولى في هذه الصورة فلا مخالفة بين كلامه وبين ما في الكتب لكن ذكر صاحب الهداية بعد أسطر ما يخالفه صريحاً حيث قال ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت أحدهما دون الآخر فعلى قول أبي حنيفة ومحمد والخارج أولى وقال أبو يوسف صاحب الوقت أولى لانه أقدم وصار كما في دعوى الشراآن اذا أرخت احدهما كان صاحب التاريخ أولى انتهى ولا يخفى أنه مع كونه مخالفا لما في أكثر الكتب مخالفا لما تقدمت بيده وقد ذكرناه آنفا فيحتاج الى أن يحمل على اختلاف الروايتين ثم ان قاضيان ذكر في فصل في دعوى النكاح من دعوى الثمانية لو أرخ أحد الزوجين وللاخر يد فصاحب اليد أولى كما في دعوى الشراء اذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ انتهى والظاهر أنه سهو من السامع والصواب أن يقول لصاحب اليد فانه مع كونه مخالفا لما أسلفه لا يلائم سوق كلامه يظهر ذلك لمن له أدنى معرفة بلهلوب الكلام ثم أقول قال رضي الدين السرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من شهادات محيطه دار في يد رجل أقام آخر البينة على الشراء من زيد وهو غائب وأقام ذو اليد البينة كذلك يقضى للخارج لان بيته قامت على خصم حضوره وذو اليد لان ذلك المدعى الملك لنفسه فينتصب خصما عن الغائب وبيته ذى اليد قامت لا على خصم فكانت بيته الخارج أولى انتهى وهو على اطلاقه مخالفا للكل لان القضاء للخارج ليس الا اذا سبق تاريخه على تاريخ ذى اليد صرح به في المبسوط وغيره وصرح به رضي الدين أيضا في باب التاقية في الدعوى والبينة من الدعوى حيث قال ان كانت العين في يد أحدهما يقضى لذى اليد الا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق وتماه فيه وذكر برهان الدين هذه المسئلة في أول الفصل الخامس من دعوى المحيط وزاد في السؤال قوله والمدعى هو الاول أى تاريخ الخارج هو الاول فأجاب بأنه يقضى للخارج ولا غبار في كلامه ثم ان قوله وبيته ذى اليد قامت لا على خصم ليس على ما ذهبى فانه يقضى أن لا يعتبر بيته ذى اليد وان سبق —

تاريخها على تاريخ الخارج وذكروا في الهداية وشروحا في باب ما يدعيه الرجلان أن بينة ذي اليد على الدافع مقبولة فإنه تقبل بينته برهن على الشراء من المدعى أو العين ودعيته عنده حتى تندفع دعوى المدعى ولما قبلت بينته على الدافع صارت ههنا بينته بذكر تاريخ أسبق متضمنة دفع بينة الخارج على معنى أنها لا تصح (١٣٠) إلا بعد اثبات تلقي المالك من قبله فتقبل لكونها للدفع تأتمل في هذا المقام وتبصر فإنه من مزائق الأقدام

(١) ظاهره بشري إلى أنه هنا لا يعتبر سبق التاريخ بخلاف ما إذا كانت العين في يد ثالث حيث يعتبر سبق التاريخ وقد ينه في الحاشية ويوافق ظاهر ما في الخاتمة في فصل في دعوى المالك بسبب حيث قال فان كان لاحدهما قبض فالآخر أولى كان البائعين ادعيا ولا حدهما يد فإنه يقضى للخارج منهما وقال في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى الخارج وذو اليد وان ادعيا الثاني من اثنين فإنه للخارج أطلق قوله يقضى للخارج فتأمل ما إذا كان تاريخ أحدهما أسبق ويوافقه ما في دعوى خزانة الاكمل وقال رضي الدين السرخسي في باب اختلاف البيئات في البيع والشراء من دعوى محيطه وإذا ادعيا الشراء من اثنين يقضى بينهما نصفين إذا كانت الدار في يد أحدهما قضى بها للآخر وصاحب التاريخ الاسبق أولى وقال في البرازية في الثامن من الشهادات أخذنا من التهمة عبد في يد رجل برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراء منه منذ عشرة أيام وبرهن ذو اليد على أنه كان لاخر اشتراء منه منذ شهر بكذا وسماه وقال الثاني في قوله الثاني هو الذي أسبقهما تاريخا وهو ذواليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعى انتهى وكذا في دعوى التهمة في فصل فيما ترجح به احدي البيتين أو لا ترجح نقل من المنتقى وفي الثالث من دعوى الخلاصة إذا ادعيا تاني المالك من رجلين والدار في يد أحدهما فإنه يقضى للخارج سواء أرتخا أو لا وأرتخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر الا إذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق وكذا في الثامن من العمادية والرابع عشر من الاستروشنية نقل من فتاوى رشيد الدين وقال في غاية البيان نقل من مبسوط خواهر زاده إذا ادعيا الشراء من اثنين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعيا ملكا مطلقا سواء كانت العين في يدهما أو في يد أحدهما أو لم تكن في أيديهما

يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شئ أمسكه على البائع وان بقي من دين ذي اليد شئ أتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي أو بالمعاينة فأما إذا أراد ذو اليد أن يقيم البينة على نقده الثمن للبائع فإنه لا تصح بينته من المحل المزبور • دار في يد رجل فأقام رجل عليها شاهدين أنها داره اشتراها من فلان وأقام ذو اليد البينة أنها داره اشتراها من فلان ذلك أيضا فهي للذي في يده الآن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى بهالة ولو أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر قضيت به للمدعى في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط للسرخسي ملخصا وكذا في الرابع من دعوى المحيط • ولو ادعى كل واحد الشراء من رجل آخر وقت أحدهما وقتا قبل وقت صاحبه قضى به للاقدم ولو وقت أحدهما ولم يوقت الآخر قضى بينهما ولو كانت في يد أحدهما قضى بها للاخر (١) كالأول حضر البائعان والدار في يد أحدهما وأقاما البينة ووقت أحدهما ولم يوقت الآخر قضى به للخارج كذا هنا (٢) في الفصل الاول من دعوى الوالدية وكذا في دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى المالك بسبب من دعوى الخاتمة • وان ادعيا الشراء من اثنين يقضى للخارج سواء وقت البيتين أو لا أو وقت احدهما دون الاخرى الا اذا وقتتا وقت صاحب اليد أسبق في فصل في حكم تعارض الدعوتين من دعوى البدائع • (م) وإذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا أو أرتخا وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما وان أرتخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان أرتخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث أيضا (٣) في الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في الثامن من العمادية • (م) وأما إذا ادعيا الشراء من رجلين وارتخا الشراء وتاريخ أحدهما أسبق فقد روي عن محمد أنهم اذا لم يؤرخا مملوك البائعين يقضى بينهما نصفان كما في فصل الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضى في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر الرواية يحتاج الى الفرق من المحل المزبور مقدما على ما سبق • وذكروا في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارتخا ملك البائعين يعتبر بالاجماع في الثاني من العمادية وكذا في دعوى التهمة (ت) برهن على الشراء من واحد والمبيع في يد البائع وأرتخ أحدهما لا الاخر فذو التاريخ أولى ولو أرتخ أحدهما لا الاخر لكان شهدا على معاينة القبض فالشهود له بما عاينه القبض أولى ولو شهدا باقرار البائع بالقبض فذو التاريخ أولى هذا اذا كان المبيع في يد البائع فلو كان في يد أحدهما وأرتخ الخارج فذو اليد أولى اذ له يد معاين (٤) وللاخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد بائعه فبرهن أحدهما على الشراء وأنه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وأنه قبضه منذ عشرة أيام فذو الوقت الاول أولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة أيام بأخذه الاخر منه اذ بينته أثبتت سبق يده ولو برهن من ليس يده أنه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت أو برهن

للخارج سواء أرتخا أو لا وأرتخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر الا إذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق وكذا في الثامن على من العمادية والرابع عشر من الاستروشنية نقل من فتاوى رشيد الدين وقال في غاية البيان نقل من مبسوط خواهر زاده إذا ادعيا الشراء من اثنين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعيا ملكا مطلقا سواء كانت العين في يدهما أو في يد أحدهما أو لم تكن في أيديهما

= ولم يؤرخا وأرخا سواء أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر أو أرخا وتاريخ أحدهما سبق وقال في بيان ما إذا ادعى مالكاً طاقاً نقل من مبسوطه أيضاً إذا أرخا وتاريخ أحدهما سبق ذكر في كتاب الدعوى أن على قول أبي حنيفة وهو قول محمد وأولادهم قول أبي يوسف آخره يقضى لاسبقتهما تاريخا سواء كان خارجاً أو زائداً وعلى قول أبي يوسف (١٣١) أو أولاً وقول محمد آخره يقضى للخارج متى

(٢) فيما إذا ادعى كل من الخارج وذو اليد الشراء من رجل آخر متى
(٣) يعني أن فيه ثلاثة أقوال كما في الميراث وقد سبق بيانه وقاضيان جزم بقول السرخسي ولم يذكر قول غيره حيث قال في فصل في دعوى الملك بسبب أن أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما اتفاقاً متى

(٤) كذا في النسخ وهو لا يطابق ما في الاستروشنية والعمادية وعبارتهما فان كانت في يد أحدهما ووقت الخارج فذو اليد أولى لأن لا أحدهما قبضاً معاً وإنما ولا آخر وقت فكون ذو اليد أولى ولو كانت الدار في يد أحدهما وشهد شهود الآخر على الوقت والقبض فذو اليد أولى لأن له يد معاً وإنما ولا آخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد أولى انتهى فظهر أن قول صاحب جامع الفصولين أنه يد معاً من الخليس دليل مستلذ كرها هنا بل هو دليل مستلذ أخرى لم يذكرها وهذا خط فاحش على أنه ترك بعض المسائل وهو ما إذا وقت شهود ذي اليد دون الخارج فليتأمل متى

(١) ولم يذكر ما إذا كانت الدار في أيديهما وقال في الرابع من دعوى المحيط وان كانت الدار في أيدي المدعين فكذلك الجواب يثبت لكل واحد منهما متى
(٢) وكذا إذا أرخا سواء أو أرخ أحدهما لا الآخر صرح به في غاية البيان نقل عن مبسوط خواهر زاده متى

على الشراء ولم يذكره هو هذه القبض فالمبيع لها ذبده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنها ولا يدري أنه قبل قبض الخارج أو بعده فافتتحت البيئات وترج ذواليد بيده القاعة في الحال ولو كان المبيع في يديه بانه ولم يوقت للشراء وبرهن أحدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت أولى إذا قبض أمر حادث فيكم بمجدونه من وقت القضاء الآن يظهر قدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقت للشراء ووقت أحدهما سبق فالأسبق أولى إذا أرخا مشتر بالمشراء صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه في الثامن من الفصولين وكذا في الاستروشنية والعمادية * ولو ادعى الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يؤرخا وأقاما البيئتين يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما ما النصف بنصف الثمن ولهما الخياران شاء قبض كل واحد منهما ما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك أحدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعى من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يؤرخا وأرخا تاريخاً واحداً وان أرخا وتاريخ أحدهما سبق فأسبقهما تاريخاً أولى بالاجماع وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما إذا ادعى تالقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يؤرخ على القبض فهو أولى من الذي أرخ وكذلك لو أرخا جميعاً تاريخاً واحداً وشهد شهود أحدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخاً سبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد أحدهما فهو أولى به لأن هذا قبض عيان سواء أرخ الآخر ولم يؤرخ ذكركه هو هذه القبض أو لم يذكروا ان قبض العيان أولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما إذا ادعى تالقي الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يقضى للخارج سواء أرخا وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخاً لصاحب اليد أسبق في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب * وان كان المدعيان أقام كل واحد منهما البيئتين على الشراء من رجل آخر والدار في يد المدعى عليه قضى بهما بينهما نصفين (١) ويجوز لكل واحد من المشتريين واذا اختار الاخذ رجوع كل واحد منهما على بانه بنصف الثمن ان كان نقده اياه ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول أولى ورجع الآخر بالثمن على بانه في باب اختلاف الاوقات في الدعوى من دعوى المبسوط لمخصا * استفتى عن برهن أنه شراء من زيد وادعى ذو اليد شراء من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعى ثم المقضى عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي أن يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بيئته فكذا في الاتهام وصار كالأدعى التناج وقد مر أقول ينبغي أن يكون فيه خلاف على ما مر في (ذ) وينبغي أن لا يقبل بيئته على ما مر في (عدهج) في الثاني من الفصولين وكذا في العمادية والاستروشنية * دار في يد رجل ادعى خارج أنه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج وأقاما البيئتين ولا تاريخ معهما تهازت البيئتان (٢) سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا وتركت الدار في يد ذي اليد بغير

(١) وقال في الكافي ذكر في الهداية ولو شهد الفريقتان بالبيع والقبض ثم اتزتا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند محمد بل هو از كل واحدة من البيتين وهذا بخلاف ما ذكر في المحيط والجامع الكبير وغيرهما انتهى قال في المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى عند محمد يقضى بالبيتين (١٢٢) فان لم تشهد الشهود بالقبض يجعل شراء ذي اليد سابقا فيؤمر بتسليمه الى الخارج وان شهدوا بالقبض يجعل شراء الخارج سابقا فيسلم لذي اليد انتهى وقال

في الجامع الكبير في باب اختلاف البيئات في البيع من كتاب البيوع عند محمد يقضى به ما كانه اشترى وقبض ثم باع ولم يسلم فيؤمر بالتسليم وتقاصا وعندهما تهاترتا ويترك في هذه ولو شهدوا على القبض فكذلك عندهما وعنده هي لذي اليد وتقاصان كأن الخارج اشترى وقبض ثم باع وسلم انتهى وكذا في الرابع من دعوى المحيط في نوع منه وفيه زيادة تفصيل وكذا في غاية البيان نقل من مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده قظه من هذا أن ما في الهداية مخالف لما في الكتب وفي السراج الوهاج نقل من شاهان أن هذا هو بل يقضى به الذي البدع عند محمد ان اقتضا قبضين وان سكتا فللخارج انتهى وقال حداد الدهلوي وقد يوفق بأن المراد بالتهاتر ههنا الترتل في يد ذي اليد لا ستلزام التهاتر اياه وبقوله لان الجمع غير ممكن الجمع على ذلك الترتيب غير ممكن حتى يقضى للخارج بل الجمع ههنا ممكن على عكس ذلك فيجمع كذلك عملا بالبيتين فيكون لذي اليد انتهى والمراد من قوله على ذلك الترتيب الترتيب المذكور في الهداية وهو أن يشترىها ذواليد من الخارج ثم يبيعها منه والمراد من عكس ذلك أن يشترىها الخارج من ذي اليد ثم يبيعها منه ولا يخفى على الفطن أن هذا توجيه بعيد لا يعاب به عند (٢) لان القضاء بالعقدين ممكن والبيئات صح فعمد امكان العمل بهما لا يجوز الغناء أحدهما فيجعل كأنه باعها في

قضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضى بالبيتين ويقضى به الذي اليد ان ذكر والقبض وان لم يذكر والقبض يقضى به بالخارج (١) ثم لو شهد البيتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد وهذا اذا لم يوقتا فان وقت البيتان وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهد الشهود بالقبض قضى به الذي اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضى به بالخارج وان شهدوا بالقبض يقضى به الذي اليد عندهم وان كان وقت ذي اليد سابقا يقضى به بالخارج سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي لمخصاه دار في يد رجل أقام رجل أنهما باعهما من ذي اليد بألف درهم وأقام ذواليد أنهما باعهما من هذا المدعي بألف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف تهاترت البيتان هذا كما ذكرنا في عبد في يد رجل أقام رجل يئنه أنه باعه من ذي اليد بألف درهم وأقام رجل آخر يئنه أنه باعه من ذي اليد بألف درهم فانه يقضى لكل واحد منهما عن ذي اليد بجميع الثمن في الرابع من دعوى المحيط لمخصاه دار في يد رجل فأقام البيئنه أنه باعهما من فلان بألف درهم في رمضان وأقام فلان البيئنه أنه اشتراهما منه في شوال بخمسمائة درهم فهي له بخمسمائة درهم في باب الشهادة في الشراء والبيع (٢) من شهادات المبسوط للسرخسي ملخصا وكذا في السابع من دعوى التا تاريخية (٣) بالخارج وذواليد لو ادعى الشراء من اثنين وأرتا في تاريخ أحدهما جهالة بأن برهن أنه شراء من زيد منذ سنة وبرهن ذواليد أنه شراء من بكر منذ سنة وأكثر ولا يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذواليد أنه شراء من بكر منذ سنة أو سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج في الثامن من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى المحيط والمبسوط لمخصاه ولو وقت شهودا أحدهما سنتين وشهودا الآخر سنة وأكثر ولا يحفظون الفضل أو وقت شهود الآخر سنة أو سنتين شكوا في الزيادة فالبيئنه يئنه من يئنه سنتين ان كان المنبت بسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ فكذلك لانه أثبت ملكه في وقت لا ينزعه فيه أحد وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج في الرابع من دعوى المحيط البرهاني ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما ادعى من هذه الوجوه وأرتا الآن أحدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا أقدم لكن لم يبين التاريخ بأن برهن أنه شراء من بكر منذ شهر وبرهن الآخر أنه شراء من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت سبق بهذا القدر ذكر في (فشرين) أنه يثبت به السابق فانه قال لو ادعى الشراء من واحد وبرهن الخارج أن شراءه أسبق ولم يورث ذواليد فهذا من الخارج يكنى للسبق أقول على هذا فيما مر في (ذ) انه لو برهن أنه شراء من زيد منذ سنة وبرهن ذواليد أنه شراء من بكر منذ سنة وأكثر ينبغي أن يثبت به السابق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السابق في صورة التلقين من اثنين (فشرين) في دعوى النكاح قال أحدهما نكاح من ييشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكندوا كر برهين فقط كوا كذارند (نكاحي أقدم يحسن بهذا القدر لان الميزكر اتار يخامعينا وان شهدوا على هذا اللفظ)

يحكم له بها (فقط) ان الخارج وذو اليد ادعى الشراء من واحد ولم يؤر خافضاً أحدهما
 بيع من اذ يبيع نوي يشتر بوده است (يبي أقدم من يبعك) وبرهن على هذا فهو أولى من
 الآخر (قد) لا يثبت السبق بهذا القدر لافي البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان
 في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المنة تمون كانوا
 يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط أنه لا بد من بيان
 التاريخ ونحن على ذلك أقول الا صوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذا الغرض
 أن يظهر الأمر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه • (ح) ادعى عينا شراها من زيد بتاريخ كذا
 فبرهن ذو اليد أن زيد اذ كان أقرب قبل شرائك أن هذه العين ملك أخيه وصدقه أخوه وأنا
 شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك في الثامن من الفصولين
 وكذا في العمادية • ان ادعى تلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤر خافضاً وأرثنا
 وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرث أحدهما دون الآخر يقضى
 بالدار بينهما وان أرثنا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخاً وان ادعى
 تلقى الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعى الثاني من
 جهة واحدة في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحب اليد تلقى الملك من
 جهة غيرهما • رجل ادعى أمة في يد رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم
 وأنه أعتقها وأقام على ذلك بينة وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من صاحب
 اليد بألف درهم ولم يذكر الاعتراف فصاحب العتق أولى هكذا ذكر المسئلة في أول
 كتاب الدعوى ولم يذكر كرامة ما اذا كان المدعى الآخر قبض العبد ولو كان قبض
 العبد كان هو أولى في الرابع من دعوى المحيط ملخصاً وتماه فيه

• (نوع في دعوى النجاج وفيه أقسام) •

• (الأول في دعوى النجاج مع ذي اليد) • قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في
 يد انسان أنها ملكه تجت عنده وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينته بمنثل ذلك
 القياس أن يقضى به للخارج وفي الاستحسان يقضى به لصاحب اليد سواء أقام صاحب
 اليد البينة على دعواه قبل القضاء به للخارج أو بعده وفي الهداية هذا هو الصحيح خلافاً
 لما يقوله عيسى بن ابان انه تم اترت البينتان وترك في يده في أول الثاني عشر من دعوى
 التنا تاريخية هذا اذا لم يؤر خافضاً وان أرثا قضى لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفاً
 لوقت صاحب اليد موافقاً لوقت الخارج فينثذيقضى للخارج وان كان سن الدابة
 مخالفاً للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على أنها تهازت
 البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك وهو كذلك اذا ذكر القدر في شرحه
 وذكر محمد في الاصل في آخر دعوى النجاج عبد في يد رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولدى
 ملكه ووقت لذلك وقتاً وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد أكبر من الوقتين أو
 أصغر تهازت البينتان فتصير مسئلة العبد رواية مسئلة الدابة اذا كان سن الدابة على
 خلاف الوقتين أنها تهازت البينات في الثاني عشر من أوائل دعوى المحيط • ادعى

رجل جارية في يد انسان أنها ملكه ولدت في ملكه من أمته التي في يديه وأقام على ذلك بينة
وأقام صاحب اليد بينة أنها ملكه ولدت في ملكه من أمته في يديه فبقي بالجارية
لصاحب اليد ولوأقام المدعى بينة على أمها التي هي عند المدعى عليه أنها أمته وأنها
ولدت هذا لولد في ملكه وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى به وأبانتها للمدعى
في الثاني عشر من دعوى التنازع في ركذ في المحيط البره في (م) عبد في يد رجل جارية
رجل وادعى أنه عبده ولدت من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب
اليد بينة بمثل ذلك قضى بالعبد لصاحب اليد ويكرن ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمة
الآخر ولا ابن عبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا وفي افتناوى
العتابية ولو كان في يده ذى اليد أمه له ولدت من أمته ولجده ينها وفي ينة الخارج أمه له
ولدت من أمته هذه فهو أولى من المثل المزبور (م) ذكر محمد في الأصل في يد رجل
أقام رجل البينة أمه شانه ولدت في ملكه وأقام صاحب اليد بينة أنها شانه يملكها من
جهة فلان وأنها ولدت في ملك فلان ذلك الذي يملكها منه يقضى به لصاحب اليد وفي
لسفناوى وفي عكسه أيضا يقضى لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعد ما ذكره هذه
المسائل وكذلك لو أقام البينة على وراثته أو وصية أو هبة مقبوضة من رجل وأنه ولد
في ملك ذلك الرجل في الثاني عشر من دعوى التنازع في ملكها ولو تعلق كل واحد
منهما الملك من رجل على حدة (١) وأقام البينة على التنازع عنده فهو بمنزلة أقامته على
التنازع في يده نفسه في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الهداية • هذا إذا لم يدع الخارج
فعلا على ذى اليد أمالو ادعى عليه فملا بأن ادعى ذواليد تناجها وادعى الخارج أنه له غصبه
منه ذواليد أو بجره أو أعاره أو أودعه أى من ذى اليد ورهنا فهو للخارج • (شئ)
يمثل التنازع ما هو في معنى التنازع كغزل قالت هولى غزله وغصبته منى وقالت صاحبة
اليد هولى غزله فبرهنا حكمة بينة الخارجة لما تر من دعوى الفعل (شئ) والحاصل
أن بينة ذى اليد على التنازع تترج على بينة الخارج على مطلق الملك أو على التنازع إذا لم
يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه أمالو ادعى الخارج فعلا مع ذلك بينة أولى
كذا (ذ) • وفي (بس) دابة يده فبرهن آخر أنها له اجرها من ذى اليد وأعارها أو ورهنا منه
وبرهن ذواليد أنها له نصبت عنده يقضى به لذى اليد لانه يدعى ملك التنازع والآخر يدعى
نحو أعاره أو اجارة والتنازع أسبق من نحو رهن أو أعاره وهذا خلاف ما مر في (ذ) في
الثامن من الفصولين (٢) ملخصا • عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده أعتمقه وأقام
رجل آخر البينة أنه عبده ولدت في ملكه حال الولادة أولى في فصل في دعوى المنقول من
الخانية وقد مر في التاسع • في يده دابة ولدت برهن عنى أنها ملكه أنت بولد في يده وبرهن
الخارج أن الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج أن الولد ملكه ولدت من دابة في ملكه وبرهن
ذواليد على أن الولد ملكه نتج من هذه الدابة التي في ملكه فذواليد أولى لان البينة قامت هنا
على ملك الولد بالتنازع وفي الأولى على ملكه المطلق فكان الخارج أولى فاذا استحق الام
تبعه الولد في الملك بالضرورة في الثالث عشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة •

(١) سواء تعلق كل واحد منهما بشراء
أو ارث أو هبة أو صدقة أو قبوضتين أشير
اليه في الثامن من شهادات البرازية بعد
(٢) والمسئلة المعجلة بعلامة بس نقلها
الاستروشى والعمادى من مبسوط
الفقه أبى المثلث ويوافقهما من مبسوط
السرخسى في باب دعوى التنازع
ويوافقهما أيضا ما في فصل في دعوى
المنقول من الخانية وسيجى بيانه وفي
الثاني عشر من دعوى المحيط نقلا عن
شيخ الامام ما يوفق المذكور من
الذخيرة فيصا ط عند الفتوى بعد

(١) وفي الثاني عشر من دعوى المهيط البرهاني أن النكاح والاتاق والتدبير في معنى التناج سند (٢) كأنه حج غزل النطن
 وحلب اللبن واتخاذ الحزن واللبد درر في دعوى الرجلين سند (٣) عكذوا وضع المسئلة في دعوى البسوط في باب الشهادة
 في الولادة والنسب ثم أعادها في باب دعوى العتاق قال عبد في يدي رجل أقام آخرينة (١٢٥) أنه عبده وأعتقه وأقام ذو له البينة

أنه عبده ولو في ملكه فبينة المدعى
 أولى لأنها ثبتت الحزبية ويده ذى اليد
 ثبت الرق فأثبتت للحزبية مسن البيتين
 أولى انتهى ويخالفه ما في المهيط حيث
 قال إذا ادعى الخارج العتق مع مطلق
 المالك وذو اليد ادعى التناج فإن غناينة
 ذى اليد أولى لأن دعوى العتق إنما تعتبر
 ترجيحاً عند استواء البيتين في إثبات
 المالك وما استوت البيتان فهنا في إثبات
 المالك لأن الخارج ثبتت أوقاية المالك مع
 الاحتمال وذو اليد ثبتت أوقاية المالك بلا
 احتمال انتهى ويخالفه ما في الحاشية
 في قول دعوى المنقول قال عبد في يدي
 رجل أقام هو البينة أنه عبده وأعتقه وهو
 يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده
 ولد في ملكه قال الولادة أولى رقدتم

وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد في دعوى المالك المطابق بخلاف دعوى التناج
 والتدبير والاتاق والاستيلاء ودعوى النكاح (١) فإن بينة ذى اليد أولى فيها وفي دعوى
 المالك بسبب لا يتكدر (٢) بينة ذى اليد أولى بالاتفاق في باب دعوى الرجلين من شرح
 الكفازي راجي ولو اختلفت في دابة ادعى خارج أنها ابنته سرقها منه أو غصبها صاحب
 اليد وصاحب اليد يدعى أنها ابنته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة في دعوى
 انقول من الحاشية وكذا في دعوى البسوط في باب دعوى التناج عبد في يدي رجل أقام
 رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه وأنه أعنته أو دبره وأقام الذي في يديه بينة أنه عبده
 ولد في ملكه قضى للخارج وإن ادعى التناج (٣) وهذا بخلاف ما لو ادعى التناج مع
 التناج البيع أو الاجارة أو الكتابة فإن هنا البينة ذى اليد أولى وبخلاف ما إذا ادعى الخارج
 العتق مع مطلق المالك وذو اليد ادعى التناج فإن هنا بينة ذى اليد أولى ولو ادعى الخارج
 التدبير مع التناج وادعى صاحب اليد التناج لا غير وفي هذا الوجه اختلف الروايات ذكر
 في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية أبي حفص أنه
 يقضى لذى اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير والاستيلاء مع التناج
 وادعى ذو اليد عتقا بانما كان ذو اليد أولى (٤) ولو ادعى ذو اليد التدبير والاستيلاء مع
 التناج وادعى الخارج عتقا بانما كان بينة الخارج أولى وفي الثاني عشر من دعوى
 المهيط ملخصاً والخارج مع ذى اليد إذا برهننا على نسج ثوب فذو اليد أولى كأنه حج في ما لا يتكدر
 نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على أنه جرم من غنمه ونسجه وكذا
 السمن والدهن إذا برهننا على أن كلا منهما له (٥) من لبنه وعصره من حنمه أو في الدقيق
 على أن كلاهما مطحونه من بره أو في السويق أو في الخبز أنه خبز من دقيقه أو على الجلد أنه
 سلخه من شانه وكذا الحكم في كل ما يتكدر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف
 القياس فإن أشكل يرجع إلى أهل الصناعة فإن قالوا إنه مما لا يتكدر كان في معنى ما ورد به
 النص وإن أشكل عليهم أيضاً للخارج لأنه الأصل والعدول عند وفاق الحادثة المورد
 ولم يحصل الوفاق هذا رواية أبي حفص الكبير وفي رواية أبي سليمان الجورجاني يحكم به
 لذى اليد وكذا اختلف أهل الصناعة فيه وإن كان مما يتكدر كتوب من قز برهننا على أنه
 من قزه نسجه في ملكه فذو اليد أولى لأن القز مما ينقص ثم يه ما نسجه كالحنطة تغربل يمد
 البذر في الأرض ثم تزرع ثانياً والقطن والكتان يهـ دزرعهما بالحنطاة وكل ما يكال ويوزن
 مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الأرض والتغربل وكذا البناء والغرس والمصنوع من
 الخشب كالصندوق والسرير والحلج والعتبة وكذا كل ما يعمل من شبه أو صفر أو حديد أو
 رصاص أو الجبرين وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج أو الاقداح أما السيف
 فنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع إلى أهل الخبرة (٦) قال الله تعالى فاستلوا
 أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون برهننا على أن الأرض والزرع له زرعها فيحكم للخارج بهما
 الأرض فظاهر وكذا زرع يعاد أما الذي لا يعاد فيحكم به تبعاً للأرض وكذا في القباء
 المشوبة قطن إذا برهننا على أنه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب

نقله فيحاط عند الفتوى سند
 (٤) كذا في المنسخ التي رأيناها والظاهر
 أن يزيد قوله مع التناج بمسوقه عتقا
 بانما سند
 (٥) كذا في المنسخ وفي المقام ومن السل
 انتزاع الشئ وأخراجه في رفق وعبارة
 الخلاصة سلا من ابنه قال في المغرب
 سلا السمن بالهمزة طيحه وعالجه حتى
 خلص انتهى فلا يلزم ذكر قوله من
 ابنه بعد قوله سلاه فالاحسن تركه كما في
 البسوط والمهيط سند

(٦) وفي الكافي في باب ما يدعيه الرجلان
 وإذا تنازعا في فصل السيف فأقام كل
 واحد منهما البينة أنه سيفه ضربه
 فانه يسأل أهل العلم بذلك من الصباقة
 فإن قالوا لا يضرب إلا مرة واحدة يقضى
 به لذى اليد وإن قالوا يضرب مثله مرتين
 أو أشكل عليهم فلم يعرفوا يقضى للمدعى

وفي الثالث عشر من دعوى المهيط وإن أشكل على القاضي ذلك يسأل أهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم ويبنى الحكم على قواهم
 الواحد منهم يعني والاثنان أحوط وإن اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلاً فبشره روايتان في رواية يقضى للخارج كما في دعوى
 المالك المطلق انتهى وجرم بهذه الرواية في البسوط في باب الدعوى في التناج وقال فان قالوا يهـ رب مثله مرتين أو أشكل عليهم فلم =

== يعرفوا يقضى به للمدعى لأن هذا ليس في معنى التاج انتهى واعتمده صاحب الكافي وقد سبق آتفا وفي المحيط أيضا واذ اذ وقعت الدعوى في كوز أو طشت من صفر أو ناء من حديد أو صفر أو شبه وادعى كل واحد أنه صنعه في ملكه فهذا ومثله السيف التي ذكرناها على السواء انتهى وكذا في المبسوط وفي الثالث عشر من دعوى التاج خانية نقلا عن البنايع كل ما يصنع من الذهب والحديد والفضة والصفرو الزجاج فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة التاج انتهى جزم فيه بكون ما يصنع من حديد أو صفر مما يصنع غيره مرة بعد (١) ومثل على بن أحمد عنها فأجاب بما أجاب (عك) في دعوى التهمة وهو بظاهره مخالف لما ذكرنا نقلا من المبسوط والمحيط ولما في الخانية في فصل في دعوى المنقول قال ولو اختلف ما في أرض فقال الخارج هذه أرضي زدت فيها هذا القطن أو بنيت فيها هذا البناء فانه يقضى به للمدعى وعد صاحب الخلاصة البناء مما يعاد ويتكرر وقال في دعوى خزانه الاكمل البناء مثل الشجر فلا بد من التوفيق وقال بعض العلماء نقلا عن استاذه سيف الدين العصابة أراد (عك) بناء عمارة لا تكون الا مرة واحدة بعد (٢) الظاهر من كلامه أن الغزل لا يطلق الا على غزل القطن وبساعده ما في القاموس (١٣٦) لكن في خزانه المفتين يشير الى أن الغزل يطلق على غزل الصوف أيضا بعد

(٣) وقال في المبسوط في باب الدعوى في التاج وفي الشعر اذا كان مما ينقض وبغزل يقضى به للمدعى وكذلك المرعزي ولم يجزم بأن الشعر والمرعزي بغزل مرتين ويمكن أن يقال ليس المراد من قول قاضيخان فانه يغزل مرتين أن جميع أنواع الشعر والمرعزي يغزل مرتين تأمل بعد (٤) هذا اذا عاود المقضى له وهو ذواليد الثاني بينه على التاج وأما اذا ادعى ذواليد الاوّل التاج وبرهن عليه لم تقبل بينه وسيجي نقل البرازية والتتمة بعد (٥) المسئلة المعلمة بعلامة (خل) مذكورة في اواخر باب دعوى التاج من المبسوط وقال فيه وان لم يعدها قضى به للمدعى فان قضى به للمدعى ثم أقام المقضى له الاوّل شهودا على الولادة فان القاضي يقبل بينه ويطلب قضاؤه للاخر وهذا استحسان وفي القياس لا تقبل بينه ثم قال وعلى هذا لو أقام الخارج بينة على الملك المطلق وقضى القاضي بها لم أقام ذواليد البينة على التاج يقضى لها وينقض القضاء الاوّل انتهى وقال في المحيط في الثاني عشر من الدعوى وان لم

برهننا على أن كلامهما صنعه وفي اللحم على أن كلا منهما ماشواه وفي الكتاب والمصاحف على أن كلا منهما كتبه وفي حلي على أنه صاغه أو ابن شاة على أنه ضرعه في ملكه في الثالث عشر من دعوى البرازية * أرض في يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل أن هذه الارض وهذه النخيل له غرسها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بالارض والنخيل للمدعى في الثالث عشر من دعوى المحيط وكذا في باب دعوى التاج من المبسوط لو كانت المنازعة في دار وأقام كل واحد منهما البينة أنها داره بناها بماله يقضى به للمدعى لان البناء يكون مرة بعد مرة ولم يكن في معنى التاج من دعوى المبسوط في باب الدعوى في التاج وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط * (عك) ادعى عليه عمارة دار أن أباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذواليد كذلك وأقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات أبي وتركها ميراثا علي ولو قال ذلك وأقاما بينة في ذى البدأولى (١) قال استاذنا يعرف بهذا أن بينة ذى البدأولى تكون أولى اذا ادعى أولية الملك بالتاج ونحوه عنده كذا اذا ادعى ذلك عند مورثه في باب أولية الملك بالتاج وما في معناه من دعوى القنية * ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعى أنها غزله فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة (٢) بخلاف شعر والمرعزي فانه يغزل مرتين (٣) في فصل في دعوى المنقول من الخانية * وفيها برهن الخارج على تاج فخكم له به ثم برهن ذواليد على تاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذواليد على الملك المطلق لا يقبل (خل) يذهب كرشاة برهن زيد أنها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو أنها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذا الاولى قامت على غير عمرو فلم تكن حجة على عمرو ولو أعادها فهو أولى (٤) لانه ذواليد وان لم يعد فهي اعمر والمدعى واذا قضى له ثم برهن زيد على التاج حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الاصل كان أحق به عليه وكذا في الاتهام (٥) في الثاني من الفصولين * وذكر في الذخيرة اذا قضى له بالتاج ثم ادعى عليه آخر

يعد المقضى له البينة حتى قضى القاضي بالشاة للثاني ثم أعاد المقضى له البينة على التاج ذكر في كتاب الاقضية هذا بالتاج الفصل في العبد فقال لا ينقض القضاء عليه وذكر في الاصل القاضي ينقض القضاء على الثاني ويقضى به للاوّل وهو الصحيح وذكر المسئلة في دعوى خزانه الاكمل وجزم بما في الاصل وقال يقضى للاوّل ويطلب القضاء للاخر وقال في الثالث عشر من دعوى الخلاصة لم ينقض القضاء لانه انما صار ذواليد بحكم القضاء الاوّل وقد اتفقت تلك اليد بالقضاء للثاني وصار المقضى له الثاني ذواليد فكأن بينة أولى انتهى ولا يخفى أن هذا على ما ذكر في الاقضية وصرح به في الخلاصة بعد أسطر وقد عرفت أن الصحيح ما في الاصل من أنه ينقض القضاء وفي القاعدية اضطربت الاقوال في نقض القضاء بما اذا برهن الخارج على الملك المطلق وقضى بها ثم برهن ذواليد على التاج قال في أوائل الدعوى قال ادعى ملكا مطلقا في عين وأقام البينة وقضى له ثم أقام المقضى عليه البينة على التاج هل ينقض القضاء ويرد عليه أجاب نعم وهو يوافق المذكور في المبسوط والخانية والهداية والكافي وغيرهما ثم قال بعد عشرة أوراق تقرير لا يقبل ولا ينقض القضاء وكذا في كتاب البيوع ثم قال في باب الدعوى لو أقام الخارج البينة على التاج ثم أقام المقضى عليه البينة على التاج ينقض

بالتاج وأقام البينة أن أقام المقضى له بالتاج بينة على التاج يقضى له وان لم يقم حتى قضى
 للمدعى ثم أقام المقضى له أولاً وهو المقضى عليه ثانياً بينة على التاج هل يقبل وهل
 ينتقض القضاء ذكر في الاقضية أنه لا ينتقض القضاء وذكر في الاصل أنه ينتقض وتام
 هذا ينظر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتوى للقاضي الامام
 نجر الدين اذا قضى على الرجل بالتاج أو ملك مطلق ثم أقام هو بينة على التاج أو على التلق
 من المدعى قبلت بيئته وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ذكر القاضي الامام
 الاسيماي أن المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاسـ تخفق من جهته
 أو التاج وذكر في دعوى العدة أن اذا ايدى التاج على التاج ولم يقم البينة على التاج
 حتى قضى للمدعى بالتاج ثم أقام المدعى عليه البينة على التاج لا ينتقض القضاء
 وذكر في الهداية أن المقضى عليه بالملك المطلق اذا أقام البينة على التاج يقبل وينتقض
 القضاء في الرابع عشر من الاستروثية وكذلك في الثامن من العمادية ملخصاً
 عبد في بدرجل ادعى الخارج الملك المطلق أو التاج فبرهن وبرهن ذواليد على التاج
 أيضاً فتقضى القاضي لذى اليد وأبطل بيئته المدعى ثم جاء آخر وادعى ملكاً مطلقاً
 أو تاجاً وبرهن لذلك يقضى به الا أن يعيد ذواليد برهانه على هذا المدعى بالتاج فان لم يعيد
 وقضى للخارج هذا ثم أعاد برهانه على التاج يقضى بالعيد له وان لم يعده ذواليد حتى حضر
 ثالث وادعى الملك المطلق أو تاجاً يقضى بالعيد له الا اذا أعاد المقضى له وهو المدعى بيئته
 على تاجه بمحضر من هذا المدعى الثالث فان أعادها كان هو أولى من الثالث فان حضر
 الاول وأعاد برهانه على التاج لا يقبل لانه قضى به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على
 أحد وهذا قولهما وقياس قول الامام أيضاً في الثامن من شهادات البرازية وكذا في دعوى
 التهمة في فصل فيما يترج به إحدى البيتين فإذا قضى بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن
 على التاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن على التاج وان كان ذواليد بأن برهن
 الخارج على الملك المطلق وبرهن ذواليد أيضاً على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذواليد التاج
 وبرهن على ذلك ينتقض الحكم الاول ويحكم لذى اليد فاذا قبل برهان ذى اليد بعد الحكم عليه
 لأن يقبل بيئته غيره أولى فان برهن الخارج مع ذى اليد بيئته على الملك المطلق وحكم
 للخارج به وبرهن آخر على التاج على الخارج أعاد الخارج المقضى له برهانه على التاج
 في ملكه قبل أن يحكم به مدعى التاج على الخارج قبل برهانه هذا اذا لم يحكم للمدعى الثاني
 لان الخارج المقضى له صار ذواليد وقد ذكرنا أن بيئته صاحب اليد على التاج تمنع القضاء
 للخارج وتزفه أيضاً ولو لم يعد الخارج المقضى له برهانه حتى قضى به للثاني على المقضى عليه
 الاول أعنى الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على التاج لم ينتقض الحكم لانه انما جعل
 ذواليد يحكم الحكم الاول وقد انتقض تملك اليد بالحكم الثاني فصار المقضى له الثاني صاحب
 اليد فكان برهانه أولى ولو برهن المدعى الاول على التاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على
 التاج أيضاً فأنصافاً في الثالث عشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة وتامه فيه هـ أمة
 في بدرجل أقام رجل البينة أنها أمة وأن قاضى بلد كذا قضى به له على هذا الرجل وأقام

القاضي قضاء ويردّها عليه ولو كان
 الخارج أقام البينة على الملك المطلق
 وقضى له ثم أقام المقضى عليه على
 التاج لا تقبل فرق بين المقضى عليه
 بالملك المطلق والمقضى عليه بالتاج
 ولم يفرق بينهما في غيره من الكتب أقول
 تحررنا من هذه النقول أن من قال
 لا تقبل البينة ولا ينتقض القضاء عمل
 بالقياس وقد عرفت في محله أن العمل
 بالاستحسان لا بالقياس الا في مواضع
 وليس هذا منها يتهم

(١) وزاد في المحيط وجه آخر وجه له أول الوجوه وقال الأول أن يشهد شهود المدعي أن قاضي بلدة كذا قضى له ذابته هادة شهود شهدوا عنده أنه اشتراها من ذي اليد أو رهنها ذواليد أو تصدق بها ذواليد عليه وفي هذا الوجه القاضي يعرض قضاء ذلك القاضي ويدفع الامة الى المدعي انتهى وتركه صاحب الخلاصة لأنه يعلم من كلامه **ع** (٢) لا بد من تعيين اقرار القاضي بمقام ولايته كما في البرازية لان اقراره بالقضاء عندهم ١٢٨ لافي مقام ولايته لا يعتبر **ع** (٣) قال في الثاني عشر من دعوى

ذواليد البينة أنها أمته وولدت في ملكه فهذا على ثلاثة أوجه (١) ان شهد وأن فلانا القاضي قضى به له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا تقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل أنه تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بأن شهدوا أن القاضي أقر عندهم أنه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عندهم أنها له (٢) أو أقر أنه قضى له بالبينة بالنساج فانه ينقض القضاء بالاتفاق (٣) لانه لا يكون أعلى حالاً من المعاينة وذواليد لو أقام البينة على النساج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق أو بالنساج قبالت بينته وقضى له به ويطلب القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنساج (٤) أما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بأن شهدوا أنه قضى له بالنساج بالبينة (٥) ولم يشهدوا أن القاضي أقر أنه قضى له بالبينة بالملك المطلق أو بالنساج عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال النصاب بالنساج من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي (٦) وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في القضية في الثالث عشر من دعوى الخلاصة • واذا كانت الدعوى في جين فأقام الخارج وذواليد كل واحد منهما بالبينة انه جين صنعته في ملكه فهو للذي في يديه لان الجين لا يصنع الا حرة فهذه المسئلة على خمسة أوجه أحدها ما بينا والثاني اذا كل م كل واحد منهما البينة أن اللبن لذي صنع منه هذا اللبن ملكه فيقضى به للمدعي والثالث أن يتيم كل واحد منهما البينة أنه حلب اللبن الذي صنع منه هذا اللبن من شاته في ملكه فيقضى به لذى اليد والرابع اذا أقام كل واحد منهما أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا اللبن ملكه فيقضى به للمدعي لان المنازعة في تلك الشاة وبينه كل واحد منهما قامت على الملك المطلق والخامس أنه يتيم كل واحد منهما البينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا اللبن شاته وولدت في ملكه من شاته بالبينة بينة ذي اليد في باب الدعوى في النساج من دعوى المبسوط ملخصاً وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط

• (الثاني في دعوى الخاوجين النساج) • لو كان عبداً في يد رجل فأقام آخر البينة أنه عبده وولد في ملكه ولم يسهو أمته (٧) وأقام آخر البينة أنه عبده وولد عنده من أمته هذه فانه يتضى للذي أمته في يديه فان شهد الشهود ولذي اليد أنه له وولد في ملكه من أمته هذه لامة أخرى قضى به لذى اليد في باب الدعوى في النساج من دعوى المبسوط (٨) ملخصاً وكذا في دعوى خزانة الاكل والثاني عشر من دعوى المحيط • وان كان عبداً في يد رجل فأقام آخر البينة أنه عبده وولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بها بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك من المحل المزبور وكذا في دعوى خزانة الاكل وفي فصل في دعوى المنقول من الحياينة • الخارجان اذا دعيا النساج يقضى بينهما نصفان وكذا ان وقت بينة أحدهما دون الآخر أو وقتا والامر مشكل لانه لا عبرة للتاريخ في النساج في السابع من دعوى النصاب وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة • اذا دعى رجلان دابة في يدي رجل وكل واحد منهما يدعي أنها ملكه تنجبت عنده وأقاما البينة فان لم يورثا قضى بينهما وان ارتسا وتاريخهما على السواء ينظر الى

المحيط وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالاجماع وعلى ما عليه اشارات شمس الائمة الحلواني فالمدعى على الاختلاف فيكون ما في الخلاصة على ما ذكر شيخ الاسلام **ع**

(٤) هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر أن يقول فكذا اذا شهدوا أنه أقر القاضي عندهم بأنه قضى عليه بالملك المطلق أو بالنساج **ع**

(٥) الظاهر أن يقول انه قضى له بالملك المطلق أو بالنساج بالبينة على ما يقتضيه سوق كلامه وهو الموافق لما في المبسوط في باب دعوى النساج ولما في المحيط **ع**

وقال في المبسوط قبل هذا بأسطر عبد في يد رجل فأقام آخر البينة أنه عبده وولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام ذواليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للذي هو في يديه **ع**

(٦) وذكر برهان الدين هذا التعليل في الثالث عشر من دعوى المحيط بعبارة أوضح وقال لانه يحتمل أن الشهود عاينوا الشهادة بالنساج ثم عاينوا بعد زمان قضاء القاضي للمدعي فشهدوا كما عاينوا وقد تغلغل بينهما شرهما من ذي اليد وعائنه القاضي وقضى بما عايناه ولم يعلم الشهود بذلك فهذا الاحتمال ثابت انتهى يعني فلا ينقض الثاني قضاء الاول مع ثبوت هذا الاحتمال ووجوده **ع**

(٧) وفي الخاينة في فصل في دعوى المنقول ولو أن عبداً في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده وولد في ملكه ولم يذكر الشهود أمته وأقام ذواليد البينة أنه عبده وولد من أمته هذه فانه يقضى

بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النساج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب انتهى ولا يخفى ان بينة من ذي اليد في النساج أحق لما عرف فلا حاجة الى هذا التعليل والظاهر أنها هي المسئلة التي نقلناها من المبسوط لكن الناصح غاطفي صورة المسئلة في واضح يظهر ذلك ان تقارن المبسوط والخاينة وتأمل السباق والسباق **ع** (٨) وقال في المبسوط قبل هذا بأسطر عبد في يد رجل فأقام آخر البينة أنه عبده وولد في ملكه من أمته هذه وأقام ذواليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للذي هو في يديه **ع**

(١) وفي الخلاصة يقضى ان وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة لاقدم انتهى هذا اذا ادعى التناج وأما اذا ادعى الملك المطلق وأرنا وناريخ
أحدهما سبق فالقاضي لا ينظر هنا الى السن بل يقضى لصاحب الاول كذا في آخر الثالث والخمسين من شرح أدب القاضي للخصاف وقد
سبق نقله بعد (٢) قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البيعتان كذا ذكره الحاكم انتهى
واعتمده صاحب الكافي وقال في النهاية ومعراج الدراية وهكذا ذكر في الايضاح وفي دعوى التهمة في فصل فيما تترجح به احدى البيعتين
لذم رجلان تناج دابة في بدرجل وأقاما البيعة ووقت كل بيعة وقتا وسهنا دون الوقتين أو فوقها بطلت بينهما قال أبو الفضل هذا خلاف
جواب الاصل وهو الاصح وفي غاية البيان قال في شرح الاقطع فان خالف سن الدابة الوقتين قضى به لصاحب اليد ثم قال الحاكم الصحيح
أن تبطل البيعتان وقال شيخ الاسلام الاسيجابي في شرح الكافي وان كانت على غير الوقتين أو كانت مشكلة قضيت بينهما نصفين
لانه لم يثبت الوقت فصار كما لم يوقتا في رواية أبي الليث الخوارزمي وان كان سن الدابة على غير الوقتين فالبيعتان باطلتان انتهى وفي
التاريخية وتصحيح القدوري لقطوبغا نفلا عن النبايع قال الحاكم الجليل في رواية أبي الليث اذا كان سن الدابة على غير الوقتين لم تقبل بيعة
أحدهما وهو الصحيح وقال في البدائع في فصل في تعارض الدعوتين وان خالف سنهما الوقتين جميعا سقط الوقت كذا في ظاهرا ورواية وذكر
الحاكم في مختصره ان في رواية أبي الليث تهاترت البيعتان قال وهو الصحيح ووجهه أن سن الدابة اذا خالف الوقتين فقد تبقتنا كذب البيعتين
فالتحقتنا بالعدم والجواب أن مخالفة السن الوقتين يوجب كذب الوقتين لا كذب البيعتين أصلا ورأسا انتهى وفي كلام الاسيجابي اشارة
الى حديث قال لانه لم يثبت الوقت نسا كماله لولم يوقتا وقال رضي الدين المرخسي في محبته في باب دعوى التناج وان كان مشكلا
أو خالفهما قضى بينهما لانه لا يثبت كذب احدى البيعتين لجواز ١٢٩ أن يكون سن الدابة موافقا لاحد الوقتين وقد استويا في الدعوى

سن الدابة ان كان مشكلا أو كان موافقا للوقت الذي ذكره يقضى بينهما
وان كان مخالفا للوقت الذي ذكره الميز كرمح هذا الفصل في الاصل قال
عامة المشايخ الصحيح أنه تهاترت البيعتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد
وان أرنا وناريخ أحدهما سبق قضى لصاحب الوقت الذي سن الدابة
عليه (١) وان كان سن الدابة مشكلا قضى بينهما وان كان سن الدابة
على غير الوقتين ذكر في الاصل أنه يقضى بينهما واليه ذهب بعض المشايخ
منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على أن ما ذكر
في الكتاب علط والصحيح أنه تهاترت البيعتان (٢) وهكذا ذكر القدوري
في كتابه ومثله العبد التي ذكرها محمد في آخرباب دعوى التناج وقد تقدم
ذكرها في أول النوع الاول من هذا الفصل تشهد لعامة المشايخ في هذا
الفصل وروى بشر عن أبي يوسف مسألة الدابة وذكر في غير هذه الصورة

والحجة في قضى لهما انتهى أشار به الى الجواب عما قال
الحاكم وقد سبق آنفا وقال قاضيان في أواخر فصل
دعوى المنقول من الخالية وان خالف سن الدابة الوقتين
في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البيعتان انتهى وكذا
في خزنة الاكل وفي الثاني من العمادية والرابع عشر
من الاستروثنية تفلا عن شرح الطحاوي كجافي الخالية
والظاهر من كلام قاضيان أنه يرجح القضاء بينهما لانه قال
في أول الكتاب وفيما كثرت فيه الاقوال من المتأخرين
اختصرت على قول أدقواين وقد تمت ما هو الاظهر
وافتح بمها والاشهر وقال الزيلعي في شرح انراخدا
من المبسوط والاصح أنهما لا يبطلان بل يقضى بهما بينهما
اذا كانا خارجين أو كانت في أيديهما وان كانت في يدي

أحدهما يقضى بهما الذي اليد وهكذا ذكر محمد والاول ما ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشي انتهى واعتمده صاحب
الدرر وقال وان خالف سنهما الوقتين كانت لهما لو كان المستعبان خارجين أو ذوى يد ولو في يد أحدهما كانت له وقال شمس الائمة
السرخسي في باب دعوى التناج من المبسوط وان كانت على غير الوقتين أو كانت مشكلة قضيت بهما بينهما نصفين
من مشايخنا من قال اذا كان سنهما على غير الوقتين تبطل البيعتان والاصح جواب محمد وهو أن تبطل الدابة بينهما حالان
اعتبار ذكروا لحقهما ما وفي هذا الموضوع في اعتباره ابطال حقه ما سقط اعتبار ذكروا الى مقصودهما وهو اثبات
الملك في الدابة فقد استويا في ذلك فوجب القضاء به بينهما ما نصفان لانا لو اعتبرنا التوقيت بطلت البيعتان وبقيت في يد ذي اليد
وقد اتفق الفريقان على استحقاقها على ذي اليد فكيف تترك في يده مع قيام حجة الاستحقاق عليه وقال صاحب العناية بعد نقل هذا
من المبسوط وهذه الرواية مخالفة لما روى أبو الليث عن محمد أنه قال اذا كان سن الدابة مشكلا يقضى بينهما نصفين وان كان مخالفا للوقتين
لا يقضى لهما بشي وتترك في يد ذي اليد قضاء ترك فكانهما يقيم البيعة ولعل هذا هو الاصح وقوله الى مقصودهما ما ليس بشي لان
مقصود المدعى ليس بمعتبر في الدعوى بلا حجة واتفاق الفريقين على استحقاقها على ذي اليد غير معتبر لانه ليس بحجة مع وجود المكذب
اتهم وأجاب عنه المولى الشهير بقاضى زاده أخذ من كلام صاحب البدائع وقد مر آنفا بأن الوجود يكذب الوقتين لا يكذب أصل البيعتين
فاللازم منه سقوط اعتبار ذكروا لاقطع اعتبار أصل البيعتين انتهى أقول يمكن أن يجاب عنه بأننا لم نثبت كذب احدى
البيعتين لجواز أن يكون سن الدابة موافقا لاحد الوقتين ولا يعرفه الناظر كما أشار اليه السرخسي في محبته وقد شاهدنا أن بعض
أهل النظر نظر سن الدابة وقال سنهما اثنتان ونصف وكان سنهما اثلاثا ونصفا فاذا تقرر هذا اندفع اعتراض صاحب العناية لكن قال شمس
الائمة في آخرباب دعوى التناج قال محمد عند بدرجل فأقام آخر البيعة أنه عبده ولد في ملكه ووقتوا وقتا وكان العبد أكثر من ذلك
أرأسه ورؤسها دابة الشهير وهذا هو الجواب في القضاء بهما في قوله فان كانت الدابة على غير الوقتين أو كانت مشكلة

أنه في أحد القصاصين فإما إذا كانت على غير الوقتين فالجواب بطلان الشهادة التي تهمي فحزرتان من هذا كله أن ظاهر الرواية أنه يقضى بينهما وقال في معراج الدراية وبه فالتامة الثلاثة وفي رواية أنه تبطل البيئتان وصحح كلام الروايتين جماعة وفي رضاع الجرائن المتوى إذا اختلفت كان الترجيح بظاهر الرواية **سجد (١)** وإن الدعوى من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة لبيع كذا في الخانية في أول فصل في دعوى الملك بسبب من الدعوى **سجد (٢)** وقال رضي الدين السرخسي في تعليقه لأن مدعى الهبة أثبت بالينة الهبة في الكل ثم استحق الآخر نصفه بالشراء واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع فقامت بينة مدعيها على هبة باطلة فلا تقبل انتهى وقال في الرابع من دعوى المحيط إذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض وادعى الآخر الشراء فإنه على وجهين أن ادعى ذلك من جهة اثنين والعين ١٤٠ في بدئناث أو في أيديهما أو في يد أحدهما قال شيخ الإسلام انما يقضى بينهما ما إذا كان

المدعى به شيئا لا يحتمل القسمة كالعبد أما إذا كان المدعى شيئا يحتمل القسمة كالدار يقضى بالكل لمدعى الشراء والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء لأن مدعى الهبة أثبت الهبة في الكل لأنه لا جيل المزاجه يسلم له البعض وهذه المزاجه بعد القبض فكان شيو عا طرنا وأنه لا يبطل الهبة وعلى هذا مشى شمس الأئمة السرخسي في باب اختلاف الاوقات من دعوى المبسوط وصاحب المحيط اقتنى أثره وقال الأستروشنى وعماد الدين في فصولهما أن الشروع الطارئ لا يفسد الهبة على ما عليه الفتوى فظهر من هذا كله أن قول رضي الدين السرخسي واستحقاقه نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع ليس بسديد **سجد (٢)** قوله الآن الصدقة كذا في نسخ التاتارخانية وبعض نسخ المحيط وهو هو فإنه على هذا لا يرى له معنى صحيح والصواب لأن بدل الآن على أن يكون تعليلا بكون الجواب في المسئلتين واحدا **سجد (٤)** وكذا في المحيط البرهاني ويوافقه ما في الرابع عشر من الاستروشنية والناس من العمادية تنقل من الذخيرة من أنه إذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كالأجماع الشرائن وذكر فيهما ما قبل هذا بأسطره فلا منه أيضا الجواب فيما إذا اجتمع الشرائن أن المدعى ان كان في أيديهما الشراء وقد ادعى الشراء من واحد وأقاما بينة وأرخ أحدهما دون الآخر فالمرخ أولى انتهى ولا يمكن ما ذكره خواهرزاده فيما إذا اجتمع الشراء والهبة بدل على أن الظاهر في مسئلةنا هذه وفيما إذا اجتمع الشرائن يقضى بينهما نصفين وعبارته على ما نقله الاتقاني وإن كان في أيديهما فإنه يقضى بينهما نصفين في الفصول الثلاثة لأن يد كل واحد منهما ثابتة في النصف فتعتبر برهما لو كانت ثابتة في الكل ولو كانت ثابتة في الكل لم يجز نقض يده بالاحتمال فكذلك هذا انتهى واقفى أثره رضي الدين السرخسي في محيطه في باب اختلاف

أنه تهاتر البيئتان وكذا في هذه الرواية زيادة فقال إذا علم أن سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بينهما في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

• (الثالث من الاقسام المذكورة في دعوى صاحب اليد التاج) • دابة في يد رجلين يدعى كل واحد منهما ما أمه دابة تحت عنده ويقوم البيئته على ما يدعى فان لم يؤرخا يقضى لكل واحد منهما ما بالنصف الذي في يده وإن أرخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا وكان موافقا للوقت الذي ذكر يقضى بينهما وإن كان مخالفا للوقت الذي ذكر تهاترت البيئتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في أيديهما كما كانت قبل هذا وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في أيديهما كما كانت في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني

• (نوع في رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين أو يدعى أحدهما سيديا والآخر ملكا مطلقا) • وإن ادعى أحدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر وقبضها منه والعين في يد ثالث قضى بينهما (١) وكذا إن ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهما أرباعا وإن كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ فهي للاسبق وإن كانت في أيديهما يقضى بينهما الا في أسبق التاريخ فهي له وهذا إذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة وأما فيما يقسم كالدار والعقار فإنه يقضى لمدعى الشراء (٢) في فصل من باب اختلاف البيئات في البيع والشراء من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا وإن ادعى ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمرخ أولى أيهما كان وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهذا أولى وإن كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فينتمي يقضى للخارج وإن كانت العين في أيديهما فهي بينهما الا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فينتمى يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء إذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء الا أن الصدقة (٣) لا تفيد الملك قبل القبض وتفيد الملك بغير عوض كالهبة وإذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشرائن وستأق هذه المسئلة في آخر الباب في الرابع (٤) من دعوى التاتارخانية • (م) وإذا اجتمع

الشرائن وقد ادعى الشراء من واحد وأقاما بينة وأرخ أحدهما دون الآخر فالمرخ أولى انتهى ولا يمكن ما ذكره خواهرزاده فيما إذا اجتمع الشراء والهبة بدل على أن الظاهر في مسئلةنا هذه وفيما إذا اجتمع الشرائن يقضى بينهما نصفين وعبارته على ما نقله الاتقاني وإن كان في أيديهما فإنه يقضى بينهما نصفين في الفصول الثلاثة لأن يد كل واحد منهما ثابتة في النصف فتعتبر برهما لو كانت ثابتة في الكل ولو كانت ثابتة في الكل لم يجز نقض يده بالاحتمال فكذلك هذا انتهى واقفى أثره رضي الدين السرخسي في محيطه في باب اختلاف

البيئات في البيع والشراء وقد ذكرنا في الهامش في نوع في دعوى البيع والشراء من هذا الفصل نقلا عن غاية البيان ما ذكره خواهرزاده فيما اذا اجتمع الشراة والعين في أيديهم ما من أنه يقضى بينهما ١٤١ في الفصول الثلاثة فان شئت فراجعها وما في المحيط

للشراة والرهن فالشراة أولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن أولى استحصانا وفي الكافي وفي القياس الهبة أولى بخلاف الهبة بشرط العوض لانه يبيع انتهاء والبيع أقوى من الرهن (م) واذا اجتمع النكاح والهبة أو الرهن والصدقة فالنكاح أولى (١) وفي الزادوان ادعى أحدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقد ضاف الرهن أولى وذكر في الشهادات أن الهبة أولى وهو القياس (م) ولو اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد الشراء أولى اذالم يؤرخا وأرخا وتاريخهما على السواء وفي الكافي يقضى به لصاحب الشراء وللمرأة على الزوج القيمة (م) وعلى قول أبي يوسف اذالم يؤرخا وأرخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين وان ادعى أحدهما هبة مقبوضة في دار أو عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة فأما البيعة فان وقت بيعة أحدهما ما فصاحب الوقت أولى وان لم يوقت بيعة أحدهما أو وقت بيعة كل واحد منهما أو وقتها على السواء ففيما يحتمل القسمة يقضى بينهما نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار وشباهها تطلق (٢) البيعتان جميعا (٣) والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول أبي حنيفة وأما على قول أبي يوسف ومحمد ينبغي أن يقضى لكل واحد بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي أن يقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع وقال شمس الأئمة السرخسي والأصح عندي أن ما ذكر في الكتاب قول الكل من المحل المزبور لمخصصا واذا اجتمع الرهن والهبة أو الصدقة فالرهن أولى عند استواء الحجته فان ترجح أحدهما بالتاريخ أو سبقه أو بالبيعة يقضى له به واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كالواحد في الشراة (٤) واذا اجتمع النكاح والهبة أو الرهن أو الصدقة فالنكاح أولى وفي كل هذه الوجوه اذ أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو كانت في أيديهما يقضى بينهما الا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى له ولو كان هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لان الشروع الطارئ يفسد الرهن فيقضى بالكل لم تدعى الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان تدعى الرهن أثبت رهنا فاسد فلا تقبل بيعة في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في الثامن من العمادية * ولو أقام أحدهما البيعة على الارث من أبيه وأقام آخر البيعة على الشراء من أبيه فالشراء أولى والهبة والصدقة من أبيه كالشراء في الثالث عشر من دعوى الخلاصة * وان ادعى أحدهما الشراء والارث والآخر الملاك المطلق والعين في يد ثالث وأقام البيعة فصاحب المطلق أولى ولو كانت في يد تدعى الشراء أو الارث وادعى الخارج أنها ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري زل منزلة البائع والوارث زل منزلة المورث والبائع أو المورث لو حضرا فالخارج أولى منهما كذا هذا من المحل المزبور دار في يد رجل ادعى أنها داره ملكها منذ سنة وأقام صاحب البيعة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى بها للمدعى الخارج في الثاني من دعوى الظهيرية وكذا في العمادية والاستروشنية وكذلك لو ادعى الخارج الملاك بسبب مورث خابستين وأقام ذوالبيعة أنه ملكه مطلقا مورث خابستين يقضى بيعة الخارج أيضا في

السرخسي في باب اختلاف البيعات فيما اذا اجتمع الشراة كما ذكره خواهرزاده فظهر من هذا أن الاقوال متعارضة وماتمسك به خواهرزاده واضح عند (١) أي لو ادعت امرأة أن ذا البيعة نكحها عليه وادعى رجل أنه وهبها له أو رهنها أو تصدق بها عليه فبيعة النكاح عليه أولى وهذا المعنى هو المراد هنا يظهر ذلك لمن نظر في المحيط وقد خفي ذلك على صاحب جامع النصولين وزعم أن المراد من دعوى النكاح دعوى رجل نكح أمة مع أن قوله ولو كان يدهما فهو بينهما ينادي على فساد ما زعم تأمل عند (٢) لانا لو قضينا لكل واحد منهما بالنصف انما نقضى بالعقد الذي شهد به شهوده وعند اختلاف العتدين لا تجوز الهبة من رجلين عندهم جميعا وانما يثبت الملك بقضاء القاضي والشروع في الملك المستفاد بالهبة مانع صحتها كذا في أواخر باب اختلاف الاوقات في الدعوى من المبسوط أقول بطولان البيعتين هنا ليس على اطلاقه بل اذا استويا ولم يكن ما يرجح أحدهما من قبض أو تاريخ أو سبقه أشير اليه في المبسوط فلابد من التقييد عند (٣) لم يذكر ما اذا كانت العين في يد أحدهما ذكره شمس الأئمة في أواخر باب اختلاف الاوقات في دعوى محيطه وقال وان كانت في يد من لم يوقت شهوده قضيت بهاله الا أن يقيم الاخر البيعة أنه أول فحينئذ يكون هو أولى وقال في الخلاصة في الثالث عشر من كتاب الدعوى ولو كانت في يد أحدهما

يقضى له بالاجماع عند (٤) قال في الثالث ٣٦ اقروى في عشر من دعوى الخلاصة ولو كان كلاهما هبة أو صدقة أو أحدهما هبة والاخر صدقة فمالم يذكر الشهود والقبض لا يصح عند

الثامن من العمادية لمخصا والرابع عشر من الاستروثنية • قال اذا كانت الدار في يد رجل أقام آخر البيعة أنه له مندسنة وأقام آخر أنه اشتراها من آخر مندستين وهو عليها يومئذ فاني أقضى بها صاحب الشراء وكذلك لو شهدوا أنها اشتراها من فلان مندستين فشهداتهم بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع اذا شهدوا بالشراء من دعوى المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى ونظامه فيه • في يدهما جارية برهن أحدهما على أنه ورثها من أبيه والاخر على أنها له فهي بينهما نصفان في الثامن من شهادات البرازية • قال ادعيا عينا في يد ثالث فأقام أحدهما على الهبة والقبض وأقام الاخر على اقرار ذي اليد به ولم يورثا فالحبة أولى لانه أكثر ائبانا لان الهبة تمليك والاقرار لا من دعوى القاعدية • ولو أقام أحدهما البيعة على الملك والاخر على انتساج فصاحب انتساج أولى أيهما كان وكذا اذا كانت الدعوى بين خارجين في بيعة انتساج أولى من دعوى الهداية في باب ما يدعيه الرجلان • اذا ادعى انتساج وهو ذو اليد وادعى الخارج الملك المطلق ولا يئنه أي ما يحلف ذو اليد ويجوز أن تكون البيعة بينه والقول قوله وكذلك لو ادعى الخارج انتساج في آخر السابع من دعوى النصاب • أقام أحدهما البيعة على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما (١) في فصل من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج وذو اليد أقاما البيعة

(٢) ومساائل الغزل مذكورة في مسائل دعوى الزوجين في الغزل من دعوى المغري والتمتة والنسبة وذكرها في ضيخان في فصل في اختلاف الزوجين من نكاح فتاواه وفي فصل الضمان من كتاب الغصب وفي فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل من كتاب الدعوى

(نوع في اختلاف الزوجين) • اشترى الزوج قطناً وأهدى لها قطن فغزلت المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلاذن الزوج ثم مات فالكبريا لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلاذنهما فالكبريا له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكبريا بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر (٢) وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه أو بلاذنه فهو له وكتب ظهر الدين ان أذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سعى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للاقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه لي يكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها أجر المثل عليه لانه استجار ببعض الخارج فصار قفيز الطعان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وانها سعت الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة لاقطن مستهلكة فصارت كغاصب حكمة طعنها الدقيق لغاصب وعليه مثل الخنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شرؤها للقطن للتجارا وان لم يكن بائع القطن فالغزل له والاجراهما كالمؤخرت دقيق الزوج أو طبخت لجه فالحيز واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الساني اشترى قطناً وأمر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها فلا شيء عليها كطعام وضعه في بيته فأكلت لاشئ عليها وعن الامام أعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئاً فله او عليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه اليها وأمرها بالحفظ أو بالوضع في البيت فغزلت صارت غاصبة وان دفعه ولم يقل شيئاً فالغزل له بلربان العادة بأن الزوج اذا دفع لها قطناً تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت

(١) لان الوارث يحتاج الى اثبات الملك لمورثه ملكا مطلقا لانه قائم مقام مورثه فصار كالمحضر مورثه فادعى ملكا مطلقا مع هذا المدعى يقضى بينهما نصفين فكذا هذا كذا في المحيط للسرخسي في ذيل المسئلة

(٢) ومساائل الغزل مذكورة في مسائل دعوى الزوجين في الغزل من دعوى المغري والتمتة والنسبة وذكرها في ضيخان في فصل في اختلاف الزوجين من نكاح فتاواه وفي فصل الضمان من كتاب الغصب وفي فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل من كتاب الدعوى

منطقة

(١) قيد باختلاف الزوجين للاحترار عن اختلاف الزوجات ذونه فان متاع النساء يمتد على السواء ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فإني في بيت كل امرأة بينهما وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشترط بعضهم مع بعض كما في خزنة الاكل والخاوية والاحترار عن اختلاف الاب مع بنته في جهازها قد يمتد في النكاح وحاصله ان المفترق به أن العرف ان كان مستقرا ان الاب يجهر زهما كالاعرابية فالقول لها ولورثتها من بعدها ٤٤٣ وان كان العرف مشتركا كعرف مصر فالقول للاب ولورثته من بعده وللاحترار عن

اختلاف الاب وابنه فيما في البيت قال في خزنة الاكل قال أبو يوسف اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله لابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب انتهى ثم قال قال محمد بن رجل زوج بنته وهي وخنته في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده وله سهم ما عليهم من النسيب انتهى وجزم في الخاوية بما قاله أبو يوسف وللاحترار أيضا عن اسكاف وعطارا اختلافنا في آله الاسما كفة أو آله العطارين وهي في أيديهم ما فانه يقضى بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذ نفسه أو للبيع فلا يصلح ميراثا وللاحترار عما اذا اختلف المورث والمستأجر في متاع البيت فان القول فيه للمستأجر كون البيت مضافا اليه بالسكنى وهذا في شرح الزيلعي وللاحترار عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في أيديهما فانها كالاجنبي يقسم بينهما كذا في تخالف دعوى البحر الرائق بند (٢) المتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام والحرير وأساس البيت وأصله ما يتبلغ به من الزاد كذا في البحر الرائق في التخالف نقلنا من المصباح بند (٣) واعلم أن قاضيخان في الفتاوى جعل الصندوق مما يصلح لها فقط وينبغي أن يجعل مما يصلح لهما كذا في تخالف البحر بند (٤) وفي دعوى البحر الرائق اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت تباع ما يصلح له لا يقبل قوله لما ذكرنا بند

من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بائع القطن كما تزود كرهشام غزل قطن غيره ثم اختلفنا فزعم مالك القطن أن الغزل كان باذنه له والنازل انكر الاذن وزعم أن الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل للمالك القطن لأن الاذن وان كان عارضا وعدمه أصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وأنه يكفي للدفع للاحترار في الثالث عشر من دعوى البرازية وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها أحبا نادرا هم لتشتري بها قطننا وتغزل فاشترت وغزات وباعت واشترت بها أمتعة فالأمتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء وعلم بمادة الزوج أنه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي التوازل مات عن عصبته وفي يدها قطن مغزول اتخذته كبريا سان كانت هذه النسيب أصلها من قطن كان للزوج غيرا وان من قطنها قلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حصة وان ماتت فلورثتها من المحل المزبور • واذا اختلف الزوجان (١) في متاع البيت (٢) حال قيام النكاح أو بعد الفرقة بالطلاق وما أشبهه وفي الخاوية بدعوى من الزوج أو من المرأة (م) قال أبو حنيفة ومحمد ما يصلح للرجل فهو للرجل وذلك نحو السيف والفرس وأشياء ذلك وفي الخاوية الآن تقسيم المرأة البينة على ذلك (م) وما يصلح للنساء فهو للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والغزل وفي الخاوية والصندوق (٣) وفي الخلاصة ونسيب الحرير وأشياء ذلك وفي الخاوية الا أن يقيم الزوج البينة على ذلك (م) وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخاوية والعمد والفراش والستور (م) والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخاوية الا أن تقيم المرأة البينة (م) وقال أبو يوسف للمرأة جهازها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في أيديهم ما حال قيام النكاح أما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع أحدث بعد الفرقة فهو بينهما أي شئ كان واذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثته الميت فعلى قول أبي يوسف يعطى للمرأة جهازها مثلها ان كانت حصة ولورثتها ان كانت مية والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعلى قول أبي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجل فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال أبو حنيفة المشكل للباقي منهما (الخاوية) ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فهذا واملو كاتا مسلمين سواء في العشرين من نكاح التنازلية • وأما اذا ماتا واختلفت ورثتهما فالقول لورثته وان مات أحدهما فالمشكل للحي مع عينه في أواخر الفصل الثاني من أساس الحكم • (م) وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بذلك التجارة (٤) فهو للرجل وان كان أحدهما حرا والآخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للعزمتين ما أيهما كان وان كان أحدهما مملوكا أو مكاتباً فعند أبي حنيفة هذا وما كان أحدهما محجورا سواء وعند محمد ما هذا واملو كاتا حزين سواء (٥) وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فتعاق النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينهما وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهم بعضا وان أقرت المرأة بتعاق أن الرجل اشترى فهو للرجل اعتبار اللزوم باقرارها بالثابت عينا واذا كان

(٥) وأفتى أبو السعود بان العقار ليس كالمقول فلا تأخذ المرأة بينهما اذا مات زوجها وهو مخالف لما في الكتب التي رأيناها وفي دعوى في الكاوان كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحياة وقال أبو يوسف ومحمد المأذون والمكاتب كالخزان مات أحدهما فالقول للحي =

منها ما رواه كان أو عبدا هكذا ذكر في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهد وصدرا لاسلام وشمس الأئمة الحلواني والقاضي نجر الدين قاضيخان وذكر شمس الأئمة السرخسي في جامعه الصغير وقع في بعض النسخ للحي منها وهو وفي رواية محمد والزعفراني للعرز منها بالراء ع (١) ولا فرق في هذه الوجوه ١٤٤ كلها بين ما إذا كان البيت الذي يسكن فيه ملك الزوج أو ملك المرأة كذا

في نكاح الخالية في فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال في تحالف دعوى الجرارائق نقل من البدائع ولا عبرة لكون البيت ملكا لهما أو لاحدهما خاصة لأن العبرة باليد لا للملك ع

(٢) ولو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات أنهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغاً والمرأة غير بالغه إلا أنها بلغت مبلغ الجماع فهو ومالوكا كباين سواء كذا في نكاح الخالية في فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ع

(٣) وفي المجتبى الدار اسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفحة والمطبخ والاصطبل والمئزر وما يشتمل على بيوت ومطبخ ومستراح دون الصحن والبيت اسم لسقف واحد له دهليز كذا في يوع المتبع في فصل فيما يدخل في البيع ع (٤) كتبت هذا ثم رأيت في المحيط في أول السابع من الدعوى أنه قال بعد نقل هذه المسئلة كذا أجاب أبو نصر الدبوسي وقال أبو بكر العياني يقضى بالدار لزوج فجعله كان زوج غصبها أو لاثم اشتراها من بعد ذلك وقال في التاتارخانية وفي الكبرى قال القاضي نجر الدين والفتوى على ما قاله العياني ع

أقول الظاهر أن هذا ليس على إطلاقه بل إذا ارتخا وسبق تايخ المرأة كان ينبغي أن يقضى بالدار للزوج فكذلك من باب العمل بالبئتين فجعل كأنه غصبها من المرأة ثم اشتراها منها فإنه يجب وزشراء الغاصب المفصوب إذا كان في يده

المئزر ملكا للرجل أو للمرأة فالقول في المتاع على ما وصفنا (١) وان كان أحد الزوجين غير مدرك إلا أنه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا (٢) في العشرين من نكاح التاتارخانية • وفي خزانه الاكمل وان أعتمت الامسة فاخترت نفسها في البيت قبل عتقها فهو للرجل وأما بعد العتق قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق من دعوى الجرارائق • أبو سليمان عن أبي يوسف إذا اختلف الزوجان في دار في أيديهما فهي للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإذا اختلف الزوجان في متاع من متاع النساء فأقاما البينة يقضى به للزوج • الخالية وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكن فيه كل واحد يدعي أنه له كان القول في ذلك قول الزوج فإن أقامت المرأة البينة أو أقامها جيبها يقضى بينة المرأة لأنها خارجة بمعنى في العشرين من نكاح التاتارخانية • (بج) اقترقا في بيتها ما جارية نقلت مع نفسها واستخدمت هاتسنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاهما فالقول له لأن يده كانت ثابتة ولم يوجد المزبل في آخرباب فيما يتعلق بتجهيز الثياب من نكاح القنية • زوجان في دار (٣) فادعت المرأة أنها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج أنه اشتراها من المرأة وأقام كل واحد منهما البينة فإنه يقضى بالدار للمرأة لأن الدار والمرأة في يد الزوج والمرأة خارجة في بيئتها أولى (٤) في آخر كتاب الدعوى والبيئات من العدة لاصدر الشهيد

• (نوع في المتفرقات من هذا الفصل) • وفي المتقى دار في يد رجل أقام رجل بيئته أنى كنت ادعت هذه الدار وأن صاحب الدار صالحي منها على مائة درهم وأقام الذي في يده الدار بيئته أنه أبراه من حقه من دعواه في هذه الدار في بيئته الصلح أولى في الرابع من دعوى المحيط البرهاني • ثوب في يد رجل أقام رجل البيئته أنه ثوبه غصبه اياه هذا وأقام الذي في يده البيئته أنه ووجه له قال أقضى للذي هو في يده وكذلك لو أقام البيئته على البيع منه بثن مسمى أو على اقراره أنه ثوبه لأن البيع والاقرار بالملك بعد الغصب يتحقق فتقبل البيئتان جميعا وان كان في أيديهما فأقام كل واحد منهما البيئته أنه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان أقام رجل البيئته أنه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه وأقام آخر أنه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاءا البيئته على دراهم بعينها أنها ماله غصبها اياه الميت فهو أحق به من غرماء الميت وان أقام رجل البيئته أن هذا ثوبه غصبه اياه ذواليد وأقام آخر البيئته أن ذاليد اقتر به له أقضى به للذي أقام البيئته أنه ثوبه غصبه اياه من غصب المبسوط ملخصا • ولو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض له به لأن ملك القطن لا يكون سببا لملك الغزل والثوب فان قال أنا أمرته أن يغزل وينسج قضى له بالثوب لأن عمل الغير بأمره كعمله بنفسه والذي غزله ونسجه بانكاره الامر يدعي تملكه عليه فلا يصدق الا بحجة في باب الدعوى في التساج من المبسوط • في يده عدا اثنان وبرهنا على أن كلا منهما أودعه عنده وهو شكركم يحكم بشهادتهما حتى اقتر به ذواليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت البيئتان حكم بينهما في نوع من الخامس عشر في الخصم من دعوى البرازية • وان أقام الخارج البيئته أنه عبده غصبه منه ذواليد

وقد ذكر في شروح الهداية أن بيئته ذى اليد على الدفع مقبوله فان من ادعى على ذى اليد عينا وأنكر ذواليد ورهن وأقام على أنه اشتراها من الذي تدفع دعواه وقد أسلفنا أنه في نوع في دعوى الشراء والبيع في الهامش ع

وأقام ذو البدينه أنه عبده دبره أو أعتقه وهو يملكه فانه يقضى به عبد المدعى وكذلك لو كان المدعى أقام البينة أنه عارية له في يد ذى اليد أو ودبعة أو اجارة أو رهن قضى بالملك له (١) من دعوى المبسوط في باب دعوى العتاق لمخصا • وان أقام كل واحد منهما البينة أنه ارتهنها بألف في القياس لا تكون رهنا لواحد منهما وبهذا نأخذ وفي الاستحسان يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا (٢) في باب الشهادة في البيع والشراء من شهادات المبسوط • (قح) برهن كل منهما أنه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن أحدهما أنه أول أو ارتخافه ولاؤهما وقتا ولو كان بيد أحدهما فهو أولى الآن يبرهن الآخر أنه أول في الثامن من الفصولين • (فح) أخذ عينا من يد آخر وقال اني أخذتها لانها كانت ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذاك يد بحكم الحال لكانه لما أقر بشبذه منه فقد أقر أن ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو أقر المدعى عليه أني أخذته من المدعى لانه كان ملكي فلو كذبه المدعى في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعى لانه رد أقراره وبرهن على ذى اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعى فيصير المدعى ذابدا فيحلف أو يبرهن الآخر من المحل المزبور وكذا في العمادية • وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في أب وابن اكتب • ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكتب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب ألا يرى أنه لو غرس شجرة فهي للاب وبه أفتى القاضي الامام في زوجين سعيوا وحصلت أموالا بينهما لانها معينة الا اذا كان لها كتب على حدة فلها ذلك في الثاني عشر من دعوى البرازية • وفي التقاط السبله اذا التقطاه فهو بينهما أنصافا والتفاوت ساقط من المحل المزبور وعامه فيه • استأجر لبيع الثوب أو الخياطة الثوب فادعى الاجير أن الثوب الذي في يده والمستاجر أنه ان كان في حانوت المستاجر فهو له بملكه وان كان في المحله أو في منزل الاجير فالقول للاجير ان كان أو عبدا ما ذونا ومكتوبا من المحل المزبور • ذكر في المأذون أجبر الخياط خاط معه الخياط اذا ادعى ما عا في يد الآخر فان كان المتاع والاجير في دار الخياط أو حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار الاجير أو في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري لو أن خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازع في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه أيضا لو خرج رجل من دار وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف بيعة وسله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد في الحادي عشر من دعوى المحيط البرهاني • عبد لموسرى عنقه درة تساوى بكرة (٣) والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا اذعى مالك العبد أن الدرته له ومالك المتزل انتهى فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له في الثالث من دعوى البرازية • في جنب نهر رجل مسنة وخلف تلك المسنة أرض رجل بلزقها بلا حائل والمسنة ليست في يد آخر تنازع فيها فالمسنة لمالك الأرض عنده وعندهما مالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحر يرمو عنده وفي أرض موات فيما اذا حفر نهر في أرض موات يستحق الحرير عندهما كالبر وعنده لا وقيل مسئلة الحرير مسئلة • بتدأة في أرض موات يستحق الحرير

(١) وقريب من هذا ما في دعوى القاعدية حيث قال ذكر في العيون رجل في يده أرض غيره اجرها وقبض الاجرة فقال رب الأرض اجرتها بأمرى والاجرة لي وقال لا بل غصبها منك فأجرتها لي فالقول لرب الأرض وفي فصل الاجارة الطويلة من اجارات الخانية الغاصب اذا اجر الدار والعبد ثم قال المغصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت أجرت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة انتهى أقول الفرق أن المالك في الأول ادعى تمام العقد والاصل في التصرفات التلم فكان متمسكا بالاصل فالقول له وأما في الثاني فانه أقر بوقوع العقد وقفا بعد ذلك ادعى زوال التوقف فلا يقبل بلاينة استقدت هذا من المسائل التي ذكرناها في مجموعنا هذا في أواخر الفصل العاشر من الدعوى نقلا من السبازية فان شئت فراجع وتبصر به

(٢) الظاهر أن هذا فيما اذا لم يذكر تاريخا وان ذكر وأحدهما أسبق فهو أولى أشار إليه شمس الأئمة في نظائر هذه المسئلة به

(٣) وفي الخلاصة والمحيط على عنق العبد بكرة فيها عشرة آلاف درهم به

(١) لأن البنت تدعى وكاله الأب في الشراء والآخر ينكر كذا في المحيط البرهاني في تعليل المسئلة عند (٢) التناقض في اللغة التدافع يقال تناقضا تدافعا كأن كل واحد منهما نقض الآخر وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض كذا في المصباح عند اعلم أن التناقض كما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد حكما كوارث ومورث ووكيل وموكل والاولى من البرازية ولم أر إلا أن الثانية صريحا وهي ١٤٦ ظاهرة من الأولى كذا في مسائل شتى من قضاء البحر أقول ذلك في الخلاصة والبرازية في نوع في المساومة من كتاب الدعوى مسئلة تدل على الثانية وهي لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة عند قال في البحر الرائق في مسائل شتى من القضاء اختلفوا في اشتراط كون الكلامين عند القاضي فتنهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضي فقط ذكر القولين في البرازية ولم يرجح وينبغي ترجيح الثاني أقول ذكر القولين في البرازية في الفصل الاوّل من الدعوى في نوع من التناقض ولم يرجح فيه أحدهما على الآخر ثم ذكر في نوع في آخر الدفع مسئلة نقلان من المحيط وقال بعد نقلها دلت المسئلة أنه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكفي بكون الثاني في مجلس الحكم وقوله هذا يشير الى ترجيح الثاني وسيجيء نقله في مجموعنا هذا وقد نقله صاحب البحر أيضا في باب الاستحقاق من كتاب البيوع ونسب ما قدمت يداه ثم أعاده في مسائل شتى من القضاء في شرح قوله ومن ادعى على آخر أنه باعه ابنه وقال اعلم أن التناقض المانع أما أن يسمع الحاكم الكلامين أو يسمع الثاني فمدعى المدعى عليه أنه قال أولا كذا يريد دفعه فينكر فبرهن المدعى عليه على قوله الاوّل فيثبت التناقض وهذا هو طريق دفع الدعوى انتهى وقال في البرازية في الاوّل من الدعوى في نوع في الدفع أقر في مجلس غير القضاء أنه ملكه بالشراء من فلان ثم ادّعى مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك بنسخ الدعوى انتهى وكذا في السابع من العمادية نقلان من الذخيرة وهذه

اجماعا كالبر ولا خلاف أن النهر الذي يحتاج الى كربه في كل حين كانا خوارزم يستحق الحرم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسئلة إذا كانت في يد أحدهما بأن كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا إذا لم تكن موازية الارض فالحرم لصاحب النهر والخلاف فيما إذا كانت موازية الارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة آيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازع في الساحة أو ثوب في يدرجل وطرف منه في يد آخر تنازع فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود بل بطلان الترجيح بكثرة الأدلة في أوّل الثالث عشر من دعوى البرازية وكذا في الخلاصة • عبد في يدرجل أقام رجل البينة أنه عبده غصبه منه الذي في يديه وأقام آخر البينة أنه عبده أو دعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في المنية • دار في يدرجل أقام رجل البينة أن صاحب اليد غصبها منه وأقام رجل آخر البينة أن هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي أقام البينة أنماله في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخيانة • دار في يدرجل أقام أحدهما البينة في الدار أنماله اجرها من ذي اليد وأقام آخر انها له أو دعهما إذا اليد قضى بينهما ولو أقام أحدهما البينة على الغصب أو الايداع فيما في يد ثالث وأقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى للمدعى الغصب أو الايداع وصاحب اليد إذا أقام كل واحد منهما البينة انما اداره يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ولو أقام أحدهما البينة يقضى له بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء ترك من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج وذو اليد أقاما البينة ملخصا • رجل مات وله بنت وأخ فقالت البنت ليس لابي شيء واءت ما اشترى هذا المتاع وغيره بما لي وكان وكيلي في ذلك والآخر يقول كله ملك الأب فالقول قوله مع اليمين (١) من دعوى تهذيب الواقعات نقلان من النوازل وكذا في الحادى عشر من دعوى المحيط • (الثاني عشر في التناقض وفيه ما يطل دعوى المدعى وما لا يطل)

التناقض (٢) يمنع دعوى الملك لا الجزية والنسب والطلاق لأن ميناها على الخفاء فيعذر في التناقض لأن النسب يبتنى على العلوق والطلاق والحرية يتفردهم ما الزوج والمولى فيفترع على المسئلة الاولى ما في البسوط من باب الاقرار بالرق أن الامة إذا أقرت بالرق فباعها المقر له جاز فان ادّعت عتقا بعد البيع وأقامت البينة على عتق من البائع أو على أنها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبداً ودفعه الى المشتري وقبض منه وقبضه المشتري وذهب الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الجزية بعد ذلك الا أن تقوم له بينة على ذلك فينذيقبل والتناقض لا يمنع من ذلك وأما التناقض المعفوف في النسب فصورته لو باع عبداً ولد عنه وباعه المشتري من آخر ثم ادّعى البائع الاوّل أنه ابنه تسمع دعواه هكذا صورته العيني في شرح الكونز فظاهره أن النسب المذكور في كلام المصنف خاص بالاصول والتروع وأما تناقض ما عداهم فانه يمنع لما قدمناه من أنه إذا أنكر أخوته عند طلب الاتفاق عليه فبات فادعى بعده أنه أخوه طالبا ميراثه لم يسمع ورجعوه الى التناقض في دعوى الملك لكونه لا تصح الدعوى بأنه أخوه الا إذا ادّعى حقا وأما الاطلاق

المسئلة تدل أيضا على أنه لا يشترط كون المتدافعين في مجلس القضاء من كتاب البيوع ونسب ما قدمت يداه ثم أعاده في مسائل شتى من القضاء في شرح قوله ومن ادعى على آخر أنه باعه ابنه وقال اعلم أن التناقض المانع أما أن يسمع الحاكم الكلامين أو يسمع الثاني فمدعى المدعى عليه أنه قال أولا كذا يريد دفعه فينكر فبرهن المدعى عليه على قوله الاوّل فيثبت التناقض وهذا هو طريق دفع الدعوى انتهى وقال في البرازية في الاوّل من الدعوى في نوع في الدفع أقر في مجلس غير القضاء أنه ملكه بالشراء من فلان ثم ادّعى مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك بنسخ الدعوى انتهى وكذا في السابع من العمادية نقلان من الذخيرة وهذه

المسئلة تدل أيضا على أنه لا يشترط كون المتدافعين في مجلس القضاء وفي الفصل الاوّل من دعوى النصاب لو أنه كان قال فسوره عند غير القاضي ان المحدود ملكه بسبب الشراء ثم ادعى عند القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قال الامام خالي يعني به ظهير الدين المرغيناني لا إذا ثبت عند القاضي ذلك انتهى وقال في الخلاصة في جنس آخر في التناقض سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني أن كون الكلامين عند القاضي وكون الاول مندعيا والقاضي هو الثاني في نوع تلخيص

(١) وفي بعض شروح الزيادات ودعوى التناقض باطله فيما يحتمل الانتقاض لان أحد الكلامين ينقض الآخر فلا يصح دعواه حتى لو كان الامر لا يحتمل الانتقاض كالنسب والحزبة والطلاق ونحو ذلك ١٤٧ تسمع دعواه ولهذا قلنا ان مجهول النسب اذا

أقرب الارق لانسان ثم ادعى الحزبة تسمع دعواه لان اقراره بالرق لا يطل الحزبة انتهى فظهر من هذا ان لعفو التناقض وجهها آخر غير الخفاء وقد أوضحنا في الهامش في التاسع من دعوى مجموعنا هذا س (٢) ادعى دار لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواها له أى لنفسه ثم دعواها لغيره ولو عكس أى ادعى انها وقف أولا أو فلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية وهي رواية قاضيان وجاز في رواية ان وفق وهي رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعى لغيره بالوكالة أو الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا أن يوفق فيقول كان فلان ثم اشترت منه وأقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل كذا في فصل الاثراء من دعوى الدرر ولا يخفى أن مسألة الذخيرة غير المسئلة التي ذكرها قاضيان وفي الثالث عشر من الاستروشنية محالا الى فتاوى أسعد الدين ادعى أن هذه الضيعة ملكي ورثتها من أبي ثم ادعى أن أبي وقف على لا تسمع لمكان التناقض ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى الميراث لا تقبل أيضا الا أن يوفق فيقول وقف أبي لكن لم يقع لازما عند أبي حنيفة فبات أبي فحينئذ تقبل انتهى ويتضح بما نقلناه وجه التوفيق في المسئلة الأخيرة لكن المسئلة الاولى المذكورة في الاستروشنية مخالفة لما في الخانية وقد سبق نقله وفي الاستروشنية محالا الى فتاوى رشيد الدين أيضا ادعى المحدث لنفسه ثم ادعى أنه وقف فالصحيح من الجواب أنه ان كان دعوى الوقف بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار

فصوره العيني بما اذا اختلفت من زوجها ثم أقامت بينة أنه كان طلقها ثلاثا ما قبل الخلع فانه تقبل بينتها ولو اهان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وليس المراد حصر ما يعنى فيه التناقض بل المراد أن ما يكون مبنيا على الخفاء فانه يعنى فيه التناقض (١) من يوع الجبر الراقى في باب الاستحقاق لمخضات وعامه فيه • (ت) التناقض يمنع صحة الدعوى لغيره كما يمنع نفسه (قح) من أقرب بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو بوصاية (قش) وصى أقرب له ثم ادعاه لغيره لا يسمع (عدة) أبرأه من جميع الدعوى فادعى عليه مالا بوكالة أو بوصاية تسمع لو ادعى عليه بالارث وقد أبرأه فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه • (خ) ادعى دار لنفسه ثم ادعى أنها فلان وقفها عليه تسمع كالدعوى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى انه له لا تسمع كالدعوى لغيره ثم لنفسه في أول العاشر من الفصولين • (بس) ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذا منافاة (ح) استأجر ثوبا واستعاره ثم ادعى أنه لابنه الصغير يقبل ذكر (خ) مسألة الاستعارة وقال هذه على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمتعبر ولا يكون اقرارا بالملك للمعبر (ش) وتبين بهذا أن الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة (ذ) مسألة الاستعارة رويت عن أبي يوسف كذلك من المحل المزبور • (س) ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذا منافاة بين الدعوتين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى أنه له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتسكن المنافاة وكذا البرهن أنه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا تسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيمكن التناقض بين الدعوتين على وجه لا يمكن التوفيق (ذ) والدين في هذا الحكم كعين من المحل المزبور • (ذ) ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا أن يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ يقبل • (بس) ادعى ألقا في صلح جابيه باسمه ثم برهن أن ذلك المال بعينه لفلان وهو وكفى بخصومة يقبل لما مر أن الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه من المحل المزبور • ادعى أنه ملكي ورثته من أبي ثم ادعى أن أبي وقف على لا تسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف أولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق فقال وقف أبي لكن لم يلزم عند أبي حنيفة ذات أبي فحينئذ يقبل كذا (قش) وفيه ادعاه لنفسه ثم ادعى أنها وقف لا تسمع والصحيح في الجواب أنه لو ادعى الواقفة بسبب التولية تسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة ولا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل (٢) في الثالث عشر من الفصولين • رجل ادعى أن هذه الدار لفلان وكفى بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك أنها لفلان آخر وأنه وكفى بالخصومة فيها وأقام البينة لا تقبل بيته في آخر فصل تكذيب الشهود من شهادات الخانية • ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذه العين ثم ادعى أنه باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل ويقضى للموكل الاخر لانه توفيق ممكن في الفصل الاول من دعوى البرازية في نوع في المساومة وكذا في فصل التناقض من العمادية والاستروشنية • وفي الهامش من دعوى المحيط والصحيح ما ذكر في الجامع ان الاقدام

ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكفى بالخصومة فيه تقبل ولا يكون متناقضا وفيه أيضا محالا الى فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف للتناقض انتهى

على الشراء اقرار بالملك للبائع وكذا في الثالث والعشرين من دعواه (١) وفي الصغرى في مسائل التناقض من كتاب الدعوى عين في يد رجل أقدم آخر على الشراء منه يكون اقرارا بملكية العين للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح انتهى وكذا في الثاني من اقرار التا تاريخية نقلنا من الصغرى والبناسيع • وفي أوائل اقرار السراجية الاقدام على الاستيلاء لا يكون اقرارا بملكية ذلك الذي البدع على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول أصح وكذا في المنية فظهر أن فيه اختلاف التصحيح والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية وقال قاضيخان في فصل في المساومة من يوسع شرح الزيادات روى هشام عن محمد أن من ساوم رجلا بشئ ثم اشترى ذلك الشئ من آخر وقبضه فللا قول أن يأخذه منه لأن المساومة اقرار منه بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية أنه اقرار من حيث الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق • وفي الباب الثاني من القسم الثاني من دعوى النصاب الاقدام على الشراء اقرار بأنه ملكه في رواية الجامع وفي رواية الزيادات لا وصحح في الزيادات انه ليس باقرار والاستيهاب اقرار انتهى • استأجر ثوباً واستعاره ثم ادعى انه لابنه الصغرى تقبل ذكر (خ) مسألة الاستعارة وقال هذه على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بأن لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير (شي) وتبين بهذا أن الاقرار بأن لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة (ذ) مسألة الاستعارة رويت عن أبي يوسف كذلك • وفي العاشر من الفصولين في المتقني بشر عن أبي يوسف رجل استعار من آخر ثوباً ثم أقام بيعة أن الثوب لابنه الصغرى قبلت بيته فلم تكن الاستعارة على هذه الرواية اقرارا بملك المستعار منه وذكر بعد المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار أعرفني هذه الدابة ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ولو قال ادفع الى هذه الدار اسكنها فأبى أن يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك اذا قال أعطني هذا الثوب ألبسه أعطني هذه الدابة أركبها في العشرين من دعوى الهبط لمخصا • ذكر في الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين أن الاستشراء والاستحجار اقرارا بالملك لذى البد و ذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في زيادته أن الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستحجار اقرارا بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو أقام المدعى عليه بيعة أن المدعى استوهبه مني أو استأجره مني أو استامه مني أو قال بالفارسية خريدن خواست از من اين عين را (٢) يكون دفعا لدعوى المدعى ولو ادعى المدعى التوفيق وقال كل ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الى فل هذا استشراء منه لا يسمع هذا من المدعى لأن المناقضة بائنة بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا أنه لا ملك للمدعى نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو أقام المدعى عليه بيعة أن المدعى استشرى هذه العين من فلان وأقام البيعة يكون دفعا في السابع من العمادية وكذا في السادس عشر من الاستروشنية • (عك حم) أقربان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما

(١) فعلى هذا لو استام عيناً من آخر واستباعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصلت تلك العين الى المساوم يوماً من الدهر ومرو بالتسليم الى الذي استامه واستباعه منه وفي الاول من اقرار الخلاصة أن الاستيلاء على رواية الزيادات اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية الجامع لا والاصح رواية الزيادات انتهى ولا يخفى مخالفتها لما قدمت يدها في النصاب ولما في سائر الكتب حيث عزي رواية كونه اقرارا بالملك للبائع الى الزيادات ورواية عدم كونه اقرارا بكونه ملك البائع الى الجامع

حيث قال في كتاب أدب القضاء في باب ما ينتقض به القضاء وما لا ينتقض (عك) ولو ادعى بعد الحكم بالبيعة أن المقضى له قد كان أقر أن هذا المهدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح وقال أستاذنا وما أجاب به (عك) يدل على أنه لو كانت الدار في يد انسان فزعم رجل آخر أنها ملك فلان لا ملك ذى اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذى اليد ملكاً مطلقاً لنفسه تسمع دعواه وقد أجاب (عك) بخلاف هذا

(ترجمة)

(٢) طلب مني شراء هذه العين

لا تسمع الا اذا ادعى تلى الملاء من زيد وقدم ترعن (عك) خلاف هذا من دعوى القنية
 في باب ما يطل دعوى المدعى وفي الزيادة آخر كتاب البيوع في باب المساومة (١) رجل
 اشترى طيلسانا وسأوه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو كان لايه
 مات وترك ميراثا له لا تسمع هذه الدعوى أما لو ادعى ان هذا كان ملك أبيه وكله بالبيع ثم مات
 وترك الثمن ميراثا لى تسمع ويقضى بالثمن له أو قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي
 وكلك بيعه فبعه منى فلم يتفق بينهما يبيع ثم ادعى الارث من أبيه تقبل في الاوّل من دعوى
 الخلاصة في نوع منه في المساومة وفي متفرقات شهادات المحيط تفصيل • رجل ادعى
 الطيلسان بالشراء فشهده رجلان له قضي له أولم يقض ثم ادعى أحد الشاهدين الطيلسان
 لا تسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لى أولي وقديعاه فلان بن فلان
 تقبل شهادته ما على البائع ولا يقبل قوله انه لى أولي ثم اذا أقام البينة ان الطيلسان له
 ورثه من أبيه يقبل لانعدام التناقض ولو قال لا هو ولا وليه كرا اللفظة الشهادة ثم ادعى
 الطيلسان أو ادعى انه وكله أبو تسمع (٢) في الاوّل من دعوى الخلاصة في نوع من
 المساومة • ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعدموت الاب لا يملك الدعوى وان
 كان الاب ادعاه وقضى له به أخذ الابن وقبل القضاء لا يملك الدعوى (٣) من الاوّل من
 دعوى البرازية في نوع في المساومة • والوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فأقام
 المدعى عليه البينة ان هذا الوكيل ساوم هذا العبد في مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل
 والموكل جميعا ولو أثبت بالبينة أنه ساومه في غير مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل دون
 الموكل ولو وصل العبد الى الموكل يوما لا يؤمر بالدفع الى المدعى وكذلك لو أقام المدعى
 عليه البينة ان الوكيل استوهبه أو استعاره أو استودعه فالجواب ما قلنا ولو وُكِّله
 بالخصومة واستثنى الاقرار ثم ثبت مساومته في مجلس القضاء بطلت خصومته دون خصومة
 الموكل في باب ما ساوم به الرجل من يوع شرح الزيادة للعتابي ملخصا • وفي دعوى المتنى
 رجل ادعى دارا في يد رجل وهو يجدها فقال للقاضي هذه دارى وشهودى عليها غيب
 فأسأله أن يبيعهامنى فسأله القاضي فابى أن يبيعهما فوه على دعواه هكذا حكاه عن محمد فلم
 يجعل طالب المدعى من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رغبة الدار
 بعد ذلك في التاسع عشر من دعوى المحيط البرهاني • استام الشيء ثم شهد بغيره يسمع (٤)
 في الاوّل من دعوى البرازية في نوع في المساومة وكذا في باب الدفع من دعوى القنية
 • طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها
 في الاوّل من دعوى البرازية في نوع في المساومة • وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على
 أنه اشترها من مالكة لا يقبل الا أن يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكة من المحل
 المزبور وكذا في العشرين من دعوى المحيط • استأجر دارا ثم برهن على المؤجر أنها ملكى
 لان أبي شراها لاجلى في صغرى يسمع ولا يمنع هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب
 يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لاهل له به (٥) في العاشر من الفصوين
 ملخصا وكذا في الاوّل من دعوى البرازية في نوع من الدفع • لو اختلعت ثم برهنت على

(١) هذه عبارة شرح الزيادة للعتابي
 بهينها ويوما بقوه ما في متفرقات شهادات
 المحيط نقل منه وقال في البرازية في فصل
 آخر في التناقض من الفصل الاوّل من
 الاقرار نقل من الزيادة أما لو قال كان
 لابي وكلك بالبيع فسأوته ولم يتفق
 البيع تسمع ولا يجنى ان هذا لا يطابق
 ما في الزيادة أصلا فليست تأتى به

(٢) وعبارة العتابي في شرح الزيادة
 اذا قال ان صاحب الدباع الطيلسان
 من فلان ولم يتلفظ بانفط الشهادة ثم ادعى
 لنفسه تقبل لان الخبر لم يلزم شيئا بل مجرد
 حكاية يبيع فضولى به

(٣) من أن دوام الخصومة شرط ولم يوجد
 لانه لا يصلح خصما بعد المساومة به

(٤) لتحقق الاستيلاء من غير المالك
 كما لو كبل كذا على بضمهم والظاهر أن هذا
 على رواية الزيادة من أن الاستيلاء اقرار
 بأنه لا ملك له فيه وليس باقرار بالملك لذى
 اليد وقد جزم في أوّل هذا النوع بكونه
 اقرارا بأنه لذى اليد بقوله الاستيلاء
 وشبهه كالإيداع فان كلاهما اقرار به
 (٥) قال في الثالث من دعوى الظهيرية
 والثالث والعشرين من دعوى المحيط
 اختلفت أجوبة المفتين في هذا والصحيح
 ان هذه الدعوى صحيحة وان ثبت فيه
 التناقض لان هذا تناقض فيما طرأ به
 طريق الخفاء به

(١) وفي دعوى القنية في باب ما يطل دعوى المدعى (ع) سات زوجها بالطلاق بشرط ابرائه اياه ثم ادعت أنه كان طلقها ثلاثا
 لا تسمع ولا تقبل بينهما ولو قامت ما علمت وقوع النكاح لم تصدق قال استاذنا وفي هذا كنه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن
 في أمر يجري فيه الخفاء وتعلمه فيه بعد ١٥٠ (٢) وقال الكردي في فتاواه في الدفع من كتاب الدعوى وكذا الورثة

اذ اتقاهم وامع الزوجة أو الزوج ثم ادعوا
 الطلاق قبل الموت تقبل ولا يخفى ما فيه
 من تركه القبول المهمة بعد
 (٣) وقال في الثالث والعشرين من
 دعوى المحيط في نوع من مسائل الدفع
 في دعوى البيع والشراء الصحيح أن
 دعوى المدعى صحيحة وان ثبت التناقض
 منه لان هذا تناقض فيما طريقه طريق
 الخفاء وتعلمه فيه ويوافقه ما في الثالث من
 دعوى الظهيرية بعد

(٤) ولو اشترى امة فلما كشفت وجهها
 قال جاريتي لا تسمع دعواه في الاصح لان
 شراها اقرار منه بأنها للبائع وكذا
 الاستداع ونحوه كذا في شرح الجمع لابن
 الملك وقال في احكام الدامى من الاشياء
 والنظائر قالوا لو استام جارية منتقبة
 أو ثوباً لم يوافق ظهر أنها مأمومة بعد
 الكشف قيل بعد اذا ادعى للجهل
 في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد
 الاول بعد

(٥) حتى قال قاضيخان في فصل
 في دعوى المالك بسبب من الدعوى
 في فتاواه بما عاى الدعوى في الجارية
 المنتقبة كالثوب في المنديل وقال في فصل
 في دعوى النكاح لا يقبل قوله ولا تقبل
 بينه بعد

(٦) ويؤيد ما قاله ما في العائش من
 الفصاوين به لامة (دل) ادعى وصية
 وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى
 الوارث الرجوع قيل لا تسمع وقيل تسمع
 وهو الاصح لانه مما يخفى فعمل الموصى
 أو وصى ثم رجع ولم يعلم به ما الوارث
 فأنكر فاذا أخبر ادعى الرجوع والتناقض
 لا يضر في منتهى ما في وكذا في السابع

الطلاق ثلاثا فلها أن تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتعلمه بها بلا
 علمها (١) وكذا الزوج لو قامم اخا امرأته مسيرا ثم اقرت الاخ أنه وارثها ثم برهن أنه كان
 طلقها ثلاثا يقبل فلا يخفى أن يرجع على الزوج بما أخذ وكذا زوجة طامعت ورثة زوجها
 الميراث وقد أقرت وبرزجيتها ثم برهنوا على تطبيقها في صحته يقبل (٢) وكذا ما كتب أذى
 بدله ثم برهن على تحريمه وولاه قبل الكتابة كذا (ح) وفي (ص) شري ثوباني جراب
 أو منديل فلما نشره قال هذا لي ولم أعرفه تقبل بينه (ز) قال (ص) في هذه المسائل
 بخلاف ذلك وفي (ص) مسئلة تنصرف قولهم قدم بكرة واستأجر دارا فتقبل له هذه الدار دار
 أليك مات وتركها ميراثا لك فادعها الميراث ما كنت أعلم به لا تسمع للتناقض أقول
 ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق أو لم يمكن توفيقه وأما اذ ارفق
 فينبغي أن تسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة أمالوا يمكن توفيقه وان لم يوفق ففيه اختلاف
 من المحل المزبور لمختصا وفي الفتاوى العتبية اذ ادعى ثوبان صبيغ ذلك الثوب وعرض
 عليه فساومه لم تصح دعواه في العشرين من دعوى التا تاريخية * وفي المذبة ايشان
 اقتسم التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا
 تحت القسمة ان قال انه كان في صغرى يقبل وان مطلقا (٣) في الاقول من دعوى البرازية
 في نوع في الدفع وكذا في دعوى القنية في باب ما يطل الدعوى * اشترى جارية في نقاب
 ثم ادعاه وزعم انه لم يعلمها لا تقبل ولو اشترى ثوبان من يد يد ثم ادعى انه له تقبل (٤)
 قال محمد في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن أن يعرف وقت المساومة
 كالجارية المقائمة المنتقبة بين يديه لا تقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها
 فتقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل أو جارية فاعده على رأسها غطاء لا يرى منها
 شيء تقبل ولاجل هذا اختلف أفاضل العلماء في القبول وعدمه في المسائل (٥) من
 المحل المزبور وكذا في التهمة والعشرين من دعوى التا تاريخية * المديون بعد قضاء
 الدين لو برهن عن ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج
 قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحمال وكذلك الورثة اذا قام مع الموصى له
 بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى بصح لانفراد الموصى بالرجوع من المحل المزبور * ولو
 ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسوع وان وفق
 ولو ادعى الزوج بدموتها أنها وهبت له نصف الصداق ثم أقام بينة على أنها أبرأته قبل ذلك
 بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن للظاهر علم الرجل
 بذلك وبه أجاب (بم) فيما اذا استعمل في قضاة الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع للتناقض (فج)
 وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وأنما حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصى عن الوصية
 لا تسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع عن الوصية أمر يتفرده الموصى فكان تناقضا فيما
 يجري فيه الخفاء فينبغي ان تسمع دعوى الرجوع (٦) من دعوى القنية في باب ما يطل
 دعوى المدعى لمختصا (ط) ادعى على تركة دين نافذة الوارث ثم ادعى أن مورثه كان
 قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجود المال في التركة قيل وكذا الكفيل لذا أقر بوجود

من العمادية والثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في دعوى الوصايا والوصية وكذا في الثالث من دعوى المال
 الظهيرية وقال فيه قيل لا يسمع والصحيح أنه صحيح وفي الفصل الاول من دعوى البرازية في نوع في الدفع الورثة اذا قام مع الموصى له
 بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى بصح لانفراد الموصى بالرجوع وهذا أيضا يؤيد ما قاله بعد

(١) وهو قوله المبرئ بسبب الأبرار ولكن الظاهر علم الرجل بذلك فكانه يقول هنا في المسئلة ان قاضي الدين وان كان يستند بالقضاء لكن الظاهر علم الوارث والكفيل بذلك سجد (٢) وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط نقلنا من مجموع النوازل قال فيه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وهذا ظاهر لانه أكثر بوجوب المال أولا وبدعوى القضاء يدعي أنه غير واجب وهذا تناقض ظاهر وكذلك في العمادية والاسروشنية نقلنا من دعوى فتاوى رشيد الدين في فصل في مسائل التركة والورثة سجد (٣) لو ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق هل تسمع دعواه اختلفت فيه روايات الكتب قال في السابع من العمادية نقلنا من فتاوى رشيد الدين ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق قال شمس الأئمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندی تسمع ويحمل على المقيد السابق حتى لو أقام بينة على المطلق لا تبطل بينته ويحمل على المقيد السابق حتى لو أقام بينة بعد تلك البينة على الملك بسبب تقبل قال والفتوى على أنه لا تسمع ويكون تناقضا انتهى وكذا في الثاني عشر من الاسروشنية وقال في الفصل الاوّل من الباب الاوّل من دعوى النصاب رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بسبب الشراء أو بالارث لا تسمع هذه الدعوى في فتاوى شمس الاسلام وفي فتاواه في موضع آخر أنها تسمع قال فعرضت على الامام خلى يعني به ١٥١ ظهر الدين المرغيناني فقال الصحيح الاوّل يعني لا تسمع دعواه وهكذا في فتاوى انبني وهكذا

المال بسبب كفالته ثم ادعى أن الاصيل قضاء لا تسمع قال استاذنا وموتبه بناء على ما مر (١) من المحل المزبور (٢) * (عبت) ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي تسمع وكذا لو ادعى مطلقا ثم بالتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعى على ذلك الرجل عند ذلك القاضي مطلقا لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته (٣) في العاشر من الفصول (٤) وكذا في السابع من العمادية * (عبت) ولو ادعى التاج ثم ادعى بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى التاج وشهدوا بالملك بسبب ينبغي أن لا تصح دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية والتاسع عشر من دعوى المحيط * وجعل ادعى ملكا بسبب ثم ادعى بذلك ملكا مطلقا وشهد به وهو بذلك ذكر في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته (٥) قال رضي الله عنه قال جدّي شمس الأئمة لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بسبب تسمع دعواه وتقبل بينته في باب ما يبطل دعوى المدعى من الخالية * ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في تلك العين لا تقبل نص عليه شمس الأئمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى في فصل في مسائل التناقض من دعوى التهمة وكذا في المغري * وفي الاجناس رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء أو بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا

ذكر في الاجناس وما ذكر أنه يسمع ذلك سهو من النقلة انتهى وفي السابع من العمادية نقلنا من فتاوى مير الدين المرغيناني ادعى محدودا مطلقا وقت ادعى قبل ذلك بسبب قال دعوى روم مسموع بود ولكن كواهي بر ملك مطلق مسموع نبود اه (أذهب الى أن الدعوى تسمع ولكن الشهادة على الملك المطلق لا تسمع) واقتي أثره الناعدي في أوائل دعوى فتاواه قال لو ادعى بسبب ثم ادعى مطلقا تسمع الدعوى لكن لا تسمع الشهادة الاعلى ذلك السبب انتهى قهر رانسان هذا أن الاقوال مضطربة لكن صرح قاضيخان أن عامة الروايات على أنه لا تسمع وقال المرغيناني وهو الصحيح حتى جعل قول شمس الاسلام

على السهو من النقلة وقال الصدر الشهيد في الصغرى ورشيد الدين الوتاري فتاواه الفتوى على أنه لا يسمع بقى أن ما نقله رشيد الدين عن شمس الأئمة مخالف لما نقل عنه الصدر الشهيد في الصغرى وبجي بيانه ثم ان قول رشيد الدين تسمع ويحمل على المقيد نقلنا من الاوزجندی يشير الى أن امكان التوفيق يكفي في دفع التناقض وهو مخالف لما ذكره قاضيخان نقلنا عنه كما ترى وبعد هذا ان قول المرغيناني على ما في النصاب ما ذكره انه يسمع سهو من النقلة ليس بسديد فان سياق كلام شمس الاسلام وهو قوله ويحمل على المقيد السابق الخ على ما ذكره رشيد الدين وقوله حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بالسبب تسمع دعواه على ما ذكره قاضيخان بأبي عن قول قوله تسمع على السهو من النقلة كما لا يخفى وأيضا ان المرغيناني مع انكاره جواب شمس الاسلام بأنه يسمع وحمله على السهو من النقلة وتصحيحه خلافا جزم في فتاواه ما قال شمس الاسلام وقد سبق آنفا سجد (٤) ذكره في المحيط في التاسع عشر من الدعوى والفرق بين المسئلةين مذكور فيه ويخالفه ما في دعوى القاعدة قال يبكي كرت دعوى ملك مطلق كرد باز در مجلس اعادت كرد وملك بسبب كفت يابر عكس اجاب متناقض بود وهر دو دعوى باطل بود سجد (ترجمة) ادعى ملكا مطلقا ثم اعاد الدعوى في المجلس وقال الملك كان بسبب أو على العكس اجاب يكون متناقضا ويكون كل من الدعوتين باطلا (٥) وهذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى الشراء من رجل مجهول أو لا ثم ادعى ملكا مطلقا تسمع وبجي بيانه

والاقل سواء قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني (١) وفي الاقضية
وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشترى من
رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا تسمع وهكذا ذكر في المنتقى في الاقل من
دعوى الخلاصة في التناقض وكذا في الثالث من دعوى الظهيرة * وفي المحيط ادعى
على آخر عند غيره الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى
الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل
(٢) ثم المطلق عند الحاكم تقبل ذات المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين
في مجلس الحاكم بل يكفي ان يكون الثاني في مجلس الحاكم في الاقل من دعوى البرازية
في نوع في الدفع * وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد
ولم تصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه مطلقا قبل تصح وقيل لا وهو
الاصح (٣) من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرة والسابع من العمادية
نقل عن الذخيرة * هذا لو ادعى الشراء او لا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع
القبض او لا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قبل يدعي ان
يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهد بذلك مطلقا اختلف فيه المشايخ
وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق المالك على قول (ص) فكانه ادعاه او لا
مطلقا عندهم فتسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم ويأتي تقرير هذا
الاصح (٤) في العاشر من الفصولين * ولو ادعى بالشراء ثم ادعى الشراء مطلقا ثم
ثانبا بالشراء تسمع في الاوائل من دعوى الخلاصة في جنس آخر من التناقض * قال
ادعى ملكا مطلقا ثم بين السبب ان شهدت شهوده على ملك مطلق ثم ادعى الملك بسبب تبطل
دعواه وشهادتهم وان كان قبلي الشهادة لا تبطل الدعوى في اوائل دعوى
القاعدية * ادعى مالا شركة مال في يده ثم ادعى ذلك المال ديناء عليه تسمع لاني عكسه
لان مال الشركة قديم يرد ديناء مجعوده والدين لا يرد بشركة في العاشر من الفصولين وكذا
في الاقل من دعوى البرازية في نوع في الدفع وكذا في التاسع عشر من دعوى التناظرخانية
والثالث من دعوى الظهيرة لمخلصا * ادعى على آخر ان له في يده كذا كذا من مال الشركة
فانكر المدعي عليه الشركة ثم ان المدعي عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان
انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او مادفعت الى شئ لمن المال اصلا
لا تسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان
قال لا شركة بيننا وليس لاني في يدي مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض في التاسع
عشر من دعوى المحيط وتما فيه * رجل ادعى على آخر ألف درهم فمن يبيع بشرائط
ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف ودبيرة لا تسمع (٥) ولو ادعى على آخر ألف درهم ودبيرة
ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرص تسمع (٦) في الخامس من دعوى الخلاصة
وكذا في الرابع من دعوى النصاب * ادعى على آخر ما لا يوجب الشراء ثم ادعى ذلك المال
بسبب الكفالة تسمع لانه اذا كفل بمن المبيع فالواجب بسبب الكفالة عين ذلك المال

بدليل

(١) وذكر الكردزي المسئلة في نوع
في التناقض وقال بعد قوله فهذا والاقل
سواء وهذا على الرواية التي ذكرها ان
التناقض انما يتحقق اذا كانت كذا
الدعوتين عند القاضي فاما من اشترط
ان تكون الثانية عند القاضي فيكتفي
في تحقيق التناقض بكون الثانية عند
الحاكم اه ولا يخفى ما فيه تامل سيد
(٢) كذا في نسخ البرازية والظاهر ان
يقول بان قال بدل او قال كما في المحيط سيد
(٣) المسئلة مذكورة في الثاني عشر
من دعوى المحيط مع ذكر دليل الفريقين
وفي التناظرخانية قبل لا تسمع وهو
الاصح سيد

(٤) وفي اوائل دعوى النصاب ذكر
في الاقضية انه يسمع وهكذا ذكر في المنتقى
وبه ينقضي وان كان قوى القاضي الامام
على انه لا يسمع على ما ذكرنا تمامها
في الشهادات انتهى وقال في اواخر
الباب الثالث من الشهادات ادعى الملك
بسبب الشراء وهم شهدوا بالملك المطلق
لا يقبل اذا ادعى الشراء من فلان بن فلان
اما اذا ادعى الشراء من محمد مثلا او من
وجعل يقبل لان هذا بمنزلة دعوى الملك
المطلق هكذا ذكر في الاقضية وقال
القاضي الامام لا يقبل لانه اقترانه ملكه
بالشراء واقرار حجة عليه سيد
(٥) لان ما في الذمة لا يكون ودبيرة كذا
في النصاب سيد

(٦) لان الودبيرة جازان تكون قرضا بان
تكون ودبيرة فيقول له ان رضتك ما في يدك
كذا في النصاب سيد

بدليل أنه لو كفل بالمسلم فيه ثم استبدل الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين ذلك لصح الاستبدال قال هكذا قال القاضي الامام وقال الامام خالي لا تسمع هذه الدعوى لتناقض في الباب الرابع من دعوى النصاب • ادعى عليه دين من جهة أبيه وأن التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصله لا تسمع في باب ما يطل دعوى المدعى من دعوى القتيه • ادعى قدرا من البر أنه أخذ من زرعى الذى كان لى فى أرض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر ينبغي أن تسمع اذا منافاة لجوازانه أخذ البر من زرع فلان ثم أخذ منه فلان آخر فى العاشر من الفصولين • (دب) يتيم بلغ فادعى أرضا من تركه أخيه الميت موروثه من والدهما ثم ادعاهما ملكا على الخصوص لظهور ذلك لاقرار صدر من أخيه المتوفى أنها تصح ولاتنافية بينهما فى باب ما يطل دعوى المدعى من دعوى القتيه • (ح ق ب) ادعى عليه أن مورثك أوصى لى بثلاث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الورثة منه وعجز عن اثبات الورثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فأعطوني ثلث المال بحكم الوصية التى صدقتونى فيها يسمع هذا وهذا القدر لا يكون تناقضا (١) (ب) لا يصح به دعوى الورثة من المحل المزبور ملخصا • وفى (فو) ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاه الرثامنه تسمع لامكان توفيقه بأن يقول شرته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى أو لا يارث ثم ادعى الشراء لا يقبل لتناقض وتعدرت توفيقه فى العاشر من الفصولين وكذا فى الصغرى والتمة فى التناقض وفى الخاتمة فى فصل تكذيب الشهود • ادعى دارا بالارث ثم قال سجدنى ذواليد الميراث فاشترتها منه وجاء بشاهدين على الشراء أبرته من دعوى التمة فى فصل مسائل التناقض • قال ادعى دارا فى يد رجل أنه وهبها له فى وقت فسئل البينة فقال سجدنىها فاشترتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذى يدعى فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لوجود التناقض فى الوجه الاول لانه مدعى الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق ومرادهم التناقض بين الدعوى والبينة والاقالمدعى لتناقض منه لانه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة وفى الوجه الثانى أمكن التوفيق بينهما اذا الشراء وجد بعد وقت الهبة وأشار الموقوف الى أنه لو ادعى الشراء أولا ثم برهن على الهبة أو الصدقة فان وفق وقال سجدنى الشراء ثم وهبها لى أو تصدق قبل والا فلا كما فى خزنة الاكل وقد يذكر التاريخ له لانه لو لم يذكر لها تاريخ أو ذكر لاحدهما يقبل لامكان التوفيق بأن يجعل الشراء متأخرا فى مسائل شتى من قضاء البحار الرائق ملخصا • ادعى على آخر كما أنه اشتراه منه يعاينانا ثم ادعى على ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفاء عند ذلك القاضي هل تسمع دعواه الثانية ينبغي أن لا تسمع لانه لا يمكن التوفيق من أواخر التاسع عشر من العمادية وكذا فى أواخر الرابع من يروع البرازية • (ذ) دلالة دلالى كرىم برامد يارنيامد (٢) فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا لوقال الدلال لأمشترى اشتريه ولم يزد عليه تسمع دعواه ولو قال اشتريه فانه ملكه لا تسمع من العاشر من الفصولين • وفى الجامع أقر أن هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا

(١) وفى الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب عزاء الى قاضي يمان وفيه اشارة الى أن التناقض لو ترك القول الثانى وعاد الى الاول يسمع وان لم يقل ترك الثانى وعدت الى الاول يتعد

(٢) دلالة الدلال على مبيع • هل يبيع أولم يحصل (ترجمة)

(١) قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ايت هذه العين لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذه العين رجل آخر وادعاها ذو اليد ايضا وقال هي لي صح دعوى ذي اليد بما تفاق الروايات كذا في الثالث عشر من الاستروثنية والسابع من العمادية وفي اواخر التاسع عشر من دعوى المحيط تفصيل وقال في الباب الاوّل من القسم الثاني من دعوى النصاب وذكر المسئلة في الاقضية في الموضوعين قال في موضع يكون اقرارا في موضع لا وبه يفتى ١٥٤ وقال صاحب جامع الفصولين اقول ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول

باطل وانتاقض انما يمنع الخ يتأق في اقرار المدعى أيضا فينبغي أن يتعدا حكما والظاهر أن في اقرار المدعى خلافا يفصح عنه ما مر في (فتنط) فان أحدهما مخالف للاخر ويلوح لي أن الخلاف واقع فيما لو أقر المدعى قبل النزاع وأما لو قاله مع وجود النزاع فينبغي أن يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني أن اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلاف في ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق أن ذا اليد اذا أقر قبل النزاع يبطل اقراره اذا ابدى دليل الملك في المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغنائني ذي اليد ملكه وفاقا ولو أقر ذو اليد عند النزاع قبل انه اقرار للمدعى دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى أنه ملكه بدليل السيد والمالك لا يفتى بمجرد النفي وكذا لو أقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له فلا نزاع ليكون قرينة لتعين المقر له وقيل هو اقرار به لذى اليد بقرينة اليد ولو أقر غير ذي اليد عند النزاع فينبغي أن يبطل اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهرا فصرف الى أنه اقرار به لذى اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخطا القاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه المقام والحمد لله ملهم الصواب ومسئل الصعاب ١٥٤

• ولو أقر أنه لفلان لاحقه فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء يقبل وان لم يذكر وقتا والا لا بان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل للمكان في الثاني لا في الاوّل في الاوّل من دعوى البرازية في نوع في الدفع • أقر أن هذا الم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى أنه ملكه قبل ذلك اليوم مطلقا وبسبب كذا فانه لا يسمع من اواخر دعوى القاعدية • وفي الجامع الصغير عيز في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه ولو ادعا بعد ذلك لنفسه صح وان كان غنة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعا بعد نفسه لا يصح وعلى رواية الاصول لا يكون اقرارا بالملك فاذا ادعا لنفسه يصح في نوع في الدفع من دعوى البرازية وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية ويجي جنبه في فصل الدفع • اذا قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي أولا حولى فيه أو ليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع له فيه حين ما قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي وأشبهه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد ولو كان لذى اليد منازع يدعى ذلك حيز ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا للمنازع يمكن القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعى فان أقر به لغيره بالتسليم اليه وان أنكر بأمر المدعى باهامة البينة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب من القضاء أن قوله ليس هذا ملكي أو ما كان لي يمنع من الدعوى بعد ذلك للتناقض وان علم يمنع ذا اليد على ما مر في اقسام اليد (١) في السابع من العمادية • (ب) كتب نهادة في صلح محدود ثم صار متولى المسجد فادعا للمسجد لا تسمع ان كان كتب في الصلح أن البائع باع ملكه قال فعرّف بهذا أن اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا يمنع دعواه لغيره وعلى هذا الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا أقر بعد التوكيل بمنعه اذا أقر قبل التوكيل من دعوى القضية في باب ما يبطل دعوى المدعى • رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه (٢) في فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية • وفي دعوى المستق ساكن دارا أقر أنه كان يدفع الى فلان الاجرة ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا أن الدار لفلان لانه يقول كان وكيفلا في قبض غلتها لو حال اجرنها فلان أو قال استأجرتها منه فهو اقرار بها وله أن يخرجها منها وفي واقعات الناطق روى هشام

(٢) ومن قسم التركة أو قبل التولية للدار الموقوفة أو الوصاية في التركة بعد العلم والتحسين بأن هذا تركته ثم ادعا عنه بعد ذلك لنفسه لا يسمع في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروثنية ١٥٤ وفي فصل المساومة من بيوع شرح الزيادات لقاضي خان روى هشام عن محمد أن من ساوم رجلا بشئ ثم اشترى ذلك الشئ من آخر وقبضه فلا قول أن يأخذه منه لان المساومة اقرار له بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهروا رواية أنه اقرار من حيث الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق ١٥٤

(١) قال في المنية في مسائل التناقض والدفع قبل القضاء ومتى أمكن التوفيق همت الدعوى وان لم يدع التوفيق وقال خواهرزاده بشرط دعوى التوفيق وهو الأصح انتهى ورأيت في هامش التتمة نقلًا من خط صاحب النهاية قوله يشترط وهو الصحيح من فتاوى الافطس والجامع الحسامي انتهى وقال في العاشر من دعوى النصاب به سلك بعض مسائل التناقض قلت هل يحتاج الى التوفيق في هذه المسائل كما في غلطه وكما إذا ادعى المدعي أقل المملين والشهود شهدوا بالأكبر أو إمكان التوفيق هنا يكفي قال والدليل على أن إمكان التوفيق يكفي مسئلة الشهادة على لون الدابة في السرقة واختلافهما حيث يقبل بدون التوفيق ومثله التناقض عند محمد بخلاف مسئلة الحد لأن الشهادة بهذا الحد غير الشهادة بذلك الحد وبخلاف ما إذا ادعى أقل المملين والشهود شهدوا بالأكبر يحتاج الى التوفيق انما استوخيت أو برآته عن الزيادة لأن في الزيادة يقبث الشهادة بغير دعوى انتهى ١٥٥ فظهر من هذا أن الأقوال متعارضة والمولى

المسرحوم أبو السعود أفق بما اختاره الخجندی وقال المختار أن إمكان التوفيق في جانب المدعى عليه يمكن في دفع التناقض وفي مسائل شتى من قضاء الهداية تصریح بأن إمكان التوفيق يكفي في جنب المدعى عليه **س**

(ترجمة)

(٢) أي محل يوفق فيه القاضي وحده وأي محل لا يوفق فيه بدون أن يوفق صاحب الحادثة أجب لا يوفق للمدعى ويوفق للمدعى عليه فان التوفيق الى آخره

(ترجمة)

(٣) رجل زوج لمرأة كانت تخدعة لرجل ثم ادعى انها كانت زوجته وأنه لم يطلقها

(٤) ذكر قاضيان هذه المسئلة في فصل في دعوى النكاح من دعوى قتلواه على هذا الوجه لكن الظاهر أن يقدم صاحب الخلاصة قوله بعد ذلك على قوله انه تزوجها لئلا يتوهم تعلق قوله بعد ذلك بقوله تزوجها ولا يخفى أنه لو تعلق به تكون مسئلة أخرى هو ايسر بصدديها

عن محمد أن في الوجه الاوّل هو مقترن لمن كان يدفع القلّة اليه وروى ابن سماعة عنه لا يكون اقراراً من دعوى التتمة في فصل في مسائل التناقض قبل القضاء وكذا في الصخرى وكذا في أول كتاب الاقرار منها وكذا في اقرار الحامية * (قن) أقرّ أنه أكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا تسمع الا اذا وفق (١) ويقول كديور بومدم (كنت اكاراً) ثم اشترت أمّا دعوى الملك المطلق فلا تسمع منه (ح) استأجر داراً ثم ادعاها الاخر فاستأجرها المستأجر منه أيضاً وقال أيهما حضر أخذ الاجر فلو حضر اجمعاً كان الاجر للاول ولا يكون استجاره من الاخر اقراراً بأن الدار له في العاشر من الفصولين * حال كدام جابست كه قاضي بنفس خود يوفق كند وكدام جابست كه بي توفيق صاحب حادته يوفق نكند اجاب مدعى را يوفق نكند ومدعى عليه را يوفق كند از بهر انكه يوفق (٢) حمل على الظاهر بود والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع من دعوى القاعدية * مردی زنی را كه خدمت او میكرد بشوهر داد بعد از ان دعوى ميكند كه این زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام ينبغي (٣) أن لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين وكذا في خزنة المقتين في التناقض من الدعوى ملخصاً * وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الزوج ثم ادعى أنه تزوجها بعد ذلك وأقام البينة يقبل بخلاف البيع لأن النكاح لا يطل بجمودهما (٤) ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها فأنكرت المرأة ثم ماتت الزوج فباعت المرأة تدعى ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فأنكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث حال رجحه الله هذا قولهما لا قول أبي حنيفة (٥) في الفصل الثامن عشر من دعوى الخلاصة * وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها فأنكر الزوج ثم ماتت فطلبت ميراثها منه لم أورتها من المحل المزبور ولو ادعى البائع على المشتري عن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشترت العبد منك قط فأقلم المدعى بيته على شراء العبد فقال المدعى عليه اني أوفيت الثمن وأقام البينة لا يقبل للتناقض (٦) كذا ذكر في الذخيرة وذكر

وأيضاً لا يرى لتعليل بقوله لأن النكاح لا يطل بجمودهما معني وذكر صاحب البرازية هذه المسئلة وقال ادعت عليه نكاحاً ثم ادعى نكاحها وزعم أنه تزوجها بعد ذلك يقبل لأن جمود ما عدا النكاح فسح انتهى وفيه خال من وجوه الاوّل أنه ترك قوله فأنكر الزوج ولا يخفى ما فيه الثاني أن قوله بعد ذلك متعلق بالتزوج وقد نهى على فساد الثالث أن قوله لأن جمود النكاح ما عدا فسح لا ماس له بما قبله ولو ذكر قوله بخلاف البيع كما في الخلاصة كان تعليلاً كما يفهم من كون البيع بخلاف النكاح **س**

(٥) وصاحب الخلاصة ذكر المسئلة في الثالث عشر من دعوى النصاب ولم يذكر فيه خلافاً **س** (٦) وفي العشرين من دعوى الهبط بشر عن أبي يوسف في رجل ادعى شراء جارية من رجل وأراد ردّها بعيب العور فبعت البائع وقال لم أبعك فأني المشتري بشهود أنه ابتاعها منه وهي عوراء وأقام البائع بيته أنه يرى اليه عن العور لم تقبل بيته على البراءة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف قبلتها وليس هذا كذا بانهم وده فانه يمكنه أن يقول أبرأني ولم أبعه منك فطلبت اليه فأبرأني **س**

(١) لانه صار كذبا في انكار البيع فانرفع التناقض فكذب به الشرع ويجزي تطيرة **نجد** (٢) كذا في الجنس الثالث في الفصل السابع عشر من دعوى الخلاصة وقال بعد هذا ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمر قد صورتها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر فطالبته بالمهر فانكر الزوج ١٥٦ النكاح أصلا فلما أقامت المرأة البينة على النكاح ادعى الزوج أنه خالها على

المهر يسمع لانه يحتمل أنه تزوجها منه أبوه وهو صغير وهو لم يعلم **نجد**

(٣) قال محمد رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها له اشتراها من أبيه فلم تزك أولم يتم بينة وحلف المدعى عليه ثم أقام البينة أنها داره ورثها من أبيه يقبل لانه لا تناقض لاحتمال أنه اشتراها ووجد الاب فبقيت على ظاهر ما كدفات وتركها مبرأ فله ولانه يحتمل أنه رده لالعيب بعد موته فعادت الى ملكه كذا في الوجيز شرح الخيام للحصري في باب في القضاء الذي يكون من الوارثا كذا بالاشهود ومن أواخر الكتاب وهو يدل على أن امكن التوفيق يكتفي في دفع التناقض وان لم يدع وفي المنية في مسائل التناقض والدفع قبل القضاء قال خواهر زاده تشتت دعوى التوفيق وهو الاصح لكن أفتى أبو السعود بما قال **نجد**

(٤) كذا في النسخ والظاهر ان لفظ الابراء زيادة من الناصح **نجد**

(٥) كذا في الخانية في باب ما يطل دعوى المدعى وقال فيه بعد أسطر رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فأنكر البائع أن يكون العيب عنده فاستخلف فنكل فتضى القاضي عليه وألزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب وأقام البينة قبل بينته فليتأمل في التوفيق **نجد**

(٦) قال في البرازية بعد هذا بأسطر ينبغي أن يفصل الجواب في المسئلة الاولى ويقال ان قال ليس لك على تسع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكن التوفيق وتعامه فيه **نجد**

عشر من دعوى البرازية في نوع في الدين وفي الجنس الثالث من السابع عشر من دعوى الخلاصة بعبارة أوضح **نجد** (٨) ولو قال أنا وارث لا يصح ما لم يعن جهة ارثه كذا في العمادية في أواخر الفصل السابع **نجد** وقال ابن نجيم في البحر في باب الاستخفاف وعلى هذا أفتيت فيم أفتى أنه ليس له أن يبرأ من دعوى المدعى أنه ابنه تسع **نجد**

في العدة ادعى أنه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فأقام المدعى بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة بسمع هذا الدفع (١) ولولم يدع الاقالة ولو كان ادعى ايفاء الثمن أو البراءة اختلف فيه المتأخرون (٢) في الثاني عشر من الاستروشتية • الفتاوى الخلاصة ادعى أنه اشترى هذه الدار من ذى اليد فانكر فلما أقام البينة أقام ذوا اليد البينة على أن المدعى رده الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا (٣) رجل ادعى ثمن ببيع عن شرائطه فانكر فلما أقامت البينة قال أوفيت الثمن بسمع على قياس هذا وكذا امرأة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال أوفيت في التاسع عشر من دعوى التنازخانية • (خ) ادعى شراء فقال ذوا اليد لم أبيع أو قال لا يبيع بيننا أولم يجز بيننا يبيع فلما برهن المدعى على اشراء برهن ذوا اليد أن المدعى رده عليه المبيع تقبل بينته وينقض البيع وهذا كما لو قال ليس أولم يكن له على شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه أو ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه الخرج في الدين وقال (س) يقبل لو وفق بأن قال لم يكن بيننا معاملة إلا أن شهودي سمعوا منه أنه أبرأني ولو أنكر البيع فبرهن المدعى على الشراء فوجد عيبا فبرهن البائع أنه برئ من كل عيب لا يقبل وعن أبي يوسف أنها تقبل ولو قال لانكاح يني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط أو قال لم أتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي أن يصح كون هذا ومثله العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضى سبق النكاح فيتحقق التناقض في العاشر من النصولين • ادعى عليه الفارقضا فانكر فاقول ما كان لك على شيء قط فبرهن المطالب على الدين والمطلوب على الايفاء أو البراءة يقبل لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد لا أعرفك لا يسمع لعدم امكن التوفيق وعن القدروري يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء والبراءة (٤) من بهض وكلاهما كما يكون للاشراف ادعى أنه باع منه هذه الجارية ولها عيب ورام الرذعية فانكر البيع فلما برهن عليه زعم أنه أبرأه عن كل عيب لا يسمع للتناقض (٥) قال الخصاف عذا قول الامام فأما عند الثاني فالعيب والدين سيان ويسمع كالأول (٦) في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع في الدين • (قع) قال المدعى عليه لا أعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول أو الايصال تسمع في باب ما يطل دعوى المدعى من دعوى القنية • (جم) أنكر المودع الوديعه فان جحد الايداع أصلا ثم أقام بينة على الرذلية يقبل وان أنكر الوديعه (٧) يقبل من المحل المزبور • وفيه ادعى دارا ارثها عن أبيه فقال خصمه لم يكن لا يك فيها حق ثم ادعى أنه شراها من أبي المدعى أو ادعى أن أباه أقر بها له تسمع لانها لم تكن لايه بعد ما شراها ولو قال لم تكن لا يك قط أو لم يكن لا يك فيها حق قط لا تسمع دعواه الشراء لتناقض وتسمع دعواه اقرار أبيه له لعدم التناقض في العاشر من النصولين • ولو قال أنالست بوارث له ثم ادعى أنه وارثه وبين الجهمية فصح اذا التناقض في النسب لا يسمع صحة دعواه (٨) في العاشر من النصولين وقد سبق في السابع من الدعوى

(٧) أي قال ليس لك عندى وديعة والمسئلة مذكورة في اعامس • رجل

(٨) ولو قال أنا وارث لا يصح ما لم يعن جهة ارثه كذا في العمادية في أواخر الفصل السابع **نجد** وقال ابن نجيم في البحر في باب الاستخفاف وعلى هذا أفتيت فيم أفتى أنه ليس له أن يبرأ من دعوى المدعى أنه ابنه تسع **نجد**

(١) وفي الفصل الأول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض ولو ادعى أنه الورثها عن أبيه ثم ادعى هو مع آخر أنهم ما ورثها عن الميت وأما ما بينه على ذلك فتقبل بعد (٢) قال في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاستروشنة نقلًا من العدة لو ادعى المشتري على بائعه أن الأرض التي بعث منى وقف على مسجد كذا فتقبل وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والأول أصح انتهى وفيها نقلًا من فتاوى رشيد الدين لو أقام المشتري البيعة أن هذه الدار صكات وقفا على أولاد فلان أو على مسجد كذا أو على الفقراء أو أن فلانا وقف وسلم إلى المتولى فدعوى الوقف لا تصح من المشتري لأنه ساع في نقض ما تم من جهته ولأنه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه انتهى قال في العشرين من وقف المحيط نقلًا من فتاوى النسفي ادعى مشتري الأرض على بائعه أن هذه الأرض وقف وقد بعث منى أيها البائع بغير حق قال ليست له هذه الخاصمة وإنما تلك للمتولى انتهى وكذا في الثامن عشر من وقف الذخيرة وكذا في الرابع من يوع الجواهر نقلًا منه وفي باب الدعوى والبيانات من وقف القنية (قع مج) اشترى أرضا ونصرتها ستمين ثم أقام بيعة أن فيها كعدة مسبله فله أن يسترد ثمن الكعدة قال رضي الله عنه وفي (ط) ليست الخاصمة في المسئلة اليه وإنما هي للمتولى الوقف فان لم يكن له متولى ١٥٧ ينصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية

وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب (ج) مستقيم على قول أبي جعفر وأبي الليث والصدر الشهيد لأن دعواه وان لم تصح للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقف وأنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى أقول هذا الاختلاف مبني على اختلاف المشايخ في الشهادة على الوقف بدون الدعوى قال في الثالث عشر من العمادية الشهادة على الوقف هل تقبل بدون الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل وهو اختيار الفقيه أبي جعفر انتهى وسيجيء في الهامش أن الأول قول الإمام وصححه قاضيان ومشى عليه جماعة قال في التاسع من وقف النصاب إن القاضي الإمام يعنى قاضيان يقول الأصح أنها لا تقبل

• رجل ادعى على آخر أنه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه لا تسع فلوعادوا ادعى أنه ابن عمه تسع في العاشر من دعوى الخلاصة وقد سبق في الفصل السابع • ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا تصح وان عاد إلى دعوى العمومة تسع في العاشر من دعوى البرازية • (قت) ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى أن معي وارثا آخر تسع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لأنه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى أنقص من الأول فتسع (١) في العاشر من الفصولين • (ج) أمة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الأمة فلما مات المولى ادعت أن هذا الولد من المولى وأنها صارت حرة تسع لأن الدعوى فيما فيه حرمة النكاح ليست بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية وتماه فيه • رجل باع أرضا ثم قال اني كنت وقفها وقال هي وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلفه أمالو أقام البيعة فتقبل كالوشهد واعلى عتق الأمة من غير دعوى الأمة تقبل فكذلك هنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه أن هذه الأرض وقف على مسجد كذا (٢) وفي الحاوي (٣) قال بعضهم تقبل البيعة وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل لأن البائع مناقض والأول أصح (٤) ولولم يقبل هي وقف على ذكر النسفي في فتاواه أنه لا تسع هذه الدعوى أصلا (٥) والمتولى إذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن نعمة متولى ينصب القاضي

وقياسه على الشهادة على عتق الأمة غير مستقيم ٤٠ انتهى في لان فيه حرمة الفرج أما هنا لا انتهى فقصر لنا من هذا أن فيه اختلاف التصحيح فيحتمل عند الفتوى بقرينة قول الزاهدي أن دعواه لم تصح للتناقض محل كلام يعرف بالتأمل وأشيرنا إليه في الحاشية بعد (٣) قوله وفي الحاوي متصل بأول المسئلة وهو ما إذا قال البائع كنت وقفها وقال هي وقف على لا بقوله وكذا لو ادعى الخليل عليه قوله لأن البائع مناقض بعد (٤) وهذا يشير إلى أن دعوى الموقوف عليه صحيحة وفي كلام رشيد الدين إشارة إليه حيث قال في تعليقه عدم سماع دعوى المشتري الوقفية لأنه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه وقد مناه في الهامش قال في العشرين من وقف المحيط والثامن عشر من وقف الذخيرة نقلًا من فتاوى النسفي إذا ادعى رجل ضيعة في يد رجل أنها وقف عليه لم تسع الدعوى منه وإنما تسع من المتولى انتهى وكذا في التاسع من وقف النصاب وقال فيه وهكذا قال الإمام وفي فتاوى الأصل أنه تصح دعوى الموقوف عليه وقال في المحيط والذخيرة أن الخصاص أشار في وقفه في مسائل إلى أن دعوى الموقوف عليه صحيحة وقال الاستروشني وعماد الدين في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضي صححت بالاتفاق وبغير إذنه فيه رواية ن والاصح أنها لا تصح ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة انتهى وقال بعد أسطر محال إلى العدة إذا ادعى أنه وقف عليه لا تسع وإنما تسع الدعوى من المتولى وفي الفتاوى أنها تسع والفتوى على الأول يظهر من هذا كله أن الأقوال متعارضة فيحتمل عند الفتوى بعد (٥) معناه لولم يقبل البائع وقف على بل قال وقف على مسجد كذا ذكر النسفي أنه لا تسع هذه الدعوى أصلا مع قطع النظر عن كون البائع مناقضا لأنه ليس بمتولى ولا موقوف عليه وفي كلامه في النصاب إشارة إليه بعد

(١) قوله وقيل القائل قاضيان في كتاب الوقف من فتاواه في دعوى الوقف والشهادة عليه (٢) وكذا في وقف الخانية وأشار إليه صاحب الذخيرة وذكر رضى الدين السرخسى في باب ما يمنع صحة الدعوى من دعوى المصيط الاختلاف وقال باع ضبيعة ثم أقام بيعة أنها كانت وقفا عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه لتناقض فان أراد التحليف ليس له ذلك وان أقام البيعة قبل يقبل وقيل لا وهو أصوب وأحوط لأن ههنا باقاة البيعة على كون الضبيعة موقوفة عليه يدعى فساد البيع حقا لنفسه فلا يسمع ان لم يكن للبائع بيعة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قضاة العناية (٣) الظاهر أن معناه لا يسمع من جهة قبول البيعة فإن

الاختلاف فيه وهذا على قول الامام وأما على قولها ما فتقبل البيعة لعدم اشتراط الدعوى (٤) يعنى قالوا في الوقف لا يسمع قياسا عليه وبعضهم قالوا على عتق الامة وقد سبق تقريره أيضا وقد سبق الخلاف في هذه المسئلة أيضا وبعضهم عكس الجواب قال في الوقف لا تسمع وفي دعوى الحزبية تسمع كما في الخانية (٥) أى يسمع من جهة البيعة وكذا من جهة التحليف على القول بأنه يحلف على عتق الامة من غير دعوى وكذا القول بأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى (٦) أى لا تسمع أصلا من جهة التحليف ولا من جهة البيعة (٧) أى لا يصدق في دعواه ولا يبطل البيع بمجرد دعواه وبطل على هذا المعنى سياق كلامه حيث قال ولو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع والكردرى زعم أن قوله لا يقبل قوله يعنى لا يسمع وقال في أول الحادى عشر من الدعوى باع عبدا ثم ادعى أنه أعتقه أو كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضى باع ثم ادعى أنه كان دبره أو أعتقه لا تسمع ولو ادعى انه علق من مائه يقبل ويثبت النسب فيبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى أنه حرا وأزماه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن انتهى ولا يخفى أن كلام قاضيان على ما زعمه مع عدم ملامته لمابعده

متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بائعه في السابع من وقف الخلاصة وكذا في العمادية والاستروشنية • وفى (فقط) باعها فاذا عى أنه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف بعدم صحة الدعوى ولم تصح لتناقض ولو برهن قبل رد لتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط البيعة لوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصديق بالغلة فلا تجب فيه الدعوى كبيعة الطلاق وعتق الامة الا أنه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لابغى من الغلة شيئا وبصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البيعة قبلت لائق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل (١) ينبغى أن يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البيعة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد أو على فقراء تقبل عندهما لا عند أى حذيفة في الثالث عشر من الفصولين (٢) وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلى وهو المختار وهو قوتوى أبى الفضل الكرماني في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاستروشنية • رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقف اخترف المشايخ فيه والاصح أنه لا تسمع دعواه كما لو ادعى أنه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حرا وادعى أنه أعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه في فصل الاستحقاق ودعوى الحزبية من بيوع الخانية • رجل باع عقارا ثم ادعى أنه باع ما هو وقف اخترف المشايخ فيه والاصح أنه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى أنه حرا تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج منه من أن يكون محلا للبيع أما الحزيمى يجعل للبيع ومنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع من الخانية قبيل باب في بيع مال الربا • وفى الاقضية لو ادعى المشتري أن البائع أعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو أقام البائع البيعة أنه أعتقه قبل البيع يقبل في الحادى عشر من بيوع الخلاصة • ولو باع عبدا ثم ادعى أنه كان حرا لا يسمع (٣) فبعضهم قالوا مسئلة الوقف على هذا (٤) ولو باع جارية ثم ادعى أنه أعتقها قبل أن باعها يسمع ذلك منه (٥) فى العاشر من العمادية تقلا من الرشدية • (طت) باع جاريته ثم ادعى أنه كان أعتقها قبل البيع وزوجها فهى منكوحته لا تسمع (٦) وان أقام البيعة على اعتاقها تقبل فى باب ما يبطل دعوى المتدعى من دعوى القضية • ولو حرقنا شراء ثم ادعى تحرير بائعه قبل بيعه وطلب ثمنه تسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعى أن يبيع الحزلم يجوز فاقبضه دين عليه لاثن فى الثالث عشر من الفصولين وكذا فى العاشر من العمادية • ولو أقام بائع العبد أنه كان دبره يسمع استحسانا فيحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبائع بيعة فى الفصل الثاني من الباب الثاني من قضاة العناية • رجل باع غلاما ثم ادعى أنه كان أعتقه أو دبره لا يقبل قوله (٧) ولو ادعى انه ابنه علق

يكون مخالفا لكلامه فى فصل الاستحقاق من بيوع الخانية وقد سبق أيضا ومثله بعد من مثله وقوله نظيره اشترى عبدا من وادعى انه حرا الخ لا ماس له بالمقام وايس ما ذكره نظير شئى فى المسئتين وذكره قاضيان فى البيع الفاسد على أن يكون نظير المسئلة أخرى ذكرها هناك بقى ان قاضيان قال فى باب الاستحقاق من بيوع شرح الجامع الصغير رجل باع عبدا قد ولد عنه فباعه الثانى من غيره ثم ان البائع الاول ادعى انه ابنه قال هو ابنه وبطل البيعان والقياس أن لا تصح دعواه وجه الاستحسان أنه ادعى أمر اصدقه الظاهر لان ولادة الجارية فى نكاحه دليل ظاهر على كون الولد منه اذ الظاهر من حالها عدم الزنا فاذا ادعى أمر اصدقه الظاهر يقبل =

قوله انه يظهر من كلامه هذا انه لا بد من كون الغلام مولودا عنده حتى نصح دنواه انه ابنة فالمسئلة الثانية لا تخلو عن اشكال فليتامل به
 وقال في آخر الخامس من وكالة البرازية وان تصاد فاعلى عدم الامر فسخ العقد لا قرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر
 الامر فقدرتم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ غير تام في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويطل الثمن عن المشتري وينبني
 البائع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني رحمه الله الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا انتهى وهو مخالف لما في شرح
 الزيادات لامتابي في باب في المبيع الذي يباع بغير امر صاحبه قال فيه ١٥٩ وعند أبي يوسف بطالب اي صاحب العبد المشتري
 بالثمن واذا اذى يرجع على البائع وتسامه

من مائه يثبت النسب ويطل البيع في فصل الاستيلاء من عتاق الخالية وقدمت بيانه
 * عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البائع بعث بلا أمر المالك وبرهن المالك
 على اقرار المشتري انه باعه بغير أمر المالك لا يقبل لتناقض ولا يملك تحليف البائع أيضا
 (١) وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البائع وأصله أن من سعى في نقض ماتم
 من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان
 الغائب بكذا وبرهن يقبل والثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
 أنه كان دبرها واستولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر (٢) في الحادي عشر من يوع
 البرازية وكذا في الخلاصة نقلا من الزيادات (بج) الوصي باع ثم ادعى أنه باع
 بغير فاحش تسمع واقدمه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولى الوقف اذا اجر
 الوقف ثم ادعى أنه اجر بأقل من أجر المنسل (٣) وكل من باع ثم ادعى الفساد تسمع وتناقضه
 هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير أنه
 اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع أو المشتري أنه باع بغير أمر المالك لا تسمع دعواه في باب
 ما يحل دعوى المدعى من دعوى القنية * الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغير فاحش
 لا يجوز له أن يجامم الا اذا أقر وقال بغير المنسل وكتب ذلك في الصك من يوع العمدة
 للصدر والشهد (فرض) كفل بغير أو بهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح
 لا يقبل لأن أقدمه على التزام المال اقراره منه بصحة سبب وجوب المال فلا تسمع منه بعده
 دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل أو برانه يقبل لأنه تقرير للوجوب السابق
 * (خ) كفل عنه بألف رجل يدعيه بغيره من الكفيل أن الالف المدعاة ممن خسر لا يقبل وفيه
 لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار أو ممن خسر أو نحوه مما لا يوجب لا يقبل قوله ولو برهن
 على اقرار الكفول له به وهو يحدد لا يقبل وليس له أن يحلف الطالب ولو أقر به الطالب
 عند القاضي يرى الاصيل والكفيل جميعا أقول لا يقال للمارئي باقراره ينبغي أن تقبل
 بينة اقراره لأن البينة تسمع عند دحضة الدعوى وقد بطات هنا لأنه متناقض لأن كفالته
 اقرار بصحتها ولو أدام الكفيل فأراد الرجوع على الاصيل والطالب غائب فبرهن الاصيل
 على أن المال كان قمارا أو ممن خسر أو بينة أو نحوه لا يقبل ويؤمر بادائه الى الكفيل ويقال له
 اطلب خصمك وخاصة في العاشر من الفصولين * رجل اشترى كراما من امرأة وادعى ابنها
 وهو غير بالغ أن هذا الكرم له وصدقته الام وزعمت ما كانت وصيته يوم البيع وقد كانت
 أقرت أنها وصيته من جهة أبيه قال فدعوى الابن باطلة الا أن يكون مأذونا في التجارة
 أو مأذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية وتصدق المرأة على نفسها فتضمن قيمة
 ما باعت ولا تصدق على المشتري ووجوب الضمان عليها قولها وما واحدى الروايتين عن أبي
 حنيفة (٤) في التاسع عشر من دعوى التاتار خانية وكذا في المحبط وكذا في الاول

فيه
 (١) قال العتابي في يوع شرح الزيادات
 في باب في المبيع الذي يباع بغير أمر
 صاحبه فالقول قول من يدعى الامر
 والصحة لأن مدعى عدم الامر متناقض
 ساع في نقض ما أوجبته ولا يقبل قوله
 ولا تقبل بينته ولا يصح استخلافه لأن
 ذلك يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد
 وكذلك اذا قام أحدهما بينة على
 صاحبه انه أقر أن رب المال يأمره بذلك
 لا يقبل لما ذكرنا أن الدعوى لم تصح
 (٢) الحصر المذكور ليس بصحيح لأنه يرد
 عليه ما ذكره قاضيخان لو ادعى
 المشتري أن المبيع حر تسمع دعواه
 وما لو باع أرضا ثم ادعى انه كان وقفها
 أو انها وقف على فان بينته مقبولة على
 المختار كما ذكره الوالوي لكن لا تسمع
 دعواه لتناقض مع أنه ساع في نقض
 ماتم من جهته كذا في كفاية البحر
 في شرح قول المصنف وكفالاته بالدرك
 نسلم
 فنظر الى الاشياء والنظائر في كتاب النضاء
 والدعوى تجد المستثنى زيادة على ما ذكر
 هنا

(٣) وفي الفوائد الزينية مثل عن ناظر
 اجر عينا بأجرة معلومة ثم ادعى أن الاجرة
 غير المنزل فهل تسمع الدعوى أولا أجاب
 لا تسمع لما ذكره مشايخنا في بيع الاب
 ملك ابنه لو باع ثم ادعى أنه بغير فاحش
 (٤) وهذا اذا ادعى الصبي وان ادعت المرأة
 وقالت لم أكن وصية قال قاضيخان قال محمد بن الفضل لا تصدق المرأة على المشتري ويبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان قالوا بعد
 البلوغ انها كانت وصية جازيها وان كذبها بطل البيع

من باب في بيع غير المالك وزاد فيه قيدا وقال فان يجوز من اشترى من المراء قيمة ما باعت على الرواية التي تضمن القاص
قيمة العقار بالبيع والتسليم انتهى بناء على أن في وجوب ضمان العقار بالبيع والتسليم روايتين من أبي حنيفة كذا في المحط وأشار
فاضيخان في البيوع الى اختلاف الرواية ١٦٠ وقال في الوقت في فصل في دعوى الوفاء والشهادة عليه ان العقار يضمن بالبيع

من دعوى الوفاء الجدية • صبي باع أو اشترى وقال اني بالغ ثم قال اني كنت غير بالغ يتقراي
حاله ووقته ان كان بحال مثله يبلغ لا يلتفت الى مجوده من يبيع العمدة للصدر
الشهيد • قن ادعى أن مولاي أعتقني فأقام بينة عليه فقبل أن يقضى أقر القن برق على
نفسه ثم أقام بينة على الاعتناق سمع اذا تناقض فيه لا يمنع اذ حرة الاصل كما تخفى فكذلك
التحرير يخفى اذ المولى يستبد به • (حل) ادعى أنها أمته فأنكرت فصالح على مائة جاز
وكانها أدت بدل العتق على مال فلور هنت على تحريرها ترجع بالمائة ومصالحتها لم تكن
تناقضا (١) اذ لها أن تقول اني لم أعلم بالعتق حين صالحته • (فسر) ادعى عتقا ثم ادعى حرة
الاصل سمع اذ الحرة لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت
عبدك وحزرتني فبرهن المدعى عليه أن ما ادعت قبل هذا اني كنت ملكك أيك وحزرتني
أبولد لم يكن تناقضا في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين وكذا في الاربعين من
العمادية • ادعى الرقيق حرة الاصل ثم العتق العارضى تقبل ولا يمنع التناقض صحة
الدعوى في الحادى عشر من دعوى البرازية وقد سبق بيانه في التاسع من دعوى مجرنا
هذا • (فسر) صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء أو الابرأ لو صالح عن انكار لا تسمع
بينته لان هذا اقتداء عن اليمين فلا يقضى وكذا لو أقر بدين ولم يدع الايفاء أو الابرأ
وصالح ثم ادعى الايفاء أو الابرأ لا يقبل ولو ادعى الايفاء أو الابرأ وأنكر فلم يقدر على
اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء أو الابرأ يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء
عن اليمين اذ لا يميز على المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح (٢) في العاشر من الفصولين
وكذا في الخاتمة في باب ما يطل دعوى المدعى • استعار من آخر دابة وهلك الدابة فأنكر
رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بينة على
العارية وقال انها انفتقت قبلت بينته وبطل الصلح وان أراد استخلاف المعير فله ذلك
في الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التاسع عشر منه • رجل ادعى دارا في يدي
رجل فصالحه المدعى عليه على الالف على أن يسلمها للمدعى عليه ثم ان المدعى عليه أراد
أن يقيم البينة أنها له ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك ان أقام بينة أنها كانت لفلان
اشترتها منه أو أنها كانت لايه فلان مات أبوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن
أبي يوسف وعلل فقال لانه كان القول فيها قوله وانما اقتدى بعينه بما بذل فلا يستطوع
أن يرجع فيه ولو أقام بينة أنه كان اشتراها من المدعى قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح
ولو لم يقم على الشراء وانما أقام بينة على صلح صالحه قبل هذا أمضيت الصلح الاول وأبطلت
الثاني في أواخر الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني وكذا في الثالث من دعوى
الطهيرية • ادعى على آخر بالارث من أبيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه أن بائعي
كان اشتراه من أبيه أو ادعى الدين وصولح ثم ادعى المدعى المصالح الايفاء أو الابرأ قبل
الصلح لا يسمع (٣) في الرابع عشر من دعوى البرازية في نوع في الصلح • رجل ادعى على
رجل ألفا فبعد المدعى عليه وأعطاه اياه على الجود أو صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه
أقام البينة أن المدعى قال قبل أن يقبض مني المال أو قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان

والتسليم عند الكل وقال في غضب
الهداية فهو على الاختلاف في الغصب
والصحيح قاله احتراز عن قول من قال
الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق وتماه
في شرح الهداية ويحى في الغصب •
(١) قال في السابع من عتاق المحيط
والذخيرة معزيا الى شيخ الاسلام فان
أقامت بعد الصلح بينة أنها حرة الاصل
أو أنها كانت لهذا المدعى أعتقها عام أول
تريد الرجوع بالمائة على المدعى قبلت
بينتها وبطل الصلح وان أقامت بينة أنها
كانت لفلان عام أول أعتقها في ذلك
الوقت لا تقبل بينتها انتهى ولا يخفى أن
وجه الفرق يحتاج الى تأمل صادق
فتأمل لعلك تهتدى •
(٢) وفي الثالث والعشرين من دعوى
المحيط ادعى المديون القضاء وأنكر ربة
الدين وحلف ثم ان المديون صالح ربة
الدين من ذلك على شيء ثم أقام البينة أنه
كان قضاء الدين هل تسمع بينته اختلاف
المتابع فيه وذكر في كتاب الصلح مسألة
تدل على القبول وصورته استعار من
آخر دابة الى آخر ما في المتن وجزم
في الخاتمة وفتاوى رشيد الدين بأنه تسمع
ولم يذكر خلافه وقد سبق بيانه وقال
في الرابع عشر من دعوى البرازية ادعى
الدين وصالح ثم ادعى المديون المصالح
الايفاء أو الابرأ قبل الصلح لا يسمع وكذا
في الخامس عشر منه في نوع في الميراث
ولا يخفى ما فيه من الاطلاق ثم أعاد
المسئلة في أواخر الثاني من كتاب
الصلح وفصل على ما في الخاتمة والرشدية
وذكرت هذه المسئلة في التاسع عشر من
دعوى المحيط أيضا وقال فيه وعندى

أن الجواب في مسألة الدين على التفصيل ان صالحه عن الدين لا تقبل منه دعوى القضاء لمكان التناقض لان
الصلح عن الدين اقرار بقيام الدين وقت الصلح وأنه يناقض دعوى القضاء قبل ذلك وان صالحه عن دعوى الدين تقبل منه دعوى
القضاء لانه لا تناقض هنا • (٢) والمسئلة الاولى مذكورة في أواخر الثالث والعشرين من دعوى المحيط •

شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان أقام البينة أنه أقر بذلك بعد الصلح أو قضاء المال
يطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم أقام المدعى عليه البينة
أن المدعى أقر قبل القضاء أنه ليس له على المدعى عليه شيء يطل عنه المال في فصل
في دعوى المنقول من دعوى الخالية * وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا
أودار أنها له وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي في يده البينة أن
المدعى أقر عند غير القاضي أنه لاحق له فيه قال ان شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل
القضاء (١) وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يطل القضاء في فصل في تكذيب
الشهود من الخالية وكذا في فصل في دعوى المنقول * (فقط) ادعى ثوبا فأنكره فصالح
ثم برهن أن المدعى أقر قبل الصلح أنه ليس له (٢) لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لا فتداء
عينه ولو برهن أنه أقر بعد الصلح أن الثوب لم يكن له بطل الصلح لأن المدعى باقراره هذا
زعم أنه أخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز أن يملكه بعد اقراره
قبل الصلح فان كان القاضي علم أن المدعى أقر قبل الصلح أن الثوب ليس له يطل الصلح وعلم
القاضي باقراره قبل الصلح كإقراره بعد الصلح في العاشر من الفصولين ملخصا * ادعى
دين على وارث غيره ثم أن غيره من الورثة صالح معه ثم أن غير المصالح من الورثة برهن
على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه بسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح
لا يسمع ويلزمه تسليم البديل في آخر الرابع عشر من دعوى البرازية وكذا في الخامس
عشر منه في نوع في الميراث * (ط) ادعى بعض الورثة ديناً في التركة بعد تمام القسمة
صح (٣) وله أن ينقض القسمة ولو ادعى عيناً من أعيان التركة أنه اشتراها من الميت
أو وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة (٤) من دعوى القنية في باب ما يطل دعوى
المدعى وكذا في الثامن والعشرين من الفصولين بعلامة (ص نج كن) * ورثة اقسما
أرضاً ورثوها ثم ادعى أحدهم أنه كان ملكاً جدهم لا يسه عليه كاشراً ومات أبوه عنه
فالأول ملك المدعى ولم يكن عالماً وقت القسمة لا تسمع من المحصل المزبور * وفي المنية
ابن اقسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان
داخلاً تحت القسمة ان قال انه كان في صغرى يقبل وان مطلقاً في الاول من دعوى
البرازية * ولو صالح أحد الورثة على شيء ثم ادعى عقاراً أن الاب وهبه له في حال صحته وسلمه
الي تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص في الثاني والعشرين من الفصولين
* اذا قال أنا برئ من هذا العبد أو من هذه الدار ثم ادعاه وأقام بينة لم تقبل منه لان البراءة
من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا أن يدعى حقا حاداً بعد البراءة وما يقال
ان البراءة من العين لا تصح معناه أنه لو برئ عن عين مملوكة له لا يطل ملكه من أوائل دعوى
القاعدية وكذا في كتاب الاقرار منه * المرأة مع الاولاد اذا اقسما التركة على السوية
ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب الصداق بعد ذلك
لانها أخذت عوضاً عن المهر (٥) في الرابع والعشرين من الاسترشادية وكذا في الثامن
والعشرين من العمادية والفصولين * وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ

(١) لان الثابت بالبينة كالثابت عياناً
ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم
على هذا الوجه كذا في الخالية في تعليقه
المسئلة ١٥٥
(٢) وعبارة الظهيرية في الثالث من
الدعوى أنه لاحق له في هذا الثوب بدل
ليس له وكذا في عبارة المحيط الظاهر انه
لا فرق بين العبارتين ١٥٥

(٣) ولم تكن القسمة ابراء عن الدين كذا
في الثامن والعشرين من الفصولين ١٥٥
(٤) لان اقدمه على القسمة اقراره
ان ما دخل تحت القسمة تركه الميت
ميراثاً لهم عن الميت فكان مناقضاً كذا
في فصل في تكذيب الشهود من شهادة
الخالية ١٥٥

(٥) المسئلة مذكورة في أوخر الثالث
والعشرين من دعوى المحيط على هذا
الوجه وكذا في آخر الجلس السادس من
السابع عشر من دعوى الخلاصة ١٥٥

(ترجمة) (١) بمعنى أدبته وكذا ما بعد اه (ترجمة) (٢) أحلتك على فلان وهو العمل الك اه (ترجمة) (٣) فلان أهطل بالامرئ اه (٤) ووجه ذلك أن يتول قضيتها في سوق سمرقند ١٦٢ كما ادعت أولا فجاء في القضاء وعجزت عن اثباته بالبيعة فقضيتها نائيا

في قرية كذا كذا في التاسع عشر من دعوى المحيط وكذا في الخمانية في أواخر باب ما يطل دعوى المدعى وكذا في الرابع من دعوى جواهر الفتاوى وقال في المحيط وقيل على الرواية التي لا تشترط التوفيق وتكتفي بإمكان التوفيق ينبغي أن لا تطل دعواه ويقبل ذلك منه من غير توفيق

(٥) قال ادعى رجل على رجل مائة درهم وهو ينكر وأقام البيعة أن للمدعى قد أقر أن خمسين درهما من هذه المائة مصارفة أي ربا وأراد أن يقيم البيعة على هذا الاقرار كان شيوخنا تفتي بأنه يقبل وفي الجامع الصغير في مثل هذا قال لا يقبل وذكر هذه المسئلة في الخصال في فصل بيع الموقوف وأحالته الى الجامع الصغير ووجه ذلك أن البيعة إنما تقبل بعد صحة الدعوى وأنه متناقض في دعوى اقرار المدعى بذلك كما هو متناقض في دعوى ذلك من غير أن يضيفه الى اقرار المدعى وهذا لأن مدعى الاقرار يدعى ثبوت ما أقر به فلا يفترقان فأما لو أقر المدعى بذلك بين يدي القاضي فالقاضي يرد دعواه في الخمسين لأن ههنا لا يحتاج الى الدعوى ثم الى اثبات الدعوى بالبيعة فلا يتأتى التناقض المانع كذا في أواسط دعوى القاعدية

وفي باب البيع الذي يباع بغير إذن صاحبه من يوع شرح الزيادات لقاضيان والعنابي ما يدل على أن اثبات اقرار المشتري بالبيعة ليس كإقراره معاينة من حيث أنه لا يثبت بها لأن البيعة إنما تقرب على الدعوى الصحيحة والدعوى لم تصح لتناقض وتوضيحه ما كتبناه في الخمانية

فأشهد الاين على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركه والده ولم يبق من تركه والده عنده شيء من قليل ولا كثيرا الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركه والدي وأقام البيعة قبل بيئته وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى ما تركه والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل ديناً للولد تسمع دعواه * في فصل في تصرف الوصي في مال اليتيم من وصايا الخمانية وكذا في فصل القبض والابراء من كتاب الاقرار وكذا في باب ما يطل دعوى المدعى من الدعوى * ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل ديناً للميت تسمع دعواه في باب ما يطل دعوى المدعى من الخمانية * ولو ادعى الدين فأقر ثم قال رسائده ام (١) ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل لتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم طال رسائده ام وأقام البيعة على الايفاء بعد الاقرار بأنه على يقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل في الثامن عشر من الاستروثنية * (م) المدعى عليه ادعى ايفاءه ثم قال بفلان حواله كرم واور رسائده است (٢) قيل لا يسمع للتناقض اذا حولت لغير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل ألا ترى أنه لو حلف ليعطين حقه فأحاله وأخذه من المحال عليه بره وكذا لو حلف لا يعطى حقه فأعطاه احاله عليه حث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتوداد بالمر من (٣) يقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مررت في العاشر من الفصولين وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط (فقط) ادعى أنا فقال خصمه أدبته في سوق سمرقند وعجزت عن البيعة ثم قال أدبته في قرية كذا وبرهن تقبل اذا التوفيق يمكن (٤) وهذا يدل على أن امكان التوفيق يكتفي من غير دعوى التوفيق * (بق) ادعى أداء دينه بسمرقند ثم برهن على أدائه بجغاري كان تناقضا الا اذا وفق في العاشر من الفصولين ملخصا * رجل ادعى على آخر ديناً فقال المدعى عليه قد أدبته ثم ادعى أنه أبرأه يكون مسهوعا ولا يكون مناقضا لانه لا تناقض فيه يقال براءة قبض واستيفاء في الاول من دعوى جواهر الفتاوى * وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا تسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر أن الايفاء قد يكون يبطل وقد يتكرر بسبب انكاره الايفاء الاول ينبغي أن يصح لو وفق وبرهن عليه في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين وتعامه فيه * قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقر على نفسه بمال في صلح ويشهد عليه ثم يدعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه (٥) ونحن نفتي ان أقام على ذلك بيعة تقبل بيئته وان كان مناقضا لانه لم مضطرا الى هذا الاقرار * (فجيم) باع بعشرة وكتب في الصلح وأشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري أنه أقر أنه بقي عليه نصف الثمن وأقام بيعة تسمع قال استاذنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجهاله لكن الوجه الصحيح أنه وان كان مناقضا الا أنه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وأثبت بالبيعة والثابت بالبيعة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في (ط) بأن التناقض يرتفع

نقل من القاعدية لكن في الثاني من يوع شرح الزيادات لقاضيان كلام يقرر ما في الفقيه ويخرج به الجواب عما سبق

(ترجمة)

(٢) كنت استوفيت مقدار او كذا نفيرا ما يأتي بعد في الهامش هـ
 (٣) ذكره في الخاتمة في باب ما يطل دعوى المدعي وفيه تغيير بسير والمال في وفي أو ان رد دعوى الملتقط أن القوي على أن لا يسقطا مع
 وكذا في السابع من العمادية والثاني عشر من الاستروثنية نقلنا من فتاوى قاضيان في باب ما يطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وعبارة رجل ادعى على رجل مالاً وأقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بيته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بيته لأنه يمكنه أن يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية جند بني ياقته يودم بطلت بيته انتهى ولا يخفى على أحد ما في الكتب الثلاثة المذكورة من الخبط والخلل في نقل المسئلة مع

(ترجمة)

(٤) ثوب رجل فقصد في دكان القصار فادعى على أحد التلامذة خلفه ثم ادعى على غيره لا تسمع
 (٥) وفي مسئلة القسامة ان ادعى الولي القتل على رجل بعينه من أهل المحلة لا يكون ابراء للباقي في ظاهر الرواية عن الامام فعلى قياس هذا كان الظاهر أن تسمع دعواه على تلميذ آخر وحزم به الخجندی في موضع آخر ذكره بعد هذا ولم يذكر الخلاف فالظاهر أن من قال تسمع فانه على قياس قول الامامين وهو رواية عن الامام مع

بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا تسمع لعدم التصديق في باب ما يطل دعوى المدعي من دعوى القنية * ادعى عليه (١) البيع فأنكر فبرهن على البيع فادعى المدعي عليه فسخه تسمع ولا يكون متناقضاً لان وجود ما عدا النكاح فسخ * ادعى عليه شراء عبده فأنكر فبرهن عليه فادعى عليه أنه رده عليه بالعيب تسمع لأنه صار مكذوباً في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم في الاول من دعوى البرازية في نوع في الدفع * والتناقض يرتفع بتصديق الخصم بتكذيب الحاكم أيضا كمن ادعى أنه كفل له عن مديونه بألف فأنكر وبرهن الدائن أنه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم وأخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون أنه كان كفل بأمره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لأنه صار مكذوباً شرعاً بالتضام ولذا اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتري مقر بالملك لسأعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذوباً شرعاً بانصال التضام به في نوع في التناقض من دعوى البرازية * ولو ادعى على رجل أنه كفل له عن فلان بأمره بكذا فأنكر فبرهن فادى ما كفل بازام القاضي حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع للتناقض ولنا أنه صار مكذوباً شرعاً بقضاء القاضي فصار وجوده كعدمه في كنفالة شرح المجموع لابن ملاك ملخصاً * ولو ادعى على رجل أنه كفل له بمال عن فلان فأنكر الكفيل الكنفالة فأقام المدعي عليه بيينة فالزمه القاضي وأدى المال ثم أقام البينة أنه كفل بأمر المكفول عنه لا تسمع بيته من كنفالة خزنة الاكل نقلنا عن المتقي وقامه فيه ملخصاً * (نسخ) ادعى عليه ما لا يحكم الكنفالة فقال ما تكفلت أصلاً ثم أقام بيينة عليه فادعى أن الاصيل أذاه لا تسمع منه لأنه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلاً والافه وفضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وأنه أنكره في الابداء فهو متناقض في باب ما يطل دعوى المدعي من دعوى القنية * ولو أن رجلاً اشترى عبداً ثم ادعى به عيباً فاستخلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع أقام البينة أنه تبرأت اليه من هذا العيب تقبل بيته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين أو العفوع عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع في باب اليمين من دعوى الخيانة * (خ) برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية جند بني ياقته يودم بطلت بيته في العاشر من الفصولين * (خ) برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم أتى أن عليه مائة درهم لهذا المدعي عليه قال الصفار سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقطا (٣) (قن) اذا ادعى عليه أربعة أشياء سماها فانكر خلف ثم قال المدعي كنت أخذت الاثني عشر من الاربعة وبرهن على الاثني عشر من المحل المزبور قال جماعة كسي اندرد كان كازر غائب شده استبريكي شا كرد دعوى كرد وسو كندش داد باز برديكري دعوى ميكنند نشنونند (٤) عند بعضهم وأصله مسئلة القسامة (٥) وعند بعضهم نعم من أوائل دعوى القساعدية * قال أودع شيئاً في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احداهم وحلقه ثم اتهم تلميذا آخر هل له أن يخاصم ويحلفه اذا أتى أولاً وان الاول هو الخائن أم لا اجاب نعم لأنه

(١) ليس له عندى شيء ٥

(٢) ذكره في الثالث من دعوى الظهيرية وعبارته مثل شمس الاسلام محمود الاوزجندى عن ادعى نصف دار معينة في يدرجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تسمع دعواه والصواب انها تسمع في الوجهين جميعا انتهى وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط وفي القضية في باب ما يطل دعوى المدعى من ادعى نصفها فله ان يدعى كلها وهو اختيار (ب) وقال (فش) لا تسمع وقال في الاول من دعوى الخلاصة والنصاب نقل من الاقضية انه لا يسمع ولم يذكر خلافه فظهر ان فيه اختلاف المشايخ فيحاط عند الفتوى وقال الكردي في نوع في الدفع من دعوى فتاواه الفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد تسمع دعوى الزائد وان نفاه لا انتهى ولم أجده في غيره فعليك بالمراجعة الى الكتب لعلك تهتدى به وقال الكردي في نوع في الدفع من دعوى البرازية ادعى نصف دار وثلاثها ثم ادعى كلها وثلاثها قال شمس الاسلام لا تسمع وفي العكس تسمع والصواب انها تسمع فيهما ولم يفرق بين النصف والثلث ثم قال والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد تسمع دعوى الزائد وان نفاه لا انتهى قال في وجهه لان نفي الملك عند وجود المتاع اقرار اى اقرار بأنه ملك المنازع هذا ما ذكره الكردي اقول لم يفرق الكردي بين اقرار ذي اليد وبين اقرار المدعى وفي السابع من العمادية والسادس من جامع النصارين كلام طويل مناسب له مقام فلان نقل عنه وتامل به

صار مكذبا في حق الاول من اواسط دعوى القاعدية * ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غيره وحاقه ثم ادعى على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخصم مع اثنين بوجه واحد في الفصل الاول من دعوى البرازية في نوع في الدفع وكذا في باب ما يطل دعوى المدعى من دعوى القضية * ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه وأراد الرجوع عليه ثم ادعى هذا المدعى على غيره وقال كانت الدعوى الاولى غاطلا لا يصح للتناقض الا أن يوفق ويقول كأن الاول باعه منى فأنت كرفبائه من الثاني فاشترته منه فحينئذ تسمع * ولو ادعى على الاب أنك بعته منى ثم ادعى على الابن أنك أنت البائع ان كان باع ملك الابن حال صغره تقبل لانه اذا باع بالوكالة أو الوصاية وادعى على الموكل والصغير بعد بلوغه تقبل وان كان باع ملك ابنه البالغ لا تصح كما ذكرنا في الاجنبى في السادس عشر من دعوى البرازية قبيل كتاب الاقرار * (س) ادعى عليه أنى دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى أنك قبضتها منى لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع في باب ما يطل دعوى المدعى من دعوى القضية وكذا من دعوى القاعدية * ادعى ما لا يقال مراد ادنى نيت (١) لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكذلك انكرت الوكالة دفعت اليك يقبل * ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل قوله ولم يصح مناقضا وان لم يوفق في التاسع والثلاثين من الفصولين * ادعى عليه أنه استهلك عينه وعليه قيمته ثم ادعى أن العين قائم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء فيعني فيه التناقض ذكره القاضي في نوع في التناقض من دعوى البرازية وتعامه فيه * ادعى نصف دار ثم ادعى كله قبيل لا تسمع ولو على العكس يقبل والصواب أنه يقبل في الوجهين جميعا هكذا (فقط) * وفي (فش) ادعى نصفه ثم كله لا تسمع لان دعوى نصفه اقرار أنه لا ملك له في كله فيصير مناقضا بدعوى ككل بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثه تسمع ولو ادعى ثلثه وقال لاحق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثه لا تسمع للتناقض (٢) اقول بين مسئلتى النصف والثلث منافاة فينبغي أن تحملا على الروايتين في العاشر من الفصولين * امرأة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى القلب لا تسمع من اواخر الثاني عشر من دعوى الخلاصة * ادعت مهر المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت أن زوجها زاد لها مائة أخرى لا تصح دعوى الثاني لانها ما قالت كان التزوج بمائة فقط ادعت أن كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق بأصل العقد ظهر أن المائة الاولى لم تكن كل المهر فتتناقض وقيل تصح لانها تدعى المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى مائة زادت في الزمان الثاني في العشرين من الفصولين وتعامه فيه * ادعى دارا برهن وحكم بالبناء تبعاً ثم أقر المقتضى له أن البناء للمقتضى عليه بذلك فالبناء للمقتضى عليه ولا يطل القضاء في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم على البناء أيضا واتصل القضاء به ثم أقر المدعى بالبناء له بطل القضاء لانه أكذب شهوده واكذابهم تنسبى وان

(١) وكذا في دعوى القاعدية وعلل بأن الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وقال الكردي وعلل بعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بأن البناء له ان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا ولا يخفى ما فيه من الركاكة والظاهر ان يقول وطل عدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بأن الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا (٢) لان شهود المدعى لم يشهدوا بالبناء نصا كذا في الصغرى (٣) فانه لو اقام بينة على دار وقضى له ثم اقام المقضى عليه بينة انه أحدث البناء فانه يدفع اليه البناء ويصير مستثنى وكذلك لو كان مكان بينة المقضى عليه اقرار المقضى له لا تبطل بينته ويدفع اليه البناء والاصل في ذلك ان بينة الخارج اولى بالقبول من بينة ذي اليد لكن فيما ثبت مقصودا بالبينه انما فيما ثبت ضمنا وتبعها الشيء آخر فلا اذا عرفت هذا فالبكرة والتنازع ونحوهما ما ثبت مقصودا بالبينه لان الطاحونة اسم يشمل هذه الاشياء لانه لا يتحقق اسم الطاحونة بدون ١٦٥ هذه الاشياء بخلاف الدار مع البناء لان الدار اسم للعرصة والبناء صفة وتبع لها حتى لو ذكروا البناء ايضا مقصودا فقد اتفقت المستان اما لو اقر الخارج بالبكرة ونحوها له يبطل القضاء والبينه لانه بالاقرار ا كذب شهوده فيما شهد وابه مقصودا لما بين ان البكرة ونحوها دخلت في شهادتهم مقصودا فاما لو اقر ببناء الدار فانه لا يصير مكذبا بالبينه فيما شهد وابه مقصودا لان البناء لم يدخل في الشهادة مقصودا فلا تبطل بينته لكن يصير البناء مستثنى باقراره حتى لو ذكروا البناء مقصودا والباقي بحاله فانه يصير البناء مستثنى كذلك ولكن بهذا الاستثناء تصير بينته مكذبة كذا في القاعدة في ذيل المسئلة (٤)

برهن المقضى عليه أن البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل في الفصل الاول من دعوى البرازية في نوع في التناقض وكذا في الخلاصة • وذكر في المتن ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بأن البناء له لا يقبل (١) ولو اقر به المدعى بطل ذلك القضاء لا كذاب المدعى شهوده في الاول من دعوى البرازية في نوع في التناقض وكذا في الخلاصة • ولو شهدوا أنهم اذروه ولا يعلمون حال البناء يقضى بالدار مع البناء ولو اقام المدعى عليه البينة أنها له قبلت (٢) من دعوى المنية في مسائل التناقض وكذا في الصغرى • قال ادعى طاحونة وأقام بينة وقضى له بها فأقام صاحب اليد بينة أنه أحدث البكرة والتنازع هل تبطل بينة الخارج أجاب لا ولا يصير ذلك القدر لصاحب اليد لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ولو كان مكان بينة صاحب اليد اقرار الخارج بذلك تبطل بينته وهذا بخلاف مسألة الدار (٣) من دعوى القاعدة ملخصا • ولو اقام البينة على أرض فيها زرع فقضى به للمدعى ثم اقام المقضى عليه بينة أن الزرع له زرعه هو ويذرعه من حنطه قبلت بينته من المحل المزبور وكذا في مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى الصغرى والتتمة • اقرته باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جوده لان اقراره بالبيع يغير عن باطل في فصل فيما يكون اقرارا بشي أو بشيئين من اقرار الخانية • لو اقر بأرض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقتر بينة أن الزرع له قبلت قال استاذنا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لا اقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل من دعوى القنية في باب ما يطل دعوى المدعى • دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة أن الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة أن الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره أن الخاتم (أى السيف) والخاتم له ولو ادعى بيتا أو حانوتا في يد رجل وأقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة أن البناء له لا تسع دعواه (٤) وكذا لو اقر المقضى له أن البناء للمدعى عليه فهذا كذاب للشهود (٥) في الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض •

(٤) ورواية المتن مخالفة لرواية الاصل في قبول برهان المدعى عليه بأن البناء له فاضحان ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهد عليه تكذبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المتن فصل فقال ان قال المقضى له ان البناء لم يرزل للمقضى عليه أو قال انه • لك للمقضى عليه يوم شهد الشهود كان ذلك كذبا بالشهود ولو اقره بالبناء من غير تاريخ فقال ان

البناء للمقضى عليه لم يكن ذلكا كذبا ٤٢ انقروى في للشهود لانه محتمل ذكره في شهادات الخانية في فصل في تكذيب الشهود وفيه تفصيل (٥) أقول لعل وجه الفرق بين الدار والبيت أن العرصة لا تسمى بيتا بدون البناء لان البيت اسم لما صلح البيوتة فيه وهذا لا يكون الا بالبناء فصار البناء من ذاته لا من اوصافه فيكون مسألة بيت نظير مسألة الطاحونة فلا تقبل فيه بينة المدعى عليه أن البناء له بخلاف الدار فان الدار اسم لعرصة أدير عليها الحيطان فاذا ثبت تسمى دارا وان انهدمت صارت صحراء اقل العرصة أصل في اطلاق هذا الاسم والبناء كالصفة والصفة في المعين لغو والدار هنا معينة لانه لا بد من الاشارة اليها في الدعوى والشهادة فلا يدخل للبناء في شهادتهم مقصودا بل يدخل ضمنا وتبعها فيقبل فيها بينة المدعى عليه أن البناء له ويتضح ذلك من نظري ما ذكره النبي في أيمان الكافي في باب البين في الدخول والخروج والى ما ذكره القاعدي في دعوى فتاواه وسيجي بيانه (٥)

• (الثالث عشر في الدفع) •

• (التسوية) سئل عن دعوى غير صحيحة على الاطلاق وكان فيها أنواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعى من الدفع أم يطالب المدعى بتصحيح الدعوى أو لا قال فيه اختلاف المشايخ في كتاب الرجوع من الشهادات ما يدل على أن مدعى الدفع يطالب بذلك ولا يطالب بصحة الدعوى من المدعى وعليه الاعتماد وبه يفتى في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية • وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له بها وبعدها المحكوم له بها من آخر ثم أن المدعى عليه جاء بدفع صحيح والمنزل ليس في يده يصح الدفع في الصحيح في الخامس عشر من دعوى البرازية قبيل نوع في الدين • المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البائع على المستحق أنه باعه منه قبل أن يبيعه هو من المشتري يسمع هذان البائع ولو لم تكن الدعوى على البائع في العاشر من الفصولين • عزو الی (ذم عده) الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الاخر أن المدعى قال أما مبطل بسمع أقول يرد عليه ما تم قبيل هذا باسطرفي (ذ) بانه بسمع من البائع وان لم تكن الدعوى عليه من المحل المزبور ملخصا (١)

• (باب التصليغ) •

ذكر في أدب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعى لي بينة حاضرة في المصر لاني المجلس لكن استخلفه قال أبو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال أبو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب تنمة التناوي في فصل مسائل الاستخلاف من كتاب الدعوى • وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق والعناق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التصليغ بالطلاق والعناق وهو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زعمنا والصحيح ظاهر الرواية قاضيان في باب اليمين من كتاب الدعوى • رجل أراد أن يحلف غيره ليس له أن يحلفه بالطلاق والعناق والايمن المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه أفتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان ألح المستفتى ينبغي للمفتي أن يفرض الامر الى القاضي قاضيان في تحليف الظلمة من كتاب الايمان • ذكر الامام الاستروشي في الفصول أن القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل مما هو منهى شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى • وفي الخلاصة في كيفية الاستخلاف ولوحفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه (٢) من المحل المزبور • قال هيج جاي سو كند بطلاق دادن شايد أجاب انجا كزن دعواي زوجيت كند و مرد منكر بود بر قول أبي يوسف ومحمد كنه مختار د وقتو بست جنين سو كند د هده كه (٣) بالله ماهي بزوجة لك وان كانت هي زوجة لك فهي طالق بائن من دعوى القاعدية • وفي الاجناس ان سأل المدعى القاضي أن يعث الى كنيسة أو يعة ليحلفه هناك فلا بأس أن يفعل ان اتهمه غاية البيان في شرح قوله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم • وتحليف الاخرس أن يقال عليك عهدا قه وميثاقه ان كان كذا فيشترزم (٤) ولوحاف باقه كانت اشارته اقرارا بالله تعالى خزنة

الاصم

(١) أقول المستثنى مسألة الوارث وما كان به مناه كالبايع فكأنه قال الا اذا كان ضرر الدعوى عائد عليه فيصح ابن شبيب في مسائله

(٢) وفي البهر الطاهر أن من قال بالتصليغ به ما أي بالطلاق والعناق به تبرنكوله ويقضى به

(ترجمة)

(٣) في أي محل يجوز التصليغ بالطلاق أجاب يجوز في محل تدعى فيه المرأة الزوجة والرجل يشكر على قول أبي يوسف ومحمد لانه مختار في الفتوى هكذا يحلف الى آخر هافي الاصل اه

(٤) فان أو ما برسه بنم بصير حانقا كذا في فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف من أدب القاضي من خزنة الفتاوى م

الاكل وكذا في دعوى القاعدية • لو أنكر المذعي عليه وقال المذعي لاشهودي
أوقال شهودي غيب أو مرضي حلفه خصمه أما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب بيئته
لا يحلف عند أبي حنيفة جامع الفصولين في أوائل الفصل الخامس عشر • لا تحلف
مع وجود البرهان الا في مسائل الاولي تحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف
كما وصفنا وهي في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في
التركة وأثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله
ذو الى يحلف من غير دعوى كذا في الوالوجية ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه
وبرهن هل يحلف ويفي أن يحلف احتياطا الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه
تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه بوجه من الوجوه كما
في جامع الفصولين في فصل الاستحقاق الثالثة تحليف مدعي الأبق مع البينة باقته أنه باق
على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع أو هبة كما في ابق فسخ القدير بجزائق في أوائل
كتاب الدعوى • وأبو يوسف يستحلف في أربعة مواضع بدون طلب الخصم الا في
في الرد بالعيب يحلف المشتري باقته ما رضيت بالعيب (١) الثاني يحلف الشفيع بالله ما
أبطلت شفيعتك (٢) الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت باقته ما طلقك زوجك وما خلف
عندك مالا ولا أعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعته ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تعلقين الشاهد وهو على هذا
الخلاف وأجمعوا على أن من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث باقته
ما استوفيت دينك من الميت ولا من أحد اذاه البك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأته
منه ولا شأ منه ولا أحت بذلك ولا بشئ على أحد ولا عندك له ولا بشئ منه رهن هذاني
أدب القاضي للخصم خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء • برهن على أن له
كذا على الميت يحلف على أنه ما استوفاه ولا شأ منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء (٣) وفي
الفتاوى وان أبي الورثة التحليف لانه حق الميت بزانية في الفصل الرابع من كتاب
الدعوى • (الخرزانه) حجة نفي جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المذعي الشفيع اذا طلب
الشفعة يحلفه ما سلت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل
ادعى ديناً في التركة يحلفه ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من ودبعة في يد رجل ورجل
اشترى جارية وثبت أن اهازوجا يحلفه ما علمت أن اهازوجا ثم يقضى له بالرد مختصر
تاريخانية في الخامس والعشرين من كتاب الكفالة • ولو أن رجلاً ادعى على رجل
أنه استهلك ماله ولا أدري قدره وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا
شربكي وقد خان في الرجح ولا أدري قدره لا يثبت اليه (٤) وكذا لو قال بلغني أن فلان بن
فلان أوصى لي بشئ ولا أدري قدره وأراد تحليف الوارث لا يجيبه القاضي وكذا المديون
اذا قال قضيت ديني ولا أدري لكم قضيت أو قال نسيته قدره وأراد أن يحلف الطالب
لا يثبت اليه (٥) قال شمس الأئمة الحلواني الجهادة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
أيضا الا اذا اتهم القاضي وصى البتيم أو قيم الوقف ولا يدعي عليه شأ معلوما فانه يحلف

(١) ثم كيف يحلف المشتري أكثر القضاة
على أنه يحلف بالله ما سقط حقلك في الرد
بالعيب من الوجه الذي تدعيه لانصار ولا
دلالة وهو الصحيح كذا في التاتارخانية في
نوع في دعوى العيب ع
(٢) وثانيها أي من المواضع الاربعة
البيكر اذا بلغت وطلبت التفريق من
القاضي يحلفها القدا اخترت الفرقة حين
بلغت وان لم يدع الزوج كذا في الخامس
عشر من الفصول ع
(٣) اذ يجوز أن يظهر عليه دين آخر وله
وصية والقاضي ناظر فيصنأ حكا
في دعوى القاعدية ع
(٤) سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب
الخيانة في مال المضاربة وطلب بيئته على
عدم الخيانة هل يحلف أجاب ان ادعى
عليه خيانة في مقداره معلوم وأنكره يحلف
فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه
بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم ع
وبه أفتى ابن نجيم وأفتى قارى الهداية
أنه يحلف واذا نكل عن البين يكلف أن
يبين مقداره ما خان فيه والقول له في
مقداره ع
(٥) ورثه دن برينه اثواب ما قلدك ديوعين
ويرمك استدكاره دعوى ابته دكاري
اثواب وصفا وقدره اواقية معلوم ككدر
والا تحليف شرعي دكادر كذا في مجموعة
أبي السعود من كتاب الدعوى ع
(ترجمة ما قبله)
اذا اتهم أحد الورثة بأنه خبا أثوابا وأريد
تحليفه فلا بد أن تكون الاثواب معلومة
صفا وقدره اواقية والا فلا يحلف شرعا هـ

نظر للوقف واليتيم تارة ثانية في الخامس والعشرين من أدب القاضي وكذا في الثانية • ولا يحلف القاضي على حق مجهول فلا وادعى على شريكه حقا مجهولا لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظر اليتيم والوقف كما في دعوى الثانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصار ستة أشياء في كتاب القضاء • (عت) قال في حال مرضه ليس لشيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة و بنت وورثة فلورثة أن يحلفوا وزوجته وابنته على أنهم لا يعلمون شيئا من تركه المتوفى بطريقة (١) قنية في باب الاستخلاف من أدب القاضي • رجل ادعى على رجل شيئا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وأنكر المدعى عليه وأراد تخليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف بيننا واحدة لان المجلس واحد فيجعل بيننا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها (٢) نقد الفتاوى في آخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى • يحلف القاضي بيننا واحد في الدعوى المختلفة وقبل هذا اذا كان السبب متصدا أما اذا كان متعددا لا بل يحلف على كل واحدة منية المقتضى في باب الجلس من القضاء • قال أبو جعفر ان محرف المدعى بالتعنت يؤمر بجمع الدعوى وتخليفه مرتة وان لم يعرف لا يكلف جمعها منية المقتضى في باب دعوى متفرقة من كتاب الدعوى • اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح أنه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء • رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكبا بقرار المدعى عليه بالمال فادعى ان وارثه أن المقر له قدره اقراره وطلب بين المدعى على ذلك كان له أن يحلفه لانه ادعى عليه مالا أو تزويه يطل دعواه ولو قال الوارث قد أقرت لك الميت تجبته قال بعضهم له أن يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه فاضيجان في باب اليمين من الدعوى • وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار أن يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى أئمة خوارزمي لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف بعضهم على أنه يحلف وبعضهم على أنه لا يحلف (٣) برازية قبيل الفصل الثالث من الاقرار • ومن المسائل الكثيرة الوقوع أنه اذا أقر ثم ادعى أنه كاذب في الاقرار فعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول أبي يوسف أن المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا أمرا لو أقر به المقر له يلزمه فاذا أنكر يستخلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا (٤) صدر الشريعة في الاقرار قبيل باب الاستثناء • أقرتني وهبت هذا العين فلان وقبضه في ثم ادعى أنه لم يقبضه وأنا أقررت بالقبض كاذبا وطلب بين الموهوب له لا يحلف في قول أبي حنيفة ومحمد ويحلف في قول أبي يوسف ثقة

برهانية

(١) أي بطريق التحليف •
(٢) كذا في باب اليمين من دعوى الخاوية وكذا في مختارات التوازل لكن في فتاوى قارى الهداية الخيار للمدعى ان شاء حلفه على كل دعوى وان شاء حلفه على جميعها •

(٣) زيد عمر ومتوفانك او غلى بكره كلوب بابك ٤- سروده بنم شوقدر حقم قالدى ديود دعوى ابلد كده بكر اقرار ايدوب ويره بن ديبه مهله السه بعده حاكم مرافعه ايد كده بكر زيد بايامدن المديفكه بين ايله ديمكه فادرا ولورمى الجواب بالفعل بايامده حقت واردر ديدى ايسه اولماز اما بايامك ساكه ديدى واردر ديدى ايسه اولور كذا كتبه مولانا أبو السعود • (ترجمة ما قبله)

زيد أتى بكر بن عمر والمتوفى وقال حتى بقي عندك قدر كذا فأتى بكر وقال أعطتك وأخذ مهله فبعده وقت المرافعة لدى الحاكم هل يقدر بكر على تخليف زيد بعدم الاخذ من أيبه الجواب ان قال بالفعل حقت عند أبي لا وأما ان قال لك دين عند أبي نعم يقدر •

(٤) وقعت حادثة وهي أن المقر دفع مالا الى المقر له ثم وقع بينهما تبار و عام وحكم ببعثته وزومه ثم ادعى المقر أنه كان كاذبا في اقراره وطلب تخليف المقر له فاجيب بأنه ليس له تخليفه لانه يدعى عليه استرجاع المال والمباراة مانعة من دعوى حق قبلها بخلاف المسئلة الاولى لان المقر لم يدع استرجاع شيء وانما يدفعه عن نفسه كذا في أوائله في آخر الرسالة الخامسة من رسائل ابن نجيم •

برهانية في التناقض وتماه فيه • وإذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه
 مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وأنى أقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر شيخ
 الاسلام المعروف بصواهر زاده رحمه الله في المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله ويحلف في قول أبي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع إذا ادعى
 أنه كان كاذبا فيما أقر كما أقر بقبض الثمن من المشتري وغيره إذا ادعى أنه كان كاذبا في
 اقراره أو أقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى أنه كان كاذبا في اقراره وأراد استحلاف
 المشتري بالله لقد تقدمت له الثمن أو طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب
 على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ليس له أن يستحلفه وعلى قول أبي يوسف والشافعي
 لذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فإذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف
 والشافعي يفترض ذلك إلى رأى القاضى فاضيفان في باب اليمين • البائع إذا أقر
 بقبض الثمن ثم قال لم أقبض عند الامام الثاني بصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا
 القدر من الثمن كذا قاله القاضى الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبوله
 للتناقض كما لو برهن البائع على أنه لم يقبض الثمن برازية في النوع الثاني من الاستحلاف
 من كتاب أدب القاضى • أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف
 المقر له أنه أى المقر لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك عليه عند أبي يوسف وهو
 استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له وهو القياس لأن الاقرار حجة ملزمة
 شرعا كاليمين بل أدلى لأن احتمال الكذب فيه أبعد وجه الاستحسان أن العادة
 جرت بين الناس أنهم إذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال
 فلا يكون الاقرار له على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس
 وكثرة الخداع والخيانات وهو يضرر والمدعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار إليه ذكره
 الزيلعي (١) درر وغرر في الدعوى قبيل التحالف • رجل أقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث
 الميت كان اقراره تلجئة فالوا يحلف المقر له لقد أقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا فاضيفان
 قبيل فصل ما يـكون اقرارا بنسب أو بشيئين من كتاب الاقرار • ولو ادعت على
 رجل نكاحا أو ادعى على امرأة نكاحا وأنكرت هي لا يستحلف عند أبي حنيفة خلافا لهما
 وكذا لو ادعى على ولي صغيرة أنه زوجها وأنكر الولي ذلك استحلفه القاضى عندهما لأن
 النكاح عندهما اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح صحيح عندهما في الفصل السادس
 عشر من فصول العمادية • وذكر الخصاص كان الامام الثاني وغيره من أصحابنا
 رحمه الله يقولون يحلف في كل نسب لو أقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى أنه أبوه أو ابنه
 أو زوجته أو مولاة ولو ادعى أنه أخوه أو عمه أو نحوها لا يحلف الا إذا ادعى حقاني ذمته
 كالارث بجهته فحينئذ يحلف وان نكل يقضى بالمال برازية في السابع من أدب القاضى
 • وان ادعى مالاً بالنسب بان ادعى أن أباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه أو ادعى أنه زمن
 والمدعى عليه مورس والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند
 الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما تعلم له في هذا المال نصيبا كما يدعى فان حلف برئ وان

(١) والفتوى على أنه يحلف المقر له لأن
 العادة بين الناس أنهم يكتبون صك
 الاقرار ثم يأخذون المال كذا في المكافى
 قبيل كتاب الفرائض ع

(١) لأن النكول بمنزلة الاقرار وراقر
 للمدعى بعد ما أقر أنه وقف لا يصح اقراره
 كذا في الخمانية

(٢) وان أراد تحليفه لياخذ القيمة ان
 نكل فعلى قياس أبي حنيفة وأبي يوسف
 لا يحلفه وعلى قياس قول محمد يحلفه وان
 نكل يأخذ قيمة الدار قالوا وبغنى أن
 يفتى بتول محمد كى لا يحتمل لدفع الميزن
 عن نفسه وعلى هذا اذا أقر بالدار لاشبه
 الصغير كذا في العاشر من العمادية لمخصا
 (٣) سواء كان الصبي له أو لغيره كما سبق
 الاشارة اليه في المسئلة المنقولة عن
 الخمانية في دعوى الدور والاراضى

(٤) وفي التا تاريخانية في السادس عشر من
 كتاب الحيل تفصيل حاصله أن على ما قال
 الخصاص يدفع الميزن في الصورتين وقال
 بعضهم لا يدفع في صورتين وبعضهم
 فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار
 للجانبي

(٥) والضمير في زينة للمتكم ولهذا قال
 في الخمانية وهل يصير العبد فاذا قلمولاه
 بهذا الكلام ذكر الخصاص في أدب
 القاضى ما هو اشارة الى أنه يصير فاذا
 لمولاه فانه قال وقد أتى الذى حلف عليه
 ولم يقل انه زى فخر زاعن ذلك وذكر
 في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل
 آخر لقا ذف هو كما قلت يصير الثانى فاذا
 ثم ان حمل المولى ههنا كما هو المختار
 يحلف على السب بالله ما زينة بعدما
 سلمت بعتق عبده هذا انتهى كذا
 في الجرارائق

نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب قاضيان في باب الميزن من الدعوى • رجل
 في يده ضبعة يدعى أنه وقف بجدته على أليه وأولاد أليه وبارجل آخر يدعى أنه من أولاد
 الواقف وأراد أن يحلف الذى في يده الضبعة على دعواه أما أصل الوقف فلا يميز فيه لعدم
 الفائدة وان كان في يده شئ من ضلة الوقف فلا يدعى أن يستحلفه على نصيبه من الغلة
 زبدة الفتاوى في الخامس من الدعوى • رجل ادعى كرماني يد رجل فأقر المدعى عليه أنه
 وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعى ينسب وأراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لونكل
 لا يحلف (١) وان حلفه لياخذ القيمة لونكل يحلف (٢) فيض كرماني في دعوى الوقف من كتاب
 الوقف وكذا في العمادية تقلا عن التجنيس وكذا في الخمانية وكذا في البرازية في السابع من
 الوقف • ولو ادعى عينا وأراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يدفع عنه الميزن من
 بخلاف ما لو قال لابنى الصغير والفرق أن اقراره للغائب يوقف على تصديق الغائب فلا يملك
 الغير بمجرد اقراره فلا يدفع عنه الميزن وأما اقراره للصبي فلا يوقف على تصديق الصبي فيملك
 الصبي بمجرد اقراره (٣) فلا يصح اقراره بعد ملغره فلا يفيد تحليفه لأنه لكونه هو كقرار
 وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا ابنى الصغير أو قال لفلان يحلف فلونكل حكمه ثم ينظر
 الى بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعى في دعواه قالا مرماض وان مذهب
 يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعى قيمة العين وبعض المشايخ
 فرقوا بين اقراره للصبي وبين اقراره للغائب كما مر وبعضهم سوتوا بينهما وقالوا يحلف في المصلين
 كما مر دفعا للعبلة (٤) في الخامس عشر من الفصولين • رجل وقف ضبعة له على السرقة في
 حصته ثم مات فخا انسان وادعى أن الضبعة له وأقر الورثة بذلك لم يطل الوقف ويضمنون
 قيمة الضبعة من تركه الميت وان أنكر الورثة ذلك فأراد المدعى أن يحلفهم فقال له أتر يد
 تحلفهم لتأخذ الضبعة ان نكلوا أو لتأخذ قيمتها ان نكلوا فان قال لا أخذ الضبعة فلا يميز له
 عليهم وان قال لا أخذ القيمة فله عليهم الميزن منتخب ظهيرة للميزن في دعوى الوقف • ادعى على
 آخر أنه وطى جاريته وجلبت منه وادعى النقصان بهذا السبب وأنه هو الدخول فله
 أن يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله أن يطلب من القاضى تعذير المدعى ولو أقام المدعى بينة
 فله قيمة النقصان قسبة في باب الاستحلاف في النوع الثانى مما يجرى فيه الحلف أولا • ولا يميز
 في حد الا فى السرقة في حق ضمان المال لا القطع ولا يميز في الاشياء الستة والفقول قول المدعى
 عليه وقال يحلف في الكل الا الامان فان نكل يجبس حتى يقر أو يحلف ولا يقضى بالنكول
 لأنه بذل أو اقرار وهذا كله اذا لم يقصده المال فان قصد بان ادعت على رجل أنه تزوجها
 وطلقها قبل الدخول وله اعليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى نصف المهر اجماعا
 برازية في السابع من القضاء • قيد بحد السرقة لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو
 كان حد القذف الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده وقال ان زينة (٥) فانت حر وادعى
 العبد أنه قد زنا ولا ينسب عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا فى الشرح
 وصححه الحلواني خلافا للرسخى وهى فى الخمانية بمجرد اقرار المدعى فى شرح قوله
 ولا يستحلف السارق • ادعى على آخر أنه قال لى بافاسق بازديق أو نحوه مما يجب فيه التعذير

اودعى

أو ادعى أنه ضربه أو لطمه فانكروا لا يثبت عليه بحلفه لأنه محض حق العبد فيجوز فيه الاستحلاف عقوبة كان أو مالا ويجوز فيه العفو فان حلف شجاعا وان نكل عززان طلب ذو الحق لأنه يثبت بالشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما إذا ادعى عليه أنه خرق ثوبه هذا فانكروا لا يحلف على أنه ما خرق بل وازأنه خرقه ثم أبرأه عنه زبدة الفتاوى في السابع من القضاء • ولو ادعى عليه أنه قال له يا فاسق أو نحوه لا يحلف بالله ما قلت هذا لكنه يحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعى خلاصة في كيفية الاستحلاف من كتاب القضاء ملخصا في الجنس الثالث • ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولادم عبده فلان ولادم فلان ولية ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان ولي هذا عدو فيما سوى القتل من القطع والشجعة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل به ضحى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة يجب حتى يحلف أو يعترف وان ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو ولها خطأ أو قطع يده أو شجبه خطأ أو ادعى شيئا به دية أو أرش يستحلف بالله ما القتل عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى ولا شيء منه ويسمى الدية والأرش عند اليمين لانهم مال فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال أبو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما أشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلان وفي الشجعة بالله ما شجيت هذه الشجعة التي يدعى وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص قاضيان في باب اليمين من الدعوى • وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يعترف ويحلف وقال أبو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام مشي الاثمة المصححون (١) من دعوى تصحيح القيدوري اقطعوا بغضا • في دعوى الدين يحلف بالله ما ليس له عليك شيء من هذا كالأوبعة وفي دعوى العين القائم الحاضر يحلف بالله ليس هذا ملك المدعى وفي الهالك يحلف بالله ليس عليك تسليم العين أو تسليم قيمته في دعوى القاعدية ملخصا • وفي الوديعة يحلف بالله ليس في يده هذه الوديعة التي يدعى ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة أو دل سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على ما قلنا قاضيان في أوائل باب اليمين • اذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها فانه مدعى صورة منكر لوجوب الضمان معنى وهذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها أنه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه أنه رده لان اليمين أبدا يكون على النبي (٢) من دعوى الدور • قال شمس الاثمة الحلواني يتطرق الى جواب المدعى عليه ان أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على البنات بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقوال عندى وعليه أكثر القضاة (٣)

(١) يفهم من أوائل الفصل الخامس عشر من الفصل • وان أن فيما سوى قود النفس اذا لم يجز الحكم بالنكول لا يحلف تأمل عند (٢) سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فأنظر وثيقة بخط شهود وتعدر حضورهم فهل يحلف أن هذا المسطور ما يكتب عليه أم يحلف أنه لا يستحق عليه ما ادعى عليه أجاب يحلف على عدم استحقاق ما ادعى عليه كذا في فتاوى ابن نجيم • (٣) قدم في كتاب الوديعة نقلا عن الخامس عشر من يوسع التا تاريخية أن الاستحلاف قد شرع على الاثبات اذا ادعى المودع رد الوديعة أو الهلاك فيكون مخالفا لما في الخانية والدرر الا أن يقال انه قول أبي بكر لا قول العمامة •

قاضيان في أوائل باب اليمين من الدعوى • ادعى رجل أن له على رجل ألف درهم فأقر بهما ثم أنكر اقراره بما همل يحلف على اقراره بالله ما أقربت به المال اختلف المشايخ فيه وذكروا شمس الاثمة السرخسي وانما اختلفوا لاختلافهم أن الاقرار همل هو سبب للملك أم لا قاضيان في باب اليمين • دعوى مال كرد وخط اقرار ببيرون آورده است وكواه حاضر نیست وروی منكرت هم مال را وهم اقرار را (١) هل يحلف أجاب على الاقرار لا وعلى المال نعم (٢) من دعوى القاعدية بيكي بريكي دعوى مال ميكرد وكفت كه وى اقرار كرده است ومدعى عليه منكر قاضى سو كندش بر اقرار دهد يا بر حاصل أجاب بعض الشيوخ بصورت دعوى اقرار (٣) لان الاقرار ملزم صدقاً وصدقاً فلا يحلف على الحاصل يكون باراً في صورة الكذب فيذهب حق المقر له وأجاب بعضهم برحاصل (٤) لانه انما أبراه أو امتوفى المال فلا يحلف على الاقرار بكل فيقضى عليه فيلزمه القضاء مرة أخرى وأما لو كان هذا دعوى الاقرار بالطلاق والعناق مما لا يجرى فيه الرد والنقض والابراء فيحلف على صورة الاقرار لمخلص ما في دعوى القاعدية • ولو ورث رجل عبداً فادعاه رجل ولا يئنه له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم أن هذا عبده ولو وهب لرجل عبداً وقبض أو اشترى من رجل عبداً فادعى رجل أنه عبده ولا يئنه له مدعى استحلف المدعى عليه على البتات والفقهاء فيه أن الوارث يحلف عن الميت والنيابة لا تجرى في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري أو الموهوب له لانه أصل نفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات خلفه القاضى على العلم لا يكون معتبراً واذ انكل على العلم عن اليمين لا يعتبر ذلك التكول ولو وجبت على العلم خلف على البتات يسقط عنه الحلف على العلم لان البتات أقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانه المفتين في فصل الاستخلاف من كتاب الدعوى • فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بيمراث عن أبي وأراد أن يحلف على العلم وقال المدعى انها وصلت اليه لا بيمراث ولى عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعى مع يمينه على علمه باقعه ما تعلم أنها وصلت اليه بيمراث عن أبيه فان حلف المدعى على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان أبي المدعى أن يحلف يحلف المدعى عليه على العلم قاضيان في آخر باب اليمين من الدعوى • قال ادعى كرمًا بجهة الارث من أبيه وأنكر ذواليد وقال بل حتى وملكي ورثته من أبي فاذا حلف يحلف على العلم أم على البتات أجاب على البتات الآن يقيم المنكر يئنه على أنه ورثته من أبيه فحينئذ يحلف على العلم لان اليمين على البتات حق المدعى والمنكر يدعى بطلان هذا الحق بالتلق من غيره فلا يتدر على ذلك من غير حجة من دعوى القاعدية • بيكي وارث اندر عبقى دعوى تملك مورث ميكد وآن ديكر را سو كند ميدهد چگونه دهند أجاب سو كند كه ترا علم نیست كه ابن ملك ويست بدین سبب كه دعوى ميكد چنانكه ترا علم نیست كه پدر این را بوى بنخشد است (٥) من دعوى القاعدية • رجل أمر رجلاً أن ينفق على أهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد أنفقت وكذبه الآخر فإراد المأمورين الآخر يحلف بالله ما تعلم أنه أنفق على أهله عشرة دراهم خلاصة تبيل كتاب القضاء • ثم لو وقع الدعوى (٦) على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أمك سرقته أو ضبته منى يحلف بتاتاً ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل

(١) (ترجمة)
ادعى عليه ما لا يظهر سند اقرار واليئنه ليست حاضرة والمدعى عليه منكر للمال وسند الاقرار اه

(٢) والفتوى على ما أجاب به كافي العمادى حيث قال فيه الفتوى على أنه يحلف على المال ولا يحلف على الاقرار كما في القاعدية سـ

(٣) (ترجمة)
ادعى رجل على آخر ما لا وقال انه أقر والمدعى عليه منكر هل يحلفه الناضى على الاقرار أم على الحاصل أجاب بعض الشيوخ يحلف على صورة دعوى الاقرار (٤) (ترجمة)
يعنى يحلف على الحاصل اه

(٥) (ترجمة)
ادعى وارث في عين التملك من قبل مورثه هل يحلف آخر وكيف يحلف أجاب يحلف على عدم علمه أن المدعى به ملك للمدعى بالوجه الذى ادعى به أى يحلف أنه لا يعلم أن أباً المدعى وهب له ما يدعى به مثلاً (٦) ومن هنا الى قوله وزاد البزدوى • مذكـور في النهاية نقلا عن الفصول الاستروثنية كذا في السابع من قضاء المحيط

وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث أن أباه أتلفه أو سرقه أو غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال (مح) هذا الاصل مستقيم أن التحلف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني أن المشتري لو ادعى أن الفرس سارق أو أبق وأثبت اباقة في يد نفسه وادعى اباقة أو سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات بالله ما أبق أو ما سرق في يدك وهذا التحلف على فعل الغير وهذا لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالمًا فالتحلف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البرزوي على هذا الاصل حرفا وهو أن التحلف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا وخروج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم الفرس سليما يجب على البائع في أوائل الخامس عشر من الفصولين * وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بأن قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين في هذه الصورة يحلف على البتات وقد قيل ان التحلف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استخلف لا علم لي بذلك فأما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات ألا ترى أن المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم أقر البائع أن الموكل قبض الثمن وبمحمد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا التحلف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي أن له علم بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزنة المفتين في فصل الاستخلاف من كتاب الدعوى * (بخ) باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا يثبت له يحلف الوصي (١) على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية في باب الاستخلاف من أدب القاضي * الوكيل يبيع أو يخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي اذا الوكيل نائب عن موكله ولو أقر موكله بصح وكذا نائبه في الفصل العاشر من الفصولين * ولو ادعى ديني في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا (٢) وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف أبوه بزانية في السابع من أدب القاضي * ولا يستخلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولى (٣) للمساجد والاقواق في مال المسجد والاقواق الا اذا ادعى العقد عليهم حينئذ يستخفون شرح الطحاوي للاستيعجاب في أول كتاب الدعوى والبيئات * دار في يد انسان ادعاها آخر أنه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقتها على كذا وكذا وأراد المدعى تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على أن غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزنة المفتين في كتاب الدعوى * تركة مستغرقة كلها بالدين أو أكثر مما ادعى وادعى مدع آخر على الميت دينيا وعجز عن اقامة البينة وأراد أن يحلف الورثة أو أصحاب الديون لايمن على الفرما أصلا وكذا لايمن على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين محبط برهاني في الحادى والثلاثين في دعوى الديون * وجل مات وترك ألف درهم ولرجل عليه ألف درهم فادعى رجل أنها وديعة عند الميت وأنكر الورثة والغريم فلا يمين عليهم لانه لا يثبت نكولهم ولا يصح اقرارهم

(١) وهذا مخالف لما في العمادية في الفصل الثالث من أنه لا يستخلف الوصي في هذه الصورة ولما في أوائل الدعوى من الدرر فليستأمل بعد
(٢) وان كان وارثا حلفه في حصته كذا في البرازية في الثالث من أدب القاضي بعد
(٣) والمفهوم مما سبق في التناقض نقل عن البرازية في نوع المساومة من الدعوى أن التولى يحلف لان النكول اقرار وبالاقرار يخرج عن الخصومة وليس هذا من المسائل المستثناة من القاعدة المشهورة بعد

لانه لاحق لهم أما الورثة فلان الدين مقدم وأما الغريم فلان حقه ليس في عين التركة ولكنه متعلق بالتركة ولو كان مكان الغريم وصى له بالثلث يصح اقراره ويظل حقه من دعوى القاعدية ملغيا • عن أبي بكر الاسكافي في سكة غيرة نافذة جاء رجل يدعى فيها طريقا وهم يتكرون يجب اليقين عليهم ان لم يكن فيه أيتام صغار ووقف ما لم يأت واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليقين عن الباقي فان نكل يحلف الباقي وما داموا يتكرون يحلفون وان كان في السكة صغاراً أو أوقاف فاليمين ساقط في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية • وقد ذكرنا أنه لا يمين على مذكر الوصاية والوكالة وكذا الوادعي على ميت ما لا وقدم وصيه الى الحاكم والوصى ليس يوارث فان ذكر الوصى لا يمين عليه وكذا الوصى لو وصى في عيب بعين باعه للصغير لا يستخلف والوكيل بالبيع أو الوكيل بالخصومة في الرد العيب من جهة المالك يستخلف لان اليمين لرجاء النكول ولو أقر الوصى صريحاً لا يصح فكذا الاستخلف وأما الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو أقر يصح فكذا من قام مقامه (١) من الفصول العمادية قبيل الفصل السابع عشر • ولو ادعى الوصى عقاراً لليتيم فادعى صاحب اليد اقرار الوصى بأنه ملك لصاحب اليد وأن له يئنة على ذلك فهذا لا يخولوا ما أن أقام الوصى يئنة أولم يتم فان أقام لا يسمع ولا يحلف لانه لا يقيد لان فائدته انما هو امتناع محاصته وقد تمت محاصته بأقامة اليئنة وان لم يقدم بعده تسمع ويحلف لانه يقيد امتناع محاصته الوصى فان الوصى لو أقر بان العقار الذي يدعيه ملك ذى اليد لا تسمع دعواه أنه ملك لليتيم فكذا اذا ثبت ذلك بالبينه من دعوى القاعدية • قال ادعى الوصى ديناً للميت وأقام اليئنة فادعى الشهود عليه أنه أوفاه الميت أو الوصى فانكر الوصى هل يحلف أجاب نعم أما اذا ادعى قبض الوصى نفسه فلانه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه فاذا أنكر يستخلف عليه وأما اذا ادعى قبض الميت واقراره بذلك فلانه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه خاصة أعني تنقطع خصومته فكان التحليف مفيداً بعد ذلك لو نصب القاضي وصياً أو بلغ اليتيم لخاصته بنفسه فله ذلك من دعوى القاعدية • ادعى للميت وصية ديناً على آخر فادعى الايفاء حال حياته وأنكره الوصى لا يحلف لما تزم من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصى فان قلت فيه فائدة وهو قصر يده قلت أريد بالفائدة أن يكون نكوله كذكول موكاه وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لثبوت الفائدة في الجملة فلم يكف هذا القدر في جواز التحليف جامع الفصولين في أحكام الوكلاء • وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستخلف والعبد التاجر يستخلف (الخانية) وذكر الفقيه أبو الليث أنه يحلف في قول علماءنا وبه يأخذ الكبير وبه يفتى (٢) مختصر تاتارخانية في الخامس والعشرين نقلاً من القضاء • رجل أتى الى رجل وقال ان فلاناً أودع عندك ألف درهم وأنا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعى أن يحلفه على الوكالة (٣) تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى • ادعى أنك وصى فلان أو وكيله على عليه كذا فأنكر وصايته أو وكالة لا يحلف (ط) لو برهن المدعى أنه وصى فلان أو وكيله تقبل فقد جعل خصماً في قبول

(١) مر في الوكالة بالخصومة مسألة مناسبة لهذه المسئلة من كبير شرح الجامع الصغير لتمام الدين الشهيد ومر هنالك أيضاً مسائل مناسبة لهذا المقام بعد

(٢) وكذا في نية المفق في فصل دعوى الطلاق والعناق من كتاب القضاء لكن قيد فيها الصبي بالعاقل أيضاً
(٣) لان له الامتناع من التسليم مع التصديق في الوكالة بعد

البينة

البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين • ادعى الاستصناع على رجل
وأبصر المستصنع لا يحلف لانه ليس يلزم خلاصة في السابع من القضاء وكذا في البرازية
في الرابع منه • رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل
كما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على
على رجل أنك استصنعت الي في كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف فاضحخان في باب اليمين •
المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي أمرتك وأدعاه الصانع فلا يحلف ومن ادعى
على آخر معنى لو أقتربه لا يلزمه فاذا أنكر لا يستحلف فصول استروشني في ضمان
الصباغ • وفي الزيادة وفي كل موضع لو أقتر يلزم فاذا أنكر يستحلف الا في ثلاث مسائل
(١) الاولى اذا أراد الوكيل بالشراء الردعيب فادعى البائع أن الموكل رضى بالعيب ان
أقر الوكيل بما لى حق الردوان أنكر لا يحلف (٢) الثانية ادعى على الأمر رضاه لا يحلف وان
أقر يلزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدين وعلم الوكيل
به لا يحلف وان أقتر يلزمه برازية في النوع الثاني من الفصل السابع من الدعوى • واذا
وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون أن الموكل أبرأه أو استوفاه وأنكر الوكيل
فانه لا يمين عليه أصلا وان كان لو أقتر به يطل حقه في القبض (٣) فاعدية • (خ) أبرأني
المدعى من هذه الدعوى بسأل المدعى أنك بينة على مال فلورهن يحلف المدعى على البرائة
فان لم يبرهن يحلف المدعى عليه أو لاعلى دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل
يحلف المدعى على البرائة ودعوى البرائة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا
المتقدمين وهو الاصح قال (ط) ينبغي أن يحلف المدعى أو لاعلى البرائة لانه يدعى عليه بطلان
دعواه وربما ينكل فتقطع الخصومة جامع الفصولين في الفصل العاشر • ولو ادعى
المدعى عليه أنه أبرأني من هذه الدعوى ليس له تحليفه أنه لم يبرأني عنها اذ المدعى بدعواه
استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار أو انكار وقوله أبرأني ليس باقرار ولا
انكار فلا يسمع ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا يخالف ما لو قال أبرأني
من هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البرائة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب
ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ونهـم من قال الصحيح أنه يحلف على دعوى
البرائة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التصليف واليه مال (حـخ) وعليه أكثر قضاة
زماننا (٤) في الخامس عشر من الفصولين • رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه
ان المدعى أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الخاصكم أن هذا اقرار من المدعى عليه بالمال
خلف المدعى على البرائة خلف أبحاث المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص
يحلف هكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني
المدعى من هذه الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعى
ألك بينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البرائة وان لم يكن
للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه أو لاعلى دعواه المال ودعواه البرائة لا تكون
اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البرائة وتوهم القاضي

- (١) وذكر ابن نجيم في دعوى البعرات
في الحصر قصورا عند شرح قول المصنف
ويستحلف السارق •
(٢) اذ الوكيل يرد المشتري بعيب كما مر
في الوكالة بالقبض نقل عن كبير شرح
الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد •
(٣) مر ما يناسبه في الوكالة بالقبض نقل عن
الكبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين
الشهيد •

- (٤) والصحيح أنه يستحلف المدعى على
دعوى البرائة من الدعوى واليه ذهب
الامام شمس الاثمة الحلواني لانه ادعى
أمر الوأقر به يلزمه فاذا أنكر له أنه يحلفه
كذا في الباب الجادى والعشرين من
شرح أدب القاضي •

أن هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من أصحابنا دعواه البراءة من الدعوى لا تكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين أصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين بن بغي أن يحلف المدعى أولا على البراءة لأن المدعى عليه يدعى عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فتقطع الخصومة بينهما كما قال وفي المسئلة اختلف المشايخ قاضيان في باب اليمين من الدعوى • سئل من ابن أحمد عن أحد الشريكين إذا ادعى على الآخر رأس ماله فأقر بذلك وادعى الايصال وأقام البينة على ذلك وأنه أبرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضى بذلك ثم أن المدعى ادعى أنك أقررت بعد ذلك أنك ربحت كذا وكذا ويشاروا أنك المدعى عليه هل له أن يستحلفه عليه فقال لا يسمع منه وهو من جملة التهازوس مثل عنها والذى فقال بعد قضاء القاضى وقع الفراغ فلا يجرى الاستحلاف تارة ثانية في متفرقات الدعوى • رجل توجه عليه اليمين فقال إن المدعى حلف في هذه الدعوى عند قاضى بلد كذا وطلب بين المدعى على ذلك حلفه القاضى بالله ما حلفته فلن نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وإن حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال قاضيان في باب اليمين من الدعوى • واليمين انما توجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذى ينكر شيئا يدعى عليه وما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها أن من اشترى جارية ثم ادعى أنها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع فأراد بين البائع لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون أن الموكل أبرأه أو استوفى منه دينه وأنكر الموكل فإنه لا يمين عليه أصلا وإن كان لو أقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فإنه أصل في معرفة المنكر الذى يستحلف والذى لا يستحلف وذلك المراد في قوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من أنكر كرفان معناه على من أنكرد دعوى مدعى عليه فأعدية في النكاح • اذا طلب المدعى يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه أخرج كرامة حسابك لا نظرفيه فقال المدعى لا أخرج وطاب من القاضى أن يحلفه قالوا إن أمره القاضى بان يخرج فهو حسن ولا يجبره قاضيان في باب اليمين من الدعوى • ولو أن القاضى عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فإن أبى أن يحلف ثم قال قبل القضاء أنا أخطأ بحلفه ولا يقضى عليه بشيء ولو أن القاضى عرض اليمين ثلاثا فأبى أن يحلف فنقض عليه بالنكول ثم قال أنا أخطأ لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضى قاضيان في أوخر باب اليمين • رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف أن القاضى يبعث أمينا وأميين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكرى المتنى فيه خلافا على قول أبي يوسف يبعث أمينا يحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يبعث فيه فوض ذلك الى رأى القاضى فلو أن القاضى بعث أمينا يحلفه وجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد (١) قاضيان في باب اليمين من الدعوى • بعث القاضى (٢) أمينا وأميين الى مخدرة لا تخرج ليحلفها فقالا لحلفناها لاية قبل الا بشاهدين بزانية في الاستحلاف من كتاب القضاء • (المضمرات) وفي التهذيب (٣) وفي زماننا الماتعذر التزكية لغلبة الفسق اختار

(١) ادعى المدعى أنها غير مخدرة وزعم
وكيلها أنها مخدرة في هذه المسئلة
تفصيل مذكور في كيفية الاستحلاف
من قضاء البرازية سجد
(٢) وفي وكالة التا تاريخية في الفصل
الاول يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول
يستحلفها أحدهم ويشهد آخران على
حلفها سجد
(٣) وفي التهذيب في زماننا الماتعذر
التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى
لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب
الكردي اعلم أن تحليف المدعى
أر الشاهدين أمر منسوخ باطل
والعمل بالنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
القاعدي وخزانة المفتتان السلطان اذا
أمر قضائه بتحليف الشهود يجب على العلماء
أن ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف
قضائك أمرا إن أطاعوك يلزم بخط الخاق
وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر
ما فيها الشبهاء في الشهادة سجد

(١) زيدك عمروا وزيره كتوردىكى شاهدك لصدقه قاضى شبهه ايدى بىك مذكور له عين ويرمكه ونكول ايدكارى تقدير بجه
 شهادتلى ردائتمكه قادر اولورى الجواب اولور شيخ خواهر زاده رحمه الله (ترجمة ماقبله) اذا شك القاضى فى صدق الشهود
 الذين اوردهم زيد على عمرو هل له تخليفهم ورد شهادتهم على تقدير نكولهم ١٧٧ الجواب نعم اى بخصوصه شهادت ايدن شاهد له

خصم عين تكليف ايلسه من بورل نكول
 ايدكارى تقدير بجه شرعا مجروح
 اولور لى الجواب عاد للرايه او المازل
 أبو السعود رحمه الله
 (ترجمة ماقبله)

ان طلب الخصم من الشهود اليمين على
 تقدير نكولهم هل يكون تجر يحاشرعا
 الجواب ان عدولا لا اى
 شاهد يميندن نكول ايدى بىك
 قاضى ايجون عدم قبول واردرنقل من
 خط المرحوم انصره وى محمد اقسدى
 رحمه الله
 (ترجمة ماقبله)

واذا نكل الشهود عن اليمين فللقاضى عدم
 القبول اى
 (٢) كذا ذكر فى شهادة الاشياء نقلها عن
 التهذيب وذكر بعده ما يجي بعده
 (٣) والعلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع
 يعنى اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس
 ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير
 وأخذ المشتري من يد المشتري يرجع
 المشتري على البائع ولا يمنع علمه بالاستحقاق
 صحة رجوعه من الدرر والغرر
 اذا شهدوا أن المقضى تجر بته باعه هذا
 من هذا يكتفى للرجوع عليه كذا فى
 السادس عشر من دعوى البرازية
 (٤) استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن
 المستحق عليه أنه اشتراها من المستحق
 يسمع بشرط احضار المدعى به كذا فى
 البرازية قبيل كتاب الاقرار
 (٥) دعوى استحقاقه ودعوى
 رجوع عنده حضور مبيع لازم اولوب
 ذكر اوصاف وبيان ثمن كافى ايدى بىكى
 مشاهركت قتا واده مسطور ومشهور درر

القضاة استخلاف الشهود (١) كما اختار ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن (٢) فان تاريخية فى
 الرابع والعشرين * طعن المدعى عليه فى الشاهد بأنه كان ادعاها ورام تخليفه لا يحلف وان
 برهن تقبل انتهى فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان لا يحلف عند عدمه على الشاهد
 وعلى المدعى هل يقبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم أره وينبغي القبول بمررات
 فى الشهادة * (م) وفى المتقى رجل ادعى أنى قد بعته هذا الطيلسان الذى عليك بكذا
 وأنكره ذواليد وقال هذا لى وانما كنت أودعتك فرددتها على تخلف على دعوى صاحبه
 ويرد الطيلسان على الذى يدعى البيع قال يدا بين المدعى عليه من متفرقات دعوى
 التاتارخانية

• (باب الاستحقاق) •

ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا تقبل ما لم يذكر أن الاستحقاق
 كان بطلاق الملك أو بدعوى النجاج وقبل تسمع ويصح الرجوع (٣) فى السادس عشر من
 دعوى البرازية * (د) ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على البائع ليرجع عليه بثمنه فلا بد أن
 يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وأنكر بائعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع
 بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة (٤) وقيل لا وبه أفتى بل لو ذكر صحة العبد
 وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا الفن لو تداولته الايدى فادعى حرته على المشتري الأخير
 ورجع البعض على البعض قبل يشترط حضرة الفن عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدوا
 على أن الفن الذى برهن على حرته باع هذا من هذا كفى ثم لبائعه هذا أن يرجع على بائعه بثمنه
 وان زعم أنه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم (٥)
 فى السادس عشر من الفصولين * ولو أبرأ البائع المشتري عن ثمنه أو وجهه منه ثم
 استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشئ على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم
 على بعض لتعذر القضاء على الذى أبرأه من شتره كذا (فتر) * وفى (فصط) لا يرجع
 المشتري الأخير على بائعه لوجود الابراء وهل يرجع بائعه على بائعه اختلاف فيه المتأخرون
 قيل يرجع وقيل لا يرجع من المحل المزبور لمخا * فى الذخيرة جارية اسمها دلبروفى
 السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشتري أن يرجع على البائع فقال البائع الجارية التى بعها
 منك اسمها بنفشة التى ورد الاستحقاق عليها اسمها دلبر فليس للمشتري أن يرجع على البائع
 الا اذا قام المشتري البينة على أن الجارية التى اشترتها منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق
 عليها فحينئذ يرجع بالثمن وكذا اذا قام المشتري البينة من ابتداء أن الجارية التى
 اشترتها منك ورد الاستحقاق عليها ولى الرجوع بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري
 الجارية من دعوى الخلاصة فى الخامس عشر * اشترى جارية اسمها شجرة الدررة واستحققت
 بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحق منى جارية اسمها قضيب البان
 تصح الدعوى ان كان قال قد استحققت على الجارية التى اشترتها منك والغلط فى الاسم لا يمنع
 الدعوى بعد ما عرفت بها بذلك التعريف ولانه يجوز أن يكون لها اسمان (٦) من أو اخر دعوى

كذا حرره مولانا أبو السعود رحمه الله ٤٥ اقروى فى (ترجمة ماقبله) لا يلزم حضور المبيع فى دعوى الاستحقاق ولا فى دعوى
 رجوع الثمن بل يكتفى ذكر الاوصاف وبيان الثمن وهذا مسطور فى مشاهير كتب الفتاوى اى (٦) وغلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون
 لها اسمان كذا فى التاتارخانية فى الخامس عشر من الدعوى

البرازية • استحق الفرس من يدرجل فلما أراد الرجوع على البائع وبين صفة الفرس قال البائع
الفرس الذي بعته منك كبت بغيري وقال المشتري ويزه رنك (١) مع الكي وأقاما البينة
فبينت المشتري أولى تانارخانية في أول السادس من كتاب الدعوى وكذا في البرازية قبيل
كتاب الاقرار • المستحق عليه اذا أراد أن يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة
تحت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه وأخذ منه الثمن ثم أراد أن يرجع على
بائعه فأنكر بائعه البيع فأقام مدعى الساج بيته أنه باع مني له أن يرجع لأنه لما أقيمت عليه
البينة وأخذ منه الثمن التحق دعواه الساج بالعدم (٢) في الفصل الخامس عشر من العمادية
وكذا في البرازية قبيل كتاب الاقرار • (بج) استحق بعض نصيب أحد الورثة بعينه
بعد القسمة بيته وقضاء فقال أخذه المدعى ظملاً بغير حق ليس له أن يرجع على بقية الورثة
بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع بيته اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن قسمة
في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة • أراد الرجوع بالثمن على بائعه
فقال قد علمت أن الشهود وشهدوا بوزن فله أن يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم
للمشتري بالحكم فلا يحصل له الثمن اذا الحكم بالوزن نافذ في السادس عشر من دعوى
البرازية وكذا في العمادية • ولو استحق بالبينة فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن
فأنكر البائع الاستحقاق واستخلف ونكل فأخذ منه الثمن فأراد أن يرجع على بائعه
بالثمن ليس له ذلك برزازية قبيل السادس عشر من الدعوى • وذكر في الزيادات ولو
أقام المشتري البينة على اقرار البائع أنهم مملوك المستحق قبل بيته قالوا وذكر في الجامع
الصغير أن بيته المشتري على اقرار البائع أنهم مملوك المستحق لا تقبل وليس في
المسئلة اختلاف الرواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر
في الجامع الصغير أنه أقام البينة على اقرار البائع لا يرجع فذلك قبل البيع فلو كان هكذا
لا تقبل بيته وموضوع ما ذكر في الزيادات أنه أقام البينة على اقرار البائع بعد
البيع واذا كان هكذا تقبل بيته في السادس عشر من دعوى التانارخانية • أراد
الرجوع بالثمن على البائع فأنكر البائع فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبيل
الاستحقاق يرجع هو أيضاً على بائعه أما لو أقر به بالاستحقاق أنه باعه منه أو أقر قبله لكن
صدق فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه وان تصادقا قبل الاستحقاق
ثم استحق يرجع على البائع المقتر ثم المقتر هذا يرجع على بائعه وبائعه على بائعه برزازية في أواخر
السادس عشر من الدعوى • رجل اشترى شيئاً فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي
بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي إياه فللبائع
أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى (٣) وعند أبي يوسف لا يرجع
الابا زام القاضي هكذا كره رجحه الله والمسئلة في بيع الجامع الكبير جواهر الفتاوى
في كتاب البيوع • وان دفع البائع الى المشتري الثمن بالخصوص وبرهان والزام
حاكم لا يملك أن يرجع على بائعه لأنه متبرع في السادس عشر من دعوى البرازية •
استحق حمار من يده ببخاري والبائع بسمه قد جاء بسجل من قاضي بخاري فأنكر البائع

(١) ويزه رنك فارسية معناه يا غزرنك يعني
اسب ويزه رنك والوان سائرته كه يا غزيره
قريب اوله سجد
(ترجمة ما قبله)

ويزه رنك فارسية معناه الحصان الاسود
يعني الحصان الادهم والالوان القريسة
من السواد اه
(٢) رجل في يده حبشي يقول هو
عبدى فاعتقه ثم جاء آخر وأقام البينة أنه
عبدته قبلت بيته ويقضى له بالعبودية
اعتاق الاول فاضيفان في الاستبلا من
العناق سجد

(٣) وذكر في السادس عشر من
دعوى البرازية ما يخالفه وذكر في نور
العين عن العمادية قول الثاني ولم يذكر
قول محمد سجد

الاستحقاق وأقر بالبيع فبرهن المشتري أنه سجل قاضي بخاري لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم
 بخاري قضى بالجمار للمستحق وأخذه المستحق لأنه لو لم يقولوا وأخذه المستحق منه
 لا يحكم بالرجوع على البائع لتلازم اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد في أواخر
 السادس عشر من دعوى البرازية * المراد بما سواهما المحاضر والسهلات والصكوك
 فان في كل منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على
 الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم
 للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا در
 في الاستحقاق * ولورأى سجل الاستحقاق فأقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد أن يدفع
 ثمنه ثم أبى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقتر بالاستحقاق ولكنه وعد أن يدفع ثمنه لا يجبر عليه
 في السادس عشر من الفصولين * ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر وأدعى فيه
 شقا فصالحه المشتري صح ولو أراد أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق
 لم يثبت وهذا دفع المال برضائه فلو أنه أثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه
 شيئا وأمسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق فيتمذ ينبغي أن يكون
 له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى
 رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشئ الا أن يشتري منه بعد الاستحقاق
 فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر * واذا قضى على المشتري
 بالاستحقاق ثم صالح على شئ يرجع بكل الثمن على البائع وان كان الصلح قبل الحكم
 لا يرجع في السادس عشر من دعوى البرازية * (ح) شراء فادعى آخر نصفه فشراء
 منه لا يرجع على بائعه بشئ الا أن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه * (ف) شراء
 فادعاه آخر فشراء منه أيضا ثم استحقه ثالث بينة وحكم له رجوع المشتري على
 كلا البائعين بالثمن لوجود الشراء منهما ولو استحق فأراد أن يرجع بثمنه على بائعه فأنكر
 البيع بائعه ثم ادعاه المشتري بعد أيام على ابن البائع أنك بعته منى فأراد أن يرجع عليه
 تسع دعواه اذ لا منافاة بينهما ما لجواز أنه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر
 التوفيق لانه وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمن وان كان
 الصبي أحد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته جامع
 الفصولين في الفصل السادس عشر * ولو أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن وأدى المشتري
 الثمن الى المتهال له ثم استصقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع ذكر في مجموع
 النوازل عن شيخ الاسلام السعدي أن المشتري يرجع على البائع قبل له فان لم ينظر المشتري
 بالبائع هل يرجع على المتهال له قال لا وفي الجامع أن المشتري بالخيار ان شاء يرجع على
 القابض وان شاء يرجع على الأمر تارة ثانية في السابع عشر من البيوع * فلو كان أدى
 الثمن الى المتهال فهو بالخيار ان شاء يرجع على البائع المحيل وان شاء يرجع على المتهال القابض
 وان كان دفع الثمن الى وكيله بالبيع يرجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل يرجع
 على الموكل ومعناه أنه اذا كان أعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل

ويؤديه اليه فان كان أداءه الى الوكيل يأخذه في الحال من الوكيل قبل أن يأخذه الوكيل من الموكل بزانية قبيل كتاب الاقرار • (م) اكر دلال دلالي كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب اكر دلال خود بيع کرده باشد مشتری بر دلال رجوع کند (١) تا نارخايتة في فصل الاستحقاق من البيوع • (فقط) شراء ولم يتقايضا حتى ادعاه أحد والمدعي مقر بالبيع فأحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولاينة له فاستطفاهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري بوخذ المشتري بتمنه فاذا أداء سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا أن يجيز المستحق البيع ويرضى بتمنه في الفصل السادس عشر من الفصولين • والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضى عليه يتعدى الى البائع فلا تسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البائع وتسمع دعوى البائع والارث كالشراء بزانية في القضاء في نوع في علمه من الرابع من أدب القاضي • اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالينة وقبض العبد ثم ان المستحق أجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا يفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى قاضين في الاستحقاق في دعوى الحرية من كتاب البيع • في (ذ) شري زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجوع زيد على بائعه الاقول وهو خالد كذا أفتى (من) وهذا انما يستقيم على رواية أن الحكم للمستحق يوجب افساخ البياعات كما يخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من بين وصار كأنه لم يبيع من غيره أما على ظاهر الرواية وهو أن الحكم لا يوجب افساخ البياعات فيسقط بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد أقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى أن له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية أيضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي أن يجيز زيد يرجع على خالد أو على بكر إذ كل منهما بائعه في السادس عشر من الفصولين • وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادة أن المشتري لو أراد النقص قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء أو رضاه لا محال أن يبرهن البائع على الساج أو المشتري على الاجازة أو على تلقي البائع المثلث منه وبهذا الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل يفسخ بالقضاء على المشتري وقيل يقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع (٢) بزانية في السادس عشر من كتاب الدعوى • (ذ) استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية • ذكر (ش) في أن البيع متى يفسخ قبل اذ قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح أنه لا يفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بتمنه فاذا رجع يفسخ حتى لو أجاز المستحق بعد ما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه بصح • (ع) الصحيح أن البياعات لا تفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بائعه بقضاء • (ت) عن أبي حنيفة أنه لا يفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء

اذا اخذ

(ترجمة)

(١) ان دلال دلال ثم استحق المبيع في يد المشتري فعلى من يرجع المشتري بالثمن فالجواب ان باع الدلال بنفسه فالمشتري يرجع على الدلال اه

(٢) وفي كفاية شرح الوقاية مصدر الشريعة لا ينتقض البيع بمجرد الاستحقاق في ظاهر الرواية ما لم يقبض بتمنه على البائع انتهى فيكون ظاهر الرواية ما قال الحلواني لا ما ذكر في الفصولين وما في الكافي والهداية موافق لما في شرح الوقاية فليست أمثل

اذا اخذ بقضاء دليل الفسخ فيفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا يفسخ
 ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فأراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البائع
 لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتائج أو على التلق من المستحق ثابت الا اذا حكم
 القاضي فيلزم العجز فيفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بائعه لو ثبت الاستحقاق ببينة أمالو
 ثبت باقرار المشتري أو بنكوله أو باقرار وكيله بالخصومة أو بنكوله فلا يرجع اذا اقرار ليس بحجة
 في حق غيره كذا (ذ) في (قد) شري دارا فاستحق باقرار المشتري أو بنكوله لا يرجع بثمنه على
 بائعه فلو برهن المشتري أن الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم
 على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه
 اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا أمالو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض
 في أنه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تخليف البائع باقعه ما هو للمدعى لانه لو أقر لزمه
 فصولين في السادس عشر وكذا في دعوى القاعدية • استحق المبيع من يد المشتري
 فرد البيع ولم يجز وأخذه من يده ولم يقض بالفسخ ولم يفضا بالتراضي فالبيع قائم بين
 العاقدين فان أقام المشتري بينة على ان المستحق باعه من فلان وباع فلان منه يأخذ المبيع
 بالمبيع السابق لان هذا البيع تنفذ باجازة المستحق ولا يفسخ برده وانما يفسخ بالقضاء أو
 بالتراضي من دعوى القاعدية ملخصا • رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده
 ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يهككون للبائع أن
 يأخذه منه لانه وان أقر للبائع بالملك حين اشتراؤه منه فقد أبطل القاضي ذلك الشراء فيبطل
 ما كان في ثمنه وان اشترى شيئا أو أقر سره بما أنه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه
 بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع ان يأخذه منه بحكم اقراره
 فاضحيان في فصل دعوى الملك من كتاب الدعوى • فان قضى بالامه للمستحق ثم برهن
 البائع على شرائها من المستحق قبل البيع أو على تاجها عنده وورده الحاكم الاقول وأخذها
 البائع فان أراد المشتري أخذها أو البائع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع لكل منهما
 ذلك وان طلب المشتري من البائع ثمنه فاه طاه البائع كله أو بعضه برضاه بلا خصومة ليس
 لاحدهما أن يلزم الجارية صاحبه لقيام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البائع
 في الثمن وحكم الحاكم على البائع برد الثمن ثم برهن البائع على ما ذكرنا وأخذ الجارية
 ليس للبائع أن يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان يبطل ينفذ ظاهرا
 وباطنا فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبائع الزامه بما وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم
 بالزور وان برهن البائع على ما ذكرنا قبل أن يحكم عليه بالثمن وأخذ الجارية رجع الى المشتري
 بخلاف ما اذا رده البائع الى المشتري بعض الثمن أو كله برضاه لتمام الرضاة بالفسخ وعدم
 رضا البائع بالفسخ وان رضى به المشتري حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو أراد المشتري
 أخذها وامتنع البائع لا يجبر البائع ولو أراد البائع أن يلزم المشتري له ذلك والحاصل أن الخيار
 فيه للبائع لا للمشتري في السادس عشر من دعوى البزازية في أوائل نوع في الزيادات •
 استحققت الجارية من يد المشتري وقبض الثمن من البائع ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة

ليس للمستحق عليه أن يترد الجارية من البائع تارة خاتمة في السابع عشر من البيوع لمصاه
 (غز) عارية هلكت فاستحققت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العير في يد المرتين
 أو المودع أو المستأجر ثم استحققت بينة وأخذ منه قيمته فله أن يرجع على الراهن والمؤجر
 والمودع جامع النصولين في الفصل السادس عشر إذا استحق العير من يد المستأجر أو من
 يد المودع أو الغاصب لا يرجع المالك على بائعه بالتمن (١) فان كان المذمى ادعى فعلا على ذبي
 اليد بأن قال هذه الدابة ملكي غصبها مني ينتصب خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآخر
 حق الرجوع على بائعه (٢) استأجر دابة إلى سمرقند فجاء آخر وادعى عليه الدابة ولم يصدقه
 أنه مستأجر واستحقها عليه لا يكون للاستأجر أن يرجع على بائعه (٣) خلاصة ما في العمالية
 المصوب إذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القصاص في المصوب منه حتى لو أقام
 البينة على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغي أن لا يبرأ الغاصب عن النعمان تارة خاتمة في
 متفرقات كتاب الدعوى • زنى • بين دعوى كرد بر تزك شوى وبرزرى صلح كردند
 بعد اذ ان زررا استحقاق اوردند (٤) لها أن ترجع إلى دعوى المهر وكانت المسئلة واقعة
 الفتوى وفي صلح الميسوط لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل العود فاستحقاق بدل
 الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بما يقابل البذل ان لم
 يكن هالكا بقيمته ان كان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع بأجر المثل الذي هو
 قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان لم تكن هالكة وبقيمتها ان كانت
 هالكة فصول استروشنى في الفصل السابع وكذا في السادس عشر من دعوى
 البرازية • (ذ) لو كان الاجرة قنا يجب قيمة ان ذكاذ كرفيه وذ كرفيه بورقين لو كانت
 الاجرة قنا أو ثوبا بعينه فاستحق يجب أجرة مثل الدار لقيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى وفرق محمد
 بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين قبيل السابع عشر
 وكذا في السادس عشر من دعوى البرازية • وفي المقايضة لو استحق أحد العوضين يرجع
 المستحق عليه في عوضه قياسا على ما إذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح
 يرجع في دعواه (٥) خزانه المقتنين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع • ذكر في بيوع
 الذخيرة وأسأله الى مجموع النوازل اشترى من آخر قراطيس بمن معه لوم واعطى المشتري
 حارام عينا في ثمن القراطيس بـ بعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري
 على بائعه بـ بعين وذكر في باب الصلح والغرور من الجامع الكبير ادعى على آخر عينا فصالحه
 من ذلك على دار عن انكار وبني المدعى فيها بناء ثم استحققت يرجع المدعى في دعواه
 لان الصلح انتقض باستحقاق البذل فان لم تكن له بينة على دعواه فلا يرجع بشئ وان أقام
 البينة أو حلفه فشكل عن اليمين وأخذ العين المدعى فله أن يرجع بقيمة البناء في الدار المستحقة
 لانه قد ظهر أن الآخر غرره بتلكها اياه فكان بمنزلة البائع فكان للمدعى أن يرجع عليه
 بقيمة البناء • هادية في فصل الاستحقاق • اشترى عبد ابشوب وتقابض ثم استحق العبد وقد
 هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انسخ في العبد فيلزمه رده
 وقد عجز عنه فيلزمه رده لانه لو كان الثمن جارية قولت من السيد أو أعتقها ثم استحق العبد

- (١) لانه لم يرد الاستحقاق على وجه الخصم
- (٢) كذا في البرازية قبيل كتاب الاقرار
- (٣) لانه لم يقع الاستحقاق على وجه شرعى لان المستأجر ليس بخصم
- (٤) (ترجمة) •
- (٤) ادعت المهر على تزك الزوج ثم اصططحو على ذهب ثم ظهر استحقاقه
- (٥) ومن هذه المسئلة أجاب بعض أئمة زماننا عن سالف عن مسئلة أخرى صارت واقعة الفتوى وهي أن في بيع المقايضة لو استحق أحد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما إذا ادعى عينا فصالحه على عين أخرى ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه قلت لاحاجة الى القياس فانه ذكر في الحصر في باب عتاق محمد اذا باع عبدا بجارية وتقابض ثم استحق الجارية يرجع بالعبد اذا كان قائما بقيمته ان كان هالكا كذا وجد في هامش العمادية بخط بعض الاكابر وقد تحرر من هذا انه اذا أثبتت الجارية عتقها وقد هلك العبد يلزم رده قيمته فتراجع لانه تهدى

يلزم

(١) لان العقد فسد في الجارية باسحقاق العبد فيلزمه ردها وقد يجوز عنه فغرم قيمتها ولا يضمن للولد شيئا لانه علق حرا كذا في استحقاق نقد الفتاوى في ذيل المسئلة بند (٢) لان حاصل اختلافه ما في بدل الثوب الذي لم يستحق فبائع الثوب يدعى زيادة بدل والمشتري ينكر فيكون القول قول المشتري مع عينه كذا في المنية بند (٣) وأما اذا دفع الدنانير بدل الدراهم في بيع المعيب الظاهر أنه يرجع المشتري بالدنانير اذا رد البيع على البائع لان البيع صحيح بند

(٤) لانه لم يجب الا الدراهم فكان دفع الدنانير صرفا بدلا لم يجب بعد وهو فاسد كذا في بيع القاعدية بند

(٥) اي مملوكا كفا سدا والمملك الفاسد اذا صار وقف فاصح كذا في بيع القاعدية بند

يلزم المشتري قيمة الجارية (١) من المحيط السرخسي في كتاب الاستحقاق في باب ما يمنع الرجوع (ص) اشترى عبدا بشوبين وتقاضاهم استحق العبد أو رد بعيب وهلاك أحد التوبين يأخذ الباقى وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمته ما والقول في القيمة قول الذي كان في يده (٢) ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيد هاتم استحق العبد أخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت أيضا ولو كان أعتقها رد قيمتها مع الولدان كانت ولده قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد • ولو وجد العبد سرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا فنية في باب الاستحقاق من البيع • (فت) شراء بدراهم ودفع دنانير عوضا من الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بائعه بدنانير (٣) ولو أعطى عوض الدراهم وعرضها يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاوّل بخلاف الدنانير اتين أنه لم يكن عليه دراهم فلم يصح قابضا اذا قبض شرط في الجائين في الصرف في السادس عشر من الفصولين وكذا في السادس عشر من دعوى البرازية • قال اشترى عبدا بألف درهم ودفع مكانه مائة دينار فاذا العبد سرا الاصل ثبت بالبينة يرجع المشتري بألف درهم أم بمائة دينار أوجب ما يخ بخارى غير قاضيان أنه يرجع بالدراهم (٤) قياسا على ما اذا استحق وبقى المسئلة بحالها وأجاب قاضيان بأنه يرجع بالدنانير قال لان بيع الخبز باطل قيمته غير مملوك أي غير واجب على المشتري فتميز أنه صار فده بدراهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بما أذى بخلاف الاستحقاق لان بدل المستحق مملوك للبائع على المشتري فقد صار بدلا واجب على المشتري فصح الصرف قاعدية في أواسط البيوع ملخصا • (س) اشترى دارا بعبد وأخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وبأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع تلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري أو وهبها وسلمها اليه أو تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مرّ فنية في الاستحقاق • اشترى شيئا أو وهبه لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الا قول أن يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا رجع رجوع ولو اشترى شيئا أو وهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب بالثمن على بائعه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ثم وهبها الموهوب له لآخر ثم استصقت من يده لا يرجع أحد بالثمن وفي المنتقى بخلافه من خزائن المفتين في الاستحقاق من البيوع • اشترى أرضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض برد قيمة العرض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك (٥) والارض بدله غاية الامر أن البيع فاسد وأنه لا يمنع الوقف ولو كان اشترى ابا عبدا ووجد العبد سرا بطل الوقف لان بدل الخبز لا يملك بزانية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع من البيع • تفسير قواهم بدل المستحق مملوكا كفا سدا أي بدل المزعم حقا مناه ما لو ادعى على آخر ألف درهم فقضاها وبيع فيها تصادقا أنه لم يكن عليه شيء يغرم مثلها ولا يتصدق بالبيع لانه قبض الدراهم بدلا عما يزعم أنه ملكه وهو الدين فاذا ظهر أنه لم يكن عليه دين كان

المقبوض بدل المستحق وبدل المستحق مملوكا فاسدا ثم الخبث لفساد الملك لا يظهر فيما
لا يتعين وكذا لو اشترى عينا شرافا فاسدا وقبضه ثم باعه به بد ثم عتق العبد ثم استحق العبد
فالتعق نافذ من دعوى القاعدية • الاستحقاق الناقل على ضربين قديم وحكمكم
الرجوع بالثمن على بائعه لانه بان أنه باع ملك غيره وحديث وحكمه عدم رجوع المشتري على
بائعه بالثمن لو ردد الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على أمر كان عند
البائع وله أمثلة منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وورهن عليه
ومنها اشترى كراباسا ثم خاطه قيسا فبرهن رجل على أن التقيص هذا قبضه لا يرجع على بائعه بالثمن
لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام (١) وفي الثاني المشتري كراباس والمشتق
قيص والوارد على الخيط لا يكون واردا على الكراباس لانه تعلق بوصف كونه قيسا وأنه أمر
حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعلها دقيقا أو لحما فشواء واستحق الدقيق والشواء لا يرجع
لعدم ورود الاستحقاق على المبيع ألا يرى أنه اذا استحق حنطة الدقيق ولحم المشوي وبرهن
عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغير
كما عرف في القصب في أوائل السادس عشر من دعوى البرازية وعمامة فيه • رجل اشترى
من آخر دارا بعبد وتقا بضام استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء أخذ نصف
الدار بنصف العبد وان شاء ترك (٢) ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه
وتعيب الباقي بعيب الشركة (٣) وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار فان اختار
أخذ نصف العبد بنصف الدار ولا خيار لمشتري الدار من التاثر خانية في الخامس من الدعوى •
(شعبى) استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي
كما ترسوا • أو رث الاستحقاق عيبا في الباقي أو لا تفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق
بعد قبض بعضه سوا • استحق المقبوض أو غيره بخير لما تر من التعريق ولو قبض كله فاستحق
بعضه بطل البيع بقدره ثم لو ورث الاستحقاق عيبا فيما بقي بخير المشتري ولو لم يورث عيبا فيه
كتوبين أو قنين استحق أحدهما أو كلي • أو ورثي استحق بعضه اذا لا يضره قبضه فالمشتري
ياخذ الباقي بحصته بالخيار جامع الفصولين في السادس عشر وكذا في الخامس
والعشر بن منه • وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عشر درات أرض ثم استحق احداهن
لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة أرض واحدة بخلاف ما لو اشترى أرضا على أنها عشرة
أذرع فوجدوها أنقص فهو بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان كل
واحدة من الارض أصل بنفسها أما الذرع وصف فلا يقابله شيء من الثمن في الخامس
والعشرين من العمادية • رجل اشترى من آخر أرضين فاذا احدها ما لغير البائع ولم
يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم بها فهذا على وجهين اما أن علم قبل القبض أو بعده ففي الوجه
الاول له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه لا تفرق
الصفقة قبل القبض (٤) تجنيس ومن يد في باب من له الخيار بغير الشرط • رجل اشترى
من رجل دارا بأف درهم وقصد الثمن وقبض الدار فاقام أخو المشتري البينة أن الدار كانت
لايهما تركها ميراثا له ولا شيء هذا المشتري فانه يقضى له مدي بنصف الدار فان كذبه

(١) ولو برهن أن العين له منذ نصف عام
وقد اشترى منذ عام وحكم له لا يرجع
لحدوث العيب كذا في المحل المزبور
من البرازية ع

(٢) كان له أن يرجع على البائع بنصف
العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل
العبد كذا في الخانية في فصل دعوى الملك
بسبب وفي البرازية يرجع المستحق عليه
بقية العرض ع

لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفريق
أوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في
الاعيان عيب فيكون له الخيار كذا في
المحيط البرهاني في أواخر الخامس من
الدعوى ع

(٣) لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس
من جهته وهو يبيع كل الدار مع علمه أنه
لا يملك الا النصف فلا يبنى مستحقا للنظر
كذا في المحيط البرهاني في أواخر الخامس
من الدعوى ع

(٤) وفي الخانية في الاستحقاق يلزمه غير
المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له ع

المشتري

المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الثاني على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء أمسك ويرجع نصف الثمن وان كان المشتري صدق أخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن فاضحيان في فصل الاستحقاق من البيع • (خط) لو استحق بعض الدار شانه ما يجير المشتري عند نارد بقبته ويرجع بكل ثمنه أو أمسكها ويرجع بثلث المستحق (١) ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثلث المستحق وقال الخصاص له رد كاه بكل ثمنه (٢) • (فطس) استحق بعض الدار له رد بقبته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق أحدهما ليس له رد الباقي جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرين • (عن) شري نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالبيع نصفه الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين • (عن) شري كراما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور • شري كراما فاستحق أصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فله المشتري أن يرد الأشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور • اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غير فولدت من الثاني ثم استحقته الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقية الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الا قبل بقية الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاضحيان في مسائل الفروع من البيوع • رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبيعة فانه يأخذها وولدها (٣) ولو اقربم الرجل لم يأخذها وكذا رجل له نخيل وعلمها ثمار فأقام رجل البيعة أن النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بهضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمستحق وقال الصدر الشهيد (٤) رحمه الله في الجامع الصغير لا يدمن القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى • (فصط) مثل بهضهم عن شري أرض فيها أشجار حتى دخلت بلاذ كراما فاستحق الأشجار هل لها حصة من الثمن قال بهضهم لا كما في ثوب قن وقنة وبرذعة حمار فان ما يدخل تبع الا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية أنه يرجع المشتري بحصة الأشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذا اشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا أقل فكانت استحق بعض الارض ولذا لو اراد البائع أن يعطى غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر أقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبع اذا استحق بعد القبض ينبغي أن يكون لها حصة على ما سيجي • في (فسن) والله أعلم • (جف) شري أمة عليها ثياب يساع مثلها فاستحق ثوب منها أو وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بائعه بشئ لانه دخل في البيع تبع الا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخل تبعاً أمالوذ كراما كما يعين قصد الاتباع حتى لو فات قبل القبض باقعة مما وبه تسقط حصتهم ما من الثمن كذا في (فصط) • وفي (خ) شري دار مع بنائها فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يجير المشتري أخذ الارض بحصة من الثمن أو ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بجهته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو

(١) استحق نصف الدار شانه أو ثلثه أو ربعه يجير المشتري عند نارد كذا في الفصل السادس عشر من الفصولين

(٢) الى هنا مذكور أيضاً في الفصل السادس عشر من الفصولين الا أنه لم يصرح هناك باسناد هذا القول الاخير الى الخصاص بل ذكر بدل الفعل المعلوم الفعل المجهول

(٣) الى هنا مذكور في السابع عشر من بيوع نقد الفتاوى بعلامة (ك) بعد (٤) والمسئلة مذكورة في أول النوع الاخير من السادس عشر من دعوى البرازية

احترقا وقطعه ما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن أو يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف
الاستحقاق والاهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذافي (خ) وهذا بخلاف ما مر في (فصط)
في الفصل السادس عشر من الفصولين * (قش) شري يتأذ اسقفين وقبضه فخر بالسقف
الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لاجهصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء
لان البناء وان كان تبعا لكان لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق
الاعلى والاسفل بعد التخریب فالمستحق يضمه قيمة المقبوض ويرجع المشتري على بانه
بكل الثمن من المحل المزبور * (فتح تم) اشترى جارية أو غلاما عليه ثياب أو حمارا عليه
برذعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب أو البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشئ وكل شئ
يدخل في البيع تبعا لاحصه له من الثمن ولكن يجزأ المشتري فيه قسبة في الاستحقاق * اشترى
فرسا مع السرج واستحقا رجوع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجوع بحصته وكذا لو ضاع
السرج وان كان السرج قائما وأراد المشتري رد السرج ليرجع بكل الثمن وأبي البائع قبوله
له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا أشجار يرذ الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى
لاحصه للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يصحكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل
ما يكون تبعا برزاقية قبيل كتاب الاقرار * اشترى دارا فاستحق طريقها ثم تصرف
تصرف المالك فان استحق حق المرور وهو عيب فاذا تصرف تصرف المالك فقد رضى به
فلا يرد ولا يرجع وان استحق فيه الطريق فهو نقصان عين وحكمه أن يتخير بين الرد والرجوع
فاذا تصرف فقد رضى بالامساك فبقى له حق الرجوع قاعدة فريسيان أوائل الدعوى *
الاصاف لا تسطها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية أو القبض يعني اذا قبض ثم استحق شئ
من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن في الخلامس عشر من الفصولين وفيه تفصيل *
ولد المغرور حرًا بالقيمة (١) المغرور رجل اشترى أمة على أنها ملك البائع أو نكح امرأته على
أنها حرة فولدت كل منهما ولد فظهر أن الولد لغير البائع والثانية أمة فحينئذ يكون
كل من الولدين حرًا بالقيمة درر غرقيل باب عتق البعض * (بس) أخبرته أمة أنها حرة
فتزوجها على ذلك فولدت فاستحققت يقضى بها وبالولد للمستحق إلا أن يبرهن الزوج أنه
تزوجها على أنها حرة فحينئذ يكون الولد حرًا وعلى أبيه قيمته (٢) في ماله حال وقت الحكم به
دون مال الولد اذا السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا لواله للمستحق على الولد ولو
مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شئ من قيمته اذا الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن
مضمونا كما في ولد الغصب فقصر المملوك أولى أن لا يكون مضمونا ولو لاينة للزوج على أنه
تزوجها على أنها حرة فطلب بين المستحق على علمه حلفه لانه يدعى عليه مالوا أقربه يلزمه فاذا
أنكر حلف ولو أودها على هبة أو صدقة أو شراء أو وصية أخذ المستحق الامه وقيمة الولد
اذا الموجب للمرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه
وبقيمة ولده لا يعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد عندنا
ويرجع عند الشافعي لتحقق الفرور ولكن كما نقول مجرد الفرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع
انتهى في أواخر السادس عشر من الفصولين وتما فيه * ولو غزته وأخبرته أنها أمة

(١) مر ما يتعلق بهذه المسئلة وما بعدها
في نكاح الرقيم نقلنا عن منية المفق وعن
التاريخانية وعن الخانية وعن فتح القدير
ن

(٢) أي يوم الولادة على ما أفق به أبو
السعود رحمه الله ن

لهذا

(١) سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقتها رجل بالبينة هل له أخذها وأخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البائع أجاب له أخذ الجارية بقيمة الولد ويرجع المشتري على بائعه بالثمن بقيمة الولد يوم الخصومة كذا في فتاوى ابن نجيم

لهذا فاشراها منه فاستولدها فاستصحت رجع الاب بئمن الامة بقيمة الولد على البائع دون الامة بجله (بس) (١) جامع الفصولين في السادس عشر • قال المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على أنها حرة أما اذا أخبرته هي أو غيرها بأنها حرة فترتجها فولدت منه فهي وولدها للمولاها لان ولد الامة رقيق الا أن يثبت الغرور في العقد ذكره في الخصائل من دعوى القاعدية • واذ باع رجل فرسا أو غيرها من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استصحت فالمستحق يأخذ المبيع مع أولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن بقيمة الأولاد لانه المغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع • ادعى كرماني يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فاقتزذ واليسد أن جده هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقايضات من ابى مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري ويجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعى هل للمدعى أن يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جده المدعى أجاب رحمه الله تعالى نعم لانه اقتربت تلك الاصل لجده وكل اقرار يمتد الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقتربه حتى أن من اقتربه لانه من انسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولا افانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى • اشترى بستانا مشجرا وكان في يده سنين وأخذ الثمار ثم استحق رجل فله أن يضم المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع عن أيدي الناس فعند أبي حنيفة يوم الخصومة يحكم بقيته وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع من أيدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان ههنا حدث على ملك المقصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد المصاحب فاذا اكله أو تلفه ضمن وأما في صورة الشفعة فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولاً على ملكه ولا شفعة في المنقول في الجواهر من الباب الخامس من البيوع • سئل حافظ الدين البرازي عن رجل اشترى كرمًا فقبضه وتصرف به المشتري فيه ثلاث سنين أو أكثر وأقل ثم استحق الكرم رجل وأقام البينة وأخذ بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة أم لا ولو كان خرابا وعمر المشتري وأنفق في عمارته من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي ضعف الثمن أو أضعافه هل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق أم لا أجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضى عليه وقت القضاء وعلم القاضي بما ردها الى المقضى له وهو متبرع فيما أنفق ولو كان هالكاً أو خارجاً عن ملكه أو جهل القاضي به فلا نص عن محمد (٢) من صغير مشتمل الاحكام في الاستحقاق • ولو اشترى كرمًا وعمل فيه حتى أدرك العنب والتمر ثم استحق ليس له أن يأخذ شيئاً كما يعمل الاكار وليس له أن يطلب أجر العمل لان المنافع لا تنقسم الا بالعقد وما كان أكاراً بل كان عاملاً لنفسه من عمدة الفتاوى في الاستحقاق • رجل اشترى جارية فاستصحت وقد اكتسبت اكساباً ووهبت لها هبة يأخذها المستحق مع الاكساب (٣) وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب وما وهب لها ولا يرجع بالعقر بخلاف قيمة العبد

(٢) اشترى كرمًا فقبضه وتصرف ثلاث سنين ثم استحقه رجل وأقام البينة وأخذ بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي تصرف بها المشتري هل يجب الاعادة أم لا أنتونا مأجورين الجواب يوضع من الغلة مقدار ما أنفق المشتري خدمته وما فضل منه يأخذ المستحق من المشتري كذا في التوفيق كذا حرره أبو السعود وفي الاستحقاق من بيع جامع الفتاوى أجاب عن هذه المسئلة بقوله الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشتري انتهى

(٣) أي ان كانت الاكساب قائمة كما هي كذا في الخامس من ما ذورن التاخرانية

(١) وهو الاصح كذا في المحيط للسرخسي
 في فصل كسب المبيع من كتاب البيع شد
 (٢) مرت مسئلة الطاحونة المصوبة
 هكذا في كتاب الغصب شد
 (٣) بخلاف ثمرة الاشجار فان المستحق
 يضمنها المشتري كذا في يوع جواهر
 الفتاوى
 (٤) وان اكلت بفرض القاضي لانه
 تبين انه فرض وقضى يبطل كذا في تعليب
 المسئلة في ذيله (م)

(٥) فلو حفر فيها ثرا وطواها يرجع بقية
 الطي لاجل انفق في الحفر كذا في السادس
 عشر من دعوى البرازية شد
 يرجع بذلك على البائع وكان البائع قاهه
 كذا في السادس عشر من دعوى
 البرازية شد

(٦) واما اذا حصص الغاصب الدار
 المصوبة ثم اخذها الملك فالحكم المتعلق
 بالتجسس مذكور في الغصب نقل عن
 الضمانات في ضمان الغاصب وعن غصب
 البرازية فليراجع شد
 (٧) وانما يرجع ايضا بقية ما يمكن نقضه
 ونقله لا بقية ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقية
 الجص والطين كذا في السادس عشر من
 دعوى البرازية شد

(٨) وفي السادس عشر من دعوى البرازية
 فان كان أنفق فيها عشرة آلاف ومضى
 زمن وخلق حتى عادت قيمتها الى الالف يوم
 تسليمه يرجع اليه بالالف لان المضمون يوم
 التسليم والاتفان وانما يرجع ايضا بقية
 ما يمكن نقضه ونقله لا بقية ما لا يمكن نقله
 فلا يرجع بقية الجص والطين ولهذا قلنا
 لو كان حفر فيها ثرا ونقي بالوعة او طين
 الجدران لا يرجع انتهى شد

فانه يرجع كذا في المأذون تانارخانية في الفصل السادس من الدعوى • وسئل
 على بن احمد عن اشترى عبدا واعتمقه على مال ثم استحق ذلك العبد من يده هل للمستحق ان
 يرجع بالمال الذي اخذه المشتري من العبد فقال لا قال رضى الله عنه وهذا عند ابي حنيفة
 وعندهم يرجع المستحق على المشتري وأصل المسئلة في الاجارات من الجامع الصغير ان
 الرجل اذا غصب عبدا فاجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الاجرة من العبد فأكلها الا ضمان
 عليه عند ابي حنيفة (١) بقيمة الدهر في كتاب البيوع • اشترى جارية بعشرين
 وزادت قيمتها الى مائة وأزال المشتري بكارتها ايضمن للمستحق نقصان البكرة ولا يرجع به
 على البائع كما لا يرجع بالعقر في السادس عشر من دعوى البرازية • لو اشترى
 طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة (٢)
 لانه ليس من اجزاء المبيع بل من فعله وكسبه (٣) جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع •
 أنفق على الجارية مدة ثم ظهر أنها حرة يرجع بالنفقة عليها ان اكلت بلاذنه (٤) وان اكلت
 باذنه لا من طلاق القاعدية ملخصا • (٥) رجل اشترى عبدا او بقرة فأنفق عليها
 ثم استحقها لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق (شس) اشترى ابلاها نزل فعلقها حتى
 سميت ثم استحق لا يرجع على البائع بما أنفق وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع •
 قال اشترى بقرة وسمتها ثم استحق فانه يرجع على بائعه بما زاد كذا لو اشترى دارا وبني فيها ثم
 استحق قاعدية في أوائل البيوع • ولو اشترى أرضا وأحياها أي عمرها فاستحققت
 في يد المشتري هل يرجع المشتري على البائع بما أنفق في عمارتها فلا رواية لهذه المسئلة
 عن اصحابنا وسئل لا يرجع تانارخانية في الاستحقاق من كتاب البيوع • (شم) اشترى
 أرضا خربة فأنفق في عمارتها وتسوية اكلها وحفرها ثم استحققت لا يرجع على البائع
 ولا على المستحق بما أنفق في عمارتها قنية في باب الاستحقاق من كتاب البيوع • (حس)
 وان كرى المشتري في الارض نهرا أو حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحققت الارض
 يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كرى النهر وحفر الساقية وبناء المسناة
 من ترابها وان بناها باجر أو لبن أو رص له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بأن يرد البناء على البائع
 ويأخذ البائع بقيمته (٥) من المحل المزبور • اشترى دارا وجصها وطين سطوحها ثم
 استحققت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله
 ويهدمه ويسلمه اليه (٦) من المحل المزبور وكذا في السادس عشر من الفصولين • (خ)
 اشترى أرضا فبنى أو زرع أو غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه ويسلم ببناءه وزرعه
 وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه (٧) في السادس عشر من الفصولين • فان
 كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم (٨) وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير
 وانعدم بعضه واستحق الدار لم يكن للمشتري بأن يرجع على البائع الا بقيمته يوم تسليم
 البناء الى البائع فان كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والاجر
 والساج ثم استحققت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين ألفا وأكثر فانه
 يرجع على البائع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما أنفق فيه فاضحيان في مسائل

الغرور

الغرور من كتاب الاستحقاق • (فتى) المشتري لو رجع على بائعه بتمنه وقيمة بنائه
قبائعه على يرجع على بائعه ما عند أبي حنيفة لا يرجع الا بتمنه وحده وعندهم يرجع بهما
في السادس عشر من النصولين • ولوانهم ما يبق قبل الاستحقاق لا يرجع بما أنفق
لان شرط الرجوع قيام البناء من يروع القنية في الاستحقاق • اشترى دارا وهو
يعلم أن البائع غاصبها باعها بلا اذن المالك وثبت فيها ثم استحققت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة
البناء على البائع لانه مفتر لا مفرور يزانية في السادس عشر من الدعوى • (قع)
ولو عرف المشتري أن الدار لغصير البائع ولم يدع البائع الوكالة قبني فاستحققت لم يكن مفرورا
ولو لم يعلم أنه يبيع بامرءه ولكن البائع قال انه أمرني ببيعه فاشترىها فبني ثم استحقها مالكة
وأنكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بالتمن وبقية بنائه لتحقق الغرور كما لو اشترى
أمة من يقول أمرني مالكة ابنيها فأولادها المشتري ثم أنكر مالكة الامر بالبيع فالولد
حز ببقية ويرجع المشتري بالتمن والقيمة على بائعه على ما يأتي والولد والبناء يجزيان مجرى
واحد في الغرور وكذا (شرح) من الفصولين في الفصل السادس عشر • قاض باع
دارا لبيتيم ما يساوي ألفا بعمالة قبني فيها المشتري ثم أدرك الغصير فانه يرد البيع ولا يرجع
المشتري بقيمة البناء على أحد من المحيط للرخسي في باب ما يرجع به المشتري على
البائع عند الاستحقاق وكذا في الخاتمة • ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب
والمستحق أخذ المشتري بدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرتني وهو غائب قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بدم البناء وبدفع الدار
الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع
عليه اذا كان البناء قائما فسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقص
وأما اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء
وبقى البعض • ان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه
فيهدم البائع ما بقي من البناء ويكون النقص له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقص له
ولا يسلم البناء (١) قاضيان من كتاب البيوع • وفي كفاية شرح الطحاوي المستحق
اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالتمن وبقية بنائه مبنيا
على البائع اذا سلم النقص اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالتمن من العمادية في
الحلادي عشر وكذا في الاستحقاق من يروع منية المفتي • وفي الذخيرة المذكور في عامة
الكتب أن المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البائع اذا نقض المستحق
البناء بلا قيد والمذكور في الجامع أنه انما يرجع على البائع بقيمة كونه مبنيا اذا كان
المشتري سلم النقص الى البائع وأما اذا أمسك النقص لا يرجع على البائع بشئ وقال
البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان أمسك النقص غرو في شرح الطحاوي أيضا
كذلك وفي الجامع الا صغر غرس في المشتراة ثم استحققت رجع على البائع بقيمة الانشجار
الثابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الانشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي
المشتري بالخيار ان شاء سلم النقص الى البائع ورجع بقيمة مبنيا غير منقوض وغروسا

(١) وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وروى
محمد بن أبي حنيفة وهو قول الحسن ان
القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول
للمشتري انتقض واحفظ النقص فاذا
ظفرت بالبائع سلم النقص اليه ويقضى
لأن عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي أن
المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم
النقص الى البائع فانه يرجع على البائع
بالتمن وبقية البناء مبنيا وان لم يسلم النقص
الى البائع لا يرجع الا بالتمن وهذا أقرب
الى النظر وكذا في الخاتمة في مسائل الغرور
من البيوع

غيره قلوب وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب في السادس عشر
من دعوى البرازية * ولو هدم المشتري بناء الدار القديمة المشتراة وبناها جديدا من عنده ثم
استحق أخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ورفع البناء الجديد ورجع
المشتري بحصة الارض من الثمن وبقية البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم محيط
سرخسي في أوائل كتاب الاستحقاق * اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب ثم ان البائع باعها
من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما ان
المشتري الثاني بنى فيها بالآت هي ملكة أو بنى بنقض بناء الاول ففي الوجه الاول ضمن
المشتري حصة البناء من الدار العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان مكان قائما
ويضمن قيمة النقص ان استهلكه وللمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني ان أمكنه وفي
الوجه الثاني للمشتري الاول ان لا يمكن للمشتري الثاني من الرفع لانه عين ملكه فان زاد
المشتري الثاني أعطاه قيمة الزيادة دون أجر العامل مهدة الفتاوى للصدر الشهيد وكذا في
الاستحقاق من بيع التاتارخانية وكذا في البرازية في السادس عشر من كتاب
الدعوى * رجل اشترى دارا وباعها من غيره وغرس المشتري أشجارا أو زرعها ثم استحققت
الدار من يد الثاني ورجع الثاني على المشتري الاول بقيمة البناء وانغرس والزرع فهل
يرجع الاول على بائعه فعلى قول أبي حنيفة يرجع وعلى قوله ما لا يرجع في التاسع
والعشرين من دعوى التاتارخانية * ولو غرس المشتري فيها أشجارا وبنى فيها الأشجار
فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان أضرت القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري
قيمة الأشجار مقلوعا وتكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص
الزرع ولا يفرم البائع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ورجع المشتري على البائع
بالثمن لا غير فان أثمر هذا الشجر ثم استحق فطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني سلم
المشتري الشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري على
قلع ثمره بلوغ أو لم يبلغ ثم يجبر البائع على قلع الشجر من أرض المستحق في السادس عشر
من دعوى البرازية * فان أمره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع
فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض
وان اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة
ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون
للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر
صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر (١) فاضحيان في مسائل الغرور من كتاب البيوع *
اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شاعرا وما بقي من نصف الدار ويرجع بالثمن
ونصف قيمة البناء وان لم يرد يرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها
المعين فان كان البناء فيه خاصة يرجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق
فله أن يرد ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء برازية قبيل كتاب الاجارات
وكذا في السادس عشر من دعوى البرازية وكذا في مسائل الغرور من بيع الخانية *

(١) وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رجعهما الله وقال الحسن القاضي يعث
أما ما يعقود الثابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه
حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتأخذه
بقيمة ثابتة كذا في الخانية في ذيل المسئلة بتد

(واقعة)

(واقعة) شري كرم او غرس فاستحق ثلث الكرم شاء جاهل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اذ يجب بانه تقسم الارض بينهم ما يقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بائعه كما مر في البناء هذا لوجي في ارض شرها ولو كان في يد رجل ارض فبني فيها او غرس فاستحق نصفها او ثلثها هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسئلة لانه بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في (ص) ان الشريك ان ينقض البناء اذ له ولاية النقص في نصيبه والتميز غير ممكن وكذا الغرس (عن) عن محمد في ارض بينهما بني ادهما ما فيها وقال الاخر ارفع بناء لقال اقسمه بينهما لما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بغيره في السادس عشر من النصولين

• (فمن يصلح خصما) •

• بنى الباب على اصلين أحدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا على غائب فاراد ان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب في الثاني والسبعين من شرح ادب القاضى وتمامه فيه • (جس) قد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولو دفع جاز • (ص) كمن ادعى انك اشترت هذا العبد من وكيل فلان فاقتر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعى انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه (ص) كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعى على دراهم ودفعهما اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذى اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعى واراد اخذته لم تقبل بيئته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذواليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له يرجع بالثمن على البائع لم تقبل بيئته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان كل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل فانه كمن صالحه من دعواه على احد هما بعينه ثم اقام بينة ان العبد له له ان يأخذ الاخر ولو اراد ان يحلف ذاليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعبث فقال البائع رضى الامر به تقبل البينة على رضا الامر وايسر له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل يطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بيئته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل يقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين وادعى عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم

اذ لم يكن له بينة ومنها انه اذا ادعى على رجل انه وصى الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى
 عليه ومنها اذا ادعى ائى وكيل فلان فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف و. نها اذا ادعى أن
 فلانا الميت اوصى الى والى هذا فانكرتقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها أن الاب فيما ادعى
 على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون البين ومنها أن من ادعى على ميت مالا أو
 حقا من الحقوق وقدم وصيه الذى ليس يوارث الى الحاكم فليس له أن يحلفه لأن البين لرجاء
 التناول والتناول بذل أو اقرار أو ايس للوصى ولا للاب في حق الصغير ذلك (ط) ولو كان
 الوصى وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته من قضاء القنية في باب من يشترط حضرته
 لسماع البينة • واذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه
 بالتمن فأقام البائع بينة على التناج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا و ايس لك الرجوع بالتمن
 على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله تعالى يشترط
 حضرته واختار شمس الأئمة أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفق بفرغانة كذا ذكر في
 فتاوى القاضى ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام مثل نجم الدين النسقى والصدر الشهيد
 حسام الدين أن المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بائعه بالتمن وأقام البائع البينة على
 التناج أو على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق يبيع أو نحوه هل يشترط حضرة
 المستحق لسماع هذه البينة أجاب نجم الدين نعم وأجاب حسام الدين نعم هو المختار مثل
 حسام الدين هذا الوصوب القاضى خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على التناج
 ونحوه ليدفع حرجه الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد
 جندى شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله تعالى قال كان يفتى شمس الأئمة السرخسى
 أنه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضى الامام شمس الاسلام محمود
 الاوزجندى يفتى أنه لا تقبل وكنت أم كتب كما كتب شمس الأئمة اتباعا للاستاذ دون
 التلمذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البزارى رحمه الله تعالى أن الشيخ
 الامام المعروف بنحوه زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين أصحابنا
 وذكر في المحيط وقيل على قياس قول أبي يوسف الاخر ومحمد رحمه الله تعالى يشترط
 حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاقول لا يشترط
 حضرته وهذا القول أظهر وأشبهه في الفصل الثالث من فصول العمادية • المستحق
 عليه بالبينة اذا اراد أن يرجع على بائعه بالتمن والبائع اراد أن يقيم البينة على التناج أو على
 التلقى من المستحق يبيع أو نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة في الخامس
 عشر من العمادية • (فتر) اذا أقام البائع بينة أن المبيع وصل اليه من جهة
 المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار في باب من يشترط حضرته لسماع البينة
 من قضاء القنية • والمستحق اذا أقام البينة على الملك المطلق وأخذ الحمار ورجع بعض
 الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم أن هذا المرجوع عليه اراد أن يرجع على بائعه
 فقال بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعى و ايس لك حق الرجوع على وأقام البينة على
 ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضر لا ينتصبا خصما

عن بائعه فلما أقام المستحق بعد ذلك بينة على النتائج لا تقبل لأن البينتين على النتائج إذا
وجدنا تقبل بينة ذي اليد فهنا يظهر أن صاحب اليد كان هو البائع الأول فكأن
بينته أولى مما دية في الفصل الخامس عشر * رجل باع أرضاً فأقر المشتري بعد ذلك أنها
مسجد أو مقبرة أو أقر أنها طريق لعامة المسلمين فأنفذ القاضي عليه إقراره بمحض من
خاصه فيه للعامة ثم أراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فأقام بينة على ذلك ولم يحضر
الذي خاصه فيه للعامة ذكر في المتن أن فيه قياساً واستحساناً في القياس تقبل البينة
كما لو اشترى عبداً ثم أقر أنه حر فأنفذ القاضي عليه إقراره ثم خاصه البائع وأقام
البينة أنه حر الأصل والعبد بمجرد الحرية فإنه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه
فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الأرض فالوفا في الأرض إذا أقر المشتري أنها
مقبرة أو طريق أو مسجد وأنفذ القاضي إقراره ثم أقام البينة على ذلك بمحض من البائع
اليرجع عليه بالثمن لا تقبل البينة إلا بمحض من خاصه فيه للعامة لتكون بينة بينة من خاصه
فيه للعامة فاضيفان في البيع الفاسد ملخصه * غضب داراً من يده مستأجره فدعوى المالك
على الغاصب لم تجز بلا حضرة المستأجر إذا يدله ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة
المالك تسمع إذ ملك المنفعة له بعد الإجارة فله النجاسة بلا حضرة المالك في الثالث
من الفصولين وكذا في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوعين يشترط حضرته *
وفي دعوى المستأجر (١) يشترط حضرة العاقدين إذا ملك للمؤجر واليد للمستأجر في شرط
حضرتهما كرهن (٢) في الثالث من الفصولين * ادعى داراً أو دابة في إجارة الغير لا تقبل
بينته المذمومة إلا بحضرة الأب والمستأجر جميعاً وكذا الرهن (٣) مجمع الفتاوى في كتاب
الرهن * تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والإجارة كالرهن
خلاصة في أول كتاب الدعوى * واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير
في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور
المزارع مع رب الأرض في دعوى الأرض من دعوى البرازية فين يشترط حضرته *
وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في بدأ أحد فهو خصم الآن يدعى ذوالبد كونه
مودع المعير من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين بعلامة (جمع ق)
* أخذ لقطه ثم ضاعت منه فوجدتها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق
أن للثاني ولاية أخذ اللقطه كالأول بخلاف الوديعة من الفصولين في الثالث * وفي دعوى
الضباع هل يشترط حضرة المزارع عين قبل يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر لهم يشترط
لأنهم مستأجرون للأرض لا للورب الأرض لأنهم أجراء رب الأرض * (عدة) هذا وادعى
مطلقاً أمال وادعى الغصب على رجل والأرض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف
الشافعي في اشتراط حضرة غنله داراً رد دعوى نيجها (٤) من المحل المزبور *
ادعى على آخر أني استأجرت هذه الدابة التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرها
أنت منه هل يتصب هذا المستأجر خصم له في حق إثبات الإجارة عن الغائب فهذا على
وجهين إن ادعى عليه فعلاً وقال أنا استأجرت هذه الدابة من فلان وقبضت فأنت أخذتها

(١) أي دعواه بأنه في ملكه أو في إجارته

قبل سجد

(٢) وان ادعى الشراء من المالك قبل

الإجارة فالمالك وحده يكون خصماً كذا

في أوائل دعوى البرازية سجد

(٣) هذا إذا لم يتدع الفعل عليه فإن ادعاه

وقال غصبت مني هذه العين لا يشترط

حضرة مالك العين كذا في البرازية في

أوائل الدعوى سجد

(٤) نيجها برزاستان وكاربان سراي

كذا في جامع القرس سجد

(ترجمة ما في الأصل)

أي أصحاب الغنله في دعوى الخانات

مثلاً اه

(ترجمة الهامش)

يعني أن نيجها بمعناه الخانات اه

بغير حق وقبضت مني ينتصب خصماً أما إذا قال أنا استأجرت من فلان قبل أن تستأجر
منه وقد سلم اليك لاني فإنه لا ينتصب خصماً فالمستأجر لا ينتصب خصماً لاني اثبات الملك
المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل ثقة برهانية فيكون خصماً ومن
لا يكون وكذا في دعوى التنازل في المنفقات نقلها عن الخلاصة • استأجر دابة
وقبضها وغاب المالك وادعى آخر أن اجارته وكانت أسبق منه وبرهن أفقئ فخر الاسلام
البرزوي بأنه يقبل لان المستأجر الثاني يدعى الملك في المنفعة ومن يدعى الملك في شيء فهو
خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا أقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب بلاد دعوى
الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وأنت قبضتها مني أما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتأخرة
منى لاني لا يقبل وبه أفقئ الامام ظهير الدين قال المرخصي الصحيح عدم الانتصاب
كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن والاجارة لا يصلح المستأجر خصماً
والمشترى والموهوب له يصلح خصماً للكل واليه مال أبو بكر رحمه الله وفي الذخيرة باع من آخر
شيئاً فادعى ثالث أن البياع كان اجره منه أو رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البياع فإذا
حضر وبرهن عليه الآن يقبل في الخامس عشر في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى
البرازية • المستأجر هل يصلح خصماً مثلاً ادعى عليه أنه استأجر الدابة قبله أو أنها ملكه اختلف
فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه في شيء ينتصب
خصماً لمن يدعيه سواء كان ملك المنفعة أو غيره قال (ضد) هذا القول أقرب الى الصواب
وقيل لا ينتصب خصماً الا اذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبته مني أما بدون دعوى الفعل
عليه بأن قال استأجرتها قبلك وسلمها اليك لاني لا ينتصب خصماً وبه أفقئ (ط) وقال (ح)
هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كستعير فلا يكون خصماً والحاصل أن المستأجر ليس بخصم
لمن يدعى اجارة أو رهن أو شراء والمشترى يكون خصماً للكل وكذا الموهوب له والى هذا
القول مال (خه) كذا (ذ فقط) من النصولين في أوائل الفصل الثالث • (فم)
ادعى رجل على المشتري أن هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم
اشتريتها والبياع غائب يمكن المشتري من اثبات ذلك بالينة قنينة في باب من يشترط
حضرته لسماع الينة • ولو اجرد ابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم بجها الاقل
فأراد أن يقيم الينة على الاجارة ان كان الاجر حاضر اقبلت ينسبه عليه وان كان مقراً
بالاجارة الاقل لان اقراره للاقل لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائباً لا تقبل ينسبه
الاقل على الثاني لان يد الثاني يداً مائة فلا يكون خصماً للمدعى ولو اجر ثم باع وسلم بجها
المستأجر وادعى الاجارة قبلت ينسبه على المشتري وان كان الاجر غائباً لان المشتري يدعى
المالك لنفسه فكان خصماً للكل من يدعى عليه حقاً في تلك العين وكذا الورهن رجل عند
انسان عيناً وسلم ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرهن من وادعى الرهن
وأراد أن يسترده من المشتري وأقام الينة على الرهن قبلت ينسبه وان كان
الراهن غائباً ونؤخذ العين من يد المشتري وتسلم الى المرهن لما قلنا ذكره مسئله
الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر فاضحيان في أوائل كتاب

الاجارات * وفي الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذا ادعى المزارع ملكا مطلقا
 يشترط حضرة مالك العين وذى اليد والمذكور في الصغرى أن من ادعى سبق اجارته
 فكذلك من أوائل دعوى البرازية * وفي الفتاوى الصغرى أن المشتري لا يكون
 خصما للمستأجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا لا يصلح خصما للمدعى خزنة المفتين فيمن
 يصلح خصما للغير * (ذ) باع منه شيئا فأدعى ثالث أن البائع اجر منه المبيع أو رهنه
 منه قبل بيعه لا يكون المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعى الا أن تقبل بيئته
 كذا (صحيح) نحو اهرزاده وفي (شعبى) اجر ثلاث دواب ثم المالك اجر دابة من غير
 الاول وأغار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستأجر الدواب في أيديهم فلم يباع بهذر
 جازيعه ولو بلا عذر فالمستأجر أخذها فلو أخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة
 فيأخذها أو يفسخ البيع اذا المعقود عليه تغير فيضير وفي الهبة والاجارة ليس له أن يسترد
 لو كانت الاجارة الاولى معروفة والا فله أن يبرهن على ذى اليد في الهبة لانه يدعى
 الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستأجر وهي المسئلة الخمسة فلو أخذها ومضت
 مدة الاجارة فليس للموهب به أن يأخذها لاتقاضي قبض الهبة بقبض المستأجر منه
 والهبة لاتصح الا قبض كذا (شصل) وقد صرح فيه أن المشتري يكون خصما للمستأجر كما
 ذكر (قظ) وهو خلاف ما ذكر في (ذص) أن المشتري ليس بخصم للمستأجر
 والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعى قبل القبض بلا حضرة البائع أجاب
 (شبن) وكثير من مشايخ سمرقند أنه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف
 المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا (ذ) وبأقربه
 ادعى يتاع على ذى اليد أنه شراء من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو
 خصم كذا أفنى (شبن) كما لو ادعى عليه البيع البات في أوائل الثالث من الفصولين *
 حيله اثبات الرهن على الغائب ذكر في (جف) أن المرتهن لو أراد أن يحكم به القاضى
 يشتم رجلا يدعى رقة الرهن فبرهن ذواليد أنه رهن عنده فيحكم به القاضى وذكر في (ذ)
 أن فيه روايتين لا تقبل البيئته في رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل في رواية لانه لما رهن
 عنده فقد استخفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما
 في الوديعه ونحوها في الخماس من القصولين وكذا في الثامن والعشرين من دعوى
 التنازعية * مثل شمس الاسلام الا وزجندى عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد
 فهمل لاصحاب الثياب أن يطلبوها من زوجته فقيل ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب
 والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فالمسئلة الخمسة معروفة أن الغاصب والمودع والمستأجر
 والمرتهن والمستعير من غير المالك (١) لا يكون خصما للمدعى الملك المطلق ولكن الصواب
 ما أجاب به شمس الاسلام وبه كان يفنى * (ع) فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك
 في يد المرتهن له أن يأخذ منه ووجهه أن للمالك أن يأخذ ملكه أينما وجده وله أن يجتال بما
 قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله أن يطلب ملكه من مودع أو غاصب أو مرتهن أو
 غيرهم الا اذا ثبت ذواليد أنه مودع فيقتدى بدفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه بخواب

مطلب اثبات الرهن على الغائب

(١) متعلق بالمجموع

(١) أي فالجواب على المقتضى أن يقول
المالك أطالب بملكه منه

المقتضى أن للمالك طلب ملكه منه (١) من قضاء القنية قبيل باب ولاية القاضي • الوكيل
بالحفظ من جهة الغائب لو أودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه
الآن يبرهن أن فلانا الغائب دفعه الى الملت الذي دفعه الى وغاب فيخرج عن الخصومة
في الثالث من الفصولين وكذا في البرازية في نوع فبين يشترط حضرته • والمشتري شراء
فاسد يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا
(فش) وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذا الملك
للمشتري واليد للبائع قبيلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة
المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظرا لاستحقاق كذا (ذ) وفي (فش) للمستحق ولاية
الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح
الدعوى على الغاصب وان لم تكن العين في يده في الثالث من الفصولين (٢) • رجل اشترى
من آخر ثوبا وغير ذلك ولم يدفع الثمن أو دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البائع
محبوسا بالثمن كاه أو بعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاوّل ثم حضر المشتري الاوّل
وادعى الشراء على المشتري الثاني وأراد استرداد المبيع من يد المشتري الثاني ليس له ذلك
وان كان المشتري نقد الثمن كاه للبائع أو كان اشتراؤه بمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع
المشتري الثاني للاسترداد أصل هذه المسئلة مسئلة المتني وصورتها رجل باع من آخر دارا
فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقدا الثمن (٣) فالخصم
في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم يتقد الثمن فالخصم هو البائع
تانا رخصة في الخامس من الدعوى • وفي فتاوى الوتار باع البائع المبيع من آخر قبل نقد
المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاوّل على الثاني لانه يدعى الملك لنفسه وذو اليد
يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذه من يذو اليد في الخامس عشر من دعوى البرازية •
رجل اشترى شيئا بمئة أودم أو خرا أو خنزير وقبض المشتري ثم جاء مستحق واشتق المشتري
بالبينة ففي الشراء بالمائة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه في الفصل الثاني
والعشرين من دعوى المحيط البرهاني • باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار
لا تصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالمبيع والتسليم
روايتان فيفتي بوجوب الضمان وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن له ذلك بالشروط
الاربعة والخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف برازية قبيل نوع فبين يشترط حضرته
في الخامس من الدعوى • باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار
لا تصح لانها ليست في يده فأشبهه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب
الغاصب وان أراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف أن العقار هل يضمن بالمبيع والتسليم أم لا
من قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاء قال لم تصح الدعوى وقد مر ذكره وان
أراد اجازة البيع وأخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل
على الغاصب أن العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على
الغاصب أن العبد ملكه لا يقبل لان دعوى المالك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى

(٢) وكذا في الخامس عشر من دعوى
البرازية وذكره قال السرخسي ان
دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة
ودعوى المالك لا

(٣) أو كان الى أجل كذا في البرازية فبين
يشترط حضرته

أنه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان ألا يرى أن دعوى الضمان على الغاصب صحيحة
وان كان العين في يد غاصب الغاصب في أواخر الفصل الخامس عشر من دعوى
البرازية * (فس) غصب قنا فبرهن عليه آخر أنه قنه فقضى له ثم المصوب منه برهن على
غاصبه أن القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن
لو ادعى على غير ذي اليد أنك عصبت مني تسمع في حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب
الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المصوب منه على المتقضى له أن
هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن عليه أن القن ملكي غصبه مني فلان تقبل * (صل)
دعوى الغصب عن غير ذي اليد تقبل لادعوى الملك * (ج) غصب شاة فذبحها حتى
لم ينقطع حق المالك فاستحق براء الغاصب اذ استحققت عين المصوب وتماهه يأتي
في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في (فس صل) كذا ذكره هاد الدين في
فصوله (١) أقول تمكن الموافقة بان كلام (ج) فيما اذالم يثبت أنه ملك المصوب منه فلا
يخالف والله أعلم (٢) من الفصولين في الثالث مفصلا * لو غصب لحما فشاواه أو بتر أظفاره
أو ثوباً فخطه قيماً فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق أن
اللحم كان له أو الثوب أو البرير أو الغاصب ومن غصب ثوباً فخطه أو شاة فذبحها
حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق براء الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شري شاة
فذبحها وسلخها فبرهن رجل أن رأسه وأطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له به يرجع
المشترى على بائعه باليمن لانه استحق أصل الشاة ألا يرى أن من غصبها وذبحها وسلخها لم
يطلب به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوباً وخطه أو طعن بتر الأذنمة ينقطع حق
المالك بحيث قضى له انما يقضى له بملك حادث لا بملك قديم وهذا الملك القديم باق فيرجع
المشترى بثمنه في السادس عشر من الفصولين * الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق (٣) كما في التهمة (٤) من
دعوى الاشياء * المصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينه لا يظهر ذلك القضاء
في حق المصوب منه حتى لو أقام البينة على المصوب المستحق تقبل فعلى هذا ينبغي
أن لا يبرأ الغاصب عن الضمان تامة برهانية في فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون
وكذا في الخامس عشر من دعوى البرازية * وقال محمد في آخر يوع الجامع غاصب
الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصماً للمالك حتى ان من ادعى عبداً في يد رجل أنه
ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان وأقام على ذلك بينة تسمع بينته وكذلك
لو أقام البينة أن فلاناً غصبه منه وأودعه وقال صاحب اليد أودعني فلان الذي يدعى
المدعى الغصب عليه لا تدفع عنه الخصومة ويقضى بالعبد للمدعى من نظم الزندوستي
وكذا في مجمع الفتاوى نقل عنه * قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم
لمن يقول انه ملكي غصبه مني فلان ثم غصبته منه أو أودعه عندك في نوع في الخصم من
الخامس عشر من دعوى البرازية * المودع أو الغاصب لو مقر لا ينتصب خصماً للمشترى
وينتصب خصماً لو ارث المودع أو المصوب منه حتى لو ادعى رجل أنه وارثه والمودع أو

- (١) وهذا يخالف ما ذكر في فوس وما ذكر
في التهمة والبرازية موافق لما في فوس عند
(٢) أقول يمكن التوفيق بوجه آخر أظهر
وهو أن الدعوى فيما اذالم يقض بها الغيب
المصوب منه والآخر فيما اذاقضى بها
للمستحق فلا مخالفة كذا في تعليقات
ابن نجيم على الفصولين عند
(٣) وهذا ينال على ان الغصب يتحقق في
العقار عند
(٤) وذكره في التهمة في الدعوى عند

الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا أدري أمات فلان أو لا أو قال لا أدري أنت وارثه أو لا
 فبرهن على الموت أو الوراثة يقبل هذا الموقر أمالوا أنكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب
 خصمه المدعى الشراء كذا (ذ فقط م) • المودع لا ينتصب خصمه للمشتري الا اذا قال
 باعني وأمرني بقبضه منك حينئذ ينتصب خصمه للمدعى في الثالث من الفصولين • وفي
 الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصمًا للمدعى الشراء من
 المالك الا اذا ادعى أمر المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب
 منه على ما مر وعرف في الهداية وغيرها في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البرازية •
 في يده عين ادعاه آخر أنه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذواليدفيه لا يؤمر بالتسليم اليه
 لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع أنه اشترى الوديعة من المودع وصدقه
 المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخمس من الخامس عشر من دعوى البرازية •
 عين في يد رجل ادعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذواليدفالقاضي
 لا يأمر ذاليد بالتسليم الى المدعى حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي عجيبة
 في أدب القاضي أحاله الى باب اليمين ولم أجد نعمة • وديعة في يد رجل مقر بالوديعة جاء رجل
 وادعى أنه اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصمًا (١) اذا أنكر شراءه بخلاف ما اذا
 ادعى الوراثة في أول باب الرجوع من الشهادات في الوارث من الجامع • قلت وصاحب
 الكتاب وضع المسئلة في الدار في الباب الاقول من قضاء الجامع الصغير ثم قال وذكر
 في الشهادات أن مدعى الشراء لو قال اشتريتها من المودع وأمرني بالقبض منك لا تدفع
 الخصومة عن صاحب اليد (٢) تمة برهانية فيمن يكون خصمًا من لا يكون • ومن ادعى على
 آخر ما لا ارتاعن أيه فلو أقر به أمر بالدفع اليه وليس ذلك حكمًا من القاضي على الاب حتى لو جاء
 حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو أنكر دعواه قيل لا يتخلف على العلم بأنه
 ابن فلان وأنه مات ولكن يقال للابن أقسم بينة على موت أبيك وأنت وارثه والصحيح أنه
 يتخلف على ذلك كالوكالة (٣) فلو حلف كان الابن إقامة البينة على موت أبيه وأنه وارثه
 ولو نكل يصير مقرًا بنسب وموت كالأقر بهما صريحًا وأنكر المال ولو كان كذلك
 لا يجعل القاضي الابن خصمًا في إقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصمًا في حق
 التحليف على المال وأخذه منه فيحلفه على المال بتاتا في الثامن والعشرين من الفصولين •
 وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبيينة والمبيع في يد غير البائع وذواليد ينكر كونه
 ملك البائع فحضر البائع وأنكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى إعادة البيينة ولو
 كان مقرًا بأنه ملك البائع لا تقبل هذه البيينة عليه لانه حينئذ يكون مودعًا وغاصبًا وعلى
 أي حال كان لا يكون خصمًا للمدعى الشراء من المالك • برازية في الخامس عشر من كتاب
 الدعوى • عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشترته منه ونقدت ثمنه وبرهن
 يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويحضى النفاذ على الغائب حتى لو حضر ووجد لا يلتفت الى
 انكاره (٤) في الثالث من قضاء البرازية • قال ادعى أن هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا
 وهو يملكه وأقام البيينة هل تسمع أجاب نعم ولكن يأخذ منه الثمن لفلان قيل أليس هذا قضاء

(١) لا تنافهما أن اليد للغير ولو أنكر
 ذو اليد كونه ملكًا للغائب يحكم
 عليه وعلى ذلك الغائب كذا في البرازية
 في نوع فيمن يشترط حضرته •
 (٢) وصار نائبًا عن الغائب في الخصومة
 كذا في التا تاريخية في الثالث والعشرين
 من الدعوى قيل يكون خصمًا في دعوى
 القبض أم في دعوى الشراء أيضا أجاب
 في دعوى القبض وحده كذا في دعوى
 القاعدية •
 (٣) وقد مرت مسئلة الوكالة في الوكالة
 بالخصومة نقلًا عن شرح أدب القاضي
 • فضلا •
 (٤) مرت هذه المسئلة منصلة في كتاب
 الوكالة في الوكالة بالقبض والبيع وغيرهما
 نقلًا عن الخلاصة به ريق التذير •

على الغائب أجاب نعم ولكن في ضمن القضاء على الحاضر ومثله يجوز إذا كان باليدنة من دعوى القاعدية • اشترى عبدا وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن أنه أحال به على زيد الغائب فباء المحتمل عليه فالمال عليه في الثامن من دعوى البرازية • وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد دارا أن الغائب اشترها منك لاجلي فأذكره ذواليدته قبل بينة المدعى وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء كمن ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشترها منك وقال الامام اذا قال انه اشترها من فلان وفلان اشترها من ذي اليد تقبل وان ادعى أن فلانا اشترها من ذي اليد لاجله وبرهن لا تقبل وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعته من فلان الذي يزعم أنه وكيله بالشراء وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعى وكذلك لو قال كنت بعته من فلان الذي يزعم أنه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي أو أودعنيها ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع ولو قال هذه لي اشترها منك فلان وكان وكيله بالثمن والشراء وبرهن (١) لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني وكذا دار بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم أنه اشترى لي منه حصته التي ورثها من المورث وهو غائب وأقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا تقبل ولو قالوا المدايرنا لاحق لفلان فيها تقبل بينة المدعى في الخامس والعشرين من دعوى البرازية في نوع في الخصم

• (تنبيهات) •

(الاول) انما ينتصب الحاضر الذي العير في يده خصما عن الباقي اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت وأودع الغائب ذم يديه عند الحاضر كانت كالأموال فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العتابي عن مشايخنا وفي جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو أودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقي لو كان العين يديه بخلاف الاجنبي انتهى (الثاني) انما لا تسمع دعوى الغائب اذا حضر بشرط أن يصدق أن العين ميراث يده وبين الحاضر أمال أو تكرار الارث وادعى أنه اشترها أو ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته كما في الفصول فال حاصل أنه انما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط ككون العين كلها في يده وأن لا تكون مقسومة (٢) وأن يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت المتجهين (الثالث) انما يسكني ثبوت بعض الورثة أن لو ادعى الجميع وقضى به أمال وادعى حصته فقط وقضى به فلا يثبت حق الباقي كذا في جامع الفصولين من السابع والعشرين (الرابع) ادعى يتافق ذواليدانه ملكي ورثته من أبي فلوقضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم أن يدعيه بجهة الارث اذا صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه أحد هم ملكا مطلقا تقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذواليدانه ملكا مطلقا الارثا لا نصيبا الورثة مقضيا عليهم فاهم أخذه بدعوى الارث لكن ليس لذى اليد حصته فيه اذا قضى عليه (٣) انتهى (الخامس) اذا كان الورثة كبارا غيبا وصغيرا نصب القاضي وكيله لاعن الصغير

(١) وملياناسبه في كتاب الشهادات نقلها عن الفصولين في التاسع والثلاثين عده
(٢) يخالفه ما في البرازية في فصل قيام البعض عن البعض في الدعوى بظاهاه حيث قال وفي الجامع مات عن ثلاثة بين ودار فغاب اثنان والدار في يد الباقي ونصيب الغائبين عنده ودبعة بعد القسمة فباء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلأ وادعى الشراء عن أبيه فانه يقضى بالدار كلها للمدعى لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الكل اذ الخصومة توجهت الى الميت انتهى لكن يوافق ما في الثامن والعشرين من الفصولين حيث قال فيه بدل بعد القسمة والدار غير مقسوم مع أنه نقل المسئلة أيضا عن الجامع عده
(٣) التنبيه الرابع مذكور بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين بعلامة (فش) عده

اسماع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة
 (السادس) اذا اثبت المدعى دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فانه يستوفى جميع
 دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته وهما في خزانه المقتبزين (السابع)
 بخلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم يكن للميت تركه (الثامن) يصح الاثبات على
 الوارث وان لم يكن للميت تركه وهما في البرازية (التاسع) لو لم يكن للميت وارث فخام مدعى
 الدين على الميت نصب القاضى وكيلا للدعوى كما في أدب القاضى للخصاف وظاهره ان
 وكيل بيت المال ليس بخصم (١) بمررات في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى الخارج
 كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد ادعى كونها لله فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ
 للمقتضى عليه ادعى كونها ميراثا لله عن ابيه الذى هو ابو المقتضى عليه وبرهن بقضى بنصفها
 للمدعى هذا ان المقتضى عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قاله ومع ذلك
 قضى عليه لانه لا تقبل دعوى الاخ من قضاء البرازية في نوع في علمه * ادعى عليه ما ان
 الدار التي بيد كمالى فبرهن على أحدهما فلو كان الدار يدا أحدهما باثبات يكون الحكم
 عليه حكما على الغائب اذا حدد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن لكل الدار
 يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو يدهما
 أو يدا أحدهما باثبات لا يكون الحكم على أحدهما حكما على الآخر في الرابع من
 الفصولين * وفي القاعدة (٢) تركه في أيدي ورثة لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على
 واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى
 شرا من مورثه فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة
 قائم مقام الميت برزاية في أوائل كتاب الدعوى وهكذا في قيام البعض عن البعض في
 الدعاوى من هذا الكتاب * وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على أحد الورثة
 فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره برزاية
 في أوائل كتاب الدعوى * والحاصل ان أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين
 هو في يده ذلك الوارث لاني عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة وأحضر وارثا
 ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه في الرابع من العمادية * (خ) ادعى عينا
 وأحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا تسمع اذا حدد الورثة اذ لم يكن يده تركه ينتصب خصما
 عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو ادع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا
 العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقي بخلاف الاجنبى
 جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين * في يد الحاضر ضيقة وفي يد الغائب أخرى
 ادعى على الحاضر متول أنهم ما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالوا انهم ما وقف رجل
 واحد على كذا وقفوا واحدا وكاتا ملكه يقضى على الحاضر والغائب بوقفتهما وان قالوا وقفهما
 وقفا متفترقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال (٣) لان هذه المسئلة
 التحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي أحضر فانه
 نص أبو الليث ان أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو كانت التركة في يده فان أحضر

(١) أى في اثبات الدين وأما في اثبات
 الورثة فهو خصم
 وهذا يظهر أن دعوى الدين على الميت
 بحضور من أمين بيت المال لا تصح وسماع
 البينة والقضاء عليه لا يجوز صرح به
 الخصاف في شرح أدب القاضى والناس
 عنه غافلون وبخلافه عاملون للمرحوم
 سعد الدين شيخ الاسلام
 وذكر في الكافي في فصل بديات خيار
 العيب مسئلة تدل على أن أمين بيت المال
 لا يكون خصما وهي باع الامام أو أمينه
 غيبة محرزة ووجد المشتري عبدا لارث
 عليه مالان الامين لا ينتصب خصما ولكن
 الامام ينتصب له خصما انتهى
 (٢) قرى بان أوائل الدعوى وذكر في
 أواسط دعوى القاعدة مكررا ووقع بدل
 التركة لفظ كرم
 (٣) وهذا الاشكال مسدود في
 الذخيرة في الثامن من كتاب الوقف

وارث ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم أن يقضى على
الحاضر لا غير في الوجهين جميعا برأيه في السابع من الوقف • وقف بين أخوين مات أحدهما
وبقي في يد الخي وأولاد الميت ثم الخي أقام البيعة على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطن
بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقيين
في باب الدعوى والبيئات من وقف القنية • (بج) وقف بين جماعة فلو احدى منهم
أو وكيله أو على واحد منهم أو على وكيله تصح الدعوى إذا كان الوقف واحدا • (قع)
لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في أيدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر
ما في يد الحاضر (١) من المحل المزبور • نهر عظيم لاهل قري لا يحصون ادعى قوم سواهم
أن هذا النهر لقري معلومة لا يحصى أهلها وأقام البيعة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون
وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء
بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من أن يكون نهر الجماعة
المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين أقام قوم البيعة
على أنه ائسم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البيعة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر
لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة أحدهم وانما يقضى على من حضر منهم
خاصة قاضيخان في فصل في الانهار من كتاب الشرب • ومنها ما ذكر في (فقط) مثل محمد
عن نهر عظيم لاهل قري لا يحصون بكره من هو في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هولنا وقال
الاسفلون هولنا كاه ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة
أو علم أنه كان يجري اليهم فيما مضى وأقام الاسفلون بيعة أن النهر كان يجري اليهم والاعلون
هم الذين يسكرونه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال
متايحنا هذه المسئلة تدل على أن الشهادة على يد منقضية صحيحة جامع الفصولين في
أواخر التاسع • لو قضى على أحد الورثة بدين على الميت يكون قضاء على الكل وان
لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين فانه انما يكون حينئذ قضاء
على الكل أن لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره خلاصة
في جنس آخر في دعوى الدين من الفصل الرابع من كتاب الدعوى • ادعى على الميت
دينا وادعى على ورثته وليس في أيديهم شيء تقبل البيعة ويحلف على العلم وكذا
لو لم يكن للميت مال متروك وأقر المدعى بحلف الورثة تاتارخانية في السابع عشر من
كتاب الدعوى • اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في
يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو القكن من أخذ مال الميت عند الظهور
فان قال الوارث لم يصل شيء الى من ميراثي فان صدقه المدعى فلا شيء له وان كذبه وقال
لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البيئات فان حلف لاشي عليه وان نكل لزمه القضاء
في الثامن والعشرين من العمادية • (مت قل) وأبو حامد والبرغري في وصايا الجامع
فمن ترك زوجة وابنا وأخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب
الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء • (علك) لا تنتصب الزوجة خصما الا اذا

(١) وما في أوائل كتاب الدعوى من القنية
موافق لما فيه بعلامة قع على

(ترجمة)

(١) توفي المديون وادعى الدائن عينا على رجل أجنبي أمه ملك المتوفى وعليه على مقدار كذا لا تسمع لأن هذا الرجل ليس خصمه أما ان ادعى الدين على الوارث والوارث يقول لم يبق شيء من التركة ويقول المدعى الشيء الذي بيد فلان ملك مورثك والوارث وصاحب اليد كلاهما منكر والمدعى يقيم البيينة على كليهما تسمع دعواه ويحتاج الى حضورهما

(ترجمة)

(٢) يدعى شخص ديناً على الميت ويقول الوارث هذا الدين ثابت ولكن لم يبق شيء من تركه الميت ويقول رب الدين هذا الفرعور من تركه الميت هذه الدعوى لا تسمع منه لأنه ليس خصمه في اثبات ملك الميت

لأنه ليس له ولاية اثبات الملك للميت قيل فن يشتهه أجاب الوصي كذا في محل آخر من دعوى القاعدية

(٣) وهذا لو كان موصى له بالثالث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بأن لم يكن له وارث فهو خصم لا غريم وبصير كوارث اذا استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث كذا في الثالث من الفصولين وكذا في البرازية في أوائل كتاب الدعوى نقلاً عن المنتقى وسيجيء بعد مسائل

(٤) وبه أفتى ابن نجيم وبالقول الاول أفتى أبو السعود

وفي أوائل كتاب الدعوى من الخاتمة من الجامع أن الوارث لا يكون خصماً لمن يدعى على الميت اذا كانت التركة مستغرقة بالديون كذا في تمامه

كان في يدها شيء قال استاذنا والصواب هو الاول * (ط) في دعوى العين انما يتصب أحد الورثة خصماً عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين يتصب خصماً وان لم يصل اليه شيء من التركة * (صفر) ادعى على ميت ديناً وادعى على ورثته وليس في أيديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعى تقبل البيينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البيينة ويحلف الورثة على العلم لأن الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه * (ن) وعن الفقيه أبي جعفر أنه تسمع البيينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه أخذ أبو الليث في باب من يشترط حضرته من قضاء القضية * قال مديون مرده است دابن بر مردى بيكانه عيسى دعوى ميكنه ابن ملك متوفى است ومرا بروى جند شى است مسوع بنودكه ان مرده خصم نيست أما كبر ووارث دعوى كندوى كويده كجيزى نمائده است ومدعى كويده فلان جيزى كهدست فلان كس است ملك مورث تست وارث وصاحب يدهرد ومنكرند مدعى بينه اقامت كند بر هر دو درست بود وحضرت هر دو را حاجت بود (١) من أوائل دعوى القاعدية * يكي بر ميت دين دعوى ميكنه وارث ميكنه كويده اين دين ثابت است ولكن از ميت جيزى تركه نمائده است رب دين ميكنه اينك اين فغفوري تركه ويست اين دعوى ازوى مسوع نبود ككه وى خصم نيست در اثبات ملك ميت (٢) من دعوى القاعدية * برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك أخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة وأقر الرجل عند الحاكم أن عليه للميت كذا بأمره الحاكم يدفع ما عليه الى دائن الميت برازية في الرابع من الدعوى وكذا في السابع عشر من دعوى التانار خاتمة نقلاً عن فتاوى الخلاصة * ادعى الدين في التركة لاجابة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه أنه واجب عليه أداء الدين من تركته التي في يده يكتفى ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دين الميت على أحد لا بد من بيان عدد الورثة لتماز في الخامس عشر من دعوى البرازية * قال وان ادعى قوم على الميت ديوناً فارادوا أن يشبهوا ذلك فليس لهم أن يشبهوا ذلك الا بغير من وارث أو وصى وليس لهم أن يشبهوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له (٣) ولا غريم له على الميت دين من محتصر شرح أدب القاضي للخصاف في أوائل باب اثبات الدين والحقوق على الميت * رجل مات وترك ديناً يحيط به فليكون الوارث خصماً للغرماء لأنه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لأنه لو لم يكن خصماً يحتاج الى نصب الوصي وهو أجنبي ليكون خصماً فهم أولى من الواقعات الحسامية في باب الموارث بعلامة النون * رجل مات وترك وارثاً وعليه دين محبط بتركه قال الفقيه أبو بكر الوارث لا يكون خصماً للغرماء لأنه لا يرث وقال علي بن أحمد الوارث يصير خصماً ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ (٤) من وصايا قاضيخان ملخصاً * والصحيح أن الوارث يكون خصماً لمن يدعى على الميت وان لم يملك شيئاً من المثل المزبور * ذكر رشيد الدين أن في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لأنه خلف الميت وتسمع البيينة عليه لكن لا يحلف عليه لأنه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء في الثامن والعشرين من العمادية * هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر

في شيء من الكتب أنه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ويغني أن يصح ولكن لا يخلف لهذه الفائدة الموهومة (١) من المحبط البرهاني في أواخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى * رجل مات وعليه دين محبط بجميع ماله أو أكثر فادعى رجل على الميت ديناً ويجز عن إقامة البينة قال أبو نصر ليس له أن يستخلف أصحاب الديون أو الورثة وإن كانت له بينة يقيمها على الوصي وإن لم يكن للميت وصي يجعل القاضي رجلاً وصياً فإن كان في مال الميت فضل عن الدين كان له أن يستخلف الوارث قاضياً في مسائل مختلفة من الوصايا * وكذا لو حضر المدعى وصي الميت وادعى على الميت ديناً فإن أقام البينة قبلت بيته على الوصي فإن أراد استخلافه لا يستخلف من وصايا قاضياً في تصرفات الوصي * قال وكذلك إن مات رجل ولم يوص إلى أحد ولم يخلف وارثاً وادعى قوم عليه مالا وحقوا فإن القاضي يجعل له وصياً ثم يدعوهم بيناتهم على ما يدعون بمحض من هذا الوصي لأن الميت لم يترك وارثاً كان ماله للميت المال فيكون للمسلمين فكان للقاضي أن ينصب قياً حتى يسمع خصومة المدعى في حق المسلمين فإذا ثبت حق حلف المدعى على الوجه الذي مر في المسئلة الأولى من شرح أدب القاضي * وفي المنتقى الوصي له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعى ديناً على الميت ولو ادعى رجل على أن الميت أوصى إليه وقدم غريماً للميت تسمع كأن تسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وإن ادعى على الميت ديناً فالخصم هو الوارث أو الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين أو له عليه دين برزازية في أوائل كتاب الدعوى * ومن ذلك (٢) من يده مال الميت وإن لم يكن وصياً ولا وارثاً وفيه اختلاف المشايخ بمررات في كتاب القضاء * وإثبات الدين على من يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله أو أوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل ديناً على الميت قال السعدي ينصب القاضي وصياً ويسمع الخصومة عليه وقال شمس الأئمة يسمع على من يده مال الميت (٣) من أوائل دعوى البرازية وكذلك في آخر الرابع من الفصولين ملخصاً * رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤدعها إليه وأن له في يده ألف درهم من ماله فطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه وإذا لم يسمع دعواه لا يخلف المدعى عليه ولو أقام بينة لا تسمع بيته في آخر الثاني والعشرين من دعوى التانارخانية وكذا في المحبط * رجل باع أقواماً ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثاً ظاهراً فأخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الديون إلى الوارث ثانياً لأنه لما ظهر الوارث ظهر أنه لم يكن للسلطان حق الاخذ (٤) قاضياً في أوائل فصل برامة الغاصب والمديون من كتاب الغصب * (بق) إن بينة الارث لا تسمع الاعلى خصم وهو وارث أو دائن أو مديون أو وصي له ولو حضر رجلاً يدعى عليه حقالا به وهو مقربه أو لافله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين * الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت من أوائل دعوى البرازية * والخصم في اثبات النسب الوارث أو الوصي أو من

(١) مر ما يتعلق بهذه المسئلة في التلخيص نقلاً عن المحبط البرهاني فليرجع إليه سدد
(٢) أي ممن يقوم مقام الغائب سدد
(٣) وهذا أظهر لأن الوصية بما زاد على الثلث إذا صحت بأن لم يكن له وارث يكون الوصي له كوارث إذا استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والهيبة في المرض ومعية معنى فيكون الموهوب له كالوصي له سدد

(٤) لأنه ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال إلى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانياً كذا في الخالية في باب تصرفات الوكيل من البيوع سدد
سئل عن مات وله ديون على أقوام وليس له وارث معروف فاخذ الامين على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعاً هل له الطلب على الغرماء أم على القابض المذكور أجاب الطلب على الغرماء لدفعهم بقبح حق كذا في فتاوى ابن نجيم وأجاب قاضي زاده بخلافه حيث قال بيت المال امين فندون آلور تكرار الاجتق دكل فليأتى مثل سدد
(ترجمة ما في الهامش)
ياخذ من أمين بيت المال ولا يتكرر الاخذ

للميت عليه دين أو عنده ودبعة أو غريم له على الميت دين أو الموصى له وبستوى ان كان
مقررا بالحق أو منكره في أوائل العاشر من دعوى الخلاصة * فالتم يثبت كونه صاحب
اليد لمال الميت لا بصير خصما للميت وتصادقهما أن المهدود في يد المدعى عليه لا يكون حجة
على الميت ولا يكتفى به القاضى لانهما متماثلان في ذلك من دعوى القاعدية * دعوى
الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الورثة عليه (١) في السابع عشر من دعوى المحيط *
الخصم في اثبات كونه وصيا للوارث أو الموصى له أو المديون للميت أو دائنه وقيل دائن
الميت ليس بخصم فيه في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع فيمن يشترط حضرته *
الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما
فلو خاصمه الى القاضى الذى حكم للاول بالثالث ينتصب خصما له لا لخاصمه الى قاض آخر
* (ذ) والموصى له بعين خصم لمدعى ذلك العين بسبب الشراء من الموصى في الثالث من
الفصولين * قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلاث آلاف درهم وترك وارثا
واحدا فأقام رجل البينة أن الميت أوصى له بثلاث ماله وبمحمد الوارث فالقاضى يسمع بيته
على الوارث ويقضى بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام
بينة أن الميت أوصى له بثلاث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له الى القاضى
فالقاضى يجعل الموصى له خصما ويسمع بيته عليه وبأمره أن يدفع نصف ما في يده الى المدعى
الثانى فان لم يكن عند الاول شئ بأن هلك ما في يده أو استهلكه وهو معدوم فاحضر الثانى
الوارث فأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فحجج الوارث وصيته لم يكن على الثانى إعادة
البينة على الوارث وكان للموصى له الثانى أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثانى مع
الوارث يتبعان الاول فيأخذان نصف ما أخذوا فإذا أخذ ذلك اقتسماه على خمسة أسهم
سهم للموصى له الثانى وأربعة أسهم للوارث في الثانى والعشرين من دعوى التاتارخانية
وكذا في المحيط البرهاني ملخصا * بشرع عن أبي يوسف في رجل له على رجل مال
فأوصى به لرجل ثم ان الذى عليه المال حجج المال قال الورثة يتخاصمونه فإذا أراد القاضى أن
يقضى لهم قضى بهما صاحب الوصية وأحال بهما من الثلث في الثانى والعشرين من دعوى
المحيط في النوع الاخير * (عز) ادعى انك ودى فلان أو وكيله ولى عليه كذا فأنكر وصايته أو
وكالته لا يحلف (٢) * (ط) لو برهن المدعى أنه وصى فلان أو وكيله يقبل فقد جعله خصما فى
حق سماع البينة دون الاستحلاف (٣) في الخامس عشر من دعوى الفصولين * والمودع
أو الغاصب أو المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذى بيده المال مقررا بأن المال للميت
اذا خصم في ذلك وارثه أو وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكى وليس عندى من مال
الميت شئ صار خصما ولو جعله القاضى خصما يقضى له بثلاث ما في يد المدعى عليه في الثالث
من الفصولين * الوكيل بالحفظ من جهة الغائب لو أودع عند غيره ومات فذواليد يكون
خصما لكل من ادعاه الا أن يبرهن أن فلانا الغائب دفعه الى الميت الذى دفعه الى غائب
فيخرج عن الخصومة ولا أجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول أبي حنيفة بصير وصيا فى كل
شئ كذا (ذ) من المحل المزبور * رجل قدم رجلا الى القاضى وقال ان فلان بن فلان

(١) اى على المودع بمعنى مودع الميت
لا مودع القاضى مثلا

(٢) لان المدعى ليس بخصم ما لم يثبت
الوكالة بالبينة كذا في دعوى القاعدية في
أواسطه مثلا
(٣) برما يتعلق بالشق الثانى من هذه
المسئلة في كتاب الوكالة تقلا عن البرازية
قبيل نوع في العزل مفصلا قليلا مع مثلا

الفلاحي على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جملة قال أبو حنيفة رحمه الله لا تقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله إذا أقام البينة على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف مضطرب ظاهر قوله أنه تقبل البينة على الكل إلا أن القاضي يقضى بالوكالة أولاً ثم يقضى بالمال ولا يحتاج إلى إعادة البينة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء لافي البينة (١) وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال آخذني هذا بالقياس لظهور وجهه القياس فإن البينة على المال لا تقبل إلا من خصم وهو كالمشتري شيئاً فوجد به عيباً فأراد أن يردّه لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد آخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة يشترط اثبات الخصومة أولاً ثم تقبل البينة على الحق في فصل التوكيل بالخصومة (٢) من وكالة الخالية • ادعى على رجل أنه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وأدى الكفيل ذلك المال إلى الطالب وأنكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل وبحكم على الغائب والحاضر • (فتر) طالب الدائن كفيه لبيته فبرهن الكفيل أن المدينون أداءه تقبل فينتصب الكفيل خصماً عن المدينون إذ لا يمكنه دفع الدائن إلا به إذا في الخامس من الفصولين • رجل في يده دار أقام آخريئة أنها له وأقام رجل آخريئة أنها له وأفلان اشتراها من ذى اليد ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال في قياس قول أبي حنيفة يقضى بالدار وأربعاً علان الذي يدعى الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصماً عن شريكه فكان هو تدعى للنصف والمدعى الآخريدي على الكل ولو كان مدعى الشراء أقام البينة أن الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثه ولا يخيه الغائب فإن القاضي يقضى للذي يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت ويدفع الربع إلى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فإذا حضر الغائب أخذ الربع بغير بيينة من دعوى القاعدية • وللمرأة اثبات المهر الموجب وللدائن اثبات الدين الموجب وإن لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال في الخامس عشر من دعوى الغزالية • ادعى على امرأة أنها زوجته وتزوجت بغيره بأخروغاب الآخريئة لأنه أقر بأن المرأة ليست بخصم لأنها ليست في يدها وإن لم يقتر بأنها تزوجت بأخريئة مع إلا أن تبرهن المرأة أنها تزوجت بأخريئة وان لم يكن للمرأة بيينة يحلف الزوج على العلم أن نكل يندفع وإن حلف تسمع بيته على المرأة وإن قضى على المرأة وحضر الغائب وخصم مع الحاضر وبرهن عليه فال حاضر يعيد البينة فيكون الحكم كالو ادعى امرأة وأقام بيته وقد عرف (٣) من دعوى القاعدية ملخصاً • ادعى على امرأة نسكاً حافاً فأنكرت وأقامت بيته أنها امرأة فلان الغائب لا تندفع دعوى المدعى ولا يخرج من أن يكون خصماً في الفصل الخامس من القاعدية • أراد تزوج امرأة فشهدا عنده أو عند الحساكم أنها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما

(١) وعلى قول أبي يوسف يقيم البينة على الامرين ويقضى بالوكالة أولاً ثم بالمال هكذا ذكر في أدب القاضي كذا في التمه في باب اثبات الوكالة عند

(٢) وهذه المسئلة مذكورة في أوائل دعوى الخالية بعد ورقة من أول الدعوى

(٣) قال ادعى امرأة ليست في يدها فصدقت أحدهما فأقام الآخريئة وأقام المصدق بيته ولم يورث خافية المصدق أولى لأنه في معنى صاحب اليد كما لو كانت في بيته أو في يده معاينة وكما لو ثبت أنه قد دخل بها كذا في دعوى القاعدية ملخصاً في أواسطه عند

لعدم الخصم وكذا إذا شهد جماعة أنها امرأة الغائب لا يفترق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة إذا ادعى عليها أنها منكم وكوته وبرهن وقالت أما امرأة فلان الغائب يقضى بينة الحاضر الآن يكون مشهوراً أنها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدى لا يجوز أن يكون زوجان ظاهراً بزانية في الرابع عشر من كتاب النكاح * (د) برهن على نكاح امرأة تقول إن لى زوجاً فى بلد كذا وسمته أوفان فانه يحكم له بما اقراره غيره لا يمنع من الحكم بينة المدعى جامع الفصولين فى الفصل العشرين * أقام رجلان البينة على امرأة أنها زوجته ومعدت البيتان ولم تترجح احدهما على الاخرى لم يقض به الا احد فينبغى أن يرجع الى البينة على قول من يرى البينة فى النكاح فيختلف كل واحد منهما من دعوى القاعدية ملغياً * وفى التمه اذ صيان نكاح امرأة فأقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصبر المقر لم ياتر اقرارها صاحب يد وان ارتخا على السواء وأقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما أقرت بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشئ من المهر وفى الفتاوى برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا ببقى التاريخ أو بالبدأ وبقرارها له أو بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلاثة لاحدهما وبرهن الاخر على السابق فهو اولى وان ارتخ احدهما ولا تخريد فصاحب البد اولى وان ارتخ احدهما لا غير فالتاريخ اولى وان أقرت لاحدهما ولا تخريخ فالمرأة للذى أقرت هذا كله فى حياتها أما بعد موتها ان ارتخا فللسابق وان استويا ولم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويران ميراث زوج واحد فى أول الثاني عشر من دعوى البرازية وكذا فى الرابع عشر من دعوى العمادية * ولو شهدا على قن مأذون بغصب أو باتلاف ودبعة أو باقراره به أو شهدا ببيع أو اجارة أو شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان مكان المأذون محجوراً والباقي بحاله تقبل عليه لاعلى المولى فيما اخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضراً مع القن ففى الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا فى اتلاف أمانة وبضاعة يقضى على المولى عند أبي يوسف وعندهما يقضى على القن لاعلى مولاه فيما اخذ به بعد عتقه وفى الاقرار لا يقضى على مولاه حضر أو غاب فى الثالث من الفصولين * وفى الذخيرة ادعى أنه فتأ عين عبده بساوى الف والعبدا المدعى وأنكره المدعى عليه تشترط - ضرة العبد الا أن يكون العبد ميتاً أو صغيراً لا يعبر عن نفسه فلا تشترط - ضرته ويحكم بالارش لو برهن وفى البرذون والحمار وغيرهما لا تشترط - ضرة الحيوان فى طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحاً فى دابة أو خرقة فى ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعى فى الحقيقة الجزء الفات فى الخامس عشر من دعوى البرازية فى نوع فبين يشترط حضرته وكذا فى الثالث من العمادية والثانى والعشرين من المحيط * قال ولو أن المدعى عليه أقر أنه فقأ عين العبد وأنه عبده هذا المدعى والعبدا غائب فانه يقضى بارش العبد له بخلاف فصل البينة فى الثاني والعشرين من المحيط وتامه فيه * ولا تشترط - ضرة المولى فى صحة دعوى العبد لان له يداً معتبرة فى الخصومات فى الثاني من دعوى البرازية فى نوع فى اثبات العبد * ولا تقبل دعوى امتلاك الودبعة على العبد المحجور حضر مولاه أو غاب وكذلك على المولى الا (١) عندك فى اعدم الضمان ولو

(١) قوله الا عند الثاني فى سجع اسقاط
الاولى براه

(١) وفي التهمة والصغرى والمنية لأن
المولى هنا خدم كالعبد وهذا يشير إلى أنه
تشرط حضرة العبد أيضا به

ادعى على محجور ما لا بسبب الاستهلاك والغصب تشرط حضرة المولى أيضا لسماع البيعة لانه
خصم لكونه محجورا بسبب البيع أو الفداء (١) بخلاف المأذون في نوع من الخادم عشر في
الخصم من دعوى البرازية • ادعى على عبد شراى منه أو دينا عليه فهو خصم إلا أن يبرهن
العبد على أنه محجور فينبذ لا يكون خصما من المحل المزبور ملخصا • ولو أن رجلا ادعى
عبد في يدي عبد أو ادعى دينا عليه أو ادعى شراى منه فهو خصم إلا أن يقر المدعى
أنه محجور عليه فلا يجعل بينهما خصومة في متفرقات الثاني والعشرين من دعوى المحبط
وكذا في التهمة في فصل من يكون خصما • ادعى على صبي حجرا عليه وله وصي حاضر
لا تشرط حضرة الصبي كذا ذكره بالفصل • (قط) لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا تشرط
حضرة الصبي ولو وجب لغيره كالتلاف ونحوه يشترط احضاره • (بق) ادعى على صبي
حجرا لا بالاهلاك أو غصب لو قال المدعى لي بيعة حضرة تشرط حضرة الصبي لانه مؤاخذنا فعلاه
وبحسب الشهود إلى الإشارة لكن يحضر معه أبوه أو وصيه ليؤدى عنه ما يثبت وان لم يكن له
أب ووصي • وطلب المدعى أن ينصب له القاضى وصيا ينصب لكن تشرط حضرة الصبي
النصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعوى تشرط سواء كان الصبي
مدعيا أو مدعى عليه والصحيح أنه لا تشرط حضرة الاطفال الرضعية كذا (ط) وفي (فتر)
لا تشرط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط أن يكون القاضى عالما بوجود الصبي
وأن يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على أنه لا تشرط حضرة الصبي عند الدعوى
والقضاء ولكن المختار أنه تشرط حضرة عند الدعوى في الثاني من الفصولين • والصبي
المأذون كقرن مأذون تقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غائباً
حاله (ز) • وفي (فتر) الصبي المأذون لو ادعى على آخر ما لا تشرط حضرة وصيه وكذا قرن
ادعى على آخر ما لا تشرط حضرة مولاه اذ يدان معتبرة من المحل المزبور • ولا يشترط
حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدان معتبرة في الخصومات في الثامن من دعوى
البرازية في نوع في اثبات العبد • وفي الجامع ادعى على مولى العبد أن عبدك الغائب أخذ مني
كذا وسلمه إليك وأقر مولى العبد بذلك يؤمر به ليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا أن
المال وصل اليه من جهة عبد المدعى لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغائب وهنا
المولى يقر بانة أخذه من عبده ولا يتصور أن يكون المولى غاصبا أو مودعا لعبده فيكون أخذه
على التملك وقد مر أن كل من يدعى المالك في عين فدعوى المالك عليه تصح فصار كما اذا قال
ذو اليد المال لك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال أودعه عندى عبد فلان ولا
أعلم أنه لك أم لا وصدقه المدعى في الابداع وبرهن أنه ماله يحكم له به لما ذكرنا أن ما يأخذ
المالك من عبده يكون مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده أما اذا كان من
جهة عبد المدعى بأن أودع العبد الفاعل عند انسان وغاب أو أقرض ألفا وغاب أو غصب من
عبد ألفا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاء على الغاصب أو المودع أو المدينون لاتجمع بلا
حضور العبد عينا كان أو دينا سواء أقر بالمالك للمدعى أو لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة
عبد المدعى بان قال هذا مالك أخذه منك عبدك وأودعه عندى أو أقرضه منى أو غصبته

منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكانت يده يدا مائة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة الخمسة اذ صدقه المدعى في وصوله اليه من الغائب وقال في الذخيرة المولى لا يملك أخذ ودبعة العبد حال غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات هذا اذا لم يعلم المولى أنه كسب عبده أو مال نفسه أما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا يخالف لرواية الجامع ومثله في العدة (١) في نوع فبين تشترط حضرته من دعوى البرازية * عبداً وودع رجلاً وغاب لم يكن لمولاه أن يسترد الودبعة سواء كان العبد مأذوناً ومججوراً عليه دين أو لم يكن قاضيجان من كتاب الودبعة في فصل فيما يضمن المودع * واقعة الفتوى دفع عينا الى عبده لم يودعه فلا نافذ وأبق والمودع يقتر بأنه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتكمن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتكمن ووفق بعض الاذكياء (٢) بين الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع أنه أرسله للايداع يتكمن كما في الذخيرة وان أنكر إرساله للايداع لا كما ذكره في الجامع في نوع فبين تشترط حضرته من الخامس عشر من دعوى البرازية وكذا في الثالث من الفصولين لمخصا * وذكر الوتار عبداً دفع مالاً وولاه الى رجل وأقر مولاه أنه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان أنكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن بأخذه وان برهن المدعى عليه أنه دفعه اليه تندفع دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين * ليس للمالك أن يأخذ ودبعة عبده مأذوناً أو لا مالاً بخصه ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أن يكون ودبعة الغير في يد العبد فان برهن أنه للعبد يدفع اليه من ودبعة البرازية قبيل الفصل الخامس * ولو كان العبد الغائب ودبعة عند انسان يقتر باليداع وبان العبد ملك المولى هذا أو بالغصب من عبده الغائب أو بالغصب من ثمن مبيع أو قرض من عبده الغائب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرة في الخصومات وان مججوراً (٣) ولو كان الالف ودبعة مستهلكة أو قرضاً متلفاً أو غصباً يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن من أوائل دعوى البرازية * وفي المحيط اكتسب من بيت المولى شيئاً وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى أن يضمن المودع لانه ماله أودعه عبده بلاذنه كودع الغاصب * وفي الخزانة ادعى على مودع العبد ودبعة العبد لاتصح مع أن مال العبد لم يولد له لانه لما وصلت الودبعة اليه من العبد لاتسمع دعوى مولاه في كتاب المأذون من البرازية * ادعى أنه ماله أودعه عنده عبده الغائب لاتسمع وان كان مأذوناً ودفعه العبد مال المولى كما تقر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال أنلفتم او ادعى عليه النسيئة ولو قال بعثتها اليك على يده تسمع في الثالث من دعوى البرازية * رجل بعث عمامة الى رفاء ليصلها يده تليده فأنكر الرفاء قبض العمامة والتليذ قدمات أو غاب فادعى صاحب العمامة أنها ملكه وصلت اليك يد فلان لاتسمع هذه الدعوى (٤) الا اذا قال استمكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم اليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصلت اليك يد فلان وهو مالي لاتسمع الدعوى كما في العين في آخر الثالث من دعوى الخلاصة * دفع الى دلال شيئاً للبيع فباعه الدلال

(١) ويمكن التوفيق بينهما بأن كلام الجامع في حل الاخذ في الجبر فلا يخالفه اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجوز الجبر على الدفع لو أجب ذوالبدن الا يرى أن لا تخرم أن يأخذ من ودبعة كانت للمديون عند انسان ثم ليس للقاضي أن يجبر المودع على الدفع كذا في الثالث من الفصولين ويشير اليه ما في الخاتمة في كتاب المأذون حيث قال العبد اذا أودع عند انسان شيئاً لا يملك المولى أخذ الودبعة سواء كان العبد مأذوناً ومججوراً فلو أن المودع دفع الودبعة الى مولاه لم يمكن على العبدين جاز انتهى

(٢) المراد من بعض الاذكياء جلال الدين الاستروثي أشير اليه في العمادية * (٣) أقول هذا مخالف لما في باب التحالف من الكافي والنهاية أنه لا يد للعبد المجبور وقد قال في نوع من الخامس عشر في الخصم ان العبد خصم الا أن يبرهن العبد على أنه مجبور وفي الخاتمة والمحيط والتتمة الا أن يقتر المدعى أنه مجبور فظهر أن قوله وان مججوراً سبق قلم * (٤) لانه أقر أن يده ليست يد خصوصية لا قراره بوصولها من جهة الغير أشير اليه في الثالث من العمادية * من

من رجل وسلم اليه وغاب فادعاه الامر على المشتري واقرانه دفع الى فلان لبيعه ولكنه
 انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على
 وصوله اليه من جهة الغائب ولورهن ذوالبدانته شراء من وكيله بنسبة دفع الدعوى
 في الثالث من الفصولين وكذا في العمادية * الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فانضم للشفيع
 هو لا الموكل وان لم يقبض فانضم الموكل أو الوكيل أو البائع أو وكيله من دعوى البرازية
 في نوع من يشترط حضرته * (م) ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت
 قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيله بالاقرض لا يقضى به هذه البينة لانها قامت
 على غير خصم لان الوكيل بالاقرض ليس بخصم في باب من يشترط حضرته لسماع
 البينة من قضاء الغيبة * ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه بلجواز
 اقرضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى
 حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير ديناً في ذمة
 المقرض الا بصرفه الى حاجته * (فض) لا يشترط في القبض بيان محل الايضاح ويتعين
 محل العقد في السادس من الفصولين * قال قضيت دينك بأمر لك لفلان فانككر
 كونه مديون فلان وامره وقضاهه ايضا والدائن غائب فبهرن المأمور على الدين والامر
 والتضامن يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائبا لکن عنه خصم حاضر فان المدعى على الغائب
 سبب لما يدعى على الغائب لانه ما لم يقبض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال ايضا
 وهو الامر وبعده السببية والاتصال ينتصبا خصما في نوع في المأمور يدفع المال للقضاء
 الدين من وكالة البرازية * ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر
 حصته ولا يشترط حضرته رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب
 في الثالث من الفصولين

• (كتاب الاقرار) •

(م) ويصح اقرار الرجل بأربعة نفر بالولد بشرطه ان يكون المقر به بحال يولد بمجمله وان
 لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة
 صحيحة وبالوالدين ولا يصح اقراره بجماعدها ولا بصحواهم والاخ والخال وتفسير صحة
 الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه
 اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان سائر الورثة
 نسبه ويرث ايضا من أصل المقر وهو جده المقر له وان جده الجدة نسبه (١) فانما رخصت
 في الاقرار * ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
 ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به (٢) ويجوز اقرار
 الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على
 الغير (٣) ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما ينالها ولا بد من تصديق المقر له في الجميع
 (٤) ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا أن يصدق الزوج أو يشهد
 بولادته قابله (٥) أقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج أو معتدة لا يقبل اقرارها

(١) والمعنى في الصحة وعدم الصحة ما ذكر في
 في فرائض الاصل بمعنى في الاربعة يرث
 المقر له مع الوارث المعروف وبشارك في
 الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث
 المعروف أما الاقرار فصحيح في نفسه حتى
 لو لم يبق وارث كان الميراث له لاليت المال
 في اواخر الاربعة من اقرار الخلاصة في أول
 الفصل الثالث والعشرين ع

(٢) ولو أن الغلام اذا صدقه بعد موته صح
 تصديقه وثبت نسبه لان النسب لا يبطل
 بالموت وكذا لو اقرت زوجة ثم ماتت فصدقته
 بعد موته كذا في السراجية حدادي في
 اواخر الاقرار ع

(٣) كذا في باب اليمين من الخانية وكذا في
 المتن في اقرار المريض ع

(٤) ولا بد من تصديق المقر له في الجميع الا في
 الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كذا في اقرار
 البحر الرائق ع

(٥) ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها
 لا يثبت الا بشهادة القابلة كذا في العاشر

من دعوى الخلاصة ع

بالولد الا بتصدق زوجها وأما اذا لم يكن لها نوح أو وليست بعنتة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزام على تفهادهون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة (١) • ومن أقر بنسب من غير الوالدين فهو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب (٢) لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة ما اذا كان المقر له عبد للمقر ثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق (٣) ولو كان عبد الغير بشرط تصديق مولاه فقد الفتاوى في السابع من الاقرار • قلت وههنا مسائلتان مهمتان لا بد من بيانهما احدهما انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فأما اذا لم يكن ينبغي أن يصح اقرارها كذا ذكره في (ط) عن بعض المشايخ قال عبيد الله الضعيف وان كان لها زوج معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت العلق فهذا الولد اقرب به يثبت النسب بدون تصديقه والتظاهر أن مراده هؤلاء المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب أنه اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلق لانه حينئذ لا يلزم تحميل النسب على الغير وأما الثانية هي الاقرار بالمولى أن المراد به مولى المصطفى أو مولى الملائك وكلاهما محتمل ويجوز الاقرار به ما بشرطهما أما الاول فهو أن يقرب بأن هذا معنق قد اعتنقني أو معنق قد اعتنقته وهذا يصح بثلاث شرائط أن لا يكون المعتنق حرا الاصل وأن لا يكون له ولا ثبات من الغير وأن يصدق (٤) وأما الثاني فلأن تقر امرأة أنها أمة فلان أو رجل أنه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما مولى معروف وصدة فهما المقر له في ذلك يثبت الرق مجتبي شرح مختصر القندوري للزاهددي • (فقر) له أب معروف فقال أنا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن أني ابنه يقبل فالجورهن المقر له أنك ابن فلان آخر يقبل في دفع بينة الابن لاني اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه أما بطلان بينة الابن فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه في أواخر العاشرين الفصولين • ولو أقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة ولو لا عصبية لها أقول هذا في ذات الزوج ظاهر أما لو لم تكن منكوحه ولا معنتة ينبغي أن يكون المال لهما اذا لالزام على أحد حينئذ يثبت نسبه من المقر في حقها على ما ذكر في الهداية في دعوى النسب وغيرها وقبل لا يثبت هنا أيضا في التاسع والعشرين من الفصولين • أقر رجل له ابن أن فلانا أخى لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب ولومات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاءه بأن يأخذ هو ماله فصار كوصية له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له أن يكون اقراره في حال عدم الوارث ولا يمكن في أي حالة أقرت موات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن أخى أو ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لمامر من رضاه فيصير في معنى الوصية في أواخر الفصل العاشر من الفصولين • وفي شرح الطحاوى قال لا أخرا نامولى أيبك أعتق أبوك أبي وأمي لم يكن القاتل عبد للمقر له وكذلك لو قال أنا مولى أيبك ولم يقبل أعتقني أبوك ولو قال أنا مولى أيبك أعتقني فهو مملوك لوارث اذا جهد اعتاق الاب الأأن

(١) وكذا في الهداية نقله في آخر العاشر من الفصولين ع
(٢) قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت نسبه المقر له ولا يزاحم الوارث المعروف أما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون لبيت المال المسئلة في آخر اقرار الخلاصة والبرازية ويجب جفس هذه المسئلة بعد سبع مسائل نقلها عن آخر العاشرين من الفصولين ع

(٣) وفي الجليب انما يثبت نسبه لوجهل في مولده والافلا وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لالاختلفا ككون المولى تركيا وعبدته هنديا كذا في آخر العاشرين من الفصولين وذكر في العاشر من دعوى المقاصد ان قال لعبدته هو ابني ان كان يعبر أو كان بالغير يرجع الى تصديقه ان لم يقتر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار في شرط التصديق أما اذا أقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق انتهى ع

(٤) ادعى أنه مولى فلان ولم يصدق فلان ثم ادعى أنه مولى فلان آخر فانه لم يجز لما من ابطال الحق كذا في العاشر من الفصولين ع

يأتي المقر بينة خزانه المقتب من قبيل التدبير من كتاب الاعناق • قال اذا سبي
 صبيان فاعتقا وكبرا فأقر كل واحد منهما من الآخر أخوه لا يسه وأمه لم يصدق في ذلك
 وكذلك لو كان مع المسي امرأة فأعتقت وادعت أنه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقها بخلاف
 ما اذا كان مع المسي رجل فأعتق ثم ادعى أن الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي
 ممن يعبر عن نفسه أو كان بالعلم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان
 محتملا في نفسه ولم يكن انزل معروف النسب من غيره ثم اذا أقرت المرأة بولد وصدقها
 لم يثبت النسب ولكن ما ينوار ثمان ان لم يكن لها وارث معروف فان شهدت امرأة
 على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها
 لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ايت بحجة تامة وان لم تشهد لها
 امرأة وصدقها زوجها أنه منه يثبت النسب منها أما من الزوج باقراره فانه حيث يذوق
 على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تبعاً من المبسوط للسرخسي في باب الجبل (١) والممولود
 والكثير من كتاب الدعوى ملخصاً • وأما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين أحدهما
 لخاصة وارث معروف فأقر في حصته أو في مرضه بابن أو بنت فصدقته المقر له
 وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه مع المقر له سائر ورثته وكذلك لو أقر
 بامرأة فصدقته وله ولد أو ابوان أو غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو أقر باب
 أو بمولى عتاقه فذلك سواء ولا يجوز اقراره لغير هؤلاء الاربعة وأما المرأة فكذلك أيضاً
 اقرارها جائز في الاب والزوج ومولى العتاقه وان كان لها ورثة معروفة فان هؤلاء
 يرثون معهم فاما الابن فاقرارها لا يجوز به والثاني ان لم يكن للرجل وارث معروف فأقر
 بولد أو بجدته أو بجدته أو بأخيه أو بعمته أو بأخته أو بغيرهم ولا يكون له وارث معروف
 ذويههم ولا عصبه ولا مولى عتاقه ولا مولى موالاة فان ما له من أقربه ممن ذكرنا على
 درجاتهم من التتف في كتاب الفرائض • ولو تنازعا في أنه مجهول النسب لم أجد فيه
 رواية فأقول يحتمل أن يكون القول للمقر له لانه ينكر أن يكون له أب غير المقر ويحتمل أن
 يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر أن للعبد نسبا معروفة فاقول مولده كما أشير اليه
 في كتاب العتق من الكافي وغيره (٢) في آخر العاشر من الفصولين • (قع) قال لمعروف
 النسب أنت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا امت بجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق
 الوصية • (قع حم) امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا امت بجميع
 ما هو لي فهو له صح من الثلث وصية (مت) ينبغي أن يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال
 رضي الله تعالى عنه جواب (قع) أشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية
 فبطلت منه ثم حضر صاحبها وادعاهها ولا يثبت له بها فأتزله بها ذوا اليد لم يصدق عليها
 وعلى ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد خزانه الاكل في أوائل
 الغصب • وارث معروف أقر بوارث آخر فاسمه ما يده على موجب اقراره اذا أقر
 باستحقاق المثل فينفذ في حق المثل لاني حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير

(١) الجبل من يجعل النسب على الغير فيجمل
 بمعنى فاعل به

(٢) ورجح الاحتمال الاخير مولانا أبو
 السعود رحمه الله به

فلو أقر با آخر بعده فلا صدقه المقر له الا قول اقسما وما يدهما بحسب ما أقر ولو كذبه
فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كماله فيقسم ما يده بينهما ولو دفع بلا
قضاء يجعل المدفوع كإق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من العكس لانه مختار في
التسليم وقد أقر أنه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين نقل
عن (خ) • الوارث لو كان واحداً فأقر باين آخر الميت لا يثبت نسبه من الميت خلافاً
لابي يوسف والشافعي وأجمعوا أنه يشاركه في الارث من المحل المزبور نقله جامع
الفتاوى • جارية ولدت ولداً بعد موت السيد فأقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشاركه
في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة مادام واحد بمجرد ذلك
ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تارة خانية في الثاني والعشرين من كتاب
الاقرار • مات وترك أخوين فأقرأ أحدهما بأخ وأنكر الاخر فالمقر يعطى الاخ المقر له
نصف ما يده في قول أصحابنا وعند ابن أبي ليلى يعطيه ثلث ما يده كذا (ص) في التاسع
والعشرين من الفصولين • أقر أن ما يده كان لزوجته ورثه عنها وهذا أخوها وأنكر
الاخ المقر له بكونه زوجها قال الامام الثاني المال بينهما الا أن يبرهن الاخ على بطلان
الزوجية وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا أن يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون
بزازية في العاشر من الدعوى • ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه بعض
الورثة وأنكر البعض يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى صدق
بعض الورثة مدعى الدين يؤخذ كله من نصيبه عند أصحابنا واختار أبو الليث أن يؤخذ منه
بحصته وهو مذهب الشافعي نسبة المفتي في دعوى مال الميت وعليه من كتاب
الدعوى • ادعى على ميت حفاً أو شيئاً مما كان يده فأقر الوارث به لزمه في حصته
حتى يستفرقها اذا أقر على نفسه فيصح وبقيته الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم
كذا ذكره (س) في (بن) جامع الفصولين في أول التاسع والعشرين • وارثا ميت أقر
بالدين عليه لا آخر ولم يعطيه ولم يقض قاض حتى شهد ابدن لرب دين عنده تقبل وبثبت الدين
عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهد لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى اللثم (١)
• أقرأ أحد الورثة بالدين قبل يلزمه كله وقيل حصته بعني اذا ادعى رجل ديناً على ميت
وأقر بعض الورثة به ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصته المقر جميع الدين قال الفقيه أبو الليث
هو القياس لسكن الاختيار عندى أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي
والبصري وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم من تابعهم وهذا القول أبعد من الضرر
وذكر شمس الأئمة الحلواني (٢) أيضاً قال مشايخنا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو أن
يقضى القاضي عليه باقراره اذ مجرد الاقرار لا يجعل الدين في نصيبه بل يجعل بقضاء القاضي
(٣) ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات (٤) وهي أن أحد الورثة اذا أقر بالدين ثم شهد
هو ورجل أن الدين كان على الميت فإنه يقبل شهادة هذا المقر ولو كان الدين يجعل في نصيبه بمجرد
اقراره لزم أن لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المقرم قال رحمه الله وينبغي أن تحتفظ هذه الزيادة
فإن فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية (٥) درر غرر قبيل باب الاستثناء (خ) ينبغي

(١) وكذا في شهادة المتهم من شهادات
النسبة ومرفعين لا تقبل شهادته المعنى في
المشهود له من شهادات هذه المجموعة
نقله عن البرازية ونقله عن فتاوى
السراجية وسيجي كذا من البرازية
(٢) كذا في أوائل الدعوى من الخانية

(٣) لأن المسئلة مختلف فيها
(٤) وذكرت في النسبة في باب شهادة المتهم
(٥) في أول التاسع والثلاثين

للقاضي أن يسأل المدعي عليه هل مات مورثك فان قال نعم فبئذ يسأل عن دعوى المال فلو
 أقروا كذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث وأجنبي به تقبل ويقضى على
 جميع الورثة وشهادته به بالحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم تقم البيعة وأقره الوارث أو ذلك
 ففي ظاهر الرواية (١) يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال
 (ث) هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك
 وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم عن تابعهم وهذا القول أعدل وأبعد عن الضرر
 (قه) ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا (ت) يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جله عند
 القاضي أما اذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده في التاسع والعشرين من
 الفصولين • ورأيت في طريقة بعض المشايخ أحد الورثة اذا أقر بالدين وبعض الورثة
 غائب أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين
 باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من
 هذا الباقي والحاضر (٢) استرونية في الخامس به ثلاثة أوراق فخمينا • مات الرجل
 عن ورثة فأقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهد بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي
 قبل أن يلزم القاضي باقرارهما للدين في حصتهما من التركة تقبل (٣) لأن مجرد اقرارهما قبل
 القضاء عليهما لا يجعل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به عليه لا
 يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض مالهما على باقي الورثة فكانت جرمة من
 ودفع مفرم برازية في الشهادة على النبي من كتاب الشهادات • أقر وارثان بأن الميت
 أوصى لفلان بكذا وأنكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل
 شهادتهما كشهادتهما بالدين أم لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب
 من المتأخرين فيها (٤) في آخر القضية • أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا
 ترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل واحد ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بنثل
 ماله وصدقه أحدهم فالقياس أن يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي
 الاستحسان يأخذ ثلث ما في يده لما مر وهو قول علمائنا في التاسع والعشرين من الفصولين
 نقل عن (فق) • وذكر خمس الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير أن المريض
 مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسمى بشئ ولو أقر واحد
 من الورثة أن مورثه أوصى لشخص وكذب بقية الورثة فانه يقدر نسبة الوصية من نسبة
 المقر ويدفع اليه من سهمه ذلك القدر ولا يعطى جميع الوصية من سهم المقر بخلاف الدين مثاله
 لو مات عن ثلاث بنين فأقر واحد منهم أن مورثه أوصى لزيد بن عيينة درهم فانه يدفع اليه
 من سهم المقر الثلث العيينة وهو ثلاثون درهما وكذا لو أقر ابنان منهم ولم يشهدا له أو شهدا
 ولم يعد لافله ستون درهما وهذا اذا كانت الوصية تخرج من الثلث وفي منية المفتي أقر أحد
 بنيه بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده من نخبة القوائد • أقر أحد بنين ميت له على آخر
 دين بقض أيه نصفه لاشئ له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على أخيه بنصف ما قبض وان
 تصادقا على اشتراك أي المقبوض بينهما لانه لو رجع على أخيه لرجع أخوه على الفرع فيرجع

(١) أفتى مولانا أبو السعود على ظاهر
 الرواية

(٢) كذا في البرازية في فصل تيام البعض
 عن البعض في الدعاوى والخصومة
 (٣) وينتد عليهم ما على غيرهما من الورثة
 كذا في منية المفتي في باب شهادة المتهم من
 الشهادات

(٤) جواب المسئلة يمكن اخراجه من
 القيد المنقول من نخبة القوائد بعد رقيه من
 هذا فليتأمل

الغريم على المقر بقره ذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا • قال محمد رجل مات وترك
ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة
حال حياته وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان للمكذب أن يأخذ من الغريم
الخمس مائة الباقية وليس للمصدق أن يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم أن الميت قبض
منه جميع الالف وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب أن يأخذ
من الغريم خمسمائة وليس للمصدق أن يرجع على الغريم بشيء وللغريم أن يحلف المكذب باقائه
ماتعلم أن أبالك قبض مني جميع الالف فان حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسمائة وترك
الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقسم الابن تلك الالف بينهما فللغريم أن يرجع على
المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها وفي الكافي بعد أن يحلف المكذب باقائه ماتعلم أن
الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم من كل الدين تارة ثانية في الثاني والعشرين في
أول نوع آخر من كتاب الاقرار • مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه
أحدهما فان الاخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمه للغريم (١) اذ قبض نصف
الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فحصل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير
كان الوارث المقر أقرب بالدين في التركة فيطالب به فصولين في أحكام الوكالة من الفصل الرابع
والثلاثين • وفي اقرار المبسوط أقر الوصي أنه استوفى جميع مال الميت على فلان ولم
يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال
الغريم كان للميت على ألف درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم
بشيء لان اقراره باستيفاء جميع مال الميت عليه قد صح فيمنعه ذلك من مطالبة شيء بعد ذلك
(٢) فان قامت البيينة أن للميت على الغريم ألف درهم أو قامت البيينة على اقرار الغريم
بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها لان اقراره بالقبض انصرف الى
جميعها فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض ما أقر به فلا يصح رجوعه
فيصير ضامنا بوجوده بجميع الفتاوى في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار •
ولو أقر الوصي أنه قد استوفى جميع مال الميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البيينة أنه
كان عليه ما تئاد درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها
لان وجوب المال هنا لم يكن بعد الوصي ولا قول له الا فيما يرجع الى الاستيفاء وقد أقر بأن
المستوفى مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبيينة أن المال ما تئاد درهم فكان الغريم
مطالب بالباقي بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك بعد الوصي ولو أقر الوصي أنه
استوفى مال الميت عند فلان من ودبعة أو ضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال الوصي
بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي ألف درهم وقامت البيينة
على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله لان الثابت بالبيينة كالناتج بالعاينة ولو عاين قبض
الوصي الألف ثم محمد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا كذلك اذا ثبت بالبيينة وان لم تقم
البيينة على هذا فالطلب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار
المقبوض لانه أمين فيقبل قوله مع اليمين وان كان لا يرجع الوصي على المطلوب بشيء

(١) هذا هو ظاهر الرواية وأما على رواية
الامالي لا يرجع الغريم على المقر كذا في
فيض الكركي في آخر الاقرار

(٢) ولكن لا ضمان على الوصي أيضا
لان قول الغريم في بيان مقدار الدين غير
مقبول في الزام الضمان على الوصي فان
اقرار المرء انما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره
ولكن القول في مقدار المقبوض قول
الوصي مع يمينه كذا في المبسوط للبرخسي
ملخصا

هذا لانه كان أمينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعها الى الوصي في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين فانه ضامن لما في ذمته من المبدوط للسرخسي في باب اقرار الوصي بالقبض ملخصا وعنايه فيه * رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا الوطال أبرأت جميع غرماي لا يصح (١) الا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فينشد يصح اقراره وبراءه فاضيحان في فصل القبض والابراء * ولومات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبد بن فاقسمها ما وأقر الاصغر أن أباهما أعتق من في يده وأقر الاكبر أنه أعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا بينه الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة وليست باقرار بعين الحق فكان كل واحد منهما ما بالقسمة أخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصاد قاعلي حزية من في يده الاصغر فقد تصاد قاعلي أن الاكبر أخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطله فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعنته فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في أواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه وبالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والوارث * صبي أقر أنه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهاقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهاقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين أن بعد ثني عشرة سنة يشترط شرطا آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهاقا بأن كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البيت وبعد ثني عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في أحكام الصبيان من الفصل الثالث والثلاثين * وفي الفتاوى صبي باع أو اشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك أنا غير بالغ فان قال أنا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى بجموده ووقته اثنا عشرة سنة خلاصة في الفصل الحادي عشر من كتاب البيوع * قال لغيره بعث منك هذا العبد بألف درهم وقال الآخر لم أشتره منك فسكت البائع حتى لو قال المشتري في ذلك المجلس أو بعده بلى قد اشتريته منك بألف درهم فهو جائز قال وكذلك هذا في النكاح وفي كل شيء يكون له ما فيه حتى اذا رجع المنكر الى التصديق ان يصدقه الا خبر في الانكار فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره مستحب ظهري في فصل في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين من البيوع (ص) لو قال لفلان على ألف درهم فقال فلان مالي عليك نبي برئ المقتر بما أقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يصح عليه شيئا فان أعاد الاقرار بعد ذلك فقال بلى لك على ألف درهم فقال المقتر له أجل هي لي اخذتهم لانه اقرارا آخر صدقه فيه فيلزمه (٢) وكذا لو كان المقتر به جارية أو عبدا على هذا ولو أنكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له وأقام بينة عليه لا تسع ولو أراد تخليفه لا يلتفت اليه لتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار

(١) لان هذا كله اقرار بالجهول وبراء للجهول فيبطل كذا في اقرار القاعدية بند

مطلب اقرار الصبي المراهق

(٢) اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه كما في التا تاريخية الا اذا أقر زوجه بجهر بعد هبته المهر على ما هو المختار عند النقيب ويجعل زيادة قبلت والاشبهه خلافه لعدم قصد كذا في مهر البرازية من النكاح بند

الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره وقال أستاذنا فينبغي أن تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له نائيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين أخذوا عطاء فاذا قضى أحدهما حق صاحبه فأقر أنه لاحق له عليه ثم أدانه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم أن لا يفيد الاشهاد فأنذنه لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق أنه لاحق له عليه وأنه شنيع به يد قنية في الاقرار في باب تكذيب المقر له • الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يقف على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يطول برده من التهمة في أول الفصل الاول من الاقرار • ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح خزانه الفتاوى في أواخر الاقرار • التصديق اقرارا في الحدود في أواخر كتاب القضاء من الاشياء • قال أعطى الالف التي عليك فقال له اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها (١) من اقرار البرازية من الفصل الاول • في الاصل أقرضتك ألفا فقال ما استقرضت من أحد سواك لا يكون اقرارا ولو قال استقرضت منك يكون اقرارا كذا في الاقضية • وذكر السرخسي أن قوله ما استقرضت من أحد سواك اقرار به اذا كان مجيبا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من أعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير أعنى قوله أقرضتني اقرارا بنفسه أعنى قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما تأوا من حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنت وهذا السين للطلب وكل ما سئل لا يلزم أن يترتب عليه الايتاء والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك ولم تقرضني اقرارا اذا وصل والا لانه في جانب المستقرض كأنظ الاقراض في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا من اقرار البرازية في أواخر نوع فيما يكون جوابا • ولو قال لا تحلى عليك ألف درهم فقال الا تحولى عليك مثلها (٢) أو قال الا تحرطقت امرأتك أو اعتقت عبدك فقال الا تحرطقت عبدك أو طلقت امرأتك لا يكون اقرارا وعن محمد اقراره وبه يقضى ولو قال امرأتك تزوجتني منى بايد (٣) فكذلك ولو قال امرأتك تزوجتني منى بايد (٤) لا يكون اقرارا خزانه الفتاوى فيما يكون اقرارا • (قع خج) ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الامر امرك أنه فكر اليوم فهو اقرار بالمدعى (مت) لابل هو أبلغ في الانكار كما في أمان الحربى قال رضى الله عنه فعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزئا اقرارا بخلاف قنية في الجواب الذى يكون اقرارا • (بيخ) ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى الممال بالبح بازالك أو ما يصحى (٥) فهذا اقرار الا أن يكون على وجه الاستهزاء (صكب) هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء (مت) مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة (كص قع) هو اقرار (قع خج) وقعت بين رب الممال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب الممال خنت بأربعين عددا من النوع الفلانى فقال له اخنات انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال (مت) هذا اذا أخرج الكلام مخرج الجهد اما اذا أخرجه مخرج

(١) سئل عن شخص بطاب آخر يبلغ معلوم فقال له أنظر صبر فبا يتقده الا هل يكون ذلك اقرارا منه أم لا أجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه كذا في فتاوى ابن نجيم من كتاب الاقرار

ولو قال كيه بدوزا وكيه اش بدوزا ترازو يبارك كشي لا يكون اقرارا كذا في اقرار الخاتية ولم يفيد بكونه على وجه الاستهزاء فليتأمل عند الفتوى

(ترجمة ما في الهامش)
خط الكيس أو خط كيه أو هات
الميزان فزنه اه

(٢) سئل عن شخص قال لا تحلى عليك القدر الفلانى فقال له ولى عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه أم لا أجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى ابن نجيم من الاقرار

(ترجمة)

(٣) يلزم لي منك قدر كذا اه

(ترجمة)

(٤) يلزم لي منك قدر كذا مرة اه

(٥) معناه اثت بالاه بارفزنها حاوى
القنية اه

الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنعمة كما قلنا في امان الحربى من المحل المزبور
 ادعى على رجل ما لافقال المدعى عليه لرجل اكفل له عنى كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعى
 قاضيان في الكفالة بالمال • طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن
 المدعى يكون اقرارا القاضى ظهير الدين مجمع الفتاوى • ابرأنى عن الدعوى ليس باقرار
 وابرأنى عن هذا المال اقرار خزانه مجمع الفتاوى في فصل في جواب هو اقرار بدين • وطلب
 الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون
 اقرارا بزانية في الاقرار في الاستثناء وكذا في آخر صلح الذخيرة • ولو قال ابرأنى عن
 هذه الدعوى أو صلح من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار • ولو قال
 ابرأنى عن هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة من اقرار مجمع الفتاوى في فصل في جواب
 هو اقرار بدين • ولو قال أصالحك من حقتك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من
 دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار •
 ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح (١) فصلين
 في الفصل العاشر • قبل لم تقات فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الآن
 يقر بالقتل عمدا ولو قال المقتدر كائن لا يكون اقرارا من اقرار البرازية في نوع قال
 نحب • أفز أنه باع عبده من فلان ولم يذكرك الثمن ثم جدد صح بجوده لان اقراره بالبيع
 بغير ثمن باطل قاضيان قبيل فصل الاستثناء • ادعى بالارث فقال اشترته من أيتك
 فهذا اقرار بالملك لانه ادعى تلقى الملك من جهته ولو لم يكن مال كما اصح تلقى الملك منه
 فان معنى اشترته من أيتك ملكنى أبوك بالبيع والمملك هو المالك ظاهر او كونه
 وكبلا خلافا للظاهر (٢) من دعوى القلع دية ملخصا • ادعى دارا في يد غيره
 فأقر ذواليد عند القاضى أنه اشتراها من المدعى وزعم أن له دية هل تؤخذ الدار من يده
 وتدفع الى المدعى باقراره قال محمد في القياس نعم لكنى أدعها في يده وتأخذ منه كفيلا وأوجه
 ثلاثة أيام فان أحضر دية والاقضيت عليه من ثمة الفتاوى وكذا في الخامس عشر من
 البرازية • في يده دارا دعاها رجل فقال اشترتها منك القياس أن يؤمر بالدفع الى
 المدعى الى أن يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهلى ثلاثة أيام بعد التكفيل فان برهن
 والاسلم الى المدعى وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المدينون الاية ما وكان الامام ظهير
 الدين يفتى فيها بالقبول (٣) من أوائل اقرار البرازية وكذا في اقرار التسهيل • ضمن
 ما يجب لله وأجر على المستأجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك للمؤجر فليس له أن يدعيه
 بعده من أوائل اقرار البرازية • رجل قال لغيره ابتع منى عبدي هذا أو قال استأجره
 منى أو قال أعرتك دارى هذه فقال نعم فكان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال ادفع
 الى منته عبدي هذا أو أعطنى ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالتوب والعبد وكذا لو قال
 افتح باب دارى هذا وأسرج دايتى هذه أو قال أعطنى سرج بغلى أو بلعام بغلى هذا فقال نعم
 كان اقرارا قاضيان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار • لو اشترى عبدا بغير عن
 نفسه (٤) وزهب الى منزله وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق والاصل في جنس هذه المسائل

(١) مر في التحليف نقل عن غاشر الفصواين
 نظيره ونقل عن الخانية بيان هذا الاختلاف
 وتصحيح قول المتقدمين ونقل عن الخامس
 عشر من الفصواين التفصيل المتعلق بهذا
 المقام فليراجع

(٢) ولا يخالفه وما قبله ما في شهادة البرازية
 في نوع في الشهادة على الشراء حيث قال
 وهذا كله اذ لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا
 نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون
 اقرارا بالملك للغائب فيه ولا يقضى له رواية
 واحدة لانه لم يذكروا نقد الثمن
 فليست مل جدا
 (٣) وصرح باقتناء ظهير الدين المرغينان في
 الاول بالقياس في الثلاثين من دعوى
 التا تاريخانية
 (٤) أى عيشى ويتكلم كذا في اقرار التسهيل
 وذكر في قضاء التمر تاشى ومعنى قوله
 يعبر عن نفسه أى عاقل يمكنه حفظ
 نفسه

ان كل تصرف يشترط في جوازه المملوك والحرة كالأجارة والنكاح والخدمة قالوا لا يقيد فيه
لا يكون اقرارا بالارق دلالة وكل تصرف يختص جوازه بالمالك ولا يثبت حقاني
لمحل كالعرض بالبيع ~~فكذلك~~ وان أثبت حقاني المحل كالبيع مع التسليم والرهن والدفع
بالحناية والهبة فالانقياد فيه اقرار بالارق واذا باع ولم يسلم وهو ساكت فبغيره اختلاف
المشايخ من شرح الزاهدي من كتاب الاقرار * سكوت العبد حاله البيع لا يكون
اقرارا منه بالارق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه مختارات النوازل في
العناق * ولو قال مالي على فلان من الدين لفلان أو من الوديعة عند فلان لفلان
فهو اقرار وحق القبض للمقرو ويسلم الى المقر له فان سلم المودع أو المديون الى المقر له برئ
من أو ادل اقرارا بالازية ملخصا * قال لو أقر رجل أن الدين الذي لي على فلان لفلان كان
ذلك الدين ملكا لفلان المقر له ولا يطل حق قبض المقر فان أقر المديون عند غيبة المقر
أن يكون ما عليه لفلان وادعى المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقرار المقر بذلك صح
حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر وانما يقضى القاضي باقرار المقر فقط لان القضاء
بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضى بجواز القبض للمقر له لانه ليس من ضرورة الملك
حق القبض الا يرى أن النتم ملك الموكل وليس اليه قبضه ولذا قال في الكتاب ولو دفع
المقرم الى المقر له برئ ولا يضمن فاعديه من الاقرار بقدر ستة أوراق منه * مردى
ريكي را صد درم وام داد بعد ازان اقرار كرد كه ان صد درم ان فلانست و ~~تصرفت~~
مردیون را ~~كه بوی~~ دهنه مرد فلان را كه بستان فواند ستانند اجاب في (١) لان حق
اقبض كان له ولم يوجد منه الا الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى
أن من المبيع الذي باعه الوكيل للموكل وليس للموكل حق القبض فيسبق حق القبض
للمقر فاما لو وضع عينا في يد انسان ثم أقر أنه لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض من ذلك
الانسان بخلاف الدين فاعديه في الدعوى * قال أودع عند انسان عينا وأقر أنه
لفلان وغاب ولم يقبل ادفع اليه فجاء فلان فهل له أن يأخذ العين من غير رضا اجاب
لان هذا اقرار بالملك لفلان لا باليد اذ لو كان لفلان يد لما أثبت لغيره فيه يد فلما أثبت دل
على انه ليس بمقر له باليد حتى لو كان قال غصبته من فلان أو أخذته من يد فلان أو دفعه
الى فلان فان لفلان أن يأخذه من يد المودع ولو كان قال انه لفلان ولا حتى في فيه كان
لفلان أن يأخذه فيجوز أن يكون الملك لفلان والميد لا آخر كالموصى له بارقية مع الموصى
له بالمنفعة وكذا اجر الدار مع المستأجر وكلاهما مع المرتين ومع العدل وكل مشتري مع
البائع قبل القبض والنقد فاعديه في أواسط الاقرار ملخصا * رجل قال في صحته ان
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من
أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك والابن من العقد لا قلت قاضيخان في كتاب
الاقرار و ذكر في باب ما يطل دعوى المدعي أيضا مفضلا * رجل أقر في صحته أن جميع ما هو
داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب غيات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركه
أبي في هذه المسئلة فتوى وحكم أتم الفتوى فكل ما علمت المرأة أنه صار لها بتلك الزوج

(ترجمة)

(١) أعطى رجل (جل مائة درهم قرضاً ثم
أقر أنه لفلان ولم يقبل للمديون أعطها له
ولم يقبل أيضا لفلان المتقدم خذها هل
يقدر أن يأخذ اجاب لا اه

اياها يبيع صحيح أو هبة أو مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لهافيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت وأما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقات الحسامية في الاقرار بعلمة النون • وى النوازير رجل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف لي أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار (١) ولو قال جميع ما لي أو جميع ما أملكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم (٢) خلاصة في الفصل الاقول من كتاب الاقرار اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان لياخذ ما في يده وادعى أن هذا أيضا داخل في الاقرار وادعى المقر أنه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا أن يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على أصل روية وأما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأق النزاع برازية في الفصل الاول من الدعوى في نوع آخر في الدفع • ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له واعلم أن ههنا خمس مسائل احدها ما قلنا الثانية أن يقول أرض هذه الدار لي وبنائها لفلان الثالثة أن يقول أرض هذه الدار لفلان وبنائها لي الرابعة أن يقول أرضها لفلان وبنائها لفلان آخر الخامسة أن يقول بنائها لفلان وأرضها لفلان آخر وهذه المسائل تبسني على أصل البر احدها ما أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح والاصل الثاني أن اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فضا دعى البناء لنفسه فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقررا بالبناء للمقر له تبع الاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار على حاذكرنا وكذا يخرج الباقي من اقرار الظهيرة في أوائل الفصل الاقول • لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يتضح بالعبد للاقول ويقضى للاخر بقية العبد فان دفعه هو ولم يدفعه حتى قضى القاضى فهو سواء وكذا العارية والوديعة خزنة الاكمل في الاقراره أقرت بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين لو احدث بعينه ان المال مقيد بسبب بأن كان عن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بأن قال في الاقول عن الجارية والثاني عن العبد فالان على كل حال وان اختلف السبب ولكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن أو موطنين وان كان الصك مشني فالواجب ما لان على كل حال سواء كان في موطن أو موطنين وان أقرت بمائة مطلقه وكتب اقراره في الصك ثم أقرت وكتب في صك فالا لان وان لم يكن ثمة صك فان أقرت بمائة وأشهدت بمائة وأشهدت فان في موطنين فالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما مال واحد الا اذا اختلف الاقول والثاني في القسمة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان برازية قبيل الثاني من كتاب الاقرار • وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك زمة المالان على كل حال واختلف

- (١) انظر الى ما في البرازية بعد
 (٢) مرتطير هذه المسئلة مع التعليل في
 كتاب الهبة نقل عن هبة الخانية بعد

(١) مصدر بال عنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة كذا في أول مسائل شتى من الزياحي (٢) وغير المرسوم أن يكتبه على الارض أو على اللوح أو الخرق أو كتبه على قرطاس بلا مداد غيره انه يتبين فان قال اشهدوا على بما فيه وسعهم أن يشهدوا بما فيه والا لا كذا في شهادات البرازية ملخصا وكذا في الخلاصة بعد

(٣) وهذه المسائل مذكورة في أوائل شهادات البرازية فليرجع اليها بعد

(٤) ما قول مولانا شيخ الاسلام في مسألة ذكرت في العمادية بانه لو قال هذا خطي وايسر على هذا المال القول قوله ولا شيء عليه انتهى فهل يفتى بها حتى لا يكون هذا القول اقرارا بالمال المشار اليه أم لا الجواب نعم يفتى بها وهي من المسائل المشهورة التي لا يختص بها كتاب دون كتاب ولكنها ليست على اطلاقها بل مقيدة بما اذا لم يكن الخط مرسوما على ما صرح به كثير من أئمة التحقيق كذا أفقح صنع الله اقدرى رحمة الله عليه بعد

(٥) وهو الصحيح كذا في دعوى الخاوية بعد

(٦) الا أن يكون الكاتب صرافا أو سمسارا أو نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهنا أولى أن يؤخذ بخط كذا في دعوى الخاوية في باب ما يطل دعوى المتدعي بعد

وذكر القاضي الامام المعروف بالصاعدي هذه المسئلة وقال اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثل حجة بين الناس ولو أنكر أنه خطه يستخلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه وذكر الاستيعاب ما يؤيد قول الامام الصاعدي كذا في الثالث من اقرار جواهر الفتاوى في نوع تلخيص بعد

الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يمدد صكاً ولكنه اقرم طلقاً فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو أقر أولاً عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه عند القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب المالمين والمطلوب يدعى أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي أو كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهداً واحداً فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وان أشهد على اقراره الاول شاهداً واحداً وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد يكون المال واحداً واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة والظاهر أن عنده يكون المال واحداً أيضاً قاضيان في فصل ما يكون اقراراً بشئ أو بشيئين من الاقرار كتب كتاباً فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول أن يكتب ولا يقول شيئاً رانه لا يكون اقراراً لاشتمال الشهادة بأنه اقراراً قال القاضي التنيني ان كتب مصدراً (١) مرسوماً (٢) وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كالأقر كذلك وان لم يقل أشهد واعلى به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فعلى ذلك كذا يكون اقرار الان الكتاب من الغائب كأنه خطاب من الحاضر فيكون متكماً والعامية على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرى بشرط أن يكون معنواً مصدراً وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وأقر عند الشهود ولهم أن يشهدوا وان لم يقل أشهدوا به على الثالث أن يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا أشهد واعلى به الرابع أن يكتب عندهم ويقول أشهد واعلى بما فيه كان اقراراً والا فلا (٣) من اقرار البرازية في نوع الفاظ تذكراً بدهم والاشارة والكتابة وصل الاقرار ذكر في خزانه الاكمل محالاً على فتاوى صاعدي الامام أبي الحامد الحنفى رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس ان مثل حجة من دعوى لسان الحكماء في وأخر المسامحة ولو كتب الرجل في صحيفة حساباً لفلان على ألف درهم ثم أقر أنه كتب وأنكر المال أو شهد الشهود على أنه كتب وهو يشكر المال ذكر في الكتاب أنه لا يلزمه شئ قاضيان في فصل ما يكون اقراراً وفيه تفصيل لا بد من معرفته • اذا كتب شخص ورقة بخطه أن في ذمته لشخص آخر كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه ما جاب اذا كتب على رسم الصك ولو يلزمه المال وهو أن يكتب بقوله فلان بن فلان الفلاني أن في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه (٤) قارئ الهداية • (شجع) أنكر ما لا فقال المتدعي انه كتب الى به خطاً فلنكر المتدعي عليه أن يكون خطه فأمر أن يكتب فكذب فكان بين الخططين مشبهة تدل على أن كاتبهما واحد لم يحكم عليه (٥) لانه لا يكون أعلى مما قال هذا خطي وأط كتبه ولكن ليس على هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه (٦) كذا (خف) ثم قال (سر) وذكر محمد في كتاب

الطلاق املو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم أتوبه الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار
وتأويل ما يقول أنه لو كتب لأعلى الرسم في العاشر من القصولين • فان جحد الكتاب
فبرهن عليه أنه كتبه أو أملاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والنقصان
فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة بزانية في أوائل الشهادات • باع بالدرهم
وأخذ الخط بالدينانير فالواجب عليه الدرهم لكن القاضي لا يصدق به وان برهن على
أن العقد كان بالدرهم قبل والاحلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى بزانية في
نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب البيوع • وجعل باع من آخر عينها بالدرهم
وأخذ خط الثمن بالدينانير العبرة للعقد بالخط يعني بينه وبين الله تعالى أما في الحكم فيطالبه
بالدينانير اذا ثبت اقراره بالدينانير فلأتمام المشتري البيعة أن العقد بالدرهم لكن أخذ
الخط بالدينانير فالقاضي لا يقضي بالدينانير ويقضى بالدرهم ولو لم يكن له بيعة هل له أن يحلف
بأنه عليه دينانير فعند أبي يوسف نعم وعليه الفتوى وقال السرخسي ان مشايخنا أفتوا بقول
أبي يوسف من يبيع الخلاصة بجمع الفتاوى في فصل فساد الثمن من البيوع • أقرت
المرأة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج وأراد المقر له أن يحجبها
بالدين ويمنعها عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول أبي حنيفة وللمقر له أن يحجبها بالدين
ويمنعها عن المسافرة وعلى قولها ما لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي أن يأمر
الخصم بملازمتها (١) من زيادات قاضيان في الاقرار • وهذه ثلاث مسائل احداها
هذه والثانية اقرار المؤجر بالدين يصح اقراره عند أبي حنيفة وتفسخ الاجارة وعندهما
لا يصح في حق المستأجر وثالثها المحبوس بالدين أقرت ببعض ماله لرجل يشق به أو ببعض ورثته
فهو على الخلاف قاضيان في فصل فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات • ويجوز
اقرار المحبوس بالدين بعد أن يحلف المقر له بالله ما أقر به على وجه التلجئة وهذا قول أبي
يوسف واذا أقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري أنه اشترى منه ثرا صحيحا ودفع الثمن
وما كان ذلك تلجئة تارة خائية ولو أقر برقبة الدار المستأجرة لانسان فانه لا يصح اقراره
في حق المستأجر بالاجماع فاعدية قبيل كتاب القضاء

• (في اقرار المريض) •

كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تارة خائية في أواخر
الثامن والثلاثين من الوصايا • حد مرض الموت تسكروا فيه واختار للفتوى أنه
اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أو لم يكن من أواخر
اقرار المضمرات • وقال الفضلي المريض أن لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في
الخلاصة واختار أنه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش تكافى هبة الوجيز
فهستاني من الوصايا • وقال أبو الليث هو أن لا يقدر أن يصلي قائما وهذا القول أحسن
وبه تأخذ سراج وهاج في الاقرار • ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح
الداخله وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمرضى (٢) والمراد
به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرضى الذي

(١) مرت بعينها في الحبس والملازمة من
القضاء قبيل الثامن والعشرين من أدب
القاضي

(٢) حتى لو وهبت صداقها لا تصح
بالاتفاق • كذا في طلاق المريض من
خزانة المفتين

يتعقبه السكون في حكم العصة كمرض يتعقبه البرء برأية في النامن من كتاب
الطلاق • وجعل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة أيام أو يمرض يوماً ويصح يومين وأقر
لايه يدين قال أبو نصر ان أقر بذلك في مرض صح بعده جازاقراره وان أقر في مرضه الذي
الزمه الفراش واتصل بالموت لا يجوز اقراره فاضيفان في فصل ما يكون اقراراً •
وفي الخائفة وأما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرضى برؤه
بالتداوى فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرضى فهو بمنزلة الصحيح وقال أبو جعفر ان كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص مرة أخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو
بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابن نصر (١) العراقي من أصحابنا
ينظر ان كان يصلى فاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلى مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فرائض فهو كالصحيح وكذلك المدقوق على
هذا وبه أخذ به بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير ربهان الدين والصدر الشهيد
حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا أخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا أخرج
للقصاص فهو في حكم الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا من مسائل الاصل تانارخانية
في الفصل العشرين من كتاب الطلاق • المريض الذي اعاد قتل لسانه لاتعتبر اقراره (٢)
فاضيفان في فصل ما يكون اقراراً من كتاب الاقراره (قص) مرض الموت يعرف
بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجأة لابه • (ص) طلق امرأته في مرضه ثلاثاً
ثم قتل أو مات من مرض آخر وهي في العدة فانها تزوجه وان لم يميت من ذلك المرض وهذا ان
مرض الموت يكون قاتلاً غالباً وهو ما يكون مضطجعا ملقياً على الفراش لا ما يموت منه لان
الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فاعسة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض
الموت ما يموت به بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه فنية في الهبة في المرض •
واذا أقر الرجل انه تزوج فلانة بألف درهم في صحته أو في مرضه فصدقته المرأة بعد ما مات
عمل بتصديقه حتى كان لها المهر والميراث فيه وذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته
وكان المهر الذي سمي لها أكثر من مهر مثلها بطل الفضل تانارخانية في الاقرار بالنكاح في
الفصل التاسع عشر من الاقرار • اذا أقرت أنها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما ماتت
فعلى قول أبي حنيفة لا يعمل بتصديقه حتى لا يرث منها أو قال صاحباه يعمل بتصديقه وكان
له الميراث تانارخانية في الاقرار بالنكاح • ولو أن الرجل في صحته أو مرضه الذي مات
فيه أقر انه تزوج فلانة بألف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته أو بعد موته
فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المنزل ولا يكون لها الزيادة على مهر
المثل عند انكار الورثة ولو أقرت امرأة في صحته أو مرض أنها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت
فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وبجودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج
بعد موتها لا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة ولا ميراثها وقال أبو يوسف ومحمد يثبت
النكاح تانارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار • اذا أقر بأنها
ولدت منه في العصة أو في المرض لكن ان كان في العصة فانها تعتق من جميع المال سواء كان

(١) قوله ابن نصر في نسخ ابن نصير وليصر

اه صححه

(٢) الا أن يطول الاعتقال فيصير كالآخر

كذا في الفصولين في أحكام الأيمان وسنجد

هذه المسئلة مع صدرها في كتاب

الوصايا قريمان الآخر

(١) لانه عند عدم الشاهد أقر بالعتق وهو وصية كذا في المحيط للمرخسى ع

معها ولد ولم يكن وان كان الاقرار في المرض فان كان معها ولد فكذلك الجواب والافهى أتم
 ولده وحكمها كالمدرعتق من ثلث المال (١) كذا في شرح الطحاوى بقراتق وفي التتمة
 مثل والدى عن أعتق أمته ثم أقرت لها عليه مهرا كذا ولم يقرت بها وهي تدعى بعد
 وقانه أنه تزوج بها وان أقره بالمهر لها بذلك هل تزونه فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال
 رضى الله عنه ولو أقر بولد في يد حرة أنه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنتها ويقضى بالنكاح
 الصحيح بينهما والاقرار بالولد اقرارا بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تانارخانية
 في الفصل الحادى والعشرين من كتاب الاقرار • لها مهر معروف وأقرت في مرض
 موته بأز يد منه أو زاد في مهرها أو أقرت لها بمهر آخر أو أقرت لها بمهر بعد البراء لا يلزمه شئ
 منها ولو كانت له امرأة فتزوج أخرى في مرض موته أو امرأتين في عقدة يصح وان كان
 مستغنيا باحدهما قنية في باب اقرار المريض • مريض أقر لامرأته بدين المهر صح اقراره
 الى مهر المثل فاذا أقرت لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت اليئنة بعد موته أن المرأة رهب
 المهر لزوجه في حال حياته هبة صحيحة فالوا لا تقبل اليئنة على الهبة اذا كان اقرار الزوج
 لها في المرض بالمهر ثابتا ظهيرية في نوع في القبض والاستيفاء والبراء واقرار المريض
 من كتاب الاقرار • (علقت) مريض أقر لامرأته بصدقاتها ومات من ساعته
 وأقامت الورثة يئنة على اتصال صداقتها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تقة
 الصغرى أقرت لامرأته في مرضه بمهر ألف درهم وقد تزوجها بألف درهم ومات فقامت
 يئنة أنها وهبت (٢) مهرها لزوجه في حال حياته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر
 عنها قسبة في باب المتفرقات من الدعوى • (صل) مريضة أقرت أنها وهبت مهرها
 لزوجه في صحتها ينبغي أن لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز إلا أن يصدق الورثة
 ولوللمريض دين على وارثه فأقر بتبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أولا وعلى
 المريض دين أولا • (فقط) لمريض وارثان مات أحدهما فأقرت لى على الميت كذا وقد
 قبضت في صحته صح اذا لتهمة فيه كما لو أقرت لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا أفقى (خ)
 (٣) وقيل لا يصح • (فقط) مريضة قالت لزوجه الامهر لى على الميت كذا وقد مر
 فى كتاب الهبة أنه لا يصح • (ص) مريضة أقرت بقبض مهرها فلومات وهى زوجته
 أو معتدته لم يجز اقرارها والابان طلقها قبل دخوله جاز (جع) لومنكوحه أو معتدته
 لم تصدق فى حق غرماء العصاة للتهمة الا فيما فضل من غرمائهم لى الزوج من الاقل مما
 أقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين فى كتاب الاقرار من أحكام المرضي • المريضة
 مرض الموت قالت لامهر لى على زوجى لا يصح اقرارها وكذلك اذا قالت لم يكن لى على
 زوجى مهر لا يصح اقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الاول تانارخانية فى الفصل
 الحادى والعشرين من كتاب الاقرار • لوقالت المرأة فى مرض موتها لم يكن لى
 على زوجى شئ جاز اقرارها من المحل المزبور • مثل (صط) مريض له على وارثه دين
 فأبرأ قال لم يجز ولو قال لم يكن لى عليه شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لاديانة ولو قالت مريضة
 ليس لى على زوجى صداق لا يبرأ عندنا خلافا لشافعى لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به

(٢) هبة صحيحة جاز اقرارها بالمهر ولا
 تقبل اليئنة على الهبة من التانارخانية
 فى اقرار المريض لو ارثه ع
 (٣) وكذا أفقى مولانا أبو السعود ع
 (٤) كذا ذكره قاضيخان ع
 وقال الخجندى جاز فى قدر المجل لافى
 الموجل وكذا ذكره قاضيخان ع
 والصحيح أنه لا يصح كذا فى البرازية
 والتانارخانية ع

بمخلاف المسئلة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين وفي جنائيات عصام قال المبروح لم
يجرح حتى فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال (صط) هذا لو كان
الجرح اجنبيا فلو كان وارثا لم يصح جامع الفصولين في هبة المريض من أحكام المرضى •
وعلى هذا لو قال المريض لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي
الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بمخلاف ما اذا قال أبرأته فانه يتوقف كما في حبل
الخطاوى القدسي وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لاجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث
فكذا اذا أقر بعض ورثته كما في البرازية وعلى هذا يصح كثيرا أن البنت في مرض موتها
تقر بأن الامتعة الفلانية ملك أبيها لاحق اهلها فيها وقد أوجب فيها مزارا بالصحة ولا تسمع
دعوى زوجها فيها مستندا بما في التا تاريخية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون أشباه
في كتاب الاقرار • (خ) مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أو كفاله بطل وكذا اقراره
بقبضه واحتماله به على غيره وجاز ابراء الاجنبى من دين له عليه الا أن يكون الوارث كقبلا
عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل نور العين في اقرار المريض • وأما اقرار
المريض بالبراءة بأن أقر المريض أنه كان أبرأ فلان من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه
لا يملك انشاء الابراء للعالم فلا يملك الاقرار به بمخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض
الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله تعالى أعلم بدائع في اقرار
المريض • ولو أقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن
أما اذا أقر باستيفاء دين أدانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين
الصحة جاز قبض كركى في اقرار المريض من كتاب الاقرار • ولو أقر بقبض دين كان له في
المرض صدق من الثلث مقاصد في الثالث من كتاب الاقرار • وفي الفتاوى العتائية
ولا يصدق في استيفاء ما أدانه في المرض لتعلق حق الغرماء وفي حق الورثة يصدق من
الثلث تا تاريخية في اقرار المريض • الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين أنه
اذا أقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين واجب له على الاجنبى في صحته جاز اقراره باستيفائه
ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي أقر بقبضه بدلا عما هو مال كتمن أو بدلا عما
ليس بمال كبديل الصلح عن دم عمدا والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين
معروف أو دين واجب في مرضه بعبادة الشهود فلو كان دين أقر بقبضه بدلا عما هو
مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف
فصولين في أحكام المرضى من كتاب الاقرار نقل عن (ج) • ولو باع المريض عينا من
أعيان ماله ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تا تاريخية في أواخر الفصل الحادى
والعشرين من كتاب الاقرار نقل من الخانية • لو باع في صحته فاقتر في مرضه
بقبض ثمنه صدق سلم القن أو لا ولو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه لم يصدق
وقبل للمشتري أدغمه مرة أخرى أو انقض البيع في قول أبي يوسف وفي قول محمد بن يوفى
قدر قيمته أو ينقض البيع جامع الفصولين في كتاب الاقرار من أحكام المرضى نقل عن
(جم) • أقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه

(١) متصل بآخر المنقول السابق من
الفصولين

(٢) أي في حق الورثة وأما إذا كان للمريض
غرماء فلا يصح اقراره بالاستيفاء إذا
كذب فيه غرماء له تعلق حق الغرماء كما هو
المفهوم مما نقل في التاتارخانية عن
المتايبه وقد سبق قبل في مسائل متعددة
فليأمل

(٣) أقر في مرضه بشيء قال كنت فعلته
في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض
من غير اسناد الى زمن الصحة كذا في اقرار
الاشياء

(٤) (ج) صورتها أودع اياه ألف درهم
في مرضه أو في صحته بعناية الشهود
فلما حضر الموت أقر بها لانه صدق اذ لو
سكت ومات ولا تدري كانت دينها في ماله
فاذا أقر بان لانه فهو أولى كذا في جامع
الفصولين في اقرار أحكام المرضى
حتى لو كانت الوديعة غير معروفة
لا يقبل اقراره باستهلاكها إلا أن يصدق
بقية الورثة كذا في الزيلعي في اقرار
المريض

صدق في البيع لاني قبض الثمن الا في الثلث (١) بزانية في الثالث من كتاب الاقرار وكذا
في الخلاصة مريض (٢) أقر ببيع قته في صحته والقبض في يده أو يد المشتري أو قبض عنه
لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات الفتن قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار
من أحكام المريض (الفناوى العنابية) ولو كان في يد المريض عبداً فأقر أنه باعه من فلان في
صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دين المريض (٣) فلا يصدق في قبضه
في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة أخرى أو انقض البيع إن كان العبد قائماً
في يد المشتري أو في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف أن البيع
كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سواء كان بالثمن رهن أو لم يكن تاتارخانية
في اقرار المريض ولو كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز
من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف مال الوبايع عين ماله من أجنبي في مرضه ثم أقر باستيفاء
ثمنه حيث يصح من جميع الممال ذكروا في الفناوى وأجال الى الباب الرابع من اقرار الجامع
جواهر الفناوى في السادس من الاقرار وكذا في منية المفسق في اقرار المريض رجل
كاتب عبده في صحته على ألف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فان أقر
باستيفاء فهو يصدق وهذا بخلاف ما اذا باع عبداً من وارثه في صحته ثم أقر باستيفاء
الثمن في المرض فانه لا يصح مقاصد في الثالث من الاقرار (قع طم) أقر في مرض
مونه أن هذه البقرة صدق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صدقها فنية في باب اقرار
المريض من كتاب الاقرار (ص) أقر في مرضه بقر بعينه لا امرأته ثم حرره
فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا (ص) هذا باطلاً يدل على
أن المريض لو أقر لو ارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته فلا حاجة الى تصديقه بعد
موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا يتعد الا باجازه الورثة بعد موت الموصي
مريض أقر لو ارثه بدين فصدق الورثة أجاب (بم) كفى تصديقهم في حياته بلا حاجة الى تصديق
بمعدومته فصولين في كتاب العتق من أحكام المرضى • واقرار المريض للوارث لا يصح
الا أن يصدق بقية الورثة بعد موت المريض حتى لو أجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم وانهم
أن يرجعوا خزانة المفتين في كتاب الاقرار • وفي اقرار الزيادة اقرار المريض لو ارثه بدين
لا يجوز وبوديعة مستهلكة يجوز (٤) من المحل المزبور • اقرار المريض للوارث لا يجوز
لاحكامية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز ككفاية من جميع الممال وابتداء من ثلث الممال
من فصول العمادية المريض اذا أقر لو ارثه ولاجنبي بدين فالأقرار باطل أصلاً • وصدق
الاجنبي بالشركة أو كذب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد الاقرار للاجنبي
جائز اذا كذب بالشركة وأما اذا صدق فهو باطل في حق الكل لانه ما من جزء يأخذ الا
ويشاركه الوارث فلا يمكن التصحيح واذا كذب لم يثبت الشركة فصح في حق الاجنبي
وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان بأن الاقرار اخبار عن كل كاش ولا يمكن تنفيذه على
خلاف الوجه الذي أقر لانه لا يسقى اخباراً فاذا أقر مشترك كالإمك التنفيد غير مشترك
فبطل الكل قاعدية في الاكراه • واذا أقر الرجل في مرضه بدين لغيره وارث

فانه يجوز وان أحاط ذلك بما له واذا أقربدين ثم بدین ثم مات في مرضه فخاصا وصل أم فصل
ولو أقربدين ثم بوديعة فخاصا وعلى العكس الوديعة أولى ولو استقرض في مرض
موته أو اشترى شيئا وعان الشهود أو غضب فانه يخاص غرما العصاة من اقرار خزنة
المقتن • عليه دين العصاة وأقر في مرضه بدین أو عين في يده مضمونة أو لا كضاربة أو
أمانة أو غضب أو نحوها يقدم دين العصاة فالفاضل بصرف الي غرما المريض جامع الفصولين
في كتاب الاقرار من أحكام المرضى • أقر الصحيح بعبد في يده لفلان ثم مات الاب
والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره معتد بين أن يموت الابن
أو لا فيبطل ويبين أن يموت الاب أو لا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال أستاذنا
فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا أقربعين في يده الاجنبي فانما يصح اقراره من جميع
المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه مع العلم ما حتى أمكن جعل اقراره اظهرا فاما اذا
علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله وانه حسن من حيث المعنى قضية
في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار • مريض أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات
المريض وورث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول أبي يوسف
الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول مجاهد وهو كالأقر المريض بعبد في يده أنه لفلان الاجنبي
وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول أبي يوسف الاول واقرار
المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض •
ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قنم أذن في مرض مولاه
فصولين في أول كتاب الوصايا من أحكام المرضى • (شمل) المعتبر في اقرار المريض لو ارثه
كونه وارثا أو غير وارث يوم أقر لا يوم مات (١) لكن يشترط أن يستمر كون المقر له قائما وقت
اقراره وقد ورث المقر له وارثا لمقر يوم أقربان كان سبب الوفاة بينهما قائما وقت اقراره
وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن (٢) الاقرار اقرار اللوارث فلا يصح
لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار اللوارث
وعن هذا قالوا ان المريض اذا أقر بحال يرث بالبنوة القائمة يوم أقر فلومات قبل موت المقر له
أو ارث الاب قبل موت المقر له يصح جامع الفصولين في كتاب الاقرار من أحكام المرضى •
أقر لابنه وهو قنم ثم عتق فمات الاب جازلا له للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قنم ثم
عتق فانها تبطل لانها للابن أقر لاخته وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود
الاخوة يوم أقر ولو أوصى لاجنبي ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي
ترثه حينئذ من المحل المزبور • وفي الاصل لو أقر المريض بدین لوارثه فلم يمت حتى صار
غير وارث صح صورته أقر لاخته بدین ثم ولد له ابن ولو أقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت
ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته أقر لابن كافر فأسلم عند موته ولو كان لمولى
الموالة أو لاجنبي فصار زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهبها في مرض موته
أو أوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم ماتت تبطل الوصية خلاصة في الفصل الرابع
من كتاب الاقرار

(١) وفي الوصية عكسه كذا اللحدادي سدد

(٢) الظاهر يكون بديل لم يكن سدد

• (كتاب الصلح والابراء) •

ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فيبعض الناس يقولون
 بشرط لكن هذا غير صحيح (١) لأنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصول على شيء يصح الصلح على
 ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي
 الذخيرة مسائل توفد ما قلنا صدر الشريعة قبيل كتاب المضاربة (٢) • قال هل يصح الصلح
 عن دعوى فاسدة أجاب ان كان عن دعوى فاسدة الاصل نحو أن يدعى أخو الميت
 الميراث وللميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى فاسدة الوصف نحو أن يكون فيها
 خلل وقصور ثم من دعوى القاعدية من الصلح • وفيه (٣) الصلح عن انكار عن دعوى
 فاسدة لا يصح وفي مختصر القدرى صالح عن دعوى حق الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع
 الجذوع ونحوه لا يجوز اقتداء اليمين لأنه لا يجوز شرأه فساد الاصل أنه يجوز لأن الاصل
 أنه متى توجهت اليمين نحو شخص في أي حق كان فافتدى اليمين بدراهم مجوز وأما إذا
 ادعى تعزير بأن قال كفرني أو ضلني أو رماني به ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداه
 بدراهم مجوز على الاصح وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين عن مجموع التوازل (٤) وفي
 صلح الجواهر عن فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حنيفة الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز
 ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى إذا لم يأتها بما أخذ في حق نفسه بدلا عما
 يدعى أو عين ما يدعى (٥) فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه وفي شرح اقاضي ظهير
 اختلف المشايخ في جوازها والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارجهم أن الصلح عن دعوى فاسدة
 لا يمكن تصحيحها الا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا نزل ذكر الجدة أو غلط في أحد الحدود يصح
 ذكره في البرازية (٦) وفي مدة المفتين وبجمع الفتاوى اسكل منها فصح الصلح الفاسد وفي
 القنية فساد الدعوى على وجهين أما معنى في المدعى على وجهه لا تسمع منه أصلا كالمناقضة
 فيه ونحوها وأما ترك المدعى في دعواه شيئا يمكن تداركه ويبعد على وجهه الصحة كدعوى
 المنقول قبل احضاره ودعوى العقار إذا لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح إذا كان فساد
 الدعوى لمعنى في نفس الامر وأما إذا كان ترك المدعى شرطا من شرائط صحته يصح هكذا
 أشار إليه في شرح بكر خواهر زاده فيمن ادعى أمه فقالت أمه حرمة فصالحها منها لا يجوز
 فان أقامت بينة على أنها حرة الاصل أو اعتهقها الناصح عام أول وهو يملكها بطل الصلح
 لأنه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهي حرة الاصل أو منافضة المدعى في دعواه
 بعد ظهور اقدمه على الاعتناق ولو أقامت بينة أنها كانت أمه فلان اعتهقها عام أول
 وهو يملكها لا يطل الصلح لأنه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بأن يقول فلان الذي
 اعتقك كان فاصبا غصبك مني حتى لو أقام بينة على هذا تسمع بينته وفي الخلاصة لو ادعى
 ما لا فصالحه ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البطل من مجموعة دده افتدى •
 إذا ادعى على انسان مالا أو حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال
 عليه أو ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من الذخيرة
 في الفصل الثامن من كتاب الصلح

- (١) قال في الاصل - لاجل والابضاح ان
 بطلان الدعوى لا يضر صحة الصلح •
 (٢) وكذا في باب الحقوق والاستحقاق من
 هذا الكتاب وبه أفتى مولانا أبو السعود
 وأفتى أيضا بأنه لا يصح الصلح عن الحصة
 المجهولة من التركة المجهولة فتأمل •
 (٣) أي في شرح الزاهدى •
 (٤) وكذا في التاسع والعشرين من
 الفصول العمادية وكذا في الضمانات
 في ضمان الصلح قريبا من أوائل الباب
 بورقة تخميننا •
 (٥) أو بهض ما يدعى كذا في العمادية •
 (٦) في الثامن من الصلح •

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر * أقر فذلك الصلح لا يتغير
 صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص بشئ فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شئ ثم بعد
 الصلح أقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما أنكر شرح وهماينة
 للمصنف في الصلح * ادعى شياً فانكره ثم صالح ثم أقر أنه كان محققاً في دعواه فالصلح ماض
 وهو آثم في الجود لكونه كاذباً فيه ظالمًا لكن الصلح من المدعى اسقاط لحقه بعوض
 وقد ينشأن جعود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا يرى أن الطالب
 لو أبرأ المديون وهو جاحد كان ابرأؤه صحيحاً فكذلك جعوده لا يمنع صحة الاسقاط بغير
 عوض وهذا لان الاسقاط تصرف من المسقط في حق نفسه خاصة فالمتطيل لا يندخل
 في ملك أحد وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين الصلح عن انكار صلح عن اقرار
 ان رجوع الى تصديق المدعى أو برهن وفيه أيضا عن المحيط الصلح عن انكار صلح عن الدعوى
 فلم يكن اسقاطا من مجموعة دده أفندي * ادعى عليه ألفا فانكر وأعطى نصفها
 ولم يقل شياً ثم أراد المدعى عليه استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرس ويملك
 الاسترداد فالاصل ان كل ما للمدعى حق الاخذ يتمكن من استرداده المدعى عليه ما لم
 يذكر لفظ الصلح أو تدل القرينة عليه لان في زعم المدعى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا
 وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي بزازية قبيل الثالث من كتاب
 الصلح * وذكر في صلح الذخيرة الصلح على أربعة أنواع اما أن يقع عن معلوم على معلوم كالو
 ادعى حقا معلوما في دار في بدرجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح وانما ان
 وقع عن مجهول على معلوم وقد كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كالأدعى
 حقا في دار في بدرجل ولم يسمه فاصطلحا على أن يعطيه المدعى ما لا معلوما ليسلم المدعى عليه
 الى المدعى ما ادعاه انه لا يجوز ولو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بأن اصطالحا في
 هذه الصورة على أن يعطى المدعى عليه ما لا معلوما للمدعى ليرك الدعوى فهو جائز وانما
 أن وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين أيضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم
 والتسلم بأن ادعى رجل حقا في دار ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرض في يد المدعى
 ولم يسمه فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان احتاج فيه الى التسليم
 والتسلم بأن اصطالحا على أن يدفع أحدهما مالا من عند نفسه ولم يبينه على أن يترك الآخر
 دعواه أو على أن يسلم ما ادعاه الآخر لا يجوز وأما اذا وقع عن معلوم على مجهول وهو على
 وجهين ان احتج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز ولا فيجوز والاصل فيه أن الجهة التي انما
 تفسد العقد اذا أفضت الى المنازعة المنفعة من التسليم والتسلم فكل موضع لا يحتاج فيه
 الى التسليم والتسلم فالجهة التي لا تفضي الى تلك المنازعة فلا يمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج
 فيه الى التسليم والتسلم فالجهة التي تمنع جواز الصلح في السادس والثلاثين من فصول التمسني *
 وإذا ادعى رجل عمرا في دار أو مسيلا في سطح أو شربا في نهر فأقر وأقر ثم صالحه على
 شئ معلوم وأخذه فان ذلك جائز عند أبي حنيفة وأصحابه (١) جواهر الفقه في الصلح *
 (قع ظم) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنائير لم

(١) وكذا في أواخر صلح الخاتمة وقال فهو
 جائز لانه صلح عن مجهول على معلوم

يصح حتى لو وجد بينه وبين الصلح تسع فنية في الصلح • الصلح عن الشفعة باطل
 وبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية أبي حفص
 تبطل وبه يفتى بزانية في نوع فيما يشترط قبضه من الصلح • الكفيل بالنفس اذا صلح
 قبيل لا يصح وقبيل يصح وبه يفتى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة فلا
 عن المنية (١) وكذا في مختصر التاتارخانية • رجل طلق امرأته ثم صالحته من ففقه
 عدتها ان كانت عدتها بالشهر ورجاز الصلح وان كانت عدتها بالحض لم يجز ظهيرية في آخر
 القسم الخامس من الفصل العاشر من النكاح

• (نوع في الصلح عن دعوى النكاح) •

ادعى نكاح امرأة يداد آخر تقول أنا الذي البتد فصالحها المدعى عن دعواه على مال يصح
 ويكون خلعها لو كان بلفظ البراءة • (هد) ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال لترك
 دعواه جاز خلعها في جنبه بناء على زعمه وبذلال المال لدفع الخصومة في جنبها ولو ادعت نكاحه
 فصالحها على مال لم يجز • (واقعة) • ادعى نكاحها فاختلعت مع انكار النكاح هل يصح الخلع
 وهل لها أن ترجع عما دفعت ما مر في الصلح من أنه خلع في زعمه الى آخره يشير الى أنه يجوز وقال
 بعضهم ينبغي أن لا يصح الخلع اذا النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها أن ترجع عما دفعت
 لاخذها بغير حق بخلاف الصلح اذا الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع (فس) •
 ادعى نكاحها فأنكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعى لا يحتاج زوجها الى تجديد
 العقد ولا الى العدة عن المدعى ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعل
 كقرار نكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فيبطل الخلع ولان أقدامها على الخلع انما يصير
 اقرارا بنكاح لو لم تصرح بخلافه وهنا صرح بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح
 (قد) مردى زن ديكري رادعوى كرد صلح كردند (٢) على أن تحتلع من المدعى لم يجز هذا
 الصلح • (س) ادعى نكاحها فأنكرت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت جاز اقرارها
 ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذا الاقرار المقرون بالعوض فليك مبتدأ فان من قال
 لا آخر أقرتني بمذاق حتى أعطيتك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا
 الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عنده وهو دصح النكاح بانه وقضاء والا فلا وهو الصحيح
 وهذا كالحكم بنكاح بشهود زور ينقض حكمه مظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة ويجعل كانشاء
 النكاح (حكم) ادعى نكاحها فأنكرت وأقرت لها فصالحها على مائة على أن تقر بالنكاح
 صح فلو وجد بينه على أصل النكاح الا قول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت
 على زوجها طلاقا على مال فأنكرت فصالحته على مائة على أن يقتر بالطلاق جاز فلو وجدت
 بينه على الطلاق الا قول على مال فلها أن تسترد بدل الصلح في العشرين من الفصولين
 وكذا في الرابع عشر من العمادية • ويجوز الصلح عن دعوى النكاح وهو على وجهين
 أحدهما أن يدعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجدد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى
 جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره بأقرب العقود اليه احتياالا لصحته وأخذ
 المال عن تركه البضع خلع فصار بذل المال منها في حق المدعى في معنى الخلع بناء على زعمه

(١) لم توجد هذه العبارة في المنية بل فيها
 الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به
 الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة
 بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها تبطل الكفالة
 في أصح الروايتين انتهى

(ترجمة)

(٢) ادعى رجل زوجة غيره ثم اطلعا

والطلع بانفط البراءة صحيح وفي حقها الدفع الشغب والخصومة وتخصيص النفس عن الوطء
 الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له أخذ البديل فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مطلقا في
 دعواه وقال صاحب المنيع هذا ليس بمختص بهذا المقام بل هو عام في جميع أنواع الصلح بدليل
 ما ذكر في كتاب الاقراء أن من أقر لغیره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في اقراره لا يحل له ذلك المال
 فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يلمه بطيب نفسه فيكون تملكيا بطريق الهبة والثاني أن
 تدعى امرأة نكاحا على رجل فصالحها عن دعواها على مال لا يجوز لانه رشوة محضه من غير
 خصومة ويلزمها ردّها كذا في المنيع لسان الحكماء في آخر الصلح • قال هشام سأت
 الثاني عن امرأة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها جا حدين زوجيتها على أقل من
 حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة أن علموا وان برهنت به - على زوجية له بطل الصلح
 برازية في الفصل السادس من كتاب الصلح • وفي دعوى الخائسة امرأة ادعت
 ميراثا قبل ورثة زوجها المتحدوا أنها امرأة الميت فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث
 والمهر ونصيبها من دراهم التركة أكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة إذا
 علموا بذلك فان أقامت المرأة بينة بعده أنها امرأة الميت بطل الصلح وهو كذا في شرح
 الزاهدى للقدورى وفي لسان الحكماء عن صاحب المنيع ان عدم الحل عام في جميع أنواع
 الصلح إذا كان مطلقا وفي شرح الزاهدى ادعى عليه ألفا ودينه مائة فانكره فصالحه على مائة
 جاز فلا وجود بينة عليه فله الزيادة ولو صالح عن ألف بمائة عن انكار ثم أقام بينة يرجع بتعام
 لألف وقبل لا يرجع له عليه ألف فانكره فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ في الظاهر
 لا فيما بينه وبين الله تعالى سواء قال أبرأ منك عن الباقي أو لم يقل من مجموعة دده أفندى •
 ويجوز الصلح عن التمزير لانه حق العبد (١) بدائع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من
 كتاب الصلح • جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو أو ما أن برى أو مات منها فان
 صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجنابة
 لا غير جاز الصلح ان برى بحيث يبقى له أثر وان برى بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح لانه ظهر أن
 الجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له أثر فلا يستحق عليه قصاصا
 ولا أرسا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كن ضرب على رأس انسان فايضت
 عنه ثم انجلى البياض أو حلق لحيشته فنبت مكانها أخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح
 ومتى بقي له أثر ونقص بقى الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائز فأما
 اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند أبي حنيفة خلافا لها وهو مسئلة العفو
 عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان
 مات منها لان الصلح وقع عن القاتم وما يحدث منها وهو السراية وأما اذا صالحه عن
 الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برى بحيث لم يبق له أثر لان الجنابة اسم عام يتناول
 النفس ومادونها من الهيبط للسر شسى - ملخصا في باب الصلح عن دم العمد من كتاب
 الصلح • اذا قلع سن صبي أو حلق شعر امرأة وصالحها بشئ ثم نبت الشعر والسن فإنه
 يردهما أخذ لانه تميز أن الصلح باطل من كتاب الديات من العمدة • الصلح من

(١) ادعى على آخر حق التعزير أو حق
 القذف وأنكر الآخر وتوجهت اليه
 اليمين فاقتدى بيمينه بما قال الحلواني فيه
 اختلاف المشايخ فقيل يحل للاخذ بذلك
 وقيل لا يحل وقيل يتخلف في حد القذف
 فان نكل قبل يحد وقيل بعد روزه كذا في شرح
 (شط) قلت فهذا يدل على أنه يتخلف في
 دعوى التعزير وحد القذف ولكن نص
 أنه لا يمين في حد القذف عندنا فبني دليلا
 في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى
 الظهيرية كذا في مجموعة دده أفندى •
 ويجوز اقتداء اليمين عن دعوى التعزير
 في الصحيح من المذهب وكذا الوصالح (شط)
 كذا في حاشية القنية •

(١) وبقولهما أفتى ابن نجيم في الصلح عن
الجراحة **بـ**
(٢) وان صلح بشرط فاسد عن دم عمد
يصح الصلح والشرط باطل وان صلح عن
الخطأ بشرط فاسد لا يصح الصلح كذا في
فتاوى أبي السعود في باب الأبرار من
الجنایات مترجما **بـ**

كل جنابة فيها قصاص على مال قل أو أكثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب
وان برأص الصلح وان مات منها بطل الصلح وتجب الدية استحسانا في ماله ان كان
عمدا وفي عاقلته ان كان خطأ عند أبي حنيفة وعندهما صح العفو (١) ولو صلحه
بما يحدث منه صح عاشر أومات من صلح خزانة الاكل • صلح أحد الوليين عن
دم العمد على مائة جاز ولا يشركه الاخر فيها وان كان القتل خطأ بشركه فيها لان الدية
وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما وأحد ربي الدين اذا
صلح عن نصيبه كان للاخر أن يشركه فيما قبض فأما المال في القصاص وجب بعقد المصلح
فانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح (٢) من المحبط للشرخسي في باب الصلح عن
دم العمد من كتاب الصلح • ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه
أن يشركه في ذلك لان الواجب في الخطا الدية وهو مال وجب مشتركاً و صلح أحد الشريكين
من الدين المشترك على شئ صحيح ولشريكه أن يشركه في ذلك مبسوطه شرخسي في باب
الصلح من الجنایات • ولو صلحه أحدهما من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه أن يشركه
في ذلك الا أن يشاء المصلح أن يعطيه ربع الارش ويمسك العبد كما في سائر الديون المشتركة
اذا صلح أحدهما من نصيبه على عين من المحل المزبور • رجل قتل رجلا عمدا وله ابنان
فصلح أحدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لانيه فيها لانه أسقط نصيبه
من القود بعوض ولو أسقط بفير عوض جاز والمال عوض عن القصاص استحقة بالعقد
وهو المباشر للعقد فلا شركة لانيه فيه ابا اعتبار العقد ولا باعتبار الشركة في أصل القود
لان ذلك ليس بمال ثم كل ما يصلح أن يكون صدقا في الشكاح يصلح أن يكون عوضا في
الصلح عن القصاص لانه مال يستحق عوضا عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف في
بدل الصلح قبل القبض وان كان عينا كما يجوز التصرف في الصداق لانه لم يبق في الملك
المطلق للتصرف عذر حتى لا يعطل بالهلاك ولكن تجب قيمته من المحل المزبور • لو زاد
في بدل الصلح عن عدم العمد لا يصح لما قلنا واقعات حاصصة في الباب الثاني من كتاب
الطلاق • فأما الخطأ فان صلح عليه على مائة من ابل أو مائتي بقرة أو ألف شاة أو مائتي
جلد أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم صح وصار الاستيفاء لعين الحق وان صلح على أكثر
من قدر الدراهم لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز تاناً خانية من الصلح •
ولو قضى القاضى بأخذ المقادير زيادة على مقدار الدية لا يجوز ثم اعلم أن الصلح بالزيادة
على قدر الدية في جنابة الخطا انما لا يجوز اذا كان الصلح منفردا أو اما اذا كان الصلح عن
دم العمد منضمما الى الصلح عن الخطا يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر الدية من المحل
المزبور • ولو صلح من الدية على جنس من أجناس الدية أكثر منه لم يجوز ذلك وعلى أقل
منه يجوز وكان في ثلاث سنين اذا لم يقض القاضى بنوع أول يوجد الرضا على نوع أتمافي
الوجه الاول فلانه تعذر تجويره لان جهة الجواز هنا غير متعينة لانه أمكن تجويره
بدلا عن الدنانير وأمكن تجويره بدلا عن الابل وليس احدي جهة في الجواز بالتعيين أولى من
الاخرى فتعذر تجويره وأتمافي الوجه الثاني فلانه أخذ البعض وأبرأه عن البعض فيجوز

ويكون ذلك في ثلاث سنين لأن الدية هكذا أوجبت مؤجلا في ثلاث سنين فبأبقي جزء منها
يجب كذلك ولو صالحه على أقل نسبة من جنس آخر جازان لم يقض بالجنس الأول وان
قضى لم يجز يرد بالوجه الأول أنه إذا صالح على أقل من ألف درهم نسبة ولم يقض بالدنانير أو
على العكس وبالوجه الثاني أنه إذا قضى بالدنانير أو بالعكس لأن في الوجه الأول أبرأه عن
البعض واستوفى البعض فيجوز كفيما كان وفي الوجه الثاني تعين الدنانير واجبا بالقضاء
أو بالرضا إذا صالح على أقل من ألف درهم نسبة كان هذا افتراقا عن دين بدين فلا يجوز
وكذا لو كان على العكس ولو صالح على جنس غير أجناس الدية أكثر من الدية جاز يدايد
لأنه لا يؤدى إلى الربا ولم يحصل الافتراق عن دين بدين ولا يجوز دين بدين لأنه منتهى ولو ألجى
في الفصل الثالث من كتاب الديات * وفي اللؤلؤ الجي ولا يجوز صلح الدين بالدين إلا
أن يكون من جنسه وهو أن يكون عليه عشرة دراهم إلى شهر فصالحه على خمسة دراهم إلى
شهرين فيجوز ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمائة درهم جاز وان فارقه
قبل أن يعطيه أياه لأن هذا الصلح أبرأه عن النصف وطلب لايفاء النصف لأن الصلح يجوز
بدون الحق والتجوز دون الحق أبرأه للبعض واسقاط البعض واستيفاء البعض وذلك جاز ولو
صالحه من دينه على بعضه عاجلا أو آجلا كان جائزا لأنه تبرع بإسقاط البعض واسقاط
المطالبة في يده ولو صالحه بجنس آخر آجلا لا يجوز لأنه مصارفة الدراهم بالدنانير آجلا فلا
يجوز من صلح لسان الحكم * وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه
على ثوب فشرى بكذا بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء أخذ نصف الثوب إلا
أن يضمن شريكه ربع الدين لأن المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصيبه
من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض لما قلنا مختلرات النوازل في الصلح * وان حط
أحد الشريكين شيئا كان المصالح عاقدا صح حطه الكل أو البعض في قول أبي حنيفة ومحمد
ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل أما إذا حط البعض فلأنه مالك وفي نصيب صاحبه عاقدا
والعاقدا يملك الحط في قول أبي حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز
الحط في نصيبه عند الكل لأنه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لأنه ليس بمالك
ولا عاقدا قاضيان في الصلح * ادعى دارا أو عقارا من رجل بالارث من قريبهما
فأنكر الرجل ثم صالحه أحدهما على مائة لم يكن لشريكه أن يشركه في هذه المائة بزازية
في السادس من الصلح * ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق
ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة
بعد ما دفع إلى القاضى ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة
أو البراعة عند ناسبة القطع قاضيان في باب الصلح عن الجنائيات والحدود * رجل
ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم بهطيم المدعى للسارق على أن يقتر
السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة إما أن تكون السرقة عروضا أو دراهم أو
دنانير وكل ذلك على وجهين إما أن تكون السرقة فائقة أو مستهلكة فان كانت عروضا وهي فائقة
بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا لا تدعى بالمائة التي دفعها إليه المدعى لأن الاقرار

المقرون بالعوض يتكون عبارة عن ابتداء التملك لما قلنا وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملوكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المذمى بالمائة التي يدفعها اليه المذمى وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتلك الجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة فائضة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما اذا علم أنها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تملك المائة بالمائة فيجوز وبشرط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهباً فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب أنه يجوز سواء كانت السرقة فائضة أو مستهلكة أما اذا كانت فائضة بخوار الصلح ظاهر لان تملك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفاً فاعتبراً بحكام الصرف وأما اذا كان الذهب مستهلكاً ذكر أنه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم لا يجوز لان تملك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوماً ولا مشار اليه باطل من محل المزبور • اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شئ قالوا ان كان المسروق فائضاً في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكاً لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز فلا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفى منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة قاضيهان من كتاب الصلح • صولح عن دعوى الدين على دراهم واقترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان من اقرار فافتراق عن عيبين بزعمهما وان كان عن انكار في زعم المذمى كذلك وفي زعم المذمى عليه بذل المال لا نقاط العين وقبض البدل في معاوضة تنعقد لاسقاط لا بشرط كما في الخلع والعقود على مال برازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس • وفي الحديث البرهاني اذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دنانير او عن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف بشرط قبضه قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع عن الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعوض واسقاطاً للباقي كذا في الجواهر زبدة الفتاوى في الصلح وكذلك في البرازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس • (بسر) لو صالح على دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل ولو عن انكار لانه صرف في زعم المذمى وكذا كل كيلي أو وزني بغير عينه اذا الطعمام متى قوبل بدراهم صار مبيعاً ويبع ما ليس عند باطل (١) في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين • ولو صالح عن دراهم على كيلي أو وزني في الذمة واقترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي أي يبيع النسبة بالنسبة زبدة الفتاوى من كتاب الصلح • وان كان المذمى به كليا أو وزنيا فصالح على دراهم أو دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى بزامينا وقال غمبتني هذه الحنطة بعينها صح لان ادعى ديناً (٢) برازية

- (١) وعلى هذا ينبغي أن لا يجوز الصلح أصلاً فيما له برهلي رجل فصالحه على عشرة دراهم فقبض خمسة
 (٢) لانه يكرن حينئذ ينادين فلا بد من قبض البدل في مجلسه

في الثالث من كتاب الصلح • ولو غصب كرت بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز
 وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي • مؤجل لم يجز إذا لم يفسد
 بانقراضه يحترم النساء ولو كان البرهه الكالم يجز الصلح على شيء من هذه الذبينة لأنه دين بدني
 إلا إذا صالح على برهه أقل منه • مؤجلا جاز لأنه عين حقه والخط جاز لا لو كثر لرباد الصلح
 على بعض حقه في الكيلي • والوزني حال قيامه لم يجز في الفصل الثلاثين من جامع
 الفصولين • ولو غصب كرت برهه وعلى وجوه أمان يكون المقصوب هالكاً وقائم بمحض ربه
 وهو ظاهر أو غيبته بحال لا يقف عليه مالكة ولا يخلو أماناً أن يكون خاصه • مقرراً ومنكره فلو
 هالك جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء بعض حقه وإبراء عن بعضه ولو قائماً ولكن
 غيبه أو أخفاه وهو مقرراً ومنكره جاز قضاء لأنه كماله قضاء على ما مر ويطلب ديانته لأنه لو وقع
 الصلح على بعض برهه دخل فيه الربا وفي القضاء يكره له ما استفضل ولو حاضر بحيث يراه المالك
 لكن خاصه • منكره جاز قضاء كما مر لأنه كماله • ودليل ديانته ما • ولو وجد المالك بقية
 برهه قضى له به إذ جواز الصلح على بعض حقه في الكيلي • والوزني على تقدير أنه هالك فلما أثبتته
 تبين أنه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي • والوزني في حال قيامه باطل ولو مقرراً بعضه
 وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه فصالحه على نصفه على إبرائه مما بقي جاز قياماً
 لاستحسان الاتفاق • على أنه مبادلة وفيها براءة كذا الوغصب ألف درهم فصالحه على خمسة أنة
 منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها إذ يكون
 مشترى للثوب بالمقصوب ولو غصب قن أو عرضاً فصالحه خاصة مالكة على نصفه وهو مغيب
 عن مالكة وغاصبه مقرراً ومنكره لم يجز إذ صلحه على نفسه إقراراً بشيء بخلاف كيلي أو وزني •
 إذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف القن والثوب (خل) كل عرض أو قن غصب
 وهو مغيب فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه أيضاً وبين الروايتين تفاوت فاحتر
 فيعرف بأنهم من هذا إن شاء الله من المحل المزبور (ط) بوليه كرت برهه على رجل فصالحه منه على
 عشرة دراهم فقبض خمسة فمضى فتمت قراضه الصلح في النصف لافي النصف ولوله عليه
 عشرة دراهم وعشرة نانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز فلو كان أو ذبينة إذ
 الأصل في مال الربا أن يصرف الجنس إلى الجنس فيكون صالحاً على خمسة دراهم ومبرئاً عن
 الخمسة الأخرى وعن عشرة نانير (بس) وكذا كل صلح وقع على بعض الدين من المحل
 المزبور • له على آخر عشرة دراهم وعشرة فحتم برهه قراضه فصالحه عن الكل على أحد عشر
 درهماً فارقته قبل القبض بطل في قدر درهم لأنه بمقابلته البرهه افتراق قبل القبض وكان
 ديناً بدنياً • (فشر) لو كان المدعي ديناً وصالح على كيلي أو وزني مشارف في المجلس أو
 البيت صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بل يقبض إذا لم يفترقا عن دين بدني ولو كان الكيلي
 والوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدني من المحل المزبور (بس) عليه كرت برهه فصالحه
 بالاقرار والأداء كره على نصف كرت برهه ونصف كرت شعير إلى أجل بطل الله بينة في الشعير ففسد
 كاله لأنه فساد مقارن ولو لم يضرب أجله وكان الشعير بعينه لا البرهه جاز لعدم البينة ولو كان
 الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارق قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط طار والفساد

من اهل المزبور • اشترى عبداً بواحدة بضاعة اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه
عنده أو كان حدث عند المشتري عيب آخر أو مات أو أعتته المشتري فصالحه على دراهم حالة
أو موجهة جاز ولا يشترط لقبض في المجلس ولو على دنانير بشرط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه
على كيل أو وزن بعينه صح وان بغيره لا وان طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فطعنه
ببعض الثمن أو زاده فيها فهو باجازه للمشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على أن يحط عنه
ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد
الصلح عدم الحبل بركة البديل وكذلك اذا ادعى عيباً وصلحه على مال ثم بان عدم العيب برقة
المأخوذ ولو كان المشتري باعته وانقر عنه واطلع على عيب وصلح مع البائع لم يجز في صلح
البرازية • رجل ادعى عيباً فصالحه على دراهم أو دنانير حالة أو موجهة جاز سواء كان العبد
قائماً أو هالكاً وان صالحه على طعام ان كان مقبوضاً قبل التفريق جاز عينا كان أو ديناً وان
كان مؤجلاً ان كان العبد قائماً يجوز وهو عيب دين وان كان هالكاً لا يجوز لانه يكون ديناً دين
وفي ثياب المؤجلة ان كان العبد قائماً يجوز وفي الهالك للماسر خلاصة في الثاني من كتاب
الصلح • ولو أبق من يد الغاصب جاز الصلح عنه عن الدراهم والدنانير موجهة ولا يجوز
على غيرها في الذمة الا أن يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب فغيبه جاز الصلح
بجميع ذلك وجاز الاعتبار في هذا بقول الغاصب انه في يده أو أبق ولو كان الغاصب مقراً
والمغصوب حاضر يمكن أخذه لم يجز الصلح استحصانا الا أن يكون الغاصب منكر افضح
من صلح الفتاوى المتأنيية • رجل غصب من رجل ألفاً وأخفاها فصالحه المالك لي
تحماته فأعطاه الغاصب من تلك الألف أو من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب
فيما بينه وبين الله أن يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان
الغاصب حاضرًا فكذلك الجواب لان الجرد بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد
المغصوب منه بينة بعد ذلك فأقامها يقضى بيقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب
لم يكن مستهلكاً ولو كان مقراً بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على أخذها
فصالحه على بعضها على برائة الباقي يجوز الصلح قضاء قياها ولا يجوز استحصانا عليه أن
يردها على المغصوب منه لان البيت في معنى المشتك فيه تعذر تصحيح الصلح بطريق الإسقاط
لان الأبراء عن العين لا يصح وتعذر تجوزها بمبادلة لمكان الربا ظهرياً في صلح عن
الدين من كتاب الصلح • واذا أبرأ المالك الغاصب صح أبرأؤه سواء كان الغصب
قائماً في يده أو هالكاً لانه أبرأه عن سبب الضمان أو عن الضمان كبراءه اودع المودع مختارات
النوازل من كتاب الغصب • وفيه (١) في دعوى الصلح من كتاب الدعوى وفي شرح
الثاني ادعى داراً فأنتكر المدعى عليه فصالحه على نصف ملك الدار ثم وجد بينة عليها
بأخذ النصف الباقي وبه كان يفتق ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح إسقاط وإسقاط العين
لا يصح هكذا أجاب الامام خالي وذو الامام خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة أماني
ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكر وجه كتابه في خزائن
الواقعات وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين عن الاصل ادعى داراً فصالحه على بيت

(١) أي في الخلاصة اه

منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار المتبوض عن حقه وهو على دعواه في الباقي
 بخلاف الصلح على بعض دينه أقول ولو ادعى شاة فصالح على موفها يجز للعمال جاز
 عند الثاني فعلى هذا فيبني أن يجوز في مسألة الدار عنده أيضا قال فالوجه أن يزيد درهما
 في البديل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وهكذا
 في الهداية وشروط القاضى ظهير الدين وذكر في المحيط أنه جاز على بيت من الذي زعم المدعى
 أنه أخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه أنه فداه يمينه ثم لو ادعى الباقي قبل تسع وقيل
 لا ولو صالح على بيت من دار أخرى للمدعى عليه جاز ثم لا تسمع دعواه اتفاقا وفي الفصل
 التاسع من دعوى البرازية ادعى دارا فأنكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعى على أن
 الدار ملكة فالمدعى كور في أصح الفتاوى أنه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على
 بعض المدعى في مثل هذه الصورة على ما ذكره في المختصر والهداية وأنه على خلاف ظاهر
 الرواية ووجهه أنه استوفى بعض حقه وترك الباقي ونجاة التركة أن يحمل على الإبراء والبراء
 متى لاقى مينا لا يصح فصار وجوده وعدمه سواء بخلاف ما إذا ادعى على أخيه نصف ما في
 يده بحكم الميراث وانكروا صلح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا يأخذ باقي
 حصته لأن الصلح قد تم بزعم المدعى أن ما أخذه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك
 فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما أخذ من ملك المدعى عليه عرض ما ترك من
 ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الأولى مع بعض المهدود الذي أخذ المدعى
 دراهم معلومة فدفعها المدعى عليه فانه حيلة ينقطع بهاد دعواه لانه لما أخذ بعض حقه فقد
 جعل بازا الباقي دراهم وباعه بهامنه واستوفى البديل فينقطع الدعوى أو يلحق به ذكر البراءة
 عن دعوى الباقي بأن يقول برئت من هذه الدار أو برئت من دعواى فيها وهذا الكلام من
 صاحب الهداية نص على الترتيق بن قوله برئت وبين قوله أبرأت كأنص عليه في الذخيرة
 أنه لو قال أبرأتك من هذا العبد له أن يذمه بعده لانه إبراء عن الضمان الواجب فيبقى أمانة
 في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستملاكه للاحال هلاكه كأنص عليه في غير الذخيرة ولو
 قال برئت من هذا العبد أو من هذا العين لا يصح دعواه بعده وكان بريأ أما لو صالح على قطعة
 دار أخرى لا يقبل الدعوى بعده إجماع الصححة الصلح وبه كان يفتى الامام ظهير الدين قال
 بكر رحمه الله هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان
 برهن كافي مسألة الميراث والصلح على قطعة أخرى من دار أخرى وعليه عول السرخسى
 في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه أن الإبراء لاقى عنها ودعوى الإبراء عن العين
 لا تصح كما تقر ولكن الإبراء عن دعواه صحح فان المدعى كان يذم كل الدار لنفسه فأخذ
 البعض وأبرأ عن دعوى الباقي فيصح من مجموعة دده أفندى مصلح على بعض ما يذمه لم
 يصح لانه لا يمكن جعل ذلك معاوضة لان ملكه لا يصلح عوضا عن بعض ولا اسقاطا لان
 اسقاط العين لا يصح وأما إذا ادعى بعضا فصالح على بعض منها يصح لانه يمكن جعل الصلح
 معاوضة ملخص ما في القاعدة قريريا من أوائل الدعوى • فالخاصل أنه اذا صلح
 على أجود من حقه وانقص قدره من حقه لا يجوز ان صالحه على أقل من حقه قدر أو

جودة اوعلى مثل حقه جودة وانقص قدر من حقه جاز في ضمان في الصلح عن الدين •
 رجل له على رجل ألف درهم جياذ فاصطلمها على عشرة دنانير واقترقا قبل القبض بطل ولو
 صلح من الجياذ على النهر جية جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا بصفة الجودته وكذلك
 لو كان الجياذ حالة فصاعده على بنهر جية الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا
 وصلحه الى اجل لا يصح التأجيل فاضمان من المثل المزبور • (التجريد) اذا كان الدين
 وجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل تانار خايشة من كتاب الصلح • ولو صلحه
 من ألف درهم على مائة درهم واقترقا قبل القبض لم يطل الصلح وكذا ان كل صلح وقع
 على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح • صلح عن
 دعوى كرم أو دار على دراهم أو صلح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الاقتراق ليس
 بشرط منية المصطفى في كتاب الصلح • فلو صلح على سكنى دار مائة سنة صح وان أبدا أو
 حتى يموت لا كما في الاجارة بزانية في أوائل الصلح • ولو صلحه على دار أخرى أو على
 أرض أخرى جاز باتفاق الروايات فاضمان في فصل الصلح في العقار • اذ هي أرضا
 في يد رجل أنها فاصطلمها على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن يكون رقبة الارض
 للمدعى جاز ذلك من المثل المزبور • صلح عن دعوى عبده على خدمته شهر اجازوه على
 علمه شهر الميجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وغرة النخل لا يجوز بزانية في الثالث
 من الصلح • (مثل) لو ادعى قنا فاصالح على تقدمه وجعل والقن هالك أو لا جازا ما في القائم
 فلانه عين بدين وأما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم أو دنانير فقد صلح على عين
 حقه ولو صلحه على طعام أو عرض فلو كان القن قائما جاز لا لو هالك لا لادين بدين ولو لم يكن
 فيه أجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عند أبي حنيفة اذ روى
 عنهم أن من باع ما ليس عنده ثم بعينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا
 رواية عن أصحابنا أن من باع شيئا بغير عينه من كلب أو ورنى ثم بعينه في المجلس يتقلب جازا
 ويجعل التعيين في المجلس كعين عند العقد وذكر أنه من باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسأله
 في المجلس لم يجزه والعصم ولو صلحه على ثياب مؤجله والقن هالك لم يجز لانها تثبت ديننا
 في الذمة لا لسماوة وعدم شرط صحة السلم فلم يجز في الثلاثين من جامع الفصولين • ومن
 أصرا (١) بادا نصف دين عليه غدا على أنه يرى مما زاد ان قبل يرى وان لم يف عاديته وان
 لم يوقت (٢) لم يعد وكذا لو صلحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو يرى • ما فضل على
 أنه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه (٣) وان أبرأ من نصفه على أن يعطيه ما بقي غدا فهو يرى •
 اذى الباقي أولا ولو علق (٤) صريحا كفن أدبت الى كذا أو اذا أومسقى لا يصح وقاية في
 كتاب الصلح • ادعى رجل مالا في يدي رجل كالدار والارض والعبد وغيرها وادعى كله
 أو بعضه والمدعى عليه مقتربه أو حاضر ما كت فاصطلمها على شيء فان ما وقع عليه الصلح لا يجزى
 اما أن يكون دراهم أو دنانير أو كيليا أو ورنيا أو حيوانا أو ثيابا ولا يخلوا اما أن يكون معيناً أو
 موصوفاً غير معين أو وقع الصلح عن منفعة اما اذا وقع على دراهم بغير عينها فالشرط فيها
 بيان مقدارها ويقع على الجياذ من نقد البلد وان كان في تلك البلاد نفود مختلفة فيقع على

انقروى ني

(١) أي قال أذالى خمسة مائة غدا على
 انك ترى من الباقي قبيل يرى وان لم
 يؤذالهما مائة في الغد عاديته وهذا عند
 أبي حنيفة ومحمد بنهما الله وعند أبي
 يوسف رحمه الله لا يعود دينه كذا
 في صدر الشريعة ع

(٢) أي ان لم يوقت الا برأ بل قال أذالى
 خمسة مائة ولم يقل غدا في هذه الصورة ان
 لم يؤذالدين لم يعد دينه لانه ابرأ مطلقا
 كذا في صدر الشريعة ع

(٣) ففي هذه الصورة ان قبيل يرى عن
 الباقي وان لم يؤذال الغد فالكل عليه كما في
 المسئلة الاولى وهذا بالاجماع كذا في
 صدر الشريعة ع

(٤) أي قال ان أدبت الى كذا فانت ترى
 من الباقي لا يصح لان الا برأ المعلق تعليقا
 صريحا لا يصح فان الا برأ فيه معنى
 التملك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي
 تعليقه بالشرط والتملك ينافيه فراينا
 المعنيين وقلنا ان كان التعلق صريحا
 لا يصح وان لم يكن صريحا كما في المسئلة
 المذكورة يصح كذا في صدر الشريعة
 في الصلح ع

الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقد امنهما مع بيان
 القدر ويجوز الصلح عليها حاله ومؤجله وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الاقتراق
 ليس بشرط لان ما وقع فيه الدعوى عين يتعين للعقد فاذا اقرقا قبل قبض البديل فقد
 اقرقا عن عين بدين والاقتراق عن عين بدين في غير الصرف والسلم وما يظله النساء لا يطل
 العقد هذا اذا كانت الدراهم غير متعينة واما اذا كانت متعينة جاز الصلح ولا يحتاج الى
 بيان القدر والوصف ولكن لا يتعلق العقد بعينها لان الدراهم والدينانير في عقود المبادلات
 لا يتعينان حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يمنعه ما يعطى المدعى مثلها ما كان له ذلك ولو
 هلك في يده قبل التسليم الى المدعى او استحققت لا يطل العقد وعليه تسليم مثلها وان
 اختلفا في قدرهما ووصفهما بعد الهلاك فانهما يتخالفان ويتراذان الصلح وكذا الصلح
 اذا وقع على الدينانير فهو كما اذا وقع على الدراهم في جميع ما ذكرنا ولو صالح في دعواه على
 كيلي كالحنطة والشعير او على وزني كالخديد والصفرا كان عينا واذ اضاف العقد اليها وهو
 حاضر او غائب بعد ان يكون ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من
 الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك وان كان موصوفا
 في الذمة فان شرطه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط وان بين الاجل جاز
 ويثبت الاجل والاصل ان الكيلي والوزني اعيانهم ما سلع واصفاهما ثمر فاذا عينتا تطلق
 العقد باعيانها فاذا وصفوا لم يميزا صار حكمهما حكم الراء والدينانير ولو صالحه على ثياب
 ان كانت معينة جاز الصلح والشرط الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح ما لم
 يأت بجميع شرائط السلم لان الثبات لا تثبت دين في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم فلو
 صالح عن دعواه على حيوان او على ما يجوز فيه السلم بلهاته فلا يصح الصلح الا اذا كان
 عينا ولو صالح عن دعواه على منفعة معلومة ان كان ذلك مما يجوز ورود عقد الاجارة
 عليه صح الصلح وان كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه لا يصح الصلح ثم الصلح اذا وقع
 على مال اعتبر جوازه بالبيع فاذا كان ما وقع عليه الصلح يصح ان يكون غنما او بيدها بصلح
 ان يكون بدلا في عقد الصلح ويجوز الصلح عليه من الدعوى وان كان ما وقع عليه الصلح
 من دعوى على منفعة اعتبر جوازه بالاجارة فان كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه جاز
 الصلح والاقلا من صلح شرح الطحاوي (بس) الصلح على مال لا يخلو عن خسة او حبه
 ووجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه الى
 قدر وصفه ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح على
 دراهم او دينانير او فلوس اذا تعامل يفتى عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد ثانيا
 صلح على تبرأ ووزني او كيلي كيلي لا اجل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفه اذ هذه
 الاشياء اهل ثلاثة اوصاف جيدة وردى ووسط وايس بعضها باغلب من بعض عند الناس
 فلا بد من بيان وثالثها صلح على كيلي او وزني بماله اجل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفه
 وكذا الى مكان تسليمه عند أبي حنيفة كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع
 وصفه واجل اذ الثوب لم يكن دين في الذمة الا في السلم وهو عرف وجلا وليس هذا

ككيلي ووزني اذ لا يجوز فيه السلم والقرض ولو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين
 فالى القرض وأما الثوب ديناً في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه وخامساً صلح على
 حيوان ولا يجوز الا بعينه اذا صلح من التجارة والحيوان لا يصلح ديناً في التجارة في الثلاثين
 من جامع الفصولين • وعبارة المشايخ أن الصلح عن الانكار اذا وقع الدهوى في المال
 معاوضة للمال بالمال بزعم المدعى حقيقة وكذلك بزعم المدعى عليه حكماً لان الصلح معاوضة
 عن اليقين بزعم المدعى عليه واليمين مال حكماً اذا وجب بسبب دعوى المال لانها وجبت
 بدلا عن المال واهذا فلنسان المدعى عليه اذا نكح عن اليقين يقضى عليه بالمال لانه
 ينكح له منع حق المدعى في أصل الوجه والدليل على أن الصلح عن الانكار في مثل هذه
 الصورة معاوضة المال بالمال حكماً في جانب المدعى عليه أنه لو اختلفا في مقدار المصالح
 عنه أو في بدل الصلح أنه ما يتخالقان ويرد بدل الصلح بالعيب اليسير والفاخر كما في البيع
 محبط برهاني في أوائل الصلح • وفي أدب القاضي للخصاف وفي الاضية أيضاً رجل ادعى
 على آخر عينا أو ديناً فاصططحا على أن يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو يرى أنه وباطل
 ولو أقام يمينه بعد اليقين تقبل ولو لم يكن له يمينه يحلف ثانياً ولو اصططحا على أن يحلف المدعى
 على أنه ان حلف فالمدعى عليه ضامن أو اصططحا على أن يحلف الطالب والمطلوب ونصف
 المال على المدعى عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أو على أن يحلف المطلوب اليوم على
 أنه ان لم يحلف اليوم فعليه المال أو على أن يحلف الطالب اليوم على أن ما يأخذه حق الصلح
 في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع خلاصة في السابع من
 القضاء ملخصاً • اصططحا على أن يحلف المدعى بعتق أو طلاق ليجب المال على المطلوب
 حلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا الواصططحا على أن يحلف المطلوب بما ذكر
 على أنه يرى مما هو عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر في أواخر السابع
 من قضاء البرازية • رجل قال لا تخرنى عليك ألف درهم فقال له المدعى عليه ان
 حلفت أنها لك على أدفعها اليك حلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان أدى
 اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع أن يتردد منه لانه هذا
 شرط باطل قاضيان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح • صلح السكران جائز و صلح
 المكره لا يجوز في أواخر الصلح من الخانية • قوم دخلوا على رجل في بيته ليلاً ونهاراً
 وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جازعاً دأبى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
 لان عندهم الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق (١) وان كان دون السلاح
 مما لا يقتل به سربها فان كان نهاراً في مصر لا يكون مكرهاً و جاز صلحها بالاجماع وان كان بليل
 أو مفازة كلن مكرهاً من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا
 في الوجيزه (المتنق) لو صالح المجهوم في السجن لثمة سرقة ومجوهاً كان حبه الوالي
 أو صاحب الشرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب
 الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح • رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم
 فصالحهم ثم خرج وأنكر وقال انما صالحتهم خوفاً على نفسي ان كان في حبس القاضي فالصلح

(١) وعندهما يتحقق من كل متغاب يتقدر
 على ما أوعدهم والفتوى على قولهما كما
 في صلح الخانية في فصل الإبراء عن البعثن
 ند

(١) قوله وروى محمد بن أبي حنيفة أنه لا يصح في نسخ يصح بمحذوف لا يهرق اه معصمه

(٢) وكذا في العاشر من الأصولين وكذا في الثلاثين منه نقل عن المحيط

(٣) وعن الثاني اذ في دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البديل ثم برهن المدعي عليه أن الدار له لا يقبل وان برهن على أنه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل ورد بده اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البرازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس وسبق جنس هذه المسائل في التناقض

قال صاحب الجامع في الفصل الذي هو معنى البيع ينبغي أن يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى العتق وأصله أن الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ ويعرف بهذا مسائل كثيرة كذا في مجموعة دده افندي

(ترجمة)

(٤) اذ في واحد على واحد دعوى صحيحة واصطفا جميعا على مائة درهم وبعدهم مدة أعاد المدعي تلك الدعوى والمدعي عليه نسي ذلك الصلح ثم اطلبها على مائة وخمسين درهما ثم تذكر المدعي عليه الصلح الاول فقال لا أعطى زيادة عن مائة درهم لان الصلح الاول وقع عليه لا يمكن المدعي عليه من ذلك لان الصلح الثاني يبطل للاول اه

(٥) أي في القسبة في مسائل متفرقة من الصلح

جائز لانه لا يجبس الا بحق وان كان في جنس الوالي لا يصح الصلح مشقلا الاحكام في فمئل فيما يتعلق بكتاب الصلح وكذا في صلح البرازية وفي السراجيه الصلح بعد الحلف لا يجوز تا نارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح • ويصح بعد حلف المدعي عليه دفعا للتزاع باقامة البينة اشياء من كتاب الصلح • (عك) اذ في عليه مالا وحلف ثم ادعى المدعي عند قاض آخر فصولح يصح • (ج) الصلح بعد الحلف لا يجوز وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد بن أبي حنيفة أنه لا يصح (١) وجه عدم المعصاة أن العين بدل عن المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البديل فلا يصح من صلح القسبة (٢) وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاقل باطل وان كان الصلح اولاً ثم اشترى بعد ذلك أجزت للشراء الاخير وأبطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط أو ما اذا كان الصلح من عوض ثم اصطفا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع (٣) خلاصة قبيل القدم الثالث من البيوع • يكي يريكي دعوى كرد بروجهي درست و صلح درست كرد برصد درم بعد آرز چندگاه همان دعوى باز كرد و مدعي عليه را آن صلح فراموش شده بود باز صلح كرد برصد و بنهادر درم بعد از اين آن صلح پيشين ياد آمدش می كويد من زيادت از صدرم كه صلح اول بوده است ندمم تو اندر زير كه صلح دوم مبطل صلح اول بود (٤) قاعدية في كتاب الدعوى • وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صلح على مال ثم أعاد الصلح على مال آخر اذا كان البديل الثاني مثل البديل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان الثاني أكثر من الاول أو دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانياً تا نارخانية في الحادي عشر من الصلح • وفيه (٥) برقم نجوم الاثمة الحكيمى وظاهر الدين المرغيناني وبرهان الدين صاحب المحيط والمنتقى الصلح ينتقض بقضيهما وقال قاضيان صلح عن عشرة بنجمة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وقال أستاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب أن الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بقضيهما وجواب الباقيين محمول على هذا اذا كان بمعنى امتيافا البعض واسقاط البعض لا ينتقض بقضيهما وفي البرازية وجمع الفتاوى عن الميسوط بعد تمام الصلح بينهما باقراضى ليس لواحد منهما أن يرجع منه من مجموعة دده افندي • استحق بدل الصلح وهو عجز يرجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وعن اقرار اعاد المدعي به من صلح منية المفتي • وجعل له على رجل التصدرهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استصقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استصقت الدنانير بعد اقرارها ما بطل الصلح وأن استصقت قبل الاقتراق يرجع بمنثل تلك الدنانير عليه ولا يبطل الصلح قاضيان في الصلح عن الدين • فالماصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة بان وقع الصلح على دين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل الاماوضة بأن وقع الصلح

على

على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى أصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح المدعى عليه وأخذ المدعى بدل الصلح ثم استحق الدار من ذى اليد كان له أن يرجع على المدعى ويسترد منه ما يدفع اليه خزانه المفتين في استحقاق البيوع • ادعى دارا وصالح وأخذ بدل الصلح ثم استحق الدار في يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال أما اذا كان مقررا فلا نه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكر الا ان المدعى يزعم أنه باعه بالبدل فيأخذ بزعمه من موجبات الاحكام اقطلوبغا في دعوى الصلح • ولو استحق بعض المصالح عنه يسترد حصته من البدل كما اذا ادعى الابن بالارث وقال لا وارث غيري فصالح ثم ظهرت الزوجة فأخذت ثمن المصالح عنه بالبرهان فالمدعى عليه يأخذ من بدل الصلح ثمنه من دعوى القاعدية ملخصا • وفي العتائية وصلح الاجنبي يقف على الاجازة الا أن يضيف الى نفسه أو ماله أو يعين بدله فيسلمه أو يضمنه فان استحق البدل أو رد عليه بعيب فلا شيء عليه الا في الدراهم لو ضمنها حيث يرتد منها ضمانات في ضمان صلح الفضولي • وفي الاصل صلح الفضولي المدعى على دراهم ثم امتنع عن الاداء قال محمدان أضاف العدة الى نفسه أو ماله أو ضمن بدله أجبر على أدائه لان الاضافة الى أحدهما التزام بالتسليم فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه وان لم يضيف الى أحدهما ولم يضمنه لم يجبر لانه عهدة ولا عهدة لاهدة من المحل المزبور • ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل أو ادعى ككل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة أو على أن يترك الخصومة ورجل شفيح هذه الدار التي ادعاها المدعى (١) فأراد ان يأخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعى والمدعى عليه على أن يعطى المدعى للمدعى عليه دراهم مسماة فأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر فاضيفان في الصلح عن العقار • واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فأراد المدعى أن يدعى ما ادعى لانصح دعواه للابراء السابق واختار أنه تسبح لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل (٢) بجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح • ادعى على آخر ما لا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوى مطلقا من غير تاريخ يجعل على أن يكون ابراءه بعد الموجب حتى يكون صحيحا من دعوى القاعدية ملخصا • ابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بعد القضاء المطالبة لأصل الدين فيرجع المديون بما أداء اذا ابراءه ابراءة اسقاط واذا ابراءه ابراءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا أطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة أشباه في المداينات • ابراء هل يعمل في الربا أم لا أجاب علاء الائمة الخياطى أنه ببراء اذا كان ابراءه بعد المهلة (٣) من مداينات القنية وكذا في الاشياء من كتاب المدعى في الفن الثاني وفيه تفصيل وتوضيح • قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز ابراءه عنه فاضيفان في الكفالة بالمال • (مخ) ابراءه عن حقه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو أبى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فأضطجع معك فأبرأته قيل لا يبرأ وقيل

(١) قوله ورجل شفيح الى قوله لا يكون له ذلك كذا في جميع النسخ التي بأيدينا وفيه من الحزازة ما لا يخفى لكن المامنى المراد منه واضح وهو أن من يستحق الشفعة في الدار لو بيعت من لا ييس له ان يأخذ من المصالح بالشفعة اه صحه (٢) واختار أنه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارجهم أنه يجوز ابراء العام في وثيقة الصلح بالظن على الاستيثاق بأن ينتر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته ابراءا عاما غير داخل تحت الصلح أو يقتر بأن العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتب كذلك فان حاكم الحكم يطلن هذا الصلح لا يمكن المدعى من إعادة دعواه كذا في آخر التاسع من دعوى البرازية • (٣) وفي القنية تفصيل وفي المنية الكبرى فوجب أن يصح ابراء كما أجاب علاء الائمة وعليه الاعتماد • ولا يجوز ابراءه عن الرجح في المضاربة الا اذا كان مستهلكا كذا في فتاوى يحيى افسدى المرحوم ومثله مذكورة في التاتارخانية في الفصل الثلاثين من كتاب المضاربة •

يبرأ لأن الأبراء للتوّدّد الداعي إلى الجماع قال عليه الصلاة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف
الأبراء في الأول لأنه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال
فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في الهبة في باب الاباحة • وفي الاصل قضى
الكفيل بالنفس دين المكفول به على أن يبرئ الطالب عن الكفالة بالنفس جاز القضاة
وبرئ عن الكفالة بالنفس أما لو قال الكفيل أعطيك عشرة على أن تبرئني عن الكفالة
بالنفس فأبرأه الطالب على ذلك لا يسلم العوض للطالب على الروايات كلها لانهم ارشوة
وهل يبرأ الكفيل في رواية أبي حفص لا يبرأ وفي رواية أبي سليمان يبرأ ولو قال الكفيل
أفضيك الألف التي لك عليه على أن أرجع بها على المطلوب ان لم يشترط برأيه عن الكفالة
مع الرجوع لا يصح القضاء ويقي كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما آذاه اليه
لعدم سلامته للطالب وان شرط برأيه عن الكفالة مع القضاء فالقاضي والكفيل برئ
باتفاق الروايات (١) ضمانات الفضيل قبيل النعمان في كفالة المعاليك • رجل قال لمديونه
ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل • فهو باطل لأنه تعليق والبراءة لا تختمل التعليق
ولو قال رب الدين إذا مت فأنت في حل فهو باطل لأن هذا وصية ولو قالت لزوجها المريض ان
مت في مرضك هذا فأنت في حل من مهري أو قالت مهري عليك صدقة فهو باطل (٢) لأن
هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه إذا مت فأت برئ من الدين الذي لي عليك جاز
ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فأنا برئ من ذلك الدين لا يبرأ وهو
مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برئ من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان
مت من مرضي هذا فخبري عليك صدقة أو قالت فأنت في حل من مهري فأت من ذلك
المريض كان مهرها على زوجها لأن هذه مخاطرة لا تصح فاضيجان في أو اخرهبة المرأة مهرها
من كتاب الهبة • قال لمديونه إذا مت فأت برئ من دين لي عليك قال أبو القاسم الصفار
صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من وصايا القنية في باب ما يجوز به الوصايا وما
لا يجوز • قال لغريمه ان علمت لي عمل كذا فتخون يقول ان خطبة بصي هذا وان حملت
متاعى هذا الى منزلي فأنت برئ من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم
وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشروط لكن أمكن جعله على الاجارة
فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو أن يقول ان قت أو قعدت أو نظرت
لا يبرأ من اجارة القاعدية • قال حلتني من كل حق هولك على ففعل وابرأه برئ عند
الثاني فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذا ابرأ عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا بعوض
وبدونه قال جعلتك في حل الساعة أو في الدين يبرئ في الساعات كلها والدارين قال لا تخم
لا أخاصمك ولا أطلب منك شيئا مالي قبلك فهذا ليس بشئ قال تراجل كردم (٣) وله عليه دين
يبرأ ولو قال هم غريمي تراجل كردم (٤) يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزانية
في الثمات من كتاب الهبة • رجل له على رجل دين فبلغه أن المديون قدمات
فقال جعلته في حل أو قال أبرأه ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ منه لأنه وهبه منه
بغير شرط رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم وهي قائمة فأبرأه برئ الغاصب عن ضمان الغصب

(١) انظر الى ما في الخاتمة قبيل فصل
الكفالة بالمال •
(٢) كذا أفتى ابن نجيم رحمه الله •
وما في القنية والخاتمة مخالف لما في
الوقاية الآن يقال ان اذا فيما في القنية
والخاتمة ليس للشرط والوجه الآخر
أن هذا تعليق الوصية بالشروط وهو يجوز
لاتعليق الأبراء بالشروط إلا أنه يأباه الكلام
الآتي بعده •

(ترجمة)

(٣) جعلته لك حلالا •

(ترجمة)

(٤) جعلته لكل غريم حلالا •

(١) بخلاف قوله خرجت من هذا الدار كذا في الرابع عشر من دعوى الخلاصة (٢) وقدمت في كتاب الدعوى في فصل الابرأء في الحاشية أنه ذكر في القاعدية هذه المسئلة في الدعوى في موضعين وذكر في كتاب الصلح أيضاً (٣) لان الابرأء من دعوى العين جائزة كذا في الكافي ثم عبارة صدر الشريعة تدل على أن قوله او يبرئ من الابرأء كما يدل عليه تعليل الكافي ايضاً اي يقول المدعى للمدعى عليه ابرأءك عن دعوى الباقي وما ذكره صاحب الكفاية من أن الابرأء عن ٣٤٣ الدعوى صحيحة وان كان الابرأء عن العين لا يصح فان

من قال لغيره ابرأءك عن دعوى هذا العين يصح الابرأء حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تسمع يوافقه ولكن عبارة الهداية تدل على أنه ثلاث من البرأء أي قال المدعى قد برئت من هذه الدار أو قد برئت من دعوى هذه الدار فهو جائز حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء بينة لا تقبل أما لو قال ابرأءك من هذه الدار أو قد ابرأءك عن خصومتى في هذه الدار فهذا وأمثاله باطل فله أن يخصمه فيها بعد ذلك كذا في الذخيرة وقال في غاية البيان وعن محمد بن قال رجل لا تحر ابرأءك من هذه الدار أو من خصومتى في هذه الدار أو ابرأت عن دعوى أو برئت من هذه الدار أو جاز ولا حق له فيها فعلم به هذا أن ما قاله بعضهم في شرحه ناقلاً من الذخيرة أن صورة الابرأء أن يقول برئت من هذه الدار أو برئت من دعوى في هذه الدار لا قوله ابرأءك عن هذه الدار أو عن خصومتى في هذه الدار فان ذلك باطل فيه نظر لان معناه أنه لا تسمع بينته على المخاطب في دعوى الدار بهد قوله ابرأءك ولكن تسمع على غيره ولا تكون البرأءة ثابتة في حق غيره لانه خاطبه خاصة بخلاف قوله برئت حيث لا تسمع بينته على المخاطب ولا على غيره الا يرى الى ما قال في الوقعات في باب الدعوى بعلامة الواو رجل ادعى على رجل داراً ثم قال المدعى للمدعى عليه ابرأءك عن هذه الدار أو عن خصومتى في هذه الدار أو عن دعوى في هذه الدار كماه باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو أقام بينة تقبل بخلاف

ويصير المصوب أمانة في يده وكذا لو قال المصوب منه - ملته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المصوب مستمكاً لبرئ الغاصب عن الضمان للقيمة لانه ابرأء عن الدين والدين يقبل الابرأء فأما اذا كان المصوب قائماً كان التحليل ابرأء له عن سبب الضمان فتصير العين أمانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأء عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلاً في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأءك عن هذه الدار وعن خصومتى في هذه الدار ايضاً وعن دعوى في هذه الدار ذكر الناطقي أن جميع ذلك باطل وله أن يخصمه فيقيم بينة فأخذ الدار ولو قال قد برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى في هذه الدار صرح ذلك ولا حق له فيها ولو أقام بينة لا تقبل ولو قال أنا بري من هذا العبد أو قال خرجت من هذا العبد (١) ليس له أن يدعى بعد ذلك لانه أخذ برئ البرأءة فنبت البرأءة أمافي الوجه الاقول سرح بالابرأء عن العين أو عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لا تحر خلفي من كل حق لك على ففعل وأبره فان كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون - كما وديانة وان لم يكن عالماً يبرأء في الحكم ولا يبرأء ديانة في قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف يبرأء وعليه الفتوى لان الابرأء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأء البائع عن العيوب صح ابرأءه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب فاضيقان في فصل برأءة الغاصب والمديون • مثل من شمس الاثمة السرخسي في الابرأء عن الخصومة في كرم مثلاً هل يكون بيز قوله ابرأءك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله برئت أو أنا بري عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم فرق أجاب ان خصمه في الثاني فقال قبلك أو عليك فلا وانتم وذلك أنه في الاقول لو ادعى بعد ذلك في هذا الكرم على الذي ابرأء لا تسمع وعلى غيره تسمع وفي الثاني سواء ادعى على هذا أو على غيره لا تسمع (٢) من دعوى القاعدية • اذا قال أنا بري من هذا العبد أو من هذه الدار ثم ادعاه وأقام بينة لم تقبل منه لان البرأءة من العين برأءة من ملكه ومن كل - حق هو فيه (٣) الا أن يدعى - فاحادثاً بعد البرأءة وما يقال ان البرأءة من العين لا تصح معناه أنه لو برئ من عين مملوكه لا يطل ملكه من دعوى القاعدية • ولو قال برئت من هذا العبد أو العين لا تصح دعواه بعده وكان برياً أمالوا صلح على قطعة دار أخرى لا تقبل الدعوى بعده اجماعاً لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا تصح الدعوى بعده وان برهن كافي - مسئلة الميراث والصلح على قطعة دار أخرى وعليه قول السرخسي في شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه أن الابرأء لا يفي عينا ودعوى الابرأء عن العين لا تصح كما تقرر لكن الابرأء عن دعواه صحيح فان المدعى كان يدعى جميع الدار لنفسه فبأخذ البعض ابرأء عن دعوى الباقي برأءة في التاسع من دعوى الصلح •

(في صلح الاب والوصي) •

ولو قال برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى في هذه الدار لا تقبل بينته بعد ذلك وكذا اذا قال أنا بري من هذا العبد فليس له أن يدعى بعد ذلك لان قوله ابرأءك عن خصومتى في هذه الدار خطاب الواو - فله أن يخصم غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لانه أضاف البرأءة الى نفسه مطلقاً فيكون هو برياً فعلم به هذا التعليل أن المراد من البدلان المذكور في الذخيرة صحة الدعوى على غير المخاطب وسماع بينة على غيره بعد ابرأء المخاطب فعلى هذا يجوز فيه الوجهان وفي الكافي إشارة اليه كذا في عناية الوقاية فانظر الى ما قال في البرأءة في دعوى الصلح والابرأء من كتاب الدعوى والى ما في القاعدية •

ولو عفا الولي أو الوصي عن دم وولده الصغير لم يجز لانه تبرع فلهما الايمان كان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال أقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهم ما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا أنهم أقصر في بدل الصلح لما حطوا عن الدية لان الدية مقدر شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البديل المقدر يمكن فلم يصير القليل معفوًا هنا كالكثير فلم يصح والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كلوكيل بالبيع بألف اذ باع وحط من الثمن درهمين لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه أن يبلغ بالثمن الى تمام القيمة (١) فكذا هذا من المحيط للسرخصي في باب العفو عن الجنابة من كتاب القصاص وصلى الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح أنه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير في الزيادات أنه يجوز من التناوي السراجية من الصلح • الاب أو الوصي لو صالح عن قصاص الصغير على أقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح أن يكمل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز قاعدة من الصلح في أوائله • وان أراد الوصي أن يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل والجامع الصغير له ذلك وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يخيّر القاتل وان لزمه زيادة بدل لم يرض به في السابع من جنائبات التناوي خاتمة ملخصا • وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز ما حط ويلغ به الدية النفس وما دونه سواء فلم يجوز والحط من غير فصل بين الفاحش واليسير والوكيل بالصلح عن القصاص على عشرة آلاف اذا حط درهمه لا يبلغ به الدية ولكن يقف على اجازة الموكل وهنا قال يبلغ تمام الدية لان بدل القصاص مقدر شرعا وفي مثل هذا لا يتحمل الغبن أصلا عرف ذلك من مسئلة الوكيل بالبيع بدل مقدر ولا يخيّر القاتل وان لزمه زيادة مال لم يرض به لانه بقدر عليه الفسخ لان الصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يفسد التخيير محيط برهاني في السابع من الجنائبات • ولو صالحه من الدم على أقل من الدية وقال ما حطت منها فعلى جاز نعمانات في الضمان في الصلح عن الجنابة • وللاب أن يصالح عن دم عمه ووجوب لانه الصغير والمعنوه على الدية (٢) ولو صالح على أقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك مادون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح من كتاب الصلح • وليس له أن يصالح على أقل من الدية فان صالح فقد حقت الدم ولا فود على القاتل ويجبس القاتل على أن يتم الدية أمالي محمد في صلح الاب عن الدية • وان صالح الاب بحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له ينة يجوز برازية من كتاب الصلح • ذكر في الخاتمة والخلاصة والعمادية والحافظية أنه لا يجوز أن يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت أو الغريم بأقل من الحق ان كان الخصم مقترابه أو مقضيا عليه أو الوصي ينة عادلة عليه والاجاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان

(١) وفيه اشكال لانه لا يكون غاصبا ما لم يعلم المبيع كما في الوكالة الا أن يقال ان الضمير في يده للمشتري لسبقه حكما
(٢) وله أن يقتص من النفس ومادونها وكذا الوصي فيما دون النفس أما في النفس لا يقتص ويصالح كذا في صلح خزانة الاكل من الجنابة وفي الامالي لمحمد في الصلح عن الدية والوصي كالأب الا في ختمه اذا وجب دم لم يكن للوصي أن يقتص له في النفس وأما فيما دون النفس فهو يقوم بها كالأب انتهى وفي البرازية في أواخر الثالث من الجنائبات والوصي يستوفيه فيما دونها وصالح لافي النفس استيفاء وصلها انتهى

وفيه من النظر ما لا يحق فيجوز وأما صلحه مع المذمى على اليتيم فبالعكس لأن النظر فيه
 وأمور الوصى نظرية وأما البيعة المستورة فعلى أصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم
 كالعدم ذكره في الحافظية (١) أدب الاوصياء في الصلح • (قع) وصى أذى على رجل
 الفاليتيم ولا بيعة له فصالحه بجمه سمائه عن الالف عن انكار ثم وجد بيعة عادلة فله أن يقيمها
 على الالف (بج) مثله وكذا اذا وجد المذمى بيعة بعد البلوغ قبل له فافائدة قوله في الكتاب
 انه اذا لم يكن للاب أو الوصى بيعة على ما يدعى للصبي فصالح بأقل منه يجوز قال فائدة أنه
 يمنع دعواه ما ودعوى الوصى بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس اهم أن يملقوه وانما اهم
 اقامة البيعة فنية في صلح الاب والوصى • (بس) لوله أى للصغير دين فصالحه أبوه
 أو وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاودة أبيه أو وصيه صح الحط وضمن عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله لا عند أبي يوسف وكيل أبرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته
 لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصولين • وفي المبسوط للسيد أبي شجاع
 صالح الوصى أو الاب عن دين للصبي على بعضه أو أبرأه ان وجب بمعاودة غيره لم يصح
 صلحه وفاقا وان وجب بمعاودة نفسه صح ولو بغير كثير الغبن وفاحشه ويضمنان القدر
 المحطوط عنه عندهما وعند أبي يوسف لا يصح لانه تبرع فصار كالوكيل يبرئ المشتري عن
 الثمن فعنده يأخذانه عن الغريم ضمانات في الضمانات في تصرفات الوصى • الوصى
 لو أبرأ عريم الميت أو أجله أو حط عنه شيأ صح عندهما لو عاقد او ضمن (٢) لا عند أبي يوسف
 (٣) ولو لم يبعده غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولى لو أبرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما
 في السابع والعشرين من الفصولين • وذكر الحاكم في شروحه ابراء الاب والوصى
 والمتولى المستأجر عن الاجرة يصح فيما باشره ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستأجر
 في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيها أيضا الاب والوصى لو ناقضا الاجارة
 يجوز وكذا الوكيل بالاجارة لو ناقض من أحكام الصفار للاستروشى • وصح صلحه
 مع المذمى لوله بيعة أو علم القاضى والا لا في السابع والعشرين من الفصولين • وفي كتاب
 الشروط اذا أذى رجل دعوى في دار يقيم فقبل أن يقيم البيعة ليس للوصى أن يصالح
 وبعد ما جاء بالبيعة العادلة وعرف الوصى عد التهم له أن يصالح قال شمس الاثمة السرخسى
 حاكيا عن شمس الاثمة الحلوانى اذا علم الوصى أن للمذمى شهودا عدولا يشهدون له بذلك
 وانما لا يصالحه قبل اقامة البيعة اذا علم أنه لو أقام المذمى البيعة يرغب في الصلح بعد ذلك
 أما اذا علم أنه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البيعة لا بأس بأن يصالحه قبل اقامة البيعة
 من الذخيرة البرهانية في أواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح • وفي المحيط ادعى
 على وصيه ما عيننا أو ديننا ميراثا فصالح الوصى مأخوذا من غير اقرار لم يرجع به الاخر على
 الوصى لأن له أن يقول انما صلحت معه لانه أحد لساننا وأكثرا لانا فقطعت لسانه وجده
 ولأن الصلح عن انكار تبرع بالبدل والتبرع مع شخص لا يوجب مع آخر ثم ان أراد غير
 المصالح الشركة مع المصالح فيما أخذته ان كان ما يدعى عيانه فانما في يد الوصى لم يكن له ذلك
 وان كان ديناً على الوصى لاستهلاكه ذلك فله المشاركة معه لانه دين مشترك بينهما

(١) تجب المسئلة المتعلقة بمصالح الوصى
 عن حق الميت أو عن حق الصغير نقلا عن
 العمادية في كتاب الوصايا بند

(٢) ويظهر منه أنه اذا وقع مال اليتيم
 مرا بجهة وعامل بمتاع اليتيم فالبرأ من
 الربح يصح الابراء ويضمن ولو عامل بمتاع
 نفسه يكون الربح له ولا يضمن شيأ بند
 (٣) وفي الاستحسان لا يجوز ما فعله وهو
 قول أبي يوسف فالدين على الغريم على
 حاله قال في الخلاصة وهذه فريضة مسئلة
 ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن
 وبراءه عنه قبل قبضه وهو صحيح عندهما
 ويلزمه الضمان وباطل عند أبي يوسف
 فكذا هذا كذا في الضمان في تصرفات
 الوصى من الضمانات القضائية بند

وان كان الدين مائة مثلاً فصالحه أحدهما على خمسة من لا يخير المصالح بل يعطى لآخره ربع الدين خمسة وعشرين وان كان البدل عرضاً فحينئذ يخير المصالح (١) ضمانات في الضمان في تصرفات الوصي * أما البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون اذا كان له فيه نفع أو لا يكون فيه ضرر ظاهر يبان ذلك أنه اذا وجب للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه دينه جاز الصلح فان كانت له دينه عليه لا يجوز الصلح ولو أخر الدين جاز سواء كانت له دينه أو لا فرق بينه وبين الصلح لان تأخير الدين من أعمال التجارة والوصي المأذون في التجارة كالبائع بدائع في أول كتاب الصلح

• (في الصلح عن الامانات) •

رجل أودع رجلاً شيئاً فقال المودع ضاعت الوديعة أو رددتها عليك وأنكر صاحبها الرذ أو الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه أحدها أن يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما أودعتني شيئاً ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يعني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي أنه صار غاصباً بالحدود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأنقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئاً وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعاً والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعى الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الآخر واختلفوا في قول أبي حنيفة والصحيح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف الاقول وعليه الفتوى واجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدق في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف الاقول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح فاضحياناً في صلح العمال من كتاب الصلح وكذا في فصل ما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن • والثاني أن يقول المودع قد هلكت أو رددتها ولا يدعى صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول في هذا خلاف كما بينا وجه قول محمد أن صاحبها يدعى عليه الضمان بالمنع بعد الطلب وذلك منه بمنزلة الغصب ولو ادعى غصباً على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح سواء على زعم المدعي فهذا مثله ولان اليمين مستحقة على المودع فهو بهذا الصلح يقدي يمينه بما قال وذلك صحيح عندنا وأبو يوسف يقول المودع أمين فثبت خبره بما أخبر به من دعوى الرد أو الهلاك لان تأثير كونه أميناً في قبول قوله فصار ثبوت ذلك بقوله كسوته

(١) واذا كبر البتيم وأنكر دين أبيه وأراد تضمين الوصي فالقول له مع يمينه كذا في دعوى القاعدية في آخره

بالينة ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك وتوجه اليين على المودع انقي التهمة عنه
 لأن البراءة لا تظهر بمجرد خبره بدليل أنه لو مات قبل أن يحلف كانت البراءة تامة واذا ثبت
 حصول البراءة بخبره فهو كالأبرأ المقصوب منه الغاصب عن المستهلك ثم صلحه على مال
 مبسوط للسرخسي في باب الصلح في العارية والوديعة من كتاب الصلح • صلح
 المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الأول أن تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائتا
 درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرها يجوز قضاء لادبائه لوجود الفضل في الواقع
 وان كان مقرا أو منكر ابرهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه
 قطع خصومة وان على عرض يجوز مطلقا وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير
 ان على انكارها صلح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة
 في المجلس أو غائبة وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع
 قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس
 الصلح فالصلح باطل بزانية في الرابع من كتاب الصلح • ولو ادعى المستودع هلاك
 الوديعة وكذب صاحبها ثم صلح على دراهم لم يجز في قول أبي يوسف وقال محمد هو جائز
 وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه أمين واختلف المتأخرون
 على قول أبي حنيفة منهم من قال كقول أبي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو
 الصحيح (١) ولو الجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح • هلكت دابة استعارها انفصال
 هلكت تحت فكذبه ربه او هو مقرب باعارة فقد يمينه فصالحه لم يجز وكذا الوال المستعير
 دفعها اليك ولو صلح ثم ادعى أني قلت ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كالأوقال الظاهرا
 اذ لو لم يكن له بينة يحلف ربه اقلون بكل بطل الصلح والا وهذا كله قول أبي يوسف وعند محمد
 صلح الصلح في الكل مرملة في الصلح عن الوديعة قبل هذا بورقة ولو أنكر ربه الاعارة
 وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا إلا أن يبرهن على الاعارة وأنه قال قبل الصلح
 نفقت أو نكل ربه وهذا على قياس قول أبي يوسف وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء أصله
 أمانة على قياس ماضى من الوديعة والعارية وغيرهما أنفا في الفصل الثلاثين من
 الفصولين • استعار دابة وهلكت فأنكر ربه الدابة العارية وحلف وصالحه ثم وجد المستعير
 بينة على العارية وأقامها بطل الصلح في الخامس عشر من دعوى البرازية في نوع في الميراث
 • استعار من آخر دابة وهلكت الدابة فأنكر الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام
 المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبيل بينته وبطل الصلح في الثالث
 والعشرين في أو اخر نوع في المتفرقات نقل من المحيط من دعوى التاتارخانية

• (فصل في التخارج) •

اذا وصلت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد
 حتى جاز الصلح ثم ظهر للاميت دين لم يعلمه الورثة أو ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون
 ذلك العين والدين داخل في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك
 الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريتهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم

(١) وهو مخالف لما مر عن الخالية وما
 في الخالية موافق لسائر الكتب
 المعتمدة

عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المشتق عن الصلح
وقال بعضهم يكون داخل في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند
الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت
الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يطل
الصلح قاضيان في كتاب الصلح قبيل باب الصلح عن الدين • رجل مات وأوصى
لرجل بثلاث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على
دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لوصالح بعض الورثة
البعض سواها ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود ويجوز الصلح وان كان فيها
دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد
فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد
جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الاقتراق وان اقترا قبل القبض بطل في النقد
قاضيان في الفصل الاقول من كتاب الصلح • أحد الورثة اذا صالح عن الميراث وأبرأ
ابراة عاتما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له أن يدعي نصيبه بعد
الابراة العاتم قال لا رواية عن أصحابنا في هذه المسئلة قال أبو بكر الراعي لقائل أن يقول
ايسر له ذلك ولقائل أن يقول له ذلك وهو الاصح وفي متن رقعات اجارات المحيط في خلال
مسئلة وعلى هذا لأبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وبجها باقي الورثة لا تسمع دعواه
ولو أقر بالتركة يؤمر أن يرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما شرط فيه قبض بدل
الصلح وكذا في البرازية في السادس من كتاب الصلح • صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاتما
ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البرازية
• الابراة العاتم في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البرازية أشباه في كتاب القضاء
والشهادة والداوى • اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة
الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم أن الفضة التي هي بدل الصلح أكثر من نصيب المصالح من الفضة
المتروكة احتراز عن الربا ولا يمكن تجويره بطريق الابراة لان الابراة عن الاعيان لا يجوز
فهو هذا اذا ادعى عينا ودينه وادعى الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل
الصلح أكثر من الدراهم الدين منية المقتضى في أوائل كتاب الصلح • اذا صالح أحد الورثة
مع الباقي وفي التركة عقار وحيوان وعروض وأمنعة والمدعى ما يدري ما هي وجميع ذلك
في يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على أن الابراة عن الحقوق المجهولة
يجوز عندنا خلافا له وقال أبو القاسم الصفار يجوز الصلح والابراة عن الديون المجهولة أما
الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع وهو عليك نصيبه اياهم والتركة
لا تخلو عن دين ولو جاز هذا لادى الى تعليق دين من غير من عليه ولكن الاصح أن هذا الصلح
يجوز (١) والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم أما الجهالة
بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في أيديهم فوقع الاستغناء عن التسليم
وأما قوله التركة لا تخلو عن دين فنقول هذا وهم وبه لا يثبت الفساد اذ لو اعتبروه هم ما صح

(١) وفي الهداية في آخر كتاب الصلح
الاصح أن الصلح عن اعيان غير معلومة
يجوز لانها لا تنفض الى المنازعة لتقسيم
انصالح عنها في يد بقية الورثة انتهى

عقد في العالم خزانة المفتين في أوائل الصلح نقل عن (طح) • ولو كانت التركة غير المكبل والموزون ولكنها أعيان غير معلومة قيل لا يصح الصلح لأنه يبيع لأن المصالح عنه عيب ويبيع المجهول لا يصح والاصح أنه يصح لأن الجهالة غير مفضية إلى المنازعة لأنه لا يحتاج إلى التسليم ويبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقدارها إذا كان لا يحتاج فيه إلى التسليم صحيح كما في التصاريح من كتاب الصلح • وفي صحة الصلح عن تركه جهلت على مكبل أو موزون اختلاف ولوجهات وهي غير المكبل والموزون في بقية صح في الاصح وقاية في الصلح في آخره • الصلح عن الأعيان المجهولة على مال مجهول لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لأنها قابلة للإسقاط والأعيان لا كذا في القاعدة لمختص في أوائل الصلح وكذا في الفصولين في الصلح الفاسد • ولو صلحت عن نصيب من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الأعيان دون البعض جاز قاضيجان في فصل في الصلح عن الميراث من كتاب الصلح • وإن صلحت ورثة زوجها عن أعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه أحدها أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جاز على كل حال وإن كان في التركة نقد من جنس البديل بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم إن كان بدل الصلح أكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لأنه خلا عن الربا وإن كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح أو أكثر من بدل الصلح كان باطلا لأن ما سوى بدل الصلح عن الأعيان يكون نالبا عن العوض هذا إذا علم وإن كان لا يعلم أن نصيبها من التركة أقل من بدل الصلح أو أكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم أن في التركة نقد من جنس بدل الصلح أو لم يعلم لأن هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر إن الشك إذا كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لأن الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وإن علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري أن بدل الصلح أقل من حصتها من دراهم التركة أو أكثر أو منسله فسد العقد ههنا لأن مقابلة الفضة بالفضة لا تجوز إلا بشرط التساوي فإذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كالوابع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد ما يطمئط الصلح عن أقل من حصتها من مال الربا في حالة التصديق أما في حالة الجحود والمناكرة فيجوز الصلح وجبه ذلك أن في حالة الإنكار ما يؤخذ لا يكون بدلا في حق الأخذ ولا في حق الدافع وإن كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوا على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية وبصرف الجنس إلى خلاف الجنس محتررا للجمعة (١) وإن صالحوها على حيوان معين أو عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن قاضيجان من كتاب الصلح • امرأة أذعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون أنها أميت فصالحوها على أقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم أكثر من بدل الصلح قال أبو يوسف الصلح جائز ولا يصلح (٢) للورثة أن يعلموا أنها أميت فان أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها أميت بطل الصلح (٣) وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد أن الصلح على أقل من مال الربا إنما لا يجوز في حالة التصديق ويجوز في حالة

(١) إلا أن ما يخص العروض لا يشترط قبضه في المجلس وما يخص النقدين بشرط قبض بدله فيه كذا في البرزانية في الفصل السادس في صلح الأب لأن ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البديلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البديلين في المجلس كذا في المحيط البرهاني في أوائل الفصل الثالث

(٢) لا يطالب كذا في البرزانية ولا يحل كذا في الحاشية في موضع آخر

(٣) كذا في الحاشية أيضا في باب ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى

الجود قاضيجان في باب الصلح عن الميراث • اذا وصلت المرأة عن غيرها وصداقها والورثة
يقترن بشكاحها فان كان في التركة دين على الناس فوصلت عن الكل على أن يكون نصيبها
من الدين للورثة أو وصلت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير ملكة نصيبها من
الدين للورثة وتملك الدين من غير من عليه الدين بهوض باطل واذا فسد العدة في حصة
الدين فسد في الباقي قاضيجان في اول كتاب الصلح • وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح
الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله تعالى بينهم من المحيط البرهاني في
أوائل الفصل الخامس من كتاب الصلح • صلحت عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما
للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن
المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح
لانه وقع عن التركة والتركة اسم لكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند
الصلح (١) برازية في السادس من كتاب الصلح • وفي الخزانة أن الخارج باطل اذا كان في
التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك الخارج أن في التركة دين أو لا فالصك
صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة الخارج يفتى بالصحة ويجعل على وجود
شرايطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل أنه غير عاقل والاصل
فيه ما ذكره الاستاذان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز
فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت ببلاتة مرض على وجود العارض برازية في
السادس من كتاب الصلح • وفي فوائد شمس الاسلام الخارج لا يصح اذا كان على الميت
دين وقوله باطل (٢) أي يطله رب الدين لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة
خلاصة في الفصل السادس من الصلح • وان كان على الميت دين فوصلت المرأة عن
غيرها على شيء لا يجوز هذا الصلح (٣) لأن الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا
الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي
برامة الميت أو يودعها في الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن غيرها أو صداقها على نحو ما قلنا
وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا الدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها
في الباقي على نحو ما بينا فان أجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل اليه حقه كان له أن
يرجع من ذلك (٤) قاضيجان في الفصل الاوّل من كتاب الصلح • ولو كان على الميت دين
مستغرق لا يجوز الصلح لأن الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز أيضا لأن
قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا مختارات في أواخر كتاب الصلح •
وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن التركة لم يملكها الوارث وان لم
يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوا مالم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا فالواجب
وذكر الكرخي في القسمة أنها لا تجوز استحسانا (٥) هداية مجمع الفتاوى في أواخر الصلح •
امرأة صلحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم
يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزنة المفتين قبيل
الخارج من كتاب الصلح • ولو صلح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صلحوا على

(١) ثم على قول هو لا اذا دخل ما ظهر تحت
الصلح ان كان ما ظهر علينا لا يوجب فساد
الصلح وان كان ما ظهر دينان كان الدين
مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم
يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثناء
الدين في هذه الصورة أن يقولوا وقت
الصلح ما خلا الدين ان كان للميت دين
واذا شرطوا أن لو ظهر للميت دين فلا
شيء عليها الا يصح كذا في التناظر خاتمة في
كتاب الخيل سند
(٢) قوله وقوله باطل ينظر مرجع الضمير
اه صححه
(٣) مخالف لما في الهداية والخزانة وأكثر
الفتاوى والمتمون من أنه يجوز هذا الصلح
ويمكن أن يقال ان ما في الخاتمة قياس
وما في سائر الكتب استحسان كما هو الظاهر
ما ذكر في المختارات أو يقال ان معنى قوله
لا يجوز أن يبطله رب الدين أشير اليه في
الخلاصة والبرازية فيكون معنى قوله فان
طلبوا الجواز أي طلبوا انفاذ القسمة بحيث
لا يبطله رب الدين سند
(٤) وطريق جواز الخارج اذا كان
في التركة دين على الناس مذكور في الدار
قبيل كتاب القضاء سند
(٥) انظر الى ما يجي في كتاب القسمة نقلا
عن قسمة الخاتمة سند

مقدار

مقدار معلوم من مالهم وأعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه إذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه إياهم فلو أعطوه من التركة فلما دعي أخذ من يده لتقدم حقه على الارث في أواخر الثامن والعشرين من الفصولين * (فشين) يكي ازورته غائب است حاضران زن ميت را تخارج کردند (١) لو كان التخارج على مالهم على أن نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على أن يبقى الكل مشتمركا بين الكل توقف على اجازة الغائب أو قضاء القاضى من الفصل المزبور * (برهان الكافي) صالح وصى المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وعشرا بمخمس دينار وأخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة أخرى فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو فالت الزوجة انما صالحته للبنتين دون غيرها لا يلتفت إليها قسبة في الصلح في الموارث *

• (في استخلاص التركة) •

وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لأحد الورثة إذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا تارة خانية في السابع عشر من كتاب الدعوى * إذا ترضى باعاً وعليه دين فأراد الورثة أن يقضوا دينه من أموال أنفسهم حتى تبقى الضياع لهم ان عملوا قضاء الدين فلهم ذلك وان أبطلوا فالوصى يقضى الدين من الضياع عمدة الفتاوى في الوصايا * (خ) للورثة أخذ التركة لأنفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم * (فش) لو مستغرة بالدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبى لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا تؤذيه ولم يكن المال نقدا فللعامة بيدها للدين ولو زائد عليهم اقلهم استخلاصها بأداء دينه كما لا بقدر تركته (٢) كقن جنى يفديه مولا بارشه (ن) لو أرادت الورثة أداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فالوصى يبيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم (هـ) جاز لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته الى الغرماء ولو أراد بعض الورثة استخلاص شئ من التركة لنفسه وأداء قيمته الى الآخرين له ذلك لأن حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بملكه لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين * ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء الدين اذا كان معه وارث آخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد قباع منه عينا من أعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث أن يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المحيط بجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض * الوارث مطالب بدين لو كانت التركة يسده ولو استغرقها دين لا يملكها بالارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداء وارثه بشرط التسرع وقت الاداء أو مالوا أداء من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع أو رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو تركها بشاوقنا ودينه مستغرق فأداء وارثه ثم أذن لاقن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه (٣) في الثامن والعشرين من الفصولين (٤) * الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه وكان له أن

(ترجمة)

- (١) أحد الورثة غائب والماضرون جعلوا مع زوجة الميت تخارجا هـ
 (٢) كذا في الثامن والعشرين من الفصول العمادية وفي القسبة في باب ثبوت الملك للوارث في التركة من الوصايا الوارث يستخلص التركة المستغرة بالدين ببيعها لالبايدين وكذا في المثبة وذكر فيها بعده بخلاف العبد الخاني حيث يفديه المولى ان شاء بكل أرشه هـ
 (٣) تجب هذه المسئلة في أول المسئلة المنقولة من خزنة المفتين في الوصايا هـ
 (٤) وكذا في الثامن والعشرين من العمادية هـ

يرجع في التركة قاضيان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع • قال ولو قضى أحد الورثة دين الميت من مال نفسه هل له أن يستخلص من التركة ما شاء بقدر ذلك أجب لا (١) لأنه قام مقام ذلك الغريم من دعوى القاعدية • التركة لو تحيط بدين وأثبت غريم ديناً على أحد الورثة يبيع الما ضر نصيبه ويقضى ما يخصه وليس يبيع نصيب غيره للدين لأنه ملك الوارث الا آخر ولو أحاطها الدين لا يملك الوارث يبعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ (٢) في الثامن والعشرين من الفصولين • التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة (٣) من قضاء الدرر والغرر • (فش) عليه دين غير مستغرق فللمعاضر من ورثته يبيع حصته لحصته من الدين لا يبيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الا آخر اذا الدين لم يستغرق فلودفعت الورثة الى أحدهم كرامن التركة ليقضى دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاءه صحيح لأنه يبيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى أجنبي لا داء الدين يكون يباع كذا هذا ولو مستغرق لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين • (بخ) قال أحد الوارثين للآخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاءه لا يملك التركة وللاسر أن يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين فنية في الوصايا في باب ثبوت الملك للوارث في التركة

(كتاب المضاربة) •

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب أحدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخران سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياساً وتجوز استحساناً واما ما رواه المشروط رب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على أن لي نصف الربح وثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع ألفاً مضاربة على أنه حاشركان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء (٤) ولو قال على أن يكون للمضارب شركا في الربح (٥) جاز في قول أبي يوسف ويغسد في قول محمد قاضيان في كتاب المضاربة • ولو دفع اليه ألفاً مضاربة فقال المضارب أقرضنيها ففعل وهي بحاله اقبضها من مكانه ففيه قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرانم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا تم أقرضه لم تكن قرضاً حتى يبيعها ولو أقرضه شهرانم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى رأس مالي وما بقى فهو لاني لم يجز الا أن يكون المال مستهلكاً عتايية في الفصل الاوّل من كتاب المضاربة • ولا تجوز المضاربة بالدين فن كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل به مضاربة لا تجوز المضاربة (٦) خزانة المفتين في أوائل كتاب المضاربة • دفع المال شهر مضاربة جاز ويتوقفت منية المفتي في الشركة • اذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة ديناً على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح فالولاية قرض المال من المضارب وبسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يضع المضارب به بذلك فيعمل فيه المضارب قاضيان في فصل ما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة • (فقط) شرائط جواز المضاربة خمس

(١) وفي نسختي القاعدية التي عهدنا وقع نعم لانه الخ وقد سبق نقل الجواب من الفصولين •

(٢) متر ما يتعلق بهذه المسئلة فحين يصلح خصماً نقلنا من الواقات الحسابية وغيرها •

(٣) اذ لا ملك للورثة فيه ما فلا يكون لهم ولاية البيع كذا في المحل المزبور •

(٤) لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساوياً لنفسه في الربح كذا في الباب الرابع من مضاربة فقد افتتارى •

ولو قال على أن للمضارب شركا في الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند أبي يوسف وقال محمد المضاربة قاسدة كذا في الفصل الثالث من مضاربة التاخرانية •

(٥) ولم يبين مقدار ذلك كذا في التاخرانية •

(٦) ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الربح لرب المال ويبرأ المضارب عن الدين كذا في أوائل المضاربة من الخانية •

أحدها كون رأس المال دراهم أو دنانير وثانيها كونه عينا لا ديناً وثالثها كونه معلوماً عند العقد ثم زاعن النزاع عند قسمة الربح والعلم به بأحد الوجهين إما بالتسمية أو بالإشارة الرابع كونه مسماً إلى المضارب لا يدرب المال فيه الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوماً على وجه لا يقطع الشركة ويكون مشاعاً بينهما فلو شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لأنه يقطع الشركة فلهذا لا يربح إلا إذا جامع النصوين في الفصل الثلثين خلاصاً • وأما المضاربة بدين فإن كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه والدين في ذمته (١) وإن كان على غيره بأن قال اقض مالي على فلان ثم عمل به مضاربة فهو جائز وإن كان مكروهاً لأنه شرط لنفسه منفعة قبل العقد (٢) كذا في المبسوط مخ الغفار في أوائل كتاب المضاربة • ولو قال رب المال لاغاصب أو المستودع أو المستبضع عمل بما في يده من الدراهم مضاربة جاز عند أبي يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز في الغصب تنمة برهانية في المضاربة في أوائله • ولا تجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس بقدر قال في ديوان الأدب أي ليس من جنس الإثمان طلبه العائبة في المضاربة • إن دفع عرضاً وقال بعه وعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقض مالي على فلان وعمل فيه مضاربة جاز أيضاً ملحق بالبحر في المضاربة • وتجوز المضاربة بالدراهم النهرجة والريوف ولا تجوز بالستوفة فإن كانت الستوفة تروج فهو كالنلوس وفي الفتاوى العنابية ثم عند محمد إذا كسدت النلوس قبل الشراء فدرت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها تحمى سيل رأس المال يوم كسدت عن أوائل الفصل الأول من مضاربة التناخرائية • وإذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال أو أتمه كما غيره لم يكن له أن يشتري على المضاربة شيئاً حتى يأخذ الضمان من المستهلك وإن أخذه ذلك وعن محمد رحمه الله لو أقرض المضارب رجلاً فان رجعت الدراهم إليه بعينها رجعت على المضاربة وإن أخذ منها لارتجع وجهه من السرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة • تلفه أي مال المضاربة قبل التصرف يبطأها القوات المحل والقول فيه للمضارب لأنه أمين كالمودع ولو تلفه المضارب أو أنفقه أو أعطاه رجلاً وأنفق ذلك الرجل لم يتبق المضاربة لأنه صار مضموناً عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الإمام رحمه الله أنه إن أخذ هاتين الذي ألقاه له أن يشتري به على المضاربة لأنه أخذ العوض فصارت بمنزلة الثمن وعن محمد أنه إذا أقرضه ثم رد المقترض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حاله الزوال التام متى وان مثلها إلا أن التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وإن اشتري بها لها وهلك قبل تقديمه رجوع على رب المال ثانياً وثالثاً بخلاف الوكيل بالشرائه فإنه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزانية في نوع في هلاك مالهما من كتاب المضاربة • المضارب إذا قال رب المال لم تدفع إلي شيئاً ثم قال بلي دفعت إلي ثم اشتري بالمال ذكر الناطق أن المشتري يكتسب على المضاربة وإن ضاع المال في يده بعد الجود قبل الشراء فهو ضامن والتمس أن يضمن على كل حال وفي الاستحسان إذا جهد ثم أقرضه اشتري برئ عن الضمان وإن جهد ثم اشتري ثم أقرضه فهو ضامن والمتاع له فوضيحيان في

(١) في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يكون مشترياً لا محرراً والمضاربة لا تصح وهذه المسئلة بناء على أصل معروف وهو أن رب الدين إذا وكل مديونه بالشراء بالدين الذي له عليه لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة خلافاً لما كذا في مضاربة التمس البرهانية لكن مرتقى الوكالة بالقبض والبيع وغيرها ما يخالفه من الخاتمة وفي الماتى تفصيل ودكرت المسئلة في الدرر

(٢) ولو قال اقض ديني على فلان ثم عمل به فعمل قبل أن يقرض كانه ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالوالات ثم للترتيب فلا يكون ما ذكرنا بالعمل إلا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فإنه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتمبرات أقول وفي القول بأن الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لأن ثم تنفيذ الترتيب والنراخي والفاء تنفيذ التعقيب والترتيب فينبغي أن لا يثبت الأذن فيها قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فإنه يطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى والله أعلم كذا في مخ الغفار في أول المضاربة

او اخر المضاربة • (ع) رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة
 فعمل وبيع يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن
 المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعمل المضارب بأجنبي صار عمله منقولا
 اليه فكذا هذا ورب المال صلح أن يكون معيناً للمضارب في العمل فقد الفتاوى في
 الباب الرابع من المضاربة • دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل
 المضاربة الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة برزاقية في الفصل
 الثاني من السابع من كتاب الاجارة • (ع) اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
 على أن يبيع ويشترى جاز وقال زفر كان نقضاً للمضاربة وان أمره أن يشتري شيئاً ودفع شيئاً
 لبيعه جاز في قواهم جميعاً ولو اشترى المضارب شيئاً فباعه من رب المال أو اشترى رب المال
 شيئاً فباعه من المضارب جاز وقال محمد وزفر البيع باطل بمعنى اذا لم يمكن في المال ربح
 لان الملك رب المال وللمضارب حق وبيع الحق لا يجوز خصوصاً من صاحب الملك الفتاوى
 الكبرى في المضاربة • ولو اشترى المضارب شيئاً فباعه من رب المال أو اشترى رب المال
 شيئاً فباعه من المضارب أو اشترى المضارب للمضاربة جاز قاضيان في كتاب المضاربة
 في فصل فيما يجوز للمضارب • اشترى المضارب بماله اجارة فأخذها رب المال بلا
 اذنه وباعها بالربح ظهير على الشرط ولا يكون بيعها نقضاً للمضاربة فان باعها فاشترى
 جارية أخرى وباع الثانية أيضاً بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لان
 الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشترياً لنفسه فيكون له الربح برزاقية في
 الفصل الثاني من كتاب المضاربة • اشترى المضارب متاعاً فقال له رب المال
 يعه وأبام المضارب وأراد امسا كحتمى نظفر ربح كثير ليس له ذلك الا اذا أعطى رب المال
 ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب امسا كحتمى ان كان في المال ربح يجبر المضارب
 على البيع لانه أجبر الا اذا أعطى رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه
 ربح لا يجبر على بيعه ويقال له مالاً ان أخذ برأس ماله أو تبعه لتصل الى
 ماله (١) برزاقية في او اخر المضاربة • اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على
 التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يمكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء
 الثمن قاضيان في التوكيد بالبيع والشراء • ولو نهي رب المال عن الشراء والبيع
 يتطرقان كان رأس المال قائماً في المضاربة حتى لو اشترى به بعد صار
 خاصاً أما لو كان عروضاً لم يعمل نهيته وله أن يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال
 دراهم أو دنانير ثم يتطرقان كان رأس المال دراهم وقد خلس مال المضاربة دراهم انقسخ
 العقد في المضاربة وأما ان كان دنانير وقد خلس ثمن العروض دراهم فله أن يشتري بثمن
 العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري غيره خزائن الاكمل في أوائل المضاربة •
 (شتر) أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له ان يستوفى دنانيره له أن يأخذ من المال
 بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قسمة في المضاربة • ولو اشترى بمال
 المضاربة عبداً ثم قال له رب المال لا تعمل به الا في المنطة كان له أن يشتري بالعبد نوعاً

(١) او يقال له أحل عليه كذا في المختارات

ب

بعد نوع لأن النبي لم يعمل في الحال بل يقف إلى أن يصير رأس المال فاضالاً انتهى فسخ
المضاربة ووضح المضاربة على العروض لا يصح فإذا لم يصح كان له أن يشتري بالبعد ما يناله من
الأنواع ولو صار عنده دراهم لم يجز أن يشتري بها إلا الحنطة وله أن يشتري بالدرهم والدينار
إن كان رأس المال ديناراً ولو كان في مصر اشتري هناك متاعاً منها رب المال أن يخرج
المال منه فأقبل به إلى مصر آخر بعد ما نهاه بضمن ما هلك من المتاع ونفقة عليه خاصة ولو لم
يهلك وباعه جازيعة ولو أخرج المتاع وأقبل به إلى مصر آخر قبل أن يبلغه نهيته ثم بلغه نهيته
فلا ضمان عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن إخراج المتاع إلى مصر
رب المال فخرج بالمتاع إلى مصر رب المال لا يضمن ونفقته في مال المضاربة خزانة المقتين
في المضاربة * وفي الظهيرية إن تصرف المضارب أو لم يتصرف فنهاه رب المال عن الخروج
بمالها عن البلد لم يملك له أن يخرج به من ذلك البلد قاله شمس الأئمة السرخسي هذا
قبل الشراء ووضح وأما بعد الشراء فقبيل انما يستقيم على رواية أن المضارب لا يملك
المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع المسئلة ما إذا حال له العمل برأيه فإنه انما يملكها باعتبار هذه
الزيادة وهو يملك دفعها بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما يستفاد بهذه الزيادة أما على رواية
أن له حق المسافرة بمطلق العقد وهي الرواية المشهورة فلا يستقيم لأنه بعد صيرورته عروضاً
لا يملك نهيته عما صار مستفاداً بمطلق العقد ما لم ينض المال قال السرخسي والاصح أن
نهيته عن المسافرة عامل على الإطلاق لأنه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لأن المضاربة
مستتمة من الضرب في الأرض فتعدم بالنهي عنها صريحاً التفوقه عن الدلالة فلا يملكها بعده
المضارب بخلاف أصل التصرف فإن حق المضارب فيه يثبت بصيرورة المال عروضاً لأن
ربحه لا يظهر إلا به فلا يملك رب المال إبطاله أما النهي عن المسافرة فليس فيه إبطال حقه
لتمكته من التصرف في البلد ضمانات فضيلية في ضمان المضاربة في الشرط والنهي ملخصاً *
وله المسافرة به الاذنه المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولاً والحاصل أن المالك
لو خصص بعد العقد فإن كان لم يشترأ وتصرف فيه والمال حين صح تصرفه كالأبداً لأنه يملك
العزل فكذا انتهى عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده
باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيته لأن حق التصرف لو ظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه
فيه الاذنه على أن لا يبيع بالنسيئة ولأنه إذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لأنه عزل من
وجه وجب التقيد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص أيضاً فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح
نهيته على المشهور لأنه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر إلا بتعميم
التفويض يصح وأما إذا نهاه عن الشراء فمكة وخلط المال جاز لأنه بمنزلة النهي قبل
الشراء بزانية في المضاربة فيماله أن يعمل * وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر
بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برأيه أو جراً قاضياً في المضاربة في فصل فيما يجوز
للمضارب * وليس له أن يسافر سفراً مخوفاً يتحاشى الناس عنه في قواهم من المحل المزبور *
قال محمد في الأصل رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وهم في الكوفة ولم يشترأ
على المضارب أن يعمل بالكوفة فله أن يسافر بالمال وإن شرط عليه أن يعمل بها في

الكوفة فليس له أن يعمل بها في غيرها والاصل أن رب المال متى شرط على المضارب
شرطا في المضاربة ان كان لرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب
مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وان كان شرطا لفائدة فيه لرب المال فانه
لا يصح ويجعل كالمكسوت عنه اذا تبين هذا فنقول اذا شرط على المضارب أن يعمل بها
في الكوفة فقد شرط عليه شرط الرب المال فيه فائدة فيجب فيه مراعاته وبصير المضارب بتركه
مخالف الفاضل منا ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة
لا شرطا فاما يكون شرطا ستة ألفاظ أحدها أن يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف على
أن تعمل بها بالكوفة والثانية أن يقول لتعمل بها في الكوفة والثالثة أن يقول لتعمل بها
في الكوفة بالجزم والرابعة أن يقول لتعمل بها في الكوفة بالرفع والخامسة أن يقول فاعمل
بها في الكوفة والسادسة أن يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف في الكوفة وما يكون
مشورة ولا يكون شرطا فلنظن أحدهما أن يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف
اعمل بها في الكوفة الثاني أن يقول واعمل بها في الكوفة فالاصل في معرفة الشرط من
المشورة أن رب المال اذا ذكر عيب لفظ المضاربة لفظا لولا اعتبار بدء العمل لا يصح يعني لا يستقيم
البدء به متى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يصير متعلقا بما تقدم فلا يعتبر ابتداء
حتى لا يلفظ واذا ذكر كلاً ما يستقيم الابداء به لا يعتبر متعلقا بما قبله وبصير كلاً ما ابتدأ
بصير برهاني في أول الفصل التاسع من المضاربة * أمره بالبيع من فلان فباعه من غيره
ضمن بخلاف مال الوكيل بالامر من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية
المضاربة يضمن في الوجهين بزينة فيما يملك المضارب ومالا والمضارب اذا باع أو اشترى
من لا تقبل شهادته بالقرابة أو بالزوجية يضمن بصير لا يجوز في قول أبي حنيفة كما لا يجوز بيع
الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى بأقل من قيمة جاز أيضا أما اذا باع بمثل القيمة جاز أيضا
بخلاف الوكيل فاضحان في أوائل التوكيل بالبيع * وأحد المضاربين يملك البيع
بدون صاحبه بخلاف الوكيلين فقيمة اقتتوا في أوائل المضاربة * وفي العناية
دفعهما ما ألفا مضاربة بالنصف لا ينفرد أحدهما في التصرف لانه رضي برأيهما ما لا يرى
أحدهما فلو اشترى أحدهما ما ينفذ المال بامر الآخر واشترى الآخر بالنصف الآخر بغير
أمر صاحبه ضمن الثاني فيما خذرب المال مما في يده الا قول نصف رأس المال فان فضل
شيء فهو ربح يقسم بينهم على ان شرط الا أن ينوي الضمان على الثاني فيحسب حصته
من الربح بما عليه ويضم الى رأس المال ضمانات فضيلية في ضمان المضاربة في الشرط
والنهي * مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا بقدرها أو حبلها بمائة من عند نفسه وكان قال له
رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا
عليه (١) ولم يأمر رب المال بذن وقوله اعمل برأيك لا أثر له في الاستدانة لانهم ليست من
أعمال المضاربة وجملة أي جملة ما يملك المضارب ومالا يملكه ثلاثة أقسام قسم من المضاربة
وتوابعها وهو يملك بمطابق المضاربة قال له اعمل برأيك أو لا كالايداع والاعارة والاستئجار
والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فمما كذا اذا قيل له اعلم

(١) قوله مستدينا عليه كذا في جميع النسخ
التي بأيدينا ومعلوم أن الظاهر أن يقول
مستدينا عليه اه صححه

(١) قوله والثالث ما ليس منها في نسخة
وتسم ما ليس منها وهو مناسب للسباق
اه صححه

برأيك كالدفع مضاربه، والخلط بما له أو عمل غيره والثالث ما ليس منها (١) ولا ملحق بها ولا يملكه
وان قيل له اعمل برأيك كالأستدانة على المضاربة والاقراض والعقود والكفالة والتدبير والهبة
وأجرة النجاج والحل بمائة من عنده أو قصرها ولا يصير شريكاً في المال لأن القصاره ليست
بعين مال قائم برأيه فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كآب المضاربة * وفي شرح
الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الريح له والوضعية
عليه وكذلك لو شارك مع غيره شركة عمان أو خلط ضمن وبصح الشركة بينهم وهذا إذا لم يقل
اعمل برأيك فلو قيل له أن يخلط فاذا ربح قسم الريح بين المالكين فربح مال له خاصة وربح
المضاربة على شرطهما ضمانات الجاهلي في تصرف المضارب من باب ضمانات المضارب * ولو
دفع مالاً مضاربة إلى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الآن معاملة التجار في تلك البلاد أن
المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف
بينهم في مثل هذا ترجوا أن لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف فاضيجان فيما يجوز
للمضارب من المضاربة * ولا يأخذ سقجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سقجة وان
كان رب المال قال له اعمل برأيك الآن بأذن له بالسقجة نصاً فاضيجان فيما يجوز للمضارب
* سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وأرسلها صحبة غيره لرب المال فهل اكت في
الطريق فهل يضمنه أجب لا ضمان على العامل لأن له أن يودع مال المضاربة والقول قوله أن
المالك أذن له في ذلك الآن يقيم المالك يئنه أنه منعه من ذلك فأرى الهداية في المضاربة *
وفي المحيط أعان رب المال المضارب في المضاربة بدوا به وغلمانه فانفق عليهم المضارب
من مال المضاربة ضمن ما أنفق لأن نفقتهم على رب المال الا إذا أمر به رب المال
فيحسب بذلك من مال رب المال ولو أنفق المضارب على نفسه وعلى من يكون نفقته
من مال نفسه له * وندينه على المضاربة أو استدان عليها النفقة ثم تصرف فيه
الرجوع به في ما له فان هلك ما له لم يرجع على رب المال بشئ مما أنفق فاذا ربح في المال
برئ أو لا برأس المال حتى يتم ثم ثنى بالنفقة ثم ثلث بقسمة الريح على الشريطة فلو كان
رأس المال قائماً فلا نفق المضارب على نفسه بخمسة انة ثم شري بالباقي متاعاً وربح
كثيراً فان رب المال يبتغي من جله المال أو لا الا ان رأس ماله ثم يأخذ المضارب
الخمسائة ما أنفق من ماله اثم يقتسمان الباقي منها على ما شرطا فان كان المضارب ضامناً
شياً يحنسب ما يصيبه من الريح مما عليه من الضمان فان كانا سواء لا يأخذ المضارب من
الربح شيئاً وان كان نصيبه أقل مما لزمه من الضمان أخذ منه الزيادة حتى تتم بها الغرامة فان
كان حقه أكثر منه أخذ هو الزائد الى تمام سهمه وهذا كله في المضاربة الصريحة أما
في القاسدة منها فلا نفقة له في المضاربة أصلاً فان أنفق منها ضمن وفي جامع الفتاوى شري
المضارب بالفساد أو أف من عنده قنا وأنفق عليه فهو فيه منقطع فان رفع أمره الى الحاكم
فأمره بالنفقة تكون عليه ما على قدر ماله ما يملك كون ذلك قسمة من الحاكم بينهم ما
كذاروى عن أبي يوسف وفي العتبية وينفق المضارب في تقاضى ثمن ما باع في سواد المصر
من مال المضاربة كما في حال التصرف في السفر بلا تدبير فيها حتى لو تجاوز المعروف عند

(١) قوله الباز كتب عليه أى الباج هـ
ومعنى الباج الخراب تماماً هـ

التجار في ذلك يضمن الزائد فان زادت النفقة على الدين بطول مدة التقاضي رجع على المضاربة بقدر الدين ولم يرجع بالزيادة وليس لرب المال أن يقول أما أتقاضاه فلا تكون نفقته في مال المضاربة ضمانات فضيلية في تصرف المضارب من ضمان المضاربة • دفع المضارب أو شريك العنان الباز (١) من مال الشركة لا يضمن ولو أعطاه من ماله ينبغي أن يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة قنية القناوى في أوائل مسائل متفرقة • وفي الحانظمة مضارب مزر على عاشر فأخذ منه العشر باجباره لم يضمن وان أعطاه بلا الزام منه ضمن وكذلك ان اصانعه بشئ من المال حتى كلف عنه لانه أعطى باختياره الى من لاحق له فيه فيضمن كمالو أتلفه أو أعطى لاجنبي وقال مشايخنا في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه غصباً وكذا الوصي لانهم ما قصدوا الاصلاح لانه تخلص الكل باعطاء الجزء ضمانات فضيلية • المضارب اذا كان يدفع الثواب في سوق المتاع فهو من رأس المال قنية في أوائل مسائل متفرقة • المضاربة تفسد بأشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجوهل دراهم مسمومة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخليص بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلاً ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل بشرط عمل نفسه مع المضارب وشياً معلوماً لنفسه من الربح كان ذلك فاسداً ولو فعل ذلك الاب أو الجد أو الاب أو وصي الاب بشرط لنفسه شيئاً من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشروط جميعاً ولو دفع أحد المتناوضين ألف درهم من مال الفواضة مضاربة الى رجل بشرط عمل نفسه مع المضارب بشرط لنفسه شيئاً من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب أو الجد أو وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة بشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا أن كل من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشياً لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة من مضاربة الخالية وكذا في الفصل الثلاثين من القصولين • واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح للمال والخسران عليه وللمضارب أجر المثل تام لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له أجر المثل ربح أو لم يربح ولو هلك المال في يد المضارب لا يفسده في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل أنه لا ضمان عليه فاضحيان في أوائل المضاربة • وفي المضاربة الفاسدة الربح كله للمال والخسران عليه وللمضارب أجر مثله ربح أو لم يربح فان هلك المال في يده هلك أمانة أمانة المفتي في المضاربة • مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الألف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غير الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة فصاحبا من

أول مضاربة الخائفة • مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لو وصيه لارب المال
 لانها له في حياته فلن قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه امر لو وصيه حق
 البيع وقيل ولاية البيع لو وصيه وارب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والمالك لرب المال
 فكأنهم ما شريكان جامع الفصولين في أواخر الفصل الاوّل • المضارب اذا مات ولم يبين
 أمر مال المضاربة تزعمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا بينة
 تشهد له أنه رده الى المالك أو تشهد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى
 المالك قارى الهداية من مسائل المضاربة • المضارب اذا أقر في مرضه أنه ربح الغائم
 مات من غير بيان لاضمان عليه لانه لم يقرب وصول المال الى يده ولو أقر أنه ربح ألفا ووصل
 الى يده ثم مات يؤخذ بذلك من تركته لانه مات مجمل لا للامانة من الفصول العمادية في
 كتاب المضاربة من أحكام المرضى • (مح) لو قال المضارب في مرضه قد رجعت ألفا وقد
 وصل الى فضاع المال كله وكذبه رب المال مات فرب المال أن يحلف ورثته على علمهم
 بضاعه لانه ادعى ديناً على مورثهم بسبب الجحود وأنكر الوارث فله استحلافه على العلم
 لانه استحلاف على فعل الغير فقد الفتاوى في التاسع من المضاربة • المضارب لو قال
 قبل موته أودعت مال المضاربة فلان مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلا
 ايدها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات فلان قبل أن يقول شيئاً
 ولا يعلم أن المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبهران
 أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلاً كان ديناً في مال فلان ولا شيء على المودع
 ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا
 على الميت برؤية في الفصل الثاني من الودیعة • وان كانت المضاربة حين مات المضارب
 عروضاً أو دنائراً فارد رب المال أن يبيعهامر ابحة لم يكن له ذلك لانه في حال حياة المضارب
 كان هو ممنوعاً من أخذها ويبيعها الحق المضارب وحقه بموته لا يطل والذي يبيعهاموصى
 المضارب لانه قائم مقامه وفي المضارب الصغير يبيعهاموصى الميت ورب المال ووجهه أن
 رب المال ما كان راضياً بتصرف الوصى في ماله والمال وان كان عروضاً أو دنائراً
 فالمالك لرب المال فيه ثابت فلا يتفرد الوصى يبيعهامولكن رب المال يبيعهامعه وما ذكر هنا
 أصح لان الوصى قائم مقام الوصى وكان للموصى أن يتفرد يبيعهامفذلك لو وصيه وهذا لان
 رب المال لو أراد يبيعهامنفسه لم يملك فلامعنى لاشترط انضمام رأيه الى رأى الوصى مبسوط
 سرخسى • ملخصاً في باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض من كتاب المضاربة • ذكر في
 العتبية أنه لو اشترى مضارب قنابانف ولم يقل عند الشراء شيئاً فلما قبضه قال شريت
 على نية المضاربة وكذبه رب المال فان كان مال المضاربة والقن قائم عند اقراره صدق
 المضارب بيمينه فان هلك بعده المال في يده رجوع بها على رب المال يسلمها الى البائع وان
 كاناهاالساكنين أو كان المال هالكالا يصدق المضارب بلاينة فيضمن للبائع الاتف بلا
 رجوع على رب المال وان كان القن هالكاذكر أنه يصدق بيمينه في حق تسليم ذلك
 المال الى البائع ولا يصدق في حق الرجوع على رب المال ان هلك في يده فلا يرجع عليه

لأن إقراره لا يلزم لغيره شيئاً ولو كان الخلاف على العكس صدق المضارب بيمينه أيضاً
 ضمانات فضيلية في اختلاف المضارب من المضاربة • إذا أخذ رب المال من المضارب
 مثلاً العشرين والنجسين والمضارب بعمل يقيمة المال إن كان المضارب كالمادفع إلى
 رب المال شيئاً قال هذاربح ~~بم~~ يكون ذلك ربحاً ولا يقبل قوله بعد ذلك إن لم أربح وما
 أخذت مني كان من رأس المال قاضياً في المضاربة في أوائله • وإذا أخذ رب المال
 من المضارب مثلاً العشرين والنجسين والمضارب بعمل يقيمة المال إن كان المضارب
 كالمادفع إلى رب المال شيئاً لم يقبل هذاربح روى عن أبي يوسف أن رب المال يأخذ
 رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما فلا يكون أخذ رب المال من المضارب قبل
 الحساب من رأس المال لافالوجه لئلا يفسد رأس المال إن استرجع بعض رأس المال
 فيكون نقصاً للمضاربة بقدره وهما لم يقصدوا ذلك ظهرياً في اختلاف رب المال والمضارب •
 ولو قال رب المال كان رأس المال أنى درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل
 رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب ألفان يقرأنهما مال المضاربة كان
 القول في رأس المال قول المضارب مع البين وفي شرط الربح القول لرب المال مع البين
 وإن جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها ودبعة أو بضاعة لرجل أو على دين كان
 القول قوله لأن القول يكون قول ذي اليد فيما في يده إذا اقترب به أنه لغيره قاضياً قبيل
 فصل فيما يجوز للمضارب من كآب المضاربة • ولو قال رب المال دفعت إليك بضاعة وقال
 المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لأن الربح يستحق
 عليه من جهته وكذا لو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان
 القول لرب المال لأن المضارب يدعى عليه تلك المال والبيئة للمضارب تجعل كأنه أعطاه
 مضاربة ثم أقرضه ولو قال رب المال (١) أقرضتك وقال المدفوع إليه لا بل مضاربة كان القول
 للمضارب لأن رب المال يدعى عليه الضمان بعد ما أتفقا أنه أخذ المال بأذنه والبيئة بينة
 رب المال قاضياً قبيل ما يجوز للمضارب من كآب المضاربة • لو قال رب المال هو قرض
 وأدعى القابض المضاربة فإن كان بعد ما تصرف قال القول لرب المال والبيئة بينة أيضاً والمضارب
 ضامن وإن كان قبل التصرف قال القول قوله ولا ضمان عليه أي القابض (٢) لأنهما تصادفا على
 أن القبض كان بأذن رب المال ولم يثبت القرض لأنكار القابض من محيط السرخسى في باب
 الاختلاف في شروط الربح أو في قدر رأس المال • ولو ادعى رب المال القرض وأدعى العامل
 المضاربة قال القول لرب المال فإن هلك في يد المضارب بعد هذا ينظر إن هلك في يده قبل العمل فلا
 ضمان عليه لأنه لو ضمن ضمن بالقبض وقد اتفقا أن القبض بأذن المالك سواء كان مضاربة
 أو قرضاً وإن هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لأن العمل في مال الغير بسبب الضمان
 إذا كان العمل بأذن صاحب المال وهنالك يثبت أذن صاحب المال لأن صاحب المال
 يقول أقرضتك وقد عملت في ملكي لا بأذني والمضارب يقول عملت بأذنك وإذا لم يثبت أذن
 صاحب المال عمل فيه بقضية الأصل وهو الضمان وإن أقام جميعاً البيئة فالبيئة بينة رب المال
 ضاع المال قبل العمل أو بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين يجعل كأنه دفع المال

(١) هذا صورة الهلاك بشرأيه قوله لأن
 رب المال يدعى عليه الضمان

(٢) وهذه المسئلة إلى هنا مذكورة في
 مضاربة ترجيح البيئات للغانم نقلها عن
 الوجيز

اليه مضاربة ثم أقرضه وهنالك إذا هلك المال قبل العمل أو بعده كان الآخذ ضامنا فهنا
 كذلك ذخيرة في الفصل الرابع عشر من المضاربة • إذا ادعى رب المال البضاعة وادعى
 المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة فالقول قول رب المال وإذا أقام البيئنة فالبيئنة بينة
 المضارب وكذلك لو ادعى رب المال مضاربة أو بضاعة وادعى الذي في يديه المال أنه أقرضني
 فإن الربح كله لي فالقول قول رب المال والبيئنة بينة المضارب من المحل المزبور • وإن
 شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبيئنة بينة من
 يدعى القرض لأنه لا تنافي بينهما (١) فيجعل كأن الأمرين كأنوا والقرض يرد على المضاربة
 والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كأنه دفع المال إليه مضاربة أو لا ثم أقرضه منه إذ في بينة
 من يدعى القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقباض واستحقاق القرض
 عليه من المبدوط للرخس في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة •
 ولو ادعى رب المال الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك
 قبل العمل فلا ضمان عليه وإن هلك بعد العمل فهو ضامن وإن أقام جميعا البيئنة
 على ما ادعى من ذلك فالبيئنة بينة المضارب هلك بعدما عمل أو قبل أن يعمل حتى لا يجب
 الضمان في الوجهين جميعا بخلاف ما إذا ادعى المضارب المضاربة وادعى رب المال القرض
 فإن هنالك البيئنة بينة رب المال والفرق أن ثمة طريق العمل بالبيئتين تقديم المضاربة
 لأن المضاربة ترد على الغصب فإن الدراهم المقصودة أن كانت في يد الغاصب
 على حالها فقال له رب المال اعمل بها مضاربة جازفأما الغصب لا يرد على المضاربة لأن
 المضارب لا يصير غاصبا للمال المضاربة إلا بخلاف ولم يدع رب المال الغصب ليكننا العمل
 بالبيئتين ولو عاينا أنه غصب منه ثم جعله صاحب المال مضاربة في ذلك بالنصف فلا ضمان
 كذلك هنا ذخيرة في الفصل الرابع عشر (٢) من المضاربة • اختلف رب المال
 مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
 المولى مع غرماء العبد فالقول لهم أشباه في كتاب الشركة • ولو ادعى أحدهما الاطلاق
 والعموم والآخر التقييد فالقول لمن يدعى العموم ولو انفقا على التقييد وادعى رب المال
 في نوع فالقول قوله وبينة رب المال على التقييد أولى من بينة المضارب على الاطلاق الآن
 يكون بينهما ربح أو في كل تجارة فتقدم بينة المضارب الآن يكون في بينة رب المال وقت
 متأخر متايسرة في الفصل الأول من المضاربة • ولو اختلف رب المال والمضارب في
 العموم والخصوص فالقول قول من يدعى العموم فإذا تصادقا على الخصوص وليكنهما
 اختلفا في ذلك فقال رب المال أمرتك بالتصرف في البر وقال المضارب بل أمرتني بالتصرف
 في الدقيق فالقول قول رب المال ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب من الربح فالقول
 قول رب المال لأنه لو أنكر الحصة للمضارب رأسا وزعم أن ماله عنده بضاعة كان القول
 قوله وكذلك إذا أنكر زيادة الشرط في الربح من مضاربة شرح الطحاوي • إذا اختلف
 رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وأنكر رب
 المال كان القول قول رب المال لأن المضارب يدعى أن ما في يده نصيبه من الربح ورب المال

(١) أي بين البيئتين وإذا أمكن العمل
 بهما يعمل بهما كما سيجي •
 (٢) متصل أوله بأخر ما نقل سابقا •

يدعى أنه مال المضاربة لأنه لم يرد عليه رأس المال فيلطف كل واحد منهما ما قام البينة
 أقام رب المال أن المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس المال وأقام المضارب البينة على اقرار
 رب المال أنه رده عليه رأس المال فهذا على وجوه ان أرخا وتاريخ أحدهما سبق يقضى
 لاخر التاريخين أيهما كان أما إذا كان تاريخ مضارب المال سابقا كان المضارب لم يرد عليه
 في ذلك الوقت ثم رده بعده وأما إذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان أقرب برأته
 إلا أن المضارب لما أقرب بالضمان بعد ذلك فقد رده اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح أصلا في
 جنس هذه المسائل وان أرخا وتاريخهما سواء أو أطلقا يقضى بينة المضارب ويجعل كأنه
 لم يرد ثم رده بعد ذلك قاضيجان في فصل دعوى المنقول من الدعوى • وإذا اقتسم المضارب
 ورب المال وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس
 المال الى رب المال وانك رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال
 بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعى
 المضارب على رب المال من خلوص الجسمانية التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فأتماني حق براءة
 المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب (م) ثم اذا حلفا اتنى الضمان عن المضارب
 بحلفه واتنى قبض رب المال رأس المال بحلفه أيضا وكان الضمان من المضاربة قد هلك
 فيصرف الهالك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الجسمانية من رأس المال والجسمانية
 التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فترد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت
 هالكة غزرها الرب المال حتى يتم رأس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة
 التناخرائية • سئل عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب
 ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما باعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم به عمل
 بحاسبته أجب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا
 يلزم أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك (١) قارئ الهداية في
 مسائل الشريكة • ويكره أن يكون للمسلم مضارب كافر ولا يكره أن يكون للكافر مضارب
 مسلم عتائية في الفصل الاول من المضاربة

• (كتاب الوديعه) •

رجل قال لغيره من غير أن يستعير خذ عدي هذا واستخدمه يكون هذا ودية ويكون
 طعام العبد على مولاه قاضيجان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بهد الطلب • جاء بنوب
 الى رجل وقال هذا الثوب ودية عندك ووضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب
 الثوب ثم غاب هذا الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه
 في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير تعينه للايداع عنده وان قال الخاسر
 لا قبل الوديعه ومع ذلك تركه عنده متاعه وضاع لا يضمن لتصرجه بالرد برزازية في الثاني من
 الوديعه وكذا في الخائفة • رجل من أهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم
 ضامنون وان قاموا واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل
 حانظون وفي الثاني تعين الاخر حانظا واقعات حسامية في الغصب بعلامة النون • قال محمد

(١) سئل عن شخص دفع لآخر مالا
 ليتجرفيه والربح بينهما فادعى العامل
 رد المال الى صاحبه فانكره هل يصدق
 العامل في رده اليه بيمينه أم لا أجب
 يصدق بيمينه كذا في فتاوى ابن نجيم في
 المضاربة بند

ابن سلامة رحمه الله في أهل السوق إذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضع شئ من السوق يضمن الآخر منهم لأنهم اتفقوا فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية • المودع إذا شرط الأجر على حفظ الوديعة صح قاعدية في أواخر الوديعة • الوديعة أمانة إلا إذا كانت باجر (١) فهي مضمونة (٢) ذكره الزبلي أشباه في كتاب الامانات • ذكر في المحيط أنه إذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن سواء كان فيه الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه أو لاضمانات فضيلية فيما يضمن به المودع وفيما لا • وفي الوديعة التعدي (٣) شرط الضمان كالحماشي إذا نام أو غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة مختارات النوازل في الغصب • المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عتائية في الوديعة • وله حفظها أي الوديعة بنفسه وأمينه لم يقل وعياله لأن الدفع إلى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة إلى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها إلى أمين من أمنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الإصلاح والايضاح في الوديعة • بشرط أن يكون من في عياله أمينا فلا يدفع إلى زوجته وهي غير أمينة وهو غير عالم بذلك أو تركها في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون أن كون العين في عياله شرط واختاره في الخلاصة والابوان كالأجنبي حتى يشترط كونها في عياله واختار صاحب النهاية تبعاً لغيره عدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى يجوز الدفع إلى وكيله وأمين من أمنائه وليس في عياله أو شريكه مفاوضة أو عتائنا بجررائق في الوديعة • رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين إما أن كانت امرأته أمينة أو غير أمينة • تهمة في الوجه الأول لا يضمن لأنه غير مضيع فإن له أن يفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع يضمن واقعات في الوديعة بعلامة النون • وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة وقال له لا تدفعها إلى امرأتك فأنى أتسمها أو قال إلى أهلك أو قال إلى عبدك أو ما أشبه ذلك فدفعها إليه ان كان لا يجد المودع بدمن الدفع إليه بأن لم يكن له عيال سواء لم يضمن بالدفع إليه وان كان يجد بدائسه فهو ضامن تارة خاتية في الثالث من الوديعة وكذا في الفصولين • شيان لا يوجبان الضمان مع الخلاف إذا قال لا تدفع إلى زوجتك فدفع إليها قلقت أو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار خزانة الفقه من الوديعة • وانتهاء المالك عن الدفع إلى بعض من في عياله ان لم يكن له بدمنه أو لم يكن له عيال غيره لا يضمن بدفعه إليه وان كان له بدمنه أو كان له عيال غيره يضمن لأن من العيال من لا يؤتمن على المال وان دفع إلى من كان غير أمين من عياله يضمن وفي الجامع الصغير فان كانت الوديعة شيئاً يحفظ في البيت فقال له لا تدفع إلى عرسك فدفعها إليها وكانت الوديعة دابة فقال لا تدفع إلى غلامك فدفع إليه لاضمان على أحد زبدة الفتاوى في الثاني من الوديعة • وانتهى عن دفعه إلى عياله فدفع إلى من له بدمنه ضمن وان إلى من لا بدله منه كدفع الدابة إلى عبده وشئ تحفظه النساء إلى زوجته لا يضمن ملحق الأجر • للمودع دفع الوديعة إلى من في عياله كولد ووالديه وامرأته وأجيره مسانحة أو مشاهرة لا مياومة فيمن يضمن المودع بالدفع من الفصل

(١) بخلاف المودع بغير أجر فان الحفظ يستحق عليه تبعاً كما هو المفهوم من الهداية •
 (٢) وجه الضمان في المودع باجر أن الحفظ مستحق عليه مقصودا إذا قصد عتد حفظه والأجر في مقابلة الحفظ والمتاع في يد الأجير المشترك كذلك عندهما يعني أن المعقود عليه هو الحفظ فليرجع إلى ما في الكافي في باب ضمان الأجير وليأتل •
 ويكون أجيرا مشتركا فيضمن بما يضمن به الأجير المشترك •
 (٣) والمراد من التعدي هنا ترك الحفظ المترم والقصور فيه كما لا يخفى لمن تتبع فاتعدى هنا في التقصير لكن الظاهر مما في العتائية أن في التعدي لا بد من فعل المودع سوى التقصير والظاهر من فتاوى أبي السعود أن التعدي في المضاربة ولو دية كذلك •

(١) قال مولانا أبو السعود لا يضمن بالدفع اليهم الا اذا كانوا مشهورين بالسرقة والفساد ومتهمين بهما **عـ**

(٢) والفتوى على قوله وبه أفشى ابن نجيم **عـ**

(٣) وكذا في الفصولين في ضمان الودیعة **عـ**

(٤) وهذا كله اذا كان الحريق مشهورا بين الناس والالم يصدق الا بينة كما في الكرمانى كذا في الودیعة من التهستاقى **عـ**

(٥) لانه يدعى ضرورة مستطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا في أوائل الودیعة من البحر الرائق نقلا عن الهداية **عـ**

لا يصدق لان ايداع الغير واجب للضمان كذا في أوائل الودیعة من البحر الرائق في شرح قوله الا ان يخاف الحرق نفعلا عن الفوائد **عـ**

الثالث والثلاثين من الفصولين * أربعة نفر يجوز للمودع دفع الودیعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير (١) خزائن الفقه من الودیعة • وتفسير من في عماله أن يساكن معه سواء كان في نفقته أو لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والفقير فلا يضمن بالدفع الى أحدهم وان لم يكن في عماله ونفقته وكذا بأن يكون في محله أخرى وهو لا يتفق عليه لكن بشرط أن يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة الودیعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عماله ونفقته وكذا بأن يكون في محله من غيره وهم في عماله لم يضمن بالدفع اليهم ولو دفع الى كل من يجرى عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا كمن في عماله وأبواه كأجنبي حتى يشترط كونهم في عماله جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين * أتلفها من في عمال المودع ضمن المثل صغیرا أو كبيراً أو قساجرا للمودع في اتم مال الودیعة من الفصل المزبور • استهلك رجل وديعة انسان فلم يودع أن يحاصم المستهلك في القيمة خلاصة • للمودع أن يحفظ الودیعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحافونه خلاصة • وليس للمودع أن يدفع الودیعة الى أجنبي ولو دفعها انهلكت في يد الثاني قبل أن يفارق الاقل الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالأقل ضامن بالأخلاق أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن (٢) وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى أجنبي بلا عذر فان كان بعذر فلا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع وأخرجهما مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة في أول الودیعة • وذكر شمس الاثمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان أمكنه أن يسألهما بعض من في عماله فساو له أجنبياً يضمن فاذا كان لا يجذب من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالباً وقد أحاط بمنزل المودع فتناول الودیعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفي النهاية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تارة خاتمة في الفصل الثاني (٣) من الودیعة • وفي شرح الطحاوى وعندهما صاحب الودیعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاقل وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاقل لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاقل ولو استهلكها الثاني ضمن بالاجماع وصاحب الودیعة بالخيار ان شاء ضمن الاقل وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاقل يرجع بها على الثاني ولا يرجع بها على الاقل واجهوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلك الودیعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب تارة خاتمة في الفصل الثاني من الودیعة • فان ادعى المودع الضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري أنه لا يصدق الا بينة في قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات وهو الصحيح وذكر في المنتقى أنه ان علم أنه قد احترق بيته قبل قوله والأفلا وان لم يعلم لم يقبل قوله الا بينة (٤) من المحل المزبور ولوقال كنت في السفينة ففرقت فتناولت الودیعة انسانا لا يصدق الا بينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فتناولت الودیعة انسانا لا يصدق الا بينة (٥) فاضمان في فصل ما بعد تضييعا من كتاب الودیعة • اذا

دفع

دفع المودع الودیعة الى من ليس في عياله أو وضعها فيما لا يحرز فيه ماله أو كانت الودیعة دابة
فركبها أو حمل عليها أو كانت الودیعة عبداً فاستخدمه أو ثوباً فلبسه أو شيئاً يفرش فأفترشه ثم
أعادها الى يده ورددتها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان أخرجها عند الضرورة
بأن وقع الحريق في داره فخاف الحريق عليها أو كانت الودیعة في سفينة فطقتها غرقاً أو خرج
للصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامناً فاختان في
الودیعة • ولو قال أودعتها عند أجنبي ثم ردها علىّ فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن
الآن يبرهن وإذا أقرب بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الايئنة وكذا لو قال
بعثت بها اليك مع أجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وأنكر
المودع الرسالة ضمن وصديق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه أنه رسوله ولم
يضمن له ضمان الدرك الا أن يكون المدفوع فائماً فيرجع فصولاً فيما يصدق المودع من
الثالث والثلاثين • رد الودیعة الى من في عياله المودع يضمن في الاصح (١) رد الودیعة
الى المودع ثم استحققت الودیعة لالضمان على المودع ولو أمر المودع أن يدفعها الى رسوله فدفع
فهلكت في يد الرسول ثم استحققت فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن رسول
الغاصب اذا أودع فرد عليه المودع يبرأ عن الضمان والمستبضع لا يملك الابضاع والایداع
والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون منية
المفق في اقل الودیعة • المودع اذا رد الودیعة الى من في عياله المودع ذكر بوالليت
والقدوري والسرخسي أنه يضمن وبه يفتي جامع الفتاوى • رد الودیعة الى عبد ربها
لم يبرأ سواء كان يقوم عليها أو لا هو الصحيح (٢) أشباه في كتاب الامانات • دفع
الودیعة الى المودع ثم استحققتها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحققت
يضمن المستحق أي الثلاث شاء برأية في الثالث من الودیعة • قال ربها ادفع الى
فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها اليّ وقال ربها لم تدفعها اليه
فالقول للمودع في حق براءة نفسه لاني حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو أمر
المودع بصرف الودیعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وأنكر ربها صدق المودع في
براءة نفسه لاني رب الدين حقي في دينه على ربها كما كان فصولاً في طلب الودیعة
وردها من الفصل الثالث والثلاثين • الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن
الضمان لانه يكون منكر للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كما المودع اذا
قال دفعت الودیعة الى الرسول وأنكر الرسول ذخيرة في أواخر الفصل الخامس من الوكالة
• رجل له على آخر ألف درهم فأرسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها وادفعها الى المرسل
فأنكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع حقدادي في أواخر كتاب
الودیعة • ولو دفع المودع الودیعة الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بأمر صاحب
الودیعة فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر
فالقول قول المتكبر مع يمينه بدائع في الودیعة ملخصاً • ولو قال رددته اليك
على يدي أو على يدي من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل

(١) سئل عن أودع وديعة لا تحرف دفع
الى خادم صاحبها يدفعها له فضاءت منه
قبل المدفع هل الضمان على المودع أم لا
أجاب لا ضمان عليه كذا في نور العين
وكذا في فتاوى ابن نجيم في الامانات سنة
(٢) وذكر في الخاتمة الاختلاف ولم يرجح
أحد القولين فانظر الى ما في الفصولين
من الاختلاف في الفتوى وفي الخلاصة
الفتوى على هذا يعني على عدم الضمان
سنة

دراهم الودبعة في الجيب ولم تقع في الجيب وهو ظن أم اوقعت في الجيب فضاقت بضمن
 خلاصة في الفصل الاول من الودبعة * ولونام ووضع الودبعة تحت رأسه أو جنبه يبرأ وكذا
 لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لونا م قاعداً أما لونا م مضطجعا
 ضمن في الحضرة في السفر (عده) يبرأ قاعداً الا واضعاً جنبه على الارض وفي السفر كما مر
 جعل ثياب الودبعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس
 تحت جنبه يبرأ مطلقاً فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث والثلاثين • ربط
 بقرا الودبعة على رأس الكرم والغالين ان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره
 في المصر ضمن وفي القرية لا وقبل يعتبر فيه وفي أجناسه العرف جعل فرس الودبعة في الكرم
 وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط أو
 كان لكنّه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الودبعة
 وان قاعداً لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا بزانية في الودبعة • والمودع
 لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يتفله يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت توضع فيه
 الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل الثالث والثلاثين • خرج المودع وترك
 الباب مفتوحاً ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع من الداخل (١)
 من المحل المزبور • مثل نجم الدين عن دفع خفا إلى خفاف لصلحه فتركه الخفاف في حانوته
 فسرق له لاهل يضمن قال لان كان في الحانوت حافظاً وفي السوق حارس وكان الشيخ الامام
 ظهير الدين يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حائط ولا حارس قد قيل يعتبر العرف فان
 كان العرف فيما بين الناس أنهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حائط فيها ومن غير
 حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى وكذلك
 قيل لو ترك الدكان مفتوحاً وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان تارة خانية في
 الرابع من الودبعة • سوق قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاغ شي منها
 لا ضمان عليه لانه غير مضاع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه (٢) الا أن يكون هذا ايداعاً
 من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الودبعة بعلامة
 النون • سئل عن مودع غاب عن بيته فقال أجنبي لي في بيتك شيء وأخذ المفتاح فلما
 رجع الى بيته لم يجد الودبعة قال لا ضمان عليه تارة خانية في الودبعة • (ب) لم المودع
 الدار التي في بيت منها الودبعة الى آخرها يحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن
 فتحه بلا مشقة لا يضمن والا يضمن قنية في الودبعة • سئل الوبري عن أودع عند عامل
 لوال ما لا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل امتعته وترك الودبعة وتوارى فأغبر على
 بيته وعلى الودبعة ضمن وان ترك بعض امتعته في بيته وفي الحافظة أودع عند عامل فصدر
 العامل وتمكن من ايداع الودبعة عند ثقة فلم يفعل حتى أخذت الودبعة من بيته ضمن
 ضمانات فضلية فيما يضمن المودع وما لا يضمن • احترق بيت المودع فلم ينقل الودبعة الى
 مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف
 من هذا كثير من الواقعات قنية في الودبعة • وقد قال أصحابنا ما كان حرز النوع فهو حرز

(١) لانه تضبيع وقول أبي النصر اذا لم
 يغلق الباب فسرق لا يضمن فيما اذا كان
 في الدار حافظ كذا في الخالية •
 وذكر في الزبدة والمختار انه لا يضمن وان
 لم يكن فيه حافظ ولا حارس •
 (٢) ليس هذا ايداع المودع الى غيره
 ليقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا
 مودع لم يضيع (ذ) • ذكر (حس) ما يدل
 على الضمان فاستأمل عند الفتوى كذا في
 الثالث والثلاثين من جامع الفصولين
 وفيه تفصيل •

الشكل نوع فجعلوا شريحة البقال حرز البوهر وقال الشافعي يعتبر في كل شيء حرز من له
 وهذا ليس بصحيح لأن البقال قد يحرز خلف شريحته الدراهم والدنانير بقصد بذلك حفظها
 ولذا قال أصحابنا لا قطع على النباش لأن القبائس بحر زفير الكفن فلم يكن حرز له من
 القاعدة في السرقة • إذا حفظ الوديعه في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لأن
 الحرز في يد ذلك الغير فصار الوضع في الحرز كالتسليم إلى ذلك الغير أما إذا استأجر حرزا
 لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لأنه بمنزلة يتيمة تاتارخانية في الثاني من الوديعه
 • إذا وضع الوديعه في حانوته وقال صاحبها لا تضع في الحانوت فإنه مخوف وتركها فيه حتى
 سرق ليلان لم يكن له موضع آخر من الحانوت لا يضمن لأنه غير قادر وان كان يضمن لأنه قادر
 على حفظه في موضع آخر أرزمنه فيكون نهي صاحب الوديعه مفيدا فإذا وضعها
 في الحانوت فقد صار مضيعا من المحيط البرهاني في الثالث من الوديعه • أحفظها في هذا
 البيت حفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان ظهر البيت المنهي عنه إلى الطريق أو إلى السكة
 وان قال أحفظها في هذه الدار حفظها في دار أخرى أرزمن الأولى قال الصدر الشهيد
 لا يضمن وقال بكر يضمن برأيه في متفرقات الغصب • ولو أمره صاحب الوديعه بان يضعها
 في داره هذه ونهاه عن الوضع في داره أخرى فوضهها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها
 وضاعت ضمن لأن حرز الدارين مختلف الا ان تكون تلك الدار أرزما وكانا سواء وكذلك
 لو أمره بأن يضعها في داره في هذه القرية ونهاه عن أن يضعها في داره في قرية أخرى
 فوضهها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فإنه يضمن الا اذا كانت تلك الدار أرزما وكانا سواء
 في الحرز فلا يضمن وكذلك لو أمره بان يضعها في هذا البيت من هذه الدار فوضهها في بيت
 آخر نهاه عن الوضع فيه فضاعت لا يضمن لأن حرز البيت في دار واحدة غير مختلف الا ان
 يكون البيت الذي أمره بالوضع فيه أرزمن البيت الذي نهاه عنه فينشد يضمن لأنه يفيد
 النهي والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن المودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط
 لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو من وديعه شرح الطحاوي • وفي بسوط
 أبي اليسر قال له أحفظها يدك ولا تضعها إلا ونهارا فهو لغو لأن هذا الشرط وان كان
 مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته قال الاسيماجي والاصل فيه ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن
 المودع مراعاته فهو معتبر وفي الجواهر قال له وضعه في كعبك فوضه في صندوقه
 فضاع لا يضمن ضمانات فضيلية في آخر ضمان الوديعه • أودع بقرة وقال له ان ارسات
 ثيرانك إلى المرعى فأذهب يترقى أيضا فذهب به سادون ثيرانه فضاعت لا يضمن قنية
 في باب الشروط من الوديعه • سبب دابة الوديعه في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لارواية
 لها في الكتب فضيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا إذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا
 هذا بخلاف ما لوضعت أو أكلها ذئب ضمن للتضييع جامع الفصولين فيما يضمن به المودع
 • وفي الفوائد سبب دابته في الصحراء قتلت لارواية فيها في الكتب وينبغي أن يضمن لأن
 ارساله تعد منه وقيل لا يضمن لأنها لو هلكت في الاصطبل لا يضمن كذا هذا من
 الضمانات الفضيلية • رجل دفع إلى رجل غلاما مقبدا بالسلسلة وقال اذهب به إلى بيتك

مع هذه السلسلة فذهب به بدون السلسلة فأبقى العبد لا يضمن لانه أمره بشئين وقد أتى
 بأحدهما استروثنية • دفع غلامه الى آخر مقيدا بالقل لا يذهب به الى منزله ففكك عقله
 أو قيده وذهب به بدون القيد وأبق في الطريق لا يضمن من نصب البرازية في جنس آخر
 في العبد والاماء • والمودع لو فتح باب قصر أو اصطبل أو حل قيد قن ضمن وقفا وقف
 أو لا التزامه الحفظ جامع الفصولين في التسيب والدلالة • المودع اذا سافر بمال
 الوديعة فهلك لا يضمن عندنا خلاصة في التلخيص من الوديعة • وله أن يسافر بها
 ان لم ينه المالك وان كان لها حمل وموتة عند الامام ان كان الطريق آمنا بأن لا يقصده أحد
 غالباً ولو قصده يمكن دفعه بنفسه أو برفيقه وأجرة حملها على ربه لا قصر سفره أو بعده وقال
 محمد ليس له ذلك لها حمل وموتة أو لا قصر سفره أو بعده أمن الطريق أو لانها المالك أو لا
 فاذا فعل ضمن ان ضاعت وعند أبي يوسف ان طال سفره فكما قال محمد أمن الطريق أو لا
 وان قصر سفره والطريق أمن فكما قال الامام ولا يسافر بها ان استغرقت أجرتها قيمتها
 ولا في البصر وان لم ينه المالك (١) ولا خارج البحر ان نهى المالك بالاجماع زبده
 الفتاوى في الوديعة • (الينايع) وكذا اذا كان الطريق آمنا ونهى صاحب الوديعة
 عن المسافرة بها الا أن يضطر بأن قصد السلطان أخذها وان كان الطريق آمنا ان كانت
 الوديعة شيئاً لا حمل له ولا موتة فلا ضمان وأما اذا كانت الوديعة شيئاً له حمل وموتة ان كان
 لا بد له من المسافرة بها بأن كان يحجز عن الحفظ في المصر الذي أودعه فيه فانه لا يضمن عندهم
 جميعاً فاما اذا كان له بد من المسافرة بها فعلى قول أبي حنيفة لا ضمان قربت المرافقة أو بعدت
 وعلى قول محمد يضمن قربت المسافة أو بعدت وعلى قول أبي يوسف ان قربت المسافة
 لا يضمن وان بعدت فهو ضمان وفي العتاية وهو المختار وفي الينايع واستثنى أبو حنيفة
 رحمه الله تاتارخانية في الوديعة • رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم
 تدفع الى هذا المال حبستك شهراً أو ضربتك ضرباً لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع
 كان ضامناً وان قال له ان لم تدفع الى المال أقطع يديك أو أضربك ضرباً سوطاً فدفع اليه
 لا يكون ضامناً لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا أن يخاف تلف محض والضرب
 المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي أجناس هذا في كتاب الاكراه فاضمان
 في فصل ما بعد تنصيصاً من كتاب الوديعة • رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال
 له ادفعها الى فلان بالزى ثم مات المدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان
 بالزى فأخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان المدافع حياً ضمن
 المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه من الهل المزبور •
 أودع رجلاً مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فادفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه
 ولا يكون بهذا وصياً ولو قال فادفعه الى فلان غيره وارث ضمن ان دفع اليه (٢) في أواخر
 الفصل الثاني والعشرين من الفصولين • وفي الذخيرة دفعها أي المودع الوديعة الى وارث
 ربه وفي التركة دين ضمن للقرماء بخلاف مودع الغائب فانه اذا رده على الغائب لا يضمن
 لرده على من أخذه منه ضمانات للفضيل الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمانات

(١) لان البحر متلف كذا في الدرر

(٢) ولا يصير فلان وصياً كذا
 في العتاية

الوديعة • (ص) في التركة دين فمدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن
 (ح) لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين
 من الفصولين • المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركه مستغرقة
 بالدين كان ضامنا وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يضاف عليه استهلاك المال
 أما اذا لم يكن كذلك فيكون له أخذه وقضاء دين الميت منه (١) من الاسترواحية في الثاني
 والعشرين • عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا حتى
 يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبض وان في يده يكتفى الاجتماع بلا تجديد
 قبض وتقع المقاصة وحكم المصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة بزازية في أواخر
 الفصل الرابع من الوكالة • (ح) أو دعه القاسم أقرضه منه قال أبو محمد لا يخرج الا ان
 من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليه لا يضمن وكذا كل أمانة
 وكذا لو قال المودع لها انذني أن اشتري بالوديعة شيئا أو يبيع لانه أمين (٢) في السابع
 عشر من الفصولين • لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح جامع
 الفصولين في الثاني والعشرين • وفي الجامع الاصفري ولو أخذ الوديعة أجنبي والمودع
 يراه فكنت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه منعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من
 ضرره وغارته لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان الوديعة • المودع اذا أخذ وديعة رجل
 من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما أن ما قبضه حقه
 أو حق غيره وقد استخرج القاضي الامام أبو عاصم مثله الجمالي وجهله ليس بعذر لانه
 قصر في الحفظ فقد الفتاوى في كتاب الغصب • وفي التوازل دخل الحمام وقال للحمامي
 احفظ هذه الثياب فخرج ولم يجدها قال الصفار ان أقر الجمالي أن غيره رفعها وهو يراه فظن
 أنه يرفع ثياب نفسه ضمن لانه ترك الحفظ اللازم عليه حيث لم يمنع القاصد وان قال رأيت
 رجلا يرفع ثيابك الا اني ظننت أن الرافع أنت لم يضمن لانه لما ظن أن الرافع هو لم يكن تاركا
 لحفظها ولو سرق والحمامي لا يعلمه لا يضمن ان لم يذهب عن موضعه ذلك وان ذهب ضمن
 لانه مضيع وهذا عند الامام وقال عليه الضمان مطلقا لانه أجبر مشرك (٣) وقال الفقيه
 أبو بكر ان شرط عليه الضمان فقد جعل له أجر الحفظ فيضمن وفاقا ومررت في ضمان الاجراء
 ضمانات فضيلة في ضمان الجمالي • (ذ) دخل الحمام فقال للحمامي احفظ الثياب
 فخرج ولم يجد ثيابه فلما أقر الجمالي أن غيره رفعها وهو يراه وظن أنه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك
 الحفظ ولم يمنع القاصد ولو أقر اني رأيت أحدا يرفع ثيابك الا اني ظننت أن الرافع أنت
 لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن أن الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك
 الموضع وهذا قول الكل اذا الجمالي مودع في حق الثياب لو لم يشترط شي بازاء حفظ الثياب
 ولو شرط له ذلك وكان له أجر بازاء الاتقاع بالحمام فهو على الاختلاف (خ) دخل وقال
 للحمامي أين أضع ثوبي فأشار الجمالي الى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنع الجمالي لما
 ظنه أنه المالك ضمن الجمالي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما تمسك به
 من (ذ) وهو تطير ما لو دخل رجل بدينه خانا وقال للحماني أين أربطها فقال هناك فربطها

(١) باقى ما يناسبه في المداينات نقلا
 عن القنية ع

(٢) كذا في السابع عشر من العمادية ع

(٣) وقدمت في ضمان الاجير المشترك
 والنخاص نقلا عن البرازية أن الجمالي أجبر
 مشترك ع

ولم يجدهما وقال الخاني أخرجها صاحبك لسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله أين
أربطها استحفاظ منه وإشارته إلى مكان اجابة فصار مودعا قصر في الحفظ نزع ثوبه بين
يدي الخامي (١) ولم يقل بلسانه شيئا لم يجده فلولا يكن للعمامي ثيابي حاضر ضمن الخامي
ما ضمن المودع ولو حاضر ابرأ الخامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الخامي (٢) الا اذا نص
رب الثوب على استحفاظ الخامي بان قال أين اضع ثوبي فيصير الخامي مودعا (خ جس)
نزعه بمحض من الخامي فخرج فوجد الخامي نائما ولم يجده ثوبه فلونام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا
بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا
بان وضع جنبه على الارض بهد حنفظا عادة من جامع الفصولين لمخصاه وفي الوالوجية
وضعت ثيابها عند الثيابة فسرت ان كانت الثيابة اول ما نذها ولم تأخذ عليه اجرا
بعد ولا شرط لها اجرا لم تضمن وفاقا لانه روى عن محمد رحمه الله فيمن دفع للثياب ثوبا
ليخطه له فخطه وذلك اول ما خطه ولم يشترط الاجر فلا اجر له فعلى قياس هذه لا اجرها
فلا تضمن أما اذا دفعت اليها قبل ذلك ثيابا او شرطت لها الاجر او اعطت لها على حفظها
شأ فالجواب فيه على الاختلاف المعروف قال وعن أصحابنا المتأخرين ان كل عمل لا يعمل
الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرط له ذلك أولا قلت لان المعروف كالمشروط وفي الكبرى
فعلى هذا القول وهو المختار ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فلا امر به ان يرصده استجاره
فيذبحي أن يكون الثيابي في موضع لا يعمل فيه مجانا اجرا مشتركا الا ان ذلك قول محمد
والمختار للفتوى في الاجير المشترك قول الامام فالثيابة فيما ضمن فيه لا تضمن فيما يفتى به
سواء اعتبرت اجيرة أو مودعة الا اذا قصرت في الحفظ فتضمن وفاقا كما في المودع (٣)
ضممانات فضيلية في الاجارات • (قظ) امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك
الثياب ثم خرجت فلم تجدها فلولا كانت هذه دخلت أولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابة
في قوله لم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشتط
لها الاجر كان ايداعا ولا ضمان فيه وفاقا ولودخلته قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه
المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عند أبي حنيفة لا عند هاملانها اجيرة مشتركة
والمختار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة وقيل هو قول محمد ويفتى بقول أبي حنيفة
ان الثيابي لا يضمن الاجر ما يضمن المودع وقال (خ) ينبغي أن يكون الجواب عندهما على
التفصيل لو كان الثيابي اجيرا للخامي يأخذ منه اجرا بهذا العمل يبرأ وفاقا كتمهيد
القصار والمودع جامع الفصولين في ضمان الخامي • رجل خرج من الحمام فقال
كان في جيبى دراهم ان لم يقتر الثيابي لاشي عليه أصلا وان أقران تركه ضائعا ضمن
وان لم يضيعه لم يضمن فيض كركي في الضياع في الحمام في الاجارة • دخل الحمام
وفي جيبه دراهم الوديعه فتركه في جامع خانه (٤) فضاع قيل يضمن وينبغي أن لا يضمن برأية
في الوديعه • سئل القاضي الامام عن مودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعه بين يدي
الثيابي مع ثيابه فسرت فقال يجب أن يضمن لانه ايداع المودع وقال البرهاني لا يضمن لان
ضممانه في الايداع القصدى وهذا معنى وهو الانسب ذكره في الحافظة وعلى هذا الوضع

(١) قال أبو القاسم الصفار كان ابن سلمة
يقول في الخامي وفي كل موضع وضع الشيء
بين يديه وذهب صاحبه من غير تكلم فهذا
مستحفظ له عادة وقال النقيه وبقول ابن
سلمة تأخذ في الاجارات ضممانات فضيلية
في ضممانات الخامي من الاجارات •
(٢) ان لم يكن للعمامي ثيابي يضمن
صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان
لعمامي ثيابي الا أنه لم يكن حاضرا
فكذلك الجواب وان حاضر الا يضمن
صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب
على استحفاظ صاحب الحمام بان قال أين
أضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام
مودعا فيضمن ما يضمن المودع كذا
في اجارات مجمع الفتاوى •

وضع الثياب بجرأى عن الخامي استحفاظ
منه دليلا وعرفا وان ضاع يضمن ان لم يكن
له ثيابي يحفظ الثياب وان كان يضمن
الثيابي كذا في المحيط البرهاني •
(٣) وفي زمان الثيابي اجير مشترك بلا
شبهة والمختار في الاجير المشترك الضمان
بالتصنف فعلى هذا ينبغي أن يفتى في الثيابي
بضممان النصف تاقتل •

دخل الحمام فوضع له الحارس الفوطة
ايضع ثيابه عليها فترع أثوابه ووضعها على
الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجده
عامته هل يضمنها الحارس أم لا اجاب
نعم يضمنها لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ
كذا في فتاوى ابن نجيم •

(ترجئة)

(٤) موضع خلع الثياب المسمى بالسلخ اهـ

عنده خاتم الزهر مع ثيابه ضمانات فضيلية في ضمان الوديعة • تختم بخاتم الوديعة
 قيل يضمن في الخنصر والبصر لافي غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لافي غيره بمائته
 المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها فصول في استعمال الوديعة واستهلاكها
 من الفصل الثالث والثلاثين • (ح) أودع نحو عنب وبطيخ وغاب فبات المودع ثم قدم
 المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذا يعلم حالها
 واصل المودع أتلفها فصولين من المحل المزبوره الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف فغاب
 المودع تخيف عليه الفساد فالاولى أن يرفع الامر الى القاضي لبيعه فان لم يرفع حتى فسد
 لم يضمن منية المفتى في الوديعة • ذكر الامام أبو القاسم أن الانسان اذا استودع ما يقع
 فيه السوس في زمان الصيف ولم يردّها الى الهوا حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن
 تا تاريخية في الوديعة • عبد أودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه أن يسترد الوديعة سواء
 كان العبد أذونا أو محجورا عليه دين أو لم يكن قاضيان في الوديعة • ثلاثة استودعوا
 فغاب اثنان فليس للمعاصر أن يأخذ نصيبه خلافا لهما ولو ايجابية في الثاني من الوديعة •
 أودع ثيابا بخم المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربه فادفع الكل اليه فربها يضمن ثوب
 المودع اذا من أخذ شيئا أعلى انه له ولم يكن له ضمن نور العين في ضمان الفصب • رجل
 استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطاسين وأخذ العشرة ابردها فهاهنا
 في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لأن ذلك القدر قرض والباقي وديعة حذادى
 في أواخر كتاب الوديعة • وفي فتاوى أبي الليث رجل أودع رجلا زنبيل فيه آلات التجارين
 ثم جاء واسترد وادعى أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل
 ولا أدري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه أيضا لانه لا يدعى عليه صنعا وكذلك اذا
 أودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى أنها كانت أكثر من ذلك وقال
 المودع قد قبضت الكيس ولا أدري لكم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل ويبتغي
 أن يحلف فان محمد ارجحه بقول القول قول الغاصب والمودع في المقدم مع يمينه (١)
 من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة • رجل أودع عند رجل أو اتى فرد عليه فقال المالك
 كانت سبعة فقال لا أدري أودعني ستة أو سبعة ولا أدري هل جاني من عندك رسول
 فاستردّها متى أم لا لا يضمن لانه لم يقتر باضاعته جواهر الفتاوى في الباب الرابع من
 الوديعة • قال ربه امر المودع من أخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فأخبره رجل بتلك
 العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور أن يأتي غير رسول ببتلك العلامة (٢)
 فصولين في طلب الوديعة وردّها من الثالث والثلاثين • قال الدائن ابعث الدين مع فلان
 فضاع في يد الرسول ضاع من المديون برازية في آخر الوديعة • المالك اذا طلب الوديعة
 فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتر كها وذهب ثم هلك الوديعة لا يضمن ولو كان
 الذي طلب وكيل المالك يضمن قاعدية في الوديعة • المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع
 لا يمكنني ان احضر الساعة فتر كها وذهب ان ترك على رضا فهاهنا لم يضمن لانه لما ذهب
 فقد أدان الوديعة وان كان لا على رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك

(١) قال الفقيه أبو جعفر لا ضمان عليه
 ولا يمين حتى يدعى عليه انه أتلفه أو ضيعه
 فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن
 رجل أودع ككيسا فيه دراهم عند
 رجل ولم يزن ثم ادعى صاحب الوديعة
 الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى
 يدعى عليه التضيق أو الخيانة أو نحو
 ذلك كذا في الخانية فيما يضمن المودع
 من كتاب الوديعة ع
 (٢) سئل عن أودع عند آخر ووديعة
 فأرسل له رسولا لطلب منه فقال له
 الا لا الذي جاء بها الى ولم يدفعها اليه حتى
 سرقت هل يضمنها أجايب لا يضمنها كذا
 في فتاوى ابن نجيم في الوديعة ع

يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتعمم هذا في كتاب العارية ياتي خلاصة في الرابع من الوديعة • فان طلبها صاحبها فبها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه به لم يتراضيا بما ساه فصار حبه تعديا فيضمن من وديعة شرح القدوري للزاهدى • وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلب غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء أخى اليك فادفع الوديعة اليه فجاء أخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال له المالك يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة • الجحود الذى هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك وأما عند غير المالك فليس بسبب له لانه من باب الحفظ مختارات النوازل في الوديعة • ولو جحد هالا في وجهه ربه بأن قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة أو بجحد هالا في وجه مالكه الا بناء على طلب ربه بأن قال رجل ما حال وديعتي ايشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد على قول زفر ضمن لاعلى قول أبي يوسف (١) فصولين في جحود الوديعة • والاصح أن جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف كافي في الغصب وكذا في غصب العارية • (٢) جحد الوديعة (٢) ثم ادعى ضياعها ليس له أن يحلف المالك على العلم قنية في مسائل متفرقة من كتاب الوديعة • وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود وأقام البيينة قبل أن أقام البينة أنه ردها قبل الجحود وقال غلظت أو نسيت قبلت بيته على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف من العمادية في الفصل الثالث والعشرين • ولو ادعى الوديعة فأنكرها فأقام المدعى بيته على الابداع ثم ادعى المودع الهلاك أو الرد (٣) ان قال في الجواب والانكار ليس له على تثنى يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما أودعته أصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية • ولو طالب المودع برده الوديعة فقال لم يودعني شيئا ثم قال أودعته ولكن هلك ذكرك في الكتاب أنه يكون ضامنا وان قال المودع أو لا قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويضمن ضامنا وقال عيسى بن ابيان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخالية فيما يضمن المودع • (من) قال تلفت منذ عشرة أيام وبرهن ربه أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها قلت يقبل ولم يضمن ولو قال أو لا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها قلت ضمن جامع الفصولين في جحود الوديعة

• (كتاب العارية) • (٤)

كل شئ منه ان أعطاه مما ينتفع للسكنى أو للباس مثل الدار والثوب وصوف الشاة ونظيره البعير فهي عارية برده وفي الطعام والدرهم والدين مما لا ينتفع به الا بالاستعمال يكون قرضا في ظاهر الرواية كإعارة الدرهم وفي النوادر يكون حبة قاضيان في أوائل كتاب الهبة

• واما

(١) اذا جحد الوديعة في وجه صاحبها أو بخصرة وكيله يضمن وفي النبايع وان جحد هالا في وجهه لا يضمن قال زفر ضمنها وقال أبو يوسف لا ضمان عليه وبه نأخذ كذا في الرابع من وديعة التاتارخانية •
 (٢) أى عند المالك لان الجحود عند غيره من باب الحفظ كما في مختارات النوازل فانظر الى ما مررتنا عن الفصولين في جحود الوديعة •
 (٣) أى قبل الجحود وأما اذا ادعى الهلاك أو الرد بعد الجحود يضمن كذا في حاشية الجمع نقلا عن المحيط •
 (٤) رحم الله امرأيتى شد العارية ويخفف الكراهية لابن الكمال وفيه من اللطافة ما لا يفتنى اه

• واما اعارة المشاع وايداعه فثلاثة كلها خزائنة المفتين في الشروع من البيع • وفي فوائده صاحب المحيط ذكر خمس الاثمة في كتاب الوكالة للاب أن يعبر بولده الصغير وليس له ان يعبر ماله وقال هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بأن دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذة أما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز احكام الصغار في العارية • لو بنى حائطا في الدار المستعارة فلما استرد المعير الدار أراد المستعير أن يرجع بما أنفق ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائطان كان البناء من تراب صاحب الارض مقاصد في الرابع من العارية • ولو قال أعرفني دابتك أو فوك فان ضاع فأنا ضامن فالشرط لفوقه لا يضمن مضمرات في كتاب العارية • قال الاسيحاقي في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع ولا تؤجر والوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستأجر بهار ويودع ويؤجر قال وذكر بعض المتأخرين من الاحداث في شرح الجامع الصغير لا يستعير أن يودع عند مشايخ المراق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالأول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى من واقعات الامام اللامثي (١) • وللمستعير أن يودع على المأثري به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبي فهلك يضمن على الثاني لا الأول بحجرات في العارية • لو رد العارية مع أجنبي ضمن جامع النصولين في الفصل الثالث والثلاثين • (قع) استعار متر اليدق مبطنته فدقها وفرغ ثم أعاره من غيره وضاع يضمن المالك أيهما شاء (س) مثله قال رضي الله عنه قال (ب) المز والمصحة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وإنما الضمان لكون الاعارة بعداتها • ذهب بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة في أول العارية من القنية • استعار كندرة ثم أعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت بها الى مكان آخر فقترت نضمن والعارية كما تنوقت بالزمان تنوقت بالعمل قنية في باب التصرف في العارية بخلافه • (فقط) استعار دابة الى موضع كذا فله أن يذهب عليها ويحج ويغيرها من غير علم بسم موضع ليس له اخراجها من المصر وفيه لاه مستعير أن يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر (فتر) استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر • (ذ) وعن أبي يوسف رحمه الله استعار دابة أو ثوبا حتى وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظه خارج المصر كما في المصر ونجس في الدابة لانها بمجرد الخروج تصبح عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا لها معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • وفي المنقح استعار مجلا أو فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب أو عمامة للتعلم ضمن والفرق أن المجل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فتكون اعارتهما اذنا للفرهينما أيضا بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسألة اخراج الثوب فيبغي ان لا يضمن بالفرهينما أيضا وعلى قياس مسئلتنا فيبغي ان يلزمه الضمان في الثوب أيضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز أن يفرق بينهما وبين مسألة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى هو الموفق

(١) وفي العمادية وبالأول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين ونجاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح الجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يعلق الاعارة وأما فيما يعلق الاعارة لا يعلق الايداع • هذا خلاصة ما في كتاب الامانات من تنوير الابصار محمد

ضمانات للفضل الجمالي في ضمان العارية • العارية الموقوفة لموقفة فأما سكرها بعد الوقت مع
 إمكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين في الفصل الثالث
 والثلاثين • استعار قدر الفحل النياب ولم يسلمه حتى يبرق ايلا ضمن برازية في الرابع من
 العارية • رجل استعار من رجل دابة عارية موقفة فلم يردّها على صاحبها بعد مضي الوقت
 حتى هلكت ضمن قيمتها لان ردّ العارية يكون على المستعير وموتة الرد عليه وفي الوديعه
 تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الاجير قاضيان
 في فصل ما يضمن المستعير • وان استعار عينا فردّها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن
 لان العارية ترد هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جواهر أو مثله فانه لا يرد الى داره ولا الى
 خادمه وانما يرد الى يده كذا الغصب والوديعه ولورد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استئجارا
 ولوردّها مع عبده أو أجيره أو عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله الدفع
 اليه ولم يفرق بين عبدي يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقال لودفع الى
 عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويرد بالاجير مسانحة أو مشاهرة لا بماومه ولوردّها بيد
 أجنبي يضمن مختارات النوازل في العارية • (شم) استعار دابة للعمل الى مكان كذا
 وقال له ابعث ما مطلقا فبعثها على يدي من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن (قع) مثله
 ولورد الثوب المستعار فلم يجد المعبر ولا من في عياله فأمسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد
 من في عياله ولم يرد يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردّها بيد من في عياله فركبها ضمن
 قنية في باب ردّ العارية • ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل
 وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعبر بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا
 اذا كانت الدابة تنقاد للسوق وأما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضخ بركوبها
 حين دفعها اليه برازية قبيل اللقيط • ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي
 فضاع ان علم أن صاحبه يرضخ به يكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك
 ضمن قاضيان في العارية • ترك المستعار في المسرح يرضخ ان كانت العادة هكذا لا يضمن
 وان لم تعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن برازية في الثالث من العارية • وفي شرح
 الطحاوي وعرفها على المستعير لعرف حتى لو لم يعاقبها فانت ضمن ضمانات فضيلية من العارية
 • وفي الدبارية ولا يضمن نقصان العين المستعارة حاله الاستعمال انما استعملها استعمالا
 معهودا معروفا لانه مأذون له حتى لو كانت دابة فعرجت من العمل لا يضمن ضمانات
 فضيلية في ضمان المستعير • وفي القنية استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن يعني اذا لم
 يوجد منه تعدد بتحميله أزيد مما يطبقه أو تعنيف في تسييره من المحل المزبور • والعارية
 أمانة في يده اذا هلكت من غير تعدل لا يضمن عندنا (١) سواء هلكت من استعماله أو من غير
 استعماله مختارات النوازل في العارية • ولو ضرب المستعير الدابة أو كسها أو ركض
 ضمن عنده خلافا لهما ولو طلبها صاحبها فقال دعها الى الغد فرضي جاز من عارية العتائية •
 استعار دابة ليركبها هو يحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر
 في قباله اذا كانت الدابة تطبق حمل رجلين وأما اذا كانت الدابة لا تطبق

(١) لا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك كذا في النية في العارية

حل رجلين ضمن الكل في الرابع من عارية التاتارخانية • ولو استعار قدر اللطبخ وطبخ فيها
 مرقه وظلها من الكانون مع المرفقة واخرجها من البيت فوكتت من يده وانكسرت فالصحيح
 انه لا يضم بخلاف الحال اذ اذلق قنية في باب التصرف في العارية بخلافه • (ص)
 وقع مر يدرب البيت على نبي وديعة عنده فأفسدها أو عثر عليها فسقط فأفسدها ضمن وان
 كان بساطا أو واداة استعارها ليسطه لم يضم هو ولا أجبره بخلاف الحال لان فعله
 بعوض في قيد بشرط السلامة بخلاف هذا من المحل المزبور • استعارة لاداة ذهب فقلد صيدا
 فسرق فار كان الصبي ممن يحفظ ما عليه لا يضم والايضم منية الفتى في العارية • استعار منه
 مر اللقي وانطبع ونام وجعل المرتحت رأسه لا يضم لانه حافظ الأري أن السارق من تحت
 رأس النائم يقطع وان كان في العصراء وهذا في غير السرور وان كان في السفر لا يضم فاعدا
 أو مضطجعا واستعار تحت رأسه أو موضوع بيديه أو بجواربه بعد حفظا بزانية في الثاني
 من العارية • وفي النوانل رجل استعار من السبق أرضه ففتح نهره ووضع المرتحت
 رأسه ونام مضطجعا فسرق منه قال • شايعنا أقتينا أنه يضم أما اذ انام جالسا لا يضم
 خزانة المتأوى في العارية • استعار فاسا أو قدومها ليكسر حطبها فوضع في بيته وسرق
 منه قيل يضم لانه أذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيت وقيل لا يضم (١) جامع الفصولين
 في الثالث والثلاثين • استعارة دابة الى موضع فلا يطير بها طريقا بل بالجمادى ضمن ولو عير
 فلان طريقا آخر لو كانا سوام لم يضم ولو أبعده أو غير مسلول أو نحو فاعدا ضمن (فت) استعارها
 الى مكان في أي طريق ذهب لم يضم بعد ان كان طريقا يملكه الناس الى ذلك المكان اذا
 لم يعين طريقا ولو طريقا لا يملكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى
 المتعارف من المحل المزبور • رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون
 ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضم لان ذلك حفظ وليس
 بتضييع قاضحان فيه يضم المستعير من كتاب العارية • وفي عارية نظم الزندوستي كل
 أمين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد أمينا الا المستأجر والمستعير يجمع الفتاوى في العارية • (شئ)
 ان المستأجر أو المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
 في الثالث والثلاثين من الفصولين • هلك المستعير حال الاستعمال برهن مستحق أنه له
 خيار ضمن المعير لا يرجع على أحد لانه أعار ملك نفسه وان ضمن المستعير يرجع على المعير لانه
 هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر يرجع على الأجر وأعطاه أجر قدر الانتفاع
 لانه ضمن له السلامة بائتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية بزانية
 في الفصل الاوّل من كتاب العارية • ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه
 بالرد فلم يجبه بالضمان وعده الرد ثم أخبره بالضمان قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده
 لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يضمن ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا
 تقبل دعوى الضمان منه لانه مناقض قاضحان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب •
 استعار من آخر حمارا فقال في الاصطبل حماران خذا أحدهما فذهب وأخذ أحدهما يضم
 ولو قال خذا أيهما ثم خذا أحدهما لا يضم بزانية في الثاني من العارية • استعار

(١) أفتى به صاحب المحيط والقاضي
 الامام فخر الدين ع

منه ثور افسال اعطيكه عند الجاء غدا واخذ بلا اذنه فهل لا يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا افسال نعم فجاء المستعير غدا فآخذه فهل لا يضمن لانه لو استعار منه غدا وقال نعم اذ قدمت الاعارة وفي المشه الاولى وعدم الاعارة لا غير ولو رد ومات عنده لا يضمن برازية في الثاني من العارية

• (كتاب الهبة) •

قال لاخر خذ هذا الممل واغرف في سيد الله تعالى يكون قرصا لان اللفظ يحتمل النرض ويحتمل الهبة والنرض اذا ما جعله عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمنان في النرض ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها فقل فهو قرص وهو كالوقان اصره في حوائجك ولو دفع اليه ثوبان قال اكس به نفسك فقل يصكون هبة لان قرص الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرص يجعل هبة تصحح التصرف فاضمنا في أوائل الهبة (الخاتمة) عنده دراهم غيره فقال صاحبها له اصره في حوائجك فهو قرص وان كان حنطة فقال له كلها كان هبة من أوائل منتخب التا نارخانية • وقوله كسوتك يكون هبة قال بالمزاح هب لي هذا فقل وهبت وقال هرقبت وسلم اليه جاز قال هب لي فقال هذا خذ اي ثوب او قال ازود ربيع فيست (١) فليس بهبة قال غرست هذا الكرم او هذا القل باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة ولو قال جعلت باسم ابني بكر يكون هبة (٢) منية المفتى في الهبة • (٣) اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبه ويملكه لم يملك الا ان يقول هو وولدي او هبته منه (عت) يملكه بذلك ولو كان مخيطا او علامة لا يملكه بذلك ولو قال اشترت لولدي الصغير هذا يملكه (جت) قبل اذا اتخذ لولده الصغير ثوبا فحفي بلبسها اياه (٣) ولو قال اشترت هذا لولدي صار ملكا له (شص) اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صاروا هبة بالقطع • لما اليه قبل الخياطة ولو كان كبير لم يصير مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم فنية في كتاب الهبة • اتخذ لولده ثوبا ليس له ان يذفعها الى غيره الا اذ بين وقت الاتخاذ اعرابه وكذا لو اتخذ لتلميذه ثوبا فابن التلميذ فارد ان يذفعها الى غيره وان اراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انما اعرابه ليعلمه كنهه ليدفع الى غيره برازية في الهبة • قال زن شوي باره باره از جهاز خود داده است وكفت كه بكيرو بفروش ودر كخداي خرج كن شوي فروخت است ودر كخداي خرج كرده اكون بهاء آن كاله باقيت از شوي ميخواهد تو اندي باني اجاب تو ايد (٤) لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم عمرة له الثمن واعارة المثل اقرض فان قيل هلا تجعل واهية له المتاع او عن المتاع قلنا اما المتاع فلان قواها ابع هذا لا يفي عن الهبة والتقليد لا وضعا ولا شرعا واما الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال بصورة لانه زوال يبدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة ويتقدر بالضرورة متى أمكن دفع الضرورة يجعل هذا الدفع اقرضا لا بصا الى جعله هبة واصل ايسر مسألة رد كتاب مزارعه است (٥) فاعدية في كتاب النكاح • (بج) كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة أو الى شيء آخر وهو ينفق على عياله

(ترجمة)

- (١) ايسر خسارة فيك اه
- (٢) وكذا يجعله لابني كذا في الخاتمة
- (٣) قوله حتى جواب المسئلة أي لا يكون ملكا له ما لم يلبسها اياه فاذا لبسها صار ملكا له

(ترجمة)

- (٤) اعطت المرأه لزوجها شقة متعة من الجهاز وقالت له خذ هذه وبهها واصرفها فيما يلزم شيخ البلد فباعها واصرفها فيه فهل تقدر ان تطلب ثمن ذلك بالقيمة من زوجها أم لا اجاب نعم تقدر اه

(ترجمة)

- (٥) وأصل هذه المسئلة في كتاب المزارعة اه

- (١) وجهه على ما سخر على أن القرض وان كان فعلا الا انه الحق بالتول لانه لا يتم بلا قول المقرض أقرضتك مثلا كما سيجي .
 في كتاب الشهادة نقلا عن البرازية في الرابع من الشهادة فاذا سكت لا يكون قرضا بل تبرعا فلا يخالف هذا ما في القاعدة عند
 (٢) مثله مرفى المهر من كتاب النكاح نقلا من الخاتمة
 (٣) مرت هذه المسئلة في الخلع نقلا عن البرازية عند
 (٤) فالتحتم ان الهبة باطلة كذا في المختارات في الهبة عند

ليس اهلا ان ترع بذلك عليه (١) قنية في الهبة • أنفقت على زوجها عشرة دراهم حالة العصة ثم ماتت فاذا علم مورثها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول قوله قنية في مسائل متفرقة قبيل كتاب اقرار • أعطى لزوجته دنانير لتتخذها ثيابا وتلبسها عندهم فدفعتها الى معاملة فهي لها قنية في أوائل الهبة • (عك) حمل الى خطيبته أمتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفعت أهلى الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا اقرقوا والمسا لة في مثل هذا عرفت فيما بينهم قنية في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح • (نم) بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عترضته (مت ضم) له طلب المبعوث (قع) له طلب العوض ان لم يعرضوه من المحلل المزبور • (قع شرس) للسير الكبير الرنوة لا تملك (عك) وغيره فانس أو غيره فع اليه سمعت لاصلاح المهتم فاصح ثم ندم يرتد ما دفع اليه (بج) المتعاشقان يدفع كل واحد منهما للصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللا دفاع استرداها (٢) وفي خلاصة الغزى خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب الاباحة من الهبة • رجل اتخذ ولية للغان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئا مما يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية راقية أو دنانيرا وغير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب أو اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام أو من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ ولية لرفاق البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب أو من قرابة امه وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج أو اقاربه أو من معارف المرأة أو اقاربه الا اذا بين المهدي وقال أهديت لهذا أوله هذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالدان الوالد هو الذي اتخذ الولية وقال بعضهم تكون للولد ولان الوالد اتخذ الولية لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء أهديت للوالدان الوالد أو صاحب الولية اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا خدمتكم والاعتماد على ما قلنا أولا (٣) فاضحان في أوائل كتاب الهبة • رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري حتى أتزوجك ثانيا ففصلت وهي أجمية لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعاق والفرق أن الرضا شرط جواز الهبة وليس شرط وقوع الطلاق من هبة خزانه المقتين • وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هي مهر لمني حتى أتزوجك ثانيا وأعطيتك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها أولم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان (٤) نانا رخانية في أوخر السابع عشر من كتاب النكاح • امرأة وهبت مهرها من زوجها اليه قطعهما في كل حول ثوباً مرتين وقبل الزوج ذلك ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الاطام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة

(١) أو قالت على أن لا تزوج فقبل ثم تزوج
 أو تسرى فلا رجوع كذا في محيط البرهاني
 (٢) قل هذه المسئلة من كتاب منخ الغفار
 وعلق عليه شيخ الاسلام خير الدين وقال
 قوله وفي الجنبى لومنها من أبو يها الخ
 أقول يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى
 وهى أن البكر البالغة تمنعها اخوتها
 التى هى فى نكاحهم عن الدخول بزوجه
 - حتى تهيم أو تبعهم حصتها من أبيها فى
 الارث أو تشهد لهم بشئ والجواب فى
 مثل ذلك أنها كالمكرهه فى ذلك ثم بعد
 أن استخرجت ذلك رأيت فى شرح تحفة
 الاقران لشيخ الاسلام محمد الغزى قال فى
 مجمع الفتاوى وفى ملقط السيد الامام
 عن النضيه أبي جعفر من منع امرأته
 المريضة عن السير الى أبيها الا أن تهب
 مهرها فوهبت بعض مهرها فالهبة باطلة
 لانها كالمكرهه انتهى قلت ويؤخذ من هذا
 جواب حادثة الفتوى وهى ما لو تزوج ابنته
 البكر من رجل فلما أودت أن تخرج من
 يته الى زوجها منعه الاب الا أن تشهد
 عليها أنها استوفت منه ما تعرف فيه من
 ميراثاتها فأقرت بذلك ثم أذنت لها فى
 الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم
 صحة الاقرار لكونها فى معنى المكرهه لما
 ذكر من المنع لاسيما والجمانة تغلب فى
 الابكار وبه اتى شيخ الاسلام أبو السعود
 العمادى مفتى الديار الرومية

يسقط مهرها ويرجع مهرها على أن لا تزوج فقبل ثم تزوج
 الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته أبرئى من مهرك
 حتى أهب لك كذا وكذا ما برأته ثم أى الزوج أن يهب لها ما قال كان المهر عليه كما كان
 قاضيان من هبة المهر • ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على أن لا يسرى عليها
 صبح ولا رجوع لها بعده (١) خزانه الاكر فى كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد •
 وفى الفتاوى امرأة قالت لزوجهها وهبت مهرى منك على أن كل امرأه تتزوج بها على أن
 تجعل امرها يدي ان لم يقبل الزوج الهبة تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب فى المختار أنه يصح
 من غير قبول وان قبل ان جعل امرها يديها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذا ذلك عند
 البعض والمختار أن الهبة يعود وعلى هذا وقالت وهبت مهرى منك على أن لا تظلمنى أو
 على أن تتجلى أو على أن تهب لى كذا وان لم يكن هذا شرطاً فى الهبة لا يعود المهر خلاصة
 فى كتاب الهبة • (قع عت) خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
 منه ولم يهوضها فالبرائة باطلة قية فى كتاب الاكراه • ولو أكره على الهبة فوجب
 لا يصح قاضيان فى هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة • لومنها من أبيها وقال
 لو وهبت لى مهرك بعنتك اليها فوهبت له بعض مهرها فبعنتها أو لم يبعنها فالهبة باطلة لانها
 كالمكرهه وهبة المكرهه باطلة (٢) مجتبى فى أواخر كتاب الهبة • اذا أحالت انسانا
 على الزوج على أن يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبيل الدفع لا تصح قية
 قبيل كتاب المزارعة • اذا وهبت المرأة لزوجهها ضيعة على أن يملكها ولا يطلقها فامسكها
 زماناً ثم طلقها بعد ذلك فان شرطت للاسالك وتركها الطلاق وقتاً وقتاً فطلقها قبل ضي
 الوقت فالهبة باطلة وان لم تشرط للاسالك وقتاً وقتاً فالهبة ماضية على الصحة ذخيرة
 برهانية وكذا فى فيض الكركى قبيل نوع فى الهبة من الصغير • رجل وهب لآخر أرضاً
 على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصفار
 ان كان فى الارض كرم أو شجر أجازت الهبة ويطل الشرط وان كانت الارض قراحا
 فالهبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث لان فى الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على
 الواهب فبجوز الهبة ويطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفى الارض
 القراح شرط على الموهوب له عوضاً مجهولاً لان الخارج من الارض نماء ملكه يكون له
 فكان به مفسدا للهبة قاضيان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة • تعليق
 الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائماً بان قال وهبتك
 هذا على أن تعوضى كذا صححت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفاً صححت الهبة
 وبطل الشرط خلاصة فى البيع بشرط من كتاب البيوع • وفى الوالديه
 رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل
 الثامن عشر من كتاب النكاح • اذا وهب الدين من المدينين ليس له أن يرجع فيه لان
 الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيان فى أواخر فصل الرجوع من كتاب
 الهبة • رجل وهب الدين عمر عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسى أنه لا تصح من غير

قبول

قبول المديون عندنا خلافا لفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول وهكذا كرمشس الاثمة الحلواني رحمه الله أنها تصح من غير قبول الا أنها تطل بالرد وعن أبي يوسف أنها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله فاضحيان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة هبة الدين كالابرا من الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه يرجع به على المحيل ولو أبرأ لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على قبول بخلاف الابرا أشباه في المداينات ولو أبرأ الكفيل صح الابرا قبل أو لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل أو تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر (المحيط) وذكر عامة المشايخ أن هبة الدين ممن عليه الدين وإبراء يثم من غير قبول ويرتد بالرد (١) وفي العتبية والظاهر هذا (٢) وهو المختار (المحيط) هذا كله في حق الاصيل أما هبة الدين من الكفيل وإبراءه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وإبراءه يثم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل أو أبرأه فبات قبل الرد فهو ربي وكذلك لو كان ميتا فأبرأه منه وجهه في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابرا بعمل برده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا يعمل برده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب القريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي الخانية سواء كانت التركة مستغرقة أو لم تكن فلو أن الوارث وذو الهبة صح رده في قول أبي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقبل لا خلاف بينهما فصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فترد الوارث عند أبي يوسف يصح وعند محمد لا يصح تاتارخانية في الفصل الرابع من الهبة لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم فهو هبة لهم كما هو كأنه وهب للميت مبسوط سرخسي في باب الوصية اذا لم يقبل الموصى (قع عج) وهب أحد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة تقود وعروض صح استصاانا كما صلح قال رضي الله عنه هبة حصته من العين لو ارث أو لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة قبيل للدين وامى كه ترا بر فلان است بن بنشتر كن او بن منت كن أو در باقى كن فقال بنشيدم او كردم براء عرفا ومعناه بوى بنش لا جلى (٣) نور العين في مسائل الابرا في الثالث والثلاثين هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له في القبض فقبضه جاز وذكر في العمدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلاثين من العمادية رجل وهب دينه على رجل من رجل وأمره بقبضه جاز استصاانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه منه جاز بالبنت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح خلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وأمره بقبضه فقبضه جاز خلاصة من المحل المزبور ملخصا

(١) وفي مداينات الاشياء اذا قال المديون ابرئنى فأبرأه فرده لا يرتد كذا في البرازية
 (٢) والنصح أنه لا يشترط القبول في خزنة الاكل
 (٣) هب لي دينك الذي على فلان أو اجعله منة على أو اجعله باقيا فقال وهبته او جعلته يرا ومعناه هب له

(ترجمة)

(١) هذا المثل انتهى

(ترجمة)

(٢) هذا لك بغير لفظ است

(ترجمة)

(٣) هذا المقدار الذي في هذه الزكبية من الخنطة لك

(ترجمة)

(٤) زكبية الخنطة هذه لك

(٥) قال هبل وقال في الجواب فليكن لا يكون هبة لان معناه ساهب استخر به من مثله تذكر في الشركة نقلا عن القضية في كتاب الشركة

(٦) وفي المبسوط وهب لابنه شيئا معلوما في يده جازر قبض الاب يكتفي بلاقبول

(٧) قال واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالهقد اقول في الذخيرة تصح الهبة لابنه الصغير من غير قبول الاب اذ كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب

كبيع الاب ماله لابنه الصغير وايضا قال في الذخيرة ارسل غلامه في حاجة ثم بعد الارسال وهبه لابنه الصغير صححت الهبة اذ بعد الارسال هو في يده مولا حكا قول

يرجع العبد متى مات الاب فالعبد للولد ولا يصير ميراثا وكذا الوهب عبد آتاه من ابنه الصغير فادام مترددا في دار الاسلام تجوز الهبة والاب قابض له بنفس الهبة

وفي قنابى ابي الليث وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاعه لا يمنع قبضه وفي المنتقى عن محمد لو وهب داره لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا تجوز ولو بغير اجر تجوز

اذ يد الساكن باجر تمتع قبض غيره فيمتنع تمام الهبة وبغير اجر لا تمتع فلا يمتنع تمام الهبة كذا في معراج الدرر كذا حرره سعدى افندى

• رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قدمات فقال جعلته في حل او قال ابراهم ثم ظهر انه حتى ليس للطالب ان يأخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط قابضان في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب • رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة عليكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبضه كلام استدله على انه اراد به الهبة ولو قال رهبت لك فربها فهي هبة عليكها اذا قبض قابضان في اول كتاب الهبة • ولو قال اين تراست (١) يكون اقرارا ولو قال اين ترا (٢) يكون هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو افلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم تراست بتسكين للام (٣) فالهبة على الجواقي دون الجواقي ولو قال اين جوال كندم تراست بكسر اللام (٤) فالهبة على الجواقي دون الخنطة مختارات النوازل في الهبة • رجل قال جميع ما املكه افلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او بنسب الي افلان يكون اقرارا لان في الوجه الاقل صرح باضافة المالك الى نفسه ثم اضافته الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بالمالك نفسه لان ما يعرف به او يذبح اليه قد يكون غيره (٥) قابضان في الهبة • (بج) قال الاب جميع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حاووق الذي املكه اوداري لابني الصغير فهو هبة وتمت بكونها في يد الاب قنية في الالفاظ التي تتعدهم الهبة • وكل شئ وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشئ معلوم فهو جازر درر في الهبة نقلا عن المبسوط من كتاب الهبة ولو قال وهبت هذا الشئ لابني الصغير جازت الهبة من غير ان يقول قبضت كما قال بعته من ابني واشترته منه فلا يحتاج الى القبول (٦) خزانة الاكل في اواخر الهبة • قال وهبة الاب لطفله تم بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه في شرط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في يد المرتن او في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة وما ملكها الابن بمجرد قوله وهبته لانه في يده وسكاه ومتاعه فيها لا ينافي في يده بل يقررتكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان ساكنها غيره باجرة لا تجوز لما ذكرنا وان كانت بغير اجر جازت الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى (٧) زيلعي في كتاب الهبة • تصدق بارض ذي زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جازوا لغيره باجرة لالان يد المستأجر ثابتة على الارض فنع التسليم وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا تصح لان يد المستأجر تمتع القبض لكونها لازمة فاندفع مالو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار تقر قبضه ومالو كانت باعارة لعدم لزوم برازية في الجنس الثالث في هبة الصغيره ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غيرها كن ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز فيها وفي المنتقى والمجزد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب ولان الدار مشغولة بمتاع الواهب او بسكاه فلا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره

غيره

غيره بحيث سرخسى في باب هبة ما هو مشتغل أو مشغول من كتاب الهبة وكذا في الخانية
 في هبة المشاع • وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار
 وفيها متاع الاب أو الاب ساعصتها يجوز وعليه الفتوى برأية في الفصل الاول من كتاب
 الهبة • امرأة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبل الاب المختار أنه
 لا تصح في هبة الوالدية وكذا في العناية • امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
 الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة (١) لأن هبة الدين من غير من عليه
 الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فتجوز ويصير للولد اذا قبض فاضحيان
 في هبة الوالدية • قال محمد ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة
 على الصغير اذا لم يكن الصغير في عيالههم وكذا اذا كان في عيالههم والاب ميت أو غائب غيبة
 منقطعة قياسا ويجوز استصانا أدب الاوصياء من الهبة • ولو كان الصغير في عيال الجد
 أو الاخ أو العم أو الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر
 اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وأبوا الصغيرة
 حاضر فاضحيان في قبض الهبة للصغير • وكذا لو كان الصغير في عيال أجنبي كان
 لذلك الاجنبي - حق القبض من المحل المزبوره وفي هبة الفتاوى الصغيرى اذا كان الصغير في
 عيال الجد أو الاخ أو العم أو الام أو الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل
 يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على أنه يجوز من هبة أحكام الصغار وان قبض
 الصغير الموهوب بنفسه بازان كان عاقلا لانه في المنافع المحضة ملحق بالبالغ كافي في الهبة
 شرح الوافي • (ج) ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استصانا ويبيعه
 الحاكم حتى لا يرجع قال رضى الله عنه فهذا نص أن ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير
 (ط) مثله في الموضوعين فنية في آخر باب الهبة للصغير • ولو وهب داره لامرأته ولما في
 بطنها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك
 وعلى نفسى أو غلامى أو على الرجل الذي في هذا البيت لم يكن لم يجز ولو قال على بنى الصفاة
 فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم تجز لان
 القبول شرط في حق الكبير وروى ان قبض الكبير جازت والحيلة فيه أن يسلم الدار الى الكبير
 ثم تصدق بها عليهم عناية في الفصل الاول من كتاب الهبة • وذكر الحاكم وهب دارا
 لابن له أحدهما كبير والاخر صغيران قبض الكبير جازت وذكر بعده أنها باطله وهو
 الصحيح لأن هبة الصغير منقصة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة
 الكبير محتاجة الى قبول فسمت هبة الصغير فتكمن الشروع والحيلة أن يسلم الدار الى
 الكبير ويهبها لهما (٢) برأية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة • ولو
 تصدق بداره على ولد له صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغير والاخر كبير لم يجز وكذا
 لو تصدق عليها بكيس فيه ألف درهم وقبضها لم يجز خزانة الاكل في الهبة نقل عن المجرد ولو
 وهب شيئا لابنه وبته معا يصفه أبو يوسف وعند محمد لذكر مثل حظ الاثنين تسهيل شرح
 الاشارات قبيل فصل الرجوع • وان وهب من اثنين واحدا لم يصح عند أبي حنيفة وقال

- (١) وهو المختار كما في مختارات التوازل
 وفي القنية خلافة فلا تغفل ع
 (٢) أقول يفهم منه جواز الهبة لولديه
 الصغيرين (٧) ولم أره صريحا كذا حرره
 جوى زاده ع
 (٧) وما في الخزانة (٨) صريح في أنه
 لا يجوز في التصديق والظاهر أن الهبة
 لصدقة فليست تل ع
 (٨) أى في خزانة الاكل نقل عن المجرد
 وسيجي نقله منه

أبو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلي
 وبرهان الاثمة الجبوبي وأبو البركات النسفي تصحيح قدوري لقطلوبغا في الهبة • وان كانا
 فقيرين يكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائزا لاجماع (١) وهكذا ينبغي أن يفصل
 في الجواب في كل هبة قاعدية قريسا من أو آخر كتاب الدعوى • التصديق على الغني هبة
 وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تارة ثانية في الفصل
 الثاني عشر من الهبة • ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل
 آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى أحدهما لا يجوز وقال أبو حنيفة
 لا يجوز في الوجهين في فصل في هبة المشاع من الخمانية • ولو قال لرجلين وهبت لكما
 هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو وهب لرجلين درهمين الصحيح أنه يجوز
 وهبة المشاع اذا فسرت لا تفيد الملك قبض الجملة وهو الصحيح خزنة المفتين في مسائل
 الشيوع من البيع • وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثها لم يجز عندهما
 خلافا لعمد ولو قال وهبت الدار لثلاثها هذا لثلاثها هذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند
 محمد يجوز برازية في أول كتاب الهبة • قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا
 لرجلين أو كثر طعام أو ألف درهم أو شيئا مما يكال أو يوزن أو يقسم لرجلين وأقبضهما
 ذلك لم تجز الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله ولو
 قسم ذلك قبل القبض وسلم الى ككل واحد منهما حصة مقسومة جاز ذلك وان وهب
 عبدا أو ثوبا أو شيئا مما لا يقسم لرجلين جاز في قوله جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع
 من كتاب الهبة وفي متفرقات أبي الليث وهب نصف داره لم يجز الا أن يقسمه ويجوزه ويسلمه
 اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا أن يكون البيت صغيرا لا استطاع القسمة فان هبة نصفه
 جائزة ولو وهب نصف دراهم لم يجز حتى يعزلهما ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير
 لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهبه من فتاوى الترتاشي في آخر كتاب الهبة • رجل أراد
 أن يهب نصف داره مشاعا فالجواب له فيه أن يبيع نصف الدار منه بنين معلوم ثم يبرئه
 عن الثمن قاضيجان في آخر فصل ما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع • قال ولا يجوز
 الهبة فيما يقسم المحوزة (٢) ومقسومة ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت المذنبه المحوزة
 ومقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولا يمكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه
 مفرزا فانه اذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم أفرزه وسلمه صحت ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا ان
 هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك على الافراز والتسليم
 والعقد المتوقف ثبوت حكمه لا يوجب بعدم الجواز عتايقة من الهبة (ع) صحت بين
 مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا تسهلا على المقتبين وحفظا وتفهما فنقول مسائل
 الشيوع تقسم الى أربعة أقسام يبيع الشائع واجارة الشائع ويتصل بها اعاره الشائع ورهن
 الشائع وهبة الشائع ويتصل بها صدقة الشائع ووقف الشائع أما يبيع الشائع بخاير فيما يقسم
 وما لا يقسم وأما اجارة الشائع فعلى وجهين أحدهما لو أجر نصف ملكه من أجنبي لا يجوز فيما
 لا يقسم عند أبي حنيفة وقال يصح والثاني لو أجر أحد الشركين نصيبه من الاجتنبي حتى عن

(١) ويجوز من نقد الفتاوى أن التصديق
 على اثنين يجوز على رواية الجامع الصغير
 ولا يجوز على رواية الاصل وفي خزنة المفتين
 أنه يجوز على الاصح •
 (٢) أي مفرغة عن املاك الواهب كذا في
 المختارات •

الي

(١) ولا تجوز اجارة المشاع فيما يقسم ومالا يقسم عند أبي حنيفة وزفر وأما عندهما فتجوز وعليه الفتوى كذا في اجارة القهـ ستاني وفي الكفاية الفتوى على قولهما من نقله مصنفك في الاجارة الفاسدة من شرح الوفاية ع
 وسيجي في الاجارة نقلا عن قطلوبغا أن الفتوى على قول الامام وكذا في الخاتمة في الاجارة لفاسدة ع
 ولورده من داره من رجلين جاز عند الكل وكذا الواجر داره من رجلين كذا في هبة الخاتمة ع
 وذكر أحمد الطواويسى أصلا وهو أن كل ما يوجب قسمته تنصا فانه مما لا يحتمل القسمة كذا في هبة مختصر التا تاريخية وكل ما لا يوجب تقصانا فيه فهذا مما يحتمل القسمة كذا في الذخيرة وفي هبة شرح المجمع ذكر في الذخيرة أصلا فقال كل شيء يضره التمييز فيوجب تقصانا في ما ليسه فانه لا يحتمل القسمة حتى لو وهب نصف درهم صحيح يجوز وهو الصحيح هكذا في المختلفات وقيل ما تنوت منفعة أصلا كالعبد أو جنس منفعة كالحمام والرحى فهو لا يحتمل القسمة وفي أول كتاب القسمة من البرازية لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبق لكل فائدة واتفاح فيما يخصه وان بقيت فائدة يقسم بينهما ع
 (٢) وأما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى وعند أبي يوسف يجوز واختاره بعضهم وعليه عمل الناس اليوم كذا في فيض الكركي ع
 (٣) والفتوى على قول محمد كذا في الخاتمة والخلاصة ع

أبي حنيفة أنه يجوز وفي رواية لا يجوز وأما إذا اجرم من شريكه بجوز (١) وأما اعارة الشائع فخائرة وأما الرهن فنه الشائع فاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه أو من أجنبي وقال الشافعي يصح وأما الهبة فتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجوز فيما يقسم خلافا للشافعي وأما الصدقة على اثنين فتجوز على رواية الجامع الصغير ولا تجوز على رواية الاصل وأما وقف المشاع فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد (٢) بناء على أن التسليم الى المتولى ليس بشرط عند الثاني بشرط عند محمد (٣) نقد الفتاوى في الهبة • التصديق بالشائع يجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح جامع الفصولين في الحادى والثلاثين لمخاضه وأما التصديق بالشائع فهذا وهبة المشاع سواء في جميع ما ذكرنا الا في خصله واحدة وهى أنه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز على الاصح خزانه المقتنين في مسائل الشروع من كتاب البيع • رجل وهب نصيبه مما يقسم كالأرض والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهبه من شريكه لا يجوز عندنا قاضيان في أوائل هبة المشاع وكذا في البرازية قبيل نوع في هبة المريض • قال وهبت نصيبى من هذه الدار لك والى هوب لى لى لم كم نصيبه فيها صحت الهبة منه المفتى في مسائل الشروع من الهبة • ولو وهب المشاع من شريكه لا يجوز أيضا لان الحكم يدار على نفس الشروع بخلاف ما لو اجرم من شريكه فانه يجوز مختارات النوازل في أوائل الهبة • وفيما لا يقسم كالعبد والذابة والنوب والحمام تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيان في أوائل هبة المشاع • رجل وهب عبد لرجلين أو رجلان وهب عبد الرجل أو وهب أحدهما نصيبه لشريكه أو لاجنبى ولم يجر وان قال أحدهما لرجل وهبت لك نصيبى من هذا العبد فاقبضه ولم يميز النصيب ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدتين أو نصف توبين مختلفين هرورى ومرورى أو نصف عشرة أبواب مختلفة ظلى ومرورى ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبد والسياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جهلة ما لا يحتمل القسمة فالشروع فيها لا يمنع جواز الهبة أما الدواب والسياب من نوع واحد من جهلة ما يحتمل القسمة فالشروع فيها يمنع جواز الهبة قاضيان في الرجوع في الهبة • وفي المجتبى تجوز هبة الحائط الذى بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على أن كون سقف الواهب على الحائط أو اختلاط البيت بصيطان الدار لا يمنع صحة الهبة اتهم من مخ الفقار في كتاب الهبة • واذا وهب له نصيبا في حائط أو طريق أو حمام وسلط فهو جائز تا تاريخية في فصل في الهبة من الثاني ع وفي الدين المشترك لو وهب أحدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع ووقف في الربع كالأهوب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية أن هبة جزء من العين المشترك ويصح تصرف الى حصة البائع برزازية في الهبة • أحد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتى من الرمح قالوا ان كان المال قائما لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك اءتياك صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح قاضيان قبيل هبة المشاع • مات الواهب قبل قبض

الموهوب له فالموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة بزازية في السابع من الايمان •
وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال
الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة وأما اشتغال ملك الواهب
بالموهوب لا يمنع تمام الهبة مثله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعما في جراب
جاز خزانة المفتين في الهبة • وفي فتاوى أبي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ولها أمتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها من الدار
والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى
في الفصل الثاني من كتاب الهبة • (ت) جازت هبة المشغول بملك غير الواهب فلو أعار بيتا
فوضع فيه المعبر أو المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا
بما فيه أو جوارقها بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جازت في الدار والجوارق أو في الواهب
كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر أن المتاع لغيره
ولم يظهر أن البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة إذا قبض شرط
تمامها كالهبة أقول في الفصولين استدلت بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير
الواهب وقد صرح في زيادات فاضلان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع العصة سواء
كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد
غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمنع
واستدل عليه بما مر من مسائل الاجارة والغصب والاستحقاق فظهر أن الاصل
ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الواهب تمنع الهبة اذ لم تكن في
يد الموهوب له وقد قررت في شرح الطائفة الاشارات جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من
الفصل الثلاثين • وتم الهبة بالقبض ولو شاغل بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقوم
ومتاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو اشريكه فان قسمه وسله صح ولو سله شائعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره فاضلان
وفي الفصول العمادية وهبة المتاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن
أبي يوسف (١) وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك
للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبرازية أن الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتي فقدا اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى أكد من لفظ التصحيح (٢) كما افاده
في بعض المعتمرات والله أعلم من الغفار من الهبة • (ط) الهبة الفاسدة تضمن (نسخه) صور
الهبة الفاسدة كثيرة منها الوهب وسلم لاثنتين شيئا يحتمل القسمة لمكاه قبل القسمة ونحوها
(ص) وبه يفتي (عدة) الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض
هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة جامع الفصولين في الفصل الثلاثين • (قص)
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتي ثم اذا هلك أقتب بالرجوع لخواهب هبة فاسدة تاذى وحرم
محرم منه اذا الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بهد الهلاك كانت مستحقة
الرد قبل الهلاك من المحل المزبور الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتي كذا في الفصولين

(١) وفي جامع الفصولين من الثلاثين بدل
أبي يوسف أبي حنيفة ع
(٢) الفرق بين قولهم وبه يفتي وبين قولهم
وعليه الفتوى أن الأول يستفاد منه
الحصر والثاني يفيد العصة والجواز كذا
قال ابن الهمام من خط بعض الاكابر ع

وبلى القريب الرجوع فيها أى فى الهبة الفاسدة بمعنى اذا ثبت الملك فيها هل ثبت ولاية الرجوع للواهب فيه . وهب هبة فاسدة لذى رحم محرم قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة العسجة والفاسدة وأثبت بالرجوع قال الامام الاستروشنى والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم أقام على قول من لا يرى الملك بالقبض فى الهبة الفاسدة فظاهر وأما على قول من يرى فلائ المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقر فاذا سكن مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد . هل الهلاك فملك الرجوع والاسترداد (١) دررى الهبة • الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه فى المضاربة ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد فى المبسوط وهو قول أبى يوسف لان الهبة الفاسدة تنقلب عقدا معاوضة . ويرى باب الشروع من الهبة • وهب لاشين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فاذا قضيت اياه ما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى منية المفتى فى الهبة • قال الناطقى عند الامام لا تنيد الملك وفى بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى برزاية فى مسائل الشروع من الهبة • وفى المنتقى عن ابراهيم عن محمد اذا وهب جاريا لامرأته والجارية فى البيت وليست بحضورها . ما فقالت قبلت لم يجز الا أن تكون بحضورها (٢) وقد ذكرنا أن الهبة لاتتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقى وانه ظاهر وحكمى وذلك بالتخلية وقد أشار فى هذه المسئلة الى القبض الحكمى وهو القبض بطريق التخلية (م) وهذا قول محمد خاصة وعند أبى يوسف التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف فى الهبة العسجة وأما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بخلاف (٣) تاتارسانية فى الفصل الثانى من الهبة • والتخلية فى الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كفى البيع الفاسد وفى الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها أن يأمره بالقبض وعند أبى يوسف أنه لا يكون قبضا فيما يتقل حتى يزله عن مكانه والتخلية أن يجلى ببر الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيان فى هبة المشاع • رجل قال لختنه بالفارسية ابن زمين ترا (٤) فاذهب وازرعها وقال الخلق قبلت وزرع قال أبو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الخلق قبلت لم تكن له قال لاخر وهبت عبدى هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مت يوم ناه فقال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت وبصير قابضا فى قول محمد وقال أبو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدى فلا نا فاذهب واقضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ قاضيان فى أوائل كتاب الهبة • رجل قال لاخر وهبت عبدى هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض فى المجلس بحضور الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الخلق لان عمه لم يكن القبض بحضور الواهب فى المجلس قاضيان فى أوائل كتاب الهبة • ولو وهب زرع ابد ون الارض أو تمر ابد ون النخل وأمره بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه فى المجلس وبعده ومن قبض بدون اذنه ان قبض فى المجلس قبل الاشتراق جاز استحسانا لان القبض فى الهبة بمنزلة القبول فصح فى المجلس ما لم ينه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبضه

(١) كذا فى الكافى وشرح الطحاوى
 للاسيبى وشرح الزيادات لقاضيان
 قاضيان عند الفتوى ع
 (٢) سئل عن رجل يملك جاريا وهبها
 لامرأته وقبلت المرأة الهبة والجارية مقيمة
 عندها فى الدار هل يحتاج الى التسليم
 أو يكفى مجرد القبول أجاب ان كانت
 حاضرة بحضورها ما حال الهبة صح
 ولا يحتاج الى التسليم كذا فى قساوى ابن
 نجيم ع
 (٣) فى هبة خزانة المفتى الاصح أن التخلية
 ليست بقبض فى الهبة العسجة وفى الفاسدة
 أيضا وفى هبة الدار المختار أنه تصح
 فى صحها أى الهبة بالتخلية لاني فاسدها
 كذا فى المتاوى الظهيرية ع
 (٤) (ترجمة)
 هذه الارض لك انتهى

الموهوب له ان كان بأمر الواهب صح والاوان كان الموهوب غائباً عن حضرة الموهوب له
 فان قبضه بأمر الواهب صح والا فلا قاضيجان في هبة المشاع • وهب زرعاً في أرض أو تمراً
 في نخيل أو حلية على سيف وأذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحساناً لما بيننا
 في الميسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس يحضرته لم تجز ويضمن ما أفسده لأن
 الجداد وللمحصاد تصرف في شئ آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته وايجاب
 الهبة لا يقتضى الاذن في تصرف ايس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره
 بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتعمامها فيكون
 ايجاب الهبة اذ ناله بالقبض دلالة ما لم ينه عنه صريحاً من المحيط للسرخصى في باب ما هو
 متصل أو مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة • وهب أرضاً فيها زرع أو نخيل أو نخلا عليه
 تمراً أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون القر لا يجوز لأن الموهوب
 متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال
 فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة برأية في مسائل الشيوع من الهبة • وهب البناء
 لا الارض يجوز من المحل المزبور • ويجوز هبة البناء دون العرصة اذا أذن له أى للموهوب
 له الواهب في نقضه درر في الهبة

ومن دون أرض في البناء صحيحة • وحقوق رجوع تركه لا يغير

الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مثلتان أولاهما من الذخيرة
 والمنية والتممة وهي أن هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من الفخرية رجل وهب
 لاخر شيئاً ثم قال الواهب اسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر عرض
 لا يغير لكان أحسن والله تعالى أعلم من شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة
 في كتاب الهبة • رجل وهب لرجل كعباً فيه درهم فقال جميع ما في هذا
 الكيس لك وهو ألف درهم فدفعه اليه فاذا في الكيس أكثر من ذلك أو كان فيه دنائير
 كان الكيس وما فيه للموهوب له قاضيجان في مسائل مختلفة من الوصايا • رجل
 سقط منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها فالهبة باطلة لأن
 في قيامها وقت الهبة خطراً والهبة تبطل بالخطار تجنيس ومزيد في أول باب ما يجوز من
 الهبة وما لا يجوز • اذا أودع عند رجل عبداً ثم ان المودع وهب العبد للمستودع
 والعبد ايس بحاضر فقبله المستودع جازت وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لأن كل
 واحد منهما قبض أمانة ويصير الموهوب له قابضاً للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد
 قبل أن يجتد الموهوب له فيه قبضاً يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه
 فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن
 الموهوب له هل يرجع على المودع تطران كان الموهوب له قد جدد فيه قبضاً قبل أن يضمنه
 المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجتد يرجع هكذا كرام الله في كتاب
 العليل قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العليل والفسق ان الموهوب له اذا
 لم يجتد قبضاً لا يتقضى قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة بقبض الهبة
 والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل

الثالث عشر من كتاب الوديعه • اذا استودع رجلا وديعة ثم وهبها له ومحمد وشهد عليه بذلك شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهذا جاز قال فان جحد الواهب أن تكون في يده يوم تدين في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالقبض والهبة في يد الموهوبه يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهداتهم ما باطله تارة خاتمة في التاسع من الهبة • عين في يد رجل فادعى أن صاحب اليد وهبه مني وسله اليه ومحمد صاحب اليد بذلك وجاء المدعي بينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان أبو حنيفة يقول أو لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بخلاف أن شهد أحد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على الاقرار من الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر وان كان الواهب أقرب بذلك عند القاضي والعبد في يده أخذ باقراره هكذا كرام المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة قول اول ولا آخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال ما يخنا ما ذكر ههنا أصح تارة خاتمة في التاسع من الهبة • أقر أنه وهبه منه هذا الشيء وسله وقبضه ثم زعم أنه ما كان قبضه وكان كذبا في اقراره بالقبض لا يظف الموهوب له عندهما وعند الثاني يخاف برازية في الدفع من الدعوى وكذا في التارة خاتمة في التاسع عشر من الدعوى • لو أن رجلا في يده عبداً ادعى أن فلانا وهب هذا العبد مني وشهد الشهود أن فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا القاضي يقبل شهادتهم ويجعل كأنهم شهدوا بالهبة والقبض تارة خاتمة في الثالث والعشرين من الدعوى • رجل أقر أنه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان اقرارا بالهبة المطلقة اقرارا بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح أن الاقرارا بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيان في كتاب الهبة • المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها وأجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لانصع الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض • مريض وهب شيئا ولم يسله حتى مات بطلت لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى تعتبر من الثلث فلا تتم بدون القبض زبدة الفتاوى • (ت) مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث برد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بخير كما ترى البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذا الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة متينة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قته ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضم من قيمة ثاني الفن للورثة (١) فصولين في أول كتاب الهبة من أحكام المرضى • (فقط) مريض وهب قناودينه محيط ولا مال له واهب فرده من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد

(١) سئل عن مريض ملأ زرجته جارية له وقبضتها وأعتقتها ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا أم لا أجاب نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة كذا في فتاوى ابن نجيم في الهبة على

موته وعن أبي يوسف مثله وقال فلا سعاية عليه (تت) وهب المريض أمته فوطئهم الموهوب
 له فبات الواهب ودينه محيط ترذ الهبة ويلزمه العقر أقول قدمتر خلافة (١) جامع
 الفصولين في أحكام المرضى • إذا وهب المولى لأم وولده في وصيته لا تصح لأن مالها
 لمولاه وكذلك لو وهب لها في مرض موته لا تصح (٢) ولا تنقلب وصية أمّا إذا وصى لها
 تصح لأنها تعتق بالموت كما في شرح الوافي • الهبة لأم الولد والأقارب الذين باطل بخلاف
 الوصية لهم إضافة إلى ما بعد الموت لأنها حرة في تلك الحالة بزانية في الخامس من كتاب
 الوصايا • رجل وهب شيئا من ذى الرحم المحرم وأحد حواصم والآخر كافر لا يرجع
 الواهب في الهبة لأن المانع من الرجوع القرابة فاضيفان في فصل الرجوع عن الهبة •
 وإن كان العبد أجنبيا من الواهب ومولاه ذور حرم محرم من الواهب بأن كان المولى
 أخا للواهب فله حق الرجوع فيها عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن كان العبد ومولاه
 كل واحد منهم ما ذور حرم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع
 وأما على قول أبي حنيفة قال السكرخي قال محمد قياس قول أبي حنيفة أنه لا حق
 الرجوع وقال الفقيه أبو جعفر ليس له حق الرجوع وفي الذخيرة قال شمس الأئمة
 السرخسي هو الصحيح تارة خاتمة في الخامس من كتاب الهبة • وفيما رهب للمجبور
 القبض إليه (٣) لأنه فيما لا يشغل رقبته مبق على أصل الحرية وإذا قبض يثبت الملك للمولى
 بزانية في الجنس الثالث من كتاب الهبة • ولو وهب لعبد مجبور فالتبول والقبض إلى العبد
 ولا يجوز قبول المولى وقبضه من قبله لأن العبد في التصرف على أصل الحرية عند أصحابنا
 وإنما يصير مجبوراً في تصرفه من قبله مشغولة به وليس الهبة كذلك ثم إذا قبض يثبت
 الملك للمولى لأن الهبة كسبه وكسبه للمولى والواهب أن يرجع عند أبي حنيفة خلافا
 لهما من هبة مجمع الفتاوى • عن أبي يوسف رحمه الله أدى الموهوب له هلالاً
 الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالتقول له بدون اليقين قنينة في باب الاستحلاف
 من كتاب أدب القاضي • ولو أدى الموهوب له هلالاً كان القول قوله من غير
 يمين (٤) خزانة المفتين في الرجوع عن الهبة وكذا في الخاتمة • وهب لعبد غيره شيئاً
 ثم أراد الرجوع إن كان العبد مأموراً أصبح الرجوع بغيره المولى وإن مجبوراً لا يصح بالاحضور
 المولى وإن أدى العبد الحجر والواهب الأذن فالتقول للواهب استحساناً فإن برهن العبد
 على أنه مجبور لا يصح بزانية في الخامس عشر من الدعوى في نوع فبمن يشترط حضرته
 وقامه فيه • يتفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع إلا
 بقضاء أو رضا الموهوب له وللموهوب له أن يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع
 وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج
 وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع في الصدقة على غنى أو فقير استحساناً فاضيفان في الرجوع
 عن الهبة • رجل وهب ثوباً لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه نعتن الواهب قيمة الثوب
 للموهوب له لأن الرجوع في الهبة لا يكون الإبقاء أو رضا وذكر في المستقى عن محمد
 رجل وهب جارية وسلمها إلى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا وأعتقها

(١) من أنه لا عقر عليه وقال في سبأه قال
 (ث) أفتى (ج) بعقر عليه وبه تأخذ
 وقال في خزانة المفتين وهو المختار
 (٢) لأنها لا يد لها لأنها مجبورة ولا يد
 للمجبور فلا تتم الهبة في الحال لعدم
 القبض ولا تنقلب وصية كذا في جواهر
 الفتاوى

(٣) إذا كان صغيراً كذا في التارخاتية

(٤) أفتى به ابن نجيم وشمس الدين القرماني

لم يجز عتقها قال وايسر له أن يرجع فيها بالابتضاء أو أرضا قاضيان في الرجوع عن الهبة • وللواهب أن يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبد الرجلين أو جعل لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلا لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم أراد أحدهما أن يرجع في هبته فله ذلك وفي الخالية لو وهب عبد الرجلين كان له أن يرجع في حصة أحدهما ان شاء وكذلك لو وهب نصف العبد للاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له أن يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب أن يرجع في أرضه وكذلك في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم أو بيع كان له أن يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تارة خالية في الخامس من كتاب الهبة • أطلق الخروج فتشمل ما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها أبدا لانهما صارت مستهلكة ديناء على الواهب كذا في فتاوى قاضيان • ويشمل أيضا ما اذا وهبها الموهوب له فانه لا يرجع للواهب الا اذا رجع الثاني فللواهب الاول حينئذ الرجوع سواء كان بقضاء أو تراض (١) كذا في المبسوط من هبة الجبر الراجح وان كان الموهوب دارا أو أرضا ففي طائفة منها بناء أو غرس شجرة وفي التحفة أو نصب فيهاد ولا يافى المحيط فلا رجوع فيها وهذا اذا كان ما بني بعد زيادة فان كان لا بعد زيادة كالأري أو بعد نقصانا كالشور في الكاشانه (٢) لا يمنع الرجوع وفي الخالية رجل وهب دارا وبني فيها رخصتها أو طينها أو فعل مقسلا وفي الظهيرية أو زخرتها بالذهب أو أرضا ففي طائفة منها أو غرس شجرة فلا رجوع في شيء من ذلك تارة خالية في الخامس من كتاب الهبة • وان وهب لآخر أرضا أيضا فأنبت في ناحية منها نخلا أو شجرة أو بني بيتا أو دكانا أو أريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها الا ان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها الا ان كان قد يكون صغيرا حقيقا لا بعد زيادة أصلا وقد تكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي لان الامتناع بقصد المانع وان لم يبيع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لان له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة • والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب زيادة في القيمة كما هو المذكور في المختصر كالجمل والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له وهو المانع وكذا اذا ازداد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة كما اذا طال القلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع (٣) ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أن عند أبي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف لا ينقطع زيلعي في الهبة في باب الرجوع • ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه (٤) لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان ثوبا فاشحن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه قاضيان في فصل الرجوع من الهبة وكذا في البرازية • وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له

(١) سئل عن شخص اذا وهب من آخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من آخر ثم اشتراه منه هل للواهب الرجوع في الموهوب بعد ذلك أم لا اجاب لا يرجع كذا في فتاوى ابن نجيم في الهبة ع

(ترجمة)

- (٢) معناه بيت يكون مخصوصا للشئ او
 - (٣) ولو كان طويلا فطال أيضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة ولكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزائدة والعبارة للمعنى كذا في اواخر هبة البرازية ع
 - (٤) سبق قبل هذا من الزيلعي ما يخالفه لكن يؤيد ما في الزيلعي ما صرح في الخالية بعد هذا بورقة تخمينان قوله لان النقصان لا يمنع الرجوع ولعل في المسئلة روايتين هذا حاصل ما ذكره على جلي زاده ع
- وهب رجل لرجل وصيفا فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيئا فأراد أن يرجع فيه وقيمه الساعة أقل من قيمته يوم الهبة فليس له أن يرجع فيه لانه زاد ابتداء وانقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك تقية برهانية في فصل في حكم الرجوع في الهبة ع

الى دار الاسلام ليس للواهب أن يرجع في هبته قاضيان في فصل الرجوع في الهبة •
 وان مرض الموهوب عند الموهوب له فداوا حتى صح فله الرجوع وان كان أعمى فأبصر بطل
 الرجوع وفي الفصول وان وهب مريضاً أو جريحاً أو أعمى أو أصم فداوا فبرئ وأبصر
 وسمح سقط الرجوع زبدة الفتاوى في الخامس عشر من الهبة • كتب القرطاس
 أو ضرب الحديد سيقاً انقطع حق الرجوع بزانية في الثاني من الهبة • رجل وهب لرجل
 كرسياً فقتصره الموهوب له ليس للواهب أن يرجع فيه ففرق بين هذا وبين الغسل والفرق أن
 في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا (١) ولو ألبس في الثالث من الهبة ولو كانت
 الزيادة بناءً فأنه يرد حتى الرجوع • (م) والمانع من الرجوع الزيادة للمالية في العين
 كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي والتقصان في الهبة بفعل الموهوب له أو لا بفعله لا يمنع
 الرجوع تارة خانية في الخامس من كتاب الهبة • الزيادة المنفصلة كالولد نكاحاً أو سفاحاً لا يمنع
 الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيراً يمنع الرجوع وان نقص لا بزانية في
 الرجوع من كتاب الهبة • ولو استولدها الموهوب له فأقامت الجارية ديناً أن الواهب دبرها
 أخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابة في آخر كتاب الهبة

(١) ولو زادت الهبة في بدنها خيراً ثم ذهبت
 الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته
 قاضي ظهير من خط السفناني بند

• (باب التعويض في الهبة) •

الهبة بشرط العوض تبرع ابتداءً ويسع انتهاءً حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع
 وبعد القبض يلزم ونبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق خلاصة
 الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة • فان استحق العوض رجع في الهبة ولم تستحق
 الهبة رجع في العوض وان هلك العوض رجع بمثله أو بقيته وان استحق العوض وقد
 ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض (٢) وان
 استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة من
 المحل المزبور • ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فإذا تقابض صح
 العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة (٣) ذخيرة في الرابع
 من الهبة وعلمه فيه • (شم) وهب داراً من رجلين بشرط عوض ألف درهم تنقلب بيها
 جائزاً بعد التقابض (٤) ولو بعث إلى غيره صقر طاهدية ثم بان أنه من بقره ابن المهدي الصغير
 لا يجوز ولا يملك كما لا يملك بالعلاج حتى صار الابن صقر طاهدياً وكذلك عوضه المهدي إليه لأن
 العوض هبة ابتداءً وله الرجوع فيه قنية في باب التعويض من كتاب الهبة • وإذا
 وهب للصغير هبة فعوض الأب أو الوصي من مال الصغير لا يجوز لأنه تبرع وإذا بطل
 التعويض كان للواهب أن يرجع في هبته قاضيان في التعويض من كتاب الهبة وكذا
 في هبة أدب الوصاية لاعتن الظهيرية • الصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
 العوض استحسنانا قاضيان من المحل المزبور • الموهوب له إذا عوض الواهب بعد
 الهبة وقال هذا عوض هبتك أو ثواب هبتك أو بدل هبتك أو مكن هبتك أو قال كذا فأنك
 أو أنتك أو تصدقت به عليك بدلاً عن هبتك يكون عوضاً لا يبق للواهب
 الرجوع ولألا عوض أن يرجع على الواهب بالعوض وان لم يقل شيئاً من هذا لا لفظاً

(٢) لأنه انما عوضه ليس له الهبة كذا في
 الخاتمة في آخر فصل العوض بند

(٣) رجل وهب لرجل • بعد بشرط أن يعرضه
 نوبان تقابضاً لرجل وان لم يتقابض لم يجوز
 كذا في الخاتمة في آخر فصل الرجوع بند
 (٤) يفهم منه أن هبة المشاع جائزة إذا
 عوض عنها بند

كان لكل واحد منهما الرجوع فيما أعطى وبشروط شرائط الهبة في العوض به سد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع فاضحيان في فصل العوض * ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك وللاجنبي أن يرجع في العوض من المثل المزبور • وليس للاجنبي الموقوف أن يرجع على الموهوب له سواء عوّض بأمره أو بغير أمره الا أن يقول الموهوب له عوّض فلانا عني على أني ضامن فاضحيان في فصل الرجوع عن الهبة * وفي المشتق ابن سماعة عن محمد اذا حال لغيره وهبت له هذه الامة على أن تعوضني ألف درهم فدفع اليه فوطئها فولدت له قال أمره الحاكم أن يدفع العوض الذي شرط أو التهمة في الفصل الرابع من هبة الذخيرة وتعامه فيه • ولو عوّضه بعض هبة بأن كانت الهبة ألف درهم فعوّضه درهمان فهو فسخ في حق الدرهم (١) ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة

• (باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر) •

(بج) ويدخل في هبة الارض ما يدخل في يهها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على أرض أو عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر • (كص) الزرع يدخل في الرهن والاقرار والقي في البيع والقسم والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق • (ط) ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيها غرور ورق فسدت الهبة لانها تمنع التسليم • (فح) قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى الجارية تصدق بأمانة وعليها ثياب أو حلى جازوهي للمتصدق وشغلها بما لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عربانة بخلاف مناع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحظمة وهذا الزرع السمن لا تدخل الغرارة والزرع في الهبة وكذا على عكسه • (قع عس) وهبت لزوجهما جميع أملاكها لا يدخل المهر فيه قنية في باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر من كتاب الهبة

• (كتاب الاجارة) •

(ذ) تتعدد الاجارة بتعاط فصولين في أحكام التعاطى • (بج) استأجر دارا سوى قيطون (٢) فيه قبر ميت لم يعلم به ثم علم فلا يرد بهيب وليس له الرد • (فح) وكونه مغصوبا عيب فله الرد قنية في العيب في الاجارة • استأجر أرضا على أنها عشرة أجرة بكذا فوجد هاتمة اجرة أو خمس عشرة جريبا فعليه أجره ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم جامع الفصولين في النصل السابع • دفع العين المستأجر لحفظه الى من ليس في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه أن يعمل بنفسه له أن يستعمل غيره والعين وان كانت أمانة عنده والمودع لا يلد الايداع لكنه أمانة ضمنا والضمي يخالف القصدى برازية في الثاني من الاجارة • أجر المثل يجب في مواضع (٣) منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم أو وقفا أو معدا للاستغلال (٤) اشياء من الفن الثالث في أجر المثل • (ط) لم يضمن منافع الغصب أى في ظاهر الرواية ويفتق بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد

(١) لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان الواهب أن يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوّضه بيتا منها فاضحيان في التعويض من الهبة عند (٢) بيت الضيف على لغة أهل الشام • (٣) أجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيره • من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسعى كذا في متقونات الاجارة من القنية عند (٤) والمراد بالمعد للاستغلال ما بنى ليؤجر لا يسكن كالحمام والرحى والحوايت والحجرات الصغار بناها الاكابر ليؤجروها للاصاغر من الناس ونحو ذلك كذا حزره على بطي زاده عند

وفي شرح ظهير الائمة القرتاشي قيل لركن الائمة اذا بنى لنفسه ثم أراد أن يعده بأى شئ يعده قال بلسانه ويخبر الناس كمن استعمل ثورا انسان أو بهيمة وصاحب الثور مرة يستعمله ومرة يؤجره يجب على المستعمل أجر المثل ان كان أعدده للاجارة بأن قال بلسانه اعدده لها كذا في حاشية القنية في أوائل الاجارات وكذا في فتاوى ابن نجيم في الاجارات عند

للفلذة يعني يجب أجرة المنزل في الفصل الثالث عشر من الفصولين • منافع الغصب لا تضمن
 الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال منقولة الا اذا
 سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أمّا في الوقف اذا سكنه
 أحدهما بالغبلة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفاً لا سكني أو الاستغلال فانه يجب الاجر
 ويستثنى من مال اليتيم مشكلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهه ما ذلك
 ولا أجر عليهما كذافي وصايا القنية • لانصير الدار معدة للاستغلال باجارتهم ايل
 انما تصير معدة له اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لانصير معدة في حق المشتري
 الفاضل اذا اجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معدة للاستغلال فعلى المستأجر
 المسمى لا أجر المنزل ولا يلزم الفاضل أجرة المنزل انما يرد ما قبضه من السكني بتأويل سكني
 المرتين أشباه في الغصب • ولو غصب دار معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وأجرها مادة
 معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المنزل قيل وهل يلزم الفاضل الاجر
 لمن له الدار فيكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى
 للمالك أم للعاقب فقال للعاقب (١) ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف
 يتصدق به (٢) قنية في كتاب الاجارة • (ج) غصب وقفا فأجره يجب المسمى على
 المستأجر لمؤجره الفاضل في الثالث عشر من الفصولين • سكن دار معدة للاستغلال
 أو زرع أرض معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر وبه يفتى وكذا اذا دخل
 حماماً منقبة المفتى في أوائل كتاب الاجارة • وفي الجامع الاصغر اذا مات عن منزل وابن
 صغير وامرأة فترتحت المرأة فلا خوة الميت أن يمنعوا زوجها عن دخول المنزل وأن
 يأخذوا الابن منها من اجارات أحكام الصغار • ورويت في كتاب الفوائد سئل
 صاحب الهبط عن امرأة لها اولاد صغير وللصغير دار هل لها أن تسكن في دار ولها قال ان لم
 يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكنها واجب
 على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكني وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير
 أمر الزوج هل تأثم فان نعم وهل يجب عليها أجر المنزل قال ينظر ان كان للصغير قائمة
 بحيث يقدر على المتع والتسليم بان كان الولد وعشر سنين أو أكثر فلا أجر عليها لانه
 لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير قائمة بان كان الولد صغيراً (٣) يجب عليها أجر المنزل
 وهو جواب المشايخ أمّا على جواب الكتاب فلا أجر عليها لانها صارت غاصبة والنسوي
 على جواب المشايخ وقال القاضي الامام نضر الدين جاز للام أن تسكن دار ولها الصغير
 وان كان لها زوج ولا يجب عليها أجر المنزل (٤) من أحكام الصغار للاستروث في مسائل
 الاجارات • استعمال حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المنزل اذا كان معداً للاجارة
 من المتنط للسيد الامام ناصر الدين • وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر أجرة معروفة
 فيما بينهم يجب ذلك والايجب أجر المنزل بجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات
 • رجل استأجر داراً وسكنها ثم استصقت فلاجرة فلا أجر بدون المسكن
 ويتصدق به عندهما خلافاً لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارة • حوائج

(١) لان المنفعة تقوم بعقده ولقاتل
 أن يقول لا حاجة فيه الى العقد لكونه
 معداً للغة

(٢) الظاهر أن الرد والتصديق انما يعمل به
 اذا كانت الاجرة قائمة وأما اذا كانت
 مستهلكة فلا يجب الضمان لانه ذكر في
 الهداية والكافي في كتاب الغصب أن
 الحب لا يعمل في التصديق بل يعمل في
 التصديق لان الانسان لا يضمن بانلاف
 مال نفسه فليتأمل

(٣) بان كان ولد سبع سنين أو ست كذافي
 الصيرفية

(٤) وهذه المسئلة فيما اذا كانت الام
 ساكنة بدون الزوج مع أن لها زوجاً
 تأمل

- (١) ويجب أجر المثل وان ادعى الغصب
يصدق على المفتي به وكلام ابن سلة على ظاهر
الرواية ع
- (٢) الا اذا كان الشريك صغيرا كما سيحكي ع
- (٣) لوجود التزام الاجر دلالة وهو الوقف
فلا تؤثر الغلبة في سقوطه ولم يوجد في ملكه
فأثر الغلبة كذا في حاشية القنية ع
- (٤) واذا كانت وقفاً على سكاها ما يأخذ
حصته المتولى ويحفظها للوقف وفي قوله
فعليه اشارة اليه حدث لم يقل فلشريك
أجر حصته وبه يفتى في زماننا ع
- (٥) صرف الشركة ما يخالفه من مزارعة
الخالية فليراجع ع
- (٦) يعني ولا يجب أجر مثل الارض التي
استعملها ع
- (٧) سئل عن الشريك اذا سكن في الدار
المشتركة بينه وبين الشريك مدة فهل يلزم له
أجرة عن حصته اجاب نعم يلزمه كذا في
فتاوى ابن نجيم ع

مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلة يجب أجر المثل (١) وان ادعى الغصب
لا يصدق اذا كان معزاً بالملك للمالك وان ادعى المثل لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه
برازية في المتفرقات من الاجارة • (شمس) سكن الدارسين بزعم المثل ثم استصقت
لوقف بالينة العادلة لا يجب عليه أجر ماضى • (حم) ادعى القيم منزلاً وقفاً في يد رجل
ويجده فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه أجر ماضى فاما اذا اقر بالوقفية
وكان متعناً في الانكار وجبت الاجرة قنية في الوقف • (طيم) سكنها سنة ثم بان
انها وقف أو لصغير يجب أجر المثل بخلاف ما روي من المثل المزبور • سئل قاضيان
عن رجل اشترى داراً وسكنها سنة ثم استصفاها مستحق هل يجب على الساكن أجر المثل
قال لا لانه سكنها بحكم المالك وقد ذكر صاحب الهبط قالوا ان في الدار المعتدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة
أما اذا سكن بناوياً عقداً وتأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين وسكنه أحدهما لا يجب
الاجر على الساكن (٢) وان كان معقداً للاستغلال بجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة
من الاجارات • (بح) أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه
أجر حصته الشريك (٣) - واذا كانت وقفاً على سكاها أو موقوفة للاستغلال (٤) وفي الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معقداً للاستغلال وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر انما استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون
بعد الخصومة (٥) قنية في باب سكنى الوقف • (كص) ضيعة موقوفة معقداً للاجارة
في يد رجل بغير حق اجرة وضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضى بوقفيتها
بالينة العادلة فلم يوقف عليه اذا كان قيماناً يطلب أجر مثل الارض التي اجرها المدعى
عليه (٦) قنية في الوقف (قصط) شري يتافسكنه ثم ظهر أنه وقف أو للصغير يجب أجر
المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين • سكن داراً مشتركة بغيبة شريكه لا يلزم
أجر حصته ولو معقداً للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيها هو من توابع
السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك
لمنع كل واحد منهما من دخول وقعود ورضع أمتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز وما
كان كذا صار الحاضر ساكناً في ملك نفسه فلا أجر علت في (ذ) بانه سكن بتأويل الملك
فلا أجر جامع الفصولين في ضمان أحد الشريكين • (بح) واذا كان بين يقيم وبائع
فكنه البالغ سنة لاشئ عليه قال (بح) وكذا الاجنبى بغير عقد قلت وقيل دار
اليتم كالوقف (٧) قنية في كتاب الاجارات • وفي النوازل سئل عن رجل
سكن حانوت ابن أخيه مع شريكه يتصرفه وابن أخيه ضمه غير روى له هل يجب عليه ما
الاجر قال ان كان مقدساً بغير عقد اجارة أو دلالة فلا يجب الاجر تارة ثانية في الفصل
الثامن في انعقاد الاجارة • رهن دار الفيريه وهي معقداً للاجارة فسكنها الرهن لا يلزم
الاجر فان السكنى بتأويل الملك كسكنى سكنه أحد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان
معقداً للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد رهن فعلم ما ذكرنا اننا قد

مع ذكر الملك غير مكتر كما ظنه البعض برزية في نوع في المتفرقات في آخر الثاني من
 الاجارة • ولا يجوز للمتولى ولا الغيرة رهن اوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر
 المثل أعدت للاستغلال أولا • وكذا امتوايه لوباعه وسكنه مشترية ثم ان متوليا آخر
 استرده فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار قصر الاطماع الظلمة عن الوقف احتياطا
 وان كان ظاهر الرواية بخلافه برزية في الثامن من الوقف • والسكنى بتأويل ملك أو عقد
 في الوقف لا تمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كما وقف برزية في نوع في المتفرقات
 في الثاني من الاجارة • من سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل
 المتبوع من المثل المزبوره وفي اجارة الخلاصة متولى الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل
 يلزمه (١) تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولى أن يفسخ الاجارة
 ومالم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر أنه يتظر ان اجره المتولى بأجر مثله أو بقدر
 ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء الاخر وزاد في اجره ودرهمان في عشرة
 يسير حتى لو اجر بمائة وأجر مثله عشرة لا تفسخ كرماني في الباب التاسع عشر • وانغبين
 الفاحش مقدر في الاجرة بده بازده (٢) جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة • (ط)
 قال نحر الاثمة البديع رأيت بخط نجم الاثمة الحكيمى أن الغبن الفاحش في الاجارة بده بازده
 (نم) قال نجم الاثمة الحكيمى يعنى اذا اجر ما يواو خمسة عشر بعشرة فهو غبن فاحش وما
 دونه لا (نم) قال هكذا سمعت استاذى يعنى قاضيان من حاشية القنية • (حظه) المتولى اذا
 اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر
 مثله اذ ليس لكل منه • ما ولاية الحط في الثالث عشر من الفصولين • الوصى والمتولى
 اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستأجر اجر المثل أم يصير غاصبا
 بالسكنى ولا يلزمه شئ ذكر محمد بن الفضل في فتاواه أنه يجب أن يكون غاصبا على أصول
 علمائنا رحمهم الله قال وذكر الخصاص في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر
 المثل والقاضى الامام وكن الاسلام على السغدى كان يفتى بقول الخصاص حتى حكي عنه
 أنه قال لو غصب انسان دار وقف أو دار وصي • يجب اجر المثل واذا كان قتيبا في الغصب
 هكذا فاطنك في هذا والفتوى على أنه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغاما بلغ الا اذا
 اتقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمان النقصان أنفع لليتيم والوقف أو نقصتها المزارعة
 وكان ضمان النقصان أنفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالخامس أنه يتظر الى نقصانه والى اجر
 المثل فأحما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضى
 الامام نحر الدين وفي فتاوى القاضى الامام ظهير الدين (٣) أحكام الصغار من مسائل
 الاجارة • (ن) سئل النبي عن أرض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد
 استأجر الارض بأجر مثلها يومئذ فتبذل المتولى بعد زمان وزاد اجر مثلها فأبى مالان البناء
 الا بالاجرة الاولى والمتولى الجدد لا يرضى الا باجر المثل الا أن هل للمتولى ذلك قال نعم •
 (ذ) استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة هي اجر مثلهما حتى جازت الاجارة فرخصت أجرتها
 لا تفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد

(١) أى المستأجر للمتولى كذافي
 المنع ع

(ترجمة)

(٢) ما يواو عشرة بخمسة عشر اه
 (٣) ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان
 الارض قال بعضهم ينظر بكم توأجر قبل
 المزارعة وبعد ها مقدار التفاوت نقصان
 الارض كذافي خزائن الفتاوى في الغصب
 وكذافي التقة ع
 وقال بعضهم ينظر بكم تشتري هذه الارض
 قبل المزارعة وبكم تشتري بعد المزارعة
 فمقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس
 الاثمة السرخسى • هذا القول أقرب الى
 الصواب كذافي شرح النقاية مولانا قاسم
 ابن قطلوبغا في الغصب ع

العقد والى وقت الفسخ يلزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لورضى المستأجر الاول بالزيادة فهو
 اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بأن كان فيه زرع فالى وقت زيادته يلزمه المسمى الاول
 وبعد الزيادة يجب أجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو اذنت عند الكل حتى لو زاد واحد نعمتنا
 لا تعتبر هذه الزيادة • (جمع) لو اجره بأجر مثله ثم زاد أجره مثله لا يفسخ ولو اجره بأقل وجب
 الاقل ولو زاد آخر فلا يتولى أن يخرج الاول الا أن يستأجره الاول بأجر مثله بنى المستأجر
 باذن المتولى فلما مضت المدة زاد في الاجرة لانه مستقبل فرضى صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى
 • (قو) المتولى لو أسكن رجلا دارا لوقف بلا أجر قيل لاشئ على الساكن وعامة المتأخرين
 على أن عليه أجر المثل سواء أعدت الدار للغلة أو لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع
 الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دارا لوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه أجر المثل بالغاما بلوغ
 (١) وكذا لو اتى وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه الرهن يجب أجر مثله (٢) وكذا قالوا
 في متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولى وولى غيره فادعى الثاني على المشتري فساد
 البيع لزم المشتري أجر المثل سواء أعدت للغلة أو لا (مق) والايق يذهب أصحابنا أن لا يلزم
 الاجر في الرهن والبيع ولو أعدت للغلة اجر القيم بأقل من أجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى
 لم يجز فسكنه المستأجر لزمه أجر مثله بالغاما بلوغ على ما اختاره المتأخرون (٣) وكذا لو اجره
 اجارة فاسدة في الثالث عشر من الفصولين • المتولى اذا أجر حماما لوقف من رجل ثم جاء آخر
 وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجراء الحمام من الاول اجره بمقدار أجره مثله أو بقتصان
 يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولى أن يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان
 كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس تكون الاجارة فاسدة وله أن يؤجرها اجارة صحيحة
 اتمام الاول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يري به المستأجر وان كانت الاجارة
 الاولى بأجر المثل ثم ازداد أجره مثله كان للمتولى أن يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على
 المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوى قاضيان في فصل اجارة الوقف من كتاب
 الاجارة • ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة بأجرة معلومة دون أجر المثل أو فوقه
 بما لا يتغابن فيه ثم سكنه مسنين يلزمه أجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى
 قنية في أوائل كتاب الاجارة • واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر
 بعد ذلك سنة لا يلزمه الاكراه لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
 والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجر (٤) من اجارة الخمانية في
 الفصل الاول • ولو استأجر دارا شهر فسكنها شهرين ان لم تكن معدة للاستغلال لا يلزمه أجر
 الشهر الثاني وان كانت معدة للاستغلال يجب أجر المثل في الشهر الثاني سواء استأجر حاما
 أو أرضا أو دارا وعليه الفتوى (٥) من اجارة خزانة المذتين • ولو استأجر رجلا دارا
 كل شهر يدوم ولهبذ كره ذلك الشهر وكانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر
 فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر قاضيان
 قبيل فصل السقبة من كتاب الكفالة • رجل استأجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس
 للاجر أن يخرجها او الحيلة أن يؤجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى

- (١) من ما يناسب هذه المسئلة مع زيادة
 تفصيل في كتاب الوقف نقلا عن منية
 المفتى •
 (٢) سواء كانت معدة للاستغلال أو لم
 تكن احتياطا في أمر الوقف وهذا بناء
 على قول المتأخرين كذا في الاسعاف •
 (٣) يخالف لما أفتى به مولانا أبو العود
 رحمه الله تعالى •
 (٤) ولا يخالف هذا ما سبق من مسئلة
 القنية لان الكلام هنا في الدار المعدة
 للاستغلال وبشير اليه مسئلة خزانة
 المفتين •
 (٥) كذا في الخانية بعينه في أوائل
 كتاب الاجارة ولا يخالفه ما ذكر في كتاب
 الكفالة لانه فرق بين الاستئجار في كل شهر
 بكذا وبين الاستئجار الى شهر واحد •

ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسح الاجارة الاولى وتنقذ الثانية والآن له أن يخرجها من الدار هذا في النوازل خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات وكذا في الخانية قبيل فصل الاجارة الطويلة • اكرى دار سنة بألف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فترقتها اليوم والافى عليك كل يوم بألف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى يقرب الدار له قال محمد يلزمه ما سعى من الاجر قال هشام قلت له مدأ ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا احسن اجعلها بأجر مثلها فان فترغها الى ذلك الوقت المعلوم والاجعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم قاضين في كتاب الاجارة • (م) في اجارة النوازل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والافترغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر نخة وسكاه رضا بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا اجر الاقل • (العتاية) ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو أصر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب أجرة المنزل منتخب التا تاريخية في الثامن من الاجارات • وفي فتاوى أبي الليث ومن روى غنم ان ابن اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا أرضى غنك بعد هذا الا أن تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قاله الراعي وفي المنتقط وكذا في اجارة الدرر تا تاريخية في الثامن من الاجارة • قال بكم تواجز هذه القرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وتزهر يجب أجرة المنزل لا يزداد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح أنه يجب درهم موجبات الاحكام من الاجارة اقطوبغا • رجل استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجروان نفر بعض الناس لا يسقط بزانية في اجارة الحمام • استأجر منزلا من دار وفيها ساكن فأدخله الدار وخلقى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم المال ان فيها فلان لا يلزم الاجروان فيها المستأجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب أيضا لوجود التخلية بزانية في الثالث من الاجارات • وفي القضية تسليم المفتاح في المصراع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمعنى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصراع والمفتاح في يده انتهى منح الفقار في اجارة • لو استأجر دارا على أن فيها ثلاثة آيات واذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجر في أواخر اجارات الظهيرية • ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فأقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يده الا اجر قاضين في باب الاجارة الفاسدة • اذا استأجر أرضا سنة فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها أرضا بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة ثم العقد وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل أن يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه أجرة ما لم يقبض وان شاء ترك هذا ما ذكره القندوري (١) من

(١) سئل عن اجارة الارض المستأجرة المشغولة بزراع الغير هل تجوز أم لا أجاب ان كان الزرع بغير طريق شرعي لا تجوز قبل أن يتحصد ما لم تكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان بطريق شرعي تجوز الاجارة ويجوز الزرع على القلع وبسملها الى المستأجر بعد ذلك كذا في فتاوى ابن هجيم

(١) لأن مدعى الفساد لا ينكر العتد حتى لو كان أحدهما منكر العتد كالقول فيه قول المنكر كذا في الخانية في الاجارة القادمة بمد
 (٢) سئل عن رجل استأجر دارا مشغولة بأمتعة المؤجر أو الساكن هل نصع الاجارة (٢٩٩) أجاب نعم تصع الاجارة وللمستأجر مطالبة

صاحب الامتعة برفعها كذا في فتاوى
 ابن نجيم مد
 (٣) وذكر في الخانية في فصل ما يجب على
 الايجر وما لا يجب من كتاب الاجارة انهم
 قالوا الأجر لها مد
 اعلم ان صاحب مجمع الفتاوى وأبا الليث
 والبيزاري وقارى الهداية وصاحب
 الاشباه والنظائر ونفرد الدين قاضيخان كلهم
 صرحوا بعدم وجوب الاجرة على الزوج
 الا أن صاحب الذخيرة قال بوجوب الاجرة
 كذا بخط بعض العلماء مد
 (٤) لأنه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة
 أن تسكنه في دارها انما وثنة السكنى على
 الزوج كالأجرت نفسها منه فيما ليس من
 أعمال البيت يجوز كذا هذا كذا في
 الفتاوى الكبرى مد
 (٥) لأن سكنها معه لا يمنع التسليم والتخلية
 لأنها تابعة للزوج في السكنى لأن اسكانها
 عليه وما ذكر من القياس لا يصح كذا في
 الفتاوى الكبرى في نوع في استئجار الخدمة
 بين الزوجين مد
 سئل عن رجل سكن مع زوجته في دارها
 مدة من غير أن تصرح بالاجارة فطالبته
 بالاجرة فهل يلزمه ذلك أو لا أجاب لا يلزمه
 أجره لما سكن برضاها كذا في فتاوى ابن
 نجيم في الاجارة مد
 (ترجمة)
 (٦) بطل دولا بطلا - ونة المستأجر
 بانقطاع الماء عنها ولم يكن تشغيلها والمواجر
 غائب عن البلد وتعطل المستأجر فهل
 يجب على المستأجر دفع أجره مدة التعطيل
 أجاب لا
 (ترجمة)
 (٧) قيل لم كان هذا بمنزلة انهدام الكل

اجارات التا تاريخية في الفصل الخامس عشر • وفي التهذيب وان استأجر النهر والقناة مع
 الماء لم يميز أيضا والفتوى على الجواز لعدم البلوى من الجهل المزبور • رجل استأجر
 أرضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال صاحب الارض كانت
 مشغولة مشروعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض
 بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في العصة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعى
 العصة (١) لأن في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة أصلا وقال القاضي الامام
 السعدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول منكر القراغ وقت
 العتد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسألة الطاحونة اذا اختلفا
 في جريان الماء وانقطاعه قال رضى الله عنه وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لأن
 في صحة اجارة المشغول رويانين والصحيح أنها جائزة وبؤمر بالتفريغ والتسليم (٢)
 قاضيخان في فصل اختلاف الاجر مع المستأجر • اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها
 فالقول للمدعى العصة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر أنها كانت مشغولة بالزرع وادعى
 المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارة البيزانية أشباه في كتاب
 الاجارة • وفي الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكانها جميعا ذكر هنا أنه لا أجر لها (٣)
 وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو لتخبز وفيه نظر وينبغي أن يجوز (٤) قال القاضي الفتوى
 على أنه يصح (٥) تا تاريخية قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات • رجل استأجر دارا
 وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته تا تاريخية في فسخ الاجارة • استأجر
 دارا فانهدم بعضها والآجر غائب أو مقتردا لا يحضر مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب
 القاضي وكذا لا عنه فيفسخها من اجارة القنية في باب العذر • وفي اجارات شيخ الاسلام
 انهدمت الدار كلها الصحيح أنه لا ينفسخ ولكن يقطع الاجر فسخ أولا تا تاريخية في الثامن
 عشر في الاجارات • رجل استأجر دارا وقبضها فسد منها ساحتا وانهدم بيت من الدار
 كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بمحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لأن هذا بمنزلة
 الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ عند حضرته وغيبته ويقطع الاجر
 عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ من اجارة الخانية في فصل فيما يجب الاجر فيه ومالا
 • اجرد دارا وقبضها المستأجر فانهدمت فبناها فليس للمستأجر أن يتنصع ولا للآجر ولو كان
 مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحاث أعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر
 ثمة في فصل في مسائل العذر من الاجارة • يرخ اسباب مستأجر ربرها بوجوهه آب
 برد وبديت نيامد ومواجر ازلوايت غائب استمستأجر برها كرد وبركار كشت اجر اين باقى
 مدت واجب بود باقى اجاب في (٦) كالوا انهدم البيت المستأجر والمواجر غائب فبناها المستأجر
 وسكن قبيل اين چرا بمنزلة انهدام كل بود (٧) قلنا لأنه تعذرا الانتفاع المقصود وهو الطعن
 قاعدية في أوائل الاجارة • (خ) رجل استأجر رحي ماء وبيتها وبتاعها مدة معلومة
 بأجر معلوم فانقطع الماء قطع من الاجر بحسبه فان لم تنقض مدة الاجارة حتى عاد الماء
 لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر

الانقطاع فانقول قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فقد
 الفتاوى وكذا في الحافظة في الباب الحادي عشر من الاجارة وكذا في فيض الكركي •
 استأجر رحي ماء كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر
 الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنسخ بانقطاع ماء الرحي كالعبد
 المستأجر اذا ابقى في مدة الاجارة فان لم تنسخ حتى عاد الماء لزمتها الاجارة فيما بقي من الشهر
 زال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحسب ذلك قال بعضهم معناه بحسب ما انقطع من
 الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام من الشهر سقط من الاجر الثالث قال شيخ
 الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذافانه قال في الاصل الماء اذا انقطع
 الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة
 السكنى معقودا عليها مع منفعة الطعن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى • وذكر
 القدوري في شرحه أن من استأجر رحي ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فأمسك الرحي
 حتى مضت السنة عليه الاجر لسنة أشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطعن
 فعليه من الاجر بحسبه تارة خانية تقلاعن واقعات الناطق في الفصل الثاني عشر من كتاب
 الاجارات ملخصا • ولو استأجر طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم
 واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحين ان كان بحال لو صرف
 الماء اليهما جميعا يعمل عملانا نقصا كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة لتمكن الخلل فيما هو
 المقصود وان لم يفسخ الاجارة فعليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل
 كان عليه أجر احدهما اذ لم يفسخ الاجارة فان تفاوت أجرهما فعليه أجر ~~أحدهما~~ ~~كلاهما~~
 اذا كان الماء يكفي لا كدهما اجراء • وان كان في موضع يكون كرى النهر على المستأجر
 في عرفهم كان عليه كل الاجر (١) ظهيرية من كتاب الاجارة • وعن الثاني
 استأجر أرضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح أن يزرع عرفا ولم يخصص
 ولم ينقض حتى تمت المدة لم تمام الاجر وان خصص له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسبه
 وان لم يصلح أن يزرع عرفا لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخصص برازية في الفصل السابع
 من كتاب الاجارات • وجعل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك
 أو غرق الأرض ولم تنبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه قال
 في المحيط والفتاوى على أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن
 من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر بالأرض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى
 يمكنه أن يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الأرض ولم يزرعها حتى مضت السنة
 يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعت فلم يجدها لم يسقها
 فبفس الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجرها بشربها أو بغير شربها كذا اختار الفقيه
 أبو الليث بنزلة ما لو استأجر الرحي فانقطع الماء فيض ~~كركي~~ في نوع في اجارة المقار
 والضباع من كتاب الاجارات • رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها ولم يجدها لم يسقها
 فبفس الزرع فالمسئلة على وجهين اما أن استأجرها بشربها أو بغير شربها ففي الوجه الاول

(١) لانه هو الماعط خانية فيما يجب على
 المستأجر من الاجارة

سقط

سقط عنه الاجرافوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الزرع على وجه لا يربح فيه الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر عليه واجب ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا ينهيها الزراعة فلا اجر عليه لانه يحجز عن الانتفاع به كما اذا غصب غاصب ولو الجنية في المزارعة في الفصل الثاني في الاجارة • رجل استأجر أرضا ليزرعها فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض أو ماء المطر لكن انقطع ماء المطر أيضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها • رجل استأجر أرضا سنة ليزرعها شيا سماء فزرع ولم يثبت أو أصابته آفة فأفسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع أن يعيدها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني أقل ضررا بالارض من المسمى أو مثله فعل ذلك لان رب الارض رضى به ظاهرا وان كان الثاني أضرب بالارض من المسمى لم يكن له أن يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى أو بما هو مثله أو دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجرة وتبطل عنه الزيادة والمواجر اذا انقضت الدار المستأجرة بغير رضا المستأجر أو برضاء لا تنتقض الاجارة لبقاء الاصل كالمو غصب الدار المستأجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكان يسقط الاجر مادامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر (١) من اجارة الخالية في فصل ما يجب الاجر وكذا في فصل ما تنتقض به الاجارة وفيه تفصيل • قال في المحيط وفي فتاوى أهل سمرقند استأجر أرضا من أراضي الجبل ليزرعها فلم تظفر ولم يثبت حتى مضت المدة ثم أمطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها وأحالته الى نوادر ابن سماعة وفي المستقى ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض إنما ألقعه له ذلك فيض كركي في اجارة العقار والضباغ • وان مرض المستأجر وحجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خالية في فصل ما تنتقض به الاجارة من كتاب الاجارة • اذا مات أحد المتعاقدين والزرع يقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع يقل يترك بأجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع يقل يترك بأجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما حتى حصل له من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فصحت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه أجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصل الزرع بزانية في مسائل موت أحد المتعاقدين من كتاب الاجارات • رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سعى من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى أن يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع يقل في القياس يؤمر المستأجر بقطع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقطع الزرع في الحال وان شئت فتركه في الارض الى أن يدرك عليك لصاحب الارض أجر مثل الارض من أوائل اجارة الخالية • ويحكم بانفساخ الاجارة بموت العاقدين أو أحدهما اذا عقد لنفسه أو لغيره ثم مات لا الا لو كبل بالاستئجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل

(١) دفع الى رجل أرضا ايضا مسنين معلومة على أن يغرسها نخلا وشجرا او كرم ما على أنه ما أخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو يثنان صنفين وعلى أن تكون الارض بينهما نصفين أيضا فهو فاسد فان قبضها او غرسها أغراسا من عنده فأخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض والغارس على رب الارض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل في باب المعاملة فاضيفان رجه الله

بالاستتجار تو كيل بشره المتافع فصار كالتوكيل بشره الاعيان فيه ير مستأجر النفسه ثم
 يصير مؤجرا من الموكل كذا في الذخيرة من شرح المجمع لابن مفلح في أوائل الاجارة ملخصا
 • وتبطل الاجارة بموت الاجر أو المستأجر عند ما خلا فالشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا
 بموت الاب أو الوصي ولا يلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل وان أجر رجلان دارا ثم مات
 أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضى وارث الميت وهو كبير ان تكون حصته
 على الاجارة ورضى به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنهما من الشريك
 وكذا لو مات أحد المستأجرين قاضيجان في كتاب الاجارة في الفصل الاول • وتبطل
 الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال
 التيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذ اجرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل
 المستأجر مات الوكيلان لا تبطل الاجارة قاضيجان في فصل فيما تنتقض به الاجارة • متولى
 الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة
 فرفع ورثة المستأجر غلة الارض قال الشيخ الامام ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر
 يذرههم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف
 ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم بذلك قاضيجان في فصل اجارة
 الوقف • وان مات المؤجر فسكن المستأجر فعليه أجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب
 في السكنى بل هو ماض على الاجارة من اجارة خزانه المقتين • رجل استأجر أرضا ثم
 اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المتنى أن الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى
 يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل أجر نصف الارض قاضيجان
 في فصل ما تنتقض به الاجارة من الاجارة • استأجر عبد الخدمة فرض العبدان كان يعمل
 دون العمل الاول له خيار الرد وان لم يرد وقت المدة عليه الاجر وان كان لا يدر على
 العمل أصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئله الرشي (١) يجب أن يقال اذا عمل أقل من
 نصف عمله له الرد وان لم تنتقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر برأيه في النوع الاول
 من الفصل السابع من كتاب الاجارة • (م) وفي القدروري فاذا أجر الرجل عبده سنة
 فلما مضى ستة أشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
 فسخ وان أجاز لم يسكن له أن ينتقض بعد ذلك وأجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العناية
 ان لم يكن عليه دين (م) وما بقى للعبد وان كان حين اجر العبد استجمل الاجرة ثم أجاز العبد
 بعد العتق فالاجرة كلها للسيد فانارخانية في الحادي عشر من الاجارة • وان باع المستأجر
 باذن المستأجر له أن ينزعها من يده وقال الصدر لاحق يؤدى مال الاجارة برأيه في النوع
 الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات • فلوا استأجره ليذهب بالطعام الى فلان
 فذهب به ووجد فلانا ميتا فرده لأجر له عندنا وفي مسئله جعل الكتاب التي ذكرها في الكتاب
 ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هنالك قال
 بعض مشايخنا انه أيضا على الخلاف وبعضهم على أنه يجب أجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط
 عليه الجهي بالجواب أما بالشرط فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له ان حضر اذا كان غائبا أو

(١) وفي مسئله الرشي اذا عمل نصف العمل
 الاول له الرد أيضا كما في الخانية
 فيما تنتقض به الاجارة وكذا في الناطق فلا
 وجه لقوله يجب اه تأمل منه

الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كلاكه والوجوده ودفعت الكتاب ولم يقرأ وعاد بلا جواب
يجب الاجر كلاله اتي بما في وسعه ولو لم يجده أو وجوده وعاد بالكتاب فلا أجر له وقال محمد له
أجر الذهاب ولو نسي الكتاب غنة لا يستحق أجر الذهاب اجماعا وان استأجره لتبليغ الرسالة
الى فلان فلم يجده ورجع أو وجوده ميتا فلم يبلغ الى ورثته ورجع له أجر الذهاب والفرق أن
الكتاب ان كان سرا يكون محتوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره لعدم حمل فك ختم
غيره والرسالة لو سرت لا تودع فيمنع من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب
والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا استأجر غلاما لذهب بكتابه
الى بغداد فقال الغلام ذهب به وأنكره المستأجر ان برهن الغلام أنه دفع اليه الكتاب
أولم يجده يجب الاجر بزانية في الرابع من الاجارة • أهل بلدة نقلت عليهم المونات
فاستأجر وارجلابا بمعلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف
وأخذ الاجر من عامة أهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة
السلطان يهيبه اصلاح الامر في يوم أو يومين جازت الاجارة (١) وان كان بحال
لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة
وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر
موتتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال فاضيفان في أوائل باب
الاجارة الفاسدة • ثقات الرتبة الديوانية على مصرف استأجر وامن يرفع شكواهم
الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى (٢) والا لا بزانية في نوع في المتفرقات من
الفصل الثاني من كتاب الاجارة • (قم) استأجر الحامى - اولا فأورد لا كالحلق من
دخل حاميه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشمرع في العمل المعقود عليه في الحال قنية
في الاستتجار على الافعال المباحة • رجل استأجر رجلا ليدم جداره أو ليقب حائطه كل
ذراع بكذا أو قال دار ابن درهمك مناخبة بزن (٣) أو استأجر رجلا ليكسر حطبه
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر
انسانا بالعمل فان كان عملا لو أراد الاجير ان يأخذ في العمل للعالم يقدر عليه صح
الاجارة ذلك وقتا أو لم يذ كر فهو ان يقول استأجرتك لتخبرني عشرين من من الخبز
بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين
مقدار العمل لكه ذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذ كر الوقت نصير المنفعة معلومة ولو قال
بدين يك درهم ابن ديوار من باز كفى (٤) جاز أيضا لانه سمي له عملا لو أراد ان يأخذ فيه
للعمال يقدر عليه فتصح الاجارة بين ذلك وقتا أو لم يبين ولو قال بدين درهم ابن خرمن
من بادكن (٥) ان لم يذ كر ذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو أراد ان يأخذ فيه للعمال
لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك
وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أو لا يذ كر الاجارة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم
على ان تذرني هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجارة بعد بيان العمل

(١) وهذا نوع نوع واستصان (٧) وأما
على جواب الكتاب لا تجوز هذه الاجارة
الاموقنة وبه يفتى وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في باب الرشوة من شرح
أدب القاضي أن هذه الاجارة لا تجوز
الاموقنة وان كانت مدة الاصلاح يوما
أو يومين كذا في المصط البرهاني في
متفرقات الاجارة وكذا في الظهيرية بتد
(٧) وأفتى نصير بالاستصان على ما في
مجموع النوازل بتد

(٢) وهو المختار كذا في خزنة المفتين
في الاجارة الفاسدة بتد

(ترجمة)

(٣) خذ هذه الدراهم واعل بهم انا واحدا
خبزا

(ترجمة)

(٤) ابن حاطي هذا بهذا الدرهم الواحد

(ترجمة)

(٥) ذر جري هذا بمائة عشرة دراهم

فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولاً ثم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تذرني هذا
 الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولاً وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل
 فاذا كان العمل معدوماً ومجهولاً صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستحجال أي على
 شرط أن يجعل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
 وعلى هذا مثله السمار رجس أمر سمسار يشتري له السكر ليس أو دلالاً لبيع له هذا
 الثوب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به بالمشتري ولا يدري
 متى يبيح المشتري فان ذكر ذلك وقتان ذكر الوقت اولاً ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم
 بدرهم على أن يبيع لي كذا وتشتري جازوان ذكر الاجرة اولاً ثم الوقت بأن قال استأجرتك
 بدرهم اليوم على أن يبيع لي كذا وتشتري لا يجوز وهذا ومثله تذرني الكدس سوا
 فاذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل هذا العمل
 (١) قاضين في الاجارة الفاسدة • (ق) أخرج هذه الخطة من الكدس بالتذرية كل
 غور بكذا ان قال منه فسدت وان أطلق نجوز في غور واحد كالبيع (٢) فقد الفتاوى
 في الاستصناع من كتاب الاجارة • (م فح) استأجر لي لعل له قطناً سماه أولية صر له مائة ثوب
 مروى جازاذا كان القطن والثياب عنده والافلا (ط) فالاصل أن الاستجار على عمل في محل
 ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا رأى الثياب ولا خيار في
 القطن قنية في باب الاستجار على عمل في محل ليس عند المستأجر • استأجر رجلاً على العمل
 في نبي هو فيه شريكه فهو ما اذا كان بين اثنين طعام فاستأجر أحدهما صاحبه على أن يحمل
 نصيبه الى مكان معلوم والطعام غير مقسوم فحمل الطعام كله أو استأجر غلام صاحبه أو دابة
 صاحبه هي ذلك لا يجوز هذه الاجارة عند أصحابنا واذا حمل لأجر له وعند الشافعي جائزة
 وله الاجر اذا حمل بدائع في الاجارة • استأجر رجلاً لبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت
 جازي يلزم الاجر حصل البيع أو لا بزانية في الاستصناع من كتاب الاجارات • ولو قال له
 بعت لي هذا المتاع بأجر درهم أو اشتريه لي ولم يبين أجلاً فله أجر المثل لا يزداد على درهم ولو
 أمره بالبيع أو الشراء ولم يشترط له أجر فله أجره استعانة خلاصة في الخامس من الاجارات •
 رجل يبيع شيئاً في السوق فاستعان من رجل من أهل السوق فأعانه عليه ثم طلب منه الاجرة
 فالمعتبر في ذلك عادة أهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب عليه أجر المثل وان كانوا
 يعينون في مثل ذلك بغير أجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا أخذ الدلال الاجر
 ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ أو لا يكون فسخاً لا يستر من الدلال ما دفع
 اليه من الاجر خلاصة في الخامس من الاجارات وكذا في الظهيرة • الدلال في البيع
 اذا أخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سمات له الدلالة لان
 الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كأنه يخطأ اذا خاط الثوب
 ثم فتنه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار
 لا يرجع على البناء بشئ قاضين في الاجارة الفاسدة • (فصط) لو تبين أن المبيع كان
 حرّاً أو وقتاً يستر اذا العقد لم ينقذ جامع الفصولين في احكام الدلال • وفي متفرقات

(١) وفي الدلال والسمسار أجر المثل وما
 تواضعوا ان في كل عشرة كذا حرام
 عليهم كذا في البرازية ع
 سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاني
 به فله القدر القلاني ثم ان نساها وجدته
 وأحضره له وطلب منه القدر القلاني هل
 يلزمه ذلك أم لا أجاب لا يلزمه ذلك وانما
 يلزمه أجر المثل كذا الفتاوى ابن نجيم ع
 (٢) الغور لاهل خوارزم هو اثنا عشر رطلاً
 والسخ أربعة وعشرون منا وهو قفيزان
 والغار عشرة أعوار مغرب

العتابية أخذ الدلال الدلالية ثم استحق المبيع أو رد بالعيب بتضاه أو بغير قضاء لا يسترد منه الدلالية وقال الصدر الشهيد به أفق والذي وفي الذخيرة دفع الى المنادى ثوبا بالمبيع فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فلم ينادى أجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف (١) تا تاريخية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع * دلال لم يقدر على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للأول شيء وعليه الفتوى من اجارة الخلاصة * وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتى وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب أجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بتدمات تكون بالدلالة فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال (٢) خلاصة في اواخر الفصل الثاني من الاجارة * اكرى سفينة لتعمل الخنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الخنطة في سفينة أخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالى ذخيرة في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات * سئل عن شخص عاقد رب السفينة على أن يحمل له كذا الى مكان كذا فاسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الفرق ان لم يلقوا بضاعتهم فألقوا به فيها في البحر فالجواب في ذلك ايجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربه الا ضمان عليه ولا أجر له وان كان بصنعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه أجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا أجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها (٣) واذا تراضوا على الالتقاء فالفرم على الرأس لانه لحفظ النفس (٤) وهم فيه سواء (٥) من فتاوى قارى الهداية في مسائل الاجارة * سئل عن شخص استأجر سفينة ليستفتح بها على الوجه الشرعى في الحمل والفرع على العادة من بندر السويس الى بندر جدة المعهورة ثم انه سافر بها فغرقت في أثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافر بها وبسقط عنه باقى اجرة المسافة اولا ايجاب بانه يلزمه اجرة المسافة التي سافر بها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستجار دابة لراكوب أو الحمل عليها ولذا قال الزبلي لا يستحق المؤجر الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما الى المستأجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالتخيطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق بتسليم البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق أيضا ما في المحيط ولوا كثرى سفينة ليذهب بها الى موضع كذا فيحصل كذا ويحجب به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة وان قال اكرىتها منك على أن تحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا فلم يجده الطعام فلا شيء له من الكراء انتهى في الوجه الاول المعقود عليه منه فتاوى الثاني على نفعها (٦) وهو بالحمل عليها فان قلت في فتاوى قارى الهداية السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربه الا ضمان عليه ولا أجر له وظاهره انه

- (١) وهو المختار كذا في الاجارة الفاسدة من الخالية **س**
 (٢) وقد سبق آنفا أنه لا يستحق الاجر استحسانا وهو المختار **س**
 (٣) جواب المسئلة الثانية وبه أفق ابن نجيم **س**
 سئل عن رب السفينة اذا استأجر ملاحا بأجرة معلومة ذهابا وايابا فسافر معه فانكسرت السفينة أو غرقت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة اولا ايجاب نعم يستحق من الاجرة بقسطها كذا في فتاوى ابن نجيم **س**
 (٤) جواب عن المسئلة الثالثة **س**
 (٥) سئل عن ثلاث مسائل وأجاب عن كل منها **س**
 (٦) قوله وفي الثاني على نفعها في نسخة وفي الثاني على ربه **س** معصمه

لا يجب له شيء من الاجر قلت انما كان كذلك لانه موثوقا فيما ادعا فادرب السفينة على ان
 يحمل له كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مثلنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل
 عليه ايضا ان قارى الهداية ذكر في السؤال ان رب السفينة اذا استأجر ملاحا فهل يستحق
 شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب انه يستحق من الاجرة بثمنها وانما كان كذلك في الملاح لان
 المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان بمعنى صاحب
 السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج
 الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح السفان وهو الذي يجرى السفينة من
 رسائل ابن نجيم • رجل استأجر سفينة ليذهب به الى موضع كذا ويحمل عليها كذا
 ويحیی بهم اذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراه السفينة في الذهاب فارغة
 اقل كراه ولو قال اكثريتها من ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فليس عليه شيء
 من الكراه لان في المسئلة الاولى اكثرى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة
 الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل
 لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حولاته فجاءه المكاري وقال ذهبت ولم أجد
 الحمل قالوا ان صدقه المتكرى في ذلك كان عليه اجر الذهاب خالبا عن الحمل (١) فاضيفان
 في فصل ما يجب الاجر على المحتاجر وفي فصل ما اذا استأجر دابة من هذه الفتاوى تفصيل
 • رجل استأجر بعير ليحمل عليه طعاما وعطفا من مطهرة فذهب ولم يجد شيئا قسم الاجر
 على ذهابه وجوانته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا سمي المطمورة
 فان لم يسم يتنظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمي له ذلك يعني من حصته ولو الجنية من
 الكراهية والاستصان • رجل اكثرى سفينة من رجل ليحمل عليها طعاما الى موضع معلوم
 فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان كان صرغ الريح الى المكان الذي اكثرى منه فهذا على
 وجهين ان كان معها صاحب الجولة فيجب الكراه عليه (٢) لانه اذا كان معها فالطعام
 في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكثرى اليه وان لم يكن معها صاحب الجولة لا كراه
 عليه لانه ما سلمه الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر ولو الجنية
 في الفصل الاول من الاجارة • دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي
 وانكر الملاح قال قول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وبأخذ الاجر بحسابه
 اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفعه قال قول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى برق قدر
 ما نقص من الطعام من الاجر بزانية في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب
 الاجارة • ولو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعلك في حقلك كذا وكذا ثم ابي اختلف
 المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوجه بنته منه فلم يزوجه يرجع باجر المثل شرط
 التزويج أو لا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع
 انما تتقوم عند نابا العقد خلاصة في اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح •
 ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى أزوجه بك بنتي فعمل فلم يزوجه سانه في وجوب
 الاجر خلاف والاشبه الوجوب (٣) وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط ولكن علم أنه

(١) سئل عن شخص استأجر سفينة من
 آخر لجل غلال معلوم الى محل معلوم بأجرة
 معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى أن
 وصلت الى أثنا الطريق فأصابها ريح
 شديدة فغرقت وغرق ما فيها من الغلال
 هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق
 من الغلال أو لا ضمان عليه وله المطالبة
 بأجرة بقدرها أجاب لا ضمان عليه في ذلك
 وله المطالبة بالاجرة من فتاوى ابن نجيم بعد
 (٢) لان العمل صار للمالك المذكور
 كخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب
 الثوب كذا في الخاتمة فيما يجب الاجر على
 المستأجر وفيما لا يجب من الاجارة بعد
 (٣) والمقرر في القواعد الفقهية أن قولهم
 الاشبه يطلق على الرابع كذا في البرازية
 في نوع في الدين في الخامس عشر من كتاب
 المدعى وفي بيمين البرازية وسعت عن
 بعض فقهاء خوارجهم أن قولهم وهو
 الاشبه معناه الاشبه بالنصوص رواية
 والراجح دراية فتكون الفتوى عليه بعد

ما يعمل الاطعماعى التزوح وعلى هذا الوفا لرجل اعلم معى فى كرمى حتى أفعل فى حقلك كذا فأبى جامع الفتاوى فى الاجارة • (قح) قال لغيره اعلم لى سنة تادختر سودهم (١) فعمل له ثلاث سنين فعليه أجر سنة واحدة (بم) ان زوجته امانه لاشئ عليه والايجب أجر مثله سنة واحدة (قت) على الامر أجر المثل وى أولم يف لاث الحرة لا تصلح أجرة قنية فى المتفرقات من الاجارة • خرمن كرتن بنصف تبن (٢) لا يجوز لانه فى معنى قفيز الطعان وعلى هذا بنيه جیدن وكووس وارزن كرتن بنيه وكندم درويدن وغيره (٣) خزانه فى المزارعة • رجل استأجر رجلا ليحصد له قصب فى أجهته على أن يعطى له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كمالوا استأجر طعانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقه اولوه بجزس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس تحصد هذه الاجرة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجرة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة بله المة الحزمات ولو استأجر طعانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجبه على الاجر من دقيق هذه الحنطة بقفيز من الدقيق بخلاف الحزمات • وكذا لو استأجر رجلا ليحج هذا القطن بعشرة أمناه من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناه من القطن ولم يقل من هذا القطن يجوز (٤) ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث أو بالربع ذكر فى الكتاب أنه لا يجوز ومثل ما يبلغ جوز واذلك امكان التعامل به أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلوانى والقاضى الامام أبو على النسفى قاضى حنان فى الاجارة الفاسدة • وفى المحيط قال له اذهب الى غربي فى بلد كذا واطالبه بالالف الذى لى عليه فان قبضتها منه فلك منها مائة درهم فذهب اليه فطالبه وقبض منه الف فله أجر مثل عمله لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم ما فسد لكونه فى معنى قفيز الطعان لزمه أجر المثل لانه الواجب فى فاسد الاجارات ضمانات فضيلة فى ضمان المامور وكذا فى الخمار من اجارة البرازية • قال رب الدين لديونه اركب لى هذه الارض بجهة المراجعة فصكر بها فله أجر مثله اذ المديون اذ دفع حماره أو أرضه لرب الدين لينتفع به مادام الدين عليه فانتفع فعليه أجر المثل فهذا أولى قنية فى باب من يعمل لغيره من الاجارات • قال لامقرض اسكن دارى هذه الى أن أحضيك الدين أو اركب جارى هذا فهو واجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله أو بعده ولو أن المقرض سلم هذا الحمار الى المسرح فقرسه الذب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون أمانة فيضمن بالادفع الى غيره برازية فى نوع فى المتفرقات من الفصل الثانى من كتاب الاجارات • وفى النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المقرض الى المقرض حماره ليملكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفى ما عليه من الدراهم فالحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فان اسلمه فعليه أجر مثله وكذا اذا سلم الى المقرض دار اليكتم ان هذه اجارة فاسدة ولا تكون رهنا من الذخيرة فى أو اخر الاجارات قبيل الشفعة • استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتى فما لم أرد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحلوت والاجرة التى عليك هبة لك فدفع المقرض اليه دراهم وسكن الحانوت مدة سنة ثم تجب قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراره منه المال

(ترجمة)

(١) حتى أعطيك بنتا له

(ترجمة)

(٢) تذر به لبحرن بالنصف

(ترجمة)

(٣) لم القطن والحرت والعمل فى المذرة

بالنصف وحصلد القصب اه

(٤) سئل عن استئجار الارض للزراعة

بقدر معلوم فى الغلة هل يجوز او لا اجابه

نعم يجوز اذا لم يعين من الخارج من الارض

المغبرة من اجارة فتاوى ابن نجيم

(١) وحانوته عارية حال قاضيهان والفتوى
على أنه يجب أجر المثل في الوجهين كذا في
الاجارات في أوائل موجبات الاحكام

فلاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكرك ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض أو بعده فلا اجر
عليه (١) خلاصة في جنس آخر في اجارة المستغل في الفهم الثالث من الاجارات • (قح)
عن أبي بكر البطني أسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال ما لم أرد عليك قرضك لا أطلبك
بأجر فعليه الاجران ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض أو بعده فهو
عارية ولا اجر عليه قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات • ولو اجر داره من رجل
سنة بألف درهم ثم قال للمبتأجر وهبت منك جميع الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار
عند البعض ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر أو قال عن تسعمائة من الالف
صح ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة أبرأتك عن الاجرة صح عند الكل ولو
كانت تجميل الاجرة شرطاً في الاجارة ثم وهب منه الاجرة أو أبرأه عن الاجرة صح من اجارة
خرانة المقتنين بنوع تلخيص • اجر داره سنة بألف ثم قال وهبت منك أو أبرأتك كل الاجر صح
عند محمد وعند الثاني لا ولو قال أبرأتك عن خمسمائة أو سبعمائة من الالف صح عندهم
ولو قال بعد ما مضى نصف العام أبرأتك عن الاجر صح عن الكل عند محمد وعند الثاني
لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تجميل الاجرة ثم وهب أو أبرأه صح عند الكل ولو اجر داره
ثم وهب منه أجر رمضان ان مسانمة صح وان شاهرة لا ابعد دخوله وهذا الجواب يوافق
قول محمد وبه نأخذ ولو قال اجرتك هذه كل شهر يكذاعلى ان أهب أجره رمضان لك فسدت
برازية في التفريعات على الاجارة الطويلة • ولو اجر داره ثم وهب له أجر رمضان قال
الفقيه أبو القاسم ان استأجره عام - انه جاز وان استأجره شاهرة لا يصح الا اذا وهب
بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه نأخذ ولو
قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذاعلى ان أهب لك أجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة
قاضيهان في أوائل الاجارة • أبرأ المؤجر المستأجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه
وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تجميل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف وان
كانت الاجرة ديناً جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنقض الاجارة وان كانت الاجرة
عينا فهوها منه وكان ذلك قبل ان يتقابضان قبل الهبة تبطل الاجارة وان ردتم تبطل وعادت
الاجارة على حالها وفي العناية ولو أبرأ عن الاجر أو وهبها منه فان كان ديناً وشرط التجميل صح
بالاجماع والعقد على سله وان لم يشترط التجميل لم يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح ويتضمن
ذلك شرط التجميل والعقد به في الفصل الرابع من اجارات التاتارخانية • (بم) الاجرة لو
مجمله طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجله لا مال تمض المدة ولو منجمة تجب اذا
مضى التجيم الواحد وان مسكوتاً عنها ففي قول الامام أو لا يطلبه قبل استيفاء المنافع وفي
قوله الآخر وهو قولهما يطلبه باجر كل يوم وان مضت الاجارة بعد ما قبض المؤجر الاجر حط
عن الاجرة قدر المستوفاة من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر برازية في الاول من الاجارة •
استأجر عبد للمخدمة مدة معلومة وبطل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر ان يمسك العبد
حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لاشتمان عليه ورجع بالاجر وقوله حتى يرد الاجر
عليه أى على حصة ما بقى من المدة مجمع الفتاوى في أول الفصل الثاني من كتاب الاجارات •

• أجر ولم يسلم حتى مات الاجر انفسخت ولا يكون للمستأجر حصة لاستدفاء الاجرة المجهلة
 وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حصة لذلك منية المفتي في مسائل موت احد المتعاقدين
 من الاجارة • وان كان المستأجر لم يقبض المـتأجر حتى مات المؤجر أو انقضت المدة ليس
 للمستأجر احدات البدء على المستأجر في الاجارة الفاسدة والعجيبة بزازية في مسائل
 الشيوع في الفصل الثاني من الاجارة وكذا في الاجارة الفاسدة من الخانية • ولو استأجر
 فاسدا وجعل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فأراد المستأجر أن يجبس
 البيت لاجل أجر مجهل ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة أولى ولو مقبوضا للمستأجر صحيحا
 أو فاسدا فله الحبس لاجر مجهله وهو أحق بتمنه لومات المؤجر جامع الفصولين في الفصل
 الثلاثين • اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد أوفاسدا فله تعجيل حبس
 المبدل حتى يستوفى البديل ذكره الزياهي في البيع الفاسد مصرحاً بأن للمستأجر حبس العين
 حتى يستوفى ما مجهله ولا يخالفه ما في آخر اجارات الوالوية لانه فيما اذا كانت العين في يد
 المؤجر وما ذكره الزياهي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة
 الفاسدة من جامع الفصولين أشباهه من كتاب الاجارة المتولى اذا أجر الوقف وجعل الاجرة
 المستأجر ثم انهما تفاقما هنا العقد ليس للمستأجر ان يجبس المستأجر الى ان يستوفى الاجرة
 نانا روائية في الثامن من الاجارات • (ب) دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها الاخر
 وأخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضى الله عنه وهذا اشارة الى أن العاقد
 لم يملك الاجرة (١) (ص) أشار الى أنه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للغيث كالفاسد (٢)
 قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة • فلو أجر أحد الشريكين وأخذ
 الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والاي تصدق به لتمكن الخبيث فيه لحق شريكه فكان
 كفاصب أجر يتصدق بالاجر أو يرد على المالك وأما نصيبه فيطيب له اذا خبيث فيه جامع
 الفصولين في التصرف في الاعيان المشتركة • (ظم) أرض وقف بينهما قسمها
 وأجر أحدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للمؤجر قنية في باب ما يجوز للموقوف عليهم من
 التصرفات • قوله ولا يجوز اجارة المشاع عند أبي حنيفة الا من الشريك وقال أبو
 يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة (٣) وقال الكرخي في جامعهم نص أبو حنيفة انه اذا أجر
 بعض ملكه أو أجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي فهو فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم
 قلت صح في الحقائق انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وهو من نظم الخلافات وقال
 القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة وعليه الفتوى وان
 اجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال (٤) في الفتاوى
 الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد لمكان الضرورة
 والبسوى وفي اجارة المشاع على قول أبي حنيفة وقال في الحقائق والفتوى على قول أبي
 حنيفة واعتمده النسفي وبرهان الاثمة المحجوبي وصدر الشريعة قيل قال في شرح الكنز
 وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قوله ما قلت شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا
 من اجارات تصحيب الفـدورى اقلوبغا • وفي الخلاصة ان الشيوع الطارى غير مفسد

- (١) قدم ما يخالفه في الوقف نقل عن
 البرازية في الفصل السابع من الوقف وعن
 وقف الكرماسي في الحادى والعشرين
 ويمكن التوفيق بأن كون الغائب مشاركا
 في صورة كون الحاضر قيبا وكون الاجرة
 للعاقدين فيما اذا لم يكن قيبا
- (٢) وقيل أو يعطى شريكه فيطيب له لان
 الخبيث انما هو لحقه فيرتفع بالرد عليه كذا
 في ضمانات الجمال في ضمان الانتفاع
 بالمشرك
- (٣) وفي الكفاية ان الفتوى على قولها
 نقله مصنفك في شرح مختصر الوفاية
 (٤) أى قال قاضيخان في الاجارة الفاسدة
 من قواها

للاجارة وروى الصدوق الشهيد انه مفسد كالمقارن والظاهر الاول ضمانات فضيلية في ضمان
 الاجارة • (مجي) اجرداره من اثنين جائزته وحد العقد حتى لو انفرد احد هما باقبال لم يصح
 ولو اجر البناء بلا أرض لم يجز وكذلك لو كان البناء ملكا والعروة وقفا فاجر البناء لم يجز
 ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت (كح) لو كان البناء لرجل
 والعروة لآخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو اجر من رب
 العروة جاز ولو استأجر العروة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها
 الحكم او يعقد في الكل ثم يضح في البعض (صل) أرض بين جماعة فوكل أحدهم باجارة
 حظه فاجره وكيه من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة كالموكل بالبيع
 في الحادي والثلاثين من الفصولين • ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النواذر
 يجوز وبه أفتى أبو علي النخعي وكذلك لو اجر البناء ملكا والعروة وقف أو ملك لآخر
 وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة فهـ تاني في الاجارة الفاسدة • واذا كان البناء
 لرجل والعروة لآخر فاجر صاحب البناء بناءه لامن صاحب العروة الفتوى على أنه يجوز
 كالموكل بالبيع • ولو اجر من صاحب العروة خزانة المقتنين في مسائل الشيوع من كتاب البيع • ولو اجر
 كل الدار من واحد ثم تفاءلها الاجارة في النصف تنفص في النصف وتبقى في النصف وهي
 الحيلة في اجارة المشاع قاضي خان في الاجارة الفاسدة • رجل استأجر أرضا فيها
 أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذلك لو دفع أرضا مزراعة
 فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزراعة وان كانت الاشجار في نواحي
 الارض على المسنة جازت الاجارة والمزراعة وان كان في وسط الارض شجرة أو شجرتان
 صغيرتان مثل التالة التي مضي عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزراعة وان كانت
 الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وتظلمها بضر بالارض
 وكذا ان كان في وسط الارض أمت (١) فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الامت في ناحية
 الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت الامت يدخل ما تحتها في العقد
 وكذا الشجرة ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف
 ما تقدم اذا استأجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا
 بالشجرة لان ثمة قدر ما كان مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم رجل استأجر بيتا وهو
 مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام أبو علي النخعي رحمه الله كثرى أن الاجارة جائزة
 ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد أن الاجارة لا تجوز وجمعه
 كالارض التي فيها زرع ولو اجر أرضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال
 الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده ان كان الزرع لم يدرك كذلك وان كان قد أدرك
 جازت الاجارة ويؤمر بالمصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة أيضا
 ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له أن يتقضى
 الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ

(١) الامت المكان المرتفع والتلال
 الصغيرة كافي القاموس وفي بعض النسخ
 أبنية اه صححه

والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام رحمه الله هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت
 وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقت فاسدة فلا تجوز الا بالاستئذان ولو اختلف
 الاجر والمستاجر فقال المستاجر استأجرت الارض او البيت وهي فارغة وقال الاجر لا
 بل كان البيت مشغولا والارض مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيها بينهم
 قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذ اختلفوا في العصة والفساد ~~بموجبهم~~
 شرط فان ثمة القول فيه قول مذهب الصحة لان هذا الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة
 العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
 ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان
 القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة فاضحان في الاجارة
 الفاسدة (١) • رجل اجر ارضاً فاختلفا فقال المستاجر استأجرت ارضاً وهي فارغة وقال رب
 الارض كانت مشغولة مزروعة قال محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض لان
 صاحب الارض منكر للاجارة أصلاً وقال السعدي يحكم الحال ان كانت فارغة كان
 القول لمذهب الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما
 في مسألة الطاحونة قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لان
 في صحة اجارة المشغول (٢) روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريع والتسليم
 قاضي خان في اختلاف الاجر والمستاجر لمخاض • مستاجر الكرم دفعه معاملة الى المؤجر
 ان كان المالك باع الانشجار كما هو أحد الطريقين يصح وان دفع الانشجار معاملة كما هو
 الطريق الآخر لا يجوز بزانية في الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات •
 في البيع لو استاجر كرمالياً كل ثمرة لا يجوز تاناً رخيصة في الاجارة • ولا تجوز اجارة
 الشجر والكرم على أن يكون الثمرة وكذا البان الغنم وصفها ولو استاجر الشجر مطلقاً
 قال خواهرزاده لقاتل أن يقول بالجواز وينصرف على شدة النياب عليها أو الدابة وبعده
 لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشياء • استأجر ارضاً بكذا أو اجراً مثلها أقل
 مما سمي من الاجر وأباح له صاحب الارض الثمر لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر
 اذ لم يكن مشروطاً في الاجارة قاضي خان في الاجارة الفاسدة • واستأجر الانشجار
 لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب أجر المثل لعدم الاجارة
 رأساً والحيلة ان يقول المشتري للبائع بعثت لك جزءاً من ألف جرم من هذه الشجرة
 على أن تعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج الى الايفاء قبل التناهي بزانية فيما يجوز بيعه
 وما لا يجوز • استأجر داراً فيها بئر ما له أن يسقي منها الا ان له الاستئذان قبلها • كذا
 في أوائل اجارة البرازية • وفي المحيط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوماً
 يجب أجر المثل لا يزداد على المسمى واذا فسد مجهولة المسمى أو بعده أو بعضه يجب أجر المثل
 بالغاماً بلغ كمن استأجر منزلاً بعشرة كل شهر على أن يعمره ويرمه يجب أجر المثل بالغاماً بلغ
 (٣) ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة
 وهو المعلوم من المسمى قنية في الاجارات في باب مسائل متفرقة • ولو استأجر داراً بعين

- (١) وبعض هذه المسائل المذكور
 في الاجارة الطويلة من الخالية ع
 (٢) أي بمتاع الاجر وأما في الارض التي
 فيها زرع فلا يجوز في ظاهر الرواية ع
 (٣) لان قدر العمارة والمرقة مجهول
 والمجهول اذا ضم الى معلوم كان الكل
 مجهولاً ع

فصحة الدار ولم يلم العين فهلك كان عليه أجر المنزل بالغاما بلغ قاضيان في الاجارة
 الفاسدة • دفع داره على أن يسكنها ويرمتها ولا أجر فهي عارية لان نفقة المتعار على المستعير
 والمرمة من باب النفقة (١) بزازية في الفصل الثاني من الاجارات • اجردار او قبضها
 المستأجر فانهدمت فبناها فليس للمستأجر ان يتسنع ولا للاجر ولو كان مكان الدار سفينة
 فنقضت وصارت ألواحاً أعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر تمة في فصل
 في مسائل العذر • وعمارة الدار وتطينها واصلاح ميزانها على الأجر وأما تسهيل ماء الحمام
 وتفريغه على المستأجر في التاسع من اجارة الخلاصة • استأجر دارا وجصها أو فرشها
 بأجر أو ركب فيها باباً أو غلقاً أو نحوها وأقر به المؤجر فأراد المستأجر قلعها فله لولم
 يضر لولا أن ضرفه قيمته يوم الخصومة جامع الفصولين في أحكام العمارة • (ن)
 طمان ركب في الطاحونة حجراً من ماله أو حديد أو مضت المدة فلو فصله بأمر ربه على أن
 يرجع فهو له بها ويرجع بما أنفق ولو لنفسه بلا أمره فلو غير ركب في البناء فله رفعه ولو
 مر بكافه قيمته ولو للمالك بلا أمره وقبض من المثل المزبور • (ط م ح) المستأجر اذا عمر
 في الدار المستأجرة عمارات باذن الأجر يرجع بما أنفق وان لم يشترط الرجوع صريحاً (٢)
 وجه ذلك القيم (ق ح) وفي التنوير والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع
 لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرضى بالانفاق بخلاف التنوير
 والبالوعة قنية في المقتربات من الاجارة • ربه الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء
 لم يجبر ~~على~~ للساكن أن يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطين السطح أيضا
 منية في مسائل تسليم العقود عليه من كتاب الاجارة • اصلاح البالوعة والماء
 والمخرج ان امتلا من قبل المستأجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستأجر
 يكون متبرعاً في أواخر اجارة البرازية • خرج المستأجر من البيت وفيه تراب ظاهر
 أو عاد على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة فإنه لا يلزم المستأجر تفريغها استحساناً
 وان شرط على المستأجر عند العقد جازلانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
 للمستأجر أنه استأجرها وهو فيه وعمارة الدور وتطينها واصلاح ميزانها على الأجر وتسهيل
 ماء الحمام وتفريغه على المستأجر وان شرط نقل الرماد والسرقيين رب الحمام على المستأجر
 لا يفيد العقد وان شرط على رب الحمام فسد بزازية في التاسع من الاجارات • واذا
 خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كاسته فعلى المستأجر اخراجه وكذا ما شبه
 ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض وأما البالوعة وأشباها فليس على المستأجر تنظيفها
 استحساناً وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستأجر انه استأجرها وهو فيها وأما
 مسيل ماء الحمام ظاهراً كان أو مضمناً فعلى المستأجر كنهه اذا امتلا وان شرط رب الدار
 على المستأجر اخراج ما أحدث فيها من تراب أو سرقين جاز خزانه الاكل في اجارة الدور •
 ولو دفع ولده أو غلامه الى الاستاذ ليعمل له عملاً ولم يشترط الأجر على الاستاذ ولا على المولى
 فليعمل العمل اختفاً فطلب الاستاذ الأجر من المولى وطلب المولى الأجر من الاستاذ قالوا
 يرجع في ذلك الى العرف أن الأجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس

(١) فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة
 في العارية على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط
 النفقة على المستعير ولذلك لا تبطل الاعارة
 كذا في الخاتمة والقنية •
 (٢) كذا في باب ما يتعلق بعمارة
 الوقف من القنية نقل عن المحيط لكنه
 يخالف ما مر في الوقف نقل عن جامع
 الفصولين في الرابع والثلاثين •

الأئمة السرخسي كان شيخنا شمس الأئمة الحلواني يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى تعلم مثل عمل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فاصكان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ من اجارات الظهيرية في الفصل الثالث • استأجر رجلا يعلم ولده حرفه كذا على أن يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز (١) وقيل يجوز وبه أفتى بعض مشايخنا في المختار عرفا منية المفتي في الاجارة • استصنوا الاستجار على تعليم القرآن اليوم يعني في زماننا وجوز والله ضرب المدة وأفتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستجار أو عند عدم ضرب المدة أفتوا بوجوب أجر المثل من اجارة العتاية • وفي الخلاصة لو امتنع أبو الصغير من أداء الوظيفة إلى المعلم يجبر على المراسم جون حلوا ويخ شنبهى وعيدى (٢) مجمع الفتاوى في فصل الاجمال التي تصح الاجارة بها أولا • (قب) اجرا به الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله أجر المثل وما دفع إلى الصبي يكون تبرعا (ح) تسترد الثوب ويعطى أجر المثل وهو الاصول لانه ما اعطاه مجانا قنية في المتفرقات من الاجارة الفاسدة • (عب عج كب) وغيرهم يتيم ليس له أب ولا عم استعماله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشرين سنة بعد البلوغ أن يطالبهم باجر مثله فيها قنية في أوائل كتاب الاجارة • يتيم لا أب له ولا أم استعماله اقرباؤه مدة في اجمال شق بلاذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوى أجر المثل بزانية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة • وفي الولوالجية والنصاب اذا أراد الوصى أن يستأجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يؤجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدى المرأة الاجرة ويسكن فيه قال وقال القاضي الامام للوصى أن يستأجر دار اليتيم لانه يجعل ماليس بمال مالا أدب الاوصياء في الاجارة • (ثم وعلا) غصب صبي سرا واجر وعمل فالاجرة للعاقدة (قع) الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغى هو الاصول لانه ذكر في المتقى اجر عبده سنة ثم أقام العبد بينة أن مولاه أعنته قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انى حر وفضت الاجارة ولا بينة له وأجره المولى على العمل ثم أقام بينة على حرته فلا أجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للفلام لانه كاقيط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك • رجل استأجر أبا له يخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر هو ابنه لخدمته لا تجب الاجرة سواء كان في عياله أو لم يكن لان خدمة الابن لا يسه مستحقة عليه شرعا. مختارات النوازل في متفرقات الاجارة • ولو استأجر الابن أبا له أو أمه للخدمة لم يجز (٣) وكذا الحد والجدة ولو استأجر ابنه وهو بالغ لخدمته في بيته لم يجز ولا أجر من اجارة خزانة الاكل • الابن الحر لو استأجر الاب أو الام لرعى الغنم أو لعمل غير الخدمة جاز زبدة الفتاوى في المسائل المتفرقة • الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعلم الابن لاجر له وان استأجر الابن أبا له للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلةين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا قاضيان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم • أمالو كان الابن سرا والاب عبدا فاستأجره مولاه لخدمته لم تجز خدمته لولده ولو كان أحدهما مسلما والاخر كافرا

(١) فان علم يجب أجر المثل وكذا لو قال المحترف انا أمسكه بالكسوة والنفقة وأعلمه الحرفة لا يصح ويرجع عليه بما أنفق كذا في الاجارة من الخزانة في فصل في العضة والفساد ع

(٢) مثل ما يدفع للمعلم عند شروع الصبي في مثل سورة الكهف وسورة يس المسمى ذلك في عرف اهل مصر بالحلاوة ومثل ما يدفع للمعلم في كل يوم خميس من الدراهم المسمى ذلك في عرفهم أيضا بالخيس ومثل ما يدفع للمعلم أيضا في كل عيد المسمى ذلك في عرفهم بالعيدية اه

(٣) ولو عمل لاب كان له أجر المثل كما في الخانية ع

فاستأجره أبوه ليخدمه لم يجز خدمته ويجوز الاستئجار للخدمة بين الاخوين وسائر القرابات
ولو استأجر المذمى أو المستأمن ليخدمه حراً أو عبداً فهو جائز من اجارات خزائن الاكل •
الصبي المأذون أو البالغ اذا اجر نفسه من انسان ليخدمه كان لا وليا له أن يفسخوا الاجارة
لدفع العار يجمع الفتاوى في مسائل العذر • وان استأجرت المرأة زوجها ليخدمها بأجر مسمى
جائز للزوج أن يمنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذلك كمرئس
الائمة السرخسى أن عليها الاجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها ليخدمها بأجر مسمى
فيما يجب من الاجرة وما لا يجب • ولو استأجر مشاطة تزين العروس فالاجارة فاسدة
لا تطيب لها الاجرة الاعلى وجه الهدية (١) والى جواب أنه اذا كانت المذمة معلومة والعمل
معلوماً جاز في الفصل الثاني من اجارة الخلاصة • وان استأجر اضرب العطل ان كان للهو
لا يجوز لانه معصية وان كان للفرح والقائه جاز لانه طاعة فاضحان في الحظر والاباحة وكذا
في الحظر والاباحة من الخلاصة • واذا استأجر كتاباً يقرأه لا يجوز شراً كان أو فقهياً
أو غيره قال وكذلك اذا استأجر مصفاً وانما لا يجوز لان الاجارة عقدت على القراءة والنظر
والاجارة على النظر والقراءة لا تتعد لان القراءة لا تخلو اما أن تكون طاعة أو معصية
أو باحاً فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة
والاجارة على الطاعات لا تتعد وان كانت معصية كالساحة والغناء فهو اجارة على المعصية
والاجارة على المعاصي باطلة وان كانت مباحة كقراءة كتب الادب فلا تنقض القراءة والنظر فيها
مباح له بغير اجارة انما لا يباح حمله وتقليب الاوراق والاجارة لا تتعد على ما كان يملكه المستأجر
قبل الاجارة من غير اجارة ولا تتعد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه المستأجر
من غير اجارة لانه لا فائدة للمستأجر في ذلك الا ترى أنه لو نص فقال استأجرت منك هذا
الكتاب لاجله أو قلبه أو ورقه فان الاجارة لا تنص فكذلك ههنا وكذلك اذا استأجر قارئاً
ليقرأ عليه شيئاً لا يجوز فان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة أو معصية
لا يجوز الاجارة عليها اما لان الاستئجار على الطاعات والمعاصي باطل واما ان القارئ مع
السامع يشتر كان في منفعة القراءة لانه كما يفتح السامع بالقراءة من حيث اللفظ والتلذذ
بفتحها القارئ فقد استأجره لعمل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز على ما مر وان كانت
القراءة التي وقعت عليها بالاجارة مباحة كقراءة كتب الادب وما اشبه ذلك لا يجوز الاجارة
عليها للوجه الثاني محبط برهاني في الفصل الخامس عشر من الاجارة (٢) الاستئجار على
كتابة المصحف جائزة وكذا القبالة ولا يكره وتعليم الفقه والقرآن لا وقبل تعليم الفقه جاز
ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في الاجارة • دفع مصفاً الى مذهب بلذبه يذهب من
عنده وأراه المذهب انموذجاً من الاشارة والاشخاص ورؤس الآتى وأوائل السور فأمره
رب المصنف أن يذبه كذلك باجرة معلومة لا تنص مثل عمر النسفي ممن دفع الى حاذق غزلاً
لينسجه له عمامة من سداه بقاء به مذ • ويا فقال صاحب الغزل اشترت منك ما في هذا التصريح
من الابرسم بكذا وقال اشترت هبل تصح فقال يجوز بيع ما صار على الامر للمأمور
من الابرسم (طم) السدي بالعقد الاول صار ملكاً لآمر وقال أبو الفضل الابرسم دين

(١) استأجر مشاطة تزين العروس لم يجز
(٢) ولا يجب شيء منية الصكبرى في
الاجارة •
(٣) كذا في المحيط البرهاني ومنية المفتي
وغيرهما وقوله ولا يجب شيء لم يوجد في
الكتب المشهورة المتداولة •
(٤) في آخر نوع آخر في الاستئجار على
المعاصي في بيان ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز •

عنى الامر و اجرة عمله عليه (عك) قال لصار ابنى ميتا فاذا بئيت بقومه المقومون فما
يقولون ادفعه اليك فرضياه و بنسائه وقومه رجل بائنا فاقهما و ابي الصانع فله اجر مثله وقال ابو
الهامد و حير الوبرى هو بمنزلة المقوم لا الحكم بمعنى لا يلزمه تقويمه قنية في باب الاستصناع من
كتاب الاجارة • (سطا) لا استصناع جائز استصنانا وهو مواعدة عند بعضهم فاذا اجاب و سلم
بصير يعبا بالتماطى و الصحيح انه عقد و الصانع اذا قبض الثمن يملكه قبل العمل ثم لا يصالح ان
لا يصنع و له ان يشتري المتروط و سلم و المستصنع لا يجبر على اعطاء الثمن وان شرط التجهل
و الصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه و لم يقع العقد عليه بعينه فان رآه و رضى
به لم يكن له بيعه و يطل الاستصناع بموت أحدهما و ما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه
من حاشية القنية • و في الكافي و الصحيح ان للمستصنع الخيار في الخامس و العشرين من
الفصولين • و دركشى استصناع روابو ديانى اكر انجها تعامل هست بود و اكرنى فى (١) من اجارة
القاعدية • الاستصناع جائز فى كل ما جرى التعامل فيه كالقنفذ و و الخف و الاوانى المتخذة من
الضفر و النحاس و ما أشبه ذلك استصنانا و لا يجوز فيما لا يجرى التعامل فيه كالتياب و ما أشبه
ذلك و فى الجامع الصغير و رته ان يجي انسان الى آخر فيقول خرزى خفاصته كذا بكذا
درهم و سلم له جميع الدراهم أو لا يسلم أو لم ببعضه و فى الكافي بصح السلم و الاستصناع فى
نحو خف و طشت و فى الكافي ان استصنع من ذلك فى شئ بغير اجل صح استصنانا فان تاريخية
فى الفصل الخامس و العشرين من البيع • دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرزله من جلد
اعطاء خفين بنطين من عنده (٢) يجوز للتعامل و القياس ان لا تجوز كالواعطى الخياط ثوبا
على ان يمشوه (٣) يقطن له بكذا لانه اجارة فى بيع (٤) و عن محمد دفع ظهارة الى خياط على
ان يكون منه القطن (٥) بصح كفى الخف فجعلت المسئلة على روايتين ولو على ان الظهارة
منه لا يصح على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوزه هذا بالرؤية النعل و البطانة
جلا على نعل (٦) يليق بالجلاد و كذا الوشرط ان يخرز على خفه أربع قطع أو ان يرفع ثوبه و فى
نوادير ابن جماعة شرط الارامة فاذا فى الرقع و الخصف روايتان لانه جعل هذا تعالاهم لعل فتعتبر
العادة فيه و كذا الواعطاء خرقة على ان البطانة و الخشون عنده ليجعلها له قنذ و وكذا
لو دفع الى نذاف قبا ليندفع عليه من قطعه كذا بكذا و لم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل
فى الخامس من اجارة البرازية • قال للخياط استاجر منك تضبط نخاطه غلامه استحق الاجر
وان قال يندفك لا يستحق برازية فى أوائل الاجارة • و فى التوازن مثل ابو بكر عن رجل
دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قبا • أو جبة و لم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب
زيادة على اجر مثله هل تطيب له تلك الزيادة فى قياس قول أبي حنيفة تطيب له و فى قياس قول
أبي يوسف و محمد ان كانت الزيادة أكثر من اجر مثله مما لا يتغابن الناس بمثله لا تجوز قال الفقيه
أبو الليث عندي ان الزيادة جائزة فى قولهم جميعا و فى الكبرى و به يفتى تاتارخانية فى أوائل
الاجارات (٧) • استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالحمال و الخياط و الصباغ و القصار و السمار
ان كان معروفاً انه يعمل بالاجر يجب الاجر و الا فلا منية المضى فى الاجارة • استاجر أجيرا شهرا
ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة فيه للعرف و ابتدأه من صلاة الفجر خلاصة فى الخامس من

(ترجمة)

- (١) هل يجوز الاستصناع فى السفنة
أولان كان هنال تعامل بذلك يجوز و الا
فلا اه
- (٢) و يظنهما و وصف له البطانة و النعل
فهو جائز استصنانا كذا فى التاتارخانية
ع
- (٣) و يظن من عنده كذا فى الخلاصة
ع
- (٤) غير عبارة الخلاصة و فى الخلاصة
وقع هكذا وان كان هذا يعانى اجارة عند
- (٥) و قال بطنهما من عند نفسه و جائز كذا
فى الخلاصة و التاتارخانية ع
- (٦) و بطانة كذا فى الخلاصة و التاتارخانية
ع
- (٧) و فى الحادى و العشرين من اجارة
الذخيرة تفصيل و كذا فى المبسوط فى باب
الرجل يستصنع الشئ ع

الاجارة • اذا استأجر رجلا يبني له في هذه الساحة بيتين ذوى سقفين أو ذوى سقف واحد
وبين طوله وعرضه وفارسيته يشكر دادن ذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يجوز وينبغي أن
يجوز اذا كان بالآت المستأجر للتعامل من اجارات التاتارخانية في الفصل الرابع والثلاثين •
تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الباني فسد فان بنى بطر الى قيمة اللبن والطين يوم
المصومة مثلان قيمتهما ثلاثين يقوم الحائط مبنيا مثلما يقوم بأربعين علم أن قيمتهما ثلاثون
وقية أجر البناء عشرون (١) فيلزم قيمتهما وأجر مثل البناء لا يتجاوز عشرة بزانية في الخامس
من الاجارة • واذا دفع الى رجل أرضا يضاء على أن يبني فيها كذا وكذا يتنا وسمى طولها
وعرضها وكذا كذا حجره على أن ما بنى من ذلك فهو بينهما نصفان فبني فيها كما شرط فهو فاسد
لانه أمره أن يجعل أرضه مساكن بالآت نفسه فيكون مشتريا بالآلات وهي مجهولة وقد
جهل العوض نصف ما يعمل بنفسه من المساكن وذلك فاسد ثم جيع ذلك لرب الارض وعليه
للباني قيمة ما بنى لانه صار قابضاً به بحكم العقد الفاسد فان بناء الغير له بأمره كبنائه بنفسه فعليه
ضمان القيمة لما تعذر رد العين باعتبار أنه صار وصفاً من أوصاف ملكه وللعامل أجر مثل عمله
مما عمل لانه أقام العمل له وقد اتفق من عمله عوضاً فاذا لم ينل ذلك استوجب أجر المثل في
باب مضاربة العروض من المبدوط للسرخسي (٢) • اليهود اذا استأجروا مسلماً يبني لهم
كنيسة أو النصراني يبني لهم بيعة فان الأجر يطيب له وكذا اذا استأجر رجلاً لينحت له
طنبوراً أو برطابيجب الأجر ويطيب له الا أنه آثم به لانه اعانة على المعصية خلاصة في العاشر
من الاجارة • واذا استأجر مسلماً يعمل خيراً ولم يقل يشرب أو قال يشرب جازت الاجارة
في قول أبي حنيفة خلافاً لهما وكذلك اذا استأجر الذمى من المسلم يتاليبيع فيه الخمر جازت
الاجارة خلافاً لهما ولو استأجره للمالبرحى له خنزير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر
ولو استأجر لبيع له مبيتة لم يجوز اذا استأجر الذمى من المسلم داراً يسكنها فلا بأس بذلك
وان شرب فيها الخمر أو عبث فيها اصلياً أو دخل فيها بالخنزير لم يلحق المسلم في ذلك شئ وكان
بمنزلة ما لو أجرة دار من فاسق تاتارخانية في نوع في الاستتجار على المعاصي • ولو أظهر
المستأجر في الدار شيئاً من أهمال الشر كشر الخمر أو كل الربا والزنا واللواطه فانه يؤمر
بالمعروف وينهى للآجر ولا للغير أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره مأوى للصوم
وان ارتقدوا العباد بالله لا تنسخ الاجارة فاضحان في فصل فيما ينقص الاجارة من كتاب
الاجارة • وفي الجواهر ان رأى السلطان أن يخرج منه فاعل وقال ابن حبيب المالكي لو
أظهر الفسق في دار نفسه ولم يمنع عنه بالامر بالمعروف ويقول داري أتى فيها ما شئت تباع
عليه داره جبراً وقهراً من لسان الحكام في الثامن عشر • رجل أظهر الفسق في داره فينبغي
أن يهظه الناس أولاً بالبلاء للعذر فان انكف لم يترس له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء أذبه سيطاوان شاء أزعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيره
من الواقعة الحسامية في الصكر ارامية بعلامة الدين • اعتاد الفسق بأنواع الفساد
بعدم علمه بته منية المفتي من الجنابات في مسائل مشتركة بين الجنابات والحدود •
الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استئجار الآجام والحياض اصيد السمك

(١) وقع في نسخ البرازية عشرون
والظاهر الموافق للخلاصة عشرة عه
(٢) وفي جامع الفصولين تفصيل في
أحكام العمارة في مثل الغير من
الفصل الرابع والثلاثين عه

أورفع القصب أو قطع الخطب أو لسقى أرضه أو غنمه منها وكذا اجارة المرعى والحيلة
 في الكل أن يستأجر موضعا معلوما لعطن أى لسقى الماشية وبيع الماء والمرعى وانما يحتاج
 الى اياحة ماء البئر والعين اذا اتى الشرب على كل الماء بحيث يفتى الماء والا فلا حاجة الى
 الاذن اذ لم يضرب بجرم البئر والنهر برزابة في الاعمال التي لانصح الاجارة بها أو تصح من
 كتاب الاجارات • اذا كانت لرجل أرض فيها مراعى فاجر مراعيها أو باعها كل سنة بشئ
 مسمى يرعى فيها غنما سمى لم يجز ولو اخذ من هذا شيا فأحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعى
 الجبال والبرية ولو أن رجلا زرع قصبلا في أرضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه أو دابته
 كان باطلا وعليه قيمة ما رعا غنمه أو دابته من ذلك ككافي للعالم الشهيد من كتاب
 الشرب • واجارة العقار قبل القبض قبيل على الخلاف وقيل لا تجوز بالاخلاف
 (١) من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض • المودع
 اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتمن على حفظ الرهن
 لا يصح الغاصب اذا ودع المعصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه أفتوا بأنه يصح
 في فتاوى الخلاصة ذكر في فصول الاستروشي خلافا وقال يجب الاجر عند البعض وعند
 بعضهم ان علم أنه مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب مجمع الفتاوى في الوديعة • وكله بقبض
 وديعته وسعى له اجرا على أن يأخذه ربا في جاز لا لودينا الا أن يوقت له وقتا جامع الفصول
 في أحكام الوكلاء • وتجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا تجوز الاجارة
 للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة (٢) وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة •
 ولو استأجر رجلا للتقاضي ديونه ان بين ذلك وقتا جازوا فلا وكذا الخصومة فاضحيان
 في الاجارة المساعدة من الاجارات • (٣) اجرة الاديب والخطان في مال الصبي اذا كان له
 مال والافعل ابيه واجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار
 القابلة لانها كالطيب ولا يجب اجر الطيب عليه (٤) واجرة سجان مجن القاضى
 لا تجب على المهبوس (ظت) قبل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له
 (عن) سفينة موقرة أمسكت وناف ركبها الفرق فخرج بعضهم واسه تأجر سفينة فنقل
 بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على
 المستأجر والموافقة أولى قنية في باب من تجب عليه الاجرة • أكثر أهل السوق اذا
 استأجر حارسا وكره الباقرن جاز وتؤخذ الاجرة من الكل وكذا اذا استأجر رئيسهم وكره
 الباقرن جاز (٣) تتم برهانية في الاعمال التي تصح الاجارة لها وكذا في الذخيرة في الرابع
 والعشرين من الاجارة • وذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر رد المستأجر على
 المالك وعلى الذي اجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها او هلكت لم يضمنها وليس
 هذا كالعارية فان استأجر الى موضع من المصدراها با وجا يفتى على المستأجر أن يأتي بها
 ذلك الموضع الذي قبض فيه فان أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا اركب من هذه
 الموضع وأرجع الى منزلي فليس على المستأجر أن يردّها الى منزل المؤجر • هذه الجملة
 في التجريد فصول عمادى في الفهمل الثاني والعشرين من الاجارة • وفي يوع أجناس

(١) والاصح ان الاجارة لا تصح انفا ما
 وعليه الفتوى كذا في الكافي •
 (٢) لان قبض الوديعة والاثبات به عمل
 معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي
 لان ذلك يصر ويطول فان وقت لذلك
 وقتا جاز والا كذا في التوكيد
 بالخصومة من الخاتمة •
 (٣) مثل اذا استأجر شيخ السوق رجلا
 ليحرس الحوانيت في السوق ويقتل باب
 بأجرة معلومة هل تكون الاجرة على أصحاب
 الحوانيت سواء رضوا بذلك أم لم يرضوا أم
 على المستأجر أجاب الاجرة عليهم ان رضوا
 أو كرهوا كذا في فتاوى ابن نجيم •

الناطق قال أبو حنيفة كل شيء له مؤنة فاذا أجزوا انقضت مدة الاجارة كرحى اليد على أن يطعن فعلى الأجر الرذوع عليه أخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالتياب والداية على المستأجر رده من المحل المزبور • رجل استأجر دابة أو عبدا فان مؤنة الرذوع الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رذال الرهن تكون على الراهن ومؤنة رذال الوديعة على صاحبها ومؤنة رذال المستعار على المستعير ومؤنة رذال الغصب على الغاصب وكذا مؤنة رذال المبيع يباع فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض قاضيا في اجارات الدواب • استأجر مكاريا يحمل على دابة حملا أو حمارا ليحمله على ظهره أو على دواب المستأجر فالحمل والجوارق يجب على المستأجر أو الأجر يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكارى أن يدخل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكارى أن يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه أن يدخل به البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استأجر فسطاطا فالاول نادى على المستأجر والاطناب على المؤجر وفي استئجار الطاحونة في كرى نهره يعتبر العرف وادخل المتاع في السفينة ووضعه عنها على صاحب المتاع من اجارة البزازية ملصقا • اخراج الطعام من السفن على المشتري من يوع فيض الكركى • رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فأراد المكارى أن يضع عليها مع ذلك شيئا من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعها فان وضع المكارى ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار المستأجرة اذا شغلها بمتاع نفسه قاضيا في الاجارة الفاسدة • المستأجر اذا أخدمته الجباية الراتبية على الدور والحوانيت يرجع على الأجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في اواخر الاجارات • تكرارى دابة من بفسد ادى الى الكوفة فعليه نقد بفسد او علف الدابة على الأجر تكرارى دابة بغير عينها الى موضع فتحت فعليه أن يأتي بدابة أخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له أن يطالب بها وجيز في باب اجارة الدواب • وان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء انقض الاجارة وان شاء تر بص الى أن تقوى الدابة قاضيا في آخر اجارة الدواب • استأجر للعمل فله أن يركب ولوللركوب ليس له أن يحمل ولو جعل لا يستحق الاجرة ويضمن بهلاكه جامع الفصولين في ضمان المستأجر • استأجر دارا قبضها ثم أعارها من الأجر قال أبو بكر البطني لا يقطع الاجر عن المستأجر وذكر في المتقى أن المستأجر اذا أعار من الأجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استأجر دارا ونى فيها ثم أعارها من الأجر كان نقضا للاجارة الاولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تتكرران نقضا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر مادام في يد الأجر قاضيا في فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب من الاجارات • استأجر عبد الخدمة له أن يؤجر من غيره كالدراة ان العبد ما قل لا يتقادر زيادة خدمة غير مستهقة ولو استأجر دابة أو ثوبا ليس له أن يؤجرها من غيره من اجارات القنية • رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤجرها ويبيعها ويؤدها هكذا قال في الكتاب وهذا مما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه

الناس أما إذا استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره فاضيفان في الاجارة • أجر
 المستأجر بأكثر مما استأجره لا يطيب إلا أن يزيد في المستأجر شيئاً فتكون الزيادة بمقابلته بزانية
 في آخر مسائل تسليم العقود عليه من كتاب الاجارات • وفي فتاوى الصيرفي
 المعروف بـأهرو الاجرة في الاجارة الفاسدة على قول الامام الكشي لا تطيب وعند
 المتأخرين تطيب وهو الاصح من فتاوى الصوفية • استأجر دار اجارة فاسدة وقبضها
 ليس له أن يؤجرها ولو أجزها له أجر المثل فلا يكون غاصباً وللاول أن ينقض هذه الاجارة
 (١) بزانية في مسائل الشيوخ في الفصل الثاني من كتاب الاجارات • والمستأجر اجارة
 فاسدة وأجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر
 في الاجارات دفع اليه دار يسكنها ويرتمها ولا أجر له وأجر المستأجر من غيره وانهم من
 سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لانه صار غاصباً أجابوا عنه بأن العدة في تلك المسئلة اعارة
 لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور • (مح) قيل للمستأجر
 فاسداً أن يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالاً بما ذكر دفع بينا الى رجل يسكنه
 ويرتمه ولا أجر له فاجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخر من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه
 وبكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب
 وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها به وقبضه كمشتر
 فاسد له البيع جائزاً وهو الصحيح الا أن للمؤجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسداً
 اذا اجارة تصح بعد ذلك البيع ولا يملكها في مسئلة المرمة اذا المرمة ثمة على وجه المشورة
 لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلاثين من الفصولين •
 وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتكمن من استيفاء المنافع حتى ان من استأجر داراً
 أو حانوتاً مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب الاجر اذا كانت
 صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بأن منعه المالك أو اجنبي لا يجب الاجر محبطاً بها في
 في الفصل الثاني من الاجارة • التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى
 اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادى وظاهر ما في
 الاسعاف اخراج الوقف فجب اجرة في الفاسدة بالتكمن (٢) الثانية اذا استأجر دابة
 للركوب خارج المصر فجبها عنده ولم يركبها فلا أجر كما في الحماية بخلاف ما لو استأجرها
 للركوب في المصر فجبها ولم يركبها الثالثة استأجر نوباً كل يوم بدائق فأمسكه سنين من
 غير ايس لم تجب اجرة ما بعد المدة التي لولاهم التضرق كما في الخلاصة ويفرع على الثانية أنها
 لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمن لانه لما يجب الاجر لم يكن مأذوناً في امساكها
 بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت به ماساً كما في فروق الكرايمى
 أشباه في أوائل كتاب الاجارة • ولو استأجر دابة يوماً لم يركبها في المصر فجبها في بيته
 ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان أضف اليه العقد
 وهو المصر ولو استأجرها لم يركبها خارج المصر والمسئلة بما هو الم يجب الاجر لو فقد المكان
 اذا لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضى المدة

(١) سئل عن استأجر دار أو أرضاً مدة
 معلومة ثم اجره بعد ذلك من آخر قبل التسليم
 واذنه أن يسلم هل تصح الاجارة أم لا أجاب
 لا تصح كذا في فتاوى ابن نجيم عه
 (٢) أى على قول المتأخرين واما على قول
 المتقدمين فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
 كما في الاسعاف عه

ولم يركبها لم يلزمه لفقد المدة جامع الفصولين في الثلاثين • شرط أن العبد المستأجر إذا مرض يقضى تلك الأيام بعدها أو أن لم يبلغ بالداية اليوم إلى مكان كذا فلا أجر أو أن بداله الرجوع في الطريق يعطى الاجر تاماً أو أن سكن في الدار يوماً ثم خرج بوذى الاجر تاماً فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم أجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستأجر وإن لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل وموئنه على المستأجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك أو تعيب أو شرط أنه ان نابت فاقبسة فلا أجر بزازية من مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات • استأجر حجاراً إلى قرية ذاهباً وجائياً على أن يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لوتلف (١) فصولين في ضمان المكاري • استسكرو دابة بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه فلم يرجع إلى نسخة أيام أو أكثر يجب عليه درهمان أجر الذهاب لانه خالف في الرجوع خزانه المفتير في اجارة الميوان • وفي النوازل أجر نك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من آخر بدرهمين (٢) اذا جاء غدا فله مستأجر الاقول فنقض الاجارة في قول نصير وقال أبو الليث ليس له النقص وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية في الثاني من الاجارات • استأجر حانوتاً للتجرف في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكن التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا قنية في باب العذر من الاجارة • رجل اجر أرضاً والمستأجر يخرّب الأرض تخريباً ظاهراً والمالك لا يدر على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخها (٣) جواهر الفتاوى في الثاني من الاجارات • وان اشترى منزلاً فأراد التحول اليه لم يكن عذراً فاضحان فيما تنقض به الاجارة • اعلم أن الانتقال من البلدة عذر في فسخ الاجارة الا أن هذا العذر من الذهاب مع رجوعه محتمل بحتمل أنه كان للذهاب إلى حيث أظنه ويحتمل أنه كان للعبه في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلفه باقعه أنك خرجت وأنت تريد الذهاب إلى حيث أظهرت (٤) تنهيه في مسائل العذر من الاجارة • اذا زعم المستأجر أنه يريد السفر وأراد نقض الاجارة بعد السفر فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولكن سأله مع من يريد السفر والخروج واذا أخبر بذلك سأل رفقة متى تخرجون وان فلا ناهل يخرج معكم وهل استعداد للخروج فان قالوا نعم تحقق العذر ويجب الفسخ محيطر هاني في الفصل الثامن من كتاب القضاء • رجل اجر داره من آخر ثم أراد أن ينقض الاجارة ويبيع الدار بسبب نفقته ونفقة عياله لكونه معسر لذلك معين الحكام وكذا في فصل فيما يتعلق بكتاب الاجارة من مشتمل الاحكام نقل عن مجمع الفتاوى • (ب) الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين أن يبيع الدار المستأجرة أو لأجل الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الأجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع (٥) وتنسخ الاجارة ضمناً قنية في الاجارة في باب العذر • رجل اجر داره من رجل عشر سنين ثم أقر على نفسه بالدين وليس له مال سوى الدار فان أبا حنيفة قال يبيع القاضي الدار قضاء دينه ويعلل الاجارة كالوثب بالينة قاعدية قبيل كتاب القضاء •

(١) لانه خالف فصارت كما صافي الرجوع كذا في تهذيب الوقعات في المسائل المنفرقة من أواخره

(٢) العبارة في النوازل ثم اجرها اليوم إلى ثلاثة أيام

(٣) سئل عن استأجر شيئاً ففصب منه هل له فسخ الاجارة أم لا أجاب نعم له فسخ الاجارة مثل عن رجل استأجر أرضاً ليزرعها مدة له لومة ثم بدله أن يترك الزرع أصلاً هل له فسخ الاجارة أم لا أجاب نعم له فسخ الاجارة بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم من الاجارة

سئل اذا حصل بالدار المستأجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستأجر الفسخ بحضرة المؤجر أم بغيبته أجاب ليس له الفسخ بغيبته كذا في فتاوى ابن نجيم من الاجارة

(٤) قال المستأجر أريد السفر وأنكر الأجر حلف المستأجر على أنه عزم السفر ذكره الكرخي في شرح القدرى كذا في البرازية

(٥) انما احتاج إلى حكم القاضي لانها خلافة

الاصل أن الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك
السكاغذ والحجر وصب كرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله أن يفسخ الاجارة
والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل كثير من الوقعات فيجب أن يحفظ قنية في باب
العذر من الاجارة • وذكر فيه أيضا الاب والوصى لونا قضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل
بالاجارة اذا ناقض صح أحكام الصغار في مسائل الاجارة • اجر في مرض الموت بأقل من
أجر المثل يصح من ككل المال لانه يملك الاعارة فهذا أولى برأية في نوع في اجارة الوقف
من الاجارة • واقعه يكي را مرد گرفت بنسكاه داشت یعنی هر ماه يك دسته كاغذ موصوف
واوصافش همه كفت (١) صح اذا العروض تصلح أجرة ولأن السكاغذ مثل فعلی هذا
ينبغي أن تصح الاجارة ثم اذا كان الاجرة عروضا أو شيئا يشترط فيه جميع شرائط السلم
خلافه وفاقا اذا الاجرة نظير المسلم فيه توضيحه أن وجوب الثياب دينافي الذمة عرف
بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو
كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينه لانه يجب دينافي الذمة بدلا عما هو مال جملة (ذ)
في السابع عشر من الفصولين • (تنبيهات) الاوّل قواهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة
يترك بأجر المثل معناه بالقضاء أو الرضا والافلا أجرة كافي القنية الثاني اذا وجب أجر المثل
وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لايزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا
وجب بالغاما بالغ الثالث يجب أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب أجر
المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل في الاجر وجب الوسط حتى لو كان
أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد
عشر بخلاف التقويم ولو اختلف المقومون في مستهلك هكذا (٢) وجب الاخذ بالاكثر
ذكره الاقطع الخامس أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما أشباه
في الفن الثالث ملخصا • رجل استأجر دارا أو دابة أو عبدا ولم يتصرف المستأجر بعد
حتى اختلفا فقال المستأجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفا
وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ويدأبمين المستأجر فاذا اختلفا فسخ القاضي العقد بينهما
وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقام ما يقضى بيينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذا
لو اختلفا في المدة أو في المسافة فقال المستأجر أجرني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لابل
شهر واحد بعشرة دراهم أو قال المستأجر أجرني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال
صاحب الدابة لابل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الأناهما
لو اختلفا في المسافة أو في المدة يدأبمين الاجر وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقام جميعا
في المسافة والمدة يقضى بيينة المستأجر كما لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعثك هذا العبد
بألف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الاخر بألف درهم وأقام البينة فانه يقضى
بيينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا أو في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر
اجر نك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما
يتحالفا واذا اختلفا يفسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقام ما يقضى

(ترجمة)

(١) نصب رجلا ليحفظ له عينا ويجعل له
كل شهر دستا من الورق الموصوف وذكر
أوصافه هـ

(٢) أعنى شهداثنان أن قيمته عشرة وشهد
اشنان أن قيمته أقل يجب الاكثر كذافيه
عـ

بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الأجر بينة الأجر وبزيادة المدة والمسافة بينة المستأجر
 وأيم ما بدأ بالدوى يحلف صاحبه أولا وهذا إذا اتفقا أن الأجر كاهم أو دنانير أو ان
 اختلفا في الجنس فقال الأجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر لا بل الى
 الكوفة بعشرة دراهم فانهم ما يتصالحان وأيم ما نكل لزمه دعوى الآخر وأيم ما أقام البينة
 قبل بينته وان أقام البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخسة دراهم اذا كان القصر
 على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار بينة الأجر ومن القصر الى
 الكوفة بخسة دراهم بينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر أنه استأجرها
 أحد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الأجر أنه أجرها سنة بعشرة دراهم
 وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المتنق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
 يقضى بينة رب الدار ووجه ذلك أن رب الدار ادعى زيادة الأجر لا أحد عشر شهرا فيقضى
 بينته وبقي شهرا واحدا فاستأجر أقله بزيادة أجر هذا الشهر فان شاء صدقه وأخذ وان شاء
 كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر أو بعد ما وصل الى
 المكان الذي يدعى اليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع عيونه ولا يتصالحان عندهم أما
 على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله فلا ن هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك
 السلعة وثمة عندهما لا يتصالحان وأما على قول محمد فلا ن في فصل الاجارة ولو لم يثبت
 أحد العقدين فبقي المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تقوم بدون العقد فلا يجب شيء
 فلا يفيد التحليف أما في البيع اذا اختلفا فلم يثبت العقد يتيق العين مقبوضا بغير ثمن وقد يجوز
 عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الأجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة أو بعد ما سار
 بعض الطريق فانهم ما يتصالحان واذا اختلفا تنسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر
 في حصة ما مضى فاضيفان في فصل اختلاف الأجر والمستأجر من كتاب الاجارة

• (في اجارة الظئر) •

ولو اجر ابنه الصغير ومات الاب لم تبطل الاجارة وكذا لا يبطل استئجار الظئر بموت والد الصبي
 من اجارة خزائنه الاكمل قريسا من الاواخر • لا باس أن يستأجر المسلم الظئر الكافرة
 أو التي قد ولدت من فجور ولا باس أن ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفقئ قبيل مسائل
 استئجار الرأهي من كتاب الاجارة • ولو استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها
 جازت الاجارة وكان لها الأجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استأجر الرجل خادما
 امرأته لترضع ولده منها لا يجب الأجر واذا استأجر مكانا بنتها جاز من اجارة الخمانية في اجارة
 الظئر • وان استأجرها لترضع فارضعت بشدي جارية مستحق ولو شرط عليها أن ترضع
 بنفسها اختلف المشايخ والاوجه أن تسحق منية المفقئ في مسائل تسليم المعقود عليه من
 كتاب الاجارة • استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بشدي جارية اختلفوا فيه
 والاصح أنها تسحق الأجر فاضيفان قبيل الاجارة الفاسدة • ولو دفعت الظئر الصبي الى
 جارية لترضعه فلها الأجر بخلاف ما اذا أرضعته بلبن البقرة أو الشاة (١) فيصكر كي
 في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات • وفي الهبط القياس في اجارة الظئر أن لا تجوز كما اذا

(١) كذا في كثير من الكتب المعتبرة وفي
 بعض المعتبرات خلافه

(١) وان كان مجهولا للعرف كذاني الاشياء في قاعدة العادة محكمة **ب**
 (٢) وان كان العرف بين الناس أن النظر ترضع الصبي في منزل الاب (زمها ذلك كذافي الخلاصة في السابع من الاجارة **ب**
 (٣) ولا عبرة للمقدمة فيه ولا تجب له الاجرة الا بالعمل كذافي العناية **ب**
 (٤) لانه أمين فلا يضمن الاباضن به الامين والمودع وهو التعدي والتقصير وعليه قول البرازي في المتفرقات الا ما هلك بصنعه أو قصر في حفظه **ب**
 والمراد بالتعدي في هذا الباب هو الاستهلاك وجناية اليد ومن التقصير هو التقصير في الحفظ وهذا القيد انما هو على مذهب الامام **ب**
 (٥) وفي كل موضع هلك بأمر يمكن التحرز عنه وقيل في جوابه لا يضمن فهو على مذهب أبي حنيفة ولوقيل يضمن فهو على مذهبهما فعلى ما اختاره المتأخرون ينبغي أن يفتى بالضمآن بالنصف ولا يفتى بما يفهم من ظاهر الجواب فليتأمل **ب**
 (٦) القاضي يأمر بالصلح ولا يقضى وان طلبوا القضاء كذاني شرح الهداية للحدادي **ب**
 قال نجم الدين الزاهد في شرح القدوري قد أدركت مشايخنا بخوارزم وقتاوى ائمة بخارى في مواضع الخلاف في الاجير المشترك متفقة على أنه يصلح بينهم بالنصف الضمان كذا نقل من المنية الكبرى **ب**
 (٧) قال (ت) وبه أخذ قال هو عليه قنونا كذاني جامع الفصولين في ضمان الاجير المشترك **ب**

استأجر بقره لي شرب ابنها وفي الاستحسان تجوز اقوله تعالى فان أرضعن لكم فآوهن أجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللزبل على الترية فيدخل المبر تبعا كما اذا استأجر وزا قال يكتب له فالخبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدا النظر أو وقع فحان أو سرق شيء من حلي الصبي أو ثيابه فلا ضمان على النظر وطعام النظر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة أنه على المتأجر وما يضر بالصبي فحور الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما أشبه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه وفي الاصل رجل استأجر نظرا ترضع ولده بطعامها وكسوتها لمدة معلومة جاز (١) عند أبي حنيفة استحسانا في النظر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كسيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا أن يشترط الارضاع في منزلهم (٢) فان ذكر المدة متيز فحان الولد بعد سنة فلها من الاجر بحسب ذلك من المحل المزبور • ولزوج النظر ان يظل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشببه أو لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد آلفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالطورة لم يكن لها أن تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها أن تأني والاجنبية والحرم فيه سواء وليس لهم أن يخرجوها من غير عذر والعذر أن لا يأخذ الصبي ثديها أو يقي لبنها أو حبلت أو طهرت سارفة أو ظاهرة الفجور أو وسيتة انطلق أو بذية اللسان أو أراد واسفرا ولا يخرج معهم والعذر من جهتها أن تعرض أو لم يرض زوجها من المحل المزبور

• (في ضمان الاجير المشترك والخاص) •

اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يتحقق الاجر بالعمل لا يتسلم نفسه للعمل (٣) والاجير الخاص من يتحقق الاجر بتسليم النفس وبعضى المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات • الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه أو هلك من هلك المأذون فيه بالاجماع ولا يتخص شيء من أجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو أمكن التحرز عنه والا لا وقال أبو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن (٤) وهو قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كسرقة أو غصب أو لا يمكن كحرق غالب أو غارة غالب (٥) وقيل قول أبي حنيفة قول علي رضي الله تعالى عنه وقوله ما قول عمر رضي الله تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين (٦) وقيل يفتى بقول أبي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول أبي يوسف ومحمد قول عمرو على رضي الله عنهم ما يوجب احتشاما للعمرو على رضي الله عنهم وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • وان شرط أن يضمن لو هلك عنده يضمن انفساها كذاني الجامع وذكر في الخاتمة والتممة الفتوى على أنه لا يضمن سواء شرط الضمان أو لم يشترط (٧)

شرح المجموع لابن ملك في أواسط الاجارات • والاجير المشترك لا يضمن عند
 وعند صاحبه يضمن الامن حرق غالب أو غارة غالبية ولو ادعى الرذعي صاحبها فالقول
 قوله عند أبي حنيفة وعندهما القول قول صاحب الثوب خزانة الاكمل في الاجارة •
 هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لأجره لأنه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغيره كالأول
 وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب أن الواحد لا يضمن ما هلك بالاعتد
 أو بعمله المأذون ولا يتقص شيء من الاجر والمشارك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف
 لا يصنعه ان بأمر يمكن التصرف عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض العلماء أخذوا بقولهما
 لأنه مذهب عمر وعلى رضوان الله تعالى عنهما وبعضهم أفتوا بالصالح عملا بالقولين ومعناه
 عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف وأوجب النصف بزانية في أول نوع في القصار
 في السادس من الاجارات • وفي غصب فتاوى قاضيان رجل وجه الجارية الى النخاس
 لبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فنهرت قال الشيخ الامام أبو بكر البطني الضمان
 يكون على امرأة النخاس لا غير في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد صاحب الجارية
 بالجارية ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس أجير مشترك ومذهب أبي
 حنيفة أن الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغيره وعندهما يضمن مجمع الفتاوى
 في الغصب • (فقط) الطمان والبياع والسمار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون
 الطمان مأذونا بخلطه عرفا فصولين في ضمان الطمان من الفصل الثالث والثلاثين •
 السمار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين
 من الفصول العادية • وفي الفتاوى الصغرى لو خلط الراعي المشترك الغنم بغنم غيره
 فالقول في التعيين له مع يمينه وان جهل فهو استهلاك يضمن قيمة الكل ولو تدغم تخاف
 أن يضيع الباقي ان طلبه لا يضمن شرح المجموع في الاجارة • في المبسوط كان الراعي مشتركا
 فهلك بغيره أو بسبع أو بسقوط من علوا وما أشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت عليك أن
 ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعى فيه وقال الراعي شرطت على الراعي في الموضع الذي
 رعى فيه صدق رب الغنم بالاجماع (١) اذ هو المدعى (٢) اذ ثبت ما ليس بثابت وكذا
 لو خاصا واختلعا على ما مر صدق المالك جامع الفصولين في ضمان الراعي والبقر •
 في فتاوى صاحب المحيط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا أجره ولو سلت يجب الاجر
 استحصانا كذا في الذخيرة جامع الفصولين • من جعل يد الاجير المشترك يد أمانة كالامام
 صدقه في دعوى الرد والهلاك بالخلف ومن جعل يده يضمن لم يصدق به بل برهان بزانية
 في النوع الاقول من الحماذي عشر في او اخر الاجارات • قال جون در أجير مشترك فتوى
 بر نصف ضمان بودا كرا أجير كويديك عين مستأجر رد كرده ام وهو شكر باهلالك شدي صنع من
 سو كند بود بروي يانی اكر كوي بود پس اين فتوى بر قول أبي حنيفة بود لانه في قوله أمين محض
 كالمدوع والمستعبر اكر كوي في ابن بر قول ايشان بود (٣) لانه على قوله ما ضمن كالغاصب
 والقابض على سوم الشراء اجاب يفتي في التعليل على قول أبي حنيفة قاعدية في الاجارات
 وكذا في الحماضية في اختلاف الاجير والمستأجر • وفي المحيط النخاس والدلال ونيم بان (٤)

(١) واليمين بينة الراعي كذا في الخزانة •
 (٢) قوله بالاجماع اذ هو المدعى الخ كذا
 في غالب النسخ التي بأيدينا وفي نسخة
 بالاجماع فيضمن الراعي اذا اذن باستفاد
 من جهته واليمين بينة الراعي حتى لا يضمن
 عند أبي حنيفة اذ هو المدعى الخ وليتأمل
 اه معصمه

(ترجمة)

(٣) اذا كانت الفتوى في الاجير المشترك أنه
 يضمن النصف ان قال الاجير رددت العين
 المستأجرة والمؤاجر نكرا أو قال هلكت بغير
 صنعى • ل يلزمه اليمين أو لان قلت يلزم
 فذلك على قول أبي حنيفة لانه في قوله أمين
 محض كالمدوع والمستعبر وان قلت لا يلزم
 فذلك على قولهما اه
 (٤) نيم على وزن جيم • في خان وسوق
 ورازستان وبان • في صاحب نيم بان
 خانجي ورازستانجي كذا في نور العين •

اجير

أجبره مشتركاً لودفع المد لالثوب الى رجل ليراه ويثـ تـريه فذهب به ولم يجد له لا يضمن
 والجاهل والجمال والراعي أجبر مشتركاً وتقليد القصار والنجار وجميع الصنائع أجبر وحده (١)
 بزانية من كتاب الاجارة • أهل قرية يرعون دوابهم بالثوب فذهب منها بقرة في ثوبه أحدهم
 قال ابراهيم ابن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجبر المشترك وقال أبو الليث عندي أنه
 لا يضمن في قولهم جميعاً (٢) وفي الكبرى قال القاضي نخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن
 يوسف إلا أن الفتوى على أنه لا يضمن الاجبر المشترك إلا ما تلف بصنعه تارة خانية في الثامن
 والعشرين من كتاب الاجارات في نوع في البقار • ولو استأجر أحدهم في ثوبه رجلاً ليخرج
 بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستأجر بحال لان له أن
 يحفظ باجرانه بزانية في ضمان الراعي والبقار من السادس من الاجارة • وللراعي أن يرد
 الغنم مع غلامه أو أجبره أو ولاء الكبير الذي في عياله اذ الرذم من الحفظ وله الحفظ بيد من في
 عياله فله الرذم مع من في عياله كودع فله هلاك في يده حالة الرذم لو كان الراعي مشتركاً كبيراً عند
 أبي حنيفة مطلقاً وعندهما يضمن لو أمكن التصرز كما لو رد بنفسه ولو خاصاً يبرأ مطلقاً كرده
 بنفسه وشرط كون الراد كبيراً يتدر على الحفظ لانه لو كان صغيراً يجز عن الحفظ يكون
 تضييعاً والاجبر يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبى سواء
 وليس له الرذم أجنبى فكذا من ليس في عياله وذكر الطواويسى للاجبر المشترك أن يرد مع
 من ليس في عياله لا الخاص والخاص مهرويه رجعه اتمه سوى يئنه ما يقال ليس لهم ذلك
 وذكر عنه ما في (يد) لو لم يكن الاجبر أو الولد في عياله فلو بعثه يده في يده قال
 الطواويسى لو كان البقار مشتركاً ضمن لا لو كان خاصاً وقال مهرويه ضامناً (شئ) قال
 الطواويسى ضمن لو خاصاً لا لو مشتركاً جامع الفصولين في ضمان البقار • بقار يحفظ
 بأجر قتر البقر عند رجل ليحفظها ويرجع هر الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها أو الحاجة
 نفسه فضاع بعض ما كان خارجاً فالوا ان لم يكن الحماظ في عياله ضمن والا لا فاضمان
 في ضمان البقار والراعي من كتاب الاجارة • (ذ) أهل قرية عادتهم أن البقار اذا دخل
 السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ترهبها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك
 فضاقت بقرة قبيل يبرأ اذا المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعتقد ذلك خذ لا خيراً زعم
 البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجد دها ربهاتم وجد دها بعد أيام قد نقت في نهر
 الجبانة (٣) قالوا لو كان هر فهم أن يأتي البقار بالبقرة ولم يكفوه أن يدخل
 كل بقرة في منزل ربهما صدق البقار مع عينه اذا جاء بهما الى القرية جامع الفصولين في
 الثالث والثلاثين • وفي العدة قرية مرعاهما ملتف بأشجار لا يمكن البقار النظر الى كل
 بقرة فضاقت واحدة لم يضمن لان رعيه فيها رضاهم وانما يستفظون البقار عما في وسعه
 والنظر فيها الى كل الباقورة ليس في وسعه فلا يلزمه فلا يكون تاركاً حفظاً لزمه فلا يضمن
 وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا ضمن وان جالساً لا اذا غاب عن
 بصره وفي الحماظية لا يكون البقار تاركاً للحفظ ما لم يقب عن بصره وان كان نائماً
 ضمانات فضليه في ضمان البقار • ولا يبرأ البقار تاركاً للحفظ وان نام ما لم يقب

- (١) اذا مثل رجل دفع الى صباغ ثوباً
 ليصبغه فجعد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب
 مصبوغاً هل يجب الاجر فان قال نعم أو لا
 فقد أخطأ والجواب أنه لو صبغه قبل
 الخود يجب الاجر وان صبغه بعد الخود
 فصاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ
 الثوب وأعطى ما زاد الصبغ فيه وان شاء
 تركه وضمنه قبة الثوب أيض وصار كمن
 صبغ ثوب رجل بغير إذنه من سير
 النوارل
- (٢) قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا
 الرجل عند الكل لان هذا ليس باجارة بل
 اعانة كذا في الخانية
- (٣) قوله في نهر الجبانة في نسخ في نهر
 الجبانية اه معصمه

الثور عن بصره فاذا غاب عن بصره بصيرتار كالحفظ قالوا تأويله اذا نام جالساً او اما اذا نام مضطجعا بصيرتار كالحفظ وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالساً في غير السفر وسواها بينهما في السفر وقتنا لا ضمان على كل حال فهنا يكون كذلك (١) في الرابع والعشرين من اجارة الذخيرة • لو نذت شاة نخاف أن يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما نذت في الخاص بالاجماع وفي المشرك عند أبي حنيفة لأن الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعد ذلك خلاصة في مسائل الراعي من الاجارة • اذا ساق الراعي فتساطح بعضها بعضاً من سياقه أو وطئ بعضها بعضاً من سياقه فان كان الراعي مشتركاً فهو ضامن على كل حال وان كان خاصاً ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كانت لاثنتين أو ثلاثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنتين والثلاثة أن يستأجر رجلاً أو ثلاثة راعيها شهر البري غنماً لهما أو لهما فقط ففرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد وبين ما اذا كانت لاكثر من واحد (٢) بحيث يرهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات • ذكر محمد بن لو قال استأجرت لترعى غنمي هذه سنة كل شهر يكذب يكون الراعي اجيراً مشتركاً الا اذا صرح بما هو حكمه اجيراً وحده بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجيراً وحده ولو اورد القعد على المسدة أو لبا ان قال استأجرتك شهرًا يكذب لترعى غنمي كان اجيراً وحده الا أن يذكر بعدهما ما هو حكم الاجير المشترك بان قال على أن ذلك ان ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون مشتركاً ويعتبر أول الكلام بآخره وكذا الحكم فحين هو في معنى الراعي جامع الفصولين في أوائل ضمان الراعي والبقر • وفي الذخيرة عن السمرقندية المزارع استعمل بقر المالك فبعثه الى السرح فبقره السبع لم يضمن لاهو ولا الراعي قال الكردي هكذا ذكره النسفي في النظم وهو الصحيح وذكر في موضع آخر أنه يلزمه الضمان وقال في العدة وعلى هذا بقى الاعارة والاجارة وقد اضطربت فيها روايات المشايخ وبقي بما ذكرنا لان المودع يحفظ الوديعة كحفظ ماله وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا بقى الوديعة ولو ترك البقر رعى فضاع أجاب شيخ الاسلام بالضممان وغيره على انه لا يضمن وبه يفتي ضمانات فضلية في ضمان المزارعة • الراعي أو البقر لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في التوازل انه لا يضمن استحصاناً وكذا لو رأى رجلاً شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحصاناً والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي فاضحيان في فصل البقر والراعي من كتاب الاجارة • ذبح شاة لا يربح حياتها لم يضمن استحصاناً (٣) سواء كان اجنبياً أو راعياً وفي فرس وبغل يفتي بضممان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحصار لا يربح حياتهما راع أو بقار ذبح بغلاً أو حماراً لم يضمن (قط) خاف على شاة فذبحها من قيمتها يوم الذبح قال (خه) انما يضمن لو شاة تربح حياتها لا لو تبقت بموتها اذا مر بحفظها وذبحها اذا نزل الحفظ والاجنبي ضمنها (ن) الاستحصان

الاذن

(١) وقرئ بين النوم في السفر وغير السفر فان في السفر يبرأ مطلقاً والمثله مذكورة في ضمان الراعي من جامع الفصولين • (٢) يحفظ هذا جداً كذا في الذخيرة • (٣) أفتى به ابن نجيم وقال لا يضمن على الصحيح •

الاذن دلالة (قد) كوى بقله دادكه شير نبي تراونبي مر اجاره درست نبودا كراين
 كاوخواست مردن اين مرد او را بگشت (١) لا يضمن استهسانا ولو اختلفا صدق المالك
 واليئنة على الذابح انها لا ترجى حياتها جامع الفصولين في ضمان الغصب من الثالث
 والثلاثين • ولو ذبح الراعي غنما لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبى فى الصحيح شرح المجمع
 فى الاجارة • قال كاوراد بادية كركه مجزورة است (٢) ان لم يكن البقار ساعتى فى حفظه
 او كان فى حفظه وان كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفعه يضمن وان
 كان لا يقدر بان غافسه (٣) وشق بطنه بصطليحان على نصف القيمة قاعدية فى كتاب الاجارة
 • وفى التجنيس الجمال اذ انزل مفازة وتهايله الانتقال فلم يفسد حتى فسد المتاع بمطر
 أو سرقة (٤) فهو ضمان هكذا ذكره هنا وتاويله اذا كان السرقة والمطر غاليز
 لانه يكون مضيا حينئذ فى السادس من اجارة الخلاصة • استأجر رجلا ليجمل
 متاعا الى بلد كذا فى جوارق استأجره رب المتاع فكث فى الطر بق ايا ما حتى وجب على
 صاحب الجمل اجر كثير للاوعية يستترد الاجر من الجمال لانه خالف وصار غاصبا وروى
 انه لو استأجر رجلا ليجمل متاعه الى موضع كذا فى مدة كذا فجعله فى مدة أكثر من
 تلك المدة قال لا اجر لانه خالف والمختار انه يجب الاجر لان المقصود هو الجمل وقد حصل
 من فتاوى العتايى فى النصل الاوّل من الباب الخامس من الاجارة • الجمال اذا كان
 يحملها على عنقه فعثر او هرق وصاحبه معه فهو ضمان ولو زحمه الناس حتى
 انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذى زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن
 وصاحبه بالتاليار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحيط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء
 ضمنه قيمته وقت الجمل فى ذلك المكان الذى جعله خلاصة مجمع الفتاوى فى الاجارات
 فى فصل فى هلاك العين عند الاجير المشترك • استأجر رجلا ليجمل العنب من القرية
 الى المصر فاخر المكارى حتى فسد افعى القاضى الامام انه يضمن اذا سكن دفع العنب
 اليه خزانه مجمع الفتاوى فى مسائل الهلاك عند الاجير المشترك • رجل استأجر حمارا
 لينقل عليه الثول فذهب فى سكة فبهتهم جارية بلع موضعها ضيقا فضرب الحمار فوق
 الحمار فى النهر مع الجمل واشتغل المستأجر بقطع الجبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا
 لا يسير فيه الحمار مع الجمل كان ضامنا لان سوق الحمار فى مثل هذا يكون استهلاكا وان لم
 يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستأجر وضرب
 حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لامن ضربه ولا بتعنيفه لا يضمن
 رجل استأجر حمارا لينقل عليه الخطب من كرمه فأوقرهما يوقر مثله وقرامعتاد انما صاب
 الحمار حائطاً أو شجرافوق فى النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا فى الطريق
 الذى يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن قاضيان فيما يكون تضييعا من الاجارات •
 وان استأجرها ليجمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر محتوما من الحنطة وجاء
 بالحمار سليما فهلك قبل ان يرد الى صاحبه ان كان الحمار لم انه يطبق ذلك كان عليه
 ثلث القيمة وكال الاجر وان كان لا يطبق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر قاضيان فى

(ترجمة)

(١) أعطى البقرة بالغلة على أن نصف لبنها
 لك ونصفه لى لا تصح هذه الاجارة واذا رآها
 هذا الرجل تموت فذبحها لا يضمن الخ اه

(ترجمة)

(٢) أكل الذئب الثور فى البادية اه
 (٣) قوله غافسه أى فاجأه وأخذه على
 غرة فاموس اه مصححه
 (٤) فى نسخة أوسرية وكتب عليها السرية
 قرية مشقة يسيل منها الماء اه مصححه

اجارة الدواب من الاجارة • مكارا - تتقبله العروس فطرح الاحمال وأخذ الحمار
 فهرب ان كان بحال لوجه يأخذونه لا يضمن مختارات النوازل في الاجارة • وان
 استأجر دابة ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها سواء كان أخف أو أثقل لأن
 تلف الدابة بالركوب لا ينشأ من النقل فرب ثقل يحسن الركوب ولا يضر بالدابة ورب
 خفيف لا يحسن الركوب فيضربها ولان الأدمى لا يوزن بالقياس فلا يمكن معرفة وزنه
 فاعتبر عدد الراكب كما في الجراحات - يعتبر عدد الجناة لاعدد الجنائيات فان من جرح انسانا
 جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات نصف الضمان فر بما يهلك الانسان من جراحة
 واحدة ويسلم من عشر جراحات وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فان علم أنها
 لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لانه متلفها أما اذا كانت تطيق فالتلف - يصل بركوبه وهو
 مأذون فيه وبركوب غيره وهو غير مأذون فيه فيوزع الضمان - على ذلك نصفين شرح
 الكافي - على الوافي في باب ما يجوز من الاجارة • (قب) أركب تليد ذمكاري الحمار
 امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهن - ما اذا نزلت وسلمت الحمار
 الى التليد - لذانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكارى أيهما شاء
 ولا يرجع أحدهما على صاحبه بالمضمون قال رضى الله عنه وعلى هذا الفسوا ذق (١) اذا
 حمل في الجهلة متاعا وانسانا قنية في باب مودع الغاصب من الغصب • ولو استأجر
 حمارا فأوقفه - وصلى الفجر فذهب الحمار وأتته به انسان فان رآه فنتهب أو يذهب
 ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع
 الصلاة وان كان درهما فاضمان في فصل ما يكون تضييعا من الاجارات • نعت
 الدابة الم - استأجر في الطريق فذهب وتركها وضاعت أو ترك الدابة مع المتاع الاجير لما
 كلت الدابة وبجرت عن المشى فضاعا فتنى القاضي انه لا ضمان على أحد بزانية في السادس
 قبيل نوع في الراعي والبقر من الاجارات • استأجر حمارا من كسري بخاري فمى
 الحمار في الطريق ومالكه كان بخاري فأمر المكترى رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا
 معلوما وسمى له الاجر الى أن يصل اليه - مالكه فأمسك الاجير الحمارا بما وأنفق عليه
 فهلك في يده قالوا لو اكره لركوب نفسه ضمن ولو اكره لم يسم الراكب يبرأ لانه
 لو اكره لنفسه لم يسم له ان يعبر ولا أربو جرفليس له الايداع أيضا ولو لم يسم الراكب كان له
 الاعارة والاجارة فله الايداع جامع الفصولين في الثالث والثلاثين • ولا ضمان على
 المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي فقال لانه
 يستعمل الدابة باذن المالك قنية في المتفرقات من الاجارة الفاسدة • طعان خرج من
 الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك السلب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن
 هذه في الوديعة من الخلالة في ضمان الطعان من ضمانات القائم • وفي بعض الفتاوى ترك
 نسجية في دكانه ليلا وأخلق بابا وذهب الى بيته وذلك في وقت غلبة السرقة فسرقت لو كان
 الدكان يترك مثله في مثل ذلك الوقت لم يضمن والا ضمن لان تركه فيه تنصير منه واضاعة
 ضمانات فضيلية في ضمان التساجح • (فض) دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه التساجح الى نساج

(١) أي الذي يسوق بجملته غيره عند

آخر ليسجه فسرق من بيت الاخر فلو كان اجير الملاق برتا ولو اجنبا ضمن الاول لا الثاني
عند ابي حنيفة وعندهما ضمن أيهما شاء كاختلافهم في ودع المودع (خلاصة) وعندهما
الاول ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبا يجير المالك ضمن الاول أو الثاني فصولين في الثالث
والثلاثين في ضمان النجاج • وفي (ذ) دفع الى صانع ذهباً ليعمله سواراً امنه وجا والنسج
لا يمله هذا الصانع فأصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ودفع بلا اذن
المالك ولم يكن الثاني اجير الملاق ولا تليده ضمن أيهما شاء وعند ابي حنيفة
يضمن الاول وأما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صار ودعا وأما
مادام في العمل كان يده يضمن لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة مودع المودع
لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربهما جامع الفصولين في ضمان الصانع • صباغ
صنع الثوب ودفع الى آخر تامه زبد (١) وهذا متعارف فهلك في يد الثاني يجب للمالك
على الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني في حق
الاول اجير جواهر الكرماني في الاجارات • (فتسط) شرط أن يقصر بنفسه
ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا أمثاله وهذا مما يحفظ جدا (شقي) وللاجير أن يعمل
بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه جامع الفصولين في ضمان القصار • (ذ)
تخرق ثوب بدق اجير قصاراً وبعصره يبرأ الاجير لانه اجير لانه اجير وحيث يبرأ من عمل اذن فيه
وضمن استاذة اذ عمله نقل اليه لانه بأمره وطى الاجير ثوباً فخرق لوثوباً يوطأ مثله يبرأ
لاذن استاذة دلالة (يد) وضمن الاستاذ جامع الفصولين • اجير القصار انقلت
منه المدقة فوقع على ثوب فخرق فلو انقلت أو لاعلى الثوب قبل أن تقع على الخشبة
التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعد ذلك ضمن القصار ولو أصابت المدقة انا يضمن التليذ
كيفية ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين •
ولو أطفأ القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقيت شرارة فوقع على ثوب رجل
فأحرقه لا يضمن تانار خانية في الثامن والعشرين من الاجارة في القصاره وفي المبسوط
أطفأ القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقع على
ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتي قلت هذا قول الامام أما عندهم ما يضمن لامكان التحرز
عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكن التحرز ولا يتم كمن هو من
اطفأه في ضمان القصار من ضمانات فضيل الجمالي • استؤجر رجل لحفظ خان أو
حوانيت فضاع منها شيء قبل ضمن عند ابي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الخبيرة
لانه اجير مشترك وقيل لا في المعصية وبه يفتي لانه اجير خاص الا يرى أنه لو أراد أن
يشغل نفسه في صنع آخر لم يمكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن
الحارس في الاصح اذا الاموال المفضولة في البيوت في يد مالكيها وحارس السوق
على هذا الخلاف واختار (جر) انه يضمن ما كان خارج السوق لادخاله (٢)
جامع الفصولين في ضمان الحارس وصكذافي الذخيرة في الرابع والعشرين من
كتاب الاجارة • نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه

(ترجمة)

(١) ايصقله

(٢) لان أموال الناس في يد اربابها وهو
حافظ لا يوجب كذا في الخلاصة ويظهر من
هذا انه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع
يضمن الحارس عليه

الفتوى بزازية في المتذمرات من الفصل السادس من كتاب الاجارة • وفي النوازل
 دخل بدائه خانا وقال للخاني أين أربطها فقال الخاني هنا الخمر بطها ثم دخل عليها
 ولم يجدها فقال الخاني أخرجها صاحبك لاني وليس له صاحب قال الصفا رضى
 الخاني لان قوله أين أربطها استخفاف منه عادة واشارته الى محل قبول عرفا فيصير
 مودعا قصر في حفظه فيضمن ضمانات الجمالي في ضمان الخاني عن ضمانات الاجارات •
 بعث الى قصر ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر فضاغ عند الرسول ان كان
 ثوب القصار لا يضمنه وان ثوب غيره خير مال له بين تضمين القصار والرسول وأيهما ضمن
 لم يرجع على الآخر (١) في الثالث من غصب البزازية • وفي المشتق عن أبي يوسف دفع الى
 رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاغ نصله لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصففا لينقطه
 فضاغ غلافه لم يضمن • وكذا لو دفع اليه ثوبا يرفوه في مندبل فضاغ المندبل بجميع
 الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك • وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن
 حمزة سئلت عن دفع ثوب الى صباغ ليصبغه فضاغ الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب
 على خشبة معروضة أو جبل مدود هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان ضمن والا لا
 من المثل المزبور • وفي فتاوى العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب
 الثوب أمسكه حتى أعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن لانه لو لم يقل امسكه لا يضمن عند
 أبي حنيفة فهذا أولى وفي اجارات المحيط فضاغ نسيج ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه
 أن يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعنا
 من الجمعة سرت الى منزلي ووفرت عليك الاجر فاختلف الثوب من يد التساج في الرجعة
 قال ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحب الثوب بحيث لو ذهب به لم يكن الحائك
 يمنع من ذلك فان دفعه الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن
 وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله وان كان في ابتداء
 لو أراد صاحب الثوب أن يذهب بالثوب لم يكن يدعه للتساج ولذلك تركه صاحب
 الثوب عنده فقد اختلف العلماء قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير
 المشترك اذا هلك العين في يده من غير صنعه من المثل المزبور • وفي المضمرات فان
 حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمواجر مخيران شأئنه
 قيمته معمول ولا أعطاء الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطيه الاجر فانما رخصته في
 الفصل الثاني من الاجارة • يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه أثر قائم في العين
 كالحمال والملاح والغسال لا يكون له أن يجبس العين بالاجر بالاجماع وكل صانع
 لعمله أثر قائم في العين كالصباغ وما أشبهه اذا فرغ من العمل فله أن يجبس العين بالاجر عند
 علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لفر من المثل المزبور • رجل دفع الى صباغ ابريسما
 ليصبغه له بكذا ثم ان صاحب ابريسم قال له صباغ لان صباغ ابريسم وردت على كذا فلم
 يدفعه ثم هلك ابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انقضت بينهما
 بوصف الصحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير رضا صاحبه الا بعد ذرفتي حكم

(١) وفي نور العين في ضمان القصار أن
 الرسول يرجع على القصار بلا عكس
 خلتنا من بعد
 وجه التامل والله أعلم أن الرسول في
 هذه الصورة مودع الغاصب بعد

العقد بعد منى المستأجر ومن حكمه هذا العقد أن العين أمانة في يدي الاجير فلا يضمن ما في يده الا بالتعدي ولم يوجد منه (١) ذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة • أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحب الثوب ولبسه عالم بالفساد ليس له التضمين برأية في جنس آخر في الثياب من كتاب الغصب • وذكر في المبسوط قال للخياط ان كفاي هذا الثوب قيصا فاقطعه وخطه بكذا فقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن الخياط لان الاذن مشروط بالكفاية ولم توجد فكان قطعها بلا اذن فيضمن قيمته ولو قال له أي كفاي هذا قميصا فقال نعم فقال المالك اقطعه فقطعه لم يضمن لان الاذن مطلق فلا يعلق بأول كلامه فيكون قاطعا باذنه ثم لا يبرهن كون قوله نعم اغرار له حتى يضمن به لان مجرد القول لا يوجب الضمان على الغار وانما يوجبه أن لو كان في ضمان العقد ولم يكن فلا يضمن كذا في المبسوط فلو قال له المالك فاقطعه بالفاء أو اقطعه اذن ضمن حينئذ لان الفاء للتعليل فتقتضى الشرط وكذا اذن لا تذكر الاجواب بالشرط فيصير كأنه قال ان كان يكفيني فاقطعه قال البرهاني والمثله لا ذكر لها في الكتب وانما يروون الضمان عن الفقيه أبي بصير البطي فاحفظها ضمانات فضلية في ضمان الخياط • عن أبي يوسف رجل دفع الى رجل زجاجة ليقطعها له بالاجرة المعلومه فقطعها فانكسرت وقال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسرة فلا ضمان عليه وان يسلم أحيانا وينكسر أحيانا فهو ضمان رجل قال اصير في انقده هذه الالف وثلث عشرة دراهم فنقدها ثم وجد العشرة ستوقه لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره وقال في الهبط ولو وجد الكل زيوقا يرد الاجر ويرد الزئوف على الدافع فان أنكر الدافع أن تكون هذه دراهمه قال قول القابض في الفصل السادس من اجارة الخلاصة • استأجر سفينة معينة ليحمل عليها أمتعته هذه فأدخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطبق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح (يحج) ملا سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليل لا يظهر فيها ثقب واملأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شدت السفينة ههنا ولم يشدها وأجرا ما حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة (٢) في باب ضمان المكارى من اجارة القنية • لو استأجر دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل عليها ما لمخمل الملاح في سفينة أخرى (٣) أو على دابة أخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق اقله التفاوت خزنة الاكل قبيل المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات • الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند أبي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قوله ما يبرأ في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • والمودع اذا خالف في الودعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جرد الودعة أو وضع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من ودعة قبض المكركي • المستأجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين أمانة في يده برأية في موت احد العاقدين

(١) وقد صرح بأن المختار ضمان النصف وان لم يوجد التعدي •
 (٢) مثل من رب السفينة اذا وضع فيها أمتعة الناس وسار بها فقوى عليه الرجح مع الموج فقال له مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستقر سايراهم حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربها أم لا أجاب نعم يضمن كذا في فتاوى ابن نجيم •
 قلت ولا بد من قيد قوله ان كانت تربط في هذه الحالة كما في القنية •
 (٣) أي سفينة أخرى له وأما ان أدخل في سفينة غيره فيضمن لان المودع لا يملك الايداع •

• (كتاب الاكراه) •

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يشد على تحقيق ما وعدوا النوى على قوله ما يجمع الفتاوى في الاكراه • رجل أمر رجلاً بقتل غيره ولم يقل له اقتله والا لا تقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضو منه كان مكرهاً منية المفتي في أول الاكراه • ان غاب الماكروه عن نظر من أكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكرهاً (١) وعندهما ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره اكرهاً ثم الاكراه على نوعين اما أن هدده بوعيد قيد أو حبس أو هدده بقتل أو تلف عضو كالسمع والبصر واللسان وما أشبه ذلك نحو الاصاب والاعضاء فلا اكره بوعيد الحبس والقييد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو أكره بوعيد قيد أو حبس على أن يطرح ماله في الماء أو في النار أو يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرهاً والا كراه بوعيد القتل وتلف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعاً (٢) فاضحيان في الاكراه • ولو اكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفاعة فسكت لا تبطل شفيعته وكذا لو أكره ليقتر بجد أو قصاص فأقر كان باطلاً وكذا لو أكره ليقتر بفصص أو اتلاف ودبيعة فأقر لا يصح اقراره ولو أكره القاضي رجلاً ليقتر بالسرقة أو بقتل رجل بعمد أو بقطع يده لا يصح اقراره بعمد فأقر بقطع يده أو قتله فقطعت يده أو قتل ان كان المقر موصوفاً بالصلاح معروفه بانه يقتص من القاضي وان كان متهماً بالسرقة والقتل في القياس يقتص القاضي ولا يقتص استحصاناً (٣) فاضحيان في الاكراه • ولو أكره القاتل على قبول الصلح من دم عمه على مال فقبل لم يلزمه المال ويطلب القصاص خزانه الفقه في الاكراه • واذا أكره قاتل العمه على أن صالح على ألف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام المال لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع الهزل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه محيط سرخسي في آخر باب الاكراه على النكاح من الاكراه • قال في الاصل وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمه فأكره على أن يصالح من ذلك على ألف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على ألف درهم وذلك لانه في جانب الولي اسقاط الحق والاسقاطات لا تتوقف صحتها على الرضا وفي جانب من عليه القصاص تملك المال به عوض وقد رضى بذلك ولا يضمن المكره شيئاً لان القصاص ليس بمال فلوا كرهه على العفو عن التصاص بغير البدل لا يضمن فيما بديل أولى غاية البيان في شرح قوله والخلع من جانبه طلاق • ولو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص في نفس أو في ماله ونها فأكره بوعيد قتل أو حبس حتى عفا فالعفو جائز لان العفو عن القصاص نظير الطلاق في أن الهزل والبدل فيه سواء فانه ابطال ملك الاستيفاء وليس فيه من معنى الملك شيء ولا ضمان له على الجاني لان الجاني لم يلتزم له عوضاً ولم يملك عليه شيئاً ميسوط سرخسي في الاكراه على العتق والطلاق • واذا أكره على العفو

(١) وفي كون مجرد أمر السلطان اكرهاً اختلف المشايخ فذكره في الضمانات الفضيلية

(٢) لكن محمد لم يجعل الحبس اكرهاً لانه في زمانه كان مكثاً مجرداً أما الحبس الذي أحدثوه بعده فهو اكره لانهم يجيبون الانسان تعذيباً لا مكثاً ثم لم يقدر محمد للضرب الذي يكون اكرهاً شيئاً بل قوضه الى رأى المدعو وقد ربه بعضهم بأدنى الحد أو بعين سوطا والصحيح ما قاله محمد لاختلاف الناس فيه كذا في اكره الضمانات الفضيلية وفي الدرر زيادة تفصيل

(٣) وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرهاً وعن الحسن بن زياد أنه قال يحل ضرب السارق حتى يقر وقال مالك بقطع اللحم ويظهر العظم كذا في اكره زبدة الفتاوى

قلت دل كلام القاضي على فوائدها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد تنقل عنه عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يسع من القاضي ومنها اعتبار الفرائض في بعض الاصول والله تعالى أعلم معين في الاكراه

عن

عن القصاص فعفا فالعفو جاز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني
 في الفصل الاول من الاكراه • واذا أكره الرجل أن يزوج ابنته الصغيرة من رجل
 ليس بكفوها أو بأقل من مهر مثلها ففعل فإن كان النكاح بأقل من مهر المثل لا ينفذ
 النكاح إلا أن يبلغ مهر مثلها وإن لم يكن كفوها لا يصح النكاح وإن كانت المرأة بالغت
 فأكرهت ووليها على النكاح ففعلا إن كان الزوج غير كفوها كان للمرأة أن ترد وإن
 رضيت المرأة كان للولي أن يرد وإن كان النكاح بمهر قاصر فطلقة أن ترد فإن رضيت فلولي
 أن يرد في قول أبي حنيفة خاصة وعندهما ليس للولي حق الرد بعدم الكفاية وليس له أن يرد
 بنقصان المهر فاضحيان في كتاب الاكراه • إذا أكره على النكاح فتزوج صح نكاحه
 عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذلك لو أكره على الطلاق أو العتاق فطلق أو أعتق يقع طلاقه
 وعتاقه عندنا لا عنده ولو أكره ليقتر بالطلاق فاقتر لا يقع كالأقتر بالطلاق هازلا أو كاذبا ولو
 أكره ليقتر بعتاق أو نذر أو صدق أو نسب فاقتر بذلك لا يلزمه شيء فاضحيان في كتاب الاكراه
 • عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن المقصاص والرجعة والايلاء
 والتي في الايلاء والظهار واليمين والنذر لأن هذه التصرفات لا يفترق وقوعها إلى الرضا بل
 أنها تصح بالهزل والخطأ من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب
 الطلاق • جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق من أحكام المرضي • والزواج
 إذا هدتها امرأة أو ابصالح من الصداق على شيء أو تبرئته فهو بمنزلة الاجنبي وإن هددها
 بالطلاق أو بالتزويج عليها أو بالتسري لم يكن ذلك اكراها فاضحيان في الصلح • ولو خوف
 امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة إن قدر على الضرب وإن أكرهها على
 انطلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال (١) ملحق الاجبر في مسائل شتى • (بج) تزوج
 امرأة سرا وأراد أن تبرئه من المهر فدخل عليها أصدقاؤه وطالوا لها ما أن تبرئه من المهر
 والاقنعة للشحنة فأخذت ما لا يخفى (٢) فيود وجهك فأبرأته خوفا من ذلك فهو
 اكراه ولا يبرأ ولو لم يشو لو أفسود وجهك والمسئلة بجها فليس باكراه (بج) ولو قال اغبره
 أدفع للخضبا غين (٣) مائة دينار فيضربوك ويفعلوا في حقتك كذا من أنواع المضارة
 والافاقرة بما لي أو فجع لي كذا الخفاف ذلك الغير منه لاستيلاء الخفباغة والارتك في زمانها
 فباع أو أقرت نفذ لأن هذا تخويف ممن فوعده ذلك والظاهر أنه لا يسدل المائة لهم (بج)
 قال المديون لدائمه ادفع لي القبالة وأقرت أنه لا شيء لك على والاقول إن في يدك ذهب شمس
 الملك فدفع القبالة وأقرت أنه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله أن يدعي دينه عليه وكان
 جوابه عقيب أخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبا أمواله عند الناس وكل من يجبر
 عنه الغماز أن عنده ماله يؤخذ ويؤذى وبطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة
 فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من ذلك القول قلت فعلى هذا تخويفهم بالغمزة
 أنه وجد مال الغائب عند الترة وعما لهم بعد الفسنة العاتمة في معنى الاكراه أيضا إلى أن
 تسكن هذه الفسنة ويعود الامن في الاموال والارواح (٤) قنية في الاكراه هو في الخيانة
 أكرهه بوعيد تلف على قتل أو زنا أيهما شاء فزني لم يحدد استصحا أنا وفي القياس عليه الحد

(١) وفي الفتاوى الزوج سلطان الزوجة
 فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف
 برأية في الاكراه •
 (٢) قوله ياخذ كما حقا منان كذا في النسخ
 التي بأيدينا ولم نقف عليه في اللغة
 الفارسية ولكن وجدنا مكتوبا عليه
 في هامش بعض النسخ مانصه به -
 ايشانرا كرفتم يعني بالزنا اه ومعناه
 بالعربية اوندعي أننا مكناهم بالزنا اه
 (٣) هم جنس من الترك اه
 (٤) سئل عن المديون اذا خاف رب
 الدين بان قال له ان لم تبرئني رافعت قدن
 عند الحاكم الفلاني وأخبرته عنك بالنسي
 الفلاني فأبرأه خوفا على نفسه أو ماله هل
 يبرأ أجاب لا يبرأ كذا في فتاوى ابن
 نجيم •

ويلزمه المهر ولا يرجع به على حامله طائفة كانت المرأة أو مكروهة لان منفعة الوطء تحصل
 للزاني وان قتل قتل به الحامل لان كلاهما حرام فلا يخرج به التردد بينهما من الاجزاء ولو
 أكرهه بقاصر لم يكن مكرها محمولا فيجبر عليه أحكام المختارين وفي التجريد يعزرا الآخر
 ويجبر حتى يتوب (١) ضمانات فضيلية في ضمان الأمور • ولو أكره الرجل على قتل مؤذنه
 بوجده قتل ففعل لا يجرم القتال من الميراث وله أن يقتل المكروه قصاصا بوزنه في قول
 أبي حنيفة ومحمد ومالك فاضيفان في كتاب الاكراه • (قع ظم) أكرهه بقتل غيره فقتله
 الموصول عليه دفعا عن نفسه لا تجب دية المكروه على المكروه من اكراه القنية • رجل أكره
 على أن يشرب هذا الشراب أو أن يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على
 وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه أو لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه
 بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه يبيع مكروه من الواقعات المسماة في البيوع
 بعلامة النون • قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان
 شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قيل له اما ان تربي هذه المرأة أو تبيع
 كذا فباع لم ينفذ وكذا في فحوه من المحرمات قنية في الاكراه • متغلب قال لرجل اما ان
 تبيع هذه الدار بكذا أو ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو يبيع مكروه ان غلب في ظنه تحقيق
 ما أوعد • قال رضي الله عنه فهذا الاشارة الى ان الاكراه بأخذ المال اكراه شرعا وفي (بط)
 ألفاظ متعارضة الدلالة ولم أجد فيه رواية الا هذا القدر قنية في الاكراه • أكرهه على البيع
 ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بما لا باطل وأكرهه على أدائه فباع جاريته
 بلا اكراه على البيع جازا لبيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلة اذا صدر وار بلا أن
 يتكلموا بالمال ولا يذكروا يبيع شيء من ماله والحيلة له فيه أن يقول من أين أعطى
 ولا مال لي فاذا قال الظالم بعب جاريته فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها
 بزازية في أوائل كتاب الاكراه • أكرهه على البيع أو الشراء فباع الفسخ للمكروه لا للطائع
 بخلاف بيع الفضولي أو نكاحه فان لكل واحد من المالك والمأقدا الاصيل خيار الفسخ قبل
 الاجازة • قنية في كتاب الاكراه • ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكروه فلكل واحد منهما
 الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع من اكراه الخاتية •
 ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكروه فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح
 نقضه فان نقض قبل القبض صح نقضه من المهل المزبور • ولو كان المشتري مكرها دون
 البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعديهم لثامانة من المهل المزبور • رجل
 ادعى ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها في وكنت مكرها على البيع والتسليم وأقام على
 ذلك مينة وأراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا أن بعد ما زال الاكراه
 بعث هذا العين عن طوع ورضا وأقام على ذلك مينة فالقاضي يقضى بينة المدعى عليه وتندفع
 دعوى المدعى حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد تانارخانية في الثالث والعشرين
 من الدعوى • فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع وكذا اذا سلم طائعا بان أكرهه على
 البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا أكرهه على الهبة ولم يذكر الدفع فوجب

(١) ولو أكرهه على الزنا أو القتل أثم ان
 فعل وعلى من أكرهه القصاص فيض
 كركي في الاكراه

ودفع حيث يكون باطلا والحاصل أن الاكراه على الهبة يكون اكرها مع الدفع والا كراه على البيع لا يكون اكرها على التسليم وان كان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالا كراه وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لأن الثمن كان أمانة عند المكره لانه أخذها باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك فانه يجب الضمان اذا قبضه للمالك وهو لم يقبض للمالك لانه مكره على قبضه فكان أمانة كافي شرح الوافي في الاكراه ملخصا • الاكراه بالهبة اكره بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طاعة لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة عتائية في الاكراه في الفصل الاوّل • أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلم تهتفها فتضمن المودع من اكره القنية • ولو أكره على هبة جاريتة فهو هب وقبض الموهوب له أو أكره على البيع فباع وأعتقها اجازة ضمن قيمتها ولو باع الموهوب له أو المشتري من رجل أو وهب أو تصدق كان للمولى أن ينقض هذا كله فرق بين هذا وبين ان اشترى شراء فاسدا والموهوب له هبة فاسدة اذا تصرف فيه هذه التصرفات حيث لا ينقض ولو ايجابية في الثالث من الاكراه ملخصا • ولو قال له السلطان لتدفعن الى مال فلان أو لاقطعن يدك رجوت أن يهككون في وسعة من ذلك ولو قال له السلطان لتحبسك شهرا أو لتضربك ضربا أو لتطوف بك في الناس لا يجوز أن يدفع ولو دفع بصير ضامنا فالحاصل أن دفع مال الغير لا يجوز الا لحرف التلف ذخيرة في أوائل الاكراه • أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجي أن يكون في وسعة لان مال الغير يساح عند الخمسة وانما علقه بالاجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على أخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو أجور لان الظلم لا يساح وأخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له أن يأخذ • وان لم يكن عنده رسوله أو كان ولا يكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه برأية في الاكراه • واسلام المكره جائز استصا نانا فان عاد الى الكفر أجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما الحربى لو أكره على الاسلام فأسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه خلاف الشافعي فأوردت شبهة في رده تعاديه في الاكراه

• (كتاب الحجر) •

المجور (١) يؤخذ بأفعاله (٢) لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالفصاح والحدود وحضرة المولى لا تشترط فان لم يقتل لكن أقيمت عليه البيعة مخضرة المولى شرط الاعند الامام الثاني ولو أتلف ما لا يؤخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا (٣) واقرار المجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح (٤) وفي المأذون يصح وبؤاخذ به في الحال برأية في المأذون • ولو امتثلك العبد ما لا فانه يؤخذ به في الحال محجورا كان أو مأذونا سراج وهراج في كتاب الحجر • ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان أو مكتابا الا باذن مولاه (٥) الا اذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلاف اقراره بحد أو قود أشباه في أحكام العبيد •

- (١) أي العبد المحجور ع
- (٢) كالسرقة والشرب وغيرهما ع
- (٣) أي لا يؤخذ به لافي الحال ولا بعد العتق ع
- (٤) أي لا يصح في حق المولى وبؤاخذ به العتق كما أفق به مولانا أبو السعود ويدل عليه ما كتبت من الينابيع والدرر وما في الملتقى من أنه لو أقر بمال لزمه بعد عتقه ينادي عليه ع
- (٥) سئل عن العبد المأذون له في التجارة اذا أقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره وبؤاخذ به للحال أم بعد العتق أجاب نعم يصح اقراره وبؤاخذ به للحال كذا في فتاوى ابن نجيم ع

(١) أى الجنابة الموجبة لادية أو الفداء عند
 (٢) سئل عن المحجور عليه البالغ إذا
 أعتق عبده هل يعتق أو يتوقف على
 اجازة الحاكم أجاب نعم يعتق وعلى العبد
 أن يسعي في فكاه كذا في فتاوى
 ابن نجيم
 سئل عن العبد المحجور عليه إذا دبر عبده
 هل يصير مدبرا أجاب نعم يصير مدبرا
 ويخدمه فان مات السيد ولم يوجد
 رشده سعى العبد في قيمته مدبرا كذا
 في فتاوى ابن نجيم

واقرار العبد بالجنابة في المال لا يصح محجورا كان أو مأذونا لا يؤاخذ به لافي الحال ولا بعد
 العتاق ولو أقر بجنابة خطأ (١) قبل أن يعتقه مولا لا يصح لانه اقرار على مولا الا اذا
 صدقه المولى وأقر أنه علم بجنابته حين أعتقه فيضمن خزانة الاكمل في الجنابات • ولو أقر على
 نفسه بحد أو قصاص صح اقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح اعتاقه وتديبه (٢) فالحاصل
 أن كل ما يستوى فيه الهزل والحد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من
 المحجور الا باذن القاضي فاضيفان في كتاب الحجر • (م) قال محمد عبد رجل في يديه عشرة
 دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل جعلها على وجهين الاول أن يكون العبد مأذونا
 أو مكاتباً وأنه على وجهين اما أن أقر بسرقة • ستهلكة أو بسرقة قائمة فني وجهين يصح
 اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق
 قائما وفي الكافي ولم يضمن كذبه المولى أو صدقه (م) ولو أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان
 صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وفي الهداية وقال زفر لا يقطع في الوجوه
 كلها (م) وان كذبه المولى في المال وقال المال مالى فعلى قول أبي حنيفة يصح اقراره في حق
 القطع والمال جميعا يقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه وقال أبو يوسف يصح اقراره
 في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال الى المسروق منه وفي شرح
 الطحاوى ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق (م) وذكر هذه المسئلة في المتن
 وقال كان أبو حنيفة أو لا يقول أصدق العبد على المتاع فأرذه ولا أصدقه على القطع فلا
 أقطعه ثم قال أصدقته على القطع أقطعه ولا أصدقته على المتاع فلا أرده ثم قال أصدقته
 على المتاع وعلى القطع فأقطع وأرد المال تانارخانية في فصل في ظهور السرقة من كتاب
 السرقة ملخصا • العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا
 القصاص من سرقة البرازية • ثم العبد انما لا يؤاخذ بأقواله في الاموال مادام رقيقا
 أما اذا أعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف العبي • فانه لا يؤاخذ به أبدا الا اذا ثبت على اقراره
 بعد البلوغ ينابيع في الحجر • فان أقر العبد بمال أخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع
 ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا أقر لغير المولى بمال وأما اذا أقر له به فلا يلزمه شئ بعد
 عتقه لما تقر أن المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر • ولو شهد اعلى قن
 مأذون بغيص أو باتلاف وديعة أو باقراره به أو شهدا ببيع أو اجارة أو شراء ومولا غائب
 تقبل ولو كان مكان المأذون محجور والباقي بحاله تقبل عليه لاعلى المولى فيؤاخذ به بعد
 العتق ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا
 في اتلاف أمانة أو بضاعة يقضى على المولى عند أبي يوسف وعندهما يقضى على القن
 لاعلى مولا فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولا حاضر أو غائب في الشاات
 من الفصولين • ولو شهد اعلى العبد المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر أو غائب لم يقض
 عليه حتى يعتق في الثامن عشر من التانارخانية • العبد المأذون خصم فيما كان من
 التجارة تقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغيص
 أو اتلاف وديعة ان شهدوا بماينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب

إذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعه والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولا حاضرا ولو شهدوا على عبدا ماذون بالزنا أو بقتل عمدا أو شرب خمر أو قذف وهو يجحد ومولا غائب لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحده القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فاضحيان في أوامر المأذون • ولو كان العبد كافرا ومولا مسلم فقامت عليه بينة كفره بأسباب موجبة للعقوبة لم تقبل بلا خلاف وعلى المولى بغيبة العبد لا تقبل في جميع ذلك بلا خلاف تمرناشي في السرقة في شرح الجامع الصغير بنوع تلخيص • وفي الفتاوى للإمام غير الدين ادعى رجل على رجل أن عبده المغير أنلف عليه شيئا وأراد أن يستخلف المولى كيف يستخلفه قال يستخلفه بالله ما تعلم بأن عبدا هذا استهلك كذا وكذا والله ليس لي عليك شيء من الوجه الذي يدعى أحكام المغار للاستروشي • ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني إذا أقر العبد بما يوجب الحد والقصاص لزمه في الحال إلا أن حضرة المولى ليست بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن أقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند أبي حنيفة ومحمد شرح مجمع البحرين لابن ملاء في كتاب الحجر • وفي اقرار نظم الزندوسقي (١) العبد المحجور إذا أقر ينظران أقر بائنا مال يقال لله للمحال أن أدعنه والافعه وفيما لحقه من الضمان كالجنابة الظاهرة من العبد يقال مولا أدفعه أو افده في الحال كذا ههنا مجمع الفتاوى في الحجر لمخصا وكذا في مستعمل الاحكام فقلاعنه • ولو أودع انسان عند محجور فأقر المحجور أنه استهلك لا يصدق فلو صار موصيا له بذلك يسأل ما أقرت به (٢) كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما أقرت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور إذا أقر باستهلاك مال انسان فإنه لا يؤاخذ به في الحال فان أذن له مولا في التجارة بعد ذلك يسأل عما أقر به فان قال ما أقرت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به فاضحيان في الحجر • أودع صبيا محجورا أو عبدا محجورا مالا فأهلكاه ضمناه عند أبي يوسف للمحال وقال لا يضمن الصبي بحال ولا يضمن العبد للمحال وكذا الاختلاف في سائر الامانات كالعارية والاجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة والاختلاف في الصبي الذي يعقل والافيجب أن لا يضمن عندهم تمرناشي في الجنائيات من شرح الجامع الصغير • والعبد المأذون يساع في دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه يساع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعه على المحجور حضره مولا أو غاب وكذلك على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى أيضا لسمع البينة لانه أيضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع أو القداء بخلاف المأذون وفي فتاوى القاضي شهرداهلي معتوه ماذون أو عبدا ماذون باستهلاك غصب أو وديعه أو غيره أو على اقراره بذلك أو شهدا عليه ما يبيع أو شراء أو اجارة والعبد يشكر ذلك والمولى أو الولي غائب تقبل لصحة الإنكار لكونه محجورا وان محجورا لا تقبل على مولا فلا يطالب مولا بالبيع ولكن تقبل على العبد حتى يطالب به بعد المتق بزانية في نوع في الخصم من الخامس عشر من كتاب الدعوى • ادعى على

(١) هو مخالف لما في سائر الكتب وأفتى بخلافه مولا نأبوالسعود ع
(٢) قوله ما أقرت به ماموصولة هـ

عبد شراشي منه أو ديناعليه فهو خصم إلا أن يبرهن العبد على أنه محجور فينفذ لا يكون
 حصما من المحل المزبور • أراد أن يرجع فيما ذهب للفقن يقضى له به بغية مولاه لو أمأذونا
 لا لمحجورا مال محضه وولاه في الثالث من الفصولين • لو ادعى العبد على انسان مالا
 لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة تسمع دعواه على الغير فصول عمادية في الفصل
 الثالث • (بق) ادعى على صبي محجور مالا باهلا لانا أو نصب لوقال المدعى لي بينة حاضرة
 يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة ولكن محضرمعه أبوه
 أو وصيه ليؤدى عنه ما ثبت (١) وان لم يكن له أب أو وصى • وطلب المدعى أن ينصب له وصى
 ينصب القاضي له وصيا من الفصولين في الفصل الثالث • ولو أن صديقا محجورا
 استقرض مالا ليعطى صدق المرأة صح استقرضه وان لم يعطه المرأة وصرف المال
 في حوائجه لا يؤاخذ به لافي الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستلمه
 لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح
 التزامه أما العبد المحجور من أهل الالتزام الا أنه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق
 نفسه والمحجور الحار بالغ بنزلة الصبي والمجنون (٢) قاضيجان في فصل الحجر بسبب السفه
 من كتاب الحجر وكذا في البرازية • الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما أتلفه من المال
 واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلاذن وليه وما
 أعبره وما بيع منه بلاذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرها
 ولما لا تثمين الادفع أو الاخذ اشياء في كتاب الحجر • ولاية الاب ثابتة اذا بلغ مجنوننا
 أو معتوها ولو بلغ عاقلنا من أوعته قال أبو الليث عند الثاني لانه ودخلنا للمحمد وقال
 المدانى عند الثلاثة تعود دخلا فالزفر بل تعود الى السلطان والاب اذا جن أو عته لا يثبت
 للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكنه للابن عندهما ولا يه عنه محمد وكذا
 الاختلاف في الجتمع الابن والجد أولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد
 والاخت فعد الامام الولاية للجد وشمول الجنون أصغر السنة اطباق عند الامام الثاني
 وفي رواية عنه ان أكثر من يوم وليله فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتبعة
 اشهر وقدره الامام في رواية بشهر رويه يفتى ولم يقدره بشئ في أخرى (٣) وان كان مجنونا وبفق
 يتفد تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية أحد لو جنه يوما ويومين والمعتوه من كان
 قليل الفهم مختلط الكلام فاد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون (٤) برزانية في
 مسائل المجنون من الفصل الثاني من كتاب النكاح • وفيه (٥) المعتوه الذي يعقل البيع
 والشراء بنزلة الصبي مختصر التا تاريخية في كتاب الحجر • لا يحجر حر • كلف بسفه وهو
 خفة عقل تعترى الانسان فتحمه على عمل بخلاف موجب الشرع أو العقل مع قيام العقل
 وقد غلب في عرف الفقهاء على تذيير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل
 درر غرر في الحجر • ولو اشترى المحجور عبدا بألف وقبض ولم يدفع الثمن حتى مات البيع لا ضمان
 عليه حتى عتق فيلزمه قيمة العبد الذي قبض بالغا ما بلغ ولو قتل حين قبضه يخاطب المولى بالدفع
 أو الفداء أما لو كان مكانه بدو اب فانه تملكها لم يفتنه حتى عتق وكذا حكم الصبي المحجور

(١) وان لم يكن له غير مال لا يحضر الاب
 وان كان الصغير أمأذونا يحضرا لصغير
 وحده كذا في دعوى القاعدية ع
 (٢) والمثلة خلافة كالإيداع من
 الصبي مذكورة في يوع البرازية في
 نوع في القرض ع
 (٣) المطبق هو شهر عند أبي يوسف وحول
 كامل عند محمد وهو الصحيح في باب عزل
 الوكيل من الدرر بالقرر ع
 (٤) بيان المعتوه مذكور في اول كتاب
 الطلاق في احكام المرضى من جامع
 الفصولين وكذا في كتاب الطلاق من الخانية
 ع
 (٥) قوله وفيه أى في الكافي اه

والمعتوه

والمعتوه من أذن خزانه الاكل • ومن البيع الموقوف ببيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيده وشراؤه على اجازة وارثه أو وصيه أو جده أو القاضى وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا باع فيها يتوقف بيده وشراؤه على اجازة الوصى أو القاضى فاضحيان في البيع الموقوف • بعد اشترى شيأ بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فلامد أن يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاوّل من كتاب البيوع • باع المحجور شيأ من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا ترى أنه لو باع بعد الاذن لا يصح بزانية في المأذون في نوع آخر • وفي المبسوط لو باع الصبي المحجور الماقل للبيوع والشراء متاعا من رجل وقبض الثمن ودفع المبيع ثم ضمن آخر للمشتري الدرل في المشتري فاستحق المشتري من يد المشتري فضمته باطل أخذ المشتري من يده لانه عين ماله وقد نظف به في أخذه وان كان الكفيل ضمن له في أصل العقد أو قال له الكفيل قبل دفع الثمن ادفع اليه الثمن على أنى ضامن صح ضمانه وضمن ان استحق المبيع وهذا كما اذا قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم يتفقها على نفسه على أنى ضامن اها أردتها عليك والصبي محجور عليه ففعل صح ضمانه في أخذها ولو قال له بعها بعد ما دفعها اليه وأمره بانفاقتها على نفسه بطل ضمانه كذا هذا ضمانات فضيلة في الضمان في تصرفات الحجر ملخصا • وأما حزية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد • وأذونا كان في التجارة أو محجورا لانها ليست بتبرع بالترام شيأ كالكفالة فملكها العبد غير أنه ان كان مأذونا في التجارة يرجع عليه الممتال عليه بالحمال اذا أدى ولم يكن للعبد دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق بدائع في أوّل الحوالة • اشترت الامة شيأ من مال ا كسبته في بيت المولى وأردت منه عند رجل فهلك في يده فلمولى أن يضعن المودع لانه مال المولى أو دعه بغير اذن المولى وكان المودع مودع الغاصب ومودع الغاصب يضمن محيط برهاني في آخر الغصب • يتيم أدركه مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضى عليه اولم يحجر فآل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه قاضيان في الحجر

(١) وجد في بعض النسخ دابة مكان رواية
 و ليس مناسبا اه
 (راوية) واول كسر يله شول دوه
 وياخود شول فاترو ياخود شول حاردر كة
 انسكه قبودن صوبه كرل وعامه
 صوبه كد كرى طلومسه واكاشيه اولانه
 اطلاق ايدرلر بوجا زدر استعارة والهاه
 للمبالغة وانقولى سده
 (ترجمة)
 راوية بكسر الواو والحيوان يستقى به الماء
 من البئر مثل الجمل والبغل والحمار والعاتنة
 تطلقها على قرية الماء ونحوها وهذا جائز
 استعارة والهاه للمبالغة اه

• (كتاب المأذون) •

والفاصل بين ما يصير به • أذونا وما لا يصير اذا اذنه بعقد مكرره يعلم أنه قصد به الربح يكون • أذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم أن قصد به ليس الربح لا يصير مأذونا ويكون استخداما فقوله اشترت نوبا للكسوة أو بيع نوبى هذا لا يصير مأذونا ولو قال بيع نوبى واشترت كذا أو قال اشترت نوبا وبعه يصير مأذونا بزانية في كتاب المأذون • فى الشافى أرسل قنه ليشتري نوبا أو لجامد دراهم أو كسوة له أو بعض اولاده أو عبيده أو أمر بشراء طعام رزقاله أو لاهله أو لفقته أو لعبيده أو قال له اشتر من فلان نوبا واقدمه قضا أو طعاما فكله أو دفع اليه راوية (١) وحجرا أو امره باستقاء الماء عليه لولاه أو اعباله أو لغيره بلائع كان ذلك استخداما ولم يكن اذنا له في التجارة لان التجارة ما يطلب به الربح ولا استرباح ههنا فلا يكون اذنا ولو قال استق عليه وبعه كان اذنا وكذا لو أمره ان يتقل عليه طعام الناس باجرو وكذا اذا كان لتاجر غلمان يبيعون متاعه بأمره

أو أمرهم ببيع متاع غيره فان ذلك كله اذن ألا ترى أنه لو أمرهم بشراء متاع له أو غيره كان اذنا
له وكذا لو أمره ببيع ثوب واحد يريد به الربح والتجارة كان اذنا كذا ذكره الناصبي لوجود
قصد الاسترباح فيكون اذنا في التجارة شرح الجامع الكبير للتمرناشي في المأذون (١)
• (الشافعي) ان الاذن من المولى للفقن والامة ومن الاب والوصى والقاضى للصبي والصبي
لا يقبل التخصيص لابنوع ولا بزمن ولا بمكان ولا يقوم باعيانهم وكذا الاذن في شراء لا يقبل
التمهي عن بيع ما اشتراه لانه فلا الحجر وقال زفر يخصص بما اذن له في التوكيل وهو قول الشافعي
رحمه الله شرح الجامع الكبير للتمرناشي في المأذون • اذن الحاكم للصبي وله أب أو جد جاز
واذا مات لم يكن حجر على الصغير ولا للاب أن يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يطل بموته
ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصي أذنه يطل بموته • برازية من كتاب المأذون •
واقرار الصبي • التاجر جائز في جميع تجارته لان الاقرار من صنيع التجار وهو مما لا يستغنى
التاجر عنه فانه يعذر على من يعامله اشهاد الشاهدين عليه بكل معاملة فاذا علم ان اقراره
له لا يصح يخرجه عن المعاملة معه فلهذا جازنا اقراره شرح المبسوط للسرخسي • واققراره
بالديون والغصب وانلاف الودائع والغورارى والجنائيات فى الاموال جائز برازية فى المأذون
• ولو أقر المأذون بالجنائية ان أقر بجنائية • وجبة للمال بان اقرانه قتل انسانا خطأ أو قطع يده
عمداً وخطأ فانه لا يصح اقراره (٢) فاما اذا أقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان
بالغا فى السادس من اقرار التاتارخانية • ولو أقر العبد بجنائية على عبداً حراً أو عبداً حراً
عليه ينكاح فاعداً وجائزاً وشبهة فاققراره باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى جاز
ذلك عليه ولم يجز على الغرماء تاتارخانية فى المأذون • شهد واعلى اقرار العبد تقبل شهادتهم
فى القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيان فى المأذون • وفى السراجية
اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يجوز تاتارخانية فى الثامن من المأذون • وان أقر
المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد فى ذلك او كذبه
وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان أكثر من قيمته فان أعتق العبد قبل الاستيفاء
لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين قاضيان فى المأذون • واذا وجب على المأذون ديون
وطلب غرماً أو يبيعه كتمان للقاضى أن يبيعه لهم فان باعه المولى بغير اذن الغرماء فلهم حق
الفسخ (٣) ولو هلك العبد بطل حق الفسخ (٤) خزائن الفتاوى فى اول المأذون والحجر • ولو
باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا البائع قيمته وان شاؤوا ضمنوا
المشتري ولو علمه البائع فله غرماء أن يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فلا
خصوصية بينهم وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو خصم فيه مختارات
النوازل فى المأذون • أعتق عبده المأذون المديون يضمن قيمته للغرماء مرسراً كان أو معسراً
(٥) برازية فى أواخر المأذون • ولو اكتسب العبد مالاً وانترجه المولى من يده ثم لحقه دين لم
المولى ما أخذ منه لانه لما انترجه المولى من يده فهو فارغ عن حاجته فقد وجد شرط
الخلوص للمولى فظهر ورالدين من بعد لا يستدعى تعلقا به ولو أخذ المولى ما فى يده فله غرماء
أن يأخذوا منه ما أخذوا كان قائماً بقيمته ان كان هالكاً لانه أخذ شيئاً تعلق به حق القبر

(١) وكذا فى اول المأذون فى شرحه
للصغير ع
(٢) أى فى حق المولى كفى التاتارخانية فى
المأذون وسيجيى بعده وأما على ما فى خزانه
الاكل فعناء لا يصح لافى الحال ولا بعد
العناق فليست اتم وما سبق فى الحجر تعلقاً عن
البيابيع والدرر لا يؤيد كون معناه أنه لا يصح
اقراره فى حق المولى ويصح فى حق نفسه
فيؤاخذ بعد عتقه لانه فرق بين الاقرار
بجنائية موجبة للمال وبين الاقرار باستهلاك
المال وما قد سبق فى جنائية الرقيق من كتاب
الجنائيات تعلقاً عن مختصر شرح ادب القاضى
موافق لما فى خزانه الاكل ع
(٣) فى حضرة البائع والمشتري كما
فى البرازية ع
(٤) مثل عن شخص له عبداً جلده بجائون
ليجبر فيه فطلق العبد ديون تحيط برقبته فيما عه
السيد هل ينفذ يبعه بدون رضا أرباب
الديون أو لهم ابطال البيع وهل سواء
كانت الديون حالة أو مؤجلة أو لأجاب
نعم لهم ابطال البيع سواء كانت الديون
حالة أم مؤجلة كذا فى فتاوى ابن نجيم
فى الحجر والمأذون ع
(٥) وما بقى من الديون يطالب به بعد الحزبية
كذا فى مختارات النوازل ع

فيلزمه

فلزمه رده أو رد عوضه وتشتر في ذلك الغرماء أو قبولون وما حدث من دين بعدهم من آخر
 مأذون القاعدة • أذن لعبد • فاكسب ما لا يأخذ المولى ثم لحقه دين وقد أناب المولى أو لا
 فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك المال حتى يردّه لأنه غاصب وان لم يكن ثم لحقه
 دين ليس لصاحب الدين على مقبوض المال سبيل فالساكن أو قائما ولو أخذ ألفا والدين
 يومئذ نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الألف كلها وتكون للغرماء ويبيع العبد أيضا
 ولولم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط وإذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده فأخذ
 المولى منه الفسلة كل شهر حتى صار مالا وافرا • لم كاه للمولى في الاستصانة إلا إذا كان
 ما يأخذه كل شهر أزيد من غلة مثله فإنه يرد الزيادة برأية في آخر كآب المأذون • وإذا جبر
 المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان عليه
 دين أم لا ولو باع العبد أومات فالخصم فيه المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يحبل
 بالقبض إلى الغرماء وكذلك يجب أن يكون في الوارث من ضمانات الغنم في المأذون •
 غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لأن حال العبد فوق حال الوكيل لأن الوكيل
 يتصرف للموكل والعبد لنفسه • ثم الوكيل بالبيع إذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن
 إلا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد أولى فان قبض مع هذا فالثمن يبرأ استصانة إن لم يكن
 على العبد دين لأن الحق وصل إلى المستحق كالثمن من الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكل
 برئ فان كان عليه دين فإنه لا يبرأ لأن الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالأجنبي (١) مجمع
 الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة • ثم إن أبا حنيفة فرق بين البيع والشراء في
 فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه به ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما ما في تصرف
 المأذون فجوز كلامهما والفرق هو أن الوكيل بما يلحقه من المهدة يمكن الوكيل بالشراء
 متحاشي أنه شراء لنفسه فلما رأى صفته خاسرة أراد أن يلزمه الأمر وهذا لا يمكن في
 المأذون لأنه متصرف فيه لنفسه لا يرجع بما يلحقه من المهدة على أحد فكان البيع والشراء
 في حقه واحدا • وبوط السرخسي في المأذون • تصرف المولى في المأذون يصح وإن كان
 فيه غبن منية المفتى في المأذون • ويجوز للمأذون أن يواجر نفسه فيما بدله من الأعمال
 عندنا ويواجر كسبه بلا خلاف وله أن يزرع لنفسه وله أن يأخذ الأراضي من أجرة وله أن
 يدفع الأراضي من أجرة وله أن يودع وان يستودع وأن يعبر وأن يستعبر وله أن يتخذ الضيافة
 البسيرة وليس له أن يتخذ الضيافة العظمى محبط برهاني في المأذون في الرابع • ويجوز له
 أن يستأجر الأراضي ويستأجر ما بدله من الأجر وله أن يدفع المال مضاربة وله أن يأخذ
 المال مضاربة من المحل المزبوره عشرة أشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس
 والمال والقرض والهبة والصدقة والعق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج
 العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعنق من القصاص ثلاثة عشر شئ يملكها
 العبد المأذون يبيع ويشترى ويرهن ويرهن ويودع ويضع ويعبر الثوب والداية ويأخذ
 الأرض من أجرة ويشترى الأرض ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدى
 اليسير من الطعام ويضيف من بطعمه ويجوز بيعه من مولاة بمثل قيمته خزائن النسيه لابي

(١) كذا في البرازية في نوع في المستبضع
 وكذا في المأذون منها

الابن في كتاب المأذون • وليس له أن يقرض أو يكتفل أو يتزوج أو يزوجه أو يكتب أو يعق
 على مال أو يهب بعوض وغيره ولا أن يطلأ الأمة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحيط منه
 التجار في العيب جاز منية المفقى في المأذون • ولا يتسرى جارية من أكسبه لانه لا ملك
 للعبد حقيقة وحل الوطء بدون أحد الملكين منقى شرعا وسواء أذن له المولى أو لم يأذن له
 لما ذكرنا أن العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستحيل أن يكون مالكا وبالاذن لا يخرج عن
 كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة بدائع في فصل ما يملكه المأذون من التصرف جامع
 الجوامع • ولا يتسرى العبد وان أذن له المولى تاتارخانية في الثامن عشر من النكاح •
 وبما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز لاه المأذون ان يتخذ أمة للجماعة وان صرح المولى بتجويزه
 قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه أمته المملوكه فقال أعطيتكها أو
 وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يـكون زنا محضاً حراماً صرفاً
 ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الابسة قوط الحذفية للشبهة كذا في التصفية لا نرى جلي في
 المأذون • واذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه لان
 كسب العبد مضاف اليه قال عليه الصلاة والسلام من باع عبدا له مال وهذه الاضافة
 تؤثر في تصحيح الدعوة كما في دعوة الاب وولد جارية ابنه مبسوط في دعوى الحمل والممول من
 كتاب الدعوى • العبد التاجر اذا اشترى أمة فوطئها فولدت وولد فادعى الولد وانكر مولاه
 يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه منه محيط برهاني في متفرقات المأذون • قال محمد في الاصل
 العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى أمة ووطئها فولدت ولدان ان العبد ادعى نسب هذا
 الولد صححت دعوته صدقه المولى أو كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثامن والعشرين من
 دعوى التاتارخانية • ولو اشترى المأذون أمة ونسرها فولدت منه ثبت نسبه منه ولا
 يخرج الامه وولدها من التجارة من مختصر المحيط

• (كتاب الغصب والضمان) •

الاجازة لا تلحق الا تلافى فلو تلف مال غيره تعدى بافتقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ عن
 الضمان كذا في دعوى البرازية أشباه في الغصب • استهلك سلامة انسان فأجله في الضمان
 لا يصح الاجل لانه معاوضة ضرورية ولا يلحق بها الاجل الا يرى انه لا يلحق بها الزيادة بخلاف
 البيع من دعوى القاعدية • (ذ) لو أجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند أبي
 يوسف من تجنيس الملتقط في المغصوب • (جن) الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن
 نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق بالضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع
 رجلا من دخول بيته أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يصير غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن
 ولو منعها منه ضمن (بس) حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول
 ضمن جامع القسوين في ضمان الغصب في الثالث والثلاثين • والاصح ان العقار يضمن بالبيع
 والتسليم ويضمن أيضا بالهجو (ا) (كهما) العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا
 على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اطلقا على المالك ملكه من المحل

(١) العقار هل يضمن بالهجو قيل يضمن
 وفاطمة وقيل لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وقيل عن أبي حنيفة رواية ان كذا في
 الضمانات من القسولين

المزبور

المزبور • العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم نوع استهلاك
 قاضيان في دعوى الوقف • ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقترب بذلك ولا يئنه لصاحب الدار
 فهو على الاختلاف في الغصب (١) هو الصحيح هداية في الغصب ومعنى قوله على الاختلاف
 في الغصب أي على الاختلاف المشهور في غصب العقار فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا ضمان
 عليه (٢) خلافا لمحمد وزفر والشافعي وانما قيد بقوله في الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه
 يجب على البائع هنا الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق والصحيح انه على الخلاف الأتري الى
 ما قال الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي • رجل غصب دارا وباعها وسلمها ثم اقترب
 بذلك وليس له الدار يئنه قال لا ضمان على الغاصب لانه لم يغيرها عن حالها وقال أبو يوسف
 اننا أراء ضامنا بقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد (٣) ورجع أبو يوسف عن هذا الى قول أبي
 حنيفة انه لا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي (٤) غاية البيان في الغصب • وعلى هذا اذا باع
 دارا لرجل وأدخلها المشتري في بناءه لم يضمن البائع عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخر
 وعند محمد يضمن قيمتها ومعنى المسئلة اذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره
 نخر الاسلام في الجامع الصغير وذكر خمس الاثمة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب
 الدار باعها وسلمها ثم اقترب بذلك وليس له الدار يئنه فإقراره في حق المشتري باطل لان المشتري
 صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على
 الغاصب للمالك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان
 البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كافي في كتاب
 الغصب وكذا في البرازية في نوع في الخصم في الخامس عشر من الدعوى • رجل دفع بايا الى
 تجار ليصلحه فباع لتجار الباب فالمالك يستره الباب من المشتري ان أمكنه والا ان شاء ضمن
 التجار بقيمة الباب وان شاء أخذ الثمن الذي باعه به جواهر الفتاوى للكرواني في الباب
 الأول من الغصب • والغصب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند
 الغاصب بأفة - مماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكاه أو قطع
 أشجاره ضمن اجماعا (٥) وان هدمه آخر أو قطع أشجاره آخر فالمالك بالتجار يضمن أيهما شاء
 ولو زرع فيها فالتجار جله وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذور وما أتفق
 ومنقول فان تلف في يد الغاصب أو أتلفه ان مثلها كالكيلى والوزنى الذي ليس في تبعيضه
 ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما أشبهه من العددي الذي
 لا يتفاوت فعلية مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعات والعدديات المتفاوتة والوزنى
 الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف أو أتلف فعلية قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن
 قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع برازية في أول الغصب (٦) •
 المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والنقاح والكمثرى والشمس
 والوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال محمد
 في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا يتفاوت الدقيق وخطأ
 السمن به فلم يبق مثليا أما اللحم فختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن ادائه المثل تجب قيمته

- (١) غاصب العقار في الاستحسان ضامن وهو قول محمد وفي القياس ليس بضامن وهو قول أبي يوسف وهي من المسائل التي يرجح فيها القياس على الاستحسان فرجع أبو يوسف في هذه المسئلة من الاستحسان الى القياس كما حقق في التحقيق في الاصول في باب القياس فليرجع اليه
- (٢) وفي الزاد وقواهما أي الشيعين هو الصحيح كذا في غصب العقار من الضمانات الفضلية
- (٣) واختار مولانا أبو السعود قول محمد وهو قول أبي يوسف أولا حيث قال غصب من مراد اثباته بمطله در عقارده غصب متحقق وان دخل دخي بوكه دائر در
- (ترجمة)
- المراد من الغصب اثباته بمطله وكون الغصب متحققا في العقار مبنى على هذا
- (٤) قدم مرتين يصلح خصما من كتاب الدعوى نقلا عن خزانه المفتين ما يفيد أن الفتوى على قول محمد
- (٥) كذا في متفرقات الغصب في التاتارخانية وكذا في الكافي
- (٦) وفي ضمان الغصب من الفصولين زيادة تفصيل

في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب
 القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في الماكية ولكنها ناقصة في الصورة
 وكل ما انتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقشا والبطيخ ونحوهما
 مختارات النوازل في الغصب • ومثل أيضا عن الغزل المصبوغ هل من ذوات الامثال أو من
 ذوات القيم فقال من ذوات الامثال قيمة الدهر في البيوع • وفي الروضة اشترى مسلم خرا
 من ذمي فأتلفها لم يضمن ولو غصبها منه وأتلفها يضمن (بسط) اشترى خرا من ذمي فشر بها
 فلا ضمان ولا ضمان قنية فيما لا يجب الضمان باتلافه • ثم المسلم اذا أتلف خرا الذي يجب
 عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكه وتلكه اياها من غصب
 الزبلي • خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الصك عند المكتوب
 وقيل يضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك لان الاعتبار القيمة عند المتلف عليه كاتلاف
 خرا الذي منية المفتي في مسائل الرذ من الغصب • قال في الوجيز وعامة مشايخنا
 على أنه يضمن قيمة الصك والدفتر المكتوب بالامانة ينتفع به انتهى من الضمانات لقائم
 البغدادى في الفصل الاوّل من الباب الحادى عشر • فان انقطع المثل بحيث لم يوجد
 في الاسواق كما في الكرمات وغيره أو لم يوجد أصلا كما في شرح الطحاوى فقيمه عند أبي حنيفة
 يوم يختص لمن أى يقضى بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في الصحفة وعند أبي
 يوسف يوم الغصب وهو العدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية
 وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه أفتى كثير من المشايخ كما
 في صرف الكفاية فهستاقى في الغصب • ولو أتلف شيئا من ذوات الامثال وهو جيد
 فانقطع عن أيدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا الردي منه ليس له الا أن يأخذه أو قيمة الجيد
 يقع في الجنائيات • اهلك عن بطرياله فأراد أن يضمنه في الشتاء • يوجد جفس ذلك الغصب
 لكن لا يومف كونه طريا لا يضمنه قيمته وبأخذه مثله وان لم يكن طريا لانه أقرب الى المثل فلو
 أراد أن يأخذ الطرى يمهله الى أن يصيرا وأنه جامع الفصولين في الفصل السادس وكذا
 في الخامس عشر من دعوى البرازية تقلا عن رشيد الدين الوتار • غصب دراهم أو دنانير
 فكسدت أو انا فضة أو ذهب فانكسر ان شاء أخذه ولا شيء عليه وان شاء ضمن والمغصوب
 لغاصب مية المفتي في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب • وفي غصب جارية
 مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا أتلف انا فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة برزية
 في جفس في العبيد والاماء من الغصب • اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز الذي اتخذ فان
 كان للتراب قيمة يضمنها وان لم تكن له قيمة فان انتصت الارض يضمن والا فلا • مية المفتي
 في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب • ويجب في غير المثل أى ما انتفاوت آحاده في الماكية
 من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرة • وهذا اذا كانت هالكه وكذا اذا
 استهلكته عنده وأما عندهما فقيمه يوم الاستهلاك كما في المختلفات فهستاقى في الغصب •
 (عدة) من أتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه (قفا) غصب شاه فمخت ثم ذهبها ضمن قيمتها يوم
 غصبه لا يوم ذبحه (فت) هذا قول أبي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا

اهلا كضمن قيمتها يوم غصبه (خذ) غصب أمة قيمتها ألف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها
 ألفين فباعها بغير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي ألف أو المشتري قيمتها يوم
 قبضه وهي ألفان وله أن يضم البائع قيمتها ألفين عنده ما لا عند أبي حنيفة ذكر (صر)
 ذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • (شس) المخلوط عند
 اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة من المكدرات لأنها ليست من ذوات الامثال
 لأنها لا تنكح قلت وكذا كل مكبل أو موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في
 ذلك الوقت كسفينه موقرة أخذت في الفرق فألقى الملاح ما فيها من المكبل والموزون
 في الماء يضم قيمتها ساعتئذ زاهدي في أوائل كتاب الغصب • (ن) اشرفت السفينة على
 الفرق فألقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضم قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى
 في السابع من الغصب • رجل أحرق كدسا رجل فان محمدان كانت قيمة البر
 في السنبلة أقل من قيمتها وكان خارجا عن السنبلة كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة
 البر في السنبلة أكثر كان عليه من البر وعليه قيمة الجبل (ا) وان غصب كدسا فداسه
 ثم أظام المغموب منه البينة على الغصب فانه بقضى له بالبر وقيمة الجبل من غصب الخاوية
 وكذا في أوائل غصب البرازية • غصب ثوبا فخرقه ان يسير ضمنه النقصان والثوب
 للمالك وان كثيرا فاحتا يقتضم به بالخياطة انتفاع الثوب بخير ان شاء أخذه وضمنه
 النقصان وان شاء تركه عليه بالقوة وان لا يتدفع به اتعاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه
 قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا أوجب الخرق نقصان ربيع قيمة الثوب فهو فاحش (٢) من
 غصب البرازية • صب ماء في طعام فأفده وزاد في كيله فمالك الطعام أن يضمه قيمته قبل أن
 ينصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن أو زيت لانه بعد الصب لم
 يتبق له مثل ولا يجوز أن يفرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم
 صب فالحكم ما ذكره من رد المثل من أواخر غصب البرازية • (ح) الغاصب اذا اشتهك
 المغموب وهو من ذوات التقسيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يساع في السوق
 بالدرهم يقيم بالدرهم وان كان يساع بالدينار يقيم بالدينار وان كان يساع به ما كل الرأي
 فيه الى القاضي قضى بما كان أنظر للمغموب منه فاضيحان في أوائل الغصب • (قع)
 غصب قرطاسا وكتبه يتقطع قنية في باب ثبوت المالك للغاصب • غصب قرطاسا وكتب عليه
 لا يتقطع حق المالك في الصحيح برازية في أواخر الغصب وكذا في منتجب التا تاريخانية نقلنا
 عن المحيط • وفي كل موضع انقطاع حق المالك فالمالك أحق بالعين من سائر القرماء الى أن
 يستوفي حقه وائسر بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب من غصب البرازية في أواخر
 الثالث • ولو هالكه اني القيمي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة (٣) وجواب المثلي على
 التفصيل ولو تساوى القيمة في البلدين يبرأ برده مثله وبطالب برده مثله اذا ضرر على أحد منهما
 ولو قيمة بلد الخصومة أقل فللمالك خياران ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة أكثر فالغاصب
 مخير اعطاء المثل أو قيمة بلد الغصب يوم الخصومة اذا المالك لا يتحقق الرد الا في مكان الغصب
 فلو ارادنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يتحققها المغموب

(١) قوله الجبل بالفخ والضم فغصب الزرع
 اذا حصد كما في القاموس اه صححه
 (٢) وفي المنتجب في الفاحش ما قوت بعض
 العين وبعض النفع واليسير ما نقصه ولم
 يقوت شيئا من النفع وفي خزائن الفتاوى
 والصحيح أن الفاحش ما يقوت به بعض
 العين وبعض المنفعة واليسير ما يقوت به
 بعض المنفعة كذا في الثالث من غصب
 البرازية بعين عبارته هـ
 (٣) وفي القيمي تجب قيمته يوم الغصب اجماعا
 كما ذكر في المتون والخلاف بين الأئمة في
 انقطاع المثلي فالصواب يوم الغصب بدل
 يوم الخصومة هـ
 وفي الخاوية وغصب البرازية والفصولين
 بعلامة حف أنه يأخذ القيمة يوم الغصب
 وفي الخامس عشر من دعوى البرازية
 والفصولين بعلامة ج انه يأخذ القيمة يوم
 الخصومة وبه أفق مولانا أبو السعود هـ

(١) وان شاء يأخذ الغصب في بلد الخصومة
 كما في الكتب
 (٢) وأقوى مولانا أبو السعود أنه يأخذ
 قيمته مكان الغصب يوم الخصومة في صورة
 هلاك الغصب مخافا لما في غصب البرازية
 والخاتمة موافقا لما في دعوى البرازية
 (٣) وذكر أن المودع والمرتهن والمستأجر
 المبرمجون اذا لم يعلوا بالغصب لا لو علوا
 به كذا في أواخر الثلاثين من الفصولين

سنة غيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا أن يرضى المالك
 بالتأخير فله ذلك جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلاثين • ولو غصب رجل عينا فطلبه
 المغصوب منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل
 القيمة في مكان الغصب أو أكثر فلا مالك أن يأخذ الغصب وليس له أن يطالبه بالقيمة وان
 كان السعر في هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء أخذ
 القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب (١) ولو ان
 المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد اتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له أن
 يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان
 السعر في المكان الذي التقا فيه مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ برذ المثل وان
 كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت
 الغصب وان شاء انتظر (٢) ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر بخير الغاصب ان شاء
 أعطى منسلف في مكان الخصومة وان شاء أعطى قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه
 بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل فاضحيان
 في كتاب الغصب • (ج) المغصوب لو فاعا بما أخذ مالكم مثلها أو لافي كل الوجوه الا اذا كانت
 قيمة بلد الخصومة أقل من قيمة بلد الغصب فحينئذ للمالك خيارات ثلاث رضى به أو انتظر
 أو أخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين • وفي المنتقى غصب الكوفة
 دابة ثم وجدها مالكمها بخير اسان ان كانت قيمتها في البلدين سواء أخذها المالك وان كانت
 بخير اسان أقل خير المالك بين أخذها وبين أخذ قيمة الكوفة وكذلك انظاره وكل ماله حمل
 وموتة في غصب الدواب من ضمانات غانم • وموتة رد الغصب تكون على الغاصب من
 اجازان الخاتمة في فصل اجارة الدواب • (مخج) وهب ما غصب أو باع أو تصدق به أو اجر
 أو ودع أو أعار فلهلاك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا
 على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه (٣) ويرجع المشتري بثمنه عليه
 ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في السادس عشر وكذا
 في الفصل الثلاثين منه • ولو باع الغاصب المغصوب ثم ملكه باء الضمان يتفديعه بخلاف
 ما لو أعتقه ثم ملكه باء الضمان لا يتفدعته من غصب الوجيز وكذا في الهداية في فصل
 بيع الفضولي • المقرور انما يرجع بأحد امرين اما بقصد المعاوضة أو بقبض يكون للدافع
 كلوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة أو العين المستأجرة وضمن المودع والمستأجر فان
 المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناه ما وفي الاعارة
 والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير لنفسه فاضحيان في مسائل الغرور
 من البيع • وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن
 المودع يرجع على الغاصب فان ألتفه المودع فالضمان على قلبه هذا وقرار الضمان على
 المودع وكذا الواجر الغاصب أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين أيم • ما شاء فان
 ضمن خاصه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن أو المستأجر يرجع

على الغاصب بما ضمن الا اذا ائتمنه فلا يرجع به على أحد بزازية في أوائل الغصب * يخبر
 المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخبر بين تضمين الغاصب وبين
 تضمين مودعه وفي جامع الجوامع وللأول تضمين الثاني ما لم يختص المالك تضمينه فان أراد
 المالك تضمين كل واحد منهم جازف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من
 الغصب (١) * يخبر المالك في أخذ الضمان من الغاصب أو غاصب الغاصب قايس له أن
 يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني ولو أخذ البعض من أحدهما تعين هو
 بضمان الباقي فله طريق الاختيار جامع الفتاوى في الغصب * وان ائتمنه غير الغاصب في يد
 الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف
 ولا يرجع على أحد وان غصب من الأول غاصب ثان وتلف عنده أو ائتمنه فالمالك بالخيار
 وقرار الضمان على الثاني وان هلك عنده مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع
 عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان ائتمنه المودع فالضمان على المودع وكذا
 لو اجره الغاصب أو رهنه فله ان كان للمغصوب منه تضمين أيهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع
 على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب
 بما ضمن الا اذا ائتمنه فلا يرجع به على أحد ولو أعاره الغاصب خير المالك فأيهما ضمن
 لا يرجع على صاحبه ولو ائتمنه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك
 بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وبزازية والتمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على
 الغاصب بالتمن وبطل البيع ولا يرجع عليه بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص
 المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يضمن المالك
 بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع على أحد وان
 ازداد في يد الغاصب فله المالك ان يسترد مع الزيادة وان زاد في غيره أو بدن أو اتقص ثم هلك
 عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما ورده الى مالكه ان النقصان في البدن
 ضمنه وان في السعر لا وان اتلف بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة
 بأن باعه وسلمه الى المشتري فله ان عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب
 وجزا البيع والتمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع
 على الغاصب بالتمن وايسر له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام بزازية في الغصب *
 وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم ينجبه بنقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان
 النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة التدين فانكسر ثديها أو في غير
 بدنه مثل ان كان عبدا محترقا ففسى الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد
 فات جزءه فمذرذة عينه وما تعذر رد عينه يجب رد قيمته وأما اذا كان قد انجبه بنقصانه مثل
 ان ولدت للمغصوبه عند الغاصب فردت هما وفي قيمة الولد وفاق بنقصان الولاد فله بضمين
 الغاصب شأ عندنا خلافا لفرع غناية في أوائل الغصب * وفي الخلاصة والغاصب الأول
 ان يضمن الثاني قبيل ان يضمنه المالك (٢) كما ان له استرداد عينه فاعطه نص عليه في سماع
 ابي جعفر الصكبير ثم اذا دفع العين الى الأول أو ضمن له قيمته برى عن الضمان والمستعير

(١) وفي العتاق نقلا عن الهبط للسرخسي
 في آخر مسئلة اعتاق أحد الشريكين
 والعبد المشترك ما يخالف ما نقله هنا من
 التاتارخانية حيث قال ليس للمالك أن
 يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب
 الغاصب بعضه ولو مات كان لورثته ذلك
 محله

(٢) ولا خلاف أن الغاصب الأول اذا
 طلب القيمة عند فقدان العين أنه يقتضى له
 بها كذا في باب مودع الغاصب من القيمة
 محله

الضمان على الاول قال الكردي وهذا هو المختار لان الثاني فسخ فعليه بالرد والضممان
 ضمانات فضيلة في ضمان الغصب • وان كان الغصب ككليا او زينا فاستهلكه الثاني
 فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه يسع وليس له الا قبض بعينه او بدله قنية
 في باب مودع الغاصب • غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فاذا ادى القيمة الى
 الاول برئ عن الضمان وعن أبي يوسف انه لا يبرأ (١) ولورد عين الغصب الى الاول برئ
 عند الكل ولو أقر الغاصب الاول انه أخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المقصوب منه
 وكان للمقصوب منه أن يضمن الثاني الأبن يقيم الثاني اليه على ما أدى وكذا لو كان مكان
 الثاني غاصب المودع فاضمان فيما يضمن بالثامن كآب الغصب • ولا فرق بينه وبين
 المودع اذا غصب منه الا في رجوعه منها ان الغاصب الاول لو أقر قبض العين والقيمة من
 الثاني لم يصدق الا بيعة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيه عما قنية في باب مودع الغاصب
 • (بج) لها حنطة ريعية في خاية وخريفية في أخرى فأمرت اختها أن تدفع الى حتراتها
 الخريفية فأخطأت فدفعت اليه الريعية ثم أرسلت الآخرة بنتها مع الحزرات لتنقل اليه
 الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم يفت ثم تسببت انهار ريعية تضمن أي الثلاثة شامت لانه لما
 أخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحزرات غاصب الغاصب قال رضى الله عنه وهذا
 حسن دقيق يخرج منه كثير من الوقعات قنية في آخر كآب الغصب • لو سقطت قصعة
 الحمام أو كوز الفسحة من يده لم يضمن محتابته وذكر في أوائل غصب الموطأ في الحمام
 وأخذ قصبانة وأعطاهما غيره فوقع من يده الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول (٢) من
 ودبعة جمع الفتاوى • (ج) جماعة في بيت انسان أخذوا احد منهم مرآة ونظرفيها وادفعها
 الى آخر ونظرفيها ثم ضاعت لا يضمن أحد قال رضى الله عنه لوجود الأذن في مثله دلالة حتى
 لو كان شيئا يجرى الشح في استعماله يكون غصبا (ج) دفع قدوم النصارى وهو يراه ولم يمنع
 فاستعمله وانكسر يضمن قنية في أوائل الغصب • وفي الاصل واذا اختار المالك تضمين
 أحدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر وفي الصدقية وللمالك تضمين كل منهما نصف القيمة وله
 أن يضمن أحدهما الثلث والآخر الباقي وفي السمرة قندية لاشك انه يبرأ ما هل يبرأ بمجرد
 الاختيار حتى لو قوى المال على من اختاره هل له أن يرجع بضمين الآخر في روايتان وفي
 فولد ابن سماعة عن محمد بن براءة لا آخر فيما اذا رضى من اختار تضمينه بذلك أو قضى به
 عليه والافلمضمين أن يرجع عن اختياره ويضمن الآخر قال فان اختار تضمين الاول
 فلم يعطه شيئا فلاسه أمر الحاكم الاول بقبض ماله على الثاني من القيمة ودفعه الى المالك
 فان أبي الاول من ذلك وقد أحضرهما المالك الى مجلس الحكم يسمع القاضى من المالك
 البيعة للاول على الثاني ويأخذ منه القيمة ويقبضها المالك احياء لمته (٣) ضمانات فضيلة
 في ضمان غاصب الغاصب • اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضى به الغاصب ولم يرض
 لكن الحاكم حكمه بالقيمة على الاول فليس له أن يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول
 ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس
 فالحاكم يأمر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان أبي المالك يحضرهما (٤) ثم

(١) قال الرازي الصحيح أنه يبرأ عندهم كما
 يبرأ رد العين كذا في القرائن في السرقة
 شرح الملصع الصغير •
 واذا استحق المقصوب من يد الغاصب
 لا يبرأ الغاصب من الضمان كذا في دعوى
 التامر خانية في المتفرقات •
 (٢) ولا على الثاني كما في غصب البرازية •
 (٣) اذا ضمن أحدهما يبرأ الآخر مالو
 اختار تضمين أحدهما فهل يبرأ حتى لو
 هلك المال على من اختاره هل يرجع على
 الآخر فيه روايتان كذا في الثالث
 والثلاثين من الفصولين •
 (٤) أي الى مجلس الحاكم •

يقبل منه البيضة على الغاصب الثاني للغاصب الاول و يأخذ ذلك من الثاني فيقبضه
 (١) في الثالث من غصب البرازية • (فر) غصب من قرن حجر شياً ثم رده عليه برئ
 (فرض) ولو غصب من صبي شياً ثم رده عليه صح لو كان الصبي من أهل الحفظ والافلا
 كرفع السرج عن ظهر دابة ثم أعاده الى ظهرها فإنه لا يصح وان استهلكه الغاصب فدفع قيمته
 الى الصبي فلو كان مأذوناً في التجارة صح والافلا اذ دفع القيمة يتضمن التملك وفهم منه حكم
 دفع القيمة الى القرن المغصوب منه يصح مأذوناً لا محجوراً في الثالث والثلاثين من
 الفصولين • وعن أبي يوسف أخذ شياً من دار انسان بغراً ثم رده بعد أيام الى ذلك
 الموضع ضمن ما لم يردّه الى مالكه وقال زفريراً خزائن الاكمل في أواسط الغصب
 • (فرض) لبس ثوب غيره بلا أمره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح (ذ) أخذ
 ثوباً من بيته بلا أمره ولبسه فردّه الى بيته برئ استحصانا وكذلك لو أخذ دابة من اريتها
 ثم ردها الى مكانها برئ ولو أخذها من يد مالكها غصباً ثم ردها الى دار ربها وربطها على
 معلقها ولم يجدر بها ولا خادمه ضمن جامع الفصولين فيما يبرأ به الغاصب • وفي المنتقى
 ولو أخذها من اريتها بلا إذن ربها فركبها ثم ردها الى مكانها برئ استحصانا ولو غصبها
 من يد مالكها ثم ردها الى دار مالكها وربطها على معلقها ولم يجدر بها ولا خادمه ضمن
 كذا ذكره الامام السرخسي في العارية وذكر الامام الحلواني فيها خلاف ذلك ذكره
 في الصيرفية وفي الخاتمة غصب دابة ثم ردها الى مربط مالكها لا يبرأ عن النهمان وقال زفر
 يبرأ وفي الخاتمة غصب دابة فربطها الى مربطها ضمن ما لم يسلها الى صاحبها عند زفر
 وقال محمد بن أحمد فحين أخذ دابة من قرية ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحصانا ضمانات
 فضلية فيما يجب بالغصب وما يبرأ عنه (٢) • (ج) غصب حماراً ثم جاء به وأدخله في اصطبل
 المالك وأخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند أبي حنيفة ويبرأ عند محمد لأن الاجازة
 لا تطلق الافعال عند أبي حنيفة وتطلق عند محمد (٣) قنية فيما يبرأ الغاصب عن الضمان
 • جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هو هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب
 من متفرقات غصب البرازية • وهكذا الغاصب اذا رده المغصوب الى المغصوب منه فلم
 يقبله لحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجسد الغصب بالحمل الى منزله
 اذ لم يكن وضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة أخرى الى منزله كان
 ضماناً ما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذ هذه فلم يقبله بصيراً مائة
 في يده فاضحيان في أواخر الشروط المفسدة للبيع وكذا في القنية في البيع الفاسد وكذا
 في غصب البرازية • وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والودعة حيث يبرأ
 بالتولية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيها بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار
 المالك مختارات النوازل في الغصب • وفي السراجية ولو اختلفا في عين المغصوب أو
 صفته أو قيمته فالقول قول الغاصب مع ميمينه في الثامن من غصب الناراتخانية • ولو
 اتفقا على أنه المغصوب ولكن اختلفا فقال الغاصب غصبته منك بهذه الحالة وقال المالك
 بل غصبته وهو جديد فالقول قول الغاصب مع ميمينه أيضاً والبيضة بينة رب الثوب ولو

(١) أي المالك احياء لحقه كذا في ضمان
 غاصب الغاصب من الضمانات وقدمت
 آنفاً

(٢) سئل عن شخص تعدى على دابة
 انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه
 الى مراده وعاد بها وربطها مكانها فجاءه
 صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه أم لا
 أجاب تلزمه كذا في فتاوى ابن نجيم وفيه
 أيضاً سئل عن رجل سرق لا خرشياً
 وذهب به ثم عاد الى مكانه ووضع فيه من
 غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه أم لا
 أجاب يضمنه
 تأمل في الفرق بين الاخذ بعلم صاحبه
 وبين الاخذ من غير علمه في ان حكمهما
 واحد أم لا والاول غصب والثاني سرقة
 اغصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها
 ولم يردّها الى المالك فيه روايتان في رواية
 يبرأ وفي رواية لا كذا في الفصل الثاني
 والثلاثين من العمادية
 (٣) وذكر في الضمانات الفضيلة
 تنصّل وفيه أنها تطلق على مذهب
 الامام أيضاً على الصحيح

أقام رب الثوب البيئنة ضمن الغاصب فضل قيمته فيما بينهم - ما خزانه الاكل في أوائل
 الغصب * وان اختلفا فان كان للمدعي بيئنة على ما ادعى قضى بتلك القيمة وان لم يكن
 فالقول قول الغاصب مع عيئنه ويحلف باقعه ما قيمته الا عشرون درهما تارة ثانية
 في الثامن من الغصب * برهن المالك أن قيمة المصوب كذا والغاصب على أنه كذا في بيئنة
 المالك أولى وان لم يكن للمالك بيئنة فأراد الغاصب أن يبرهن فقال المالك أحلفه ولا أريد
 أن يبرهن فله ذلك برازية في المنفردات من الغصب * ادعى عليه أنه غصب منه الجبة
 فقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشولي أو البطانة في أو
 قال غصبتك الخاتم والفصل في أو هذه الدار والبناء على أو هذه الارض والاشجار لي لم يصدق
 في الكل من المهل المزبور * وعن أبي يوسف غصب عبد اوفى يد العبد مال فقال الغاصب
 مالي وقال المولى مالي ينظر ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال للغاصب والا فلولى العبد
 (١) خزانه الاكل في أوائل الغصب * غصب العبد المديون ومات عنده فلا رباب
 المديون مطالبته بالقيمة قسبة في مسائل متفرقة من الغصب * غصب جارية شابة أو غلاما
 شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة (٢) وكذا لو غصب جارية فاهدة فأنكسر
 ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب صغيرا فالقضى عنده لا يضمن (٣) برازية في
 جنس آخر في العبيد والاماء من كتاب الغصب * (شج طح) غصب جارية فغبت فردها على
 المالك فماتت في نفاها ضمن قيمتها (٤) عند أبي حنيفة كالأوجنت ثم ردتها فقتلت قصاصا
 بتلك الجنابة وقال يضمن النقصان كالأوردتها محجومة أو زنت عنده فملكك بالحي أو بالجلد
 قسبة في ردانغصوب * حمل دابة غيره بلا اذنه فتورم ظهرها فردها الى مالكها فشقته
 المالك قال أبو الليث يتلوم فان اندمل فلا شيء عليه وان نقصت قيمتها أو ماتت فان كان
 من الشق فلا ضمان عليه أيضا وان كان من الورم فعليه ضمان النقصان في النقص
 وجميع قيمتها في الموت وان اختلفا فقال صاحبها من الورم وقال الغاصب من الشق صدق
 الغاصب مع العيين (٥) والبيئنة بينة المالك زبدة الفتاوى في الفصل الاوّل من الغصب *
 بينهما ما دار غير مقومة فغاب أحدهما فطلب العاضر أن يملك قدر حصته فيسكن الدار كلها
 وكذا خادم بين اثنين غاب أحدهما فطلب العاضر أن يستخدمه بحصته لافي الدابة لان الناس
 يتفادون في الركوب لافي السكنى والعبيد ذوا اختيار يدفع الخدمة الزائدة عبيد بينهم
 استخدمه أحدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن
 وفي الدابة اذا ركب أو حمل أحدهما متاعه بلا اذن شريكه يضمن برازية في نوع في الانتفاع
 بالمشترك من كتاب الحيطان * وفي الاجناس استعمال أحد الشريكين القن المشترك بلا اذن
 صاحبه بصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم
 كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطق وفي الدابة
 المشتركة بصير غاصبا في الروايتين - لا وركوبا ضمانات فضيلية في شركة الاملاك من
 ضمان الشركة * ولوينهم ما قن استخدمه أحدهما بغيبة الآخر لم يضمن وفي الدابة يضمن
 جامع الفصولين في غصب القن في الفصل الثالث والثلاثين * ذكر أبو الفضل الكرماني

(١) وكسب العبد المصوب اولاء كما
 في الكتب وأفتى به مولانا أبو السعود
 (٢) لان الكبر يوجب فوات اجراء العين
 كذا في القاعدية
 (٣) لانه جمال وزيادة الا يرى أنه لو حاق
 يضمن كمال الدية كذا في القاعدية
 (٤) أي جميع قيمتها يوم عاقت كذا
 في الضمانات وكذا في المنتقى
 قال في الايضاح والفرق بين هذه وبين
 ما اذا مات عند المولى من حي أصابها
 عند الغاصب حيث يضمن ما نقصته الحي
 عنده كما ذكره هو أن سبب الموت في هذه
 العلوق وقد حصل عند الغاصب أما في المحر
 فالسبب زوال القوى بترادف الآلام
 وحصوله عند المولى فلا يكون الموت فيها
 بسبب عند الغاصب فلا يضمن الا قدر
 النقص بها كذا ذكره القدوري في شرح
 المختصر كما في الضمانات في غصب العبيد
 أقول هذا انما يتأتى اذا ظهرت الحي بهد
 الغصب في مدة قليلة لا يتصور حدوث
 السبب فيها
 (٥) لانكاره الضمان فيبرأ في الموت
 ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا
 في الضمانات

في اشارات

(١) هي تظهير الدين المرغيناني

في اشارات الجامع أن غصب المشاع لا يتحقق وذو كسر في الاقضية (١) أنه يتحقق
وعليه الفتوى بزانية في الغصب قبيل جنس آخر في الدواب من الفصل الاول • (نحج)
أخذ أحد الشريكين سمار صاحبه للطحن وطحن به بغير اذنه فأكل الحمار الحنطة في الرعي
ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه فلم يضمننا ذلك لاعتقادنا
العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد
صريحاً حتى لو فعل الأب بجمار ولده ذلك أو على العكس أو أحد الزوجين بجمار الآخر
ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو أرسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنها وأبقت لا يضمن
قنية في أوائل كتاب الغصب • اعتلت دابة مشرقة وأحد الشريكين غائب وقالت جماعة
البيطارين لا يضمن كيهافكواها الحاضر فهلكت لا يضمن قنية في الاختلاف بين
الشريكين من كتاب الشركة • وفي الفتاوى رجل بعث رجلاً في حاجته فأخذ المبعوث
دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن
وان لم يكن يضمن خلاصة في الغصب في جنس آخر في الدواب من الفصل الاوّل • عرج
الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة القطع وقدمت في كتاب الجنائيات من المحل المزبور • (عن) غصب حراً
صغيراً ضمن الا ان مات حتف أنفه فلو غرق أو حرق أو قتل فاقبل ضمن جامع القصور
في الثالث والثلاثين • ذكر في الخانية أنه لو غصب مبياً وقتر به الى المهالك ضمن عاقبته
الدية ان كان حراً قلت ويضمن القيمة هو من ماله ان كان قننا واقفه سبحانه أعلم • وفي الجامع
الصغير ولو مات الصبي عند فجأة أو بجحى لم يضمن شيئاً لان الحز لا يسعمل للغصب حتى
يضمن بهذا الفعل والموت أمر مجبور عليه لا يمنع فيه لا أحد فلا يضمن به أيضاً ذكره
في المحيط ولو قتله ساعة فعلى عاقبته الدية وفي الاصل ان مات بما لا يمكن التحرز
عنه والحفظ كالحصى لا يضمن اجماعاً والا كالقتل والساعة واصابة الحجر ونهش الحية ولدغ
العقرب واقتراس السبع والتردى من علو والسقوط من حائط ضمن عاقبته الدية عندهم
وقال زفر والشافعي لا يضمن وأجهوا على أنه لو قتل الصبي نفسه لا يضمن حراً وفي القرن
لا يضمن في الوجهين جميعاً لان على البدن ما أخذت قالوا والمراد من القتل هنا ما يكون
بفعل من لا يعتبر جنائياً أما لو كان بفعل من يؤخذ بجنائياته بأن قتله انسان فلا ضمان على
الغاصب وفي المختصر ولو قتل الصبي نفسه أو وقع في بئر أو وقع عليه حائط ضمن الغاصب
وعلى عاقبته دية ويرجع به على صاحب الحائط ان تقدم اليه لان حاصل الضمان على
صاحبه لانه كالدافع عليه قال في الشرح وجهه هذا أن الحز لا يضمن بالغصب صغيراً كان
أو كبيراً لان ضمانه يقتضي التملك والحز لا يملك أما يضمن بالجنائية لانها اتلاف وهو يضمن
بالاتلاف كالقتل اذا ثبت هذا فمات الصبي بسبب لا يختلف باختلاف الاماكن
فلا ضمان على الغاصب لانه لا يضمن بالبدن وان مات بسبب يختلف باختلاف الاماكن ضمن
عاقبته الغاصب لان الصبي لا يدر على حفظ نفسه فله الى ذلك المكان تقرب من سبب
الجنائية فكانت له التي عليه الحية مثلاً وبما كان الضمان ضماناً التيسير كحضر البئر

على القارعة صار الضمان على العاقلة ثم الضمان في قتل الصبي نفسه قول أبي يوسف
 لأنه لا يمكن لأهل حفظه من قتل نفسه فصار مما يختلف باختلاف الأماكن فيضمنه عاقلة
 الغاصب كما إذا قتله غيره وقال ابن سماعة سمعت محمد بن رجعة الله يقول فيه لا ضمان على
 الغاصب لأنه لو كانت جنائته على نفسه مضمونة لكانت جنائته على غيره مضمونة بجميع
 كونهما جنابة الصبي - وحيث لم يضمن الثانية لم يضمن الأولى أيضا وعلى هذا إذا ألقى
 نفسه من دابة أركبه الغاصب عليه اذات ثم إن أبا يوسف رحمه الله لا يقول بالرجوع
 فيه ما على عاقلة الصبي - لأنه لا يثبت حكم جنائته على نفسه فلا يثبت على عاقلة لأن العاقلة
 يخلفون الجاني إذا الجاني منهم على ما عرف في موضعه وفي غريب الرواية والخالية ولو غرق
 عنده أو احترق أو سقط من نحو حائط نهن عاقلة الغاصب دية لا ما إذا مات من حمى أو
 مرض آخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو غاب عن يده ولم يعلم له قتل ولا موت ولا حياة
 يحبس الغاصب حتى يجي به حيا أو يعلم أنه مات أو قتل ضمانات فضيلية في غصب من
 يعقل والغصب منهم (١) قال محمد بن رجل غصب عبدا فأجر العبد نفسه وسلم عن العمل
 صحت الاجارة فان أخذ العبد الأجر وأخذ الغاصب الأجر منه وأتلفه لا ضمان عند أبي
 حنيفة وقال لا يجب عليه الضمان وإن كان الأجر قائما أخذ به بالاجماع في الخامس عشر
 من التاتارخانية وكذا في الحادى عشر من اجارة التاتارخانية رجل غصب عبدا فأجره
 فالاجرة له لأنه هو العاقد لكن لا يحصل له الغيب فيه فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن
 النقصان مع رد العين وقد مر ما ضمن النقصان يحصل من الاجرة (٢) لأن المضمونات تملك بأداء
 الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند أبي حنيفة ومحمد (٣) وقال أبو يوسف بطيب
 الفضل أيضا من غصب مختارات النوازل الغاصب إذا أجر المصوب ثم أجاز المالك
 فالاجرة فيما مضى قبل الاجارة للغاصب لأنه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لأنه فضولى
 في حق المالك (٤) ولولم يميز حتى مضت السنة فالاجرة للمؤجر في آخر اجارات أبي الليث
 هكذا حكى هذا عن محمد ثقة برهانية في مسائل الاجارة الفاسدة الغاصب إذا أجر الدار
 أو العبد ثم قال المصوب منه أنا أمرت بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول
 المصوب منه ولو أجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المصوب منه كنت أجزت
 عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الايبنة فاضيفان في فصل الاجارة الطويلة (٥)
 ذكر في العيون رجل في يده أرض لغيره أجرها وقبض الاجرة فقال رب الأرض أجزتها
 بأمرى والاجر لى وقال لا بل غصبتها منك فأجزتها الى قال رب الأرض قاعدية في
 أو آخر الباب الاقل من الدعوى ولو أعتق الرجل عبده أو أمته ثم عهد العتق حتى أصاب
 من الخدمة والغلة ما أصاب ثم أقره أو قامت عليه البينة فليس عليه في الخدمة شيء
 لأنه مجرد استيفاء منفعة ولا تقوم المنفعة الا بعد (٦) ألا ترى أنه لو غصب حرا فاستخدمه
 لم يكن عليه شيء سوى المأثم عند نأه هذا مثله بل عينه لأنه تين أنها كانت حرة حين استخدمها
 ويرد عليها ما أصاب من غلتها ومراة إذا كانت هي التي أجزت نفسها أو كذب (٧) لأنه
 تين أنها كانت حرة مالكة لتلك ما فعل على المولى أن يرد عليها ما استخدمها وإن كان هو الذى

(١) غصب حرا صغيرا ثم غصبه منه آخر
 فلم يعلم أحس أم ميت لا تثنى على الغاصب
 ولو كان الصبي عبدا ضمن من الفصل
 الاقل من الثالث من كتاب القضا من
 جامع الفقه للعتابى ع

(٢) وهو الأصح كذا في باب كسب
 المبيع من يبيع الخالية ع
 (٣) وفي الخالية في الاجارة الطويلة
 أن الفتوى على قول محمد فليرجع
 اليه ع

(٤) هذا عند محمد وأما عند أبي يوسف
 فأجرة الماضي والباقي للمالك كذا
 في الثقة البرهانية من المحل المزبور ع
 (٥) مر في الاجارات من القنية في باب
 اجارة غير المالك ما يخالف هذه المسئلة
 وإشارة الجامع في هامشه بجى هذا ع
 (٦) لأن المنافع اعراض لا تبنى فلا يجب
 عليه الضمان ع

(٧) بأن اصطادت أو احتطبت أو سأت
 من الناس دراهم أو غيرها كذا في شرح
 الزيادات لفق ضيخان ع

أجرهما أخذ من الغلة يكون • لو كاله لأنه وجب به • لكنه لا يطيب لأنه حصل له
 يكسب شيئا من عتاق البوط للمرخى • وفي المصطرب نور غيره فكسر أضلاعه
 وردة على مالكه فهلاك • عنده ضمن قيمته عند الامام وقال ضمن النقصان وتفقر على أنه
 لو هلك قبل قبض المالك ضمن كل القيمة ضمانات فضيلة في ضمن الدواب وكذا في القنية في
 الجنائيات على الهداية • استخدم عبد غيره بغير إذن مولاه فهلك أو أبق حالة الاستعمال ضمن سواء
 علم أنه عبد أو لا وكذا الوقال العبد استعملني فاني حر فهلك أو أبق ضمن (١) من مشغل الهداية
 • (فقط) قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر أنه قن ضمن علم أولاه وهذا الاستعمال
 في عمل نفسه أو ما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا جامع الفصولين في الثالث
 والثلاثين • من استخدم عبد غيره أو بهته في حاجته أو ركب دابة أو حمل عليها
 شيئا بغير إذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا أن يكون للبيتم كما صرح به في جامع
 الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهرها رواية ويردق بالضمان في الوقف ومال
 البيتم والمعدل للاستغلال يعنى يجب أجرة المثل مؤيد زاده في الغصب • لو بهت صبي الى
 حاجته بغير إذنه أهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو أدخل صبيته
 فسقط البيت ضمن ضمانات فضيلة في الضمان في الجنائية على الصبيان • وفي المتنق أمر
 صبي ابنتي دابته من النهر أو أرسله في حاجته فمات أو ضل قال العتاق معنى اذا ذهب الى
 ما أرسله اليه ثم توجه الى غيره فمضى لم يلزمه شيء وان غرق في النهر أو نمشته حية ضمن عاقلة
 الا امر الهداية (٢) ضمانات فضيلة في الجنائية على الصبيان • غصب طاحونة أو دابة تانام مشهرا
 وكان في يده مدة فضايع الطاحونة غير مضمونة عند أصحابنا أما الثمرة فتكون ملكا لصاحب (٣)
 من غصب الجواهر في الباب الخامس وكذا في بيعه • ضرب سائر غيره فعليه وضمن ثم زال
 العيب فله أن يرجع بما ضمن من ضمانات الغايم البغدادي في آخر جنائيات البهيمه وعليها من
 الجنائيات • (ح) تلف كعاب الصبيان لا يضمن قنية في باب ما لا يجب الضمان بالتلافه • زوائد
 الغصب (٤) منفصلة أو متصلة من اللبن والولد غير مضمونة لعدم ازالة السيد ولو جاء المالك
 وطلب الزوائد ذهبا عن التسليم يضمن بالاجماع (٥) فأما لو باعها وأسلمها الى المشتري في
 المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم
 وأما في المتصلة للمالك أن يضمن الغاصب قيمة المقتوب يوم الغصب وليس له أن يضمن قيمة
 الزوائد يوم البيع مجمع النصارى نقلا عن تحفة النصارى في الغصب بنوع تلخيص • وفي الهداية
 ولما المقتوبه ونحوها وثمره البستان أمانة الا أن يتعدى (٦) مجمع النصارى في الغصب • ولو
 هلكت هذه الزوائد في يد الغاصب لا يضمن عندنا ويقرم نقصان الولادة لأنه فات ما يصير به من
 شرح الطحاوى في أوائل الغصب ملخصا • والاكتساب الحاصلة باستعمال الغاصب ليست
 من غنائه في شيء حتى يضمن بالتعدى لما أنما من منافع المقتوب ومنافعه غير مضمونة عندنا
 فكذا بداهها عناية شرح الهداية فيما يوجب الملاك للغاصب ملخصا • وفي الذخيرة غصب من آخر
 جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مقصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا وماتت
 في يده ثم أقام المقتوب منه بينة أن الجارية جاريته فللمالك أن يأخذ المشتري بالعقر سواء

- (١) وكذب العبد المقتوب لمولاه كافي
 الكتب واقفى به مولانا أبو السعود •
 (٢) ما يناسبه في جنائيات الصبي وعليه
 نقل من جنائيات خزافة الأكل •
 (٣) الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره
 على الضمان كافي منافع وكذا البيتم
 بزانية في المتفرقات •
 (٤) كالصبي والكبير والحسن والجمال تند
 (٥) وكما أن بائنا متلازمة الزوائد ومنعها عن
 المالك اذا طلب بنفسه يضمن كذلك يضمن
 بالحدود اذا طلب المالك بنفسه كافي
 العناية شرح الهداية •
 (٦) او يطلب مال كها فذهبا كذا في
 غصب الهداية •

(١) من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كذا في كراهية الخيانة وكذا في نصب الاشياء ع

(٢) سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانه يهدم حائط جاره هل يضمن ويلزم بأن يعمد حائطه أو لا آجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم ع

وأفتى أبو السعود الاستاذ بأنه ان لم يتجاوز الى حائطه بل كان جدار الجار مستمدا الى جداره فانه يهدم به دمه لا يضمن وان تعدي الى حائطه وأخرج من حائطه حجرا فانه يهدم منه الجدار أو يهدم به بحسبه فانه يهدم من ضررته يضمن قلت وبالجملة فالقاسل وجود التعدي وعدمه كذا في حاشية الضمانات الفضيلة ع

(٣) كذا في جنائيات الكافي في فصل الحائط المائل ع

(٤) لان الاب والوصى بقومان قامه فكان الاشهاد عليهم ما كالا شهاد على الابن بعد البلوغ في فصل من جنائيات الحائط من جنائيات الخانية ع

يؤمر بالتسوية ولا يبنوا الحائط (١) فاضيفان في أو اخر كتاب الحظر والاباحة • حريق وقع في محلة فهدم اثنان دار غيره بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزائن الفتاوى في فصل من يضمن بالنار من كتاب الضمان • داره مشتركة حفر بعضهم فيها بئرا يؤمر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم بطالب بالتسوية الا أنه لا يضمن النقصان في الطريق من حيطان البرازية • وفي الصدرية حفر في أرض غيره بئرا أو حفرة أو قبر لم يؤمر بالنكس ولو قاله بعضهم وفي القنية يلزم ضمان النقصان عند علمائنا وقبل يؤمر بالنقصان لا بالنقصان كذا ذكره القاضي الامام ضمانات فضيلة في ضمان حفر الآبار • من حفر حفرة في أرض غيره وأضره ذلك ضمن النقصان وان علم بعدم الضرر لاشئ عليه من نصب البرازية في الثالث من مسائل الضمان • دفن في أرض الغير فالمالك بالسيارة ان شاء نبت أو تراب أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفر برازية في الثالث من الكراهة • ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة بضمن النقصان دون الترح وفي البئر العامة يؤمر بنزعها كما ترى في هدم حائط المسجد من نصب القنية • ولو قال بعد دفع الباب للعمارة هرج ورج للبقرة هتس وللطير كس كس يضمن بالاتفاق كالسارق اذا فتح الباب للبريط فخرج الحمار والنور ولو قال بعد دفع الباب ما ذكرنا قطع كذا من القنية الزند حتى يجمع الفتاوى قبيل الغصب وكذا في البرازية في جنس آخر في الطيور • ولو اتخذ في ملكه بئرا أو بالوعة قفز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائطان انه يهدم الحائط من انتر من حيطان البرازية من الغصب • (الهاوي) سئل أبو جعفر عن هدم بيوته وألقى ترابا كثيرا الى جانب الحائط أو وضع اللبن تحت الحائط وقد وصل ثقل ذلك الى الحائط حتى أورد فيه وهنا يضمن تاتارخانية في الغصب • (الثقة) سئل أبو عصفرة عن رجل سقى أرضه فانه يهدم بيت جاره هل ان هدم من التزم غيبا أن يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء فانه يهدم يضمن من الهل المزبور • (الذخيرة) رجل هدم بيته وألقى ترابا كثيرا الزبق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقها البنا كثيرا فانه يهدم الحائط فان كان اللبن مسرعا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن لان التلف حصل بفعله تاتارخانية في تنقذات الغصب • رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجدار الخيارات ان شاء رذتقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء أخذ النقص وضمن النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك (٢) تاتارخانية في جنائيات الحائط ذكر في الزيادات واذا مال حائط الصبي فاشهد على ابيه أو وصيه فلم ينقضه حتى سقط وأتلف شيئا فالضمان على الصبي (٣) ولا يجب شئ من ذلك على الاب والوصى سواء فرط في النقص أو لم يفرط من احكام الصغار للاسترواش في الجنائيات • وان أشهد على من كان ساكنا لا يصح سواء كان ساكنا بجزء أو بغيره ولو كانت الدار صغيرة فاشهد على الاب أو الوصى صح (٤) لانهم ما يملكان الاصلاح فان سقط وأتلف شيئا كان الضمان على الصغير فان مات الاب أو الوصى بعد الاشهاد عليهم ما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك

وانت

وأنتف شيئاً كان هدرًا ضمانات غائبة في الجنائيات في فصل الحائط المائل لمختصه ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النفض مثل أن يقول إن حائطك هذا مخوف أو مائل فأهدمه حتى لا يقطع فيتلف شيئاً أو أهدمه فإنه مائل صح الطلب وصار إسهاداً إذا كان بصحة الشهود وكذا لو قال للشهود أشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح أيضاً ولو قال له ينبغي لك أن تهدمه فهذا ليس بطلب ولا إسهاد بل مشورة فيبلى في فصل الحائط المائل من كتاب الجنائيات • حائط مال إلى دار قوم فأشهد عليه القوم أو أحد منهم ثم سقط الحائط وأتلف شيئاً من أموال القوم أو من غيرهم كان ضامناً وكذا العلوا إذا وهن أو انسحق فأشهد أهل السفلى على أهل العلو وكذا الحائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط إذا كان مائلاً إلى الطريق في الحكم بين أحدهما أن الإسهاد على الحائط المائل إلى ملك إنسان يكفون من المالك لأن غيره وفي الطريق يصح من كل أحد والثاني أن في الحائط المائل إلى ملك إنسان لو أخره صاحب المالك بعد الإسهاد أو أبرأه يصح وفي المائل إلى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي أشهد في جنابة الحائط من جنابة الجنانية • وضع شيئاً في الطريق فنضرت منه دابة رجل وقتلت إنساناً لم يضمن قنية في باب التسيب من الجنائيات • رجل وضع في الطريق شيئاً فنضرت منه دابة رجل فأتلفت شيئاً لا يضمن الواضع إذا لم يعصبها المرزوع في الطريق وكذلك رجل أشهد على حائط مائل إلى طريق المسلمين فسقط الحائط فنضرت منه دابة رجل فقتلت رجلاً لا يضمن صاحب الحائط إنما يضمن صاحب الحائط إذا سقط الحائط على إنسان أو دابة فقتله (١) قاضيان فيما يضمن بالناس من كتاب الغصب • وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير إذن الإمام فتمد رجل المرور عليها فطلب لاضمان على الذي جعل القنطرة وصكذ الوضوح خشبية في الطريق فتمد رجل المرور عليها فطلب لاضمان على الواضع خلاصة قبيل كتاب الحيطان بصفحة تخمينها (ثم) استاجر نجاراً إليه دم جداره وهو على الطريق فأخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فأتلفت شيئاً لا يضمن النجار قنية في باب التسيب من كتاب الغصب • أمر رجل لابن ينقش في حائطه اسم فقتل اسم غيره له أن يضمنه الخاتم إذا لم يقبل الإصلاح عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يضمن خلاصة في المترقات من كتاب الغصب • ولو قطع جبل قنديل فسقط القنديل فأنكسر أو فتح زق إنسان أو شقه فال مافيه ضمن في قولهم وكذلك لو كان مافيه جامد أفذاب وسال بعد ما شق كان ضامناً قاضيان في كتاب القطة • ولو شق زق غيره وفيه من جامد فأصابته الشمس فذاب اختلصوا فيه (٢) وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يضمن ضمانات الغنائم في الفصل الأول من الباب الحادي عشر • ولو أفتح زق غيره رجل فلم يأخذه لا يضمن وإن أخذه ثم تركه فإن كان المالك حاضر الاضمان عليه وإن كان غائباً يضمن وكذا إذا رأى ما وقع من كرم إنسان فصول استروشى في ضمان الغصب من التاسع والعشرين • ولو فتح باب دار فسرق آخر منها لا يضمن الفاتح سواه سرق عقيب الفتح أو بعده وكذا إذا حل زباط دابة فسرقها إنسان أو فتح باب قفص فأخذ الطير إنسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع إذا فتح باب القفص أو حل قيد العبد أو فتح باب الاصطبل حتى

(١) سئل عن رجل أتى قشور البطيخ فزادت بها دابة عليها زق زيت فتلف هل يضمن أجاب نعم يضمن كذا في فتاوى ابن القيم عه
(٢) وأجمعوا على أنه لو شق الزق والدهن سائر يضمن كذا في البرازية عه

ذهب يضمن لانه التزم حفظا من المصل المزبور • قال محمد في كتاب المقطة اذا حل دابة
مربوطة لرجل ولم يذهب به افذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك فعلى قول محمد يجب الضمان
وكذلك اذا فتح دار انسان وفي الدار دواب فذهبت الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان
فطار الطير الذي فيه وروى عن محمد رواية اخرى انه اذا ذهبت الدابة على الفور او طار
الطائر على الفور انه ضامن وان فتح قطارا على الفور فلا ضمان كالوحد قيد عبد انسان
حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في فصل العبد لا بعد اختيار معتبر شرعا
حتى لو لم يكن كذلك بان كان العبد مجنون فاذهب العقل فهو والدابة سواء وعن محمد ايضا
لو كان العبد مجنون ما قيد في بيت مغلق فحل انسان القيد وفتح الاخر الباب فالضمان على
الضالغ لا على الحال قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر محمد في المبسوط انه لا ضمان في ذلك
كله ولم يذكر فيه اختلافا تا تاريخانية في اول السابع من النصب • خرج من خان ليلا
وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل
الاول من الباب الحادى عشر • خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل متقبل بنفسه فخرج
واحد منهم بالليل وفتح باب الخان ونزل بابه مفتوحا ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على
الضالغ ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منه
جوهر الفتاوى في الرابع من النصب • (عت) ادخل اجناسا في المسجد بغير اذن
خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد ضمن قنية في آخري باب التسيب من
كتاب النصب • حل جلامن القطار او حمارا مربوطا في مطلق وضاع الحمار لا يضمن
عندهما خلا للمحمد من نصب البزازية في جنس آخري الدواب من الفصل الاول •
(ظت) شذذاته في ضيعته لظاهما آخروا بطهاني موضع آخر من تلك الضيعة فهلكت
او سرقت او ضاعت لا يضمن اذا كان الموضع الثاني خيرا للدابة والمالك لانه مأذون دلالة
من حاشية القنية من خط بعض الاكابر • عن محمد بن الحسن في رجل ادخل دابته في دار
رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه ان هلكت اما لو وضع نوبان في بيته فرماه صاحب
البيت ضمن خزانة الاكل في او اخر النصب • اذا اخرج الغريم من يد صاحبه لم يضمن
ولكن يعزر حتى لا يعود الى مثله من نصب الحدادى • رجل جالى سفينة مشدودة
لظها وذلك في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت ففرقت لا يضمن خزانة المقتين
في التسيب من كتاب النصب • مثل اذا قويت الريح على سفينة سائرة بالتلوع فصدمت
سفينة اخرى ففرق من فيها وما فيها وهجز الملاح من ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان
على الملاح اذا صنع له في ذلك قارى الهداية في مسائل الاجارة • سفينة واقفة في شط النهر
لجيات سفينة اخرى قاصبت الواقعة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت
الجارية لا ضمان على صاحب الواقعة خزانة الاكل • رجل ارسل كلبه الى شاة ان وقف ثم
ذهب وقتل الشاة لا يضمن فان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجراح الكبير انه
لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعنى اذا لم يكن خلفه (١) وهكذا ذكر القدرى وعن ابي يوسف انه
يكون ضامنا والمشايع اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل

(١) فان كان هو خلفه ضمن ايضا عند
ابى يوسف عليه الفتوى كذا في نصب
متصيپ التا تاريخانية بعد

أرسل كلبا فاصاب في فوره انا فقتله أو خرق ثيابه ضمن المرسل لانه مادام في فوره كأنه
 خلفه ذكر الناطق رجل اغرى كلبه على انسان فعضه أو مضق ثيابه لا يضمن في قول
 أبي حنيفة ويضمن في قول أبي يوسف والمختار للفتوى قول أبي يوسف (١) ولو أرسل كلبه الى
 صيد ولم يكن ساتقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتقاد على الروايات
 الظاهرة فاضحيان في جنابة البهائم إذا أشلى كلبه على انسان وهو يمشي خلفه فخرق ثوبه
 ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند أبي يوسف وعليه الفتوى سراجية في الجنائيات وكذا
 في غصب خزائن الفتاوى في الخمايسة • أرسل حماره فأفسد زرعاً إن ساقه اليه بان كان
 خلفه ضمن والا فان أفسده على فوره في الوجه الذي أرسله بلا عطف يئسة ويسرة فكذلك
 وان عطف فان كان الطريق واحداً فكذلك وان كان متعدداً بحيث لا يضمن كما اذا وقت
 ساعة ثم ذهب فأصاب ضمانات فضيلية في الجنائيات • وفي القنية رأى حماره يأكل
 زرع غيره فلم يمنع حتى أكله ففيه اختلاف المشايخ والصحيح الضمان (٢) من الحمل
 المزبور • رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنع من أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح
 أنه لم يضمن ضمانات الفائم في جنابة البهيمة • في المنتقى اذا أرسل دابته في زرع غيره
 وأفسدته ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته أن تقوم الارض مع الزرع النبات فيضمن
 حصة الزرع تاناً رمانية في الرابع عشر من الجنائيات • وفي الجامع الاصفرداية الرجل
 ذهب بغير ارسله ليلاً أو نهاراً وأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الاعلى
 الطالين وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان ليلاً يضمن وان نهاراً لا في الرابع من جنائيات
 البرازية • وان وجد دابة في كرمه أو زرعها فحبسها في منزله فهلاكت ضمن قيمتها صاحبها
 لانه ليس له ولاية قبضها بالحبس فاصباً مضموناً من المحيط البرهاني في الخامس عشر من
 الغصب • وقال بعض العلماء ان تر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
 أو ألقتم الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على
 التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
 وكذا لو وضع حجر في الطريق فاحترق بذلك شيء يضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر
 فاحترق شيئاً في غير الموضع الذي وضع النار فيه قال شمس الاثمة السرخسي اذا وضع
 الجرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامناً وكرشمس الاثمة الحلواني في كتاب الشرب اذا
 وضع جرة في الطريق أو تر بنار في ملكه أنه لا يضمن وأطلق الجواب فيه (٣) فاضحيان
 فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب • (فق) أو قد ناراً في أرض بلا اذن المالك
 ضمن ما أحرقت في مكان أو قدت فيه لا ما أحرقت في مكان آخر نعتت اليه وفرق بين الماء
 والنار فانه لو أسال الماء الى ملكه فسال الى أرض غيره فأنلف شيئاً ضمن بخلاف النار
 إذ طبع النار الخلود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف الى فعل الموقد فلم يضمن
 ومن طبع الماء السيلان فالانلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل وقال لو أوقد
 في يوم الريح وهو يعلم أن الريح تهب بها الى مال غيره فقتلته ضمن ولو أسال الماء الى أرض
 نفسه وهو يعلم أن أرضه تحصل ذلك لم يضمن لكن أصحابنا أطلقوا الجواب كما مر (يد)

- (١) والفقهاء أبو الليث كان يفتى بقول
 الثاني وهو اختيار أبي خوارزم وعليه
 الفتوى كذا في الرابع من جنائيات
 البرازية •
 (٢) وفي جنائيات الدواب ما يخالفه من
 ضمانات الفائم •
 (٣) وفي الكبرى والذي اخبرناه قول
 الحلواني كذا في الضمانات الفضيلية في
 ضمانات ايقاد النار •

أرقد ناراً فأحرق دار جاره لا يضمن إن أوقد ناراً يوقد منهاها (شيخ) لم يضمن مطلقاً فصولين
 في مسائل النار من الفصل الثالث والثلاثين • رجل أوقد ناراً في تنوره فالتقى فيه
 من الحطب ما لا يتحمل له التنور فاحترق يمينه وتعدت النار إلى دار جاره فأحرقها يضمن
 صاحب التنور قاضياً فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب وكذا في نور العين في الثالث
 والثلاثين بعلامة (فقط) • الحد إذا أخرج الحديد في حانوته من الكبر ووضعها على المدقة
 فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شيء يضمن وإن قتل به رجلاً أو فتناً عينا فالدية على
 عاقلته ولو لم يضر به بالمطرقة لكان الريح تطايرت بشررها فهو هدر برزاقية في نوع
 في النار من الجنائيات • غصب بحولاً فأتلفه حتى يس ضرع أمه يضمن العجول دون
 نقصان البقرة قنية في التسيب • استهلك بحول غيره فيس لبن أمه يضمن نقصان
 البقرة وكذا لوساق أمان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم أتى به إلى ذلك الموضع
 فجاءه الجحش وأكله الذئب يضمن وينبت به إذاً أنه يصير غاصبا وإن لم يوجد منه فعل
 في المقصوب • (م) ولورمى بقلبه ونه إلى رجل به فضرب رجله به يضمن عليه على جدار فانكسر
 يضمن قنية في باب الجنابة على الدابة من الجنائيات • جلس على توبه وهو لا يعلم حتى قام
 فحرق توبه من جلوسه ضمن نصف النقصان وكذا مكعب تحرق بوضع رجل غيره صاحب
 وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فتزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وأخرج يده هدر
 السن لأنه مضطرب في زرع يده وأرسل يده على العاض لأنه جان وروى أن رجلاً نزع ذراع
 من فم العاض فانتزعت ثنيته فأبطلها النبي عليه الصلاة والسلام وهذا بخلاف توب رفته
 فأخذ مالاً فبأقصرق ضمن نصف قيمة الثوب إذا لصبره على العض فاضطر في النزاع
 وهذا يمكن الصبر إلى الرفع إلى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق بفعله ما بلا ضرورة
 فتنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ توبه فالثوب رجل قضرق ضمن جميع قيمته
 جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين • توب رجل في يده تشبث به رجل فخذه
 صاحب الثوب قضرق قال محمد يضمن المتشبت نصف قيمته وإن كان الذي يذبه هو
 المتشبت الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة قاضياً في أول الغصب • معه
 كيس فيه مال فضربه إنسان فوقع ميتاً وضاع ماله ومثابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع برزاقية
 في نوع جامع صغيرة من كتاب الجنائيات • لو ضرب رجلاً فقط المضرور مغشياً
 عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن مامعه وما عليه من مال ومثابه لأنه مستهلك جامع
 الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين • ألقاه في حوض أو نهر ومعه دراهم فسقطت
 في الحوض فلا سقطت عند القائه يضمن لأنه بفعله لا لوسطه وقت خروجه عن الماء لأنه
 بفعل مالكها في التسيب والدلالة من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • إذا قال
 الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فلك وأخذ الموص لا يضمن ولو قال إن
 مخوفاً وأخذ مالك فأناضام من وباقي المسئلة بحالها يضمن (١) والأصل في جنس هذه
 المسائل أن بالغرور إنما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار إذا حصل ذلك في ضمن عقد
 معارضة أو ضمن الغار المغرور صفقة السلامة وكذا إذا قال كل هذا الطعام فإنه

(١) ما ذكر من الجواب في قوله فإن أخذ مالك
 فأناضام من مخالف لما ذكره القدروري (٧)
 فتدكر أن من قال لغيره من غصبك من
 الناس أومن يابعت من الناس فأناضام
 لذلك فهو باطل كذا في جامع الفصولين
 في ضمان التسيب من الفصل الثالث
 والثلاثين وكذا في السادس عشر من
 دعوى البرزاقية أقول ما ذكر في (ط)
 نقل عن القدروري معنى على أن جهالة
 المكفول عنه في الكفالة المضافة تمنع
 جوازها على ما ذكر في الذخيرة أيضاً
 وذكر في شرح الطحاوي في جهالته لا تمنع
 تنه
 (٧) لا مخالفة لعدم التغير بينهما بخلاف
 ما سبق تأمل

(١) مر ما يناسب في الكفاة نقله عن جامع الفصولين في الكفاة الفاسدة من الفصل الثلاثين ع

(٢) أي فتاوى أبي الليث كما في المحيط ع
(٣) على أن متاعى بيننا فالقاء يضمن نصف قيمته كذا في الكفاة بالمال من الحياصة ع

(٤) يعنى المسك كذا في القنية في التسيب من الغصب ع

(ترجمة)

(٥) وان استحسن على قول المشايخ في السعاية لم يكن بعيدا ع

(ترجمة)

(٦) أخذ السلطان حصان شخص جنيا فدل صاحب الحصان السلطان على حصان غيره فأخذه وأطلق حصانه ع

(٧) مسألة دلالة المودع مرت مفصلة في الوديعه نقله عن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين ع

(٨) أي برهان الدين ع

(٩) أي أفتى به ابن نجيم ع

طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا (١) تاتارخانية في التماس من الغصب وكذا في الزايدى في أوامر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسيب من الفصل الثالث والثلاثين وفي الدرر قبيل فصل لهادين على آخر من كتاب الكفاة وفي التلمانية في الغصب • وفي الفتاوى (٢) في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فقلتا اتفهما الى مكان قليل الماء قال أحدهما لصاحبه ألق متاعك فإن متاعى بينى وبينك نصفان (٣) فألقى فهذا فاسد ويضمن الأمر للملقى نصف قيمة متاع نفسه وطريقه أنه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وكذا في المحيط في آخر الكفاة • وذكر في السير الكبير إذا مال وهما في سفينة طرح متاعك على أن قيمته لك على فطرحه فلا شئ على الضامن قلت لأنه فعله باختياره واقفه سبحانه أعلم ضمانات الجالى في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات • وفي الفتاوى العتائية ولو قال من رعى من السفينة شيا فهو على ما بالخص فهو باطل ومن رعى متاع صاحبه لخوف الفرق ضمن تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة • وعن شيخ الاسلام خوارزماة سفينة ملو من طعام طرح فيها رجل منازا ندا بغير إذن صاحبها المستأجر فقرت ضمن الطارح السفينة وما فيها لان الفرق يضاف الى ذلك الزائد كالفتح الاخير ضمانات فضيلية في ضمان الملاح • طمع الوالى في أموال جماعة من التجار فاختفى بعض فأخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسوه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختلفين شرعا فأما أمر المروءة فظاهر وان بهتوا الى الظاهرين أن لا يبالعوا عليهم أصحاب الجناية وما أصابكم فعلىنا بالحصة يرجعون عليهم بزانية في الأمور من نالت الوكالة • وفي الحافظة أمسكه حتى أخذ ماله وأكراهه حتى لحق بالقافلة وترلدا به فهلك لم يضمن المسك والمكره ضمانات فضيلية في ضمان التسيب وكذا في جنابة الدواب • (فتن) فتر من ظالم فأخذ من رجل حتى أدركه ظالم وغزمه أو طلبه ظالم ليغيب من منه جنابة فدل رجل فأخذ ماله فتى قياس محمد يضمن الآخذ (٤) والدلال للسبيبة لا على قول أبي حنيفة وبه يفتى (فد) ولو فر من سلطان أو اختفى وأخذه رجل أو دل عليه حتى أخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدلال في ظاهرواوية واكر استحسن كندبر قول مشايخ در سعابت دور نباشد (٥) فصولين في التسيب والدلالة من الفصل الثالث والثلاثين • (فد) أكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فأخذ الكل لا يضمن سوا كان المكره مودعا أو غيره فصولين في المحل المزبور • اسب بكر را اولاغ كرفت خداوندش اسب ديكري را نمود واسب خود را خلاص كرد (٦) قيل أجاب شيخ الاسلام برهان الدين بأنه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهى أن المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ (٧) بخلاف غير المودع فاعتبرها (٨) بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادى عشر • أخبر الظلة أن فلان حنطة في مطمورة فأخذوها منه فله أن يرجع بها على الخبير (٩) وكذا اذا عملها الظالم لكن أمره الساعى بالآخذ يضمن قال التمام للظالم فلان فرس جيد فأخذه منه فهو ضامن قنية في باب ضمانات الساعى • سعى الى الظالم وقال لفلان مال ككثيرا وأصاب مالا أو ميرا أو مال فلان الغائب عنده

والسلطان ممن يفترم في أمثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان مادقا الا انه ليس بمعتلم ولا محتسب يضمن أيضا ولو قال انه ظلمي أو ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في كتاب الغصب وكذا في أواسط كتاب الغصب من الخانية • ومن سعى ونم الى السلطان ولو غير جائز يضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص بالتمعة كما في المفردات فيفترق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى سلطان فأخذ منه مالا لذلك وكذا ان كان يفسق ولا يمنع بأمر المعروف كما في المحيط أو قال ولو صادقا مع حاكم أي رجل مصاب لظالم يفترم الناس جزا فلا محالة فلو كان قد لا يفترم جزا فاما لم يضمن كما في المحيط انه وجد أو وجد ما لا يفترمه السلطان أو الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدة وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيره فلو مات الساعي أخذ المظالم قدر النسر ان من تركه وهو العصم (١) ولو كان عبدا لم يطالب به الا عند العتق قهرا تاني في أواسط الغصب • قيده الشيخ سراج الدين قاري الهداية بما اذا كان عادة الظالم أن من دفع اليه وتعادى عنده فيه أن يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما أخذ الظالم هذا هو المقتضى به أفتى به المتأخرون من علمائنا وزاد في السراجية أن تكون السعاية بفيرحق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بأن لا يكون محتسبا ولا متظلما الى هذا الاشارة بقوله في السراجية بفيرحق من كل وجه تنوير البصائر على الاشياء والنظائر في شرح قوله الخاتمة الاقناب يضمن الساعي • ولو شكك مدعيه الى الوالي كدحق من غي دهه (٢) ففترمه السلطان لم يضمن الدائن (٣) جامع الفصولين في ضمان التسيب • شري شيأ فقبيل له شريته بمن قال فسي المشتري بالبايع عند ظالم فأخسره ضمن لو كاذبا لو صادقا من المحل المزبور في ضمان الغصب • شكك عند الوالي بفيرحق وأفتى بقائد فضرب المشكوك عنه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال ولومات المشكوك عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه فادرفعايته لا تفضي اليه غالبا قنية في الغصب • والضمان انما يجب على الساعي اذا كان سعيه ميبيا الى التلف غالب ذلك القدر من الغلبة موجود في أخذ المال وتلف مادون النفس وأنه معدوم في الموت قنية في الغصب • الجاني أمر العوان بالأخذ فباعبار الظاهر لا يوجب الضمان وباعتبار السعي يجب عليه الضمان فليتاقل عند الفتوى وعلى الاخذ ضمان على كل حال ويرجع على الأمران دفع المأخوذ اليه وان هلك أو استهلك لا وان أنفق في حاجة الأمر بأمره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الأمر بزازية في أول الثالث من الغصب • وفي مسألة الجاني الذي أمر العوان قال بعض المشايخ والعصم عندي أن الجاني يضمن من المحل المزبور • والفتاوى انه لا يجب الضمان على الجاني تارة خاتمة في العاشر من الغصب وكذا في الفصولين نقلها عن المحيط • الجاني أي المنسوب الى السلطان اذا أمر العوان بأخذ مال الغير يضمن الاخذ على كل حال في الاصح فان كان المأخوذ قائما عند الأمر رجع وان هلك عند ما وأستهلك لم يرجع

وان

(١) كذا في جواهر الفتاوى ع (ترجمة)

(٢) وقال انه لم يعطى حتى اه

(٣) مثل عمر له حق على آخر فشكاه اليه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي في البلاد ففرم مبلغا للحاكم وأهوانه هل يرجع به على الشاكي أجابه الرجوع به على الشاكي كذا في فتاوى ابن نجيم ع

مثل من أخبر المكاس الذي يأخذ المكس (٧) من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشيء الفلاني وأخفى الشيء الفلاني فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما أخذ المكاس أولا أجاب نعم يضمن نظير ما أخذ منه حيث أخذه بأخباره كذا في فتاوى ابن نجيم ع

(٧) المكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الجاهلية فاموس اه

وان أفقه في حاجته الآمر بأمره فهو بمنزلة المأمور باتفاق مال نفسه في حاجته الآمر
 جامع الفتاوى في الغصب • الأمر لا يضمن بالأمر الا في خمسة (١) الاولى اذا كان الآمر
 سلطانا الثانية اذا كان موليا للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كما مره عبد الغير
 بالابق أو يقتل نفسه فان الأمر يضمن (٢) الا اذا أمره باتلاف مال سيده فلا ضمان على
 الأمر (٣) بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يفرضه المولى يرجع به على سيده الرابعة
 اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال الغير فأنلفه ضمن الصبي ويرجع به على
 الأمر الخامسة اذا أمره بمحض يثر في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على
 الأمر وتعامه في جامع الفصولين السادسة اذا أمر الابائه كافي القنية أشباه في كتاب
 الغصب • (عده) خرق ثوبه بأمر غيره ضمن المخرق لا الأمر والذي يضمن السلطان أو المولى
 اذا أمر قنه جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين • (ص) أمره بأخذ مال الغير
 ضمن الآخذ لا الأمر اذا الأمر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر
 في أول الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين • (ح) أمر ابنه البالغ ليو قد نارا في أرضه
 ففعل وتعدت الى أرض جاره فأنلفته شبا يضمن الاب لان الأمر قد صح فأنقل فعل الابن
 اليه كما لو باشر الاب ضمانات غانم في فصل ما يضمن بالنار وكذا في القنية بعينه في باب أمر
 الغير بالجنائية • (فتح) أمر صبيا لياقي له بالنار من باغ (٤) فلان فجاها بها وسقطت منه على
 حشيش وتعدت الى الكدس فاحترقت يضمن الصبي ويرجع به على الأمر قنية في باب
 الأمر بالجنائية • لو أمر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على الأمر وكذا لو أمر
 قن الغير بذلك كما مر جامع الفصولين في ضمان الغصب • (فس) أمر قنبا بابق أو قال
 له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو أمره باتلاف مال مولاه فأنلفه لم يضمنه الأمر اذا أمره
 بابق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل وأما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر
 غاصبا للماله وانما صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وانما المتلف مال المولى بفعله أقول في (فصط)
 مسئله تدل على خلافه وهي لو أمر قن غيره باتلاف مال رجل يفرض مولاه ثم رجع على أمره
 اذا الأمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بأنه لا ضمان على القن ولا على
 مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الأمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن أن
 يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن من الفصل الثالث والثلاثين • عبد
 محجورا أمر عبد محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار القداء
 يفدى عنه بالدية ولا شيء على الأمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور
 ان كان الأمر محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال أحكام الناطق في أحكام
 العبد والامارة • ولو غصب عبد محجور مثله فمات معه ضمن لان المحجور مؤاخذ بأفعاله فان
 كان الغصب ظاهرا يساع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقتربه لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد
 العتق من فصل وان جنى مدبر من باب جنائية الرقيق من ديات صدر الشريعة • ولو أمر
 رجلا أو جيرا أو سقا برش فناء دكانه فحطب به انسان ضمن الأمر ولا يضمن الراش في
 فصل فيما يحدث في الطريق من جنائيات قاضيخان وكذا في أو اخر الاجارة منه • ذبح شاة

(١) قوله الا في خمسة كذا في جميع النسخ
 التي بأيدينا وقد عدتها ستة فليست هـ
 مصححه
 (٢) رجل أمر عبد أن يقتل نفسه ففعل
 لا شيء على الأمر كذا في الجنائيات من
 خزائن الاكل
 (٣) وكذا اذا أمره البالغ بقتل انسان
 يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون
 على عاقلة الأمر علم الصبي بفساد الأمر
 أولا كذا في جنائيات البرازية
 (ترجمة)
 (٤) باغ معناه الجنينة والبستان هـ

غيره بأمر من غير المالك ضمن ولم يرجع به على الآخر لأن الأمر ليس بصحيح فيصير مشورة
الأاذا لم يعلم الحال فظن الآخر ما لك أصبح أمره به فيرجع للأقرار وفي الظهيرية ولو أمر به
المالك ثم باعها قبيل الذبح ضمن المأمور القيمة للمشتري علم بالبيع أو لا ولا يرجع بها على
الآخر لأنه لم يقتره ضمانات فضيلية في ضمان المأمور

• (كتاب الشفعة) •

قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشترى يتها من
فلان بكذا أو أنا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه وقال الدار داري
ورتهما من أبي وأقام الشفيع البيعة أن الدار كانت للبائع ولم يقم البيعة على البيع من
صاحب اليد فالقاضي يقبل بيئته لأن الشفيع يدعى لنفسه حاقا في الدار لا يتوصل إلى اثبات
ذلك الحق لنفسه إلا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في
الدار وهذا أصل كبير في الشرع أن من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل إلى اثبات ذلك إلا باثبات
شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بيئته على اثبات الملك للبائع
قائمة بمن هو خصم فلهذا قبلت بيئته وإذا قبلت بيعة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك
البائع فيكون التملك عليه بالجهة التي أقر بها وقد أقر بالتملك عليه بجهة البيع وثبوت حق
الشفعة للشفيع واقتراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وأنه سبب لثبوت حق
الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان ثبت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعى من البيع
ملك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذا الثمن من الشفيع وسلم الدار إلى الشفيع والعهددة
عليك وان ثبتت فلم الدار إلى البائع فيأخذ الشفيع الدار من البائع فتكون العهددة على
البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار إلى الشفيع وأخذ الثمن
والعهددة على المشتري فان أبي أن يصدقها ما يؤمر برده الدار على البائع وكان للشفيع أن
يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره وتكون العهددة على البائع وكان على البائع أن يرد
على المشتري الثمن الذي أقر أنه قبضه من المشتري ذخيرة في الفصل السابع عشر من كتاب
الشفعة ملخصا • اعلم ان ما ذكر في الكتاب وفي متن الكفران القاضي بسأل المدعي عليه
عن ملك الشفيع أو لا ليس كذلك بل يسأل القاضي أو لا المدعي عن موضع الدار وحدها
فاذا بين الشفيع ذلك سأله هل قبض المشتري الدار لأنه لو لم يقبضها لاتضح دعواه على المشتري
حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفيعته لاحتمال أن يزعم ما ليس بسبب سببا
أو يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا وأنه غير محجوب بغيره سأله متى علم وكيف
صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك سأله عن طلب
التقرير وكيف كان وعند من أشهد وهل كان الذي أشهد عنده أقرب من غيره فاذا بين ذلك
كاه أقبل على المدعي عليه وسأله عن ملك الشفيع إلى آخر ما ذكره كذا في التبيين شرح
الجم مع لابن الملك في الشفعة • ويصح الطلب من المشتري وان لم تكن الدار في يديه وهو
الصحيح لوجود الملك له بالبيع مختارات النوازل في الشفعة • الوكيل بشرائه الدار
إذا قبضها فانحصص للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فانحصص الموكل أو الوكيل أو البائع

أفوكيله بزازية في كتاب الدعوى قبيل نوع منه في قيام البعض عن البعض وكذلك
 في الثالث من الفصولين • قوله فلم يبق بالتأخير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
 إن تركها شهر بعد الأثهاد من غير عذر بطلت شفعتها قال في الهداية قول أبي حنيفة هو
 ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمده النسفي كذلك لكن صاحب الهداية خالف هذا
 في محتارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير بتأخير الخصومة عند أبي
 حنيفة وعند أبي يوسف إذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعند محمد إذا تركها
 شهر بعد الأثهاد بطلت شفعتها وهو قول زفر والفتوى على قوله قلت ووقع تطير ذلك للتمام
 الشهيد فقال في الواقع لا تبطل أبدا وبه تأخذ وقال في الصغير والفتوى اليوم على
 قولهما فيحصل على الرجوع إلى هذا والله أعلم وقال قاضيخان والفتوى على أنه مقتدر بشهر
 وقال في الذخيرة قال شيخ الإسلام الفتوى اليوم على هذا قال في الخلاصة وعن محمد وهو
 رواية عن أبي يوسف بقدر شهر وعليه الفتوى وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية عن
 أبي يوسف إن ترك شهر من غير عذر تبطل والفتوى على قول أبي يوسف ونقله في الاختيار
 وأقره في الفتاوى الصغير إذا ترك التملك بعد طلب الأثهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على
 على قول أبي يوسف ومحمد أنه مقتدر بشهر وطلب في القيمة الفتوى اليوم على قول أبي يوسف
 ومحمد أنه مقتدر بشهر وقال في التحفة وبه تأخذ وقال المحبوبي إذا أخر شهر بطلت وبه يفتى
 وقال صدر الشريعة وتأخيره شهر يبطل عند محمد وبه يفتى (١) تصحيح القدوري لقطاوبغا •
 فإن ترك الأقرب من هذه الثلاثة (٢) وقصد الأبعد وكالو في مصر وأبطلت الشفعة قياسا
 ولم تبطل استعسانا ولو كان أمدهم في مصر والأخران في مصر آخر أو في رستاق هذا المصر
 قترك الأقرب إلى الأبعد بطلت قياسا واستعسانا عناية في باب طلب الشفعة • علم بالبيع
 في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للأشهاد فاشهد حين أصبح صح منية في مسائل الطلب
 والتسليم من كتاب الشفعة وكذا في البرازية • (قب) مع في طريق مكة يبيع دار
 جاره فطلبها طلب موثبة يوكل أحد الطلب الأشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل
 في بلده اطلب الأشهاد فان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعتها قنية في كتاب الشفعة • وكيل
 باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع بأخذها بالشفعة لم يصح في مسائل الطلب
 والتسليم من كتاب الشفعة • قال المشتري اشترى الأرض والبائع وهب إلى البناء
 وقال الشفيع لا بل اشتريتها فما لقول للمشتري منية في الشفعة • قال القاضي ظهير
 الدين إذا أنكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان أنكر طلبه عند
 لقائه حلف على البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا
 صحيحا ساعمة علم بالشراء من غير تأخير حانته القاضي على ذلك فان أقام المشتري بينة على أن
 الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة وأقام الشفيع بينة على أنه طلب فالينة
 للشفيع عند أبي حنيفة وعندهما للمشتري مجمع الفتاوى في الشفعة • اعلم أن صلح
 الشفيع مع المشتري على ثلاثة أوجه في وجه يصح وهو أن يصالح على أخذ نصف الدار نصف
 الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعتها وهو أن يصالح على أخذ بيت بهينه من الدار يخصصه

(١) ولا تبطل الشفعة بتأخيرها مطلقا
 في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل
 يفتى بقول محمد أنه إن أخره شهر إلا عذر
 بطلت ملتي الاجمعي في كتاب الشفعة •
 والفرق بين المسئتين ودليلهما يظهران
 تطرف الدرر •
 والفتوى في زماننا على قول محمد ذكره
 الزيلعي وقاضيخان وصاحب الذخيرة •
 (٢) أي البائع والمشتري والدار •

من الثمن لأن حصته مجهولة ولا تبطل شفيعته لأنه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة
 بعد الصلح وفي وجه تبطل الشفعة ولا يجب المال وهو أن يصلح على أن يترك الشفعة بمال
 يأخذه من المشتري فهنا تبطل شفيعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال
 نهاية في باب ما يبطل الشفعة من كتاب الشفعة • ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان ذلك
 باطلا مبسوطا سرخسي في أوائل الشفعة • ولو باع دارا لنفسه وابنه شفيعها لم يكن
 له أن يأخذ بالشفعة ويوقف إلى بلوغ الصبي كما إذا لم يكن له ولي بخلاف ما إذا اشترى دارا
 لنفسه ذكر في نوادر أبي يوسف وأما الوصي إذا اشترى دارا لنفسه والوصي شفيعها لم يكن
 له أن يأخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة للصغير على شفيعته وكذا إذا باع الأبا إذا كان فيه نفع
 ظاهر له من البدائع قبيل فصل وأما بيان ما يتأ كذبه حق الشفعة ملخصا • ثم إذا وجبت
 الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو
 أبوه ثم وصي أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فإن لم يكن أحد
 من هؤلاء فهو على شفيعته إذا أدرك وإذا كان أحد من هؤلاء مقرر طلب الشفعة مع الامكان
 بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصبي لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وقال محمد لا تبطل الشفعة من أحكام الصغار للاسترواشني • صغيرة أدركت
 وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي أو قالت اخترت
 نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني ولو قالت طلبت الحقين الشفعة والخيار صح
 كلاهما (١) قاضيجان في فصل في الطلب من كتاب الشفعة • ولو ثبت للبكر خيار
 البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبتدي بالاختيار وقيل بالشفعة (٢) في الخامس
 والعشرين من الفصولين • (ث) له دعوى رقبه الدار المبيعة ويخاف أنه ان ادعى وبخر
 عن اثباته تبطل شفيعته وان طلب الشفعة تبطل دعواه يقول هي داري أدعى رقبته فان
 وصلت اليها والافأنا على شفعة منها لا يبطل شيء منها لأن الكلام واحد (ن) ولو بيعت
 وشفيعها فبهد دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي أدعى فيها قنية في باب
 كيفية طلب الشفعة • رد المشتري المبيع بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة
 منية المفتي في الشفعة • رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشترى بها نفسي فلم الشفيع
 الشفعة أو سكت ثم ظهر أنه اشتراها غيره قال محمد تبطل شفيعته وقال أبو حنيفة لا تبطل
 وعليه الفتوى من شفعة الخانية • ولو أخبر أن الثمن ألف درهم فلم الشفعة فان كان
 أكثر فسلجه صحيح وان كان أقل فله الشفعة مبسوطا سرخسي في الشفعة بنوع تلخيص
 (٣) • ولو وهب البائع الثمن كله للمشتري قبل قبضه أو بعده لم يحط المشتري عن الشفيع شيئا
 مبسوط في الشفعة • ولو باعها للمشتري من آخر بثمن أكثر من الاول كان للشفيع الخيار
 فان اختار الاخذ بالشراء الثاني يأخذهما من يد المشتري الثاني ولا يشترط حضرة المشتري
 الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول بحكم الشراء الاول كان له ذلك ويشترط حضرة
 المشتري الاول في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يشترط وكذلك لو كان المشتري
 وهب من انسان ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب في قول أبي حنيفة ومحمد

(١) وكذا لو قالت اخترت جميعا الشفعة
 ونفسي أو قالت اخترت جميعا نفسي وشفيعتي
 كذا في شفعة المنية
 (٢) وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا
 فيصير هذا البكاء ردا للشكاح على قول من
 يجعل البكاء ردا للشكاح كذا في أوائل
 المسئلة من الفصولين
 (٣) عبارة المبسوط في النسخة التي نقلته
 منها فاذا قيمته أكثر من ذلك فلا شفعة له الخ
 حـ

حتى يحضر المشتري وعند أبي يوسف هو خصم له من المحل المزبور • ولو اشتراها بالف
 فزاده في الثمن أنما بعد لم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فان أخذها بالالفين بقضا • بطلت
 الزيادة وعليه الف لان الزيادة في الثمن لا تثبت في حق الشفيع فكان القضا • واقعا بما ليس
 بنسب في حق الزيادة وان أخذها برضا كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ لم يبق له حق الشفعة
 محيط رضوى في باب ما للشفيع أن يأخذ بالشفعة • والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع
 بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضى به الشفيع لا يجوز قاضيان في باب صلح العمال
 من كتاب الصلح • ولو اوصطلح على أن يأخذ الشفيع الدار بما أكثر من الثمن الذي اشتراه
 المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل قاضيان
 في أوائل باب الصلح عن العمار • وفي شرح الطحاوي • ولو اختلف الشفيع والمشتري في
 مقدار قيمة العروض التي هي بدل الدار فالقول قول المشتري فان اقامها مع البينة فالبينة
 أيضا بينة المشتري (١) فان اثار خاتية في الثاني • ثم من الشفعة • ولو تصرف المشتري في الارض
 المشفوعة قبل أن يأخذها الشفيع بأن وهبها للانسان وسلمها أو تصدق بها أو اجراها أو جعلها
 مسجدا وصلّى فيها أو جعلها مقبرة ودفن فيها أو وقفها وقفا • لا تبطل شفعة الشفيع
 وله أن ينقض تصرف المشتري قاضيان في فصل طاب الشفعة • وفي الزيادات سفلى لرجل
 وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفلى سفله فاصحاب العلو الشفعة وان باع صاحب
 العلو علوه فاصحاب السفلى الشفعة • فبعد ذلك ان كان طريق العلو في السفلى كان حق
 الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان الطريق في السكة العظمى كان حق الشفعة
 بسبب الجوار والجوار انما يعرف بالاتصال والاتصال بين المالكين ثابت (٢) من شفعة
 المحيط البرهاني • ولو كان للمبيع شريك بجار فمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار
 ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب الموائمة قنية في باب ما يبطل به حق الشفعة • دار
 فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وأبواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الامتزل
 منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملاصق على ظهرها فباع أحد الشريكين قطعه من
 المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم فاذا سلم ولم يطلبها كما جمع فلا ريب في المنزلة لانهم خلطوا
 في الطريق فان سلوا ولم يطلبوا عند سماع البيع وسلم الكل الا واحدا منهم فهو أولى من
 أهل المحلة يستوى فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو أيضا للجار الملازق ثم هي على عدد
 رؤسهم لا على أندية منهم وان حضر واحد منهم وأبنتها بقضى له بكها وان حضر آخر وأبنتها
 أيضا ان ماله فيها أخذت منها وان أولى من الاول أخذت الثاني وان دونه لا يحكم له بها
 (٣) برازية في الفصل الثاني من كتاب الشفعة • دار بيعت ولها شفعان أحدهما حاضر
 فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع الثاني أن
 يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة
 فلو أنه طلب نصف الدار ظانما أنه لا يستحق الا النصف بطلت شفته وكذا لو كانا حاضرين
 فطلب كل واحد منهم • والشفعة في نصف الدار بطلت شفته • ما كذا ذكر في الكتاب وذكر
 الناطق رجل اشترى دارا فباع الشفيع وقال سلم الى نصفها بالشفعة فأبى المشتري لا تبطل

(١) ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
 فالقول للمشتري وان برهنا فلا شفيع
 وعند أبي يوسف للمشتري فان ادعى
 ثمنا والبائع أقل منه أخذها الشفيع • ما
 قال البائع قبل القبض وبما قال المشتري
 بعد القبض وان عكس • اقبض القبض يعتبر
 قول المشتري وقيل يتحالفان وأي تكمل
 اعتبر قول صاحبه وان حلنا فسخ البيع
 وبأخذها بما قال البائع • ملحق في الشفعة

سئل عن الشفيع اذا قضى له بالشفعة
 واختلف مع المشتري في الثمن فهل يؤخذ
 بقول البائع أو بقول المشتري أجاب ان
 كان الثمن مقبوضا أخذت بقول المشتري
 وان لم يكن مقبوضا أخذت بقول البائع
 ان ادعى ثمنا أقل مما ادعاه المشتري من
 فتاوى ابن نجيم في الشفعة •

(٢) مثل اذا باع أحد الشركاء في الدار حصته
 من أجنبي ولم يطلبوا أي الشركاء الشفعة
 هل للجار طلبها أجاب نعم للجار طلبها مع
 عدم طلب الشركاء • كذا في فتاوى ابن
 نجيم في الشفعة •

(٣) ولو أن الدار بيعت ولها شفعان جاران
 جوار أحدهما بثلاثة ارباع وجوار
 أحدهما بربعها أو جوار أحدهما
 بقدر شبر من الدار فطالبها جميعا شفعة
 قضى بينهما نصفان من شفعة شرح
 الطحاوي للاسيبجي •

شفعة وهو الصحيح فاضحيان في فصل الطلب من الشفعة • وفي الخاتمة والخلاصة واذا قضى
القاضي للشفيع أو سلم المشتري ثبت بينهما أحكام البيع من خيار روية وبخيار عيب والرجوع
بالثمن عند الاستحقاق إلا أن الشفيع لا يرجع بثمن الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة
ثم استحققت الدار وأمر بقبض البناء كان له أن يرجع بالثمن على من أخذ منه الدار بالشفعة
ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية • تارة خاتمة في الفصل الخامس من الشفعة
• صالح من دار على مائة عن انكار لشفعة فيها ولو أقام الشفيع البينة أنهم للمذني إذا عاها فله
الشفعة • رجلان لكل منهما دار وهما متلازمان قبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من
الدارين أحق بهما من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة • (ن) لشفعة في الوقف
للقائم وللوقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الأرض التي هي على
نهر الوالي لأن الكردار تنقل ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الأرض التي حازها الإمام
ليت المال (١) فقد الفتاوى في الثاني من الشفعة • إذا اشترى نخلة بأصولها وموضعها
من الأرض ففيها الشفعة بخلاف ما إذا اشترى نخلة ليقطعها حيث لا شفعة فيها لأن في الفصل
الأول انما أوجبنا الشفعة في النخلة تبعاً للأرض لأنه اشتراها معها وهما لا يمكن إيجاب
الشفعة فيها تبعاً لأنه اشتراها للقطع ولا يمكن إيجاب الشفعة فيها معصوداً لأنها انقلية وكان
الجواب في الأشجار كالجواب في البناء إذا اشترى ليقطع فلا شفعة للشفيع فيه • وإذا
اشترى بأصله فلا شفيع فيه الشفعة وعلى هذا إذا اشترى الزرع مع الأرض فلا شفيع أن
يأخذ الزرع بالشفعة ولو اشترى الزرع ليصده لم يكن فيه شفعة ذخيرة في الفصل
الثالث من الشفعة • اشترى داراً إلى الحصاد فليس للشفيع أن يجعل الثمن ويأخذها
بالشفعة لأنه ملكها بالبيع الفاسد (٢) وهي من الحبل لا بطل الشفعة قبية في أوائل
كتاب الشفعة • قال قاضيان بعد ذلك في حمله من المبتلة للشفعة ففي هذه الفصول إذا
أراد الشفيع أن يحلف المشتري أو البائع بالله ما فعل هذا فراراً عن الشفعة أن أراد
تحليف البائع لم يكن له ذلك لأن نكوله لم يكن حجة على المشتري وإن أراد تحليف
المشتري فكذلك لأنه يدعى عليه شيئاً أو تزبه لا يلزمه انتهى وفي التحنين والمزيد لو
أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله أن البيع الأول ما كان تلجئة كان له ذلك لأنه ادعى
عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم قال وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة أنه إن أراد
الاستحلاف أنه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك إذا ادعى البيع تلجئة وفيه أيضاً دار
في جنبها أخرى فتصدق صاحب إحدى الدارين بالحائط الذي يلي دار جاره وقبضه ثم باع
منها ما بقي فليس للجار الشفعة لأنه لم يبق جارا حال فإن طلب الجار بين المشتري بالله ما فعل
الأول فراراً عن الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لأنه يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه
وهو خصم فإن حلف فلا شفعة له وإن نكل كان له الشفعة لأنه ثبت كونه جارا ملامحاً (٣)
من شفعة شرح المنظومة لابن وهبان • (ذ) تصدق أحد الجارين بالحائط الذي
يلي دار جاره بما تحته زيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فإن طلب الجار بين
المشتري بالله ما وهبه الأول فراراً من الشفعة على التلجئة له ذلك فإن حلف ونكل كان

(١) رجل له أرض وهي وقف عليه فاشترى
رجل أرضاً أخرى بجنبها ليس لصاحب
الأرض الموقوفة شفعة لأن الشفعة بحق
المالك ولأنه قد الفتاوى في الثاني
من الشفعة •
(٢) ولا شفعة في البيع الفاسد وإن اتصل به
التبضع ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد
قاضيان في أول الشفعة •
(٣) ادعى الشفيع على المشتري أنه احتال
لابطالها يحلف فإن نكل فله الشفعة وفي
منظومة ابن وهبان خلافه كذا في شفعة
الأشياء •

له الشفعة • (ث) اشترى عشر الضبعة بمن كثير ثم بقيت باثنى قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلما أراد أن يحلفه بالله ما أردت بذلك ابطال شفعتي لم يمكن له ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه ولو استخلفه بالله ما كان البيع الاوّل تلبية فله ذلك لانه معنى لو أقر به يلزمه وهو خصم وهو تأويل ما ذكر في الكتاب أنه اذا أراد الاستخلاف أنه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك أي اذا ادعى أن البيع كان تلبية قنية قبيل باب حبل ابطال الشفعة من كتاب الشفعة • والشفعة لا تورث فلو يمت دار وطلب الشفع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء أو بتسليم المشتري اليه وأرادت الورثة أخذها ليس لهم ذلك (١) ولو كان ملكها بالتقضاء أو الاخذ بالتسليم اليه تكون ميراثا لورثته (٢) خزانة المفتين في الشفعة في أواسطه

• (كتاب القسمة) •

ومنها القسام لو لم يستأجر بعين فانه يستحق أجر المثل أشباه في القول في عن المثل من الفن الثالث • ويجوز أخذ الاجرة لقسام القاضى للقاضى من قسمة مشتمل الاحكام • اختلف العلماء المتأخرون في قدر الاجرة قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكاة لانه عمل للعامة فأشبهه الزكاة وسئل أبو نصر أنه هل يقدر فأجاب يقدر بربع العشر قال أبو يوسف في الامالى هو ربع العشر وانفق المتأخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل من ابن أبي ليلى فأجاب هكذا وسئل أبو جعفر بن عمرو بن عبد العزيز وابن عمر فأجابوا مثل ذلك (٣) من فتاوى اللامنى مشتمل الاحكام في القسمة • اختلف المتأخرون في تقديره قال أبو الحسن الكرخي في مختصره ويقدر للقاضى ربع العشر قال شمس الائمة والفقهاء أبو الليث ربع العشر واليه ذهب الامام المعروف بجواهر الزاد وعليه الفتوى وسئل أبو جعفر الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه تأخذ لان في ربع العشر نظر اللطرفين من المحل المزبور • ومن تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجورا وان كان أصله من الجهة التي يأخذها باطلا قنية في الكراهية في باب الاستحلال ورد المظالم • سئل الفقيه أبو جعفر عن سلطان غزم أهل قرية فأرادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين أملاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك (٤) وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس (٥) ولا شيء على الصبيان والنسوان في ذلك لانه لا يتعرض لهم من قسمة التانارخانية قبيل الثالث وكذا في التجنيس والمزيد • الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها ولو ألجى في القسمة ما اذا غزم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفاية التانارخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف الفرق واتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ النفس انتهى أشباه في أول كتاب القسمة • مات وترك امرأته صاحب ل فان كانت الولادة قرية ينتظر لتقع القسمة عن علم وان لم تكن قرية فلا ينتظر لان في ذلك تأخيرا خزانة المفتين في كتاب القسمة • واذا طلب أحد

- (١) لا ينتقل الحق لو ارثه الا بعد الحكم بها قبل موته كذا في فتاوى ابن نجيم
- (٢) أثبت الشفعة ثم مات لا تورث كذا في منية المفتى في الشفعة
- (٣) قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة نخسة دراهم ذخيرة كذا في قسمة مشتمل الاحكام
- (٤) لانها مؤنة الملك كذا في قسمة الخانية
- (٥) التي يتعرض لها لانها مؤنة الرؤس كذا في قسمة الخانية في فصل قسمة الوصي والاب

(١) كذا في الكافي شرح الوافي ومختارات
النوازل في القسمة

النسب يكمن القسمة والاخر المهايأة يقسم القاضى لانه ابلغ في التكميل (١) ولو وقعت فيما
يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة من قسمة مخ الغنار • ان
كان طالب القسمة صاحب الكثير والاى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب
لا يقسم وفي نسخة الامام خواهر زاده يقسم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خزنة
الفتاوى في القسمة • لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والكدان الصغير وهذا اذا كان
بجبال لو قسم لا يبق لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان سكان يقسم من المثل
المزبور • ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم
الغنم جاز بالتراضى وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضى كل شئ بين رجلين
من صنف واحد اذا طالب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي
حنيفة في الفصل الاول من قسمة الخلاصة • بينهم ارض وطلب أحدهما القسمة
وأبى الاخر وقال قد بعث نصيبى وبرهن على البيع لا تقبل البيعة لدفع القسمة لانه يريد ابطال
حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف مال البرهنت على وكيل
زوجها بجملها أن زوجها الموكل طلقها حيث لا تقبل في حق اثبات الطلاق وتقبل في
حق منسح المثل من قسمة البرازية في أول نوع فيما يقسم ومالا يقسم من الفصل الاول
• وفي الارض المشتركة اذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناه فان القاضى
يقسم الارض بينهما فموقع من البناء في نصيب الذى لم يبن فله أن يرفع ذلك أو يأخذ
البناء بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك فاضيفان في قسمة الوصى والاب من كتاب القسمة •
ضبعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل
نصيب أحد الحاضرين وطلب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضى واخبراه بالقصة فان
القاضى يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وصي كيدلان الغائب والصغير لان المشتري قائم
مقام البائع وكان للبائع أن يطلب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة
كلهم كبارا حضورا أقاموا البيعة على ما اذعروا من وفاة الميت وغيره الا أن الدار كانت
مشتركة بين الميت وأجنبي والشريك الاجنبى غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان
شريك الميت حاضر او بعض ورثة الميت غائبا وأقيمت البيعة فان القاضى يقسم هذا اذا كان
شريك الميت أجنبيا وان كان شريك الميت أخا للميت ورثاها من أيهما مات أحد الاخوين
ورث ورثة وأخ الميت غائب وأقام الحاضرون البيعة قسمة القاضى بينهم وبمزل نصيب عنهم
فاضيفان في أوائل كتاب القسمة • قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم ان اقسموه لم يكن
لبعضهم طريق ولا منفذ فأراد بعضهم قسمة وأبى الاخر فاني لا أقسم بينهم وان كان لكل
واحد طريق ومنفذ فاني أقسم بينهم وبعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق
بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبق لواحد منهم طريق ولا منفذ فاما اذا كان
الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبق لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب
الكثير طريق ومنفذ فالقاضى يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق
لا يقسم في الحالين بخلاف البيت والفرق على قول هذا القائل أن في قسمة الطريق تعطيل

ملك صاحب القليل في داره لانه متى قسم الطريق ولا يمكنه التطرق فيما وقع في نصيبه
لا يمكنه التطرق به الى داره فلا يمكنه الاتصاف بداره بعد ذلك وتعطيل الملك على الغير لا يجوز
وأما في قصة البيت فليس فيها تعطيل ملك صاحب القليل في حصته لانه يمكن أن يدخل في
بنائه ذلك فتوضح عليه منزله ألا ترى أنه لا يجوز التهاين في الطريق بين الشريكين لما فيه
من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبه صاحبه فكذلك لا يجوز قسمة رقبة الطريق إذا
تضمنت تعطيل الملك على أحدهما ويجوز التهاين في مسألة البيت لان ملك كل واحد
منهما لا يتعطل في نوبه صاحبه لان صاحبه منتفع به من جهة فلو امتنعت القسمة في
مسألة البيت انما تمتنع لمافيهما من قطع الاتفاق على المستعير بملك الغير محيط برهاني
في الفصل الثالث من القسمة • والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن
فيقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصاف والموض
لا يقسم (١) من قسمة خزانه الفتاوى • ولو شرط أن يكون الطريق بينهما على
قدر مساحة ما في أيديهما فهو جائز لانهما لو اقتسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا
اذا شرط أن يكون ما يتركه مشترك بينهما على قدر هذه المساحة وان شرط أن يكون
الطريق لواحد ثلثا ولواحد ثلثه جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه أثلا ناجاز فكذا
اذا اقتسما البعض وهو قدر الطريق وان شرط أن يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر
بمترفيه فهو جائز فهذه المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور على الافراد بدون رقبة
الطريق لان الذي شرط له المرور صار مشترا بحق صاحبه من المرور بما يتركه عليه من
نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع أن يبيع الحقوق على الافراد لا يجوز فصار في
جواز بيع حق المرور روايتان (٢) ولو الجدية في الفصل الاقل من القسمة • وقسمة الدين
لا تجوز لانها لا تحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا
يحقق الافراز ولو الجدية في القسمة فيما تجوز القسمة حال غيبة بعض الشركاء • واذا
قسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما أن سكان الدين للميت وفي هذا
الوجه ان اقتسموا الدين والعين جملة بأن شرطوا في القسمة أن الدين الذي على فلان
لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع
هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا الاعيان ثم قسموا
الدين فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الدين باطلة وانما كانت قسمة الدين باطلة لان الدين
معدوم حقيقة لكن أعطى له حكم الموجود في حق الشراء وأشياء ذلك لحاجة الثامن ولا
حاجة في القسمة فبقي على العدم في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل
شرعت لتكامل المتفعة ولا وجه لذلك في الدين من قسمة الذخيرة في الفصل السادس •
لو اقتسم الورثة يكون موقوف الى أن يقضى الدين من وصايا القاعدية • رجل مات
وطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت
دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة فان كان الدين أقل من التركة
وسألوا من القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس

(١) سئل عن جماعة بينهم ذرع مشترك في
أرض باجارة أرادوا قسمته هل تجوز قسمته
أولا أجاب لا تجوز قسمته ان كان مدركا
ولو بالرضا وان كان غير مدركا تجوز بالرضا
كذا في فتاوى ابن نجيم ع
(٢) وأما بيع رقبة الطريق على أن يكون
للتابع حق المرور فيه بجائز كما مر في البيع
الفاقد نقله عن الحلي في الشروط
المفصلة للبيوع ع

لا يفعل وهو قوله الا قول ثم استحسن وقال بأن القاضى يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وهكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا الوظير في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال والوصية بمنزلة الدين (١) فاضحيان في القسمة ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسله أو وارث آخر بعد القسمة ترد وان خالت الورثة فودى الدين أو الوصية أو حصصه الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة قبيحا اذا ظهر غريم أو موصى له بألف مرسله لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث أو موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة (٢) لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم يتظر ان اذى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضى من مالهم لقامه مقام الغريم وان على أن لا يرجع في التركة مضت القسمة برأيه في الفصل الثالث من كتاب القسمة • (ص) تركه فيها دين لم يستفرق قسمت لغيره الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا أخذهم جملة عند القاضى أمثالوا نظرا بأحدهم أخذ منه جميع ما بيده (٣) في الثامن والعشرين من الفصولين في أوائله • واذا استحق بعض شائع من حظه يرجع بقسطه في نصيب شريكه ولا تفسخ القسمة عند أبي حنيفة فان استحق بعض معين لا تفسخ القسمة اجماعا • ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا كافي في أول فصل الاستحقاق في القسمة • قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والتمر وان كتبوا بكل حق قليل وكثير هو فيها أو منها من حقوقها يدخل فيها الزرع والتمر فاضحيان في القسمة في أول فصل فيما يدخل في القسمة • اقتسموا أرضا وتبع الشجر في نصيب أحدهم او الاغصان متدلية في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكرى فوادى ابن رسم أنه الجير على القمام والازالة عن ملكه وابن سماعة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى برأيه في القسمة في نوع فيما يقسم وما لا يقسم من الاول • (جم) وخبثي للقاسم أن يقرع بينهم فن خرج اسمه على سهم أخذ ذلك بعد ما يصور ما يقسمه ويعدله على سهام القسمة ويذرع الساحة ويقوم البناء لحاجته الى ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه من بقية الانصبا • ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقدم ويقسم على أقل الانصبا فان كان عدما جعلها أسدما أو غنما فأثما لانه اذا خرج أقل الانصبا خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير ذرع والقرعة لتطبيب النفوس ونفي التهمة والحيل وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضى بالتراضى من قسمة خزانه المقتنين في أواخره • ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غيبا فيها براجعت يدخل تحت تقويم المقوم لا تسع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا وبالرضا تسع اتفاقا (٤) برأيه في الثاني من كتاب القسمة • اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا أو غير ذلك ثم ظهر العين الفاسدة في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضى تبطل عند الكل وان كانت بالتراضى اختلف واقبه

(١) مر ما يناسب هذه المسئلة في التصريح
 نقلا عن صلح مجمع الفتاوى
 (٢) هذا اذا كانت بالتراضى أما بقضاء القاضى
 فلا تنقض بظهور وارث واختلافوا في
 ظهور الموصى له كذا في قسمة الاشياء
 (٣) بجى ما يتعلق بهذه المسئلة في الوصايا
 نقلا عن وصاية خزانه المقتنين
 (٤) ولا تسع دعوى الغلط في التقويم كذا في
 قسمة العتايه

فان

قال القتيبي أبو جعفران قال قائل بأن المعبرون أن يطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له أن يطلها فله وجه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله أن يطل القسمة كالمالك كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح (١) فاضيفان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة . وذكر القاضي الامام الاجل الاميني في شرح أدب القاضي أن دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيحة اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كالمالك كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاميني دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقتر كل واحد منهما بالاستيفاء وأما اذا أقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن العاشر من كل واحد منهما بعد ذلك (٢) وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة . ثم الغلط في القسمة على وجوه أحدها أن يقول حق في النصف وقد أخذت الربع أو الثلث وقال الآخر لا بل حقت الثلث وقد أخذته فحق هذه يتصانفان ويتراذان القسمة ومنها أن تكون المصومة في القبض فقال أحدهما لم أقبض حتى وقال الآخر قبضته فحق هذه يتصانفان ويتراذان القسمة أيضا لأن القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتصانفان ومنها أن تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول أحدهما أخذت أنت يا فلان أكثر من حقتك أو نصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حتى وما أخذت الزيادة كان القول قول الآخر والينة منه صاحبه ولا يتصانفان ولا يتراذان ومنها أن تكون المنازعة بينهما بعد ما أشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصحة القيام ثم يقول أحدهما حق الذي في يدك وحقت الذي في يدي أو يقول قد قسمنا ولكن قد أخذت أنا بعض حتى دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومة بعد ما أشهد على القبض والاستيفاء ومنها ما تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول أحدهما قبضتها أكثر مما قومتها ويشكر الآخر فحق هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الامسئل وقال القتيبي أبو بكر البجلي أن كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجح أن تسمع دعواه . وقال القتيبي أبو جعفر تسمع دعواه فاضيفان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة . وتجوز قسمة الاب والجد ووصيه ما في العقار والعروض لان هؤلاء يملكون بيع ماله عقارا كان أو غيره الا بغبن فاحش وكذا القسمة في الناق من قسمة العتائية . واذا قسم الوصيان الماز فأخذ أحدهما نصيب بعض الورثة وأخذ الآخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل من قسمة أحكام الصغار . وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي والوصي له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الوصي له باطله وتفسير هذه المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقام الوصي الوصي له بالثلث فنصف الثلث الى الوصي له وأمسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الوصي له غائبا فقام الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وأمسك الثلث للموصي له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الوصي له وله أن يشارك الوارث فيما أخذت ما في يده خلاصة في السادس من الوصايا . وفي الذخيرة قام الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان

(١) كذا في البرازية وفي الخلاصة صحيح الوجه الاقول وهو عدم السماع كذا في فعدة الفتاوى

(٢) وهذا اذا لم يقتر بالاستيفاء أو بالابراء أما اذا أقر بالاستيفاء أو بالابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كذا في فعدة الفتاوى في الباب الثاني من القسمة

ففي الاستغناء نفع ظاهر وهذا عند الامام وقال محمد لا يجوز ان الصغير فيها نفع ظاهر اولا ويجوز هذا للاب وان لم يكن فيها نفع ظاهر قلت الا ان يكون ذلك مضر للصغير لان العبرة فيه بالضرر وعدمه دون النفع وعدمه ضمانات فضيلية في الضمان في سائر تصرفات الوصي • مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقص لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت من قسمة البرازية قبيل نوع في الدين من الثالث • وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهو ذاعلى خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغار لا يجوز قسمته اصلا كالرباع مال احد البنين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الاخر (١) والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم بكار بعضهم حضور وبعضهم غيب فقسام الحضور وافر نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اتمافي العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على البكار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة صغارا و بكارا والبكار غيب لا تجوز قسمته في العقار المأزوكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على البكار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز القسمة فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وبكارا حضورا فعزل نصيب البكار وهم حضورا فدفع اليهم وعزل نصيب الصغار جله ولم يفر نصيب كل واحد من الصغار (٢) جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والبكار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى البكار نصيبهم وامسك حصة الصغار جله ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والبكار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم اولادها الصغير منقولاته الملاقى ورثتها من الام اذ لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثته من غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة • الخامس ان يقسم في الوجه الرابع حصة الصغار ثانيا ايضا فقبه تجوز قسمته الاول وتعمل الثانية لعين ما عرف فيها السادس ان يقسم فيه من الاول حصة كل منهم وارثا صغيرا او كبيرا قسمة واحدة قبضه لا تجوز قسمته ايضا قلت وذلك لانها فسدت في حق الصغار فسرى الفساد الى البقية لاتحاد القسمة بخلاف الوجه الخامس لان الفاسد فيه قسمة مستقلة فلا يتصور فيه السراية والله اعلم قلت وذكر في الذخيرة وجه سابع وهو ان تكون الورثة صغارا وكبيرين احدهما حاضر فيعزل الوصي نصيب الغائب مع حصة الصغير ويقاسم الحاضر قبضه تجوز قسمته في الكل عند الامام وعنددها تجوز في العروض دون العقار وفي العناينة ولو اعطى الوصي للحاضر منهم مماثلت التركة فلهذا البناء يبيع الغائب القابض بثلث ما قبض لان قسمته على الصغير جائزة ضمانات فضيلية في الضمان في سائر تصرفات الوصي •

(١) حتى لو هلك نصيب أحدهما كلا أو بهضابك على صاحبه وان كان الوارث أكثر منها يبيع حصة ما عد الواحد فيقاسم مع المشتري ملك الحصة ثم يشتري من المشتري لكل منهم حصة بحصتها من الثمن حصة بعد حصة فنجوز القسمة على كل منهم أو يبيع كل التركة ويشتري لكل منهم حصة بحصتها من الثمن شراء مستقلا ذكرها اللؤلؤ الحى كذا في الضمانات الفضيلية في الضمان في سائر تصرفات الوصي تفلا عن مبسوط شيخ الاسلام •

(٢) لانها قسمة بين الوصي والبكار فلا يكون قابضا ومتغاضيا غير أنه يشترط فيها رضا البكار كذا في الضمانات •

والاصل

والخاص أن العقار إذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور
 ويطلب الحضور القسمة فإن كانت الدار في يد الحضور يقسم القاضي بينهم وإن كانت
 الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان أصل الشركة بالميراث فباع بعضهم
 نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وإن كان أصل الشركة بالشراء فبغرى فيها الميراث
 بأن مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا إلى أصل الشركة فاضحيان
 في أوائل القسمة • ولو كان البايع الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فإن
 القاضي لا يجيبه إلى ذلك (١) ولو جاء هذا البايع مع صغير نصب القاضي عن الصغير من
 يقسم ويأمره بالقسمة في أوائل القسمة من الحياية • اقتسم الورثة لأبأمر الحاكم
 وفيهم صغير أو غائب لا تصح إلا بإجازة الغائب أو ولي الصغير أو يجيز الصغير بعد البلوغ
 أو بإجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير أو الغائب فأجازتها ورثته جازت إلا عند محمد
 رحمه الله من أوخر قسمة البرازية • اقتسموا أرضا موقوفة بتراضيهم ثم أراد أحدهم
 بعد سنين إبطال تلك القسمة فله ذلك من قسمة القنية في باب فسخ القسمة • ولا تجرى
 المهايأة في المنليات كالمكيلات والموزونات وتجري في الأعيان المتقاربة التي يمكن
 الانتفاع بها مع بقا عينها كالدار والأرض ولو طلب أحدهما المهايأة فيما يجوز بحسب
 الآبي عليها ويجوز نقض المهايأة بلا عذر وعن محمد لا يجوز إلا بعذر كالإجارة وهذا إذا تمها
 بتراضيها فإنها بائنا القاضي بينهما ليس لأحدهما نقضها ما لم يصطالحا على النقض وتصح
 بلا بيان المدة ولا تبطل بموت أحدهما ولو طلب أحدهما القسمة قسم القاضي بينهم ما
 وفسخ المهايأة من مختصر المحيط للسرخسي في باب المهايأة من آخر القسمة • وصحت المهايأة
 في الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقا عينها ولا ينافيها أنها يجبر عليها
 أن طلب أحدهما وفيه رمز إلى أنه يقسم ابتداء وانتهاء بطلب واحد منهما وإلى ما قال
 شيخ الإسلام أن لكل واحد منهما ما نقضها من قسمة القهستاني • ولا يشترط لجوازها
 (٢) ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما ولا ينفرد أحدهما بنقضها بعذر أو غيره عذر
 في ظاهر الرواية وروى ابن جماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها إلا بعذر أو بطلب
 قسمة عينها هذا إذا كانت المهايأة بغير إذن القاضي فإن كانت بحكم الحاكم
 لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطالحا فاضحيان في المهايأة من الصلح • وهي (٣) على
 وجوه فأنها تكون في الدار أو في القن أو في الدابة المشتركة وكل ذلك إما واحدا أو متعدد
 فصار ستة وكل واحد منهما من حيث الاستقلال أو من حيث المنفعة فهذه ثمانية مشتملة
 في الست تصح وقافا وهي غلة دار أو دارين وسكنى دار أو دارين وخدمة قن أو قنين
 وفي اثنين لا تصح جبرا وقافا وهي غلة قن أو بغل وفي الأربع خلاف تصح عندهما جبرا
 لا عند أبي حنيفة وهي غلة قنين أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين تسهيل من الصلح
 • مثل هل يجبر الشريك أن يهين شريكه في الدار والسفينة في السكنى والركوب
 والإجارة أجاب إذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب أحد الشريكين القسمة والآخر
 المهايأة في المسكن والزمان وامتنع الآخر جبر وأما السفينة فلا جبر على التهاين فيها

- (١) سواء كانت الشركة عقارا أو غيره
- الأنه إذا كانت من المكيلات
- أو الموزونات فأقر الحاضر نصيبه تنفذ
- القسمة بشرط السلامة كذا في قسمة
- البرازية ع
- (٢) أي جواز المهايأة ع
- (٣) أي التهاين ع

(١) لأنه قد تكون غلة شهر أزيد من غلة شهر آخر فلا يوجد التساوي
 (٢) مخالف لما مر آنفاً
 (٣) أي في المجلس الواحد كالدار الواحدة
 (٤) سئل عن رجلين بينهما ما جاء وس أو بقرتهما على أن تكون عند كل منهما سنة يأكل لبنها هل تجوز المهايأة أم لا أجاب لا تجوز كذا في فتاوى ابن نجيم
 (٥) أي في أوائل باب شركة العنان
 (٦) أراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عند عقد الشركة لأنه إذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز خلاصة هكذا في حاشية القنية

جلا ولا استغلام من حيث الزمان بان يتغلا أحدهما شهر أو الاخر شهرا (١) بل يؤجرانها والاجرة لها من قساوى قارى الهداية في مسائل الشركة • سئل عن شر يكين في سفينة امتنع أحدهما من بيع حصته واجارتها وسفرها صعبة وكيل له أو بنفسه بقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك أجاب (٢) لا يجبره على شيء من ذلك ولكن يهائى الشريك ويضرب في مدته ما أراد لعل وجه بضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضرب بشريكه فتأقت ضمن نصيبه من المحل المزبور • وان طلب أحدهما المهايأة من حيث الزمان وأبي الاخر فان القاضي يجبره وان طلب المهايأة من حيث المكان (٣) روى الكرخي عن أبي حنيفة أن القاضي لا يجبره قاضيا في المهايأة من كتاب الصلح • وفي الكافي ولو اختلفا في التهايب من حيث الزمان والمكان في محل يحتلهما بما أمرهما القاضي بأن يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية تانارخانية في المهايأة من القسمة • ولو عجز بينهما طلب أحدهما المهايأة في الخدمة وأبي الاخر يجبر الآبي من أوخر جنابات البرازية وكذا في حيطان البرازية • بقرة بين اثنين اصطفا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يعمل فضل المين لاحدهما وان جهلا في الحل الأ أن يتهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يحل لأن الاقوله المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والشافى هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا (٤) من قتاوى الصغرى وكذا في حيطان البرازية في نوع في الاتصاف بالمشرك • دار بين رجلين تهايبا على أن يكون كل واحد منهما منزلا معلوما أو يؤجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايبا فهما من حيث الزمان بأن تهايبا على أن يسكن هذا يوما وهذا يوما ويؤجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايبو والسكنى جائزان في ظاهر الرواية لكن اذا فعلتا براضيهما اما لا يجبران على ذلك أما اذا تهايبا على أن يؤجر هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ والظاهر أنه يجوز ان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى في باب المهايأة لشيخ الاسلام وكذلك التهايب في الدارين على السكنى والغلة جائز بان تهايبا على أن يسكن هذا دارا وهذا دارا وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا عليه أما عند طلب أحدهما فالقاضي لا يجبر عند أبي حنيفة لأن عند قسمة الجبر لا تجرى في الدور فكذا القسمة بطريق التهايبو وذكر شمس الأئمة السرخسي الاظهر أن القاضي يجبر الان في الدارين اذا أغلت في يد أحدهما أكثر مما أغلت في يد الاخر ليرجع أحدهما على صاحبه بشئ وفي الدار الواحدة اذا تم ابا في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل من تمة القتاوى وكذا في حيطان البرازية

• (كتاب الشركة) •

والامفاوضة شرط لفظ المناوضة فيقول فواضنتك في كذا وكذا برازية في الشركة • شركة المناوضة تنفص بانكار أحدهما وكذا جميع الشركات منبة المفتى في الشركة • قال في القنية (٥) عقدا شركة عنان بالدينانير ورأس مال أحدهما غائب (٦) لاتصح ولو دفعه بعد الانقراق عن

المجلس يشترى الشريك بالمالين على ذلك العدة ثم قد الشركة بالرفع بمررات في الشركة •
 شركة الوجوه أن يشترى بالانقضاء التمن بسبب وجاهتهم ما ويدها ان فما حصل من التمن يدها ان
 منه التمن الى بائعها فان فضل شيء يكون مشتركاً بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي •
 (ك) سميت شركة الوجوه لانه انما يشترى بالتسوية من له وجاهة عند الناس وانما تصح عنانا
 ومفارقة لا يمكن تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق تكون عنانا
 وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي • فقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة •
 وتصح الشركة وان لم يخلفا المالين لان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال
 لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن هذا الخلط شرطاً
 لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه
 في النصف أصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت
 في المستفاد به وهو الربح بدونه وصارت كالمضاربة بمررات في الشركة • وتصح الشركة
 ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة أي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس
 المال ولا خلط المالين فيجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير أو كان
 الكل دراهم أو دنانير واشترى كل واحد منهما بما قبله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركاً
 بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله لا يشترط ذلك
 فان شرط المساواة في الربح أو شرطاً لأحدهما فضل الربح ان شرط العمل عليهم ما كان
 الربح بينهما على ما شرطت على جميعهما أو عمل أحدهما دون الآخر ان شرط العمل على
 المنروط له الفضل جاز أيضاً وان شرط العمل على أقلهما ربحاً لا يجوز فاضيجان
 في شركة العنان • وفي الكافي ذكر خواهر زاده اذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل
 أن يشترى شيئاً بطلت الشركة فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة ولو اشترى كل واحد
 ألف درهم ولا تخمسة دينار قيمتهما الف وخمسة مائة على أن الربح والوضعية بقدر رأس
 المال صح تاتارخانية في الفصل الرابع في العنان • وكل شركة فاسدة فالربح فيها على
 قدر رأس المال ويطلق شرط التفاضل لان الربح فيها تابع للمال فينتقد ببقته كما أن
 الربح تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تصح بالتسمية وقد فسدت وبقى الاستحقاق
 على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة • ولو كان المال منهم ما جبرها والعمل
 عليهم ما جاز على ما شرطت سواء تساوى في المال أو تفاضلا وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر
 لعذر أو غير عذر صار كعملهما معاً • ينابيع في الشركة • واذا شرط العمل عليهما فالربح
 بينهما وان عمل أحدهما دون الآخر تاتارخانية في أوائل الرابع من الشركة • ولو
 عمل أحدهما في المالين دون الآخر لعذر أو غير عذر كان الربح بينهما فيضرك في
 في الشركة وكذا في شركة الاشياء • فان عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان
 أو مفارقة كان الاجر بينهما على ما شرطت ولو شرطت لأحدهما فضلاً فبما يحصل من الاجرة
 جاز اذا كانا شرطت التفاضل في ضمان ما يتصلان به وعن أبي حنيفة ما جنت يد أحدهما
 كان الضمان عليهما يأخذ أيهما شاء • وعن أبي يوسف اذا مرض أحد الشريكين أو سافر

أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أحد ما دفع
 الاجر برئ وان لم يتفادوا فاضيفان في شركة الاعمال • رجلان اشتركا شركة عنان
 وعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر
 وعمل الغائب بعدما حضر وربح ووجب أن يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط أن
 بهما لاجعا وشقي فما كان في تجارتهم من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما
 على حدة أو عملا معا فان مرض أحدهما أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة
 في الشركة • فان عمل أحدهما لمرض الآخر أو غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعمله
 ويستوى أن يمنع الآخر من العمل بعد رأو وبغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه
 واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزانية في آخر فصل مال الشريكين وماله
 من كتاب الشركة • ثلاثة ايدوا شركاء تقبلوا اعمالا من رجل فعمل أحدهم كل العمل فله ثلث
 الاجرة ولا شيء للآخرين (١) منية المفتى في الشركة • ثلاثة استؤجروا على عمل بالشركة
 ففرض أحدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكأنا متطوعين في نصيبه • منية
 المفتى في الاجارات • وفي النوازل جن أحدا الشريكين مطبوعا وعمل الآخر وربح أو خسر
 قال أبو نصر ما عمل الى اطباق المهنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان
 الشركة تنفخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المهنون فيضمن له حصته
 من المال وما ربح من حصة نفسه بطيب له وما ربح من حصة المهنون يتصدق به لحصوله
 بسبب خيبت وهو الغصب من ضمانات الجالي قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات
 الشركة • شريكان شركة عنان اشترى ائمة ثم قال أحدهما لصاحبه لا عمل معك بالشركة
 وغاب فعمل الحاضر بالامتنعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان
 قوله لا عمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاجتعت الشركة وأحد الشريكين اذا فسخ الشركة
 ومال الشركة ائمة فلو اصبحت فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح
 فسخه فاضيفان في فصل في شركة العنان • اذا لم يكن في يده مال ناض (٢) وصار
 مال الشركة أعيانا و ائمة فاشترى بدراهمه أو بدنانيره • منية فالشراء له خاصة دون شريكه
 لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك
 الاستدانة الا أن يؤذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز
 ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء أنه يشترى به نفسه فهو مشترك
 بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين (٣) ولو اشترى ما ليس من تجارتهما
 فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم يتطوعا به عقد الشركة من المحيط للرخسي
 في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان من الشركة • واذا شرط في هذه الشركة العمل عليهما
 وشرط التفاوت في الربح مع اتساوي في رأس المال جاز عند عملنا الثلاثة ويكون
 الربح بينهما على ما شرطوا وان عمل أحدهما دون الآخر ذخيرة في أوائل الشركة • وان
 شرطوا أي في شركة العنان أن يعمل أحدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس
 المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه صاحبه ووضعته عليه

(١) وفي النوازل ثلاثة ايدوا وشركاء
 تقبلوا اعمالا من رجل ثم جاء واحد منهم
 وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء
 للآخرين وهو متطوع في الاثنين
 في الثاني من شركة الخلاصة وكذا في شركة
 الاشياء
 (٢) أي دراهم او نادير اه
 (٣) مثل اذا اشترى أحد الشريكين عينا
 ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه
 لنفسه خاصة هل يقبل قوله أجب ان
 كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد
 صرح بالشراء لنفسه خصه وصاف المشتري
 له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال
 الشركة فالمشترى على الشركة كذا
 في فتاوى قارى الهداية

وان

وان شرطاً للعامل أكثر من رأس المال جازاً بضاع على الشرط ويكون المال المدفوع عند
العامل مضاربة وان شرطاً للدافع من الربح أكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال
بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضعية على ما ذكرنا مضمرات
في الشركة • ولوتفاوتنا في المال في شركة العنان وشرط الربح والوضعية نصفين قال
في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بذلك فساد العقد وانما أراد به فساد شرط
الوضعية لان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسدة قاضيجان في أوائل شركة العنان
• الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل
في الوضعية لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطاً فاسداً
ذكر خواهر زاده اذا شرط لاحدهما زيادة ربح في شركة الوجود حتى لم يصح الشرط
لم تفسد الشركة من الفتاوى الصغرى في الشركة • وذكر خواهر زاده في أول المضاربة
الشركات لا تبطل بالشرط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالة لا تبطل بالشرط
الفاسدة واذا شرط في المضاربة ربح عشرة أو في الشركة تبطل لانه شرط فاسد بل لانه
شرط تنق به الشركة وعمى أن يجرى على اطلاقه من أن الشركات والمضاربات لا تبطل
بالشرط الفاسدة من المحل المزبور • ولو نزل كل واحد منهما صاحبها عمل برأيك
فلكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة
والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلافاً للمال أو تملكاً
بغير عوض فانه لا يجوز في الفصل الثاني من شركة الخلاصة وفي الاصل ولا حد شريكي
العنان المدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع
المسافر بالمال في الصحيح من مذهب الامام ومحمد والمؤنة والكرام من رأس المال وقال محمد
في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن من رأس المال بزانية في آخر الفصل الثاني من
الشركة • اذا سافر الشريك بالمال هل يتفق على نفسه من ذلك المال لم يذكر هذا في الاصول
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة اذا سافر المضارب أو الشريك بالمال اتفق على نفسه
في ركوبه وطعامه وشرايه وكسوته وعن محمد ان أحد شريكي العنان اذا سافر فله أن يتفق
من المال بمنزلة المضارب وانعادت من الفتاوى الكبرى في المضاربة • وليس لاحد شريكي
العنان الرهن أي رهن عين مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف
المفاوض له أن يرهن ويرهن على شريكه ابن همام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من
كتاب الشركة • قد علم أنه ليس لاحد المتفاوضين أن يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة
من شركتهما ابن همام في الفروع المزبورة • اذا باع أحدهما أي أحد شريكي العنان شيئاً من
تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المشتري بالثمن وفي المتن قال هشام عن محمد
اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا
أشهدا حين اشتراكا ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لم أحدهما من ضمان التجارة لا يطالب
الآخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من الشركة • ولو باع أحدهما لم يكن للاخر قبض
الثمن وكذا دين ولاء أحدهما وللمديون أن يمنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ

من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استصانا والقياس أن لا يبرأ من حصة القابض أيضا ولا يملك أحدهما المخاصمة فيما باعه الآخر والخصومة الى الذي ولي ذلك واستتجار أحدهما لعمل في المشترك عليهما كملك الاعيان بزانية في أواخر الفصل الثاني من كتاب الشركة وكذا في الخلاصة • ولو اشترى أحد الشريكين نصيبه من الدين ثوبا فشرى به أن يرجع عليه بربع الدين ولا سبيل له على الثوب لان الثوب حصل له بالشراء • محبط مخرخي في أواخر الشركة • (قع مج) قبض أحد الشريكين نصيبه من السلم أو الدين المشترك ورضى الآخر بقبضه لنفسه فله أن يرجع عليه بحصته بعد ذلك • (مج) ولا أحد الشريكين أو أحد الورثة أن يطلب نصيبه من المدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقي نص عليه في ودبعة (جص) وفي جامع الكرخي لو كان بينهم ما من عبد دين باعاه من رجل أو قتلها معا عبدا أو نصب أو أسهتلك أو ورثا ينسأ على رجل فقبض أحدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه أن يشركه فيما قبض سواه كان المقبوض مثل الدين أو جود أو أردأ فان أخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغير لشريكه • (فك) الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهولا يضمن كالمات مجهولا لعين قنية في باب الديون المشتركة • من الشركة • وفي المنتقى بن أبي حنيفة لو ضمن أحد الطالبين للمطلوب مالا من رجل صارت حصته قصاصا ولا شيء للشريك نصيبه عليه فان قضى عن المكفول عنه ذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه في ذلك ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بحصته أو أحال بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل فلا آخر أن يشاركه فيه وكذلك لو أن المطلوب أعطى أحدهما رهنا بحصته فهلك عنده فله شريكه أن يضمنه تاتارخانية في الشركة في الدين • وهب أحدهما للمشتري ممن ما يبيع من التجارة أو أبرأ منه فان فعله البائع منهم ما نفذ عليه ما عند الطرفين فيضمن نصيب شريكه وقال أبو يوسف جاز في حصته فقط اجماعا وإذا أجل أحدهما ديونا وجب لهما ما حالصح تأجيله من النصيبين وفاقا سواء وجب الدين بعقد المؤخر المؤجل أو بعقد صاحبه أو بعقدهما معا وفي النوازل قال أحدهما لصاحبه أخرج بالمال الى يد ساور ولا تجاوزه فجاوزه وهلك المال قال أبو بكر يضمن حصة شريكه لان تقيد العمل بالمكان مفيد فيكون في نقله المال الى غيره مخنفا فيضمن (١) وفي الخلاصة والتقيد بالنقد صحيح فلو قال لصاحبه لا تبعه ذبيته جاز قلت فلو باع بالنسيئة ينبغي أن يضمن حصة شريكه لافادة التقيد وفي النوازل كان نصير يقول لا يعمل النهي الخاص في الاذن العام وكان محمد بن سلمة يقول يعمل فيه النهي من قبل أنهما لو اشترى كابداء على هذا الشرط كان جائزا فكذا بعده وانما يصح قول نصير في المأذون فانه اذا انهاء من الابتداء لم يجز فكذا اذا انهاء بعد الاذن قال الفقيه ويقول ابن سلمة تأخذ ضمانات فضيلة في ضمان ما يبيع الشريكين • اشترى كاشركة عثمان على أن يبيع بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير لا يجوز نهيه كافي العبد المأذون وقال ابن

(١) هذا هو المذهب والقول بخلافه غلط
وبصرح في الخاتمة من كتاب الوقف
خلاصة ما في شرح من الغفار

نة يجوز نهبه وفي الحاوي قال الفقيه وبه تأخذ من متفرقات التمارخانية في أوائله
 • قال أحد الشرى يكن للآخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلاف المتأخرون فيه وإذا قال
 لا يخرج ولا تجاوز بلد كذا الجاوز ضمن نصيب شريكه منية المقتى في الشركة • ولو باع
 أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضا جاز عليهما وكذلك لو حط من ثمنه أو أخر لأجل
 العيب فإن حط من غير عيب جاز من حصته وكذلك لو وهب ولو أقر بعيب في متاع باعه
 جاز عليه وعلى شريكه في الثاني من شركة الخلاصة • أحد شريكي العنان إذا أقر أن
 دينه ما مؤجل إلى شهر كذا صح إقراره بالأجل في نصيبه عندهم جميعا وكذلك لو أبرأ أحدهما
 صح أبرأؤه عن نصيبه قاضيان في شركة العنان • وفي تجريد الكرماني أقر أحد شريكي
 العنان بدين لرجل أو بعارية في يده من الشركة أنها القلان لم يجز إلا في نصيبه ولو أجز عن
 ما باعه شريكه لم يجز أصلا عند الامام وقال صاحبها يجوز في حصته نفسه ولو أخره
 العاقد جاز تأخيره في النصيبين جميعا عند الطرفين ولا ضمان عليه فيهما وقال أبو يوسف
 يجوز في حصته ولا يجوز في نصيب صاحبه ضمانات فضيلة في ضمان شركة العنان وفي
 الكافي إذا أقر أحدهما بدين من تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن
 كان الذي تولاه وان أقر أنه ما توليا لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي وإن أقر أنه تولاه
 صاحبه لم يلزمه شيء في الثاني من شركة الخلاصة ولو أقر أحدهما بدين في تجارتهما
 وأنكر الآخر فلا يخلو من ثلاثة أوجه إتمام أقر بدين وولاه بنفسه أو وولاه جميعا أو وولاه
 شريكه بأن قال اشترت عبدا من فلان بكذا أو اشترت شاة واشترى شريكه فان أقر
 بدين وولاه وأنكر الآخر لزم المقر جميعه لانه أقر بالدين على نفسه لانه في النصف مشتران نفسه
 وفي النصف الآخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد راجعة إلى العاقد وادعى الرجوع
 بنصف الدين على شريكه فقبل إقراره على نفسه ولا تقبل دعواه على شريكه وإن
 أقر بدين وولاه لزمه نصفه لانه أقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف فقبل على
 نفسه دون صاحبه وإن أقر أن صاحبه وولاه لا يلزمه شيء لانه لم يقر على نفسه بشيء وإنما أقر
 على شريكه بجميع الدين لأن إيفاء الثمن يجب على العاقد دون موكله من المحيط الرضوى
 في باب ما يجوز لأحد شريكي العنان أن يعمل • وإن أقر أن صاحبه وولاه فقط فني عامة
 نسخ الإقرار أنه لا يلزمه ما شيء وفي بعضها يلزمه النصف لأن إقراره حجة على نفسه وقد أقر به
 فيعتبر في حصته قال في المحيط والأصح عدم اللزوم لأن معنى إقراره على نفسه إقراره على
 صاحبه لأن سبب الدين ليس الأفعال صاحبه أعنى الشراء وحيث لم يعتبر إقراره في حقه
 لكونه إقرارا على الغير بغير ولاية عليه لم يعتبر في حق نفسه أيضا فيبطل ضرورة ضمانات
 فضيلة في ضمان شركة العنان • ولو أقر أحد الشرى يكن أنه استقرض من فلان ألفا
 لتجارة بهما تلزمه خاصة وكذلك لو أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليها تلزمه خاصة
 حتى يكون للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه لأن التوكيل بالاستقراض
 باطل فيستوى فيه الأذن وعدمه قاضيان في شركة العنان • وإن قال أحدهما
 اشترت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذب شريكه ان كانت السلعة قائمة فالقول قوله

وان كانت هالكة لا يصدق وكذا لو أقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وجيز
 في كتاب الشركة في الاختلاف بين الشريكين • (فص) قصاران يتقبلان الثياب قترك
 أحدهما العمل وودع الثياب الى الآخر فذهب فضاغ شي لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما
 فأخذ أحدهما كما أخذ شريكه فصولين في ضمان القصار في الفصل الثالث والثلاثين • (بم)
 شريكان في عمل القصاره تقبلا عتيا ثم أخذ أحدهما ذهب ولا يدري أين ذهب لا ضمان
 على الثاني قنية في باب حكم الاجبر الخاص • وفي المحيط شرب بين خمسة أودار بين ثلاثة
 غضب السلطان منه نصيبا وقال غضبت نصيب أحدكم فحكم السلطان باطل والباقى بين
 الكل لان التاوى والباقى من مال الشركة على الكل برازية في الخامس عشر من كتاب
 الدعوى • أنفق أحدهما (١) في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن منطوقا (٢) بخلاف
 ما إذا أنفق على عمارة مشتركة أو أذى خراج كرم مشترك حيث يكون منطوقا (٣) منية المفتى
 في آخر كتاب الشركة • طاحونة مشتركة قال أحدهما لصاحبه عرها فقال هذه العمارة
 تصكفني لا أرضى بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه • جواهر الفتاوى في الشركة
 • (قت) رضى ما بينهما في بيت لهما فخرت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة
 وتقسيم الارض بينهما ولو قاءت بينهما وأدواتها إلا أنه ذهب شي منها يجبر الشريك على
 أن يعمر مع الآخر ولو معسرا قبل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه ديناً على شريكك
 وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شي منه يجبر الآبى على عمارته • (ن)
 عن محمد رحمه الله في حمام بينهما انهدم بيت منه أو احتاج الى قدر ومرة وأبى أحدهما
 لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه أنت وخذ من غلته نصفك ثم تستويان فصولين
 في السادس والثلاثين وكذا في حيطان البرازية • وفي الاجناس حمام بينهما عاب
 قدره أو حوضه أو شي منه فأبى أحدهما أن ينفق عليه يؤمر الآخر الذي يريد عمارته بأن
 يصلح ذلك ويرجع في حصة شريكه من الغلة بنصف القيمة قال القاضي الامام يمنع الآبى من
 الاتماع به حتى يؤذى حصته كذا قبل قال والفتوى على هذا القول (٤) وقيل يؤجره
 القاضي ويرمه بالاجرة أو يأذن لأحدهما في الايجار والمرقة من الغلة قبل وهذا قول
 صاحبين لان عندهما يجوز الحجر على المتر والفتوى على قواهما ضمانات فضيلة
 في ضمان البناء من ضمان الغصب • خلف بن أيوب في حث بين رجلين أبى أحدهما أن
 يسقيه يجبره على ذلك فان فد الحث قبل أن يرتفعوا أبى أن يسقيه لضمان عليه والاصل
 فيه أن كل من أجبر على أن يفعل مع صاحبه فإذ فعل أحدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر
 فليس بمتطوع فعلى هذا أمر بين رجلين فكرى أحدهما فهو متطوع وكذلك السفينة
 يتخوف فيها الفرق (٥) وكذلك الحمام إذا خرب منه شي قليل وكذلك عبد بين رجلين فبنى
 فنداه أحدهما فهذا كله نطوع لانه يجبر شريكه أن يفعل معه فإذا فعل أحدهما بغير إذن
 شريكه يكون منطوقا (٦) في الرابع عشر من دعوى التا تاريخية وفيه ما لا بد من معرفته
 وكذا في قسمة منية المفتى • وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته إذا خرب
 برازية في الثاني من الحيطان • والحراث إذا كان بين شريكين فأبى أحدهما أن يسقيه
 يجبر وفي أدب القاضي في الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وأنفق ثم ارجع في حصته

(١) كذا في السادس والثلاثين من
 الفصولين وكذا في حيطان البرازية •
 (٢) لان المتبرع من يقصد الاحسان
 الى الغير من غير أن يتصددفع الضرر عن
 نفسه أصلا كذا في حوالة الكافي ولا شك
 أن المنفق يقصد بهذا الاتفاق دفع الضرر
 عن نفسه •
 (٣) مثل عن الحائظ المشترك إذا انهدم
 وعمره أحد الشركاء في غيبة الآخر
 من ماله يرجع بما إذا أجاب إذا عمره بأذن
 الحاكم يرجع بما أنفق وبلاذنه يرجع
 بقيمة البناء كذا في فتاوى ابن نجيم •
 (٤) قال بعض العلماء القاضي يأذن لغير
 الآبى بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من
 الاتماع به حتى يؤذى حصته والفتوى
 على هذا القول كذا في القنية في منترقات
 الحيطان •
 (٥) وكذا لا يجبر الشريك في مرة
 السفينة التي يحاف فيها من الفرق وكذا
 في مواضع آخر من الرابع عشر من دعوى
 التا تاريخية •
 (٦) وكذا في حيطان البرازية وكذا
 في التقة •

زيد ابه ٤٤ ووار الزند اولان حاطدن نزاع ايله شرعاً فقيهه نه حكم اولور الجواب فقيهه نك يدي قوي ايه اكه حكم اولور
 (ترجمة) اذا تنازع زيد وعمرو في حائط بينهما اقل يحكم به شرعاً فالجواب انه يحكم به لقوى الدمعها اه الايدي في الحائط
 على ثلاث مراتب واقسام تربع واتصال ملازمة وبجائزة ووضوح جذوع وبجائزة ووضوح جذوع وبجائزة ووضوح جذوع وبجائزة ووضوح جذوع
 صاحب التربع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب الجذوع

بين شخصين تنازعا فيها ولا ينسب لهما
 ولا حدهما ببناء متصل تربعاً على وجه
 الشريك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها
 لهما أو لصاحب العدة أو لصاحب
 الاتصال في طرفي الحائط أجاب الحائط
 لصاحب التربع لسبق استعماله على
 صاحب العدة اذ هو كوضع الجذوع وقد
 صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربع
 وللآخر جذوع فذو التربع أولى كما
 عليه عامة المشايخ المعتبرين بأن الاستعمال
 بالبناء عند التربع يسبق على الاستعمال
 بالجذوع وتفسير اتصال التربع أن تكون
 أنصاف اللين داخله في أنصاف ابن الحائط
 المتنازع فيه ولا شك أن استعمال ذي
 اليد متأخر من فتاوى خيرية وتفسير
 التربع ان كان الحائط من مسدراً وأجر
 ان تكون أنصاف ابن الحائط المتنازع فيه
 داخله في أنصاف ابن غير المتنازع وأنصاف
 ابن غير المتنازع فيه داخله في المتنازع
 وان كان من خشب فالتربيع أن تكون
 ساحة أحدهما مركبة في الأخرى وإنما
 اذا تقب فادخل لا يكون تربعاً كذا في
 غاية البيان قال صدر الشريعة وانما هي
 هذا اتصال التربع لبنيان الحائط مع
 جدارس آخرين فكان مربع انتهى
 وكان الكرخي بقوله صفة هذا الاتصال
 أن يكون الحائط المتنازع فيه متصلاً
 بجدارين لاحدهما من الجانبين جميعاً
 والحائطان متصلان بجدارين متقابلين
 الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعاً شبه
 الصفة فثبت ان يكون الكل في حكم شيء

ينصف ما أنفقت ولو كانت الدارين صغيرين فانهدمت وأبى أحد الوصيين عن العمارة
 فان الآخر يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة من حيطان الخلاصة وكذا
 في البرازية جدارين كرمين انهدم فاستعدى أحدهما الى الحاكم عند ابناء صاحبه البناء
 فأمر الحاكم البناء برضا المستعدى على أن يبني جداراً ويأخذ الاجر منهما فبني كان له
 أن يأخذ الاجر منهما جميعاً من حيطان البرازية في نوع في عمارة الحائط المشترك دابة بين
 رجلين امتنع أحدهما عن الاتفاق عليها وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالاتفاق حتى
 لا يصير متطوعاً للقاضي يقول للآبي اما أن تبسح نصيبك أو تنفق عليه هكذا ذكره الخفاف
 في نفاخته فقد فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة كلها فان هناك اذا امتنع لا يجبر على
 ذلك من نفقة التنازعية في نوع آخر في الاتفاق على العين المشتري قال الثاني في حام
 أو بناء أو حائط أو دار بينهما اهدم كله أحدهما وغاب وبني الآخر فاذا جاء الهادم بخير ان
 شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر وبغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن
 قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءه حتى تقسم الارض بينكما من حيطان البرازية في نوع
 في الاعيان المشتركة أحد الشرى يكتن اذ بنى في أرض مشتركة بغير إذن شريكه كان لشريكه
 أن ينقض البناء لان له ولاية انقض في نصيبه والتميز غير ممكن والغرس هكذا (٢) كذا
 في آخر قيمة شيخ الاسلام قيمة المساوي وكذا في البرازية في نوع في الاتفاقات المشتركة وعن
 محمد أرض بينهما ما بنى فيها أحدهما وطلب الآخر رفع تقسيم الارض بما وقع من البناء
 في نصيب غير الباقي يرفع من حيطان البرازية في نوع في الاتفاقات المشتركة في مسائل
 الحيطان جدارين رجلين انهدم واحدهما بنات ونوة فأراد صاحب العيال أن يبنيه
 وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر
 لانه لا بد أن تكون بينهما ماسترة قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على
 التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه
 ماسترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر بالبناء
 فاضيفان في أول الحيطان من كتاب الصلح وذكر الناطقي حائط بين رجلين انهدم فأبى
 أحد الشرى يكتن البناء ذكر في الامالى أنه لا يجبر فان بناء الآخر ليس له أن يرفع على شريكه
 اذ لم يكن له أن يأخذ شريكه بالبناء لان شريكه أن يقاسم أرض الحائط نصفين وفي العلوي
 مع السفلى اذ انهدم ما بنى صاحب العلوي السفلى حيث امتنع صاحب السفلى من البناء كان
 له أن يمنع صاحب السفلى أن يسكن في سفله حتى يعطى صاحب العلوي ما أنفق في السفلى ويكون
 السفلى في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبهه هذا الحائط لان أرض الحائط تقسم والسفلى
 متى انهدم لا يقسم من المحلل الزبور ليس لصاحب العلوي انهدم السفلى أن يأخذ
 صاحب السفلى بالبناء لكن يقال لصاحب العلوي انهدم ان شئت حتى تبلغ موضع علولته

واحد قاضي زاده ٩٧ انقروى ... عن ارس بر جماعة على سيدل اشركه فبني أحدهم فيها أو غرس بنيران
 السابق فهل اهم النفع أولاً أجاب ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع فيه فيما بنى أو غرس فهو له على حاله وان وقع فيما خص السابقين
 قاعه وضمن ما نقصت الارض بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

(١) وقال المتأخرون ان بنى بأمر القاضي
رجع بما أنفق وان بنى بغير أمره رجع بقيمة
البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت
البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في
الوجيز في باب العلو والسفل من الدعوى
ع

(٢) كذا في جامع الفتاوى ع

(٣) قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يرجع
عليه بنصف ما أنفق ان بناء بأمر القاضي
وبنصف قيمة البناء ان بناء بغير أمر القاضي
وقال الفقيه أبو الليث انما يرجع عليه
بنصف قيمة البناء اذا بناء بأمر القاضي
وأما اذا بناء بغير أمر القاضي لا يرجع
بشيء كذا في صلح الخياصة في فصل
الخطان ع

ابن علوك وليس اصحاب السفل ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفل (١) وذو العلو
يسكن علوه والسفل كل من في يده ولا يشبه الحائط لان أرضه تقسم أما السفل فلا وسقف
السفل بكل الآلة لصاحب السفل ولصاحب العلو سكاه منية المفتى في مسائل عمارة
الحائط المشترك من كتاب القسمة • بيت مشترك انهدم فبني أحدهما بلا اذن شريكه فانه
لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصه ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث
لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم
احتمالها فلا سيول لاحياء حقه الا ان يبنى فكان مضطرا كذا في العلو في السادس
والثلاثين من الفهوايز • حائط بينهما أراد أحدهما نقض الحائط وأبي الشريك ان كان
بجبال لا يخاف السقوط لا يجبر الشريك وان كان بجبال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر
فان هدم ما وبأبي الآخر البناء ان كان أس الحائط عريضا (٢) يمكنه ان يبنى حائطا في
نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان
أس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافق الشريك في العمارة أن يتفق هو في العمارة ويرجع
على الشريك بنصف ما أنفق وفي الفضل لو هدم ما فامتنع أحدهما عن العمارة يجبر ولو
انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما أنفق ان فعل بحكم الحاكم وان
بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء (٣) وان تهدم وخاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على
البناء وان كان الحائط موصفا فهدم أحدهما باذن الشريك لا يخاف انه يجبر الهادم على
البناء ان أراد الآخر البناء كما لو هدم ما وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض
قيمة ببناء الحائط فانه يضر قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة
ترفع قيمته من قسط شريكه أما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه من التراب
لخفت لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم
الحائط بأرضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من
بنائه • وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما يبنى فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يبنى
يرجع على شريكه بنصف ما أنفق ومن ابن سلمة ان كانت لها عليه حولة وانهدم وأبي الآخر
العمارة فبناء أحدهما يمنع الآخر من وضع الحجر له عليه حتى يؤدي نصف ما أنفق وان لم يكن
عليه حولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالستره وكل هذا الوفاق في العمارة بلا اذن صاحبه
ولو باذنه أو بأمر الحاكم يرجع بنصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما غاب او هدم باذن
الحاكم أو بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضر او يرجع عليه
بما أنفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم وأحدهما غاب
فبناء الآخر ان ينقض الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناء بغير أو
خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمله حتى يؤدي نصف قيمته بزايه من كتاب
الخطان • جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن
الآخر اضر الشريك بذلك أو لم يضر قاضيان في أوائل الخطان • (ط) عن الفضل
انهدم جدار مشترك بينهما وأراد أحد الشريكين أن يرفعه أطول مما كان ليس فلا يضره

الاذا كان خارجا من الرسم • (عس) له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف المصود لانه
 ضروري المصود والضروري رفع البناء لازم قنية في باب الاختلاف بين التبريكين • جدار
 بينهما على حوله أراد أحدهما زيادة حمل عليه لاجلكه الا باذن شريكه جدار بينهما
 أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع منه وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم
 يمنع الا اذا كان في القديم كذلك برازية في الثاني من كتاب الحيطان • رجل له بيت وحائط
 هذا البيت بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبنى فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على
 هذا الحائط فان أبو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير أن يكون معتقدا على الحائط المشترك
 لم يجوز للجار منعها قاضيان في أول الحيطان من كتاب الصلح • حائط بين رجلين لأحدهما
 عليه جذوع فأراد الآخر أن يضع عليه جدوعا مثل جذوع صاحبه فنعاه الاخر لان
 الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام الزاهد أبو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت
 فخط عنه ما يمكن اشرب بكت من الحمل وان شئت فارتفع حائط حتى يستويان من المحل المزبور
 وفي الذخيرة اذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب وأراد أحدهما أن
 يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه أن يمنع ذلك ولكن يقال له ضع أنت مثل ذلك
 ان شئت هكذا حكى من القاضي الامام الساعد النيسابوري تارة خاتمة في الرابع عشر
 من دعوى الحائط من كتاب الدعوى فقلاعن الذخيرة • (من) أرض بين مزارع أحدهما
 كلها تقسم الأرض بينهما فوقع في نصيبه أقر وما وقع في نصيب شريكه أمر بقلعه • (ط)
 وضمن نقصان الأرض هذا الميدر لك الزرع أموالا أدركه وأقرب يغرم الزارع اشريكه نقصان
 نصف الأرض لو اتفقت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين في الثالث والثلاثين
 • (بقي) أرض بين مزارعها أحدهما وتبقت فراضيا على أن يعطيه الاخر نصف بذره ويكون
 الزرع بينهما جاز لا قبل أن يثبت جامع الفصولين في الثاني والثلاثين • كرم أو أرض بين
 حاضر وغائب أو بالغ وتبين رفع الامر الى الحاكم أولم يرفع وزرع حصته من الأرض بطيب له
 وفي الكرم ففقت عليه ويبيع ثمره وبأخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وسعه ذلك ان شاء
 الله تعالى واذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أجاز بيعه فان أدى خراجه كان
 متبرعا لانه أدى دينه بغير أمره برازية في كتاب الوديعه قبيل الرابع وكذا في حيطان
 البرازية • أرض بين رجلين فغاب أحدهما (١) عن محمد رحمه الله تعالى ان اشربك أن
 يزرع نصف الأرض ثم في السنة الثانية ان أراد أن يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع
 أولا قالوا ان كانت الأرض تنفعها الزراعة أولا تنفعها سوا لا تضر ولا تنقص فله أن يزرع
 الكل فاذا حضر الغائب كان له أن يتنفع بالأرض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون
 الغائب راضيا دلالة وان علم أنها تنقص الأرض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة
 لا يكون للحاضر أن يزرع منها شيئا أصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب أحدهما وخاف الحاضر
 انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله تعالى ان للحاضر أن يسكن في الكل لان فيه
 صيانة مال الغائب قال مولانا رضى الله عنه وعندى له أن يسكن كل الدار وان كان لا يخاف
 خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها (٢) لان في السكنى تحصين

(١) وكذا لو مات أحدهما فله أن يزرع
 كما ترك في الفصل الثالث والثلاثين من
 الفصولين
 (٢) أقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الا
 أن يقال ذلك في الوقت وما ذكره
 قاضيان في الملك ويقال ما في القنية اذا
 كانا حاضرين كذا حزره جوى زاده

منفعة الغائب والحاضر أما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لأن الحاضر إذا سكن فإذا حضر الغائب كان له أن يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روى عن أبي حنيفة في الثمر إذا كان بين اثنين للحاضر أرباً كل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فإذا حضر الغائب أخذ الثمن إن أجازوا ولم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب إن كان من ذوات القيم والمثل إن كان مثلياً ولم يتقطع وإن انقطع ضمنه القيمة وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا وعليه الفتوى (١) وإن لم يحضر الغائب تصدق وهو بمنزلة القطة فاضحيان في فصل زراعة الأرض بغير إذن صاحبها من كتاب المزارعة وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحد هـ إلا أن الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضياً بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضياً بفعل الشريك فاضحيان في شركة العنان دار بين أخوين وأختين وله حازوجات وللأختين زوجان فملاخوة أن ينعوا زوجي الأختين عن الدخول فيها إذا لم يكونا محرماً من لزوجاتهم قنية في باب الاختلاف بين الشريكين غاب أحد شريكي الدار فأراد الحاضر أن يسكنها رجلاً أو يؤجرها لا ينبغي أن يفعل ذلك ديانة إذا التصرف في ملك الغير حرام حقه الله تعالى وللمالك ولا ينعوا منه قضاء إذا الإنسان لا يمنع من التصرف بما في يده لو لم ينزعه أحد (٢) فلو أجزوا أخذوا الأجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر واليصدق به لتمكن الخبث فيه بحق شريكه فكان كفاصب اجر يتصدق بالاجر وأوردته جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين (بم) دار بين اثنين غاب أحدهما وأجر الآخر وأخذ الأجرة للغائب أن يشاركه في الأجرة قال رضي الله تعالى عنه فهذه الإشارة إلى أن العاقد لم يملك الأجرة (ص) أشار إلى أنه يملكها ويتصدق بحصة شريكه لخبث كلاهما (٣) قنية في الشركة وفي القنية بهلامة (بج) أحد الشريكين إذا عمل الوقف كله بالقبلة بدون إذن الآخر فعليه أجرة حصة الشريك سواء سكن أو وقف على سكنه أو موقوفاً على الاستغلال (٤) وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك (٥) إذا عمل كله وإن كان هذا الملاجارة وليس للشريك الذي لم يعمل الوقف أن يقول للآخر أنا أستعمله بقدر ما استعملته لأن المهايأة إنما تكون بعد المصومة انتهى فعلى قول الخصاص (٦) لا يستوجب الآخر أجرة معناه قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئاً تابعاً للسكنى الأجرة واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وإن وقف على أولاده من كتاب الوقف (قع عن) مات عن أولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير ووثرائه والبذر مشترك من مال الميراث فالصغير نصيبه من الحصاد قنية في باب تصرف الوارث في الشركة من الوصايا مات عن صغار وكبار وامرأة والكبار منها أو من امرأة أخرى فزرع الكبار في أرض مشتركة أو في أرض الغير بمحكم كديوري (٧) والكبار في عيال المرأة ويجب معون الغلات وبأ تكون جملة أن زرعوها من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار أو باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وإن من بذراً أنفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا إذا زرعوها من بذر مشترك بغير إذنهم أو من بذر غيرهم بلا إذن صاحب البذر لأنه غاصب مالك البذر فصار

(١) وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في حيطان البرازية قال (ث) وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الفصولين في التصرفات في الاعيان المشتركة ع
 (٢) من هنا إلى آخره مر في كتاب الاجارة ع
 (٣) قال (شس) أو يعطى شريكه لأن الخبث لحقه كذا في حاشية القنية ع
 (٤) مررت هذه المسئلة مع مثلها في كتاب الاجارة ع
 (٥) ووجهه سبق في كتاب الاجارة نقلاً عن الفصولين ع
 (٦) أقول عبارة الخصاص فالتساءد هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطابق للوقف اذا كان وقفاً للسكنى كذا حزره جوى زاده افندي رحمه الله ع

(ترجمة)

(٧) كديوري معناه المزارعة اه
 أنصبر بذكر معنائه وأولاد صاحب خانه نعمة الله

(ترجمة)

أكتفى لفظ تركي وبذكر لفظ فارسي ومعناها المزارع

سكانه

كأنه بذريته بزارية في آخر الابع من المزارعة • الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا
ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة
الاب في جميع الاحكام وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهو
للزوج فصول عمادي • (قع. صخ) اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء
فالكسب كله للاب اذا كان الابن في حال الاب لكونه معيناً له الا يرى انه لو غرس شجرة
تكون للاب (قع. صخ) وكذلك في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بهما أموال
كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (ك. ب)
الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله تعالى وهكذا كنت أسمع الجواب من أقواء الناس أنه
بينهما نصفان • (ب. م) وما تغزله من قطن الزوج وينصبه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعاً
في المسائل المتفرقة من شركة القنية • رجل اشترى متاعاً فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون
ربحها فهو بينهما فان فالشركة غير صحيحة قال ب. م صاحب المدل ولا آخر أجر منسل عليه
جواهر الفتاوى في أول الشركة • اذا اشترى شيئاً فقال له الآخر اشركني فيه فأشركه فهذا
بمنزلة البيع والشراء فان كان قبيل قبض المشتري لم يصح لانه يبيع مالم يقبض وان كان
بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي
المساواة فاذا قال اشركني فكأنه قال اجعل نصفي فاذا فعله الاخر يصير ملكاً الا ان
الثمن كان مجهولاً عند المشتري لكن الجهالة غير متأكدة فاذا علم به المشتري ثبت له الخيار
ولم يفسد العقد ولو الجدية في الفصل الاول من الشركة • (ب. م) اشترى ثوباً فقال الاخر
اشركني فيه فقال الاخر هلا بلخ أفاع (١) لا يصير شريكاً لان معناه اشركك لا اشركك
كقوله كل فيقول فليكر معناه ساكل في الباب الاول من شركة القنية • (قع) اشترى ثمار
كرم ثم قال لاخر اشركك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمار (٢) من
المحل المزبور • (قع) باع فاليزا (٣) بضم سين ديناراً ثم قال البائع اكون لك شريكاً فيه
فقال المشتري نعم فكأن على ذلك فكان البائع يبي بالبطاطخ والمشتري يبيها في السوق على
هذا حتى نفذت لا يصير شريكاً فيه من المحل المزبور • (قت) دو شخص قرار دادند
بايكديكر يكره ملك فلان را هر دو بخریم (٤) فذهب اليه وعقد أحدهما بحضرة الآخر وكان
ساكناً فيبغى أن يكون مشتركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي أن يحفظ هذا فان المنصوص
عليه (٥) فيما اذا اصطلم انه اذا اشترى أحدهما يكون على الشركة أنه يكون مشتركا بينهما
لا هذا من المحل المزبور • رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه فقال المأمور
نعم ثم ذهب فاشترى وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وكذا اذا اشترى
على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع أحدهما الخروج من الشركة الا
بحضرة الآخر كافي الحاكم في الشركة • رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بينه وبينه
فقال نعم فذهب المأمور واشترى فلقبه آخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور
نعم ثم اشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الأمرين نصفين ولا شيء للمشتري منه من المحل
المزبور • رجل قال لاخر ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك هو جاز

(ترجمة)

(١) أي هكذا فليكن ومعناه بالفارسية هبعتان باشد هـ

(٢) وعليه فتوى مولانا أبي السعود العمادي هـ

(ترجمة)

(٣) أي بستانا هـ

(ترجمة)

(٤) شخصان اتفاقاً مع بعضهما وقالوا اشترى ملك فلان هـ

(٥) أي المنصوص ما ذكره في الأئمة البديع لاما أجب عنه القاضي البديع ولكن يجب حفظه لانه حسن كذا في الحاشية هـ

وتثبت فيه الشركة للاسخر بمختارات النوازل في الشركة • التوقيت في الشركة والمضاربة
 جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو وينتلف ما اشترى اليوم فهو بينهما وبعد للمشتري
 خاصة حنية المفق في الشركة • وفي الفتاوى رجل قال لا اسخر ما اشترت من الرقيق فهو
 ينشأ وبينك صح لان هذا التوكيل صحيح ولو قال ان اشترت عبدا فهو بيني وبينك
 لا يصح ولو قال ان اشترت عبدا اسرا سائيا فهو بيني وبينك صح لان هذا التوكيل صحيح قبيل
 الفصل الثاني من شركة الخلاصة • (ق م س) لمسيئة فاشترت مع أربعة على أن يعملوا
 بالسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل
 لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم في أوائل الشركة من الغنمة • رجل له أداة القصارين
 ولا اسخرت فاشترى كاهلي أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا اسخر
 الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من أحدهما أداة القصارين والعمل من الآخر
 فاشترى كاهلي هذا فالشركة فاسدة والرجح للعامل وعليه أجر مثل الاداة (١) في أواسر
 الفصل الاوول من شركة الخلاصة • دفع دابته أو منزله أو سفينة لبواجرها والاجر بينهما
 لم يجز فان اجرها فالاجر للمالك وله أجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البر والاطعام
 على أن الحاصل بينهما انصافا لم يجز والحاصل للبائع وعليه أجر مثل الدكان برأيه في
 كتاب الشركة • اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله
 لصاحب البقرة وعليه أجر مثل عمل المدفوع اليه وعن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان
 واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فقا كان قائما في يده من اللبن فهو
 للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفع اليه وانقاع حق المالك عنه تبديل الاسم
 والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن (٢) وعلى هذا اذا دفع دجاجة
 الى رجل لتسكون البيضات بينهما فلأن المدفوع اليه دفع البقرة أو الدجاجة الى رجل
 آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاوول ضامن فلأن المدفوع اليه بعث البقرة
 الى السرح فلا ضمان لمكان العرف فانما خالصة في الفصل الثاني والثلاثين من كتاب
 الاجارة • (ج س) والروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دور القز من واحد وورق التوت
 منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل
 منهما وانما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق
 لا يضره وبه نص (خج) قال بخلاف المزارعة (ط) مثله قنية قبيل باب شركة العتقان •
 امرأة أعطت بذرا الفيلق الى امرأة أخرى وقامت الا شدة عليه حتى أدرك فالقياس انه
 لصاحبة البذور والاخرى قيمة الاوراق وأجر المثل فالجدة فيه ان تقرض نصف البذر أو تباع
 وكذا في الاوراق بمختارات النوازل في الشركة • (ي ح) خياط وتلبذه اشترى كافي الخياطة
 على أن يقطع الاستاذ الثياب ويحيط التلبذ والاجر بينهما نصفان أو الحادث كان على أن
 يهي أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي أن تصح هذه الشركة كالأشترت خياط
 وصباغ (ش س) اشترى كاهلي أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر ويتقبل أحدهما
 المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الآخر ليحيطه بالنسج يجوز قنية في شركة الاعمال • معلان

اشترى كاهلي أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر ويتقبل أحدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الآخر ليحيطه بالنسج يجوز قنية في شركة الاعمال • معلان

(١) مثل عن شخص له رجل وآخره راوية
 اشترى كاهلي أن صاحب الجمل يستقى
 الماء من البحر على جمله ويكون الكسب
 بينهما هل تصح الشركة أم لا أجاب لا تصح
 الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه
 أجر مثل الراوية كذا في فتاوى ابن فحيم
 موافقا لما في ملتي الاجر
 (٢) والحيلة في تجوز هذا التصرف أن
 يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بمن
 معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بأن يتخذ
 من لبنها الحصل والسمن وغير ذلك فيكون
 ذلك بينهما نصفين كذا في باب
 الاجارة الفاسدة من الخاوية

اشترى كاهلي

(١) جمع شاذ وهو السائل جوى ع
 (٢) أى كتاب المحكمة وهي شركة أيدان
 وهي لا تجوز جوى ع
 (٣) قوله ما يجوز فيه التوكيل الخ كذا
 في جميع النسخ التي بأيدينا ويجوز للحكم
 (٤) ولقائل أن يقول أنه قد منع المحصر في
 طرفي العصة والفساد في صور كثيرة أما
 الاقولة فإنه يصح أن تكون الارض لاحد
 والبقر لآخر والبذر والعمل منهما
 والخارج نصفان وأن يكون البقر لاحد
 والعمل لآخر والارض منهما والبذر
 امامتهما والخارج نصفان أو من العامل
 وله ثلثا الخارج كافي التتمة وأن تكون
 الارض والبذر وبقر واحد لهما
 والعمل وبقر آخر كافي المنية عن
 نجم الاثمة وأن يكون البقر لاحدهما
 والارض والبذر والعمل لهما والخارج
 نصفان ككافي التتمة وأما الثاني
 فإنه لا يصح أن يكون كل من الاربعه لاحد
 كافي التتمة وأن يكون البذر والبقر
 لاحد والارض لآخر والعمل لثالث
 وأن تكون الارض والبذر لاحد والبقر
 لآخر والعمل لثالث وأن تكون الارض
 والعمل والبقر لاحد والبذر بينهما كافي
 العمادى وأن يكون البذر والعمل
 لاحد والبقر لآخر والارض لثالث
 وأن يكون العمل أو البذر والعمل
 أو البقر والعمل أو الارض والعمل والبقر
 لاحد والباقي لآخر كافي التتمة فوضع
 بطلان ما ظن ان المحصر صحيح كذا في
 مزارعة القهستاني ع
 (٥) قال الفقيه اذ لم يجدم من الرطب مثلا
 ضمن قيمتها كذا في العمادية ع

استمر كالحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه زبدة الفتاوى في أوائل
 الشركة وكذا في مختارات النوازل • ولا تجوز شركة الفراء والوعاط والدالين والشعاذين (١)
 وألحقت بهم اليهود في المحاكم (٢) في كتاب الشركة من الاشياء • ما يجوز فيه التوكيل (٣)
 لا تجوز فيه الشركة ولا تجوز الشركة في العمل الحرام زبدة الفتاوى في أوائل الشركة •
 (طم) ولا تجوز شركة الدالين في عملهم (قب) ولا شركة القراء في القراءه بالزمرة في
 المجالس والتعازي لانها غير مستهقة عليهم (خص) ولا شركة السوال لان التوكيل
 في السوال لا يصح قنية في شركة الاعمال

• (كتاب المزارعة) •

ولو كانت الارض والبذر من شرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين
 جاز في آخر النظم السادس من مزارعة قاضيخان (٤) • وكما يجب أجر مثل الارض
 في الفاسدة يجب أجر مثل البقر والمراد من لزوم أجر مثل الارض والبقر أن يجب أجر مثل
 الارض مكروبة وأما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة برازية في أول المزارعة
 • زرع أرض غيره فلما صدق كذا أجزى فزرعته بالاجر يذرى وقال المزارع كنت
 أكارا فزرعت يذرى فالتول للمزارع لا تصاقه ما على أن البذر كان في يده فالتول لذي
 اليد برازية في الأول من المزارعة وكذا في الخاوية ومنية المفتى • أخر الأكارا التي
 ان تأخيرها معتاد يفعلها الناس لا يضمن والايضن برازية في أول السادس من المزارعة •
 أكارا التي متعمدا حتى فسد الزرع ضمن وقت ما تركت التي قيمته نابتا منية المفتى في
 المزارعة • وذكر في اجارات النوازل والجامع في الفتاوى عن أبي بكر في أكارا قال له صاحب
 الضيعة أخرج هذه الخنطة الى الصحراء أو هذا الجوز أو الجزر فإنه رطب حتى لا يفسد
 فسوف في ذلك حتى فسد ان قبل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة
 الجوز وان كان خنطة ضمن قيمتها (٥) والفاسدة عمادية في ضمان المزارع وكذا في ضمان
 الفصولين • وان دفع أرضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب
 الارض عند أبي حنيفة كافي الاجارة وعندهما في الزرع كافي الاجارة وان كان البذر من رب
 الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا في أواخر الفصل العاشر من زكاة الخلاصة •
 واذاعات المزارع والزرع بقل فان قالت ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة
 فيما بقي من المدة على شرطهما الى أن يتحصد الزرع ولا يكون اصحاب الارض أن يأخذ
 الارض من الورثة قبل أن يتحصد الزرع وان قال وارث العامل لأعمل ولكن اقلع الزرع
 ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويجوز لصاحب الارض
 ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل
 ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء يتفق على الزرع الى أن يتحصد ثم يرجع بما
 اتفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين قاضيخان في زراعة الارض من
 كتاب المزارعة • اذ ارفع المزارع الزرع من الارض وتناز منه شيء فثبت يثبته زرع آخر

وأدرلن فهو بينه وبين رب الأرض على قدر نصيبهما ثم تصدق الأكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للأكار أن تصدق بالفضل من نصيبه وان ثبت بسبق رب الأرض فهو له فان كانت لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والأفلاشي عليه وان سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارعين ورب الأرض على ما شرطتا تاتارخانية في متفرقات المزارعة • ولو كان دفعهما (١) إليه مزارعة بالنصف فأجاز رب الأرض المزارعة جازت ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن ولا شيئا للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الأرض ولو أجاز المزارعة بهد ما سمن الزرع واتهم لم تجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نصت الأرض هذا في المنتقى من اجارة الخلاصة في جنس آخر في اجارة الأرض • الكلا في أرض مملوكة لانسان ثبت لآبائنا صاحبها للناس فيه حق الاخذ حتى لو أخذه انسان لا يكون لصاحب الأرض أن يسترد منه وامسك له المنع من الدخول في ملكه (الكافي) لا يملكه بكونه في أرضه ولو دخل انسان أرضه بغير إذنه فاحتس ليس له الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه أو لم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه أيضا (٢) وعن مشايخنا المتأخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد ان احتس أحد بغير إذنه منتخب التاتارخانية في المتفرقات من الكراهة والاستحسان • (العيون) قال هشام قلت لابي يوسف في نهر بين قوم أذفوا كلهم رجلا ليد في الماء الأرجل منهم لم يأذن له أوفى أصحاب النهر صبي قال لا بدعه أن يبتى حتى يأذفوا كلهم جميعا تاتارخانية في المتفرقات من كتاب الشرب • وفي الكافي ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حریم عند أبي حنيفة حتى يقم بينة على ذلك وظلاله مسناة النهر يمشى عليه ويلقى عليه طينه (٣) وأصل هذه المسئلة ان من حضر نهر في أرض موات بأذن الامام في موضع لاحق لاحد فيه لا يستحق له حریم اعنده وعندهما يستحق له حریم من الجانبين وفي السراجية وقال حسام الدين العاصم أنه يستحق بالاجماع تاتارخانية في الشرب • أحد شريكي فخيّل دفع الى صاحبه معاملة كان الخارج بقدر الملت وان شرطتا متفاوتا ولا أجر للعامل منية المنق في المزارعة • مات العامل في السنة فأنتق رب الكرم بغير أمر القاضى لم يكن متبرعا ورجع في الثمر بقدر ما أنتق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسئلة بمجالها لم يرجع من المحل المزبور • شجرة لرجل نبت من عروقها في أرض جاره قالوا ان كان صاحب الأرض سقاه حتى نبتت بآبائه فهي له وان نبتت بنفسها لا يبتى أحد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الأرض أنها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الأرض لانها متصله بأرضه قاضيان في باب المعاملة من المزارعة وفي فصل زراعة الأرض بغير اذن صاحبها مثلها • (ظم) له شجرة خرج من عروقها في أرض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والأفلاصاحب الأرض لان العروق من الأرض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق (بت) هي للاول في الحالفين قسبة في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف • اذا نبتت الشجرة في ملك انسان أو غرس رجل ناله في أرضه وكبرت وأخذت من أرض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي أخذته الشجرة من أرض جاره تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب

(١) اي دفع الغاصب الأرض
 (٢) مزمانيه يعلق ببيع الكلا في البيع
 الفاسد نقلا عن الخانية في البيع الباطل
 وعن شرب جواهر الفتاوى وعن شرب
 منتخب التاتارخانية
 (٣) ذكر في كشف الغوامض أن
 الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبه في
 نهر كبير لا يحتاج الى الكرى في كل حين
 أما الانهار الصغار التي يحتاج الى كرىها
 في كل وقت فلها حریم بالاتفاق كذا في
 الزبلي

الشرب

الشرب • ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل
خلاصة في وقف المنشول من كتاب الوقف • وسئل والدي عن الارض اذا غرقت
وصارت بحرا ثم مضى الماء عنها وخربت بوجه آخر وجعلها رمالا وروبوثة ثم جاء انسان
ومرها قال فيه اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي مملوكة للملك القديم وقال بعضهم
هي لمن احيها وعند محمد لا يثبت الملك بتيمة الدهر في كتاب الغصب

• (كتاب الرهن) •

القبض شرط جوازه وقال بكر الزومه والاقول اصح ويكتفى بالتخليية في ظاهر الرواية بزازية
في الرهن في أوله • والجهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتمان ولا يرتب عليه
الحكم بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي في نفسه بقوله تعالى وان
كنتم على سفر الخ من سورة البقرة • وفي النبايع روى الحسن عن أبي حنيفة اذا رهن
دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلتمها اودفعها اليك فقال المرتهن قبلت لم تكن رهنا
حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن - حتى يقول الراهن سلتمها
اليك وان رهن شيئا من دار بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع (التفريد) ولورهن مرسجا
على دابة وسلم الدابة مع المرسج لم يجز تانارخانية في الرهن في الفصل الاقول • رهن
داره واعترف بالقبض الا أنه لم يتم له القبض فاذا تصادقا على القبض والقباض
بؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في الرهن في الباب الخامس • رجل رهن شيئا بكتب كتابا
ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فأراد المرتهن أن يجده موقوفا ليس له ذلك بالاقرار الباطل
لانه لما أقر أنه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن
والرهن قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل (١) من المحل المزبور • رجل
رهن دارا والراهن متصرف فيها حتى مات ثم اختلف المرتهن - ن وورثة الراهن أنها كانت
مقبوضة أم لا فان أقام المرتهن البيينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن
ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن
والتسليم حمل على أن اليد العارية من رهن جواهر الفتاوى في الباب الخامس • مثل
على بن أحمد عن رجل رهن عمارة حاوت قائم على أرض سلطانية وسلمه الى المرتهن وكان
المرتهن يتصرف فيه ويؤجره ويأخذ الاجرة منه سنيين وأعواما هل يصح الرهن وهل يطيب
ما أخذ من أجرته للمرتهن فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في أول كتاب الرهن فانه
قال لورهن البناء بدون الارض لم يجز قال رضي الله تعالى ولم يذكر أنه هل يطيب له
والجواب أنه لا يطيب له الاجر بتيمة الدهر في الرهن الاجر • (الكافي) ولورهن المحل دون
الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما تانارخانية في الاقول من الرهن • (خ) رهن المشاع لم يجز
من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة أولا وطرق الشروع كقران وطرقه بأن باع العدل بعض
الرهن وقد كان وكيله يبيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي أو كان قلبا فانكسر ضمن
نصفه فيصير له بطل الرهن (ص) وعن أبي يوسف ان طرق الشروع لا يفيد الرهن ولو استصق

(١) والرهن الفاسد كالحصص في حال
الحياة والمات حتى اذا تقاضا الفاسد
قللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي
اليه الراهن ما قبض وبه دموت الراهن
المرتهن أولى بالرهون الفاسد من سائر
الغرماء من البرازية في كتاب الرهن

(١) وذكر القاضي استحق بعض الرهن
 شائعاً يطل الرهن وان مفرزاً يبق الرهن
 في الباقي صحيحاً ويكون محبوساً بكل
 الدين كذا في أوائل اقرار البرازية تظهر
 من هذا ما في الفصولين من الاجمال
 في مقام التفصيل **ع**
 لا يصح رهن المشاع مطلقاً من تنوير
 الابصار يعني - - - وان كان قابلاً للقسمة
 أو لم يكن قابلاً لها وسواء كان الشيوع
 مقارناً أو طارئاً وسواء كان شريكه
 أو غيره من منح الغفار

بعضه بطل رهن الباقي وفاق اقران الشيوع (١) في الحادى والثلاثين من الفصولين **ع**
 ذكر في المبسوط أنه لو رهن بدينين لرجل عليه ما على حدتها قنا بينهما رهن واحد
 جاز وله حبسه حتى يستوفى منهما حقه كدلا ولو رهن كل منهما نصيبه منه بدينه متفرقين
 لم يجز أخرجا كلامهما معاً وعلى التعاقب لانه لم يتمكن الشيوع في حق المرتهن في الوجه
 الاول لا اتحاد العقد باجماع الكلامين في الخروج لكنه تمكن في ثاني الحال لانه لما رهن
 كل نصيبه بدينه على حدته ساغ له قبض نصيبه من الرهن بأداء دينه فيتمكن عنده الشيوع
 فيه في حقه ويخرج به التهايط من القبض فلا يدوم حبسه وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز
 حتى لو ذلك بعده عنده بلا احداث حبس من مال كدهلك أمانة فلا يضمنه بل انعدت منه
 أموالاً حدث منه منعاً فيتمتد ضمن ضمان الغصب لانه متمتع في حقه بمنعه عن مالكه
 نعمانات فضيلية في الرهن **ع** (مت فلك) الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس
 مستدام وفي الدين لا قنية في باب ما يصح من الرهن **ع** استأجر نائمة أو مغنية ورهن منها
 بالاجرة شيئاً فضع لم تضمن منية المفتى في آخر كتاب الرهن **ع** فالحاصل أن الرهن ثلاثة أنواع
 رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة
 بغيرها وهو الثمن كما لو أخذ من البائع رهنها فهلك في يده هلك بغيره كهلاك المبيع في يد
 البائع وذكر في المبسوط أن رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخرق فهو
 مضمون **ع** كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم محتارات النوازل في الرهن **ع**
 (السرخسي) الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون بعين هي أمانة وهو باطل
 الثاني بعين مضمونة بغيرها كما يبيع في يديها قبل قبضه فهذا لا يجوز أيضاً وهو موافق
 لما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى الثالث أن يكون بأعيان مضمونة بنفسها كالمغسوب
 وهو الصحيح لقطوب غمان موجبات الاحكام في أول الرهن **ع** وفي الكافي الرهن بالدرك
 باطل وتفسير الرهن بالدرك أن يبيع رجل ساعة وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق
 فأخذ بالثمن من البائع رهن قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك
 أو لم يحل واذا هلك الرهن عنده **ع** كان أمانة حل الدرك أو لم يحل **ع** تانار ثانية
 في الفصل الاول من الرهن **ع** المشتري اذا رهن شيئاً بالثمن (٢) فذلك الرهن ثم استحق المبيع
 او ظهر أنه لم يكن مالا (٣) يهلك مضموناً وكذلك رجل قتل عبداً ورهن ببعيته شيئاً فذلك
 الرهن ثم ظهر أن المقتول كان حراً كان الرهن مضموناً وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ورهن
 بالضمآن شيئاً ثم ظهر أنها كانت ميتة فاضحيان في أوائل كتاب الرهن **ع** (جف) رهن
 قنا وغاب والفقن **ع** قربانه قن ثم تبين أنه حراً لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في أوخر
 الفصل السادس عشر **ع** ولو قال العبد ارتهنني عن هذا فاني عبده فارتهن ثم تبين أنه
 كان حراً لا يرجع المرتهن على القن لان الرهن لا يقتضى سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة
 فلا يجعل ضامناً وانما جعلناه ضامناً في كل عقد يقتضى السلامة شرح الجامع الصغير
 لقاضيان في باب الاستحقاق من البيع **ع** قال لا اقرضك شيئاً الا برهن فرهنه شيئاً فضع
 لا بد من أن يقرضه شيئاً وأقله درهم منية المفتى في الرهن **ع** ولو ارتهن على أن يقرضه الف

(٢) بهد قبض المبيع كذا في رهن منية
 المنقح **ع**
 (٣) كأن ظهر المبيع حراً كذا في رهن
 منية المنقح **ع**

فهلك

فهلاك فعلية الا اذا سوم الرهن بحكم الرهن وعن (س) أنه لو رهن شيئاً على أن يقرضه ولم يسلم قدر القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه - قى ضاع فعلية قيمة الرهن وقيل به عليه ماشاء وقال (م) لا يصدق في أقل من درهم - تسهيل قبيل مسئلة من آخر الرهن • والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس فيه دين لا يكون مضموناً على أصح الروايتين • قال رضى الله تعالى عنه وفي (ط) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد به عليه المرتهن ماشاء وعن محمد لا يستحسن أقل من درهم وعن أبي يوسف اذا ضاع فعلية قيمته قنية في الرهن في باب في - حكم الرهن عند هلاكه • قال خذ به بعض سقك فأخذه فهلك يهلك بما شاء المرتهن منية المفقى في الرهن • رجل أراد أن يدفع رهناً على عده فقال المرتهن للراهن آخذه على أنه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشروط باطل ان ضاع ذهب المال قاضيجان في أوائل الرهن • اتفقوا على أن الرهن ان هلك هلك بغير شيء لم يكن كذلك ويملك بالدين منية المفقى في الرهن • وان انتقص الرهن عند المرتهن قدره او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتسكه الراهن بدرهمين ونصف وبسقط ثلاثة أرباع الدين لأن كل ربع من الفروم هو ربع الدين وقد بقي من الفروم ربعه فيبقى من الدين ربعه (١) بزازية في الثالث من كتاب الرهن • ولو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فلهه غير أن يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل أن يرهن أو هلك بعد ما رهنه فافتسكه لاضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل أن أرهنه أو بعد ما رهنه وافتسكته كان القول قول الراهن مع عيونه وان رهنه المستعير على الوجه الذي أذن له المعير كان على المستعير رد ذلك وان كان الراهن مجز عن فكاك الرهن فقاضى المعيرين الراهن كان للمعير أن يرجع بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفاً فرهنه بألفين باذن المعير وافتسكه المالك بالثاني درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف وليس للمرتهن أن يمنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويؤلم اليه الرهن قاضيجان في فصل من يرهن مال الغير • وفي الذخيرة استعار من آخر ثوباً ليرهنه بيده فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فلهذا وان كان أعلم ليرهنه تاتاريخانية في الفصل الحادى عشر من كتاب الرهن • وفي الاصل أيضاً استعار ثوباً ليرهنه به عشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يملك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر خلاصة في الرابع من الرهن • (شم) استحق الرهن فليس للمرتهن أن يطالب الراهن بأقامة غيره مقامه قنية في متفرقات الرهن • ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا أبق يبطل

(١) وانظر الى ما مر في الودبعة نقلًا من ودبعة التاتاريخانية الى ما سبق في هذا الكتاب نقلًا عن رهن الضمانات الفضيلية

الرهن فان عاد الصلح من الاياق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاياق وان كان
 ذلك اول مرة فاضحان في اواخر الفصل الاوّل من كتاب الرهن • (بج) ولو استعار
 شيئا لرهنه فرهنه جازوله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده وكذا الورهن شيئاً ثم اقتر بالرهن
 لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ويردّه الى المقر له ولو رهن دار غيره
 فأجاز صاحبها جاز كما لو أعارها ابتداءً قنية في باب رهن المستعار من الرهن • اذ رهن
 الاب متاع ابنه الصغير فادرك الاب رايس للابن ان يستردّه حتى يقضى الدين لوقوعه لازماً
 من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرف نفسه بعد البلوغ اقبامه مقامه أحكام
 الصغار للاسترواشي في مسائل الرهن • وفي العتابة ثم اذا صح منه الرهن عندهما لا يملك
 الصبي استرداده من المرتهن بعد بلوغه قبل ادا دينه لانه لازم من جهته لان وصيه قائم
 مقام نفسه فيه يتصرفه كتصرفه بنفسه بعد بلوغه ثم اذا أدى الصبي دين الوصي ولو بعد
 موته واستردّه من المرتهن يرجع عنه بل ما اذا في مال الوصي لانه مضطر في اداه لحاجته
 الى احياء ملكه فصاركه بالرهن وكذلك يرجع لو هلك قبل اقبامه لانه قاض له دينه بمال
 الصبي فيرجع عليه بقدر ما صار قاضياً به دينه ومثله الاب ضمانات في ضمان الوصي
 • رهن مال ابنه الصغير وقبته أزيد من الدين فهلك الرهن يضمن قدر الدين دون الزيادة
 ولو كان وصياً ضمن جميع القيمة منبة المقتى في الرهن • اذا غصب الرهن غاصب يخرج
 عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان يأخذ من الغاصب فبرقه الى
 الراهن أما اذا أجزه الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود أبداً مجمع الفتاوى
 في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن • (قع حم) غصبت من المرتهن الدار
 المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن أباح له الانتفاع فغصبت منه في حالة الانتفاع
 فله ان يطالب الراهن بالدين قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه • (عك) له ان يطالب
 بالدين ولم يفصل • (مت شخ) غصب داراً مرهونة فأنفجر منها أو كاهها والمرتهن
 يملك معه وهو مأذون في الانتفاع بهلك من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع
 أو أخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن من الحبل المزبور • (بج) رهنه
 عند آخره - دماسله الى المرتهن الاقل وأخذ بغير اذن الاقل وسلمه اليه لا يكون رهناً
 خيائياً - ما حق لو قضى الاقل دينه لا يملك كون الثاني حبه بخلاف بيع الرهن لان
 البيع يتم بالعقد دون الرهن قنية في باب تصرف الراهن والمرتهن • (الفتاوى
 العتابية) ولو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فان هلك قبل العمل أو بعد
 الفراغ من العمل بهلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن أنه هلك وقت العمل
 الا ان ينكر الراهن الهلاك ويدينه الراهن أنه هلك قبل العمل أو بعده أولى تاتارخانية
 في الثاني من الرهن • وفي العتابة استأجر المرتهن من الارض المرهونة بطل بخلاف
 الاعارة وان استأجر فاسد او وصل اليها ومضى زمان مقصد ارما يجب شيء من الاجر يبطل
 وان لم يصل حتى فسخت الاجارة بقى الرهن وان أخذ المرتهن الارض مزارعة بطل
 الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا ان أجزه من غيره ثم رهنه

صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض
 الثمن من المشتري اول لقبامه مقام العين والثمن وان كان ديناً لا يصح رهنه ابتداء لكنه
 يصح رهنه بقاء (١) بزانية في السادس من الرهن • ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند
 آخر او اجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني أو الاجارة أو الهبة نفذ البيع
 وبطل ما سواه في آخر البيع الموقوف من يوع قاضيان • الراهن اذا باع الرهن وسلم
 فلم يرهن الخياران شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع وأخذ الثمن
 وهذا اشارة الى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا في منسبة
 المفتي • ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن أو اجره أو اودعه كان للمرتهن أن يسترده والاجارة
 باطلة من رهن الخالية في فصل الانتفاع بالرهن • (لحم) غاب الراهن فبرهن المرتهن أنه
 ارتمه من قبل فلان وأنه نصب منى أو امرته أو اجرته منه يدفع اليه جامع الفصولين في الفصل
 الخامس • (شريح) المرتهن يتفرّد بنسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال نسخت الرهن
 ولم يرهن الراهن وهلك لا يسقط شئ من الدين قنية في باب حكم الرهن عنده ماله • اذا
 تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرف فاليحقه الفسخ كالبيع
 والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن
 أصلاً ولا يطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن
 وفي شرح الطحاوى وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن (٢) والدين على حاله
 الا في البيع خاصة لانه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التمرف في الابتداء باذن
 المرتهن نفذت تصرفاته • (م) وان تصرف تصرف فاليحقه الفسخ كالعقق نفذ وبطل الرهن
 عندنا (٣) تانارخانية في الثامن من الرهن • ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه أو ماله بعد
 تسليمه صح ويجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسراً وان معسر ابطال الوقف وباعه فيما
 عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم
 الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماله اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي فتاوى
 قاضيان عشرة اشياء اذا ملكها انسان ايسر له أن يملك غيره قبل القبض ولا بعد المرتهن
 لا يملك أن يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره ومستأجر
 الدابة والنوب لا يواجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف بالاستعمال والمزارع لا يدفع الارض
 مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الايداع والمستبضع لا يملك الايداع
 ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تواجر ولا ترهن وان فعل شيئاً منها ضمن
 والمستأجر يواجر ويعير ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي أن يرهن وفي التجريد وايسر
 للمرتهن أن يتصرف بشئ في الرهن غير الامسالك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يبلس ولا
 يستخدم فان فعل كان متعدياً ولا يطل الرهن بمجرد ائق في كتاب الوديعة • اجر المرتهن
 الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب
 يتصدق بالغلة أو يردّها على المالك وان اجر بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزانية في
 الرهن • ولو اذن له أى للمرتهن الراهن أن يرهنه فرهنه من غيره وسأله اليه يخرج من الرهن

(١) سئل عن رجل رهن عند آخر رهنا عن
 دين ثم باعه من المرتهن ثم تقاير لا البيع
 هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان
 أجب لا يعود رهنا الا بعد جد يد كذا
 في فتاوى ابن نجيم من كتاب الرهن عند

(٢) فان اذن المرتهن أن يزرع الارض
 المرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة
 باذن المرتهن لا يطل الرهن وله أن يسترد
 الرهن فيه ودرهنا وما دام في يد الراهن
 لا يكون في ضمان المرتهن من رهن
 الخالية في فصل الانتفاع • اعار المرتهن
 الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه
 ديون فالمرتهن أحق بالرهن من الغرماء
 لأن للمرتهن استرداد منه في حياته
 فكذا بعد موته يسترد من تركته
 ضمانات فضيلية في الرهن عند

(٣) وصح عتق الراهن وتديبه واستيلاده
 فان كان موسراً طواب دينه ان حالاً
 وأخذت قيمة الرهن فجاءت رهنا مكانه
 لو موجباً وان كان معسراً هي العتق في
 الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على
 سيده والدبر وأتم الولد في كل الدين بلا
 رجوع ملتقى الاجر في باب التصرف في
 الرهن عند

الاقول قاضيان في فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن • وان اجره بأمر الرهن بطل
 الرهن والاجر للرهن وكذلك لو رهن من غيره بأذن الرهن بطل الرهن الاقول ولا يعود
 الا برهن جسيدي برازية في آخر الرهن • ولو رهن شاء بعشرة وقيمتها عشرة وقال الرهن
 للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه ولا يقطع شيء
 من الدين فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب
 وعلى قيمة الشاة فما أصاب الشاة سقط وما أصاب اللبن أخذ منه المرتهن من الرهن وكذلك ولد
 الشاة اذا أذن له الرهن في أكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس هداية في
 كتاب الرهن • ملخصا • ضعف رهن أو كتاب ليس له أن يقرأ فيه بغير إذنه وبأذنه مادام يقرأ فهو
 عارية فاذا فرغ عا دهرنا منية المفتي في الرهن • رهن خاتما واذن له بالتختم به أو نوبا واذن
 له في ليه أو داية واذن له في ركوبها ان هلكت حال استعمالها لا يقطع الدين (١) ويكون
 عارية • (جو) الرهن اذا أباح للمرتهن أكل منال البستان أو من ابن الشاة المرهونة اذا لم يكن
 مشروطا فلا بأس لانه حينئذ لم يكن قرضافيه منفعة فلا يكون ربا بخلاف ما اذا كان
 مشروطا فقد اتساوى في اشياء من الرهن • قال الشيخ الامام نجر الدين محمد بن محمود
 المرتهن اذا دفع في الاوض المرهونة ان أباح الرهن الانتفاع له لا يجب شيء وان لم يكن الانتفاع
 مما يجب عليه نقصان الارض وضمان الماء ان كان من قناة معلومة • جواهر الفتاوى
 في السادس من كتاب الرهن • (جو) رجل رهن بئر وأباح للمرتهن الانتفاع به ما فعمر
 المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك الى الرهن عند أداء الدين لان المرتهن اذا عمّر
 المرهون بغير أمر الرهن يكون متبرعا فقد اتساوى في الثالث من الرهن • باع المرتهن
 ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والعرو وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف
 عليه الفساد باعه باذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضى ضمن برازية
 في نوع في تصرفه • ما من كتاب الرهن • وللمرتهن بيع ما يخاف عليه الفساد باذن
 الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعين الرهن أمانة كالودبعة فكل ما لا يضمن المودع بفعله
 لا يضمن المرتهن بفعله من آخره من القهيل • وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازه الحاكم
 وأخذ دينه ان كان الرهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته برازية في السادس من الرهن
 • وفي القنينة غاب الرهن متذسفين ولم تدر حياته ولا موته والرهن قلدسوة فأ كاتها
 الأرضة ولم يمكن المرتهن حفظها فله بيعها باذن القاضى فيبيعها بمجنس دينه ويأخذ
 من ثمنها دينه حالا وعند فراغ أجله • مؤجلا قال الزاهدى وهذا حسن صحيح لان القاضى
 يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود ثم الثمن مال الرهن لانه بدل ماله وقد جانس
 دين المرتهن وظفر به فيكون له أن يأخذ منه حقه ضمانات فضلية في الرهن • وليس
 للحاكم بيع الرهن اذا كان الرهن مقلدا عند الامام من آخره البرازية • (ع) •
 وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن وقيل له أن يسافر وهو المختار عند البعض خوفا من الخلفين
 في آخر الرهن • (فقط) ليس للمرتهن أن يسافر (خ) هذا عند أبي يوسف ومحمد
 وعلى هذا الودبعة • (عده) المرتهن لو سافر بالرهن أو اتقل عن البلد لم يضمن وكذا

(١) وما اذا ملكت قبل الاستعمال أو
 بعد الفراغ من الاستعمال تهلك بالدين
 وقدمت زفلا عن التاتار خاتمة في الثامن
 من الرهن •
 (٢) لانه لا يرى الطبر على الحزب برازية

السدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في
 فتاوى القاضيين أقول يحتمل أن ما ذكر في العدة قول أبي حنيفة وما ذكره قولهما فلا
 اشكال جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في ضمان الرهن • ولورهن طيلة آنا بساوى
 مائة بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطاب الطيبان ولم يوجد فانه ضمان لقيمة
 الطيبان وتقبض منها الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركته الميت محبط وضوى
 في الوديعة • (بخ) رهن ثوبا قيمته خمسة دنانير وقضى دينارين وقال يكون الرهن
 رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين (بخ) سأل
 من البراز ثوبا بالبرية غيره فقال البراز لا أدفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا هلك والثوب
 قائم في يد الراهن أو المرتهن لا يضمن البراز • (بخ) أتى المرتهن الخاتم الرهن في كيبه
 وكان متخزفا ولم يعلم به فضاع بضمن تمام قيمته • (فخ) قال الراهن للمرتهن أعط الرهن للدلال
 حتى يبيعه وخذ دراهمك فأعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن قنينة في باب حكم الرهن
 عند هلاكه • وذكر في الزيادات ولورهن جارية تداوى ألفا بالف ثم ان الراهن قضى دين
 المرتهن بخمسة مائة ثم هلكت الجارية هلكت مضمونة على المرتهن والراهن يستردان الخمسة مائة
 المؤداة التكررا الاستيفاء والمقوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء أمانة حتى لو برى الراهن
 بالهبة أو الابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير أن يمنعه من الراهن هلك أمانة استحصانا
 عمادية قبيل الفصل الثلاثين • والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو أحال
 الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك بهلك مضمونا بقيامه واستحصانا عمادية
 من المحل المزبوره ولو أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا
 ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين فقال في أحدهما له ذلك وفي الآخر قال ليس له ذلك
 هكذا ذكر في الهيطة عمادية من المحل المزبوره قال الراهن أحال المرتهن على غريم له بما عليه
 ولم يستوف المرتهن بعد هل للراهن أن يسترد الرهن أم لا أجاب لا يسترد ما لم يوف الدين كله
 لأن ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا على الهيطة اتقل من تلك الذمة الى هذه وليس بدين مبتدأ
 فاعدية في الرهن ملخصا وفي السراجية رجل عنده رهن بمال فأحال الغريم بالمال على رجل
 فالمرتهن منع الرهن حتى يقبض في أصح الروايتين والمرتهن لو أحال غريم بما له على الراهن
 لم يكن له المنع في السادس من رهن التاتارخانية وكذا في حوالة المنية بعلامة (س) • وفي
 الولو الجية قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض رد على راعنه ما قبضه منه
 من الدين لأن الدين هلك بما فيه لأنه قبل الفسخ باق على الرهنية ضمانات فضيلية في ضمان الرهن
 • ولو أن رجلا رهن عندنا شيئا فطلق المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فإن
 كان الرهن شيئا له حمل (١) • ووثنة يجبر الراهن على قضاء الدين (٢) ولا يؤمر المرتهن بالاحضار
 فإن قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن باقته ما هلك الرهن فإن حلف يجبر الراهن
 على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ووثنة فطلق المرتهن الراهن في
 مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحصان
 لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار قاضيان في فصل احضار الرهن • وان كان في مصرهما

(١) الحمل بالفتح صدر رجل الشيء ومنه
 ماله حمل ووثنة يعنون ماله ثقل يحتاج في
 حمله الى ظهر أو أجرة حمل كذا في المغرب
 كذا في وديعة غاية البيان ع
 (٢) بعد ما حلف المرتهن أنه ما توى
 الرهن ولا يجبر على احضار الرهن كذا في
 منية المفتى ع

(١) ونفسه الجبران يحبس العدل
 ايما كذا في رهن البرازية عه
 (٢) فان وكل المرتين أو العدل أو غيرهما
 يدع عند حلول الاجل صح لو أهلا لذات
 عند التوكيل والا فلا ولو وكل يبيعه
 صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان
 شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينزل
 بعزله وبوت الراهن والمرتين ويجبر على
 البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد
 عقد الرهن في الاصح تنوير الابصار في باب
 الرهن يوضع عند عدل • واسباب التسليط
 على البيع على وجهين اما ان كان
 مشروطا في أصل العقد ففي هذا لا يملك
 الراهن عزله وكذا المرتين ولا ينزل اذا
 مات أحدهما واذا أبقى العدل البيع
 يجبر على البيع واذا مات العدل بطل
 التسليط واما ان كان التسليط على البيع
 بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينزل بوث
 الراهن واذا امتنع العدل عن البيع
 لا يجبر عليه وفي القدوري عن أبي يوسف
 أنه بمنزلة التسليط المشروط في العقد خزنة
 الفتاوى في نفقة الرهن • رجل رهن شيئا
 ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على
 البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على
 البيع وقيل هذا اذا كان البيع مشروطا
 في العقد وقيل لا يجبر على كل حال وهو
 الصحيح فاضحان في فصل في العدل من باب
 الرهن وفي فتاوى ظهير الدين العدل يجبر
 على بيع الرهن لقضاء الدين فان أبي يبيعه
 القاضي عند علمائنا الثلاثة عمادية في
 احكام الوكلاء عه

في القياس لا يجبر المرتين على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كان
 واحد وان شاء القاضي حلقه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين
 ماله حمل ومؤنة وبين ماله حمل والظاهر أنه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما من الحمل
 المزبور • اذ ارهن عند انان ثوبا فقال للمرتين ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو يبيع لك
 بمالك على قال مج • لا يجوز ذلك فاضحان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن •
 قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه أحدها أن العدل يبيع
 الولد ويجبر على البيع (١) اذا امتنع اما على الوفاق أو على الخلاف ولا ينزل بوث الراهن
 على الوفاق أو على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما
 عداها سياتى تارة خاتمة في الثاني من الرهن • وزاد على هذا الامام القرطبي مسائل منها
 أن العدل يبيع الارش وما يؤخذ بالاتلاف والمفرد لا يبيع ومنها أن العدل اذا باع بخلاف
 جنس الدين كان له أن يصرفه الى جنس الدين والمفرد اذا باع بأى ثمن كان لا يجوز أن
 يصرفه ومنها عبده ورهن اذا قتله عبدا فدفع فالعدل يبيعه بخلاف المفرد (٢) نهاية في
 باب الرهن يوضع عند عدل • العدل المسلط على البيع ان باع بعض الرهن بطل الرهن في
 الباقي منية المفتى في الرهن • (الذخيرة) بشر عن أبي يوسف رهن من آخر عبدا ووضعه
 على يدي عدل وغاب الراهن فقال المرتين أمرتك ببيعه وقال العدل لم يامرني بيده قال
 لأقبل بينة المرتين عليه تارة خاتمة في الثاني من الرهن • وسئل عن باع وفاق فباعه
 المشتري من آخر عابا تا وسلم وغاب هل للبائع الاول أن يخصم المشتري الثاني ايا أخذه
 منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتين لا يمكن يد المشتري غير محقة والبائع الاول
 مالك له وله طلب ملكه من أخذه بغير حق ثم للمرتين أن يأخذه منه ويحبسه متى حضر جامع
 الفصولين في الفصل الثامن عشر في أوائله • واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما
 بالتلفه أو بدفعه الى أحد • ما وأتلفه المدفوع اليه لا يقدر العدل أن يجعل القيمة رهنا
 في يده لان القيمة واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقضيا وبينهما تناف ولكن
 يأخذونها منه ويجعلانها رهنا عنده أو عند غيره أو يرفع أحدهما الامر الى القاضي
 ليضعل ذلك فاذا جعلت القيمة رهنا عنده برأيه • ما أو برأى القاضي عند العدل الاول أو
 عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة
 للعدل يأخذها من هي عنده وان كانت عند غيره أو عنده لوصول المرهون الى الراهن
 بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتين بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع
 البديل والمبدل منه في ملك واحد ولو اخذ الراهن لاجتماعه في ملك واحد وان كان العدل
 ضمن الرهن بالدفع الى المرتين فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت عنده أو من غيره
 ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة فأخذها من هي في يده اذا أدى الدين فكذلك
 يأخذها مقام مقامها ولا يجمع فيه بين البديل والمبدل منه في ملك واحد ثم هل للعدل أن
 يرجع على المرتين بذات بنظران كان دفعه اليه على وجه العارية أو على وجه
 الودعة وهلك في يد المرتين لا يرجع وان استهلكها المرتين يرجع عليه لان العدل بأداء الضمان

ملك

ملك العين المرهونة وتبين أنه أعارها وأودع ملاك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بحقه بأن قال له خذ بمحققك أو اجبه بيدك لأنه دفع اليه على وجه الضمان زيما في باب الرهن يوضع على يد عدل • ان دفع العدل الرهن الى اجنبي ودبعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن تاتارخانية في الفصل الثاني من الرهن • واذا دفع اليه ثوبا بساوى عشرة دراهم وركله أن يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذى أعطى المال ان فلانا أرسلنى اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فله دراهم وللأمر والوكيل فيها أمين لانه رسول فانه قد العقد للمرتهن مع الأمر حتى لا يصحكون للرسول أن يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالب بالعشرة وان كان قال للمقرض أقرضنى عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب منى فالعشرة للوكيل وله أن يمنعها عن الأمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف الأمر مجمع الفتاوى في الوكالة • لو قال الوكيل أمرتنى أن أرهن ثوبك بخمسة عشر وقال رب الثوب أمرتك بعشرة فالقول لرب الثوب مع يمينه خزانة الاكبل في الوكالة • وبصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد تاتارخانية في أو آخر كتاب الرهن • سئل عن المرتهن اذا دعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله أجب لا يكون القول قول المرتهن في ردها مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه فأرى الهداية قبيل مسائل الديات • (طح صحى) فاسد الرهن كصحى في الاحكام كلها في الثلاثين من جامع الفصولين • (م) اختلاف افعال الراهن هلك في يده وقال المرتهن لا بل في يده بعد أن قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يده قبل ان يقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن (١) فقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن • والرهن الفاسد كالصحيح في حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن الفاسد للمرتهن حبس الرهن حتى يؤدى الراهن اليه ما قبضه وبعدم موت الراهن يصحكون المرتهن أولى بالرهن الفاسد من سائر الفرما كما في الرهن الصحيح ضمانات فضيلية في الرهن من النوع الثالث • وفي الكافي ولو كان الرهن الفاسد بين سابق على الرهن ثم أراد الراهن أن يستردله ذلك بخلاف الصحيح ولو كان باطلا بان استقرض أفسا ورهن به ام وولد أو مدبره له أن يسترد قبل قضاء الدين وقد تم المشتري أو المرتهن أو المستأجر على الفرما في الفاسد من هذه العقود كما في جازها تاتارخانية في الفصل التاسع من البيع

• (كتاب الوصايا) •

الوصاية حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعانى برزية في نوع فيما يصحكون نوكلان من الفصل الاوّل من كتاب الوكالة • ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهما وكذا لو كان مراهما عندنا قاضيان في فصل من تجوز وصيته من كتاب الوصايا قال تعهد أبنائى الصغار بعد موتى أو تم بامرهم أو ما يجرى مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا غم فرزندان من بخوروا و استادكى بكن (٢) برزية في الخامس من الوصايا • وفي

(١) اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاك الرهن فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن أخذت المال ورددت الرهن وأنكر الراهن الرد وأقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنك هذه العين وقبضتها منى والعين فائمة في يد المرتهن وهو شكرا وقال بل رهننى عيناً أخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بيعة الراهن وان كانت العين هلكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمة ما يدعيه الراهن وجيز سجد

(ق) اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن هو هذا الذى رهنه عندى فالقول للمرتهن سجد
(ترجمة)
(٢) غم أو لادى عليك أو كن اهم استاذا

الولوية قال لا يخرج دارى وعبدى لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقض ديونى بهدموقى
 أو اشتر كفى أو نفذ وصاياى حيث يكون وصيا لأنه لم يكن فى الاوّل حق الميث وأما الثانى
 ففيه حق للميث فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاوّل من أوائل أدب الاوصياء * وفى
 المنية مريض قال لا يخرج دينى أو اشتر كفى أو نفذ وصاياى صار وصيا عامّا وفى المنهاج
 للعلامة شرف الدين الانصارى العقبلى البخارى أوصى اليه فى شئ خاص كان وصيا فى
 كل ماله عند الامام وقال لا كان وصيا فيما أوصى به خاصة وفى الفتاوى السراجية الوصى
 فى نوع يعنى من الميث يكون وصيا فى الانواع كلها بخلاف وصى الناضى أدب الاوصياء *
 فى فصل الايصاء * مريض قال لغيره اقض ديونى بصير وصيا فى قول أبى حنيفة فى الكل
 لأن الايصاء من الميث لا يقبل التخصيص وعلى هذا إذا أوصى بنصيب بعض ولده الى رجل
 وبنصيب من بقى الى آخر فهمما يشتركان فى ذلك كله وكذا لو أوصى الى رجلين والى آخر
 بأن يعق عبده فهما وصيان فى كل شئ هذا قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف كل واحد منهما
 وصى فيما سماه لا يدخل الاخر معه وكذا لو أوصى بغيره فى بلد الى رجل وبغيره فى بلد
 آخر الى رجل فهو مثل ذلك كذا ذكره الكرخى رحمه الله (١) وذكر أيضا إذا أوصى على ابنته
 وصيا وآخر على ابنه أو جعل أحدهما وصيا على ماله الحاضر والاخر على ماله الغائب فإن كان
 شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى الى الآخر كان الامر على ما شرط
 بلا خلاف وان لم يشترط فالمسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله
 ظهيرية فى الفصل السابع فى الايصاء * وفى فتاوى الفضلى والحنابلة أوصى بنصيب
 بعض ولده الى أحد وبنصيب البقية الى آخر فهما وصيان فى كل ذلك وكذا لو أوصى الى
 أحدهما بالدين والى آخر يعق عبده أو بأمر أمواله أو أوصى الى أحدهما بغيره فى بلد والى
 آخر بغيره فى بلد آخر ومثله فى الظهيرية وقال فيها وعند أبى يوسف ينفرد كل منهما فيما عينه
 الوصى أدب الاوصياء فى فصل التعدد * وصى الوصى وصى فى الترتيب (٢) وكذا ان
 أوصى اليه فى أحدهما ما خلا فالهما ملقى الابجر فى باب الوصى * وفى الايصاء الى رجلين
 يجب أن يعلم بأن أحد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميث وتكفيته
 مما يحتاج اليه فى ذلك ويشترى ما لا بد له من الطعام والكسوة ورد الودائع والمغصوب
 والمشتري شراء فاسدا وقضاة دين الميث والخراج اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ
 الوصية اذا كانت الوصية بشئ بعينه خارج من الثلث والخسومة وجمع الاموال الضائعة
 وبيع ما يتسارع اليه الفساد واعتاق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشياء لا يتفرد أحدهما
 بالتصرف عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف محبط برهاني فى الفصل
 الحادى والثلاثين من الوصايا * ولو قال أوصيت اليه فان لم يقبل ففلان آخر جازو يكون
 الثانى وصيا بعد قبول الاول وكذلك لو قال فلان وصى فان قدم فلان الغائب فالوصى
 القادم قال أبو يوسف هو كما قال الامام الوصى * والاوّل قدم الغائب أو لا يكون
 الثانى وصيا مالم ينصبه الحاكم وقال الامام الفضلى اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج
 بقدمه الاول وقالوا عليه الفتوى فى أوائل أدب الاوصياء * وصية الحر الماقل رجلا

(١) وفى جامع النقة للامام الاجل جمال
 الاسلام أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتّابى
 البخارى ولو أوصى الى رجل فى دين والى
 آخر فى عين والى أحدهما فى نوع والى
 آخر فى نوع آخر صار كل واحد وصيا عامّا
 (٢) أى تركه الوصى وتركه الاول

كان أو امرأة جائزة ووصية الذي مما يتقرب به المساون وأهل الذمة نحو العتق والصدقات
 في قولهم جائزة وإن أوصى الذي مما يتقرب به أهل الذمة دون أهل الاسلام نحو الوصية بيننا
 البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول أبي حنيفة ولا تجوز في قول صاحبه فاضحان
 فبين تجوز وصيته من الوصايا • ولو أوصى الذي بأكثر من الثلث وأبعض ورثته لم تصح
 كالمسلم ولو أوصى بخلاف ملته صح ولو أوصى لحربي غير مستأمن لا تصح تاتارخانية
 في الخامس والثلاثين من الوصايا • يجوز للمسلم أن يوصى لفقراء النصارى لأن الوصية
 لفقراهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فإن ذلك معصية ومن أعان على بنائها يكون آمنا
 فاضحان فبين تجوز وصيته من كتاب الوصايا • ولو أوصى مسلم إلى ذمي أو مستأمن لم يصح
 وكذا وصية الذمي إلى مستأمن أو حربي ولو أوصى ذمي أو مستأمن إلى مسلم صح وكذا
 وصية ذمي إلى ذمي من وصايا خزنة الاكل في أوائله • ولا تجوز وصية المسلم لمرتد أو المرتدة
 ولا وصية المسلم بخمر فاضحان فبين تجوز وصيته وفيه لا تجوز من الوصايا • وفي الخمانية
 ولو أوصى مسلم إلى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو أوصى إلى مرتد فأسلم
 (م) وإذا أوصى الرجل إلى امرأة أو إلى الأعمى فهو جائز لأن كل واحد منهما يصلح وكبلا
 ووايا وكد الوصى إلى محدود في قذف ولو أوصى إلى فاسق يخاف على ماله فالوصية
 باطلة وإن كان الفاسق يصلح أن يكون وكيلًا ووليًا لأنه يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق
 وللقاضي إخراجها عن الوصاية ولو أوصى إلى صبي فالقاضي يخرجها عن الوصاية ويجعل
 مكانه وصيًا آخر هكذا ذكر الخصاص في الكتاب فهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجها القاضي من
 الوصاية كما ينفذ تصرف الذي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ
 ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج الذي والعبد والصبي القاضي من الوصاية
 حتى أسلم الذي وعتق العبد وكبر الصبي العبد والذي بقيا وصيين لا يخرجهما القاضي وأما في
 حق الصبي اختلفوا فيه قال أبو حنيفة لا يصح كون وصيا وقال أبو يوسف يكون وصيا
 وقول محمد كقول أبي يوسف فقد ذكر ابن سماعة عن محمد فبين أوصى إلى ابن صغيره قال يجعل
 القاضي له وصيا يجوز أمره فإذا بلغ جعله وصيًا وأخرج الأول إن شاء ولا يكون خارجًا إلا
 بأخراج القاضي سوى بين العبد والذي والصبي وأبو حنيفة فرق والفرق أن الصبي ليس من
 أهل الولاية ومن أهل قول يلزم فلم يصح هذا التفويض إليه وأما العبد والذي فهم من أهل
 قول يلزم لكن في حق العبد امتنع لما منع وهو حق المولى فإن زال حق المولى كان وصيًا قال
 الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني هذه المسئلة بهذا الاختلاف لا توجد في المبسوط وانما هي
 مستفادة من جهة الخصاص وذكر في كتاب الوكالة من وكل صبيًا بحال لا يعقل ثم صار بحال
 يعقل البيع والشراء قال فإنه يصير وكيلًا واختلف المشايخ منهم من جعل ذلك قول أبي يوسف
 على الاختلاف ومنهم من جعله على الاتفاق فلو كان هكذا كان لابي حنيفة في هذا الفصل
 روايتان من وصايا التاتارخانية في الفصل الحادي والثلاثين في نوع آخر في بيان من يجوز
 الايصاء اليه • ولو أوصى إلى عبد غيره لم يجز وإن أجاز مولاة ولو أوصى إلى عبده وفي الورثة
 كبير لم يصح وإن كانوا صغارًا جازت عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب

عبده جازفان يجوز فالقول فيه **ك**القول في العبد من وصايا خزانة الاكل في أوائلها
 • في الهداية ومختارات النوازل ولو أوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كاهم صفارا جاز
 عند الامام استحسانا وقال لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه يبقى ومثله في الخلاصة أدب
 الاوصياء في الابصار من الوصايا • وأجروا على أنه لو أوصى الى مكاتبه أو مكاتب غيره يجوز
 وفي شرح الطحاوي سواء كانت الورثة كبارا أو صفارا فان أدى وعشق مضى الامر وان يجوز
 صار **ك**كمه كحكم العبد وأن أوصى الى المستسهي جاز عندهما لان المستسهي بمنزلة الحر
 عندهما ويجوز عند أبي - بنيفه لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز
 تارة ثانية من الوصايا في نوع في الوصي الى غيره من الثلاثين • أو وصى لمكاتبه أو أم
 ولده أو مدبره جاز استحسانا برأية في الابصار والعزل من الوصايا **ك**ذا في الخاتمة
 في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز • ولو أوصى لام ولدته ما قامت على أولادها
 فتزوجت بطلت ولا تعود بالطلاق وكذلك لو خرجت من بدهم وجاءها ما يعرف أنها
 تركتهم ولو قال ان لم تتزوج أبدا يوقف الثلث فان ماتت ولم تتزوج فهو لورثتها ولو قال على
 أن لا تتزوج استجفت وان خالفت عناية في الثالث من الوصايا • ولو أوصى لعبد
 القن أو لامته القننة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند أبي حنيفة رحمه الله في الوصية
 للقن يعتق ثلثه بجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من مائر التركة فيتقاصان ويتراذان
 الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنصرف الوصية أو لا الى العتق فان فضل من
 الثلث شيء **ك**كان الفضل للعبد فاضحجان في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من
 الوصايا • وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بث ماله تصح
 مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعي
 في بقية قيمته أو وصى لعبده بشيء من الدراهم المرسله أو الدنانير المرسله قال الامام الذبي
 رحمه الله الاصح أنه لا يصح **ك**الوصية بالعين برأية من الوصايا في نوع في ألفاظها
 • ولو أوصى لعبده برقبته فهو مدبر لا يستطاع بيعه ولو قال أوصيت لعبدى هذا بث مالي
 كان مدبرا ولو قال لعبده ان مت وأنت في ملكي فانت حر له أن يبيعه لانه لما مات لم يبق في
 ملكه فلا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامه حر فقتل المولى لا يعتق الغلام وهو
 للوارث لانه ما مات بل قتل لان ما يكون من مرض يسمى موتا عادية من وصايا الولوالجية
 قبيل الفصل الخامس • ولو أوصى لمواليه وليس له الا المولى الاعلى فالوصية جائزة
 ويدخل فيها المعتق في حال الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده عناية شرح
 الهداية في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا • ولو أوصى لعبد وارثه لا يصح سواء
 كان على العبد دين أو لم يكن أما اذا لم يكن عليه دين فظاهر لان الوصية تقع لمولاه لان
 المالك يقع له فكانت الوصية لوارثه وان كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا
 سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية فكانت وصيته للوارث من وجه
 فلا تصح الا اذا عتق قبل موت الموصى فتصح الوصية لان الوصية ايجاب الملاء عند موت
 الموصى وهو كان عند موته معتقا **ك**ذا اذا أوصى لعبد نفسه فأعتقه قبل موته صح

وصيته

وصيته فان مات وهو عبد بطلت لان وصيته اولاد ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه
لا يصح لان منفعة الوصية تحصل في الحال والمآل ففي الحال باء بدل الكتابة وفي المآل
بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جازلانه اما ان يعتق باء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز له
الوصية واما ان يعجز فيه فيرد الى الرق فيصير ميرا بما لجمع وورثته لا لبعضهم دون بعض ولا يكون
هذه الوصية ايشار بعض الورثة على البعض فيجوز كالأوصى بثلث ماله لجمع وورثته صح
بدائع في فصل شرائط ال كس في الوصايا • ولا تجوز الوصية لوارثه أي وارث يرث من الموصى
عند الموت والمعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل
عامدا كان أو خاطئا بعد أن يكون مباحرا جامع المضررات في الوصايا • ولو اوصى وهو مريض
أو صحيح لابنه النصراني صح لانه ليس بوارث فاذا أسلم الابن قبل موته بطلت وصيته من وصايا
البدائع • ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث أو بواحدة ثم انقضت عدتها ثم مات
الموصى صح الوصية في فصل فيمن تجوز وصيته من وصايا الخانية • ولو اوصى
لاجنبية ثم تزوجها مات لم تجز انفاذها عند موته وهي ترثه حينئذ جامع القسولين في
كتاب الاقرار في أحكام المرضى • (قع حم) ابن و أم مرضا وللام عليه دين مات الابن
ثم أبرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه
وارثا قنينة في تصرفات المريض من كتاب الوصايا • ولو اوصى لاختوته الثلاثة المتفرقين
وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية أثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت
الوصية للاخ لاب ولاخ لأم وتبطل للاخ لاب وأم لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن
ولابنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وأم والاخ لأم
لانهم ما يرثانه قاضخان في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من كتاب الوصايا •
ولو اوصى لوارثه وللأجنبي صح في حصة الاجنبى ويتوقف في حصة الوارث على ايجازة
الورثة ان أجازوا و اجاز وان لم يجزوا وبطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصى حتى كان لهم
الرجوع به بذلك من المحل المزبور • ولو اوصى لقائه ان أجازت الورثة جازت والا فلا
في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وزفر لا تجوز وان أجازت الورثة ولو كان
القاتل صديقا أو مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقائه وليس له وارث
سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول أبي يوسف رحمه الله
ولو اوصى لمكاتب قاتله أو لمدير قاتله أو لأم ولد قاتله لا تجوز الا باجازه الورثة من المحل
المزبور • رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته وأوصى لرجل بجميع المال فان أجازت
كان له جميع المال وان لم تجز كان له سادس جميع المال والباقي للموصى له لان
الوصية منقذة من الثلث بدون اجازتها بقى ثلثان وحق المرأة من ذلك نصف الثلث وهو ربع
الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم يبق الا زوجها ولم يجز الزوج فلزوج الثلث
والثلثان للموصى له من وصايا الولوالجية في الفصل الاول وكذلك في الفصل الثالث
من الوصايا وتتمام تفصيله فيه • اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها
لاجنبى كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال (١) لان

(١) وكان والذي يقول هذا اذا لم يجز
فان أجازة للاجنبي النصف أولا والربع
للزوج والربع الباقي لبيت المال كذا في
الظهيرية في آخر الفصل الثاني من
الوصايا

الأجنبي يأخذ ثلث المال أو لا بل المنازعة يبقى ثلثا المال بأخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث
يبقى ثلث المال فأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون ليت
المال ولو أوصت المرأة بنصف ما لها زوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع ما لها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيان في فصل فيمن تجوز وصيته من كتاب
الوصايا • وفي الكافي إذا امت وترك ابنين وأوصى لرجل بنصف المال فإن أجاز لابن
فالمال بينهم أرباعا للموصى له ربعان وهو النصف وللأبنين ربعان لكل واحد ربع فإن
لم يميز الابن فالمال بينهم للموصى له ثلث المال والثلثان للأبنين لكل واحد ثلث المال
ولو أجاز أحدهما ولم يميز الآخر جعل في حق الذي أجاز كأنهما أجازا جميعا فيعطى
هو ربع المال وفي حق الذي لم يميز جعل كأنهما لم يميزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي
يكون للموصى له فيصير المال على اثني عشر لا حيا جتا إلى الثلث والربع فالربع
لذي أجاز وهو ثلاثة أسهم والثلث للذي لم يميز وهو أربعة بقى خمسة أسهم وذلك
للموصى له تارة ثانية في الثالث عشر من كتاب الوصايا • ولو أوصى للجنين صح
منه المنة في أوائل الوصايا • قال الزبلي وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من
غير قبول استحصان بالدم من بلى عليه حتى يقبل عنه انتهى أشباه في القول في الملك من القرن
الثالث • لا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره إلا الارث اتفاقا وكذا الوصية
في • • • • • وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصى من المثل المزبور • ولو أوصى لرجلين
بثلث ماله ثم مات أحدهما قبل موت الموصى فنصف الوصية للحي منهم ما يعود والنصف
إلى ورثة الموصى في فصل من تجوز وصيته من وصايا الخانية • ولو أوصى لرجلين بشئ
من ماله بأن أوصى لهما بثلث ماله أو ما أشبه ذلك ثم مات أحدهما بعد موت الموصى قبل
قبول الوصية فالقياس أن تبطل الوصية في نصيب الميت وبصير نصيب الميت لورثة الموصى
(١) وفي الاستحسان لا تبطل الوصية وبصير نصف الثلث الذي هو حصة الميت وورثا بين
ورثته ويبطل حق الموصى تارة ثانية في الاقل من الوصايا • رجل أوصى بثلث ماله
لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وقراهم وكذا لو قال لاهل
مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لجاوري مكة قال الشيخ الامام أبو نصر الوصية
جائزة فان كانوا يحصون بصرف الاهل الحاجة منهم واذا كانوا يحصون قسمت على رؤسهم
وحد الاحصاء عن أبي يوسف ان كانوا يحصون الابكباب وحساب فهم لا يحصون وقال
بشر ليس لهذا وقت وقيل ان كان لا يحصون المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد
فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفقوض
إلى رأى القاضي وعليه الفتوى والابن سمر ما قال محمد (٢) قاضيان في فصل في مسائل
مختلفة من الوصايا • واذا أوصى لبقى فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون فهمى بالطلبة
وان لا يتامهم أو عيانتهم أو زمناهم أو أراملهم فلغنى والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا يحصون ملحق الابحر في باب الوصية للآقارب من
الوصايا • أوصى ابني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح وولد الابنة لا يدخل

(١) وان قبل الموصى له الوصية بعد موت
الموصى ثم ردها على الورثة فالقياس
أن لا يجوز الرجوع لورثتها على بعضهم فهي
بينهم كما هم على فرائض الله تعالى
استحصانا كذا في المثل المزبور من
التارة ثانية •
(٢) والصحيح أنهم اذا كانوا مائة وما دونهم
فانهم عدد يحصون وان كانوا أكثر من
ذلك فانهم لا يحصون كذا في وصايا خزنة
المقتنين •
وفي موجبات الاحكام تفسير الاحصاء
موكل إلى رأى القاضي وهو مختار إلى
اللبث وبه يفتى وفي البرازية الفتوى على
أنه مفقوض إلى رأى القاضي وفي الظهيرية
في كتاب الشفعة والصحيح أنه مفقوض
إلى رأى كل مجتهد ان استكثرهم كانوا
كثيرا وان استقام كانوا قليلا •

في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية أوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور والانات
 أوصى لتيم أو نحوهم من القبائل يدخل فيه الانات بالاتفاق منية المفتى في أوائل الوصايا
 رجل أوصى لأهل العلم ببلغ قالوا يدخل في هذه الوصية أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل
 فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام مفيان وغيره لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم
 قاضيان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا • وعن بعض أهل القدر رجل أوصى
 بأن يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم وتوقف كتب العلم ونشت كتبه وكان فيها كتب
 الكلام فكتبوا إلى أبي القاسم المفسران كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع
 كتب العلم فأجاب أن كتب الكلام تباع لأنها خارجة من العلم من المجل المزبور • وفي
 التوازل أوصى أن تصدق بثلثه إلى الفقراء ببلغ ناعطى غيرهم جاز (١) وفي التفاريق
 وكذا نذر الصدقة على الرضى أو على المساكين أو على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف الوصية
 من المجل المزبور • رجل قال هذه البقرة افلان قال أبو نصر ليس للورثة أن يعطوا قيمتها ولو
 قال هي للمساكين جازهم أن تصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن الموصى له إن كان
 معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم أن
 يمنعه أما في الصدقة فالمقصود هو القرية ودفع القيمة صدقة وقرية كدفع العين قاضيان
 في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا • ولو قال ثلث مالي للمساكين صححت الوصية ويجوز
 صرفها إلى مسكين واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف إلى
 مسكين واحد ويجوز إلى مسكينين في فضل من يجوز وصيته من وصايا النخاية • رجل دفع
 المال إلى الوصى وأمره بأن تصدق بثلث ماله فوضع الوصى في نفسه لا يجوز ولو دفع
 الوصى إلى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القبض يجوز وإن لم يعقل لا يجوز قاضيان
 في مسائل مختلفة • لو أوصى بثلثه إليه أن يعطيه من شاء فليس له أن يعطيه لنفسه لأنه
 مأمور بالاعطاء من جهة الموصى وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف ما لو أوصى رجل إلى
 رجل بثلثه يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهو وسواه وله أن يجعله لنفسه ولن أحب
 من ولده وليس له أن يجعله لأحد من ورثته الميت مبدوط سرخسي في باب اقرار المريض
 من الوصايا • ولو أوصى بهم من ماله أو يجزئه من ماله قبل للورثة أعطوه ماشئة ثم لأنه
 مجهول يتناول القليل والكثير لكن جهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون
 مقام الموصى فإيهام البيان وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ بناء على عرفنا إذ إيهام
 كالجزء وأما أصل الرواية فبصلافة فذكر في المبدوط إذا أوصى لرجل بهم من ماله فله مثل
 أخس سهام ورثته إلا أن يكون أخس السهام أكثر من السمس فعلى رواية الأصل يجوز
 أبو حنيفة النقصان عن السمس ولم يجوز الزيادة على السمس وعلى رواية الجامع الصغير
 يجوز الزيادة على السمس ولم يجوز النقصان عن السمس وقال يعطى الموصى له أخس سهام
 الورثة إلا أن يزيد على الثلث فينثله الثلث كذلك ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في
 مبدوطه له ما أن السهم اسم اقتدر مجهول كالجزء فلامعنى لتقديره بالسمس وإنما جعلناه
 عبارة عن نصيب أحد الورثة لأن ما يصيب أحد الشركاء عند القسمة يسمى سهما وإنما

(١) لأنهم مجهولون لا يمكن اثبات الحق لهم
 كذا في المجل المزبور

صرف الى الاخص لانه متيقن الا اذا زاد على الثلث فبرذاليه لان الوصية بأكثر من الثلث
 لا تصح عند عدم الاجازة وله ما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن أوصى بسهم
 من ماله فقال السدس وروى أن رجلاً أوصى بسهم من ماله فقبض رسول الله عليه الصلاة
 والسلام في ذلك بالسدس فأخذ أبو حنيفة هذا وصرف مطلق لفظ السهم في الوصية والاقرار
 الى السدس وقد قال جماعة من أهل اللغة منهم إياس بن معاوية أن السهم السدس ويذكر
 ويراد به سهم من سهام الورثة أيضاً فيعطى له أقلها كافي في باب الوصية بثلاث المال من
 كتاب الوصايا • وذكر في وصايا التوازل لو أوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته
 بعض تركته وقضى ونفذ وصايا فالباع فاسد إلا أن يبيعه بأمر القاضي في الرابع والعشرين
 من الفصول الاستروثنية في أوائله • رجل أوصى بثلاث ماله هل يملك الوارث بيع شيء
 من التركة قل ان أوصى بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر
 الثلثين لانه لما قبل الموصى له صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف
 فيما هو ملك الغير وان كان أوصى بالثلث للفقراء أو الصدقة فان الوارث يملك التصرف
 في التركة لانه ان يدفع القيمة لان الفرض منه القرية وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف
 الرجل المعين جواهر الفتاوى في الثاني من الوصايا • ومن محمد اذا أوصى أرى تصدق
 عنه بألف درهم بعينها تصدق الوصى بألف أخرى مكانها من مال الميت جاز واخصل
 أن المولى اذا نذر التصدق بماله نفسه تصدق الوصى بماله أو قيمته ففيه روايتان فان هلكت
 الالف التي عينها الموصى قبل أن يتصدق الوصى ضمن الوارث مثلها وعنه أيضاً لو أوصى
 بألف درهم بعينها تصدق به عنه فهلكت الالف بطلت الوصية تاناً رائية في الثامن من
 الوصايا • حاصل هذا الفصل أن الموصى به اذا كان معيناً يعتبر لصحة الايجاب وجوده
 يوم الوصية حتى ان من أوصى لانسان معيناً لا يملكه ثم ملكه يوم ما من الدهر لا تصح
 الوصية واذا كانت العين الموصى بها في ملك الموصى يوم الوصية فالوصية تتعلق بها حتى اذا
 هلكت العين تبطل الوصية ومتى كان الموصى به غير معين وهو شائع في بعض التركة
 فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية وتعلق به الوصية ومتى كان
 الموصى به غير معين وهو شائع في جميع التركة يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت
 الموصى واذا كان الموصى به موجوداً في ملك الموصى فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل
 الوصية به لانه بيان هذا الاصل من المسائل اذا أوصى لرجل بثلاث ماله وله مال فهلك
 ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له ولم تعلق الوصية
 بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل به لانه وهذه وصية بشئ غير معين والموصى به
 شائع في جميع المال ولو قال أوصيت لك بثلاث غنمي أو بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم
 لا تصح الوصية بها حتى لو هلكت تلك الاغنام تبطل حتى لو حدثت للموصى أغنام بعد ذلك
 قبل أن يموت لا يكون للموصى له من الاغنام الحادثة بشئ وهذه وصية بشئ غير معين
 والموصى به شئ شائع في بعض ماله لا في جميع ماله واذا تعلق بذلك المال تبطل به لانه ضرورة
 وكذلك لو قال له أوصيت لك بهذه الشاة وهذه الشاة ليست في ملكه لا تصح الوصية

ولو كانت في ملكه تتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشي معين تانارخانية
 في الفصل السادس من كتاب الوصايا • ولو قال تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاءوا
 تصدقوا بالثوب أو يمتنه بعد البيع أو يهيمته وأمسكو الثوب وبه تأخذ بزازية في الثاني من
 كتاب الوصايا • رجل مات وقد كان أوصى بثلاث ماله وخلف صنوفاً من العقارات
 والوصى يباع صنفاً للوصية فللوارث أن لا يرضى الا من كل شيء بالثلث مما يمكن بيع
 الثلث محيط برهاني من الحادي والعشرين من الوصايا • وإذا أوصى وخلف صنوفاً من
 الاموال فباع الوصي صنفاً للتنفيذ فقالت الورثة نحن لا نرضى بذلك وبع من كل صنفاً ثلثه
 فلهم ذلك عدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا وكذا في الخانية في نصرة الوصي
 • (نجح) أوصى بعشرين عدداً من أجود أغنامه الضأن يجوز ويخرج من الثلث قنية في باب
 ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال أوصيت لفلان
 بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله الخانية
 ان خرج النصف من ثلث ماله (م) قال ثمة والبيع مخالف في هذا للوصية فان من قال اغنيره
 بعث من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهماً وكان نصيبه النصف فالبيع
 يقع على الثلث تانارخانية في الفصل الثاني من الوصايا • رجل قال في صحته أو في مرضه
 ان حدث بي حدث ففلان كذا عن أبي يوسف أنه قال سمعت أبا حنيفة يقول ان هذه وصية
 والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهو
 وصية وان لم يذكر فيه الموت ولو قال لفلان ألف من مالي أو من نصف مالي أو من ربع مالي
 فهو باطل قال ذلك في صحته أو في مرضه الا أن يكون ذلك عند ذكر الوصية فيه يكون
 وصية قاضيجان فيما يكون وصية من كتاب الوصايا • وفي الخلاصة مريض قال
 ان جاء رجل يدي على ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأى
 الوصي أو برأى رجل بعينه كانت الوصية باطلة فيضرك في آخر الوصايا • أوصت
 بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة (١) وان لم يكن لها مال فمحمد أوجب
 في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث ويقول
 الثاني تأخذ في الرابع من وصايا البرازية • امرأة أوصت الى زوجها وأمرته بأن يكفنها
 من مهرها الذي لها عليه فالوصية باطلة وله أن يكفنها بما شاء من التركة لان قدر الكفن
 من التركة باق على ملك الميت فلا فائدة في التعمين وان لم تترك شيئاً فكفنها على بيت المال
 ولا يجب على الزوج لان الموت انقطعت الزوجية وعن أبي يوسف كفنها على زوجها اعتباراً
 بلبسها في حال حياتها وهو المختار واقعات حسامية في الوصايا بعلامة النون • ويقدم
 الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب النفقة في حياته
 الا الزوج في قول محمد وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه
 الفتوى (٢) قاضيجان في غسل الميت من كتاب الصلاة • ولو أوصى الرجل بأن يكفن هو
 بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير صرف ولا تقير قاضيجان فيما يجوز وصيته
 من كتاب الوصايا • وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة والوصية باتخاذ التابوت

(١) لان ولايتها في ماله اقد انقطعت
 بالموت كذا في محيط السرخسي في باب
 ما يجوز بالوصية ويخالفه ما في الواقعات
 الحسامية كما سيحكي نقله سنه
 (٢) سئل عن كف امرأة العبد وتجهيزها
 على القول المأثري به من أنه عن الزوج وان
 تركت مالا فأجبت بأنها لم أره الى الآن
 صريحا لكن تعليههم لابي يوسف بان
 الكفن كالكسوة حال الحياة يفتنى أن
 يكون على العبد ومقتضاه أن يساع فيه كما
 يساع في كسوتها كذا في نفقة البحر الرائق
 في شرح قوله وياع القن في نفقة زوجته

في بلادنا صيغة بزازية في النصارى من الوصايا • (خ) عن أبي يوسف في رجل أوصى
 بـعـالـه لا كفـان مـوتى المـسـلمين أو لحـفر القـبور فهو باطل ولو كان في أكـفـان مـوتى فقراء
 المـسـلمين جاز نـقـد الفتاوى في الرابع من الوصايا • ولو أوصى بأن يكفن في ثوب كذا
 في موضع كذا فالوصية باطلة • ولو أوصى بأن يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا
 فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة • ولو أوصى بأن يقبر مع فلان في قبر واحد
 لا يراعى شرطه • ولو أوصى بأن يقبر في مقبرة كذا يقرب فلان الزاهد يراعى شرطه من وصايا
 خزائن المفتين في أوائل الوصايا • أوصى بأن يقبر في مقبرة كذا يقرب فلان الزاهد يراعى
 شرطه إن كانت في التركة مؤنة الحل من وصايا معين المفتي • الوصية بالكفن والدفن
 وبالنقل من موضع إلى موضع وبتطين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال إلى من يقرأ القرآن
 على قبره باطلة • من وصايا وجيز السرخسي في باب ما تجوز به الوصية وما لا تجوز • ولو
 أوصى أن يغسله فلان أو أن يدفع إلى إنسان شيئاً يقرأ على قبره فهي باطلة • جامع الفتاوى
 في غسل الميت في آخر كتاب الصلاة • الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن إذا لم يبين القارئ
 وأما إذا عينه ينبغي أن تجوز على وجه الصلة دون الأجرة (١) مجمع الفتاوى في الوصايا
 بنوع تلخيص وكذا في الفصل الثامن والعشرين من وصايا التاتارخانية • ولو أوصى
 بأن يصلى عليه فلان في العيون أن الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد الفتوى عليه فتح
 القدير في الصلاة على الميت من باب الجنائز ملخصاً • (ح) الميت إذا أوصى بأن يصلى عليه
 فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى (٢) وفي نوادر ابن رستم أنها جائزة ولا يؤمر فلان بأن
 يصلى عليه الفتاوى الكبرى في ذكراً مسائل الجنائز من الصلاة • ولو أوصى بأن يصلى عليه
 فلان فقد ذكر في العيون أن الوصية باطلة وفي العتبية وهو الأصح (م) وفي نوادر ابن
 رستم أنها جائزة ويؤمر أن يصلى عليه (٣) والفتوى على ما ذكر في العيون تاتارخانية
 في الثامن والعشرين • ولو أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته ثلاثاً باطلة الوصية في الأصح
 بزازية في نوع في الفاظها من الوصايا • ولو أوصى بأن يتخذ طعاماً بعد وفاته ويطعم
 الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء • مختارات النوازل في الوصايا في آخر فصل
 ومن أعتق عبداً • ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير بصرف إلى القنطرة أو بناء المسجد
 أو طلبه العلم • رجل أوصى بأن يتخذ طعاماً بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فهي باطلة
 وهو الأصح • أوصى لصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجندس الآخر من الفصل
 الأول من كتاب الوصايا • ولو أوصى بأن يتخذ الطعام للماتم به • وفاته وإن يطعم الذين
 يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
 يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الأغنياء والفقراء ولا يحل
 للذي لا تطول مساقته ولا مقامه فإن فضل من الطعام شيئاً كثيراً يضمن الوصي وإن كان
 قليلاً لا يضمن • وعن الشيخ الإمام أبي بكر البلخي رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته
 للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة (٤) فاضحيان في أوائل الوصايا • الوصية للمسجد
 لا تجوز عند الثاني خلافاً للحمد • ولو قال يتفق عليه جازاً جامعاً أوصى بعاله من الدين على

(١) وقيل لا يجوز وإن كان القارئ معيناً
 كذا قال أبو نصر كذا في التاتارخانية
 من المحل المزبور وهو الأصح كذا
 في الخلاصة •

(٢) وهو الأصح كذا في الخلاصة •

(٣) محل تأمل •

(٤) وفي السراجية إذا أوصى بأن يتخذ
 طعاماً بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
 لتعزية جاز من الثلث انتهى فيصم هذا
 على وصية وقعت لغير النافحات وما ذكر
 عن أبي بكر البلخي مقيد بثلاثة أيام وفي
 اليوم الثالث تجتمع النافحات فتكون
 وصية لهم فيبطلت والله أعلم مخ الغفار
 قيل باب الوصية بثلاث المال من كتاب
 الوصايا •

مدونه لا يخرج أوصى بثالث ماله للكعبة جازما كين ~~محصكة~~ قال محمد أوصى بثالث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف على سراجيه ونحو ذلك أوصى بثالث ماله للنفور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين النفور برأية في آخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا • وعن محمد رحمه الله تعالى أوصى بثالث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو أوصى لسراج المسجد لا يزال في الخامس من الوصايا • (م) أوصى بثالث ماله لا يدخل الدين (١) (ص) يدخل (ص) أوصى بداره على مصالح مسجده من فهو وصية برقبته تابع فيها (م) هي وصية بغلتم فلا يتابع من وصايا القنية قبيل باب تصرفات المريض • (جو) رجل أوصى بحجرة معينة لمعتقه ليسكن فيها ويدهم وله بالخير فهذا وصية له بالسكنى دون الرقبة فقد الفتاوى في الباب الأول من الوصايا • ولو أوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها مادام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث أن يبيع ثلثي الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف للوارث أن يبيع الثلثين وله أن يقاسم الورثة أيضا ويفرز الثلث للوصية فاضحيان في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا • ولو أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فأرادت الورثة أن يبيعوا ثلثها روى عن أبي حنيفة أنه ليس لهم ذلك وقال أبو يوسف لهم ذلك لأن الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة • ولو أوصى له بكل الدار لم يكن له إلا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا إذا أوصى له بسكناها وجه قول أبي حنيفة أن حقه في ثلث السكنى شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسب في الرابع من الوصايا • ولو أوصى بقله داره لآدم قال أبو القاسم توارث الدار وتدفع اليه غلتها فان أراد الموصى له بالغلة أن يسكن بنفسه قال أبو بكر الاسكافي يجوز له ذلك وقال أبو بكر بن أبي عمير وأبو القاسم ليس له ذلك فاضحيان في فصل مسائل مختلفة من الوصايا • أوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه (٢) ولو أوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت الوصية من المحل المزبور • العبد الموصى بخدمته لآدم اذا قتل خطأ وأخذت قيمته واشترى به عبدا خرثب حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد فاضحيان في مسائل الشروط في الوقف ذكره على طريق التنظير • المبسوط ولو أوصى بأن يخدم عبده أحد ورثته سنة ثم يعتق جازان أجاز به بقية الورثة وان لم يجز وبطلت الوصية بالعتق لأن الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالهبة • ولو أوصى بأن يخدمهم سنة ثم يعتق جاز (٣) وان كرهوا أو بهضهم ثم اختلفت عبارة مشايخنا في تجوز هذه الوصية قبل تجوز بطريق الوصية لأن الوصية للجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا تتضمن ابطال حق أحدهم ولهذا تجوز الوصية لبعض باجازتهم ولأن تجوزها بطريق الارث متعذر لأن الرقبة تثبت على حكم ملك الميت حتى لو باعها أو وهبها لم يجز وانما لم يصح رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح رده يؤدى الى ابطال حق الباقي لانه حينئذ يصير وصية لبعض الورثة قبطل فلم يصح رده لهذا

- (١) والثلث انما يعتبر من أعيان التركة أما الدين فلا يعتبر لانه ليس بمال مطلقا وليس بصالح للقسمة كذا في مجمع الفتاوى في آخر فصل تصرفات الفضولى بند
(٢) مرت في عتق المريض من كتاب العتاق مسائل مناسبة لهذه المسئلة وما بعد بند
(٣) وتكون الخدمة على مقادير ميراثهم

وقيل يجوز هذا بطريق الارث لان حق استخدام العبد لجميع الورثة ثابت شرعا لان رقبته
غير مشغولة بخدمة احد ان كانت رقبته مشغولة بوصية فصارت الخدمة ميراثا بينهم ولهذا
لورد بعض الورثة الوصية لا ترتد لان الورثة ملكوا الخدمة بالميراث والميراث لا يرتد بالرد
فكانت هذه وصية باعتاقه لا غير بعد سنة ولكن يشترط أن يخدم الورثة سنة فاذا خدم
الورثة سنة يعتق على الميت وذكر في الفتاوى لو أوصى بأن يعتق عبده بعد خدمته لولديه
سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا أن يقول في وصيته يخدمهما على
السواء فبطلت الوصية اذا كان أحد ولديه ذكرا والآخر أنثى لانه لو جاز ذلك لاشترى كافي
الخدمة وصارت الوصية للوارث فأما اذا كانا ذكرا أو أنثيين جاز ذلك وصار سيده سبيل
الميراث دون الوصية فلا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهله الى وقت
انفذا عتقها ولو أوصى أن يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا أن يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق
بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق مالم يعتقوه ولو صلحوا من
الخدمة على شيء واجازوا العتق جاز لان هذا العبد ملكهم في حق الخدمة فبالصلح أبطلوا ذلك
الملك يدل فيجوز ولان الصلح عن الخدمة جائز وان كان لا يجوز الاعتياض عنها لان الصلح
اسقاط واستقاط الحق بعوض جائز لما عرف ولو أعتقه أحد الورثة قبل السنة ضمن حصة
أصحابه من قيمة الخدمة لان الرقبة في حق الخدمة مملوكة للورثة لان الوارث لا يملك الخدمة
ملكاً جديداً ولكن يقوم مقام الميت بطريق الخلافة عنه والمورث كان يملك خدمته بملك
الرقبة فكذا الوارث فتعتبر الرقبة ملكاً لهم في حق تلك الخدمة الذي لا يؤدي الى ابطال
الوصية بالعتق فكان في معنى المدبر فصار المعتق متلفاً عليهم ملك الرقبة والمنفعة والمنفعة
تضمن بالاتلاف مع ملك الرقبة لا وحدها كما في المدبر ولو قال الوارث بعد السنة ان دخلت
الدار فأت حر تصح تعليقه وكذلك الوصي وذكر في الجامع أنه لا يصح في الوصي وقد مرت
وفي الملتقى قال أبو حنيفة لو قال قد أوصيت أن يخدم عبدي سنة فلانتم هو حر فان لم يخدم
فلا ناسنة لم يعتق وهذه وصية فيها عتق ولو أوصى أن يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر
يخدمهم ستة أشهر ثم مرض أو أبق فإنه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة فكأنه قال
أعتقوه بعد سنة ألا يرى أنه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئاً أعتق لما ينال فان قالت
الورثة نحن نجعل عتقه فذلك لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم هذه السنة ثم هو حر
فان غاب شهراً أو مرض بطلت وصيته فهذه بعينها ان لم يخدمهم لانه لا يقال يخدمهم
هذه السنة عرفاً وان ترك الخدمة يوماً أو يومين ولو قال أوصيت بخدمة عبدي لورثتي
سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فان أجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ويعتق بعد
سنة وان لم يجيزوا الوصية فلهم أن يبيعوه قبل السنة ولا يعتق أبداً الا بالخدمة على الوصية
سنة فان خدمهم على الوصية سنة جازت وصيته بالعتق واذا أوصى بخدمة أمته لرجل سنة
ثم تعتق وترك ابنتين ولا وارث له غيرهما فأعتقها أحدهما لم يجز لان رقبته في حق
الخدمة سنة مملوكة للاجنبي وفي الاعتاق ابطال ملكه فلا يجوز بخلاف الوصية بخدمتها
لورثة سنة فاعتقها أحدهم جائز ما ينال من المحيط للبرخي في أول باب الوصية

بعق العبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا • رجل له عبد فأوصى أن يخدم ولدين له سنة
ثم بعق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ما ذكركم أو أنى وإنما تبطل
الوصية إذا قال في الوصية يخدمهما على السواء فحينئذ لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى
تبطل الوصية ولو كانا ذكرا جازت الوصية خزائن المفتين في الوصايا • رجل قال لامته
عند الوصية إذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فأتت حرة قالوا إن كان
الابن والبنت كبيرين فخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وإن
كانا صغيرين فخدمهما حتى يدركا لأن استغناء الكبير والصغيرين يكون عند ما قلنا وإن
كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن فخدمهما جميعا لأن شرط العتق خدمتهما حتى
يستغنيا فلا تعق عند استغناء أحدهما وكذا لو كانا صغيرين فأدرك أحدهما فخدمهما
جميعا حتى يدرك الآخر فإن مات أحدهما قبل ذلك بطلت الوصية لأنها كانت معلقة
بخدمتهما ما ورد وقع البأس عن ذلك فاضيفان في فصل التعاق من كتاب العتاق •
رجل أوصى أن يخدم عبده والديه سنة بعد سنة ثم بعق قال أبو نصر إن كانت الوصية
للأب والأم فالوصية باطلة لأن الوصية باطلة في الخدمة فيكون وصية للأب
بالزيادة على قدر ميراثها تبطل وإن أوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جازو يكون
سبيل سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه أبو الليث وإن تفاضلا في الميراث جاز أيضا
ويخدمهما على قدر ميراثهما لأن اللفظ عند الإطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تعميمها
ما أمكن إلا أن يقول في وصيته يخدمه ماء على السواء فحينئذ تبطل إلا أن يجيزه
الوارث فيخدمهما ثم بعق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب إذا أوصى بأن يخدم عبده
جميع ورثته ثم هجر قال هو جاز فاضيفان قبيل كتاب الشفعة • رجل أوصى بوصايا
فبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا وله ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في
المنتقى أنه لا تصح إجازتهم وإنما تصح إجازتهم إذا أجازوا به بد العلم فاضيفان في الوصايا وكذا
في التائمان الثانية في التاسع عشر من الدعوى نقلا عن المنتقى أيضا • رجل أوصى بوصايا
وكتب في وصيته أن عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وبجده ورثته
تدبيره تسخلف الورثة على علمهم وإن أقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد إذا
كان يخرج من الثلث وتلزمه السعاية فيما زاد على الثلث إذا كان لا يخرج وكذا لو كان على
الميت دين يحيط بماله بعق وبسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة
المدير قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدير ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم
يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث قيمة المدير نصف قيمته لو كان
قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخوارزاده رحمه الله هكذا في (كا) وقال وعليه
الفتوى (١) نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق • ومرض أي كل مرض صح المريض
منه كالصحة فلما أوصى بشئ صار باطلا لأنه ظهر بالصحة أن لا يتعلق بماله حتى أحده وهذا
إذا قيد بالمرض بأن قال إن مات من مرضي هذا أو ما إذا أطلق ثم صح فباقية وإن عاش بعد
ذلك سنين كما في التتمة فهو الثاني في كتاب الوصايا • قال المدبونه إذا مات فأت

(١) لو كان التبرير مقيدا بقوم قنا كذا في
الخاتمة في فصل التعليق من كتاب
العتاق
مر ما يتعلق بقيمة المدير في كتاب العتاق
نقلا عن شرح الهداية لابن الهمام
والخاتمة

بري من ديني عليك قال أبو القاسم الصفار صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة
من وصايا القنية وكذلك في الوالدية في الخماس • اعتقل لسان مريض فقيل
له أوصيت بكذا وكذا فأشار برأسه أي نعم لم يصح الا ان بطول الاعتقال فيصير كخرس
جامع الفصولين في أحكام الأيمان • الإشارة تقوم مقام العبارة ولو در على البيان
بكتابة من المحل المذبور • الإشارة من الخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في
كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراءة وقصاص الا في الحدود
ولو حد القذف وهذا يخالف فيه القصاص الحدود وفي رواية أن القصاص كالحدود
هنا فلا يثبت بالإشارة وقامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء
الحدود وتزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب (١) من الاشياء في أحكام
الإشارة • كل مريض صار صاحبه ذافراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تعتبر
تبرعته من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمهاجرة قدر ما لا يتغابن الناس فيه
وما شابه ذلك وكذلك إذا أبرأ أو عفا عن دم الخطا ولو عفا عن دم عدي يجوز تنازل خاتمة
في الثامن والثلاثين من كتاب الوصايا • جريح أوصى عند موته أن يعنى عن قاتله
والقتل عمد كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة فاضحيان في فصل من تجوز وصيته ومن
لا تجوز من كتاب الوصايا • أوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ ثم مات بعد ذلك
بسنتين فهو على وصايا الأولى ما لم يرجع عنها لم يكن قال في وصيته ان مت في مرضي هذا
او بالفارسية اكر من ازين بيماري مرگ آيد او اكر من زين بيماري بيمر (٢) فان كان ذلك
ثم برئ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاوّل من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء •
أوصى بوصايا وكتب لها صكاً ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أخرى أيضا وكتب صكاً
آخر ان لم يذكر في الصك الثاني أنه يرجع عن الوصية الأولى يعمل بهم جميعا أو وصى بوصية
ثم جن قال محمد ان أطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة أشهر فوصيته باطلة وان أفاق قبل
ذلك فخبره فيما وصى على حاله وروى عنه أنه قال ان أفاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا
وعن أبي يوسف أنه وقت شهر اوفيه روايات كثيرة جمعها في نكاح الفتاوى الصغرى والفتوى
على أنه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض الى رأى القاضى كما هو قول أبي حنيفة وان مست
الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقتدر بسنة لانه
لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلاة الجنون
مقتدر بما ذكرنا في صلاة الفتاوى الصغرى وفي صلاة هذا الكتاب شيء منه أوصى بوصية
ودبر بغيره ثم وسوس وصار معتوها فكذلك زمانا ثم أفاق ثم مات فالوصية
باطلة لا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على
ما اختاراه من الفصل المزبور بعلامة النون • قال في الاصل متى سمي الوصية الأولى
وأوصى به الثاني وكان رجوعا عن الوصية الأولى ومتى سمي الوصية الموصى به ولم يسم
الوصية الأولى لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما اذا أوصى بعبد له رجل ثم قال العبد
الذى أوصيت به افلان أوصيت لفلان آخر كان رجوعا لانه سمي الوصية الأولى واستأنف

(١) شهادة الخرس لا تقبل من مريض تقبل
شهادته ومن لا تقبل من الشهادات يحد

(ترجمة)

(٢) ان جاء في الموت من هذا المرض أو ان
مت من هذا المرض

الوصية

الوصية للثاني فكان رجوعا أما إذا سمى الموصى به ولم يسم الوصية الاو لم يكن رجوعا
 وكان بينهما كما إذا أوصى بعبد له رجل ثم أوصى به لآخر من وصايا المبسوط في أواخر
 المقدمة لمخصاه وقبل الرجوع عن الوصية على أربعة أوجه منها ما يكون رجوعا بالقول
 والفعل جميعا نحو أن يوصى لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا الوصى بعين
 ثم أخرجهما عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عادت اليه بعد ذلك في حياته
 لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو أن يوصى بثلاث ماله ثم قال رجعت
 صح رجوعه ولا يـ^{كون} رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا
 بالقول نحو أن يقول لعبد ان مت من مرضي هذا أنت حرة ومدرم قيد ولو قال رجعت
 عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جازيه وبطلت الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا الا بالقول
 ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه أن يرجع عنه لافعله ولا قولاً فاضيقان
 فيما يـ^{كون} رجوعا من الوصية وما لا يكون من الوصايا • قال ولو أوصى به هذا
 الرجل فصار كيشا قبل موت الموصى لا تبطل الوصية وكذا إذا أوصى بهذه الوصية فكبرت
 وبلغت وكذا إذا أوصى له بغيره فـ^{كبرت} قبل موت الموصى حيث بطلت الوصية
 قال والجواب في الوكالة تطير الجواب في الوصية يريد به من وكل رجلا ببيع محي
 مما وصفتنا فصل التغيير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل
 موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة فقد سوى بين الوصية والوكالة تاناً رخصة في الثاني
 والعشرين من كتاب الوصايا لمخصاه • قال الامام الاسي جباري في كتاب الزكاة
 من شرح الطحاوي ثم الوصايا تخلفوا ما أن تكون كلها لله تعالى أو كلها له ما دام كان
 لله تعالى فلا يخلف لو ما أن يكون فرائض كالزكاة والحج والصوم والصلاة أو كلها واجبات
 كالنكاحات والندرة وصدقة الفطر أو كلها متطوعا كالوصية بجمع التمتع أو الوصية
 على الفقراء أو للمصداق • هذه الوصايا كلها أو جمع بين بعضها فان كان ثلث ماله
 يحتمل جميع ما أوصى به فانه تنفذ وصاياها كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع
 ذلك فان أجازت الورثة فكذلك وان لم يجزوا فانه ينظر ان كانت وصاياها كلها له ما دام كان
 يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص وان كانت وصاياها كلها لله تعالى فانه ينظر ان كانت كلها
 فرائض يـ^{يد} أعباد أبيه الموصى وان كانت كلها واجبات فانه يـ^{يد} أعباد أبيه أيضا وكذلك
 اذا كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يـ^{يد}
 بالفرائض أولا وان أخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم
 يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما أصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان
 لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع (١) هذا اذا لم يكن
 في الوصية عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق منفذاً ومحاباة منجزة فان في قول
 أبي حنيفة رحمه الله ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يـ^{صرف} الثلث كله الى المحاباة ثم الى
 العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق متقدما يـ^{صرف} الثلث اليهما جميعا فاذا فضل
 منهما شئ فحينئذ يـ^{صرف} الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الوصايا سواء

(١) وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا
 بالقرب اعتناق منجز وهو الاعتناق في مرض
 الموت واعتناق معلق بالموت وهو التدبير
 فان كان يقدم ذلك لان الاعتناق المنجز
 والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أولى
 فيقدم وأما الوصية بالاعتناق فان كان اعتناقها
 واجبات في كفارة فحكمه حكم الكفارات
 وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه
 حكم سائر الوصايا لمتنفل بها ان الصدقة
 على الفقراء وبناء المسجد وجمع التطوع
 ونحو ذلك لان الوصية بالاعتناق بطلتها
 الفسخ كما يلحق سائر الوصايا فكانت
 الوصية بالاعتناق غير واجبة قبل
 سائر الوصايا لانتقدم بخلاف الاعتناق
 المنجز في المرض والمعلق بالموت لانه
 لا يلحقهما الفسخ فكان أقوى فيقدم على
 سائر الوصايا كذا في وصايا البدائع

وانما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والهبات كذا في شرح
 الطحاوي قال الامام الاسيمايني ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي وان
 اوصى الرجل بوصايا فان جوازها من الثلث ان يبلغ الثلث لهم جميعا فبها ونعمت وان
 لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان تجتمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث
 والى نقصانها من الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية
 نصفها وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا
 ألف درهم لاحدهم مائة وللآخر مائتان وللآخر ثلثمائة وللآخر اربعة مائة وثلث
 مائة وخمسة مائة فالتقسيم من خمسة مائة الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسة مائة فينقص
 من كل وصية نصفها صاحب المائة خمسون واصحاب المائتين مائة وعلى هذا القياس
 من وصايا غاية البيان قيل باب الوصية للاقارب * وفي فتاوى الفاضل الى رجل
 اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه وأوصى بوصايا آخر لا قوام
 بأعيانهم وموافق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا فاصاب الاعيان أخذ
 كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما أصاب القرب وايس فيها راجب غير الحج
 بدئي بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدئي بالذي
 بدأ به الميت وان لم يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص وان قال الموصي
 يصرف كذا في مرقة حوض كذا وفي مرقة مسجد كذا فانه اذا من القرب دون
 الاعيان في الرابع من وصايا التاتارخانية * والواجب مع النافله اذا اجتمع
 فالواجب اولي الا في عتق نسمة بعينها بأن اوصى بأن يحج عنه حجة الاسلام ويعتق
 نسمة بعينها فانهم يتحصصون لان الموصي له قد اختلف فيه تبراتوزيع والمحلصة
 ولا يعتبر التبريم والبداهة ترجيحها ولو قال ثلث مالي افلان وللحج فينبه وبين الحج نصفان
 وان كان مع الوصايا الثابتة لله تعالى وصية الاولي تصرف كل وصية بمحضتها
 وتعتبر كل جهة من جهات الوصايا مفردة كما لو قال ثلث مالي افلان وللحج والزكاة والكنارة
 يقسم على اربعة ملخص ما في الهبط للسرخسي في الجمع بين الوصايا * (م) ولو وقف
 أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف
 لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقية هذه الارض فما أصاب أهل الوصايا
 أخذوه وما أصاب قيمة الارض أخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من
 وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى ولو كان مكان الوقف عتق نفسه في مرضه
 بأن أعتق عبده في مرضه أو وصى يوم ما أو كان مدبرون حتى عتقوا بموته فانه يبدأ
 بعتق عبده ويعتق من كان مدبرا وتخرج قيمته من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى
 أصحاب الوصايا تاتارخانية في وقف المريض من كتاب الوقف * وقف أرضه في مرضه وأوصى
 بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بقيمة فلاهل الوصايا حصتهم فما أصاب قيمة
 الارض أخرج من الارض بذلك المقدار فيصرفه وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون
 الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين

من أحكام المرضى في الوقف • قال واذا توفت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج
وهو ابو هؤلاء الاولاد وترك ميراثا من عقارات ومناخ وغير ذلك وأوصت الى رجل
وعليها دين لاناس فلو وصيها أن يبيع من تركتها ما يرضى به ما عليها من الدين
وكذلك اذا أوصت بوصية في أبواب البر أو لاناس شئ مما يحتاج أن يساع فيه من تركتها
فلو وصيها أن يبيع من تركتها ما يتفد وصاياها فاذا فرغ من الدين أو الوصية كان الاب أول
بصفة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة
لتنفيذها حق الميت والميت في حال حياته كان أولي بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا
وصيه بعد موته فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب أولي لان الباقي مال الولد والاب
مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام (١) ثم قال في الكتاب
كان الاب أولي اذا كان موضعها ذلك يعني اذا لم يكن مبدرا مسرفا مستحق الجبر على
قول من يرى الجرفانه اذا كان ~~مكذبا~~ لا يملك التصرف في مال التيم ويوضع ماله في يدي
عدل الى وقت الحاجة أو الى وقف بلوغ الصغير من مختصر شرح أدب القاضي في باب
الرجل يريد أن يكتب وصيته • وصي الام لا يملك على الصغير يبيع ما ورثه الصغير من الاب
العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام قائم مقام الام والام حال حياته لا يملك يبيع
ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين سواء (٢) وفي الخاتمة
وأما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وترك ابن صغيرا وأوصت الى رجل أو مات
الرجل وترك ابن صغيرا وأوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركته
هذا الميت ولا يملك يبيع العقار ولا يجوز هذا الوصي أن يشتري شيئا للصغير الا الطعام
والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير (م) وما كان ورثا للصغير من جهة الام ان
كان خالبا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة
بالدين أو بالوصية وكان الدين مستغرفا فله أن يبيع الكل ودخل يبيع العقار تحت ولايته
اذ يبيع العقار بطر بقضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته فيبيع العقار يدخل
تحت ولايته أيضا وان لم يكن الدين مستغرفا يبيع بقدر الدين وهل له يبيع الزيادة
على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرقته في وصي الام فهو
الجواب في وصي الاخ والم تانارخانية في أرائن الحادي والثلاثين من الوصايا • وصي
الام يقاسم لولدها الصغير منقولانه التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي
أما اذا كان له اب أو وصي الاب فيقاسم ذلك ولا يملك قسمة عقارانه على كل حال ولا يملك قسمة
ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك سواء وما عرقته من الجواب في وصي
الام فهو الجواب في وصي الاخ والم تانارخانية من الهل المزبور بعد ورقتين تخميننا • وفي
الفتاوى الصغرى والخاتمة ترك أب أو اولاد صغارا وأوصى الى رجل فالوصي أولي
في التصرف في التركة من الاب وهو جدد الصغار وبه يفتى أدب الاوصياء في البيع • وفي
أدب القاضي لوصي الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس له بذلك ان يملك
البيع للصغير وبه يفتى أدب الاوصياء من الهل المزبور وفرق أبو حنيفة بين الوصي والجد

(١) وفي السابع والعشرين من الفصولين
ان وصي الام لا يملك التصرف فيما تركته
الام مع وجود الاب أو وصيه أو وصي
القاضي فليراجع وأما في أدب الدين وتنفيذ
الوصية فهو مقدم على الجميع تأمل عند
تقدم ما يتعلق بهذا المقام مفصلا في أول
باب بيع الاب والوصي ما للصغير من كتاب
البيوع نقلنا من الفصولين مرتين عند
(٢) وقد مر في الدفع من كتاب الدعوى نقلنا
عن دعوى البرزانية قبيل الثاني ما دل على
أن الام تملك يبيع ما ورثه الصغير من أبيه
لحاجة الصغير لقضاء الدين عند
مررت هذه المسئلة في بيع الاب والوصي
من كتاب البيوع نقلنا عن منية المفتي عند

فقال لوصي الميت يبيع التركة للدين والوصية أما أبو الميت فله يبيع التركة للدين الصغير
 للدين ابنه الصغير قال الحلواني هذه الفائدة تحتفظ من الخصاص وبه يفتى نور العيني
 في السادس والعشرين نقلا عن الخانية • ولولم يكن للميت وصي فلا يبيع وهو الجذ
 يبيع العروض والشراء لأنه لو باع التركة للدين أو وصية لم يجز بخلاف وصي الأب من
 وصايا جامع المضمرة وكذا في آخر السابع والعشرين من الفصولين • ولو باعت
 مال صبيم بلا أمر قبل للولد باطله وقيل لا قبل بلوغه أو متاع زوجها بعد موته وزعمت
 أمه وصيته وزوجها صغار ثم قالت لم أكن وصية لم تصدق على المشتري ويوقف بيعها
 إلى بلوغ الصغير فبعد له لو صدقها أنها وصيته جازيهها والباطل ولو سرقن
 المشتري أرضا شرها لا يرجع على المرأة في السابع والعشرين من الفصولين • الأم
 والآخر وسائر المحارم لا يملكون الاتفاق على الصغار من مالهم إلا بأمر الحاكم لأنه ليس
 لهم ولاية التصرف في المال وإن أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الإمام محمد أنه
 استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه (١) وتأويله
 وهو الحاصل من الفتاوى والمختار أنه إذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وإن
 لم يكن طعاما إن كان دراهم يملك أن كان في حجره والألا وإن كان يحتاج إلى بيعه لا يملك
 البيع والاتفاق إلا بعد أن يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزاية • (ع) مات عن
 زوجة وأولاد صغار فلها يبيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم إلى النفقة دون غيرها
 وجنسه في نفقات (صغر) من وصايا القنية في باب تصرف الأب والأم والوصي • وعن
 محمد فمات عن ابنين صغير وكبير وترك ألقافا نفق الكبير على الصغير خسمائة وهو ليس
 بوصي قال هو متعلق في ذلك وإن كان ترك طعاما أو ثوبا فأطعمه وألبسه الكبير لا يضمن
 الكبير استحصانا من وصايا البزاية قبيل نوع في تصرف المربض من الثاني • (بخ)
 أوصى لابن بنته اليتيم وترك ابن فأنفق الوصية على اليتيم بدون إذن القاضي يجوز أن
 كان في عمالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية في آخر الوصايا • وصي ومشرف
 فوصيه أولى بأموال المال وحكم المشرف أن لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه
 وبه يفتى موجبات الأحكام في الوصايا وفي السراجية والخلاصة أن للوصي أن يوصي
 إلى آخره وإن لم يكن مأذونا له فيه من جهة الموصي من أدب الأوصياء في إصاء الوصي
 • وصي الميت أوصى إلى غيره بذلك أو وصي القاضي فعلى ذلك جاز وصار وصي الميت
 والقاضي قنية في آخر باب ما يلقى بالوصي والإيصاء من الوصايا • اعلم أن الأوصياء ثلاثة
 أمين قادر على القيام بما أوصى إليه فانه يعزرفليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي
 يضم إليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عيب فيجب عزله وإقامة غيره مقامه خزائن المفتين في
 الإيصاء من كتاب الوصايا • ولو شك الوصي إليه عن العجز فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة
 ولو ظهر عنده عجزه أصلا استبدل به غيره (٢) من وصايا الدرر في باب الإيصاء • الوصي إذا
 عجز عن القيام بأمر الميت فأقام الحاكم فيما آخر لا ينزل الأول أمالو أقام فيما آخر مقامه
 ينزل (م) وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بأمر الميت فأقام الحاكم فيما آخر ثم

(١) ويخالفه ما ذكره من القنية لكن في
 البزاية ما يوافق فيه حيث قال في الدفع من
 كتاب المدعى برهن على أنه ورثه في أبيه
 وبرهن دفعا على شرائه من أمه في صغره
 يندفع إن ثبت أنه كان لحاجة الصغير أو
 لقضاء الدين
 وذكر في شرح الكبير عن القنية أنه
 يجوز أن يضم إليه ثقة ولا يعزله كذا حرره
 جوي زاده

قال الوصي بعد أيام صرت قادر على القيام بأمر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى إعادة الحاكم تاخارية في أواخر الفصل الحادي والثلاثين من الوصايا • ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كافي القنية خلافا لما في التمه من وصايا الاشياء • وذكر بكر في الصغرى الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا الوصي يعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ بزازية في نوع في العزل من كتاب الوصايا • ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزا إنما كافي المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على العصة كما ذكره ابن السخنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كافي جامع الفصولين وأما عزل الخائن فواجب من وصايا الاشياء • وصيه (١) لو كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله فلو عزله قبل يعزل أقول الصحيح عندي أنه لا يعزل لأنه كوص وهو أشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي أن يفتى به لفساد قضاء الزمان قال ولو كان كافيا لا يعدل ولا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر أنه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله في آخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين • وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ~~لكن~~ يضم اليه كافيا ولو عزله يعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه يعزل وذكر القدوري والطحاوي أنه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخله غيره غيره فان ظهر منه خيانة أو كان فاسدا معروفا بالشر أخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره ولم يذكر أنه لو عجز يعزل (٢) وذكر الامام أبو بكر محمد بن الفضل أن الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي أن يعزله قاضيان في بيع الوصي والشراء من كتاب البيع • القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانتة (٣) أو تصرف فيما لا يجوز تصرفه عالما مختارا أو ادعى ديناً على الميت وعجز عن اثباته (٤) لكن في هذه يقول له اما أن تبرئ الميت أو عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة أو اقترأت على الدين كافي الغرانة اشياء في كتاب الوصايا • ادعى الوصي ديناً على الميت لا يخرج من الوصاية ولو عجز عن دفعه والمختار أن يقول الحاكم اما أن تبرهن على الدين أو تبرئ أو تخرجك عن الوصاية بزازية من الوصايا • وعن محمد بن مسلمة أن الوصي اذا ادعى ديناً على الميت وليست له ينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له ينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى تقام البينة عليه ثم ان القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصارا الا قبل خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الا قبل الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاص أنه يجعل القاضي وصيا للميت في مقادير الدين الذي يدعى صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية به أخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيان في أواخر كتاب الوصايا مات وقد أوصى الى رجل بخار رجل وادعى ديناً على الميت والوصي نائب (٥) ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل

- (١) أي وصي الاب عد
 (٢) ذكرت هذه المسئلة أيضا في وصايا مشتمل
 الاحكام نقلا عن القدوري وذكر بعد
 قوله أدخل معه غيره وهكذا ذكر في
 الاصل والطحاوي في شرحه عد
 (٣) أو تهمة كما سيحى في هذا الكتاب يعق
 الاشياء فيما اقرق فيه الوكيل والوصي
 من الفن الثالث عد
 (٤) الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من
 الوصاية فالحيلة ان يدعى على الميت ديناً
 حتى يتمه القاضي ويخرجه كذا في عمدة
 الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا عد
 (٥) غيبة منقطعة كما صرح به في الاشياء
 وقدم مرآتها عد

الى حقه الا يرى أن الوصي او كان حاضرا واقربا لدين ينصب القاضى خصما عن الميت ليصل
 المدعى الى حقه لان الاقرار من جهة الوصى على الميت لا يجوز ولا يملك المدعى أن يجاهم
 الوصى فيما اقربه من الفتاوى الحسامية في الوصايا بعلامة الباء • رجل مات وعليه
 دين وأوصى بوصايا ونجاب الوصى فباع بعض الورثة بعض تركته ونضى دينه وأنفذ وصايا
 قال أبو نصر البيع فاسد الا أن يبيع بأمر القاضى في فصل مسائل مختلفة من وصايا الخانية •
 أحد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن
 أكثر من الدين بعد الزيادة الى التركة بمعنى البيع في الكل جائز والفاضل من الثمن عن الدين
 يرد الى التركة جواهر الفتاوى في الاقل من الوصايا • رجل مات في بلد وله ورثة في
 بلد آخر فباع رجل وادعى على الميت ديناً فأراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من
 القاضى أن ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البيعة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
 نصب القاضى وصيا (١) فاذا أقام المدعى عليه بيعة قضى القاضى له بدينه وان لم تكن
 الغيبة منقطعة لا ينصب القاضى وصيا من دعوى الخانية في باب الدعوى •
 القاضى اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة يجعل القاضى معه غيره ولا يخرجهم وقال
 أبو يوسف يخرجهم وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب
 حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى أولى
 فاضيان قبيل كتاب الشفعة • ذكر في المتنق أنه ليس للقاضى الضم انما له تبادل
 لشرير بالخير والفاستق بالعدل من أدب الاوصياء في الاخراج • قال الامام الخوافي
 للقاضى أن ينصب الوصى في مواضع اذا كان في التركة دين أو وصية أو وصية في نصيبه
 اقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية أو لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث لا أقضى الدين
 ولا أبيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضى من يبيع التركة وكذا لو كان ابو
 الصغير متلفا مال الصغير نصب وصيا لحفظ ماله بزازية في التاسع من القضاء • وصى
 القاضى لوعزل نفسه ينبغي ان لا يعزل الا يعلم القاضى كوكيل قاض في الفصل الاول
 من الفصولين • ولو نصب القاضى وصيا وعينه اجر العمله جاز قنية في باب تصرفات الاب
 من الوصايا الوصى اذا نصبه القاضى وعينه اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصى الميت
 فلا اجر له على الصحيح كما في القنية في الفن الثالث من الاشياء • وصى
 اليتيم امتنع عن القيام بأموره الابا جرة للقاضى أن يفرض له اجرا قنية في باب ما يتعلق
 بالوصى من كتاب الوصايا • اقرار الوصى بدين على الميت أو عين أو وصية باطل في الفصل
 السابع والعشرين من العمادية • واذا قضى الوصى ديناً على الميت بثه ودفلا ضمان عليه
 وان كان قضى ذلك بغير أمر القاضى لانه قائم مقام الوصى في حوائجه ونفريغ الذمة
 بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه
 من التركة فللوصى أن يعطيه ذلك أيضا وان لم يأمر به القاضى من المبدوط للسرخصى
 في باب الوصى والوصية من الوصايا وتماه فيه • في الذخيرة الوصى اذا أقر على الميت
 بالدين لا يبيع اقراره تانارخانية في الفصل الثامن والثلاثين من الوصايا • اذا كان

(١) سئل عن الميت اذا كانت تركته في بلد
 موته وعليه ديون وله ورثة غائبون غيبة
 منقطعة وأراد أرباب الديون اثبات ديونهم
 هل للقاضى أن ينصب وصيا على الميت
 وينتدب الدين بمحضته وبأمره بدفعها
 لا يباها من التركة أم لا أجاب نعم للمحاكم
 ذلك لكن اذا ثبت الديون لا يأمره بالدفع
 الا بعد استئذانهم على الاستحقاق وعدم
 المسقط ~~صحة~~ في فتاوى ابن نجيم في
 الوصايا

في التركة دين والوصي يعلم ولا يئنه على ذلك ماذا يصنع فيه أقول المختار أن الوصي يودع عند
من له الدين من جنس الدين أو يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه أنتم باسترداد
الوديعة والتمن منية المقضى في تصرف الوصي من الوصايا • قوله أقر الوصي بقبض
الدين ثم بلغ اليتيم عن مطالب بالدين أجاب ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته تصديقه
في اقراره وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي واذا قبض من المديون يرجع على
الوصي لا اقراره بالقبض أشار الى ان اقرار الوصي بالقبض لا يلزم اليتيم من دعوى
القاعدة في أوائل الاواخر • وفي الظهيرية خلاف ألفا فاذى عليه ألفان من ثمن قن باعه
أو قرض فدفع الوصي اليه الألف قضاء للذين بغير قضاء فكبر اليتيم وأنكر ذلك ضمن الوصي
مادفعه الى الغريم ان لم تكن للغريم بينة عليه قلت أو لم تكن للوصي بينة على الثبوت وحلف
الوارث على عدم علمه فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين انه اذا أنكر الوارث ثبوت الدين الذي
أداءه الوصي فلو وصي اثباته عليه فان لم تكن له بينة فله تحليفه والله سبحانه أعلم قال وكذا
لوجاه غريم ثان وأثبت عليه ألفا لوقوع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا ضمان على
الوصي للوارث بل يضمن للثاني نصف الألف لانه حقه لانه تعاق بالتركة حتى حق كل من الغريمين
وقد دفعه لغريم باختياره بغير اختيار صاحبه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن
ذكره في الوالوجية وفي الجامع ثم ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته
لم يرجع الوصي على الاول بما ضمن لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لا يظلم والارجع به عليه لانه
غاصب فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة
وفي المبسوط نحو الثاني يغير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال
موجودا عنده أو يتبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان هالكا هذا كله اذا دفع الوصي
الألف بغير قضاء أو ما لودعه بأمر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه الاول والثاني
يرجع على الاول أو يشاركه في الثاني والله سبحانه أعلم (١) في ضمانات الاوصياء من
الضمانات الفضيلية • الوصي اذا أنفق التركة على الصغار حتى فويت التركة ولم يبق منها شيء
ثم جاء غريم ادعى على الميت ديناً أو أئنه بالبينة عند القاضى وقضى القاضى بذلك هل لهذا
الغريم أن يضمن الوصي قبل يجب أن يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا
قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر والجواب ثمة أن الوصي ان دفع الى الاول بأمر
القاضى فلا ضمان عليه ولا على القاضى ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما
قبض ان كان المقبوض قائماً وان كان هالكاً ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير
أمر القاضى فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن
على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في دعواه وفيما أقام من البينة
لا يرجع على الاول وان كان في زعمه أن الثاني محق في دعواه وفيما أقام من البينة يرجع
بذلك بناء على الاقرار لان في الوجه الثاني زعم الوصي أنه صار غاصباً بهيب الثاني بالدفع
الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الآخر ففي مسئلة النفقة كذلك فنقول ان أنفق عليه
بأمر القاضى فلا ضمان على الوصي وان أنفق بغير أمره فعليه الضمان لان الدين مقدم

(١) صور الوالوجية في اواخر الفصل
الثاني من الوصايا المسئلة فيمن شرى قننا
بألف وقبضه بلا نقد ثمن ثبات ولا مال له
سواء وعلمه لاخر ألف دين فباع الوصي
القن من أجنبي بألف ودفعه الى البائع
بالتن بجاء الغريم الاخر بملا

(١) وأمين بيت المال أفاد دفع التركة لو ارث ثم ظهر - رآخر يضمن حصته على ما ذكر في دعوى فتاوى يحيى أفندي المرحوم عه وفي التاتارخانية في السابع والثلاثين من كتاب القرائض أن الوارث لو أقر لوارث فأمر القاضي بدفع نصيبه إليه ثم ظهر آخر لا يضمن لأنه بمجرد الاقرار ما ألتف شيئاً وإنما يكون بالدفع بالاختيار وهو مجبور عليه ههنا لأن دفعه بأمر القاضي وقضائه وهذا يدل على أن المدافع بأمر القاضي لا ضمان عليه عه

(٢) مرت المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت مفصلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقل عن أدب الاوصياء عه

على الميراث وعلى حق الورثة (١) أحكام الصغار في الوصايا • وصى الميت إذا أراد قضاء ديون الميت من التركة ويخاف أن يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه أن يبيع من الغرماء شيئاً من التركة بديونهم إذا كانت التركة عز وضاحتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصى • منية المفتى في تصرفات الوصى • من كتاب الوصايا • (فتى) ولو قضى وارثه دينه من تركته بخاء دائر آخر يضمن له ولو أذاه بقضاء لم يضمن وبشارك الاوّل في الثامن والعشرين من الفصولين • الوصى إذا صالح عن حق الميت وعن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقر بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصى • على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل السابع والعشرين من العمادية • وفي الذخيرة ابراه الوصى • عن الدين ان يجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لابعقده لا يصح عند الكل برازية في نوع في تصرفات الاب والوصى • من الوصايا • والوصى لا يملك ابراه غريم الميت ولا أن يحط منه شيئاً ولا أن يؤجله اذ لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراة في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يصحكون ضامنا فاضحيان في أوائل تصرفات الوصى • من كتاب الوصايا • وفي الاصل صالح الوصى • عن دين الميت على شيء من مال الميت (٢) فان لم يكن للمدعى بينة عادلة لم يجوز صلحه كما اذا قضى دينه بدونها فتخير الورثة بين تضمين الوصى • ويرجع هو على المدعى قائماً كان ما أخذه في يده أو هالكاً وبين تضمين المدعى ولا يرجع هو بما ضمن على أحد أصله المودع لو سلم الوديعة الى رسول المالك للقبض بعد التصديق في دعواه الرسالة ثم سكر المالك ارساله فان المالك يضمن أيهما شاء من المودع والرسول غير أنه اذا ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكاً وانما يرجع عليه اذا كان قائماً عنده وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف الجواب فيم ما لاختلاف الموضوع لان موضوع مسئلة الوديعة ما اذا صدق المودع الرسالة فبذفعها اليه وموضوع مسئلة الصلح هذه ما اذا قضى الدين ساكناً عن كون الميت مديوناً حتى لو أقر به فقضاء لم يرجع على المدعى كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم غيره وكذا لو سكت المودع عن تصديق الرسول لكان له تضمينه فلا فرق ومنهم من فرق ولم يؤول ما نحن فيه ضمانات فضيلية في تصرفات الوصى • طمع السلطان في مال اليتيم فأعطى البعض من ماله ان أمكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا وفي النوازل ان خاف القتل أو قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس أو القيد يضمن خاف ان لم يدفع بأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك باقيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف أخذ الكل له أن يدفع البعض أصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الاية هذا اذا دفع الوصى • أما السلطان اذا أخذ بنفسه لا ضمان على الوصى • مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقتر بالعصبة ففرم للسلطان بأمر البنتين حتى ترك التعرض اذ لم يقدر الوصى • على تخلص التركة الابما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصى • اذا طرب بجبابة دار اليتيم ولو امتنع ازداد في المؤنة يؤذيها وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية أن يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايع أخذوا به القول وفي فتاوى

النسقى أبقى الوصى على باب القاضى بضمن ما أعطى على وجه الرشوة لاهل وجه الاجارة
 اذ لم يزد على أبر المثل برزاية فى الثامن من الوصايا • وذو كرى فى آخر وصايا شرح
 الطحاوى الاب اذا كان محتاجا لباى أن يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون
 مضعونا عليه والوصى ليس له أن يأكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة
 فى ذلك فبأكل قدر اجرتة (١) مؤيد زاده نقلا عن الاستر وشنية فى المسائل المتعلقة ببيع
 الاب • الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان فى المصر كان للوالد المحتاج أن يأكل مال
 ولده وان كان فى المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان ماله فى بلد ولم يكن معه مال كان
 له أن يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللأب الفقير أن يبيع مال ولده
 لاجل نفقته قاضيان فى أواخر الهبة • وفى المتن قال ابراهيم قلت لعمد هل للوصى أن
 يركب دابة اليتيم الى بلدي تقاضى دينه قال لا ولكن النفقة فى مال اليتيم ويركب دابة نفسه
 قال وان أبى القاضى حتى يعطيه ذلك أجزأ • وفى تساوى الفضلى ويخرج فى عمل اليتيم
 ويستأجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم قال له ذلك فيما لا يتدله من أحكام
 الصغار فى أواخر مسائل الوصايا • وان خرج فى تقاضى دين له أو لمراعاة أسبابه أو
 ضياعه فله أن ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثوب قنية فى أواخر
 باب تصرف الاب والام والوصى من الوصايا • (بج) استأجره الوصى لعمل اليتيم فاسدا
 فأجر المثل فى مال اليتيم (ط) ولو استأجره بزيادة لا يتغابن فيها بصير الوصى مستأجر نفسه
 وأجره من ماله • (سب) الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب فى الاب
 كالجواب فى الوصى قنية فى منفقات الاجارة • الوصى اذا استعار دابة له عمل بها عملا
 من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذى ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان فى مال
 اليتيم وقال الفقيه أبو الليث اذا كان الوصى فقيرا يجوز أكله قدر ماله بدمنه ويركب وهذا
 استحسن خزائن الفتاوى فى تصرف الاب والوصى • وأجمعوا على أن للاب والوصى
 أن يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضمنا قاضيان فهناك بعض من المودع من كتاب الوديعنة •
 وللأب أن يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وأن يوكل ببيع وشراء واستجار وأن
 يودع ماله ويكتب قنه ويرتج أمته لاقنه ويرهن ماله بدينه وبدن نفسه فلو هلك ضمن قدر
 المؤدى من دينه وله أن يعمل به مضاربة ويذبحى أن يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانته ويكون
 المشترى كله للوصى قضاء وكذا الوشاركه ورأس ماله أقل من مال العسى فان أشهد قال يرجع كما
 شرط والاصدق ديانته لا قضاء فالرجع على قدر رأس ماله ما قضاؤه لانه لا يستحق الا بالشرط
 فمال يثبت الشرط عند القاضى لا يقضى له بما ناله الوصى فى ذلك كله وايسر للاب تحرير قنه
 بمال وغيره ولا أن يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه فى الاصح وللقاضى أن يقرض مال اليتيم
 والوقف والغائب فى السابع والعشرين من الفصولين • وفى الاقضية انما يملك القاضى
 الاقراض اذا لم تحصل غلة لليتيم وأما اذا وجدت فلا يملك هكذا روى عن محمد انتهى بجر
 رائق قبيل باب التصكيم من كتاب النضاء • وينبغي أن يشترط لجواز اقراض القاضى عدم
 وصى اليتيم فان كان له وصى ولو منصوب القاضى لم يجوز لانه من التصرف فى ماله وهو ممنوع

(١) وهو الصحيح كما ذكر فى أدب
 الاوصياء

(١) ولا يملك القاضى التصرف فى مال
 اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
 كفى يوع القنية كذا فى الاشياء
 فى الوصايا بعد
 قال بعده وفى شرح أدب القاضى ولو
 أقرض القاضى كان أنفع للصبى وأحوط
 لحاله لكونه ضمونا بعد
 (٢) وأما ما يفعله الاوصياء فى زماننا من
 الزام الربح بطريق المماصلة الشرعية
 بتناع الصغير فلا يبرأ من القراض فلا يضمن
 فليأتمل بعد
 (٣) وذكر شمس الاثمة السرخسى أن
 الاب بمنزلة الوصى ليس له أن يقضى
 ديون نفسه بمال اليتيم فيحتمل أن يكون
 فى المسئلة روايتان كذا فى أحكام
 الصغار بعد

منه مع وجود وصيه كفى يوع القنية (١) بجر رائق من المحل المزبور • الوصى لا يقرض
 مال اليتيم على ما يذكر فلما أقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة
 فى آخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا • الوصى لا يملك اقراض مال اليتيم
 والقاضى يملك واختلفوا فى الاب والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى قاضيان فى فصل بيع
 الوصى وشرائه وكذا فى خزانه الفتاوى • ولا يملك الوصى اقراض مال اليتيم فان أقرض
 كان ضامنا (٢) والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ فى الاب لاختلاف الروايتين
 عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى ولو أخذ الوصى مال اليتيم
 قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك ديناء عليه وعن محمد بن يسلم لو وصى أن يقرض مال اليتيم
 فى قول أبي حنيفة وقال محمد وأما أنا فأرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به
 قاضيان فى أوائل تصرفات الوصى من الوصايا • ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب الصك
 لا الوصى والاب سوى المصنف بين الاب والوصى مع أن فى الاب روايتين ولكن أظهرهما
 أنه كاردى وهو الصحيح كما فى جامع الفصولين وفى خزانه الفتاوى الصحيح أن الاب كالقاضى
 فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما فى المتون بجر رائق قبيل باب التحكيم من القضاء • وإذا كان
 للميت ودبعة عند رجل فأمره الوصى أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها فأمره باطل لانه لا يملك
 مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر أمره بها ويكون الضمان على الهى فعل ذلك لانه
 هو المسئول للمال يدفعه الى الفقير على وجه التملك وان أمره أن يدفعها الى رجل فدفعها
 اليه جازو يرى منها لان الوصى بهذا يصيرم وكلالنا بضر بالقبض وهو يملك القبض بنفسه
 فيملك أن يوكل غيره من المبسوط للسرخسى فى باب الوصى والوصية وعن الثانى فى وصى
 يتيم نزع بذر اليتيم فى أرض اليتيم وأشهد أنه ضامن للبذر قرضا عليه وأنه استأجر الارض
 لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصى وان كان الزرع خيرا لليتيم
 فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض
 البذر من اليتيم وزرع فى أرض نفسه فالزرع للوصى لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر
 نفسه فى أرض اليتيم وان نزع بذر اليتيم فى أرض اليتيم وقال زرعتها لنفسى فان كان فى ذلك
 ربح ظاهر لم يصدق بزايه فى تصرفات الاب والوصى والقاضى فى مال اليتيم من الثانى
 من الوصايا (ذخيرة) ذكر شمس الاثمة السرخسى فى شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض
 مال ولده لنفسه وذو كرشح الاسلام فى شرحه أنه ليس له ذلك وذو كرشح الاثمة الحلوانى
 روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للاب أن يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد وهذا
 فصل تكلم الناس فيه وأشار محمد فى كتاب الرهن الى أنه يملك وقال عليه عامة المشايخ
 تا نارخانية فى السابع والعشرين من كتاب الوصايا قلا عن الذخيرة • لو قضى الوصى
 ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصى لا يملك ان يشترى
 مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك (٣) قاضيان فى فصل تصرفات الوصى
 فى مال اليتيم من كتاب الوصايا وفى الدبانية زرع الاجنبى فى أرض الصبى لاجل الصبى
 ثم أنكره من الوصى على اقراره به كان له أخذ الزرع للصبى وفى النوازل أخذ الوصى

ارض

أرض اليتيم على سبيل ما يأخذ الناس قال أبو نصر أرجو أن يكون جائزا قال الفقيه
أبو الليث الحافظ لا رواية في المزارعة عن أصحابنا إنما الرواية عنهم في المضاربة فاعل أبو نصر
فأس المزارعة عليها وقد ذكرنا عن شداد أنه قال إن كان البذر من الوصي جاز وإن كان من
اليتيم لم يجز وهو حسن وبه نأخذ وفي الاستروثنية عن فوائد أبي حفص الكبير واختلف
في أخذ الوصي أرض اليتيم مزارعة بالنصف مثلا فجوز مطلقا قياسا على دفعه إلى الأجنبي
لم يكن يلزمهم الأشهاد عند العقد وقال الوالجي إنما يلزمه الأشهاد فيها وفي أمثالها
لأن الوصي قد يفعل ذلك لمجي وقد يفعل لنفسه والربح تبع للمال والزرع للمالك الأرض
فلا يستحقه الوصي قضاء لا بجهة ثبت عند القاضي وقيل إن كان البذر من نفسه جاز وإن
من اليتيم لم يجز وذلك لأن الوصي في أدول مستأجر لأرضه لنفسه وله ذلك لأنه خير اليتيم
وكذا استجار أرضه كيف به استجار نفس اليتيم فاستجار ماله أولى وهذا عند الإمام وأما
في الثاني فهو مضيق ماله في الحال لأن الثبات به الفساد فلا يجوز وأيضا هو مؤخر لنفسه
من اليتيم وليس له ذلك فكذا هذا قال الوالجي وهذا يعني عدم جواز إيجار الوصي نفسه
من اليتيم لأن مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الأدمى صفة له ولما لم يكن
الأصل يعني الأدمى مالا لم تكن صفة مالا لكن أعطى له النزع حكم المال للعاجلة ولا حاجة
هنا فسبق على أصله فيكون مقابلة المال بماليس عمال فلا يجوز قال وذكر المسئلة في الأصل
على العكس وهو مشكل قال في الكبرى والمختار أنه إن كان ما يصيبه من الربح خيرا من أجر
مثل الأرض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم والزرع كله للوصي جازت المزارعة وله ما شرط من
الربح والألم تجز فيضمن الوصي لليتيم الأجر والنقص ومثل البذر والزرع كله للوصي لأن النظر
فيه وأعماله نظرية قال في أحكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي المتقى وهذا كوصي
شري لنفسه من مال اليتيم خادما فإنه إن كان الثمن خيرا لليتيم أجرته وإن كان الخادم خيرا
لم أجر شراؤه لنفسه قلت فيضمن في الأول الثمن ثم قال فإن استقرض الوصي بذر اليتيم
وزرعه في أرض نفسه أو بالعكس فالقول قوله بيمينه أنه زرعه لنفسه أما لو زرعه بذر اليتيم
في أرض اليتيم وربح لم يصدق بيمينه أنه بذره لنفسه ما لم يشهد عليه وهذا في القضاء أما
في الديانة فله الربح أشهد أولم يشهد نص عليه في فوائد أبي حفص الكبير وفي الفضية وإن
كان البذر على اليتيم لا تجوز المزارعة ولو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس قول الإمام
يجوز بيع الوصي مال الوصي من نفسه ينبغي أن تجوز قال وفي المسئلة دليل على جواز
استقراض مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن أبي نصر أنه قال لا أرى في هذا الزمان
للقيم أخذ أرض الوقف مزارعة ولا للوصي أخذ مال اليتيم مضاربة قلت ذلك المسئلة على
أنه ليس للوصي المزارعة أيضا والله سبحانه أعلم نعمانات فضيلية في الضمان في سائر
تصرفات الوصي * ولو جعل الأب مال ابنه الصغير صداقا لأمراة نفسه فمن لا يجوز
استقراض الأب لا يجوز ذلك قاضيان في فصل في بيع الوصي من كتاب البيوع وروى
بشر عن أبي يوسف في رجل تزوج امرأة على أمة لابنه الصغير فهو جائز وإذا سلم الأمة بصير
متافقا للأمة معنى أو مستقرضا فامدا فيضمن قيمة الأمة في قول أبي حنيفة وفي قول

أبي يوسف لا يصح أمهارة الامة ويكون على الاب قيمتها لزوجة أحكام الصغار في الوصايا •
 الاب اذا رهن مال ولده الصغير يدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر
 الفقيه أبو الليث أن هذا استحسان والقياس أن لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن أبي
 يوسف أنه أخذ بالقياس فاضيفان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن •
 وفي الخلية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين نفسه ما عند الامام أبي
 حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع أدب الاوصياء في الرهن •
 وفي المستقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم أجزت الشراء
 وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم أجز شراؤه لنفسه وفي غريب الرواية وجامع
 الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرا بحة فلما بلغ اليتيم
 قال كنت اشتريت الغلام لي قال بئح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون
 الربح كله لليتيم وان نوى المال بضمن الوصي أدب الاوصياء في كتاب البيع • (سنى)
 ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كقول (١) في آخر السابع والعشرين
 من الفصولين • (ثم) القاضي يأمر الوصي بالتجارة والشركة في مال اليتيم دون
 المعاملة لاجل الربح قنية في مسائل متفرقة من الوصايا • وللوصي أن يوكل ببيع مال
 اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وأمواله وينجز لليتيم بماله ويضع له ويودع ماله وقال
 أبو حنيفة يؤدى فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب والام
 والوصي من كتاب الوصايا • في وكالة المختصر الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز
 له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو
 مات الوصي بعزل الوكيل وكذا الوصيات الصبي بعزل الوكيل في الثاني عشر من وقف
 الكرماتى • وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويهره ويضع خلاصة
 في تصرفات الوصي • وفي الخلية لا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فان
 فعل وبيع ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه
 الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشئ وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له أن يؤجر
 نفسه من اليتيم تارة خانية في نوع في تصرفات الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادى
 والثلاثين من كتاب الوصايا • وللوصي أن يتجر في مال اليتيم وأن يدفعه مضاربة وأن
 يعمل مضاربة وأن يضع وبشارك وأما اذا لم يشهد الوصي أنه يعمل مضاربة كان ما اشترى
 كله للورثة لان الوصي يدعى استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك
 الا بالشرط فمالم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى له شئ من الربح وفي يوع شرح
 الطحاوى ولا بأس للوصي أن يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان أصيب في ذلك من
 مضاربة أحكام الصغار • اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال أخذه مضاربة ولى في الربح
 حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان نوى المال لم يضمن من المحل المزبور • ويدفع الوصي
 ماله أى مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بأنه لا يأخذ مضاربة (٢) وعن
 محمد رحمه الله أنه جائز الا أنه اذا أخذه على أن له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة

(١) استدانة الاولى مرت في كتاب
 الوقف •
 وليس قيم الوقف في الاستدانة على
 الوقف كالوصي في الاستدانة على اليتيم
 لان اليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فيتصور
 مطالبته كذا في الذخيرة •
 (٢) ذكر السيد الامام الاجل أبو القاسم
 في وصايا الملتقط قال أبو نصر لا أرى لوصي
 هذا الزمان أن يأخذ مال اليتيم مضاربة
 ولا لتسيم وقف أن يزرع أرض الوقف
 كذا في مضاربة أحكام الصغار •

ولا أجر له وعلى هذا القياس ينبغي له أن يوافق نفسه في عمل من أعماله بأقل الاجور كما قال
 السرخسي ولو استأجر الصغير بنفسه أن يجوز عند أبي حنيفة إذا كان بأجرة لا يتغابن
 فيها كما إذا استأجر شيئا من أعماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في آخر كتاب الوصايا •
 ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس
 والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة أو بأكثر
 أو بأقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان أقل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
 ولا يتوقف على الاجارة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجيزه حالة العقد وكذلك استأجرهم
 وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان أكثر قدر ما لا يتغابن
 الناس فيه جاز عليهم ولا يجوز عليهما أحكام الصغار من مسائل البيوع • اذا اجر
 الاب والجد ابوالاب أو وصيهما الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز لان له ولاية ولاية
 استعمال الصغير من غيره عوض بطريق التهذيب والرياسة فمع العوض أولى ولا ولاية للجد مع
 قيام ولاية الاب ووصى الاب مقدم على الجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز
 اجارة غيرهم اذا كان له منهم أحد لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم
 فان لم يكن واحد من هؤلاء فاجر ذورحم محرّم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز
 بطريق التهذيب والرياسة لانه يملك تأديته فيلحق اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرّم فاجر
 ذورحم محرّم آخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره فهو ان يكون في حجر العم فاجرته
 أمه جاز عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز وللذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة
 لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدة وليس له أن يتفقه عليه لانها مال الصغير وليس لغير
 الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وصى للصغير شيئا فلاذنى
 الصغير في حجره أن يقبضه ولكن لا يتفق على الصغير لما قلنا وعن محمد رحمه الله أسخسن أنه
 يتفق عليه ما لا بد له منه لان في تأخير ذلك ضرر من الصغير من اجارة أحكام الصغار
 في أوائله • ولو اجر الاب أو الجد ابوالاب أو وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير بالمدّة فهو بالخيار
 ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة ضرر في حقه فرق بين نفسه
 وماله حتى ان الاب أو الجد أو وصيهما اذا اجر دار الصغير وغيره سنين معلومة ثم بلغ الصغير
 لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارات الاصل والذخيرة من المحل المزبور
 • وان كان الوصى اجر أرضا لليتيم واستأجرها وصى آخر لليتيم آخر لانصح هذه الاجارة
 لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شراللاخرة فلا تغلو هذه الاجارة عن الضرر بأحد
 اليتيمين فاضحان في آخر اجارة الوقف ومال اليتيم • لوصى الميت أن يوافق الصغير
 لخياطة الثوب وسائر الاعمال دون وصى القاضى قنينة في باب ما يتعلق بالوصى •
 وفي المبسوط ليس للوصى اعتناق عبد الصبي ولو على مال ولا يبيعه من نفسه لان الاعتناق
 اضرار محض بالصبي قلت وكونه على مال ليس الا به لانه لا يبيعه بعد العتق ويبيعه
 من نفسه اعتناق على مال فلا يجوز كل منهما أدب الاوصياء في آخر الاعتناق • وفي
 الخاتمة لكل من الاب والوصى تزويج أمة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد

كل منهما ولا تزويج أمة كل منهما من عبد كل منهما استجسافا لا في رواية عن أبي يوسف
ومثله في القنية من نكاح أدب الاوصياء • الوصي لا ولاية له في نكاح الصغير
والصغيرة سواء أوصى اليه الاب بالنكاح أو لم يوص الا اذا كان الوصي وليا حينئذ يملك
بجمع الفتاوى في أواسط فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا • وليس للوصي أن
يرتجح الايتام الا أن يفرض اليه الموصى ذلك زيلعي في الاولياء من كتاب النكاح (١)
• وفي المحيط روى المعلى عن أبي يوسف أن الوصي إذا خلط ماله بمال اليتيم لا يضمن وفي
المنتقى أن الوصي إذا خلط ماله بمال اليتيم يضمن إذا ضاع أدب الاوصياء في فصل الضمان •
لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقبل لا كوصي
في السابع والعشرين من الفصولين • لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله (٢) من المحل المزبور
• الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع أموال اليتام
في بيته ولا يدري أين المال وأنه لم يبين ضمن لأنه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري
الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام في السابع والعشرين
من الفصول العمادية • (قم) لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيمة أو اليتيم
وغیره في ثياب الخاطب أو الخاطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغیرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف أن كان لهما بقية منه (قم عك) اتخذ ضيافة من
مال الصغير نخسنة للاقارب والجيران والحمام فأكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف (حم) مثله
وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصغير ومن عنده من الصبيان وكذا العبدى (بت) وسيد
الوبرى يضمن فيهما قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا • وفي
البنية ويؤمر الوصي بختان اليتيم واعطاء أجره الخاتن وتجهيز الصغيرة في زفافها يفعل
كل ذلك بغير أمر الحاكم أدب الاوصياء في فصل في الاتفاق • وفي التوازل اذا اتفق
الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي رشيدا وان لم يكن رشيدا
يتكلف قدر ما يقرأ في صلانه خلاصة في السادس من الوصايا • وينبغي للوصي أن يوسع
على الصبي في النفقة لاعلى الاسراف ولا على التضييق وذلك متفاوت بقوله مال الصبي وكثرته
واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به من وصايا الخانية • وذكر
القاضي الامام جلال الدين في جلالته اذا كبرت الصغار وأراد أن يحاسبوا وصيهم على
ما أنفق عليهم لينظر واهل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا من القاضي أن يحاسبه كان
لقاضي واهم أن يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيها
أنفق وفي أنه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة المبت أو القاضي والقول قول
الامين مع العين فيما جعل أمينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروثنية • وفي شرح
الاصول لشيخ الاسلام خواهرزاده كبرت الصغار واتهموا وصيهم في قوله أنفقت عليكم من
أصل مالكم كذا وكذا درهمها وقالوا له انك كنت تنفق علينا من الربح أو قالوا كان يبرع بها
فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه أما اذا ادعوا عليه أمر ايكذبهم الظاهر فيه كأن
يدعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثله انهم في مثل هذه المدة في الغالب لا يلتفت الى قواهم

(١) ما في مجمع الفتاوى وما في الزيلعي
سبق في الاولياء والاكفاء من كتاب
النكاح نقل عن أدب الاوصياء ثم الظاهر
عما ذكرهنا قبل مسائل نقل عن أحكام
الصغار أن للوصي الذي نصبه القاضي
ولاية النكاح •
(٢) كذا في الخانية والقنية وفي عامة
الكتب كذلك على ما قال مولانا غانم
في ضماناته •

ولا يكون

ولا يكون على الوصي العيين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعى الوصي انفاقها نفقة المثل أو
 أزيد منها يسيراً أما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان
 الا اذا فسرد دعواه بتفسير يحتمل كأن يقول كنت اشترت لهم طعاما فسرق ثم اشترت لهم
 ثيابا فهلك فاشترت لهم ثيابا فانه حثني بصدق في قوله بيمينه لانه أمين أدب الاوصياء في
 فصل الانفاق وفي الاقضية اذا أخبر الوصي بالدخل والخروج قبل قوله فيما يحتمل ويحتمل
 على كل حال فلو أنه أخبر أنه أنفق على اليتيم أو على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها
 ولم يفسر ذلك وأبي القاضى الأنين شياً فشيئاً ان كان الوصي معروفاً بالامانة وقال بقى
 في يدي هذا القدر قبل قوله (١) وان لم يكن معروفاً بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره
 يومين أو ثلاثة أيام ويحذره فان لم يفسر يكتب باليمين ولا يجبره ويذبحي أن يحاسبه سنة فسنة
 خلاصة قبيل التاسع من كتاب القضاء • والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدهيه الا في
 مسائل الاول ادعى قضاة دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفعت ضمانه
 الثالثة ادعى انه أدى جعل عبده الأبق من غير اجارة (٢) الرابعة ادعى انه أدى خراج أرضه
 في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه أذن
 لليتيم في التجارة وأنه ركب ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال
 غيبة ماله وأراد الرجوع (٣) الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر
 ورجع ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الحادى عشرة ادعى قضاة
 دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشرة ادعى انه زوج اليتيم امرأة
 ودفعت مهرها من ماله وهي مائة الكل في فتاوى المتأبى من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل
 شئ كان مسلطاً عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا (٤) اشياء في كتاب الوصايا • واذا دفع الوصي
 الى اليتيم ماله بعد البلوغ وأنه صكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالينة في قول مالك وفي قول أبي
 حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه أمين وكل أمين قبل قوله مع يمينه
 تنف من كتاب الدعوى • (فتم) وصى اذى ديناً فأنكرت الورثة تقبل بينته ولو لاينة فله
 تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين ولودفع الوصي المال الى الصبي قبل
 استئناس الرشد وثلاثة ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب
 الوصايا • يتيم أدرك مفسداً غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضى عليه أو لم يحجر فأمر
 وصيه أن يدفع اليه ماله فدفعت اليه فضاء المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال مع علمه بأنه
 مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبياً مصلحاً غير مفسد لم يدرك فدفعت الوصي اليه ماله وأذن في
 التجارة فضاء المال في يده لا يضمن الوصي فاضحيان في الحجر • (تم) وصى أنفق على الصغير
 من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله أن يرجع عليه ولو كان المنفق أباً لم يرجع
 (ط) في الوصي اختلاف قنية فيما يتعلق بانق الاب والوصي من كتاب الوصايا • تقدم من
 ماله ثمن شئ شراء لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء مالم يشهد ولو شري ثوباً وطعاماً
 وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لوله مال والا فلا لوجوبه عليه حينئذ ولو قننا شيئاً لا يلزمه
 يرجع وان لم يكن له مال لو شهد والا فلا ولو أنفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب

(١) وفي الوصاية ومع هذا الوصاية لكان
 أحسن لانه أننى للثمة عن نفسه كذا في
 ضمان الاوصياء من الضمانات •
 (٢) ولو قال كنت دفعت جعل عبد أبق لم
 يصدق الا أن يقول استأجرت رجلاً ليرده
 صدق ولا يصدق في قوله أمرتك
 فاستأجرت أنت ودفعت الاجرة الا بحجة
 كذا في وصايا جامع الفقه للعتابى في أوائل
 الفصل الاول •
 (٣) • • • • • الانفاق على الرقيق مرت في
 القول لمن •
 (٤) ولو باع الصبي فقال الوصي أنفقت مالك
 فيك أو في كذا عدد من الرقيق ورثته من
 أين أو اشتريتهم أنا وكان نفقة المثل
 لكنهم ماتوا أو أبوا وصدق لانه أخبرها
 هو مسلط عليه كذا في أوائل الوصايا من
 العناية •

فهو ومتطوع الا أن يشهد انه قرض عليه أو انه يرجع في السابع والعشرين من الفصولين •
 وذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفصيلا فيما إذا اشتراه الأب لابنه قال ان كان
 ما اشتراه شيئا يجبر الأب عليه بان كان طامعا ما أو كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الأب عليه وان
 أشهد انه يرجع عليه وان كان المشتري شيئا لا يجبر الأب عليه بان كان المشتري طامعا أو
 كسوة وللصغير مال أو كان المشتري دارا أو ضياعا ان كان الأب أشهد وقت الشراء يرجع وان
 لم يشهد لا يرجع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما إذا اشترى دارا أو ضيعة أو عملا كالابنه
 الصغير ان كان للأب مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان أشهد وقت الشراء انه يرجع وان
 لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للأب مال لا يرجع أشهد على الرجوع أو لم يشهد ثم في بعض
 واضح بشرط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها بشرط الاشهاد وقت نشد الثمن ويقول ان
 أشهد وقت نقد الثمن انما أنفذ الثمن لا يرجع عليه تانا رخصة في الفصل السابع والعشرين
 من كتاب الوصايا • الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله وأراد الرجوع فله ذلك
 وكذا لو اشتراه من ماله له أن يرجع (١) وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا الوصي الوارث
 أو الوصي دينان من ماله كان له أن يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما نفقة أو
 كسوة بشهادة الشهود له أن يرجع في مال الصغير وانما اشترطت شهادة الشهود لان قول
 الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل
 السادس من كتاب الوصايا • وذكر في المنتقى والنوازل وصى عليه للميت دين فنقدم من عنده
 وصايا أو اذى من ماله دينه أو يقول عند القاضي أقضى من مالي لا يرجع ببرأء عليه وفي
 الخلاصة ينبغي أن ينوى ذلك حين القضاء فيقول أقضى من مالي لا يرجع في مال الميت حتى
 يصير قصاصا وفي المنية وان كان الدين عليه يعني على الوصي فطريق براءته ان يشترى للصغير
 ويده على معنى الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين ومثله الأب فلا يبرأ من دين صغيره
 بالانفاق عليه من مال نفسه أو غيره ولا بالاكساء من نوبه الا اذا أشهد فيقول شريته لولدي
 لا أقضى ثمنه من ديون له على اذا لم يكون لا يصدق قضاء في الاداء أدب الاوصياء في الضمان •
 الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار (٢) من واقعات الناطق
 وفي الايضاح في باب مفاصلة الوصي الورثة وعليه دين • وفي النوازل أنلف الوصي نقد اليتيم
 أو مال الوصية أو أنفقه في حاجة نفسه فدفع من عنده مثله نفقة لليتيم أو أنفاد الوصية قال
 محمد بن سلمة يرجح براءته من الضمان وان أشه بالانفاق قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل
 له ذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم التي هي ايسر بأحسن قال في النوازل والقياس عدم
 البرائة وفي الواقعات للناطق أنلف الوصي مال الصغير أو أنفقه في حاجة نفسه ثم دفع له انه
 لا يبرأ الا أن يكبره الصغير فيدفعه اليه ومثله في الخالية وفي النوازل في المسئلة أيضا عن نصير
 أنه لو اشترى الوصي شيئا لليتيم مما يجوز شراؤه ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما أنفقه من ماله
 يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في القنية عن السراجية وفي الخلاصة عن النوازل أيضا الووضع
 هنالك من مال نفسه من غير هذا التكلف يعني الشراء ودفع الثمن يبرأ استحصانا وعن ابن
 مقاتل انه يبرأ ان أشهد عند الدفع أنه بدل المتلف بأن يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا

(١) أي يكفن المشدلي انظر الى ما في مجمع
 الفتاوى وسيجيء • ع
 (٢) وعليه الفتوى كما في الخالية في تصريفات
 الوصي ع

وانا

وأما اشترى هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين أما مجرد القبض لليتيم لا يبرأ لأن قبض مال نفسه لا يجوز قبيل لا يبرأ ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم فيأخذ الحاكم منه ذلك القدر ويدفعه إليه ثانياً إلا أن يتعذر عليه الدفع لعدم الحاكم أو خوفه من ظلمه فحينئذ يشتري لليتيم شيئاً ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخالية قال الخالصي وبه يقتضى أدب الأوصياء في الضمان • وفي المنتقى أوصى إلى رجل أن يبيع عبده ويتصدق بثمنه فباعه وتصدق بثمنه ثم استحق العبد بعد القسمة يرجع المشتري بالثمن على الوصي ولم يرجع الوصي في مال اليتيم بشئ وإنما يرجع على المالكين الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين ألف درهم ولم يترك إلا عبداً فباعه الوصي بغير أمر القاضي وقبض الثمن فضاغ ضده ثم استحق العبد ويرجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشئ إلا أن يكون الغريم قال له بعه واقض ديني فحينئذ يرجع الوصي على الغريم وإذا مات الرجل وفي يده ودائع شتى وترك أمراً وعليه دين يجب بماله فقبض الوصي الودائع من منزل الميت أبردها على أصحابها وأقبض مال اليتيم بقضى فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذا إذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده فلا ضمان عليه لأنه ولاية القبض لبرده على الورثة من أحكام الصغار في الوصايا • امرأة ماتت وبعت زوجها إلى أهلها ثمانية أو بقرة ليدجو في المأثم أن ذكر قيمتها يوم البعث فله أن يرجع بقيمتها والافلا مختاوات النوازل قبيل كتاب الرضاع • رجل مات وترك ورثة ولم يوص إلى أحد فباعت امرأته داراً من تركته وكفنته بغير إذن سائر الورثة قال يبيع في نصيبها جائز أن لم يكن على الميت دين محميها وبعد ذلك يتظران كفنته بكفن من ماله ترجع في مال اليتيم وإن كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضاً وإن قال قائل إنهم ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثمانية لخروج العبد من خلاصة في الرابع من الوصايا • أحد الورثة إذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير إذن الورثة يرجع في التركة فإن كفنته بأكثر من كفن المثل لا يرجع لأن أحد الورثة لا يملك ذلك وهل له أن يرجع في التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لأن اختياره ذلك دليل التبرع بمجموع الفتاوى في فصل التصرف من الوصايا • وفي العيون إذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى لا يرجع تاناً رخصة قبيل اختتام كتاب الفرائض • ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع في تركته بغير أمر الورثة فليس له الرجوع أشهد على الرجوع أو لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه أو الوارث من مال نفسه ليرجع كأنه الرجوع تاناً رخصة في مسائل متفرقة من كتاب الفرائض • قضى الوصي أو الوارث دين الميت من ماله ما رجعه في التركة فإن مات وله وصى أجبتى فلو وارث أن يقضى دينه ويكفنه بغير أمر القاضي ويرجع بذلك في الميراث وصى أو وارث اشترى الكفن فلها الرجوع في مال الميت والاجنبى لو اشترى لم يكن له الرجوع (١) خزنة المفتين في الإيصاء من الوصايا والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا إذن الورثة لو دراهم أو دينار فإن كانت التركة شيئاً يحتاج إلى البيع كانت وصية من زوجها أو لم تكن باعت ما كان أصلح ونستوفي صداقها بزانية في السابع من الوصايا • وفي العيون إذا وصى إلى امرأته وترك

(١) من ما يناسبه في كتاب القسمة نقله من
البرازية في الفصل الثالث من كتاب
القسمة وبعضه في استخلاص التركة نقله
عن الخالية ومر في فصل ما يجوز فيه السلم
من كتاب البيوع

(١) العامت من المال الذهب والفضة
والناطق الايل اه قاموس اه معصمه
(٢) وفي التاتارخانية نقلا عن الخلاصة
مانعه لا يضمن وله القبض فليرجع الى
سائر الكتب ع
(٣) وان كانت التركة في موضع يخاف عليها
التلف فأخذها بعض الورثة لا يضمن
استحسانا كذا في البرازية في السابع عشر
من الوصايا ع

ضياعا واهما عليه مهرا كان له من العامت مهر مثلها افلها الاخذ من العامت (١) وان لم
يكن له عامت فلها ان تباع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صدقهما من ثمنه تاتارخانية
في الحادى والثلاثين من الوصايا • احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة
وأكل الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع ثم أرادوا تضمين ما أنفقت لهم ذلك لان
الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة الا ترى ان من أنفقت مال انسان ثم قال المالك رضيت
بما صنعت أو اجرت ما صنعت لا يبرأ دل ما ذكرنا أنه اذا أنفقت شيئا لآخر وأدى
اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصمه ولا يخلص برازية في أوائل
الدعوى • أذى مديون الميت الى وصى الميت يبرأ وان لم يكن له وصى فدفع الى بعض
الورثة يبرأ عن حصته خاصة من وصايا البرازية قريسا من آخره • اذا قبض من مديون
الميت واحد من الورثة باذن الشرع حصته لا يضمن حصة الشركاء لكونهم شركاء
فيما أخذ الا اذا استملك من دعوى القاء عليه • للميت دين ووديعة عند انسان وفي
التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضى ضمن اذا لم يكن مأمونا فان
كان مأمونا له أخذ الودائع وقضاء الدين برازية في آخر الوصايا • رجل مات وفي يديه
ودائع اقوم شتى وترك أموالا عليه ديون تجب عليه وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال
والودائع بغير أمر بقية الورثة وبغير أمر القاضى فهلك في يده فلا ضمان عليه وهذا استحسان
والقياس أن يضمن بناء على أن أحد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال والعين الذي
كان في منزل الميت ورد الودائع التي تكون في منزل الميت قياسا وفي الاستحسان ينقرد به
محيط برهاني في الثامن والعشرين من كتاب الوصايا • أحد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده يضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصى يقبض مطلقا
وأحد الورثة لو قبض ديناً للميت على رجل أو وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن (٢) في
آخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة • وفي وصايا شرح الطحاوى أحد الورثة اذا قبض
جميع التركة فهلك في يده من غير جناية أو خيانة فان كان على الميت دين أو في الورثة صغير
لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقيين من أحكام الصفار للاستروشى
في مسائل القسمة • وفي شرح الطحاوى هلكت التركة على يد أحد الورثة يتطران كانت
التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرما فصار كالوديعة عنده وان لم يكن
الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرما فحصة سائر الورثة تكون مضمونة عليه الا اذا كان
قبضه لكلا الضرورة بان كانت الورثة صفارا لا يمكنهم قبض حصةهم فيكون قبضه اذا كل
الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم (٣) من اواخر وصايا البرازية • ذكر في فتاوى
السمرقندى اذا تصرف واحد من أهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصى
للميت وهو يعلم أنه لو رفع الامر الى القاضى نصب وصيا والوصى يأخذ المال ويفسد روى
أبو بكر الدبوسى أن تصرفه جائز للضرورة وهذا نوع استحسان وبه ينهى تاتارخانية في الفصل
التاسع والثلاثين من الوصايا • وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو أن
يموت في بعض القرى أو مات في الطريق فباع بعض رفقائه متاعه جازا لبيع ويجوز للمشتري

- (١) قوله بوكس الوكس كالوعه النقصان
اه قاموس اه مصححه
- (٢) ألا يرى أن المسلم يرث بالجهة من إذا
اتفق له ذلك بأن ماتت المرأة وتركت ابن
عمها وهو زوجها وأخوها من أمها فإنه
يأخذ بالفرض والعصوية كذا في الزيلعي
في شرح قوله ولو جيب أحدهما بعد
(٣) في فصل في لواحق المكتتاب من
السابع والثلاثين بعد

أن يتفق بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان أجاز البيع أخذته وان كان المتاع قائما فان شاء
أخذه وان شاء أخذ الثمن وان باعه بوكس (١) كان له أن يضم قيمته ولو أن رجلا من أهل
السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي إلا أن هذا الرجل
يعلم أنه لو رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي ينصبه وصيا فأخذ هذا الرجل المال ولم يرفع
الأمر إلى القاضي وأفسده حكي عن أبي نصر الدبوسي أنه كان يجوز تصرف هذا الرجل
في أواسط فصل تصرفات الوصي من وصايا الخيرية • مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
قماشه وعتده وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة أو أنعمي عليه فأنتفقوا عليه من ماله
لم يضموا عليه استصاها وهي واقعة أصحاب محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات من غصب
الاشياء وكذا في آخر اللقطة من الدرر

• (كتاب الفرائض) •

وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا أو ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا أجمعوا على أنه
تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال أبو حنيفة لا تقبل
وقالوا تقبل محيط برهاني في الثالث والعشرين من كتاب الفرائض • وان خرج رأس
الولد وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج الباقي لاميراث له ولا يصلي عليه إلا أن يخرج أكثر البدن
وهو حي • فاضيفان في آخر القسمة • مسلم مات وترك أبوين وامرأتين أحدهما مسلمة
والاخرى كافرة يهودية فللمرأة التي هي مسالة الربع وللأم التي هي مسالة الثلث ما يبقى والباقي للاب مضمرة
في الفرائض • واذا كان الاب حيا والميت أم الاب وأم الام حتى لا ترث أم الاب عند
أصحابنا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعطى لها جميع فرائض الجدات وبعضهم قالوا
يعطى لها نصف فريضة الجدات من المحيط البرهاني في الفرائض • ومن يدلى إلى الميت بسببين
ان كان أحدهما الايجب الاخر ورث بهما جميعا (٢) وان كان يجيب ورث بالحاجب مثاله
اذا ترك ابني عمه وأحدهما أخوه لأمه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوية لان
احدى جهتي قرابته لا تجيب بالاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتي خالته واحداهما أخته
لا ييه فلهما المال كله فرضا ورثا لان احدى جهتي قرابته تجيب الاخرى فورث بالحاجبة
فصول عمادية (٣) في فصل في لواحق المكتتاب من السابع والثلاثين • ثم الذين يورثون ذوى
الارحام أصناف ثلاثة صنف منهم يسمون أهل القرابة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر
وعيسى بن أبان رحمهم الله وانما سمو بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالأقرب وصنف منهم
يسمون أهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق وزهيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيد قاسم بن
سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى سمو بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في
الاستحقاق ويان ذلك فيما اذا ترك ابنة وابنة أخت فعلى قول أهل القرابة المال لابنة
الابنة لانها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما ما نصفان بمنزلة ما لورث ابنة وأختا
والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن بن ميسرة ونوح بن دراج سمو بذلك لانهم سوا بين
الاقرب والابعد في الاستحقاق وأثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المدنى وللسرخسنى في
باب ذوى الارحام من الفرائض أما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لأم فهو وأن اولادهم

أقربهم ولا يفضل الذكرك على الاثني الا في رواية شاذة عن أبي يوسف مثله بنت أخ لأم
 وابن أخت لأم فهذهما المال بينهما نصفان كالاصول وعند أبي يوسف على تلك الرواية
 اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض في الصنف الثالث من ذوى الارحام (١) وان
 اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات أو بنات الاخوة المتفرقين فعند أبي يوسف من كان لاب وأم
 أولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو تركت بنت أخت لاب وأم وبنت أخت لاب وبنت أخت
 لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخت لاب وأم وعند محمد بينهما أخماس خمس المال
 لبنت الأخت لاب وخمس بنت الأخت لأم وثلاثة أخماس لبنت الأخت لاب وأم فرضا
 وردا كأنه ترك ثلاث أخوات متفرقات ولو تركت بنت أخ لاب وأم وبنت أخ لاب وبنت أخ لأم
 فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لأم
 والباقي لبنت الاخ لاب وأم ولا شيء لبنت الاخ لاب كأنه ترك ثلاث أخوة متفرقة بين من
 فرائض الكافي أما الكلام في أعمام الام وعماتها وأعمام الاب وعماته وأخوال
 الام وأخواتهم وأخوال الاب وأخواته إذا ترك الميت خالة الام وأخواتها وأخواته ابنة خاله
 الميت وأخواته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر أبو سليمان الجرجاني عن أصحابنا أن
 المال بينهما اثلاثا لثلاثة للعممة ولثمة للخالة وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته
 وذكر عيسى بن أبان أن المال كله لعمة الام وذكر يحيى بن اكرم أن المال كله لخالة الام في
 السابع والعشرين من فرائض التاتارخانية في أواخره رجل مات وله ابنتان أحدهما مسلم
 والاخرى كافرة فزعم كل واحد منهما أن الاب مات على دينه وأن ميراثه له فالقول قول
 المسلم وان أقاما جميعا البيعة فالبيعة بينة المسلم عندنا لأن احدي البيتين توجب اسلام
 الميت عند موته والاخرى توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام علمنا بهذا الحديث (٢)
 إذ المراد منه العدل من حيث الحجية أو من جهة القهر والغلبة فيكون المراد أن النصر في
 العاقبة للمؤمن قال شمس الأئمة السرخسي ولأن للوارث نوع ولاية بالسبب الخاص وهو
 القرابة كما لا تنبئ الولاية للكافر على المسلم لا تنبئ للمسلم على الكافر من ضوء السراج شرح
 الفرائض (٣) قدمت هذه المجموعة الشريفة بحمد الله تعالى ومونه وحسن توفيقه وعلى
 الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

٥

(١) وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي ع

(٢) يعنى حديث الدين يعلو ولا يعلى عداً والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول عامة الصحابة واليه ذهب جماؤنا وان شافى لقوله عليه الصلاة السلام ولا يرث أهل الملتين بشئ والقياس أن يرث بقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العاوان يرث المسلم من الكافر لاهو منه واليه ذهب ما ذهبه جليلي وأبي سفيان والسنن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي ابن الحسين ومسروق والجواب المذكور في الحديث هو في نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو المولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد فان المراد العلو يكسب الحجية أو يكسب القهر والغلبة أى للمسلمين والنصرة في العاقبة سيده على الفرائض ع

(٣) في شرح قوله وأما القتل الذى لا يتعاقبه وجوب القصاص ع

يقول معصم دار الطباعة المصرية • التي يولاق مصر المعزية • المتوكل على من وصف نعمه
 بالاسباغ • الفقير الى الله سبحانه محمد الصباغ • سبحان من انتهى اليه كمال الوجود • وانتهى
 اليه كل موجود • وفق من أحبه لانه في الدين • وأزال عنه ظلمة الشك بالبراهين •
 ارسل المرسلين • مؤيدين بالمجزات والسلطان الميين • فأيقظوا الانام • وبينوا الاحكام •
 وجعل ختامهم • وخيرهم حبيبه أبا القاسم • محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
 هاشم • ذاللوواء المرفوع في بني لؤي • وذالفرع المنيف في عبد مناف بن قصي • المنبت
 بالعصمة • المؤيد بالحكمة • الشاذخ الغرة الواضح النجيل • النبي الامي المكتوب في
 التوراة والانجيل • القتائل العلماء ورثة الانبياء صلى الله وسلم عليهم وعلى آلهم الاطهاره
 وصحابتهم الاخيار • وبعد فقد تم طبع هذه الفتاوى الجميلة • التي اشتدت اليها الحاجة
 الجلية • طالما تمناها المننون • وترجاها الراغبون • وطارت عنها قلوب الاكابر • وتطلعت
 اليها النواظر • لما اشتمت عليه من درر الفوائد • وجواهر الفرائد • في فقه امام الائمة •
 وهادى هداة الامة • الامام الاعظم • والسيد الاكرم • أبي حنيفة النعمان • عليه من
 الله صحائب الرضوان • فكانت بالطبع أولى • وبجس الوضغ أعلى • خصوصاً بالطبعة
 العامرة • يولاق مصر القاهرة • ذات الشهرة الباهرة • والمحاسن الزاهرة • الحاضرة
 لكمال الشرف بنسبته الادارة السنية • لازالت أحوالها مرضية • بأنفاس من أحيا
 بروح عدله الانام • وأزال بنور وجوده الظلام • عزيز مصر سعادة أفندينا اسمعيل باشا •
 من يسفه جموع البغاة تتلاشى • لازالت كوكبا سوره طالعة • وزواهر أبا مه البهية
 يانعة • ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها القاسم بحسن ادارتها • وتنظيم
 تضارثها • من لاتزال عليه أخلاقه بالالطف تنفي • حضرة حسين أفندي حسي • والمقرم
 لطبعها • وتحسين وضعها ذوالحكمة البهية • والمرتبة العلية • حضرة سليمان أناعاً حسن
 الله اليه • وجعل الخير مقبلاً عليه • ثم ان تهذيب هذا الكتاب المستبين • كان بكذا اليمين
 وعرق الجبين • واعمال الذهن حتى صار عبلاً • والبصر حتى عاد كليلًا • فجاء بحمد الله
 على أتم نظام • مضاهياً بحسن كماله بدور التمام • يجتذبل الاقصاره • ويزهو على غيره زهو
 الربيع بالازهاره • وتحميه على هذا الاسلوب اللطيف • والطبع الطريف • البعض بعرفة
 خاتمة المدققين • وبقية المدققين • الاستاذ الشيخ محمد قطة الهدوي فسبح الله حفرته • ورفع
 في الجنات درجته • والبعض الاترخ بعرفة الفقير الى الله سبحانه محمد الصباغ •

أسبغت عليه النعم أتم اسباغ • وفاح مسك ختامه • وتم مسك

نظامه • أوائل ذي الحجة الحرام •

من عام أحد وعشائين بهد الالف

والمائتين من هجرته عليه

وعلى آله الصلاة

والسلام

م

